تغليق التعليق
على صحيح البخاري

تأليف
الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢

دراسة وتحقيق
سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

المجلد الثاني
الجزء الاول

المكتب الاسلامي
دار عمار

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

دار عمار

للنشر والتوزيع

الاردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني

ص.ب ٩٢١٦٩١ ☎ ٧٨٣٢٤٧

تعليق التعليق
على صحيح البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبّنا[1] آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، وهَيِّء لنا مِنْ أمرنا رَشَدا
(وَصلِّ وَسلِّم على سيِّدنا محمدٍ وآله وَصحبِه)[2]

الحمدُ لله الذي من تعلق بأسباب طاعته، فقد أسند أمره إلى العظيم[3] جلالُه ومن انقطع لأبواب خدمته، متمسكاً بنفحات كرمه، قَرُب اتصاله، ومن انتصب لرفع يديه جازماً بصحة رجائه، مع انكسار نفسه صلح حاله، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، المشهور جماله، المعلوم كماله، وعلى آل محمد، وصحبه الطيبين الطاهرين، فصحبُه خيرُ صحبٍ وآلُه.

أما بعد، فإن الاشتغال بالعلم خير عاجلٌ، وثوابٌ حاصِلٌ[4]، لا سيما علم الحديث النبوي، ومعرفة صحيحه من معلله، وموصوله من مرسله. ولما كان كتاب الجامع الصحيح المُسْنَدِ المختصر من أمور سيدنا رسول الله، ﷺ، وسننه وأيامه، تأليف الإمام الأوحدِ، عمدة الحفاظ، تاج الفقهاء، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - رحمه الله، وشكر سعيه - قد اختص بالمرتبة[5] العُليا، وُوصِفَ بأنه لا يوجد كتاب بعد كتاب الله مصنف أصحُّ منه في الدنيا، وذلك لما اشتمل عليه من جمع الأصح والصحيح، وما قُرن بأبوابه من الفقه النافع، الشاهد لمؤلفه بالترجيح، إلى ما تميز به مؤلِّفُهُ عن غيره بإتقانِ معرفة التعديل والتجريح. وكنت ممن مَنَّ الله - عز وجل - عليه بالاشتغال بهذا العلم النافع، فصرفت فيه مدة من العمر الذي لولاه لقلَّتِ البضائع، وتأمَّلْتُ ما يحتاج إليه طالب العلم (من شرح)[6] هذا الجامع، فوجدته ينحصر[7] في ثلاثة أقسام من غير رابع:

---

(١) في ز: اللهم ربنا.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» وزاد في نسخة ز: «أخبرنا - القائل هو محمد بن محمد الخيضري - شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام إمام الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، علم الناقدين، عمدة المخرجين، قاضي القضاة، أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني المصري، أبقاه الله تعالى، وطول عمره بمنه وكرمه بقراءتي عليه بالقاهرة، قال: الحمد لله...».

(٣، ٤) لم تظهر في ز للتآكل.

(٥) في م، ح: المرتبة. وفي مختار الصحاح ص ١٧٧: اختصه بكذا خصه به.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) في نسخة «م»: «منحصراً».

الأول: في شرح غريب ألفاظه، وضبطها، وإعرابها.

والثاني: في معرفة أحاديثه، وتناسُب أبوابه.

والثالث: وصلُ الأحاديثِ المرفوعة، والآثار الموقوفة، المُعلَّقةِ فيه، وما أشبه ذلك من قوله: «تابعه فلان»، /ز ١ أ/ «ورواه فلان»، وغير ذلك. فبان لي أن الحاجة الآن إلى وصل المنقطع منه ماسَّةٌ، أنْ كان نوعاً لم يُفرد، ولم يُجمع، ومنهلاً لم يُشْرَع[1] فيه، ولم يكرع[2]، وإن كان صرف الزمان إلى تحرير القسمين الأولين أولى وأعلى، والمُعْتَني بهما هو الذي حاز القِدح المُعَلَّى، ولكن ملئت منهما بطون الدفاتر، فلا يحصى كم فيها من حُبْلى، وسبق إلى تحريرهما من قُصاراي وقُصارى غيري أن ينسخ نص كلامه فرعاً وأصلاً، فاستخرتُ الله في جمع هذا القسم إلى أنْ حصرته، وتتبعتُ ما انقطع منه./ح ٢ أ/ فكل ما وصلتُ إليه وصلتُه وسردته على ترتيب الأصل باباً باباً، وذكرتُ من كلام الأصل ما يحتاجُ إليه الناظر، وكان ذاك صواباً، وغَيَّبْتُه عن عيون النقاد إلى أن أطلعته في أفق الكمال شهاباً، وسميتُه «تغليق التعليق» لأن أسانيده كانت كالأبوابِ المفتَّحة[3] فَغُلِّقَتْ، ومتونه ربما كان فيها اختصار فَكَمُلَتْ واتَّسَقَتْ.

وقد نقلتُ من كتاب «تُرجمان التراجم» للحافظ أبي عبدالله بن رشيد ما نصُّه بعد أن ذكر التعليق، وهل هو لاحقٌ بحكم الصحيح؟ أم متقاصرٌ عنه؟ قال: «وسواءٌ كان منسوباً إلى النبيِّ، ﷺ، أو إلى غيره، وأكثر[4] ما وقع للبخاري من ذلك في صدور الأبواب، وهو مفتقر إلى أن يُصنَّفَ فيه كتابٌ يخصُّهُ، تسند فيه تلك المعلقات، وتبين درجتها من الصحة، أو الحُسنِ، أو غير ذلك من الدرجاتِ.

---

(١) قال ابن منظور: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شروعا أي دخلت، وشرعت في هذا الأمر شروعاً: أي خضت فيه. أ هـ. لسان العرب جـ ١/٤٠، ٤١، وشرع في الأمر أي خاض، وبابه خضع. مختار الصحاح ص ٣٣٥.

(٢) كرع في الماء: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، فإن شرب بكفيه أو بشيء آخر فليس بكرع. وبابه خضع ونفع، وفيه لغة أخرى من باب علم ولعب، أ هـ. مختار الصحاح ص ٥٦٧، والمصباح المنير ص ٥٣١.

(٣) في ح، م: المفتوحة.

(٤) في م: وذكر.

وما علمتُ أحداً تعرَّضَ لتصنيفٍ في ذلك، وإنه لمهم لا سيما لمن له عنايةٌ بكتاب البخاري. انتهى[1].

وكفى بها شهادة من هذا المحقق، الحافظ، المدقق، الرحَّال إلى المشرق والمغرب. ولقد وقفتُ على فوائد رحلته في ست مجلدات[2]، أتى فيها بالعجب العُجاب، ولقي فيها مسند دمشق الفخر بن البخاري، ومسند مصر[3] العزَّ الحَرانيَّ، ومجتهد العصر ابن دقيق العيد، وأقرانهم، ورجع إلى بلده سَبْتَه[4] بعلم جمٍّ، رحمه الله تعالى.

فأما تسميةُ هذا النوع بالتعليق[5] فأول ما وُجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحد أبي الحسن عليِّ بن عُمَرَ الدارقُطْنيِّ، وتبعه عليه مَنْ بعده[6]، فقال الشيخ أبو عمرو ابنُ الصلاح فيما أخبرنا أبو الحسن بنُ أبي المجد، عن محمدِ بن يوسف بنِ عبدالله الشافعيِّ، عنه: كأنه مأخوذٌ من تعليق الجدار، وتعليق/ ز ١ ب/ الطلاق، ونحوه لما يشترك الجميعُ فيه من قطع الاتصال[7] والله أعلم.

قُلتُ: أَخْذُهُ من تعليق الجدار فيه بُعْدٌ. وأما أخذه من تعليق الطلاق وغيره فهو أقرب (للسببيه، لأنها معنويان)[8].

وأما التعريفُ به في الجامع فهو أن يحذف من أول الإسناد رجلاً فصاعداً،

---

(١) انظر «هدي الساري» ص ١٩، ٢٠.

(٢) واسمها ملء العيبة. انظر طبقات الحفاظ ص ٥٢٤.

(٣) في م: مسند العصر.

(٤) (سبتة) بلفظ الفعلة المرة الواحدة من السبت، وهو القطع بالفتح، وقيل بالكسر بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، مرساها أجود مرسى على البحر، وهو على بر يقابل جزيرة الأندلس، على طرف الزقاق مدينة حصينة تشبه المهدية التي بأفريقية لأنها ضاربة في البحر، داخلة كدخول كف على زند. أ هـ. انظر مراصد الاطلاع ٦٨٨/٢.

(٥) المراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده راو فأكثر ولو إلى آخر السند. انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٩٦ (بنت الشاطىء) وتدريب الراوي ص ٦٠، وهدي الساري ص ١٧.

(٦) وقد أشار ابن الصلاح في مقدمته ص ١٦٠ بقوله: «وقد استعمله الدارقطني من قبل».

(٧) انظر مقدمة ابن الصلاح (عتر) ص ٦٤.

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «م». وقال البلقيني: فائدة: أخذه من تعليق الجدار ظاهر، اما من تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هنا لأجل قطع الاتصال، بل لتعليق أمر على أمر، بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما، بل وفي الصلاة أيضاً، فلا يصح أن يكون تعليق الطلاق لأجل قطع الاتصال. إلا أن يراد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزاً. أ.هـ. محاسن الاصطلاح بحاشية مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٢ (بنت الشاطىء) وانظر أيضا الكلام على الحديث المعلق في القسم الدراسي.

معبراً بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع، مثل: قال، وروى، وزاد، وذكر، أو يُرْوَى ويُذْكَر، ويقال، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض. فإن جَزَمَ به فذلك حكمٌ منه بالصحة إلى من علَّقهُ عنه، ويكون النظرُ إذ ذاك [فيمن][1] أبرز من رجاله، فإن كانوا ثقاتٍ فالسبب في تعليقه إما لتكراره، أو لأنه أسند معناه في الباب، ولو من طريق أُخرى، فَنَبَّه عليه بالتعليق اختصاراً، أو ليبين سماع أحد رواته من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس، أو كان موقوفاً، لأن الموقوف ليس من موضوع الكتاب، أو كان في رواته مَنْ لم يبلغ درجة الضبط والإتقان/م٢ أ/ - وإن كان ثقة في نفسه - فلا يرتقي إلى شرط أبي عبدالله المؤلف في الصحيح، فَيُعَلِّقُ حديثه تنبيهاً عليه، تارة أصلاً، وتارةً في المتابعات.

فهذه عِدَّةُ أوجه من الأسباب الحاملة له على تعليق الإسناد المجزوم به، وسيأتي مزيد بيان لذلك في أثناء هذا التصنيف.

وإنْ أتى به بصيغة التمريض فهو مُشْعِرٌ بِضَعفِه عنده إلى من عَلَّقهُ عنه، لكنْ ربما كان ذلك الضعفُ خفيفاً، حتى ربما صححه غيره، إما لعدم اطلاعه على عِلَّته، أو لأن تلك العلة لا تُعَدُّ عند هذا المصحح قادحة، والنظر فيما أبرزه من رجاله كالنظر فيما أبرزه من رجال الأول، والسبب في تعليقه بعض ما تقدم.

فهذا حكم جميع ما/ح ٢ ب/ في الكتاب من التعاليق، إلا إذا ما عَلَّقَ الحديث عن شيوخه الذين سمع منهم، فقد ذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح[2] أن حكم «قال» حُكْمُ «عن»، وأن ذلك محمول على الاتصال، ثم اختلف كلامه في موضع آخر، فَمَثَّلَ التعاليق التي في البخاري بأمثلةٍ ذكر منها شيوخَ البخاري كالقعنبي، والمختار الذي لا محيد عنه أن حُكْمَهُ مثل غيره من التعاليق، فإنه وإن قلنا يفيد الصحة لجزمه به فقد يُحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه، بدليل أنه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذين سمع منهم، ثم أسندها في موضع آخر من كتابه، بواسطةٍ بينه وبين مَنْ علَّقَ عنه، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في مواضعه.

---

(١) من هدي الساري ص ١٧، وفي المخطوطة: «فيما».

(٢) انظر مقدمته (بنت الشاطىء) ص ١٥٧، ٢٤٧.

وقد رأيته علّق في تاريخه عن بعض شيوخه شيئاً، وصرح /ز ٢ أ/ بأنه لم يسمعه منه، فقال في ترجمة معاوية[١]: قال إبراهيمُ بنُ موسى فيما حدثوني عنه، عن هشام ابن يوسف، فذكر خبراً[٢].

فإن قُلْتَ: هذا يقتضي أن يكون البُخَارِيُّ مدلِّساً ولم يَصِفْهُ أحدٌ بذلك إلا أبو عبدالله بنُ مَنْدة، وذلك مردود عليه.

قلت: لا يلزم من هذا الفعل الاصطلاحي له أن يُوصف بالتدليس، لأنَّا قد قدمنا الأسباب الحاملة للبخاري على عدم التصريح بالتحديث في الأحاديث التي علقها، حتى لا يسوقها مساق أصل الكتاب، فسواءٌ عندهُ علقها عن شيخه، أو شيخ شيخه، وسواء عنده كان سمعها من هذا الذي علقه عنه، أو سمعها عنه بواسطة[٣]. ثم إنَّ «عن» في عرف المتقدمين محمولة على السماع قبل ظهور المُدَلِّسين، وكذا لفظةُ «قال» لكنها لم تشتهر اصطلاحاً للمدلسين مثل لفظة «عن» فحينئذ لا يلزم من استعمال البخاري لها أن يكون مدلساً، وقد صرح الخطيب بأن لفظة «قال» لا تحمل على السماع إلا إذا عُرف من عادة المحدِّثِ أنه لا يُطلقها إلا فيما سمع[٤].

وقد قرأت على أحمد بن عُمَرَ[٥] اللؤلؤي، عن يوسف بن عبد الرحمن القُضَاعيِّ، أن يوسف بن يعقوب [بن المجاور]، أخبره أنا أبو اليُمْن الكِنْديُّ، أنا أبو منصور القزاز، أنا أبو بكر الخطيب[٦]، حدثني أبو النجيب الأَرْمُوِيُّ، حدثني محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرني محمد بن إدريس الوراق، ثنا محمد بن حم [بن ناقب البخاري] ثنا محمد بن يوسف الفِرْيابيُّ، ثنا محمد بن أبي حاتم[٧]، قال: سُئل

(١) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٣٢٧/٧. ومعاوية هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي أبو عبد الرحمن صحابي توفي في رجب سنة (٦٠هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٠/٣.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ١٧: «ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يجعل حل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم». أ هـ.

(٣) انظر الموضوع بالتفصيل في القسم الدراسي.

(٤) في م: سمعه. وانظر قول الخطيب في هدي الساري ص ١٧ وزاد: فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاحتمال، والله أعلم. أ هـ.

(٥) في ز، ح: علي وهو جده وفي نسخة م ذكر والده. إذ هو أحمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد بن أبي البدر البغدادي الجوهري أبو العباس (٧٢٥ - ٨٠٩هـ) انظر المجمع المؤسس ص ٧٠ وما بعدها.

(٦) وروايته هذه في تاريخ بغداد له ٢٥/٢.

(٧) في ز «حسام».

محمدُ بنُ إسماعيل عن خبر حديث، فقال: «يا أبا فلان! أتراني أُدَلِّسُ؟! وأنا تركت عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظرٌ[1]». يعني إذا كان يسمح بترك هذا القدر العظيم. كيف نَشْرُهُ لقدرٍ يسيرٍ، فحاشاه من التدليس المذموم».

وبه[2] إلى الخطيب: أخبرني أبو الوليد [الدَّرَبَنْدِيُّ]، ثنا محمد بن أحمد بن محمد ابن سليمانَ، (ثنا محمد بنُ سعيدٍ)[3]، ثنا محمدُ بن يوسفَ، هو الفَرْبَرِيُّ، ثنا محمد بن أبي حاتم، قال: سمعت أبا عمرو المستنير بن عتيق البكري، سمعت رجاء بن مُرَجَّى، يقول: فضل محمد بن اسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء[4]».

فأما إذا قال البُخاريُّ: «قال لنا» أو «قال لي»، أو «زادنا»، أو «زادني»، أو[5] «ذكر لنا»، أو «ذكر لي»، فهو وإن ألحقهُ بعضُ من صنَّفَ في الأطراف بالتعاليق فليس منها، بل هو متصل، صريح في الاتصال، وإن كان أبو جعفر[6] ابنُ حمدان قد قال[7]: «إن ذلك عرضٌ ومناولة»، وكذا قال ابن مَنْده: إنَّ «قال لنا» إجازة.

فإن صح ما قالاه فحكمه الاتصال أيضاً على رأي الجمهور، مع أن بعض الأئمةِ ذكر أن ذلك مما حمله عن شيخه في المذاكرة، والظاهر أن كل ذلك تَحَكُّمٌ /ز ٢ ب/، وإنما للبخاري مَقْصِدٌ في هذه الصيغة وغيرها، فإنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا في المتابعات، والشواهد، أو في الأحاديث الموقوفة، فقد رأيته في كثيرٍ من المواضع التي يقول فيها في الصحيح: «قال لنا» قد ساقها في تصانيفه بلفظ «حدثنا» وكذا بالعكس. فلو كان مثلُ ذلك عنده إجازةً، أو مناولةً، أو مكاتبةً، لم يستجز إطلاق «حدثنا» فيه من غير بيان.

---

(١) زاد في تاريخ بغداد ٢/٢٥: «وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر».

(٢) أي بالسند المتقدم آنفا إلى الخطيب، وروايته في تاريخ بغداد له ٢/٢٥.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٤) وزاد في تاريخ بغداد ٢/٢٥: «وقال له رجل: يا أبا محمد، كل ذلك مرة، فقال: هو آية من آيات الله يمشي على الأرض». أ هـ.

(٥) في ح، م «و».

(٦) في ح «أبو حفص»، وهو حمدان الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن علي بن عبدالله بن مهران البغدادي الوراق مات سنة (٢٧٢هـ). طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٦٥، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٠.

(٧) انظر قوله هذا في مقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ١٦٢.

فإن اعترض على ماقدمنا من حكم صيغتي الجزم والتمريض، بأن البخاري قد أورد ما ليس له إلا سند واحدٌ، وفيه من تكلم فيه، وجزم به (مع ذلك)[1].

فالجواب أن البخاري في المنزلة التي رفعه الله /ح ٣ أ/ إليها في هذا الفن، وهو أحد (الأئمة في)[2] الجرح والتعديل، بل معدودٌ من أعدلهم قولاً فيه، وأكثرهم تثبيتاً، فإذا اختار توثيق رجل، اختلفَ كلامُ غيره في جرحهِ وتعديلهِ، لم يكن كلام غيره حُجَّةً عليه، لأنه إمامٌ مجتهد، مع أنَّا لا نلتزم فيما جزم به أن يكون على شرطه في الجامع الذي هو أعالي شروط الصحة، ومَنْ تأمَّلَ هذا التخريجَ أعياه أن يجد فيه حديثاً معلقاً، مجزوماً به، ليس له إلا سند واحد /م ٢ ب/ ضعيفٌ، بل لا يجد فيه حديثاً من المرفوعات كذلك لم يُصَحِّحْهُ أحدٌ من الأئمة، فَبَطل هذا الاعتراضُ.

فإن قيل: فقد أورد أشياء بصيغة التمريض، ثم أسندها في مواضع من صحيحه، أو لم يسندها، وهي صحيحة على شرطه أو على شرط غيره.

فالجواب أنه إذا أورد مثل ذلك، فإما أن يكون اختصر الحديثَ المُعَلَّقَ، أو رواه من حِفْظهِ بالمعنى، فلذلك لا يجزم به لمحل الخلاف في جواز الرواية بكلا الأمرين، هذا مما خَرَّجَهُ في موضع آخر في صحيحه. وأما ما لم يُخَرِّجْهُ فيحتمل أن يكون له علة خفية، من انقطاع، أو اضطراب، أو ضعف راوٍ، وخفي ذلك على مَنْ صححه، وكثير من أمثال هذا يأتي مفسراً في هذا الكتاب.

وقد يُقَالُ: إن صيغة التمريض قد تستعمل في الصحيح أيضاً، ولكن الذي ظهر لي أنه لا يعبر بصيغة التمريض إلا فيما له علة، وإن لم تكن تلك العلة قادحة، ومن تأمل هذا التخريج عرف صحة ما أشرت إليه.

فإن قيل: قد قررتَ أن ما علقه بصيغة الجزم يفيدُ الصحة إلى آخره. فما الفائدة - والحالة هذه - /ز ٣أ/ في تَكَلُّفِكَ وَصْلَهُ بأسانيده؟

قلت: فائدة ذلك إقامة البرهان على ما قررته، وإدحاض حجة المخالف لهذه

(١) ما بين القوسين سقط من ز، م.
(٢) في ز: أئمة الجرح.

القاعدة فإن المخالف لها إذا رأى حديثا علقه البخاري، ولم يُوصِلْ إسناده، حَكَمَ عليه بالانقطاع لا سيما إن كان علَّقَه عن شيوخ شيوخه، أو عن الطبقة التي فوق.

فإن قال له خصمهُ: هذا معلق بصيغة الجزم، فطلب منه الدليلَ على أنه موصول عند البخاري، ما يكون جوابه؟ إنْ أجاب بأن القاعدة «أنه لا يجزم إلا بما صح عنده» قال له: أنا لا ألتزم هذه القاعدة بلا دليل، لأنها على خلاف الأصل، وإنما أحكم بما ظهر لي من أن هذا السياق حكمه الانقطاع، وأن البخاري لم يلق هذا الرجل المعلَّقَ عنه، وأي فرق يبقى بين هذا وبين المنقطع، وإنْ أجابه بأن الإمام فلاناً روى هذا الحديث في تصنيفه مسنداً، متصلاً، كان ذلك أدعى لرجوعه وأذعن لخضوعه، ولم يبق إلا التسليم، وفوق كلِّ ذي علم عليم.

والتزمت في وصل هذا التعليق أن أسوق /ح ٣ ب/ أحاديثه المرفوعة، وآثاره الموقوفة بإسنادي إلى من علق عنه المصنِّفُ لا إلى غيره، إلا أن يتكرر النقل من كتاب كبير - هو عندي، أو أكثره بإسناد واحد إلى مصنفه - فإني أحيل عليه غالباً، وأجمع أسانيدي، في الكتب التي أُحيل عليها، في فصل أختم به هذا المجموع، يتلو فصلاً آخر في سياق ترجمة المؤلف[1]، ومناقبه.

فإنْ علَّقَ الحديث في موضع، وأسنده في آخر، نبهتُ عليه، واكتفيت به، إلا أن يختلف لفظُ المعلَّقِ، ولفظُ الموصول، فأنبه حينئذ على مَنْ وصله بذلك اللفظ.

وإذا لم يُسَمِّ أحداً من الرواة، بل قال: قال رسول الله، ﷺ، مثلاً كذا، فإنني أخرجه من أصح طرقه، إن لم يكن عنده في موضع آخر كما سبق.

وأما التبويب، فإنه يبوب كثيراً بلفظ حديثٍ أو أثرٍ، ويسوقه في ذلك الباب مسنداً، أو يورد معناه، أو ما يناسبه - كقوله في «كتاب الأحكام»[2] «باب الأمراء من قريش»[3] وساق في الباب حديث معاوية[4]. «لا يزال والٍ من

---

(١) في ح: المصنف.

(٢) رقم (٩٣) انظر الفتح ١١١/١٣.

(٣) باب رقم (٢). انظر الفتح ١١٣/١٣.

(٤) حديث رقم (٧١٣٩) ولفظه «أن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين». فتح الباري ١١٣/١٣، ١١٤. ولفظه مختلف عما ذكره الحافظ هنا.

قريشٍ » واللفظ الأول لم يخرجه وهو لفظ حديثٍ آخر. وقوله: « باب اثنان فما فوقهما جماعة »[1]، ثم ساق فيه حديث[2] « أذِّنَا وأقيما ولْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما[3] » - فلم[4] أتكلف لتخريج ذلك إلا إذا صرح فيه بالرواية.

وإذا أخرجت / ز ٣ ب/ الحديث من مصنَّفٍ غير متداولٍ فذلك لفائدتين:

أحدهما: أن يكون من مسموعي.

والثانية: أن يكون عالياً.

ومع ذلك فأنبه على مَنْ أخرجه من أصحاب الكتب المشهورة، وعلى كيفية ما أخرجوه في الغالب.

وقد قرأت على شيخ الإسلام أبي حفص بن أبي الفتح، عن الحافظ أبي الحجاج المِزِّي، أن يوسف بن يعقوب [بن المجاور] أخبره: أنا أبو اليُمْنِ الكِندي، أنا أبو منصور القزاز، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب[5]، أنا البرقاني، يعني أبا بكر أحمد ابن محمد بن غالب، الفقيه، الحافظ، فيما أنشد لنفسه من أبيات:

أُعلِّلُ نفسي بِكَتْبِ الحديـ ـث وأُجْمِلُ فيه لها الموعدا
وأُشْغِل نفسي بتصنيفه وتخريجه دائماً سرمدا[6]
وأقفو البخاريَّ فيما نحا هُ وصنَّفه جاهداً مُرشدا[7]
ومالي فيه سوى أنّني أراه هوى صادف المَقْصِدا
وأرجو الثواب بكتب الصلا ة على السيد المصطفى أحمدا
وأسألُ ربي إله العبا دِ جَرْياً على ما لنا[8] عَوَّدَا

---

(١) باب رقم (٣٥) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ١٤٢/٢.

(٢) حديث رقم (٦٥٨) انظر الفتح ١٤٢/٢.

(٣) في ز « أحدكما ».

(٤) في نسخة م « فلا ».

(٥) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد له ٣٧٥/٤، ٣٧٦ في ترجمة البرقاني.

(٦) بعد هذا البيت ذكر في تاريخ بغداد البيت الثاني:

فطوراً أصنفهُ في الشيـ خ وطوراً أصَنِّفُهُ سَنَدا

(٧) في تاريخ البخاري « مجهداً ». وذكر أيضاً بيتاً آخر بعده وهو:

ومُسْلِمٌ إذْ كان زينَ الأنا م بتصنيفه مسلماً مُرْشِدا

(٨) في تاريخ البخاري « به ».

قلتُ: وهذه الأبيات أطول من هذا. وهي حسنة في معناها، مناسب لمغزانا، مغزاها / ح ٤ أ/. فأسألُ الله السميع القريب الإعانة على إكماله مخلصاً له، فما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب./م ٣ أ/.

[١ -] من [كتاب][1] بدء الوحي[2]

أخبرني أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك بن حَمَّادٍ الغَزِّيُّ، بقراءتي عليه، قلت له: أخبركم أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل بن إبراهيم المخَزْومِيُّ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحرَّانِيُّ، عن مسعود بن أبي منصور بن محمد الجمَّال، أنَّ أبا عليٍّ الحسن بن أحمد بن الحسن المقرىء، أخبرهم: أنا أبو نُعَيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ، قال: وحدثنا محمد بن أحمد، هو ابن الصواف ح وأخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن المقداد القيسي في كتابه، أنا أحمد بن أبي طالب، عن عبد اللطيف بن محمد بن عليٍّ أن أبا المعالي أحمد بن عبد الغني، أخبرهم: أنا أبو منصور محمد بن أحمد بن عليٍّ الخياط، أنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدِّبُ، أنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن الحسن /ز ٤ أ/ الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحُمَيْدِيُّ[3]، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني محمد بن إبراهيم التيميُّ، أنه سمع عَلْقَمة بن وقاصٍ، يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر ذلك عن رسول الله، ﷺ، قال: سمعت رسول الله، ﷺ: يقول: « إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى، فَمَنْ كانت هجرتهُ إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأةٍ يَنْكِحُها، فهجرته إلى ما هاجر إليه »[4]. لفظ المؤدب.

افتتح به أبو عبدالله كتابه فرواه عن الحُمَيْديِّ، واختصر منه ما كتبتُ عليه « من » « إلى » ولم يتجه لي السببُ الحاملُ له على اختصاره، لأن شيخه، وشيخَ

(١) زيادة من البخاري.
(٢) انظر الفتح ١/٨.
(٣) في مسنده ١/١٦ حديث رقم (٢٨).
(٤) قال الحافظ في الفتح ١/١٥. وقد رويناه من طريق بشر بن موسى، وأبي اسماعيل الترمذي، وغير واحد عن الحميدي تاماً، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ، ومستخرج أبي نعيم وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدي. أ هـ.

شيخِه قد روياه على التمام، إلا أن يكون هكذا حَفِظَهُ[1]، والله أعلم.

وإنما أوردتُ هذا الحديث، وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب تيمناً به، ولأستفتح الكتاب بحديث مُسْنَدٍ.

قولُهُ فيه[2]: (٣) حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، ثنا عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة [أم المؤمنين أنها][3] قالت: أول ما بُدِيءَ به رسولُ الله ﷺ، من الوحي الرؤيا الصادقة[4]... الحديث بطوله. وفيه: «فرجع إلى خديجة يَرْجُفُ فُؤادُهُ».

وقال عَقِبَهُ[5]: تابعه عبدالله بن يوسف، وأبو صالح، هو عبدالله بن صالح، يعني عن الليث، عن عُقَيْلٍ. ثم قال: وتابعه هلال بن رَدَّادٍ[1]، عن الزهري. وقال يونس ومَعْمَرٌ، يعني عن الزهري: «بَوادِرُهُ»[2]. انتهى[3].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/١٥: قال الخطابي: وقع هذا الحديث في روايتنا، وجميع نسخ أصحابنا مخروماً، وقد ذهب شطره، ولست أدري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته؟ فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاماً، ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصراً. وفهم من قوله «مخروماً» أنه قد يريد أن في السند انقطاعاً، فقال من قبل نفسه، لأن البخاري لم يلق الحميدي، وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري «حدثنا الحميدي» وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث. وقال ابن العربي في مشيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه، لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام، قال: وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدي، فحدثه هكذا، فحدث عنه كما سمع، أو حدث به تاماً، فسقط من حفظ البخاري، قال: وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع على أحوال القوم، وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه، وشيخ شيخه يدل على ذلك. أ.هـ.

(٢) أي في الباب رقم (٣) ـ بدون ترجمة ـ انظر الفتح ١/٢٧.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) في حديث الباب «الصالحة» وأما لفظ «الصادقة» فوقع في رواية معمر ويونس عند المصنف في كتاب التفسير، وهي التي ليس فيها ضغث، انظر الفتح ١/٢٢، ٢٣.

(٥) أي عقب الحديث الرابع المعطوف على حديث عائشة، رضي الله عنها رقم (٣).

(١) قال العيني: أي تابع عقيل بن خالد، هلال بن زداد، عن محمد بن مسلم الزهري لقوله «عن الزهري» لأن الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو عقيل. والحاصل أن هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه. وحديثه في الزهريات للذهلي، وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، والفرق بين المتابعتين أن المتابعة الأولى أقوى، لأنها متابعة تامة والمتابعة الثانية أدنى من الأولى، لأنها متابعة ناقصة، فإذا كان أحد الراويين رفيقاً للآخر من أول الإسناد إلى آخره تسمى بالمتابعة التامة، وإذا كان رفيقاً لا من الأول يسمى بالمتابعة الناقصة. ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما، وربما لا يسمى، ففي المتابعة الأولى لم يسم المتابع عليه وهو الليث. وفي الثانية سمى المتابع عليه وهو الزهري. فقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والمتابعة الناقصة، ولم يسم المتابع عليه في الأولى، وسماه في الثانية على مالا يخفى. أ هـ، عمدة القاري ١/٧٦.

(٢) البوادر جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكبين والعنق تضطرب عند فزع الإنسان، فالروايتان مستويتان في أصل

أما متابعةُ عبدالله بن يوسف، فأسندها أبو عبدالله في أحاديث الأنبياء بتمامها[٤] وفي التفسير[٥] عنه مُخْتَصَرَةً. / ح ٤ ب/.

وأما متابعةُ[٦] عبدالله بن صالح، فقرأت على محمد بن محمد بن محمد بن مَنِيع المؤدب، بسفح قاسيون، أخبركم أبو محمد عبدالله بن الحسين الأنصاري، إجازةً إنْ لم يكن سماعاً، عن إسماعيل بن أحمد العراقي، أنا الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر المدينيُّ، في كتابه، أن أبا عليٍّ الحسن بن أحمد الحداد، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نُعيمٍ، ثنا سليمان بن أحمد الطبرانيُّ، ثنا مطلب بن شعيب الأزديُّ، إملاءً[٧] ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليثُ، فذكره بتمامه.

= المعنى، لأن كلا منهما دال على الفزع، انظر الفتح ١/٢٨، وعمدة القارىء ١/٧٨ وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٠٦ ذكر المعنى الأول فقط.

قال العيني: وقوله «وقال يونس ومعمر بوادره»: مراده أن أصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري في الحديث، «يرجف فؤاده» كما مضى، وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد، وخالفه يونس ومعمر فروى عن الزهري «ترجف بوادره». ويونس هو ابن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد الأودي الحراني البصري. أ هـ عمدة القارى ١/٧٦.

(٣) انظر الفتح ١/٢٧.

(٤) كتاب رقم (٦٠) باب (٢١) حديث رقم (٣٣٩٢) الفتح ٦/٤٢٢.

(٥) كتاب رقم (٦٥) باب (٥) (والرجز فاهجر). حديث رقم (٤٩٢٦). الفتح ٨/٦٧٩.

(٦) التابع والشاهد والاعتبار، قال ابن الصلاح: هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، هل تفرد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟.

والتابع في اللغة اسم فاعل من تبعه، ويأتي رباعياً، فيقال: أتبعه أي قفى أثره، فالتابع والمتبع، والمتابع بكسر الباء بمعنى واحد.

والشاهد في اللغة اسم فاعل من شهد الأمر حضره وشهده، والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أبو بصر. وقد يعبر بالشهادة عن الحكم وعن الإقرار، أما في الاصطلاح فهو ما يوجد موافقاً من الحديث لحديث آخر، فإن وافقه في المعنى دون اللفظ فهو شاهد له، وإن كان موافقاً له في اللفظ والمعنى فهو التابع أو المتابع.

فإذا كان أحد الراويين رفيقاً للآخر من أول الإسناد إلى آخره، تسمى بالمتابعة التامة، وإذا كان رفيقاً له لا من الأول، يسمى بالمتابعة الناقصة. وقد تسمى شاهداً، فإن لم يوجد للحديث موافق له لا في المعنى، ولا في اللفظ فهو الفرد الغريب.

ويغتفر في باب الشواهد والمتابعات من الرواية عن الضعيف القريب الضعف مالا يغتفر في الأصول، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك، ولذلك يقول الدارقطني في بعض الضعفاء: «يصلح للاعتبار» أو «لا يصلح أن يعتبر به».

أما الاعتبار فليس نوعاً بعينه، وإنما هو هيئة التوصل للنوعين: المتابعات والشواهد وسبر طرق الحديث لمعرفتها. فقط. انظر الباعث الحثيث ص ٥٩، ومقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ١٨٢، ١٨٣، عمدة القارىء ١/٧٦، والمنهج الحديث في علوم الحديث للسماحي (مصطلح) ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٧) هو قسم من النوع الأول من أنواع طرق تحمل الرواية، وهو السماع من لفظ الشيخ. قال ابن الصلاح: ينقسم السماع إلى إملاء وتحديث من غير إملاء، وسواء أكان من حفظه أو من كتابه، وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير، أ هـ. مقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ٢٤٥. وقال السيوطي: والإملاء أعلى من غيره، وإن استويا في أصل الرتبة. انظر المنهج الحديث في علوم الحديث للسماحي (الرواية) ص ١٨٠.

ورواه يعقوبُ بنُ سفيانَ في تاريخه، قال: ثنا أبو صالح وابن بُكَيرٍ، قالا: ثنا الليثُ به.[1].

ورواه الرُّوَيَانيُّ[2] في مسنده عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبدالله بن صالح به. فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما متابعة هلال بن رَدَّاد، فقال أبو عبدالله محمد بن يحيىٰ الذُّهْليُّ، في جمعه لحديث الزهري: أخبرني محمد بن مسلم الرازي، حدثني أبو القاسم بن هلال بن رَدَّاد الطائي، ثنا أبي ـ وكان من كتبة هشام ـ قال: سمعت ابن شهاب، قال الذهلي: وكان هلالُ بنُ رَدَّادٍ (الطائي)[3] أَسْوَقهم للحديث باقتصاصه. يعني لحديث الزهري. انتهى.

أخبرنا بذلك أبو العباس أحمد بن أبي بكر [بن قُدامة]، في كتابه، عن سليمان ابن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد [المَقْدِسيَّ]، أنبأهم: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر [الصَّفَارُ]، أنا وجيهُ بن طاهرٍ، أنا أبو حامد الأزهري، أنا محمد ابن عبدالله بن حمدون، أنا أبو حامد الشرقي، ثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي، به[4].

وأما رواية يونس، فأسندها أبو عبدالله في التفسير[5]، عن سعيد بن سليمان[6]،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٨/١: ورواية عبدالله بن صالح، عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقروناً بيحيى بن بكير. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٢٠ وعمدة القارىء ٧٦/١.

(٢) هو الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن هارون، صاحب المسند، حدث عن أبي كريب وأبي زرعة وثقه الخليلي. مات سنة (٣٠٧ هـ). انظر الرسالة المستطرفة ص ٧٢، وتذكرة الحفاظ ٧٥٢/٢ وطبقات الحفاظ ص ٣١٦ والعبر ١٣٥/٢. وروايته هذه لم يشر إليها الحافظ في الفتح ولا في هدي الساري وكذلك العيني.

(٣) ما بين القوسين سقط من م.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠: ومتابعة هلال بن رداد عن الزهيري وصلها الذهلي في الزهريات. أ هـ وانظر الفتح ٢٨/١.

(٥) كتاب رقم (٦٥) «سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق) رقم (٩٦) باب رقم (١) حديث رقم (٤٩٥٣) انظر الفتح ٧١٥/٨.

(٦) في نسخ المخطوطة «سعيد بن سليمان» وفي البخاري «سعيد بن مروان» وقال الحافظ ابن حجر: وسعيد بن مروان هذا هو أبو عثمان البغدادي، نزيل نيسابور من طبقة البخاري، شاركه في الرواية عن أبي نعيم، وسليمان بن حرب ونحوهما، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ومات قبل البخاري بأربع سنين، وهم شيخ آخر يقال له: أبو عثمان سعيد بن مروان الرهاوي، حدث عنه أبو حاتم وابن أبي رزمة وغيرهما، وفرق البخاري في التاريخ بينه وبين البغدادي، ووهم من زعم أنهما واحد، وآخرهم الكرماني. أ هـ انظر فتح الباري ٧١٦/٨ والتاريخ الكبير له ٥١٥/٣ ترجمة رقم (١٧١٨) وعبارة البخاري فيه: سعيد بن مروان أبو عثمان الرهاوي، سمع عصام بن بشير. أ هـ.

عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمةَ، عن أبي صالح سَلَمُويه، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس بتمامه.

وقد رواها الطبرانيُّ في المعجم الكبير عن هارون بن كامل، عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد، عن يونس[1].

وأما رواية معمر، فأسندها أبو عبدالله أيضاً في (التعبير)[2]، عن شيخه عبدالله ابن محمد المُسْنِدِيِّ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ به.

قولُهُ فيه[3]: عَقِبَ حديث (٧) شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري عن عُبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان صخر بن حَرْبٍ في قصة هرقل.... الحديث بطوله.

رواه صالح، ويونس ومعمر عن الزُّهْرِيِّ. انتهى[4]

وقد أسند أحاديث الثلاثة في الجامع.

أما حديثُ صالح، ففي الجهادِ[5] بتمامه عن إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعد عنه.

وأما حديث يونس، ففي الاستئذان[6] من طريق ابن المبارك مختصراً. وفي

---

(١) لم يشر الحافظ إلى رواية الطبراني في «هدي الساري» ولا في «الفتح».

(٢) من نسخة م وفي سائر النسخ «التفسير» وقد قال الحافظ في «هدي الساري» ص ٢٠: ومتابعة معمر وصلها المؤلف في تعبير الرؤيا أ هـ.
وقد أخرج البخاري هذه المتابعة مختصرة في كتاب التفسير (٦٥) سورة (اقرأ باسم ربك الذي خلق» رقم (٩٦) باب قول الله تعالى «وربك الأكرم» رقم (٣) حديث رقم (٤٩٥٦)، وقد أشار الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث إلى أن رواية معمر ستأتي بتمامها في اول التعبير. أ هـ انظر الفتح ٧٢٣/٨.
وقد أخرج البخاري رواية معمر بتمامها في كتاب التعبير رقم (٩١) باب أول ما بدىء به رسول الله، ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (١) حديث رقم (٦٩٨٢) انظر الفتح ٣٥١/١٢.

(٣) أي في الباب رقم (٦) انظر الفتح ٣١/١.

(٤) أي ما علقه بعد الحديث. انظر المرجع السابق ٣٣/١.

(٥) كتاب رقم (٥٦) باب دعاء النبي، ﷺ إلى الإسلام والنبوة.. الخ حديث رقم (٢٩٤٠، ٢٩٤١) انظر الفتح ١٠٩/٦ - ١١١.
وقدأسنده المؤلف كذلك مختصراً في كتاب الإيمان رقم (٢) باب (٢٨) حديث رقم (٥١) من هذا الطريق. انظر الفتح ١٢٥/١، وأسنده أيضاً في كتاب الشهادات (٥٢) باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن (٢٨) حديث رقم (٢٦٨١). انظر الفتح ٢٨٩/٥.

(٦) كتاب رقم (٢٩) باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟ (٢٤) حديث رقم (٦٢٦٠) انظر الفتح ٤٧/١١.

الجزية[1] من طريق الليث بن سعد، كلاهما عنه.

وأما حديث معمر، ففي التفسير[2] من حديث هشام بن يوسف، وعبد الرزاق كلاهما عن معمر به. /م ٣ ب/.

ومن [٢ ـ] كتاب الإيمان

قولُهُ في: [١ ـ] باب قول النبي، ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ»... وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عديِّ بن عديٍّ: إنَّ للإيمان فرائضَ وشرائع وحدوداً، وسناً فمن استكملها استكمل الإيمان، ومَنْ لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإنْ أَعِشْ فسأُبَيِّنُها لكم حتى تعملوا بها، وإنْ أمُتْ فما أنا على صحبتكم بحريص. انتهى[3].

أما الحديث المرفوع، فأسنده في الباب الذي بعده[4] من حديث عِكْرِمةَ بن خالد عن /ز ٥ أ/ ابن عمر. وفي بعض النسخ أسنده في الباب.

وأما أثر عمر بن عبد العزيز، فأخبرني به عبدالله بن عمر بن علي، فيما قرأت عليه، **أخبركم يحيىٰ بنُ يوسف المقدسيُّ، إجازةً إنْ لم يكن سماعاً**، عن عبد الوهاب ابن رواج الأزدي، أن عبد الواحد بن عسكر المخزومي، أخبره: أنا أبو صادق مُرشد بن يحيىٰ بن القاسم المدينيُّ، أنا أبو القاسم عليُّ بن محمد الفارسي، ثنا الحسن ابن رشيق العسكريُّ، ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد الوكيعيُّ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[5]، ثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، حدثني عيسى بن عاصم، حدثني عَدِيٌّ

---

(١) كتاب رقم (٥٨) باب فضل الوفاء بالعهد (١٣٠) حديث رقم (٣١٧٤) انظر الفتح ٦/٢٧٦.
تنبيه: ذكر الحافظ في شرحه لحديث أبي سفيان أن البخاري أخرج حديث يونس هذا عن الزهري بهذا الإسناد في الجهاد مختصراً من طريق الليث، وفي الاستئذان مختصراً أيضاً من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس، عن الزهري بسند بعينه، ولم يسقه بتمامه، انظر الفتح ١/٤٥. والصواب أنه أخرجه مختصراً في كتاب الجزية كما مر لا كتاب الجهاد كما ذكر هنا.

(٢) كتاب رقم (٦٥) (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لانعبد إلا الله) رقم (٤) حديث رقم (٤٥٥٣) الفتح ٨/٢١٤.

(٣) انظر الفتح ١/٤٥ (٤) أي (باب دعاؤكم إيمانكم) رقم (٢) حديث رقم (٨). انظر الفتح ١/٤٩.

(٤،١) قال الحافظ في الفتح ١/٤٧: والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم، قال: حدثني عدي بن عدي، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز «أما بعد»، فإن للإيمان فرائض وشرائع...» إلخ. =

ابن عدي، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز (أما بعد)[1] فإن للإيمان فرائض. قلت: فذكره بحروفهِ. وهو إسنادٌ صحيح. ورجاله[2] ثِقاتٌ.

رواه أحمد بن حنبل في الإيمان له[3] عن وكيع، عن جرير بن حازم نحوه..

قولُهُ فيه[4]: وقال معاذ: «إجلسْ بنا نُؤْمِنْ ساعةً»[5].

أخبرني بذلك أبو الحسن عليُّ بن محمد بنِ أبي المجد بقراءتي عليه بالقاهرة، أخبركم أبو محمد القاسم بن عساكر، إجازةً إن لم يكن سماعاً، أنَّ أبا المنجا عبدالله ابن عمر اللتي، أخبرهم: أنا أبو المعالي محمد بن محمد بن محمد بن اللحاس، أنبأنا أبو القاسم عليُّ بن أحمد بن محمد البُسْريُّ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي[6]، إملاءً، ثنا عبد الجبار بن العلاء، بمكة، ثنا وكيع، عن الأعمش ومِسْعَرٍ، عن جامع ابن شداد، عن الأسود بن هلال المُحاربيِّ، قال: قال معاذ بن جبل: «إجلس بنا نؤمن ساعةً».

رواه أحمدُ بن حنبل في الإيمان له[7]: عن وَكيع، فوافقناه بعلوٍّ.

وأخبرني به أبو هريرة بن الحافظ ابي عبدالله ابن الذَّهبيِّ، إجازة، أن أبا الفتح محمد بن عبدالرحيم المَخْزُومي، أخبرهم سماعاً عليه، أنا أبو محمد بن ظافرٍ، أنا الحافظ

= وقال العيني في عمدة القاري ١/١٢٨: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز. أما بعد: فإن الإيمان فرائض وشرائع وحدود وسنن... الخ» أ هـ.

وقال أيضاً: إن هذا من تعاليق البخاري ذكره بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته وأخرجه أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد رسته في كتاب الإيمان تأليفه، فقال: حدثنا ابن مهدي، حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، قال: كتب عمر رضي الله عنه فذكره. وهذا إسناد صحيح. أ هـ. عمدة القاري ١/١٢٨.

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) في ز: رجاله.

(٣) انظر التعليق رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٤) أي في الباب الأول من كتاب الإيمان (٢) انظر الفتح ١/٤٥.

(٥) هذا من جملة ما عقده ترجمة للباب المذكور.

(٦) قال العيني: ورواه - أي هذا التعليق - أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن عبد الجبار بن العلاء، حدثنا وكيع، عن الأعمش ومسعر، عن جامع بن شداد به. أ هـ. عمدة القاري ١/١٢٩.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨: هذا التعليق وصله أحمد بسند صحيح إلى الأسود بن هلال، قال لي معاذ بن جبل: اجلس بنا نؤمن ساعة.

ابو طاهر السلفيُّ، أنا أبو الفضل محمد بن عبدالسلام، أنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيُّ، أنا عليُّ بن عبدالرحمن بن ماتي، ثنا أبو اسحاق ابراهيمُ بنُ عبدالله ابن عمر القَصَّارُ العبسيُّ، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال، قال: قال معاذُ بن جَبَل: «اجلس بنا نؤمن ساعةً». قال وكيع: يعني نذكر الله.

هذا موقوف صحيح. رواه أبو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان، عن وكيع، عن الأعمش وحده[1]. فوافقناه بعلوٍّ درجة على طريقه.

ورواه أيضاً عن أبي اسامة، عن الأعمش بلفظ: كان معاذ بن جبل يقول للرجل مِن /ح ٥ ب/ إخوانه /ز ٥ ب/: «اجلس بنا فلنؤمن ساعةً». فيجلسان فيذكران الله، ويحمدانه»[2].

ورواه أحمد بن حنبل في الايمان له: عن يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهديٍّ، عن سفيان، حدثني جامعٌ، فذكر نحوه[3].

قولُهُ فيه[4]: وقال ابن مسعود: «اليقينُ الإيمانُ كلُّه»[5]

قال ابن أبي خَيثمةَ في تاريخه: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، قال عبدالله: «الصبرُ نصف

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨: وصله أبو بكر أيضاً بسند صحيح إلى الاسود بن هلال قال لي معاذ بن جبل: اجلس بنا نؤمن ساعة أ.هـ. وقال العيني في عمدة القاري ١/١٣٠: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال المحاربي، قال: قال لي معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة، يعني نذكر الله. أ.هـ.

ونلاحظ بأن الحافظ عين رواية ابن ابي شيبة في كتاب الإيمان في التغليق وأطلق في الفتح، وأما العيني فقال في مصنفه: ولعدم وجود المصنف وكتاب الإيمان بين أيدينا لم نستطع التعليق على هذا الموضوع.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨: وفي رواية لهما - أي أحمد وابن أبي شيبة - كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: اجلس بنا نؤمن ساعة. فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه. أ هـ.

وقد أخرج هذه الرواية ايضاً العيني في عمدة القاري ١/١٣٠ قال: روى ابن ابي شيبة ايضاً عن أبي أسامة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن الاسود بن هلال قال: كان معاذ يقول للرجل من إخوانه: اجلس بنا فلنؤمن ساعة، فيجلسان يتذكران الله ويحمدانه. انتهى. ثم قال: فهذا يدل على أن الذي قال له معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة غير الأسود بن هلال. قلت: يجوز أن يكون قال له مرة، وقال لغيره مرة أخرى، فافهم. أهـ.

(٣) انظر التعليق رقم (٣) على الصفحة السابقة.

(٤) أي في الباب الأول من كتاب الإيمان (٢). انظر فتح ١/٤٥.

(٥) هذا الأثر من جملة ما علقه المصنف ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

الإيمان واليقين الإيمان كله».

وأخبرني بذلك أبو المعالي السعوديُّ، بقراءتي عليه بالقاهرة، عن زينب بنت أحمد المقدسيَّة، عن عجيبة بنت أبي بكر البغدادية، عن أبي الفرج مسعود بن الحسن ابن القاسم بن الفضل الثقفي، أن المُطَهر بن عبدالواحد البُزانيَّ، أخبرهم: أنا أبو عمر بن عبدالوهاب، أنا عبدالله بن عمر بن يزيد الزُّهري، أنا عَمِّي عبدالرحمن بن يزيد رُسْتَه الحافظ[1] في كتاب الإيمان من تأليفه، ثنا أبو زهير هو عبدالرحمن بن مغراء، أخبرنا الأعمش، عن أبي ظبيان. ح وبه[2] إلى رُسته[3]، ثنا عبدالرحمن هو ابن مهدي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، عن عبدالله قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقينُ الإيمان كله».

أبو ظبيان اسمه حُصَينُ بن جُنْدَبٍ[4]، متفق على الاحتجاج به، وهذا موقوف صحيح.

رواه الحاكم في المستدرك من حديث الأعمشِ مختصراً.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن محمد بن علي بن زيد الصائغ، عن سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش به[5]. فوقع لنا عالياً.

وقد رُويَ مرفوعاً من وجهٍ، لا يثبت: قرأته على الإمام أبي الحسن بن أبي بكر ابن سليمان [الهيثمي]، أخبركم ابو الحسن عليُّ بن أحمد بن محمد بن صالح، عن علي ابن أحمد السعدي، سماعاً، ان عبدالصمد بن محمد بن ابي الفضل القاضي، أخبرهم: أنا عبد الكريم بن حمزة، أنا عبدالعزيز بن احمد الكتاني، ثنا تمام بن محمد الرازي، ثنا خيثمة بن سليمان، ثنا محمد بن عيسى بن ابي قماش، بواسط: ثنا يعقوب بن

---

(٣١) قال العيني: واخرج هذا الأثر رسته بسند صحيح عن أبي زهير، قال: حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان، عن علقمة عنه، قال: «الصبر نصف الايمان، واليقين الايمان كله» ثم قال: وحدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش عن ابي ظبيان بمثله. أ هـ. عمدة القارىء ١/١٣٠.

(٢) أي بالسند المتقدم إلى رسته.

(٣) انظر التعليق رقم (١).

(٤) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٣٣ وتهذيب التهذيب ٢/٣٧٩.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨: هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته: والصبر نصف الايمان. أ هـ.

حُميد بن كاسب. ح وأخبرني به عالياً أحمد بن الحسن العدل، بقراءتي عليه ظاهر القاهرة، أخبركم ابراهيم بن علي القطبي، أن النجيب الحراني، أخبرهم: عن أحمد بن محمد بن محمد التَّيْميِّ، أن أبا علي الحداد، أخبرهم: أنا أبو نعيم[1]، ثنا الحسن بن علي الوراق، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا ابن كاسب. ح وقرأت على خديجة بنت سلطان، أخبركم محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، كتابه، أنَّ أبا البركات عبدالله بن أحمد، أخبرهم: أنا ابو سعد بن ابي عصرون القاضي /ز ١٦ أ/، أنا أبو الحسن بن طوق، أنا ابو الحسن الرغاني، أنا أبو الفتح الأزدي، ثنا عبدالله بن اسحاق بن حماد، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا محمد بن خالد الضبي. وقال ابن أبي قماش في روايته، عن محمد بن خالد المخزومي، عن سفيان الثوري، عن زبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي، ﷺ، قال: «الصبر نصف الايمان، واليقين الإيمان كله». قال أبو نُعيم: تفرد به المخزومي عن سفيان.

ورواه أبو الحسن بن صخرٍ في فوائده، عن أحمد بن علي الكرابيسي، عن عبدالله بن إسحاق، وقال: غريب تفرد به المخزومي، عن الثوري فيما قيل.

ورواه البيهقي في الزهد من رواية /ح ٦ أ/ الأعمش موقوفاً. ومن رواية يعقوب بن حُميد مرفوعاً[2]. وقال: تفرد به يعقوب بن حُمَيْد، عن محمد بن خالد هذا. ثم حكى عن الحافظ أبي علي النَّيْسابوريِّ، أنه قال: هذا حديث منكر[3]، لا أصل له من حديث زُبيد، ولا من حديث الثوري. انتهى.

ويعقوب بن حُمَيْد قد ضُعِّفَ، ومحمد بن خالد ما عرفته، وفي طبقته محمد بن خالد المخزومي. ذكره ابن حبَّان في الثقات. وقال: ربما رفع وأسندَ، فهو هو. لكن في روايتنا المتقدمة من طريق الأَزدي نسبه الضَّبّي، وهو وهم من الأَزدي لما

(١) في الحلية ٥/٣٤ وقال بعده: تفرد به المخزومي، عن سفيان بهذا الإسناد، ورواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن جرير النهدي، عن رجل من بني سليم، عن النبي، ﷺ. أ هـ. وقال الحافظ في الفتح ١/٤٨: ولا يثبت رفعه.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨: أخرجه البيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً ولا يثبت رفعه .أ هـ. وانظر عمدة القارى ١/١٣٠.

(٣) الحديث المنكر ـ بفتح الكاف اسم مفعول من الإنكار ـ هو الذي رواه غير الثقة وهو الضعيف حال كونه مخالفاً للثقة. وكذا إذا لم يكن في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده. وهذا على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وهو ما ذكر ابن حجر على وجه الحق في نخبة الفكر ص ٢١، وتبعه عليه السيوطي في منهج ذوي النظر له ص ٦٤، وانظر أيضاً مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٠، ١٨١.

تبين من رواية ابن صخر، ثم رأيته في العلل لابن الجوزي، فقال بعد ان أخرجه من طريق ابن كاسب: تفرد به محمد بن خالد، وهو مجروح، لكن لم يذكر من جرحه. وفي الجملة رفع الحديث خطأٌ، والله أعلم.

قولُهُ فيه[1]: وقال ابن عمر: «لا يبلغُ عبدٌ[2] حقيقةَ التقوى حتى يَدَعَ ما حاكَ في الصدر».

لم أقف عليه. وفي الترمذي[3] والحاكم[4] من حديث عطية السعدي معنى هذا مرفوعاً، ولفظه: «لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به حذراً لما به بأسٌ».

قولُهُ فيه[5]: وقال مجاهد: ﴿شرع لكم﴾ [١٣: الشورى]: أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً[6].

قال عبد بن حُمَيْد في تفسيره: حدثنا شبابة، هو ابن سَوَّار، عن ورقاءَ، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: «شرع لكم من الدِّين ما وصَّىٰ به نوحاً. ووصاك به وأنبياءَهُ ديناً واحداً[7]. هكذا رواه الفريابي في التفسير عن ورقاء[8]. وهذا إسناد صحيح.

---

(١) أي في الباب الأول من كتاب الإيمان (٢). انظر الفتح ١/٤٥.

(٢) في البخاري: العبد.

(٣) في سننه ٤/٦٣٤. كتاب صفة القيامة (٣٨) باب (١٩) حديث رقم (٢٤٥١) وقال ابو عيسى بعده: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .أ هـ.

(٤) في المستدرك ٤/٣١٩ وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد أقره الذهبي.

(٥) أي في الباب الأول من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ١/٤٥.

(٦) هذا التعليق مما علقه المصنف ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق. وقال الحافظ في الفتح ١/٤٨: تنبيه: قال شيخ الاسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه «وقال مجاهد: شرع لكم: أوصيناك يا محمد واياه ديناً واحداً» والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه. كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم. وبه يستقيم الكلام. وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن السياق ذكر جماعة. انتهى. وقد تعقبه العيني فقال: ليس بتصحيف بل هو صحيح. ونوح أفرد في الآية وبقية الأنبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحاً، وكلهم مشتركون في هذه الوصية، فذكر واحد منهم يغني عن الكل. على أن نوحاً أقرب المذكورين، وهو أولى بعود الضمير إليه فافهم .أ هـ. عمدة القاري ١/١٣٢.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١/٤٨: وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره .أ هـ. وكذا في عمدة القاري ١/١٣١.

(٨) وقد أخرجه الطبري في تفسيره ٢٥/١٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: «ما وصى به نوحاً» قال: ما أوصاك به وأنبياءهم كلهم دين واحد، وفي تفسير مجاهد ص ٥٧٣: من طريق آدم عن ورقاء عن ابن أبي نجيح... الخ.

قولُهُ فيه[1]: وقال ابن عباس: ﴿شِرْعَةً ومنهاجاً﴾ [٤٨: المائدة]: سبيلا وَسُنَّةً. ﴿لولا دعاؤُكم﴾ [٤٨: المائدة]: إيمانكم.

أخبرني بذلك أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن علي الفراءُ/ ز ٦ ب/ سبط الحافظ أبي عبدالله بن الذهبي، بقراءتي عليه بدمشق، أخبركم أبو العباس احمد بن علي الجزري، أن محمد بن اسماعيل الخطيب، أخبرهم: أنا أبو القاسم بن طلحة، أنا أبو القاسم هبة الله بن الحُصَيْن، أنا أبو طالب محمد بن محمد بن ابراهيم بن غيلان، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو حُذيفة موسى بن مسعود النهدي، ثنا سفيان، هو الثوري[2]، عن أبي اسحاق، عن التميمي[3]، عن ابن عباس: ﴿لِكُلٍّ جعلنا منكم شِرعة ومنهاجاً﴾ [٤٨: المائدة]: قال: سبيلا وسنة. هذا حديث صحيح.

رواه عبدالرزاق في تفسيره[4]: عن الثوري فوافقناه بعلو على طريقه.

ورواه عبد بن حميد في تفسيره من طريق شعبة، وإسرائيل عن أبي اسحاق، والتميمي اسمه أَرْبَدَة وقد روى عنه أبو إسحاق كثيراً، وهو راوي التفسير عن ابن عباس، وروى عنه أيضاً المنهال بن عمرو، ووثقه العجلي وأخرج له أبو داود أحاديث، وسكت عليه[5].

وتفاسير الصحابة عند جمهور الأئمة المتقدمين ـ على ما نقله الحاكم أبو عبدالله[6] ـ محمولة على الرفع، وبعض المحققين[7] حمل ذلك على ما يتعلق بأسباب النزول، وما أشبهها وهو واضحٌ. والله اعلم.

---

(١) أي في الباب الأول من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ١/٤٥.

(٢) روايته هذه في تفسيره المسمى «تفسير القرآن الكريم» ص ٦١ رقم ٢٥٠: ٢:١٩.

(٣) في نسخة ح: التيمي.

(٤) (نسخة دار الكتب) ق ٣١ أ، ب قال: أنا الثوري، عن أبي اسحاق، عن التيمي ـ وهو خطأ والصواب التميمي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/١٩٧، وتقريب التهذيب ١/٥٠، وخلاصة تذهيب الكمال ١/١١٥ ـ عن ابن عباس في قوله «شرعة ومنهاجاً، قال: سبيل وسنة. أ هـ. وسنده صحيح قال الحافظ في الفتح ١/٤٨.

(٥) انظر ترجمته مفصلة وأقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ١/١٩٧ وما بعدها.

(٦) في المستدرك قال: ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند. عزا ذلك إليه السيوطي في تدريب الراوي ١/١٩٢.

(٧) هو قول ابن الصلاح ومن تبعه، فقال: وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع، فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه. وغيره موقوف. أ هـ.

وأماقولُهُ في تفسير: ﴿لولا دعاؤُكم﴾ [٨٨ : الفرقان]، قال ابن جرير[١]. حدثني علي هو ابن داود القنطري، ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، حدثني معاوية هو ابن صالح، عن علي هو ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿ما يعبأُ بكم ربي لولا دعاؤُكم﴾ [٨٨ : الفرقان] يقول: لولا ايمانكم. أخبر الله الكفار أنه لا حاجة له بهم اذ لم يخلقهم مؤمنين، ولو كان له بهم حاجة لحبَّبَ إليهم الإيمان، كما حَبَّبَهُ إلى المؤمنين /ح ٦ ب/.

قولُهُ في (٤) بابُ المسلمُ من سَلِمَ المسلمون مِنْ لسانهِ ويدهِ[٢].

عُقْيَبَ (١٠) حديثِ اسماعيل بن أبي خالد، وعبدالله بن أبي السَّفَرِ، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو [رضي الله عنهما][٣] في ذلك.

وقال أبو معاوية: ثنا داود، عن عامر، سمعت عبدالله، عن النبي، ﷺ. وقال عبدالأعلى، عن داود، عن عامر، عن عبدالله، عن النبي، ﷺ. انتهى[٤].

أما حديث أبي معاوية، فقال ابو عبدالله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده الحافظ، في كتاب الايمان من تأليفه، الذي قرأت جميعه على فاطمة بنت المحتسب /ز ٧ أ/ أبي عبدالله محمد بن عبدالهادي، بسفح قاسيون، أخبركم عيسى بن عبدالرحمن في كتابه، قرىء على كريمة بنت عبدالوهاب، أن الفقيه أبا عبدالله الحسن بن العباس الرُّسْتُمي، أخبرهم في كتابه أنا أبو عمرو عبدالوهاب بن الامام

قال السيوطي: فوائد: الأولى: ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعها قول الحاكم قد صرح به الحاكم في علوم الحديث، فإنه قال: ومن الموقوفات ما حدثناه أحمد ابن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى: «لواحة للبشر». قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحماً على عظم، قال: فهذا وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقوفات.

فأما ما نقول: إن تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود، فقال: هذا وأشباهه مسند ليس بموقوف، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند فالحاكم أطلق في المستدرك وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه... الخ تدريب الراوي ١٩٢/١، ١٩٣ وانظر معرفة علوم الحديث ص ١٩، ٢٠.

(١) في تفسيره ٩ :٣٥.

(٢) من كتاب الايمان (٢) انظر الفتح ٥٣/١.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٥٣/١. قال العيني في عمدة القارىء ١٥١/١: وقال قطب الدين في شرحه: هذا من تعليقات البخاري، لأن البخاري لم يلحق أبا معاوية ولا عبد الأعلى .أ هـ.

ابن عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا محمد بن محمد بن يوسف، ثنا محمد بن مضر هو المروزي /م ٤ ب/، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية الضرير، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: سمعت عبدالله بن عمرو، يقول: «وَرَبِّ هذه البِنْيَةِ لسمعتُ رسول الله، ﷺ، يقول «المهاجرُ من هجر السيئاتِ والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده»[١].

رواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده: عن أبي معاوية فوافقناه بعلو درجة[٢].

ورواه ابن حبان في صحيحه[٣]: عن أحمد بن يحيى بن زهير عن أبي كُرَيْب، عن أبي معاوية، به. فوقع لنا عالياً ايضاً بدرجة.

وأما حديث عبدالأعلى[٤].

قولُهُ: (٧) بابٌ من الإيمان أن يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِهِ[٥].

[١٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن شعبة، عن قتادة، عن أنس [رضي الله عنه][٦] وعن حسين المعلم، [قال][٧]: حدثنا قتادة عن أنس، فذكر الحديث[٨].

وقوله: «عن حسين» معطوف على قوله: «عن شعبة». فيحيى وهو ابن سعيد القطان، رواه عن شعبة، عن قتادة، وعن حسين المعلم، عن قتادة. فله فيه شيخان، وإنما لم يجمعهما لأن مسدداً حدث به هكذا مفرقاً. وإنما نبهت عليه، وإن كنتُ لا

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٥٤: أراد بهذا التعليق التنبيه على ان عبدالله الذي أبهم في رواية عبد الاعلى هو عبدالله ابن عمرو الذي بين في رواية ابي معاوية. وأراد أيضاً بيان سماع الشعبي من عبدالله بن عمرو، لأن وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبي، عن رجل، عن عبدالله بن عمرو، وحكاه ابن منده، فأخرج البخاري هذا التعليق لينبه به على سماع الشعبي من عبدالله بن عمرو، فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبدالله بن عمرو، ثم لقيه فسمعه منه .أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١/١٥١.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠: رواية أبي معاوية فيه وصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه .أ هـ. وانظر الفتح ١/٥٤ وعمدة القارىء ١/١٥١.

(٣) ١/٢٤١: في ذكر إثبات الإسلام لمن سلم المسلمون من لسانه ويده. حديث رقم (١٩٦).

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠: وصلها عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه .أ هـ. وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى السامي القرشي البصري أحد المحدثين (ت: ١٨٩هـ) طبقات الحفاظ ١٢٣.

(٥) من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ١/٥٦.

(٦، ٧) زيادة من البخاري

(٨) انظر الفتح ١/٥٧.

أرى أنه من المعلق، لأن بعض الشُّراح زعم في نظائر له أنه معلق، فأردت التنبيه عليه لِئلا يُغْتَرَّ به.

وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه[1]، عن أبي بكر محمد بن جعفر، قال: ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي، قال: ثنا مُسدد، قال: ثنا يحيى عن حسين المعلم به.

وقد مشيت على هذا الكتاب مرة ثانية، فالحقت فيه ما وقع في أصل الصحيح من نظائر هذا، منبهاً على كل موضع بما يليق به.

قولُهُ في: [١٨ -] باب من قال: إن الايمان هو العمل.. وقال عِدَّةٌ من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أجمعين عمَّا كانوا يَعملون﴾ [٩٢، ٩٣: الحجر]: قال: عن قول «لا إله إلا الله»[2].

قلت: روي ذلك عن (أنس، ومجاهد، وابن عمر)[3]، وغيرهم.

قال البخاري في خلق أفعال العباد[4]: ويُذْكَرُ عن أنس وغيره، فذَكَرَهُ.

وقرأت /ز ٧ ب/ على فاطمة بنت العزِّ محمد بن أحمد التنوخي بدمشق، عن القاضي أبي الفضل سليمان بن حمزة بن أبي عمر، أنَّ اسماعيل بن ظفر، أخبرهم: أنا أبو عبدالله محمد بن ابي زيد الكَرَّانيُّ، أنا أبو منصور محمود بن اسماعيل الصيرفي، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن فاذشاه، أنا ابو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، في كتاب الدعاء له: ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد ابن يوسف الفريابي، ثنا سفيان هو الثوري[5]، عن ليث، عن مجاهد: «فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون» [٩٢، ٩٣: الحجر] قال: عن لا إله إلا الله.

رواه عبدالرزاق في تفسيره[6]: عن الثوري، فوافقناه بعلو درجة.

---

(١) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٤ ب. كتاب الإيمان. باب قول النبي، ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(٢) هذا الباب من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ١/٧٧.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) انظر ص٢٠.

(٥) روايته هذه في تفسير القرآن له ص ١٢٠ رقم ٤٨٠: ١٢: ١٢.

(٦) ق ٤٦ أ. ع، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: «فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون». قال: عن لا إله إلا الله. أ هـ.

وكذا رواه الفريابي في تفسيره عن الثوري.

وكذا رواه أبو جعفر الطبري[1]، عن الحسن بن يحيى، عن عبدالرزاق.

وبه إلى الطبراني: ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا مؤمّلُ بن إسماعيل، ثنا سفيان نحوه.

وبه إلى الطبراني: ثنا محمد بن محمد التَّمارُ، ثنا أبو الوليد الطيالسيُّ. ح وثنا الحسن ابن أحمد بن حبيبٍ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن بِشْر، عن أنس مثله، ولم يرفعه.

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ[2] مرفوعاً من حديث المعتمر، عن ليث، عن بشر، عن أنس، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث.

وقد رواه ابن ادريس هكذا عن ليث نحوه، ولم يرفعه. انتهى[3].

وقد رفعه أيضاً عن ليثٍ شريكٌ واسماعيل بن زكريا الخُلْقَانيُّ، وجرير بن عبدالحميد واختلفوا في بشرٍ، فبعضهم قال: بشر. وبعضهم قال: بشير. وبعضهم شك، وبعضهم نسبه بشيرُ بن نَهيكٍ.

واخْتُلِفَ فيه على شريك، فروي عنه هكذا، وقيل: عنه: عن عاصم عن أنس. واختلف فيه ايضاً على ليثِ بن أبي سُلَيْم اختلافاً ثالثاً.

قرأت على أحمد بن الحسن [السويداوي]، أخبركم محمد بن غالي، أن النجيب الحَرَّانيَّ، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد القاضي، في كتابه، أن أبا عليٍّ الحداد، أخبره: أنا أبو نعيم: ثنا محمد بن حُميد بن سُهيل، ثنا عبدالله بن اسحاق المدائنيُّ، ثنا محمد ابن حاتم المؤدب، ثنا عمار بن محمد، ثنا ليث بن أبي سُلَيْم، عن داود عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله، ﷺ: «فَوَرَبِّكَ لنسأَلَنَّهُمْ أجمعينَ عَمَّا كانوا يعملون» [٩٢، ٩٣: الحجر] قال: عن قول: لا إله إلا الله.

---

(١) في تفسيره ١٤/٤٦.

(٢) في سننه ٥/٢٩٨ كتاب تفسير القرآن (٤٨) باب من سورة الحجر (١٦) حديث رقم (٣١٢٦) وفي إسناده ضعف. قاله الحافظ في الفتح ١/٧٨.

(٣) انتهى كلام أبي عيسى الترمذي في سننه.

داود هذا قيل: إنه ابنُ أبي هندٍ، فانْ يكن هو فما أظنهُ /ز ٨ أ/ سمع من أنس وفيه من الاضطراب غير ذلك، والصواب فيه عن ليث، ما قاله الثوري، لأن ليثاً وهو ابن أبي سليم[١] اختلط في آخر عمره، ونسب إلى الضعف. فأما ما سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح.

وبه إلى الطَّبَرانيِّ: حدثنا الحسن بن احمد بن حبيب الكرماني، ثنا ابو بكر بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي الجُعْفِيُّ، عن فُضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي عمر مثله موقوفاً[٢].

ورواه أبو جعفر الطَبَرِيُّ في التفسير[٣]، عن المُثنى، عن إسحاق عن حُسين الجُعفيِّ مثله.

أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أنا محمد بن عماد [الحَرَّانِيُّ]، في كتابه، أن عبدالله بن رفاعة، أخبره: أنا أبو الحسن الخلعيُّ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج، أنا ابو الفضل محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحارث، أنا العباس بن محمد الأَسفاطيُّ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا شريك، عن رجل قد سماه، عن بشير[٤] بن نَهيك عن أنس، عن النبي، ﷺ، في قوله عز وجل «فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون» [٩٢، ٩٣: الحجر] قال: عن لا إله إلا الله /م ٥ أ/.

أُنبئت عن إسحاق بن يحيى الآمِديِّ، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا أبو القاسم بن بَوْش، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا أبو محمد الجوهري، أنا عمر بن محمد الزيات، ثنا أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا عبدالله بن خالد بن يزيد اللُّؤْلُؤيُّ ثنا أبي، ثنا شَريكٌ، عن عاصم، عن أنس، رفع الحديث مثله. كذا قال. /ح ٧ ب/

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ وما بعدها.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧٨/١: روينا حديثه - أي ابن عمر - في الدعاء للطبراني. أ هـ.

(٣) انظر ٤٦/١٤.

(٤) في نسخة ز: بشر وهو بشير بن نهيك السدوسي أبو الشعثاء البصري. انظر تهذيب التهذيب ٤٧٠/١.

قولُهُ في: (١٥) باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال[١].

عُقَيْبَ حديث [٢٢ ـ] مالك، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيد [الخدري رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ، قال][٢]: «يدخل أهل الجنة الجنةَ... الحديث وفيه»: أَخْرِجُوا (من النار)[٣] مَنْ كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان. وفيه: «فَيُلْقَوْن في نهر الحيا ـ أو الحياة ـ».

وقال وُهَيْبٌ: ثنا عَمْروٌ «الحياة» وقال: «مِنْ خردلٍ مِنْ خيرٍ» انتهى[٤].

ثم أسند حديث وُهَيْبٍ في صفة الجنة والنار[٥]، عن موسى بن إسماعيل، عن وُهَيْب، عن عمرو بن يحيى المازني بسنده بالحديث بتمامه، إلا أنه قال: «من خردل من إيمان».

ورواه مسلمٌ في صحيحه[٦]: عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن عفان بن مسلم، عن وُهَيْبٍ، ولم يسق لفظه، بل أحال به على حديث مالكٍ[٧].

ولفظ أبي بكر موافق لما علقه البخاري. قال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده[٨]:

---

(١) من كتاب الإيمان (٢) انظر الفتح ١/٧٢.

(٢) زيادة من البخاري

(٣) ما بين القوسين ليس في البخاري.

(٤) انظر الفتح ١/٧٢.

(٥) باب رقم (٥١) من كتاب الرقاق (٨١) حديث رقم (٦٥٦٠) انظر الفتح ١١/٦١٦

(٦) ١/١٧٢ كتاب الايمان (١) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (٨٢) حديث رقم (٣٠٥) وفيه: «وقالا: فيلقون في نهر يقال له: الحياة ولم يشكا وفي حديث وهيب: كما تنبت الحبة في حمئة أو حميلة السيل.

(٧) رقم (٣٠٤) من نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. انظر صحيح مسلم ١/١٧٢،وانظر الإشارة إلى ما تقدم في هدي الساري ص ٢٠ (كتاب الايمان) وفتح الباري ١/٧٣ وعمدة القارىء ١/١٩٦.

(٨) قال الحافظ في الفتح ١/٧٣: أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن عفان بن مسلم، وعن وهيب: فقال: «من خردل من خير» كما علقه المصنف .أ.هـ. وانظر هدي الساري ص ٢٠ (كتاب الإيمان).

تنبيه: قال العيني إن هذا من باب تعليقات البخاري... ثم قال: وفي إيراد البخاري هذه الزيادة من حديث وهيب هنا فوائد:

منها قول وهيب: حدثنا عمرو، آتياً بلفظ التحديث، بخلاف مالك فإنه أتى بلفظة «عن». وفيها خلاف معروف. هل يدل على الاتصال والسماع أم لا؟ فأزال البخاري بهذه الزيادة توهم الخلاف مع أن مالكاً غير مدلس، والمشهور عند أهل هذا الفن أن لفظة «عن» محمولة على الاتصال اذا لم يكن المعنعن مدلساً.

ومنها إزالة الشك الذي جاء في حديث مالك، عن عمرو في قوله «الحيا»، أو «الحياة» فأتى به وهيب مجرداً من غير شك، فقال: نهر الحياة، ومنها قوله «من خير»... الخ أي كما علقه المصنف .أ.هـ. عمدة القارىء ١/١٩٦

ثنا عفانُ، قال: ثنا وُهَيْبٌ، قال: ثنا عمرو بن يحيىٰ المازنيُّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخُدري، عن /ز ٨ ب/ النبي، ﷺ، قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ، يقول الله تبارك وتعالى: «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من خير فأخرجوه، فذكر الحديث....

أخبرناه أبو الفرج بنُ الغَزِّي، عن علي بن اسماعيل، أن عبداللطيف البغدادي أخبره: أنا أبو الحسن الخياط، كتابه: أنا الحسن بن أحمد المُقرىءُ، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[1]، ثنا أبو بكر الطلحيُّ، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

قولُهُ في (١٩) باب إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقةِ[2].

عُقيب حديث [٢٧ ـ] شُعَيْب، عن الزُّهْريِّ، عن عامر بن سعد، عن سعد [رضي الله عنه][3] أنَّ رسول الله، ﷺ، أعطى رهطاً[4]، وفيهم سعد... الحديث.

رواه يونس، وصالح، ومعمر، وابن أخي الزُّهري، عن الزُّهري. انتهى[5].

أما حديث يُونس: فقال رسته في كتاب الإيمان[6]، بالإسناد المتقدم إليه آنفاً: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأَيْلِيِّ، عن الزهري، أخبرني عامر بن سعد، عن سعد، أن النبي، ﷺ، أعطى رهطاً، وسعد جالس فيهم. قال سعد: فترك رجلا منهم لم يعطه، وهو وهو أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فقلتُ: يا رسول الله! مالك عن فلان؟ والله إني لأراهُ مؤمناً، فقال رسول الله، ﷺ: «أَوْ مسلماً؟. فسكتَ قليلاً، ثم غلبني ما أعلمُ منه. فقلت له مثل ذلك. فقال

---

(١) هو أبو نعيم، وروايته هذه في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٤٠ ب كتاب الإيمان، باب في الرؤية.

(٢) من كتاب الايمان (٢) انظر الفتح ١/٧٩.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله تعالى: «وكان في المدينة تسعة رهط» فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود، والجمع الرهط وأرهاط واراهط، كأنه جمع أرهط وأراهيط. ورهط الرجل: قومه وقبيلته .أ هـ. مختار الصحاح ص ٢٥٩.

(٥) انظر الفتح ١/٧٩.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١/٨١: وحديثه ـ أي يونس بن يزيد الأيلي ـ موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته ـ بضم الراء وإسكان السين المهملتين، وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ـ ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس في إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه. أهـ. وكذا في عمدة القارىء ١/٢٢٤، وانظر هدي الساري ص ٢٠ (كتاب الإيمان).

رسول الله، ﷺ مثل ذلك، ثم قال: «إني لأعطي الرجلَ، وغيرهُ أحبُّ إليَّ مخافة أن يُكَبَّ في النار على وجهه».

وقد رُوي عن يونس فيه إسناد آخر:

قال ابن أبي حاتم في العلل[1]: سألت أبي عن حديث رواه العباس بن الوليد بن [صُبْحٍ][2] الدِّمشقيُّ، عن مروان بن محمد، عن ابي وهب، ورشدين بن سعد، عن يونس عن الزُّهري، عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه: أن رسول الله، ﷺ، قال: «إني لأُعطي الرجل، وغيره أحبُّ إليَّ منه، ولكن أَكِلُهُ إلى إيمانه» قال أبي: كنا نستغرب هذا الحديث، ولم نكن عرفنا علته [وعلمنا][3] أنه خطأٌ[4] يعني والصواب حديث الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه كما سبق.

وأما حديث صالح، فأسنده أبو عبدالله في كتاب الزكاة[5] من حديث يعقوب ابن ابراهيم بن سعد، عن أبيه عنه، به.

وأما حديثُ /ز ٩ أ/ مَعْمَر /ح ٩٨ أ/ فقرأْتُ على العَلامة أبي إسحاق بن الحَريريِّ، بالقاهرة، وعلى المُسند أبي اسحاق بن الرسام، بمكة. قلت لكل منهما: أخبركم ابو العباس بن أبي النعم، فأقرَّا به عن عبدالله بن عمر البغدادي، سماعاً، أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمن بن محمد [البُوشنجي]، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ] أنا إبراهيم بن خُرَيمٍ، ثنا عبد بن حُمَيْدٍ[6]، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزُّهْرِيِّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله، ﷺ أعطى رجالاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً فقلتُ: يا رسول الله! أعطيتَ فلانا، وفلاناً، ولم تعط فلاناً، وهو

---

(١) ١٥١/٢. علل أخبار رويت في الايمان رقم (١٩٤٦).

(٢) من العلل وفي نسخ المخطوطة «صبيح»، وهو العباس بن الوليد بن صبح ـ بضم المهملة وسكون الموحدة ـ السلمي أبو الفضل الدمشقي الخلال بمعجمه ت (٢٤٨) انظر تهذيب التهذيب ١٣١/٥، خلاصة تذهيب الكمال ٣٧/٢، الكاشف ٦٩/٢.

(٣) من العلل: وفي نسخ المخطوطة «ثم علمنا».

(٤) وتكملته: «قلنا: ما علته؟ قال: روى الخلق شعيب بن أبي حمزة وغير واحد، عن الزهري عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، وهو الصحيح» أ هـ. انظر العلل ١٥١/٢.

(٥) كتاب رقم (٢٤) باب قول الله تعالى (٣٧: البقرة) «لا يسألون الناس إلحافاً» رقم (٥٣) حديث رقم (١٤٧٨). انظر الفتح ٨١/١.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠ (كتاب الإيمان): وصلها ـ أي رواية معمر ـ عبد بن حميد وابن أبي عمر العدني، والحميدي وغيرهم في مسانيدهم. أ هـ.

مؤمن؟ فقال النبي: ﷺ: «أَوْ مسلم؟» قالها ثلاثاً. قال الزهري: فنرى أن الإسلامَ الكلمةُ، والإيمانَ العملُ.

وقد رواه المُعْتَمرُ بنُ سُلَيْمانَ مع تَقَدُّمِه، عن عبدالرَّزاق، عن مَعْمَرٍ.

رواه الإمام أحمد بن حَنْبَل[1]، والحُمَيْديُّ[2] في مسنديهما: عن عبدالرزاق فوافقناهما بعلو درجة.

ورواه مسلم في صحيحه[3]: عن عبد بن حُميد، فوافقناه بعُلُوِّ درجتين.

ورواه سفيانُ بن عُيَيْنَةَ: عن معمر عن الزُّهريِّ: كما أخبرني الحافظ أبو الفضل ابن الحسين، بقراءتي عليه، قال: اخبرني عبدالله بن محمد بن ابراهيم المقدسي، بقراءتي عليه، أخبركم ابو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد، عن المُؤَيد بن عبدالرحيم [بن الإخوة البَغْداديِّ]، وغيره أن سعيد بن أبي الرَّجاء، أخبرهم: أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم، أنا إسحاق بن أحمد بن نافع الخُزاعيُّ، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عُمر الحافظ، في مسنده[4]، ثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قسم رسول الله، ﷺ، قَسْماً، فقلتُ: يا رسول الله! أعطِ فلاناً، فإنه مُؤمن، فقال النبي، ﷺ: «أو مسلم؟». أقولها ثلاثاً، ويرددها علي ثلاثاً «أو مسلم»؟ ثم قال: إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليَّ منه، مخافة أن يكبه الله في النار».

وقال أبو نعيم في المستخرج على مُسلم[5]، بالاسناد المتقدم إليه، ثنا أبو محمد بن

---

(١) في مسنده ١/١٧٦.

(٢) في مسنده ١/٣٧ حديث رقم (٦٩).

(٣) ٢/٧٣٢ كتاب الزكاة (١٢) باب إعطاء من يخاف على إيمانه (٤٥) حديث رقم ١٣١ ـ (١٥٠)

(٤) انظر التعليق رقم (٦) على الصفحة السابقة.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١/٨١: كذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه أ هـ. أي طريق ابن أبي عمر. وفي مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم ق ١٨٦ ب كتاب الزكاة، باب فضل القناعة. حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن موسى بن اسحاق، ثنا عباس بن محمد بن حاتم، ثنا يعقوب بن ابراهيم، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه... الحديث.

وقبله قال أبو نعيم بعد حديث معمر عن الزهري: رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وعن إسحاق وعبد بن حميد، عن عبدالرزاق عن معمر. أ هـ.

حَيان، ثنا ابن[1] مُصعب، ثنا ابن أبي عمر مثله سواء /م ٥ ب/.

قال أبو نُعَيْم[2]: وحدثنا أبو علي هو ابن الصَّواف، ثنا بِشْرُ بن موسى، ثنا الحُمَيْديُّ، ثنا سفيان، عن مَعْمر مثله.

رواه مسلم[3]: عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، فوافقناه بعلو درجة، لكنه أسقط منه معمراً بين سفيان، والزهري. هكذا في النسخ الصحيحة منه، وتعقبه ابو مسعود في الاطراف بقوله: كذا رواه/ ز ٩ ب/ ابن أبي عمر، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ.

ورواه الحُمَيْديُّ[4]، ومحمد بن الصَّبَّاحِ الجَرْجَرَائي، وسعيد بنُ عبد الرحمن [المخزومي] عن ابن عُيَيْنَةَ، عن معمرٍ، عن الزهري. زادوا فيه معمراً. انتهى. وأقره المِزي، ونسبتهُ ابنَ أبي عمرَ إلى إسقاط معمرٍ غيرُ جيد، لما قدمنا من أنه رواه في مسندهِ بإثباتهِ، وما أظنُّ الوهم فيه إلا من مسلمٍ[5].

وقد رواه أبو داود في السُنن[6]، عن ابراهيم بن بشارٍ، عن سفيان، عن معمرٍ، كرواية الجماعة، وهو الصواب، والله أعلم.

وأما رواية ابن /ح ٨ ب/ أخي الزُّهْرِيِّ، فقرىء على أمِّ يوسُفَ بنت أبي

---

(١) في م: أبو.

(٢) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٨٦ ب. كتاب الزكاة. باب فضل القناعة.

(٣) في صحيحه ٧٣٣/٢، كتاب الزكاة (١٢) باب (٤٥) بعد الحديث رقم ١٣١ - (١٥٠).

(٤) في مسنده ٣٧/١ حديث رقم (٦٨) وقد علق حبيب الرحمن الأعظمي على هذا الحديث فقال: «قال ابن حجر: حديث معمر عند الحميدي برواية عبد الرزاق، عن معمر، وفاته أن يقول «وبرواية سفيان عنه أيضاً. أ هـ».

أقول: لم يفت الحافظ ابن حجر ذلك بل ذكر هنا في تغليق التعليق أن الحميدي أخرجه عن ابن عيينة.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٨١/١: «وقع إسناده وهم منه - أي من مسلم - أو من شيخه لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد، عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، بزيادة معمر بينهما، وكذا حدث به ابن أبي عمر، شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه، وزعم ابو مسعود في الأطراف أن الوهم من ابن أبي عمر. وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً، لكن لم يتعين الوهم في جهته. وحمله الشيخ محيي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر، ومرة بإثباته. وفيه بعد، لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم. والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه. وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب تغليق التعليق. أ هـ.

(٦) ٢٢١/٤ كتاب السنة. باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه حديث رقم (٤٦٨٥).

عبدالله بن قدامة، بسفح قاسيون، وأنا شاهدٌ عن محمد (بن أحمد)[1] بن أبي الهيجاء، أنَّ محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبره، قال: قُرِىء على فاطمة بنت سعد الخير، وأنا اسمع، أخبركم زاهرُ بن طاهر، أنا أبو سعدٍ محمد بن عبد الرحمن الكَنْجَرُوذِي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن ابراهيم [الزُّهْرِيُّ] ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمهِ قال: أخبرني عامرُ بن سعدٍ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، أعطى رهطاً وسعدٌ جالسٌ فيهم... الحديث

رواه مسلمٌ في صحيحه[2]: عن ابن خيثمة، فوافقناه فيه بعلوٍّ. ورواه الإسماعيليُّ في مستخرجه: عن أبي يعلى فوافقناه فيه أيضاً[3].

قولُهُ في: (٢٠) باب إفشاء السلام من الإسلام[4]:

وقال عمارٌ: ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصافُ من نفسكَ، وبذلُ السلام للعالم[5] والإنفاق من الإقتار[6].

أخبرنا بذلك عبدالله بن عمر [الحلاوي] قراءةً عليه، أخبركم يحيى بن يوسف، [المقدسي]، إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن عبد الوهاب بن رواج [الإسكندراني]، أنَّ عبد الواحد بن عسكر أخبرهم: أنا مرشد بن يحيى [المَدينيُّ]، أنا عليُّ بن محمدٍ [الفارسيُّ]، ثنا الحسنُ بن رشيق [العَسْكَرِيُّ]، ثنا محمد بن أحمد بن العلاء، ثنا عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسيُّ، ثنا وكيعٌ، ثنا سفيانُ هو الثوري، عن أبي إسحاق، عن صِلةَ بن زُفر، عن عمار بن ياسر، قال: ثلاثٌ فذكره سواء.

رواه أحمد في الإيمان (له)[7]: عن يحيى القطان، وابن مهدي، كلاهما عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، ح.

(٢) ٧٣٣/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب (٤٥) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١٣١ (١٥٠)

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠: ورواية ابن أخي الزهري وصلها الإسماعيلي أ هـ

(٤) من كتاب الإيمان (٢). انظر الفتح ٨٣/١.

(٥) بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس. الفتح ٨٣/١

(٦) الإقتار: القلة وقيل الافتقار وقتر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة وبابه ضرب ودخل وقتر تقتيراً وأقتر أيضاً ثلاث لغات، وأقتر الرجل افتقر. أ هـ. انظر مختار الصحاح ص ٥٢١ والفتح ١٨٣/١ وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) من نسخة م وسقطت من ز، ح. وقال الحافظ في الفتح ٨٢/١: وأثره ـ أي أثر عمار بن ياسر ـ أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثوري أ هـ.

سفيان به.

وكذا رواه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء[1]، عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير، عن سفيان. وتابعهم يوسف بن أسباط، عن سفيان.

ورويناه أيضاً من طريق يوسف، عن أبي إسحاق، بلا واسطةٍ، وفيه زيادةٌ.

أُنبئتُ عن أبي محمد البِرْزَاليِّ، أنا ابن الدَّرَجِيِّ، عن أبي جعفر الصَّيْدلانيِّ، أنا الحَدَّادُ، أنا أحمد بن محمد بن زمرده، أنا عبد الوهاب بن الحسين الكلابيُّ، أنا ابن جوصا: ثنا عبدالله بنُ حبيق، ثنا يوسف بن أسباط، عن ابي إسحاق به. وزاد: «ومن ضيعهُنَّ فقد ضيع الإيمانَ».

ورواه عن أبي إسحاق ايضاً شُعبةُ، وزهير بن معاوية، وأخوه حُدَيْج[2] ومعمرُ ابن راشدٍ، وهارون بن سعدٍ، وفطر بن خليفة، / ز ١٠ أ/ وغيرهم.

وقد وقع لنا بعلوٍّ من حديث شعبة: قرأتُ على أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد العدل، بالصالحية، قلت له: قُرىء على زينب بنت الكمال، وأنت تسمع، عن يحيى ابن أبي السعود، قال: قُرىء على شهدة بنت أحمد بن عمر، وأنا أسمعُ، أن الحسين ابن أحمد بن طلحة، أخبرهم: أنا أبو عمر بن مهدي، أنا محمد بن أحمد بن يعقوب ابنُ شيبة، أنا جدِّي[3]، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا شُعبةُ، عن أبي اسحاق، عن صلة بن زُفَرَ، عن عمار بن ياسر، أنه قال: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان.. فذكرهُ.

وبه إلى يعقوب بن شيبة: ثنا الحسنُ بن موسى، ثنا زهيرُ بن معاوية، عن أبي إسحاق، بمعناه[4].

وقرأتُ على أحمد بن الحسن بن محمدٍ [السّويْدَاويِّ]، بالقاهرة، أخبركم يحيى بنُ

---

(١) انظر ص ٥٩

(٢) آخره جيم هو ابن معاوية، أخو زهير الجعفي الكوفي. (ت ١٧١ هـ). انظر تهذيب التهذيب ٢/٢١٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/٨٢: ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر، عن عمار، ولفظ شعبة: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان» وهو بالمعنى. أ هـ.

(٤) انظر التعليق رقم (٣) عاليه.

يوسف [المَقْدِسيُّ]، إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن أبي الحسن علي بن هبة الله الفقيه، قال: قرىء على شهدةَ بنت أحمد بن عمر الإبْريِّ /ح ٩ أ/، وأنا أسمعُ، أنَّ الحُسين بن أحمد [النِّعَالِيَّ]، أخبرهم: أنا ابو الحسين بنُ بشران، أنا إسماعيلُ ابن محمدٍ الصَّفَّار، ثنا أحمدُ بن منصور [الرَّماديُّ]، ثنا عبد الرزاق[1]، أنا معمرٌ، عن أبي إسحاق، نحوه. وهذا موقوفٌ صحيح.

وقد رُوي مرفوعاً: أخبرنا به أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عقيلٍ، أنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد [المَقْدِسيُّ]، أنا أبو العباس بنُ نِعْمَةَ، أنا يحيى ابن محمودٍ، أنا اسماعيلُ بنُ محمد التيميُّ، أنا أحمد بن عليٍّ المُقرىء. ح وأخبرناه عالياً أبو بكر بن أبي عمر، أن أحمد بن أبي طالب، أخبره عن أبي الفضل بن السباك، أنَّ أبا الفتح بن البطي، أخبره: أنا أبو بكر بن عليٍّ المُقْرىءُ، أنا هبةُ الله بن الحسن الطبري، ثنا عليُّ بن محمد بن عمر [الرّازِيُّ]، أنا عبدُ الرحمن بن أبي حاتم[2]، ثنا الحسنُ بن عبدالله الواسطيُّ، إمام مسجد العوام، أنا عبدُ الرزاقِ، ثنا معمرٌ، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفرَ، عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله، ﷺ، «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان: الإنفاق من الإقتار، والإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعَالِمِ».

وأنبئتُ[3] عن الحافظ أبي الحجاج المزيِّ، أنَّ أحمد بن شيبان، أخبره: أنا عُمر ابن محمد [بنِ طَبَرْزَد]، أنا هبةُ الله بن عبدِالله، أنا أبو الغنائم بنُ المأمون، أنا عليُّ

---

(١) روايته في مصنفه ١٠/٣٨٦. باب إفشاء السلام. حديث رقم (١٩٤٣٩). وقال الحافظ في الفتح ١/٨٢: وهكذا رويناه في جامع معمر بن أبي إسحاق، وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر. أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٨٢ كذا ـ أي مرفوعاً إلى النبي، ﷺ، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل عن الحسن بن عبدالله الكوفي. أ هـ. وانظر العلل لابن ابي حاتم ٢/١٤٥. علل أخبار رويت في الإيمان. حديث رقم (١٩٣١) سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار، عن النبي، ﷺ: ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان. الإنفاق من الإقتار.. الحديث. فقالا: هذا خطأ. ورواه الثوري وشعبة وإسرائيل وجماعة يقولون عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار قوله لا يرفعه أحد منهم، والصحيح موقوف عن عمار. قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قال أبي: أرى من عبد الرزاق. أو من معمر، فإنهما جميعاً كثيري الخطأ وقال أبو زرعة: لا أعرف هذا الحديث من حديث معمر، ثم قال: من يقول هذا؟ قلت: حدثنا شيخ بواسط، يقال له ابن الكوفي، عن عبد الرزاق، فسكت.

(٣) في ح «قرأت»

ابن عمر الحربيُّ، أنا أحمد بن كعبٍ، ثنا الحسنُ بن عبدالله الكوفي، ثنا عبدُ الرزاق به[1].

وأُنبئت عمن سمع المسلم بن أحمد [النَّصيبيَّ]، أنَّ علي بن الحسن الفقيه أخبره: أنا أبو القاسم النسيبُ، أنا محمد بن عبد الرحمن، [الكَنْجروذي]، أنا يوسفُ بنُ القاسم [المَيحانَجيُّ]، أنا عبد الرحمن بنُ أبي حاتم[2]، فذكر الحديث بهذا الإسناد. وقال: هذا حديثٌ خطأ، إنما هو موقوفٌ عَنْ عمار. رواه جماعةٌ: الثوريُّ، وشعبةُ وزهيرٌ، فمن دونهم كلهم موقوف قول عمارٍ، وليس لرفعهِ معنى.

وكذا /م ٦ أ/ رواه أبو بكر البزارُ في مسنده[3]: عن الحسن بن عبدالله[4] الكوفي عن عبد الرزاق، فوافقناه فيه بعلوٍّ، وقال: رواه غير واحدٍ، عن أبي اسحاق عن صلة، عن عمارٍ /ز ١ ب/ موقوفاً، وأسنده هذا الشيخ عن عبد الرزاق انتهى.

وقال ابنُ أبي حاتم في العلل[5]: سألتُ أبي وأبا زُرعة، عن هذا الحديث، فقالا: هذا خطأ، وقال أبو زرعة: لا أعرف هذا الحديث من حديثِ معمرٍ، ثم قال: من يقولُ هذا؟ قلتُ: حدثنا شيخٌ بواسط، يقال له ابن الكوفي، عن عبد الرزاق.

قلتُ: لم يتفرد به الحسن بن الكوفي كما يشعُرُ به كلامهم، بل تابعه على رفعه محمدُ بن الصباح الصَّغانيُّ. رواه ابنُ الأعرابيِّ في معجمه[6] عنه، فالظاهر أن الوهم فيه من عبد الرزاق، لأن هذين ممن سمع منه بأخرة[7].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٨٢: وحدث به عبد الرزاق بأخرة فرفعه إلى النبي، ﷺ. أ هـ. وقال أيضاً: وكذا ـ أي مرفوعاً ـ رواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي. أ هـ.

(٢، ٣) قال الحافظ في الفتح ١/٨٢ بعد أن أشار إلى أن عبد الرزاق حدثه به بأخرة فرفعه إلى النبي، ﷺ: كذا أخرجه البزار في مسنده، وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبدالله الكوفي. أ هـ.

(٤) في نسخة ح: «علي».

(٥) ٢/١٤٥. علل أخبار رويت في الإيمان. حديث رقم (١٩٣١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن عمار، عن النبي، ﷺ: ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان، الإنفاق من الإقتار،... الحديث. فقالا: هذا خطأ. ورواه الثوري وشعبة وإسرائيل وجماعة يقولون عن أبي إسحاق، عن صلة عن عمار قوله لا يرفعه أحد منهم. والصحيح موقوف عن عمار. قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قال أبي: أرى من عبد الرزاق، أو من معمر، فإنهما جميعاً كثيري الخطأ. وقال أبو زرعة لا أعرف هذا الحديث من حديث معمر، ثم قال: من يقول هذا؟ قلت: حدثنا شيخ بواسط يقال له ابن الكوفي، عن عبد الرزاق، فسكت. أ هـ.

(٦) قال في الفتح ١/٨٢: وكذا اخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح.

(٧) عبارة الحافظ في الفتح ٢/٨٢، ٨٣ بعد ما أشار إلى رواية البزار وابن أبي حاتم والبغوي وابن الأعرابي واستغربه =

رواه ابن شاهين في خصال الإيمان من طريق مُصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن النبيِّ، ﷺ، فأخطأ فيه من وجهين، والله الموفق)[1].

قلت: وقد روي مرفوعاً من وجه آخر من حديث عمار: أخبرنا أحمد بن الحسن [السّويْداويُّ]، أن أحمد بن كُشْتُغْدِي، أخبرهم /ح ٩ أ/ أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَل، أنا أحمد بن محمدٍ التَّيْمِيُّ، في كتابه، أنَّ الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ]، أخبره: أنا أبو نُعيم، ثنا سليمانُ بن أحمد[2]، ثنا العباس بن حمدان، ثنا محمد بن سعيد ابن سويدٍ الكوفيُّ حدثني أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمار بن ياسر، قال: ثلاثُ خِلالٍ من جمعهنَّ فقد جمع الإيمان، فقال له بعض أصحابه: يا أبا اليقظان ما هذه الخلالُ التي زعمتَ أن رسول الله، ﷺ، قال: من جَمعهُنَ فقد جمع الايمان؟ فقال عمارٌ عند ذلك: سمعتهُ يقول، فذكر الحديث، وهذا الإسنادُ ضعيفٌ أيضاً، والله أعلم.

ورواه الخرائطيُّ في مكارم الأخلاق[3] من طريق سكين أبي سراج، قال: سمعتُ الحسنَ يُحدث عن عمار بن ياسرٍ، أن رسول الله، ﷺ، قال: لا يستكملُ (العبدُ)[4] الإيمانَ حتى يكون فيه ثلاثُ خصالٍ، فذكرها. وفي إسناده انقطاعٌ ومقالٌ.

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٣٤] الثوريِّ، عن الأعمش، عن [عبدالله] بن[6] مُرةَ، عن مَسروقٍ، عن عبدالله بن عمرو.. «أربعٌ من كن فيه كان منافقاً

= البزار، وقال أبو زرعة: هو خطأ. قلت: وهو معلول من حيث صناعة الإسناد، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع. أ هـ.

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».

(٢) وهو الطبراني. وقال الحافظ في الفتح ٨٣/١: وقد رويناه مرفوعاً من وجه آخر عن عمار. أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف، وله شواهد بينتها في «تغليق التعليق».

(٣) انظر ص ٥٥: قال: حدثنا يعقوب الفلوسي، يعني ابن قيس العبد أبو يوسف، حدثنا محمد بن عرعرة، حدثنا سكين أبو سراج، سمعت الحسن يحدث عن عمار... الحديث.

(٤) في مكارم الأخلاق «عبد».

(٥) أي في الباب رقم ٢٤ـ باب علامة المنافق من كتاب الإيمان (٢) انظر الفتح ٨٩/١

(٦) من البخاري وفي المخطوطة: عمرو.

خالصاً »... الحديث تابعه شُعبة، عن الأعمش انتهى[1].

أسنده المؤلف في المظالم[2] من حديث غُندرٍ، عن شعبة.

قولُهُ: [٢٩] باب الدين يُسر[3] وقول النبي، ﷺ، :أحبُّ الدِّينِ الى الله الحنيفية السَّمحةُ »[4].

أخبرنا عبدُالله بن عُمر [الحَلاوِيُّ]، أنا أحمدُ بن محمدٍ [حَفَنْجَلة]، أنا عبدُ اللطيف الحَرَّانيُّ، أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا أبو القاسم الكاتبُ، أنا الحسن بن عليٍّ المُذْهبُ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمدٍ، حدثني أبي[5]، ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أنا محمدُ بنُ إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله، ﷺ، أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: الحنيفيةُ[6] السمحةُ »[7].

رواه البخاري في كتابه[8] الأدب المُفرد[9]. عن صدقة بن الفضل، عن يزيد بن هارون. /ز ١١ أ/.

وهكذا رواه عبد الأعلى[10]، وعبد الرحمن بن مغراء، وعليٌّ بن مجاهدٍ، وغيرهم عن محمد بن إسحاق، ولم أره من حديثه إلا معنعناً. وله شاهدٌ من مرسلٍ صحيح

---

(١) انظر المرجع السابق

(٢) كتاب رقم (٤٦) باب إذا خاصم فجر (١٧) حديث رقم (٢٤٥٩) انظر الفتح ١٠٧/٥

(٣) من كتاب الإيمان (٢) انظر الفتح ٩٣/١

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) هو الإمام أحمد ـ وروايته في المسند ٢٣٦/١. وإسناده حسن. قاله الحافظ في الفتح ٩٤/١.

(٦) الحنيف هو المائل إلى الإسلام، الثابت عليه. والحنيف عند العرب: من كان على دين ابراهيم عليه السلام. وأصل الحنف الميل. وتحنف الرجل: أي عمل عمل الحنيفية، ويقال: اختتن، ويقال: اعتزل الأصنام. وتعبد أ هـ. انظر النهاية لابن الاثير ٤٥١/١ ومختار الصحاح ص ١٥٩.

(٧) السمحة السهلة أي أنها مبنية على السهولة. الفتح ٩٤/١

(٨) في م « كتاب »

(٩) انظر ٣٧٨/١: باب حسن الخلق إذا فقهوا (١٣٨) حديث رقم (٢٨٧).

قال الحافظ في الفتح ٩٤/١: وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب، لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد. وكذا وصله أحمد ابن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده حسن. استعمله المؤلف في الترجة لكونه متقاصراً عن شرطه، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر. أ هـ.

(١٠) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي القرشي البصري (ت: ١٨٩ هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ١١٦/٢.

الإسناد. قال ابن سعدٍ في الطبقات: أنا عارمُ بن الفضل، ثنا حمَّادُ بن زيدٍ ثنا معاويةُ بن عياشٍ الجَرْميُّ، عن أبي قِلابة، فذكره في قصةٍ[1].

وله شاهدٌ آخر صحيح مُرسلٌ أيضاً: رواه أبو اليمان في نُسخته عن شعيب، عن الزُّهريِّ، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن النبيِّ، ﷺ، أنه سئل عن الدِّين أيه أفضلُ؟ فقالَ: «الحنيفيةُ السَّمحةُ».

أُنبئته[2] عن غير واحدٍ، منهم أبو الربيع بن قُدامة، عن ابراهيم بن محمودٍ [الأَزْجيِّ]، أنا عبدُ الحق بنُ عبد الخالقِ [اليوسفيُّ]، أنا هبةُ الله بن أحمد، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو سهل بن زيادٍ [القطانُ]، ثنا عبد الكريم بنُ الهيثم، ثنا أبو اليمان به.

(رواه أحمد في الزهدِ[3] من طريقِ معمر، عن الزُّهْريِّ)[4]

(ورواه عبدالله بن أحمد في زياداتِ الزهدِ: عن محمد بن عوفٍ عن أبي اليمان)[5] ورواه البزار في مسنده /ح ١٠ أ/ من حديث عُمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده[6]. وفي إسناده عبد العزيز بن أبانَ، وهو متروكٌ ولم يَخْرُجِ الحديثُ عن كونه مُرسلاً، لأن مروان جَدَّ عمر بن عبد العزيز لا يصحُّ له صُحبةٌ ولا سماعٌ.

وله شاهدٌ آخر مُرسلٌ، قال عبد الرزاق في مصنفهِ[7]: أخبرنا ابن أبي روَّادٍ[8]، عن محمد بن واسعٍ، عن النبيِّ، ﷺ.

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠ (كتاب الإيمان): وله شاهد مرسل في طبقات ابن سعد. أ هـ.

(٢) في ز: أنبئت.

(٣) انظر ص ٣١٠: حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا معمر بن راشد.. الخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) ما بين القوسين سقط من ز، ح.

(٦) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه ابن إسحاق، مدلس لم يصرح بالسماع: وذكر طرقاً أخرى كل طريق لا يخلو من مقال. انظر الفتح الرباني ١/٨٩. ولهذا قال الحافظ العلائي. له طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها كما في فيض القدير ١/١٧٠، ورمز السيوطي لصحته وذكر طرقه في الدر المنثور ١/١٤٠. وبه يعرف أن رمز السيوطي لصحته غير جيد، انظر فيض القدير ١/١٧٠.

(٧) انظر ١١/٢٩٣ حديث رقم (٢٠٥٧٤) أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز، قال: سئل النبي، ﷺ: أي الدين أفضل؟ قال: «الحنيفية السمحة». وهو كما نرى بسند غير السند المذكور في التعليق.

(٨) في نسخة ح: داود.

وقال الإمام أحمد[1]: حدثنا سليمانُ بن داود، ثنا عبدُ الرحمن بن أبي الزنادِ، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: وضع رسولُ اللهِ، ﷺ، ذقني على منكبيه لأنظر إلى رمي الحبشةِ حتى كنتُ التي مللتُ، فانصرفت عنهم.

قال عبدُ الرحمن[2]، عن أبيه: قال لي عُروةُ: إن عائشة قالت: قال رسول اللهِ، ﷺ، يومئذٍ: «لتعلمَ يهودُ أن في ديننا فُسحة، إني أُرسلتُ بحنيفيةٍ سمحةٍ». هذا الإسنادُ حسنٌ.

وفي الباب عن أُبيِّ بن كعبٍ، وجابرٍ، وابن عمرَ، وأبي أمامةَ، وأبي هُريرةَ، وأسعد بن عبدالله الخزاعي، وغيرهم[3].

قولُهُ: (٢١) بابُ كفرانِ العشير، وكفرٌ دون كُفرٍ[4].

فيه عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ، ﷺ، انتهى[5].

كأنه يُشيرُ إلى حديث أبي سعيدٍ الخُدري في خطبة النبيِّ، ﷺ، في العيد[6]، وقوله للنساء: «تَصَدَّقْنَ». وفيه: «تُكْثِرن اللعن، وتَكْفُرنَ العشير». وقد أسندهُ المؤلف في الحيضِ[7] (بتمامه)[8] من طريق عياضٍ عنه. وأما قولهُ «كُفْرٌ دون كفرٍ» فوجدتهُ /م ٦ ب/ من قول عطاءٍ.

قال اسماعيلُ القاضي في أحكام القرآن له: حدثنا نصرُ بن عليٍّ، ثنا أبو أحمد عن سفيان، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ في قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾

---

(١) في مسنده ٦/١١٦، ٢٣٣

(٢) هو ابن أبي الزناد، وقد اختصر الحافظ ابن حجر هنا السند من أوله، وفي المسند ٦/١١٦، ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا عبد الرحمن.. الحديث وانظر ايضاً المسند ٦/٢٣٣

(٣) انظر قوله: «وفي الباب... الخ» في هدي الساري ص ١٢٠ (كتاب الايمان) دون ذكر أسعد بن عبدالله الخزاعي. وفي بعض النسخ تقديم عن النسخ الاخرى

(٤) من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ١/٨٣.

(٥) قال في الفتح ١/٨٣: وقوله: «فيه أبو سعيد» أي يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد. وفي رواية كريمة «فيه عن أبي سعيد» أي مروي عن أبي سعيد. وفائدة هذه الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير الطريق المساقة. أ هـ.

(٦) في ح: «العيدين».

(٧) أي كتاب رقم (٦). باب ترك الحائض الصوم (٦) حديث رقم (٣٠٤) الفتح ١/٤٠٥ وانظر ايضاً الفتح ١/٨٣.

(٨) سقطت من م

[٤٤ المائدة] /ز ١١ ب/ قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسق.

رواه أحمد في كتاب الإيمان له: عن وكيعٍ، عن سفيان[١]. ورُوِيَ فيه عن وكيعٍ، عن سفيان، عن معمرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ معناه[٢].

قولُهُ: [٣١] بابُ حُسْنِ إسلامِ المرءِ[٣].

[٤١] قال مالكٌ: أخبرني زيدُ بن أسلمَ، أنَّ عطاء بن يسارٍ، أخبره أنَّ أبا سعيدٍ الخُدري، أخبره أنه سمع رسول الله، ﷺ، يقول: «إذا أسلم العبدُ فحسنَ إسلامه يُكفرُ اللهُ عنه كلَّ سيئةٍ كان زلفها، وكان بعد ذلك القِصاصُ، الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعفٍ، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها»[٤]. هكذا علقه واختصرَ منه ألفاظاً.

وقد وَصله الحافظ أبو ذر الهرويُّ في روايته للصحيح: فقال عقب هذا الحديث: المعلق: أخبرناه النَّضْرَوِيُّ، يعني العباس بن الفضل، ثنا الحسينُ بن إدريس، ثنا هشامُ بنُ خالدٍ، ثنا الوليدُ بن مُسلمٍ، عن مالكٍ، بهذا الحديثِ. كذا قال، ولم يَسُقْ لفظهُ[٥].

فأخبرنا به تاماً أبو بكر بن ابراهيم المقدسيُّ، عن أبي نصر بن العمادِ، أنَّ عليَّ ابن عبد الرحمن [الجَوْزِيَّ]، كتب إليهم، أنا يحيى بن ثابت بن بُندارٍ، أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالبٍ، أنا أبو بكر أحمدُ بن ابراهيم الفقيه الإسماعيلي[٦]، أخبرني

(١، ٢) قال الحافظ في الفتح ١/٨٣: وأما قول المصنف «وكفر دون كفر» فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره. أ هـ. وفي الفتح ١/٨٧ بعد أن أشار إلى رواية عطاء، قال: ورواه أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه. أ هـ.

(٣) من كتاب الإيمان (٢). انظر الفتح ١/٩٨.

(٤) انظر المرجع السابق. وقال العيني: ذكره البخاري معلقاً، ولم يوصله في موضع في الكتاب، والبخاري لم يدرك زمن مالك فيكون تعليقاً، ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه. وقال ابن حزم: إنه قادح في الصحة لأنه منقطع وليس كما قال، لأنه موصول من جهات أخر صحيحة، ولم يذكره لشهرته. وكيف وقد عرف من شرطه وعادته أنه لا يجزم إلا بتثبيت وثبوت، وليس كل منقطع يقدح فيه. فهذا وإن كان يطلق عليه أنه منقطع بحسب الاصطلاح إلا أنه في حكم المتصل في كونه صحيحاً، وقد وصله أبو ذر الهروي في بعض النسخ، فقال: أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم عن مالك به. أ هـ. عمدة القارىء ١/٢٨٦

(٥) انظر كلامه هذا في الفتح ١/٩٨، ٩٩، وفي هدي الساري ص ٢٠ (باختصار) وفي عمدة القارىء ١/٢٨٦

(٦) قال العيني في عمدة القارىء ١/٢٨٦: وقد وصله الإسماعيلي بزيادة فيه، فقال: أخبرني عبدالله بن محمد بن مسلم، أنا يونس بن عبد الأعلى، حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير، ثنا عبدالله بن وهب، أنا مالك بن أنس، واللفظ =

عبدالله بن محمد بن مسلم .ح. وأخبرنا أحمد بن أبي بكر المقدسيُّ، في كتابه، عن إسحاق بن يحيى الآمِديِّ، أنَّ يوسفَ بن خليل [الادميَّ] أخبره: أنا يحيى بن أسعد [بنِ بَوْشٍ] أنا أبو طالب بنُ يوسف، أنا أبو محمد الجوهري، أنا محمد بن ابراهيم ابن اسماعيل، أنا أحمد بن عليِّ بن شعيبٍ المدائنيُّ، قالا: أنا يونسُ بن عبد الأعلى، حدثني يحيى بنُ عبدالله بن بكيرٍ، واللفظ له. ح وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد ابن عبد الهادي، عن محمد بن أبي الفضل الشيرازيِّ، أنَّ محمود بن ابراهيم [بنِ مَنْده]، كتب إليهم: أنا الحسنُ بن العباس الفقيهُ، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا أحمد بن الحسن ثنا روح بن الفرج، ثنا زيدُ بن بشرٍ، قالا: ثنا عبدالله بن وهبٍ. ح وأخبرناه عالياً جداً أبو بكر بن العزِّ بن قُدامة، عن محمد بن محمد بن محمد الفارسيِّ، أنَّ محمد بن عبد الواحدِ المدينيَّ، كتب إليهم: أنا أبو الخير محمد بن أحمد بن عمر الباغبان، أنا ابراهيمُ بن محمدٍ الطيان، أنا ابراهيم بن عبدالله ابن خرشيد قوله الأصبهاني، ثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زيادٍ، ثنا أحمدُ بن عبد الرحمن بن وهبٍ، حدثني عميِّ، أنا مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، /ح ١٠ ب/ عن أبي سعيد الخُدري، أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: « إذا أسلمَ العبدُ فحسنَ إسلامه كفر الله عنه كُل سيئةٍ كان زلفها، وكتب له كُلَّ حسنةٍ كان زلفها، ثم كان القصاصُ، الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلها، إلا أن يتجاوز الله ». /ز ١٢ أ/.

وبه إلى ابن خُرشيد قوله: ثنا أبو بكر النَّيْسَابُوريُّ، ثنا يونس بنُ عبد الأعلى نحوهُ رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في غرائب مالك، عن أبي بكر النَّيْسابوريِّ، عن يونس، فوافقناه بعلوٍ[1] وأخبرنا أبو بكر بنُ ابراهيم المقدسي بسنده المتقدم آنفاً إلى الإسماعيليِّ: ثنا موسى بن العباس [الجُوَيْني]، ثنا ابراهيم بن سليمان البُرْلُسي، ومحمد ابن إسماعيل الترمذي، قالا: ثنا إسحاق بن محمد الفرويُّ، عن مالك نحوه.

= لابن نافع عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله، ﷺ قال: « إذا أسلم العبد... الحديث بطوله، وانظر الإشارة إلى روايته في الفتح ١/٩٩.

(١، ٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٠: ووصله الدارقطني في غرائب مالك.. أ هـ.

ورواه البزار في مسنده: عن عبدالله بن شَبيبٍ، عن إسحاق الفروي (به)[1].
ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ في غرائب مالك: عن أبي بكرٍ الشَّافعي، عن محمد بن إسماعيل الترمذي به[2].

وقال البَزَّارُ: لا نعلمُ رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، إلا مالكٌ[3].

وقرأت على فاطمة بنت العز بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أنَّ الضياء أخبرهم: أنا أبو جعفر الصَّيْدلانيُّ، أنا أبو عليٍّ الحدادُ، أنا أبو نُعيم، أنا عبدالله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبدالله[4]، ثنا أحمد بن صالح، قال: قرأتُ على عبدالله بن نافعٍ، أنَّ مالكاً حدثهُ عن زيد بن أسلم نحوهُ. وزاد في آخره: «إلا أن يغفر اللهُ، وهو الغفورُ» رواه الحسنُ بن سفيان في مسنده: عن حميد بن قُتَيْبَةَ، عن عبدالله بن نافع به[5] ورواه الإسماعيلي في مستخرجه، عن الحسن[6].

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ في غرائب مالكٍ، عن الحسن بن رشيقٍ، عن العباس بن محمدٍ [الدُّوري]، عن أحمد بن صالح به.

وقرأت على محمد بن محمد بن محمد بن منيع، بصالحية دمشق، أخبرتكم زينبُ بنتُ أحمد [المَقْدِسِيَّةُ] إجازةً إنْ لم يكن سماعاً، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنَّ محمد بن إسماعيل [الأصبهانيَّ] عن أبي علي المُقرىء، أنا أحمد بن عبدالله [أبو نُعَيْمٍ]، ثنا أبو القاسم الطَّبَرانِيُّ، ثنا عمر بن أبي الطاهر، ثنا عبد العزيز بن يحيى،

---

(١) سقطت من ز، ح. وقال الحافظ في الفتح ٩٩/١ وصله.. والبزار من طريق إسحاق الفروي. وانظر كذلك عمدة القارىء ٢٨٦/١.

(٢) يراجع الهامش رقم (١) ص ٤٥.

(٣) عبارته في الفتح ٩٩/١: وذكر البزار أن مالكاً تفرد بوصله. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٢٨٧/١.

(٤) هو سمويه، وقال الحافظ في هدي الساري ص ٢٠: وصله... وسمويه في فوائده وغيرهم وقد سقته من طريق عشرة أنفس عن مالك بسنده أ هـ.

(٥) قال الحافظ: وصله الحسن بن سفيان في مسنده من طريق عبدالله بن نافع. أ هـ. انظر الفتح ٩٩/١ وهدي الساري ص ٢٠، وكذا في عمدة القارىء ٢٨٦/١.

(٦) قال العيني في عمدة القارىء ٢٨٦/١: وقد وصله الإسماعيلي بزيادة فقال: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة الأسدي، قال: قرأت على عبدالله بن نافع الصانع أن مالكاً أخبره.. أ هـ. وانظر الإشارة إلى رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان في هدي الساري ص ٢٠.

ثنا مالكٌ نحوه ولم يقل فيه: «فحسنَ إسلامهُ» وزاد فيه: «وقيل له: استأنفِ العملَ».

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في غرائب مالكٍ، عن الطبرانيِّ، إجازةً، فوافقناه بعلوٍّ. وأخبرنا أبو هريرةَ بنُ الحافظ أبي عبدالله الذَّهبيُّ، إجازةً غير مرةٍ، أنَّ أباه أخبره، أنا إسماعيل بن عبد الرحمن، أنا أبو المحاسن بنُ السَّيد، أنا الخضر بنُ الحسين بن عبدان، أنا القاسمُ بن أبي العلاء، أنا محمدُ بن عبد السلام، أنا محمد بن سليمان، أنا عليُّ بنُ الحسين الجُهَنِيُّ، /ح ١١ أ/ ثنا هشامُ بن خالدٍ، ثنا الوليد بن مسلمٍ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، ﷺ قال: «من أسلم وحسنَ إسلامه كتب الله له كل ما ازدلف من الحسنات، ومحا عنهُ ما ازدلف من السيئات، وما عمل من حسنةٍ كان له بها عشرُ حسناتٍ إلى سبعمائةٍ، وما عملَ من سيئةٍ كتب عليه سيِّئةً إلا أن يعفو الله عنهُ». /م ٧ أ/.

تابعهُ الحسينُ بن إدريس، عن هشام بن خالدٍ /ز ١٢ ب/ كما تقدم ورواه النسائيُّ[١]: عن أحمد بن المعلى، عن صفوان بن صالح، عن الوليد.

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ في غرائب مالك من حديث هشام بن خالد، وصفوان بن صالح.

وأسنده الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياشٍ الزِّرَقِيّ، وابراهيم بن المختار، وزين بن شعيبٍ كلهم عن مالك.

وقال الخطيبُ في الرواة عن مالك، في ترجمة طلحة، بعد أن أورد هذا الحديث من طريقه: هذا الحديث ثابتٌ من حديث مالكٍ[٢].

وأُنبئتُ عمن سمع علي بن أحمد السعدي عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن [الشعريِّ] أن زاهر بن طاهر، أخبره: أنا ابو بكر أحمد بن الحسين الحافظ البيهقي في «كتاب شُعَبِ الإيمان له»[٣]، أنا أبو جعفر بن كامل المستمليُّ، وأبو نصر عمرُ

---

(١) في سننه ٨: ١٠٥، ١٠٦، كتاب الإيمان وشرائعه، باب حسن إسلام المرء.

(٢) عبارة الحافظ في الفتح ١/٩٩: وقال الخطيب: هو حديث ثابت. أ هـ وكذا في عمدة القاري ١/٢٨٧.

(٣) انظر المجلد الأول ص ١٧، ١٨ وقال البيهقي بعده: أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال مالك فذكره، وقال الإمام أحمد: أسنده مالك، وأرسله ابن عيينة. أ هـ.

ابن عبد العزيز بن قتادة، قالا: أنا ابو العباس محمد بن إسحاق الضبعيُّ، ثنا الحسن ابن علي السريُّ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك به. لم يُخرِّج الدارقطني طريق إسماعيل. وممن رواه عن مالك أيضاً، سعيد بن داود، لكنه لم يحفظ متنهُ:

فأُنبئتُ عن غير واحدٍ، عن علي بن الحسين النجار، أنا المُبارك بن الحسن [الشهرزوري] في كتابه، عن أبي الحسين بن المهتدي بالله، وغيره، أنبأنا أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ، ثنا محمد بن جعفر المطيريُّ، ثنا أحمد بن عبدالله بن زياد، ثنا سعيد بن داود الزنبريُّ، ثنا مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اسلم العبدُ خرج من ذنوبه كيومَ ولدتهُ أمه».

فاتفق هؤلاء وهم عشرةٌ على هذا الإسناد، وخالفهم معن بن عيسى، عن مالك فجعلهُ عن أبي هريرة. لكن الراوي له عن معن بن عيسى ضعيفٌ، وخالفَ مالكاً سفيانُ بن عُيينةَ فأرسله. لم يذكر فيه أبا سعيدٍ، ولا أبا هُريرة[1].

وقَد وقَعَ لنا بعُلو من حديثِ سُفيان: أخبرناه أحمد بنُ خليل، في كتابهِ، أنَّ عبدالله بن الحسين بن أبي التائب، أخبره: أنا اسماعيل بنُ أحمد [الرَّشِيدُ العِرَاقيُّ] عن الحافظ أبي طاهرٍ السِّلفيِّ، أنا أبو الخطاب بنُ البطر، أنا عمر بن أحمد العُكْبُريُّ، أنا أبو جعفرٍ محمد بن يحيى بن عمر بن علي، /ح ١١ ب/ أنا جدُّ أبي عليُّ بن حربٍ الطَّائيُّ، ح. وأخبرناه أبو هريرة بنُ الحافظ أبي عبدالله الذهبيُّ، إجازة غير مرةٍ، أن يحيى بن محمد بن سعدٍ، أخبره: أنا الحسن بن محمد بن الصباحِ في كتابه، أنا عبدالله بنُ رِفاعة [الكرخي]، أنا أبو الحسن الخِلَعِيُّ[2]، أنا عبد

(١) قال العيني في عمدة القارىء ١/٢٨٦، ٢٨٧: قال الدارقطني في كتاب غرائب مالك اتفق هؤلاء التسعة ابن وهب، والوليد بن مسلم، وطلحة بن يحيى، وزيد بن شعيب وإسحاق الفروي، وسعيد الزنبري، وعبدالله بن نافع، وابراهيم بن المختار، وعبد العزيز بن يحيى، فرووه عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد. وخالفهم معن ابن عيسى فرواه عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن ابي هريرة، وهي رواية شاذة، ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء مرسلاً. وقد حفظ مالك الوصل فيه، وهو اتقن لحديث أهل المدينة من غيره. وقال الخطيب: هو حديث ثابت، وذكر أن مالكاً تفرد بوصله أ.هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٩٩: ورويناه - أي عن عطاء مرسلاً - في الخلعيات - وهي عشرون جزءاً في الحديث تخريج القاضي أبي الحسين علي بن حسن الخلعي الموصلي المتوفى سنة ٤٩٢ هـ - انظر فهرست مكتبة الأزهر ١/٤٩٢، وانظر العبر ٣/٣٣٤.

الرحمن بن عُمرَ [البزَّارُ]، أنا أبو سعيد بنُ الأعرابي، ثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، قالا: ثنا سفيانُ بن عُيَيْنَة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، يخبر عن النبيِّ، ﷺ، قال: «إذا أسلم العبدُ فأحسنَ إسلامهُ يقبلُ اللهُ كلَّ حسنةٍ زَلَفَها، وكفرَّ عنه كُلَّ سيئةٍ زَلَفَها، وكان في الإسلام ما كان، الحسنةُ بعشر أمثالها، إلى سبعمائةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلها أو يغفرها الله عز وجلَّ».

وهكذا رواه الشافعي وغيره عن ابن عُيَيْنَة.

وهذا الإرسال ليس بعلةٍ /ز ١٣ أ/ قادحةٍ، لأن مالكاً أحفظُ لحديثِ أهل المدينةِ من غيره، فقوله أولى، والله أعلم[١].

قولُهُ في (٣٣) باب زيادة الإيمان ونُقْصانه..[٢]

إثر حديثِ [٤٤] هِشامٍ، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النبيِّ، ﷺ، قال: «يخرجُ من النارِ مَنْ قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن [شَعِيرَةٍ][٣] من خيرٍ...

قال أبانُ[٤]: ثنا قتادة، ثنا أنس، عن النبي، ﷺ «من إيمان» مكان «خير»[٥].

أخبرني أبو الفرج بن حَمَّادٍ، فيما قرأت عليه، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، أنَّ عليَّ بن الحسين [بنِ المُقَيَّرِ]، أنبأه شفاهاً، عن أبي الفضل أحمد بن علي المَيْهَنِيِّ، أن أحمد بن علي بن خلف، أخبره: أنا الحافظ أبو عبدالله الحاكم[٦]، أنا عليُّ بن حمشاذٍ العدل، ثنا الحسن بن سهل، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادةُ، ثنا أنس، قال: قال رسول الله، ﷺ: «يَخْرُجُ من النار

---

(١) وعبارة الحافظ بعد ما أشار إلى روايته عن عطاء مرسلاً، ورواية الخلعي له: وقد حفظ مالك الوصل فيه، وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره. وقال الخطيب هو حديث ثابت. وذكر البزار أن مالكاً تفرد بوصله أ هـ. الفتح ٩٩/١ وكذا في عمدة القاري ٢٨٧/١.

(٢) انظر الفتح ١٠٣/١

(٣) من البخاري وفي نسخ المخطوطة «برة».

(٤) في البخاري: قال أبو عبدالله: قال أبان، انظر الفتح ١٠٣/١.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٠٤/١: وهذا التعليق ـ أي تعليق أبان وهو ابن يزيد العطار ـ وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة. قال: حدثنا ابان بن يزيد.. فذكر الحديث. أ هـ. وكذا في عمدة القاري ٢٩٩/١، وهدي الساري ص ٢٠.

من قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه من الإيمان ما يزن بُرَّةً».

رواه البَيْهَقِيُّ في كتاب الاعتقاد، عن الحاكم، فوافقناه بعلوٍ[1].

قولُهُ فيه[2]: عقب حديث (٤٧) رَوْحٍ، عن عوف، عن الحسن [ومحمد][3]، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: «من اتَّبَعَ جنازة مسلم إيماناً واحتساباً... الحديث». تابعه عثمان المؤذن[4]: عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة... نحوه[5].

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج على البخاري: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثني أبو طالب بن أبي عوانة، ثنا سليمان بن سيف، ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم فليلزَمْها حتى يُصَلِّي عليها وتدفن، فإنه يرجع حين /ح ١٢ أ/ يرجع بقيراطين من الأجر، كل قيراط مثل أُحُدٍ... الحديث. وباقي الحديث مثله[6].

قولُهُ: (٤١) باب ما جاء إنَّ الأعمالَ بالنِّيَّةِ[7]... وقال رسول الله، ﷺ «ولكن جهادٌ ونِيَّةٌ»[8].

---

(١) وإلى رواية البيهقي أشار الحافظ في هدي الساري ص ٢٠ فقال: رواية أبان بن يزيد العطار وصلها الحاكم في الأربعين والبيهقي في كتاب الاعتقاد. أهـ.

(٢) أي في باب اتباع الجنائز من الإيمان رقم (٣٥). الفتح ١٠٨/١.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) قال الحافظ: قوله (تابعه) أي روح بن عباده، وعثمان هو ابن الهيثم، وهو من شيوخ البخاري، فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجه، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقاناً منه، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن، فكأن عوفاً كان ربما ذكره، وربما حذفه. وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة بإسقاط الحسن، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه. أهـ انظر الفتح ١٠٩/١ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣١٣/١.

(٥) انظر الفتح ١٠٨/١.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٠٩/١: ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدثنا أبو طالب بن أبي عوانة، حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا أبو إسحاق ولفظه موافق لرواية روح إلا في قوله وكان معها فإنه قال بدلها «فلزمها» وفي قوله «ويفرغ من دفنها، فإنه قال بدلها «وتدفن» وقال في آخره «فله قيراط» بدل قوله «فإنه يرجع بقيراط» والباقي سواء. ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف «نحوه» وهو بفتح الواو أي بمعناه. أهـ وكذا في عمدة القارىء ٣١٣/١ وانظر هدي الساري ص ٢٠ وأبو إسحاق بن حمزة هو الحافظ الثبت الكبير إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الأصبهاني مات سنة (٣٥٣ هـ) انظر تذكرة الحفاظ ٩١٠/٣، شذرات الذهب ١٢/٢، العبر ٢٩٦/٢ طبقات الحفاظ ص ٢٧١. وهكذا نلاحظ أنه ذكر في تغليق التعليق «أبو أحمد محمد بن أحمد» وفي الفتح «أبو إسحاق بن حمزة» ولا توجد بين يدي نسخة من مستخرج أبي نعيم على البخاري لأرجح فتوقفت.

(٧) من كتاب الايمان (٢). انظر الفتح ١٣٥/١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٣٥/١.

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في الجهاد[1] من طريق منصور، عن مجاهد عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية».

قولُهُ: (٣٦) باب خوف المؤمن أن يَحْبِطَ عمله وهو لا يشعر[2].

وقال إبراهيم التَّيْمِيُّ: ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكون مكذباً. وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي، ﷺ، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل[3].

أما أثر التَّيْمِيِّ، فقرأت /ز ١٣ ب/ على أحمد بن الحسن [السويداوي]، أخبركم إبراهيم بن علي [الزَّرزارِيُّ]، أن النجيب الحراني، أخبره: أنا أبو المكارم التَّيْمِيُّ، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ]، أخبره: أنا أبو نُعيم، /م ٧ ب/ أنا أحمد بن جعفر [القَطِيعيُّ]، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[4]، ثنا ابن مَهْديٍّ، ثنا سفيان، عن أبي حيان يعني التَّيميِّ، قال: قال إبراهيم التَّيْمِيُّ: فذكره بلفظه.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت العز بدمشق، عن سليمان بن حمزة، عن عمر بن كرم [الدِّينَوَرِيِّ]، أن عمر بن أحمد الصَّفَّارَ، أخبره في كتابه: أنا أحمد بن علي ابن خلف، أنا حمزةُ بن عبد العزيز [المهلبي]، أنا محمد بن أحمد بن دلوية، ثنا محمد ابن إسماعيل البُخارِيُّ[5]، ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا[6] سفيان بهذا.

وهكذا رواه البُخَارِيُّ في تاريخه[7] أيضاً عن أبي نُعَيْمٍ به.

---

(١) كتاب رقم (٥٦). باب فضل الجهاد والسير (١) حديث رقم (٢٧٨٣). انظر الفتح ٣/٦.

(٢) انظر الفتح ١٠٩/١

(٣) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) هو الإمام أحمد بن حنبل، وروايته في كتاب الزهد له ص ٣٦٣.

(٥) روايته هذه في تاريخه الكبير قاله الحافظ في الفتح ١١٠/١.

(٦) في ز: أنا.

(٧) انظر التاريخ الكبير ٣٣٥/١ ترجمة رقم (١٠٥٣) قال لنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي حيان، عن إبراهيم التيمي، قال: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا أ هـ. قال الحافظ في الفتح ١١٠/١: ومكذَبا يروى بفتح الذال، بمعنى خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي، فيقول: لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس. ويروى بكسر الذال وهي رواية الأكثرين، ومعناه أنه لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وقصر في العمل (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) فخشي أن يكون مكذباً. أي مشابهاً للمكذبين أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣١٥/١. قال

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان [1] (به)[2].

وأما أثر ابن أبي مليكة. فأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم المَقْدِسِيُّ، أن أحمد بن أبي طالب، أخبره: أنا أبو الفضل بن السباك، في كتابه، أنَّ أبا الفتح بن البطي، أخبره: أنا أحمد بن علي، أنا هبة الله بن الحسن الحافظ، أنا محمد بن أحمد، ثنا عثمان بن احمد، ثنا حنبل، ثنا الحسن بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن الصلت ابن دينار، عن ابن أبي مليكة، قال: لقد أتى عليَّ برهة من الدهر، وما أرى قوماً يقول أحدهم: إني مؤمن، مستكملٌ الإيمانَ، ثم مات حتى قال: إيماني على إيمان جبريل، وميكائيل، ثم ما زال بهم الشيطان حتى قال أحدهم: إنه مؤمن، وإنْ نكحَ أمَّهُ وأخته وابنته. ولقد أدركت كذا وكذا من أصحاب النبي، ﷺ، ما مات رجلٌ منهم إلا ويخشى النفاقَ على نفسه».

رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه[3]: عن عبيدالله بن عمر القواريري، عن جعفر ابن سُلَيْمانَ، عن الصلت.

ورواه محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ[4]، عن أحمد بن عثمان، عن بَهْزِ بن أسد، عن الصلت بن دينار بطوله.

وقرأت على سارة بنت شيخ الإسلام أبي الحسن السُّبْكِيِّ، أخبركم أحمد بن علي العابد أنَّ أحمد بن عبد الدائم أخبره: أنا بركات بن إبراهيم [الأنماطيُّ]، أنا هبة الله بن أحمد [الأكفانيُّ]، أنا عبد العزيز بن أحمد [الكَتَّانِيُّ]، أنا عبد الرحمن بن عثمان [التَّمِيميُّ]، أنا عبد الرحمن بن راشد، أنا عبد الرحمن بن عمرو أبو زُرعة الدِّمشْقِيُّ[5]، ثنا محمد بن سعيد الأصبهانيُّ، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن

العيني في عمدة القاري» ١/٣١٥: إن قول إبراهيم هذا رواه أبو قاسم اللالكائي في سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر، أنبأنا محمد بن أحمد بن حماد، حدثنا العباس بن عبدالله حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي حيان، عن إبراهيم به. أهـ. ولم يخرج ابن حجر هذه الرواية في التغليق.

(١) لم يشر الحافظ إلى هذه الرواية لا في الفتح ولا في هدي الساري.

(٢) سقطت من ز، ح.

(٣، ٤) قال الحافظ في الفتح ١/١١٠: هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه، لكن أبهم العدد، وكذا أخرجه محمد ابن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له أهـ في عمدة القاري» ١/٣١٥.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١/١١٠: وعينه ـ أي العدد الذي أبهم في الروايات السابقة ـ أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا، ثم قال: والصحابة الذين أدركهم ابن ابي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم

جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال /ح ١٢ ب/: أدركت ثلاثين من أصحاب محمد، ﷺ..

رواه البخاري في التاريخ الكبير[١]: عن ابن الأَصْبَهانيِّ هذا.

قولُهُ فيه[٢]: ويذكر عن الحسن «ما خَافَهُ، إلا مؤمنٌ، ولا أمِنَهُ إلا منافقٌ» انتهى[٣].

الضمير فيه يعود على النفاق، بدليل ما أخبرنا الإمام أبو الحسن بن أبي بكر، أنا إبراهيم بن محمود [بن فَهْدٍ الحَلَبِيُّ]، أنا أحمد بن إسحاق، أنا الفتح بن عبد السلام، أنا محمد بن عمر القاضي، أنا محمد بن حمد بن المسلمة، أنا عبيدالله بن عبد الرحمن الزُّهْرِيُّ، ثنا جعفر بن محمد الفريابي[٤]، ثنا قتيبة، ثنا جعفر هو ابن سليمان، عن المُعَلَّى بن زياد [القُردوسي]، سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما مضى مؤمنٌ قط ولا بقيَ إلا وهو من النفاق مشفقٌ، ولا مضى منافق قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن». وكان يقول: «مَنْ لم يخفِ النفاقَ على نفسه فهو منافق».

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات، وأظنه لم يجزم به لحال جعفر بن سُلَيْمَانَ، لكنه لم يتفرد به[٥].

= سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة، وعقبة بن الحارث، والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع. أ هـ.

(١) انظر ١٣٧/٥ ترجمة رقم (٤١٢) وقال الحسن بن الربيع: حدثنا عبد الجبار بن الورد كنيته أبو محمد، محمد بن سعيد، قال: أخ يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي، ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: أنه على إيمان جبريل وميكائيل أ هـ.

(٢) أي في الباب المذكور آنفا رقم (٣٦).

(٣) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٠٩/١.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١١١/١: هذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة وانظر رواية جعفر الفريابي هذه في الفتح ١١١/١ حيث ساقها الحافظ سنداً ومتناً. وكذلك أخرجها العيني في عمدة القارىء ٣١٦/١.

(٥) عبارة الحافظ في الفتح ١١١/١: وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً، كما علم من الخلاف في ذلك. فهنا كذلك أ هـ.
وجعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري مولى بني الحريش. وانظر أقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ٩٥/٢.

وبه إلى جعفر، قال: ثنا أبو قُدامة، ثنا مُؤَمَّلٌ، عن حَمَّادٍ، عن أيوب، عن الحسن قال: لا والله ما أصبحَ، ولا أمسى مؤمنٌ إلا وهو يخاف النفاقَ على نفسه»[1].

ورويناه في الإيمان لأحمد، قال: ثنا روح بن عُبَادَةَ، ثنا هشام، سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن، ولا بقي إلا يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق»[2]

قولُهُ: (٣٧) باب سؤال جبريل النبي، ﷺ، عن الإيمان والإسلام... وما بيَّن النبيُّ، ﷺ، لوفد عبد القيس من الإيمان[3].

أما قصة جبريل، فأسندها المؤلف في الباب[4].

وأما قصة وفد عبد القيس، فأسندها بعد قليل[5].

قولُهُ: (٤٢) باب قول النبي، ﷺ: «الدينُ النصيحةُ: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». انتهى[6].

هذا المتنُ لم يخرجه البُخاريُّ موصولاً في صحيحه[7]، وإنما أخرجه في تاريخه[8].

---

(١) انظر هذه الرواية في عمدة القارىء ٣١٦/١ أخرجها العيني سنداً ومتناً. وقد ساق طرقاً أخرى منها: وحدثنا عبد الأعلى بن حماد، وحدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد أن الحسن كان يقول: إن القوم لما رأوا هذا النفاق يغول الإنسان لم يكن لهم هم غير النفاق.

وحدثنا هشام بن عمار، حدثنا أسد بن موسى، عن أبي الاشهب، عن الحسن: لما ذكر أن النفاق يغول الإيمان لم يكن شيء أخوف عندهم منه.

وحدثنا هشام، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا محمد بن سليمان، قال: سأل أبان عن الحسن، فقال: نخاف النفاق، قال: وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وحدثنا شيبان، قال حدثنا ابن الأشهب، عن طريف، قال: قلت للحسن رضي الله عنه: إن ناساً يزعمون أن لا نفاق أو لا يخافون، شك أبو الأشهب، فقال: والله لأن أكون أعلم أني بريء من النفاق أحب إليّ من طلاع الأرض ذهباً.

(٢) انظر رواية أحمد هذه في الفتح ١١١/١ حيث أخرجها الحافظ سنداً ومتناً وكذلك أخرجها العيني في عمدة القارىء ٣١٦/١.

(٣) من كتاب الإيمان (٢). انظر الفتح ١١٤/١.

(٤) حديث رقم (٥٠) انظر المرجع السابق.

(٥) في باب أداء الخمس من الإيمان (٤٠) من نفس الكتاب. حديث رقم (٥٣) انظر الفتح ١٢٩/١.

(٦) من كتاب الإيمان (٢) انظر الفتح ١٣٧/١.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٣٧/١: لم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة. أ هـ.

(٨) في نسخة ح: «أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد، خارج الصحيح» ولم أجده فيه وأخرجه موصولاً في التاريخ الكبير ٤٥٩/١ وما بعدها: «قال محمد بن يوسف، عن سفيان، سمعت سهيلاً، عن عطاء، عن تميم الداري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

وأخرجه مُسلم[1] من حديث سُهَيْل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وهو مشهور عن سُهَيْلٍ.

أخبرنا به أبو إسحاق بن كامل، قال: قُرِىءَ على عائشة بنت سلامة الحرانية، وأنا أسمع أن عبد الحميد بن عبد الهادي [الجَمَّاعيلي]، أخبرهم: أنا إسماعيل بن علي الخَبْزَوِيُّ، أنا محمد بن ابي طاهر الحاسب، أنا إبراهيم بن عمر الفقيه، أنا عبدالله بن إبراهيم بن أيوب [البَزَّازُ]، أنا[2] أبو برزة الفضل بن محمد الحاسب: ثنا أحمد بن يونس [الضَّبِّيُّ]، ثنا زهير هو ابن معاوية [أبو خَيْثَمة]، ثنا سهل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداريِّ، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن الدين النصيحةُ، إن الدين النصيحةُ، إن الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل، وكتابه، ورسله، وأئمة المسلمين وعامتهم».

رواه أبو داود[3]: عن أحمد بن يونس، فوافقناه فيه بعلو. وكان في أصل سماعنا سُهَيْلٌ، عن أبيه، (عن عطاء)[4] وقوله: عن أبيه زيادة لا حاجة إليها، كما رواه أبو داود بدونها. /ز ١٤ ب/.

ويدل عليه ما أخبرني أبو المعالي الأَزْهَرِيُّ: أنا أحمد بن محمد بن عمر الحَلَبِيُّ،

= قال الحميدي: حدثنا ابن عيينة، قال ح عمرو بن دينار: عن القعقاع، عن أبي صالح، عن النبي، ﷺ.
قال ابن عيينة: فسألت سهيلاً، فقال: سمعته ممن سمعه أبي، من أخ له من أهل الشام. عن عطاء بن يزيد، عن تميم، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ. وقال محمد بن مسلم: عن عمرو: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي، ﷺ، والصحيح عمرو، عن القعقاع».
وقال يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن زيد، والقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ. مثله.
وقال ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال: عن ابن عجلان، عن القعقاع، وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ.
قال علي: فبلغني أنه في كتاب عثمان بن عمر، عن مالك، عن سهيل، عن عطاء، عن تميم رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ.
وقال هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، ﷺ، فدار الحديث على تميم الداري: سمع من هلال بن ميمون أه ١/٤٦١.

(١) في صحيحه ١/٧٤، ٧٥: كتاب الإيمان (١) باب بيان أن الدين النصيحة (٣) حديث رقم ٩٥ - (٥٥)، ٩٦، والذي بعده مباشرة. وانظر الفتح ١/١٣٧ - ١٣٨ وعمدة القارىء ١/٣٦٨.
(٢) في نسخة م: ثنا.
(٣) في سننه ٤/٢٨٦ كتاب الأدب، باب في النصيحة (٥٩) حديث رقم (٤٩٤٤).
(٤) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

أنا أبو الفرج بن أبي محمد، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، أنا عبدالله بن أحمد بن محمد الشَّيْبَانِيُّ، ثنا محمد ابن عباد، ثنا سفيان. ح وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن الشِّيرازيِّ، أنا أبو الوفاء محمود بن إبراهيم العَبْدِيُّ، في كتابه، أنا الحسن ابن العَبَّاس /م ٨ أ/ الفقيه، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن مندة، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن زَيادٍ، ثنا محمد بن سعيد بن غالب، ثنا سفيان بنُ عُيَيْنَة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدَّارِيِّ، يَبْلُغُ به النبيَّ، ﷺ، قال: «الدين النصيحة، ثلاث مرات... الحديث. لفظ محمد بن سعيد بن غالبٍ.

وفي حديث محمد بن عَبَّادٍ، عن سفيان، قال: قلت لسُهَيْلِ بن أبي صالح، أن عَمْراً يعني ابن دينار، حدثني عن القعقاع، يعني ابن يزيد، عن أبيكَ ورجوتُ أن تُسْقِطَ عني رجلاً، فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، ثم ثنا سفيان، عن سُهَيْلٍ، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الدَّاريِّ به.

وهكذا رواه مسلم[1] عن محمد بن عباد، وفيه القصة على الموافقة.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2]، والنَّسَائِيُّ[3] من حديث سفيان. وفيه القصة.

ورواها مسلم[4] بدونها من حديث سفيان الثَّوْرِيِّ، وروح بن القاسم.

ورواه ابن حِبَّانَ في صحيحه: من طريق الليث (بن سَعْدٍ)[5]، عن يحيى بن سعيد الأَنْصَارِيِّ.

---

(١) في صحيحه ١/٧٤، ٧٥: كتاب الإيمان (١) باب بيان أن الدين النصيحة (٢٣) حديث رقم ٩٥ - (٥٥).

(٢) وأشار الحافظ في الفتح ١/١٣٨ إلى روايته فقال: ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل، أن أباه حدث عن أبي هريرة بحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً» الحديث قال: فقال عطاء بن يزيد، سمعت تميماً الداري يقول... فذكر حديث النصيحة أ هـ.

وقال العيني في عمدة القارىء ١/٣٦٨: وأخرجه إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتاب السياسة تأليفه: حدثنا عبد الجبار بن العلاء المكي، حدثنا ابن عيينة عن سهيل، سمعت عطاء بن يزيد، حدثنا تميم، قال: قال رسول الله، ﷺ: «الدين النصيحة، فقال رجل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المؤمنين وعامتهم». أ هـ.

(٣) في سننه ٧/١٥٦ كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام.

(٤) في صحيحه ١/٧٥: كتاب الإيمان (١) باب بيان أن الدين النصيحة (٢٣) حديث رقم ٩٦ والذي بعده.

(٥) ما بين القوسين سقط من ز، م.

ورواه ابن مندة من طريق عبد العزيز بن المُخْتَارِ، كلهم عن سهيل، قال: سمعت عطاء، فذكره.

وقد وقع لنا من وجه آخر: أنا أبو هُرَيْرَة بنُ الذَّهَبِيِّ، إجازة، أنا محمد بن أبي بكر بن مُشْرِقٍ، أنا أحمد بن محمد بن الحافظ عبد الغني، أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا زاهر بن طاهر، أنا أبو سعيد الكَنْجَرُوذِيُّ، أنا أبو عمرو بن حَمَدَانَ، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا سعيد بن يزيد الفَرَّاءُ، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سُهَيْلٍ، عن عطاء بن يزيد، فذكره.

ورواه محمد بن عجلان، عن سُهَيْلٍ، فأخطأ فيه.

قال الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ[1]: حدثنا صفوان بن عيسى، ثنا ابن عجلان، عن القَعْقَاعِ عن أبي صالح[2] عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ، عن إسحاق بن راهويه، عن صفوان، مثله. وقال: هو غَلطٌ، وإنما حدث أبو صالح، عن أبي هريرة بحديث «إن الله يرضى لكم ثلاثاً.. الحديث وكان عطاء بن يزيد حاضراً فحدثهم، عن تميم الدَّاريِّ، بحديث «إن الدين النصيحة» فسمعها سُهَيْلٌ مِنْهُمَا.

قلت: قد كشف محمد بن نصر عن عِلَّتِهِ، وأن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد.

وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأً آخر: رواه الليث بن سعد، عنه، عن زيد بن أسلم، وعن القَعْقَاعِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. أخرجه النسائي[3] من طريقه.

وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر، كما سيأتي. والقَعْقَاع إنما رواه عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم كما مضى.

وقد أخطأ فيه غير واحد على سهيل، عن ابن عجلان، ويجوز أن يكون الخطأ

---

(١) انظر ٢٩٧/٢ قال: ثنا صفوان، أنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن ابي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «الدين النصيحة ثلاث مرات... الحديث».

(٢) من المسند. وفي نسخ المخطوطة (عن سهيل، عن أبيه).

(٣) في سننه ١٥٧/٣. كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام.

من سهيل لأنه تغير حفظه /ز ١٥ أ/ في الآخر.

أخبرني علي بن أحمد المِرداويُّ، بقراءتي عليه بالصالحية، قال: قُرِئَ على زينب بنت الكمال، وأنا أسمع، عن إبراهيم بن محمود [الأزْجِيِّ]، أنا أبو الحسن بن يوسف، أنا أبو غالب البَاقلانيُّ، أنا أبو علي بن شاذان، ثنا أبو عبدالله بن عمرويه، ثنا أبو بكر /ح ق أ الإضافية/[1] بن أبي خَيْثَمَةَ، ثنا عباس بن الوليد النَّرْسيُّ، ثنا بشر بن منصور [السَّليميُّ]، عن سفيان الثَّوْرِيِّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إنما الدين النصيحةُ... فذكره».

والمحفوظ عن سفيان الثَّوْرِيِّ، عن سهيل، عن عطاء، عن تميم، (كما قدمنا)[2].

وروي عن مالك، خارج الموطأ، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة:

أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في غرائب مالك، وذلك فيما أخبرنا عبدالله بن محمد النَّيْسابُورِيُّ إذناً مشافهة غير مرة، عن إبراهيم بن محمد الطَبَرِيِّ، أنا علي بن الحسين الآجُرِيّ، في كتابه، عن أبي الكرم الشَّهْرَزُورِيِّ، أنا أبو الحسين بن المُهْتَدي بالله، إجازة عنه، أنا أبو بكر بن زياد النَّيْسابُورِيُّ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا مالك. ح وبه إلى الدَّارَقُطْنِيِّ، قال: وثنا محمد بن أحمد بن عَبْدَك، ثنا علي بن الحسين الجُنَيْد، ثنا أحمد بن صالح، فقال قرأت على عبدالله بن نافع، كلاهما عن مالك، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره.

وأخرجه أيضا من حديث محمد بن خالد بن عَتْمةَ، ومَعْنِ بن عيسى، وزياد بن يُونُسَ، كلهم عن مالك.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وكذا رواه عبدالله بن جعفر المَدِينِيُّ، عن سُهَيْلٍ، قال: وأصحاب سُهَيْلٍ إنما يروونه عنه، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري.

وهكذا حَدَّثَ به البُخَارِيُّ، يعني خارج الصَّحِيح[3]، عن علي بن المَدِيني، عن

---

(١) نهاية الصفحة الإضافية من نسخة ح بخط الحافظ ابن حجر.

(٢) ما بين القوسين سقط من ح.

(٣) أي في التاريخ الكبير له. انظر ٤٥٩/١ ترجمة رقم (٤٦١) وانظر التعليق رقم ٦ ص (٥٠).

بشر بن عمر[1]، عن مالك، عن سُهَيْلٍ. انتهى.

وقد ذكر ابن عدي أن النَّسَائيَّ أنكر على أحمد بن صالح[2] روايته عن ابن وهب، عن مالك، هذا الحديث، وقد ظهر أنه لم ينفرد به.

وذكر ابن الجارود أن قول من قال: عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة خطأ.

قلت: ويظهر لي أن الوهم فيه من سُهَيْلٍ، كما قدمته.

ولحديث عطاء بن يزيد، عن تميم شاهدٌ من حديث هشام، عن الحسن، عن تميم: رويناه في الجزء السابع من أمالي المحَامِليِّ. وهو منقطع.

وقد رويناه من حديث ابن عباس موصولا: قرأته على عبدالله بن خليل الحَرَسْتَانِيِّ، بالجامع المُظَفَّرِي خارج دمشق، أن أحمد بن محمد بن معالي الزَّبَدانيَّ، أخبرهم: أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً، أنا زاهرُ بنُ طَاهِرٍ، أنا محمد بن عبد الرحمن الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى المُوصِلِيَّ[3]، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحُبَابِ، ثنا محمد بن مسلم /ز ١٥ ب/ عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ: «الدِّينُ النصيحةُ» قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: لكتابِ الله، ولنبيه، ولأئمة المسلمين». إسناده حسن. لكنه معلول برواية (سُفْيانَ)[4] بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو،

---

(١) في نسخة ز: عمير. وهو بشر بن عمر الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري. مات سنة ست أو في أول سنة سبع ومائتين. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١/١٢٧.

(٢) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١/٤١: «وقال ابن عدي كان النسائي سيء الرأي فيه، وينكر عليه أحاديث منها عن ابن وهب، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «الدين النصيحة» قال ابن عدي: وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث ومن المشهورين، بمعرفته وحدث عنه البخاري والذهلي، واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز...

وأما سوء ثناء النسائي عليه فسمعت محمد بن هارون بن حسان البرقي يقول: هذا الخرساني يتكلم في أحمد بن صالح، وحضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على أن يتكلم فيه، قال: وهذا أحمد بن حنبل قد أثنى عليه وحديث الدين النصيحة قد رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وحدث به عن مالك محمد بن خالد ابن عثمة أ هـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/١٣٨: وللحديث طرق دون هذه في القوة. منها ما أخرجه أبو يعلى عن ابن عباس. أ هـ، وانظر عمدة القارىء ١/٣٦٨.

(٤) سقطت من «ح».

عن القَعْقَاعِ، كما مضى. فرجع الحديث أيضاً إلى تميم.

ورويناه من حديث ابن عمر /م ٨ ب/ قرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرهم: أنا أبو روح الهَرَويُّ، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا إسحاق بن عبد الرحمن الصَّابُونيُّ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عَقِيلٍ، ثنا محمد بن الحسين القَطَّانُ، أنا أبو الأزهر أحمد ابن الأزهر، ثنا جعفر بن عوف بن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إنما الدين النصيحة» «قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

وأخبرنا به عالياً إبراهيم بن محمد المُؤَذِّنُ، بالمسجد الحرام، أنا أحمد بن أبي طالب أنا أبو المنجا بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن الدَّاودِيُّ، أنا عبدالله ابن أحمد [السَّرْخَسِيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمَرْقَنْدِيُّ]، أنا الدَّارمي[1]، أنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ونافع، عن ابن عمر، فذكره.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن جعفر بن عون، مثل رواية الدَّارِميِّ. لكن قرأت بخط ابن فُطَيْسٍ الحافظ في مسند أبي بكر: عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن ابن عمر. وأظن أنه تصحيف، فقد رواه البزارُ في مسنده: عن أحمد ابن عثمان بن حكيم عن جعفر بن عون، عن هشام، عن زيد بن أسلم، ونافع، عن ابن عمر[2].

ورواه أبو همام الدلال، عن هشام بن سعد، عن نافع وحده:

قرأت على أم عيسى الأَسَدِيَّةِ، عن علي بن عمر الخلاطيِّ، سماعاً، عن عبد الوهاب بن ظافر [بن رَواجٍ]، أنا السِّلَفِيُّ، أنا الفضل بن علي الحنفي، أنا أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو الحافظ، ثنا أبو القاسم الطَّبَرانِيُّ، ثنا علي بن عبد

---

(١) في سننه ٢/٢٢ كتاب الرقاق (٢٠) باب الدين النصيحة (٤١) حديث رقم (٢٧٥٧) أخبرنا جعفر بن عون... الخ.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/١٣٨. وكذلك العيني في عمدة القارىء ١/٣٦٨.

العزيز [البَغَويُّ]، ثنا أبو هَمَّامٍ بهذا.

قال البَزَّارُ بعد تخريجه: لا نعلم أحداً جمع بين زيد، ونافع إلا جعفر بن عون، عن هشام.

وقد اختُلِفَ فيه على زيد بن أسلم، اختلافاً آخر /ح ق ب الإضافية/:

أُنْبِئْتُ عن غير واحد، عن إبراهيم بن عثمان [الكَاشْغَرِيِّ] أنَّ محمد بن عبد الباقي أخبرهم: أنا مالك بن أحمد [البانياسي]، أنا أبو الفتح بن أبي الفوارس، ثنا أبو بكر ابنُ خَلادٍ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحَانَ، ثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن رجل أخبره: عن أبي هريرة به.

ويجوز أن يكون المبهمُ في هذه الرواية هو أبو صالح، فتوافِقُ روايةَ ابن عجلان الماضية. والله أعلم.

وفي الباب /ز ١٦ أ/ عن ثوبان، وأبي أُمَامَةَ، وحذيفة بن اليمان، وأسانيدهم ضعيفةٌ. وأصح طرقه حديث تميم، بل قال البخاري في التاريخ الأوسط: لا يصح إلا عن تميم[١]. (والله اعلم)[٢].

(٣) من كتاب العلم[٣]

قولُهُ[٤]:... وقال الحُمَيْدِيُّ: كان عند ابن عُيَيْنَةَ «حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت واحداً»[٥].

هكذا في رواية أبي ذَرٍّ عن مشايخه[٦]. وفي رواية غيره[٧]: قال لنا الحُمَيْدِيُّ فهو

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١/١٣٨: قال البخاري في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم أه وكذا في عمدة القاري، ١/٣٦٨. فأطلق هنا وقيد في التعليق فقال: «في التاريخ الأوسط».

(٢) ما بين القوسين سقط من «م».

(٣) انظر الفتح ١/١٤٠.

(٤) أي في باب قول المحدث «حدثنا» أو «أخبرنا» و «أنبأنا» رقم (٤). انظر الفتح ١/١٤٤.

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) أي في رواية كريمة والأصيلي. قاله ابن حجر في الفتح ١/١٤٤.

على هذا متصل، وكذا[1] حكى أبو نعيم في مستخرجه، أن البُخَارِيَّ قال: قال لنا الحُمَيْدِيُّ[2].

قولُهُ فيه[3]: وقال ابن مَسْعودٍ: حدثنا رسول الله، ﷺ، وهو الصادق المصدوق. انتهى[4].

هذا أول الحديث المشهور، المتفق على صحته من حديث ابن مسعود في خلق الولد، وجمع خَلْقِهِ، وهو السيف المسلول على منكري القدر.

وقد أسنده المصنف في مواضع من صحيحه[5]: منها في القدر[6]، وفي التوحيد[7] وفي بدء الخلق[8]، من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عنه بتمامه.

قولُهُ بعده[9]: وقال شقيق: عن عبدالله، سمعت من النبي، ﷺ كلمة. وقال حذيفة: حدثنا رسول الله، ﷺ، حديثين. وقال أبو العالية: عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، فيما يرويه عن ربه. وقال أنس: عن النبي، ﷺ، فيما يرويه عن ربه. وقال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ يرويه عن ربِّكُمْ.[10]

وقال أبو ذر: عن النبي، ﷺ، عن الرب عز وجل[11].

أما حديث عبدالله فهو طرف من حديث أوله «سمعت من النبي، ﷺ،

---

(١) في ح، م «وهكذا».

(٢) انظر المرجع السابق، وزاد ابن حجر: وسقط من رواية كريمة قوله «وأنبأنا» ومن رواية الأصيلي قوله: «أخبرنا» وثبت الجميع في رواية أبي ذر. أ هـ.

(٣) أي في الباب المذكور رقم (٤).

(٤) وهذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١/١٤٤.

(٥) انظر الإشارة إليها في هدي الساري ص ٢١.

(٦) أي في كتاب القدر رقم (٨٢) باب (١) بدون ترجمة. حديث رقم (٦٥٩٤). انظر الفتح ١١/٤٧٧.

(٧) أي في كتاب التوحيد (٩٧) باب قوله تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين» (٢٨) حديث رقم (٧٤٥٤) الفتح ١٣/٤٤٠.

(٨) أي في كتاب رقم (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) حديث رقم (٣٢٠٨) الفتح ٦/٣٠٣.

(٩) أي بعد الباب المشار اليه آنفاً رقم (١).

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٤). وقال الحافظ ابن حجر: ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة: «حدثنا» وتارة: «سمعت»، فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ. وأما أحاديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة (رضي الله عنهم) في رواية النبي، ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى أ هـ. الفتح ١/١٤٤ وعمدة القارىء ١/٣٨٦.

(١١) هذا التعليق غير مذكور في صحيح البخاري، ولم يشر إليه الحافظ لا في الفتح ولا في هدي الساري.

كلمة، وقلتُ أنا أُخْرى: «من ماتَ يجعلُ للهِ نَدّاً دخلَ النارَ... الحديث».

وقد أسنده المؤلف في الجنائز[1]، وفي التفسير[2]، وفي التوحيد[3]، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، وهو شقيق بن سلمة به.

وأما حديث حذيفة فهو قوله: حدثنا رسول الله، ﷺ، حديثين وقد رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر. حدثنا أن الأمانةَ نزلت في جَذْرِ قلوب الرجال... الحديث /ح١٣أ/ بطوله.

وقد أسنده المؤلف في الرقاق[4]، وفي الفتن[5]، وفي الاعتصام[6]، وفي التوحيد[7] من طريق الأَعْمَشِ، عن زيد بن وهب، عنه.

وأما حديث ابن عباس، فهو طرف من حديثٍ أسنده (المُؤَلِّفُ)[8] في التوحيد[9] من طريق أبي العالية، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، فيما يرويه عن ربه عز وجل، قال: لا ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متَّى... الحديث».

وأما حديث أنس، فهو طرف من حديث أولُهُ: إذا تقرَّبَ العبدُ مني شبراً

---

(١) كتاب رقم (٢٢) باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١) حديث رقم (١٢٣٨) الفتح ١١٠/٣.

(٢) كتاب رقم (٦٥) باب «ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً» (٢٢) حديث رقم (٤٤٩٧). الفتح ١٧٦/٨.

(٣) كتاب رقم (٩٧) باب قول الله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...» (٤٦) حديث رقم (٧٥٣٢) الفتح ٥٠٣/١٣. ولفظه يختلف من اللفظ المعلق، لكن أسنده المؤلف في كتاب الإيمان والنذور (٨٣) باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى، وقرأ... (١٩) حديث رقم (٦٦٨٣) باللفظ المعلق. الفتح ٥٦٦/١١.

(٤) كتاب رقم (٨١) باب رفع الأمانة (٣٥)، حديث رقم (٦٤٩٧) الفتح ٣٣٣/١١. وجذر قلوب الرجال: الجذر الأصل من كل شيء. انظر مختار الصحاح ص ٩٧.

(٥) كتاب رقم (٩٢) باب إذا بقي في حثالة من الناس (١٣) حديث رقم (٧٠٨٦) الفتح ٢٨/١٣.

(٦) كتاب رقم (٩٦) باب الاقتداء بسنن رسول الله، ﷺ (٢) حديث رقم (٧٢٧٦) الفتح ٢٤٩/١٣.

(٧) لم أجده في كتاب التوحيد، وأعتقد أن الإشارة إليه وقعت ذهولاً وسهواً من الناسخ، لأن الموجود في كتاب التوحيد (٩٧) باب (٤٨) حديث رقم (٧٤٥٤) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، هو حديث ابن مسعود المشهور «إن خلق أحدكم يجمع... الفتح ٤٤٠/١٣ وكذلك لم أجده عند غير حذيفة بهذا اللفظ المشار إليه، وهذا يرجح ما ذهبت إليه من وقوع الإشارة للحديث ذهولاً وسهواً من الناسخ.

(٨) سقطت من «ح».

(٩) كتاب رقم (٩٧) باب ذكر النبي، ﷺ، وروايته عن ربه (٥٠) حديث رقم (٧٥٣٩) الفتح ٥١٢/١٣. وأبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة. واسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري. انظر الفتح ١٤٤/١ وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣٣٠/١.

تقربتُ منه /ز ١٦ ب/ ذراعاً.

وقد أسنده المؤلف في كتاب التوحيد[١] من طريق شعبة، عن قتادة، عنه.

وروى مسلم[٢] من طريق همام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي، ﷺ. يرويه عن ربه، عز وجل، قال: «إن الله (عز وجل)[٣] لا يظلمُ المؤمنَ حسنةً... الحديث.

وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من حديث، أوله: لكلِّ عملٍ كفارةٌ. والصومُ لي، وأنا أجزي به... الحديث.

وقد أسنده المؤلف في التوحيد[٤] أيضاً من/ م ٩ أ/ طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، (يرويه عن ربكم، عز وجل: «لكل عمل كفارة فالصوم لي، وأنا أجزي به... الحديث)[٥].

وأمَّا حديثُ أبي ذرٍّ - فإن[٦] صحَّ أنه ذكرَهُ - فهو إشارةٌ إلى حديثه الطويل وأوله «يا عبادي! إني حرمتُ الظُّلم على نفسي، وجعلتهُ بينكم مُحرماً، فلا تظالموا»... الحديث بطوله.

أخرجه مسلمٌ في صحيحه[٧] منفرداً به - من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخُولانيِّ، عنه.

وقد وقع لنا بعلوٍّ في نُسخة أبي مُسْهِرٍ[٨]، وفي مشيخة أبي عبدالله الرازي، وإنما لم أسق طرقهُ على العادةِ، لأني لم أتحقق أن البخاريَّ ذكره، وإنما رأيته في نسخةٍ غير معتمدةٍ[٩]. وكذا[١٠] رأيتهُ في المستخرج لأبي نُعيمٍ.

---

(١) رقم (٩٧) باب ذكر النبي، ﷺ، وروايته عن ربه (٥٠) حديث رقم (٧٥٣٦) انظر الفتح ٥١١/٣، ٥١٢.

(٢) في صحيحه ٢١٦٢/٤، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥٠) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا (١٣) حديث رقم ٥٦ - (٢٨٠٨).

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) كتاب رقم (٩٧) باب ذكر النبي ﷺ، وروايته عن ربه (٥٠) حديث رقم (٧٥٣٨). الفتح ٥١٢/١٣.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسختي «ز، م».

(٦) في نسختي ز، ح «ان».

(٧) ١٩٩٤/٤. كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب تحريم الظلم (١٥) حديث ٥٥- (٢٥٧٧).

(٨) هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي شيخها ومحدثها أبو مسهر (١٤٠-٢١٨ هـ). انظر الكاشف ١٤٧/٢

(٩) في ز «معتمد». (١٠) في نسخه ح: كذا.

قولُهُ في: (٦) باب ما جاء في العلمِ.. ورأى الحسنُ، والثوريُّ، ومالكٌ القراءة جائزةٌ.. انتهى[١].

والرواية عن الثلاث بذلك مسندةٌ (في الباب المذكور)[٢].

قولُهُ فيه[٣]: واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يقرأ على القوم، فيقولون: أشهدنا فُلانٌ. ويقرأ ذلك قراءةً عليهم ويقرأ على المقرىء، فيقول القارىءُ: أقرأني فُلانٌ[٤]

أما احتجاج مالك بالصَّكِّ[٥]...

وأما احتجاجهُ بالقراءة على المقرىء: فأنبئت عن محمد بن عبد الحميد [الهَمَذَانيِّ] أن عبدالله بن عبد الواحد [المَقْدِسيَّ]، أخبره: عن فاطمة بنت سعد الخير، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو حامدٍ الأَزْهَرِيُّ، أنا أبو محمد المَخْلَدِيُّ، أنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن مسلم الإسْفَرَاييني، ثنا يُونس بنُ عبد الأعلى، ثنا ابن وهبٍ، قال: قُلت لمالك: إذا قرأتُ عليك ما نقولُ؟ قال: قُل

---

(١) انظر الفتح ١٤٨/١

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح». وقد أسنده المصنف عن الحسن في الباب فقال: حدثنا محمد بن سلام، حدثنا محمد ابن الحسن الواسطي، عن عوف، عن الحسن، قال: لا بأس بالقراءة على العالم. أ هـ الفتح ١٤٨/١. وقال الحافظ ابن حجر في قول الحسن السابق: هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقاً من هنا، فاخرج من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف الأعرابي، أن رجلاً سأل الحسن فقال: يا أبا سعيد! منزلي بعيد، والاختلاف يشق علي، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك. قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي. قال فأقول حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل: حدثني الحسن.

ورواه أبو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن سهل، بلفظ: قلنا للحسن: هذه الكتب التي تقرا عليك أيش نقول فيها؟ قال: قولوا: حدثنا الحسن. أ هـ الفتح ١٥٠/١.

وأسنده كذلك عن الثوري، ومالك في نفس الباب (٦) فقال: وأخبرنا محمد بن يوسف الفريابي، وحدثنا محمد ابن اسماعيل البخاري، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، قال: إذا قرىء على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني قال (اي البخاري) وسمعت أبا عاصم يقول، عن مالك، وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء». أ هـ الفتح ١٤٨/١

(٣) أي في الباب المذكور رقم (٦). الفتح ١٤٨/١.

(٤) هذا ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) بياض في الأصل قدر سطرين. وقال الحافظ في الفتح ١٤٩/١: قال الجوهري الصك يعني بالفتح ـ الكتاب، فارسي معرب، والجمع صكاك، وصكوك، والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، لأنه إذا قرىء عليه، فقال: «نعم» ساغت الشهادة عليه به. وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرىء على العالم فأقر به صح أن يروى عنه. أ هـ.

وفي المصباح المنير ص ٣٤٥: الصك الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير وجمعه صكوك، وأصك، وصكاك، مثل بحر وبحور وأبحر وبحار. ويقال هو معرب أ هـ. بتصرف.

حدثنا مالك بن أنسٍ، أليس الرَّجلُ يقرأ القرآن، فيقولُ: أقرأني فُلانٌ؟

وأنبأني غيرُ واحدٍ، عن عليِّ بن العز عُمر المقدسيِّ، أن شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي عمر، أخبرهم، عن ست الكتبة بنت الطّراح، سماعاً، أن جدها أخبرهم عن الحافظِ أبي بكر أحمد بن عليِّ بن ثابتٍ الخطيب، في كتاب الكفاية له[1]، قال: أنا ابن رزقٍ، وهو أبو الحسن محمدُ بنُ أحمد بن رزقويه، قال: ثنا أحمدُ بن محمد بن عبدالله. ح وقال الخطيبُ: وأنا محمد بن الحسينِ بن الفضلِ، أنا أحمد بنُ محمدِ بن عبدالله، ثنا /ز ١٧ أ/ أحمد بن علي الأبار، ثنا أبو طاهرٍ، عن ابن وهبٍ، سمعتُ مالكاً وسئل عن الكتبِ التي تُعرض عليه[2]، يقولُ[3] الرجلُ: حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآنُ أليس الرجل يقرأ على الرجل القرآن، فيقولُ: أقرأني فُلانٌ؟[4].

وقرأت على عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدِ اللهِ، بسفحِ قاسيون، قُلتُ له: أنبأكم أبو عبدالله محمدُ بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبرهم: أنا القاسمُ بنُ عبدالله بن عمر [الصَّفَّارُ]، أنا وجيه بنُ طاهرٍ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن البحيريُّ، أنا الحاكمُ أبو عبدالله الحافظ، في كتاب علوم الحديث له[5]: أنا أبو جعفرٍ محمدُ بن محمد البَغْدَادِيُّ، [قال][6]: ثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، [قال][6]: حدثني الزبيرُ بن بكارٍ، [قال][6]: حدثني مُطرف بن عبدالله، قال: صَحبتُ مالكاً سبع[7] عشرة سنة فما رأيتهُ قرأ الموطأ على أحدٍ، وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماعُ ويقولُ: كيف لا يجزيك هذا في

---

(١) انظر ص ٤٤١، ٤٤٢. باب ذكر الرواية عمن أجاز أن يقال في أحاديث العرض حدثنا، ولا يفرق بين سمعت وحدثنا، وأخبرنا. قال: أخبرنا ابن رزق، ومحمد بن الحسين بن الفضل، قالا: أخبرنا دعلج بن أحمد، أخبرنا وفي حديث ابن رزق: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: ثنا أبو طاهر... إلخ ففي السند اختلاف يسير كما نرى.

(٢) في الكفاية: «عليك» وسياق الكلام يقتضي أن يكون الضمير للغائب. وهكذا جاء النص في فتح الباري ١/١٤٩.

(٣) في الكفاية: أيقول.

(٤) وتكملة الرواية: «فقيل له: كنت تقرأ أنت على أحد؟.. قال: لا، قال مالك، ولا كتبت هذه الالواح قط. أ هـ.

(٥) انظر ص ٢٥٩

(٦) زيادة من كتاب معرفة علوم الحديث.

(٧) في م: ستة عشرة سنة: وهو غلط من الناحية اللغوية بالإضافة إلى مخالفته لسائر النسخ ولما في كتاب علوم الحديث للحاكم انظر ص ٢٥٩

الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظمُ؟[1]. رواه ابنُ سعدٍ عن مطرفٍ نحوه.

قولُهُ: واحتجَّ بعضهم[2] في القراءة على العالم بحديث ضِمام بن ثعلبة، قال للنبيِّ، ﷺ: آللهُ أمركَ أن تصلي الصلواتِ؟ قال: «نعم»، قال: فهذه قراءةٌ على النبيِّ، ﷺ، أخبرَ ضمامٌ قومه بذلك، فأجازوهُ[3]. انتهى.

وقد بسط المؤلف[4] القول في هذا في موضع آخر:

فقال[5] التِّرْمِذِيُّ في الجامع[6] عقب حديث أنس في قصة ضِمام بن ثَعْلَبَةَ: سمعتُ محمد بن إسماعيل، يقول: قال بعضُ أهل العلم، فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائزٌ مثل السماعِ. واحتج بأن الأعرابيَّ عرض على النبي، ﷺ فأقر به النبيُّ، ﷺ.

وقال الخطيبُ في الكفاية[7]، بالإسناد المتقدم آنفاً إليه[8]: أخبرنا أبو الحسن عليُّ ابن أحمد بن محمد بن داود الرزاز[9]، سمعت القاضي أبا بكر محمد بن عمر الجِعَابِيَّ، يقول سمعت أحمد بن أحمد بن عبيدة النَّيْسَابوريَّ، يقول: سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري، يقولُ: ليس يروى عن النبي، ﷺ، في القراءة على العالم،

---

(١) وتكملته: «وكيف لا يقنعك أن تأخذه عرضاً والمحدث أخذه عرضاً؟ ولم لا تجوز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو؟ أ هـ كتاب معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩.

(٢) قال ابن حجر: المحتج بذلك هو الحميدي، شيخ البخاري، قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة. ثم ظهر لي خلافه، وإن قائل ذلك أبو سعيد الحداد. أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد، عندي خبر عن النبي، ﷺ، في القراءة على العالم، فقيل له: فقال: قصة ضمام بن ثعلبة، قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. انتهى. وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماماً أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق.. أ هـ الفتح ١/١٤٩.

(٣) أي قبلوه منه ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث. أ هـ الفتح ١/١٤٩.

(٤) في ح «عبدالله» وهو خطأ

(٥) في ح: قال

(٦) ٣/٥، ٦. كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك[٢] حديث رقم (٦١٩). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن قريبٌ من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس، عن النبي، ﷺ. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم... الخ.

(٧) انظر ص ٣٨١. باب القول في القراءة على المحدث وما يتعلق به.

(٨) في م: إليه آنفاً

(٩) في ح: الرزان

(١٠) زيادة على الأصول من الكفاية. انظر ص ٣٨١

أو قال المُحَدِّثِ [حديث] أصحُّ من حديث ضِمام (بنِ ثَعْلَبَةَ)[1]. انتهى[2].

وقد أسند أبو عبدالله (المؤلف حديث ضمام)[3] من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس بطوله. وفي آخره: فقال الرجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمامُ بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر، ثم قال: رواه موسى، وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان يعني ابن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي، ﷺ [بهذا][4]. انتهى.

فأما رواية موسى، وهو ابن اسماعيل /ز ١٧ ب/ أبو سلمة التَبُوذَكِيِّ، فقال أبو عوانة في مسنده: حدثنا محمد بن حيويه، ثنا أبو سلمة به، فذكره بتمامه، نحو حديث علي بن عبد الحميد الآتي[5].

أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر [المَقْدِسِيِّ] كتابةً، عن محمد بن أحمد بن أبي

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح»

قال أبو عبدالله الحافظ: احتج شيخ الصنعة أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، في كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث في باب العرض على المحدث. أهـ انظر كتاب معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨ أقول: يشير بذلك إلى حديث ضمام بن ثعلبة هذا المذكور في الباب رقم (٦)

(٢) سقطت من ز، م.

(٣) في نسخة ح «الحديث» بدل من ما بين القوسين. والحديث أسنده المؤلف في كتاب العلم (٣) باب ما جاء في العلم (٦) حديث رقم (٦٣) انظر الفتح ١/١٤٨، ١٤٩.

(٤) زيادة من البخاري، وليست في المخطوطة. انظر الفتح ١/١٤٩ وقال ابن حجر: وقوله «بهذا» أي هذا المعنى، وإلا فاللفظ مختلف، كما سيأتي، وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر، والله سبحانه وتعالى أعلم. أهـ ـ المرجع السابق.

قال الحافظ في الفتح ١/١٥٣: (تنبيه): وقع في النسخة البغدادية ـ التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ، وجعل لها علامات عقب قوله: رواه موسى، وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان ابن المغيرة، حدثنا ثابت، عن أنس. وساق الحديث بتمامه. وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري، صاحب البخاري، وعليها خطه. قلت: وكذا سقطت من جميع النسخ التي وقفت عليها. والله تعالى أعلم بالصواب. أهـ. وعلي بن عبد الحميد هو المعني.

(٥) إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، شيخ البخاري. وهو يروي هذا الحديث، عن سليمان بن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. أخرجه أبو عوانة في صحيحه موصولاً بهذا الطريق. قاله العيني في عمدة القارىء ١/٣٩٩ وانظر الفتح ١/١٥٣ وزاد فيه وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ـ أي شيخ موسى بن إسماعيل الذي هو شيخ البخاري وقد نازعه العيني في ذلك فقال: كيف يقول: لم يحتج به. وقد روى له حديثاً واحداً عن ابن أبي اياس، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح السمان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، الحديث ذكره في باب يرد المصلي من بين يديه وقال أحمد بن حنبل فيه: ثبت ثبت، ثقة ثقة، وقال ابن سعد: ثقة

الهيجاء، أنَّ الحافظ أبا علي البكري، أخبرهم: أنا القاسمُ بن عبدالله بن عمر الصَّفَّارُ أنا أبو الأسعد القُشَيْرِيُّ، أنا عبد الحميد البحيريُّ، أنا أبو نعيم الإسْفَرايِيني، أنا خالي أبو عَوَانَةَ ح وقرأتهُ عالياً على /ح ١٤ أ/ فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن محمد بن محمد بن محمد الفارسيِّ، أن محمود بن ابراهيم [بنِ مَنْدَه]، كتب إليهم[١]: أنا الحسنُ بن العباس، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا محمدُ بنُ يُونُسَ المُقْرِىءُ، ثنا السريُّ بن خُزَيْمَةَ، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل فذكره.

وأما حديث علي بن عبد الحميد[٢]: فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، بدمشق، أن أحمد بن أبي طالب، أخبرهم: أنا عبدالله بن عمر بن علي [بنِ اللَّتّي]، أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد [الدَّاوُدِي]، أنا عبدالله بنُ أحمد [السَّرْخَسِيُّ] أنا عيسى بنُ عمر [السَّمَرْقَنْدِيُّ]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الحافظ،[٣] أنا علي بن عبد الحميد ثنا سليمان بن المُغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما نهينا أن نبتدىء النبيَّ، ﷺ، كان يعجبنا أن يقدم البدوي الأعرابي العاقلُ، فيسألَ النبي، ﷺ، ونحن عنده، فبينا نحن كذلك إذ جاء أعرابي، فجثا بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا محمد! إن رسولك أتانا، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبيُّ، ﷺ: «صدق». قال فبالذي رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟[٤] فقال النبيُّ، ﷺ: «نعم». قال: فإنَّ

ثبت. وقال شعبة: سيد أهل البصرة وقال أبو داود الطيالسي: كان من خيار الناس، سمع الحسن، وابن سيرين، وثابت البناني، وروى عنه الثوري وشعبة وتوفي سنة (١٦٥هـ) روى له الجماعة أ هـ كلام العيني. انظر عمدة القارىء ١/٣٩٩. وقال الحافظ: وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة، عن ثابت مرسلاً، ورجحها الدارقطني، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك، بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلا. أ هـ الفتح ١/١٥٣

(١) قال الحافظ في الفتح ١/١٥٣: وحديثه ـ أي حديث موسى ـ موصول عند ابن منده في الإيمان له. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١/٣٩٩.

(٢) هو الأزدي المعني. ت (٢٢٢هـ) انظر الكاشف ٢/٢٩٠

(٣) هو الدارمي وروايته في سننه ١/١٣٠. كتاب الصلاة والطهارة (١) باب الوضوء والصلاة حديث رقم (٦٥٦).

(٤) عبارة نسخة «م» تختلف عما في سائر نسخ المخطوطة فضلا عن سنن الدارمي، وأثبتها فيما يلي ليقف القارىء على مواضع الاتفاق والاختلاف: «آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، قال النبي، ﷺ،: «نعم». قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم علينا الحج إلى البيت من استطاع اليه سبيلاً، فقال النبي، ﷺ، «صدق». قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال النبي، ﷺ: «نعم» قال: فوالذي بعثك بالحق... الخ (ق. ١٠ أ من نسخة م).

رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمسَ صلواتٍ في اليوم والليلة. قال النبي، ﷺ «نعم»[1] قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ فقال النبي، ﷺ، «نعم»، قال: فإن رسولكَ زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي ﷺ «صدق» قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ فقال النبيُّ، ﷺ: «نعم». قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة فقال النبيُّ، ﷺ: «صدق». قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ فقال النبيُّ، ﷺ: «نعم»[2]. قال: فإن رسولك زعم لنا (أنك تزعم)[3] أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً. فقال النبيُّ ،ﷺ، «صدق». قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال النبيُّ، ﷺ، «نعم». قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أدع منهن شيئاً، ولا أجاوزهنَّ. قال: ثم وثب الأعرابي، فقال النبيُّ، ﷺ: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة».

رواه التِّرْمِذِيُّ[4]، عن محمد بن إسماعيل البُخَارِيِّ. ورواه أبو عوانة عن جعفرٍ الصائغ، كلاهما /ز ١٨ أ/ عن علي بن عبد الحميد، فوقع لنا بدلاً لهما عالياً.

وقد روى هذا الحديث ابن عباس بمعناه، وهو عند أحمد[5]، وأبي داود[6] والحاكم[7] من طريق محمد بن إسحاق.

قال أحمد[8]: ثنا يعقوبُ، يعني ابن ابراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نُوَيفعٍ، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعث بنو سعد بن بكر ضِمامَ، بنَ ثَعْلَبَةَ، فذكر الحديث بطوله.

---

(١) في سنن الدارمي «صدق».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من سنن الدارمي ١/١٣٠ وسقط من جميع نسخ المخطوط.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».

(٤) في سننه ٣/٥، ٦ كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٢) حديث رقم (٦١٩). وقال أبو عيسى بعده: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من هذا الوجه عن أنس، عن النبي، ﷺ.

(٥) انظر المسند ٤/١١٨ (شاكر) حديث رقم (٢٣٨٠) وإسناده صحيح، قاله المرحوم أحمد شاكر.

(٦) وقعت الإشارة لرواية أبي داود في الفتح ١/١٥٣ قال الحافظ: وقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود «فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام».

(٧) في مستدركه ٣/٥٤ كتاب الزكاة: وقال بعده: وهذا صحيح. وقد أقره الذهبي.

(٨) في مسنده ٤/١١٨ (شاكر) حديث رقم (٢٣٨٠) وإسناده صحيح قاله المرحوم أحمد شاكر.

وفي آخره: أن ضماماً قال لقومه عندما رجع اليهم: إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً أستنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدهُ ورسولهُ، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم، وفي حاضره رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مسلماً، وهو إسنادٌ جيدٌ لتصريح ابن إسْحاقَ بسماعه له. والزيادة التي في آخره هي مراد المصنف، بقوله: أخبر ضمامٌ قومه بذلك فأجازوه.

وله طريقٌ أخرى من رواية عطاء بن السَّائِبِ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن ابن عَبَّاسٍ، رواها الدَّارِميُّ[1] وغيره. وقد صححه غير واحد، والله أعلم.

قولُهُ: (٧) باب ما يذكر في المناولة[2]...

وقال أنسٌ: نسخ عثمانُ المصاحفَ، فبعث بها إلى الآفاق. ورأى عبدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك ذلك جائزاً انتهى[3].

أما حديث أنسٍ، فأسنده المؤلف في فضائل القرآن[4]، وفي مناقب قريش[5]، من طريق ابراهيم بن سعدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسٍ بالقصة كلها.

وأمَّا رأي عبدالله بن عمر في ذلك، فهكذا وقع في الروايات التي اتصلت لنا من هذا الكتاب، وأظن الواو سقطت من عمرو، فإنني لم أجد ذلك عند عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإنما وجدت ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص، من رواية البخاري نفسه[6].

---

(١) في سننه ١/١٣٠ كتاب الصلاة والطهارة (١) باب فرض الوضوء والصلاة. حديث رقم (٦٥٧). وقال الهيثمي بحاشية السنن. رواه ايضاً الطبراني في الكبير والأوسط. وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط أ هـ.

وقال الحافظ في هدي الساري ص ٢١: وصله أبو داود من حديث ابن عباس في قصة ضمام وفي آخرها: ان ضماماً قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولاً.. الحديث أ هـ.

(٢) من كتاب العلم (٣). انظر الفتح ١/١٥٣

(٣) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٤) أي في كتاب رقم (٦٦) باب جمع القرآن (٣) حديث رقم (٤٩٨٧) الفتح ٩/١١.

(٥) في كتاب المناقب (١١) باب نزول القرآن بلسان قريش (٣) حديث رقم (٣٥٠٦). الفتح ٦/٥٣٧.

قال الحافظ في الفتح ١/١٥٤: ودلالته ـ أي حديث أنس ـ على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح. فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على باقي تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم. أ هـ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١/١٥٤: وكنت أظنه العمري المدني، وخرجت الأثر عنه بذلك في «تغليق التعليق» وكذا

أخبرني بذلك أبو علي المَهْدَوِيُّ، بسنده الآتي قريباً إلى عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق العَبْدِيِّ[1]، أنا أبي، أنا محمد بن أبي خراسان، ثنا أبو النَّضْر، محمد بن أحمد ابن النضر، ثنا محمد بن إسماعيل البُخَارِيُّ، ثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهبٍ أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن جُنَادَةَ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي. أنه أتى عبدالله، يعني ابن عمرو بكتابٍ فيه أحاديث، فقال: أصلحك الله، انظر في هذا الكتاب، فما عرفتَ منه تركته، وما لم تعرِفْهُ مَحَوْتَهُ، فنظر فيه، قال: فعرضت عليه حتى فرغتُ منه، ثم دعا بغدائه فتغدَّى. وهذا إسنادٌ صحيح.

وقد روى الحُبُلي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب أيضاً، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا فلا يكون ثم تصحيفٌ.

وإن كان /ز ١٨ ب/ المراد بقوله عبدالله بن عُمَرَ غَيْرَ الصَّحابيِّ، فقد رُوي ذلك عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَرِيِّ، وعن أخيه عبيدُ الله بن عمر معنى ذلك. وقد وقعت لنا الرواية عنهما بذلك:

= جزم الكرماني، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري، لأن يحيى أكبر منه سناً وقدراً. فتتبعته فلم أجده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب صريحاً، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن مندة من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي ـ بضم المهملة والموحدة ـ أنه أتى عبدالله بكتاب فيه أحاديث، فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه اتركه ومالم تعرفه امحه.. فذكر الخبر. وهو أصل في عرض المناولة وعبدالله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحبلي سمع منه ويحتمل أن يكون عمرو ابن العاص، فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه. أ هـ.

وقد نازع العيني ابن حجر في هذا فقال في عمدة القاري ١/٤٠١ بعد أن أورد رأي ابن حجر: قلت: فيه نظر من وجوه:

الاول: أن تقديم عبدالله بن عمر على يحيى بن سعيد لا يستلزم أن يكون هو العمري المدني المذكور، فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة.

الثاني: أن قول الحبلي أنه أتى عبدالله لا يدل بحسب الاصطلاح إلا على عبدالله بن مسعود، فإنه إذا اطلق عبدالله غير منسوب يفهم منه عبدالله بن مسعود إن كان مذكوراً بين الصحابة، وعبدالله بن المبارك إن كان فيما بعدهم.

الثالث: أنه إن أراد من قوله: ويحتمل أن يكون هو عبدالله بن عمرو بن العاص أن يكون المراد من قول البخاري من عبدالله بن عمر هو عبدالله بن عمرو ابن العاص فذلك غير صحيح، لأنه لم يثبت في نسخة من نسخ البخاري إلا عبدالله بن عمر بدون الواو. والذي يظهر لي أن عبدالله بن عمر هذا هو العمري المدني كما جزم به الكرماني مع الاحتمال القوي أنه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولا يلزم من عدم وجدان هذا القائل مع تتبعه عن عبدالله بن عمر في ذلك شيئاً صريحاً أن لا يكون عنه رواية في الباب، وأن لا يكون هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أ هـ. عمدة القاري ١/٤٠١، ٤٠٢.

(١) هو ابن منده وروايته هذه في كتاب الوصية له من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي. قاله الحافظ في الفتح ١/١٥٤ وكذلك في عمدة القاري ١/٤٠١.

أخبرنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدوي إذناً، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين [بنِ المُقَيَّرِ]، أن محمد بن ناصر الحافظ [السِّلاميَّ] كتب اليهم: عن عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق العَبْدِيِّ، أنا عبد الواحد بن محمد بن عبدالله الفارسي، سمعت عبدالله بن إسحاق المُقْرِيءَ، سمعت يحيى بن عثمان بن صالح، سمعت أبا صالح، يقول: سمعت الليث، يقول: أتاني أبو عثمان عبد الحكم بن أعين بهذا الكتاب، عن عبدالله بن عمر العمري، مختوماً بخاتمِهِ. قال أبو صالح: ولم يسمع الليث من العمري شيئاً وإنما روايته عنه كتابةً.

وبه إلى العَبْديّ: أنا عمر بن أحمد بن حَسْنويه، أنا أبو أحمد العَسَّالُ، ثنا القاسم بن فورَك، ثنا محمد بن مقاتل [المَرْوَزِيُّ]، ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر قال: أتيت ابن شهاب بكتابٍ، فقيل لهُ: هذا حديثك تُحَدِّثُ به عنك؟ قال: نعم.

رواه أبو زُرْعَة الدِّمشقيُّ في تاريخه، عن محمد بن أبي داود، عن أبي ضمرة أنس ابن عِيَاضٍ نحوه.

وروى ابن أبي عاصم، في كتاب العلم له، عن شيخ له، عن عبد الرزاق، عن عبدالله بن عمر، قال: ما أخذنا نحن ومالك عن الزُّهْرِيِّ إلا إعراضةً.

وأما رأي يحيى بن سعيدٍ (الأنصاريِّ)[1] في ذلك، فقال الحاكم أبو عبدالله الحافظ في كتاب علوم الحديث له[2]، بالسند /ح ١٤ ب/ المتقدم آنفاً: حدثنا إسماعيل بنُ محمد بن الفضل، ثنا جدي، سمعتُ إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، سمعت خالي مالك بن أنس، يقول: قال لي يحيى بن سعيدٍ[3] الأنصارِيُّ لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مائة حديث من حديث ابن شِهابٍ، حتى أرويها عنك، عنه. قال مالك: فكتبتها ثم (بعثتها)[4] إليه، فقيل لمالكٍ: أسمعها منك؟ قال: هو أفقه من ذلك.

---

(١) سقطت من نسخة «م»

(٢) انظر ص ٢٥٩

(٣) في نسخة ح «سعد»

(٤) في كتاب معرفة علوم الحديث «بعثت بها» انظر ص ٢٥٩

ورواه الرَّامَهْرَمُزِيُّ في المحدثِ الفاصل[1]، عن عبدالله بن صالحٍ البُخَاريِّ، عن أبي بكر السَّلِميِّ، عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ نحوه.

وأما رأي مالك في ذلك، فقد جاء عنه من طرقٍ كثيرة منها:

ما أخبرنا ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد البَعْلِيُّ، عن أبي الفتح محمد بن عبد الرحيم المَخْزوميِّ، أنَّ عبد الوهاب بن رواجٍ، أخبره: أنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفِيُّ أنا المبارك بن عبد الجبار الصَّيْرفِيُّ، أنا أبو الحسن علي بن أحمد السَقالي، أنا أبو عبدالله أحمد بن إسحاق النّهاوَنْدِيُّ، أنا القاضي أبو محمدٍ الحسن بن عبد الرحمن بن خلادٍ الرَّامَهْرَمُزِيُّ[2]، ثنا أبو جعفر بن إسحاق بن بَهْلولٍ، ثنا أبو /ز ١٩ أ/ إسحاق إسماعيل بن إسحاق، سمعتُ إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، سألت مالكاً عن أصح السَّمَاعِ؟ فقال: قراءتك على العالم، أو قال: المُحَدِّثِ، ثم قراءة المُحَدِّثِ عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه، فيقول: ارو هذا عني[3].

وقرأت على أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، بدمشق، أخبركم أحمد بن أبي طالبٍ أن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أخبره: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بنُ المُظَفَّرِ أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمَرقَنْدِيُّ]، أنا عبدالله ابن عبد الرحمن الحافظ[4]، أنا إبراهيم هو ابن المُنْذِرِ، ثنا مطرفٌ، عن مالك بن أنس، أنه كان يرى العرض والحديث سواء.

قولُهُ فيه[5]: واحتج بعض أهل الحجاز[6] في المناولة[7] بحديث النبيِّ ﷺ،

---

(١) انظر ص ٤٣٨ رقم (٥٠٧) حدثني عبدالله بن صالح البخاري، ثنا أبو بكر السالمي، قال: سمعت ابن أبي أويس، يقول: سمعت مالكاً يقول: جاءني يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: يا أبا عبدالله! اكتب لي غرر حديث الزهري ابن شهاب، فكتب له ثلاثة قراطيس، ثم لقيته بها، فأخذها مني، فقال له رجل: يا أبا عبدالله، قرأتها عليه؟ قال: هو كان أفقه من ذلك بل أخذها عني وحدث بها. أ هـ.

(٢) روايته في المحدث الفاصل ص ٤٣٨

(٣) وتكملته: «قال: فقلت لمالك: اقرأ عليك وأقول حدثني؟ قال: أو لم يقل ابن عباس اقرأني أبي بن كعب؟ وإنما قرأ على أبي. أ هـ.

(٤) هو الدارمي وروايته في سننه ١/١٢٣ حديث رقم (٦٤٦).

(٥) في نسختي ح، م: «في». أي في الباب (٧) من كتاب الإيمان (٣). انظر الفتح ١/١٥٣، ١٥٤.

(٦) هذا المحتج هو الحميدي، شيخ البخاري، ذكر ذلك في كتاب النوادر له. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ١/١٥٥ وانظر عمدة القاريء ١/٤٠٣.

(٧) أي في صحة المناولة. انظر الفتح ١/١٥٥، وعمدة القاريء ١/٤٠٣.

حيث كتب لامير السرية كتاباً، وقال: « لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ». فلما بلغ المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي، ﷺ[1].

هذا الحديثُ الذي أشار اليه رويناه في مغازي محمد بن إسحاق، فيما أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد، قراءة عليه، أنا القاسم بن مظفر بن عساكر، سماعاً، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسين بن رواحة، أنا أبو طاهر السِّلَفِيُّ، أنا سعيدُ بن ابراهيم الصَّقَّارُ، أنا علي بن القاسم المُقْرِىءُ، ثنا ابو الحسين أحمد بن فارس، ثنا عليُّ بن محمد بن مَهْرويه، ثنا أحمد بن أبي خَيْثَمَةَ، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيمُ ابن سعد، ثنا محمد بن إسحاق[2].

ح وأنبئت عن غير واحدٍ عن علي بن الحسين [بنِ المُقَيَّرِ]، أنا الفضل بن سهل [الإسفراييني] في كتابه، عن الخطيب أبي بكر بن ثابت[3]، أنا القاضي أبو بكر الحيري ثنا أبو العباس الأصمُّ، ثنا أحمد بن عبد الجبار العُطَارديُّ، ثنا يونس بن بُكَيْرٍ، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رُومان، عن عروة بن الزبير، قال: بعث رسول الله، ﷺ، عبدالله بن جحش إلى نخلةٍ، فقال له: « كن بها حتى تأتينا بخبرٍ من أخبار قريشٍ » ولم يأمرهُ، بقتالٍ، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً، قبل أن يُعْلِمَهُ أين يسيرُ؟ فقال: « اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين،

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب المشار إليه في التعليق رقم (٥) على الصفحة الماضية.

قال الحافظ في الفتح ١/١٥٥: « والحديث الذي أشار اليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحاق في المغازي: عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير.

والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي، بإسناد حسن. ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير. فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً. وأمير السرية اسمه عبدالله بن جحش الأسدي اخو زينب أم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر. والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١/٤٠٣. والأسانيد التي أشار اليها الحافظ في الفتح ساقها في كتاب تغليق التعليق فانظرها في أعلاه.

(٢) روايته في المغازي. انظر التعليق السابق.

(٣) في كتابه الكفاية ص ٤٤٧: باب الكلام في الاجازة وأحكامها وتصحيح العمل بها. وأخرج هذه الرواية البيهقي في كتابه دلائل النبوة ٢/٣٠٧ قال: أنبأنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير... الخ.

وقال ابن كثير في تفسيره ١/٢٥٤: وقد روى يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير... الخ.

فافتح كتابك وانظر فيه، فما أمرتك به[1] فامض له، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه: أن امضِ حتى تنزل نخلة، فتأتينا من أخبار قريشٍ... فذكر الحديث بطوله، والسِّياقُ للعُطَارديِّ.

ورواه عبد الملك بن هشام، في تهذيب السيرة[2]: عن زياد بن عبدالله، عن ابن إسحاق نحوه. وهو مُرسلٌ جيدٌ، قويُّ الإسناد، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع.

ورواه الزُّهريُّ عن عروة أيضاً في نسخة /ز ١٩ ب/ أبي اليمان[3]، عن شعيبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة.

وله شاهدٌ جيد متَّصلٌ من حديث أبي السَّوّار العدويِّ، عن جندب بن عبدالله البجلي: قرأتُه على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء أخبرهم في المختارة، قال: أنا أسعد بن سعيد بنُ روحٍ بأصبهان.

وقرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، بالسفح، عن محمد بن عبدالحميد [الهَمَذانيِّ]، أنَّ اسماعيل بن عبدالقوي [الأنصاريَّ]، أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً كلاهما عن فاطمة بنت عبدالله [الجُوزْدَانِيَّة]، سماعاً أن محمد بن عبدالله بن ريذة، أخبرهم، قال: أنا سليمان بن احمد[4]، قال: ثنا ابراهيم بن نائلة، ثنا محمد بن أبي بكر المُقَدميُّ، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، ثنا الحَضْرميُّ، عن أبي السوار عن جندب بن عبدالله، عن النبي، ﷺ، أنه بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح، فلما ذهب لينطلق بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ، فجلس، فبعث عليهم عبدالله بن جحش مكانه، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا يقرأ الكتاب

---

(١) زيادة من كتاب الكفاية.

(٢) انظر ٢٧٦/٢ وما بعدها. سرية عبدالله بن جحش، وزياد بن عبدالله هو البكائي (ت: ١٨٣هـ) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣٤٤/١.

(٣) هو الحكم بن نافع بن البهراني الحمصي (ت ٢١ أو ٢٢٢هـ) بحمص. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٧/١. وروايته هذه مرسلة أشار إليها الحافظ في الفتح ١٥٥/١. انظر التعليق رقم (١) على الصفحة الماضية.

(٤) هو الطبراني وروايته بإسناد حسن، قاله الحافظ في الفتح ١٥٥/١ وهدي الساري ص ٢١ وكذا في عمدة القارىء ٤٠٣/٢. وانظر ايضاً التعليق رقم (١) على الصفحة الماضية.

حتى يبلغ مكان كذا وكذا. وقال: «لا تُكْرِهَنَّ أحداً مِنْ أصحابك على المسير معك» فلما قرأ الكتاب استرجع ثم قال: سمعاً وطاعة لله ورسوله، فخبَّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان، ومضى بقيتهم، ولقوا ابن الحضرمي، فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب، أو من جمادىٰ الآخرة، فقال المشركون للمسلمين «قَتَلْتُمْ في الشهر الحرام، فأنزل الله عز وجل: [٢١٧: البقرة] ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه... الآية﴾ فقال بعضُهم: إن لم يكونوا أصابوا وزْراً فليس لهم أجرٌ، فأنزل الله، عز وجل: ﴿إن الذين آمنوا و [الّذين][1] هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله... الآية﴾.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عباس: رواه الطَبَريُّ[2]، وغيره[3].

في التفسير من طرق[4].

قولُهُ: [٩] باب قول النبي، ﷺ، «رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامعٍ»[5]. أسنده في الباب المذكور[6] من حديث أبي بكْرة بمعناه.

وأما هذا اللفظ فهو عنده في حديث أبي بكرة المذكور من وجه آخر. أورده في باب الخطبة أيام مِنَى[7]، من طريق قُرة بن خالدٍ، عن محمد بن سيرين، عنه بالحديث بطوله وفيه هذا اللفظ.

---

(١) زيادة من القرآن الكريم (٢١٨: البقرة)

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠٦/٤ (شاكر) حديث رقم (٤٠٨٤) وفي ٣١٩/٤ حديث رقم (٤١٠٢) وأخرجه كذلك في تفسيره ٢٦٤/٢، من طرق عن أبي السوار، عن جندب بن عبدالله، عن النبي، ﷺ أنه بعث رهطاً.. الخ. وأما شاهده وهو حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبري في تفسيره ٣٠٩/٤ (شاكر) حديث رقم (٤٠٨٧) وفي ٣١١/٢ حديث رقم (٤٠٩٦).

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٢٥٢/١: وقال السدي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن ابن مرة، عن ابن مسعود «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير.. الآية (٢١٧: البقرة) وذلك أن رسول الله، ﷺ بعث سرية وكانوا سبعة نفر عليهم عبدالله بن جحش الأسدي... الحديث.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١٥٥/١: ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب، وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه. ففيه المناولة، ومعنى الكتابة وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم. حكاه البيهقي. وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتابُ مختوماً، وحامله مؤتمناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير. والله أعلم. أ هـ وانظر عمدة القاري ٤٠٣/١.

(٥) من كتاب العلم (٣). انظر الفتح ١٥٧/١.

(٦) باب رقم (٩) حديث رقم (٦٧) الفتح ١٥٧/١.

(٧) باب رقم (١٣٢) من كتاب الحج (٢٥) حديث رقم (١٧٤١) انظر الفتح ٥٧٣/٣.

قولُهُ: [١٠] باب العلم قبل العمل[١]...

وقال النبي، ﷺ: «من يرد الله/ ز ٢٠ أ/ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين». وقال: إنما العلم بالتعلُّم. انتهى[٢].

قال ابنُ أبي عاصم في كتاب العلم فيما أنبأنا غير واحد، عن أبي العباس بن عبدالحليم الحراني، أن ابراهيم بن اسماعيل [الدَّرَجِيَّ]، أخبرهم: عن أبي جعفر الصَّيْدلانِيِّ، أنا أبو عليٍّ الحَدَّادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا أحمد بن بندار الشَّعارُ، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا هشام بن عَمَّارٍ، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عُتبة بن أبي حكيم، عمن حدثه، عن معاوية، قال: سمعت النبيَّ، ﷺ، يقول: يا أيها الناس! تعلموا إنما العلم بالتعلم، /ح ١٥ ب/ والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين[٣]. هكذا أورده ابن أبي عاصم.

وكذا رواه الطَّبَرانِيُّ: عن أحمد بن المُعلَّى عن هشام بن عَمَّار به[٤].

والجملة الأخيرة منه حديث صحيح مشهور من حديث معاوية، أورده المؤلف في كتابه من وجهٍ آخر[٥].

وأما حديث «إنما العلم بالتعلُّم» فقد رويناه أيضاً من حديث أبي الدَّرْدَاءِ[٦]، ومن حديث ابن مَسْعُودٍ[٧].

والظاهر أن مراد المؤلف هو ما أوردناه أولاً من طريق ابن أبي عاصم، والله أعلم. (وإنما جزم به مع أن فيه راويا مبهما لمجيئه من طريق أُخرى).

ووقع في رواية المستملي بلفظ «من يرد الله به خيراً يفهمه»[٨].

---

(١) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٥٩.

(٢) هكذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١/١٦٠.

(٣ ٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية عندما تكلم عن قول البخاري «إنما العلم بالتعلم» فقال في الفتح ١/١٦١: هو حديث مرفوع. أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية بلفظ «يا أيها الناس! تعلموا، إنما العلم بالتعلم.. إلخ» إسناده حسن إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢١، وعمدة القارىء ١/٤٢١.

(٥) أخرجه في كتاب العلم (٣). باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٣) حديث رقم (٧١). انظر الفتح ١/١٦٤. وأسنده ايضاً في كتاب الاعتصام (٩٦) باب رقم (١٠) حديث رقم (٧٣١٢).

(٦) قال ابن حجر في الفتح ١/١٦١: وفي الباب عن ابي الدرداء وغيره. أ هـ. وأخرجه ابو نعيم في الحلية ٥/١٧٤.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١/١٦١: وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً. ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١/٤٢١.

(٨) بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ١/١٦١.

وقد وجدت هذا اللفظ أيضاً في «العلم» لابن أبي عاصم، قال: حدثنا الحسن بن علي، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عباد، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ «من يردِ الله به خيراً يفهمه»[1][2].

قولُهُ[3]: وقال أبو ذَرٍّ: لو وضَعتُمُ الصَّمْصَامةَ على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننتُ اني أُنفذ كَلِمَةً سَمِعْتُها من النبي، ﷺ، قبل أن تُجيزوا عليَّ لأنفذتها. انتهى[4].

أخبرني بذلك أحمد بن عليٍّ بن يحيى بن تميم، قراءةً عليه بدمشق، أخبركم أحمد ابن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر بن علي، أخبرهم: أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمن بن محمد [الدَّاوديُّ]، أنا عبدالله بن احمد [السَّرْخَسيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمرقنديُّ]، أنا عبدالله بن عبدالرحمن[5]، أنا عبدالوهاب بن سعيد، ثنا شُعَيْبٌ هو ابن اسحاق، ثنا الأَوْزاعيُّ، حدثني أبو كثيرٍ، حدثني أبي، قال: أتيتُ أبا ذَرٍّ، وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل، فوقف عليه ثم قال: ألم تُنْهَ عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت عليَّ؟ لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه، وأشار إلى قفاه، ثم ظننت /ز ٢٠ ب/ أني أُنفذ كلمةً سمعتها من رسول الله، ﷺ، قبل أن تجيزوا عليَّ لأنفذتها».

وأخبرناه عالياً بأتمَّ منه: أحمد بن الحسن المَقْدِسيُّ[6]، أنا محمد بن غالي، أنا أبو الفرج الشَّيْبَانيُّ، أنا أحمد بن محمد التَّيْميُّ، في كتابه، أنَّ الحسن بنَ أحمدَ [الحَدَّادَ]، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[7]، ثنا محمد بن مَعْمَرٍ، ثنا أبو

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/١٦١: أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر، عن عمر مرفوعاً. وإسناده حسن أ.هـ. وكذا في عمدة القارىء ١/٤٢١. والفقه الفهم، والمراد الفهم بالأحكام الشرعية.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسختي ح، م.

(٣) أي في الباب رقم (١٠) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٦٠.

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور آنفا. والصمصامة: السيف الصارم الذي لا ينثني. مختار الصحاح ص ٣٧٠.

(٥) هو الحافظ الدارمي وروايته في سننه ١/١١٢. باب البلاغ عن رسول الله، ﷺ وتعليم السنن رقم (٤٦) حديث رقم (٥٥١).

(٦) في م، ح: «القدسي».

(٧) هو أبو نعيم وروايته في الحلية له ١/١٦٠.

شعيب الحَرَّانِيُّ، ثنا يحيىٰ بن عبدالله، ثنا الأوزاعي، حدثني مَرْثَدٌ أبو كثير، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ، أن رجلاً أتاه، فقال: إن مصدقي عثمان ازدادوا علينا، أُنَغِّبُ عنهم بقدر ما ازدادوا علينا؟ فقال: لا، قف مالك، وقل: ما كان لكم من حقٍّ فخذوه، وما كان باطلاً فذروه، فما تَعَدَّوْا عليك جُعل في ميزانكَ يوم القيامة، وعلى رأسه فتى من قريش، فقال: أما نهاك أمير المؤمنين عن الفُتْيا[1]، فذكر باقي الحديث نَحْوَه».

رواه اسحاقُ بن راهويه في مسنده، عن عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعيِّ، مثل حديث شُعَيْب بن إسحاقَ.

وهكذا رواه الوليد بن مُسْلِمٍ[2]، وبشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأوزاعيِّ.

ورواه أبو بكر محمد بن هارون السُّرُوِّياتي في مسنده: عن محمد بن إسحاق الصَّغَّانيِّ، عن الحكم بن موسىٰ /ح ١٦ أ/، عن هِقْل (بن زيادٍ)[3]، عن الأوزاعيِّ به في حديث طويل.

قولُهُ فيه[4]، وقال ابن عباس: ﴿كونوا ربانيين﴾ [٧٩: آل عمران] حكماءَ فقهاء[5].

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغَزِّي، في كتابه، عن يونس بن أبي إسحاق أنا عليُّ ابنُ الحُسَيْن [بن المُقَيَّر] مشافهة، عن الفضل بن سَهْلٍ [الإسفراييني]، عن الخطيب أبي بكر بن ثابت الحافظ[6]، أنا أبو بكر الحِيريُّ، ثنا حاجب بن أحمد،

---

(١) وتكملته، فقال: أرقيب أنت عليّ؟ فوالذي نفسي بيده لو وضعتم الصمصامة ههنا ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله، ﷺ، قبل أن تحتزوا لأنفذتها». أ هـ.

(٢) قال العيني في عمدة القارىء ٤٢١/١: ورواه أحمد بن منيع، عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه: «جلست إلى أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه، إذ وقف عليه رجل فقال: ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ فقال أبو ذر: والله لو وضعتم الصمصامة على هذه، وأشار إلى حلقه على أن أترك كلمة سمعتها من رسول الله، ﷺ، لأنفذتها قبل أن يكون ذلك». أ هـ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م»، وهقل بن زياد هو السكسكي مولاهم أبو عبدالله الدمشقي، كاتب الأوزاعي (ت: ١٧٩هـ) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١٢٤/٣.

(٤) أي في الباب رقم (١٠) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١٥٩/١.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب العاشر.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٦١/١: هذا التعليق - يعني تعليق ابن عباس - وصله الخطيب بإسناد آخر حسن. أ هـ. وقال العيني: هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح عن أبي بكر الحربي - وهو خطأ

ثنا عبدالرحيم بن حَبيبٍ، ثنا الفُضَيْلُ هو ابن عَياضٍ، عن عطاء عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس به. وهكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي الطاهر الفقيه، عن حاجب. ورواه ابن أبي عاصم في «العلم» عن المُقَدميّ، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن /م ١١ أ/ مُعَاذٍ، عن سماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ به[١].

ورواه ابن جرير في تفسيره[٢]: عن محمد بن سنان القَزَّازِ، عن الحسين بن الحسن الأَشْقَر، عن أبي كُدَيْنَةَ، عن عطاء بن السائب به.

وقد رُوِّينا مثله عن عبدالله بن مَسْعُودٍ، قال إبراهيم الحَرْبيُّ في غريب الحديث له: حدثنا عُبَيْدُاللهِ (هو ابن سعيد[٣] السَّرْخَسِيُّ)[٤] ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن عاصم، عن زرٍّ (هو ابن حُبَيْشٍ)[٥]، عن عبدالله: ﴿كونوا ربانيين﴾ [٧٩: آل عمران]، قال: علماء حكماء[٦].

قولُهُ: (١٥) باب الاغتباط في العلم والحكمة[٧]. وقال عمر: «تفقهوا قبل أن تُسَوَّدُوا»[٨] أخبرنا بذلك إسماعيل بن إبراهيم الحاكم، أنَّ عمر بن حسين [الشَّطنوفيّ]، /ز ٢١ أ/ أخبره: أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا المبارك بن المبارك بن المَعْطوش، أنا الحافظ أبو محمد[٩] عبدالوهاب بن المبارك [الأَنْمَاطِيُّ]: أنا عبدالله بن محمد الخطيب، أنا عمر بن إبراهيم المقرئُ، ثنا أبو القاسم البَغَويُّ،

= والصواب الحيري ـ ثنا أبو محمد بن أحمد الطوسي، ثنا عبدالرحيم بن حبيب، ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عنه. أ هـ. عمدة القارىء ١/٤٢٢.

(١) انظر عمدة القارىء ١/٤٢٢ حيث أخرج العيني هذه الرواية وقال ابن حجر في الفتح ١/١٦١: هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً بإسناد حسن. أ هـ.

(٢) ٦/٥٤٢ (شاكر) حديث رقم (٢٣١٦).

(٣) في ز «سعد» وهو عبيدالله بن سعيد بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة السرخسي (ت: ٢٤١هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٩٢ والكاشف ٢/٢٢٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) قال الحافظ في الفتح ١/١٦١: وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه، عنه بإسناد صحيح. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١/٤٢٢.

(٧) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٦٥.

(٨) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٩) هكذا ورد في المخطوطة، وفي العبر ٤/١٠٤: أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي الحافظ (ت: ٥٣٨هـ).

ثنا أبو خَيْثَمَة زهير بن حربٍ، ثنا معاذ بن معاذٍ، ثنا ابن عون، عن محمد، عن الأحنف، قال: قال عمر: «تفقهوا قبل أن تُسَوَّدُوا».

وقرأته عالياً على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان البَعْلَبكيَّة، أخبركم القاسم بن مُظَفَّرِ بن عساكر، إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن عليِّ بن الحسين بن منصور، عن سعيد بن أحمد بن البناءَ، أنا عاصم بن الحسن [العَاصِمِيُّ]، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن بِشْرانَ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن ابن عون، مثله.

رواه البَيْهَقِيُّ في المدخل، وفي شعب الإيمان، من حديث الصَّفَّار[1]، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخبرناه متصلا بالسماع بمثل هذا العلوِّ أحمد بن علي الوكيلُ[2]، أن أحمد بن [بَلَبان][3]، أخبرهم: أنا أبو المنجا بن اللَّتي، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن المُظَفَّر، أنا أبو محمد بن أعين، أنا عيسىٰ بن عمر بن العباس [السَّمَرْقَنْدِيُّ] أنا أبو محمد الدَّارِميُّ[4]، أنا وهب بن جرير، وعثمان بن عمر،

---

(١) قال العيني في عمدة القارىء ٤٣٦/١: وأخرجه البيهقي في كتابه المدخل عن الروذباري، عن الصفار، عن سعدان ابن نصر، ثنا وكيع عن ابن عون به. أهـ. ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٦/١ ولا في هدي الساري ص ٢١. وقال أيضاً: إن هذا الأثر الذي علقه أخرجه أبو عمر بإسناد صحيح عن أحمد بن محمد، ثنا محمد بن عيسى، ثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا ابن علية ومعاذ، عن عون، عن ابن سيرين، عن الأحنف، عن عمر رضي الله عنه به.

وأخرجه الجوزي في كتابه: ثنا إسحاق بن القعنبي، ثنا بشر بن أبي الأزهر، ثنا خارجة بن مصعب، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن الأحنف عنه به. وخارجة ضعيف جداً. ورواه ابن أبي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون به. أهـ. وفي الفتح لم يشر الحافظ ابن حجر إلى هذه الروايات إلا إلى رواية ابن أبي شيبة فقال: أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس، قال: قال عمر.. فذكره وإسناده صحيح. انظر الفتح ١٦٦/١.

وتسودوا: هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو، أي تجعلوا سادة. زاد الكشميهني في روايته: قال أبو عبدالله أي البخاري: وبعد أن تسودوا ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والإحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين... الخ أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ١٦٦/١.

(٢) هو أحمد بن علي بن يحيى بن تميم بن حبيب العلوي الدمشقي وكيل بيت المال (٧١٧ ـ ٨٠٣هـ) انظر قسم التراجم.

(٣) في المخطوطة: بيان. والتصويب من ذيل العبر للحسيني ص ٣٦٣: وهو الإمام شهاب الدين أحمد بن بلبان بن عبدالله البعلبكي الشافعي المقرىء، المجود، النحوي (ت: ٧٦٤هـ).

(٤) انظر روايته في سننه ٦٩/١ باب في ذهاب العلم (٢٦) حديث رقم (٢٥٦).

قالا: ثنا ابن عون به.

وقد وقع لنا من حديث الفَرْبَريِّ، راوي الصحيح: أخبرنا أبو هريرة بن الذَّهَبيِّ، إجازةً، أنا يحيىٰ بن مكي بن عبدالرزاق، أنا أبي، أنا عبد الرزاق بن نصر، إجازةً، أنا أبو طاهر الحِنَائيُّ، أنا علي بن إبراهيم بن سُخْتامٍ، أنا محمد بن أحمد بن متٍ، ثنا محمد بن يوسف الفَرْبَريُّ، ثنا علي بن خَشْرَمٍ، أنا إسماعيل يعني ابن عُلَيَّةَ به.

قولُهُ فيه[1]: «وقد تعلم أصحاب رسول الله، ﷺ، في كبر سنهم»[2] هٰذا مشهور في كثيرٍ من الأحاديث:

منها حديث ابن عباس: «كنت أُقرئُ عبدالرحمن بن عوف...» وهو من حديث طويل. أخرجه المؤلف في المغازي[3]، والاعتصام[4]، وغير ذٰلك.

قولُهُ: (١٩) باب الخروج في طلب العلم[5].

ورحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أُنيس في حديث واحد. انتهى[6] سيأتي الكلام عليه في التوحيد[7]، إن شاء الله.

قولُهُ في: (٢٠) باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ[8].

[٧٩] حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حماد بن أُسامة، عن بُريدِ بن عبدالله، عن أبي بُردة، عن أبي موسىٰ، عن النبيِّ، ﷺ قال: «مَثَلُ ما بعثني الله به من الهُدى /ح ١٦ ب/ والعِلم، كمثل الغيث الكثيرِ، أصاب أرضاً، فكان منها نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ.. الحديث».

---

(١) أي في الباب المذكور رقم (١٥) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٦٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) لم يقع لي في المغازي بهذا اللفظ. وقد وقع لي في كتاب الحدود رقم (٨٦) باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٣١) حديث رقم (٦٨٣٠) انظر الفتح ١٢/٦٤٤.

(٤) كتاب رقم (٩٦) باب ما ذكر النبي، ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم... إلخ (١٦) حديث رقم (٧٣٢٣). انظر الفتح ١٣/٣٠٣

(٥) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٧٣.

(٦) ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) كتاب رقم (٩٧) باب قول الله تعالى: «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع... إلخ (٣٢) في ترجمة الباب. انظر الفتح ١٣/٤٥٢ وانظر هدي الساري ص ٢١.

(٨) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٧٥.

وقال إسحاق: وكان منها طائفة قَيَّلتِ الماءَ[1]

هٰكذا وقع في روايتنا /ز ٢١ ب/ من طريق أَبي ذَرٍّ: «وقال إسحاقُ». ووقع في كثير من النُّسخ: «قال ابن إسحاق»[2]. والصواب الأول. وإسحاق هو ابن راهويه. والظاهر أنه رواه عن أبي أسامة حماد بن أسامة[3]، فيراجع مسنده.

وقد وقع لي هذا الحديث من رواية أبي إسحاقَ، عن أبي اسامة بهذا اللفظ: قرأت على الثقة عمن سمع جعفر بن علي الهَمَذَانيَّ، أنا أبو محمد العُثْمَانِيُّ، أنا علي ابن مشرق أنا محمد بن علي بن يحيىٰ الدَّقاقُ، أنا عبدالله بن أحمد البَغْدَادِيُّ، حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خَلّادٍ الرَّامَهْرَمُزِيُّ[4]، ثنا عبدالله بن أحمد بن مَعْدانَ ثنا أبو إسحاق الجَوْهَرِيُّ، هو إبراهيم بن سَعيدٍ، ثنا أبو أُسامة، حدثني يزيد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، عن النبي، ﷺ، قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدىٰ كمثل غيث أصاب الارض، فكان منها طائفة قبلت الماءَ، فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير وكان منها أَجادب[5] أمسكت الماءَ، فنفع الله بها... فذكر الحديث.

قولُهُ في: (٢١) باب رفع العلم وظهور الجهل[6].

---

(١) انظر المرجع السابق. وقال الحافظ في الفتح ١/١٧٧: قال إسحاق: وكان منها طائفة قبلت: أي بتشديد الياء التحتانية أي أن إسحاق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي اسامة خالف في هذا الحرف. قال الأصيلي: هو تصحيف من إسحاق. وقال غيره: بل هو صواب ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار، يقال: قيلت الإبل أي شربت في القائلة، وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة. وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزاً. وقال ابن دريد: قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع فيه، وتعقبه القرطبي أيضاً بأنه يفسد التمثيل، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، والكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأنبتت. قال: والأظهر أنه تصحيف. أ هـ وانظر معنى ذلك في عمدة القارىء ٢/٢٩.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/١٧٧: (تنبيه) وقع في رواية كريمة: وقال ابن إسحاق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه، وقد وقع في نسخة الصغاني: وقال إسحاق عن أبي اسامة وهذا يرجح الأول أ هـ. وفي هدي الساري ص ٢١: قال إسحاق وكان منها طائفة قبلت الماء، وفي رواية أخرى: قال ابن إسحاق، وفي رواية أخرى: قال أبو إسحاق.. أ هـ.

(٣) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٢١ فقال: وقد رواه عن أبي أسامة إسحاق بن راهويه في مسنده فكأنه المراد. أ هـ.

(٤) روايته في كتاب الأمثال له. قال الحافظ في هدي الساري ص ٢١ وعبارته: ورويناه أيضاً في الأمثال للرامهرمزي من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري. أ هـ.

(٥) أجادب: بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهي الأرض الصلبة. التي لا ينضب منها الماء. أ هـ. الفتح ١/١٧٦.

(٦) من كتاب العلم (٣). انظر الفتح ١/١٧٨.

وقال ربيعة: «لا ينبغي لأحد عنده شيءٌ من العلم أن يُضَيِّعَ نَفْسَهُ»[1]

قال البُخَاريُّ في التاريخ: قال عبدالعزيز بن عبدالله، ثنا مالك، قال: كان ربيعة يقول، فذكر قصة هٰذا فيها.

ورواه الخَطيبُ في الجامع من طريق عبدالعزيز[2]: أنبأنا به أبو اليُسر أحمد (بن عبدالله الصائغ)[3]، مشافهة بدمشق، أنا محمد بن إسماعيل الأنصاريُّ، أخبرهُ: أنا إسماعيل بن أبي اليُسْر، أنا أبو طاهر الخُشُوعيُّ، أنا أبو محمد الأكفانيُّ، أنا الخطيب أبو بكر الحافظ، أنا عبدالله بن يحيى السكريّ، ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم البَزّارُ، ثنا أبو إسماعيل التِّرْمِذِيُّ، ثنا عبدالعزيز (بن عبدالله)[4] الأُوَيْسِيُّ، ثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، أنه كان يقول: «ولا ينبغي لأحدٍ يعلم أنَّ عنده شيئاً من العِلْم يضيع نفسه».

ورواه البَيْهَقِيُّ في المدخل[5]: أنا أبو الحسين بن الفَضْل، ثنا أبو علي بن الصَّوَّافِ، ثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ، هو أبو اسماعيل التِّرْمِذِيُّ به.

قولُهُ في: (٢٥) باب تحريض النبي، ﷺ، وفد عبد القيس[6].

وقال مالك بن الحُوَيْرِثِ: قال لنا النبي، ﷺ: «ارجعوا إلىٰ أهليكم فعلِّمُوهم»[7].

أسند المؤلف حديث مالك بن الحويرث في «باب خبر الواحد»[8] بتمامه، وفيه هذا اللفظ. وأخرجه في غير موضع[9]، من كتابه مختصراً ومطولاً. /م ١١ ب/.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن الفقيه المدني، المعروف بربيعة الرأي.

(٢، ٥) قال الحافظ في الفتح ١/١٧٨: وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع، والبيهقي في المدخل من طريق عبدالعزيز الأويسي، عن مالك، عن ربيعة. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٣٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسختي «ز»، «م».

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) انظر التعليق (٢) في أعلاه.

(٦) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٨٣.

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... إلخ (١) من كتاب أخبار الآحاد (٩٥) حديث رقم (٧٢٤٦). انظر الفتح ١٣/٢٣١.

(٩) أسنده في كتاب الأذان (١٠) باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٧) حديث رقم (٦٢٨) مختصراً. وفيه: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا...» الفتح ٢/١١٠ وفي باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم =

قولُهُ: (٢٧) باب التناوب في العلم[١].

[٨٩] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب عن الزُّهْريِّ. ح وقال /ز ٢٢ أ/ ابن وهب: انا يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور، عن عبدالله بن عباسٍ، عن عمر، قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أُمية بن زيدٍ، وهي من عوالي المدينة... الحديث[٢].

أورده المصنف هنا مختصراً، وأورده في كتاب النكاح[٣] عن أبي اليمان مطولاً. وأما طريق ابن وهب المعلقة هنا، فقال ابن حبان في صحيحه: ثنا محمد بن الحسن ابن قتيبة. ح وقال أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري: حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، هو ابن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهبٍ، أخبرني يُونُسُ، فذكره مطولاً، لٰكن ليس في طريقه أول الحديثِ. بل أوَّلُه[٤]، قال ابن عباس: «لم أزل حريصاً على أن أسال عمر عن المرأتين... الحديث[٥].

وهٰذه الزيادة التي في أوله: «كنت وجارٍ لي... إلخ لم يروها عن الزهري، إلاّ شُعَيْبٌ[٦]، (والله أعلم)[٧].

---

(٤٩) من نفس الكتاب السابق، حديث رقم (٦٨٥) مختصراً. انظر الفتح ١٧٠/٢.

وفي باب المكث بين السجدتين (١٤) حديث رقم (٨١٩) مختصراً وفيه: «لو رجعتم إلى أهليكم...» الفتح ٣٠٠/٢.

وأسنده مطولاً في كتاب الأذان (١٠) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... إلخ (١١) حديث رقم (٦٣١). وفيه: «ارجعوا إلى أهليكم فاجتمعوا فيهم وعلموهم» انظر الفتح ١١١/٢.

وأسنده أيضاً في كتاب الأدب (٧٨) باب رحمة الناس والبهائم (٢٧) حديث رقم (٦٠٠٨) انظر الفتح ٤٣٧/١٠.

(١) من كتاب العلم (٣). انظر الفتح ١٨٥/١.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٦٧) باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها. حديث رقم (٥١٩١). انظر الفتح ٢٧٨/٩.

(٤) على هامش نسخة م ق ١٢ أ: «بل أوله أني كنت أنا وجار لي من الأنصار. وليس عنده لم أزل حريصاً» قاله وكتبه محمد بن السخاوي.

(٥، ٦) قال الحافظ في الفتح ١٨٥/١: هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة، عن حرملة عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر: كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول وهو مقصود الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي. والدارقطني، والحاكم وغيرهم. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٥٦/٢.

(٧) ما بين القوسين سقط من م، ح.

قولُهُ في: (٣٠) باب من أعاد الحديث ثلاثاً لِيُفْهَمَ عنه[١]،

وقال النبي، ﷺ: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها. وقال ابن عمر: قال النبي، ﷺ: «هل بلغت» ثلاثاً. انتهى[٢].

أما الحديث الأول فهو طرف من حديثٍ لأبي بَكْرَةَ: وقد اسنده المؤلف في الشهادات[٣] /ح ١٧ أ/ وأوله: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بالكبائر ثلاثاً؟ قلنا: بَلَى... الحديث.

وأسنده في الديات[٤] أيضاً بلفظه المُعَلَّق.

وأما حديث ابن عمر ففي الحدود[٥] من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أخيه واقد عن أبيه، عن عبدالله، وهو ابن عمر به، في حديثٍ. وفيه اللفظ المُعَلَّقُ.

قولُهُ في: [٣٢] بابُ عِظة [الإمام][٦] النساءَ وتعليمهنَّ[٧].

عقب حديث [٩٨] شعبة، عن أيُّوب، سمعت عطاء، سمعت ابن عباس، قال: أشهد على رسولِ الله[٨]، ﷺ. أو قال عطاءٌ: اشهد على ابن عباسٍ.. الحديث. [و][٩] قال إسماعيل: عن أيُّوبَ، عن عطاءٍ، [وقال] عن ابن عباسٍ: أشهد على النبي ﷺ. انتهى[١٠].

وحديث إسماعيل وهو ابن عليَّة أسنده المؤلف في الزكاة[١١].

---

(١) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٨٨.

(٢) ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٥٢) باب ما قيل في شهادة الزور... الخ (١٠) حديث رقم (٢٦٥٤). الفتح ٥/٢٦١.

(٤) أقول أسنده في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٨٨) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١) حديث رقم (٦٩١٩) وفيه: «وشهادة الزور ثلاثاً». الفتح ١٢/٢٦٤ أما ما أشار إليه في كتاب الديات (٨٧) فهو في باب قول الله تعالى: (ومن أحياها...) (٢) حديث رقم (٦٨٧١) وفيه: وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور. الفتح ١٢/١٩١. وكما ترى فإنه ليس في هذه الرواية معنى الترجمة لأنه لم يذكر العدد «ثلاثاً» الذي بوب له المصنف. بينما نلاحظ ذلك في الرواية التي سبقتها، وذلك من ذكر «ثلاثاً». أ هـ.

(٥) أي في كتاب الحدود (٨٦). باب ظهر المؤمن حمىً إلا في حدٍّ أو حقٍّ (٩) حديث رقم (٦٧٨٥). الفتح ١٢/٨٥٠.

(٦) زيادة على الأصول من صحيح البخاري.

(٧) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٩٢.

(٨) في البخاري: النبي.

(٩) زيادة من صحيح البخاري

(١٠) انظر الفتح ١/١٩٢.

(١١) كتاب رقم (٢٤) باب العرض في الزكاة (٣٣) حديث رقم (١٤٤٩). انظر الفتح ٣/٣١٢.

قولُهُ: (٣٤) باب كيف يُقبض العِلمُ[١]، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر ابن حَزْمٍ، انظر ما كان من حديث رسول الله[٢] ﷺ، فاكتبه، فإني خفت دُورسَ العلم، وذهاب العلماءِ، ولا تقبل إلا حديث النبي، ﷺ، ولتفشوا العِلْمَ ولتجلسوا حتىٰ يُعَلَّمَ [من لا يعلم][٣]، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً. انتهى[٤].

وقع في روايتنا من طريق أبي ذَرٍّ. وفي الأصل المسموع على أبي الوقت عقب هذا الكلام، (وقال البُخَاريُّ)[٥]: حدثنا العلاءُ /ز ٢٢ ب/ بنُ عبدالجَبَّارِ، ثنا عبدالعزيز بن مُسْلِمٍ عن عبدالله بن دينار بذلك. إلى قوله: «ذهاب العلماءِ». وهذا مشعر بأَنَّ باقي الكلام مُدرجٌ من كلام البُخَاريِّ على كلام عُمَر بن عبدالعزيز. وهٰذا يقع له في الصحيح كثيراً[٦].

وقد أخرج أبو نُعَيْمٍ في مستخرجه بأن كلام عمر بن عبدالعزيز انتهى عند قوله «ذهاب العلماءِ» وأن الباقي من كلام البُخَاريِّ[٧].

وقد رويناه في كتاب أدب المُحَدِّثِ للحافظ عبدالغني بن سعيد الأزْدِيِّ من

---

(١) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٩٤.

(٢) في نسخة ح «النبي» وكذلك في صحيح البخاري

(٣) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

(٤) هذا الأثر مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦، ٧) قال الحافظ في الفتح ١/١٩٥: قوله «حدثنا العلاء» لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني، ولا كريمة، ولا ابن عساكر إلى قوله: «ذهاب العلماء» وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر، او من كلامه، ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر. وبه صرح أبو نعيم في المستخرج، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك. وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبدالعزيز، رحمه الله تعالى. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٨٧.

وقال العيني: والمقصود منه أن العلاء روى كلام عمر بن عبدالعزيز إلى قوله «ذهاب العلماء» فقط قلت، أما بعد قوله ذهاب العلماء يحتمل أن يكون من كلام عمر، ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل أن لا يكون من كلامه وهو الأظهر. وبه صرح أبو نعيم في المستخرج. فإذا كان كذلك يكون هذا من كلام البخاري أورده عقيب كلام عمر بن عبدالعزيز بعد انتهائه. أنبأني الشيخ قطب الدين عبدالكريم إجازة، قال: أخبرني جدي، إجازة الحافظ الثقة العدل، قطب الدين عبدالكريم، ثنا محمد بن عبدالمنعم بقراءتي عليه، أنبأنا عبدالعزيز بن باقا البغدادي، إجازة، أنبأنا يحيى بن ثابت، سماعا، أنبأنا ثابت بن بندار، أنبأنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد ابن غالب البرقاني، أنبأنا الإمام الحافظ الإسماعيلي، ثنا العلاء بن عبدالجبار، ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم فذكره إلى قوله «وذهاب العلماء».

طريق عبدالعزيز بن مُسْلِمٍ به.

وقد وقع لنا عالياً فيما قرأت على أحمد بن علي بن تميم، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن اللَّتِّي]، أنا أبو الوَقْتِ، أنا عبدالرحمٰن بن محمد [الدَّاوُديُّ]، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمَرْقَنْدِيُّ]، أنا عبدالله بن عبدالرحمٰن الدَّارِمِيُّ[1]، أنا يحيىٰ بن حسان، ثنا عبدالعزيز بن مسلم به.

ورويناه في تاريخ أصبهان لأبي نُعيم[2] من طريق درهم بن مظاهر، عن عبدالعزيز بن مسلم به. ولفظه «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله، ﷺ، فاجمعوه واحفظوه، فإني خفت دُروسَ العلم، وذهاب العلماء».

أخبرنيه علي بن محمد بن أبي المجد الصايغ، عن أبي بكر الدَّشْتِيِّ، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا مسعود الجَمّال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في تاريخه: ثنا الحسين بن محمد بن علي بن الجارود، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا درهم ابن مظاهر، بهٰذا.

وأخبرناه عمر بن علي الأنصاريُّ، إذناً مشافهة، عن عبدالكريم [بن عبدِالنّورِ] ابن مُنير، أنَّ عبدالعزيز بن عبدالمنعم [الحَرَّانِيَّ]، أخبره: أنا أبو علي بن الخُرَيْفِ، أنا (القاضي)[3] أبو بكر الانصاريُّ، أنا أبو محمد الجَوْهَريُّ، انا ابو الحسن[4] بن المُظَفَّر [الدَّاوُديُّ]، ثنا أبو بكر البَاغَنْدِيُّ، ثنا شيبان (بنُ فَرُّوخٍ)[5]، ثنا عبدالعزيز نحوه. /ح ١٧ ب/.

وقد وقع لي من وجهٍ آخر، وفيه زيادة:

أخبرني أحمد بن علي بن يحيىٰ بن تميم، بالسند المتقدم إلى الدَّارِمِيِّ[6]: أنا

---

(١) وروايته في سننه ١٠٤/١ باب من رخص في كتابة العلم (٤٣) حديث رقم (٤٩٤).

(٢) والمطبوع تحت عنوان «كتاب ذكر أخبار أصبهان» ٣١١/١.

(٣) سقطت من نسختي م، ز.

(٤) في نسخ المخطوطة «أبو الحسين» والتصويب من كتب التراجم وهو محمد بن المظفر بن محمد بن داود البوشنجي الداوودي الحافظ أبو الحسن (٣٧٤ - ٤٦٧هـ) انظر العبر ٢٦٤/٣.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٦) روايته في سننه ١٠٤/١ باب من رخص في كتابة العلم (٤٣) حديث رقم (٤٩٣).

إسماعيل بن ابراهيم، أبو معمر، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله ابن دينار، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن اكْتُبْ إليَّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله، ﷺ، وبحديث عمرة بنت عبدالرحمن، فإني (قد)[1] خفت دُرُوسَ العلم وذهاب أهله.

ورواه محمد بن سعد في الطبقات[2]، والحسن بن علي الحلواني في سننه، عن يزيد ابن هارون، عن يحيى بن سعيد.

ومن طريق يزيد بن هارون أيضاً، رواه البَيْهَقيُّ في المدخل.

وإنما خص عمرة، دون غيرها بالذكر، لأنها خالة أبي بكر بن حزم، وكان ابو بكر عاملاً بالمدينة لعمر بن عبدالعزيز /ز ٢٣ أ/ فلهذا كتب إليه، والله أعلم.

قولُهُ: (٣٦) باب هل يجعل[3] للنساء يوماً؟

[١٠٢] ـ حدثنا محمد (بنُ بَشَّارٍ)[4]، ثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهانيِّ، عن ذكوان، عن أبي سَعِيدٍ... الحديث «ما مِنْكُنَّ امرأة تُقَدِّمُ ثلاثةً من ولدها... الحديث».

وعن عبدالرحمن بن الأَصْبَهانِيِّ، سمعت أبا حازم، عن أبي هُرَيْرَةَ، وقال[5]: «ثلاثةً لم يبلغوا الحِنْثَ»[6].

وهذا معطوف على الإسناد الأول، وليس تعليقاً[7].

وقد رواه مُسْلِمٌ[8]، والنَّسَائِيُّ[9]: عن محمد بن بشار بالإسنادين كما ساقه

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) ٣٨٧/٢: في ترجمة عمرة بنت عبدالرحمن وعروة بن الزبير ولفظه «أن انظر ما كان من حديث رسول الله، ﷺ، أو سنة ماضية، أو حديث عمرة بنت عبدالرحمن فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء».

(٣) أي يجعل الإمام، وللأصيلي وكريمة، «يجعل» بضم أوله وعندهما يوم بالرفع لأجل ذلك انظر الفتح ١٩٥/١، ١٩٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٥) الواو في قوله «وقال» للعطف على محذوف تقديره مثله، أي مثل حديث سعيد. قاله الحافظ في الفتح ١٩٦/١.

(٦) انظر الفتح ١٩٦/١.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٩٦/١: (تنبيه): حديث أبي هريرة مرفوع. والواو في قوله «وعن عبدالرحمن» للعطف على قوله أولا «عن عبدالرحمن» والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بالإسنادين، فهو موصول ووهم من زعم أنه معلق. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٩٤/٢.

(٨) في صحيحه ٢٠٢٩/٤ كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧) حديث رقم ١٥٣ ـ (٢٦٣٤).

(٩) لم أجده في الصغرى من هذا الطريق وإنما هو من طريق عوف، عن محمد، عن أبي هريرة في كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة (٢٤) انظر سنن النسائي ص ٣٠٥ (الهندية) وربما تكون هذه الرواية في الكبرى.

البُخَارِيُّ[1]. وكذا أخرجه أبو نُعَيْم من طريق الحسن بن سُفْيَانَ، عنه.

قولُهُ: (٣٧) باب لِيُبَلِّغ العِلْمَ الشاهدُ الغائبَ[2]، قاله ابن عباس، عن النبي، ﷺ[3].

قلت: حديث ابن عباس أسنده المؤلف في الحج[4] لكن لفظه: «ليبلغ الشاهد الغائب». وفي الباب عن جماعة من الصحابة[5] بهذا اللفظ، والظاهر أن قوله: «قاله ابن عباس» أراد بالمعنى لا باللفظ[6].

قولُهُ في: (٣٩) باب كتابة العلم[7].

عُقَيْبَ حديث [١١٣] وهب بن منبِّه، عن أخيه همَّام، سمعت أبا هريرة، يقول: ما من أصحاب النبي، ﷺ، أحد أكثر حديثاً [عنه][8] مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

تابعهُ معمر، عن همام، عن أبي هريرة[9].

---

(١) في نسخة م: «خ» اختصار البخاري وكذلك فعل في مسلم والنسائي فكتب (م، س).

(٢) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/١٩٧.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) كتاب رقم (٢٥) باب الخطبة أيام منى (١٣٢) حديث رقم (١٧٣٩) والفتح ٣/٥٧٣.

(٥) ففي البخاري أسنده عن أبي بكرة في كتاب العلم (٢) باب ليبلغ الشاهد الغائب (٣٧) حديث رقم (١٠٥) الفتح ١/١٩٩ وفي باب رب مبلغ أوعى من سامع (٩) حديث رقم (٦٧) الفتح ١/١٥٧. وفي كتاب المغازي (٦٤) باب حجة الوداع (٧٧) حديث رقم (٤٤٠٦) انظر الفتح ٨/١٠٨. وفي كتاب الأضاحي (٧٣) باب من قال: الأضحى يوم النحر (٥) حديث رقم (٥٥٥) الفتح ١٠/٧. وفي كتاب الفتن (٩٢) باب قول النبي، ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً... (٨) حديث رقم (٧٠٧٨) الفتح ١٣/٢٦. وفي صحيح مسلم كتاب الحج (١٥) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها... (٨٢) حديث رقم (٤٤٦) وعن أبي شريح أخرجه النسائي ص ٤٥٣ (الهندية) كتاب الحج (١١١) باب تحريم القتال فيه. وعن بهز عن أبيه، عن جده، أخرجه أحمد في مسنده ٥/٤.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١/١٩٨: وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم أ هـ. ونازعه العيني في هذا فقال: ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور، غاية ما في الباب أنه أبرز أحد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم. أ هـ. عمدة القارىء ٢/٩٨.

(٧) من كتاب العلم (٣) انظر الفتح ١/٢٠٦.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ١/٢٠٦ وقال الحافظ: وقوله «تابعه معمر»: أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث، عن همام. أ هـ. الفتح ١/٢٠٧ وانظر عمدة القارىء ٢/١٣٤.

قرأت على فاطمة بنت العز محمد بن أحمد بن محمدٍ، بدمشق، عن سليمانَ بن حمزة، أنَّ جعفر بن عليٍّ المقرىءَ، أخبرهم: أنا عبدالله بن عبد الجبار العُثْمَانِيُّ، أنا محمد بنُ احمد [بن][1] الحطاب الرَّازي، أنا علي بن محمد الفارسي، أنا أبو أحمد[2] ابن الناصح المُفَسِّرُ[3] ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، ثنا حجاجٌ (هو)[4] ابن يوسف الشاعر، أنا عبدالرزاق[5]، أنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة، يقول: لم يكن من أصحاب النبي، ﷺ [أحدٌ][6] أكثر حديثاً مني إلا عبدالله بن عمرو، فإنه كَتَبَ، ولم أكتب». هٰذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ. /ح ١٨ أ/.

وقد تابع حَجَّاجاً عليه أحمدُ بن منصورِ الرَّمادِيُّ: رواه البَغَوِيُّ في شرح السنة[7] من طريقه[8].

رواه ابن مَنْدَه في الوصية من طريق مُجَاهدٍ، عن أبي هريرة نحوه.[9]

قولُهُ: (٥٠) باب الحياء في العلم[10].

(١) من نسخة م وسقطت من نسختي ز، ح.

(٢) في نسخة م: أبو محمد.

(٣) سقطت كلمة «المفسر» من «ز» وهو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن الناصح بن شجاع بن المفسر الدمشقي الفقيه الشافعي (ت: ٣٦٥هـ). انظر العبر ٣٣٨/٢.

(٤) حذفت من نسختي ز، ح.

(٥) في مصنفه ٢٥٩/١١. باب كتابة العلم. رقم (٢٠٤٨٩) وقال الحافظ في الفتح ٢٠٧/١ والمتابعة المذكورة ـ أي متابعة معمر عن همام ـ أخرجها عبدالرزاق، عن معمر، وأخرجها أبو بكر علي المروزي في كتاب العلم له، عن حجاج بن الشاعر عنه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢١ وعمدة القارىء ١٣٤/٢. أقول: ويشير بهذا إلى رواية أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي لهذه المتابعة. وأبو بكر أحمد بن علي هو المروزي (ت: ٢٩٢) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٤/١.

(٦) زيادة من مصنف عبدالرزاق ٢٥٩/١١.

(٧) ٢٩٣/١. باب كتاب العلم رقم (١٣٧) أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبدالله الصالحي أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبدالرزاق أنا معمر، عن همام ابن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: «لم يكن من أصحاب النبي، ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كتب ولم أكتب. هذا حديث صحيح أخرجه محمد من رواية وهب عن أخيه ومن رواية معمر.

(٨) جاء في نسخة ح بعد قوله «من طريقة» زيادة: (عن سفيان، عن منصور. ح وبه إلى أبي نعيم: ثنا أبو أحمد محمد ابن أحمد، ثنا أحمد بن موسى العدوي، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح).

وهذا على ما أعتقد جازماً سبق من الناسخ وذهول لأن هذه العبارة مكانها كما في جميع النسخ في «باب الحياء في العلم» رقم (٥٠) وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر حيث ذكر هنالك هذا الكلام كما هنا تماماً وهو ألصق وأليق بذلك الباب من هنا. فليتنبه إليه.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسختي ح، م.

(١٠) من كتاب العلم (٣). انظر الفتح ٢٢٨/١.

وقال مُجَاهدٍ: لا يتعلم العلم مُسْتحْيٍ ولا مُسْتَكْبرٌ. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين./ ز ٢٣ ب/ انتهى[١].

أما أثر مُجَاهِدٍ، فقرأته على محمد بن محمد بن محمد بن أبي الفرج التكريتي، أخبركم إبراهيم بن علي بن القُطْبِيِّ، حضوراً وإجازة، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَلِ، أنا أبو المكارم أحمد بن محمد التَّيمْيُّ، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن [الحَدَّادُ]، أنا أبو نُعيم في الحلية[٢]، ثنا محمد بن علي بن حُبَيْشٍ، ثنا عبدالله بن صالح البُخَارِيُّ، ثنا الحسن هو ابن الصَّبَّاح، ثنا علي بن عبدالله، هو ابن المَدينيِّ، واللفظ له، عن سُفيان، عن منصور. ح وبه إلى أبي نُعَيْمٍ[٣]، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا أحمد ابن موسى العَدَويُّ، ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائيُّ، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيحٍ.

وأخبرنيه عالياً أحمد بن عبدالله الصَّائغُ، أن أحمد بن علي الجَزَريَّ، أخبرهم: أنا المباركُ بن محمد الخَوَّاصُ، إجازة، أن عبيدالله بن عبدالله بن نجا، أخبرهم: أنا الحسين بن علي البُسْريُّ، أنا عبدالله بن يحيى السكريُّ، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا عباس بن محمد التِّرْقُفِيُّ[٤]، ثنا مسلم الخَوَّاصُ، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن منصور، قال: قال مُجَاهِدٌ وفي رواية ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِدٍ: قال: «إن هذا العلم لا يتعلمه مُسْتَحيٍ ولا مُستكبرٌ».

رواه عبد الغني بن سعيد، في أدب المحدث. والبَيْهَقيُّ في المدخل، من حديث عبدالله بن وهب، عن ابن عُيَيْنَة، عن منصور، عن مُجَاهدٍ، مثله.

وأخبرنا أحمد بن علي بن يحيى بن تَمِيمٍ، بالسند المتقدم إلى الدَّارِميِّ[٥]، قال: أنا إبراهيم بن إسحاق، أنا جرير، عن رجل، عن مُجَاهدٍ، قال: «لا يتعلم العلم من استحى ولا من استكبر».

---

(١) أي ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) ٣/٢٨٧: وساق السند غير أنه قال: عن سفيان، عن مسعر، عن مجاهد.
وقال الحافظ: وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور، عنه. وهو إسناد صحيح على شرط المصنف. أ هـ الفتح ١/٢٢٩.

(٣) انظر الحلية ٣/٢٨٧ ولفظه «إن هذا العلم لا يتعلمه مستح ولا متكبر». أ هـ.

(٤) أحد الثقات العباد، سمع محمد بن يوسف الفريابي وطبقته (ت: ٢٦٧هـ) العبر ٢/٣٦.

(٥) روايته في سننه ١/١١٢ حديث رقم (٥٥٧) أقول وفي سنده رجل مجهول العين والحال.

وأما قول عائشة فهو في الحديث الذي أخبرني به أبو بكر بن العز [الفَرائِضيّ]، عن أبي عبدالله بن الزَّرَادِ، أن الحسن بن محمد البَكْرِيَّ، أخبرهم: أنا عبد المعز بن محمد [الهَرَويُّ] أنا زاهر بن طاهر، أنا محمد بن عبد الرحمن [الكَنْجَرُوذيُّ]، أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، ثنا جَدِّي[1]، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا محمد يعني ابن جعفر، ثنا شُعْبَةُ، عن إبراهيم بن المُهَاجِرِ: سمعت صفية تحدث عن عائشة «أن أسماء سألت النبيَّ ﷺ، عن غسل المحيض... فذكر الحديث. قال: وسألته عن الغُسل من الجنابة، قال: «تأخذ إحداكن ماءها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب الماء على رأسها، فتدلكه حتى تعم شؤون [رأسِهَا][2]، ثم تفيض الماء على رأسها، فقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

رواه أحمد في مسنده[3]: عن محمد بن جعفر، غُنْدَرٍ.

ورواه مسلم[4]، وابن ماجه[5]: عن بندار/ ز ٢٤ أ/ فوافقناهم بعلو.

ورواه أبو داود[6] من وجه آخر، عن شُعْبَةَ.

ورواه عبد الرزاق في مُصنفه[7]: عن سفيان الثَّوْرِيِّ، وغيره.

ورواه مسدد في مسنده عن أبي عَوانة[8]، كلهم عن إبراهيم بن المُهَاجِرِ.

ورواه مسلم أيضاً[9] عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة نحوه.

---

(١) هو ابن خزيمة الحافظ وروايته في صحيحه ١/١٢٣. باب غسل المرأة من الجنابة والدليل أن غسلها كغسل الرجل سواء (١٨٦) حديث رقم (٢٤٨).

(٢) من صحيح ابن خزيمة، وفي المخطوطة «رؤوسها».

(٣) انظر ٦/١٤٧.

(٤) في صحيحه ١/٢٦١ كتاب الحيض (٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١٣) حديث رقم (٦١).

(٥) في سننه ١/٢١٠ كتاب الطهارة وسننها (١) باب في الحائض كيف تغتسل (١٢٤). حديث رقم (٦٤٢).

(٦) في سننه ١/٨٤ كتاب الطهارة. باب الاغتسال من الحيض. حديث رقم (٣١٦) حدثنا عبدالله بن معاذ العنبري، أخبرنا أبي، عن شعبة، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة، عن عائشة... الحديث.

(٧) ١/٣١٤ باب غسل الحائض. حديث رقم (١٢٠٨).

(٨) رواية مسدد هذه أخرجها أبو داود في سننه ١/٨٤ كتاب الطهارة. باب الاغتسال من الحيض. حديث رقم (٣١٥) عنه، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن... الحديث.

(٩) في صحيحه ١/٢٦٢ كتاب الحيض (٣) باب (١٣) الحديث الذي يلي الحديث رقم (٦١) قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة في هذا الإسناد (أي الإسناد المذكور في الحديث رقم - ٦١ -) نحوه.

ورواه يحيىٰ بن سعيد القَطَّانُ أيضاً عن شعبة: أخبرني به أبو الفرج بن حماد، أنا علي بن إسماعيل [المَخْزُومِيُّ]، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن مسعود الجَمَّالُ، أنا الحسن بن أحمد الحَدَّادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ[1]، أنا حبيب هو ابن الحسن القَزَّازُ، ثنا يوسف هو ابن يعقوب القاضي، ثنا ابن أبي بكر هو محمد المُقَدَّميُّ، ثنا يحيىٰ بن سعيد القَطَّانُ، ثنا شعبة، فذكره.

وإبراهيم بن المُهَاجِرِ فيه مقال[2]، لكنه لم يتفرد بالحديث، فقد رواه منصور بن صفية عن أمه.

أخرجه مسلم أيضاً[3]، دون قوله عائشة.

وأسماء المذكورة في أكثر الطرق إنها بنت يزيد بن السكن الأَشْهَلِيَّة الأَنْصَارِيَّةُ[4].

ووقع في بعض طرق مسلم[5]، دخلت أسماء بنت شكلٍ الأنصارية[6]، فقيل: هو تصحيف، وقيل: هي غيرها/ م ١٢ ب /، والله أعلم.

(٤) ومن كتاب الطَّهارةِ[7]

قولُهُ[8]: «وَبَيَّنَ النبي، ﷺ، أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين

---

(١) روايته هذه في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٦٣ ب كتاب الطهارة. باب الاغتسال من الحيض.

(٢) قال الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال يحيى القطان: لم يكن بقوي. وقال أحمد: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي، وذكر إبراهيم بن مهاجر وآخر، فقال: ضعيفان، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال. وقال عباس بن يحيى: ضعيف. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال النسائي في الكنى: ليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر ليس به بأس.. إلخ الأقوال فيه انظر تهذيب التهذيب ١٦٨/١.

(٣) في صحيحه ٢٦٠/١ كتاب الحيض (٣) باب (١٣) حديث رقم ٦ (٣٣٢) من طريق عمرو بن محمد الناقد، وابن أبي عمر.

(٤) انظر الإصابة ١٢٤/١٢ رقم (٥٨).

(٥) في صحيحه ٢٦٢/١ كتاب الحيض (٣) باب (١٣) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: دخلت أسماء بنت شكل... الخ.

(٦) انظر ترجمتها وما قيل فيها في الاصابة ١١٣/١٢ رقم (٤٥) وقد أشار الحافظ هناك إلى رواية مسلم هذه.

(٧) بياض في نسخة م. وفي البخاري «كتاب الوضوء» انظر الفتح ١٣٢/١.

(٨) أي قول أبي عبدالله البخاري، وهو ما علقه ترجمة للباب الأول من كتاب الوضوء. باب ما جاء في الوضوء، وقول الله تعالى: (٦٦: المائدة) ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق... الآية﴾ قال أبو عبدالله: وبيَّن النبي، ﷺ، أن فرض الوضوء... إلخ انظر المرجع السابق.

مرتين[1]، وثلاثاً وثلاثاً[2]، ولم يزد على ثلاث. قال: وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي، ﷺ[3].

وقال بعد بابين[4]: قال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء.

أما حديث الوضوء مرة مرة، فأسنده المؤلف من حديث ابن عباس[5].

وأما حديث الوضوء مرتين مرتين، فأسنده من حديث عبدالله بن زيد[6].

وأما حديث الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فأسنده من حديث عثمان بن عفان[7].

وَبوَّبَ على الأفعال الثلاثة[8].

وقولُهُ[9]: «ولم يَزِدْ على ثلاث». أراد أنه لم يَرِدْ شيءٌ[10] يدل على الزيادة على الثلاث ويؤيد ذلك ما قرأت على عثمان بن محمد بن عثمان الكَرَكيِّ، بدمشق، عن فاطمة بنت العز [المَقْدِسِيَّة]، سماعاً، أن أحمد بن عبد الدائم، أخبرهم: أنا يحيى ابن محمود [الثَّقَفِيُّ]، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا أحمد بن عصام، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا سفيان هو الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي، ﷺ/ ح ١٩ أ /، فسأل عن الطهور؟ فدعا رسول الله/ ز ٢٤ ب/، ﷺ، بماء فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً، فقال: «هذا الطهور، من زاد فقد أساء وظلم، أو تعدى وظلم».

رواه إسحاق بن رَاهويه في مسنده: عن يعلى بن عبيد، عن الثَّوْريِّ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٢٣٣: كذا في رواية أبي ذر ولغيره «مرتين» بغير تكرار.. وسيأتي هذا التعليق موصولاً في باب مفرد مع الكلام عليه. أهـ.

(٢) بالتكرار رواية الأصيلي، وإليه أشار الحافظ فقال: زاد الأصيلي ثلاثاً على نسق ما قبله. أ هـ. انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر الفتح ١/٢٣٢.

(٤) أي في «٦ ـ باب إسباغ الوضوء. وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء» انظر الفتح ١/٢٣٩.

(٥) في كتاب الوضوء (٤) باب الوضوء مرة مرة (٢٢) حديث رقم (١٥٧) انظر الفتح ١/٢٥٨.

(٦) في الكتاب نفسه. وباب الوضوء مرتين مرتين (٢٣) حديث رقم (١٥٨) الفتح ١/٢٥٨.

(٧) في الكتاب نفسه. باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. حديث رقم (١٥٩) الفتح ١/٢٥٩.

(٨) أي جعلها عنواناً لباب كما مر في التعاليق رقم ٩ على الصفحة السابقة ورقمي (١، ٢).

(٩) أي قول أبي عبدالله الحافظ المذكور في ترجمة الباب رقم (١).

(١٠) أي «من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه، ﷺ، أنه زاد على ثلاث بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها» أ هـ قاله الحافظ في الفتح ١/٢٣٣.

ورواه النَّسَائِيُّ[1]، وابن مَاجَه[2] من حديث يَعْلَىٰ.

ورواه ابن خُزَيْمَةَ في صحيحه[3] من حديث الأَشْجَعِيِّ، عن سفيان. وقال: لم يسند هذا الخبر عن سفيان غير الأَشْجَعِيِّ، ويعلىٰ.

قلت: وروايتنا من طريق أبي بكر الحنفي ترد عليه.

ورواه أبو داود[4] من حديث أبي عوانة، عن موسىٰ بن أبي عائشة به. ولفظه: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم».

وهو مما ذكر مسلم أنه أنكر على عمرو بن شعيب، لأن النقص من الثلاث لا يوجب ظلماً ولا إساءة. ويمكن الجواب عن ذلك بأنه أمر سيء.

وقد وجدت لهذا الحديث شاهداً مطابقاً للترجمة، قوياً، (مستقيم السياق)[5]، وإن كان مرسلاً.

أخبرني به محمد بن عبد الرحيم الجَزَرِيُّ، شفاهاً بالثغر[6]، أن أحمد بن محمد بن قيس الفقيه، أخبرهم: أنا عبد الرحيم بن يوسف [المُوصِلِيُّ]، أنا عمر بن محمد [بنِ طَبَرْزَد] أنا أبو بكر بن أبي طاهر، أنا الجَوْهَرِيُّ، أنا أبو الحسن بن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نُعَيم بن حماد[7]، ثنا عبد العزيز بن محمد هو الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عمرو[8] بن أبي عمرو، مولىٰ المطلب، عن المطلب بن حنطب،

---

(١) في سننه ١/٨٨ كتاب الطهارة. باب الاعتداء في الوضوء.

(٢) في سننه ١/١٤٦ كتاب الطهارة وسننها (١) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٨) حديث رقم (٤٢٢).

(٣) ١/٨٩. باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من مرة... (١٣٦) حديث رقم (١٧٤) وانظر الفتح ١/٢٣٣ وعمدة القاريء ٢/٢١٩.

(٤) في سننه ١/٣٣ كتاب الطهارة. باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث رقم (١٣٥). وإسناده جيد قاله الحافظ في الفتح ١/٢٣٣ وزاد: لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيء، والإساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة. وقيل: فيه حذف تقديره من نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ» وهو مرسل رجاله ثقات. أهـ وانظر عمدة القاريء ٢/٢١٨، ٢١٩.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسختي ح، م، وكذلك ذكر في النسختين «قوياً» قبل قوله: «مطابقاً للترجمة».

(٦) الثغر بالفتح ثم السكون، وراء كل موضع قرب من أرض العدو، وسمي ثغراً من ثغرة الحائط لأنه يحتاج أن يحفظ لئلا يأتي العدو منه والثغور كثيرة... مراصد الاطلاع ١/٢٩٧. ويقصد بالثغر هنا الإسكندرية. والله أعلم.

(٧) انظر التعليق رقم (١).

(٨) في نسخة «ح»: عمر. وهو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله أبو عثمان المدني. قال ابن سعد: مات في أول خلافة المنصور. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٨/٨٢. الكاشف ٢/٣٣٧. وخلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٩٢ وفيه عمرو بن أبي عمر.

قال: قال رسول الله، ﷺ: «الوضوء مرة، ومرتان[1]، وثلاث، فإن نقص من واحدة، أو زاد على ثلاث، فقد أخطأ».

وأما قول أهل العلم، فقد عقد له ابن أبي شَيْبَة في مصنفه باباً[2]. وأورد فيه ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم، فمنها:

قال[3]: حدثنا ابن فُضَيْل، عن خصين، عن هلال بن يساف، قال: كان يُقال: «في[4] الوضوء إسرافٌ، ولو كنت على شاطىء نهر».

قلت: وهذا روى أحمد[5]، وابن ماجه[6]، معناه من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص، مرفوعاً، وإسناده لين[7].

ومنها: قال[8]: ثنا أبو الأَحْوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبدالله: «الماء على أثر الماء يجزىء، وليس بعد الثلاث شيء».

ثنا وَكيعٌ[9]، [حدثنا][10]الأَعْمَشُ، عن إبراهيم، قال: إني لأتوضأ بكوز الحبِّ مرتين[11] (كثرة الوضوء من الشيطان)[12].

وبهذا الإسناد[13]عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: «كثرة الوضوء من الشيطان»

ثنا[14]يزيد بن هارون، عن العَوَّام، عن إبراهيم التَّيمْيِّ، قال: أول ما [يبدأ][15]

---

(١) في ز: مرتين.
(٢) أي باب «من كان يكره الإسراف في الوضوء» من كتاب الطهارات. انظر المصنف له ١٠/٦٦.
(٣) القائل هو ابن أبي شيبة. انظر المصنف ١/٦٦، ٦٧.
(٤) من المصنف وفي نسخ المخطوطة «من».
(٥) في مسنده ٢/٢٢١.
(٦) في سننه ١/١٤٧. كتاب الطهارة وسننها (١) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٨) حديث رقم (٤٢٥).
(٧) انظر الفتح ١/٢٣٤ وعمدة القاريء ٢/٢١٩. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبدالله وابن لهيعة.
(٨) القائل هو ابن أبي شيبة. انظر روايته هذه في المصنف ١/٦٧ في نفس الكتاب والباب.
(٩) القائل: حدثنا وكيع هو ابن أبي شيبة وروايته في مصنفه ١/٦٧.
(١٠) من المصنف ١/٦٧ وفي المخطوطة «عن».
(١١) وزاد ابن أبي شيبة: «يعني بنصف الكوز».
(١٢) ما بين القوسين ليس في هذه الرواية. وإنما في الرواية الآتية. وربما يكون ذلك ذهولاً من الناسخ.
(١٣) أي الإسناد المذكور في الرواية السابقة. انظر المصنف ١/٦٧ نفس الباب والكتاب.
(١٤) في نسخة م: «أنا». والقائل حدثنا هو ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٦٧.
(١٥) من المصنف، وفي المخطوطة «بدأ».

الوسواس من الوضوء.

وأما قول ابن عمر، فقال عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، وكان يرى الوضوء السابغ/ ز ٢٥ أ/ الإنقاء[١].

قولُهُ: (٩) باب ما يقول عند الخلاء[٢].

[١٤٢ ـ] حدثنا آدم، ثنا شُعْبَةُ، عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، سمعت أنساً، يقول: كان النبي ﷺ، إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائث».

تابعه ابن عَرْعَرَةَ، عن شُعْبَةَ.

وقال غُنْدَرٌ، عن شعبة: إذا أتى الخلاء».

وقال موسى، عن حَمَّادٍ، «إذا دخل».

وقال سعيد بن زَيْدٍ، ثنا عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل»[٣].

أما حديث ابن عَرْعَرَةَ، فأسنده المؤلف في الدعوات[٤] عنه.

وأما حديث غُنْدَرٍ فلم أظفر به من حديث شُعْبَةَ، عن عبد العزيز بهذا اللفظ. فقد رواه احمد في مسنده[٥]: عن محمد بن جعفر، وهو غُنْدَرٌ بلفظ «إذا دخل». وإنما وقع بهذا اللفظ من حديث غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده عن غُنْدَرٍ، والنَّسَائيِّ[٦]، وابن ماجه[٧] من حديث غُنْدَرٍ أيضاً.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٢٤٠: هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الانقاء عادة. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٢٣٧.

(٢) من كتاب الطهارة (٤) انظر الفتح ١/٢٤٢.

(٣) انتهى ما علقه عقيب الحديث المرفوع رقم (١٤٢). انظر المرجع السابق.

(٤) كتاب رقم (٨٠) باب الدعاء عند الخلاء (١٥) حديث رقم (٦٣٢٢) الفتح ١١/١٢٩.

(٥) انظر ٤/٣٦٩، قال: «ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة وحجاج، قال: حدثني شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم «أن رسول الله، ﷺ، قال: إن هذه الحشوش مختضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أ هـ.

(٦) لم أجده في السنن الصغرى من حديث غندر كما أشار، والمروى فيها في كتاب الطهارة (١) باب القول عند الخلاء (١٧) هو: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله، ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أ هـ. وعليه فيحتمل أن تكون روايته له من حديث غندر في السنن الكبرى له أو غيرها من مؤلفاته.

(٧) في سننه ١/١٠٨: كتاب الطهارة وسننها (١) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٩) حديث رقم (٢٩٦).

ثم وجدته في مسند البَزَّارِ، (قال)[1]: ثنا محمد بن بَشَّارٍ، ثنا محمد بن جعفر، وهو غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، فذكره عن عبد العزيز بلفظ «إذا أتى الخلاء، قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[2].

وأما حديث موسى وهو ابن اسماعيل التَّبُوذَكِيُّ، أبو سلمة، فقال البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[3] أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق[4]، أنا محمد بن أيوب، ثنا[5] موسى، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس: «كان النبي، ﷺ، إذا دخل الخلاء، قال:.... فذكره».

وأما حديث سعيد، عن عبد العزيز وهو أخو حماد بن زيد، فقال البُخَارِيُّ في كتاب الأدب المفرد[6]: حدثنا أبو النعمان هو عَارِمٌ، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، حدثني أنس، قال: كان النبي، ﷺ، إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»/ ح ١٩ ب/.

وقد تعقب ابن القطان على عبد الحق تصحيحه بأنه منقطع، وهو تعقب مردود لما بيناه. وقد رواه بنحو من هذا اللفظ أيضاً مسدد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز، ولفظه: (وكان إذا أراد الخلاء»[7].

وأخرجه البَيْهَقِيُّ من طريقه[8]. وقد رواه أبو دَاوُد[9] عن مُسَدَّدٍ، لكنه لم يسق

---

(١) سقطت من نسختي ح، م.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٤٤/١: هذا التعليق وصله البزار في مسنده، عن محمد بن بشار بندار، عن غندر بلفظه. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٢٢ وعمدة القاريء ٢٥٥/٢.

(٣) انظر ٩٥/١ كتاب الطهارة. باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. وانظر إشارة الحافظ إلى هذه الطريقة في الفتح ٣٤٤/١، وهدي الساري ٢٢.

(٤) زاد في السنن (الفقيه).

(٥) في السنن الكبير: أنا.

(٦) انظر ١٤٤/٢. باب دعوات النبي، ﷺ (٢٩١) حديث رقم ٦٩٢) وقال الحافظ في الفتح ٢٤٤/١: (تنبيه): سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق، تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكنه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث، عن عبد العزيز مثله. وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري. أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٢٥٥/٢.

(٧) انظر التعليق السابق.

(٨) في السنن الكبير له ٩٥/١. كتاب الطهارة. باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني، أنا محمد بن الحسين بن أبي الخنين، ثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس، أن النبي، ﷺ كان... الحديث.

(٩) في سننه ٢/١ كتاب الطهارة. باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء. حديث رقم (٤).

لفظه./ م ١٣ أ/.

قولُهُ: (١٦) باب من حمل معه الماء لطهوره[١].

وقال أبو الدَّرْدَاءِ: أليس فيكم صاحب النعلين، والطهور والوساد[٢].

هذا طرفٌ من حديث إبراهيم، عن مسروق، قال: قدمت الشام، فذكر الحديث... وفيه: فقال أبو الدَّرْدَاءِ: أليس فيكم... فذكر الحديث بتمامه/ ز ٢٥ ب/.

وقد أسنده المؤلف في المناقب[٣]، والاستئذان[٤]، وبدء الخلق[٥] من طرق إلى إبراهيم.

قولُهُ في: (١٧) باب من[٦] حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء[٧].

عقب حديث [١٥٢] محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي مَيْمُوَنَةَ، سمع أنس بن مالك، يقول: «كان رسول الله، ﷺ، يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوةً مِنْ ماءٍ وعنزةً، فيستنجي[٨] بالماء». تابعه النضر وشاذان. عن شُعْبَةَ[٩].

---

(١) من كتاب الوضوء (٤). انظر الفتح ١/٢٥١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة الباب. انظر المرجع السابق.
وقال الحافظ: هذا الخطاب لعلقمة بن قيس، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبدالله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمة النبي، ﷺ في ذلك. وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي، ﷺ، وقيل لابن مسعود صاحب التعليق مجازاً لكونه كان يحملها. أ هـ الفتح ١/٢٥١، ٢٥٢.

(٣) في كتاب فضائل الصحابة (٦٢). باب مناقب عمار وحذيفة، رضي الله عنهما، حديث رقم (٣٧٤٢) وحديث رقم ٣٧٤٣) انظر الفتح ٧/٩٠، ٩١.
وأسنده كذلك في باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٢٧) من نفس الكتاب حديث رقم (٣٧٦١) الفتح ٧/١٠٢ وانظر عمدة القارىء ٢/٢٧٧ حيث ساق هذا الطريق.

(٤) كتاب رقم (٧٩) باب من ألقى له وسادة (٣٨) حديث رقم (٦٢٧٨) الفتح ١١/٦٨.

(٥) كتاب رقم (٥٩) باب صفة إبليس وجنوده (١١) حديث رقم (٣٢٨٧) الفتح ٦/٣٣٧.

(٦) ليست في البخاري. انظر الفتح ١/٢٥٢.

(٧) من كتاب الوضوء (٤). انظر المرجع السابق.

(٨) في البخاري: يستنجي. والعنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها أسنان، وقيل هي الحربة القصيرة، ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: العنزة، عصا عليها زج، بزاي مضمومة ثم جيم مشددة، أي أسنان. وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي، ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله. أهـ كلام ابن حجر. الفتح ١/٢٥٢. وانظر عمدة القارىء ١/٢٧٩ وزاد: وفي التلويح: العنزة عصا في طرفها الأسفل زج يتوكأ عليها الشيخ. أهـ. وفي مختار الصحاح ص ٤٥٧: والعنزة بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح. أهـ.

(٩) انظر الفتح ١/٢٥٢.

أما حديث النضر، وهو ابن شُمَيْلٍ، فأخبرنا إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أنا أحمد بن أبي طالب، إذناً إن لم يكن سماعاً، عن عبد اللطيف بن محمد [الحَرَّانِيِّ]، أن طاهر بن محمد بن طاهر، أخبره: أنا عبد الرحمن بن حمد الدَّوْنِيُّ، أنا أحمد بن الحسين [الدِّينَوَرِيُّ]، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق [الدِّينَوَرِيُّ]، ثنا أحمد بن شُعَيْبٍ[1]، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر، أنا شُعْبَةُ، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا دخل الخلاء أحمل (أنا وغُلام)[2] [معي][3] نحوي إداوةٍ من ماء فيستنجي بها».

وأما حديث شاذان، وهو أسود بن عامر، فأسنده المؤلف في الصلاة[4]، عن محمد بن حاتم بن بُزَيْعٍ، عنه به.

قولُهُ في: (٢٠) باب الاستنجاء بالحجارة[5].

عقب حديث [١٥٦] زهير[6]، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره[7]، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبدالله، يقول: أتى النبي، ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار... الحديث.

قال: وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه: عن أبي إسحاق، حدَّثني عبد الرحمن ابن الأسود[8].

---

(١) هو الحافظ النسائي، وروايته هذه في سننه ٤٢/١ كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء. وقال الحافظ في الفتح ٢٥٢/١: حديثه ـ أي النضر بن شميل ـ موصول عند النسائي. أهـ.

(٢) في نسخة ز «وأنا غلام».

(٣) زيادة من سنن النسائي.

(٤) كتاب رقم (٨) باب الصلاة إلى العنزة (٩٣) حديث رقم (٥٠٠) انظر الفتح ٥٧٥/١.

(٥) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٥٥/١.

(٦) هذا الحديث مذكور في «باب لا يستنجى بروث» رقم (٢١) من نفس الكتاب انظر الفتح ٢٥٦/١ وليس في هذا الباب الذي ذكره البخاري وساق الحديث تحته.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/١، ٢٥٧: قوله: «ليس أبو عبيدة» أي ابن عبدالله بن مسعود. وقوله «ذكره» أي لي، ولكن عبد الرحمن بن الأسود» أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة: حدثني عبد الرحمن، وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة، ورواية أبي إسحاق لهذا الحديث عن أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق إسرائيل ابن يونس عن أبي إسحاق، فمراد أبي إسحاق هنا بقوله «ليس أبو عبيدة ذكره» أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن. أهـ.

(٨) انظر الفتح ٢٥٦/١: وقال الحافظ في الفتح ٢٥٨/١ في قوله: «وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه»: يعني يوسف بن

قولُهُ: (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً، ثلاثاً[١].

[١٥٩] ـ حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأُوَيْسِيُّ، حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد، أخبره: أن حُمْرانَ مولى عثمان، أخبره: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات[٢]... الحديث[٣].

[١٦٠] ـ وعن إبراهيم، قال: قال صالح بن كَيْسانَ، قال ابن شهابٍ، ولكن عروة يحدث عن حُمْرانَ، فلما توضأ عثمان، قال: لأُحدثنكم[٤] حديثاً، لولا آيةٌ ما حَدَّثتكموه؟... الحديث.

قلت: زعم الشيخ علاء الدين مغلطاي أن حديث ابراهيم، عن صالح مُعلقٌ. وليس كذلك[٥]، بل هو مخطوف على الإسناد الأول، ثم وجدت أبا نعيم في المستخرج[٦] قد أخرج من طريق أحمد بن يونس، وسليمان بن داود الهاشمي، جميعاً، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فذكر الحديث الأول. ثم أخرج عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن موسى بن إسحاق، عن عباس (بن)[٧] محمد، هو الدُّوريُّ، عن يعقوب (بن إبراهيم)[٨] ابن سعد، ثنا أبي، قال: قال صالح بن كَيْسانَ، فذكره. وقال بعده: رواه البخاري/ ز ٢٦ أ/ عن الأُوَيْسِيِّ، عن إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، ثم قال فيه: [و][٨] عن إبراهيم، قال: قال صالح، قال

= إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولاً. أراد البخاري بهذا التعليق الرد على زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني، حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا. قال: «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن» ولم يقل ذكره لي. انتهى. وقد استدل الإسماعيلي أيضاً على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن يكون يحيى القطان رواه عن زهير، فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ماليس بسماع لأبي إسحاق وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله، فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس أهـ وانظر أيضاً عمدة القارى ٢/٢٩٤.

(١) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٥٩.

(٢) اللفظ الذي أثبته الحافظ هنا هو رواية الأصيلي وكريمة، وأما رواية أبي ذر وأبي الوقت فهي «ثلاث مرار». انظر الفتح ١/٢٥٩.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في البخاري: ألا احدثكم.

(٥) انظر قوله هذا في الفتح ١/٢٦١.

(٦) على صحيح مسلم ق ٥١ ب. كتاب الطهارة. باب ما ذكر في صفة الوضوء حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن داود، وأحمد ابن يونس، قالا: ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب...

(٧) سقطت من نسخة «ح».

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» (٤) زيادة من البخاري.

أبو نعيم: فلا أدري هو مُعَقَّبٌ بحديث إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْرِيِّ، أو ذكره: عن إبراهيم، بلا سماع. انتهى.

فكأن هذا سلفَ الشيخ علاء الدين في دعواه أنه معلق، لكن الحافظ جمال الدين في الأطراف قد جزم بكون البُخَارِيِّ روى عن الأُوَيْسِيِّ، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح.

ويتأيد ذلك بأن مسلماً رواه[1] عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بالإسنادين معاً، وإذا كانا عند يعقوب، عن أبيه بالإسنادين فلا مانع أن يكون عند الأُوَيْسِيِّ كذلك[2].

(ثم وجدته عند الأُوَيْسِيِّ في صحيح أبي عوانة، قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير، ثنا عبد العزيز الأُوَيْسِيِّ، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، به[3] والله أعلم)[4].

قولُهُ: [٢٥ ـ] باب الاستنثار في الوضوء[5].

ذكره عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس [رضي الله عنهم][6]، عن النبي ﷺ[7].

وقال بعده ببابين: [٢٨] ـ باب المضمضة في الوضوء[8].

قاله ابن عباس، وعبدالله بن زيد [رضي الله عنهم][9]، عن النبي، ﷺ[10].

وقد أسند المؤلف أحاديث الثلاثة[11] في مواضع من الطهارة مطولاً ومختصراً/

---

(١) في صحيحه ١/٢٠٥. كتاب الطهارة (٢) باب صفة الوضوء وكماله (٣) حديث رقم (٤). وحديث رقم (٢).

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٢٦١ فقال: ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه ـ من حديث الأويسي المذكور ـ فصح ما قلته بحمد الله تعالى. وقد أوضحت ذلك في تغليق التعليق. أهـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٦٢.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٦٦.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١١) قال الحافظ في الفتح ١/٢٦٢: أما حديث عثمان فقد تقدم حديثه. أهـ وقال العيني: أما الذي رواه عثمان، رضي الله عنه، قد أخرجه موصولاً في الباب الذي قبله. أهـ عمدة القاري» ٢/٣٠٨.

ح ٢٠ أ/ (لكن حديث ابن عبـــاس ليس فيه الاستنثار، وكأنه يشير إلى ما رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والحاكم[٣] من حديثه قال: قال رسول الله، ﷺ «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً». لفظ أبي داود)[٤].

وقد قرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، أن أبا علي الحداد، أخبرهم: أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[٥]، ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ هو ابن شيبة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ ،قال: «إذا مضمض أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين بالغتين، أو ثلاثاً».

قولُهُ: (٢٩) باب غسل الأعقاب[٦]
وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ[٧].

أقول: يعنيان بذلك حديثه رقم (١٥٩) من «باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً» (٢٤).
انظر الفتح ٢٥٩/١ وليس فيه لفظ «الاستنثار» إلا أن الحافظ قال في شرح الحديث «قوله: فمضمض واستنثر» وللكشميهني «واستنشق» بدل واستنثر، والأول أعم وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة. أ هـ. الفتح ٢٥٩/١.
أقول: كأنه يشير بذلك إلى الحديث الذي أسنده في باب المضمضة في الوضوء (٢٨). حديث رقم (٦٤). انظر الفتح ٢٦٦/١.
وأما حديث عبدالله بن زيد فقد أسنده المؤلف في مواضع من كتاب الوضوء (٤) مطولاً ومختصراً:
أ ـ أسنده في «باب مسح الرأس كله... (٣٨)» من نفس الكتاب حديث رقم (١٨٥). انظر الفتح ٢٨٩/١.
ب ـ وأسنده كذلك في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين» (٣٩) حديث رقم (١٨٦) انظر الفتح ٢٩٤/١.
جـ ـ وأسنده في «باب مسح الرأس مرة» (٤٢) حديث رقم (١٩٢) انظر الفتح ٢٩٧/١.
د ـ وأسنده في «باب الوضوء من التور» (٤٦) حديث رقم (١٩٩) انظر الفتح ٣٠٣/١.
وأما حديث ابن عباس فتقدم حديثه في صفة الوضوء في «باب غسل الوجه من غرفة» رقم (٧) حديث رقم (١٤٠). الفتح ٢٤٠/١ وليس فيه ذكر الاستنثار. وكأن المصنف أشار بذلك إلى مارواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» ولأبي داود الطيالسي «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» وإسناده حسن. قاله الحافظ في الفتح ٢٦٢/١.

(١) في مسنده ٢٢٨/١ بلفظ «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً».
(٢) في سننه ٣٤/١ كتاب الطهارة. باب في الاستنثار حديث رقم (١٤٠) مثل لفظ الرواية السابقة.
(٣) في مستدركه ١٤٨/١ وأخرجه شاهداً لحديث لقيط.
(٤) ما بين القوسين سقط من ز، ح.
(٥) هو أبو داود الطيالسي. انظر روايته هذه في منحة المعبود ٥٢/١ «باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق والاستنثار والمبالغة فيها وتخليل الأصابع. حديث رقم (١٧٢) وإسناده حسن. قاله الحافظ في الفتح ٢٦٢/١.
(٦) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٦٧/١.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

قال البُخاري في التاريخ[1]: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين «أنه كان يغسل موضع الخاتم».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[2]: عن هُشَيْم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه».

قلت: الإسنادان إليه صحيحان، فيحمل على أنه كان في رواية التحريك واسعاً بحيث/ ز ٢٦ ب/ وصل إليه الماء وصولاً مستمكناً[3].

وروي[4] عن أبي رافع، عن النبي، ﷺ، أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجه[5] بسند ضعيف.

قولُهُ: (٣٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة[6].

وقالت عائشة: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فالتُمِسَ الماءُ، فلم يوجد، فنزل التيمم.

هذا طرف من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة الطويل في ضياع عقدها، ونزول آية التيمم[7].

وقد أسنده المؤلف بعد قليل من حديث مالك[8]، عن عبد الرحمن بالمعنى. وأسنده في التفسير[9] (من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بلفظه)[10] (والنكاح[1]، والمناقب[2]، وغيرها[3])[4].

---

(١) هو الكبير ٢٦٢/١ ترجمة رقم (٨٣٨).

(٢) ٣٩/٢. باب في تحريك الخاتم في الوضوء من كتاب الطهارة. وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٢٦٧/١.

(٣) في نسخة م «متمكنا». وانظر معنى كلامه هذا في الفتح ٢٦٧/١.

(٤) عبر بصيغة التمريض لأن الحديث عند ابن ماجه، عن أبي رافع مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(٥) في سننه ١٥٣/١. كتاب الطهارة وسننها (١) باب تخليل الأصابع (٥٤) حديث رقم (٤٤٩) وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله وفي الفتح ٢٦٧/١ إسناده ضعيف. أهـ.

(٦) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٧١/١.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في كتاب التيمم (٧) باب (١) بدون ترجمة. حديث رقم (٣٣٤) انظر الفتح ٤٣١/١.

(٩) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة المائدة، باب «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» (٣) حديث رقم (٤٦٠٧) انظر الفتح ٢٧١/٨. وكذلك في حديث رقم (٤٦٠٨). الفتح ٢٧٣/٨.

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١) كتاب رقم (٦٧). باب استعارة الثياب للعروس وغيرها (٦٥) حديث رقم (٥١٦٤). الفتح ٣٢٨/٩. وأخرجه كذلك في «باب قول الرجل لصاحبه. هل أعرستم الليلة إلخ (١٢٥) حديث رقم (٥٢٥٠) مختصراً. انظر الفتح

قولُهُ: (٣٣) باب الماء الذي يُغْسَلُ به شعر الإنسان[٥].

وكان عطاء لايرى[٦] بأساً أن يُتخذَ منها الخُيوطُ، والحبال[٧]، يعني الشعور[٨].

قال محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة: ثنا[٩] حسين بن حسن، ثنا هشيم (بن بشير)[١٠]. عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى[١١].

وذكر ابن حزمٍ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، بلفظ: «لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء، وكان الناس يفعلونه».

قولُهُ فيه[١٢]: وقال الزُّهري: إذا ولغ في إناءٍ ليس له وَضُوءٌ غيرُهُ، يَتَوضأُ به» وقال سفيان،: هذا الفقه بعينهِ، يقول اللهُ: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ [٤٣: النساء] وهذا ماءٌ، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم. انتهى[١٣].

٣٤٤/٩.

(٢) الحديث في كتاب فضائل الصحابة (٦٢). باب فضل عائشة، رضي الله عنها (٣٠). حديث رقم (٢٧٧٣) انظر الفتح ١٠٦/٧.

(٣) أي في كتاب اللباس (٧٧). باب استعارة القلائد (٥٨) حديث رقم (٥٨٨٢). الفتح ٣٣٠/١٠ وفي كتاب الحدود (٨٦). باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان... (٣٩) حديث رقم (٦٨٤٤) وحديث رقم (٦٨٤٥) انظر الفتح ١٧٣/١٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م. وانظر هدي الساري ص ٢٢ حيث أشار إلى وصل الحديث في هذه الكتب من صحيحه.

(٥) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٧٢/١.

(٦) في البخاري زاد بعدها لفظ «به». وقال العيني وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ «به». وهو ظاهر. أ هـ عمدة القارىء ٣٣٣/٢ وهو ما سار عليه الحافظ ابن حجر في التغليق فلم يذكر «به».

(٧) هذا مما علقه ترجة للباب.

(٨) مدرج من قول الحافظ ابن حجر.

(٩) في نسخة ح: «أنا».

(١١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٠) وإلى رواية الفاكهي أشار الحافظ في الفتح ٢٧٢/١ فقال: هذا التعليق وصله محمد ابن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة» بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح، أنه كان... إلى آخر المتن المذكور، وانظر عمدة القارىء ٣٣٣/٢.

ملاحظة: في نسخة «ح» قال الفاكهي: محمد بن إسحاق.

(١٢) أي في الباب المذكور رقم (٣٣) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٧٢/١

(١٣) انتهى ما علقه ترجة للباب المذكور. انظر المرجع السابق. قال الحافظ: جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين، وهما حكم شعر الادمي وسؤر الكلب. فذكر الترجة الأولى وأثرها معها، ثم ثني بالثانية وأثرها معها. ثم رجع إلى دليل الاولى من الحديث المرفوع. ثم ثنى بأدلة الثانية.

قال ابن عبد البر في التمهيد: حدثنا (عبدُ الوارث)[1] بن سفيان، ثنا قاسمُ بن أصبغَ، (ثنـــا محمد بن وضاحٍ)[1]، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، هو دحيمٌ، ثنا الوليد بن مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، وعبد الرحمن بن نمر، أنهما سمعا الزهري، يقول في إناء ولغ فيه كلبٌ، فلم يجدوا ماء غيرهُ، قال: يتوضأ به[2]. قال الوليدُ: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه (بعينه)[3]، يقول الله عز وجلَّ: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ [٤٣: النساء] وهذا ماءٌ وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم[4].

قولُهُ فيه[5]: وروى وهيب بن خالد، ثنا[6] ابن عونٍ عن محمد بن سيرين، أن النبيَّ، ﷺ، لما حلقَ رأسهُ، قام[7] أبو طلحة: فأخذ من شعرهِ فقام[8] الناسُ فأخذوا. قال أبو بكر: فقلت لابن عون: «عمن ذكرهُ؟ قال: عن أنس بن مالك، قال ابن عونٍ: نبئت أنهم جعلوا شعر النبيِّ، ﷺ، في الشُّكِّ فهو عند آل أنس، وآل / ز ٢٧ أ / سيرين. انتهى.

هكذا ذكر الإسماعيلي في صحيحه أن البخاري علقه بهذا السياق، ولم أره في الصحيح هكذا في جميع الروايات التي وقعت لنا. وإنما هو عنده من رواية عباد بن عباد[9]، عن ابن عونٍ، بمعناه.

وأما من رواية وهيب بن خالد، فلم أره. وقد وصلهُ الإسماعيلي من رواية وهيبٍ، فقال: أخبرناه ابن ياسين، ثنا عبدالله بن محمد بن سنانٍ، ثنا عمار بن معمر

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» «ز»

(٢) قال الحافظ في الفتح ١/٢٧٣: وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه، ولفظه: «سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به. وأخرجه ابن عبد البر من طريقة بسند صحيح، أ هـ. وانظر عمدة القاري» ٢/٣٣٤.

(٣) سقطت من ح، ز

(٤) انظر ذلك في الفتح ١/٢٧٣، عمدة القاري» ٣٣٥

(٥) أي في الباب رقم (٣٣) الفتح ١/٢٧٢

(٦) في نسخة ز: «أنا».

(٧) في «ح»: تقدم. وأبو طلحة هو الأنصاري زوج أم سلمة، والدة أنس انظر الفتح ١/٢٧٤

(٨) في نسخة «ح»: فقدم

(٩) حديث رقم (١٧١) في نفس الباب والكتاب، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن ابن عون، عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ، لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. أ هـ. انظر الفتح ١/٢٧٣

ابن عم وهيبٍ، يعني عن وهيبٍ (به)[1].

قولُهُ فيه[2]: [١٧٤] وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزةُ بن عبدالله، عن أبيه، قال: «كانت الكلابُ تقبلُ[3] وتُدبرُ في المسجد في زمان رسول الله، ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[4].

قال أبو نعيم في المستخرج على البخاريِّ: أخبرنا أبو إسحاق هو ابن حمزة، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا (مثله)[5] موسى بن سعيد الدندانيُّ، ثنا أحمد بن شبيب بسنده ولفظهُ، عن ابن عمر، قال: كنت أبيتُ في المسجد على عهد رسول الله، ﷺ، فتى شاباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر[6] والباقي مثله.

وقال البيهقيُّ في السُنن الكبير[7]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر بنُ إسحاق الفقيهُ، أنا العباسُ بن الفضل الأسفاطيُّ، ثنا أحمد بن شبيب به.

وهذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح، لكن ذكر الأصيلي أن في رواية ابراهيم بن معقلٍ النسفيِّ: «تُبولُ وتُقبلُ، وتُدبرُ»[8]

---

(١) سقطت من نسختي ز، ح

(٢) أي في الباب رقم (٣٣). انظر الفتح ٢٧٢/١

(٣) في البخاري: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد... انظر المرجع السابق قال الحافظ عند شرحه «كانت الكلاب»: زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث قبل قوله «تقبل» «ببول» وبعدها واو العطف. وكذا ذكر الأصيلي أنها في رواية ابراهيم بن معقل، عن البخاري. وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلي من رواية عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، شيخ شبيب بن سعيد المذكور. أ هـ انظر الفتح ٢٧٨/١ وعمدة القاري ٣٤٤/٢

(٤) انظر الفتح ٢٧٨/١

(٥) سقطت من نسختي ح، ز.

(٦) وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٢ فقال: وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي وغيرهما. أ هـ وفي عمدة القاري ٣٤٤/٢: ورواه أبو نعيم عن أبي إسحاق، عن إسحاق بن محمد، حدثنا موسى بن سعيد، عن أحمد بن شبيب، وقال: رواه البخاري بلا سماع. أ هـ.

(٧) ٢٤٣/١ كتاب الطهارة. باب نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عبدالله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب ابن سعيد، أخبرني أبي، عن يونس، قال: قال ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله، ﷺ، وكنت فتى شاباً أعزب، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. رواه البخاري في الصحيح، فقال: وقال أحمد بن شبيب فذكره مختصراً، ولم يذكر قوله «تبول».... الخ.

ونلاحظ أنه وقع اختلاف في السند بين رواية التغليق ورواية السنن، ويرجع ذلك حسب اعتقادي إلى ذهول الناسخ وسهوه.

(٨) انظر الفتح ٢٧٨/١، وعمدة القاري ٣٤٤/٢

قولُهُ في: (٣٤) باب مَنْ لم ير الوُضُوءَ إلا من المخرجين[١]

وقال عطاءٌ فيمن يخرج من دبره الدُّودُ، أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء[٢]

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المُصنَّف[٣]: ثنا حفص بن غياثٍ عن جريجٍ، عن عطاء، قال: يتوضأ إذا خرجت من دُبرِهِ، يعني الدود.

وقال سعيدُ بن منصور: ثنا معاوية، ثنا رجلٌ، عن عبد الملك، عن عطاء في رجل يخرج[٤] من دُبرِهِ الدُّودُ، يعيدُ الوضوء؟ فقال: يعيد الوضوء.

قولُهُ فيه[٥]: وقال جابرُ بن عبدالله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء[٦].

قرأت على فاطمة بنت العز، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن علي الهمذاني، أخبره: أنا أبو طاهر السِّلفيُّ، أنا القاضي أبو الفتح إسماعيل بن عبد الجبار الماكي، أنا أبو يعلى الخليلُ بنُ عبدالله الخليلي الحافظُ، ثنا محمد بن سليمانَ، ثنا إسحاق بنُ محمد، ثنا عليُّ بن حربٍ، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش. ح قال أبو يعلى / ز ٢٧ ب /: وحدثنا عليُّ بن أحمد بن صالح، ثنا محمد بن مسعود، ثنا سهل بن زنجلة، ثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن سفيان، عن جابر في الرجل يضحك في الصَّلاة؟ قال: يُعيد الصلاة، ولا يعيدُ الوضوء.

ورواه سعيدُ بن منصور في سننه[٧]: عن أبي معاوية، فوافقناه فيه بعلوٍّ. وقال الدارقطنيُّ في السنن[٨]: حدثنا الحسين بن اسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعيُّ ثنا وكيعٌ،

---

(١) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٨٠

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٣) ١/٣٩: كتاب الطهارات: في إنسان يخرج من دبره الدود. الحديث الأول: ولفظه قال يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة «وإسناده صحيح». قاله الحافظ في الفتح ١/٢٨٠ وانظر عمدة القارىء ٢/٣٤٨. وعطاء هو ابن أبي رباح.

(٤) في نسخة ح «خرج».

(٥) اي في الباب رقم (٣٤) الفتح ١/٢٨٠

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(٧) (٢): قال الحافظ في الفتح ١/٢٨٠: هذا التعليق - أي وقال جابر - وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها. أ هـ.

(٨) ١/١٧٢ حديث رقم (٥٠) وصيغة الاداء في السند:.. أنا ابو هشام الرفاعي، ثنا وكيع، أنا الأعمش، عن أبي سفيان.. الحديث. وإسناده صحيح كما مر.

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، أنه سئل عن الرجل يضحك في الصَّلاة؟ فقال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء».

وقال[1]: تابعهُ سفيان، وجرير، وزائدةٌ، وأبو معاوية، وعمر بن عليٍّ، وغيرهم.

قولُهُ فيه[2]: وقال الحسن هو البصريُّ: «إنْ أخذَ من شعرهِ وأظفاره، أو خلع خُفَّيْهِ[3] فلا وضوء عليه»[4].

قال ابنُ أبي شيبة في المصنف[5]: ثنا هُشيمٌ، أنا يونس[6] (بن عبيدٍ)[7] (ومنصورٌ)[8] عن الحسن «أنه كان يقول إذا مسح على خُفيه بعد الحدثِ، ثم خلعهما: إنه على طهارةٍ فليصلِّ»[9].

وقال سعيدٌ (بن منصور)[10] في السنن: حدثنا هُشيمٌ بسنده: «في رجلٍ يأخذُ بشاربهِ وأظفاره، بعدما يتوضأ؟ قال: «لا شيء»[11]

قولُهُ فيه[12]: «وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدثٍ»[13].

هذا مختصرٌ من حديثٍ لأبي هريرة، أخبرني به أحمد بن علي بن عبد الحق، بقراءتي عليه بدمشق، أخبركم أبو الحجاج الحافظ، أنا عبد العزيز بن عبد المنعم [الحرَّاني] أنا أبو علي بن أبي القاسم، أنا أبو بكر بن أبي طاهر، أنا الحسن بن عليٍّ

---

(١) أي الدارقطني: وقوله هذا لم يقع في السنن إلا بعد أن ساق الحديث رقم (٤٧) وتكلم عليه، قال: وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، ووكيع، وعبدالله بن داود الخريبي، وعمر بن علي المقدمي، وغيرهم. أ هـ انظر سنن الدارقطني ١/١٧٢

(٢) أي في الباب رقم (٣٤). انظر الفتح ١/٢٨٠

(٣) في ح: «فعليه».

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٥) ١/١٨٧ كتاب الطهارة / من كان يقول: لا يغسل قدميه. وإسناده صحيح. قاله ابن حجر في الفتح ١/٢٨١ وانظر ايضاً عمدة القارىء ٢/٣٥٠

(٦) في نسخة «ح»: ثنا

(٧) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٠) ما بين قوسين سقط من نسختي م، ح.

(١١) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ١/٢٨١، فقال: وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢/٣٥٠

(١٢) أي في الباب رقم (٣٤) انظر الفتح ١/٢٨٠

(١٣) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق

[الشيرازي] أنا الحسين بن محمد [العسكري]، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان [المروزي]، ثنا عاصمٌ بن علي [التيمي]، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا وضوء إلا من حدثٍ/ م ١٤ أ / .

رواه الإمام أحمد في مسنده[١] قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبةُ، سمعتُ سهيلَ بن أبي صالح، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لا وضوء إلا من حدثٍ، أو ريحٍ».

وقال أيضاً[٢]: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، عن سهيل، مثله.

وقال أيضاً[٣]: حدثنا وكيعٌ، ثنا شعبة مثله.

ورواه الترمذي[٤]، وابن ماجه[٥] من حديث وكيع، ومحمد بن جعفرٍ، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن شعبة به. فوقع لنا عالياً / ح ٢١ أ / في الرواية الأولى بدرجتين. ورواه عليٌّ بن الجعد: عن شعبة بلفظ: «لا وضوء إلاَّ من صوتٍ أو ريحٍ».

قرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو عبدالله بن الزراد، سماعاً عليه، أنا عبد الرحمن بن أبي الفهم [اليلدانيُّ]، أن أبا القاسم بن بَوْشٍ، أخبره: أنا أبو طالب بن يوسف، أنا الحسن بن عليٍّ [الشيرازي]، أنا [أبو الحسن][٦] / ز ٢٨ أ / ابن المظفر[٧] [البُوشَنجيُّ] ثنا ابن منيعٍ، ثنا علي بن الجعدِ به.

وأصل الحديث عند مسلم[٨] من حديث جرير عن سهيل.

---

(١) انظر ٢/٤١٠ وفيه: قال سهيل بدل: سمعت

(٢) القائل هو الإمام أحمد في مسنده ٢/٤٣٥

(٣) القائل هو الإمام أحمد في مسنده ٢/٤٧١ ولفظه: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»

(٤) في سننه ١/١٠٩: أبواب الطهارة / باب ما جاء في الوضوء من الريح (٥٦) حديث رقم (٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه ١/١٧٢. كتاب الطهارة وسننها (٢) باب لا وضوء إلا من حدث (٧٤) حديث رقم (٥١٥) ولفظه كسابقه.

(٦) من كتب التراجم وفي المخطوطة: «أبو الحسين». انظر العبر ٣/٢٦٤

(٧) في نسخة «ح»: مظفر. وهو أبو الحسن الداوودي، جمال لإسلام عبد الرحمن بن محمد بن المظفر البوشنجي. (ت: ٤٦٧ هـ) العبر ٣/٢٦٤

(٨) في صحيحه ١/٢٠٤. كتاب الطهارة (٢) باب وجود الطهارة للصلاة (٢) حديث رقم ٢ (٢٢٥).

واتفق الشيخان[1] على معناه من حديث همام، عن أبي هريرة، (والله أعلم)[2] وقد رويناه[3] موقوفاً كما علقه المؤلف: قال إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن له: أنا سليمان بن حرب، ثنا أبو عوانة، عن عمران بن مسلم القصير، عن مجاهدٍ، عن أبي هُريرة... فذكره[4].

قولُهُ فيه[5]: «ويُذكر عن جابر، أن النبيَّ، ﷺ، كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجلٌ بسهمٍ، فنزفهُ الدمُ، فركع، وسجد، ومضى في صلاته»[6].

هذا مختصرٌ من حديث فيه قصة مطولة[7] في غزوة ذات الرقاع[8].

أخبرني به العماد أبو بكر بن محمد بن العز المقدسي، بسفح قاسيون، عن أبي بكر ابن محمد بن الرضي، وأحمد بن علي بن الحسن الهكاريِّ، سماعاً عليهما، قالا: أنا محمدُ بن اسماعيل الخطيبُ، قراءةً عليه، والأول في الثالثة، والثاني في الخامسة، عن فاطمة بنت سعد الخير الأنصارية، سماعاً، أن أبا القاسم زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو سعدٍ محمد بن عبد الرحمن الكَنجروذي، أنا (أبو عمر)[9] بن حمدان، ح وقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرهم في كتاب المُختارة: عن زاهر بن أحمد الثقفي، سماعاً، أنا الحسين بن عبد الملك، أنا ابراهيم بن منصور، أنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن

---

(١) أي البخاري ومسلم، فالبخاري رواه في صحيحه في كتاب الوضوء (٤) باب لا تقبل صلاة بغير طهور. حديث رقم (١٣٥) انظر الفتح ١/٢٣٤. وفي كتاب الحيل (٩٠) باب في الصلاة (٢) حديث رقم (٦٩٥٤) الفتح ١٢/٣٢٩. وأما رواية مسلم فقد سبقت الإشارة إليها في التعليق السابق.

(٢) ما بين قوسين حذف من «ز».

(٣) في نسخة «ز»: وقد روى مثله.

(٤) وإلى روايته هذه اشار الحافظ في الفتح ١/٢٨١: وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح، من طريق مجاهد عنه موقوفاً. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢/٣٥٠

(٥) أي في الباب رقم (٣٤). انظر الفتح ١/٢٨٠

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٧) في نسخة ح: أطول

(٨) انظر هدي الساري ص ٢٢. وقال الحافظ في الفتح ١/٢٨١: وصله ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني صدقة ابن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه مطولا. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٢/٣٥١

(٩) في المخطوطة «أبو عمر» والتصويب من كتب التراجم، وهو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري النحوي، مسند خراسان، أبو عمرو بن حمدان. (ت: ٣٧٦ هـ). العبر ٣/٣.

المقرىء، قالا: أنا أبو يعلى[1] أحمد بن علي بن المُثنى، ثنا محمد بن سهم الأنطاكي، أنا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن اسحاق، عن[2] صدقة بن يسار، ح [3] وقرأت على أبي بكر بن ابراهيم المقدسي، عن أبي عبدالله بن الزراد، (أنَّ أبا عليٍّ البكريَّ، أخبره)[4]: أنا أبو روح، أنا زاهر بن طاهرٍ، أنا أبو سعدٍ الكنجروذيُّ، أنا أبو طاهرٍ بن خُزيمة، أنا جدي[5]، ثنا محمد بن العلاء بن كريبٍ، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن اسحاق، حدثني[6] صدقة بن يسار، (عن ابن جابرٍ، عن جابر بن عبدالله)[7].

ح [8] وحدثنا محمد بن عيسى، ثنا سلمةُ بن الفضل هو الأبرشُ، عن محمدٍ، حدثني صدقة بن يسارٍ، عن عقيل بن جابر، عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله، ﷺ، في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجلٌ من المسلمين امرأة رجلٍ من المشركين، وكان زوجها غائباً، فلما قدم حلف أن ينتهي حتى يهريق دماً في أصحاب محمدٍ، ﷺ، فخرج يقتص أثر أصحاب النبي، ﷺ، فنزل رسول الله، ﷺ، / ز ٢٨ ب / منزلاً، فقال: من [يكلؤنا][9] / ح ٢١ ب / ليلتنا هذه، فانْتُدِبَ رجلان، رجلٌ من المهاجرين، ورجلٌ من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله! فقال: كونا بفم الشعب، وكانوا نزلوا إلى شعبٍ، فلما كان الليل، قال الأنصاري للمهاجريِّ: أي الليل أحب اليك أن أكْفِيَكَهُ أولَهُ أو آخره؟ قال: فقال المُهاجري: اكفني أولهُ. فاضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يُصلي، وجاء المُشركُ، فلما رأى شخصهُ، عرف أنه ربيئة القوم،[10] فرماه بسهم، فوضعه فيه، فانتزعه،

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٢ هو أي - ويذكر عن جابر - مختصر من حديث طويل، وصله أبو يعلى في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه وأبو داود وغيرهم. أ هـ وفي الفتح ٢٨١/١: وصححه ابن خزيمة في صحيحه. أ هـ وكذا في عمدة القاري ٣٥١/٢.

(٢) في نسخة ز: «بن»

(٣) سقطت من نسختي م، ح.

(٤) في نسخة ز. «أنا أبو علي البكري، أنا روح».

(٥) انظر التعليق رقم (١).

(٦) في نسخة ز: «وحدثني».

(٧) في نسخة ز: «عن ابن جابر بن عبدالله».

(٨) انظر التعليق رقم (٢).

(٩) في المخطوطة «يكلأنا».

(١٠) ربيئة: الاسم من ربأ يربأ. وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل، أو شرف ينظر منه، وارتبأت الجبل: أي صعدته. أ هـ. انظر النهاية لابن الاثير ١١٧٩/٢.

فوضعه، وثبت قائماً، ثم دعا له بسهم آخر، فوضعهُ فيه، فانتزعه، فوضعه، ثم دعا له بثالثٍ، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه، ثم ركع وسجدَ، ثم أَهَبَّ صاحبه، فقال: قم، فقد أُثِبْتُ[1] أراه، فلما رأى أنهما قد نذرا[2] به هرب، قال: فلما رأى المُهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال سبحان الله! هلاَّ[3] أنبهتني في أول ما رمى. قال: كنتُ في سورةٍ اقرأها، فلم أحبَّ أن اقطعها حتى أنفذها، فلما تتابع عليَّ الرمي ركعتُ، وسجدتُ، ثم أذِنْتُك، وأيم الله، لولا أنِّي خشيت أن أضيع ثغراً، أمرني رسول الله، ﷺ، بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها، أو أنفذها». لفظ ابن المقرىء.

رواه الإمام أحمد في مسنده[4]، عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي اسحاق.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث يونس بن بكير، وسلمة بن الفضل كما ذكرناه[5]

ورواه ابن حبان في صحيحه[6]: عن الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك (به)[7].

ورواه أبو داود في سننه[8]، منفرداً به، عن أبي ثوبة الربيع بن نافعٍ، عن ابن المبارك فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه الحاكم في مستدركه[9]: عن أبي العباس الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار،

---

(١) وقع في روايات: «أتيت، وفي أخرى أثبت».

(٢) نذر القوم بالعدو علموا وبابه طرب. مختار الصحاح ص ٦٥٤

(٣) في ز، م، ح: «هل لا» والتصويب من مختار الصحاح ص ٦٩٨ وفيه: هلا: أصلها لا بنيت مع هل فصار فيها معنى التحضيض أ هـ.

(٤) انظر ٣٥٩/٣

(٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٢: وصله ابن خزيمة في صحيحه أ هـ. وانظر الروايتين في الصفحة السابقة.

(٦) ٢٠٢/٢. كتاب الطهارة. باب نواقض الوضوء رقم (١٠٨٢).

(٧) سقطت من نسختي م، ح

(٨) ٥٠/١ كتاب الطهارة. باب الوضوء من الدم (٧٨) حديث رقم (١٩٨).

(٩) ١٥٦/١ كتاب الطهارة. باب عدم انتقاض الصلاة من سيلان الدم. ثم قال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه

عن يونس بن بكير به.

و (هو)[1] من طريق إسحاق بن راهويه، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق. ورواه الدارقطني في سننه[2] من حديث يونس بن بكير.

وفي طريق أبي داود[3] وغيره: عن محمد بن إسحاق: حدثني صدقة بن يسارٍ، بتصريح ابن اسحاق بالسماع له من صدقة. ولهذا صححه ابن خُزيمة ومن تابعه.

وصدقة بن يسار جزريٌّ، وثقه ابن معينٍ / م ١٤ ب /، وأحمد، وأبو داود، وابن سعد وغيرهم، وروى له مسلم في صحيحه، وما علمت فيه جرحاً[4]، وقال ابن سعدٍ[5]: توفي في أول خلافة بني العباس. قلت: وكان أولُ خلافتهم في سنة اثنتين وثلاثين ومائةٍ. فهو من متأخري شيوخ محمد بن إسحاق. / ح ٢٢ أ /.

وعقيل بن جابرٍ لم يرو عنه سوى صدقة، وذكره ابن حبان في الثقات على عادته فيمن لم يجرح، وروى عنه / ز ٢٩ أ / ثقةٌ[6].

وتعليقُ أبي عبدالله له، بصيغة التمريض، إما لكونه اختصره، وإما للاختلاف في ابن إسحاق، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيلٍ، والله أعلم.

والرجلان المذكوران سميا في رواية البيهقي لهذا الحديث في كتاب دلائل النُبوة، فالمهاجري عمار بن ياسر، والأنصاري عبادُ بن بشرٍ، وسمى السورة التي كان يقرأ بها وهي الكهف[7].

= محمد وعبد الرحمن. وهذه سنة ضيقة. قد اعتقد أئمتنا بهذا الحديث أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء. أ هـ. وقد أقره الذهبي على صحته.

(١) سقطت من نسختي م، ح

(٢) ٢٢٣/١ كتاب الحيض / باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن. حديث رقم (١).

(٣) المشار إليها في التعليق رقم (٣).

(٤) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٨/١. وتهذيب التهذيب ٤١٩/٤: وقال ابن حجر في ترجمته: «وقع في صحيح البخاري ضمنا في الحديث الذي أورده في أوائل الطهارة ويذكر عن جابر أن النبي، ﷺ، كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم.. الحديث فإن أبا داود وابن خزيمة وأبا يعلى اخرجوا حديث جابر من طريق محمد بن إسحاق: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر عن أبيه. أ هـ. وانظر الطبقات الكبرى ٤٨٥/٥ وعمدة القاري ٣٥٢/٢ وفتح الباري ٢٨١/١

(٥) انظر الطبقات الكبرى له ٤٨٥/٥.

(٦) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٣/٧. وفي الفتح ٢٨١/١: وعقيل بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. أ هـ. وكذا في عمدة القاري ٣٥١/٢.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٢٨١/١: وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر، وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف. أ هـ.

قولُهُ فيه[1]: «وقال الحسنُ: ما زال المسلمون يُصَلُّونَ في جراحاتهم»[2]. وذكر ابن أبي شيبة[3]: عن هشيم، عن يونس، عن الحسن «أنه قال: ما في نضحاتٍ من دم ما يفسدن على رجلٍ صلاتهُ».

وبه[4] عنه [5] أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

قولُهُ فيه[6]: وقال طاوسٌ، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: «ليس في الدم وضوءٌ»[7].

أما قول طاوس، فقال ابن شيبة في المصنف[8]: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوسٍ، أنه كان لا يرى في الدم [السائل][9] وضوءاً، يغسل عنه الدم، ثم حسبهُ».

وقال العيشي[10]، بالسند الآتي اليه قريباً: أنا حمادٌ، وهو ابن سلمة، عن إياس ابن معاوية «أن طاوساً كان لا يرى في الرعاف وضوءاً».

وأما قول محمد بن علي، وهو أبو جعفر الملقب بالباقر، فقال سمويه في فوائده: ثنا أبو جعفر النفيليُّ، ثنا خطابُ بن القاسم، عن الأعمش، قال: سألت أبا جعفر عن الرعاف؟ فقال: لو سال نهرٌ من دمٍ ما أعدتُ منه الوضوء[11]».

---

(١) أي في الباب رقم (٣٤) انظر الفتح ١/٢٨٠.

(٢) هذا مما علقه ترجة للباب المذكور. انظر المرجع السابق وفي نسختي ز، م بياض قدر سطر.

(٣) في مصنفه ١/٣٩٢. وفي الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم.

(٤) قوله: «وبه» أي بالإسناد السابق. انظر المرجع السابق. وفي عمدة القارىء ٢/٣٥٣: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: عن هشام ـ وهو خطأ والصواب هشيم ـ عن يونس... الحديث، ثم قال العيني: هذا الذي روى عن الحسن بإسناد صحيح هو مذهب الحنفية... الخ.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) أي في الباب رقم (٣٤) انظر الفتح ١/٢٨٠

(٧) هذا مما علقه ترجة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(٨) انظر ١/١٣٨. كتاب الطهارات. من كان يرخص فيه ـ أي في الدم السائل ـ ولا يرى فيه الوضوء. وإسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ١/٢٨١ وانظر عمدة القارىء ٢/٣٥٣.

(٩) زيادة من المصنف لابن أبي شيبة ١/١٣٨

(١٠) يقال له العيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة وهو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبدالله بن معمر التيمي، أبو عبد الرحمن البصري ابن عائشة (ت: ٢٢٨ هـ) انظر الكاشف ٢/٢٣٣، والخلاصة ٢/١٩٧.

(١١) قال الحافظ في الفتح ١/٢٨٢: وأثره ـ أي أثر محمد بن علي، أبو جعفر الباقر ـ هذا رويناه موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش، قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف.... الخ أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٢/٣٥٣.

وأما قول عطاءٍ[1]، فأخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن ابراهيم، أن عليَّ بن أحمد السَّعدي، أخبره: عن عمر بن محمد [بن طبرزد] سماعاً، أنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد [القزاز]، أنا أحمد ابن محمد البزازُ، أنا عبدالله بن محمد، أنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز [البغوي]، ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص العيشيُّ، إملاءً من كتابه، سنة سبع وعشرين ومائتين، أنا حمادٌ، عن قيس بن سعدٍ «أن عطاء كان لا يرى في الرعاف وضوءاً».

وبه إلى حمادٍ، عن حبيب المعلم، عن عطاء مثل ذلك.

وأما قول أهل الحجاز[2]، فقال البيهقيُّ في السُنن الكبير[3]: أنا عليُّ بن محمد الرفاء، أنا [أبو عمرو][4] بنُ محمد بن بشرٍ، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا اسماعيلُ ابن أبي / ز ٢٩ ب / أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه، قال: «كلُّ من أدركتُ من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم، منهم سعيدُ بن المُسيب، وعروة بن الزبير، والقاسمُ بن محمدٍ، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجةُ بن زيد، وعبيدُ الله ابنُ عبدالله، وسليمان بن يسارٍ، في مشيخةٍ جلةٍ سواهم، يقولون فيمن رعفَ غَسَلَ عنه الدم ولم يتوضأ.

قلتُ: هؤلاء الفقهاء هم السبعة الذين دارت عليهم الفتوى بالمدينة، وقد جمعهم بعض الفضلاء[5] في بيتين أنشدهما أبو الفرج الأصبهانيُّ في كتابه، وهما:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٨٢/١: وعطاء هو ابن أبي رباح. وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣٥٣/٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٨٢/١: هو من عطف العام على الخاص، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣٥٣/٢.

(٣) انظر: ٣٣٨/١. كتاب الصلاة. باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما. قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي الرفاء، أنا أبو عمر عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أن أباه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة، يقولون: فذكر أحكاماً، وفيها المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق، وهو في وقت الصلاة، فليصلها، وهو يقضي الصوم. والذي يغمى عليه، فيفيق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: كذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر». وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف. أ هـ.

(٤) التصويب من السنن الكبير. انظر السند السابق. وفي المخطوطة: عمر بن محمد بن بشر.

(٥) قال السخاوي في فتح المغيث ١٤٩/٣: وقد نظم محمد بن يوسف بن الخضر بن عبدالله الحلبي المتوفى سنة أربع

ألا كلُّ من لا يقتدي بأئمةٍ فقسمتهُ ضيزى عن الحقِّ خارجه
فخذهم عبيدُ الله، عروةُ، قاسمٌ سعيدٌ أبو بكر سليمان خَارجه/ح ٢٢ ب/

وقال عبد الرزاق في مصنفه[١]: حدثنا معمر، عن حميدٍ الطويل، سألتُ سعيد ابن جُبيرٍ عن بَثْرةٍ كانت (في وجهي)[٢] فعصرتها، فخرج منها دمٌ، فَفَتَّتُهُ بأصبعي، قال: ليس فيها وضوءٌ.

وعن ابن جريج[٣]: قلت لَعطاءٍ: أُدْخِلُ أُصبعي في أنفي، فتخرج مخضبة بالدم، قال: فلا تتوضأ[٤] و [لكن][٥] اغسل عنك الدم.

وعن مَعْمر[٦]، عن جعفر بن برقان، أخبرني ميمون بن مهران، قال: «رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه [فخرجت مخضبة دماً فَفَتَّه][٧]، ثم صلى، ولم يتوضأ».

(وقال ابن أبي شيبة[٨]: حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه أدخل أصابعه في أنفه، فخرج دم [فمسحه، فصلى، ولم يتوضأ][٩].

حدثنا وكيع[١٠]، عن حسين بن جعفر، عن سليط بن عبيدالله بن يسار، رأيت ابن عمر رأى في [جرْمَانِه][١١] دماً فبزق فيه، ثم دلكه»[١٢].

= عشرة وستمائة السبعة المشهورين، واختار في السابع قول أبي الزناد، فقال: وذكر البيتين المذكورين في أعلاه، ثم قال: وكلهم من أبناء الصحابة إلا سليمان فأبوه يسار لا صحبة له. ومحمد بن أبي بكر، وعبدالله بن عتبة، وعبد الرحمن بن الحارث من صغارهم. أ هـ.

(١) ١٤٤/١ كتاب الطهارة. باب الوضوء من الدم. حديث رقم (٥٥١).

(٢) في ز، م «بوجهي».

(٣) القائل: وعن جريج هو عبد الرزاق في مصنفه ١٤٤/١ نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. حديث رقم (٥٥٥) وتكملة الحديث «واغسل أصابعك، واستنثر. قال: وان أدخلت أصبعك في أنفك، وأنت في الصلاة، فخرج في أصبعك دم، فلا تنصرف، وامسح أصابعك بالتراب. وحسبك» أ هـ.

(٤) في نسختي ز، م: «توضأ».

(٥) زيادة من المصنف لعبد الرزاق.

(٦) القائل: «وعن معمر» هو عبد الرزاق في مصنفه في نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. حديث رقم (٥٥٦).

(٧) من المصنف لعبد الرزاق وفي المخطوطة: «فخرج فيها دم ففته بأصبعه».

(٨) في مصنفه ١٣٧/١. كتاب الطهارة. من كان يرخص فيه - أي الدم السائل - ولا يرى فيه الوضوء.

(٩) زيادة من مصنف ابن أبي شيبة.

(١٠) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٧/١. كتاب الطهارات. في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله. وأشار الحافظ في الفتح ٢٨٢/١ إلى هذه الرواية.

(١١) من مصنف ابن أبي شيبة. وفي المخطوطة: جرمانة. والجرم بالكسر الجسد. انظر مختار الصحاح ص ١٠٠. =

قولُهُ فيه[1]: وعَصَرَ ابن عمر بثرة فخرج منها الدم، ولم يتوضأ[2].

قال البيهقي في السنن الكبير[3]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكر، يعني ابن عبدالله [المزني][4]، قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرة[5] في وجهه، فخرج شيء من دم[6]، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ.

هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[7]، وهو إسناد صحيح.

ورواه أبو بكر الأثرم: عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، هو ابن سلمة، عن حميد، عن بكر. به.

قولُهُ فيه[8]: وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته[9].

قال ابن أبي شيبة في المصنف[10]: حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق (دماً)[11]، وهو يصلي، ثم مضى في صلاته.

رواه عبد الرزاق[12]: عن الثوري، وابن عُيَيْنَةَ، عن عطاء بن السائب مثله.

---

(١٢) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح». وقال الحافظ في الفتح ٢٨٢/١ بعد ما أشار إلى رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة: وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد، عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي. أ هـ. ولم يخرج الحافظ هذه الرواية في التغليق.

(١) أي في الباب رقم (٣٤). انظر الفتح ٢٨٠/١.

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) ١٤١/١. كتاب الطهارة. باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٤) زيادة من السنن الكبير.

(٥) في نسخة ز «بنزه» والبثرة ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة، ويجوز فتحها وهو خراج صغير ـ المصباح المنير ص ٣٦، وانظر عمدة القارىء ٣٥٣/٢، والفتح ٢٨٢/١.

(٦) في نسختي ز، م «دمه».

(٧) ١٣٨/١. كتاب الطهارة. من كان يرخص فيه ـ أي في الدم السائل ـ ولا يرى فيه الوضوء. وقال الحافظ بعدما أشار إلى رواية ابن أبي شيبة: وإسناده صحيح. أ هـ انظر الفتح ٢٨٢/١ وعمدة القارىء ٣٥٣/٢ وساقه سندا ومتناً كما هنا.

(٨) أي في الباب (٣٤) انظر الفتح ٢٨٠/١.

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) ١٢٤/١ كتاب الطهارات، الصفرة في البزاق فيها الوضوء أم لا؟ وسنده جيد قاله العيني في عمدة القارىء ٣٥٤/٢ بعد أن ساقه سنداً ومتناً.

(١١) ليست في مصنف ابن أبي شيبة.

(١٢) في مصنفه ١٤٨/١. كتاب الطهارات. باب الرجل يبزق وما حديث (٥٧١) ولفظه قال: «قال رأيت عبدالله بن أبي أوفى بصق دماً، ثم صلى، ولم يتوضأ» وقال الحافظ في الفتح ٢٨٢/١: وأثره رأى ابن أبي أوفى الصحابي بن الصحابي ـ هذا وصله سفيان الثوري في جامعه، عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء

ورواه أبو بكر الأثرم، عن معاوية بن عمرو، عن سفيان به / ز ٣٠ أ /.

قولُهُ فيه[١]: وقال ابن عمر، والحسن فيمن يحتجم، ليس عليه إلا غسل محاجمه[٢].

أما قول ابن عمر، فقال البيهقي في السنن الكبير[٣]: أخبرنا علي بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا احتجم غسل محَاجِمَهُ.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٤]: عن ابن نمير، فوافقناه فيه بعلو.

وقال الشافعي في المسند[٥]: أنا بعض أصحابنا، عن عبيدالله بن عمر، به.

وأما قول الحسن، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[٦]: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن «أنه[٧] سُئِلَ عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه».

قولُهُ فيه[٨]: (١٧٨) حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي: كنت رجلاً مذاء... الحديث.

رواه شعبة عن الأعمش[٩].

أخبرني بحديث شعبة أبو الحسن بن أبي المجد، عن أحمد بن محمد بن أبي القاسم أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا أبو المكارم أحمد بن محمد بن محمد التيمي، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر [بن أحمد بن فارس] / ح

قبل اختلاطه. فالإسناد صحيح. أ هـ. وانظر عمدة القارى ٣٥٤/٢.

(١) أي في الباب رقم (٣٤). انظر الفتح ٢٨٠/١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) ١٤٠/١ كتاب الطهارة. باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٤) ٤٣/١. كتاب الطهارات، من كان يتوضأ إذا احتجم. وانظر الفتح ٢٨٢/١ وعمدة القارىء ٣٥٤/٢.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٨٢/١: وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ «كان إذا احتجم غسل محاجمه» أ هـ. ولم تقع لي روايته في المسند كما أشار هنا.

(٦) ٤٣/١ كتاب الطهارات، من كان يتوضأ إذا احتجم.

(٧) ليست في المصنف.

(٨) أي في الباب رقم (٣٤) انظر الفتح ٢٨٠/١.

(٩) انظر الفتح ٢٨٣/١.

٢٣ أ / ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، هو الطيالسي[١]، ثنا شعبة، عن الأعمش [قال][٢]: سمعت منذراً الثوري يحدث عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: استحييت أن أسأل رسول الله، ﷺ، عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت رجلاً، فسأله، فقال: « فيه الوضوء ».

رواه مسلم[٣] عن يحيى بن حبيب، والنسائي[٤]: عن محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن خالد بن الحارث، عن شعبة، فوقع لنا عالياً بدرجتين.

قولُهُ في آخر الباب[٥]: (١٨٠) حدثنا إسحاق، أنا النضر، أنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، ﷺ، أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي، ﷺ: « لعلنا أعجلناك »؟ فقال: نعم. فقال رسول الله، ﷺ « إذا أُعْجِلْتَ ـ أو أُقْحِطْتَ[٦] ـ فعليك الوضوء ».

تابعه وهب، عن شعبة، ولم يقل: غندر، ويحيى عن شعبة « الوضوء » انتهى[٧].

أما حديث وهب، وهو ابن جرير بن حازم، فأخبرني[٨] به المسند العدل محمد ابن عبد الرحيم بن الفرات، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزِّيِّ، أن أبا الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر، أخبرهم: أنا عبد المعز بن محمد الهروي، في كتابه، أن زاهر بن طاهر أخبرهم: أنا الأستاذ أبو القاسم القشيري.

ح وقرأت عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بسفح قاسيون، أنبأكم أبو نصر بن الشيرازي، عن محمود بن إبراهيم بن مندة، أن مسعود بن الحسن الثقفي، أخبره: أنا أبو عمرو عبد الوهاب بن الحافظ أبي عبدالله بن مندة، قالا: أنا أبو

(١) وروايته في مسنده. انظر منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٤٤/١ كتاب الطهارة. باب ما جاء في البول والمني. رقم (١٢٨).
(٢) زيادة من مسند الطيالسي.
(٣) في صحيحه ٢٤٧/١. كتاب الحيض (٣) باب المذي (٤) حديث رقم (٨).
(٤) في سننه ٩٧/١. باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي.
(٥) أي في آخر الباب رقم (٣٤).
(٦) في البخاري « قحطت ».
(٧) انظر الفتح ٢٨٤/١ والضمير في قوله « تابعه وهب » يعود على النضر.
(٨) في نسختي م، ح: أخبرني.

الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، قال القشيري سماعاً، وأبو عمرو كتابة: ثنا محمد بن إسحاق السراج[1]، ثنا زياد بن أيوب، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، ﷺ، مَرَّ على رجل من الأنصار، فدعاه فخرج إليه، ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك»؟ قال: نعم قال: «إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ، فعليك الوضوء».

وأما حديث غندر، فقال الإمام أحمد[2]: حدثنا محمد بن جعفر، هو غندر فذكره.

أخبرني به أبو المعالي عبدالله بن عمر بن علي [الحلاوي]، أنا محمد بن محمد بن أبي طالب [القلانسي]، أنا عبد الرحيم بن يوسف [الموصلي]، أنا حنبل بن عبدالله [الرصافي]، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا الحسن بن علي [المذهبُ]، أنا أحمد بن جعفر [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد، ثنا أبي[3]، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد، أن رسول الله، ﷺ، مَرَّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال له: «لعلنا أعجلناك»؟ فقال[4]: نعم، يا رسول الله، فقال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، عليك الوضوء».

وقرأته عالياً على شيخنا أبي المعالي المذكور، عن زينب بنت الكمال [المقدسية] عن عجيبة البغدادية، أن محمد بن أحمد بن عمر، كتب إليهم: أنا أبو إسحاق الطيان، أنا أبو إسحاق بن خُرشِيذ قوله، أنا الحسين بن إسماعيل القاضي، ثنا محمد ابن الوليد البسري، ثنا محمد هو غندر، به مثله.

رواه مسلم في صحيحه[5]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن المثنى، وبندار، ثلاثتهم عن غندر به، فوقع لنا بدلاً عالياً.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٢٨٤: ومتابعة وهب - أي ابن جرير بن حازم - وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٢/٣٦٢ وهدي الساري ص ٢٢.

(٢) في مسنده ١/٢١.

(٣) هو الإمام أحمد. وروايته في مسنده ١/٢١.

(٤) في المسند لأحمد: قال.

(٥) ١/٢٦٩. كتاب الحيض (٣) باب إنما الماء من الماء (٢١) حديث رقم ٨٣ - (٣٤٥).

وهكذا رواه الإسماعيلي في مستخرجه من حديث الثلاثة، ومن حديث محمد بن الوليد البسري، عن غندر أيضاً كذلك. وكلهم ذكر فيه الوضوء[1].

وأما حديث يحيى، وهو ابن سعيد القطان، فقال الإمام أحمد في مسنده[2]، بالسند المذكور إليه آنفاً: حدثنا يحيى، عن شعبة / ح ٢٣ ب / عن الحكم، عن أبي صالح ذكوان [السمان][3]، عن أبي سعيد، أن رسول الله، ﷺ، أتى منزل رجل من الأنصار، فخرج ورأسه يقطر، قال: «لعلنا أعجلناك»؟ قال: «إذا أعجلت أو أقحطت[4] فليس عليك غسل».

فقد ثبت الوضوء في حديث غندر، ولم يثبت في حديث يحيى، فيحتمل ـ والله أعلم ـ أن الرواية التي وقعت لأبي عبدالله عن يحيى وغندر مجموعة عنهما، فحمل الراوي لهما حديث «يحيى» على حديث «غندر»، وساقه بلفظ «يحيى» من غير بيان[5]. ومثل ذلك يقع كثيراً. ويجوز أن يكون الوهم من بعض الرواة من بعد أبي / ز ٣١ ب / عبدالله، فإنه في بعض الروايات دون بعض، والله أعلم.

قولُهُ: (٣٦) (باب)[6] قراءة القرآن بعد الحدث وغيره[7].

وقال منصور، عن إبراهيم، لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٢٨٥/١: وهكذا أخرجه مسلم، وابن ماجه، والإسماعيلي، وأبو نعيم من طرق عنه. وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه. أ هـ وانظر عمدة القاريء ٣٦٢/٢.
أقول: لم يورد الحافظ رواية ابن ماجه ورواية أبي داود الطيالسي في التغليق وأشار إليها في الفتح كما مر، ورواية ابن ماجة في سننه ١٩٩/١. كتاب الطهارة وسننها (١) باب الماء من الماء (١١٠) حديث رقم (١٠٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار، قالا: ثنا غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله، ﷺ، مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه، فخرج رأسه يقطر، فقال:... الحديث وانظر أيضاً رواية أبي داود الطيالسي في منحة المعبود ٥٩/١. أبواب الجنابة. باب ما يوجب الغسل وما تمنعه الجنابة وآداب الغسل. حديث رقم (٢١٦)، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان (عن أبي سعيد) أن رسول الله، ﷺ، مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلنا أعجلناك... الحديث.

(٢) انظر ٢٦/١.

(٣) زيادة من المسند.

(٤) في نسختي ز، م: قحطت.

(٥) عبارة الحافظ في الفتح ٢٨٥/١: فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا، فساقه له على لفظ يحيى، والله أعلم. أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٣٦٢/٢.

(٦) سقطت من نسختي م، ز. وهي من نسخة ح وكذلك هي في البخاري.

(٧) من كتاب الوضوء (٤). الفتح ٢٨٦/١.

وضوء، وقال حماد، عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فَسَلِّم، وإلا فلا تُسَلِّمْ[1].

أما رواية منصور، فقال عبد الرزاق في مصنفه[2]: أنا الثوري، عن منصور، قال: «سألتُ إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم».

وقال سعيد بن منصور في السنن: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالقراءة في الحمام»[3].

وقد روى جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم «أنه كره القراءة في الحمام».

قال سعيد بن منصور: حدثنا جرير بذلك.

وخالف جريراً خالد بن عبدالله، قال: عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم «أنه سُئِلَ عن القراءة في الحمام؟ قال: ليس [بيت][4] قراءة».

قال سعيد: حدثنا خالد بذلك.

وروى محمد بن أبان، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام، فقال: يكره ذلك، ولا بأس بالآية ونحوها. قال سعيد: حدثنا محمد بن أبان به[5].

وروى عبد الرزاق في مصنفه[6]: عن الثوري، عن حماد، قال[7]: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام؟ فقال: لم يُبْنَ للقراءة[8].

وأما رواية حماد، عن إبراهيم، فقال الثوري في جامعه: عن حماد، وهو ابن أبي

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(٢) ١/٣٤٤ كتاب الحيض. باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن. أثر رقم (١٣٤٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/٢٨٧: وأثره هذا - أي أثر منصور بن المعتمر - وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة، عن منصور مثله. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٢/٣٦٧.

(٤) في نسخ المخطوطة ح، ز، م: «ليست بيت قراءة» ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبتناه.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١/٢٨٧: وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبان، عن حماد بن أبي سليمان، قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: يكره ذلك انتهى. والإسناد الأول أصح، يشير بذلك إلى رواية سعيد ابن منصور عن أبي عوانة. وانظر عمدة القارىء ٢/٣٦٧ دون قوله «والإسناد الأول أصح».

(٦) ١/٢٩٨ كتاب الطهارة في المرأة كيف تمسح رأسها وانظر الإشارة لهذه الرواية في الفتح ١/٢٩٠، وعمدة القارىء ٢/٣٧٢.

(٧) زيادة من مصنف عبد الرزاق.

(٨) في المصنف: «لم يبن في القراءة» وعلق الشيخ الأعظمي في الحاشية «كأن معناه لم يبن للقراءة». أ هـ وفي الفتح ١/٢٨٧، وعمدة القارىء ٢/٣٧٢ كما في التغليق.

سليمان به[1].

قولُهُ في: [٣٨] ـ باب مسح الرأس كله[2]....

وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها.

وسُئِلَ مالك: أيجزىء أن يمسحَ بعض الرأس ؟فاحتج بحديث عبدالله بن زيد[3].

أما قول بن المسيب، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[4]: حدثنا وكيع، عن سفيان عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب، قال: «المرأة والرجل في المسح سواء».

وأما حديث عبد الله بن زيد، فأسنده أبو عبدالله في الباب المذكور[5] من طريق مالك. / ح ٢٤ أ /.

وأما فتوى مالك: فقرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، بالصالحية، أخبرك محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، إذناً مشافهةً، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره أنا أبو روح الهروي، أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، أنا أبو سعد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد المؤذن المقرىء، وأبو عبدالله محمد بن محمد بن يحيى، قالا[6]: أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا جدي إمام الأئمة أبو بكر بن خُزَيْمَةَ[7]، ثنا محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى، [قال][8]: سألت مالكاً عن الرجل (مسح)[9] مقدم رأسه في الوضوء[10]. أيجزيه ذلك؟ فقال:

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٨٧/١ فقال: وصله الثوري في جامعه عنه. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٣٦٧/٢.

(٢) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٨٩/١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) ٢٤/١ كتاب الطهارة. في المرأة كيف تمسح رأسها. وانظر عمدة القارىء ٣٧٢/٢ ساق الرواية سنداً ومتناً. انظر الفتح ٢٩٠/١.

(٥) باب رقم (٣٨) من كتاب الوضوء (٤) حديث رقم (١٨٥).

(٦) في م، ز: قال.

(٧) روايته في صحيحه ٨١/١. كتاب الطهارة. باب مسح جميع الرأس في الوضوء رقم (١٢٢) حديث رقم (١٥٧) ووقعت الإشارة إلى روايته في الفتح ٢٩٠/١، وعمدة القارىء ٣٧٢/٢.

(٨) زيادة من صحيح ابن خزيمة.

(٩) من نسخة «م» ومن صحيح ابن خزيمة. وفي ز، ح: يمسح وكذا في الفتح ٢٩٠/١، وعمدة القارىء ٣٧٣/٢.

(١٠) من صحيح ابن خزيمة. وفي المخطوطة «وضوئه».

حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد المازني قال: مسح رسول الله، ﷺ، في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته / ز ٣١ ب / ومسح رأسه كله».

قولُهُ: ٤٠ باب استعمال فضل وضوء الناس[١].

وأمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه[٢].

قال الدراقطني في السنن[٣]: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن [محشر][٤] ثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير «أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك[٥].

حدثنا الحسين[٦]، ثنا حفص بن عمرو، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إسماعيل... نحوه.

وقرأته على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، عن أحمد بن رضوان [بن أبي الزَّهْر]، أن أحمد بن عبد الدائم، أخبرهم: أنا أبو الفرج بن كليب، أنا أبو علي ابن نبهان، أنا بُشْرَى بن عبدالله الفاتني، أنا محمد بن محمد بن عبيد بن أحمد بن مخلد، حدثني أبي، ثنا عبدالله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن قيس، قال: كان جرير بن عبدالله يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: «توضؤوا بفضله، لا يرى به بأساً»[٧].

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٨]: عن وكيع، عن إسماعيل.

---

(١) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٢٩٤.

(٢) هذا ما علقه ترجمة للباب المذكور.

(٣) ١/٣٩. كتاب الطهارة / باب الوضوء بفضل السواك. حديث رقم (١).

(٤) في نسخ المخطوطة ز، م، ح: محبش. وهو إبراهيم بن محشر البغدادي. روى عن جرير بن عبد الحميد وغيره. وله أحاديث مناكير من قبل الاسناد. انظر التعليق المغني لمحمد شمس الحق آبادي بحاشية السنن للدارقطني ١/٣٩.

(٥) من سنن الدارقطني. وفي المخطوطة «سواكه».

(٦) القائل «حدثنا الحسين» هو الدارقطني في سننه ١/٤٠ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢). ولفظه «قال: كان جرير يقول لأهله: توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه. هذا إسناد صحيح. أ هـ. وقال الحافظ في الفتح ١/٢٩٥: وقد صححه الدارقطني بهذا اللفظ. أ هـ.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١/٢٩٥: هذا الأثر - أي وأمر جرير... إلخ - وصله ابن أبي شيبة، والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم، عنه. وفي بعض طرقه «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله توضؤوا بفضله، لا يرى به بأساً». وهذه الرواية مبينة للمراد أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٣٧٩.

(٨) ١/١٧٢: كتاب الطهارات / في الوضوء من فضل السواك. وتكملته: «عن، قيس، عن جرير» أنه كان يستاك، ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه».

ورواه البيهقي[1] من طريق سفيان (الثوري)[2]، عن إسماعيل.

وقد وقع لنا عاليا من حديث سفيان: قرأت على إبراهيم بن أحمد [التنوخي]، عن أبي بكر بن أحمد [المغاري]، أن سالم بن الحسن [التغلبي]، أخبره: أنا أبو السعادات القزاز، أنا أبو علي بن نبهان، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عمر بن السماك، ثنا حنبل، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير «أنه كان يأمر أهله يتوضؤون بفضل سواكه». وهو سند صحيح.

قولُهُ فيه[3]: (١٨٨)وقال أبو موسى: دعا النبي، ﷺ، بقدح فيه ماء، فغسل يديه، ووجهه فيه، ومَجَّ فيه، ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما»[4].

هذا مختصر من حديث أبي موسى، أسنده أبو عبدالله / ح ٢٤ ب / بتمامه من كتاب المغازي[5]، من طريق بُرَيْدِ بن عبدالله بن أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى [رضي الله عنه][6]، قال: «كنتُ عند النبي، ﷺ، وهو [نازل][7] بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النبي، ﷺ، أعرابي، فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: «أبشر» فقال: قد أكثرت عليَّ من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: «رَدَّ البشرى، فاقبلا أنتما». قالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فذكره.

قولُهُ فيه[8]: وقال عروة، عن المسور، وغيره، يصدق كل واحد منهما صاحبه «وإذا توضأ النبي، ﷺ، كادوا يقتتلون على وضوئه»[9]. / ز ٣٢ أ /.

(١) في السنن الكبير له ٢٥٥/١. كتاب الطهارة. باب بصاق الإنسان ومخاطه.
(٢) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.
(٣) أي في الباب رقم (٤٠) من كتاب الوضوء (٤). انظر الفتح ٢٩٥/١.
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) كتاب رقم (٦٤). باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة (٥٦) حديث رقم (٤٣٢٨) انظر الفتح ٤٩/٨.
(٦، ٧) زيادة في البخاري.
(٨) أي في الباب رقم (٤٠) من كتاب الوضوء (٤) عقيب حديث رقم (١٨٩) انظر الفتح ٢٩٥/١.
(٩) انظر المرجع السابق. وقال الحافظ في الفتح ٢٩٦/١: قوله «كانوا يقتتلون» كذا لأبي ذر وللباقين «كادوا» بالدال، وهو الصواب، لأنه لم يقع بينهم قتال، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي، ﷺ، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٨٣/٢.

وهذا مختصر من حديث عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة. ومروان بن الحكم هو الذي كنى به أبو عبدالله بقوله: «وغيره في قصة الحديبية».

وقد[1] وصله المؤلف في الشروط[2]، وغيرها[3]. وفيه هذا المعلق، وقصة أبي سفيان بن حرب. وهذا الكلام لعروة بن مسعود خاطب به قريشاً[4].

قولُهُ: (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته[5].

وتوضأ عمر بالحَمِيم ومن بيتِ نصرانية[6].

أما وضوء عمر بالحميم - وهو الماء الحار[7] - فقال الدارقطني في السنن[8]، فيما أخبرنا محمد بن محمد بن قوام [البالسي]، عن أبي بكر المغاري، سماعاً، أن أبا الحسن ابن البخاري، أخبره: أنا عبدالله بن عمر الصفار، في كتابه، أنا الفضل بن محمد الأبيوردي، أنا أبو منصور النوقاني، عنه، قال: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إدريس بن الحكم، ثنا عليٌّ بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر «أن عمر بن الخطاب كان يسخن [ماء في قمقمة][9]، ويغتسل به» قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح[10]. انتهى.

---

(١) في ز: فقد.

(٢) كتاب رقم (٥٤) باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) انظر الفتح ٣٢٩/٥.

(٣) أي في كتاب المغازي (٦٤) باب غزوة الحديبية. وقول الله تعالى (١٨: الفتح): «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة» حديث رقم ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١، وليس فيها اللفظ المعلق وإنما أصل القصة. انظر الفتح ٤٥٣/٧.

(٤) انظر الفتح ٢٩٦/١، وعمدة القاري» ٣٨٣/٢.

(٥) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٢٩٨/١.

(٦) هذا الأثر علقه البخاري ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر مختار الصحاح ص ١٥٧.

(٨) ٣٧/١ كتاب الطهارة. باب الماء المسخن. حديث رقم (١). وقال الحافظ في الفتح ٢٩٩/١ بعدما أشار إلى رواية الدارقطني قال الدارقطني إسناده صحيح. أ هـ وكذا في عمدة القاري» ٣٩٠/٢.

(٩) من سنن الدارقطني. وفي المخطوطة «الماء في قمقم». وقوله «ماء في قمقمة» في القاموس: قمقم كهدهد: الجرة وآنية. أ هـ محمد شمس الحق آبادي في التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٣٧/١.

(١٠) وفي التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٣٨/١: قوله: «هذا إسناد صحيح» إلا أن فيه رجلين تكلم فيهما أحدهما علي بن غراب، فممن وثقه الدارقطني وابن معين وممن ضعفه أبو داود وغيره. وقال الخطيب: تكلموا فيه لمذهبه، فإنه كان غالياً في التشيع، والآخر هشام بن سعد، فهو وإن أخرج له مسلم، فقد ضعفه النسائي. وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه، وقال: ليس بمحكم للحديث». أ هـ.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[1]: عن وكيع، عن هشام به.

وعن[2] عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم مثله.

ورواه البيهقي[3] عن أبي بكر بن الحارث، عن الدارقطني، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقرأت على أحمد بن عليٍّ بن عبد الحق، بدمشق، أخبركم الحافظان: أبو الحجاج المزي وأبو محمد البرزاليُّ، قالا: أنا عبد العزيز بن عبد المنعم [الحراني]، أنا ضياء ابن أبي القاسم بن الخريف، أنا أبو بكر المهندس، أنا أبو محمد الجوهري، أنا الحسين ابن محمد الدقاق، ثنا محمد بن يحيى المروزي، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا ابن أبي مريم، ونعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد [الدراوردي]، ثنا زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب كان يغتسل، ويتوضأ بالحميم».

رواه عبد الرزاق في مصنفه[4]: عن معمر، عن زيد بن أسلم به.

وعن[5] معمر، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء[6] الحميم[7].

وقال سعيد بن منصور: حدَّثنا / ح ٢٥ أ / عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر كان يتوضأ بالحميم، ويغتسل منه»[8].

---

(١) ٢٥/١ كتاب الطهارات. في الوضوء بالماء الساخن. وانظر أيضاً الإشارة إلى روايته في الفتح ٢٩٩/١.

(٢) الواو عاطفة على «عن وكيع» وهذه الرواية في المصنف ٢٥/١ في نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء».

(٣) في السنن الكبير ٦/١ كتاب الطهارة. باب التطهير بالماء المسخن أخبرنا الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني «أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ... الحديث. وقال بعده: قال أبو الحسن: هذا إسناد صحيح. أ هـ.

(٤) ١٧٤/١. كتاب الطهارة. باب الوضوء من ماء الحميم. حديث رقم (٦٧٥) ولفظه: «أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم» وإسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ٢٩٩/١. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٩٠/٢.

(٥) القائل: «وعن معمر» هو عبد الرزاق، وروايته في مصنفه ٢٩٩/١ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٦٧٦). وإسناده صحيح كما سبق في التعليق السابق.

(٦) من «ح» وسقطت من نسختي ز، م وسقطت من الفتح ٢٩٩/١، وعمدة القارىء ٣٩٠/٢٠ حيث أخرج الاثنان متن هذا الأثر دون ذكر «بالماء».

(٧) في ز، م «بالحميم» وكذا في عمدة القارىء ٣٩٠/٢ والفتح ٢٩٩/١.

(٨) أشار الحافظ في الفتح ٥٩٩/١ إلى هذه الرواية فقال: هذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح، بلفظ سعيد هذا. وانظر عمدة القارىء ٣٩٠/٢.

وأما وُضوءهُ من بيت نصرانية[1]، فقال الدارقطني أيضاً[2]: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا خلاد بن أسلم، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر توضأ من بيت نصرانية أتاها، فقال: أيتها العجوز، أسلمي تسلمي»[3].

وكذلك رواه الشافعي في الأم[4]، وعبد الرزاق في المصنف[5]، كلاهما عن سفيان. وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع[6]. / ز ٣٢ ب /.

رواه سَعدانُ بن نصر، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا عن زيد بن أسلم - ولم أسمعه - عن أبيه، قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بماء، فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا؟ فما رأيت ماء عِدٌّ، ولا ماء سماء، أطيب منه. قال: قلتُ: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها، فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي. بعث الله (بالحق محمداً)[7]، قال: فكشفت رأسها، فإذا مثل الثغامة، قالت: وأنا أموت الآن قال: فقال عمر: اللهم اشهد.

قال البيهقي في السنن الكبير[8]: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن الصفار، ثنا سعدان بهذا.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٢٩٩: قوله «ومن بيت نصرانية» هو معطوف على قوله «بالحميم» أي توضأ عمر من بيت نصرانية. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢/٣٩٠، ٣٩١ وزاد: ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله «ومن بيت» وهذا غير صحيح لأنهما أثران مستقلان. أ هـ. فالأول ما ذكرناه والثاني ما نحن بصدده.

(٢) في سننه ٢/٣٢. كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء أهل الكتاب. حديث رقم (٢).

(٣) وتكملة المتن: «بعث الله بالحق محمداً، ﷺ فكشفت عن رأسها فإذا هي مثل الثغامة، فقالت: عجوز كبيرة، وأنا أموت الآن» فقال عمر رضي الله عنه اللهم اشهد. أ هـ.
وفي المصباح المنير ص ٨٢: «الثغامة مثل سلام نبت يكون في الجبال غالباً إذا يبس ابيض، ويشبه به الشيب. وقال ابن فارس: شجرة بيضاء الثمرة والزهر». وفي التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ١/٣٢، ٣٣: والثغامة كسحابة نبت بالفارسية ومنه يقال: الرأس صار كالثغامة بياضاً. ولون ناعم أبيض كالثغام. أ هـ.

(٤) ١/٧ كتاب الطهارة. ماء النصرانية والوضوء منه. قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية» وانظر الفتح ٦/٢٩٩ وعمدة القارى ٢/٣٩١.

(٥) أشار الحافظ إلى رواية عبد الرزاق والشافعي أيضاً في الفتح ١/٢٩٩: فقال: وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق، وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن أبيه به. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢/٣٩١.

(٦) وقال الحافظ في الفتح ١/٢٩٩ بعدما أشار إلى رواية الشافعي وعبد الرزاق: ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، فذكره مطولاً.» أ هـ.

(٧) في نسخة ز، م: «بعث الله محمداً بالحق» وفي ح والسنن للدارقطني كما أثبتناه.

(٨) ١/٣٢. كتاب الطهارة. باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، قال: حدثونا عن زيد بن أسلم - ولم أسمعه - عن أبيه، قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضأ منه، فقال: من أين جئت بهذا؟ فما رأيت ماء بئر، ولا ماء سماء أطيب منه... الحديث بطوله.

وهكذا رواه الدارقطني أيضاً[1]: عن الحسين بن إسماعيل، عن أحمد بن إبراهيم البوشنجي، عن ابن عُيَيْنَةَ.

وكذا[2] رواه عليٌّ بن حرب الطائي، عن ابن عُيَيْنَةَ مثله.

وأخرجه الإسماعيلي من حديث ابن عيينة فقال: عن (ابن)[3] زيد بن أسلم، عن أبيه عن جده به[4].

وأولاد زيد بن أسلم هم عبدالله، وعبد الرحمن، وأسامة، وهم ضعفاء، وأمثلهم عبدالله، والله أعلم من عنى ابن عُيَيْنَةَ منهم[5].

قولُهُ في: (٤٨) باب المسح على الخُفَّيْنِ[6].

عقب حديث (٢٠٢) عمرو بن الحارث، حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي، ﷺ، «أنه مسح على الخُفَّيْنِ، وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك. فقال: نعم. إذا حدثك شيئاً سعد، عن النبي، ﷺ، فلا تسأل عنه غيره».

وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر، أن أبا سلمة أخبره: أن سعداً.... فقال عمر لعبدالله: نحوه[7].

أخبرني بحديث موسى بن عقبة أبو محمد عبد القادر بن حمد بن علي الفراء، قراءتي عليه بدمشق، أخبركم أبو بكر بن محمد بن عنتر، سماعاً، عن عبد الرحمن بن مكي، أن الحافظ أبا طاهر السلفي، أخبرهم: أنا أبو عبدالله القاسم بن الفضل

---

(١) في سننه ١/٣٢. كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء أهل الكتاب رقم (١).
(٢) في نسخة ح: وهكذا.
(٣) سقطت من ز، م.
(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٢٩٩، فقال: ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة، فقال «عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه به». أ هـ.
(٥) عبارة الحافظ في الفتح ١/٢٩٩: «وأولاد زيد هم عبدالله، وأسامة، وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبدالله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك. ولهذا جزم به البخاري. أ هـ.
(٦) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٣٠٥.
(٧) انظر المرجع السابق ونحوه بالنصب لأنه مقول القول.

الثقفي، أنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي[1]، ثنا عبدالله بن إسحاق، أبو محمد [القيرواني] ثنا حامد بن سهل، ثنا مُعَلَّى بن أسد، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [القرشي]، عن سعد بن أبي وقاص / ح ٢٥ ب / حديثاً يرفعه إلى النبي، ﷺ، في الوضوء[2] على الخُفَّيْنِ وحدث أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عبدالله بن عمر، حدثه بذلك سعد بن أبي وقاص، وأن عمر، قال لعبدالله كأنه يلومه، حدثك سعد حديثاً فلم تأخذ به، «إذا حدثك سعد عن رسول الله، ﷺ، فلا تبتغ وراء حديثه شيئاً».

رواه النسائي[3]: عن قُتَيْبَةَ، عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة مختصراً.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه نحو ما رويناه[4]، عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبد العزيز بن المختار، ثنا موسى بن عقبة، حدثني /ز ٣٣ أ / أبو النضر. قال الحسن: وحدثنا حميد بن مسعدة، ثنا الفضل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني أبو النضر، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن (بن عوف)[5] أخبره: أن سعد بن أبي وقاص حدثه «أن رسول الله، ﷺ، مسح على الخُفَّيْنِ[6]» لفظ حديث حميد بن مسعدة.

زاد ابن المختار في روايته، قال: وحدث أبو سلمة أن عبدالله بن عمر حدثه

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٢، فقال: وسمعته عالياً تاماً من فوائد أبي زكريا المزكي. أ هـ.

(٢) هكذا في جميع نسخ المخطوطة. والصواب على ما أعتقد «في المسح» وما وقع في المخطوطة خطأ وذهول من الناسخ والا فالسياق يقتضي «المسح» بدلاً من «الوضوء» والله أعلم.

(٣) في سننه ١/٨٢: كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين.

(٤) في نسختي ز، ح: «روينا».

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) أشار الحافظ إلى رواية الإسماعيلي في هدي الساري ص ٢٢، فقال: وصله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان أ هـ وفي الفتح ١/٣٠٦: وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الاسناد - أي وقال موسى بن عقبة - وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى. وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان. وقوله «أن سعداً حدثه» أي حدث أبا سلمة والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه «أن رسول الله، ﷺ، مسح على الخفين» أ هـ.

سعد (وأنَّ)[1] عمر قال لعبد الله كأنه يلومه، فذكره[2]. فوقع لنا عالياً.

ورواه أيضاً من طريق وهيب بن خالد، عن موسى بن عقبة، (قال: حدثني أبو النضر)[3] بمعناه[4].

ومن طريق وهيب رواه أبو نعيم في مستخرجه أيضاً[5].

قولُهُ فيه[6]: (٢٠٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أُمية الضَّمْرِيِّ، أن أباه أخبره «أنه رأى النبي، ﷺ، يمسح على الخفين». [و][7] تابعه حرب بن شداد، وأبان، عن يحيى.

أما متابعة حرب، فقال النسائي في المجتبى[8]: أخبرنا العباس بن عبدالعظيم، ثنا عبدالرحمن، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر ابن عمرو بن أُمية (الضمريِّ)[9]، عن أبيه «أنه راى رسول الله، ﷺ، توضأ، ومسح على الخُفَّيْنِ».

أخبرني بذلك إبراهيم بن أحمد [التَّنُوخيُّ]، أنا أحمدُ بن أبي طالب، إذناً، عن عبداللطيف بن محمد [القُبيطيِّ]، أنا أبو زُرْعَة، أنا عبدالرحمن بن حمد [الدّونيُّ]

---

(١) في ز، م «أن».

(٢) وأشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٠٦/١ فقال: وقد وصله الإسماعيلي أيضاً من طريق أخرى، عن موسى ابن عقبة، ولفظه: وأن عمر قال لعبدالله ـ أي ابنه كأنه يلومه ـ إذا حدثك سعد، عن النبي، ﷺ، فلا تبتغ وراء حديثه شيئاً» أ هـ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) قال العيني: هذا التعليق وصله الإسماعيلي عن أبي يعلى: حدثنا ابراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب، عن موسى بن عقبة، عن عروة بن الزبير، أن سعداً وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين، فلما اجتمعا عند عمر، قال سعد لابن عمر: سل أباك عما أنكرت علي، فسأله فقال عمر: نعم وإنْ ذهبت إلى الغائط، قال موسى: أخبرني سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بنحو من هذا، عن سعد، وابن عمر، وعمر، وقال عمر لابنه كأنه يلومه: إذا حدث سعد عن النبي، عليه الصلاة والسلام، فلا تبغ وراء حديثه شيئاً. أ هـ. عمدة القاريء ٤٠٩/٢.

(٥) وقد أشار العيني إلى هذه الرواية فقال: ورواه أبو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى.

(٦) أي في الباب رقم (٤٨) انظر الفتح ٣٠٥/١.

(٧) زيادة من البخاري. وقوله: «وتابعه» أي تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وابان بن يزيد العطار.

(٨) انظر السنن الصغرى ٨١/١ كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين.

(٩) حذفت من نسخة «ح».

أنا أبو نصر الكَسَّار، أنا أبو بكر بن السُّني، عنه[1].

وأما متابعة أبان، فقال الإمام أحمد ابن مسند الشاميين[2]: حدثنا يونس، هو ابن محمد، ثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير [قال][3]: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن جعفر بن عمرة بن أُمية، أن أباه حدثه «أنه أبصر [رسول الله][4] ﷺ، [يَمْسَحُ][5] على الخفين.

أخبرنا به عالياً احمد بن أبي بكر [المَقْدِسيُّ] في كتابه، عن محمد بن عليٍّ بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد [الحسنيُّ]، أنا محمود بن إسماعيل [الصيرفيُّ]، أنا أحمد بن محمد [بن فَاذْشَاه]، ثنا سليمان بن أحمد [الطَّبَرانيُّ][6] ثنا محمد بن يحيى بن المنذر، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان.

قولُهُ فيه[7]: عقب حديث [٢٠٥] الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر، عن أبيه، قال: رأيت النبي، ﷺ، يمسح على عمامته وخفيه».

[وتابعه][8] مَعْمَرٌ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو، قال: «رأيت النبي، ﷺ... انتهى»[9].

---

(١) وقع في الفتح ٣٠٨/١ أن متابعة حرب بن شداد موصوله عند النسائي والطبراني، وفي هدي الساري ص ٢٢ أنها موصولة عند النسائي وكذلك في عمدة القارىء ٤١٢/٢. ولم يخرج في التغليق طريق الطبراني، فيترجح أن يكون ما ذكره في هدي الساري، وما ذكره العيني هو الصواب.

(٢) انظر المسند ١٧٩/٤.

(٣) زيادة من المسند.

(٤) من المسند وفي المخطوطة: النبي.

(٥) من المسند وفي المخطوطة: مسح.

(٦) انظر رواية الطبراني هذه في عمدة القارىء ٤١٠/٢ حيث ساق سندها العيني. وأشار الحافظ ابن حجر إلى روايته هذه فقال: وحديثه.. أي أبان بن يزيد العطار ـ موصول عند أحمد والطبراني أ هـ. انظر الفتح ٣٠٨/١، وهدي الساري ص ٢٢.

(٧) أي في الباب رقم (٤٨). انظر الفتح ٣٠٥/١.

(٨) من البخاري، وفي المخطوطة «وقال». وقال الحافظ: قوله «وتابعه» أي تابع الأوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الإسناد، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر. وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن. وهو قوله «يمسح على عمامته» زاد الكشميهني «وخفيه» وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح. أ هـ. انظر الفتح ٣٠٨/١.

(٩) انظر المرجع السابق.

قال أحمد[1]: حدثنا عبدالرزاق، ثنا مَعْمَرٌ.

ح وقال البيهقي في الكبير[2]: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ، ثنا عبدالرزاق أنا معمرٌ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية الضمري، قال: «رأيت النبي، ﷺ، يمسح على خفيه».

وأخبرني به عالياً عبدالقادر /ز ٣٣ ب/ بن محمد بن علي، قلت له: أخبركم أحمد بن عليٍّ الجَزَرِيُّ، عن إبراهيم بن أبي بكر الزعبي، أن عبيدالله بن عبدالله بن نجا، أخبره: أنا الحسين بن علي بن البُسْرِيُّ، أنا /ح ٢٦ أ/ عبدالله بن يحيى السكريُّ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرَّماديُّ، ثنا عبدالرزاق[3]، به.

قال عبدالرزاق: هكذا قال: عن أبي سلمة، عن عمرو بن أُمية، ولم يقل عن جعفر بن عمرو بن أُمية. انتهى.

(وأخرجه أبو عبدالله بن مندة، في «كتاب الطهارة له» من طريق معمر بذكر العمامة أيضاً[4].

ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر الهروي في الصحيح في متابعة معمر ذكر العمامة، وجزم ابن حزم، بأن أبا سلمة سمع هذا الحديث من جعفر بن عمرو، عن

---

(١) في مسنده ١٧٩/٤.

(٢) أي في السنن الكبير ٢٧١/١ كتاب الطهارة. باب الرخصة في المسح على الخفين، وقال بعده: وقد ذكر البخاري هذه الروايات إشارة إليها. أ هـ.

(٣) في مصنفه ١٩١/١. كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين. حديث رقم (٧٤٦) وأشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٠٨/١ فقال: «ورواية معمر قد أخرجهاعبد الرزاق في مصنفه بدون ذكر العمامة». أ هـ. وقد ورد ابن بطال رواية عبدالرزاق لأنها مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو، وكذلك قال الكرماني كما عزاه العيني إليه في عمدة القارىء ٤١٣/٢ بقوله: وأبو سلمة لم يسمع من عمرو. وإنما سمع من أبيه جعفر فلا حجة فيها - أي في رواية عبدالرزاق - قال الحافظ قلت: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين. وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس. وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة، أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به. فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه، ويقويه توفر دواعيهم على الإجتماع في المسجد النبوي أ هـ. الفتح ٣٠٨/١، ٣٠٩.

أقول: واعتراض العيني: «قلت: كونه مدنياً، وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو، وبالاحتمال لا يثبت ذلك» عمدة القارىء ٤١٣/٢ لا معنى له وباطل لقوة حجة الحافظ ابن حجر ولجزم ابن حزم بسماع أبي سلمة من جعفر وأبيه.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٠٨/١ فقال: أخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها - أي بإثبات ذكر العمامة - أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٤١٣/٢.

أبيه، ومن أبيه أيضاً، واستند في ذلك إلى ما أخرجه[1] من طريق مُبَشِّر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي سلمة، حدثني عمرو، والله أعلم[2].

قوله: (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق[3].

وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان [رضي الله عنهم][4] لحماً فلم يتوضؤوا[5].

قال أبو مصعب، ويحيى بن بكير في الموطأ[6]: عن مالك، عن أبي نعيم هو وهب ابن كيسان «أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: رأيت أبا بكر، رضي الله عنه، أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ».

وقال البيهقيُّ في السُّنَنِ الكبير[7]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا محمد هو ابن إسحاق الصَّغَّانيُّ، ثنا عبيد الله يعني العيشي، ثنا حماد بن سلمة عن عمرو وأبي الزبير جميعاً، عن جابر بن عبدالله «أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب أكلا خبزاً ولحماً [فَصَلَّيا][8]، ولم يتوضيا».

وقال أبو مصعب، ويحيى بن بكير في الموطأ[9]: عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبان بن عثمان «أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض[10]،

---

(١) في المحلى ٨١/٢ كتاب الطهارة مسألة رقم (٢٠١) قال: حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود، ثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني الحكم بن موسى، ثنا بشر - وهو خطأ والصواب مبشر خلاصة تذهيب الكمال ٨/٣ - بن إسماعيل، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - حدثني عمرو بن أمية الضمري «أنه رأى رسول الله، ﷺ يمسح على الخفين والعمامة».

ورويناه من طريق البخاري عن عبدان، عن عبدالله بن داود الخريبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، وهذا قوة للخبر لأن أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية الضمري سماعاً. وسمعه أيضاً من جعفر أبنه، عنه، كما فعل بكر بن عبدالله المزني الذي سمع حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة، وسمعه أيضاً من الحسن عن حمزة. أهـ. ٨٢/٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٣١٠/١.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) هذا ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) ٢٧/١ كتاب الطهارة (٢) باب ترك الوضوء مما مسته النار (٥) حديث رقم (٢٤) وساقه من رواية يحيى فقط.

(٧) ١٢٧/١ كتاب الطهارة. باب ترك الوضوء مما مست النار.

(٨) زيادة من السنن الكبير.

(٩) ٢٦/١ كتاب الطهارة (٢) باب ترك الوضوء مما مسته النار (٥) ساقه من رواية يحيى فقط.

(١٠) في نسخة ح: تمضمض.

وغسل يديه، ومسح بهما وجهه، ثم صلى، ولم يتوضأ».

وقال الطبراني في مسند الشاميين له: حدثنا ابراهيم بن محمد بن عرق، ثنا عمرو ابنُ عثمان، ثنا عبدالملك بن محمد، عن ثابت بن عجلان، عن سُليم بن عامر، قال: «رأيت أبا بكر، وعمر، وعثمان أكلوا مما مست النار، ولم يتوضؤُوا»[1].

وقد روي عن جابر، قال: «أكلت مع النبي، ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان خبزاً ولحماً، فصلوا، ولم يتوضؤُوا»[2].

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3]: هن هشيم، عن عليِّ بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

ومن هذا الوجه، رواه أبو يعلى في مسنده. وعليٌّ بن زيد سيءُ الحفظ. والله أعلم. وأصل الحديث المرفوع عند أبي داود[4] من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وقال ابن حبان في صحيحه[5]: أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان بن موسى، أنا عبدالله هو ابن المبارك، عن معمر، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: أكل رسول الله، ﷺ /ز ٣٤ أ/ من لحم ومعه أبو بكر، وعمر [رضوان الله عليهم][6] ثم قاموا إلى الصلاة[7]، ولم يتوضؤُوا». وهذا إسناد صحيح.

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣١١/١، فقال: وقد وصله ـ أي هذا التعليق ـ الطبراني في مسند الشاميين، بإسناد حسن، من طريق سليم بن عامر، قال: رأيت أبا بكر...» أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٤١٦/٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣١١/١: ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً أ هـ.

(٣) ٤٧/١ كتاب الطهارات من كان لا يتوضأ مما مست النار ولفظه كسابقه.

(٤) في سننه ٤٩/١ كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار حديث رقم (١٩٢) وقال أبو داود بعده: هذا اختصار من الحديث الأول، قال الزرقاني في شرح الموطأ له ٨٨/١: أي من حديث جابر المشهور «في قصة المرأة التي صنعت للنبي، ﷺ شاة فأكل منها، ثم توضأ، وصلى الظهر، ثم أكل منها، وصلى العصر، ولو يتوضأ» أ هـ.

(٥) ٣٢٩/٢ كتاب الطهارة. ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة، التي ذكرناها. حديث رقم (١١٢٢) وفي السند «منعم» بدل معمر، وهو خطأ.

(٦) زيادة من صحيح ابن حبان.

(٧) في صحيح ابن حبان: العصر.

وله شاهد في السنن[1] من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وفيه قصة طويلة.

رواه أحمد بن حنبل في مسنده[2].

قولُهُ في: (٥٢) باب هل يمضمض من اللبن[3].

عُقَيْبَ حديث (٢١١) عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس، أن رسول الله، ﷺ، شرب لبناً، فمضمض وقال: « إنَّ له دسماً ».

تابعه يونس، وصالح بن كيسان، عن الزُّهريِّ[4].

أما متابعة يونس، فقال مسلم[5]، حدثني حَرملةُ بن يحيى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بإسناد /ح ٢٦ ب/ عُقْيلٍ مثله.

وقد وقعت لنا من رواية سليمان بن بلال، عن يونس أيضاً:

قرأته على فاطمة بنت محمد المقدسية، أنبأكِ أبو نصر الفارسي، عن محمود بن

---

(١) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن:

أ - أخرجه الترمذي في سننه ١١٦/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار (٥٩) حديث رقم (٨٠).

ب - وأخرجه أبو داود في سننه ٤٩/١ كتاب الطهارة. باب في ترك الوضوء مما مست النار حديث رقم (١٩١).

جـ - وأخرجه ابن ماجة في سننه ١٦٤/١. كتاب الطهارة وسننها (١) باب الرخصة في ذلك (٦٦) حديث رقم (٤٨٩).

د - ولم تقع لي رواية النسائي من هذا الطريق، وإنما هي في السنن الصغرى من طريق محمد بن عبدالأعلى... عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر السنن كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار.

(٢) انظر المسند ٣٠٧/٣: قال ثنا سفيان، سمعت ابن المنكدر غير مرة، يقول: عن جابر، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابرا، وظننته سمعه من ابن عقيل وابن المنكدر، وعبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن النبي ﷺ... الحديث.

قال المرحوم أحمد شاكر في تعليقه على حديث الترمذي المشار اليه سابقاً رقم (٨٠): فهذا الإسناد يفهم منه أن سفيان سمعه من ابن المنكدر وابن عقيل، كلاهما عن جابر ثم شك في أن ابن المنكدر سمعه من جابر، ولكن غيره لم يشك، واليقين مقدم على الشك. أهـ. انظر سنن الترمذي ١١٧/١ وأخرجه أيضاً في المسند ٣٨١/٣.

(٣) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٣١٣/١.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) في صحيحه ٢٧٤/١. كتاب الحيض (٣). باب مسح الوضوء مما مست النار (٢٤). وقال فيه: « حدثني يونس، عن ابن شهاب ».

إبراهيم العبدي، أن مسعود بن الحسن [الثَّقَفِيَّ]، أخبره: أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله، عن أبي الحسين الخفاف، أنا محمد بن إسحاق السراج، ثنا محمد بن يحيى، ثنا إسماعيل ابن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله، ﷺ، شرب لبناً، فتمضمض ثم قال: إن له دسماً».

وأما متابعة صالح، فقال السراج في مسنده، بالإسناد المتقدم اليه: حدثنا محمد ابن يحيى، ثنا يعقوب بن ابراهيم، هو ابن سعد، حدثني أبي، عن صالح، هو ابن كيسان، عن الزهري، مثله[1].

قولُهُ: (٥٦) باب ما جاءَ في غسل البول[2].

وقال النبي، ﷺ لصاحب القبر «كان لا يستتر»[3] من بوله». انتهى وقد أسنده بلفظه في الباب[4] الذي قبله، وأسنده في هذا الباب[5] بلفظ «وكان لا يستتر من البول»[6].

قولُهُ: [٦٦ ـ] باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها[7].

وصلى أبو موسى في دار البريد والسِّرْقِين[8]، والبرية[9] إلى جنبه، فقال «هاهنا

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية، فقال: حديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده. أ هـ. انظر الفتح ٣١٣/١، وهدي الساري ص ٢٢ وعمدة القارىء ٤٢٢/٢ تنبيه: قال الحافظ في الفتح ٣١٣/١: وتابعهم أيضاً الأوزاعي. أخرجه المصنف في الأطعمة. أقول: لا بل في كتاب الأشربة (٧٤) باب شرب اللبن... (١٢) حديث رقم (٥٦٠٩) حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب... الفتح ٧/١٠ ـ لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره بصيغة الأمر «مضمضوا من اللبن» الحديث، كذا رواه الطبري من طريق أخرى، عن الليث بالإسناد المذكور وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة، وسهل بن سعد مثله، وإسناد كل منهما حسن أ.هـ. الفتح ٣١٣/١ وعمدة القارىء ٤٢٢/٢. وحديث ابن ماجة الأول في سننه ١٦٧/١. كتاب الطهارة وسننها (١) باب المضمضة من شرب اللبن (٦٨) حديث رقم (٤٩٨) والثاني في نفس الكتاب والباب حديث رقم (٤٩٩) والثالث حديث رقم (٥٠٠).

(٢) من كتاب الوضوء (٤). الفتح ٣٢١/١.

(٣) على هامش ق ٣٤ ب من نسخة «ز»: يستبرىء.

(٤) باب رقم (٥٥) من نفس الكتاب حديث رقم (٢١٦) الفتح ٣١٧/١.

(٥) حديث رقم (٢١٨). الفتح ٣٢٢/١.

(٦) على هامش ق ٣٤ ب من نسخة «ز»: يستبرىء.

(٧) من كتاب الوضوء (٤). انظر الفتح ٣٣٥/١.

(٨، ٩) السرقين: بكسر المهملة وإسكان الراء، هو الزبل، وحكى فيه ابن سيدة فتح أوله، وهو فارسي معرب، ويقال له: السرجين بالجيم، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم، يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة إلى البر. ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء. أ هـ. انظر الفتح ٣٣٦/١ وعمدة القارىء ٢٨/٣.

وثَمَّ سواءٌ؟.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين، (بالإسناد الآتي اليه)[1]، في كتاب الصَّلاة، حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى في دار البريد، وثم سرقين الدواب، والبَرِّيَّةُ على الباب، فقالوا: لو صليت على الباب، فقال: «هاهنا وثَمَّ سواءٌ»[2].

ذكره البخاري في تاريخه[3] عن أبي نعيم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، عن الأعمش نحوه[4].

وقال أيضاً، حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر، في دار البريد /ز ٣٤ ب/، فأذن، وأقام فقلنا له: لو خرجت إلى البرِّية، فقال: ذاك وذا سواءٌ»[5].

ومالك بن الحارث هو السَّلَمِيّ[6]، روى له مسلم من حديث الأعمش عنه، ووثقه يحيى بن معين، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات.

قولُهُ: (٦٧) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء[7].

وقال الزهري: «لا بأس بالماء، ما لم يغيره طعم، أو ريح، أو لون»[8].

قال ابن وهبٍ في موطأته: أخبرنا يونس بن يزيد[9]، عن الزُّهري، قال: كل ما فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) انظر عمدة القارىء ٢٨/٣ حيث ساق هذه الرواية سنداً ومتناً. وفي الفتح ٣٣٦/١: وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، قال: حدثنا الأعمش... وساقه أيضاً كما هنا.

(٣) الكبير ٣٠٧/٧. ترجمة رقم (١٣٠٧).

(٤) انظر هذه الرواية في عمدة القارىء ٢٨/٢ حيث ساقها العيني سنداً ومتناً عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١٦٤/٢ في ترجمة الحارث السلمي والد مالك: جرى ذكره في سند أثر علقه البخاري في الطهارة، فقال: وصلني أبو موسى الاشعري في دار البريد والسرقين والبرية إلى جانبه فقال: ها هنا وثم سواء. ووصله ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث السلمي، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد... الحديث. وفي رواية له: فقلت له: لو خرجت فقال: ذاك وذا سواء. أ هـ.

(٦) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ١٢/١٠ وخلاصة تذهيب الكمال ٤/٣.

(٧) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ٣٤٢/١.

(٨) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) في نسخة ز: «زيد».

طاهر يتوضأ به[1].

وقال البيهقيُّ[2]: أنا أبو بكر بن الحارث (الفقيه)[3]، أنا (أبو محمد)[4] بن حيان، ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو (وهو الأوزاعيُّ)[5]، ثنا[6] الزُّهريُّ، في الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماءُ طهور ما لم يَقِلَّ، فتنجسه الميتة، ريحه أو طعمه.

قولُهُ فيه[7]: وقال حماد: «لا بأس بريش الميتة»[8].

قال عبدالرزاق في المصنف[9]: عن معمر، عن حماد هو ابن أبي سليمان، قال «لا بأس بصوف الميتة، ولكنه يغسل ولا بأس بريش الميتة».

قولُهُ فيه[10] وقال الزُّهريُّ في عظام الموتى نحو الفيل وغيره، «أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، ولا يرون [به][11] بأساً[12]/ح ٢٧ أ/.

قولُهُ فيه[13]: وقال ابن سيرين، وابراهيم: [و][14] لا بأس بتجارة العاج[15]. أما قول ابن سيرين، فقال عبدالرزاق في المصنف[16] عن الثوري، عن هشام، عن ابن سيرين «أنه كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأساً».

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٢/١ فقال: وصله ابن وهب في جامعه عن يونس، عنه وساق لفظه. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٣٧/٣ غير أنه قال فيه «فلا بأس أن يتوضأ به».

(٢) في السنن الكبير له ٢٥٩/١ كتاب الطهارة باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث ما لم يتغير.

(٣) سقطت من «ح».

(٤) في السنن الكبير أبو أحمد.

(٥) ما بين القوسين حذف من نسختي ز، م.

(٦) في ز، م: حدثني.

(٧) أي في الباب السابق رقم (٦٧).

(٨) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) ٦٦/١. كتاب الطهارة، باب صوف الميتة. حديث رقم (٢٠٦).

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٦٧)

(١١) زيادة من البخاري.

(١٢) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(١٣) أي في الباب رقم (٦٧)

(١٤) زيادة من البخاري.

(١٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٦) ٦٨/١. كتاب الطهارة باب عظام الفيل. حديث رقم (٢١١).

وأما قول ابراهيم[1] ....

قولُهُ: (٦٩) باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذرٌ، أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته[2] . وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً، وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته[3] .

قال عبد الرزاق[4] : أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دماً، وهو في الصلاة، فانصرف يغسله، ثم صلى ما بقي على ما مضى، لا يتكلم[5] .

وقال ابن المنذر في الاختلاف: حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي، ثنا بشر بن بكير، ثنا الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، أخبرني سالم، أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف له حتى يغسله، ثم يصلي ما بقي من صلاته.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا حاتم بن وردان، عن برد عن نافع /ز ٣٥ أ/، عن ابن عمر «أنه كان إذا كان في الصلاة، فرأى في ثوبه دماً، فاستطاع أن يضعه وضعه وان لم يستطع أن يضعه، خرج فغسله، ثم جاء فبنى على ما كان صلى»[6].

وقال البغوي في الجعديات: ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن حصيف حدثني من رأى أبن عمر يصلي، فرأى في ثوبه دماً فألقاه، فأُتي بثوب آخر، فلبسه واعتد بما صلى».

قولُهُ فيه[7]: وقال ابن المسيب والشعبي: «إذا صلى وفي ثوبه دم، أو جنابة، أو

---

(١) قال العيني: وأما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسي في روايته، ولا أكثر الرواة عن الفربري. أ هـ. عمدة القاري ٣/٤٠.

(٢) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٣٤٨.

(٣) هذا الأثر مما علقه البخاري ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) في مصنفه ١/٣٧٢: كتاب الصلاة، باب الدم يصيب الثوب. حديث رقم (١٤٥٣): عن معمر، قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل، أو الكثير، فقال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد. وعلق عليه الأعظمي فقال: نقل ابن التركماني من مصنف عبدالرزاق أثراً عن ابن عمر في هذا المعنى بهذا السند ١/١٤٣. وعلقه البخاري عنه. أ هـ.

(٥) في نسخة «ح»: ما لم يتكلم.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١/٣٤٨ فقال: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان، عن نافع، عنه أنه «كان اذا كان في الصلاة..» الخ. ثم قال: وإسناده صحيح. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٣/٥١.

(٧) أي في الباب رقم (٦٩) انظر الفتح ١/٣٤٨.

لغير القبله، أو تيمم فصلى، ثم أدرك الماءَ في وقته لا يعيد »[1].

- قال عبدالرزاق في مصنفه[2]، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: « إذا رأى في ثوبه دماً بعد انصرافه من الصلاة لم يُعِدْ ».

وبه[3] عن ابن المسيب، قال: من صلى مخطئاً للقبلة، فلا إعادة عليه. وقال ابن أبي شيبة[4]: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: « من صلى وفي ثوبه جنابة، فلا إعادة عليه ».

(وقال أيضاً[5]: حدثنا عَبْدَة، عن سعيد، عن قتادة عن سعيد بن المُسيب، والشعبي، قالا: « إذا صلى لغير القبلة أو تيمم، أو صلى وفي ثوبه دم، أو جنابة، ثم أصاب الماء في وقت، أو غير وقت، فليس عليه إعادة »[6].

- وقال سعيد بن منصور، في السُّنن: ثنا إسماعيل بن ابراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيب فيمن تيمم، ثم وجد الماءَ في الوقت، قال: « لا يعيد »[7].

(قالو وَ)[8] حدثنا هُشيم، وأبو عوانة، فرقهما، عن سَيَّار، عن الشعبي، مثله: حدثنا خالد بن عبدالله، عن حصين عن الشعبي، قال: « إذا كان يوم غيم، فصلى الرجل لغير القبلة، وهو لا يعلم، أجزأته صلاتهُ »[9].

حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: « سألت الشعبي عن الرجل يصلي

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) ٣٥٧/٢. كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر. حديث رقم (٣٦٩٢) ولفظه: « إذا رأى الرجل في ثوبه دماً أو نجساً أو صلى لغير القبلة، أو تيمم، فأدرك الماء في وقته، فإنه لا إعادة عليه. قال قتادة وقال الحسن: يعيد هذا كله ما دام في الوقت؟. والإسناد صحيح. قاله ابن حجر في الفتح ٣٤٩/١.

(٣) أي بالسند المتقدم في مصنف عبدالرزاق إلى ابن المسيب. انظر التعليق السابق.

(٤) في مصنفه ٣٩٣/١ كتاب الصلوات. الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة.

(٥) أي ابن أبي شيبة. انظر مصنفه ٤٣٤/١ كتاب الصلوات من قال لا يعيد، تجزيه الصلاة والإسنادان صحيحان قاله ابن حجر في الفتح ٣٤٩/١.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٤٩/١: وقد وصلها - أي رواية ابن المسيب والشعبي - عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في تغليق التعليق أ هـ.

(٨) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

(٩، ١٠) انظر التعليق رقم (٧).

في يوم غيم لغير القبلة فلما علم صلَّى قال: مضت صلاته».[١٠]

وقال عبدالرزاق[١]: عن اسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، سألت الشعبي، قلت: أصاب ثوبي دم، فعلمت به بعد ما سَلَّمْتُ، قال: «لا تُعِدْه، وان كنت قد علِمت».

قولُهُ: (٧٠) باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب[٢].

قال عروة، عن المسور، ومروان: خرج [النبيُّ][٣]، ﷺ، زمن الحديبية... فذكر الحديث «وما تنخم النبي، ﷺ، نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه، وجلده انتهى[٤].

قد تقدم الكلام على هذا الحديث قريباً[٥].

قولُهُ فيه[٦]): عقب حديث [٢٤١] سفيان، عن حميد، عن أنس قال: بزق النبي، ﷺ، /ز ٣٥ ب/ في ثوبه». طوله ابن أبي مريم[٧]، قال: أنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، سمعت[٨] أنساً، عن النبي، ﷺ[٩].

وذكر الدارقطني: عن يحيى بن سعيد القطان، قال: كان حماد بن سلمة، يقول: حديث حميد في البصاق إنما رواه عن ثابت، عن أبي نضرة، قال يحيى، ولم يقل شيئاً، لأن قتادة قد رواه عن أنس أيضاً.

قلت: كأن البخاري أراد دفع هذه العلة بتصريح يحيى بن أيوب، (عن

---

(١) في مصنفه ٣٥٧/٢. كتاب الصلاة. باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر. حديث رقم (٣٦٩٩).
(٢) من كتاب الوضوء (٤). انظر الفتح ٣٥٣/١.
(٣) من البخاري وفي المخطوطة: رسول الله.
(٤) ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٥) في باب استعمال فضل وضوء الناس رقم (٤٠). انظر ص ١٢٧.
(٦) أي في الباب المذكور رقم (٧٠)
(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٥٣/١: هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري، نسب إلى جده، وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس، خلافاً لما روى يحيى القطان، عن حماد بن سلمة، أنه قال: حديث حميد عن أنس في البزاق، إنما سمعه من ثابت، عن أبي نضرة، فظهر أن حميداً لم يدلس فيه أ هـ.
(٨) قال الحافظ في الفتح ٣٥٣/١: ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به، والمراد أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه. وقد وقع مطولاً أيضاً عند المصنف في الصلاة في باب حك البزاق باليد في المسجد. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٦٠/٣.
(٩) انظر الفتح ٣٥٣/١.

حميد)[1]، بسماعه له من أنس.

قوله: (٧١) باب لا يجوز الوضوءُ بالنبيذ (واللبن)[2]، ولا المُسكر[3]، وكرهه الحسن وأبو العالية.

وقال عطاءٌ: التيمم أحب إلي من الوضوءِ بالنبيذ واللبن. انتهى[4].

أما قول الحسن، فقال[5] عبدالرزاق في مصنفه[6]: عن الثوريِّ، عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن، قال: «لا توضأ بلبنٍ، ولا نبيذٍ».

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[7]: حدثنا وكيع، عن[8] سفيان، عمن سمع الحسن يقول: «لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن».

وأما قول أبي العالية[9]، فأخبرني به عالياً أحمد بن عليٍّ بن عبدالحق، بقراءتي عليه بدمشق، أخبركم الحافظان: أبو الحجاج المِزّيُّ، وأبو محمد البرزاليُّ، قالا: أخبرنا شيخ الإسلام أبو الفرج بن أبي عُمَرَ، أنا عمر بن محمد المؤدِّبُ، أنا محمد بن عبدالباقي أنا الحسن بن عليٍّ الشيرازيُّ، أنا الحسين بن محمد بن عبيد، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا أبو عبيد، ثنا مروان بن معاوية، عن ابي خلدة، قال: قلت لأبي العالية، رجل أجنب، وليس عنده ماءٌ، أيغتسل بالنبيذ؟ فكرهه[10].

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

(٢) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح» وكذلك ليس في البخاري.

(٣) من كتاب الوضوء (٤). انظر الفتح ٣٥٣/٢.

(٤) ما علقه ترجمة للباب.

(٥) في نسختي ز، م «قال».

(٦) ١٧٩/١. كتاب الطهارة. باب الوضوء بالنبيذ حديث رقم (٦٩٤) وانظر عمدة القاريء ٦١/٣.

(٧) ٥٩/١ كتاب الطهارات في الوضوء باللبن وانظر عمدة القاريء ٦١/٣.

(٨) في المصنف: حدثنا.

(٩) هو رفيع بن مهران الرياحي.

(١٠) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٥٤/١، فقال: روى أبو داود - وستأتي روايته قريباً - وأبو عبيد من طريق أبي خلدة، قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، أيغتسل به؟ قال: لا. وفي رواية أبي عبيد. فكرهه. أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٦١/٣ وفيه: وكذا رواه أبو عبيد عن أبي خلدة، وفي رواية «فكرهه» أ هـ.

ورواه الدارقطني في السنن[1]، حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا أبو بكر بن شاذان، ثنا مُعَلَّى بن منصور، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو خَلْدَةَ، قال: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، وعنده نبيذ، أَيَغْتَسِلُ به (من جنابة)[2]؟ قال: لا.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف[3]: عن مروان بن معاوية، عن أبي خلدة، عن أبي العالية «أنه كره أن يغتسل بالنبيذ» فوافقناه بِعُلُوٍّ.

ورواه أبو داود في السنن[4]: عن محمد بن بشار، عن[5] عبدالرحمن، (هو)[6] ابن مَهْدِيٍّ، عن أبي خلدة، قال: «سألت أبا العالية عن [الرجُلِ][7] اصابته جنابةٌ وليس عنده ماءٌ، وعنده نبيذ، أيغتسل به؟ قال: لا.

وأما قول عطاءٍ، فقال أبو داود في كتاب الطهارة، في الجزءِ الأول من السُّنَنِ[8]: حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن، يعني ابن مهدي، ثنا بِشرُ بن منصور، عن ابن جُرَيْجٍ /ز ٣٦ أ/، عن عطاءٍ «أنه كره الوضوءَ (باللبن)[9] والنبيذ. وقال إن التَّيَمُّمَ أعجب إليَّ منه.

قولُهُ: (٧٢) باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه[10].

وقال أبو العالية: «آمْسَحُوا على رجلي، فإنها مريضة»[11].

أُنبئت عمن سمع عبدالرحمن بن عمر العقيليَّ، أنا الحسن بن عليِّ بن الحسن الأسدي أنا جدي الحسين بن الحسن، أنا أبو القاسم المصِّيصيُّ، أنا عبدالرحمن بن

---

(١) ٧٨/١. كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ. حديث رقم (١٩). غير أنه عبر بصيغة الأداء «أنا» بعد قوله في بداية السند: حدثنا أبو بكر الشافعي وسنده جيد. قاله العيني في عمدة القاري» ٦١/٣.

(٢) في ز «من الجنابه» وفي السنن كما في سائر النسخ «من جنابه».

(٣) ٢٦/١ كتاب الطهارات. باب في الوضوء بالنبيذ. وانظر عمدة القاري» ٦١/٣.

(٤) ٢٢/١ كتاب الطهارة. باب الوضوء بالنبيذ حديث رقم (٨٧).

(٥) في السنن: ثنا.

(٦) حذفت من نسخة «ح».

(٧) من سنن الدارقطني وفي المخطوطة: رجل.

(٨) ٢٢/١ في باب الوضوء بالنبيذ. حديث رقم (٨٦).

(٩) سقطت من ز، م. وفي نسخة ح: «بالنبيذ واللبن». وفي السنن بتقديم اللبن على النبيذ كما أثبتناه في أعلاه.

(١٠) من كتاب الوضوء (٤). الفتح ٣٥٤/١.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

محمدٍ [الجَوْبَرِيُّ] أنا أبو القاسم بن أبي العقبِ، ثنا القاسم بن موسى، قال: وجدتُ في كتاب جدِّي بخطهِ: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن عاصم الأحْوَل، قال شُعْبَةُ: فأتيت عاصماً، فسألته، فقال: كنا عند رُفيعِ أبي العالية، وكانت تشتكي رجله قال: (قلت)[1] كيف كان؟ قال: كانت قَدَمُه حمراءَ، وكان عليه شيءٌ فتوضأ، وقال: «امسحوا رجلي، فإنها مريضة» قال: قلت: كيف صلى؟ قال: خفض. قال شُعْبَة، ولم أسمع قتادة يحدث عن عاصم إلا بهذا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[2] /ح ٢٨ أ/، (عن أبي مُعَاوِيَةَ)[3]، عن عاصم هو[4] الأحْوَل، وداودُ هو ابن أبي هند، عن أبي العالية «أنه اشتكى رجله فعصبها، وتوضأ، ومسح عليها، وقال: إنها مريضة».

وقال عبدالرزاق في المصنف[5]: عن مَعْمَرٍ، [قال][6]: أخبرني عاصم [بنُ] سليمان قال: دخلنا على أبي العالية الرّياحيِّ، وهو وجع فَوَضَّؤُوه، فلما بقيت إحدى رجليه، [قال][7]: امسحوا على هذه، فإنها مريضة، وكان بها حمرة.

قولُهُ: (٧٣) باب السِّواكِ[8].

وقال ابن عباس، بِتُّ عند النبي، ﷺ، فاستن[9].

هذا طرف من حديث ابن عباس. رواه أبو عبدالله من طرق منها:

في التفسير[10] من طريق شريك بن أبي نمر، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس، قال:

---

(١) من «ح» وسقطت من ز، م.
(٢) ١/١٣٥. كتاب الطهارات. في المسح على الجبائر. وانظر أيضاً عمدة القاري ٣/٦٥.
(٣) في المصنف: حدثنا أبو معاوية.
(٤) حذفت من نسخة «ح».
(٥) ١/١٦٢. كتاب الطهارة. باب المسح على العصائب والجروح. حديث رقم (٦٢٨).
(٦) زيادة من مصنف عبدالرزاق.
(٧) من المصنف لعبد الرزاق. وفي المخطوطة «فقال» وانظر أيضاً الفتح ١/٣٥٥، وعمدة القاري ٣/٦٥.
(٨) من كتاب الوضوء (٤) انظر الفتح ١/٣٥٥.
(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.
(١٠) كتاب رقم (٦٥). باب «إن في خلق السموات والأرض... الآية (١٧). حديث رقم (٤٥٦٩) الفتح ٨/٢٣٥. وأخرجه أيضاً في باب «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض... الآية (١٨) حديث رقم (٤٥٧٠). الفتح ٨/٢٣٦ وفي باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته، وما للظالمين من أنصار﴾ (١٩) حديث رقم (٤٥٧١) الفتح ٨/٢٣٧.

ملاحظة: في نسخة «ح» ذكر هذا الباب بعد الباب الذي يليه.

بتّ في بيت ميمونة، فتحدث النبي، ﷺ، مع أهله ساعة، ثم رقد... فذكر الحديث، وفيه: ثم قام، فتوضأ واستن.

قولُهُ: (٧٤) باب دفع السواك إلى الأكبر[١].

[٢٤٦ ـ و] قال عفان: ثنا صخر بن جُوَيْرِيَّة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي، ﷺ قال: «أراني أتَسَوَّكُ بسواكٍ، فجاءَني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما».

اختصر[٢] نُعَيْمٌ، عن ابن المبارك، عن أُسامة، عن نافع عن ابن عمر[٣].

أما حديث عفان، فقال البيهقي في السنن[٤]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر الشافعي، ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان مثله، وليس فيه «منهما» في الموضعين.

وأخبرنا به محمد بن أحمد بن عليٍّ [المَهْدَوِيُّ]، إذناً مشافهة، عن عبدالله بن عمر بن عليٍّ، أنا علي بن أحمد بن علي، عن عبدالواحد بن القاسم [الصَّيْدَلانِيِّ]، وآخرين، أن الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ]، أجاز لهم، أنا أبو نُعَيْمٍ[٥]، ثنا أبو أحمد، ثنا موسى بن العباس، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عفان /ز ١٣٦ ب/، به.

ورواه أبو عوانة في صحيحه: عن عثمان بن جرزاد، والصغانيِّ، عن عفان، بتمامه[٦].

---

(١) من كتاب الوضوء (٤) الفتح ١/٣٥٦.

(٢) هو قول أبي عبدالله البخاري. انظر الفتح ١/٣٥٦ (قوله اختصره نعيم): أي اختصر المتن نعيم. انظر الفتح ١/٣٥٧، وعمدة القاري ٣/٧١ وزاد العيني: ومعنى الاختصار ها هنا أنه ذكر محصل الحديث، وحذف بعض مقدماته. أ هـ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) ١/٣٩. كتاب الطهارة باب دفع السواك إلى الأكبر. ثم قال بعده: أخرجه البخاري في الصحيح، قال: وقال عفان، فذكره. أ هـ.

(٥) ساق العيني رواية أبي نعيم هذه فقال: وأخرجه ـ أي هذا الحديث ـ أيضاً أبو نعيم الأصبهاني، عن أبي أحمد، حدثنا موسى بن العباس الجويني، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عفان، وحدثنا أبو إسحاق، حدثنا عبدالله بن قحطبة، حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، قالا: حدثنا صخر بن جويرية... إلخ، عمدة القاري ٣/٧٠ وانظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ١/٣٥٦.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٣٥٦ فقال وقد وصله أبو عوانه في صحيحه، عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان. أ هـ وانظر عمدة القاري ٣/٧٠ وهدي الساري ص ٢٢.

وأما حديث نعيم بن حماد، فقرأته على عبدالله بن عمر [الحَلاويِّ]، عن زينب بنت الكمال، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم في كتابه: أنا خليل بن بدر [الزَّارَانِيُّ] أنا الحسن بن احمد [الحَدَّادُ]، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد[1]، ثنا بكر بن سهل، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبدالله بن المُبَارَك، عن أُسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله، ﷺ، قال: «أمرني جبريل أن أُكبر»، أو قال «أن قدموا الكبير».

وكذلك رواه سَمُّويه الحافظ، عن نُعَيْم بن حماد مثله.

قال سليمان لم يروه عن نافع إلا أسامة تفرد به ابن المُبارك.

قلت: وما صنع شيئاً في جعله أُسامة منفرداً بهذا عن نافع. وقد تقدم من رواية صخر ابن جُوَيْرِيَّة تماماً، والله أعلم.

اخبرني به متصلا بالسماع عبد الله بن عمر [الحَلاَويُّ]، أنا أحمد بن كُشْتُغْدِي، أنا أبو الفرج (بن)[2] الصيقل، أنا أبو أحمد بن سكينة، أنا أبو القاسم ابن الحُصَيْن، أنا أبو طالب بن غيلان[3]، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا عمر بن موسى، ثنا نعيم بن حماد، فذكره بلفظ «أمرني جبريل أن أُقدم الأكابر».

وقد رواه عبدان، عن ابن المبارك بتمامه:

قال البيهقيُّ في الكبير[4]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس السيَّاريُّ أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبدالله بن المبارك، أنا أُسامة بن زيد، اخبرني نافع، أن عمر، قال: «رأيت /ح٢٨ ب/ رسولَ الله، ﷺ، وهو يَسْتَنُّ، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال «إن جبريل أمرني أن أُكَبِّرَ»[5].

---

(١) هو الطبراني، وأشار الحافظ في الفتح ٣٥٧/١ إلى روايته فقال: ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط، عن بكر بن سهل، عنه، بلفظ «أمرني جبريل أن أكبر» وانظر عمدة القاريء ٧١/٣، وهدي الساري ص ٢٢، ٢٣.

(٢) سقطت من نسختي ز، م.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٥٧/١ ورويناه في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ «أن أقدم الأكابر». أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢٣.

(٤) انظر السنن الكبير ٤٠/١ كتاب الطهارة باب دفع السواك إلى الأكبر.. وقال في آخر الحديث. استشهد البخاري بهذه الرواية. أ هـ.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣٥٧/١: وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود، بإسناد حسن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله، ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواء الأكبر.

وهكذا رواه يعمر بن بشر، وحبان بن موسى، والحسن بن عيسى، ومحمد بن حميد الرازي، وغير واحد.

أما حديث يعمر، فقال الإمام أحمد في مسنده[1]: ثنا يَعمر به.

وأما حديث حبان[2]، فقال الإسماعيليُّ في المستخرج: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا حبان به[3].

وأما حديث محمد بن حُمَيْدٍ، والحسن بن عيسى، فرواه المَعْمَريُّ[4] عنهما في عمل اليوم والليلة.

ومن (٥) كتاب الغُسْل[5]

قولُهُ: (٣) باب الغُسْلِ بالصّاعِ ونحوه[6]

(٢٥١) حدثنا عبدالله بن محمد، حدثني عبد الصمد، حدثني شعبة، حدثني أبو بكر بن حفص، سمعت أبا سلمة، يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها أخوها عن غسل[7] النبي، ﷺ، فدعت بإناء نحواً[8] من صاع فاغتسلتْ... الحديث.

قال يزيد بن هارون، وبهز، والجُدِّيُّ، عن شعبة: «قَدْرِ صاع». انتهى[9]

---

(١) انظر المسند ١٣٨/٢.

(٢) في نسختي ز، م «شعبان» وهو خطأ.

(٣) وقد أخرج العيني رواية الإسماعيلي في عمدة القارىء ٧١/٣ فقال: وروى الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا: حدثنا الحسن بن عيسى، حدثنا ابن المبارك، أنبأنا اسامة. وحدثنا الحسن، حدثنا حبان، أنبأنا ابن المبارك، فذكره. وفيه قال: إن جبريل عليه السلام، أمرني أن أدفع إلى أكبرهم» أ هـ. وانظر الإشارة إلى رواية الإسماعيلي هذه في الفتح ٣٥٧/١.

(٤) هو الحافظ العلامة البارع أبو علي الحسن بن علي بن شبيب المعمري البغدادي، وقيل له المعمري لأن جده لأمه أبو سفيان المعمري، صاحب معمر (ت: ٢٩٥هـ). انظر تاريخ بغداد ٣٦٩/٧، تذكرة الحفاظ ٦٦٧/٣، العبر ١٠١/٢ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩٠.

(٥) انظر الفتح ٣٥٩/١.

(٦) انظر الفتح ٣٦٤/١.

(٧) في المخطوطة غسيل والتصويب من البخاري.

(٨) هكذا في المخطوطة وهو موافق لرواية كريمة، على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعني. وفي غير رواية كريمة «نحو» بالجر والتنوين صفة لإناء. انظر الفتح ٣٦٥/١.

(٩) انتهى ما علقه عقيب الحديث رقم (٢٥١) ولم يذكر هنا «قال أبو عبدالله» قبل، قال يزيد بن هارون، كما جاء في صحيح البخاري. انظر المرجع السابق ٣٦٤/١.
وقال العيني: وحاصل كلامه أن هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه «قدر صاع» بدل «نحو صاع». أ هـ عمدة القارىء ٨٤/٣.

أما حديث يزيد بن هارون، فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا محمد بن عيسى العطار، ثنا يزيد بن هارون، أنا شُعْبَةُ، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة، سألها أخوها من الرضاعة/ ز ٣٧ أ/ عن غُسْلِ النبي، ﷺ، من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وصبت على رأسها ثلاثاً[١].

وقرأته عالياً على عبدالله بن محمد بن أحمد المقدسي، أنبأكم عبدالله بن الحسين عن إسماعيل بن أحمد، أنا الحافظ أبو موسى المديني، في كتابه، أن الحسن بن أحمد ابن الحسن [الحَدَّادَ]. ح. وقرأت على عبدالله أيضاً، عن زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم، عن الحافظ أبي الحجاج بن خليل [الأَدِميِّ]، أن محمد بن إسماعيل الطرسوسيَّ، أخبره: عن الحسن بن أحمد [الحَدَّاد]، أنا أبو نُعَيْم الحافظ[٢]، أنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن محمد، ثنا يزيد بن هارون مثله سواء.

ورواه البيهقيُّ[٣]: عن الحاكم، عن بكر الصيرفي، عن الحارث، فوقع لنا عالياً على طريقه/ ح ٢٩ أ/ بدرجةٍ.

وأما طريق بهز بن أسد، فقال الإسماعيلي في مستخرجه[٤]: أخبرنا المنيعي، ثنا يعقوب وأحمد، أنبأنا إبراهيم، قالا: حدثنا بهز بن أسد به.

وأما حديث الجُدِّيِّ[٥]، واسمه عبد الملك.....

قولُهُ فيه[٦]: ٢٥٣ حدثنا أبو نعيم، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن جابر بن

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣ فقال: رواية يزيد بن هارون، عن شعبة وصلها أبو عوانة في صحيحه. أ هـ وانظر الفتح ٣٦٥/١ وعمدة القارىء ٨٤/٣، غير أن فيه: في مستخرجه.

(٢) روايته هذه في مستخرجه كما أشار الحافظ في الفتح ٣٦٥/١ والعيني في عمدة القارىء ٨٤/٣، قالا: أما طريق يزيد فرواها أبو نعيم في مستخرجه، عن أبي بكر بن خلاد، عن الحارث بن محمد، عنه. أ هـ.

(٣) في السنن الكبير له ١٩٥/١. كتاب الطهارة. باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع. آخر حديث في الباب.

(٤) هذه الرواية أخرجها العيني في عمدة القارىء ٨٤/٣ فقال: وأما طريق بهز فرواها الإسماعيلي: حدثنا المنيعي، حدثنا يعقوب وأحمد، ثنا إبراهيم، قالا: حدثنا بهز بن أسد، حدثنا شعبة. أ هـ وأشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣.

(٥) والجدي: هو بضم الجيم، وتشديد الدال نسبة إلى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم ت (٢٠٤هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٧٤/٢، وانظر الفتح ٣٦٥/١ وعمدة القارىء ٨٤/٣.

(٦) أي في الباب رقم (٣) من كتاب الغسل.

زيد، عن ابن عباس «أن النبي، ﷺ، وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

قال أبو عبدالله: كان ابن عُيَيْنَةَ يقول أخيراً: «عن ابن عباس، عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم. انتهى[1].

وحديث ابن عُيَيْنَةَ بزيادة ميمونة فيه: رواه عنه الشافعي[2] والحميدي[3] وإبراهيم بن بشار، وغيرهم[4].

وأخبرنا به أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن المَخْزُوميّ، أنا أبو الفرج بن الصيقل[5]. عن مسعود الجَمَّال، أنا أبو علي الحَدَّادُ، أنا أبو نعيم، أنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[6]، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، هو جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت[7]: كنت اغتسل أنا والنبي، ﷺ، من إناء واحد.

---

(١) انظر الفتح ٣٦٦/١.
وقول البخاري: «كان ابن عيينة» قال العيني: وهذا تعليق من البخاري، ولم يقل وقال ابن عيينة، بل قال: «كان» ليدل على أنه في الأخير: أي في آخر عمره كان مستقراً على هذه الرواية، فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة، وعلى الأولى من مسانيد ابن عباس. أ هـ عمدة القارىء ١٨٧/٣.
وأما قول البخاري: والصحيح ما روى أبو نعيم، فقال الحافظ في الفتح ٣٦٦/١: وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان. ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي، ﷺ، في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها. أ هـ.

(٢) وروايته في مسنده ٢٠/١ كتاب الطهارة. باب في أن وضوء الجماعة من إناء واحد، وغسل الرجل مع زوجته كذلك لا يسلب طهورية الماء. حديث رقم (٣٢).

(٣) وروايته في مسنده: ١٤٨/١. أحاديث ميمونة حديث رقم (٣٠٩) حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء، جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرتني ميمونة كانت تغتسل هي والنبي، ﷺ من إناء واحد. ثم قال سفيان: هذا الإسناد كان يعجب شعبة سمعت أخبرني، سمعت أخبرني، كأنه اشتهى توصيله.

(٤) أشار الحافظ إلى من وصل هذه الرواية في الفتح ٣٦٦/١ فقال: أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي، وابن أبي عمرو، وابن أبي شيبة، وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢٣.

(٥) في نسختي ز، م: نصر وفي ح: الصيقل، وهو عبد اللطيف بن أبي محمد عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن هبة الله أبي الفرج ابن الإمام الواعظ أبي محمد بن الصيقل الحراني الحنبلي (٥٨٧ - ٦٧٢هـ). فكل النسخ صحيحة. انظر قسم التراجم.

(٦) وروايته هذه أخرجها في مصنفه ٣٥/١. كتاب الطهارات في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد. أول حديث.

(٧) من نسخة ح. وفي م، ز: قال.

رواه مسلم[1]، وابن ماجه[2] جميعاً عن أبي بكر على الموافقة.

قولُهُ: (٩) باب هل يدخل الجُنُبُ يده في الإناء، قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قَذَرٌ غير الجنابة[3].

وأدخل ابن عمر، والبراء بن عازب يده في الطهور، ولم يغسلها، ثم توضأ[4].

أما أثَرُ ابن عمر، فقال سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، ثنا إبراهيم بن ميسرة، سمع طاوسا، يقول: رأيت ابن عمر، وابن عباس، إذا خرجا من الغائط، يلتقيان بتور فيه ماء، فيغسلان وجوههما، وأيديهما[5].

وقال عبد الرزاق في مصنفه[6]: عن ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها في الوضوء.

وهذا ظاهره التعارض/ ز ٣٧ ب/، ويجمع باختلاف الحالين[7].

وأما البرَاءُ، فقال ابن أبي شيبة[8]: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل ابن رجاء، عن أبيه، عن البراء «أنه أدخل يده في المطهرة[9] قبل أن يغسلها». قال الأعمش: هذا حرف استحسنه.

قولُهُ فيه[10]: ولم ير ابن عمر، وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة[11].

---

(١) في صحيحه ٢٥٧/١. كتاب الحيض (٣) باب (١٠) حديث رقم ٤٧ - (٣٢٢).

(٢) في سننه ١٣٣/١ كتاب الطهارة وسننها (١) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٥) حديث رقم (٣٧٧).

(٣) من كتاب الغسل (٥). انظر الفتح ٣٧٢/١.

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٥) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٧٣/١ فقال: وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه. أ هـ. وكذا في عمدة القاري ٩٦/٣.

(٦) ٢٥٨/١. كتاب الطهارة. باب اغتسال الجنب. حديث رقم (٩٩٠) ولفظه «أخبرني نافع عن اغتسال عبدالله بن عمر من الجنابة، قال: كان يفرغ على يديه فيغسلها ثم يغرف بيده اليمنى فيصب على فرجه، فيغسله بيده الشمال، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال، ثم مضمض... الخ».

(٧) عبارة الحافظ في الفتح ٣٧٣/١: ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين فحيث لم يغسل كان متيقناً أن لا قذر في يده. وحيث غسل كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً. أ هـ.

(٨) في مصنفه ٩٩/١ كتاب الطهارات في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الإناء.

(٩) المطهرة بفتح الميم وكسرها، الأداوة والفتح أعلى، والجمع المطاهر، انظر مختار الصحاح ص ٣٩٩.

(١٠) أي في الباب المذكور رقم (٩) انظر الفتح ٣٧٢/١.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قال عبد الرزاق في المصنف[1]: عن الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل يغتسل، أو يتوضأ من الماء وينتضح فيه. قال: فلم ير فيه بأساً[2]».

وعن[3] ابن جريج، قال: قلت لنافع: أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأ فيه؟ قال: إلى جنبه.

وعن[4] عبدالله بن عمر، عن نافع، قال: «ما رأيت ابن عمر غسل أثر البول قط حتى يتوضأ، ولكنه كان ينتضح».

وعن الثوري، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن نافعٍ، مثله.

وقال ابن أبي شيبة[5]: ثنا حفص هو ابن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن حماد عن إبراهيم، عن ابن عباس «في الرجل يغتسل من الجنابة [فَيَنْضَحُ][6] في إنائه في غُسْلِهِ، فقال: لا بأس به».

قولُهُ فيه[7]: (٢٦٣) حدثنا ابن الوليد، ثنا شُعْبَةُ، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي، ﷺ، من إناء واحد من [جنابة][8].

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مثله[9].

قلت: حديث عبد الرحمن، توهم بعض الناس أنه معلق، وليس كذلك، بل هو معطوف على أبي بكر بن حفص. وشُعْبَةُ رواه عن أبي بكر بسنده، وعن عبد

---

(١) ٩٢/١. كتاب الطهارة باب ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل. حديث رقم (٣١٥).

(٢) وهو بالمعنى كما صرح به الحافظ في الفتح ٣٧٣/١، وكذلك العيني في عمدة القارىء ٩٧/٣.

(٣) القائل: وعن ابن جريج هو عبد الرزاق في مصنفه ٩٢/١ كتاب الطهارة. باب ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل. حديث رقم (٣١٤).

(٤) وهو أيضاً قول عبدالرزاق في مصنفه ١٥٢/١ كتاب الطهارة. باب قطر البول ونضح الفرج إذ وجد بللاً. حديث رقم (٥٨٨). ولفظه: «كان ابن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح» أ هـ.

(٥) في مصنفه ٧٢/١ كتاب الطهارات. في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه.

(٦) من مصنف ابن أبي شيبة وفي المخطوطة: فينتضح.

(٧) أي في الباب المذكور رقم (٩). انظر الفتح ٣٧١/١.

(٨) من صحيح البخاري. وفي المخطوطة: «الجنابة».

(٩) انظر الفتح ٣٧٤/١.

الرحمن بسنده[1]، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج[2]: عن ابن أحمد، وغيره عن أبي خليفة، عن أبي الوليد، ثنا شُعْبَةُ عن عبد الرحمن بتمامه.

قولُهُ فيه[3]: (٢٦٤) حدثنا أبو الوليد، ثنا شُعْبَةُ، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان النبي، ﷺ، والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحدٍ».

زاد مسلم ووهب، عن شعبة: من الجنابة[4].

أما حديث مسلم، وهو ابن إبراهيم[5]....

وأما حديث وهب بن جرير[6]، فقال الإسماعيلي في مستخرجه، أخبرني ابن ناجية، ثنا زيد بن أحزم، ثنا وهب بن جرير، ثنا شُعْبَةُ به، ولم أر فيه هذه الزيادة[7].

قولُهُ: (١٠) باب تفريق [الغُسْلِ][8] الوضوء.

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١/٣٧٤: قوله «وعن عبد الرحمن بن القاسم» هو معطوف على قوله «شعبة عن أبي بكر ابن حفص» فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة، والآخر عن القاسم، وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٣٧٤ فقال: وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد - هو الطيالسي - بالإسنادين، وقالا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً، وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣/٩٩ وقوله «مثله» أي مثل المتن المذكور، وللأصلي «بمثله» بزيادة موحدة في أوله. أ هـ. الفتح ١/٣٧٤.

(٣) أي في اللباب رقم (٩) من كتاب الغسل (٥). انظر الفتح ١/٣٧٢.

(٤) انظر الفتح ١/٣٧٤. وقال ابن حجر: ومراد البخاري أن مسلم بن إبراهيم، ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذي رواه عنه أبو الوليد، فزادا في آخره: «من الجنابة». أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣/٩٩.

(٥) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، الحافظ، الثقة، المأمون، وهو من شيوخ البخاري (ت: ٢٢٢هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٣. والفتح ١/٣٧٤، وعمدة القارىء ٣/٩٩.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١/٣٧٤: زاد الأصيلي، وأبو الوقت: «ابن جرير» أي ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره، ووقع في رواية أبي ذر «ووهيب» بالتصغير، وأظنه وهماً، فإن الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية «وهب بن جرير» ولم نجده من رواية «وهيب بن خالد». ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة، وأما وهيب فهو من أقرانه. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣/٩٩.

(٧) انظر عمدة القارىء ٣/١٠٠ حيث ساق رواية الإسماعيلي هذه إلى قوله «حدثنا شعبة» ثم قال: وقال: لم يذكر من الجنابة وذلك بعد أن أخرجه بغير هذه الزيادة أيضاً من طريق ابن مهدي. أ هـ. وأشار الحافظ في الفتح ١/٣٧٥ لرواية الإسماعيلي فقال: وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية وهيب بن جرير بدون هذه الزيادة، والله أعلم. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢٣.

(٨) زيادة من البخاري على الأصول. انظر الفتح ١/٣٧٥.

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه[1].

قال البيهقي في السنن الكبير[2]: أخبرنا أبو الحسن المهرجاني/ ز ٣٨ أ/ الفقيه، أنا بشر بن أحمد [بن بشر][3]، ثنا داود بن الحسين [البيهقي]، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك بن أنس، عن نافع «أن ابن عمر توضأ في السوق/ ح ٢٩ ب/ فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً، ثلاثاً، ثم دخل المسجد، فمسح على خُفَّيْهِ بعدما جَفَّ وضوؤه، وصلى».

تفرد به قتيبة عن مالك فيما يُقالُ. وقد تابعه الشافعي[4] (رضي الله عنه)[5].

أخرجه البيهقي في المعرفة[6].

وأخبرنا به عالياً أحمد بن الحسن [السُّويداويُّ]، أنا محمد بن أحمد بن خالد [الفارقيُّ]، أخبرهم في كتابه: أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعد الكَنْجرُوذيُّ، أنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق [النَّيْسابوريُّ]، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد به.

وهذا إسناد صحيح، ما أدري لِمَ لَمْ يجزم به البخاري، ثم تبين لي أن ذلك لذكره له بالمعنى. والله أعلم.

قولُهُ في: (١٢) باب إذا جامع ثم عاد[7]....

---

(١) انتهى ما علقه البخاري ترجمة للباب.

(٢) ٨٤/١ كتاب الطهارة. باب تفريق الوضوء. ثم قال بعده.

(٣) زيادة من السنن الكبير على المخطوطة، وهذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ. وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وهو قول الحسن والنخعي، وأصح قولي الشافعي، رضي الله عنه. أ هـ.

(٤) وإلى متابعة الشافعي هذه أشار الحافظ في الفتح ٣٧٥/١، فقال: هذا الأثر رويناه في الأم. عن مالك، عن نافع، عنه ولكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى. والإسناد صحيح. أ هـ. وانظر الأم ٧٦/١ كتاب الطهارة باب تقديم الوضوء ومتابعته قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه، ثم صلى عليها».

(٥) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

(٦) واخرج هذه الرواية العيني في عمدة القارىء ١٠٠/٣ فقال: ووصله البيهقي في المعرفة حدثنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها. أ هـ.

(٧) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ٣٧٦/١.

عقب حديث (٢٦٨) هشام، عن قتادة، عن أنس، «كان النبيُّ، ﷺ [يدور][1] على نسائه في الساعة الواحدة من الليل، أو النهار وهن إحدى عشرة... الحديث.

وقال سعيد، عن قتادة: أن أنسا حدثهم «تِسعُ نسوة»[2].

ثم أسند حديث سعيد في «باب الجنب يخرج ويمشي في السوق»[3] عن عبد الأعلى ابن حماد، عن يزيد بن زريع، عنه.

قلت: وحكى الأصيلي أن في نسخته «شُعْبَة» بدل «سعيد» وأن الذي في عرضه بمكه على أبي زيد المروزي، عن الفَرَبْرِيِّ، «سعيد» وهو الصواب[4]. انتهى.

وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده[5]: عن عبد العزيز العَمِّي، عن شُعْبَةَ، عن قتادة والله أعلم.

قولُهُ في: (١٧) باب إذا ذكر في المسجد أنه جُنُبٌ [خرج][6] كما هو، ولا يتيمم[7].

عقب حديث (٢٧٥) يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وعُدِّلَتِ الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله، ﷺ، فلما قام في مُصَلاّه ذكر أنه جُنُبٌ، فقال لنا: «مكانكم... الحديث.

تابعه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، ورواه الأوزاعي، عن الزهري[8].

---

(١) من البخاري. وفي المخطوطة: «يطوف».

(٢) انظر الفتح ١/٣٧٧ وتسع نسوة مرفوع لأنه خبر. أ هـ.

(٣) باب رقم (٢٤) من كتاب الغسل (٥) حديث رقم (٢٨٤). انظر الفتح ١/٣٩١.

(٤) عبارة الحافظ في الفتح ١/٣٧٨: قوله «وقال سعيد» هو ابن أبي عروبة. كذا للجميع، إلا أن الأصيلي، قال: إنه وقع في نسخة «شعبة» بدل «سعيد» قال: «وفي عرضنا على أبي زيد بمكة «سعيد». قال أبو علي الجياني، وهو الصواب. قلت: وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد، وأما رواية شعبة لهذا الحديث، عن قتادة، فقد وصلها الإمام أحمد. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣/١٠٨.

(٥) الذي وقع لي في المسند المطبوع ٣/١٦٦ عن «سعيد». قال الإمام أحمد: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس «أن رسول الله، ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة».

(٦) من البخاري وفي المخطوطة «يخرج».

(٧) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ٢/٣٨٣.

(٨) انظر المرجع السابق.

أما حديث عبد الأعلى، فقال الإمام أحمد في مسنده[1]: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «أُقيمتْ الصلاة، فجاء رسول الله، ﷺ، فقام في مصلاه، فذكر أنه لم يغتسل، فانصرف، ثم قال: «كما أنتم» فصففنا، فجاء وإنَّ رأسه لينطف، فصلى بنا.

وأما حديث الأوزاعي، فأسنده أبو عبدالله في الصلاة[2]، من رواية الفريابي، عنه به.

قولُهُ: (٢٠) باب من اغتسل عُرْياناً وحده في الخلوة، ومن تستر [فالتَّستُّرُ][3] أفضل[4]./ ز ٣٨ ب/.

وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي، ﷺ «الله أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيى مِنه مِنَ النَّاسِ»[5].

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[6]: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عُلَيَّةَ ح وقرأت على أحمد بن بلغاق[7]: أخبركم إسحاق بن يحيى بن إسحاق، أن يوسف بن خليل الحافظ،/ ح ٣٠ أ/ أخبرهم: ثنا قاسم بن زكريا المُطَرِّزُ، ثنا محمد ابن عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع ح قال القاسم: وثنا الحسن بن قزعة، ثنا سفيان ابن حبيب. ح قال: وثنا بندار، ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا يعقوب، وإسماعيل بن علية قال: وثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني، ثنا معاذ بن معاذ، وإسماعيل بن علية، كلهم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وقال يحيى: حدثني بهز، حدثني أبي، عن جدي، قال: قلتُ: يا نبي الله! عوراتُنا ما نأتي منها،

---

(١) انظر المسند ٢/٢٥٩. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري.

(٢) في كتاب الأذان (١٠) لا الصلاة كما ذكر. في باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه (٢٥) حديث رقم (٦٤٠) انظر الفتح ٢/١٢.

(٣) من البخاري وفي المخطوطة: «فالستر».

(٤) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ١/٣٨٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المسند ٥/٣.

(٧) في إنباه الغمر ٢/١٥٣ «يلبغاكجك». وفي المجمع المؤسس ص ٤١ «أحمد بن اقبرص بن بلغاق كنجك. وفي الشذرات ٧/٢٤: «أحمد بن أقبرس بن يلغان بن كنجك» انظر ترجمته في قسم التراجم.

وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يا نبي الله! أرأيت إذا كان القوم، بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يَرَيَنَّها أحد فلا[1] يرينها». قلت: يا رسول الله أرأيت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يُسْتَحيى منه». لفظ يحيى بن سعيد. وقال بعضهم في روايته: «فالله أحق أن يُسْتَحيى منه من الناس».

رواه أبو داود[2]: عن القعنبي، عن أبيه، وعن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان.

ورواه الترمذي[3]: عن محمد بن بشار به. وقال: حسن.

وعن[4] أحمد بن منيع، عن معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون.

والنسائي[5]: عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد.

وابن ماجه[6]: عن أبي بكر، عن يزيد، وأبي أسامة، كلهم عن بهز (به)[7].

وهو إسناد صحيح إلى بهز[8]. وأما بهز فاختلف فيه. فوثقه عليٌّ بن المديني، والنسائي، ويحيى بن معين في رواية. وقال مرة: إسناده صحيح، إذا كان من دون

---

(١) في نسخة ز، م «ولا».

(٢) في سننه ٤/٤٠ كتاب الحمام. باب ما جاء في التعري حديث رقم (٤٠١٧).

(٣) في سننه ٥/٩٧. كتاب الأدب (٤٤) باب ما جاء في حفظ العورة (٢٢) حديث رقم (٢٧٦٩). ثم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وجد بهز اسمه معاوية بن حيدة القشيري. وقد روى الجريري عن حكيم بن معاوية، وهو والد بهز. أ هـ.

(٤) القائل: «وعن» هو الترمذي، وروايته في سننه ٥/١١٠ نفس الكتاب السابق في باب ما جاء في حفظ العورة (٣٩). حديث رقم (٢٧٩٤) ثم قال أبو عيسى هذا حديث حسن. أ هـ.

(٥) أشار الحافظ إلى من أخرج حديث بهز في الفتح ١/٣٨٦ فقال: وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم... إلخ وفي عمدة القارىء ٣/١٢٢ أشار إلى أن أصحاب السنن الأربعة أخرجوه أيضاً وأن النسائي أخرجه في عشرة النساء وانظر هدي الساري ص ٢٣. إلا أنني لم أجده في الصغرى ولعله في الكبرى. ثم وجدت كلاماً لصاحب عون المعبود عند شرحه حديث رقم (٣٩٩٨) في باب التعري، من كتاب الحمام يؤكد ما قلناه. قال: قال المزي: وأخرج النسائي في عشرة النساء، عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن بهز. انتهى. قلت هو في السنن الكبرى للنسائي، وليس في السنن الصغرى له. ولذا قال ابن تيمية في المنتقى: أخرجه الخمسة إلا النسائي. أ هـ انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/٥٦.

(٦) في سننه ١/٦١٨. كتاب النكاح (٩). باب التستر عند الجماع (٢٨) حديث رقم (٩٢٠).

(٧) سقطت من ز، م.

(٨) انظر الفتح ١/٣٨٦ وعمدة القارىء ٣/١٢٢. وبهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/٤٩٨ وخلاصة تذهيب الكمال ١/١٣٩.

بهز ثقة. وقال أبو زرعة: صالح ليس بالمشهور. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال صالح بن محمد: إسناد أعرابي. وقال الحاكم: كان من الثقات، ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جده، لأنها شاذة، لا متابع له عليها[1] وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً[2].

وأما أبوه حكيم بن معاوية بن حيدة القُشَيْرِيُّ[3]، فوثقه العجلي، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقد وقع لنا حديث بهز أعلى من هذه الطريق: قرأته على فاطمة بنت محمد بن المنجا، بدمشق، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي] أخبره أنا أبو المعالي اللحاس، عن أبي القاسم البسري، أنا أبو طاهر المُخلّصُ[4]، ثنا أبو القاسم ابن بنت/ ز ٣٩ أ/ منيع، ثنا سويد بن سعيد، ثنا مروان، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده، فذكره في حديث.

ووقع لنا من (طريق)[5] حماد بن زيد، عن بهز عالياً جداً.

أنبأنا عبدالله بن محمد بن محمد المكي، شفاهاً، أن إبراهيم بن أحمد الإمام، أخبرهم: أنا عليٌّ بن هبة الله الفقيه، أنا أبو طاهر السلفي، أنا القاسم بن الفضل [الثقفي] ثنا أبو طاهر الزّياديُّ، أنا عبدالله بن يعقوب الكرماني، ثنا يحيى بن يحيى، ثنا حماد بن زيد، عن بهز بن حكيم. فذكر مثل حديث يحيى بن سعيد الذي سُقْنَاه. وزاد في آخره: ووضع يده على عورته.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، ثنا أحمد بن محمد ابن عيسى القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي، فذكر مثله إلى قوله: « فقلتُ: يا رسول الله[6]! إذا كان أحدنا خالياً

(١) من تهذيب التهذيب ٤٩٨/١، وفي المخطوطة: منها.

(٢) انظر أقوال العلماء السابقة في تهذيب التهذيب ٤٩٨/٢ باختلاف في بعضها في أحرف يسيرة وخلاصة تذهيب الكمال ١٣٩/١. وفيض القدير للمناوي ١٩٦/١.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٥١/٢، وخلاصة تذهيب الكمال ٤٢٩/١.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣، فقال: وقع لنا بعلو في الجزء الثاني من حديث المخلص. أهـ.

(٥) في نسختي ز، م: حديث.

(٦) زاد في نسخة ح: ﷺ.

قال: فالله أحق أن يُسْتَحْيى منه من الناس»[1].

قولُهُ فيه[2]: عقب حديث (٢٧٨) همام بن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: كانت بنو إسرائيل (يغتسلون)[3] عراةً.. الحديث بطوله[4]. (٢٧٩) وعن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «بَيْنَا أيوب يغتسل عُرْياناً... الحديث.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٢٣ فقال: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وصله أحمد بن حنبل، وأصحاب السنن الأربعة، وليس في رواية واحد منهم توفيه بلفظ الترجمة. نعم وصله البيهقي من طريق عبد الوارث، عن بهز بن حكيم، وفيه اللفظ المذكور. أ هـ أقول: ولم أجده من هذه الطريق في السنن الكبرى، ولعله في غيرها من مصنفات البيهقي، وأسوق فيما يلي أسانيد الحديث كما هي في السنن الكبير:

أ ـ أسنده في كتاب الصلاة. باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها، قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، بمكة، ثنا أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أنا معاذ بن معاذ، وإسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال: يانبي الله. عوراتنا، ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلت: أرأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحي منه من الناس». ثم قال: أشار البخاري إلى هذا الحديث في الترجمة. أ هـ انظر السنن الكبير ٢/٢٢٥.

ب ـ وأخرجه في كتاب الطهارة. باب كون الستر أفضل وإن كان خالياً. وساق الحديث بسنده ومتنه سواء. انظر السنن الكبير ١/١٩٩.

جـ ـ وفي كتاب النكاح. باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفربري، قال: ذكر سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال... الحديث. وفيه «فالله أحق أن يستحيي من الناس». انظر السنن الكبري ٧/٩٤.

(تنبيه): أشار الحافظ في الفتح ١/٣٨٦ إلى أن الحاكم أخرج الحديث وصححه وكذلك ابن أبي شيبة ولم يخرج هاتين الروايتين في التغليق:

فرواية الحاكم أخرجها في المستدرك ٤/١٧٩، ١٨٠: كتاب اللباس: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن هشام بن ملابس النميري، ثنا مروان بن معاوية الفزاري (وأخبرنا) أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، (قالا): ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟... الحديث. وفيه: قلت: أرأيت إن كان قوم بعضهم فوق بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت: أرأيت إن كان خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيي منه، ووضع يده على فرجه». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. أ هـ.

ورواية ابن أبي شيبة أخرجها الحافظ في الفتح ١/٣٨٦، فقال: وقال ابن أبي شيبة «حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال: يا رسول الله أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحي منه من الناس» فالإسناد إلى بهز صحيح. أ هـ.

(٢) أي في اللباب المذكور آنفا رقم (٢٠).

(٣) من البخاري وفي المخطوطة «تغتسل».

(٤) انظر الفتح ١/٣٨٥.

رواه إبراهيم، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن صفوان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة[1].

أما قصة أيوب، فهي معطوفة على قصة موسى، ولا التفات إلى من شك في ذلك، فإن الحديثين في نسخة همام[2].

وأما رواية إبراهيم، فقال الإسماعيلي في مستخرجه: حدثناه أبو بكر بن عبيدة الشعراني، وأبو عمرو أحمد /ح ٣٠ ب/ بن محمد الحيري، قالا: ثنا أحمد بن حفص عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمان[3].

وقال النسائي في السنن، فيما قرأته على إبراهيم بن أحمد [التَّنُوخيِّ]، أخبركم أيوب بن نعمة النابلسي، أن إسماعيل بن أحمد [الرشيد العراقي]، أخبره: عن محمد ابن عبد الخالق، أن عبد الرحمن بن حمد [الدِّونيَّ]، أخبرهم: أنا أبو نصر الكسار، أنا أبو بكر بن السِّنِّيِّ، عنه[4]، أنا أحمد بن حفص بن عبدالله، (حدثني أبي)[5] حدثني إبراهيم هو ابن طهمان، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «بينما أيوب [عليه الصلاة والسلام][6] يغتسل عُرْياناً خَرَّ عليه جرادٌ من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه. قال: فناداه ربه، عز وجل: «يا أيوب! ألم أكن أغنيتك؟ قال: بلى، يارب، ولكن لا غنى بي عن [بركاتك][7]./ م ١٩ ب/.

---

(١) انظر الفتح ١/٣٨٧.

(٢) انظر هذا الكلام في الفتح ١/٣٨٧. وقال العيني: هذا معطوف على الإسناد الأول وقد صرح أبو مسعود، وخلف، فقالا في أطرافهما: أن البخاري رواه هاهنا عن إسحاق بن نصر، وفي أحاديث الأنبياء عن عبدالله بن محمد الجعفي، كلاهما عن عبد الرزاق، ورواه أبو نعيم الأصبهاني عن أبي أحمد بن شيرويه: حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق فذكره. وذكر أن البخاري رواه عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق يقصد بذلك حديث رقم (٢٧٨) حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه... إلخ. وأورد الإسماعيلي حديث عبد الرزاق، عن معمر، ثم لما فرغ منه، قال: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «بينا أيوب يغتسل...» الحديث. أهـ عمدة القاريء ٣/١٢٥.

(٣) أشار الحافظ إلى رواية الإسماعيلي هذه في الفتح ١/٣٨٧. وأخرج العيني روايته فقال: وأخرجه الإسماعيلي، فقال: حدثنا أبو بكير بن عبيد الشعراني، وأبو عمر، وأحمد بن محمد الحيري، قالا: حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبة... إلخ أهـ عمدة القاريء ٣/١٢٧.

(٤) أي عن النسائي، وروايته في سننه ١/٧٠ كتاب الغسل والتيمم (٧) باب الاستتار عند الاغتسال. وقد أشار الحافظ في الفتح ١/٣٨٧ والعيني في عمدة القاريء ٣/١٢٧ إلى وصل النسائي له.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز» وما أثبتناه من م، ح وفي السنن كما فيهما.

(٦) زيادة من السنن على الأصول.

(٧) من السنن للنسائي وفي المخطوطة: «بركتك».

قولُهُ في: (٢١) باب التَّسَتُّرِ في الغُسْلِ عند الناس[١]

عقب حديث (٢٨١) سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سترت/ ز ٣٩ ب/ النبي، ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة.... الحديث.

تابعه أبو عوانة[٢]، وابن فُضَيْلٍ[٣] في (السَّتْرِ)[٤]

أما حديث أبي عوانة، فأسنده في الغُسْلِ[٥] في «باب من يُفْرِغُ بيمينه على شماله»[٦] عن موسى بن إسماعيل، عنه.

وأما حديث ابن فُضَيْلٍ، فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: قربت لرسول الله، ﷺ غسلا من الجنابة، وسترته بالثوب... إلخ[٧].

قولُهُ: (٢٤) باب الجُنُبِ يخرج ويمشي في السوق وغيره[٨].

وقال عطاء: يحتجم الجُنُبُ، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ[٩].

قال عبد الرزاق في مصنفه[١٠]: عن ابن جريج، قال[١١]: قلت لعطاء: أيحتجم

---

(١) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ١/٣٨٧.

(٢) أي تابع سفيان أبو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الأعمش، بإسناده هذا. أ هـ. انظر عمدة القارىء ٣/١٢٩، والفتح ١/٣٨٨.

(٣) أي تابع سفيان أيضاً محمد بن فضيل بن غزوان في الرواية عن الأعمش بهذا الإسناد أ هـ انظر عمدة القارىء ٣/١٢٩، والفتح ١/٣٨٨.

(٤) من «م» وكذلك ز في البخاري. وفي نسختي ز، ح «التستر» وقد قال العيني. وفي بعض النسخ «في التستر» وأراد بذلك أنهما تابعا سفيان في لفظ «سترت النبي، ﷺ» أ هـ عمدة القارىء ٣/١٢٩.

(٥) كتاب رقم (٥).

(٦) باب رقم (١١) حديث رقم (٢٦٦) انظر الفتح ١/٣٧٥.

(٧) وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٣٨٨ فقال: وروايته - أي رواية ابن فضيل - موصولة في صحيح أبي عوانة الإسفراييني نحو رواية أبي عوانة البصري أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٣/١٢٩ وانظر أيضا هدي الساري ص ٢٣.

(٨) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ١/٣٩١.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) ١/٢٨٢ كتاب الطهارة. باب الرجل يحتجم ويطلي جنباً. ولفظه: «قلت لعطاء الجنب يحتجم، ويطلي بالنورة، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه ولم يتوضأ؟ قال: نعم وما ذاك أي لعمري، ويتعجب».

(١١) زيادة من المصنف.

الجُنُبُ، ويطلي بالنورة، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ؟ قال: نعم.

قوله في: (٢٨) باب إذا التقى الختانان[١].

عقب حديث (٢٩١) هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغُسْلُ».

تابعه عمرو بن مرزوق[٢]، عن (شعبةَ)[٣]، مثله.

وقال موسى[٤]: ثنا أبان، ثنا قتادة، أنا الحسن مثله[٥].

أما حديث عمرو، فقرأته على فاطمة، وعائشة، ابنتي محمد بن عبد الهادي، بصالحية دمشق، أن عبدالله بن الحسين بن أبي التائب، أخبرهم: أنا عثمان بن علي ابن عبد الواحد، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا أبو القاسم علي بن الحسين الربعي الشافعي، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد [البَزَّازُ]، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق[٦] ثنا أبو عمرو عثمان بن عمر الضَّبِّيُّ، بالبصرة، ثنا عمرو ابن مرزوق، ثنا شعبةُ، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، وأجهدها فقد وجب الغُسْلُ». / ح ٣١ أ/.

وأما حديث موسى.....

ولقد قَرأت بخط الشيخ علاء الدين مَغْلطاي أن مسلماً روى حديث عمرو بن مرزوق، عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي عدي، ووهب بن جرير، كلاهما

---

(١) من كتاب الغسل (٥) انظر الفتح ١/٣٩٥.

(٢) هو البصري، أبو عثمان الباهلي. وصرح به في رواية كريمة. والضمير في قوله «تابعه» يعود على هشام، لا على قتادة. انظر الفتح ١/٣٩٦، وعمدة القارىء ٣/١٤٧.

(٣) في نسخة ح: «سعيد».

(٤) هو ابن إسماعيل التبوذكي، أحد مشايخ البخاري وأبان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري. انظر المرجعين السابقين.

(٥) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٢٩١). انظر الفتح ١/٣٩٥.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٣٩٦ فقال: وقد روينا حديثه - أي حديث عمرو بن مرزوق - في فوائد عثمان بن أحمد السماك، حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن قتادة، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال: «أجهدها» وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن، لا عن الحسن نفسه، أهـ وانظر عمدة القارىء ٣/١٤٧ وهدي الساري ص ٢٣.

عن عمر بن مرزوق عن شعبة[1]، وأنَّ البَيْهَقِيَّ روى حديث موسى من طريق عفان، وهمام بن يحيى [كلاهما][2] عن موسى، ثنا أبانُ[3]. ويكفي من فساد القولين حكايتهما، ولولا أن يغتر طالبٌ يقف على كلامه/ ز ٤٠ أ/ فيعتقد صحة ما نقله ما تعرضت لكلامه، فإنه لا وجود لما نقله في شيء من نسخ صحيح مسلم، ولا من مصنفات البيهقي. نعم رواية مسلم[4] في كتاب الطَّهارة، عن محمد بن عمرو ابن جبلة، عن ابن أبي عدي، وعن ابن مُثنى، عن وهب بن جرير، كلاهما عن شُعبة. لم يذكر عمرو بن مرزوق أصلاً، بل ولا أخرج له في كتابه (شيئاً)[5]. ورواه البَيْهَقِيَّ[6] من طريق عفان، عن أبان. لم يذكر موسى بينهما. وكذا أخرجه الطَّحاويُّ[7]. والله الموفق

ومن ٦ كتاب الحيض[8]

قولُهُ: ١ بابٌ كيف كان (بَدْءُ)[9] الحيض، وقول النبيِّ، ﷺ: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم».

---

(١) انظر هذا الكلام في الفتح ٣٩٦/١ وعمدة القارىء ١٤٧/٣

(٢) زيادة من الفتح ٣٩٦/١

(٣) وقال الحافظ بعد كلامه هذا: وهو تخليط تبعه عليه أيضاً بعض الشراح، وإنما أخرجها البيهقي من طريق عفان، عن همام وأبان جميعاً، عن قتادة ـ انظر رواية البيهقي فيما يلي ـ فهمام شيخ عفان لا رفيقه، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه، ولا ذكر لموسى فيه أصلاً. بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه، والله الهادي إلى الصواب. أ هـ انظر الفتح ٣٩٦/١.

(٤) في صحيحه ٢٧١/١ كتاب الحيض (٣) باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢) ـ حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة، حدثنا محمد ابن أبي عدي. ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثني وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث شعبة «ثم اجتهد» ولم يقل «وإن لم ينزل». أ هـ.

(٥) من م وسقطت من ز، ح وانظر قوله «لم يذكر عمرو بن مرزوق.. الخ في الفتح ٣٩٦/١ في عمدة القارىء ١٤٧/٣: وذكره ـ أي عمرو بن مرزوق ـ صاحب أسماء الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة: يعني ترجمة عمرو بالواو، فدل على أن مسلماً لم يرو عنه، ولا روى له شيئاً. أ هـ.

(٦) في السنن الكبير ١٦٣/١ كتاب الطهارة جماع أبواب ما يوجب الغسل. باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين: أخبرنا الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنا أبو سهل زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا أبان ابن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، قالا: ثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ... الحديث.

(٧) في شرح معاني الآثار ٥٦/١. كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل: حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، وأبان، عن قتادة فذكر إسناده مثله.

(٨) انظر الفتح ٣٩٩/١

(٩) من ح وكذا في البخاري وفي نسختي ز، م «بدوء».

وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني اسرائيل، وحديث النبي، ﷺ، أكثرُ[1].

ثم أُسند المرفوع في الباب المذكور[2]. ولفظه: هذا أمرٌ كتبهُ الله على بنات آدم... وأما اللفظ المذكور: فأسنده بعد (قليلٍ)[3] في «باب تقضي الحائضُ المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت»[4].

وقولُهُ: «وقال بعضهم». هذا رواه الطبراني في المعجم الكبير، بإسناده عن ابن مسعودٍ، وفيه قصةُ بيان سبب ذلك:

أخبرنا بذلك عمر بن محمد بن عبد الهادي، مُشافهةً، عن الحافظ أبي الحجاج المزّيِّ، أن ابراهيم بن إسماعيل، أخبره: عن أبي جعفر الصَّيْدَلانِيِّ، عن فاطمة الجُوزْدانِيَّةِ، سماعاً، أنا محمد بن عبدالله، أنا سليمانُ بنُ أحمد، ثنا إسحاق بنُ إبراهيم، عن عبد الرزاق[5]، عن الثَّوْريِّ، عن الأعمش، (عن إبراهيم)[6] عن أبي معمرٍ، عن ابن مسعود، قال: «كان الرجالُ والنساءُ في بني إسرائيل يُصلون جميعاً، فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين، (تطول)[7] بهما لخليلها، فألقى اللهُ عليهن الحيض - يعني: فأُخرجن من المسجد - فكان عبدالله يقول: (أخروهُنَّ حيثُ أخَّرَهُنَّ اللهُ)[8].

قال إسحاق: قلنا لأبي بكر يعني عبد الرزاق: ما القالبان؟ قال: رقيصان من خشبٍ. رجالهُ ثقاتٌ، لكن رواه زائدةُ، عن الأعمش فلم يذكر أبا معمرٍ.

وبه إلى الطبراني: ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاويةُ بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن عبدالله، قال: «كانت المرأة في بني اسرائيل تلبس

---

(١) انظر الفتح ١/٤٠٠

(٢) في «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (بدون رقم) حديث رقم (٢٩٤). انظر المرجع السابق.

(٣) سقطت من نسختي ز، م.

(٤) باب رقم (٧) من نفس الكتاب

(٥) انظر روايته في مصنفه ٣/١٤٨. باب شهود النساء الجماعة حديث رقم (٥١٥). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر. انظر الفتح ١/٤٠٠

(٦) ما بين القوسين سقط من «م».

(٧) في نسختي ز، ح «فتطول» وفي المصنف كما أثبتناه من نسخة م.

(٨) عبارة «ح» أخرجوهن من حديث أخرجهن».

القالبين، فتقوم عليها، فتواعدُ خليلها، فألقي عليهنَّ الحيض، فكان عبدالله يقول: «أخروهنَّ حيثُ أخّرهُنَّ اللهُ»[1].

ح[2] رواه عبد الرزاق في مُصنفه[3] أيضاً: عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: كُنَّ نساء بني اسرائيل يتَّخذنَ رجلاً من خشب، يتشرفن/ ز ٤٠ ب/ للرجالِ في المساجد، فحرم اللهُ عليهن المساجد، وسلط[4] عليهنَّ الحيضة./ م ٢٠ أ/.

قولُهُ: (٣) بابُ قراءة الرَّجُل في حجر امرأته، وهي حائضٌ[5].

وكان أبو وائل يُرسل خادمه، وهي حائض إلى أبي رزين، (فتأتيه)[6] بالمصحف، فتمسكهُ بعلاقتهِ[7].

قال ابنُ أبي/ ح ٣١ ب/ شيبة في المصنف: ثنا جريرٌ، عن مغيرة: كان أبو وائلٍ فذكره[8].

قوله في: (٥) باب مباشرة الحائض[9].

عقب حديث (٣٠٢) عليِّ بن مُسهرٍ، عن أبي إسحاق الشَّيْبانيِّ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة [قالت][10] كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله، ﷺ، أن يُباشِرها... الحديث.

تابعهُ خالدٌ وجريرٌ عن الشَّيبانيِّ[11].

---

(١) عبارة ح: «أخرجوهن من حيث أخرجهن الله».

(٢) سقطت من ز

(٣) ١٤٨/٣ باب شهود النساء الجماعة حديث رقم (٥١١٤).

(٤) في م، ز: سلطت

(٥) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ٤٠١/١

(٦) من البخاري، وفي المخطوطة «لتأتيه».

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٠٢/١ فقال: وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح. أ هـ. وفي عمدة القارىء ١٥٩/٣: هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح، فقال: حدثنا جرير، عن مغيرة «كان أبو وائل فذكره. أ هـ.

(٩) من كتاب الحيض. انظر الفتح ٤٠٣/١.

(١٠) من البخاري وفي المخطوطة «قال»

(١١) انتهى. انظر المرجع السابق. وخالد هو ابن عبدالله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد. أي تابعاً علي بن مسهر في رواية هذا الحديث، من أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٤٠٤/١.

أما متابعةُ خالد، فأُنبئتُ عن غير واحد، عن أبي الحسن بن المُقَّير، أن الحسن ابن عليٍّ السروي، أخبره: أنا أبو الغنائم محمد بن علق الحافظ، أنا أبو القاسم التَّنوُخيّ[1]، أنا إبراهيم بن أحمد بن جعفر، ثنا جعفر بن محمد، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالدٌ عن الشَّيبانيِّ، عن عبد الرحمن بن الأسود ـ أراه ـ عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا إذا حاضت، فأرادا النبيُّ، ﷺ، أن يُباشرها، أمرها فاتَزرَت[2] في كورةِ حيضها، ثم قالت: أيكُم يملكُ إربهُ.... الحديث.

وأما متابعة جرير، فقرأت على عمر بن محمد البالسيِّ، بدمشق، أخبركم أبو بكر (بنُ)[3] محمد بن الرضي، عن عبد الرحمن بن مكي، أن الحافظ أبا طاهر السّلفيَّ، أخبره: أنا أبو الفضل سعد بن محمد بن منصور الصَّيْرْفيُّ، وأبو بكر محمد بن الفضل ابن محمد السُّلميُّ الغازي، بقراءتي عليهما بأصبهان في شهر رجب، سنة ثلاثٍ وتسعين وأربعمائة[4] قالا: أنا أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد بن نُعيمٍ، أنا الحسن بن أحمد العدلُ، أنا محمد بن إسحاق، ثنا إسحاق بن ابراهيم، ومحمد بن الصَّبَّاح، قالا، أنا جريرٌ، عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت «كان رسول الله، ﷺ، يأمرنا في فور[5] حَيْضتنا أن نتزرَ، ثم يباشرنا وأيكم يملك إربه ما كان رسول الله، ﷺ يملكهُ»

وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا جرير به[6].

---

(١) أشار الحافظ إلى من وصل متابعة خالد بن عبدالله الواسطي في الفتح ٤٠٤/١، فقال: وصلها أبو القاسم التنوخي في فوائده. من صريق وهب بن بقية، عنه. وقد أوردت إسنادها في تغليق التعليق. أ هـ. انظر هدي الساري ص ٢٣ وعمدة القاريء ١٦٩/٣

(٢) في نسخة «ح» فاتزرت. وقولها فأتزر: بفتح الهمزة، وتشديد التاء المثناة من فوق وأصله أأتزر بالهمزتين أولاهما مفتوحة، والثانية ساكنة، لأن أصله أزر، فنقل إلى باب افتعل فصار اتزر يتزره وكذا استعمل من غير ادغام في حديث اخر وهو «كان النبي، ﷺ، يباشر بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض». وقال ابن الاثير: وقد جاء في بعض الروايات، وهي متزرة، وهو خطأ لأن الهمزة لا تدغم في التاء. أ هـ انظر عمدة القاريء ١٦٥/٣، النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٤٤/١.

(٣) من ح وسقطت من نسختي ز، م.

(٤) في نسخة م بالأرقام (٤٩٣هـ).

(٥) فور: بفتح الفاء وسكون الواو في آخره راء. قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبها. وفوره الحر شدته، وفارت القدر جاشت انظر عمدة القاريء ١٦٨/٣، الفتح ٤٠٤/١، ومختار الصحاح ص ٥١٤

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣ فقال: ومتابعة جرير وصلها أبو يعلى في مسنده. أ هـ

(ورواه)[1] أبو داود[2]: عن عثمان بن أبي شيبة، عن جريرٍ، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه الإسماعيلي: عن أبي يعلى، فوافقناه[3].

ثم ساق المؤلف الحديث المذكور من طريق عبد الواحد بن زياد[4]، عن أبي إسحاق الشَّيباني، عن عبدالله بن شدَّادٍ: عن ميمونة... وقال بعدهُ: ورواه سفيانُ، يعني الثَّوريَّ، عن الشَّيباني. انتهى.

قال الإمام أحمد في مسنده[5] حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي/ ز ٤١ أ/، عن سُفيان، عن الشَّيبانيِّ، عن عبدالله بن شدادٍ، عن ميمونة «أن النَّبيَّ، ﷺ، كان يباشرها، وهي حائضٌ، فوق الإزار».

قلت: ورواه خالدٌ ايضاً، وجريرٌ، عن الشَّيبانيِّ/ ح ٣٢ أ/، عن عبدالله بن شدَّاد، فالحديث صحيح من الطريقين جميعاً، ومحفوظ لأبي إسحاق الشَّيبانيِّ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. وعن عبدالله بن شداد، عن ميمونة. كما ذكرنا، والله أعلم[6].

---

(١) في نسخة «ز»: رواه

(٢) في سننه ١/٧١ كتاب الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع. حديث رقم (٢٧٣)

(٣) أشار الحافظ إلى وصل الإسماعيلي لمتابعة جرير في الفتح ١/٤٠٤ وهدي الساري ص ٢٣ وكذلك العيني في عمدة القاري ٣/١٦٩.

(تنبيه): قال الحافظ في الفتح ١/٤٠٤ ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلي والحاكم في المستدرك وهذا مما وهم في إستدراكه لكونه مخرجاً في الصحيحين من طريق الشيباني. ورواه أيضاً عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور بن أبي الأسود أخرجه أبو عوانة في صحيحه. أ هـ أقول: ولم يخرج طريق المستدرك في التغليق. ولا طريق أبي عوانة.

(٤) في نفس الباب حديث رقم (٣٠٣). انظر الفتح ١/٤٠٥

(٥) انظر المسند ٦/٣٣٥، وهدي الساري ص ٢٣

(٦) عبارة الحافظ في الفتح ١/٤٠٥: «وقد رواه عن الشيباني أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبدالله عند مسلم، وجرير ابن عبد الحميد عند الإسماعيلي، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب، وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة، وتارة من مسند ميمونة، فسمعه منه جرير وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدهما. ورواه عنه أيضاً ـ بإسناد ميمونة ـ حفص بن غياث عند أبي داود، وأبو معاوية عند الإسماعيلي واسباط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه. وقد تقدم ذكر من رواه عنه بإسناد عائشة أ هـ. وانظر ذلك بأخصر من هذا في عمدة القاري ٣/١٧٠

قولُهُ: (٧) باب تقضي الحائضُ المناسك كُلَّها إلاّ الطَّواف بالبيت[١]. وقال إبراهيمُ: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي، ﷺ، يذكرُ الله على كلِّ أحيانهِ[٢].

أما قولُ ابراهيم، فأخبرني به أحمد بن علي بن تميم، بدمشق، قيل لهُ: أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر، أخبره: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بنُ المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمرقَنْديُّ] أنا عبدالله بن عبد الرحمن الحافظ[٣]، أنا يزيدُ بن هارون، عن هشام الدستوائيِّ، عن حماد، عن ابراهيم، قال: أربعةٌ لا يقرؤون القُرآن، عند الخلاء، وفي الحَمَّام، والجُنُبُ، والحائضُ، إلا الآية، ونحوها للجُنُب والحائض.

(وقال ابنُ أبي شيبة[٤]: عن وكيع، عن سُفيان، عن مُغيرة، عن ابراهيم، قال: تقرأ ما دون الآية، ولا تقرأ آية تامة)[٥].

وأما قولُ ابن عباسٍ، فقال ابنُ أبي شيبة في المُصنَّف[٦]: حدثنا الثَّقفيُّ، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ: «أنَّه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجُنُبُ الآية والآيتين».

قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر بنُ الشِّيرازيِّ، في كتابه، عن شيخ الإسلام أبي حفصٍ السُّهروورديِّ، أنا أبو زرعة المقدسيُّ، أنا عبدوسُ بنُ عبدالله، أنا أبو بكر الطوسيُّ، ثنا أبو العباس الأصمُّ، ثنا أبو عتبة، ثنا بقية، ثنا شعيب[٧]، عن الزُّهري عن عبدالله بن عبدالرحمن بن مكمل «أنَّه سمع ابن عباسٍ يقولُ: لا بأس أن يقرأ الجُنُبُ الآية ونحوها».

---

(١) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ١/٤٠٧

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) هو الدارمي. وروايته في سننه ١/١٨٩. كتاب الطهارة. باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن (١٠٢) حديث رقم (٩٩٨).

(٤) في مصنفه ١/١٠٣ كتاب الطهارات. من رخص للجنب أن يقرأ القرآن.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) ١/١٠٢ كتاب الطهارات. من رخص للجنب أن يقرأ القرآن. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣/١٧٥.

(٧) في نسختي ز، م «شعبة» وهو شعيب بن أبي حمزة. فقد روي عن الزهري، ذكره التهذيب في الذين رووا عن الزهري. انظر ترجمة الزهري في تهذيب التهذيب ٩/٤٤٧ وخلاصة تذهيب الكمال ١/٤٥٠.

(وقال ابنُ المنذر: حدثونا عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى، عن الحُسين، يعني ابن واقدٍ، عن يزيد النَّحويِّ، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ «أنَّه كان يقرأ وردهُ وهو جُنُبٌ»[1]. وإسناده صحيحٌ[2]

وأما حديثُ «كان النبي، ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه» فأخبرني به أبو حفص بن أبي الفتح، شيخ الإسلام، عن الحافظ أبي الحجاج المزّيِّ، أن أحمد بن هبة الله، أخبره: عن عبد المعزِّ[3] بن محمد، أن أبا القاسم الشَّحاميَّ، أخبرهما أنا عبد الكريم بن هوازن. ح./ ز ٤١ ب/ وأخبرتني عالياً فاطمة بنتُ محمدٍ المقدسية، عن أبي نصر بن الشِّيرازيِّ، عن محمود بن إبراهيم العبديِّ، أن مسعود بن الحسن الثَّقفيَّ أخبرهم سماعاً عليه: أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن إسحاق بن محمدٍ بن يحيى، قالا: أنا أبو الحسين أحمد (بن)[4] محمد بن عُمر، قال ابن هوازن سماعاً، وأبو عمرو كتابةً: أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السَّراج[5]، ثنا أبو كُريبٍ، ثنا ابنُ زائدة، هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، هو المخزوميُّ، (عن)[6] البهيِّ عن عروة، عن عائشة/ ح ٣٢ ب/ قالت: «كان النَّبيُّ، ﷺ، يذكرُ اللهَ على كل أحيانه».

رواه أحمد[7]: (عن الوليد بن القاسم، عن زكريا)[8] فوقع لنا بدلاً له عالياً في الرواية الثانية.

ورواه أبو يعلى في مسندهِ: عن هارون بن معروفٍ، عن إسحاق الأزرق، عن

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١/٤٠٨، فقال: وقد وصله ابن المنذر بلفظ «ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب» أ هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) في «ح» عبد العزيز.

(٤) من م وسقطت من ز، ح

(٥) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٢٣ إلى وصل السراج للحديث. أ هـ

(٦) سقطت من نسخة «ز».

(٧) الذي وجدته في المسند المطبوع ٦/٧٠، ١٥٣، ٢٧٨ عن الإمام أحمد، قال: حدثنا خلف بن الوليد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة المخزومي، عن البهي، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله، ﷺ، يذكر الله، عز وجل على كل أحيانه. أ هـ.

(٨) فمن الطريق الذي فيه (الوليد ابن القاسم، عن زكريا) لم يقع لي في المسند المطبوع.

زكريا[1]. ورواه مُسلم[2] عن أبي كريبٍ. وكذا أبو داود[3]، والتِّرمذيُّ[4]، فوافقناهم بعلوٍّ./ ح ٢٠ ب/.

ورواه أبو عروبة[5]، عن أبي كريبٍ، بلفظ: «كان النبيُّ، ﷺ، يذكرُ الله (تعالى)[6] على كُلِّ أحواله» أخرجه ابن عديٍّ عنه.

وقال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى[7]. انتهى. ثم قال: ورواه الوليدُ بن القاسم، وإسحاق الأزرق، عن زكريا. انتهى

وقد رواه ابن أبي داودُ في الشريعة له: عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى، عن زكريا به[8].

أخبرني أبو الفرج بن الغزي، عن عليِّ بن إسماعيل [المخْزُوميِّ]، سماعاً، أنا النَّجيبُ، عن مسعود بن أبي منصورٍ، أنا الحدَّادُ، أنا أبو نعيمٍ، ثنا جعفر بن محمد ابن عمرو، ثنا أبو حصين، ثنا يحيى بن عبد الحميد [الحمَّانيُّ][9]، ثنا أبي، ويحيى ابن زكريا بن أبي زائدةَ، عن زكريا نحوهُ.

فهؤلاء الأربعة رووه عن زكريا، فالظَّاهر أنَّ المنفرد به زكريا، لا ابنه يحيى[10] والله أعلم.

---

(١) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٢٣، فقال: ورواه أبو يعلى في مسنده عن هارون بن معروف، عن إسحاق بن يوسف الأزرق. أ هـ.

(٢) في صحيحه ٢٨٢/١. كتاب الحيض (٣). باب ذكر الله تعالى في حالة الجنابة وغيرها (٣٠) حديث رقم ١١٧ - (٣٧٣).

(٣) في سننه ٥/١ كتاب الطهارة. باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهور. حديث رقم (١٨)

(٤) في سننه ٤٦٣/٥ كتاب الدعوات (٤٩) باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٩) حديث رقم (٣٣٨٤). ثم قال بعده: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبهي اسمه عبدالله. أ هـ.

(٥) في نسخة ز: «أبو عوانة».

(٦) سقطت من «ح».

(٧) انظر التعليق رقم (٤).

(٨) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣ فقال: «ورواه ابن أبي داود في كتاب الشريعة له عن محمود ابن آدم، عن الفضل بن موسى. أ هـ.

(٩) في مسنده أشار إلى ذلك الحافظ في هدي الساري ص ٢٣، فقال: وقد رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده، عن أبيه. أ هـ.

(١٠) انظر هدي الساري ص ٢٣ وزاد: وخالد بن سلمة فيه مقال، ولم يخرج له البخاري شيئاً إلا هذا الذي أشار إليه هنا. أ هـ وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٨/١، ٢٧٩.

قولُهُ فيه[1]: وقالت امُّ عطية: كنَّا نؤمر أن يخرج الحُيَّضُ فَيُكَبِّرنَ بتكبيرهم ويدعون.

وقال ابن عباسٍ: أخبرني أبو سفيانَ أن هرقل دعا بكتاب النبيِّ، ﷺ، فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ...» «الاية [٦٤: آل عمران].

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ: حاضت عائشةُ، فنسكت المناسك غير الطَّواف بالبيتِ، ولا تُصلي.

وقال الحَكَمُ: إني لأذبحُ وأنا جنبٌ[2].

أما حديثُ (أمِّ)[3] عطية، فأسنده في العيدين[4] في «باب التكبير أيام منى»[5]، من طريق حفصةَ بنت سيرين، عنها في حديثٍ فيه هذه الألفاظ.

وأما حديثُ ابن عباس، عن أبي سفيان، فهو طرفٌ من حديثٍ طويل، في قصةِ كتاب النبيِّ، ﷺ، إلى هرقل.

وقد أسنده أبو عبدالله في مواضع من كتابهِ، مُطولاً ومُختصراً، منها في الجهادِ[6] والتفسير[7]، وبدء الوحي[8] من حديث الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبدالله، عنه به.

---

(١) أي في الباب رقم (٧) من كتاب الحيض (٦). انظر الفتح ٤٠٧/١

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق

(٣) سقطت من نسخة «م».

(٤) في نسخة ز «العيد» وكتاب العيدين رقم (١٣).

(٥) باب رقم (١٢) حديث رقم (٩٧١) انظر الفتح ٤٦١/٢. وله طرق أخرى في العيدين وغير ذلك.

(٦) كتاب رقم (٥٦). باب قول الله عز وجل (٥٢: التوبة) «قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين، والحرب سجال. حديث رقم (٢٨٠٤). انظر الفتح ١٠/٦. وفي «باب دعاء النبي، ﷺ، الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله رقم (١٠٢) حديث رقم (٢٩٤٠، ٢٩٤١). انظر الفتح ١٠٩/٦. وفي باب قول النبي، ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر» (١٢٢) حديث رقم (٢٩٧٨) انظر الفتح ١٢٨/٦.

(٧) كتاب رقم (٦٥). باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله» (٤) حديث رقم (٤٥٥٣). انظر الفتح ٢١٤/٨.

(٨) اي كتاب رقم (١) باب (٦) حديث رقم (٧). انظر الفتح ٣١/١. وأسنده أيضاً في كتاب الإيمان (٢). باب (٣٨) حديث رقم (٥١) انظر الفتح ١٢٥/١ وأسنده في كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب فضل الوفاء بالعهد (١٣) حديث رقم (٣١٧٤) انظر الفتح ٢٧٦/٦.

وأسنده في كتاب الادب (٧٨) باب صلة المرأة أمها ولها زوج (٨) حديث رقم (٥٩٨٠) انظر الفتح ٤١٣/١٠

وأما حديثُ عطاءٍ، عن جابر، فأسنده أيضاً في الحجِّ[1] من طريق ابن جريجٍ[2] عنه من طرقٍ[3]. وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله./ ز ٤٢ أ/.

وقولُهُ بعدَ حديث جابر هذا: «ولا تصلي، (قالهُ من عند نفسه تفقهاً، وهو ثابتٌ من حديث ابن الزبير، عن جابرٍ، كما)[4] (سيأتي أنَّه أخرجَ ذلك في الأحكام)[5].

وأما قول الحكم، فقال البغويُّ في الجعديات: ثنا عليُّ بنُ الجعدِ، ثنا شُعبة، عن

= وأسنده مختصراً في كتاب الشهادات (٥٢) باب من أمر بإنجاز الوعد... (٢٨) حديث رقم (٢٦٨١) انظر الفتح ٢٨٩/٥

وأسنده في كتاب الاستئذان (٢٩) باب كيف يكتب أهل الكتاب (٢٤) حديث رقم (٦٢٦٠) انظر الفتح ٤٧/١١

وأسنده في كتاب الأحكام (٩٣) باب ترجمة الحاكم، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (٤) حديث رقم (٧١٩٦). انظر الفتح ١٨٦/١٣.

وعلقه عن ابن عباس في كتاب التوحيد (٩٧). باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها... (٥١) حديث رقم (٧٥٤١) وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه... الحديث مختصراً. انظر الفتح ٥١٦/١٣

(١) كتاب رقم (٢٥)

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٣: حديث عطاء عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك وصلة في الحج من طريقه. أ هـ وعليه فقوله «من طريق ابن جريج، يكون سبق قلم. انظر طرق الحديث في التعليق رقم (٦).

(٣) وهي فيما يلي: في كتاب الحج (٢٥) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... الخ رقم (٨١) حديث رقم (١٦٥٢) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: وقال لي خليفة: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حبيب المعلم عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، قال... الحديث.

وفي كتاب العمرة (٢٦) باب عمرة التنعيم (٦) حديث رقم (١٧٨٥) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء، حدثني جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما... الحديث. الفتح ٦٠٦/٣.

وأسنده ايضاً في كتاب التمني (٩٤) حديث رقم (٧٢٣٠) حدثنا الحسن بن عمر، حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله، قال:... الحديث. الفتح ٢١٨/١٣ وإلى الطريق الأخير أشار الحافظ عند كلامه عن قول البخاري «وقال عطاء عن جابر» فقال: هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الأحكام. وفي آخره «غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلي» انظر الفتح ٤٠٨/١ وتبعه العيني وساق سند الحديث والجزء المقصود من المتن. انظر عمدة القارىء ١٧٦/٣. أقول: والحديث كما لاحظت في كتاب التمني لا الأحكام حيث تصفحت كتاب الأحكام مرتين فلم أجده. وإنما وجدته في كتاب التمني

(٤) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسختي ز، م.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة ح ولم أجده من حديث ابن الزبير عن جابر في كتاب الأحكام

الحكم بهذا[1].

أخبرنا[2]، أبو الحسن بن أبي المجد، قراءةً عليه، أنا القاسم بن مظفرٍ، سماعاً، أنا عليُّ بن الحُسين [بن المُقَيِّر] مُشَافهةً، عن المبارك بن الحسن [الشَّهرزُوريِّ] عن عبدالله بن محمد الخطيب [الصّريفينيِّ]، انا أبو القاسم بن حَبابة، ثنا أبو القاسم البغويُّ، به /ح ٣٣ أ/.

قولُهُ في: (١٢) باب الطيب للمرأة عند غُسلِها من المحيضِ[3].

عقب حديث (٣١٣) حماد، عن أيوبَ، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطيَّة، قالت: كُنا ننهى أن نُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ... الحديث.

رواه هشام[4] بنُ حسان، عن حفصة، عن أم عطية. ووقع في رواية المستملي: حمادٌ، عن أيُّوبَ، عن حفصة، عن أمِّ عطية[5]. أو هشامُ بن حسان، عن حفصة، عن أمِّ عطيَّة[6] على الشك: هل هو عند حمادٍ، عن أيوب؟ أو عن هشامٍ.

وقد أسند المؤلفُ حديث هشام في الطلاق[7] وسيأتي الكلامُ، ثَمَّ

قوله: (١٩) بابُ إقبال المحيض وإدباره[8].

وكنَّ نساءٌ يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفرةُ، فتقول: لا تعجلنَ حتى ترين القصَّة البيضاء. تُريدُ بذلك الطُّهرَ من الحيضةِ[9].

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٠٨/١ فقال: وأما أثر الحكم - وهو الفقيه الكوفي - فوصله البغوي في الجعديات، من روايته، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عنه أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٧٧/٣.

(٢) في ز: أخبرني.

(٣) من كتاب الحيض (٦). انظر الفتح ٤١٣/١

(٤) هكذا وقع في رواية أبي ذر. وفي رواية غيره: ورواه أي روى هشام الحديث المذكور أ هـ عمدة القارىء ١٨٧/٣

(٥) انتهى. انظر الفتح ٤١٣/١

(٦) انظر هذا المعنى في الفتح ٤١٣/١ وزاد: ولم يذكر ذلك باقي الرواة، ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف. أ هـ

(٧) كتاب رقم (٦٨) باب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩) حديث رقم (٥٣٤٢)، وحديث رقم (٥٣٤٢). انظر الفتح ٤٩٢/٩

(٨) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ٤٢٠/١

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قال أبو مصعب، ويحيى بن بكير في الموطأ[1]: ثنا مالكٌ، عن علقمة، عن أبي علقمة عن أُمه مولاة عائشة أنها قالت: «[كان][2] النِّساءُ يبعثن إلى عائشة [أم المُؤمنينَ][3] بالدِّرجة فيها الكُرسُفُ، [فيه][4] الصِّفرةُ، زاد ابنُ بكيرٍ: من دم الحيضة، ثم اتفقا فتقولُ [لَهُنَّ][5]: لا تعجلنَ حتى ترين القصَّة البيضاء. تُريدُ بذلك الطّهر من الحيضة. وإسم أم علقمة مُرجانة.

قولهُ بعدهُ[6]: وبلغ ابنة زَيْدِ بنِ ثابتٍ، أن نساءً يدعون بالمصابيح في جوف الليل، ينظُرنَ إلى الطُّهرِ، فقالت: ما كان النِّساء يصنعنَ هذا، وعابت عليهنَّ[7].

قال أبو مُصعبٍ، ويحيى بن بكير، في الموطأ[8]: ثنا مالكٌ، عن عبدالله بن أبي بكرٍ عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت، أنه بلغها أن نساءً كُنَّ يدعون بالمصابيحِ في جوفِ الليل، [ينْظُرن][9] إلى الطُّهرِ، فكانت تعيبُ ذلك عليهنَّ، وتقول: ما كان النساءُ يصنعن هذا.

قوله: (٢٠) باب لا تقضي الحائضُ الصَّلاة[10]، وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ، عن النبيِّ، ﷺ: «تَدعُ الصَّلاةَ»[11].

هذا التعليقُ عن هذين الصَّحابيين ذكره المؤلف هنا، بالمعنى عنهما، ولم أجِدْهُ عن واحدٍ منهما بهذا اللفظ[12].

أما حديث أبي سعيد، فرواه البُخاريُّ مسنداً في خُطبة النبي، ﷺ، النساء. وفيه قوله لهنَّ: أليس إذا حاضت لم تصل.... الحديث.

---

(١) انظر الموطأ ٥٩/١ كتاب الطهارة (٢) باب طهر الحائض (٢٧) حديث رقم (٩٧). من طريق يحيى بن بكير فقط.
(٢) من الموطأ، وفي المخطوطة «كن».
(٣) من الموطأ، وفي المخطوطة: «زوج النبي، ﷺ».
(٤) من الموطأ، وفي المخطوطة «فيها»
(٥) زيادة من الموطأ ٥٩/١
(٦) أي بعد الأثر السابق المذكور في الباب رقم (١٩)
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (١٩)
(٨) انظر ٥٩/١ كتاب الطهارة (٢) باب طهر الحائض (٢٧) حديث رقم (٩٨). من رواية يحيى بن بكير فقط.
(٩) من الموطأ، وفي المخطوطة: «لينظرن».
(١٠) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ٤٢١/١
(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١٢) انظر هذا الكلام في هدي الساري ص ٢٤، والفتح ٤٢١/١

وهو عنده من حديث زيد بن أسلم، عن (عياض بن عبدالله)[1]، عنه في «باب ترك/ ز ٤٢ ب/ الحائض الصَّوْم[2]» بتمامه. وفي مواضع[3] من كتابه مُقطَّعاً. ورواه مُسلم أيضاً.

وأما حديثُ جابرٍ، فلم أجده كحديث أبي سعيدٍ إلا في قطعةٍ من أوله. أخرجها مُسلم[5] من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وليس فيه مقصود الترجمة.

وقال أحمد في مسنده[6]: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جُريجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: دخل النبيُّ، ﷺ، على عائشة وهي تبكي فذكر الحديث في الحج. وفيه: «أنَّها حاضت، فقال[7] لها: «وأهلي» بالحج ثمَّ حُجِّي واصنعي ما صنع الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا تصلي».

وحديث ابن جريج أخرجه مسلم[8]، ولكنه لم يسق لفظه. وقد وقع لنا بعلوٍّ من حديث عبد بن حُميدٍ، أحد شيوخ مُسلمٍ فيه. وفيه هذا اللفظُ[9] وكذا رواه داود[10]: عن أحمد بن حنبلٍ، به. وفيه معنى الترجمة، والله أعلم. ثم وجدته عند المُصَنِّف من طريق حبيبٍ، عن عطاء، عن جابرٍ، في كتاب الأحكام[11] وفيه: «غير

---

(١) في نسخة ز: عطاء وعبدالله عنه.

(٢) باب رقم (٦) من نفس الكتاب. حديث رقم (٣٠٤) انظر الفتح ٤٠٥/١

(٣) وأسنده مختصراً أيضاً، في كتاب الصوم (٣٠) باب الحائض تترك الصوم والصلاة (٤١). حديث رقم (١٩٥١). الفتح ١٩١/٤. وفي كتاب الزكاة (٢٤) باب الزكاة على الأقارب (٤٤) حديث رقم (١٤٦٢) مطولا وليس فيه لفظ ترجمة الباب. وأسنده في كتاب الشهادات (٥٢) باب شهادة النساء... (١٢) حديث رقم (٢٦٥٨) مختصراً وليس فيه لفظ ترجمة الباب. انظر الفتح ٢٦٦/٥.

(٤) في صحيحه ٨٧/١ كتاب الإيمان (١) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... (٣٤) حديث رقم (٨٠) من حديث زيد بن أسلم، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي، ﷺ.

(٥) في صحيحه ٨٨٤/٢ كتاب الحج (١٥) باب بيان وجوب الإحرام... (١٧) حديث رقم ١٤٢.

(٦) لم أجده في المسند المطبوع بهذا السند والمتن، والموجود فيه ٣٠٩/٣: قال أحمد: ثنا محمد بن بكر، ابن جريج، أنا أبو الزبير، انه سمع جابر بن عبدالله، يقول: دخل النبي، ﷺ على عائشة، وهي تبكي فقال: «مالك تبكين؟... وفيه: «فاغتسلي وأهلي بالحج وحجي..» وليس فيه: «واصنعي ما يصنع الحاج.... الخ»

(٧) في ز «فقالت».

(٨) في صحيحه ٨٨٤/٢ كتاب الحج باب (١٧).

(٩) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٤ فقال: ورويناه عالياً في مسند عبد بن حميد. أ هـ.

(١٠) في سننه ٤١٤/١ كتاب المناسك، باب في إفراد الحج.

(١١) في كتاب التمني، لا الأحكام رقم (٩٤) باب قول النبي، ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت». حديث رقم (٧٢٣٠) انظر الفتح ٢١٨/١٣ وانظر أيضاً هدي الساري ص ٢٤.

أنَّها لا تطوف ولا تُصلي» /م ٢١ أ/.

قولهُ في: [٢٤] باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضٍ[١]... ويُذكر عن علي وشريحٍ ان امرأة جاءت ببينةٍ من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه أنَّها حاضت في شهر ثلاثاً صُدِّقت. وقال عطاء: اقراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيم[٢].

أما قصة علي وشريحٍ، فأخبرني بها أحمد بن علي بن يحيى/ ح ٣٣ ب/ بن تميم، بدمشق، أخبركم أحمد بن أبي النعم، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا عبد الأول بنُ عيسى، أنا عبد الرحمن بن محمد [البُوشَنجيُّ]، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسيُّ]، أنا عيسى بنُ عُمر [السَّمرقنديُّ]، أنا أبو محمد الدّارميُّ[٣]، أنا يعلى، ثنا إسماعيل، هو ابن أبي خالدٍ عن عامر هو الشعبي، قال: جاءت امرأةٌ إلى عليٍّ، تخاصم زوجها طلقها، فقالت: حضتُ في شهرٍ، ثلاث حيضٍ، فقال عليٌّ لشُريحٍ: اقض بينهما، (قال: يا أمير المؤمنين! وأنت ها هنا قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين: وأنت هاهنا قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا قال: اقضِ بينهما/[٤]، [فقال][٥]: إن جاءت من بطانة أهلها [من][٦] يُرضى دينهُ، وأمانته، يزعم أنها حاضت، ثلاث حيضٍ، تطهر عند كل قرء وتصلي، جاز لها وإلا فلا قال عليٌّ: قالون. قلت قالون بلسان الروم أحسنت.

و [قد][٧] رواه الزبير بن بكار، عن رجل، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه[٨].

---

(١) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ١/٤٢٤

(٢) هذا مما علقه ترجة للباب.

(٣) في سننه ١/١٧٣ كتاب الطهارة. باب في أقل الطهر (٩) حديث رقم (٨٦٠). ورجاله ثقات قاله ابن حجر في الفتح ١/٤٢٥

(٤) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

(٥) من سنن الدارمي. وفي المخطوطة: قال.

(٦) من السنن وفي المخطوطة «ممن».

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٨) ذكرها الدارمي بعد الحديث. وقال الحافظ في الفتح ١/٤٢٥: وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل أنه سمعه من شريح، فيكون موصولاً. أ هـ.

وأما قول عطاء، فقال عبد الرزاق في مصنفه[1]: عن ابن جريج قلت لعطاء [يطلقها][2] حائضاً، قال: لا تعتد بها، لِتَسْتوفِ ثلاث حِيَضٍ.

وعن عطاء، (قال)[3]: وإن طَلَّقَها نُفَسَاء حين ولدت، اعتدت سوى نِفَاسِها، أَقْراءَهَا ما كانت.

قال عبد الرزاق[4]: وعن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثني قتادة، عن ابن المسيب. وأبو معشر، عن إبراهيم، قالا: تعتد من أقرائها.

وأما قوله: وبه قال إبراهيم[5]، فتقدم، ويحتمل أن يكون الضمير يعود على القصة الأولى، بدليل ما / ز ٤٣ أ / أخبرنا أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، بالسند المتقدم آنفاً، إلى الدَّارميِّ[6]: أخبرنا المُعَلَّىٰ بن أسد، ثنا أبو عوانة، عن المُغِيرَةِ، عن إبراهيم، قال: إذا حاضت المرأة في شهر، أو في أربعين ليلة ثلاث حيض، (فإذا)[7] شهد لها الشهود العدول من النساء أنها[8] رأت ما تُحَرِّمُ عليها الصلاة من طموث النساء، الذي هو الطمث المعروف، فقد خلا أجلها، وهذا إسناد صحيح.

قولُهُ فيه[9] وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة[10].

---

(١) ٣١١/٦ كتاب الطلاق باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أو نفساء، أهي تحتسب بتلك الحيضة؟ حديث رقم (١٠٩٦٩).

(٢) من المصنف. وفي المخطوطة: فطلقها.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) في مصنفه ٣١١/٦، ٣١٢ في نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. حديث رقم (١٠٩٧٤) عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض، فقال: حدثني قتادة، عن ابن المسيب وأبو معشر، عن ابراهيم، قالوا: تعتد به من أقرائها. وقال مطر، عن الحسن، قال: «هو قره من أقرائها». أ هـ.

(٥) قال: يعني النخعي، أي قال بما قال عطاء. ووصله عبد الرزاق أيضاً عن أبي معشر، عن ابراهيم نحوه. وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى ابراهيم، قال: «إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض» فذكر نحو أثر شريح، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري «وبه» يعود على أثر شريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، أو لإبراهيم في المسألة قولان. أ هـ. انظر الفتح ٤٢٥/١.

(٦) انظر روايته في سننه ١٧٣/١ كتاب الطهارة باب في أقل الطهر (٩) حديث رقم (٨٥٩) وإسناده صحيح إلى إبراهيم. قاله الحافظ في الفتح ٤٢٥/١.

(٧) في المخطوطة: قال إذاً والتصويب من سنن الدارمي.

(٨) في مخطوطة قال الدارمي.

(٩) أي في الباب رقم (٢٤) انظر الفتح ٤٢٤/١.

(١٠) هذا مما علقه ترجمة للباب.

أخبرنا بذلك أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، بالسند المتقدم، إلى الدارمي[1]، أنا الحكم بن المبارك، أنا مخلد بن يزيد، عن معقل بن عُبَيْدِالله، عن عطاء، قال: «أدنى الحيض يوم».

وبه إلى الدارمي[2]: أنا الحكم بن المبارك، أنا عبدالله بن إدريس، عن مفضل ابن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أقصى الحيض خمس عشرة».

رواه الدارقطني[3]: عن الحسين بن إسماعيل، عن أبي إبراهيم الزهري، قال: ثنا النُّفَيْلِيّ، قال: قرأت على معقل بن عُبَيْدِالله، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدنى وقت الحيض يوم».

قال[4]: وحدثنا الحسين، ثناأحمد بن سعد الزهري، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى ابن آدم، عن مفضل هو ابن مهلهل، وابن المبارك، عن سفيان، عن ابن / ح ٣٤ أ / جريج، عن عطاء، قال: «أكثر الحيض خمس عشرة»

قوله فيه[5]: وقال معتمر، عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: «النساء أعلم بذلك»[6].

أخبرنا بذلك أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، سماعاً بدمشق، بسنده المتقدم آنفاً، إلى الدارمي[7]: أنا محمد، يعني عيسى بن الطباع، ثنا معتمر، عن أبيه، قال: قلت لقتادة[8]: امرأة كان حيضها معلوماً، فزادت عليه خمسة أيام، أو أربعة أيام، أو ثلاثة أيام، قال: تُصَلِّي. قلت: يومين؟ قال: [ذلك][9] من حيضها. قال: وسألت

(١) روايته في سننه ١٧٢/١ كتاب الطهارة، باب في أقل الحيض (٨٨) حديث رقم (٨٥٠) وإسناده صحيح. قاله ابن حجر في الفتح ٤٢٥/١.

(٢) روايته في سننه ١٧٢/١. كتاب الطهارة. باب ما جاء في أكثر الحيض (٨٧) حديث رقم (٨٤٧) وإسناده صحيح. قال إبن حجر في الفتح ٤٢٥/١.

(٣) في سننه ٢٠٨/١ كتاب الحيض حديث رقم (١٥) وفيه صيغة الأداء: حدثنا، وأخبرنا، وفي آخره: وقال إبراهيم: إلى هذين الحديثين (هذا والذي بعده) كان يذهب أحمد بن حنبل، وكان يحتج بهما. أ هـ.

(٤) القائل هو الدارقطني في سننه ٢٠٨/١. نفس الكتاب السابق. حديث رقم (١٢).

(٥) أي في الباب رقم (٢٤) من كتاب الحيض (٦). انظر الفتح ٤٢٤/١.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) روايته في سننه ١٦٧/١ كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨٣). حديث رقم (٨٠٠).

(٨) من سنن الدارمي وفي المخطوطة: لعباده.

(٩) من سنن الدارمي. وفي المخطوطة: ذاك.

ابن سيرين (رحمه الله)[1]؟ فقال: النساء أعلم بذلك. أ هـ.

قوله: [٢٨] باب إذا رأت المستحاضة الطُّهْرَ[2].

قال ابن عباس: تغتسل، وتُصَلِّي، ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صَلَّتْ. الصلاة أعظم[3].

قال ابن أبي شيبة (في المصنف)[4]: ثنا ابن علية، عن خالد، عن أنس بن سيرين، (عن ابن عباس)[5]، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس؟ فقال: أما مارأت الدم البحراني، فلا تُصَلِّ، وإذا رأت الطُّهْرَ، ولو ساعة من نهار، فلتغتسل وتُصَلِّي[6].

(وقال الدارمي[7]، بالإسناد المتقدم إليه: أنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب وهو ابن بشير الجزري / ز ٤٣ ب / عن خصيف. وقال عبد الرزاق[8]: عن ابن المبارك، عن الأجلح، كلاهما، عن عكرمة، عن ابن عباس: في المستحاضة لا بأس أن يجامعها زوجها. وفي رواية خصيف[9]: لم ير بأساً أن يأتيها زوجها»[10].

وروى عبد الرزاق[11]. عن الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبَيْر، أنه سأله[12] عن المستحاضة أتجامع؟ فقال: «الصلاة أعظم من الجماع».

---

(١) حذفت من سنن الدارمي.

(٢) من كتاب الحيض (٦) انظر الفتح ٤٢٨/١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز». وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٢٩/١ فقال: والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عباس، أنه سأله عن المستحاضة، فقال: امّا ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. وهذا موافق للإحتمال المذكور أولاً لأن الدم البحراني هو دم الحيض أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٢٣/٣.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسختي ز، م.

(٦) وقد أشار الحافظ إلى وصل الدارمي له ولم يسقها هنا في التعليق، ورواية الدارمي في سننه ١٦٨/١. كتاب الطهارة. باب في غسل المستحاضة (٨٣) حديث رقم (٨٠٥): أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن علية، أنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: استحيضت... فذكره غير أنه قال: فلتغتسل ولتصل. أ هـ.

(٧) في سننه ١٧٠/١ كتاب الطهارة. باب من قال المستحاضة يجامعها زوجها (٨٥) حديث رقم (٨٢٢).

(٨) في مصنفه ٣١٠/١ كتاب الحيض. باب المستحاضة هل يصيبها زوجها؟ وهي تصلي وتطوف بالبيت. حديث رقم (١١٨٩).

(٩) هي رواية الدارمي، وما قبلها متن عبد الرزاق.

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١١) في مصنفه ٣١٠/١. نفس الكتاب والباب السابقين. حديث رقم (١١٨٧).

(١٢) في نسخة م: سأل.

(وبه الى الدارمي[1]: أنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، مثله)[2].

[٧ ـ] ومن كتاب التيمم[3]

قوله: [٣ ـ] باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء. وقال الحسن في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم[4] / م ٢١ ب /.

أما قول عطاء، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[5]: حدثنا عمر[6]، ثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا كنت في الحضر، وحضرت الصلاة، وليس عندك ماء، فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة، فتيمم وَصَلِّ».

وقال عبد الرزاق[7]: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا أصابت الرجل الجنابة فلينتظر الماء، فإن خشي فوات الصلاة، ولم يأت ماء فليتمسح بالتراب وليصل.

وأما قول الحسين، فقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب أحكام القرآن له: حدثنا علي بن عبدالله، ثنا معاذ، ثنا أشعث، عن الحسن في المريض تحضره الصلاة، وليس عنده ماء، ولا يقدر على القيام إلى الماء، وليس عنده من يناوله يتيمم[8].

وروى ابن أبي شيبة[9]: عن محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن بن سيرين أنهما قالا: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت. وهذا يُعْطِي الترجمة بطريق المفهوم[10]، والله أعلم.

---

(١) روايته في سننه ١/١٧٠، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة يجامعها زوجها (٨٥) حديث رقم (٨٢٤).
(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٣) فتح الباري ١/٤٣١.
(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب. فتح الباري ١/٤٤١.
(٥) ١/١٦٠، كتاب الطهارات / من قال: لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء.
(٦) في ز «ابن عمر» وفي المصنف كما في سائر النسخ «عمر».
(٧) في مصنفه ١/٢٤٣، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يكون معه ماء إلى متى ينتظر حديث رقم (٩٣٠). وقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق من وجه صحيح. فتح الباري ١/٤٤١.
(٨) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٤٤١ بقوله: وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح. أ هـ.
(٩) في مصنفه ١/١٦٠ كتاب الطهارات من قال: لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء.
(١٠) عبارته في الفتح ١/٤٤١ ومفهومه يوافق ما قبله. أ هـ.

قوله فيه[1]: وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العَصْرُ بمربد النَّعَمِ فَصَلَّى، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يَعُدْ[2].

قال البيهقي في السنن الكبير له[3]: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن عجلان عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

وقال يحيى بن بكير وأبو مصعب / ح ٣٤ ب /: ثنا مالك في الموطأ[4]، عن نافع، عن ابن عمر، إنما أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل ابن عمر، فتيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. هكذا رواه مختصراً.

ورواه الدارقطني[5] من رواية يزيد بن أبي حكيم / ز ٤٤ أ / عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، بتمامه نحوه.

ورواه موقوفاً أيضاً أيوب السختياني، ومحمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع عن ابن عمر.

وقد روي مرفوعاً: أخبرنيه أبو المعالي بن عمر، بقراءتي عليه، أنا محمد بن غالي، وأحمد بن كشتغدي، قالا: أنا النجيب، أنا أبو أحمد بن سكينة وغيره، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن يونس، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا هشام بن حسان، عن عبَيْدِ الله بن

---

(١) أي في الباب رقم (٣) وفتح الباري ١/٤٤١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) انظر ١/٢٢٤، كتاب الطهارة، باب السفر الذي يجوز فيه التيمم. وزاد في آخره قال الشافعي: الجرف قريب من المدينة. وقد روي مسنداً عن النبي، ﷺ وليس بمحفوظ. أ هـ وقوله «له» محذوفة من نسخة «م».

(٤) ١/٥٦ كتاب الطهارة (٢) باب العمل في التيمم (٢٤) حديث (٩٠) من رواية يحيى دون أبي مصعب وسياقه يختلف عما هاهنا، قال: حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر، من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبدالله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى. أ هـ. فيحتمل أن يكون ساقه بلفظ أبي مصعب.

(٥) في سننه ١/١٨٦ كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه، وقدره من البلد وطلب الماء. حديث رقم (٤)

عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي، ﷺ بمربد النَّعمِ، وهو يرى بيوت المدينة.

ورواه الدارقطني[1] والحاكم في المستدرك[2] من رواية محمد بن سنان القزاز، عن عمرو. فوقع لنا عالياً. ومحمد بن يونس المذكور في روايتنا هو الكُدَيْمِيُّ، وقد ضعف.

ومحمد بن سنان، تكلم فيه أبو داود، وغيره، لكن قال الدارقطني: لا بأس به[3]. وعمرو بن محمد بن أبي رزين ذكره ابن حيان في الثقات، وقال: ربما أخطأ[4].

قلت: ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه[5]، والله أعلم.

قوله: ٥ ـ باب التيمم للوجه والكفين[6].

[٣٣٩] [حدثنا][7] حجاج، [أخبرنا][8] شعبة، أخبرني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: قال عمار بهذا، وضرب شُعْبَةُ بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه، ثم مسح وجهه وكفيه.

وقال النضر: أنا شعبة، عن الحكم، سمعت ذَرّاً عن ابن عبد الرحمن بن أبزى [قال الحكم][9] وقد سمعت ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: قال عمار[10].

---

(١) في سننه ١/١٨٥، كتاب الطهارة، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البعد وطلب الماء. حديث رقم (١).

(٢) ١/١٨٠كتاب الطهارة، أحكام التيمم. وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق، ولم يخرجاه. وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر. وقال الذهبي: تفرد به عمرو، وهو صدوق، ووثقه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره.

(٣) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤١١.

(٤) المرجع السابق ٢/٢٩٥.

(٥) الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي، قال الدارقطني في العلل: الصواب ما رواه غيره عن عبيدالله موقوفاً. انظر التعليق المغني بحاشية الدارقطني ١/١٨٢.

(٦) من كتاب التيمم (٧) فتح الباري ١/٤٤٤.

(٧) من متن البخاري وفي المخطوطة (أخبرنا).

(٨) من متن البخاري وفي المخطوطة «حدثنا» والملاحظ أنه وضع في المخطوطة واحدة مكان الأخرى فيحتمل أن يكون من عمل النساخ. أ هـ.

(٩) زيادة من البخاري. انظر متنه في فتح الباري ١/٤٤.

(١٠) انتهى. انظر الفتح ١/٤٤٤.

قال السراج في المسند: فيما قرأت على فاطمة بنت محمد المقدسية، أنبأكم أبو نصر ابن الشيرازي، عن محمود بن إبراهيم [بن مَنْدَه]، أن مسعود بن الحسن [الثقفي] أخبرهم: أنا أبو عمرو بن منده، عن أبي الحسين الخفاف عنه: ثنا إسحاق بن إبراهيم [بن راهويه]، أنا النضر بن شميل ووهب بن جرير، قالا: ثنا شُعْبَةُ، عن الحكم عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً سأل عمر عن الجُنُب لا يجد الماء فذكر الحديث، قال: فضرب بيديه الأرض، ثم نفخ فيهما، فمسح وجهه وكفيه.

وهكذا رواه أبو نعيم في المستخرج: من حديث إسحاق بن إبراهيم[1].

ورواه مسلم بن الحجاج[2] عن إسحاق بن منصور، عن النضر، فوقع لنا بدلاً عالياً، وساق مسلم الإسناد كما علقه البخاري.

قوله: [٦ ـ] باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء[3]. وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث[4].

قال عبد الرزاق في المصنف[5]: عن الثوري، عن عمرو [بن عُبَيْدٍ][6]، عن الحسن / ز ٢٤ ب / قال: يُجْزِئُ تيمم واحد ما لم يُحْدِثْ».

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٤٥/١: أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسحاق بن راهويه عنه وأفاد النضر في هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ سعيد بن عبد الرحمن والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد، ثم لقي سعيداً فأخذه عنه، وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجيء في الروايات بإثباته. أ هـ.
أما ما وجدته في مستخرج أبي نعيم على مسلم ق ٦٧ أ كتاب الطهارة، باب التيمم وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسين، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر.. وحدثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن أبي عدي قالوا: ثنا شعبة عن الحكم عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال عمر لا تصلي، فقال عمر يا أمير المؤمنين أما تذكر أنا كنا في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمرغت في التراب ثم صليت فلما أتينا النبي، ﷺ، قال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا. وقال شعبة بيده في التراب ثم نفخ ثم مسح يديه إلى الزندين ووضع يديه على التراب ثم نفخ ومسح وجهه فقال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال عمار: يا أمير المؤمنين...
(٢) في صحيحه ٢٨١/١ كتاب الحيض (٣) باب التيمم (٢٨) حديث (١١٣).
(٣) من كتاب التيمم (٧). انظر الفتح ٤٤٦/١.
(٤) هذا الأثر علقه ترجمة للباب.
(٥) ٢١٦/١، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد حديث رقم (٨٣٦).
(٦) زيادة من المصنف ٢١٦/١.

(وقال ابن أبي شيبة[1]: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: لا ينقض التيمم إلا الحدث)[2].

قوله فيه[3]: وأَمَّ ابن عباس وهو مُتَيَمِّمٌ[4].

قال البيهقي[5]: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق [الفقيه][6] أنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، انا جرير، عن أشعث[7]، عن جعفر عن سعيد، هو ابن جبير، عن ابن عباس، أنه أصاب [من][8] جاريته، وأنه تيمم، فصلى بهم وهو متيمم.

وبه[9] عن سعيد، قال: كان ابن عباس في سفر، [ومعه][10] أناس من أصحاب النبي، ﷺ، فيهم (عمار)[11] فصلى بهم، وهو متيمم.

قولُهُ فيه[12]: وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة[13] والتيمم بها[14].....

---

(١) في المصنف ١/٦٠ كتاب الطهارات، في التيمم كم يصلي به من صلاة.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة ح.
(تنبيه): قال ابن حجر: ووصله سعيد بن منصور ولفظه: «التيمم بمنزلة الوضوء، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث» وهو أصرح في مقصود الباب. وكذا ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، قال: «تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث» أ هـ. فتح الباري ١/٤٤٦، وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢/٢٥٤.

(٣) أي في الباب رقم (٦) من كتاب التيمم (٧).

(٤) هذا الأثر مما علقه ترجمة للباب رقم (٦).

(٥) في السنن الكبير ١/٢١٨، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيبها إن شاء ويتيمم. وإسناده صحيح قاله ابن حجر في فتح الباري ١/٤٤٦، وانظر عمدة القارىء ٣/٢٥٤.

(٦) زيادة من السنن الكبير ١/٢١٨.

(٧) في نسخة ح «الأشعث».

(٨) زيادة في السنن الكبير ١/٢١٨.

(٩) أي بسند البيهقي السابق. انظر السنن الكبير ١/٢٣٤، كتاب الطهارة، باب المتيمم يؤم المتوضئين. وإسناده صحيح قاله ابن حجر في فتح الباري ١/٤٤٦، وانظر عمدة القارىء ٣/٢٥٤.

(١٠) في المخطوطة «ومعه» والتصويب من السنن الكبير ١/٢٣٤.

(١١) سقطت من نسخة ح.

(١٢) أي في الباب رقم (٦) من كتاب التيمم (٧) انظر فتح الباري ١/٤٤٦.

(١٣) السبخة، بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات، هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت، وإذا وضعت الأرض قلت هي أرض سبخة بكسر الموحدة. أ هـ. فتح الباري ١/٤٤٧ وانظر عمدة القارىء ٣/٢٥٥ وفي مختار الصحاح ص ٢٨٢: أرض سبخة أي ذات ملح ونز. أ هـ.

(١٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قولُهُ فيه[1] : وقال أبو العالية[2] : الصابئين [وفي نسخة الصابئون][3] ، فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزَّبُورَ[4] .

هذا التعليق أسنده ابن أبي حاتم[5] ، (قال)[6] : ثنا عصام بن رداد ، ثنا آدم هو ابن أبي إياس ، ثنا أبو جعفر ، هو الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، قال: الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور / م ٢٢ أ / .

قوله: [٧ ـ] باب إذا خاف الجُنُبُ على نفسه المرض أوالموت ، أو خاف العطش تيمم[7] ، ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة ، فتيمم ، وتلا [٢٩ : النساء] ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فذكر ذلك للنبي ، ﷺ ، فلم يُعَنِّفْ[8] .

أخبرني بهذا الحديث أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن قوام ، قراءة عليه ، أنا أبو بكر بن [أحمد][9] المغازي ، أنا علي بن أحمد [السعدي] ، عن عبدالله بن عمر النيسابوري ، أن الفضل محمد الأبيوردي ، أخبره: أنا أبو منصور النوقاني ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني[10] ، ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عمي ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وأنهم أصابهم برد شديد ، لم يروا مثله ، فخرج لصلاة الصبح ، فقال: والله ، لقد احتلمت البارحة ، ولكن والله ، ما

---

(١) أي في الباب رقم (٦) من كتاب التيمم ، عقب حديث رقم (٣٤٤) حدثنا مسدد قال حدثني يحي بن سعيد... الحديث.

(٢) هو ربيع بن مهران الرياحي. عمدة القارىء ٢٦٤/٣.

(٣) زيادة من البخاري ٤٤٨/١.

(٤) هذا ما علقه البخاري عقب حديث رقم (٣٤٤) الفتح ٤٤٨/١.

(٥) قال ابن حجر: وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه. أ هـ فتح الباري ٤٥٤/١ ، وانظر عمدة القارىء ٢٦٥/٣ ، وانظر الأثر كذلك في تفسير ابن كثير ١٠٤/١.

(٦) سقطت من ز.

(٧) في كتاب التيمم (٧). انظر الفتح ٤٥٤/١.

(٨) هذا ما علقه ترجمة للباب.

(٩) في المخطوطة: « محمد » والتصويب من الدرر الكامنة ١١٥٣/١.

(١٠) في سننه ١٧٨/١ ، كتاب الطهارة باب التيمم. حديث رقم (١٣).

رأيت برداً مثل هذا مر على وجوهكم مثله فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله، ﷺ، سأل رسول الله، ﷺ أصحابه: كيف وجدتم عمراً، وصحابته لكم، فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله، صلى بنا وهو جُنُب / ز ٤٥ أ / فأرسل رسول الله، ﷺ إلى عمرو [فأخبره][1] بذلك وبالذي لقي من البرد، وقال / ح ٣٥ ب / يا رسول الله! إن الله يقول: [٢٩ النساء] ﴿ولا تقتلوا أنفسكم...﴾ ولو اغتسلت مِتُّ، فضحك رسول الله، ﷺ إلى عمرو.

وبه[2] إلى الدارقطني[3]: ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن بشار، ثنا وهب ابن جرير، ثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة، وأنا في غزوة [ذات][4] السلاسل. فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي، ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، فقلت: إني سمعت الله [عز وجل][5] يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيماً﴾ [٢٩ النساء] فضحك رسول الله، ﷺ، ولم يقل لي شيئاً.

رواه أبو داود[6] عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب به.

وقد اختلف فيه على ابن لهيعة أيضاً. فرواه ابن وهب هكذا. ورواه زيد بن الحباب عن أبي لهيعة كذلك، لكن قال: عن أبي فراس يزيد بن رباح، مولى عمرو ابن العاص، عن عمرو. ورواه حسن بن موسى، وعبدالله بن عبد الحكم وغيرهما،

---

(١) من سنن الدارقطني، وفي المخطوطة: «فأخبر».
(٢) أي بالسند المتقدم.
(٣) وروايته في سننه ١٧٨/١. كتاب الطهارة، باب التيمم حديث رقم (١٢) وساقه من أربع طرق إلى وهب بن جرير، ولم يذكر هاهنا إلا طريقاً واحداً.
(٤) زيادة من السنن للدارقطني.
(٥) زيادة من السنن.
(٦) في سننه ٩٢/١. كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ حديث رقم (٣٣٥).

عن ابن لهيعة، عن يزيد، ليس فيه أبو قيس كرواية يحيى بن أيوب، ورواه الوليد ابن مسلم عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ، عن أبي قيس لأن عمراً به، ولم يذكر عمراً به، وصورته مرسل، ولهذا الاختلاف فيما أظن علقه أبو عبدالله بصيغة التمريض[1] لأن بعضهم ذكر أنه تيمم، وبعضهم ذكر أنه توضأ حَسْبُ. وبعضهم لم يذكر وضوءاً ولا تيمماً (كما سيأتي)[2].

ورواه ابن حبان في صحيحه[3]: عن عبدالله بن مسلم، عن حرملة، عن ابن وهب عن عمرو وحده.

ورواه الحاكم في مستدركه[4]، عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم عن ابن وهب كذلك. والاختلاف فيه على ابن لهيعة أظنه منه لسوء حفظه، ثم قال الحاكم[5]: لم يخرجاه يعني الشيخين، والذي عندي أنهما عللاه[6] بحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب فذكره، ثم قال: أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة[7].

قلتُ: يريدُ ترجيح رواية عمرو بن الحارث التي زاد فيها أبا قيس، ولا ريب في رجحانها فإنها زيادة من ثقة. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص أصابته جنابة، وهو أمير الجيش، فترك الغُسْلَ من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت من البرد، فصلى بمن معه / ز ٤٥ ب / جُنُباً، فلما قدم على النبي، ﷺ، عرف بما[8] فعل، فأنبأه بعذره، فأقر وسكت.

---

(١) قال في الفتح ٤٥٤/١: علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره.

(٢) من نسخة ح، م وسقطت من ز.

(٣) ٤٣٨/٢ كتاب الطهارة، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الإغتسال أن يصلي بالوضوء، أو التيمم دون الإغتسال. حديث رقم (١٣٠٥) والحديث بنفس السند والمتن في موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ٧٦/١٠ كتاب الطهارة (٣) باب التيمم (٢٧) حديث رقم (٢٠٢).

(٤) ١٧٧/١، كتاب الطهارة، عدم الغسل للجنابة في شدة البرد.

(٥) في المستدرك ١٧٧/١، وأقره الذهبي.

(٦) في ز: علاه، وما أثبتناه من نسختي ح، م وكذلك في المستدرك للحاكم.

(٧) المرجع السابق. قال ابن حجر: وقد رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، وليس فيه ذكر التيمم. أ هـ هدي الساري ص ٢٤. وقال في فتح الباري ٤٥٤/١: ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص. ولم يذكر التيمم. أ هـ.

(٨) من ح وفي ز، م «ما».

قال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أُمَامَةَ ابن سهل بن حُنَيْفٍ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، بذلك، وهذا إسناد جيد، لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا، والله الموفق.

واللائق بتبويب البخاري، رواية يحيى (بن أيوب)[1] التي ذكر فيها التيمم، والله أعلم[2].

قوله في: [٨ -] التيمم [ضربة][3]

[٣٤٧ -] حدثنا محمد، [أخبرنا][4] أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبدالله، وأبي موسى الأشعري... الحديث في قصة عمار في التيمم وزاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبدالله (وأبي موسى)[5] / ح ٣٦ أ /، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر... الحديث[6].

قال الإمام أحمد في مسنده[7]: ثنا يعلى بن عُبَيْدٍ، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! (الرَّجُلُ)[8] يُجْنِبُ - ولا يجد الماء. [أيُصَلِّي][9] ؟ قال[10]: لا. قال: ألم تسمع قول عمار لعمر، أن رسول الله، ﷺ [بعثنا][11] أنا وأنتَ، فأجنبتَ، فتمعكت [بالصعيد][12] فأتينا رسول الله، ﷺ ...[13] الحديث. / م ٢٢ ب /.

---

(١) سقطت من «م».

(٢) وعبارته في فتح الباري ١/٤٥٤: والسياق الأول أليق بمراد المصنف، وإسناده قوي أ هـ. يعني: رواية يحى بن أيوب.

(٣) من متن البخاري وفي المخطوطة «بضربة» وهذا الباب من كتاب التيمم (٧). فتح الباري ١/٤٥٥.

(٤) من متن البخاري. وفي المخطوطة «حدثنا». فتح الباري ١/٤٥٥.

(٥) سقطت من نسخة «ح».

(٦) انظر فتح الباري ١/٤٥٦.

(٧) ٤/٢٦٥.

(٨) سقطت من ز.

(٩) من المسند، وفي المخطوطة «يصلي».

(١٠) سقطت من ز، م.

(١١) من المسند، وفي المخطوطة «بعثني».

(١٢) من المسند، وفي المخطوطة «في الصعيد».

(١٣) وتكملته «فأخبرناه، فقال: إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة، فقال إني لم أر عمر قنع بذلك، قال: فكيف تصنعون بهذه الآية؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً؟ قال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد مسح بالصعيد. قال الأعمش، فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا أ هـ.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد ابن محمد الفارسي، في كتابه، عن محمود بن منده، ان مسعود بن الحسن أخبره، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله الحافظ، أنا أبو الحسين أحمد بن الخفاف، في كتابه، ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، ثنا يوسف بن موسى، ثنا يعلى بن عبيد، وأبو معاوية. ح (قال السراج)[1] : وثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو معاوية، قالا: (ثنا)[2] الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن! الرجل يُجْنبُ فلا يجد الماء، أيصلي؟ فقال: لا، فقال: أما تذكر قول عمار لعمر: بعثنا رسول الله[3]، ﷺ أنا وأنت، فأجنبتُ، فتمعكت في التراب، فأتيتُ النبي، ﷺ، فذكرتُ له، فقال: (كان)[4] يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض، فمسح وجهه، وكفيه، فقال: لم أر عمر قنع بذلك، قال: فما تصنع بهذه الآية﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾.[٦ آل عمران، ٤٣ النساء] فقال: أما إنا لو رخصنا لهم في هذا لكان أحدهم إذا وجد برد الماء تيمم بالصعيد. زاد يعلى: قال الأعمش: فقلت لشقيق، فلم يكن هذا إلا لهذا[5].

رواه ابن حبان في صحيحه[6] : عن أبي العباس السراج، عن إسحاق بن إبراهيم فوافقناه بعلو درجتين.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه[7] عن ابن زيدان، عن أحمد بن حازم[8]، عن يعلى نحوه. فوقع عالياً على طريقه بدرجه.

آخر الجزء الأول[9].

---

(١) سقطت من نسخة «ح».
(٢) في ز «أنا».
(٣) في ح، م «النبي».
(٤) سقطت من نسخة «ح».
(٥) أشار إلى رواية السراج في هدي الساري ص ٢٤ فقال: وقع لنا عالياً من حديث أبي العباس السراج، عن إسحاق ابن إبراهيم.
(٦) ٤٣٠/٢ كتاب الطهارة، ذكر خبر ثان يصرح بأن مسح الذراعين في التيمم غير واجب. حديث رقم (١٢٩٤).
(٧) قال العيني: ووصله الإسماعيلي عن ابن زيدان، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا يعلى حدثنا الأعمش فذكره. أ هـ عمدة القارىء ٢٧١/٣، وقد أشار ابن حجر إلى هذه في هدي الساري ص ٢٤ بقوله: ووصله الإسماعيلي أيضاً.
(٨) في نسخة ح «خالد».
(٩) نسخة «ز» آخر الجزء الاول من تغليق التعليق، فرغه مصنفه في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، نقله من خطه =

= لنفسه العبد محمد بن محمد بن عبدالله الخيضري الدمشقي بالقاهرة في شعبان سنة خمس وأربعين وأربعمائة، والحمد لله أولاً وآخراً. الجزء الثاني من كتاب الصلاة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبي الله ونعم الوكيل. أهـ/ ز٤٦ أ/ وما بين حاصرتين الورقة مقطوعة. وعلى الهامش يمين الصفحة: بلغ الشيخ قطب الدين قراءة على مؤلفه.

وفي نسخة «م»: آخر الجزء الأول من تغليق التعليق فرغه مصنفه تبييضاً في شهر ربيع الآخر سنة أربع وثماني مائة أعان الله على إكماله آمين والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على سيدنا محمد وآل محمد وصحبه والسلام.

نقلته من خط مؤلفه، وقال: إن الشهاب الكلوتاني قرأه عليه في مجلسين ثانيهما وفي ثالث عشر شعبان سنة تسع وثماني مائة بالقاهرة ولله الحمد. م / ٢٣ أ /.

وفي نسخة ح: تم الجزء الأول من تغليق التعليق / ح ٣٦ أ /.

تعليق التعليق
على صحيح البخاري

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

من [٨] كتاب الصلاة[2]

قوله فيه[3]: وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال: يأمرنا - يعني النبي، ﷺ - بالصلاة، والصدق، والعفاف. انتهى[4].

هذا مختصر من حديث أبي سفيان الطويل، وقد سبق الكلام عليه في بدء الوحي[5]./ح ٣٦ ب/.

قوله في: [٢ -] باب وجوب الصلاة في الثياب[6]... ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي، ﷺ، قال: يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ وفي إسناده نظر. انتهى[7].

قرأت على الحافظين أبي الفضل بن الحسين الإمام، وأبي الحسن بن أبي بكر، أن عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن فهد، أخبرهم: أنا عليٌّ بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي عن المؤيد بن عبدالرحيم، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبره أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي[8] بن عاصم ثنا

---

(١) في نسخة ز زيادة «رب أسألك الإعانة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم؟ «أخبرنا شيخنا الإمام شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، إمام الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني بقراءتي عليه قال «وفي نسخة ح» «قال» فقط.

(٢) انظر الفتح ١/٤٥٨.

(٣) أي في (١) باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء؟

(٤) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١/٤٥٨.

(٥) أي في كتاب بدء الوحي (١) باب (٦) حديث رقم (٧)، وقد سبق قريباً مع ذكر طرقه في المواضع التي أخرجه البخاري فيها.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٤٦٥.

(٧) ما علقه ترجمة للباب المذكور.

(٨) روايته هذه في مسنده، قاله الحافظ في هدي الساري ص ٢٤ (كتاب الصلاة)

إسحاق بن احمد بن نافع الخزاعي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا الدراوردي، أخبرني موسى بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد، أفأُصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، زُرَّهُ، ولو بشوكة». وقرأت على فاطمة بنت محمد بن (أحمد بن)[1] المَنْجَا، عن سليمان بن حمزة، أن الضِّياء محمد بن عبد الواحد المقدسي أخبرهم (في المختارة)[2]، أنا أبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي، أن الحسين بن عبدالملك (الخَلاَّلَ)[3]، أخبرهم: أنا أبو القاسم إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر محمد بن علي ابن المُقْرِىء، أنا أبو يَعْلَى أحمد بن علي بن المثنى (الموصلي)[4] ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالعزيز بن محمد هو الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، فذكر مثله.

وبه إلى أبي يعلى: ثنا عمر بن محمد الناقد، ثنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرني موسى ابن إبراهيم بن عبدالرحمن، عن سلمة، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد، فتحضر الصلاة، وعليَّ القميصُ الواحد، قال: «زُرَّهُ ولو بشوكة».

رواه أبو داود[5]، عن القعنبي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه[6]، عن نصر بن عليّ، كلاهما عن الدراوردي به. ورواه ابن حبان في صحيحه[7]، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن أبي، عمر، كما سقْناه، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وموسى بن إبراهيم هذا ذكره البخاري في تاريخه[8]، فقال: سمع سلمةُ بن

(١، ٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) ما بين القوسين سقط من ز، م.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) في سننه ١/٧٠ كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد حديث رقم (٦٣٢) وذكر في نسخة ز، م بعد رواه أبو داود والبخاري في تاريخه «وليست هذه في ح، ز» وأظنها من زيادة النساخ أو سبق قلم لأنه قال بعد ذلك كلاهما عن الدراوردي فلو كان ما ذكر صحيحاً لكان ينبغي أن يقول: كلهم، ثم انني لم أجد الحديث عن القعنبي في التاريخ الكبير.

(٦) ١/٣٨١، باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره (٢٥٨) حديث رقم (٧٧٧).

(٧) قال العيني في عمدة القارىء ٣/٢٩٠: أخرجه ابن حبان في صحيحه: عن إسحاق بن ابراهيم، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن ربيعة، عن سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد وليس عليَّ إلا قميص واحد، قال: فازرره ولو بشوكة» أ هـ.

(٨) الكبير ٧/٢٧٩، وقال فيه: سمع ابن كهيل، روى عن عطاف لكن في الخلاصة ٣/٦٢ وعنه العطاف بن خالد.

الأكوع، روى عنه عطَّاف بن خالد.

وقال في موضع آخر[1]: موسى بن محمد بن ابراهيم التَّيْميُّ في أحاديثه مناكير، انتهى. وقال أبو داود[2]: بلغني عن أحمد أنَّه كره الرواية عن موسى بن محمد بن إبراهيم، وقال أبو داود: /ز ٤٧ أ/ هو ضعيف. وكذا فرق أبو حاتم بين موسى بن إبراهيم، وموسى بن محمد بن إبراهيم، وقال في موسى بن محمد: إنه ضعيف[3]، وإنما حصل الاشتباه لمن جعلهما واحداً. لأن مُسَدَّداً روى هذا الحديث عن عطاف بن خالد، وقال: عن موسى بن محمد بن إبراهيم هكذا قال: وخالفه قُتَيْبَةُ، وخلف بن هشام، وأبو النضر، وغير واحد، فقالوا: عن عطاف، عن موسى بن ابراهيم (أنه)[4] سمع سلمة، وهكذا قال الدراوردي وعبدالرحمن بن أبي المَوَال، وغير واحد كلهم عن موسى بن ابراهيم، لم يذكروا بين موسى وابراهيم محمداً، وهو الصواب[5].

وقد وقع لنا حديث عطاف /ح ٣٧ أ/ بن خالد، عن موسى عالياً جداً.

أخبرني به أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد البزاز، أنا يونس بن إبراهيم العسقلانيُّ، قيل له: أخبركم أبو الحسن عليُّ بن الحسين مشافهة، عن محمد بن عبيدالله ابن الزاغوني أن أبا القاسم بن البُسْريِّ، أخبرهم: أنا أبو طاهر المُخَلِّصُ، ثنا عبد

(١) من التاريخ الكبير ٢٩٥/٧.
(٢) تهذيب التهذيب ٣٣٢/١٠.
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) سقطت من م، ح.
(٥) وأذكر هاهنا ما قاله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٣٢/١٠ في ترجمة موسى بن إبراهيم إتماماً للفائدة، قال: «موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة بن عبدالله بن عمر المخزومي. روى عن أبيه وسلمة بن الأكوع. وعنه عبدالرحمن بن أبي الموال، وعطاف بن خالد وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي. ذكره ابن حبان في الثقات.

له في الكتابين حديثه عن سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص، قال أبو داود: موسى ضعيف، وهو موسى ابن محمد بن إبراهيم. قال: وبلغني عن أحمد أنه كرة الرواية عن موسى، وقال أبو حاتم: موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم ذاك ضعيف قلت: وفرق البخاري أيضاً بين موسى بن إبراهيم المخزومي، وبين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي. وقال في الثاني عنده مناكير. وإنما حصل الإشتباه لأن مسدد بن مسرهد روى الحديث عن عطاف بن خالد، عن موسى الشافعي وإسحاق بن عيسى بن الطباع ويونس بن محمد المؤدب وغيرهم كلهم رواه عن عطاف، عن ابن ابراهيم ونسبه العقدي كما في صدر الترجمة، وهو الصواب وهكذا نسبه الشافعي عن الدراوردي عنه في رواية عنه. وأخرج الحديث المذكور ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحها وقال ابن المديني: موسى بن ابراهيم المخزومي وسط والله تعالى أعلم. أ هـ.

الله بن محمد البغوي ثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين[1]، ثنا العطاف بن خالد المخزومي، عن موسى بن ابراهيم، قال: سمعت سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي، وليس عليَّ إلا قميص واحد قال: زره ولو لم تجد إلا شوكة؟[2].

وقرأت على إبراهيم بن أحمد البَعْلِيِّ /غ ٣١ ب/ أخبركم محمد بن أبي بكر الصَّفَّار في كتابه، عن صفية بنت عبدالوهاب[3]، سماعاً أن محمود بن عبدالكريم بن عليٍّ بن فورجة: أنبأهم في آخرين، قالوا: أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن ماجه الأَبْهُرِيُّ، أنا أبو حفص[4] أحمد بن محمد بن المَرْزَبَان الأَبْهُرِيُّ، أنا أبو جعفر محمد ابن ابراهيم بن يحيى، أنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب المَصّيصيّ، ثنا عطاف ابن خالد به.

رواه الإمام الشافعي[5] عن عطاف بن خالد والدراوردي جميعاً، عن موسى بن إبراهيم بن (عبدالرحمن)[6] بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن سلمة، به[7]. فوافقناه بعلو.

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن أبي عامر العقدي[8]، عن عطاف بن خالد به. ونسب موسى كذلك.

وكذا رواه البخاري في التاريخ[9]، عن مالك بن إسماعيل، عن عطاف، قال: ثنا موسى بن ابراهيم المَخْزُوميُّ، ثنا سلمة[10]، ثم قال: لا يصح يعني التصريح بسماع

(١) في نسخة م (٢٢٦) بالأرقام.
(٢) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٢٤: ووقع لي عالياً جداً في الجزء الأول من حديث المخلص أ هـ.
(٣) القرشية.
(٤) في المخطوطة «أبو جعفر» وهو تصحيف.
(٥) في مسنده. باب وجوب ستر العورة للمصلي. أخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يارسول الله! إنا نكون في الصيد: أيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: نعم، وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة». انظر بدائع المنن في ترتيب المسند الشافعي والسنن ٦٢/١.
(٦) بياض في «م».
(٧) سقطت من «م».
(٨) هو عبدالملك بن عمرو القيسي البصري الحافظ (ت: ٢٠٥هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٧٨/٢.
(٩) الكبير له ٢٩٦/١ وزاد: وفي حديث القميص نظر.
(١٠) قال ابن حجر بعد أن ساق رواية البخاري هذه: فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة أ هـ فتح الباري ٤٦٥/١.

موسى من سلمة.

ورواه الإمام أحمد[1]: عن أبي النضر، ويونس بن محمد، وحماد بن خالد، وإسحاق بن عيسى كلهم عن عطاف بن خالد به[2]. فوقع لنا بدلاً عاليا على طريق المسند بدرجتين.

ورواه النسائيُّ[3] عن قُتَيْبَةَ، عن عطاف، فوقع لنا بدلاً له عالياً أيضاً، وصرح كل هؤلاء عن عطاف بسماع موسى من سلمة.

ورواه أبو أُوَيْسٍ عن موسى بن إبراهيم، فقال: عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع. وموسىٰ شيخ أبي أُوَيْسٍ فيه ليس هو موسى بن ابراهيم بن أبي ربيعة، شيخ الدَّرَاوَرْدِيِّ وعطاف كما تقدم، بل هو موسى بن محمد بن ابراهيم التَّيْميُّ. وكأن أبا أُوَيْس /ز ٤٧ أ/ نسبه إلى جده، لكن ذكره البخاري في تاريخه[4] عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ، عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن المخزومي، عن أبيه[5]. فالظاهر أن الوهم فيه من أبي أُوَيْس[6]/م ٢٣ ب/.

ورواه يحيى بن أبي قبيلة عن الدراوردي، فقال: عن موسى بن محمد بن ابراهيم، عن أبيه، عن سلمة. أخرجه الطحاوي[7] عن أبي داود عنه. فإن كان حفظه فللدَّرَاوَرْدِي فيه شيخان، أحدهما: موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، وقد سمعه من سلمة بلا واسطة كما صرح به العطاف عنه، وإن كان البخاري لم يصححه، وثانيهما: موسى بن محمد بن إبراهيم التَّيْميُّ، ولم يسمعه من سلمة، إنما سمعه من أبيه

(١) في مسند ٤٩/٤ وأبو النضر هو هاشم بن القاسم الليثي البغدادي (ت: ٢٠٧ هـ) طبقات الحفاظ ١٥٢، تهذيب التهذيب ٣٤/٧. وقال أيضاً في المسند ٥٤/٤: حدثنا إسحاق بن عيسى، ويونس ـ وهذا حديث إسحاق ـ قال ثنا عطاف بن خالد المخزومي، وقال أيضاً في المسند ٤٩/٤ ثنا حماد بن خالد، قال ثنا عطاف بن خالد.

(٢) سقطت من ح، م وقال الحافظ في الفتح ٤٦٥/١: زاد في الإسناد رجلاً .أ هـ.

(٣) في سننه ١٢٤/١ كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد.

(٤) الكبير ٢٩٦/١.

(٥) وتكملته: عن سلمة: قال النبي، ﷺ «زر القميص».

(٦) قال ابن حجر بعد أن ساق هذه الرواية في الفتح ٤٦٥/١: فأحتمل أن تكون رواية أبي اويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح من رواية عطاف وهما، فهذا وجه النظر في إسناد. أ هـ.

(٧) في شرح معاني الآثار ٣٨٠/١ كتاب الصلاة/ باب الصلاة في الثوب الواحد: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي قبيلة، قال: أنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن ابراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يارسول الله! إني أعالج الصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزره ولو بشوكة».

عنه (والله أعلم)[1]. ولهذا الاختلاف قال أبو عبدالله: في إسناده نظر، لأن الدَّرَاوَرْدِي لم يصرح بسماع موسى مع الاختلاف عليه فيه. وعطاف منسوب إلى الضعف فلذلك علقه بصيغة التمريض وقال: في إسناده نظر.

وأما حجة من أخرجه في الصحيح، فكأنهم اعتمدوا إسناد الدَّرَاوَرْدِيِّ، لاتفاقهم على نقته، وكأن حديث عطاف عندهم كالشاهد لحديثه، والله أعلم[2].

قوله فيه[3]: وأمر النبي، ﷺ، أن لا يطوف بالبيت عُرْيان[4].

هذا مختصر من حديث أبي هريرة، عن أبي بكر في قصة حجته، وفيه: ثم أردف رسول الله، ﷺ، علياً فأمره أن يُؤَذِّنَ بِبَراءَة، فأذن معنا عليٌّ في أهل مِنَى يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك /ح ٣٧ ب/ ولا يطوف بالبيت عريان.

وقد أسنده أبو عبدالله من طرق في مواضع[5] من أقربها بعد هذا الباب بسبعة أبواب.

---

(١) حذفت من نسخة ز.

(٢) انظر هذا المعنى في الفتح ٤٦٦/١، وعمدة القارىء ٢٩٠/٣.

(٣) أي في الباب رقم (٢) من كتاب الصلاة (٨)، فتح الباري ٤٦٥/١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) في باب ما يستر من العورة (١٠) من نفس الكتاب. حديث رقم (٣٦٩) انظر الفتح ٤٧٧/١.

وأسنده في كتاب الحج (٢٥) باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك (٦٧). حديث رقم (١٦٢٢). انظر الفتح ٤٨٣/٣.

وأسنده في كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ (١٦). حديث رقم (٣١٧٧) انظر الفتح ٢٧٩/٦.

وأسنده في كتاب المغازي (٦٤) باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (٦٦) حديث رقم (٤٣٦٣) انظر الفتح ٨٢/٨.

وأسنده في كتاب التفسير (٦٥) باب «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر... الآية» (٢) حديث رقم (٤٦٥٥) انظر الفتح ٣١٧/٨.

وأسنده في «باب (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر...) رقم (٣) من نفس كتاب التفسير حديث رقم (٤٦٥٦) انظر الفتح ٣١٧/٨.

وأسنده كذلك في باب «إلا الذين عاهدتم من المشركين» (٤) من نفس الكتاب حديث رقم (٤٦٥٧) انظر الفتح ٣٢٠/٨.

(تنبيه) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٦/١: وروى أحمد بإسناد حسن، من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي، ﷺ، «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان...» الحديث. أ هـ.

قال الإمام أحمد في المسند ٤/١: ثنا وكيع، قال: قال إسرائيل، قال أبو اسحاق، عن زيد بن يثيع، عن أبي بكر، أن النبي، ﷺ، بعثه ببراءة لأهل مكة لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة... الحديث. أقول وهذه الرواية لم يخرجها ابن حجر في التغليق.

قوله فيه[1]: [٣٥١ ـ] حدثنا موسى بن إسماعيل، [قال][2] حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد، عن أم عطية، قالت: أُمرنا أن نخرج الحُيَّضَ يوم العيدين وذوات الخُدورِ... الحديث.

وقال عبدالله بن رجاءٍ، ثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين، حدثتنا أُم عطية: سمعت النبي، ﷺ بهٰذا[3].

أخبرني بذلك أحمد بن أبي بكر المقدسي، في كتابه، عن محمد بن عليٍّ بن ساعد الحلبي أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن اسماعيل [الصَّيْرَفيُّ]، أنا أحمد بن محمد [بن فَاذْشَاه]، أنا سليمان بن أحمد[4] ثنا عليُّ بن عبدالعزيز [البَغَويُّ]، ثنا عبدالله بن رجاءٍ [الغُدَانِيُّ]، أنا عمران القطان، عن محمد بن سيرين، حدثتنا أم عطية الأنصارية، قالت: وقد غزوت مع النبي، ﷺ، غزوات كنا نقوم على الكَلْمَى، ونداوي الجرحى، فقلت: يا رسول الله! إحدانا تخرج مع الناس يوم الفطر، ويوم النحر، قالت: فسمعت رسول الله، ﷺ، يقول: يَخْرُجْنَ العواتقُ وذواتُ الخُدور والحُيَّضُ فيشهدنَ الخير ودعوةَ المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها ثوب، قال: تُلبِسُها أُختها[5]. /ز ٤٨ أ/.

قوله: [٣ ـ] باب عقد الإزار على القفا في الصَّلاة[6].

وقال أبو حازم[7]، عن سهل: صلوا مع النبي، ﷺ، عاقدي أُزُرِهِمْ على عواتقهم[8].

---

(١) أي في الباب رقم (٢). انظر الفتح ١/٤٦٥.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٣٥١) انظر الفتح ١/٤٦٦.

(٤) هو الطبراني. وقال ابن حجر: وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير: حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالله بن رجاء ـ أ هـ. انظر الفتح ١/٤٦٧، وهدي الساري ص ٢٤، وعمدة القاريء ٣/٢٩٢.

(٥) قال الحافظ: وفائدة هذا التعليق تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له فبطل ما تخيل بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصه، عن أم عطية، لأنه تقدم قبل روايته له عن حفصة أخته عنها، ولهذا قال الداودي: الصحيح رواية ابن سيرين عن أم عطية أ هـ. انظر الفتح ١/٤٦٧ وعمدة القاريء ٣/٢٩٢.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر فتح الباري ١/٤٦٧.

(٧) هو ابن دينار.

(٨) انتهى ماعلقه ترجمة للباب.

ثم أسنده في الصَّلاة[1] بعد هذا بقليل، من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم.

قوله: [٤ ـ] باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به[2]

قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه. وقالت أُم هانيء: «التحف النبي، ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه»[3].

أما قول الزهري[4] فقال ابن أبي شيبة: ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن بُرْقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله، ﷺ، عن لبستين: الصَّما، وهو أن يلتحف في الثوب الواحد، برفع جانبه على منكبيه، ليس عليه ثوب غيره.

وأما حديث أُم هانيء، فأسنده أبو عبدالله في الباب[5] من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي مُرَّةَ، مولى عقيل عنها في قصة الفتح. وفيه: «أنه التحف بثوب» وليس فيه «خالف بين طرفيه على عاتقيه».

وأما هذا اللفظ فهو في حديث محمد بن علي بن الحسين[6] وغيره /ح ٣٨ أ/ عن أبي مرة في هذا الحديث، وانفرد مسلم من حديث محمد بن عليّ كما قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي بسفح قاسيون، عن الحسن بن عمر الكردي، أن عبدالله بن عمر [بن اللَّتّي]، أخبرهم: أنا الشريف أبو عليٍّ الحسن بن جعفر بن عبدالصمد بن المتوكل، أنا أبو غالب الباقلانيٌّ، أنا أبو عليٍّ أحمد بن الفضل بن خزيمة، ثنا أبو إسماعيل الترمذيٌّ، ثنا مُعَلَّى بن أسد، أخو بهز، ثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن أبي مرة، مولى عقيل، عن أم

(١) في كتاب الصلاة (٨) باب إذا كان الثوب ضيقا (٦) حديث رقم (٣٦٢) انظر الفتح ٤٧٣/١.
(٢) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٦٨/١.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٦٨/١: قوله (قال الزهري في حديثه) أي الذي رواه في الإلتحاف. والمراد إما حديثه عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره. أو عن سعيد عن أبي هريرة، وهو عند أحمد وغيره. والذي يظهر أن قوله «وهو المخالف...» من كلام المصنف. أ هـ.
(٥) في الباب رقم (٤) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٣٥٧) انظر الفتح ٤٦٩/١.
(٦) ابن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. (ت: ١١٤ هـ).

هانىء، أن رسول الله، ﷺ، صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.

رواه مسلم[1]: عن حجاج بن الشاعر عن مُعَلَّى بن أسد، به، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين، ولم يروه عن جعفر إلا وهيب بن خالد.

وقد رواه ابراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن، عن أبي مرة، قال السراج في مسنده: حدثنا إسحاق، ثنا عبدالله بن الحارث المخزومي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي مرة، عن أم هانىء بنت أبي طالب، قالت: رأيت رسول الله، ﷺ، يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ثماني ركعات بمكة يوم الفتح.

ولوهيب بن خالد فيه شيخ آخر: أخبرنا أحمد بن أبي بكر في كتابه، عن محمد ابن علي بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبرهم: أنا محمد بن /ز ٤٨ ب/ أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل [الصَّيْرَفِيُّ]، أنا أحمد بن محمد [بن فَاذْشَاه]، أنا سليمان بن أحمد[2]، ثنا عليُّ بن عبد العزيز [البَغَوِيُّ]، ثنا مُعَلّى بن أسد العمي، ثنا وهيب بن خالد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المَقْبِرِيِّ، عن أبي مرة مولى عقيل نحو حديث محمد. /م ٢٤ أ/.

وقال السراج أيضاً: ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا شريح بن النعمان، ثنا فليح ابن سليمان، عن سعيد نحوه.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه[3]، وأحمد في مسنده[4]: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، عن ابراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن، عن أبي مرة مولى عقيل بن

(١) في صحيحه ٤٩٨/١: كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثماني ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١٣) حديث رقم (٨٣).

(٢) هو الطبراني.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٤: وصله أي حدث أم هانىء ـ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد ابن عمرو، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي مرة مولى عقيل عنها. أ هـ.

(٤) في المسند ٣٤٢/٦. وذكر في سنده «إبراهيم بن عبدالله بن حسين» وهو خطأ انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٨/١، ومتنه: «أتيت رسول الله، ﷺ عام الفتح... وصب رسول الله، ﷺ ماء فاغتسل، ثم التحف بثوب عليه، وخالف بين طرفيه، على عاتقه فصلى الضحى ثماني ركعات. أ هـ.

أبي طالب، عن أُمِّ هانىء ابنة أبي طالب، قالت: أتيت النبي، ﷺ، فَوُضِع له ماءٌ، فاغتسل، ثم التحف، وخالف بين طرفيه على عاتقه، ثم صلى الضُّحَى[1] ثماني ركعاتٍ. وهذا أليق بمراد البخاري.

قوله: [٧ ـ] باب الصلاة في الجبة الشامية[2]. وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم يَرَ بها بأساً. وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وصلى عليٌّ في ثوب غير مقصور[3].

أما قول الحسن فأنبأني به محمد بن عبدالرحيم [الجَزَرِيُّ]، أن أحمد بن قيس الفقيه، أخبرهم: أنا عبدالرحيم بن يوسف [ابن خطيب المِزَّة]، أنا عمر بن محمد [بن طَبَرْزَد] أنا محمد بن عبدالباقي، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا ابو الحسن ابن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نُعَيْمُ بن حماد، ثنا المعتمر بن سليمان، عن هشام بن حسان، (عن الحسن)[4]، قال: «لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يُغْسَلَ»[5].

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة له: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: «لا بأس بالصلاة في رداءِ اليهودي والنصراني»[6].

وقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا أبو داود، عن الحكم بن عطية، سمعت الحسن وسُئِلَ عن الثوب يخرج من النساج يصلى فيه، قال: نعم. قال: وسمعت ابن سيرين يكرهه.

وأما أثر الزُّهريِّ فهكذا أخرجه معمر في جامعه. ورواه عبدالرزاق في

---

(١) في م «الصبح».
(٢) من كتاب الصلاة (٨). فتح الباري ١/٤٧٣.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) ما بين القوسين سقط من ح.
(٥) قال ابن حجر: وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة، عن معتمر، عن هشام، عنه ولفظه «لا بأس بالصلاة... الخ فتح الباري ١/٤٧٣ وانظر عمدة القارىء ٣/٣٠٧.
(٦) قال ابن حجر: ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع، عن الحسن: «لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني، وكره ذلك ابن سيرين، رواه ابن أبي شيبة. أ هـ. فتح الباري ١/٤٧٤، عمدة القارىء ٣/٣٠٧.
(٧) في المصنف ٢/٢٣٩، كتاب الصلوات، في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه. أبو داود هو الطيالسي.

المصنف[1] عن معمر، قال رأيت الزهري يلبس ما صبغ بالبول.

وأما فعلُ عليّ، فقال ابن سعد في الطبقات[2]: أخبرنا عبيدالله بن موسى، أنا عليٌّ بن صالح، عن عطاء أبي محمد، قال: رأيت علياً خرج من الباب الصغير، فصلى ركعتين حين ارتفعت الشمس، وعليه قميص كرابيس كَسْكَرى فوق الكعبين، وكمه إلى الأصابع، أو أصل الأصابع غير مغسول[3] /ح ٣٨ ب/.

(وقال الإمام أحمد في الزهد له[4]: ثنا أسود بن عامر، ثنا الحسن يعني ابن صالح عن أبي محمد عطاء، قال: رأيت على عليٍّ قميص كرابيس، غير مقصور أو غير مغسول)[5].

قوله: [١٢ ـ] باب ما يذكر في الفخذ[6]. ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي، ﷺ، «الفخذ عورة». وقال أنس: حسر النبي، صلى الله عليه وسلم، عن فخذه، وحديث أنس أسند. وحديث جرهد أحوط[6].

أما حديث ابن عباس، فأخبرني به أبو إسحاق بن أحمد الحريري، أن أحمد بن أبي طالب، أخبرهم فيما قُرِئَ عليه، وهو يسمع ح. وقرأت على ابراهيم بن محمد الدمشقي، بالمسجد الحرام، أخبركم أحمد بن أبي النعم سماعاً، عن عبدالله بن عمر بن عليٍّ، أنا أبو الوقت، أخبره: أنا عبدالرحمن بن محمد (البُوشَنْجِيُّ)، أنا عبدالله بن أحمد (السَّرخَسِيُّ) أنا إبراهيم بن خُرَيم، أنا عبد بن حُميد /ز ١٤٩ أ/ أنا عبيدالله ابن موسى، أنا اسرائيل، عن أبي يحيى القَتَّاتِ، سمعت مجاهداً يحدث، عن ابن عباس، قال: مر رسول، ﷺ، على رجل، فرأى فخذه خارجة، فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ فإنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»[7].

---

(١) ١/٣٨٣، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوب يصبغ بالبول حديث رقم (١٤٩٦).

(٢) انظر الطبقات الكبرى ٣/٢٩، ٣٠. ذكر لباس على عليه السلام. مثله غير أن فيه «كماه» بدل «وكمه».

(٣) قال ابن حجر: روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد، قال: رأيت علياً صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول. أ هـ. فتح الباري ١/٤٧٤.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٤٧٨.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ في الفتح ١/٤٧٩: وحديث جرهد أحوط: أي للدين. أ هـ.

(٧) قال ابن حجر في حديث ابن عباس: ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد. أ هـ. هدي الساري ص ٢٤ (كتاب الصلاة).

رواه الإمام أحمد في مسنده[1]: عن محمد بن سابق، عن إسرائيل، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه الترمذي في جامعه[2] عن واصل بن عبدالأعلى، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل به مختصراً.

وأبو يحيى القتات[3] روى عنه جماعة، واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: في حديثه ضعف[4]. وقال مرة: ثقة[5]. وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً[6] وقال النسائيّ: ليس بالقويّ[7].

ورواه أبو جعفر بن جرير الطبريّ[8]، عن أبي زرعة الرازي، عن ثابت بن محمد، عن اسرائيل به، في عقبه: عن أبي زرعة، عن ثابت، عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت، عن طاوس بن محمد، عن ابن عباس به.

قال أبو عبدالله بن بكير: كان هذا الحديث في كتاب أبي زرعة عن ثابت، عن إسرائيل. وإلى جنبه، عن ثابت، عن سفيان، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس في كسوف الشمس فيشبه أن يكون أبو زرعة حدث به من حفظه فوهم فيه، إن لم يكن الطبري أخطأ عليه. حكاه الخطيب في ترجمة ابن جرير[9].

---

(١) انظر المسند ١/٢٧٥.

(٢) انظر ٥/١١١. كتاب الأدب (٤٤). باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) حديث رقم (٢٧٩٦). وقال الحافظ في الفتح ١/٤٧٨: وفي اسناده أبو يحيى القتات، بقاف ومثناتين، وهو ضعيف مشهور بكنيته. واختلف في اسمه على ستة أقوال، أو سبعة، أشهرها دينار. أ هـ. انظر عمدة القارىء ٣/٣١٩ وخلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٥٤.

(٣) اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد. وقيل: عبدالرحمن بن دينار. انظر تهذيب التهذيب ١٢/٢٧٧. الكاشف ٣/٣٩٠، وخلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٥٣.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١٢/٢٧٧، والكاشف ٣/٣٩٠.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ١٢/٢٧٧.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق، وخلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٥٤، والكاشف ٣/٣٩٠.

(٨) قال الخطيب في تاريخ بغداد ٢/١٦٢: قال ابن جرير: حدثني عبيدالله بن عبدالكريم، أبو زرعة الرازي. قال: أنا ثابت بن محمد، قال: أنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر النبي، ﷺ، على رجل مكشوفة فخذه فقال له: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من العورة» وقال أيضاً: حدثنا أبو زرعة الرازي قال: أنا ثابت بن محمد، قال: أنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: مر النبي، ﷺ على رجل... الحديث» فالحديث في التغليق مخروم. أ هـ.

(٩) تاريخ بغداد للخطيب ٢/١٦٢.

قلت: وقد رواه ابن تومرد، عن أبي زرعة[1] على الصواب. وهذا مما أخطأ فيه الثقة على الثقة، ولو سلم لكان على شرط الصحيح، والله أعلم.

وأما حديث جرهد، فإنه حديث مضطرب جداً، فمن أمثل طرقه، ما أخبرنا عبدالرحمن بن أحمد بن المبارك الغزي، أن عليَّ بن اسماعيل المخزومي، أخبرهم: أنا إسماعيل بن عبدالقويِّ، عن فاطمة بنت سعد الخير سماعاً (عن فاطمة بنت عبدالله سماعاً)[2] أن محمد بن عبدالله بن ريذة أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني[3]، ثنا عليٌّ ابن عبدالعزيز [البَغَويُّ]، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرعَة بن عبدالرحمن بن جَرْهَدٍ، عن أبيه قال: كان جَرْهَدٌ من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله، ﷺ وفخذي مكشوفة، فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة».

رواه أبو داود[4] عن القَعْنَبِيِّ، فوافقناه بعلو.

وتابع القعنبي على وصله، عن مالك، عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن نافع /م ٢٤ ب/ وخالفهم معن بن عيسى، وإسحاق بن /غ ٣٣ أ/ الطَّبَّاع، وعبدالله بن وهب، واسماعيل بن أبي أُوَيْس، وغيرهم، فقالوا: عن مالك (عن)[5] أبي النضر، عن زرعة، عن أبيه، ولم يذكروا جده.

وهكذا رواه البخاري في التاريخ[6]: عن يحيى بن بكير، عن مالك.

ورواه مطرف عن مالك، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه وهو غريب جداً، لكن الراوي له عن مطرف ضعيف.

وقال البخاري في التاريخ[7]: قال لي إسماعيل، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي، عن جده جَرْهَدٍ، أن النبي، ﷺ

---

(١) المرجع السابق، وتكملته: «عن ثابت، عن الثوري، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي، ﷺ، صلى في كسوف الشمس... وإلى جنبه حديث أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس، مر النبي، صلى الله عليه وسلم على رجل مكشوفة فخذه... الحديث.

(٢) من م، ح وسقط من ز، وهي فاطمة بنت عبدالله الجوزدانية (ت: ٥٢٤ هـ).

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٤، كتاب الصلاة.

(٤) في سننه ٤/٤٠، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري حديث رقم (٤٠١٤).

(٥) من «ح» وسقطت من سائر النسخ.

(٦) أي الكبير ٢/٢٤٩ ترجمة رقم (٢٣٥٤).

(٧) أي الكبير ٢/٢٤٨، ٢٤٩ ترجمة رقم (٢٣٥٤).

قال: «الفخذ عورة». /ز ٤٩ ب/.

وقال أبو الزناد[١]: وحدثني نفر سوى زرعة مثله.

وقال أيضاً[٢]: قال لي عبدالرحمن بن يونس، عن ابن أبي الفُدَيك، عن الضحاك ابن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن جده جرهد، عن النبي، ﷺ.

ورواه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد.

ووقع لنا حديثه عالياً جداً. أخبرنيه، أحمد بن خليل[٣] في كتابه، أن أبا بكر ابن محمد بن عنتر، أخبره: عن عبدالرحمن /ح ٣٩ أ/ بن مكي الطرابلسي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو الخطاب بن البطر، أنا عمر بن أحمد البزاز، أنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا جد أبي، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، حدثه ابن جرهد، عن جرهد أن النبي، ﷺ، أبصره في المسجد وعليه بردة، وقد انكشف فخذه فقال: «إن الفخذ من العورة».

رواه الترمذي[٤] عن ابن أبي عمر، عن سفيان، فوقع لنا بدلا عالياً بدرجتين، لكنه قال: عن أبي الزناد، عن زرعة بن مسلم بن جَرْهَدٍ، عن جده.

ورواه البخاري في تاريخه[٥]، عن صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن آل جرهد (عن جرهد)[٦].

وعن[٧] أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد قال البخاري: ولا يصح هذا. ورواه معمر، عن أبي الزناد، كرواية عليٍّ بن حرب، عن سفيان: أخبرنا به عبدالرحمن بن أحمد بن الغزي، بالسند المتقدم إلى الطبراني، ثنا اسحاق بن ابراهيم

---

(١) انظر قوله هذا في التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٨/٢، ٢٤٩ ترجمة رقم (٢٣٥٤).

(٢) القائل هو البخاري في تاريخه الكبير ٢٤٩/٢ ترجمة رقم (٢٣٥٤).

(٣) هو إبن كيلكدي العلائي.

(٤) في سننه ١١٠/٥ كتاب الأدب (٤٣) باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) حديث رقم (٢٧٩٥). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل أه.

(٥) الكبير ٢٤٩/٢ ولفظه: وقال لي صدقة، عن ابن عيينة... الخ وانظر عمدة القارىء ٣١٩/٣.

(٦) ما بين القوسين من م، ح وسقط من «ز».

(٧) القائل هو البخاري في تاريخه الكبير ٢٤٩/٢: وعن سالم أبي النضر... الخ وانظر عمدة القارىء ٣١٩/٣.

الدِّبْريُّ، عن عبدالرزاق[1]، عن معمر، عن أبي الزناد، عن ابن جَرْهَدٍ، عن أبيه نحوه.

رواه الإمام أحمد[2] عن عبدالرزاق فوافقناه بعلوٍّ.

ورواه الترمذي[3] عن الحسن بن عليٍّ، عن عبدالرزاق، فوقع لنا بدلا عالياً بدرجتين وهكذا رواه روح بن القاسم، وورقاء عن أبي الزناد.

ورواه ابن حبان في صحيحه[4] من طريق أبي عاصم، عن سفيان هو الثوري عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبدالرحمن، عن جده جرهد به. ولم يصنع ابن حبان في تصحيح هذه الطريق شيئاً، فقد صرح الترمذي بانقطاعها. هذا مع الاختلاف فيه على أبي الزناد. قيل عنه هكذا، وقيل عنه عن زرعة بن عبدالرحمن قال: كان جَرْهَدٌ ونفرٌ من أسلم وقيل عنه غير ذلك.

وله طريق أُخرىٰ من غير رواية أبي الزناد وأبي النضر[5]:

أخبرني عبدالله بن عمر [الأَزْهَرِيُّ]، أنا أحمد بن محمد بن عمر [حفنجلة]، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو عليّ بن المذهب، أنا أبو بكر بن مالك، حدثني عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي[6]، ثنا أبو عامر، ثنا زهير، يعني ابن محمد، عن عبدالله بن محمد يعني ابن عقيل، عن عبدالله ابن جَرْهَدٍ الأسلمي، أنه سمع أباه (به)[7].

رواه الترمذي[8] عن واصل بن عبدالأعلى، عن يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح بن عبدالله، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

---

(١) روايته في مصنفه ٢٧/١١ كتاب جاع الأدب والفضائل وغيره، باب الشهادة وغيرها والفخذ، حديث رقم (١٩٨٠٨).

(٢) في مسنده ٤٧٨/٣، قال: ثنا عبدالرزاق وهو حديث حسن قاله العيني في عمدة القاري ٣١٩/٣.

(٣) في سننه: ١١١/٥، كتاب الأدب (٤٣) باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) حديث رقم (٢٧٩٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. أ هـ.

(٤) ١٦٠/٣ كتاب الصلاة، ذكر الأمر بتغطية فخذه إذ الفخذ عورة. حديث رقم (١٧٠٢).

(٥) في ز «وابن النضر».

(٦) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٤٧٨/٣.

(٧) سقطت من «ز».

(٨) في سننه ١١٢/٥، كتاب الأدب (٤٤) باب ما جاء أن الفخذ عورة (٤٠) حديث رقم (٢٧٩٧).

وعبدالله بن جَرْهَدٍ[1] ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يروي عنه عبدالله بن محمد بن عقيل إن كان /ز ٥٠ أ/ حفظه.

وقال البخاري[2]: رواه غيره عن ابن عقيل، عن عبدالله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه وهو أصح، فدخله أيضاً الاضطراب والإرسال، ولو ذهبت أحكي ما عندي من طرق هذا الحديث لاحتمل أوراقاً، ولكن الاختصار أولى، والله الموفق./ح ٣٩ ب/.

وأما حديث محمد بن جحش[3]، وهو محمد بن عبدالله بن جحش، نسب إلى جده وقال الترمذي: له ولأبيه صحبة. وقال البخاري في التاريخ قتل أبوه يوم أُحُد[4]، فأخبرني بحديثه محمد بن عليٍّ البزاعي، بقراءتي عليه بسفح قاسيون عمره الله تعالى، عن زينب بنت إسماعيل بن إبراهيم سماعاً، أن أحمد بن عبدالدايم، أخبرهم: أنا يحيى بن محمود [الثَّقَفِيُّ]، أنا عبدالواحد بن محمد بن أحمد بن الهيثمي أنا عبيدالله بن المعتز بن منصور[5]، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة، أنا جدي إمام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق[6]، ثنا علي بن حجر، ثنا اسماعيل بن جعفر، ثنا العلاءُ عن أبي كثير، عن محمد بن جحش أنه قال: مر رسول الله، ﷺ، وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر، غَطِّ عليك فخذيك فإن الفخذين عورة».

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ٥/١٧٠.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٩/٢٥٠.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١/٤٧٩: هو محمد بن عبدالله بن جحش، نسب إلى جده. له، ولأبيه عبدالله صحبه، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته، وكان محمد صغيراً في عهد النبي، ﷺ، وقد حفظ عنه، وذلك بيّن في حديثه هذا فقد وصله أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى بن جحش عنه. وقال «مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط عليك فخذيك، فإن الفخذ عورة» ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبدالله بن نضلة القرشي العدوي وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمدين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أمليته في الأربعين المتباينة أ هـ. الفتح ١/٤٧٩.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٩/٢٥٠.

(٥) انظر سند الحافظ ابن حجر إلى ابن خزيمة في المجمع المؤسس في ترجمة محمد بن غالي البزاعي ص ٣١٤.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٤: ورويناه ـ أي حديث محمد بن جحش ـ عالياً في فوائد علي بن حجر من رواية أبي بكر بن خزيمة عنه. أ هـ.

رواه الإمام أحمد في مسنده[1]: عن سليمان بن داود، وهو الهاشميُّ عن إسماعيل ابن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن به، فوقع لنا بدلا له عالياً بدرجة.

ورواه البخاري في التاريخ[2]، عن إبراهيم بن موسى، عن إسماعيل به. وهكذا رواه حفص بن مَيْسَرَة، وابن أبي حازم، وعبدالعزيز الدَّرَاوَرْديُّ، وسليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كبير، عن العلاء بن عبدالرحمن.

وابو كبير[3] هو مولى محمد بن عبدالله بن جحش، روى عنه أيضاً صفوان بن سُلَيْمٍ ومحمد بن سيرين، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن أبي يحيى الأسلميُّ، وعدة بعضهم في الصحابة، ولا يصح، ويقال هو مولىٰ اللَّيْثِيِّين.

وأما حديث أنس بن مالك فهو في الباب[4] المذكور، قد أسنده من طريق عبدالعزيز بن صهيب عنه.

وقوله: وحديث أنس أسنده، أي أصح إسناداً[5]. /م ٢٥ أ/.

قوله فيه[6]: وقال أبو موسى: غطى النبي، ﷺ، ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله، ﷺ، وفخذه على فخذي فثقلت عليَّ

---

(١) أي في باب الصلاة بغير رداء (١١) من كتاب الصلاة. فتح الباري ١/٤٧٨.

(٢) ٥/٢٩٠ قال: ثنا سليمان بن داود، ثنا اسماعيل: أخبرني العلاء، عن أبي كثير عن محمد بن جحش، قال: مر النبي ﷺ وأنا معه، على معمر، وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر، غط فخذك، فإن الفخذ من العورة».

(٣) الكبير له: ١/١٣ حدثني ابراهيم بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش، قال: مر النبي ﷺ وأنا معه... الحديث.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٧/٣٤٧ في ترجمته (١٠٤٦١) أبو كبير بالموحدة وقيل أبو كبيرة - بزيادة هاء - وقيل أبو كثير، بمثلثة بلا هاء، هو مولى محمد بن جحش ذكره ابن منده بسبب حديث وهم بعض رواته بإسقاط صحابيه، فأخرج من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي كبير، وكان من أصحاب النبي، ﷺ، قال: مر النبي، ﷺ وفخذه مكشوفة، فقال: الفخذ عورة.

قال ابن منده: أخطأ من قال فيه: أنه من أصحاب النبي، ﷺ، وإنما روى عن مولاه محمد بن عبدالله بن جحش، وله صحبه.

قلت: أخرج حديثه هذا أحمد والبخاري في التاريخ، والنسائي كلهم من طريق العلاء عن أبيه، عن ابي كثير، عن محمد بن جحش، وهو محمد بن عبدالله بن جحش، وقد بينته في التغليق، ووهم العسكري فزعم أن أبا كبير ولد في عهد النبي، ﷺ، وإنما ذكروا هذه الصفة لمولاه محمد بن عبدالله بن جحش، فإنه كان في عهد النبي، ﷺ صغيراً. أ هـ. كلام ابن حجر.

(٥) أي في باب الصلاة بغير رداء (١١) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٣٧١). انظر الفتح ١/٤٧٩.

(٦) انظر فتح الباري ١/٤٧٩ وزاد فيه: كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث انس.

حتى خفت أن تُرَضَّ فخذي[1].

أما حديث أبي موسى، فهو طرف من حديث القُفِّ.

وقد أخرجه أبو عبدالله في مواضع[2] من كتابه من مسند أبي موسى، وانفرد عاصم الأحول عن أبي عثمان، عن أبي موسى بهذه الزيادة فيه. وأخرجها من طريقه في مناقب عثمان[3].

وأما حديث زيد بن ثابت، فأسنده في الجهاد[4] والتفسير[5] من رواية سهل بن سعد الصحابي، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت، أن النبي، ﷺ، أملى عليه /ز ٥٠ ب/ ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾ [٩٥ : النساء] /ح ٤٠ أ/ فجاءَ ابن أُمِّ مكتوم... الحديث وفيه هذا القدر المعلق.

قوله في: [١٣] باب [في][6] كم تصلي المرأة[7] في الثياب[8].

وقال عِكْرِمَةُ: لو وارت جسدها في ثوب جاز[9].

قال سعيد بن منصور: حدثنا حماد بن زيد[10] عن الزبير بن الحريث، عن عكرمة

---

(١) أي في باب الصلاة بغير رداء (١١) من كتاب الصلاة فتح الباري ٤٧٨/١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.

(٣) أخرجه في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب قول النبي، ﷺ، لو كنت متخذاً خليلاً (٥) حديث رقم (٣٦٧٤) فتح الباري ٢١/٧. وفي باب مناقب عمر بن الخطاب (٦) حديث رقم (٣٦٩٣). فتح الباري ٤٣/٧. وفي كتاب الأدب (٧٨) باب من نكت العود في الماء والطين (١١٩) حديث رقم (٦٢١٦) فتح الباري ٥٩٧/١٠، وفي كتاب الفتن (٩٢) باب الفتنة التي تموج كموج البحر (١٧) حديث رقم (٧٠٩٧) فتح الباري ٤٨/١٣، وفي كتاب أخبار الآحاد (٩٥) باب قول الله تعالى: لا تدخلوا بيوت النبي، ﷺ حتى يؤذن لكم» (٣) حديث رقم (٧٢٦٢) فتح الباري ٢٤٠/١٣ ولم يذكر فيها لفظ «غطاها».

(٤) باب رقم (٧) من كتاب فضائل الصحابة (٦٢) حديث رقم (٣٦٩٥) ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، رضي الله عنه، أن النبي، ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط... الحديث. قال حماد: وحدثنا عاصم الأحول، وعلي بن الحكم، سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه. وزاد فيه عاصم «أن النبي، ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه ـ أو ركبته ـ فلما دخل عثمان غطاها». أ هـ فتح الباري ٥٣/٧.

(٥) أي في كتاب رقم (٥٦) باب قول الله عز وجل (٢٥ : النساء) (لا يستوي القاعدون من المؤمنين... الآية) ٣١. حديث رقم (٢٨٣٢) انظر الفتح ٤٥/٦.

(٦) في كتاب التفسير (٦٥) باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) (١٨). انظر الفتح ٢٥٩/٨.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) في ح، م «من» وفي ز والبخاري كما أثبتناه.

(٩) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٤٨٢/١.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب، وفي رواية الكشميهني: لأجزته.

قال: تصلي المرأة في درع وملحفة، ولكن لتقنع في[1] الملحفة.

وقال عبدالرزاق[2]: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة (قال)[3]: لو أخذت المرأة ثوباً، فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيءٌ أجزأ عنها [مكان الخمار][4].

وبه[5] عن يحيى، سُئل عكرمة: أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: نعم إذا لم يكن شفافاً.

قوله: [١٨ ـ] باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب[6].

قال أبو عبدالله: ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد والقناطر، وإن جرى تحتها بول، أو فوقها، أو أمامها، إذا كان بينهما سُتْرَةٌ. وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام، وصلى ابن عمر على الثلج[7].

أما رأيُ الحسن[8].....

وأما [فِعْلُ][9] أبي هريرة، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[10]: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن صالح مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة، فوق المسجد، بصلاة الإمام [هو أسفل][11].

سماع ابن أبي ذئب من صالح قديم، وله طريق أُخرى عن أبي هريرة، قال سعيد ابن منصور، ثنا محمد بن عمار المؤذن، ثنا جدي أبو أُمي قال: رأيت أبا هريرة،

---

(١) في ح «بالملحفة».
(٢) في مصنفة ١٢٩/٣ كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟ حديث رقم (٥٠٣٣).
(٣) سقطت من نسخة «ح».
(٤) زيادة من المصنف لعبد الرزاق.
(٥) بسند عبدالرزاق المتقدم في نفس الكتاب والباب حديث رقم (٥٠٣٤). المصنف ١٢٩/٣.
(٦) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٤٨٦/١.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٨) هو البصري. والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة: الماء إذا جمد. فتح ٤٨٦/١. وفي المصباح المنير ص ١٠٧: خلاف الذائب.
(٩) في ز، م، ح «قول».
(١٠) في مصنفه ٢٢٣/٢. كتاب الصلوات. من كان يرخص في ذلك ـ أي فيمن يصلي وبينه وبين الإمام حائط.
(١١) زيادة من المصنف.

وسعد بن عابد المُؤَذِّن يصليان على ظهر المسجد بصلاة الإمام[1].

وأما فعل ابن عمر.....

قوله في [١٤ -] باب إذا صلى في ثوب له أعلام....[2]

عقب حديث [٣٧٣ -] الزهري، عن عروة، عن عائشة، ان النبي، ﷺ، صلى في خميصة لها أعلام.... الحديث.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [قال النبي: ﷺ][3] كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تَفْتِنَني »[4].

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[5]: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام ح. وأخبرنا أبو الفرج بن الغَزِّي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج الشيباني، عن مسعود بن أبي منصور، أن الحسن بن أحمد الاصبهاني، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[6]، ثنا عُبَيْدُ بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[7]، ثنا وكيع، عن هشام عن أبيه، عن عائشة، أن النبي، ﷺ، كانت له خميصة لها علم، فكان يتشاغل[8] بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كِساءً له أنبجانية[9].

رواه مسلم[10] عن أبي بكر، فوافقناه بعلو.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٨٦/١: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف، ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٤٥/٣.

(٢) من كتاب الصلاة (٨) انظر فتح الباري ٤٨٢/١.

(٣) زيادة من متن البخاري.

(٤) انظر فتح الباري ٤٨٢/١.

(٥) ٤٦/٦: قال: ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كان للنبي ﷺ خميصة فأعطاها أبا جهمة... الحديث.

وقال في المسند ٢٠٨/٦: ثنا وكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي، ﷺ كانت له خميصة معلمة... الحديث.

(٦) أبو نعيم (ت: ٤٣٠ هـ).

(٧) قال في الفتح ٤٨٣/١: أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. - أي طريق هشام بن عروة، عن أبيه... الخ -.

(٨) في ز «يتساهل».

(٩) في ح «أنبجاني».

(١٠) في صحيحه ٣٩١/١. كتاب المسجد ومواضع الصلاة (٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (١٥) حديث رقم ٦٣ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي، ﷺ، كانت له خميصة لها علم، فكان... الحديث.

ورواه أبو داود[1] من حديث ابن أبي الزِّنادِ، عن هشام، ولم يسق لفظه. ويحتمل أنَّه عنده باللفظ الذي /ز ٥١ أ/ علقه (به)[2] البخاري. نعم روى مالك في الموطأ[3] عن علقمة بن أبي علقمة، عن أُمِّه، عن عائشة. وفي لفظه فائدة أحببت التنبيه عليها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول[4] الله، ﷺ، خميصة [شَامِيَّةً][5]، لها عَلَم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف، قال (لي)[6] رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة. فكاد يفتنني».

ففي هذه السياقة وجه تخصيص أبي جهم بإعطاء الخميصة. وهي فائدة جليلة.

قولُهُ: [٢٠ ـ] باب الصلاة على الحصير[7].

وصلى جابر، وأبو سعيد في السفينة قائماً. وقال الحسن: تُصَلِّي قائماً ما لم تَشُقَّ على أصحابك تدور معها، وإلا فقاعداً[8].

أما فعل جابر، وأبي سعيد، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[9]: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، قال: سُئل أنس عن الصلاة في السفينة فقال عبدالله ابن أبي عُتْبَةَ، مولى أنس، وهو معنا جالس، سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبدالله، قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً، ونُصَلِّي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفأنا ـ أي أرسينا ـ وخرجنا.

وأما قول الحسن، فأخبرنا به عبد الرحيم بن عبد الوهاب العامري، مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، أنَّ علي بن محمود الصابوني، كتب إليهم: أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو صادق المديني /ح ٤٠ ب/ أنا علي بن محمد الفارسي، أنا محمد

---

(١) في سننه ٢٤١/١ كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة. حديث رقم (٩١٥).
(٢) سقطت من نسختي ح، م.
(٣) ٩٧/١ كتاب الصلاة (٣) باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (١٨) حديث رقم (٦٧).
(٤) في الموطأ: لرسول الله.
(٥) زيادة من الموطأ.
(٦) سقطت من نسخة م، ح.
(٧) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٨٨/١.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٩) ٢٦٦/٢، كتاب الصلوات، من قال: صل قائماً.

ابن عبدالله بن زكريا، أنا أبو عبد الرحمن النسائي[1]: ثنا قُتَيْبَةُ ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامراً عن الصلاة في السفينة، فكلهم يقول «إنْ قدر على الخروج فليخرج، غير الحسن: فإنه قال: إنْ لم يؤذ أصحابه».

وقال البخاري في تاريخه[2]: قال لنا موسى هو ابن إسماعيل، ثنا عبدالله بن مروان، شريك هشام الدستوائي، سمعت الحسن، يقول: «دُرْ في السفينة كما تدور إذا صليت».

وقال أبو بكر في المصنف[3]: حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي، والحسن وابن سيرين (أنهم)[4]، قالوا: صَلِّ في السفينة قائماً، وقال الحسن: لا تشق على أصحابك /م ٢٥ ب/.

قولُهُ: [٢٢ ـ] باب الصلاة على الفراش[5]، وصلى أنس على فراشه. وقال أنس: كنا نُصَلِّي مع النبي، ﷺ، فيسجد أحدنا على ثوبه[6].

أما فعل أنس فأخبرنا به الحافظ أبو الحسن بن أبي بكر، أَنَّ محمد بن إسماعيل[7] أخبرهم: أنا أبو الحسن بن البخاري، عن عبدالله بن عمر الصفار، أَنَّ أبا القاسم المستملي أخبره: أنا الحافظ أبو بكر البيهقي[8]، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثني أبو عبدالله، يعني أحمد ابن حنبل، ثنا عمر بن علي /ز ٥١ ب/ المقدمي، سمعت حُمَيْداً الطويل، يقول: رأيت أنس بن مالك، يُصَلِّي متربعاً على فراشه. قال أبو عبدالله: لا أعلم أنّي

(١) قال ابن حجر في الفتح: ٤٨٩/١: وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول، قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامر أي الشعبي.. أ هـ.

(٢) أي التاريخ الكبير ٢٠٦/٥ ترجمة رقم (٦٥٤). وقال الحافظ في الفتح ٤٨٩/١: وفي تاريخ البخاري من طريق هشام، قال: سمعت الحسن يقول..

(٣) ٢٦٦/٢ كتاب الصلوات، من قال: صل فيها قائماً وفي الفتح ٤٨٩/١ وروى ابن أبي شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا: صل في السفينة...

(٤) ما بين القوسين ليس في المصنف.

(٥) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٩١/١.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) هو ابن ابراهيم العبادي (٦٦٧ ـ ٧٥٦هـ).

(٨) انظر السنن الكبير له ٧٦/٢ كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية هذا القعود.

سمعته إلا منه. قال: وكان عباد يرويه، لا يقول فيه: متربعاً انتهى.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف[1]: عن ابن المبارك، عن حُمَيْدٍ، قال: كان أنس ابن مالك يصلي على فراشه.

وكذا رواه سعيد بن منصور في السنن[2]: عن ابن المبارك، عن حميد.

وأما حديث أنس فأسنده أبو عبدالله في الصلاة من طُرُقٍ: منها في الباب الذي يليه[3] من حديث بكر بن عبدالله المُزَنِيِّ، عن أنس، (بمعناه).

وأخرجه[4] مسلم[5]، وفيه اللفظ المذكور هنا لكن سياقه أتم)[6].

قولُهُ: [٢٣ ـ] باب السجود على الثوب في شدة الحر[7].

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنسوة، ويداه في كمه[8].

قال ابن أبي شيبة في المصنف[9]: حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن هشام، عن الحسن أنَّ أصحاب النبي، ﷺ، كانوا يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته.

وهكذا رواه عبد الرزاق في جامعه[10]: عن هشام وهو ابن حسان.

---

(١) ١/٢٧٢ كتاب الصلوات، في الصلاة على الفراش. ولفظه «عن أنس كان يصلي على فراشه».

(٢) قال ابن حجر: قوله (وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك، عن حميد، قال: «كان أنس يصلي على فراشه». أ هـ فتح الباري ١/٤٩١ وانظر عمدة القاري ٣/٣٥٩.

(٣) في باب السجود على الثوب في شدة الحر (٢٣) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٣٨٥) انظر الفتح ١/٤٩٢.
وأسنده في كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب وقت الظهر عند الزوال (١١) حديث رقم (٥٤٢) انظر الفتح ٢/٢٢.
وأسنده في كتاب العمل في الصلاة (٢١) باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (٩) حديث رقم (١٢٠٨). انظر الفتح ٣/٨٠.

(٤) في «ز» فأخرجه.

(٥) في صحيحه ١/٤٣٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٣٣) حديث رقم ١٩٦ ـ (٦٢٠).

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٤٩٢.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) ١/٢٦٦، كتاب الصلوات، في الرجل يسجد ويداه في ثوبه. ولم يذكر القلنسوة.

(١٠) ١/٤٠ كتاب الصلاة، باب السجود على العمامة حديث رقم (١٥٦٦): عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: أدركنا القوم وهم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويديه في قميصه «هكذا في المصنف، والصحيح لغة أن يقال: «ويداه في قميصه».

قولُهُ: [٢٧ ـ] باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود[١].

[٣٩٠ ـ] (حدثنا)[٢] يحيى بن بكير، ثنا بكر بن مضر، عن جعفر، عن ابن هرمز، عن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَةَ، أن النبي، ﷺ، كان إذا صلى فَرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.

وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة نحوه[٣].

قال مسلم بن الحجاج في الصحيح[٤]: حدثنا عمرو بن سواد، أنا عبدالله بن وهب، أنا عمرو بن الحارث، والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به.

قرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم: أبو نصر بن الشيرازي، إجازة، عن عبدالحميد /ح ٤١ أ/ بن عبدالرشيد، أنَّ أبا العلاء الحافظ أخبره: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد[٥]، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ، أنَّ رسول الله، ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياض إبطيه.

قال سليمان[٦]: لا يروى هذا الحديث، عن ابن بحينة إلا من حديث جعفر بن ربيعة، ولا رواه عن جعفر إلا الليث وبكر بن مضر كذا قال. ورواية مسلم ترد عليه[٧].

قولُهُ: [٢٨ ـ] باب فضل استقبال القبلة[٨]، يستقبل بأطراف رجليه قال أبو حميد[٩]: عن النبي[١٠]، ﷺ.

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٩٦/١.
(٢) في البخاري: أخبرنا.
(٣) انتهى. انظر الفتح ٤٩٦/١.
(٤) ٣٥٦/١، كتاب الصلاة (٤) باب ما يجمع صفة الصلاة (٤٦) حديث رقم (٢٣٦ ـ (...)).
(٥) هو الطبراني، وأشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٢٥ فقال: وصلها ـ أي رواية الليث ـ مسلم والطبراني في الأوسط. أ هـ.
(٦) في ز «سلمان».
(٧) انظر التعليق رقم (٦) على الصفحة السابقة.
(٨) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٩٦/١.
(٩) يعني الساعدي.
(١٠) يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولاً من حديثه. فتح الباري ٤٩٦/١.

أسند حديث أبو حميد بطوله[1]، وسيأتي الكلام عليه، إنْ شاء الله (تعالى)[2].

قولُهُ فيه[3]: [٣٩٢ ـ] حدثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، /ز ٥٢ أ/ قال: قال رسول الله، ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... الحديث.

[٣٩٣ ـ] وقال ابن أبي مريم، أنا يحيى، ثنا حميد، ثنا أنس، عن النبي، ﷺ.

وقال علي بن عبدالله، حدثنا خالد بن الحارث، ثنا حميد، قال: سأل ميمون بن سِياهٍ أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة! ما يُحَرِّمُ دم العبد وماله... الحديث؟[4]

هكذا وقع في روايتنا. وفي طريق أبي ذر أيضاً حدثنا نعيم[5]. ووقع في أكثر الروايات[6]: وقال ابن المبارك، ليس فيه نعيم. وكذا قال أبو نعيم في المستخرج[7] لم يذكر البخاري من دون ابن المبارك، وأراه نعيم بن حماد. ووقع في رواية حماد ابن شاكر[8] قال نعيم: قال ابن المبارك.

قُلْتُ: وقد وقع لنا حديث نعيم بن حماد الخزاعي هذا[9]:

أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن قوام في جماعة قالوا: أنا أبو بكر أحمد بن أبي محمد المغاري، أنا علي بن أحمد [السَّعْدِيُّ]، عن محمد بن معمر بن الفاخر أنا اسماعيل بن الفضل بن الإخشيد، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، أنا الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[10]، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن حميد، عن أنس به، نحو حديث يحيى بن أيوب. وتابعه حبان بن موسى، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، عن ابن

(١) موصول في كتاب الأذان (١٠) باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث رقم (٨٢٧) فتح الباري ٣٠٥/٢.
(٢) حذفت من «م».
(٣) أي في الباب رقم (٢٨) المذكور سابقاً.
(٤) انظر الفتح ٤٩٧/١.
(٥) هدي الساري ص ٢٥.
(٦) أي رواية كريمة والأصيلي قاله الحافظ في فتح الباري ٤٩٧/١، وانظر عمدة القارىء ٣٧٥/٣.
(٧) عبارته في الفتح ٤٩٧/١: وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج.
(٨) انظر فتح الباري ٤٩٧/١ وعمدة القارىء ٣٧٥/٣، هدي الساري ص ٢٥.
(٩) أي موصولاً في سنن الدارقطني قاله في الفتح ٤٩٧/١ وانظر هدي الساري ص ٢٥.
(١٠) في سننه ٢٣٢/١ كتاب الصلاة/ باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا ما تشهدوا بالشهادتين حديث رقم (٤).

المبارك[1]. وأخرجه أبو نعيم من رواية أحمد بن الحجاج، وأحمد بن حنبل[2] كلاهما عن ابن المبارك.

وأما حديث ابن أبي مريم، فأخبرني به الإمام أبو الحسن بن أبي بكر، بالسند المتقدم قريباً إلى البيهقي[3]: أنا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري. ح.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن العماد، أن محمود بن إبراهيم [العبدي]، أخبرهم مكاتبة: أنا الحسن بن العباس الفقيه الرستمي، قراءةً عليه، أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده: أنا[4] أبي[5]، أنا عمرو[6] بن الربيع بن سليمان، قالا: ثنا /م ٢٦ أ/ يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني حُمَيْدٌ أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: أُمِرْتُ أَنْ أقاتل المشركين حتى يشهدوا أَنْ لا إله إلا الله /ح ٤١ ب/ وأَنَّ محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أَنْ لا إله إلا الله، وأَنَّ محمداً رسول الله، وصلَّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، حرمت علينا أموالهم، ودماؤُهم إلا بحقها، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

وهكذا رواه أبو عروبة الحراني، عن عمر بن الخطاب البصري، عن سعيد بن أبي مريم، أخرجه أبو نعيم[7]، عن محمد بن إبراهيم عنه، ورواه محمد بن نصر

---

(١) عبارته في الفتح ٤٩٧/١: وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك. أ هـ.

(٢) في مسنده ٢٢٤/٣، قال: ثنا علي بن إسحاق، والحسن بن يحيى، قالا: ثنا عبدالله يعني ابن المبارك، قال: أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله، ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... الحديث».

(٣، ٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٥: ورواية ابن أبي مريم، عن يحيى، هو ابن أيوب وصلها محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم الصلاة والبيهقي وابن منده في الإيمان. أ هـ. وانظر الفتح ٤٩٧/١.

(٥) في ز: ثنا.

(٦) في نسخة م: عمر.

(٧) انظر الحلية ١٧٣/٨: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة، ثنا إبراهيم بن هشام، ثنا أحمد بن حنبل. ح. وحدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا الحسن ابن سفيان، ثنا حبان بن موسى، ثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك، أن النبي، ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى.... الحديث. ثم قال بعد: رواه البخاري في الصحيح عن نعيم بن حماد. أ هـ. وهكذا كما تلاحظ قال عن إبراهيم بن محمد، وكذلك العيني أخرج الرواية عن أبي نعيم عن ابراهيم بن محمد. وفي التغليق قال: أخرجه أبو نعيم عن محمد بن إبراهيم ومحمد بن إبراهيم هو الحافظ أبو زرعة اليمني الاستراباذي شيخ لأبي نعيم. انظر طبقات الحفاظ ص ٣٩٦.

المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة[1]، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، به فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث علي بن عبدالله، وهو ابن المديني[2]..... /ز ٥٢ ب/.

قولُهُ في: [٢٩] باب قبلة أهل المدينة[3].

[٣٩٤] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ النبي، ﷺ، قال: «إذا أتيتُمُ الغائط فلا تستقبلوا القبلة... الحديث.

وعن الزهري، عن عطاء، سمعت أبا أيوب..... مثله[4].

قُلْتُ: تقدم لهذا نظائر، وهو معطوف على الذي قبله، وكأن علياً حدث به على وجهين[5]. وقد وصله إسحاق بن راهويه في مسنده[6]، عن سفيان، عن الزهري، عن عطاء، أنَّهُ سمع أبا أيوب به.

قولُهُ: [٣١ -] باب التوجه نحو القبلة حيث كان[7]. وقال أبو هريرة: قال النبي، ﷺ، «استقبل القبلةَ وكَبِّرْهُ»[8].

هذا طرف من حديث أبي هريرة في قصة المُسِيءِ صلاته[9]. وقد أسنده أبو عبدالله في الاستئذان[10]، من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِالله بن عُمَرَ، عن

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٥: ورواية ابن أبي مريم، عن يحيى - هو ابن أيوب - وصلها محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم الصلاة. أهـ. وانظر الفتح ٤٩٧/١.

(٢) فقد قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٥: لم أجدها. أهـ.

(٣) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٤٩٨/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال في الفتح ٤٩٨/١: مرة صرح بتحديث الزهري له، وفيه عنعنة عطاء، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري، وبتصريح-عطاء بالسماع، وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة، وليس كذلك على ما قررته. أهـ.

(٦) عبارة الحافظ في الفتح ٤٩٩/١: وقد رويناه في مسند إسحاق بن راهويه، قال حدثنا سفيان:... فذكر مثله سواء. فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلاً. والله أعلم. أ هـ يرد بذلك على الكرماني حيث قال: فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال: «وعن الزهري»وانظر عمدة القارىء ٣٧٩/٣.

(٧) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٠٢/١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) انظر فتح الباري ٥٠٢/١، هدي الساري ص ٢٥.

(١٠) أي في كتاب الاستئذان (٧٩) باب من رد فقال: عليك السلام.. (١٨) حديث رقم (٦٢٥١) انظر الفتح ٣٦/١١.

سعيد بن أبي سعيد المقبري، عنه به، وفيه هذا اللفظ.

وأسنده أيضاً في الأيمان والنذور[1] من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله، وليس فيه هذا اللفظ.

وهكذا رواه أنس بن عياض وغيره، عن عبيدالله (بن عمر)[2].

وأسنده البخاري في الصلاة[3] من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله ابن عمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، زاد فيه عن أبيه، ورجح الترمذي[4] هذه الزيادة والله أعلم.

قولُهُ: [٣٢ ـ] باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سَها فصلى إلى غير القبلة[5]، وقدسلَّم النبي، ﷺ، في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي[6].

هذا طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[7]. وقد أسنده أبو عبدالله في الصلاة[8] من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في مواضع مطولاً ومختصراً.

وقولُهُ فيه: وأقبل على الناس بوجهه: لم أره عند البخاري بهذا اللفظ[9].

---

(١) أي في كتاب الايمان والنذور (٨٣) باب إذا حنث ناسياً في الايمان (١٥) حديث رقم (٦٦٦٧) انظر الفتح ٥٤٩/١١.

(٢) ما بين قوسين سقط من ح، م.

(٣) لا بل في كتاب الأذان (١٠) باب أمر النبي، ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١٢٢) حديث رقم (٧٩٣). انظر الفتح ٢٧٦/٢، ٢٧٧.

(٤) حيث أخرجه في سننه ١٠٣/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٦) حديث رقم ٣٠٣. حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبيدالله بن عمر، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن ابي هريرة، أن رسول الله، ﷺ دخل المسجد... الحديث.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: «عن أبيه»، عن أبي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر: أصح، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة. أ هـ.

(٥) من كتاب الصلاة. انظر الفتح ٥٠٤/١.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) انظر الفتح ٥٠٥/١.

(٨) لا بل في كتاب السهو (٢٢) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (٤) حديث رقم (١٢٢٨). انظر الفتح ٩٨/٣. وفي باب من يكبر في سجدتي السهو (٥) حديث رقم (١٢٢٩) انظر الفتح ٩٩/٣.

(٩) انظر الفتح ٥٠٥/١.

ورويناه في الموطأ[1] من طريق أبي مصعب، وغيره، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد[2]، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلَّى (لنا)[3] رسول الله، ﷺ، صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسول الله؟ أم نسيت؟ فقال رسول الله [ﷺ][4]: كل ذلك لم يكن فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله، ﷺ، على الناس، فقال: أَصَدَق ذو اليدين؟ قالوا: نعم... الحديث».

ورواه مسلم[5] والنسائي[6] عن قُتَيْبَةَ عن مالك.

قولُهُ فيه[7]: عقب حديث [٤٠٢] هشيم، عن حميد، عن أنس، قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث:.... الحديث».

وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، سمعت أنساً بهذا[8].

سيأتي الكلام عليه في التفسير[9]. ووقع في روايتنا[10]: حدثنا ابن أبي مريم.

قولُهُ: [٣٤ ـ] باب حك المخاط بالحصى من المسجد[11]

وقال ابن عباس: إنْ وَطِئْتَ على قذر رَطْبٍ فاغسلهُ، وإنْ كان يابساً فلا[12]!

قال ابن أبي شيبة[13]: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحيى

---

(١) ٩٤/١ كتاب الصلاة (٣) باب ما يفعل من سلَّمَ من ركعتين ساهياً (١٥) حديث رقم (٥٩).

(٢) زاد في الموطأ «أنه».

(٣) ليست في الموطأ.

(٤) زيادة من الموطأ.

(٥) في صحيحه ٤٠٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) حديث رقم (٩٨).

(٦) في سننه ١٨٢/١ كتاب السهو/ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم.

(٧) أي في الباب رقم (٣٢).

(٨) انظر الفتح ٥٠٥/١.

(٩) في تفسير سورة البقرة. قاله الحافظ في هدي الساري ص ٢٥.

(١٠) أي في رواية كريمة، وسند أبي ذر «قال ابن أبي مريم» قاله الحافظ في هدي الساري ص ٢٥. وقال الحافظ أيضاً وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس، فأمن من تدليسه. وقوله «بهذا»: أي إسناداً ومتناً، فهو من رواية أنس عن عمر. لا من رواية أنس عن النبي، ﷺ. وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس. أ هـ الفتح ٥٠٥/١، ٥٠٦.

(١١) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٠٩/١.

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٣) في مصنفه ٥٥/١ كتاب الطهارات، في الرجل يتوضأ فيطوء على العذرة.

/ز ٥٣ أ/ ابن وثاب، (قال)[١]: وسئل ابن عباس عن رجل خرج (إلى)[٢] الصلاة، فوطىء على عَذْرَةٍ؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإنْ كانت يابسة لم تضره.

قولُهُ في: [٣٥ ـ] باب يبصق[٣] عن يساره...

[٤١٤ ـ] حدثنا علي[٤]، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن حميد (بن عبد الرحمن)[٥]، عن أبي سعيد، أن النبي، ﷺ أبصر نخامةً في قبلة المسجد فحكها بحصاة... الحديث. وعن الزهري سمع حميداً عن أبي سعيد.. نحوه.

والقول في هذا كالقول في حديث أبي أيوب الذي تقدم، وقد صرح الحميدي[٦] في روايته عن سفيان بسماع الزهري له من حميد بن عبد الرحمن، والله أعلم.

قولُهُ: [٤٢ ـ] باب القسمة وتعليق القنو في المسجد[٧].

وقال ابراهيم يعني ابن طهمان[٨]، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، رضي الله عنه: أُتِيَ النبي، ﷺ بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد وكان أكثر مال أُتي به رسول الله، ﷺ، فخرج رسول الله، ﷺ، [إلى الصلاة][٩] ولم يلتفت إليه... الحديث بطوله.

قرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق /غ ٣٦ أ/ أخبركم القاضي تقي الدين

---

(١) سقطت من ز، م، وموجود في المصنف.

(٢) في ح، م «من».

(٣) هكذا في المخطوطة وفي البخاري «ليبزق» وهذا الباب من كتاب الصلاة رقم (٨) انظر الفتح ٥١١/١.

(٤) زاد الأصيلي «ابن عبدالله» وهو ابن المديني.

(٥) ما بين القوسين من ح، م وسقط من «ز».

(٦) في مسنده ٣١٩/٢، الجزء السابع، أحاديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، حديث رقم (٧٢٨) ـ حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله، ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأخذ حصاه فحكها، ونهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه. وقال: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. أ هـ.

(٧) من كتاب الصلاة (٨). والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره في الأصل في روايتنا بالعذق، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة. وهو العرجون بما فيه انظر الفتح ٥١٦/١ وانظر مختار الصحاح ص ٥٥٤.

(٨) قال في الفتح: كذا في روايتنا، وهو صواب، وأهمل في غيرها، وقال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم، وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد، يعني تعليقاً.

(٩) زيادة من البخاري.

سليمان بن حمزة في كتابه، أنَّ الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرهم: أنا محمد ابن سعيد [الدِّبَيْثيُّ]، أنا مسعود بن الحسن [الثَّقَفِيُّ]. ح. قال سليمان: وأخبرنا عالياً عبدالله بن عمر [بن اللَّتي] مشافهة، عن مسعود [الثّقفيّ]، أنا أبو عمرو بن منده، أنا أبي أبو عبدالله بن محمد بن إسحاق الحافظ[1]، ثنا محمد بن محمد بن عبدالله بن المبارك، ثنا محمد بن عصام، ثنا حفص بن عبدالله /ح ٤٢ أ/. ح[2].

وأخبرنا محمد بن أحمد بن علي [المَهْدَوِيُّ] إذناً مشافهة، عن عبدالله بن علي بن عمر [الصِّنْهاجِيِّ]، قال: قُرِىء على علي بن حمد بن علي [القَيْسِيِّ]، وأنا أسمع، عن عبدالله بن عمر الصفار، أنَّ الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ] أجاز لهم: أنا أحمد بن عبدالله[3]، أنا محمد بن إبراهيم بن علي[4] /م ٢٦ ب/ قرأته عليه من أصله، فأقر به، ثنا أحمد بن محمد (بن يزيد)[5] الصائغ النيسابوري، بالرملة، ثنا أحمد بن حفص بن عبدالله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز يعني ابن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: أُتِيَ رسولُ الله، ﷺ، بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد، قال: وكان أكثر مال أُتِيَ به النبي، ﷺ، قال: فخرج رسول الله، ﷺ، إلى الصلاة، فلم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاء العباس، فقال: يا رسول الله! أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلاً، فقال له رسول الله، ﷺ: خذ، قال: فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّه[6]، فلم يستطع، قال: فقال يا رسول الله! مُرْ بعضهم يرفعه علي، قال: لا. قال: ارفعه أنت علي، قال: «لا»، قال: فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله[7]، وانطلق، فما زال رسول الله، ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتى خفي عليه عجباً من حرصه عليه، قال: فما قام رسول الله، ﷺ، وثم منها درهمٌ /ز ٥٣ ب/.

---

(١) هو ابن منده، وقال الحافظ في هدي الساري ص ٢٥: وصله أبو عبدالله بن منده في أماليه. أهـ.

(٢) سقطت من نسختي ح، م.

(٣) هو أبو نعيم: قال الحافظ: وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان. أهـ. فتح الباري ٥١٦/١، هدي الساري ص ٢٥، وعمدة القاري ٤١٦/٣.

(٤) هو الحافظ أبو زرعة اليمني.

(٥) ما بين القوسين من ح، م وسقط من «ز».

(٦) بضم أوله من الإقلال، وهو الرفع والحمل. فتح الباري ٥١٧/١.

(٧) أي بين كتفيه.

رواه البُجَيْرِيّ[1] في صحيحه من طريق حفص، فوقع لنا بدلاً عالياً.
ورواه الحاكم[2] عن محمد بن محمد بن عبدالله بن المبارك على الموافقة.

قولُهُ: [٤٦ ـ] باب المساجد في البيوت[3]. وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة[4].

.....

قولُهُ: [٤٧ ـ] باب التيمن في دخول المسجد وغيره[5]. وكان ابن عمر يبدأ [برجله][6] اليُمْنَىٰ فإذا خرج خرج (يبدأ)[7] باليسرى[8].

قولُهُ: [٤٨ ـ] هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد[9]؟

لقول النبي، ﷺ، «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة[10]!

أما الحديث المرفوع فأسنده (في الجنائز[11] من حديث عبيدالله بن عبدالله بن

---

(١) هو الإمام الحافظ الكبير، أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهروي السمرقندي، محدث ما وراء النهر، وصاحب «الصحيح» والتفسير (٢٢٣ ـ ٣١١هـ) انظر تذكرة الحفاظ ٧١٩/٢. طبقات المفسرين ٧/٢، العبر ١٤٩/٢، اللباب ٩٩/١، النجوم الزاهرة ٢٠٩/٣، تذكرة الحفاظ ص ٣٠٩.

(٢) قال ابن حجر: وصله الحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان. أ هـ. فتح الباري ٥١٦/١ وانظر هدي الساري ص ٢٥.

(٣) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥١٩/١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. قال ابن حجر: وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة. أ هـ. فتح الباري ٥١٩/١، وانظر عمدة القاري ٤٢٣/٣.

(٥) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥٢٣/١.

(٦) زيادة من متن البخاري. فتح الباري ٥٢٣/١.

(٧) هكذا في المخطوطة وفي البخاري «بدأ».

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال ابن حجر: لم أره موصولاً عنه، لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى، والصحيح أن قول الصحابي «من السنة كذا» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر. أ هـ. فتح الباري ٥٢٣/١.

(٩) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥٢٣/١.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) في كتاب الجنائز (٢٣) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٦١) حديث رقم (١٣٣٠). حدثنا عبيدالله ابن موسى، عن شيبان، عن هلال هو الوزان، عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها، «عن النبي، ﷺ، قال في مرضه الذي مات فيه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً. فقالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره. غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً». فتح الباري ٢٠٠/٣.
وأسنده أيضاً في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.. (٦٩) حديث رقم (١٣٩٠) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانه، عن هلال، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله، ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى... الحديث «فتح الباري ٢٥٥/٣.

عُتْبَةَ، عن عائشة)[1] (وفي «باب مرض[2] النبي، ﷺ، ووفاته» في آخر المغازي من طريق هلال، عن عروة، عن عائشة، وفيه ذكر اليهود خاصة)[3] (وكذا ذكره بعد أبواب من حديث أبي هريرة[4]، ولكن بلفظ: «قاتل الله»)[5] وأخرجه في مواضع أخرى[6] وفيها ذكر اليهود والنصارى.

وأما الموقوف، فقرأته على أحمد بن الحسن [السُّوَيْدَاويِّ]، أخبركم: محمد بن غالي /ح ٤٢ ب/. أنَّ أبا الفرج بن الصيقل، أخبرهم: أنا الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، أنا علي بن عبد الواحد الدينوري، أنا علي بن عمر القزويني، أنا عمر بن محمد الزيات، ثنا موسى بن سهيل [بن كثير الوشاءُ]، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت البناني، عن أنس قال: كنت أصلي قريباً من قبر، فرآني عمر بن الخطاب، فقال: القبر القبر، فرفعت بصري إلى السماء، وأنا أحسبه يقول: القمر.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[7]، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وزاد فيه: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء، فأنظره، قال: فقال: إنما أقول: القبر، لا تُصَلِّ

---

(١) ما بين القوسين من نسخة ح، وسقط من نسختي م، ز. والحديث في الجنائز عن عائشة رضي الله عنها لكن من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسيأتي من هذا الطريق في التعليق التالي. ويحتمل ما في هذه المخطوطة أن يكون من عمل النساخ، ويؤكد ذلك أن ما يوجد في نسخ المخطوطة مختلف بين نسخة وأخرى.

(٢) رقم (٨٣) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٤٤١) - حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو عوانة، عن هلال الوزان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «قال النبي، ﷺ، في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى... الحديث فتح ٨/١٤٠ وحديث رقم (٤٤٤٣ - ٤٤٤٤) وأخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن عائشة، وعبدالله بن عباس، رضي الله عنهم، قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا أغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول: لعنة الله على اليهود والنصارى.. الحديث فتح ٨/١٤٠.

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسختي م، ز وسقط من نسخة «ح».

(٤) في باب (٥٥) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٤٣٧) حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، قال «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» انظر الفتح ١/٥٣٢.

(٥) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من نسختي ز، ح.

(٦) أخرجه في كتاب الصلاة (٨) باب (٥٥) حديث رقم (٤٣٥ - ٤٣٦). انظر الفتح ١/٥٣٢. وأخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٥٠) حديث رقم (٣٤٥٣، ٣٤٥٤) انظر الفتح ٦/٤٩٤.
وأخرجه أيضاً في كتاب اللباس (٧٧) باب الأكسية والخصائص (١٩) حديث رقم (٥٨١٥، ٥٨١٦) انظر الفتح ١/٢٧٧.

(٧) ١/٤٠٤ كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبور. حديث رقم (١٥٨١).

إليه. قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يُصَلِّي فيتنحى عن القبور.

وقد وقع لي من حديث حميد، عن أنس أعلى بدرجة، قرأت على أبي إسحاق ابن البعلي القارىء، عن فاطمة بنت محمد بن جميل سماعاً، أن عبد الرحمن بن مكي [الاسكندرانيَّ] كتب إليهم: أنا جدي الحافظ أبو طاهر [السِّلَفِيُّ]، أنا مكي بن منصور [السَّلارُ] أنا أبو سعيد الصيرفي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن هشام ابن ملاس، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد، عن أنس، قال: كنت /ز ٥٤ أ/ يوماً أُصَلِّي، وبين يديَّ قبرٌ، لم أشعر به، فناداني عمر: القبر القبر، فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيتُ عنه[١].

قولُهُ[٢] في: [٥١ ـ] باب من صلى، وقدامه تَنُّورٌ[٣].

قال الزهري: أخبرني أنس بن مالك، قال: قال النبي، ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ النارُ وأنا أصلي»[٤].

أسنده من طريق شعيب، عن الزهري في الصلاة في «باب وقت الظهر»[٥] في حديث.

قولُهُ: [٥٣ ـ] باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب[٦].

ويذكر أن عليا [رضي الله عنه][٧] كره الصلاة بخسف بابل[٨].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١/٥٢٤: والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه: «بينا أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى» وله طرق أخرى بينتها في «تغليق التعليق» منها من طريق حميد، عن أنس نحوه وزاد فيه «فقال بعض مَنْ يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه وقوله «القبر القبر» بالنصب فيهما على التحذير. أ هـ.

(٢) هذا الكتاب مذكور في نسخة ح في ق ٤٤ ب.

(٣) مَنْ كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٥٢٧.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) رقم (١١) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) حديث رقم (٥٤٠) ـ حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله، ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة... الحديث. انظر الفتح ٢/٢١.
وأسنده أيضاً في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب ما يكره من كثرة السؤال... (٣) حديث رقم (٧٢٩٤) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. ح. وحدثني محمود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري أخبرني يونس بن مالك رضي الله عنه... الحديث بطوله وانظر الفتح ١٣/٢٦٥.
ملاحظة: ذكر في الفتح بأنه وصله في التوحيد وأن له طرقاً في كتاب العلم ولم يقعا لي فيهما.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٥٣٠.

(٧) زيادة من متن البخاري. المرجع السابق.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

قال البخاري في تاريخه الكبير[1]: قال لنا أبو نعيم، عن سفيان، عن عبدالله بن شريك، عن عبدالله بن أبي محل، قال: مر عليٌّ بجد خسف بابل فكره أنْ يصلي به.

قال عبد الرزاق في مصنفه[2]: عن الثوري، وقال أبو بكر بن أبي شيبة[3]: ثنا وكيع ثنا سفيان هو الثوري، عن عبدالله بن شريك، عن عبدالله بن أبي المحل العامري، قال: كنا مع علي، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه.

وعن[4] حجر بن العنبسي الحضرمي[5]، عن علي، قال: ما كنت لأصلي في أرضٍ خسف الله تعالى بها، ثلاث مرات. وهذا إسناد حسن.

وقد روي بمعناه[6] مرفوعاً، عن علي، رواه أبو داود في السنن[7] بإسناد مصري قال: حدثنا سليمان بن داود، أنا ابن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أنَّ علياً مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ، قال: «إنَّ حِبِّي، عليه الصلاةُ والسلام، نهاني أنْ أصلي في المقبرة، ونهاني أنْ أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة».

حدثنا /م ٢٧ أ/ أحمد بن صالح[8]، ثنا ابن وهب نحوه، لكن قال: عن حجاج

---

(١) انظر ٥/٢١٠ ترجمة عبدالله بن أبي محل رقم (٦٧٢).

(٢) ١/٤١٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة حديث رقم (١٦٢٣) عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبدالله بن شريك، عن عبدالله بن أبي المحل، قال: مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه. أ هـ.

(٣) في مصنفه ٢/٣٧٧ كتاب الصلوات، في الصلاة في الموضع الذي خسف: حدثنا وكيع، عن سفيان عن عبدالله بن شريك العامري، عن عبدالله بن المحل ـ والصواب ابن أبي المحل ـ عن علي كره الصلاة في الخسوف.

(٤) هو معطوف على عبدالله بن أبي المحل العامري في الحديث السابق.

(٥) في المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣٧٧، كتاب الصلوات، في الصلاة في الموضع الذي خسف حدثنا وكيع، ثنا المغيرة ابن أبي الحر الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي، قال: خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا الصلاة فسكت، فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات.. أ هـ.

(٦) في نسخة ز «معناه».

(٧) انظر ١/١٣٢ كتاب الصلاة. باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. حديث رقم (٤٩٠).

(٨) القائل: حدثنا أحمد بن صالح هو أبو داود، وروايته في سننه ١/١٣٢ كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة حديث رقم (٤٩١).
قال ابن حجر: في إسناده ضعف، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم. أ هـ. انظر الفتح ١/٥٣٠.

ابن شداد مكان عمار بن سعد. وأبو صالح اسمه[1] سعيد بن عبد الرحمن ذكره ابن يونس، وقال: ما أظنه سمع من علي.

قولُهُ: [٥٤ ـ] باب الصلاة في البيعة[2].

وقال عمر، رضي الله عنه: إنَّا لا ندخل كنائسكم[3] من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس يُصَلِّي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل[4].

أما أثر عمر، فقال عبد الرزاق في مصنفه[5]: عن معمر، عن أيوب عن نافع، عن أسلم، أنَّ عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال: إني أُحِبُّ أنْ تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل.

أنبأنا بذلك عبدُالله بنُ محمد المكي شفاهاً، أنَّ ابراهيم بن (محمد)[6] الإمام [الطَّبَرِيَّ] أخبره إجازةً، إنْ لم يكن سَماعاً، أنا أبو الحسن بن سلامة، عن شهدة بنت الابريّ سماعاً، أنَّ الحُسين بن أحمد بن طلحة أخبرهم: أنا أبو الحسين بن بِشران، أنا إسماعيلُ بن الصَّفَّار، /ز ٥٤ ب/ ثنا أحمدُ بنُ منصور[7]، ثنا عبدالرزاق بهذا. ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن عُيينة، عن أيوب مثله.

وقال البخاري في الأدب المفرد[8]: حدثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، قال: لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الشام أتاه الدِّهقانُ، فقال:[9] يا أمير المؤمنين إني قد صنعتُ لكم طعاماً، وأُحبُّ أنْ تأتيني

---

(١) في ز، ح: «بن». انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥٩/٤. خلاصة تذهيب الكمال ٣٨٤/١ وقال ابن يونس: روايته عن علي مرسلة، وما أظنه سمع منه. أ هـ.

(٢) من كتاب الصلاة (٨) والبيعة: بكسر الموحدة بعدها مثناه تحتانية: معبد للنصارى قال صاحب المحكم: البيعة صومعة الراهب، وقيل: كنيسة النصارى، والثاني هو المعتمد. أ هـ. فتح الباري ٥٣١/١ وانظر مختار الصحاح ص ٧١.

(٣) في ز: كنائسهم وهو مطابق لرواية الأصيلي.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٥) ٤١١/١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة حديث رقم (١٦١١).

(٦) من نسخة م وسقط من نسختي، ز، ح

(٧) هو ابن سيار الرمادي.

(٨) ٦٤٧/٢ باب دعوة الذمي (٥٩٩) حديث رقم (١٢٤٨)

(٩) في الأدب: قال.

بأشرافِ مَنْ معكَ فإنه أقوى لي في عملي، وأشرف لي، قال: إنا لا نستطيع أنْ ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها.

وأما أثر ابن عباس، فقال أبو القاسم البغوي في جمعه لحديث عبيدالله العيشي: ثنا العيشيُ، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خُصيف، عن مِقْسَمٍ مولى ابن عباس، قال: كان ابن عباس اذا دخل الكنائس التي فيها الصورُ والتماثيل، لم يصلِ فيها وخرج.

أخبرنا بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنَّ عبدالله بن محمد [بن فهدٍ الدِّمّشقيَّ] أخبره: أنا عليٌّ بن أحمد [السَّعْديُّ]، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا أبو الحسين بن النقور، أنا أبو القاسم بن حبابةَ، أنا أبو القاسم البغويُّ، فذكرهُ.

وروى البغويُّ في الجعديات قال: ثنا عليٌّ بن الجعد، ثنا شريكٌ، عن خُصيفٍ، عن مقسمٍ، عن ابن عباس، أنه كان يُصلي في البيع ما لم يكن فيها تماثيل، فإنْ كان فيها تماثيل خرج، فصلى في المطر[1].

ورواه عبد الرزاق في مُصنفهِ[2]: عن الثوري: عن خُصيفٍ[3] نحوهُ[4].

قولُهُ: [٥٨] باب نوم الرجال في المسجد[5]

وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهطٌ من عكلٍ على النبيِّ ﷺ، فكانوا في الصُّفة. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحابُ الصفة فقراء[6].

أما حديثُ أنسٍ، فأسنده أبو عبدالله في مواضع من كتابه[7] مُطولاً ومختصراً

---

(١) قال ابن حجر: وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه: «فإن كان فيها تماثيل... الخ» أ هـ. فتح الباري ١/٥٣٢، وانظر عمدة القاري» ٤/٤

(٢) ١/٤١١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة. حديث رقم (١٦٠٨).

(٣) وتكملته في المصنف: عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. أ هـ.

(٤) ما بين قوسين سقط من نسخة «م».

(٥) من كتاب الصلاة (٨). فتح الباري ١/٥٣٥

(٦) انتهى ما علقه ترجمة في الباب.

(٧) أسنده في كتاب الوضوء (٤) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٦٦) حديث رقم (٢٣٣). انظر الفتح ١/٣٣٥.

في قصة العُرنيين.

وقولُهُ: فكانوا في الصُّفَّة أسنده في كتاب المحاربين[1] من طريق وهيبٍ، عن أيوب، عن أبي قلابة.

وأما حديثُ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فهو طرفٌ من حديثه في قصة أضياف أبي بكرٍ، وقد أسنده أبو عبدالله في «باب السَّمر مع الضَّيف وغيره[2] بعد أبوابٍ.»

وأسنده مختصراً في كتاب الزكاة (٢٤) باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (٦٨) حديث رقم (١٥٠١) وليس فيه «قدم رهط من عكل».. انظر فتح الباري ٣٦٦/٣.

وأسنده في كتاب الجهاد (٥٦) باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (١٥٢) حديث رقم (٣٠١٨) انظر الفتح ١٥٣/٦.

وأسنده في كتاب المغازي (٦٤) باب قصة عكل وعرانة (٣٦) حديث رقم (٤١٩٢). انظر الفتح ٤٥٨/٧.

وفي حديث رقم (٤١٩٣) أشار إلى قصة العرنين فقط. وفي حديث رقم (٤٦١٠) من كتاب التفسير (٦٥) باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.. الآية) (٥) ذكر القصة ولم يذكر اللفظ المعني في الترجمة. فتح ٢٧٣/٨. وفي كتاب الطب (٧٦) باب الدواء بألبان الإبل (٥) حديث رقم (٥٦٨٦) وفي باب الدواء بأبوال الإبل (٦) حديث رقم (٥٦٨٧) وذكر قصة العرنيين ولم يذكر لفظ الترجمة. انظر الفتح ١٤١/١٠، ١٤٢ واسنده أيضاً في كتاب الطب (٧٦) باب من خرج من أرض لا تلائمه (٢٩) حديث رقم (٧٢٧) انظر الفتح ١٧٨/١٠.

وأسنده في كتاب الحدود (٨٦) باب المحاربين من أهل الكفر والردة (١٥) حديث رقم (٦٨٠٢) انظر الفتح ١٠٩/١٢

وفي ١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا حديث رقم (٦٨٠٣) وذكر أن قطع العرنين ولم يذكر لفظ الترجمة. انظر الفتح ١٠/١٢ وفي (١٨) باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين. حديث رقم (٦٨٠٥). انظر الفتح ١١٢/١٢.

وأسنده أيضاً في كتاب الديات (٨٧) باب القسامة (٢٢) حديث رقم (٦٨٩٩) انظر الفتح ٢٣٠/١٢

(١) في كتاب الحدود (٨٦) باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (١٧) حديث رقم (٦٨٠٤). انظر فتح الباري ١١١/١٢.

(٢) باب رقم (٤١) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) حديث رقم (٦٠٢) حدثنا أبو النعمان، قال معتمر بن سليمان، قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء... الحديث. فتح الباري ٧٥/٢ وقال ابن حجر في قوله (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة أ هـ فتح ٥٣٥/١ ولم يشر إلى هذه الطريق في هدي الساري ولم يذكرها في تغليق التعليق. والحديث أسنده في كتاب المناقب (٦١) باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥) حديث (٣٥٨١)، حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا معتمر بن سليمان... الحديث سنده كالسابق وفيه أيضاً اللفظ المعلق. فتح الباري ٥٨٧/٦. والصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكن. أ هـ الفتح ٥٣٥/١.

قولُهُ: [٥٩] بابُ الصلاة اذا قدم من سفرٍ[١]

وقال كعب بنُ مالك: كان النبيُّ، ﷺ، إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد، فصلى فيه[٢].

هذا طرفٌ من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته[٣]. وقد أسنده أبو عبدالله في المغازي[٤] مُطولاً، وفي الجهاد[٥] مختصراً بنحو ما هنا. /ز ٥٥ أ/.

قولُهُ: [٦٢] باب بُنيان المسجد[٦].

وقال أبو سعيدٍ الخُدريُّ: كان سقفُ المسجد من جريد النخل. وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنَّ الناسَ من المطرِ، وإياك أَنْ تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ الناسَ. وقال أنسٌ: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى[٧].

أمَّا حديثُ أبي سعيد، فهو طرفٌ من حديثه في قصة ليلة القدر، وقد أسندهُ أبو عبدالله في الاعتكاف[٨]، وفي الصلاة[٩]، وفي الصوم[١٠] مُطولاً ومختصراً من طرقٍ إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٥٣٧

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٣) فتح الباري ١/٥٣٧

(٤) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨) مطولاً وهو مطابق للفظ الترجمة. انظر الفتح ٨/١١٤

(٥) كتاب رقم (٥٦) باب الصلاة إذا قدم من سفر (١٩٨) حديث رقم (٣٠٨٨). انظر الفتح ٦/١٩٣.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٥٣٩

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) كتاب رقم (٣٣) باب الإعتكاف في العشر الأواخر (١) حديث رقم (٢٠٢٧) حدثنا انظر الفتح ٤/٢٧١.
وفي باب من خرج من اعتكافه عند الصبح (١٣) حديث رقم (٢٠٤٠). انظر ٤/٢٨٣

(٩) لا بل في كتاب الأذان (١٠) باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المصر (٤١) حديث رقم (٦٦٩) انظر الفتح ٢/١٥٧. وفي باب السجود على الأنف، والسجود على الطين (١٣٥) حديث رقم (٨١٣). انظر الفتح ٢/٢٩٨

(١٠) وأسنده في كتاب فضل ليلة القدر (٣٢) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢). حديث رقم (٢٠١٦) انظر الفتح ٤/٢٥٦.

ملاحظة: لم أجد الحديث في كتاب الصلاة والصوم كما أشار في التغليق وربما يكون ما أخرجه في الأذان هو ما أشار اليه بقوله «في الصلاة» وما أخرجه في كتاب فضل ليلة القدر هو ما أشار إليه أنه في الصوم. ثم هذه الروايات المسندة في الصحيح وهنالك روايات مختصرة ضربت عنها صفحاً لعدم اشتمالها على لفظ الترجمة. أ هـ.

وأما أثرُ عمر[1] .....

وأمَّا حديثُ أنس بن مالك، فقرأتهُ على العماد أبي بكر بن العزِّ إبراهيمَ المقدسيِّ أخبركم أحمد بن علي بن الحسن[2] [الجَزَريُّ]، أنَّ محمد بن إسماعيل[3]، أخبره: عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً أنَّ زاهر بن طاهر أخبرهم: أنا الشيخ أبو سعدٍ محمدُ ابن عبد الرحمن الكَنجرُوذي، أنا أبو عمروٍ محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصليُّ[4] ثنا عقبة بن مُكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا صالح بن رُستُم، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا /ح ٤٥ أ/ معه إلى الزاوية، فحضرت الصَّلاة، فقال: ألا تنزلوا فنصلي فقلت: لو تقدمت إلى هذا المسجد، فقال: أيُّ مسجدٍ؟ قيل: مسجدُ بني فلانٍ، ففرح، وقال: سمعتهُ، ﷺ، يقولُ: «يأتي على أُمتي زمانٌ يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

وهكذا رواهُ ابن خُزيمة في صحيحه[5] من طريق أبي عامرٍ، صالح بن رُستُم الخرَّاز، عن أبي قلابة.

وقد وقع لنا من وجهٍ آخر أعلى من طريقهِ:

أخبرني به العمادُ أبو بكر بنُ أبي عمر المقدسيُّ، بقراءتي عليه بصالحية دمشق، أخبركم أبو بكر بنُ[6] محمد بن الرضي، أنَّ محمد بن إسماعيل [المَقْدِسيَّ] أخبرهم: أنا يحيى بنُ محمود [الثَّقفيُّ]، أنا أبو عليٍّ الحَدَّادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ، أنا عبدالله بن جعفرٍ، ثنا أحمد بن عصام، ثنا سعيدُ بن عامرٍ، ثنا صالح بن رُستُم، قال: قال أبو قلابة: نحوه.

---

(١) قال ابن حجر: هو ظرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي. أهـ فتح الباري ١/٥٣٩.

(٢) ابن داود الجزري.

(٣) هو المقدسي النابلسي، خطيب مردا

(٤) قال الحافظ: وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى. فتح ١/٥٣٩.

(٥) ٢/٢٨١ باب كراهية التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها (٥٩٥). حديث رقم (١٣٢١) قال: ثنا محمد بن عمرو بن العباس، ببغداد وأصله بصري ثنا سعيد بن عامر، عن أبي عامر الخزاز، قال أبو قلابة الجرمي انطلقنا مع أنس نريد الزاوية، قال: فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد، فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر، قالوا: أي مسجد؟ فذكرنا مسجداً وقال: إن رسول الله، ﷺ، قال: «يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد، لا يعمرونها إلا قليلاً» أو قال: يعمرونها قليلا». قال أبو بكر: الزاوية: قصر من البصرة على سنة من فرسخين.

(٦) زيادة من كتب التراجم، وهو المقدسي، ثم الصالحي، القطان. انظر ترجمته في قسم التراجم.

ورواه ابنُ خزيمة[1]: عن محمد بن عمرو بن العبَّاس، عن سعيد بن عامر، فوقعَ لنا بدلاً له عالياً. /م ٧٩ ب/ .

ورواه أبو داود[2]، والنسائيُّ[3]، وابن ماجه[4]، من طريق حمَّاد بن سلمة، عن أيُّوب، عن أبي قلابة، عن أنس، بلفظ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد». ومن هذا الوجه أخرجهُ ابن حبَّان في صحيحه[5].

وقد وقع لنا عالياً، قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، عن سليمان ابن حمزة، أن الحافظ ضياء الدّين المقدسيَّ، أخبرهم في المُختارة: أنا أسعدّ العجليُّ، عن فاطمة بنتِ عبدالله [الجُوزَدانيَّةِ]، سماعاً ح. وأخبرنا عليُّ بنُ أحمد بن محمد بن محمودٍ [المَرْدَاوِي]، أنا عبدُالله بن الحسين الأنصاريُّ، إجازةً إنْ لم يكُن سماعاً، أنا ابراهيم بن خليلٍ [الأدميُّ]، أنا يحيى بن محمودٍ [الثَّقفيُّ]، أنا محمد بن أبي عدنان أنَّ محمد بن عبدالله [بن ريذة]، أخبرهما، أنا ابو القاسم الطبرانيُّ[6]، ثنا معاذُ بنُ المُثنى، ثنا محمد بن عبدالله الخُزاعيُّ، ثنا حمادٌ ح. وبه إلى الضياء: أنا زاهرُ بنُ أحمد، أنَّ الحسين بن عبد الملك الخَلاَّل، أخبرهم: أنا ابراهيم /ز ٥٥ ب/ بن منصورٍ، أناأبو بكر بن المُقرىءأنا أبو يعلى، أنا أبو خَيثمةَ ح. وأخبرنا عالياً أحمدُ ابن علي بن تميم، أنا أحمد بن أبي طالبٍ، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بنُ المُظفَّر، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمرُ [السَّمرقَنديُّ]، انا عبدالله بن عبد الرحمن[7] قالا: ثنا عفانُ، ثنا حمَّادُ، ثنا أيوبُ ح.

وأخبرني العمادُ أبو بكرٍ المقدسيُّ. بسندهِ المتقدم آنفاً إلى أبي يعلى، ثنا عبدُالله بن

---

(١) في صحيحه ٢/٢٨١. باب كراهية التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها (٥٩٥) حديث رقم (١٣٢١).

(٢) في سننه ١/١٢٣. كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد حديث رقم (٤٤٩).

(٣) في سننه ١/١١٢. كتاب المساجد. الفضل في بناء المساجد.

(٤) في سننه ١/٢٤٤، كتاب المساجد والجماعات (٤). باب تشييد المساجد (٢). حديث رقم (٧٣٩).

(٥) انظر ٣/١٠٤: ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل. حديث رقم (١٦٠٥) وانظر موارد الظمآن باب المباهاة في المساجد (١٧) حديث رقم (٣٠٧).

(٦) انظر روايته هذه في المعجم الكبير ١/٢٣٢. حديث رقم (٧٥٢).

(٧) هو الدارمي. انظر روايته هذه في مسنده في باب تزويق المساجد (١٢٣) حديث رقم (١٤١٥) وفيه: أخبرنا عثمان.

مُعاوية الجُمَحيُّ، ثنا حمادٌ، ثنا أيوبُ، عن أبي قلابة، عن أنس أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجد».

رواه أبو داود[1] عن محمد بن عبدالله الخُزاعيِّ، وابن ماجه[2] عن عبدالله بن معاوية الجُمحيِّ، فوافقناهما بعلُوٍّ.

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه[3]: عن محمد بن يحيى، هو الذُّهليُّ، عن الخُزاعيِّ، فوقع لنا بدلاً له عالياً.

ورواه ابنُ حبان في صحيحه[4]: عن أبي يعلى من الوجهين فوافقناه بعلوٍّ.

وأما حديثُ ابن عباس، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد [التَّنُوخيةِ] بدمشق عن التقيِّ سليمان بن حمزة، أنَّ الحافظ ضياء الدِّين المقدسيَّ، أخبرهم في المختارة: أنا أبو جعفر محمدُ بن أحمد بن نصر، أنَّ فاطمة بنت عبدالله [الجُوزدانيَّة] أخبرتهم، أنا محمد بن عبدالله [بن ريذة]، ثنا أبو القاسم الطبراني، ثنا محمد بن عبدوس /ح ٤٥ ب/ ابن كاملٍ، ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأُمويُّ، ثنا أبي، ثنا سفيان الثَّوريُّ، عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصمِّ، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ: ما أمرتُ بتشييدِ المساجدِ، قال: وقال ابن عباسٍ: لتُزخْرِفُنَّها كما زخرفتها اليهودُ والنَّصارى».

وقرأتُ على الحافظين أبي الفضل بن العراقيِّ، وأبي الحسن بن أبي بكر، أخبركم يحيى بن عبدالله بن مروان، أنَّ عليَّ بن أحمد [السَّعديَّ]، أخبرهم: أنا أبو اليمن الكنديُّ، أنا الحسينُ بن عليٍّ [سبطُ الخَياط]، أنا عبدُالله بن محمد الخطيب: عن أمهِ السَّلامِ بنتِ أحمد بن كامل، سماعاً أن محمد بن إسماعيل بن عليِّ بن النُّعمان حدَّثهم: ثنا أحمد بنُ عبدالله بن علي بن سُويد بن مَنجوفٍ، ثنا عبد الرحمن، وهو ابن

---

(١) في سننه ١/١٢٣ كتاب الصلاة. باب في بناء المساجد. حديث رقم (٤٤٩).
(٢) في سننه ١/٢٤٤، كتاب المساجد والجماعات (٤). باب تشييد المساجد (٢) حديث رقم (٧٣٩)
(٣) انظر ٢/٢٨٢ باب كراهية التباهي في بناء المساجد، وترك عمارتها بالعبادة فيها، حديث رقم (١٣٢٣)
(٤) انظر ٣/١٠٤ ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل .حديث رقم (١٦٠٥) وانظر موارد الظمآن. باب المباهات في المساجد (١٧) حديث رقم (٣٠٧).

مهديٌّ، ثنا سفيانُ، (فذكره)[1] تابعهُ أبو حمزة السُّكريُّ[2]، عن أبي فزازة، لكنه لم يذكر الموقوف.

ورواه[3] ابو بكر بن أبي شيبة في المُصنف[4]، وأحمد بن حَنبلٍ في الورع، عن وكيعٍ، عن سُفيان الموقوف فقط.

ورواه أحمدُ (بن حنبلٍ)[5] في كتاب الورع[6] أيضاً، عن ابن مهديٍّ، بسنده فأرسل الجُملة الأولى عن يزيد بن الأصمِّ، ووقف الثانية، عن ابن عباس.

وهكذا رواه عليُّ بن قادم[7]، عن سفيان، روَّيناهُ في الثاني من أمالي الجرجاني ورواه حسنُ بن صالحٍ[8]، عن أبي فزارة، ورواه سُفيان بن عُيينة، عن سفيان الثوري.

ووقعَ لنا عالياً: أخبرنا به أحمد بن بلغاقٍ، أنا إسحاقُ بن يحيى [الآمديُّ]، أنا يوسفُ /ز ٥٦ أ/ بنُ خليلٍ الحافظ، أنا خليل بن بدرٍ، أنا جعفر بنُ عبد الواحد [الثَّقفي]، أنا أبو طاهر بنُ عبد الرحيم، ثنا عبدالله بن محمد بن حيَّان، ثنا عبدالله ابنُ قُحْطُبَةَ، ثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، ثنا سُفيان بن عُيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة به.

رواهُ أبو داود[9]، منفرداً به عن محمد بن الصَّباح، فوافقناه بعلوٍّ.
ورواه ابن حبَّان في صحيحه[10] عن عبدالله بن قحطبة فوافقناه أيضاً بعلوٍّ.

---

(١) سقطت من نسختي م، ح
(٢) هو محمد بن ميمون المروزي (ت: ١٦٧هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٣/٢
(٣) هو راشد بن كيسان العبسي بموحده أبو فزارة الكوفي. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣١٤/١، ٢٢٧/٣
(٤) ٣٠٩/١. كتاب الصلوات. وفي زينة المساجد وما جاء فيها: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن يزيد ابن الأصم، عن ابن عباس، قال: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».
(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».
(٦) ما بين القوسين من ح، م وسقط من ز.
(٧) هو الخزاعي، أبو الحسن الكوفي ن (٢١٣) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٤/٢
(٨) هو الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. ت. ١٦٩هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢١٤/١.

(٩) في سننه ١٢٢/١. كتاب الصلاة. باب في بناء المساجد. حديث رقم (٤٤٨).
(١٠) انظر ١٠٤/٣. ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل - أي التباهي في بناء المساجد - حديث رقم (١٦٠٦).

قال الحافظ في الفتح ٥٤٠/١: وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم، عن ابن =

وأبو فزارة[1] وثقهُ ابن معينٍ، والدارقطنيُّ. وقال أبو حاتم: صالحٌ، وروى له مسلم[2] من روايته عن يزيد بن الأصمِّ، فالحديث على شرطهِ لكنه معلولٌ.

قولُهُ في: [٦٩] باب أصحاب الحِرَاب في المسجد[3].

عقبَ حديث [٤٥٤] صالح، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت[4] لقد رأيت رسول الله، ﷺ، يوماً على باب حُجرتي، والحبشةُ يلعبون في المسجد... الحديث.

[٤٥٥] وزاد ابراهيم بنُ المُنذرِ، حدَّثني ابن وهبٍ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، قالت: رأيت النبيَّ، ﷺ، والحبشةُ يلعبون بحرابهم »[5].

قولُهُ: [٧٠] بابُ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد[6]

[٤٥٦] حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: « أتتها بريرةُ.... الحديث ».

قال عليٌّ، قال يحيى، وعبد الوهاب، عن يحيى عن عمرة... وقال /ح ٤٦ أ/ جعفر بن عونٍ، عن يحيى، سمعت عمرة، سمعتُ عائشة... ورواه مالكٌ، عن يحيى، عن عمرة، أن بريرة... انتهى[7].

عباس، هكذا موقوفاً. وقبله حديث مرفوع ولفظه « ما أمرت بتشييد المساجد »...

... وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي، ﷺ، في الكتب المشهورة وغيرها وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للإختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله. قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله. أ هـ.

(١) هو راشد بن كيسان العبسي. انظر تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧ وخلاصة تذهيب الكمال ١/٣١٤.

(٢) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧: « حديثاً واحداً في تزويج ميمونة، رضي الله عنها ».

(٣) من كتاب الصلاة (٨). انظر الفتح ١/٥٤٩.

(٤) في نسخة ز: قال.

(٥) انظر المرجع السابق. وقال الحافظ في الفتح ١/٥٥٠: قوله « وزاد إبراهيم بن المنذر » يريد أن ابراهيم رواه من رواية يونس - وهو ابن يزيد - عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة. ولم أقف على طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة، نعم وصلها مسلم، عن أبي طاهر بن السرح، عن ابن وهب. ووصلها الإسماعيلي ايضاً من طريق عثمان بن عمر، عن يونس وفيه الزيادة. أ هـ.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٥٥٠

(٧) انتهى ما علقه ترجمة عقب الحديث رقم (٤٥٦).

أما حديثُ يحيى[1]، وعبد الوهاب[2]، وجعفر فهي مُسندةٌ برواية عليٍّ وهو ابن المَدينيِّ عنهم، الراوي لأصل الحديث، عن سفيان.

ووقع في رواية المُستملي، قال أبو عبدالله: قال يحيى وعبدُ الوهاب إلى آخره. فعلى هذا يكون مُعلقاً، وقد أسنده /م٢٨ أ/ الإسماعيلي في صحيحه[3]، قال: أخبرني القاسمُ هو ابن زكريا بنُ دينار، ثنا بندارٌ، ثنا[4] عبدُ الوهاب، ويحيى به. وتقدم إسنادنا إليه.

وأمَّا حديث جعفر بن عونٍ، فأخبرنا به عبدالله بن عمر [الحَلاويُّ]، أنا أحمد ابن محمد [حفنجلة]، أنا أبو الفرح بنُ الصَّيقل، أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا أبو القاسم بنُ الحُصين، أنا أبو علي بن المُذْهِب، أنا أبو بكر بن مالكٍ، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[5]، ثنا جعفر بن عون.

ح. وأخبرناه عالياً أبو إسحاق التَّنوخيُّ، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عُمرَ [بن اللَّتيّ]، أنا مسعودُ بنُ محمد [الطَّريثيثي]، أنا الحُسينُ بن محمد، أنا الحسنُ ابنُ أحمد[6]، أنا علي بن محمد بن الزبير /ز ٥٦ ب/ ثنا الحسنُ بن علي بن عفان[7]، ثنا جعفرُ بن عونٍ، أنا يحيى بن سعيدٍ، عن عمرة، عن عائشة قالت: أتتني بريرة تستعينني[8] في مكاتبتها، فقلت لها: إنْ شاء مواليك أن أصبَّ لهم ثمنك صَبَّةً

---

(١) هو ابن سعيد القطان

(٢) هو ابن عبد المجيد الثقفي.
قال ابن حجر: والحاصل أن علي بن عبدالله حدث البخاري عن أربعة أنفس حدثه كل منهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري. وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر ابن عون. أهـ. فتح ١/٥٥١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار، عن يحيى القطان، وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد، قال: «أخبرتني عمرة أن بريرة فذكره، وليس فيه المنبر أيضاً، وصورته أيضاً الإرسال. لكن قال في آخره «فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبي ﷺ»، فذكر الحديث، فظهر بذلك اتصاله. وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة، فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور وغيره. أهـ. انظر فتح الباري ١/٥٥١، هدي الساري ص ٢٥ وعمدة القاري ٤/٤٢ وفيه: حدثنا أبو القاسم - وهو خطأ - والصواب القاسم بن زكريا.

(٤) في م «أنا»

(٥) في مسنده ٦/١٣٥ قال: ثنا جعفر بن عون، ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أتتني بريرة تستعينني في مكاتبتها، فقلت لها: إن شاء مواليك صببت لهم ثمنك صبة واحدة.... الحديث».

(٦) هو أبو علي بن شاذان البزاز (٣٣٩ - ٤٢٥هـ).

(٧) في جزئه: قال الحافظ: ووقع لنا - أي هذا التعليق - جزء الحسن بن علي بن عفان عنه - أي عن جعفر بن عون - بعلو. أهـ. انظر هدي الساري ص ٢٥

(٨) في نسخة ز «تستعين».

واحدةً، وأُعتقُكِ. قال: فذكرت ذلك بريرةُ لمواليها، قالوا: لا إلاَّ أن تجعلي لنا الولاء. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال: اشتريها، فإنَّ الولاء لمن أعتق.

ورواه النسائيُّ[1]: عن ثلاثةٍ من شيوخه، عن جعفر، فوقع لنا بدلاً له عالياً لاتصال السَّماع.

وأما حديثُ مالكٍ فأسنده أبو عبدالله في باب المُكَاتِبِ[2]، عن عبدالله بن يوسف (عنه)[3] به.

قولُهُ: [٧٤] بابُ الخدم للمسجد[4].

وقال ابنُ عباسٍ: «نذرتُ لكَ ما في بطني محرَّراً» [٢٥: آل عمران] في المسجد تخدمهُ[5].

قال ابن أبي حاتمٍ: حدَّثنا الحُسينُ بنُ السَّكن البصريُّ، ثنا أبو زيد النَّحويُّ، ثنا قيسٌ، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس في قول الله: ﴿إني نَذَرتُ لكَ ما في بَطني مُحَرَّراً﴾ [٢٥: آل عمران] قال: كانت نذرت أن تجعلهُ في الكنيسة يتعبدُ فيها[6].

وكذا رواهُ الضَّحّاكُ في تفسيره، عن ابن عبَّاس[7].

قولُهُ: [٧٦] بابُ الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، وكان شُريحٌ يأمرُ الغريمَ أن يُحْبَسَ إلى سارية المسجد[8].

---

(١) لم يقع لي من طريق جعفر في السنن الصغرى وربما في الكبرى. والحديث في الصغرى من طريق غير هذه الطريق في كتاب الزكاة أ ب ٩٩ السنن ص ٤٢ (الهندية) وفي كتاب الطلاق باب خيار الأمة. انظر السنن ص ٥٤٥ (الهندية).

(٢) في م «المكاتبة» وفي البخاري في «باب بيع المكاتب» ورقم (٤) من كتاب المكاتب (٥٠) حديث رقم (٢٥٦٤). فتح الباري ١٩٤/٥.

(٣) سقطت من «ز».

(٤) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٥٤/١

(٥) في متن البخاري «للمسجد تخدمه. وانتهى ما علقه ترجة للباب. انظر المرجع السابق

(٦) قال ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه. أهـ. فتح الباري ٥٥٤/١

(٧) قال العيني: وأما التعليق المذكور فإن الضحاك ذكره عن ابن عباس في تفسيره. أهـ عمدة القارىء ٥٢/٤

(٨) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥٥٥/١. قال ابن حجر: والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفقته وقد وصله معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، قال: «كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه فإن أعطى الحق وإلا أمر به الى السجن» أهـ. فتح الباري ٥٥٦/١

قال ابنُ سعدٍ في الطبقات: أنا عارمٌ، ثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيوب، عن سعيد ابن جُبير، أنَّ رجلاً استعدى على رجلٍ بينه وبين شريحٍ نسبٌ، فأمر به شريحٌ فحبس إلى سارية المسجد.

قولُهُ: [٧٨] بابُ إدخال البعير في المسجد للعلَّةِ[١].

وقال ابنُ عباسٍ: «طافَ النبيُّ، ﷺ على بعيرٍ»[٢]. هذا طرفٌ من حديث أسنده في باب من أشار إلى الركن[٣] من كتاب الحجِّ.

قولُهُ في: [٨٤] باب الحلقِ والجلوسِ في المسجد[٤].

عُقيب حديث [٤٧٣] نافعٍ، عن ابن عمر، أن رجلاً جاء إلى النبيِّ، ﷺ، وهو يخطبُ، فقال: كيف صلاةُ الليل؟... الحديث.

قال الوليدُ بن كثير: حدثني عُبيدالله بن عبدالله، أن ابن عمر حدثهم، أنَّ رجلاً نادى النبيَّ، ﷺ، وهو في المسجد[٥].

قال مسلم بن الحجاج في صحيحه[٦]: ثنا هارون بن عبدالله، وأبو كُريب، قالا: ثنا أبو أُسامة، ثنا الوليدُ بن كثير به.

أخبرنا به عالياً فوافقه أبو الفرج بن حمادٍ، أنا أبو الحسن المخزوميُّ، أنا أبو الفرج بنُ عبد المنعم، أنا أبو الحسن الأصبهاني، مكاتبةً، أنا أبو علي المقرىء، أنا أبو نعيم،[٧] ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إسحاق بن أحمد، ثنا هارون بن عبدالله /ح ٤٦ ب/ ثنا أبو أسامة، عن[٨] الوليد بن كثير، حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله!

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٧٧/١

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) باب رقم (٦١) كتاب رقم(٢٥) حديث رقم (١٦١٢) انظر الفتح ٤٧٦/٣

(٤) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٦١/١

(٥) فتح الباري ٥٦٢/١

(٦) ٥١٨/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل حديث رقم ١٥٦ - (٧٤٩).

(٧) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٢٥ فقال: حديث الوليد بن كثير، عن عبيدالله بن عبدالله، أن ابن عمر حدثهم، وقع لنا بعلو في مستخرج أبي نعيم.

(٨) في ز «ثنا» وفي سائر النسخ وصحيح مسلم «عن».

كيف أُوترُ في صلاة الليل؟ فقال رسول الله، ﷺ: «من صلى فليصلِّ مثنى مثنى، فإذا خشي أن يصبح سجد سجدةً فأوترتْ له ما صلى».

قولُهُ: [٨٥] بابُ الاستلقاء في المسجد[١]

[٤٧٥] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عباد بن تميم، عن عمهِ فذكر الحديث.

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسيب كان عمرُ وعُثمان يفعلان ذلك.

قولُهُ: وعن ابن شهابٍ معطوفٌ على حديث مالك، كما سبق في نظائره[٢]. وهذا أحدُ المواضع التي يستدل بها على ذلك، فإن مالكاً رواه في الموطأ[٣] هكذا. وهو[٤] في الموطأ للقَعنَبيِّ وغيرهِ[٥].

قولُهُ: [٨٦] بابُ المسجد يكونُ في الطريق من غير ضرر بالناس[٦]. وبه قال: الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ[٧].

أما قولُ الحسن...

قولُهُ: [٨٧] بابُ الصلاة في مسجد السوق[٨]

وصلى ابن عونٍ[٩] في مسجدٍ في دارٍ يغلق عليهم البابُ.

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥٦٣/١، وهذا الباب في نسخة ز بعد الباب الذي يليه، ومشينا على ترتيب نسخة «م» لموافقتها ترتيب البخاري الذي بين أيدينا.

(٢) فتح الباري ٥٦٣/١ وزاد: وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي. أ هـ ورواية أبي داود هكذا: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٧٩/٤

(٣) ١٧٣/١ كتاب قصر الصلاة في السفر (٩) باب جامع الصلاة (٢٤). وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك. أ هـ

(٤) في «ز» كذا هو.

(٥) ما بين قوسين سقط من ح.

(٦) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٦٣/١

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقوله «وبه قال الحسن... الخ» يعني أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة، أ هـ فتح الباري ٥٦٤/١، عمدة القارىء ٨٠/٤

(٨) من كتاب الصلاة (٨) فتح الباري ٥٦٤/١

(٩) هو عبدالله بن عون ابن أرطبان المزني أبو عون المصري (ت: ١٥١هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٨٦/٢

قولُهُ في: [٨٨] باب تشبيك الأصابع[١].

[٤٨٠] وقال عاصم بن عليٍّ، حدثنا عاصمُ بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي، فلم أحفظه، فقومه لي واقدٌ، عن أبيه، قال: سمعتُ أبي، وهو يقولُ: قال عبدالله، قال رسول الله، ﷺ، «يا عبدالله بن عمرٍو، كيف بك إذا بقيت في حثالةٍ من الناس... الحديث[٢].

ليس هذا التعليق في روايتنا من طريق أبي ذر، وإنما ثبت في بعض الروايات وقد رواه ابراهيم الحربي، في غريب الحديث له، قال: حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، ثنا عاصم ابن محمد، عن واقدٍ، سمعت أبي يقول: قال عبدالله، قال رسول الله، ﷺ، كيف بك يا عبدالله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهُودهم، وأماناتهُم[٣].

(وأنبأنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن عيسى بن عبد الرحمن، وغيره عن جعفر ابن علي[٤] /ز ٥٧ ب/ أنَّ السِّلفيَّ، أخبرهم: أنا محمد بن علي بن أبي العلاء السُّلميِّ، بدمشق أنا /م ٢٨ ب/ الخطيب، أنا أبو الحسين بن رزق، أنا ابو عمرو ابن السَّاكِ، أنا حنبل بنُ إسحاق ثنا عاصم بن عليٍّ فذكره مثل ما ساقه البخاري وقال بعد قوله: في حثالة[٥] من الناس قد مرجتْ عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه. قال: كيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: تأخذ بما تعرفُ، وتدع ما تنكرُ، وتقبلُ على (خاصتك)[٦] وتدعهم وغوغاءهم)[٧].

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) انظر فتح الباري ٥٦٥/١، وتكملته «في المسجد وغيره».

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٥٦٦/١ فقال / وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له، قال: حدثنا عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد، سمعت أبي يقول: قال عبدالله: قال رسول الله، ﷺ فذكره. أهـ وانظر هدي الساري ص ٢٥، وعمدة القاري» ٨٦/٤.

(٤) هو جعفر بن علي بن هبة الله الهمذاني، الإسكندراني المالكي، انظر ترجته في قسم التراجم.

(٥) الحثالة بالضم ما يسقط من قشر الشعير والأرز والتمر وكل ذي قشارة إذا نقي، وحثالة الدهن: **تفله فكأنه الردى»** من كل شيء. أهـ انظر مختار الصحاح ص ١٢٢

(٦) في نسخة ز: حاجتك.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ: [٥٩ـ] بابُ الصَّلاة إلى الأسطُوَانةِ[١].

وقال عُمرُ: المُصلُّون أحقُّ بالسّواري من المتحدثين إليها. ورأى عمر رجلاً يُصلي بين أُسطوانتين فأدناه إلى سارية، فقال: صلِّ هُنا[٢].

أما أثرُ عمر الأولُ، فقال أبو بكر في المصنف[٣]: حدثنا وكيعٌ، عن ربيعة بن عثمان التَّيميِّ، ثنا إدريس الصَّنعانيُّ، عن رجلٍ يقال لهُ: همدانَ، وكان بريد أهل اليمن إلى عمر، قال: قال عمر: المصلون أحقُّ بالسَّواريِّ من المتحدثين إليها.

وهكذا رواه الحُميديُّ في كتاب النوادر، عن وكيع[٤].

(وذكره البخاري في تاريخه، عن الحُميدي به)[٥].

وأما الأثر الثاني، فقال أبو بكر في المُصَنَّف[٦]: حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قُرة، عن أبيه قال: رآني عمر وأنا أُصلي بين أُسطوانتين، فأخذ بقفا[٧]، فأدناني إلى سُترةٍ فقال: صلِّ إليها.

قولُهُ فيه[٨]: عقب حديث [٥٠٣] سفيان، عن عمرو بن عامرٍ، عن أنس، «لقد رأيت كبار أصحاب النبي، ﷺ، يبتدرون السَّواري عند المغرب، وزاد شعبة: عن عمرو، عن أنس: حتى يخرج النبي، ﷺ[٩].

ثم أسنده في «باب كم بين الأذان والإقامة[١٠]» وسيأتي.

(قولُهُ[١١]: عقب حديث [٥٠٥ـ] عبدالله بن يوسف، عن مالكٍ، عن نافع،

---

(١) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٧٧/١

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) أبو بكر هو ابن أبي شيبة. وروايته في مصنفه ٣٧٠/٢ كتاب الصلوات. من رخص فيه ـ أي في الصلاة بين السواري ـ وفي سنده: أنا ادريس الصنعاني، بدل «ثنا»

(٤) قال ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، وبالدال المهملة ـ وكان بريد عمر، أي رسوله إلى أهل اليمن ـ عن عمر به. أ هـ الفتح ٥٧٧/١

(٥) ما بين القوسين سقط من «خ» وروايته هذه في التاريخ الكبير له ٢٥٥/١ ترجمة رقم (٢٩٠٣).

(٦) أبو بكر هو ابن أبي شيبة، وروايته في مصنفه ٣٧٠/٢ كتاب الصلوات، من كان يكره الصلاة بين السواري.

(٧) في المصنف «بقفائي» وفي مختار الصحاح ص ٥٤٧: القفا مقصور مؤخر العنق يذكر، ويؤنث، والجمع قفي بالضم. أ هـ

(٨) أي في الباب رقم (٩٥) انظر الفتح ٥٧٧/١

(٩) انظر الفتح

(١٠) باب رقم (١٤) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦٢٥) انظر الفتح ١٠٦/٢

(١١) أي في «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٩٦) من كتاب الصلاة (٨) الفتح ٥٧٨/١.

عن ابن عمر في دخول الكعبة، وفي آخره: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وقال إسماعيل عن مالك: عمودين عن يمينه.

هكذا وقع في رواية الأصيلي (وأبي ذر[1]، ووقع في الأصل)[2] المقروء على أبي الوقت، وفي رواية كريمة أيضاً قال لنا إسماعيل. فهو على هذا متصلٌ[3]. ولم يذكر الدارقطنيُّ في المُوطآت طريق إسماعيل هذه، والله المُوفق)[4].

قولُهُ: [١٠٠ـ] باب يردُّ المصلي من بين يديه[5].

وردَّ ابن عمر في التَشهُدِ، وفي الكعبة، وقال: إنْ أبىٰ إلا أنْ تقاتله فقاتله[6].

قال أبو نُعيمٍ في كتاب الصلاة. /ز ٥٨ أ/ فيما أخبرنا غير واحد مُشافهةً /ج ٤٣ أ/ .عن الحافظ أبي الحجاج المزِّيِّ، أن علي بن أحمد [السَّعديَّ] أخبرهم: أنا محمد بن أحمد بن نصرٍ، في كتابه، أن محمود بن إسماعيل الصَّيرفيَّ أخبرهُ: أنا محمد بن عبدالله بن شاذان، أنا عبدالله بن محمد بن محمد القتابُ، أنا عبدالله بن محمد بن النُّعمان بن عبدالسلام، ثنا أبو نعيم[7]، ثنا فطر بن خليفة، عن عمرو بن دينار، قال: مررتُ بابن عُمر بعدما جلس في آخر صلاتهِ، حتى أنظر ما يصنع؟ فارتفع عن مكانه، فدفع في صدري.وبه إلى أبي نعيم[8]، قال: ثنا عبد العزيز الماجشونُ، عن صالح ابن كيسان، قال: رأيتُ ابن عمر يُصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره قال: يردُّهُ.

وقرأت على سارة بنت شيخ الإسلام أبي الحسن السُّبكي، أخبركِ أحمد بن علي الجزري، أن أحمد بن عبد الدائم، أخبره حضوراً، أنا أبو طاهر الخُشُوعيُّ، أنا أبو

---

(١) انظر الفتح ١/٥٧٩

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة ز.

(٣) انظر المرجع السابق

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٥) من كتاب الصلاة (٨). انظر الفتح ١/٥٨١

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) هو الفضل بن دكين شيخ البخاري، وانظر روايته هذه في عمدة القاري» ٤/١٢٠.

(٨) قال الحافظ في الفتح ١/٥٨٢: وقد وصل الأثر المذكور، بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري، في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان، قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة... الخ وانظر الرواية ساقها العيني في عمدة القاري» ٤/١٢٠

محمد الأكفاني، أخبرنا عبد العزيز الكتَّانيُّ، أنا عبد الرحمن بن عثمان، أنا أبو الميمون بن راشدٍ، حدثنا أبو زرعة الدمشقيُّ، ثنا أبو نعيم[1]، ثنا جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار، قال: أردتُ أن أمر بين يدي ابن عمر، وأنا غلامٌ، فانتهرني بتسبيحةٍ.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[2]: عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: ذهبتُ أمر بين يدي ابن عمر، وهو جالسٌ يُصلي [قال]:[3] فانتهرني. قال[4]: وكان شديداً على من يمرُ بين يديه.

وأما قولُهُ: فإن أبى إلاّ أن تقاتله، فقال عبد الرزاق[5]: عن (عبيد الله)[6] بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان ابن عمر لا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى إلاّ أن تقاتلهُ فقاتله)[7].

قولُهُ: [١٠٢] بابُ استقبال الرجل صاحبهُ أو غيره في صلاته، وهو يصلي[8]. وكرهَ عُثمان أن يُسْتقْبَلَ الرجلُ وهو يصلي - وهذا[9] إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل، فقد قال زيد بن ثابت: ما باليتُ إن الرجل لا يقطعُ صلاة الرجل[10]. أما أثر عثمان...

وقال عبدالرزاق[11]: عن الثوري، عن الأعمش، عن شِمْرِ بن عطية، عن

---

(١) أشار العيني في عمدة القارىء ٤/١٢٠ إلى روايته فقال: وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم: فانتهرني بتسبيحة. أ هـ.

(٢) انظر ٢/٢٣ كتاب الصلاة. باب المار بين يدي المصلي. حديث رقم (٢٣٣٧).

(٣) زيادة من مصنف عبد الرزاق.

(٤) ليست في مصنف عبد الرزاق

(٥) في مصنفه ٢/٢٠ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢٣٢٥)

(٦) هكذا في نسخ المخطوطة وفي المصنف «عبدالله بن عمر» وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري قال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة في حديثه اضطراب وضعفه النسائي. وقال ابن عدي: لا بأس به. (ت: ١٧١هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٨١ وعبيدالله بن عمر هو أخوه ثقة ثبت (ت: ١٤٧هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٩٦.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٨) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ١/٥٨٦.

(٩) في البخاري: وإنما هذا.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١١) في مصنفه ٢/٣٧. كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي والرجل مستقبله. رقم (٢٣٩٦) وأشار الحافظ في الفتح ١/٥٨٧ إلى أن عبد الرزاق وابن أبي شيبة - وغيرهما قد وصلوه من طريق هلال بن يساف. عن عمر، أنه زجر عن ذلك.

هلال بن يساف، قال: رأى عمرُ رجلاً يصلي [ورجلٌ][1] مستقبلهُ، فأقبل على هذا بالدِّرة وقال: تُصلي وهذا مستقبلك؟ وأقبل على هذا (فقال: تستقبله)[2] وهو يصلي؟[3].

وقال مُسددٌ في مسنده: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنتُ أصلي، فمر بين يدي رجلٌ فمنعته، فسألتُ عُثمان، فقال: يا ابن أخي: لا يضُرّك. /ز ٥٨ ب/.

فهذا يدلُ على أن التَّعليق، إنما هو عن عُمر بن الخطاب، كما ذكرنا من عند عبد الرزاق.

فائدةٌ[4]: الرجلُ الذي مر بين يديه هو أبو سروعة الحارث. بَيَّنَهُ الذُّهْليُّ في الزُّهْرِيَّات من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزُّهريِّ، عن إبراهيم.

وأما أثر زيد بن ثابت.... /م. ٢٩ أ/....

قولُهُ في: [١٠٧] باب إذا صلى إلى فراش فيه حائضٌ[5].

عقب حديث [٥١٨ـ] عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن عبدالله بن شدَّادٍ، سمعتُ ميمونة تقول: كان النبي، ﷺ، يُصلي وأنا إلى جنبه نائمةٌ. فإذا سجد أصابني ثوبهُ.

وزاد مُسددٌ عن خالد، قال سليمانُ الشَّيبانيُّ: بلغني[6]، عن ابن شدادٍ، عن ميمونة، وأنا حائضٌ[7].

---

(١) من مصنف عبد الرزاق، وفي المخطوطة، «ورجلا» وهذا خطأ لغة.

(٢) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي مصنف عبدالرزاق: وقال: أتستقبله.؟

(٣) على هامش نسخة ز: يحرر هل هو عمر أو عثمان. وفي نسختي ح، م: (يحرر هل هو عثمان أو عمر وقد قال مسدد... الخ.

وقال الحافظ في الفتح ٥٨٧/١: وفيها ـ أي مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ـ أيضاً، عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان. وقول زيد ابن ثابت «ما باليت» يريد انه لا حرج في ذلك. أ هـ.

(٤) هذه الفائدة مكتوبة في نسخة ز على الهامش.

(٥) من كتاب الصلاة (٨) انظر الفتح ٥٩٣/١.

(٦) في نسخة م «يعني».

(٧) انظر فتح الباري ٥٩٣/١.

هذه الزيادة ليست في شيء، من رواياتنا الثلاثة، وإنما هي في بعض النسخ[1].
وقد أسندهُ مع ذلك أبو عبدالله في «باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد[2]» عن مسددٍ به.

[٩ ـ من كتاب مواقيت الصلاة][3].

قولُهُ في: (٧) باب تضييع الصلاة عن وقتها[4].
عقب حديث [٥٣٠] أبي عبيدة الحَدَّادِ، عن عُثمانَ بن أبي رَوَّادٍ /ح ٤٣ ب/ سمعتُ الزُّهريَّ يقولُ: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي.. الحديث.
وقال بكر بن خلفٍ: حدثنا محمد بن بكر البُرساني، ثنا عثمانُ بن أبي روادٍ نحوه[5].

أخبرني بذلك أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن قُدامة، بقراءتي عليه بسفح قاسيون، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي في كتابه، عن أبي القاسم علي بن الحافظ أبي الفرج بن الجَوزيِّ، أن يحيى بن ثابت بن بُندارٍ، أخبرهُ: أنا أبي، أنا الحافظُ أبو بكر البرقانيُّ، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيليُّ[6]، أنا محمود بن محمد الواسطيُّ، أنا أبو بشرٍ بكر بن خلف، حدثنا محمد بن بكر البُرساني، ثنا عثمانُ بن أبي روادٍ، سمعت الزُّهريَّ، قال: دخلنا على أنس، بدمشق وحده، وهو يبكي، فقلت: ما يُبكيكَ؟ فقال: لا أعرف (مما)[7] كُنا عليه في عهد رسول الله، ﷺ، إلا الصلاة، وهذه الصَّلاة قد ضُيِّعت.

رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه، وأحمد بن عليٍّ الابارُ في جمعه لحديث

---

(١) عبارته في الفتح ٥٩٣/١: قوله «وأنا حائض» كذا لأبي ذر، وسقطت هذه الجملة لغيره، لكن في رواية كريمة بعد قوله «أصابني ثوبه» زاد مسدد عن خالد عن الشيباني «وأنا حائض». أ هـ.
(٢) باب رقم (١٩) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٣٧٩) ـ انظر الفتح ٤٨٨٨
(٣) زيادة من متن البخاري، للفائدة وتمشياً مع ترتيب البخاري الموجود بين ايدينا انظر الفتح ٣/٢.
(٤) من كتاب مواقيت الصلاة (٩). انظر الفتح ١٣/٢.

(٥) انظر الفتح ١٣/٢.
(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٤/٢ فقال: وقد وصله الإسماعيلي، قال: أخبرنا محمود بن محمد الواسطي، قال: أنا أبو بشر بكر بن خلف. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٢٦ وعمدة القاري ٢٦١/٤.
(٧) في نسخة ز: ما

الزُّهريِّ[1]، عن بكر بن خلفٍ. ومن طريقه رواه أبو نُعيمٍ في المُستخرج[2][3] وليس لبكر بن خلفٍ[4]، ولا عثمان في صحيح البُخاريِّ سوى هذا الحديث الواحد.

قولُهُ في: [٨-] باب المُصلي يُناجي ربَّهُ[5].

عقب حديث [٥٣١-] هشام، عن قتادة، عن أنسٍ، رفعه «إنَّ أحدكم إذا صلى يُناجي ربَّهُ»،... الحديث.

وقال سعيدٌ، عن قتادة: لا يتفلُ /ز ٥٩ أ/ قُدَّامهُ، أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه.

وقال شعبة: لا يبزقَ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه.

وقال حُميدٌ، عن أنسٍ، (عن النبي، ﷺ)[6]: «لا يبزقُ في القبلةِ ولا عن يمينهِ، ولكن عن يسارهِ أو تحت قدمه»[7].

أمَّا حديثُ سعيد بن أبي عروبَةَ، فأخبرنا به عبدُالله بن عمر [الحلاويُّ] أنا أحمد بن أبي بكر بن طيٍّ، أنا أبو الفرج بن عبد المُنعم الحَرَّانيُّ، أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا أبو القاسم بن الحُسين، أنا أبو علي بن المُذهب، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[8]، ثنا عبد الوهاب عن سعيدٍ. ح[9]. وبه قال[10]: ثنا محمد بن أبي عَديٍّ، عن سعيدٍ، ومحمد بن جعفر، ثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن أنسٍ، أن نبيَّ الله، ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم في الصَّلاة، فإنه يُناجي ربَّه[11]،

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص٣٦: قال بكر بن خلف، حدثنا محمد بن بكر البرساني وصله أحمد بن علي في جمع حديث الزهري. أ هـ.

(٢) قال العيني: ورواه أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد، حدثنا محمد بن بكر البرساني وصله أحمد بن علي الأبار في جمع حديث الزهري أ هـ.

(٣) قال العيني: ورواه أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد، حدثنا أحمد بن علي الخزاز حدثنا بكر بن خلف، أنبأنا محمد حسن المقرىء، أخبرنا محمد بن بكر فذكره أ هـ عمدة القارىء ٤/١٦١.

(٤) قال ابن حجر: هو البصري نزيل مكة، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع أ هـ ٢/١٤.

(٥) من كتاب مواقيت الصلاة (١). انظر الفتح ٢/١١٤.

(٦) زيادة من متن البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(٨) في مسنده ٣/٢٣٤.

(٩) سقطت من ح، م.

(١٠) بالسند المتقدم إلى الامام أحمد وروايته هذه في المسند ٣/ ١٠٩ وقال فيها «فإنه مناج ربه»... وقال في آخر: قال ابن جعفر: فلا يتفل أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه. أ هـ

(١١) في المسند: مناج.

فلا يتفلنَّ أحدٌ منكم عن يمينه». وفي رواية ابن جعفر «أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت قدميه». ولفظ عبد الوهاب مثلهُ.

وكذا رواه أحمد[1]، عن محمد بن بكر، عن سعيد، مثله.

ورواه ابن حبانَ في صحيحه[2] من طريق يزيد بن زُريعٍ، ثنا سعيدٌ بنحوهِ، وقال: ولا بين يديه.

وأما حديثُ شُعبة، فأسنده أبو عبدالله قبل[3] هذا في الصلاة[4] أيضاً عن آدم عنه به.

وأما حديث حُميدٍ، فرواه[5] أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفرٍ، وغيره[6] عن حميد به. (ولكن لم أر فيه ذكر[7] قوله «ولا عن يمينه»[8].

---

(١) في المسند ايضاً ٣/٢١٤.

(٢) قال الحافظ: وصله ابن حبان في صحيحه. أ هـ انظر هدي الساري ص ٢٦ وفتح الباري ٢/١٥ وعمدة القاري ٤/١٦١. والذي في صحيح ابن حبان ٣/٢٠٥ كتاب الصلاة. ذكر الخبر الدال على أن الغرض على المأموم والمنفرد قراءة فاتحة الكتاب في صلاته. حديث رقم (١٧٧٤): أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: وقال رسول الله، ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، لانه يناجي ربه ما دام في صلاته، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه ملكاً ولكن ليبصق عن شماله، أو تحت رجله فيدفنه» أ هـ. هذا ما وجدته في القسم المطبوع منه، ولعل ما أشار إليه الحافظ في الجزء الذي ما زال مخطوطاً.

(٣) في ح «بعد» وهو خطأ.

(٤) كتاب رقم (٨) باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (٣٦) حديث رقم (٤١٣) انظر فتح الباري ١/٥١١. وقال ابن حجر بعد أن أشار إلى الطريق السابقة: وتقدم أيضاً في حك المخاط من المسجد عن حفص ابن عمر عن شعبة فتح ٢/٥ أ هـ لكن الحديث الذي أشار اليه هو في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٣٥) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٤١٢) حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، قال أخبرني قتادة، قال: سمعت أنساً قال: قال النبي، ﷺ، لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله أ هـ فتح ١/٥١٠.

(٥) أي البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة (٨) باب حك البزاق باليد من المسجد (٣٣) حديث رقم (٤٠٥) انظر الفتح ١/٥٠٨.

(٦) وأسنده كذلك في باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٣٤) حديث رقم (٤٠٨، ٤٠٩ ـ وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٣٥) حديث رقم (٤١٠، ٤١١ ـ أقول وليس في هذه الطرق «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه».

(٧) سقطت من م

(٨) ما بين القوسين سقط من ج، فبالنسبة للحديث الذي فيه، فإنه يناجي ربه فلا ذكر قوله «ولا عن يمينه». وأما الأحاديث الأخرى عن حميد من غير طريق إسماعيل بن جعفر ففيها «ولا عن يمينه» ولذلك حذفت هذه العبارة من ح. فليتأمل.

قوله في: [٩ـ] باب الإبراد بالظُهرِ في شدةِ الحرِّ[١].

عقبَ حديث [٥٣٨ـ] حفص بن عِيَاثٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيدٍ الخُدري، رفعه «أبردوا بالظهرِ.... الحديث»

تابعهُ سُفيان، ويحيى، وأبو عوانة، عن الأعمش[٢].

أما حديث سفيان، وهو الثَّوريُّ، فأسنده أبو عبدالله في صفةِ النار[٣] عن الفريابيّ، عنه به.

وأمَّا حديث يحيى، وهو ابن سعيد القطَّان، فأخبرنيه أحمد بن الحسن ـ [السُّوَيداويُّ]، أنا محمد بن غالي، أنا أبو الفرج الحَرَّانيُّ، أنا الحافظ أبو الفرج بنُ الجَوزيّ، أنا علي بن عبد الواحد [الدينوريُّ]، أنا عليُّ بن عمر /ح ٤٤ أ/ القُزوينيّ[٤]، ثنا محمد بن علي، هو ابن سويدٍ، ثنا محمدُ بن علي هو ابن سعيدٍ ثنا عمرو بن عليٍّ، ثنا يحيى بن سعيد القطانُ، ثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله، ﷺ: أبردوا بالصَّلاة، فإنَّ شدةَ الحر من فَيح جهنم.

وبنحوه رواه الإمام أحمد في مسنده[٥]: عن يحيى بن سعيدٍ.

وأما حديثُ أبي عوانة[٦]..... /ز ٥٩ ب/

ورواه ابن ماجة[٧] عن أبي معاوية، نحوهُ.

وقال محمد بن يحيى الذُّهليُّ: حديثُ الأعمش من طريق أبي سعيد مشهورٌ، ومن

---

(١) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) فتح الباري ١٥/٢

(٢) فتح الباري ١٨/٢.

(٣) باب رقم (١٠) من كتاب بدء الخلق (٥٩) حديث رقم (٣٢٥٩) ـ انظر الفتح ٣٣٠/٦.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٦: ووقعت لنا ـ أي متابعة يحيى بن سعيد القطان ـ في فوائد القزويني. أ هـ.

(٥) انظر المسند ٥٣/٣ وهو عنده بلفظ «بالصلاة» قال ابن حجر في الفتح ١٩/٢: ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى، عن المقدمي، عن يحيى بلفظ «بالظهر». أ هـ وانظر عمدة القاري ١٦٩/٤.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٩/٢: لم أقف على من وصله عنه. وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد، والبيهقي من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش أيضاً بلفظ «بالظهر». أ هـ

وفي هدي الساري ص ٢٦: ومتابعة أبي عوانة لم أجدها، وإنما وجدته من رواية أبي معاوية. وصله من طريقه ابن ماجه. أ هـ

(٧) في سننه ٢٢٣/١، كتاب الصلاة (٢) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٤) حديث رقم ٦٧٩ وقوله: «ورواه ابن ماجه» في نسخة ح على هذا الترتيب وفي نسخة م على هامش ق ٢٩ ب. وفي نسخة «ز» بعد الفقرة التي تليها. أ هـ

طريق أبي هُريرة عندي محفوظٌ أيضاً، فقد رواه زائدةُ عن الأعمش، فقال عن أبي هريرة، وقال الباقون عن أبي سعيد. وزائدةُ ثقة حافظٌ. ورواه الثوريُّ فجمع بينهما، فقال عن أبي هريرة، وأبي سعيدٍ جميعاً[1].

قولُهُ: [١٠] باب الإبراد بالظُّهر في السفر[2].

وقال ابنُ عباسٍ: يتفيأ، يتميل[3].

قال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني مُعاوية بن صالح، عن يحيى بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ: يتفيؤُ ظلاله [٤٨ : النحل] يقول: يتميلُ[4]. /م ٢٩ ب/.

قولُهُ: [١١] بابٌ وقتُ الظُّهرِ عند الزوال[5]. وقال جابرٌ: كان النبيُّ ﷺ، يُصلي الظُّهر بالهاجرة[6].

هذا طرفٌ من حديث له أسنده أبو عبدالله بعد هذا بقليل في «باب وقت المغرب»[7] من طريق محمد بن عمرو بن حسن بن علي بن أبي طالب، عنه.

قولُهُ فيه[8]: [٥٤١] حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: «كان النبيُّ، ﷺ، يُصلي الصُّبح، وأحدنا يعرف جليسه.. الحديث. وفيه: لا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل. ثم قال: «إلى شطر الليل» /ح ٤٧ أ/.

وقال مُعاذٌ، قال شُعبةُ: ثُمَّ لَقِيتهُ مرةً، فقال: «أو ثلثِ الليل»[9]. قال مسلمٌ في

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١٩/٢ ثم روى عن الذهلي قال: هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وهذه الطريق أشهر. ورواه زائدة وهو متقن عنه، فقال: عن أبي هريرة قال: الطريقان عندي محفوظان، لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين. أ هـ.

(٢) من كتاب المواقيت (٩). انظر الفتح ٢٠/٢.

(٣) هذا التعليق في البخاري بعد الحديث رقم (٥٣٩). انظر الفتح ٢٠/٢.

(٤) قال ابن حجر: هذا التعليق في رواية المستملي وكريمة وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره أ هـ. انظر الفتح ٢١/٢.

(٥) من كتاب المواقيت (٩) انظر الفتح ٢١/٢.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) باب رقم (١٨) من نفس الكتاب. حديث رقم (٥٦٠). انظر الفتح ٤١/٢.

(٨) أي في الباب السابق رقم (١١) فتح اباري ٢١/٢.

(٩) فتح الباري ٢٢/٢.

الصحيح[1]: حدثنا عبيدُ الله بن مُعاذٍ، ثنا أبي، ثنا شعبةُ، عن سيار بن سلامة، قال: سمعتُ أبا برزة، يقول: كان رسول الله، ﷺ لا يُبالي بعض تأخير [صلاة][2] العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يُحبُ النَّوم قبلها، ولا الحديث بعدها. قال شعبةُ: ثم لقيتهُ مرة أُخرى فقال: أوثلث الليلِ »[3].

قولُهُ في: [١٣] باب وقت العصر[4].

عقب حديث [٥٤٤] أنس بن عياض، عن هشام، عن عروة، أن عائشة قالت « كان رسول الله، ﷺ، يُصلي العصر، والشمسُ لم تخرج من حُجرتها ».

وقال أبو أسامة، عن هشام: من قعرِ حُجرتها[5].

هذا التعليقُ ليس في روايتنا (من طريق أبي الوقت)[6]، وهو عند الأصيلي وأبي ذَرٍّ وغيرهما.

وقد أسندهُ الإسماعيلي، قال: أخبرنا ابن ناجية، ثنا أبو عبد الرحمن، (هو محمد ابن عبدالله)[7] بن نُميرٍ، قال: وثنا القاسمُ، ثنا أبو كُريب، قال: وأخبرني /ز ٦٠ أ/ المنيعيّ، ثنا هارونُ بنُ عبدالله، قالوا[8]: أنا أبو أسامة، (عن هشام)[9]، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله، ﷺ: يصلي العصرَ، والشمس في قعر حُجرتي. لفظ ابن ناجية[10]!

---

(١) ١/٤٤٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها حديث رقم ٢٣٦.

(٢) زيادة من صحيح مسلم ١٠/٤٤٧

(٣) على هامش ق. م ٣ أ من نسخة م « أخرجه أبو نعيم في المستخرج ».

(٤) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) وفتح الباري ٢/٢٥.

(٥) هذا التعليق وقع في أصل البخاري ترجمة للباب. وقد قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة. والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف أ هـ فتح الباري ٢/٢٥ أقول: وعليه سار ابن حجر في كتابه تغليق التعليق أ هـ ثم قال الحافظ والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة ـ وهو حماد بن أسامة الليثي ـ رويا الحديث عن هشام، وهو ابن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، وزاد أبو اسامة التقييد بقعر الحجرة، وهو أوضح في تعجيل القصر من الرواية المطلقة. أ هـ فتح ٢/٢٥.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح »

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

(٨) في ح « قال ».

(٩) ما بين قوسين سقط من نسخة « ح ».

(١٠) قال ابن حجر: وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه: أ هـ فتح الباري ٢/٢٥ وانظر عمدة القاري ٤/١٧٩. ساق طريقاً واحداً للإسماعيلي. أ هـ.

وفي رواية أبي كُريب في حُجرتي لم تخرجُ. وفي رواية هارون «لفي حجرتي».

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [٥٤٦] ابن عُيينة، عن الزُّهري، عن عُروة عن عائشة، [قالت: كان النبيُّ][2] ﷺ، [يُصلي][3] صلاةَ العصرِ، والشمسُ طالعةٌ في حُجرتي، لم يظهر الفيء بعد:

وقال مالكٌ، ويحيى بنُ سعيدٍ، وشُعيب، وابن أبي حفصة «والشمسُ قبل أن تظهر».[4]

أما حديثُ مالكٍ فأسنده أبو عبدالله بعد هذا[5] عن القَعنبيّ، عن مالك به. وأمَّا حديثُ يحيى بن سعيدٍ، وهو الأنصاريُّ، فقال الذَّهبيُّ في الزُّهريَّات: حدثنا أيوبُ بن سليمان بن بلالٍ، ثنا أبو بكر بن أبي أُويسٍ[6]، حدثنا سُليمان بنُ بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ[7] به.

وأما حديثُ شُعيبٍ، وهو ابن أبي حمزة، فقال الطَّبرانيُّ في مسندِ الشاميينَ: حدثنا أبو زرعة، قال: وحدثنا عليُّ بن عياشٍ، وأبو اليمان، قالا: أنا شعيبٌ عن الزُّهري، أخبرني عروةُ بن الزبير، قال: حدثتني عائشةُ، أن رسول اللهِ، ﷺ، كان

---

(١) اي في الباب السابق رقم (١٣) انظر فتح الباري ٢/٢٥.

(٢) من متن البخاري وفي المخطوطة أن رسول الله «ﷺ».

(٣) زيادة من البخاري

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) أسنده في نفس الكتاب (٩) في باب مواقيت الصلاة وفضلها (١) حديث رقم (٥٢٢) قال عروة «ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله، ﷺ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر «وقوله» قال عروة «هو قول ابن شهاب بالسند الحديث المتقدم رقم (٥٢١) حدثنا عبدالله بن مسلمة ـ القعنبي ـ قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، قال عروة.... الحديث فتح الباري ٢/٦. وبهذا يظهر ان قوله في المخطوطة بعد هذا «لا يستقيم بل الصحيح أن يقول: «قبل هذا» وإلى هذا الموضع أشار الحافظ فقال: وطريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت. أ هـ. انظر الفتح ١/٢٥ وعمدة القارىء ٤/٦٨.

(٦) في نسخة «ح»: أبو بكر بن أبي يونس، وهو خطأ. وأبو بكر بن أبي أويس، هو عبد الحميد بن أبي أويس بن عبدالله بن عبيد الله بن أبي اويس بن مالك الأصبحي، أبو بكر المدني: (ت: ٢٠٢هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال.

(٧) قال ابن حجر: وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، فوصلها الذهبي في الزهريات «أ هـ فتح الباري ١/٢٥ وانظر عمدة القارىء» ٤/١٨٠.

يُصلي صَلاَةَ العصر، والشَّمسُ في حُجرتها، قبل أن تظهر.[1]

أخبرني بذلك غيرُ واحدٍ مُشافهةً، عن أحمد بن عليٍّ الجَزَريِّ، أن محمد بن عبد الهادي أنبأه، عن كتاب محمد بن عبد الخالق الجوهريِّ، أن أبا بكر بن مردويه، أخبره: عن أبي الفرج القُرشي، سماعاً، أنا الطَّبرانيُّ به.

وأمَّا حديثُ محمد بن (أبي)[2] حفصة، (فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي البزازُ شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، أن علي بن الحسين [بنِ المُقيِّر]، أنبأه عن أبي الكرم الشَّهرَزوري[3]، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بنُ يوسفَ السهميُّ، أنا أبو أحمد الحافظ[4]، أنا طاهرُ بن علي النيسابوري، ثنا أحمدُ بن حفص بن عبدالله ثنا أبي، ثنا ابراهيم بن طهمانَ، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهري به)[5]

قولُهُ: [١٨] بابُ وقتِ المغربِ[6]. وقال عطاءٌ: يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعشاءِ[7]. قال عبد الرزاق في مُصَنفِهِ[8]: عن ابن جُريجٍ، عن عطاء بهِ.

(وقال ابنُ أبي شيبة[9]: عن ابن المُبارك، عن يعقوب، عن عطاء في المريضِ يُصلي، قال: يجمعُ بين الصلاتين إن شاء)[10].

قولُهُ: [٢٠ـ] بابُ ذكر العشاء والعَتْمةِ، ومن رآه واسعاً[11].

---

(١) قال ابن حجر: وأما طريق شعيب، وهو ابن أبي حمزة، فوصلها الطبراني في مسند الشاميين. أ هـ فتح الباري ١/٢٥، وانظر عمدة القارىء ٤/١٨٠.

(٢) سقطت من «ز».

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي كتب التراجم: السهروردي

(٤) هو الحافظ الكبير أبو أحمد بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان (٢٧٧ـ٣٦٥هـ).
قال ابن حجر وأما طريق ابن أبي حفصة، وهو محمد بن ميسره فروياها من طريق ابن عدي في نسخة إبراهيم ابن طهمان، عن أبي حفصة. أ هـ فتح الباري ٢/٢٥ وانظر عمدة القارىء ٤/١٨٠.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح» ومكانه (وأما حديث محمد بن أبي حفصة، فقال الذهبي في الزهريات: ثنا).

(٦) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) انظر فتح الباري ٢/٤٠.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٢/٤١: وأما أثر عطاء، فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٤/٢٠٣.

(٩) في مصنفه ٢/٤٦٠ كتاب الصلوات، في الراعي يجمع بين الصلاتين، حدثنا عبدالله بن مبارك عن يعقوب، عن عطاء عن جوبير، عن الضحاك في المريض يصلي قالا: إن شاء جمع بين الصلاتين. أ هـ.

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١١) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) فتح الباري ٢/٤٤.

قال أبو هُريرة، عن النبيِّ، ﷺ: «أثقلُ الصلاةِ على المُنافقين العشاءُ والفجرُ، وقال: /« ز ٦٠ ب/ » لو يعلمون ما في العتمةِ والفجرِ »[١].

هذا طرَفٌ من حديث أبي هُريرة في شهودِ الجماعة.

وقد أسند اللفظ الأول في « باب فضلِ العشاء جماعةً »[٢]. واللفظ الثاني في باب (الاستهام في)[٣] الأذان[٤].

قولُهُ فيه[٥]: ويذكرُ عن أبي موسى: « كُنَّا نتناوبُ النبيَّ، ﷺ، عند صلاة العشاء، فأعْتَمَ بها ». وقال ابن عباسٍ وعائشة: أعتم النبيُّ، ﷺ، بالعشاء ». وقال بعضُهم عن عائشة: /ح ٤٧ ب/ أعتم النبيُّ، ﷺ، بالعتمةِ ». وقال جابرٌ: « كان النبيُّ، ﷺ، يصلي العشاء » وقال أبو برزة: « كان النبيُّ، ﷺ، يؤخرُ العشاء ». وقال أنسٌ: « أخر النبي ﷺ، العشاء الآخرة » وقال ابن عمر، وأبو أيوب وابن عبَّاسٍ، [رضي الله عنهم][٦] صلى النبيُّ، ﷺ، المغربَ والعشاء »[٧].

هذه التَّعاليقُ كُلها مُسندة عندهُ في الجامعِ، وإنَّما حذفَ أسانيدهَا طلباً للتخفيفِ[٨].

---

(١) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٢) باب رقم (٣٤) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦٥٧). انظر فتح الباري ١٤١/٢.

(٣) ما بين القوسين سقط من « ح ».

(٤) باب رقم (٩) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦١٥) انظر الفتح ٩٦/٢. وأسنده كذلك في كتاب الأذان (١٠) باب فضل التهجير إلى الظهر (٣٢) حديث رقم (٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤) انظر الفتح ١٣٩/٠٢.

وفي باب الصف الاول (٧٣) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٧٢٠، ٧٢١) انظر الفتح ٢٠٨/٢.

وأسنده في كتاب الشهادات (٥٢) باب القرعة في المشكلات (٣٠) حديث رقم (٢٦٨٩) انظر الفتح ٢٩٣/٥.

ملاحظة: أشار ابن حجر إلى أن اللفظ الثاني وهو العتمة موصول في باب الاستهام في الأذان فقط. أ هـ انظر الفتح ٤٥/٢.

وأشار العيني إلى أنه موصول في باب الأذان والشهادات. انظر عمدة القارىء ٢١٠/٤. لكن البخاري روى الحديث عن عدة من مشايخه عن مالك كما تلاحظ ذلك في طرق الحديث المذكورة.

(٥) أي في الباب السابق رقم (٢٠).

(٦) زيادة من متن البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٢٠).

(٨) انظر فتح الباري ٤٥/٢.

فأما حديثِ أبي موسى: فقد أسندهُ بعد هذا ببابٍ واحدٍ[1] /م ٣٠ أ/ ولفظهُ فيهِ «فكانَ يتناوبُ رسولُ الله، ﷺ، عند صلاةِ العشاءِ كلَّ ليلةٍ، نفرٌ منهم» وإنما علَّقه بصيغةِ التمريض لإيرادهِ بالمعنى.

وأما حديث ابن عباسٍ، فأسنده في «باب النوم قبل العشاء»[2].
وأما حديثُ عائشةَ، فأسندهُ باللفظِ الأول في «باب فضل العشاء»[3] من طريق عقيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عنها، وأما اللفظُ الثَّاني (وهو بالعتمةِ، فأسنده المؤلف في «باب خُروجِ النساء إلى المسجد[4] بالليل»[5] من طريق شُعيبٍ، عن الزُّهريِّ به)[6].

وأما حديثُ جابرٍ[7]، فأسندهُ في «باب وقتِ العشاء»[8].
واما حديثُ أبي بَرزة[9]، فتقدم الكلامُ عليه قبل هذا قريباً.
وأما حديثُ أنسٍ فأسنده في «باب وقتِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ»[10].

---

(١) في باب فضل العشاء (٢٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٦٧) انظر الفتح ٢/٤٧.
(٢) باب رقم (٢٤) من نفس الكتاب حديث رقم ٥٧١ ـ وسنده هو سند حديث (٧٥٠) انظر الفتح ٢/٥٠.

(٣) باب رقم (٢٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٦٦) انظر الفتح ٢/٤٧. وأسنده ايضاً في باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢٤) حديث رقم (٥٦٩) من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة... انظر الفتح ٢/٤٩. وقد صرح بذلك العيني في عمدة القارىء ٤/٢١١، وابن حجر في الفتح ٢/٤٦ بقوله: أما حديث عائشة بلفظ «أعتم بالعشاء» فوصله في «باب فضل العشاء» من طريق عقيل، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري، عن عروة، عنها. أهـ ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية في التعليق.
(٤) في البخاري: «إلى المساجد».
(٥) باب رقم (١٢٢) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٨٦٤) انظر الفتح ٢/٣٤٧
(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». ومكانه: «وباللفظ الثاني من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري.
(٧) قال ابن حجر: هو طرف من حديث، وصله المؤلف في «باب وقت المغرب» وفي «باب وقت العشاء». أهـ فتح الباري ٢/٤٦، وعمدة القارىء ٤/٢١١ وقد أشار في التعليق إلى وصلـه في الباب الثاني، وأغفل الإشارة إلى وصله في الباب الاول.
(٨) باب رقم (٢١) من نفس الكتاب، حديث رقم (٥٦٥) انظر الفتح ٢/٤٧. وأسنده في باب وقت المغرب (١٨) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٦٠) انظر الفتح ٢/٤١.
(٩) قال ابن حجر: هو طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت العصر» أهـ فتح الباري ٢/٤٦، عمدة القارىء ٢/٢١١.

أسنده في (١٣) باب وقت العصر من نفس الكتاب حديث رقم (٥٤٧) انظر الفتح ٢/٢٦.
(١٠) باب رقم (٢٥) من نفس الكتاب. حديث رقم (٥٧٢) انظر الفتح ٢/٥١.

وأما حديثُ ابن عُمرَ، فأسندهُ في الحجِّ[1] بلفظ « أن رسول الله، ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[2].

وأما حديثُ أبي أيوب، فأسنده في الحجِّ[3]، وفي المغازي[4]، بلفظ « جمع النبيُّ، ﷺ، في حجةِ الوداعِ بين المغربِ والعشاء. »

وأما حديثُ ابن عباسٍ، فأسندهُ في تقصير الصلاة[5]، وسيأتي الكلام عليه.

قولُهُ: [٢٥] بابُ وقت العشاء إلى نصفِ الليل[6]. [و][7] قال أبو برزة: كان النبيُّ، ﷺ /ز ٦١ أ/، يستحبُ تأخيرها[8].
تقدم الكلامُ على حديث أبي برزة قريباً[9]

قولُهُ فيه[10] [٥٧٢] عبدُ الرحيم المُحاربي، ثنا زائدةُ، عن حميد الطويل، عن أنسٍ، قال: « أخَّرَ النبيُّ، ﷺ، صلاةَ العشاء إلى نصف الليلِ، ثم صلى... الحديث.

وزادَ ابن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب، حدثني حميدٌ، سمع أنساً قال: كأني أنظرُ إلى وبيص خاتمهِ ليلتئذ »[11].

---

(١) كتاب رقم (٢٥) باب من جمع بينها ولم يتطوع (٩٦) حديث رقم (١٦٧٣) حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: « جمع النبي، ﷺ، بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا أثر كل واحدة منهما. انظر فتح الباري ٣/٢٣.

(٢) من الرواية السابقة اتضح أن لفظة ليس كما قال في التغليق، والمتن الذي في التغليق هو متن حديث أبي أيوب الأنصاري رقم (١٦٧٤) في نفس الباب من كتاب الحج. فتح الباري ٣/٥٢٣ والاعتذار عن الحافظ أن المعنى واحد.

(٣) كتاب رقم (٢٥) في نفس الباب السابق حديث رقم (١٦٧٤) انظر فتح الباري ٣/٥٢٣

(٤) كتاب رقم (٦٤) باب حجة الوداع (٧٧) حديث رقم (٤٤١٤) انظر فتح الباري ٨/١١٠.

(٥) كتاب رقم (١٨) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١٣) حديث رقم (١١٠٧) انظر الفتح ٢/٥٧٩.

(٦) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) فتح الباري ٢/٥١.

(٧) زيادة من متن البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) قال ابن حجر: هو طرف من حديثه المتقدم في « باب وقت العصر ـ رقم ١٣ ـ وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل. أ هـ فتح الباري ٢/٥٢ وانظر الإشارة للحديث الصفحة السابقة تعليق رقم (٣).

(١٠) أي في الباب المذكور رقم (٢٥).

(١١) انظر: فتح الباري ٢/٥١.

أما حديثُ المُحاربيِّ[1] فهكذا هو في روايتنا، ليس قبلهُ: حدَّثنا، ولا أخبرنا ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر الهرويِّ حدثنا عبد الرحيم فذكرهُ[2].

وأما حديثُ ابن أبي مريم[3]، فقرأتهُ على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم أبو عليٍّ العسقلانيُّ، قيل له: أخبركم أبو الحسن بنُ أبي عبدالله، إجازةً مُشافهةً عن محمد بن عبيدِ الله بن الزاغوني، أن أبا نصرٍ الزَّينبيَّ، أخبرهم: أنا أبو طاهر المخلص[4] ثنا عبدُالله بن محمد البغويُّ، ثنا أحمد بن منصورٍ، ثنا ابنُ أبي مريم، ثنا يحيى بنُ أيوبَ، حدثني حميدٌ /ح٤٨أ/ أنَّهُ سمع أنس بن مالكٍ، سئل: هل اتخذ النبيُّ ﷺ، خاتماً؟ قال: نعم، أخر العشاء ليلةً إلى شطرِ الليل، ثم أقبل علينا بوجههِ حين صلى، فقال: إنَّ الناس قد ناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُمُوها، وكأني أنظرُ إلى وبيص خاتمهِ ليلتئذ.

قولُهُ في: [٢٦] باب فضلِ صلاة الفجر[5].

[٥٧٤] حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، ثنا هَمَّامُ، حدثني أبو جمرة، عن أبي بكرٍ عن أبيهِ، أن رسول الله، ﷺ، قال: «من صلى البردين دخلَ الجَنَّةَ».

وقال ابن رجاءٍ: ثنا هَمَّامٌ، عن أبي جمرةَ، أن أبا بكر بن عبدالله بن قيسٍ، أخبره بهذا[6].

قرأتُ على أبي بكر بن العزِّ بن قُدامة، بصالحيَّة دمشق، أخبركم عبدالله بنُ الحُسينِ الأنصاريُّ، أن عثمانَ بن خطيب القرافة، أخبرهم: عن الحافظ أبي طاهرٍ السِّلفيِّ. ح.

---

(١) وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي، يكنى أبا زياد، وهو من قدماء شيوخ البخاري وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد. فتح الباري ٢/٥٢.

(٢) انظر هذا الكلام في الفتح ٢/٥٢ وهدي الساري ص ٢٦.

(٣) هو سعيد بن الحكم المصري. ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس. أ هـ ٢/٥٢.

(٤) قال ابن حجر: وقد وقع لنا هذا التعليق موصولاً عالياً من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الاول من فوائده قال: حدثنا البغوي، حدثنا احمد بن منصور، حدثنا سعيد بن أبي مريم به، وساق السند والمتن، إلا أنه اختصر في المتن والوبيص بالموحدة والصاد المهملة: البريق أ هـ. انظر فتح الباري ٢/٥٢، وعمدة القارىء ٤/٢٢٣. وهدي الساري ص ٢٦.

(٥) من كتاب مواقيت الصلاة (٩). فتح الباري ٢/٥٢

(٦) انظر المرجع السابق.

وقرأتُ على فاطمة بنت محمدٍ بن عبد الهادي، عن عبد الرحيم بن عبد المُحسن، وإسماعيل بن أحمد بن الجباب، أن عبد الرحمن بن مكيٍّ، أخبرهم: أنا جدي الحافظُ أبو طاهر [السِّلفيُّ]، أنا مكيُّ بنُ منصور، أنا أبو بكرٍ الحيري، أنا أبو عليٍّ المعقليُّ، ثنا محمد بن يحيى الذُّهليُّ، ثنا عبدالله بن رجاء الغُدانيُّ، أنا همَّامٌ، عن أبي جمرة، أن أبا بكر بن عبدالله بن قيس حدثهُ، عن أبيهِ، عن النبيِّ، ﷺ، قال: «من صلى البَردين دخل الجنة»[1]. /ز ٦١ ب/».

قولُهُ في :[٣٠-] باب الصلاةِ بعد الفجرِ[2].

عقبَ حديث [٥٨٢] يحيى بن سعيدٍ، عن هشام، يعني ابن عروة، عن أبيهِ، عن ابن عمر، رفعهُ، :«لا تَحَرَّوا بصلاتِكم طُلُوعَ الشَّمسِ ولا غُرُوبها».. الحديث. ٥٨٣ تابعه عبدةُ[3].

ثم أسندهُ في صفة إبليس[4]، عن محمدٍ، عن عبدة به.

قولُهُ: [٣٢] باب من لم يكره الصَّلاة إلا بعد العصر والفجرِ[5].

رواه عمرُ، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة[6].

أما حديثُ عمرَ، فأسندهُ في مواضع في الصَّلاة[7] من حديث ابن عباسٍ عنه.

---

(١) قال ابن حجر: وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي، قال: «حدثنا عبدالله بن رجاء» وروياه عالياً من طريقة في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي، ولفظ المتن واحد. أهـ. فتح الباري ٢/٥٣ وهدي الساري ص ٢٦. وقوله (من يصلي البردين بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية البرد، والمراد صلاة الفجر والعصر. أهـ ما قاله الحافظ في الفتح ٢/٥٣. وفي النهاية لغريب الحديث ١/١١٤: البردان والأبردان الغداة والعشي، وقيل كلاهما.

(٢) من كتاب مواقيت الصلاة (٩) انظر فتح الباري ٢/٥٨.

(٣) فتح الباري ٢/٥٨. وقوله (تابعة عبدة) يعني ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام. ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق، وفيه الحديثان معاً... الخ أهـ فتح ٢/٦٠ وفي هدي الساري ص ٢٦ وصله في باب صفة ابليس وجنوده.

(٤) باب رقم (١١) من كتاب بدء الخلق (٥٩) حديث رقم (٣٢٧٢) حدثنا محمد، أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله، ﷺ، «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب.

(٣٢٧٣) «ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان، لا أدري أي ذلك قال هشام». فتح الباري ٦/٣٣٥.

(٥) من كتاب مواقيت الصلاة (٩). انظر الفتح ٢/٦٢

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) لا بل في كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠) حديث رقم (٥٨١). انظر الفتح ٢/٥٨.

وأما حديثُ ابن عمر فأسنده في الباب[1].

وأما حديثُ أبي سعيدٍ، فأسندهُ في الصلاةِ[2] أيضاً من طريق قُزعَةَ بن يحيى، عنهُ.

وأما حديث أبي هريرة، فأسنده في الباب الذي قبله[3] سواء.

قولُهُ: [٣٣ ـ] باب ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها[4].

وقال كريب، عن أم سلمة: صلى النبي، ﷺ، بعد العصر ركعتين.... الحديث[5].

وقد أسنده في باب السهو[6]، وسيأتي الكلام عليه (في «باب وفد عبد القيس من كتاب المغازي»)[7].

قولُهُ في: [٣٧ ـ] باب من نسي صلاةً...[8]

---

(١) حديث رقم (٥٨٩). انظر الفتح ٦٢/٢ وفي باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١) حديث رقم (٥٨٥). انظر الفتح ٦٠/٢ وأسنده في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) باب مسجد قباء (٢) حديث رقم (١١٩٢) انظر الفتح ٦٨/٣. وفي كتاب الحج (٢٥) باب الطواف بعد الصبح والعصر (٧٣) حديث رقم (١٦٢٩). انظر الفتح ٤٨٨/٣. وفي كتاب بدء الخلق (٥٩). باب صفة ابليس وجنوده (١١) حديث رقم (٣٢٧٢، ٣٢٧٣) وانظر الفتح ٣٣٥/٦.

(٢) لا بل في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢٠) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١) حديث رقم (١١٨٨). انظر الفتح ٦٣/٣. وفي الكتاب نفسه باب مسجد بيت المقدس (٦) حديث رقم (١٢٩٧). انظر الفتح ٧٠/٣.

وفي كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب حج النساء (٢٦) حديث رقم (١٨٦٤) انظر الفتح ٧٣/٤. وفي كتاب الصوم (٣٠) باب صوم يوم النحر (٦٧) حديث رقم (١٩٩٥). انظر الفتح ٢٤٠/٤.

(٣) أي في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١) حديث رقم (٥٨٨). انظر الفتح ٦١/٢. وفي باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٣٠) حديث رقم (٥٨٤) انظر الفتح ٥٨/٢. أقول: ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية واكتفى بالإشارة إلى الرواية الأولى. وقد أشار العيني إلى هذه الرواية فقط، وأغفل الإشارة إلى الرواية التي أشار اليها الحافظ ابن حجر.

(٤) من كتاب المواقيت (٩). انظر الفتح ٦٣/٢.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) لا بل في كتاب السهو (٢٢) باب إذا كلم وهو يصلي، فأشار بيده واستمع (٨) حديث رقم (١٢٣٣) انظر الفتح ١٠٥/٣. وفي كتاب المغازي (٦٤) باب وفد عبد القيس (٦٩) حديث رقم (٤٣٧٠). انظر الفتح ٨٦/٨.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٨) من كتاب مواقيت الصلاة (٩). فتح الباري ٧٠/٢.

وقال إبراهيم[1]: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يُعِدْ إلا تلك الصلاة الواحدة[2].

قال سفيان الثوري في جامعه: عن منصور وغيره، عن إبراهيم به[3] /ح ٤٨ أ، م ٣٠ ب/.

قولُهُ فيه[4]: [٥٩٧] حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: ثنا همام عن قتادة، عن أنس، عن النبي، ﷺ، قال: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها... الحديث.

وقال حبان: حدثنا همام (ثنا قتادة[5])، ثنا أنس، عن النبي، ﷺ نحوه.[6]

أخبرني بذلك أبو الحسن علي بن محمد الخصيب، مشافهة، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أنَّ الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر الصفار، أنا أبو الأسعد القُشَيْريُّ[7]، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن، أنا خالي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، ثنا محمد بن عوف، ثنا طلق بن غنام. ح. قال: وثنا الصغاني، ثنا أبو نعيم، وأبو الوليد، ومسلم، قالوا: ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، ثنا أنس بن مالك، (رضي الله عنه)[8] أن النبي، ﷺ، قال: من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك ﴿وأقم[9] الصلاة لذكري﴾ [١٤ : طه]. حدثنا عمار بن رجاء، ثنا حبان، ثنا همام بمثله. قال: يقول قتادة بعد «وأقم[10] الصلاة لذكري»[11]. /ز ٦٢ أ/.

---

(١) هو النخعي.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) قال ابن حجر: وأثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه. أ هـ انظر فتح الباري ٢/٧١، وعمدة القاري ٤/٢٥٠.

(٤) أي في الباب السابق رقم (٣٧).

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٦) انظر: فتح الباري ٢/٧٠.

(٧) في نسخة م «أبو القاسم بن القشيري».

(٨) ما بين القوسين سقط من نسختي ح، م.

(٩) في المخطوطة: أقم والتصويب من القرآن الكريم.

(١٠) في المخطوطة: أقم والتصويب من القرآن الكريم.

(١١) قال ابن حجر: قوله (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث - لأن قتادة من المدلسين - وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء، عن حَبَّان بن هلال، وفيه أن هماماً سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى «أ هـ فتح الباري ٢/٧٢، وانظر عمدة القاري ٤/٢٥٢ وهدي الساري ص ٢٧.

[١٠ ـ] من كتاب الأذان[١]

قولُهُ: [٥ ـ] باب رفع الصوت بالنداء[٢].

وقال عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا[٣].

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[٤]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، أن مؤذناً أذن فطرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا.

وقد رويناه مرفوعاً في السنن لأبي الحسن الدارقطني[٥]، بإسناد ضعيف.

قولُهُ: [٩ ـ] باب الاستهام في الأذان[٦].

ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد[٧].

أخبرنا بذلك الإمام أبو الحسن بن أبي بكر، أنا محمد بن اسماعيل [بن الحموي] أنا علي بن أحمد [السَّعديُّ]، عن منصور بن عبد المنعم [بن أبي البركاتِ]، أن محمد بن إسماعيل [الفارسي] أخبره: أنا الحافظ أبو بكر البيهقي[٨]، أنا أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ، أنا أبو الحسن الكارزيُّ، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيدة ثنا هشيم، ثنا ابن شبرمة، قال: تشاجَّ[٩] الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى

---

(١) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢/٧٧.

(٢) من كتاب الأذان (٥) فتح الباري ٢/٨٧.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) ١/٢٢٩ كتاب الأذان والإقامة. وفيه: أنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعد بن أبي حسين المكي... الخ وقوله: عمر بن سعد خطأ بل هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي، وثقه أحمد وابن معين. خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٧٠.

(٥) ٢/٨٦ باب تخفيف القراءة لحاجة حديث رقم (٥) حدثنا علي بن محمد المصري، ثنا مقدام بن داود، ثنا علي بن معبد، ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله، ﷺ، مؤذن يطرب، فقال رسول الله، ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سمحاً سهلاً، وإلا فلا تؤذن». أ هـ قال في التعليق المغني بهامش السنن: قوله إسحاق بن أبي يحيى الكعبي هالك يأتي بالمناكير، ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه. وقال ابن عدي: يروي نحو عشرة أحاديث مناكير. ومعنى قوله: يطرب: أي يمد صوته، قال الجوهري: التطريب في الصوت مده وتحسينه. وقوله: سمح هو بسكون الميم، أي بلا نغمات ولا تطريب.

(٦) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/٩٦.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في السنن الكبير ١/٤٢٨ كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان.

(٩) في السنن الكبير: تشاجر والمعنى واحد.

سعد فأقرع بينهم.

وهذا منقطع ولذلك مَرَّضَهُ. وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه، (عن هُشَيْمٍ)[1]

قولُهُ: [١٠ ـ] باب الكلام في الأذان[2].

وتكلم سليمان بن صُرَدٍ في أذانه، وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم[3].

أما أثر سليمان بن صرد، فقال أبو عبدالله البخاري في التاريخ الكبير[4] قال: لنا أبو نعيم: ثنا محمد بن طلحة، هو ابن مُصَرِّفٍ، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبدالله بن يزيد الأنصاري، أن سليمان بن صُرَدٍ كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة. /ح ٤٩ أ/.

وأخبرني به أعلى من طريق التاريخ غير واحد مشافهة، عن أبي الحجاج المزي الحافظ، أنَّ علي بن أحمد [السعدي] أخبره، عن أبي جعفر الصيدلاني، أنا محمود ابن إسماعيل الصيرفي، أنا محمد بن عبدالله بن شاذان، أنا أبو بكر عبدالله بن محمد القباب، أنا أبو بكر بن النعمان بن عبد السلام، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين، في كتاب الصلاة له، ثنا محمد بن طلحة (بن مُصَرِّفٍ)[5] عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن موسى بن عبدالله بن يزيد مثله سواء[6].

ورواه ابن أبي شيبة[7] عن وكيع، عن محمد بن طلحة به.

---

(١) من ح، م وسقطت من ز قال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبدالله بن شبرمة قال« تشاج الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبدالله بن شبرمة، عن شقيق ـ وهو أبو وائل ـ قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن، فذكره وزاد « فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن» أ هـ فتح الباري ٩٦/٢، وانظر عمدة القارىء ٢٨٧/٤، ٢٨٨.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٩٧/٢.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) ١٢٢/١ ترجمة رقم (٣٥٧). وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٩٨/٢ وكذلك العيني في عمدة القارىء ٢٩٠/٤.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) قال ابن حجر: وصله أبو نعيم، شيخ البخاري في كتاب الصلاة له. أ هـ فتح ٩٨/٢. وعمدة القارىء ٢٩٠/٤.

(٧) في مصنفه ٢١٢/١. كتاب الصلوات. مَنْ رَخَّصَ للمؤذن أن يتكلم في أذانه. قال: حدثنا وكيع، عن محمد بن طلحة، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، أن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة، كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه». انظر الإشارة إلى روايته في عمدة القارىء ٢٩٠/٤.

وأما قول الحسن، فقال أبو بكر[1] في المصنف[2]، حدثنا ابن علية، قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة؟ فقال: حدثني عبيدُ الله[3] بن غلاب، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

أخبرنا[4] عَبْدَةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: لا بأس بأن يتكلم الرجل في إقامته.

قولُهُ: [١٤ ـ] باب كم بين الأذان والإقامة[5].....؟

عقب حديث [٦٢٥] غندر، عن شعبة /ز ٦٢ ب/ سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أَذَّنَ قام ناس من أصحاب النبي، ﷺ، يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي، ﷺ، وهم كذلك يصلُّونَ الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء «قال عثمان بن جبلة، وأبو داود، عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل».[6]

قرأت بخط الإمام علاء الدين مغلطاي، أنَّ الإسماعيلي وصل حديث عثمان بن جبلة.

قلت: وقد وهم في ذلك، فإن الإسماعيلي لم يسند الحديث إلا من طريق عثمان ابن عمر، لا من طريق عثمان بن جبلة[7].

فأما حديث عثمان بن جبلة، وهو ابن أبي رَوَّادٍ العتكي، والد عبدان فأخبرنا به.....

وأما حديث أبي داود، وهو الطيالسي، وقرأت بخط مغلطاي أنه الحفري واسمه

---

(١) هو ابن أبي شيبة.

(٢) ١/٢١٢، كتاب الأذان والإقامة، من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه.

(٣) في ز «عبدالله». وفي سائر النسخ والمصنف «عبيدالله» انظر عمدة القارى ٤/٢٩٠.

(٤) القائل أخبرنا هو ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢١٣ كتاب الأذان والإقامة، المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ حدثنا عبده، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس به.

(٥) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/١٠٦.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر معنى ذلك في الفتح ٢/١٠٩، وعمدة القارىء ٤/٣٠٩.

عمر بن سعد، فأخبرنا به[1] ..... /م ٣١ أ/

قولُهُ: [١٩ ـ] باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا، وها هنا في الأذان[2]؟

وَيُذْكَرُ عن بلال أنه جعل اصبعيه في أُذُنَيْهِ. وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أُذُنَيْهِ. وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.

وقال عطاء: الوضوء حق وسنة. وقالت عائشة: كان النبي، ﷺ، يذكر الله على كل أحيانه.[3]

أما حديث بلال، فقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا إسماعيل /ح ٤٩ ب/ ابن عَيَّاشٍ، عن عبد العزيز بن عُبَيْدِ الله بن حمزة بن صُهَيْبٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن بلال، مؤذن رسول الله، ﷺ، أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل إصبعيه في أُذُنَيْهِ[4].

وبه عن عبد العزيز، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن بلال مثل ذلك.

وهذا الحديث الموقوف ضعيف من وجهين، الأول: الانقطاع، فإن أبا بكر وأبا سلمة لم يلقيا بلالاً. والثاني: كونه من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة، ومعنعنة أيضاً.

وقال ابن ماجة[5]: حدثنا /ز ٦٣ أ/ هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد[6] ابن عمار بن سعد المؤذن، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله، ﷺ، أقر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أُذُنَيْهِ، وقال: «إنه أَرْفَعُ لِصَوتِكَ».

---

(١) قال الحافظ: وكذلك لم تتصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي، فيما يظهر لي، وقيل: هو الحفري ـ بفتح المهملة والفاء ـ وقد وقع لنا مقصود روايتها من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر، ولله الحمد أ هـ. الفتح ١٠٩/٢، وانظر عمدة القارىء ٣٠٩/٤.

(٢) من كتاب الأذان (١٠). انظر الفتح ١١٤/٢.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ٢٧: ووصله سعيد بن منصور من حديث بلال. وإسناده ضعيف، ومنقطع أيضاً. أ هـ.

(٥) في سننه ٢٣٦/١ كتاب الأذان والسنة فيها (٣) باب السنة في الأذان (٣) حديث رقم (٧١٠) وإسناده ضعيف قاله الحافظ في الفتح ١١٥/٢ وفي مجمع الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد. أ هـ.

(٦) في المخطوطة «سعيد» والتصويب من سنن ابن ماجه وقوله المؤذن أي مؤذن رسول الله، ﷺ ـ كما في سنن ابن ماجه المطبوعة.

رواه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن وضَعَّفَهُ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[1] وصححه، وهو مما يؤخذ عليه[2].

وقد روي أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه من حديث أبي جحيفة، بإسناد لا بأس به، فقرأت على أبي بكر بن العز بن قُدامَةَ عن أبي عبدالله بن الزراد، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا جدي إمام الأئمة أبو بكر بن خُزَيْمَةَ[3]، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا هُشَيْم[4]، عن حجاج، عن عون، عن أبيه، قال: «رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل إصبعيه في أذنيه».

قال ابن خزيمة: هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاه، ولست أفهم أسمع هذا الخبر من عون [بن أبي جُحَيفَةَ][5] أم لا؟ فأنا أشك في صِحَّتِهِ. انتهى.[6]

رواه ابن أبي شيبة[7]: عن عباد بن عباد، عن حجاج به.

ورواه سعيد بن منصور: عن أبي معاوية، عن حجاج به[8].

ورواه ابن ماجه[9] من حديث عبد الواحد بن زياد، عن حجاج. وأخرجه أبو علي الطوسي[10] في مستخرجه على الترمذي الذي سمَّاه «الاحْكَام» عن يعقوب بن

---

(١) من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وفي إسناده ضعف. انظر فتح الباري ٢/١١٠. وانظر المستدرك ٣/٦٠٧ كتاب معرفة الصحابة. ذكر سعد القرظ.

(٢) قال ابن حجر: وصله ابن ماجه من طريق سعد القرظ وصححه الحاكم مع ضعف إسناده أ هـ. انظر هدي الساري ص ٢٧.

(٣) انظر روايته في صحيحه ١/٢٠٣ كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان. إن صح الخبر... الخ (٢٤) حديث رقم (٣٨٨).

(٤) في صحيح ابن خزيمة المطبوع «هشام» وفي تهذيب التهذيب ١١/٣٨١ ذكر من أخذ يعقوب بن إبراهيم الدورقي عنهم: فلم يذكر من بينهم «هشاما» وإنما ذكر هشيماً وبذلك يترجح ما في المخطوطة، وما في المطبوعة خطأ ربما يكون تحريفاً من المحقق.

(٥) زيادة من صحيح ابن خزيمة.

(٦) انظر معنى ذلك في ترجمة الباب رقم (٢٤) في صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٣، وهدي الساري ص ٢٧.

(٧) في مصنفه ١/٢١٠ كتاب الأذان والإقامة، من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه، قال: حدثنا عباد بن عوام، عن حجاج، عن عون ابن أبي جحيفة، عن أبيه أن بلالاً ركز العنزة، ثم أذن ووضع إصبعيه في أذنيه.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢/١١٥ فقال: وهو مشهور عن حجاج. أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه، ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودي، ومحمد العرزمي، عن عون، لكن الثلاثة ضعفاء.

(٩) في سننه ١/٢٣٦، كتاب الأذان والسنة فيها (٣) باب السنة في الأذان (٣) حديث رقم (٧١١) هذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(١٠) هو الحسن بن علي بن نصر الطوسي الخراساني (ت: ٣١٢هـ).

إبراهيم، فوافقناه بعلو. وقال: يقال: حسن صحيح.

قلت: وهو من زياداته على الترمذي، وهذه اللفظة التي ذكر الإمام أبو بكر بن خزيمة أنَّ حجاج بن أرطاة تفرد بها، وقد رواها أيضاً سفيان بن سعيد الثوري، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ[1].

أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل [الصَّيْرَفِيُّ]، أنا أبو الحسين بن فاذ شاه، أنا أبو القاسم الطبراني[2]، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبريُّ، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، قال ورسول الله، ﷺ، في قُبَّةٍ له حمراء... الحديث.

وهكذا رواه /ح ٥٠ أ/ عبد الرزاق في مصنفه.[3]

ورواه الإمام أحمد في مسنده[4]، عن عبد الرزاق، فوافقناه بعلو.

ورواه الترمذي[5]: عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق فوقع لنا بدلاً عالياً.

وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي الإمام، عن سفيان، أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن (أبي)[6] أحمد، عن المطرز، عن بندار، عنه، /ز ٦٣ ب/ مختصراً كما هاهنا.

ورواه جماعةٌ عن سفيان لم يذكروا هذه الزيادة (في الاستدارة، وجعل الإصبعين في الأذنين)[7]. لكن رواه بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، ففصل هذه اللفظة

---

(١) انظر فتح الباري ١١٥/٢ حيث أشار إلى رواية الثوري عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ.

(٢) قال ابن حجر: وقد وصله الطبراني من حديث الثوري، عن عون، وليس عنده الحجاج لكن قد بينت في كتابي المدرج أن الثوري إنما سمع هذه الزيادة من عون أ هـ هدي الساري ص ٣٧.

(٣) ٤٦٧/١، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة ووضعه إصبعيه في أذنيه. حديث رقم (١٨٠٦) قال: عن الثوري، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً يؤذن، ويدور فأتتبَّعُ... الحديث.

(٤) ٣٠٨/٤ قال: ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه:.... الحديث.

(٥) في سنن ٣٧٥/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٤٤) حديث رقم (١٩٧) قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم. أ هـ.

(٦) في ز: ابن أحمد.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

في جعله اصبعيه في أذنيه، فرواها عنه، عن حجاج، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ.

ورواها الفريابي عن سفيان، قال: حدثت عن عون بذلك، (ذكره البخاري في تاريخه[1] عن الفريابي)[2].

ورواه قيس بن الربيع، عن عون، وفيه الزيادة.

ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي[3]، وهو ضعيف - عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن، واضعاً اصبعيه في أذنيه، وهو يستدير في أذانه، كذا رواه مختصراً.

وهكذا رواه إدريس الأودي عن عون، أخرجه الطبراني من حديثه وهو ضعيف أيضاً[4].

وأمَّا شَكُّ الإمام أبي بكر بن أبي خُزَيْمَةَ في صحته من أجل عنعنة حجاج بن أرطاة له، فقد قال سعيد بن منصور في السنن له: حدثنا هُشَيْمٌ، عن حجاج، قال: أنا عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: كان بلال إذا أذَّن وضع إصبعيه في أذنيه، واستدار في أذانه /م ٣١ ب/ فقد صرح حجاج بالسماع كما ترى.

وروى أنَّ بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه عند التأذين من وجه آخر[5] قال الطبراني في مسند الشاميين[6]، في المعجم الكبير، حدثنا أحمد بن الخليل[7] ثنا أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، حدثني زيد بن سلام، أنَّه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبدالله

---

(١) انظر التاريخ الكبير ١٥/٧ ترجمة رقم (٦٣) وقال محمد بن سيف، عن سفيان، عن عون، عن أبيه «أن بلالاً... الحديث» والصواب محمد بن يوسف الفريابي.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة ح.

(٣) قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حديثه، عنده مناكير (ت: ١٥٥هـ). تهذيب التهذيب ٣٢٢/٩، الكاشف ٧٣/٣.

(٤) أشار في الفتح إلى رواية العرزمي والأودي عن عون، وقال: لكن الثلاثة ضعفاء. يقصد الإثنين السابقين وحجاج ابن أرطاة في رواية سعيد بن منصور وغيره. انظر الفتح ١٥٥/٢.

(٥) في ز «واحد».

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٧: لكن عند أبي داود في السنن والطبراني في مسند الشاميين. وصحيح ابن حبان من طريق عبدالله الهوزني، قال: لقيت بلالاً فذكر حديثاً طويلاً فيه قال بلال فجعلت إصبعي في أذني فأذَّنْتُ. أ هـ.

(٧) في م «خليفة» وهو أحمد بن الخليل بن ثابت البرجلاني بضم الموحدة والجيم وإسكان الراء وثقه الخطيب. مات سنة (٢٧٧هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٣/١.

الهوزني، قال: لقيت بلالاً، مؤذن رسول الله، ﷺ فقلت: يا بلال، ألا تحدثني كيف كانت نفقة رسول الله، ﷺ، فذكر الحديث بطوله. وفيه: خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أُذُنِي، فأذَّنْتُ.

رواه أبو داود عن أبي توبة بطوله[1] وصححه ابن حبان[2].

وأما حديث ابن عمر، فقال أبو بكر[3] في المصنف[4]: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، ثنا نُسَيْرٌ، قال: رأيت ابن عمر يؤذّنُ على بعير. قال سفيان: فقلت له[5]: رأيته يجعل [إصبعيه][6] في أذنيه؟ قال: لا.

ورواه عبد الرزاق[7]: (عن الثوري)[8]، عن نُسَيْر بن ذُعْلُوقٍ به. ونُسَيْرٌ بضم النون، وفتح السين المهملة تصغير نسر[9].

وأما أثر إبراهيم[10]، فقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، فقال: لا بأس أن يؤذن المؤذن على غير وضوء، ثم يخرج، فيتوضأ، ثم يرجع فيقيم[11].

وهكذا رواه أبو بكر[12]، عن جرير به.

---

(١) قال ابن حجر: وله شواهد ذكرتها في «تغليق التعليق»، ومن أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي، أن عبدالله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال، كيف كانت نفقة النبي، ﷺ؟ وذكر الحديث وفيه: «قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت. فتح الباري ١١٥/٢ والحديث في سنن أبي داود ١٧١/٣. باب في الإمام يقبل هدايا المشركين حديث رقم (٣٠٥٥) وليس فيه: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت.

(٢) انظر التعليق رقم ٦ في الصفحة السابقة.

(٣) هو ابن أبي شيبة.

(٤) ٢١٠/١ كتاب الأذان والإقامة، من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه. وساق السند قال: أنا وكيع... الخ وذكر فيه عن يسر، وهو خطأ من المحقق.

(٥) في المصنف: قلت له.

(٦) من المصنف وفي المخطوطة «أصابعه».

(٧) في مصنفه ٤٧٠/١، كتاب الصلاة، باب الأذان راكباً رقم (١٨١٦).

(٨) سقطت من نسخة «ح».

(٩) انظر فتح الباري ١١٤/٢، وذعلوق، بضم الذال المعجمة، وسكون العين المهملة وضم اللام. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٠٥/٣.

(١٠) هو النخعي.

(١١) قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد: «ثم يخرج فيتوضأ، ثم يرجع فيقيم». أ هـ فتح الباري ١١٤/٢.

(١٢) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١١/١ كتاب الأذان والإقامة، في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء. قال: أنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ.

وعن وكيع[1]، عن الثوري، عن منصور نحوه. /ز ٦٤ أ/.

وقد وقع لنا من غير وجه عالياً، فأخبرنا به (من جزء العَبْشيّ)[2] الحافظ أبو الفضل بن الحسين، إذنا إنْ لم أكن قرأته عليه أنَّ عبدالله بن محمد بن إبراهيم [المروزي]، أخبره: أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد [السعدي]، أنا زيد بن الحسن [الكندي]، أنا عبد الله بن محمد البيضاوي، أنا أحمد بن محمد [البزاز] أنا عُبَيْدُ الله بن محمد [العُكْبُريُّ]، ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز [البغوي]، ثنا عبيد الله بن محمد العبشي، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، أَنَّهُ كان ربما أذَّنَ وهو غير طاهر، ثم ينزل ويتوضأ.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[3]: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم نحوه.

وأما قول عطاء، فقال عبد الرزاق[4]: عن ابن جريج، قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أَنْ لا يؤذن المؤذن[5] إلا متوضئاً، قال: هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة [فلا يؤذن إلا متوضئاً][6].

وقال سعيد: حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حق وسنة أَنْ لا يؤذن مؤذن إلا متوضئاً[7].

وأما حديث عائشة، فسبق الكلام عليه في الحيض[8]. /ح ٥٠ ب/

---

(١) الواو عاطفة والتقدير روى أبو بكر عن وكيع. انظر المرجع السابق: قال: أنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء.

(٢) سقط من نسخة «م» وسقط من ز، ح.

(٣) ٤٦٦/١، كتاب الصلاة، باب الأذان على غير وضوء حديث رقم (١٨٠١).. ولفظه «قال» كانوا لا يرون بأساً أن يؤذّن المؤذن على غير وضوء».

(٤) في مصنفه ٤٦٥/١ كتاب الصلاة، باب الأذان على غير وضوء حديث رقم (١٧٩٩).

(٥) في المصنف «مؤذن».

(٦) زيادة من المصنف.

(٧) في المخطوطة «إلا متوضيء» والتصويب من الفتح ١١٤/٢.

(٨) قال ابن حجر: قوله «وقالت عائشة» تقدم الكلام عليه في «باب تقضي الحائض المناسك باب رقم (٧)» من كتاب الحيض (٦). الفتح ٤٠٧/١، وأن مسلماً وصله، وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي، وهو قول مالك والكوفيين، لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الإلتفات، وجعل الإصبع في الأذن، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم. أ هـ فتح الباري ١١٥/٢.

قولُهُ: [٢٠ ـ] باب قول الرجل فاتتنا الصلاة[١].

وكره ابن سيرين أَنَ يقول: فاتتنا [الصلاة][٢]، ولكن ليقل: لم نُدْرِكْ[٣].

قال أبو بكر في المصنف[٤]: حدثنا أزهر عن ابن عون، قال: كان محمد يكره أن يقول فاتتنا الصلاة، ويقول: لم أدرك [مع][٥] بني فلان [الصلاة][٦].

قولُهُ: [٢١ ـ] باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار[٧].

وقال: ما أدركتم[٨] فصلوا، وما فاتكم فأتموا[٩]. قاله أبو قتادة عن النبي، ﷺ[١٠].

ثم أسنده في الباب[١١] عن أبي نعيم[١٢]، عن شيبان، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه... وقال: تابعه علي بن المبارك.

ثم أسند حديث علي بن المبارك في باب المشي إلى الجمعة[١٣]، عن عمرو بن علي،

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/١١٦.

(٢) زيادة من صحيح البخاري. انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) أبو بكر هو ابن أبي شيبة ٢/٥٣٣ كتاب الصلاة من كره أن يقول فاتتنا الصلاة.

(٥) زيادة من المصنف.

(٦) زيادة من المصنف.

(٧) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح الباري ٢/١١٧.

(٨) في ز: أدركتكم.

(٩) في «ح»: الحديث. وليست في متن البخاري.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) (باب لا يسعى إلى الصلاة الخ) سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي، ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي، وثبوتها أصوب لقوله فيها «وقاله أبو قتادة» لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير الى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكراراً بلا فائدة لأنه ساقه عنه. أ هـ. الفتح ٢/١١٧ وقد أسند حديث أبي قتادة في «باب لا يَسْعَى الى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار رقم (٢٣) وهو كما في رواية الحموي. وفي رواية المستملي «باب لا يسعى إلى الصلاة» وسقط من رواية الكشميهني، وجعا في رواية الباقين بلفظ «باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلاً الخ». فتح ٢/١٢٠. فقوله أسنده في الباب باعتبارها رواية الكشميهني التي سقط منها باب رقم (٢٣)، وجعا في رواية الباقين... الخ.

(١٢) حديث رقم (٦٣٨) حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة». تابعه علي بن المبارك. أ هـ الفتح ٢/١٢٠.

(١٣) رقم (١٨) من كتاب الجمعة (١١) حديث رقم (٩٠٧) انظر الفتح ٢/٣٩٠.

ملاحظة: وحديث أبي قتادة أيضاً في باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (٢)، حديث رقم (٦٣٥). انظر الفتح ٢/١١٦. نفس طريق الحديث السابق رقم (٦٣٨). وقد أشار الحافظ في هدي الساري ص ٢٧ إلى وصله في هذا الموضع الأخير.

عن أبي قُتَيْبَةَ، عن علي بن المبارك، عن يحيى، به.

قولُهُ: [٢٩ـ] بابُ وجوب صلاة الجماعة[١].

وقال الحسنُ: إن منعته أُمهُ عن العشاء في الجماعة شفقة عليه، لم يطعها[٢].

قال الحسين بن الحسن المروزيُّ، في كتاب الصيام: ثنا المُعتمرُ، عن هشام، عن الحسن في الرجل يصومُ فتأمره أُمُه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، ولهُ أجرُ الصَّوم وأجرُ البر، قيل[٣]: فإنَّها تنهاهُ أنَّ يصلي العشاء في جماعةٍ، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضةٌ[٤].

أخبرنا بذلك عبد الرَّحيم بن عبد الوهاب، مُشافهةً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحُسين، عن المبارك بن الحسن [السُّهرُورديِّ]، أنَّ أبا الغنائم بن المأمون، أخبره في كتابه، أنا أبو القاسم /ز ٦٤ ب/ بن حبابةَ، ثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، ثنا الحُسين بهذا.

قولُهُ: [٣٠ـ] بابُ فضل صلاةِ الجماعة[٥].

وكان الأسودُ إذا فاتته (الصلاة في)[٦] الجماعة ذهب إلى مسجد آخر.

وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه، فأذن وأقام وصلى جماعةً[٧].

أما خبرُ الأسود، وهو ابن يزيد النخعي، فقال عبد الرزاق في مصنَّفه[٨]: عن الثوري، عن الربيع بن أبي راشدٍ، قال[٩]: رأيتُ سعيدَ بن جُبيرٍ جاءنا، وقد صلينا

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ١٢٥/٢.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) في ز، ح، «قال» وفي م «قيل» وكذلك في الفتح ١٢٥/٢.

(٤) قال ابن حجر: ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه، وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح «عن الحسن في رجل يصوم ـ يعني تطوعاً ـ .. الخ» فتح الباري ١٢٥/٢.

(٥) عن كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ١٣١/٢.

(٦) ما بين القوسين حذف من صحيح البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) ٥١٥/١ باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره. حديث رقم (١٩٧٣)

(٩) في «ح»: وقال.

فسمع مؤذناً، فخرج إليه[1].

وعن [2] الثَّوريِّ، عن الحسن بن عبيد الله، عن ابراهيم، قال: فعله الأسودُ يقول: [مرة][3] اتبع المساجد.

ورواه أبو بكر عن أبي شيبة[4]: عن محمد بن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن ابراهيم، عن الأسود، أَنَّهُ كان إذا فاتته الصَّلاة في مسجد قومهِ، ذهب إلى مسجدٍ آخر.

ورواه أبو الشيخ[5] في كتاب التَّرهيبِ: ثنا محمدُ بن نُمير[6]، ثنا إسماعيل بنُ عمرو[7]، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن ابراهيم، قال: كان الأسود بن يزيد إذا فاتته الجماعةُ في مسجد قومه علق النعلين بيديهِ، وتتبع المساجد حتى يصيب جماعةً.

وأمَّا حديث أنس (بن مالك)[8]، فقرأتهُ على فاطمة بنت محمد بن عبد الحميد /م ٣٢ أ/ بالصَّالحية، عن أبي عبدالله بن الزَّراد، أَنَّ محمد بن اسماعيل [خطيب مردا] أخبره عن فاطمة بنت سعد الخير سماعاً، أَنَّ زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو سعدٍ الأديبُ، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع الزَّهرانيُّ، ثنا حمادٌ هو ابن زيدٍ، عن الجعد أبي عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتُم؟ قال: قُلنا: نعم، وذاك /ح ٥١ أ/ صلاة الصبح، فأمر

---

(١) في المصنف: له.

(٢) معطوف على قوله فقال عبد الرزاق في مصنفه، انظر المصنف ٥١٥/١، حديث رقم (١٩٧٤).

(٣) زيادة من المصنف ٥١٥/١.

(٤) في مصنفه ٢٠٥/٢ كتاب الصلوات، الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه: حدثنا محمد بن فُضيل... وقال بدل «مسجد آخر» «مسجد غيره». أهـ. وإسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ١٣١/٢، وكذلك العيني في عمدة القاري ٣٣٥/٤.

(٥) هو عبدالله محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، أبو محمد، وأبو الشيخ. (ت: ٣٦٩هـ).

(٦) هو المدني الثقة ت ٣٠٥هـ

(٧) هو البجلي (ت: ٢٢٧هـ).

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».

رجلاً، فأذنَ، وأقامَ، ثم صلى بأصحابه[1]. هذا إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ، رواه سعيدُ ابنُ منصورٍ، عن حماد بن زيد، فوافقناه بعلوٍ، ورواه ابن أبي شيبة[2]، عن ابن عُلية، وعبد الرزاق[3] عن جعفر بن سليمان، كلاهما عن الجعد نحوهُ. ورواه أيضاً عن الجعد يونسُ بن عُبيدٍ[4]، وحمادُ بن سلمة[5] وأبو عبد الصمدِ العمّي[6] وغيرهم.

قولُهُ: [٣٣-] باب في احتساب الآثار.

عقب حديث [٦٥٥] عبدالوهاب، ثنا حميدٌ، عن أنسٍ، قال: قال النبيُّ، ﷺ، «يا بني سَلمة ألا تحتسبون آثاركم».

[٦٥٦] وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوبُ، حدثني حُميدٌ، حدثني أنسٌ «أنَّ بني سلمة أرادوا أنَّ يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريباً من النبي، ﷺ، فكره رسولُ الله /ز ٦٥ أ/ ﷺ، أنَّ يعروا المدينة، فقال: «ألا تحتسبون آثاركم». قال مجاهدٌ في قولهِ: «ونكتبُ ما قَدّموا وآثارهُم» [١٢: يسن] قال: خطاهم[8].

هكذا وقع في روايتنا[9]، ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر: حدثنا ابن أبي

---

(١) قال ابن حجر: وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان، قال: مر أنسٌ... فذكر نحوه. أ هـ فتح الباري ٢/١٣١.

(٢) في مصنفه ٢/٣٢١، كتاب الصلوات، في القوم يجيئون إلى المسجد، وقد صلى فيه من قال: لا بأس أن يجمعوا: حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس: مثله: أي مثل حديث يونس بن عبيد الآتي.

(٣) في مصنفه ٢/٢٩١ باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد حديث رقم (٣٤١٧) عن جعفر بن سليمان قال: حدثنا الجعد أبو عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له، زهاء عشرة، وقد صلينا صلاة الغداة، فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، قال: فأمر بعضهم، فأذن، وصلى ركعتين، ثم أمره فأقام، ثم تقدم فصلى ركعتين أنسٌ بأصحابه. ثم انصرف.. الحديث وفيه قصة.

(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٢١ في الكتاب والباب المذكورين في تعليق رقم (٢) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عُبيد، قال: حدثني أبو عثمان اليشكري قال: مر بنا أنسُ بنُ مالك، وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط، فأمر رجلاً منهم، فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر، قال: ثم أمروه فأقام ثم تقدم فصلى بهم أ هـ. وفي الفتح ٢/١٣١: وأخرجه ابن أبي شيبة من طرقٍ عن الجعد.

(٥) ورواه عبد الرزاق من هذا الطريق في مصنفه ٢/٢٦٢ حديث رقم (٣٤١٨).

(٦) قال ابن حجر: وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي، عن الجعد نحوه قال: «مسجد بني رفاعة» وقال «فجاء أنسٌ في نحو عشرين من فتيانه». أ هـ فتح الباري ٢/١٣١.

(٧) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/١٣٩.

(٨) انظر فتح الباري ٢/١٣٩.

(٩) وهي رواية من سوى أبي ذر وأما رواية أبي ذر: حدثنا ابن أبي مريم». انظر فتح الباري ٢/١٤٠.

مريم، وفيه: عن أنس[1].

وقد وقع لنا من وجهٍ آخر عالياً جداً.

قرأت على عبد الرحمن بن أحمد البزاز، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، أنَّ عليَّ ابن الحُسين، أنبأه، عن نصر العُكبُريِّ، أنا علي بنُ أحمد البُندارُ، أنا محمدُ بنُ عبد الرحمن الذَّهَبي[2]، أنا عبدُالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمدُ بن منصورٍ، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني حُميدٌ، سمعت أنس بن مالك يقول: مثله. وزاد في آخره: فأقاموا.

وأما خبر مجاهد، فقال عبدُ بن حُميدٍ في التفسير: ثنا روحٌ، عن شبل، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله: ﴿ونكتبُ ما قدموا﴾ [١٢: يسن] قال: أعمالهم. ﴿وآثارهم﴾[١٢: يسن] قال: خُطاهُم[3].

قولُهُ في: [٣٨] باب إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة[4].

عقب حديث [٦٦٣-] بهز بن أسدٍ، عن شعبة، عن سعد بن ابراهيم سمعتُ حفص بن عاصمٍ، سمعتُ رجلاً من الأزد يقال لهُ: مالك بنُ بُحيْنَةَ «أنَّ رسول الله، ﷺ، رأى رجلاً، وقد أُقيمت الصَّلاةُ، يصلي ركعتين... الحديث».

---

(١) انظر المرجع السابق.

وقال ابن حجر: وذكره صاحب الأطراف بلفظ «وزاد ابن أبي مريم» وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقاً، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لأنه ليس على شرطه في الأصول. أ هـ انظر الفتح ٢/١٤٠.

(٢) هو أبو طاهر المخلص. قال ابن حجر: قال: حدثنا ابن أبي مريم ورويناه موصولاً عالياً في الجزء الأول من حديث المخلص. أ هـ هدي الساري ص ٢٧ وقال في الفتح ٢/١٤٠: وكذا - أي بلفظ حدثنا أنس - سمعناه في الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور، عن أبي مريم ولفظه «سمعت أنسا» وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حُميد أ هـ

(٣) قال ابن جعفر: كذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه، قال في قوله تعالى (ونكتب ما قدموا) قال: أعمالهم. وفي قوله (وآثارهم) قال: خطاهم أ هـ فتح الباري ٢/١٤٠. قال ابن كثير: قال ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد (ما قدموا) أعمالهم (وآثارهم) قال خطاهم بارجلهم. تفسير ابن كثير ٣/٥٦٥. وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٣، ٥٣٤ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله. «ونكتب ما قدموا» يعني أعمالهم. (وآثارهم) يعني خطاهم. أ هـ.

(٤) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ١/١٤٨.

تابعهُ غندرٌ، ومعاذٌ، عن شعبة في مالك[1]. وقال ابن إسحاق[2]. عن سعدٍ، عن حفصٍ، عن عبدالله بن بُحينةَ. وقال حمَّادٌ: أنا سعدٌ، عن حفصٍ، عن مالكٍ[3]. أما حديثُ غُندرٍ، فسيأتي مقروناً بحديثِ مُعاذٍ.

أما حديثُ معاذٍ، فقرأتهُ /ح ٥١ ب/ على أبي بكر بن العز بن قُدامة، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن أبي القاسم بن الحافظ أبي الفرج بن الجوزيِّ، أنَّ يحيى بن ثابت بن بندار، أخبرهم: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[4]، أخبرني يحيى بن محمدٍ الحنائي، ثنا عبيدُالله بنُ معاذٍ، ثنا أبي، ثنا شعبةُ. ح. قال: وأخبرنا الفريابيُّ يعني جعفراً، قال: ثنا محمد بن المثنى.

ح قال: وحدثنا ابن عبد الكريم، ثنا محمد بنُ بشارٍ، والبُسريُّ قالوا: ثنا محمد بن جعفرٍ، هو غُندرٌ،[5] ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت حفص بن عاصم يُحدثُ، عن مالك بن بُحينة، قال: أُقيمت الصَّلاةُ، ورجلٌ يُصلي ركعتين فصلى النبيُّ، ﷺ، فلما صلى لاث /ز ٦٥ ب/ برسول الله، ﷺ، (فقال النبيُّ، ﷺ)[6]: اتُصلي الصُّبح أربعاً؟[7] (رواه أحمد[8] عن غُنْدَرٍ فوافقناه)[9].

وكذا رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، أخرجه أحمد في

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٥١/٢: أي تابعا بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد فقالا: عن مالك بن بُحينة، وفي رواية الكشميهني، عن شعبة عن مالك، أي بإسناده. والأول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله: عن مالك بن بحينة فقط، والثاني يشمل جميع الإسناد والمتن، وهو أولى، لأنه الواقع في نفس الامر. أ هـ.

(٢) في ز «وعن».

(٣) انظر فتح الباري ١٤٨/١.

(٤) أشار الحافظ في الفتح ١٥١/٢ إلى هذه الرواية فقال: وطريق معاذ - وهو ابن معاذ العنبري البصري - وصلها الإسماعيلي من رواية عبيدالله بن معاذ، عن أبيه أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٢٧، وعمدة القارىء ٣٦١/٤.

(٥) قال ابن حجر: متابعة غندر، ومعاذ عن شعبة في حديث ابن بحينة، وصلها الإسماعيلي. أ هـ هدي الساري ص ٢٧. وفي فتح الباري ١٥١/٢، وعمدة القارىء ٣٦١/٤ ولم يشيرا إلى طريق عبيدالله بن معاذ عن أبيه، عن شعبة.

(٦) ما بين قوسين سقط من «م».

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م»

(٨) في مسنده ٣٤٥/٥.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

مُسنده[1]، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه به.

وأما حديثُ إسحاق[2]...

وأمَّا حديثُ حماد بن سلمة، فقرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان بدمشق، أخبركم القاسمُ بن مظفر بن عساكر، إجازةً إنْ لم يكن سماعاً، وأبو نصر بنُ الشيرازي، في كتابه، كلاهما عن محمود بن ابراهيم [العبدي]، أنَّ محمد بن أحمد بن عمر[3]، أخبرهم: أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا محمد ابن عبدالله بن حمزة، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن مالك بن بُحينة، قال: أُقيمت صلاة الفجر، فقام رجلٌ يصلي ركعتين، فأتى عليه النبيُّ ﷺ، ولاث به الناس، فقال: أتصليها أربعاً[4]؟

---

(١) ٣٤٥/٥: قال ابن حجر: وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان، وحجاج. والثاني عن وهب بن جرير، والإسماعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك. أ هـ فتح الباري ١٥١/٢.

أما رواية أبي داود الطيالسي فهي في مسنده انظر منحة المعبود ١٣٨/١، باب لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ، أبصر رجلاً يصلي ركعتي الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: ألصبح أربعاً؟ ألصبح أربعاً؟.

وأسنده أيضاً البيهقي في السنن الكبير ٤٨١/٢، كتاب الصلاة، باب كراهية الإشتغال بها بعد ما أقيمت الصلاة. قال: وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عمرو ابن مرزوق، أنبأ شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة، قال: أبصر رسول الله، ﷺ رجلاً يصلي.. الحديث. قال يعقوب الصحيح هذا وابراهيم قد اخطأ في قوله عن أبيه.

وأما رواية أحمد عن يحيى القطان، وحجاج، فرواية حجاج سبقت في التعليق رقم (١) وأما رواية يحيى القطان فقال الإمام أحمد في مسنده ٣٤٥/٥: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، حدثني سعد بن ابراهيم، حدثني حفص بن عاصم، عن مالك بن بُحينة، أن النبي ﷺ... الحديث.

(٢) أي صاحب المغازي، قال الحافظ في هدي الساري ص ٢٧: ورواية محمد بن إسحاق، عن سعد بن ابراهيم رويناها في المغازي الكبرى له. وتابعه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه أ هـ انظر فتح الباري ١٥١/٢.

(٣) هكذا في المخطوطة، وفي كتب التراجم محمد بن أحمد بن محمد، أبو الخير الباغبان، وقد سمع من عبد الوهاب بن منده، وأخذ عنه محمود بن ابراهيم بن منده. (ت: ٥٩) انظر شذرات الذهب ١٨٧/٤، دول الإسلام ٧٤/٢. ويمكن أن يكون ما في المخطوطة خطأ من تحريفات النساخ.

(٤) اتصليها أربعاً: مكرر في نسخة «م». وقال ابن حجر: ورواية حماد بن سلمة.. وقعت لنا بعلو في معرفة الصحابة لأبي عبدالله بن منده. أ هـ هدي الساري ص ٢٧. وفي الفتح ٥١/٢: وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولاً من طريقه - أي حماد بن سلمة.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن النضر بن شُمَيْلٍ، عن حماد به[1].

قولُهُ في: [٣٩-] باب حدِّ المريض أن يشهد الجماعة[2].

عقب حديث [٦٦٤-] حفصٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها][3] في قصة مرض النبي، ﷺ، وصلاة[4] أبي بكرٍ بالناس... الحديث.

رواه أبو داود عن شعبة، عن الأعمش بعضه. وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلي قائماً[5].

أما حديثُ /م ٣٢ ب/ أبي داود[6]، فقرأته على أبي الحسن بن أبي بكرٍ الإمام، أخبركم محمد بن إسماعيل [العبَّاديُّ]، أنا علي بن أحمد [السَّعديُّ]، عن منصور بن عبد المنعم [الفُراويِّ]، أن محمد بن إسماعيل الفارسي، أخبره: أنا الحافظ أبو بكرٍ البيهقيُّ[7]، أنا أبو عبدالله الحاكم، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا عبدالله ابن محمدٍ، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة /ح ٥٢ أ/ قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر [رضي الله عنه][8] المقدم بين يدي رسول الله، ﷺ، في الصَّف ومنهم من يقول: أن النبي، ﷺ، المقدم.

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه[9]، عن بندار، وهو محمد بن بشار بهذا الإسناد، واللفظ.

---

(١) قال ابن حجر: ورواية حماد بن سلمة عن سعد وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده أ هـ. هدي الساري ص ٢٧.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ١٥١/٢.

(٣) زيادة من متن البخاري.

(٤) في ح «فصلاة».

(٥) انظر فتح الباري ١٥١/٢، ١٥٢.

(٦) هو الطيالسي.

(٧) في السنن الكبير ٨٢/٣ كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً.

(٨) زيادة من السنن الكبير.

(٩) ٥٥/٣ باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله، ﷺ، المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً (١٢١) حديث رقم (١٦١٨).

وقد وقع لنا من حديث أبي داود، بلفظٍ آخر.

وأخبرنا به عالياً أبو الفضل بن الحسين الحافظ، عن ست العرب بنت محمد بن علي بن أحمد بن عبد الواحد، قراءة أن جدها أخبرهم حضوراً وإجازةً، أنا عمر ابن محمد [بن طبرزد][1]، أنا أبو غالب البناء، أنا أبو محمد /ز ٦٦ أ/ الجوهريُّ، رحمه الله، ثنا (أبو الحسن[2]) (بن)[3] المُظفر الحافظُ، ثنا (أبو الحسن)[4] علي بنُ إسماعيل بن حماد، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو داود[5]، ثنا شُعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله، ﷺ، المُقدم بين يدي أبي بكر، (رضي الله عنه)[6].

رواه البزار عن أبي موسى فوافقناه، بعلوٍّ[7].

وأما حديث أبي معاوية فأسنده أبو عبدالله في «باب الرجل يأتم بالإمام[8] عن قُتيبة، عنه، به.

قولُهُ: [٤٢-] باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاةُ[9]، وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغٌ[10].

أما خبرُ ابن عمر فأسند نحوه في الباب المذكور، إثر حديثه عن النبي،

---

(١) زيادة مني للإيضاح.

(٢) في ز «أبو الحسين».

(٣) من «ح». وسقطت من ز، م.

(٤) في ز «أبو الحسين».

(٥) قال ابن حجر: ورواية أبي داود، عن شعبة في صلاة النبي، ﷺ، خلف أبي بكر وهو مريض، وصلها البيهقي، ورويناها بعلو في ـ حديث شعبة لأبي الحسين ـ والصواب لأبي الحسن ـ بن المظفر. أ هـ انظر هدي الساري ص٢٧

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز»

(٧) قال ابن حجر: ورواية أبي داود هو الطيالسي وصلها البزار قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود به، ولفظه: كان رسول الله، ﷺ، المقدم بين يدي أبي بكر، كذا رواه مختصراً. أ هـ فتح الباري ١٥٥/٢.

(٨) رقم (٦٨) من نفس الكتاب حديث رقم (٧١٣). انظر الفتح ٢٠٤/٢

(٩) من كتاب الأذان (١٠). فتح الباري ١٥٩/٢.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

ﷺ[1]، ولفظه: «كان يوضع له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرغ... الحديث.

وقال ابن ماجه[2]: حدثنا أزهر بن مروان، ثنا عبد الوارث، (ثنا)[3] أيوبُ، عن نافع، قال: تعشى ابن عمر ليلةً، وهو يسمع الإقامة.

وقرأتُ على أحمد بن الحسن [السُّوَيداويِّ]، أن يحيى بن فضل الله [العدوي] أخبرهم[4]: عن أحمد بن المفرج، فيما كتب اليهم: أنا يحيى بن ثابت بن بندارٍ إجازةً، أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقانيُّ، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيليُّ الإمام، حدثنا المنيعيُّ، ثنا علي بن مسلم ومحمد بن إسماعيل الحسَّانيُّ، قالا: ثنا ابن نمير، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان ابن عمر يوضع عشاؤه، فتُقام الصلاةُ فيسمع قراءة الإمام ولا يقوم حتى يفرغ من عشائه».

وأمَّا خبرُ أبي الدرداء، فقال عبدُالله بن المبارك، في كتاب الزُّهد لهُ[5]: أنا صفوان بن عمرو، عن حمزة بن حبيب، عن أبي الدرداء، قال: إن من فقه المرء... فذكرهُ.

أخبرنا به عبدالله بن عمر [الحلاويُّ]، فيما قرأنا عليه، عن أحمد بن منصور الجوهريِّ، أن أحمد بن شيبان، أخبرهُ: أنا أبو حفص بن طبرزد، أنا أبو غالب بن

---

(١) حديث رقم (٦٧٣) ـ حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وضع عشاء أحدكم.. الحديث» وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام».

قال ابن حجر: وكان ابن عمر: هو موصول عطفاً على المرفوع. وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن نافع، فذكر المرفوع، ثم قال: «قال نافع: وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه، وسمع الإقامة، وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ». الخ.. فتح الباري ٢/١٦٠، ١٦١.

(٢) في سننه ١/٣٠١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٣٤) حديث رقم (٩٣٤) حدثنا أزهر بن مروان. حدثنا عبد الوارث. حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا وضع العشاء، واقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء». قال: فتعشى ابن عمر ليلة، وهو يسمع الإقامة».

(٣) من ح، م وكذا في سنن ابن ماجه. وفي ز: أنا.

(٤) في ح «أخبره».

(٥) انظر ص ٤٠٢ رقم (١١٤٢): أخبرنا صفوان بن عمر... أن أبا الدرداء قال «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ». أ هـ وانظر الإشارة إلى رواية ابن المبارك في الفتح ٢/١٥٩.

البناء، أنا أبو محمد الجوهريّ، أنا محمد بن إسماعيل الوَرَّاقُ، ثنا يحيى بنُ صاعدٍ، ثنا الحُسينُ بن الحسن المروزي، ثنا عبدالله بن المُبارك به.

ورواه محمد بن نصرٍ المروزي، في كتاب تعظيم قدر الصلاة لهُ، عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك به.[1]

قولُهُ فيه[2]: إثر حديث [٦٧٣] عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر (قال)[3] قال رسول الله، ﷺ /ز ٦٦ ب/: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدكم وأُقيمت[4] الصلاةُ، فابدأوا بالعشاء.... الحديث.

[٦٧٤] وقال زهيرٌ، ووهب بن عثمان، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ، «إذا كان أحدُكُم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أُقيمت الصلاةُ.

رواه إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان، ووهب مدينيٌّ[5]. أما حديث زهيرٍ، وهو ابن معاوية الجعفيُّ، /ح ٥٢ ب/ فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا حمدون بن عبادٍ البغدادي، ثنا أبو بدرٍ شُجاعُ بن الوليد، ثنا موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله، ﷺ: قال: إذا كان أحدُكم عند الطعام، فلا يعجلنَّ عنه حتى يقضي حاجتهُ، وإنْ أُقيمت الصلاةُ».

حدثنا الأَحْمَسِيُّ، ثنا إسماعيل بن محمد بن جُحادة، ثنا زهير، عن موسى بن عُقبة بمثله. وقال: «حاجته منه»[6].

وأما حديثُ إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان، (فأخبرنا به)[7]...

---

(١) قال ابن حجر: واخرجه - أي أثر أبي الدرداء - محمد بن نصر المروزي كتاب تعظيم قدر الصلاة» من طريقه - أي طريق ابن المبارك - أ هـ فتح الباري ١٥٩/٢.

(٢) في الباب السابق رقم (٤٢).

(٣) سقطت من م.

(٤) في ز، ح «فأقيمت».

(٥) انتهى انظر فتح الباري ١٥٩/٢ وقوله: ووهب مدينيٌّ: نسبة إلى مدينة رسول الله ﷺ. عمدة القاري ٣٧٦/٤.

(٦) قال ابن حجر: وطريقه - أي زهير - هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه أ هـ فتح الباري ١٦١/٢ وفي هدي الساري ص ٢٧: قال لم أجدها.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز». وقال ابن حجر: وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه، وابراهيم من شيوخ البخاري أ هـ فتح الباري ١٦١/٢ وانظر عمدة القاري ٣٧٦/٤، وزاد ومن إفراده ووهب بن عثمان استشهد به البخاري ها هنا، وفي هدي الساري ص ٢٧: لم أجدها.

قولُهُ في: [٤٦] باب أهل العلم والفضل أحقٌّ بالإمامة[١].

عقب حديث [٦٨٢] يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن حمزة بن عبدالله بن عُمر، أنَّه أخبرهُ عن أبيه، قال: «لما اشتد برسول الله، ﷺ، وجعهُ قيل له في الصلاة، فقال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس.... الحديث.

تابعه الزُّبيديُّ، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري وقال عقيل، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي، ﷺ[٢]، يعني مرسلاً.

أما حديث الزُّبيديّ، فقرأت على أبي إسحاق البعلي، عن عيسى بن عبد الرحمن المطعم، أن جعفر بن علي الهمذاني، أخبره: أنا أبو طاهر السلفي أنا أبو طالب البصري، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثني عمرو بن الحارث (ح)[٣] وقال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق، هو ابن العلاء ابن زِبْرِيقٍ[٤]. ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم (حدثني)[٥] الزُّبَيْدِيُّ، أخبرني[٦] الزهري، محمد بن مسلم، أن حمزة بن عبدالله بن عمر أخبره، أن عبدالله بن عمر أخبره، قال: لما اشتد برسول الله، ﷺ، وجعه الذي توفي فيه، قال: «لِيُصَلِّ للناس أبو بكر»، فقالت عائشة: /ز ٦٧ أ/ إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمعه، حين يقرأ القرآن، فَمُرْ عمر أن يصلي للناس، فقال رسول الله، ﷺ: «لِيُصَلِّ للناس أبو بكر» فقالت عائشة: /ز ٦٧ أ/ إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ رقيق لا يملك دمعه، حين يقرأ القرآن، فَمُرْ عمر أن يصلي بالناس فقال رسول الله، ﷺ: «ليصل للناس أبو بكرٍ». فراجعته عائشة بمثل مقالتيها، فقال رسول الله، ﷺ: «لِيُصَل للناس أبو بكر، إنكن صواحب يوسف[٧] /ح ٥٣ أ/.

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ١٦٤/٢.

(٢) انتهى انظر فتح الباري ١٦٥/٢.

(٣) سقطت من نسختي ح، م وهي نسخة «ح».

(٤) في ز، ح «زريق».

(٥) في ح «عن جدي الزبيدي» وفي ز، م «عن الزبيدي» وفوق عن «حدثني».

(٦) في نسخة ز «عن الزهري» وفوق عن «أخبرك» وكذلك في نسخة «م» وفي، نسخة «ح» «أخبرني».

(٧) قال ابن حجر: قوله (تابعه الزبيدي) أي تابع يونس بن يزيد، ومتابعته هذه وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعاً. وزاد فيه قولها: «فَمُرْ عمر» وقال فيه: «فراجعته عائشة» =

وأما حديث ابن أخي الزُّهري، (فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر المقدسي، في كتابه، عن سليمان بن حمزة، عن علي بن الحسين، عن أبي الكرم الشهرزوري، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا عبدالله بن عدي القطان، أنا بُهلُولٌ الأنباري، ثناإبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، هو الدراوردي، عن محمد، يعني ابن أخي الزهري، عن عمه به).[1]

وروي عن ابن أخي الزهري فيه إسناد آخر، رواه ابن سعد في الطبقات[2]، عن محمد بن عمر الأسلمي، وهو الواقدي، عنه، عن الزهري، عن عبيدالله[3] بن عبدالله بن عُتْبَةَ، عن عائشة. والواقدي متروك.

وأما حديث إسحاق بن يحيى الكلبي، فأنبأنا به محمد بن علي المهدوي، شفاها، عن عبدالله بن علي الصنهاجي، أن أبا الفرج بن الصيقل أخبره: أنا أبو علي بن الخُريف، أنا أبو القاسم الحريري، أنا أبو الحسن بن زوج الحُرة، أنا أبو بكر بن شاذان[4]، قال: قرأت على أبي القاسم /ح٥٣ أ/ عبد القدوس بن موسى الأَرْدَني بحمص، حدثكم أبو أيوب، سليمان بن عبد الحميد البهراني، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي، ثنا محمد بن مسلم الزهري، حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: «لما مرض رسول الله، ﷺ، شكواه الذي تُوُفّي فيه، قال: «لِيُصَلِّ للناس[5] أبو بكر». فقالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل رقيق، وإنه لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فَمُرْ عمر.. فذكر الحديث.

أ هـ فتح الباري ١٦٥/٢ وعمدة القارىء ٣٨٥/٤ وقال في هدي الساري ص ٢٧: وصلها الطبراني في مسند الشاميين، ووقعت لنا بعلو في البشرانيات. أ هـ.

(١) ما بين القوسين بياض في نسخة ح. قال ابن حجر: ومتابعة ابن أخي الزهري وصلها ابن عدي من رواية الدراوردي عنه. أ هـ فتح الباري ١٦٥/٢. وانظر عمدة القارىء ٣٨٦/٤ وقال في هدي الساري ص ٢٧. ومتابعة ابن أخي الزهري عن عمه وصلها الذهلي في الزهريات. أ هـ

(٢) انظر الطبقات الكبرى له ٢١٩/٤. ذكر أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه.

(٣) في نسخة «ز» عبدالله. وهو خطأ. انظر الطبقات، وخلاصة تذهيب الكمال ١٩٤/٢.

(٤) قال ابن حجر: ومتابعة إسحاق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة إسحاق بن يحيى في رواية يحيى بن صالح عنه. أ هـ فتح الباري ١٦٦/٢. وعمدة القارىء ٣٨٦/٤ وقال في هدي الساري ص ٢٧: ومتابعة إسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري رويناها في نسخته من طريق سليمان بن عبد الحميد البهراني، عن يحيى بن صالح عنه. أ هـ.

(٥) في ز، ح: الناس. وما أثبتناه من نسخة «م».

وأما حديث عقيل المرسل، فقال الذهلي في (حديث الزهري)[1]، حدثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن عقيل به.[2]

وأما حديث معمر المرسل، فقال ابن سعد في الطبقات[3]، وفي المجلد الخامس)[4] أخبرنا (أحمد بن الحجاج، أنا عبدالله)[5]، أنا معمر، ويونس، عن الزهري، أخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر، قال: لما اشتد برسول الله، ﷺ، وجعه قال: لِيُصَلِّ للناس أبو بكر.... الحديث.[6]

وأخبرنا به عالياً غير واحد من شيوخنا، إذناً، عن أبي نصر محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله، عن جده، أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن، أنا أم المجتبى العلوية، قالت: قُرِىء على /ز ٦٧ ب/ إبراهيم بن منصور الكراني، أنا أبو بكر بن المُقْرِىء، أنا أبو يعلى، ثنا أحمد بن جميل المروزي، أنا عبدالله بن المبارك، أنا معمر ويونس، عن الزهري، قال. حمزة بن عبدالله بن عمر، قال: لما اشتد برسول الله، ﷺ، وجعه، قال: «لِيُصَلِّ بالناس[8] أبو بكر» قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، كثير البكاء حين يقرأ القرآن، فَمُرْ عمر فليصل بالناس فقال: «لِيُصَلِّ بالناس أبو بكر». فراجعته عائشة بمثل مقالتيها، فقال: «لِيُصَلِّ أبو بكر، فإنكن صواحب يوسف»[9].

---

(١) في «م» في الزهريات.

(٢) قال ابن حجر: ورواية عقيل عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر مرسلاً، أسندها الذهلي في الزهريات. أ هـ هدي الساري ص ٢٧، فتح الباري ١٦٦/٢، وعمدة القارىء ٣٨٦/٤.

(٣) انظر الطبقات الكبرى ٢١٧/٢. ذكر أمر رسول الله، ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) في «ح» أخبرنا عبدالله، أنا أحمد بن الحجاج».

(٦) قال ابن حجر: ورواية معمر لمتابعة عقيل ابن سعد في الطبقات. أ هـ هدي الساري ص ٢٧ وقال في الفتح ١٦٦/٢: وأما معمر فاختلف عليه فرواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلاً، كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، موصولاً لكن قال: «عن عائشة» بدل قوله «عن أبيه» كذلك أخرجه مسلم. وكأنه رجع عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن.

(٧) في م «أم النجيب».

(٨) في ح «للناس».

(٩) قال ابن حجر: ورواية معمر لمتابعة عقيل رواها أبو يعلى في مسنده من طريق ابن المبارك عنه أ هـ هدي الساري ص ٢٨ وانظر الفتح ١٦٦/٢.

وقد روي عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حمزة، عن عائشة: أُنْبِئْتُ عن محمد بن يوسف، أن محمد بن عبدالله المُرْسِيَّ، أخبره: أنا منصور بن عبد المنعم أنا عبد الجبار بن محمد [الحواري]، أنا أحمد بن الحسين[1] الحافظ، أنا أبو طاهر بن محمش، أنا أبو بكر بن الحسين، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة، قالت: «لما دخل رسول الله، ﷺ، بيتي، قال: «مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس» قالت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه، فلو أمرت غير أبي بكر. قالت: والله مابي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله، ﷺ، (قالت)[2]: فراجعته مرتين أو ثلاثة، فقال: «لِيُصَلِّ للناس أبو بكر، فإنكن صواحب يوسف.

ورواه مسلم[3] عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق.

قولُهُ: [٤٨ -] باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر [الأَوَّلُ][4] أم لم يتأخر، جازت صلاته[5]. فيه. عن عائشة، عن النبي، ﷺ[6].

يشير إلى حديثها الصَّوَابي في مرض النبيِّ، ﷺ، وصلاة أبي بكر بهم، وقد تقدم له طريق[7]، وأسنده مطولاً في «باب إنما الإمام ليُؤْتَمَّ به»[8] من طريق عُبَيْدِ الله بن عبدالله بن عُتْبَةَ عنها.

---

(١) هو البيهقي وأشار الحافظ في هدي الساري ص ٢٨ إليها فقال: وأوردها البيهقي من طريق عبد الرزاق، عن معمر، فزاد فيها حمزة عن عائشة كرواية ابن أخي الزهري ومن تابعه أ هـ.

(٢) في المخطوطة «قال».

(٣) في صحيحه ٣١٣/١ كتاب الصلاة (٤) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها من يصلي بالناس (٢١). حديث رقم (٩٤) حدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رفيع: حدثنا عبد الرزاق) أخبرنا معمر، قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عائشة قالت: لما دخل رسول الله، ﷺ بيتي، قال: «مُروا أبا بكر فليصل بالناس»... الحديث.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة: الآخر.

(٥) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ١٦٧/٢.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (٤٧) حديث رقم (٦٨٣) فتح الباري ١٦٦/٢. وفي باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٣٩) حديث رقم (٦٦٤) فتح الباري ١٥١/٢، ١٥٢.

(٨) باب رقم (٥١) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦٨٧) انظر الفتح ١٧٢/٢، ١٧٣.

قولُهُ فيه:[1]

وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع /ح٥٣ ب/ ثم يتبع الإمام. وقال الحسن - فيمن يركع مع الإمام ركعتين، ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها. وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد[2].

أما خبر ابن مسعود، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[3]: حدثنا هشيم، أنا حُصينٌ، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان الأشجعي وكان من أصحاب عبدالله - قال: قال عبدالله: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع، ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه، والإمام ساجد: فليسجد، ثم ليمكث /ز ٦٨ أ/ قدر ما سبقه به الإمام».

وعن[4] ابن إدريس، عن حُصَيْنٍ، عن هلال، نحوه.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن حصين، عن هلال[5]. وعن سحيم بن نوفل، عن ابن مسعود نحوه).[6]

وأما قول الحسن، (فقال سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا يونس عن الحسن في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس، فلا يقدر على السجود - وقال[7] - إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين[8])[9].

---

(١) أي في باب إنما الإمام ليؤتم به رقم (٥١) انظر فتح الباري ١٧٢/٢.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) ٥٠/٢ كتاب الصلوات، الرجل يرفع رأسه قبل الإمام، من قال: يعود فيسجد.

(٤) معطوف على قوله «حدثنا هشيم». قال ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠/٢ في الكتاب والباب المذكورين آنفاً: حدثنا إدريس، عن حصين، عن هلال، عن أبي حيان الأشجعي... نحوه: قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم... أ هـ فتح الباري ١٧٤/٢.

(٥) قال ابن حجر: وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه: «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه» وإسناده صحيح أ هـ. فتح الباري ١٧٤/٢، وانظر عمدة القارىء ٣٩٥/٤.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) في «م» قال.

(٨) قال ابن حجر: قوله (وقال الحسن الخ) فيه فرعان: أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن يونس، عن الحسن ولفظه «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه.. الخ». أ هـ فتح الباري ١٧٤/٢.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

وقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في رجل نسي سجدة من (أول)[2] صلاته، فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته. قال: يسجد ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى [قضى[3]] صلاته غير أنه لم يُسَلِّمْ بعد؟ قال: يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم، فإذا تكلم استأنف الصلاة.

قولُهُ: [٥٢ ـ] باب متى يسجد [مَن][4] خلف الإمام؟[5] وقال أنس: إذا[6] سجد فاسجدوا.[7]

هذا طرف من حديثه في سقوط النبي، ﷺ، عن فرسه، وصلاته بهم جالساً... الحديث.

وقد أسنده من طريق الزهري عنه به في «باب قبل باب فضل[8] السجود».

قولُهُ: [٥٤ ـ] باب إمامة العبد والمولى[9]. وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد البَغْي، والأعرابي، والغلام[10] لقول النبي، ﷺ، يؤم القوم[11] أقرؤهم لكتاب الله»[12].

أما خبر عائشة، فقرأت على إبراهيم بن أحمد، أخبركم الحافظ أبو الحجاج المزي، أن علي بن أحمد السعدي، أخبره: أنا عمر بن محمد [ابن طَبَرْزد]، أنا محمد بن عبد الباقي [الأَنْصَاريُّ]، أنا الحسن بن علي [الشِّيرازِيُّ]، أنا إبراهيم بن أحمد ابن جعفر، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ ذكوان أبا عمرو، كان عبداً لعائشة، زوج

---

(١) في المصنف ٢/٢٤ كتاب الصلوات، الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلي.
(٢) سقطت من المصنف، وهي موجودة في المخطوطة وفي الفتح كذلك ٢/١٧٤.
(٣) في المصنف: «يقضي». وهو الفرع الثاني الذي أشار إليه الحافظ.
(٤) زيادة على الأصل من متن البخاري. فتح الباري ٢/١٨١.
(٥) من كتاب الأذان (١٠) انظر المرجع السابق.
(٦) في البخاري «فإذا».
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٨) أي في باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١٢٨) من نفس الكتاب حديث رقم (٨٠٥) انظر فتح الباري ٢/٢٩٠.
(٩) من كتاب الأذان (١٠). فتح الباري ٢/١٨٤.
(١٠) زاد في البخاري: «الذي لم يحتلم».
(١١) في متن البخاري «يؤمهم».
(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

النبي، ﷺ، فأعتقته عن دَبْرٍ منها، فكان يقوم لها، فيقرأ لها في رمضان.

وقرأت على الحافظ أبي الفضل الحسين، أخبركم عبد الحميد بن علي، أن علي بن أحمد [السَّعْديّ] أخبره، أنا زيد بن الحسن [الكِنْديُّ]، أنا أبو الفضل الأُرموي، أنا أبو جعفر بن المسلمة، أنا عثمان بن محمد الأدمي، أنا أبو بكر بن أبي داود[١]، أنا أحمد بن سعيد بن [بِشْرٍ][٢]، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي، ﷺ، كان يؤمها غُلامُهَا ذكوان في المصحف.

وبه[٣]: ثنا (علي بن محمد)[٤] بن أبي الخصيب، ثنا[٥] وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عائشة، أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في شهر رمضان في المصحف.

وبه[٦]: حدثنا عبدالله بن سعيد، /ز ٦٨ ب/ ثنا ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، قال: كان يؤم عائشة /ح ٥٤ أ/ عَبْدٌ يقرأ في المصحف.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٧]: عن وكيع به. فوافقناه بعلو.

ورواه ابن أبي داود (أيضاً)[٨] من طريق شُعْبَةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهو أثر صحيح.

وأما الحديث المرفوع، فهو طرف من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري الذي أخبرنا به: أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر الدَّشْتِيِّ، أن الحافظ أبا الحجاج بن خليل، أخبرهم: أنا خليل بن بدر، والقاضي أبو المكارم اللبان قالا:

---

(١) في كتاب المصاحف له ص ١٩٢.

(٢) من كتاب المصاحف وانظر خلاصة تذهيب الكمال ١٥/١ وفي المخطوطة «بشير».

(٣) بالسند المتقدم إلى ابن أبي داود، قال في كتاب المصاحف ص ١٩٢.

(٤) في نسخة «ح» محمد بن علي.

(٥) في كتاب المصاحف: «قال: أخبرنا».

(٦) بالسند المتقدم إلى ابن أبي داود، قال في كتاب المصاحف له ص ١٩٢.

(٧) ٣٣٨/٢: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة، أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف.

(٨) من نسخة «م» في كتاب المصاحف له ص ١٩٢. قال: حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنه كان يؤمها عبد لها في مصحف.

أنا أبو علي الحَدَّادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[1]، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء الزُّبَيْدِيِّ، قال: سمعت أوس بن ضَمعجٍ يحدث، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله، ﷺ، يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث.

رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] من حديث شُعْبَةَ، فوقع لنا عالياً بدرجتين.

ورواه المذكورون[5] والترمذي[6] من حديث الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء به.

قولُهُ: [٥٦ ـ] باب إمامة المفتون، والمبتدع[7]. قال الحسن: صَلِّ وعليه بدعته[8].

أخبرنا بذلك محمد بن عبد الرحيم الجزري، إذناً مشافهةً، أن العلامة أبا العباس أحمد بن محمد بن قيس، أخبرهم: أنا عبد الرحيم بن يوسف [ابن خطيب المزة]،

---

(١) هو الطيالسي انظر روايته في منحة المعبود ١/١٣١ حديث رقم (٦٢٢). باب الإمام ضامن، ومن أحق بالإمامة؟ قال: قال شعبة... الخ.

(٢) في صحيحه ١/٤٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب من أحق بالإمامة (٥٣) حديث رقم (٢٩١).

(٣) في سننه ١/١٥٠. كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ حديث رقم (٥٨٢) ورقم (٥٨٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢/١٨٦: وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث. ولم يقع لي في السنن الصغرى من طريق شعبة وإنما من طريق الأعمش. انظر الرواية في التعليق التالي.

(٥) أي عن مسلم في صحيحه ١/٤٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب من أحق بالإمامة (٥٣) حديث رقم ٢٩٠ ـ (٦٧٣). وأبو داود في سننه ١/١٥٩ كتاب الصلاة. باب من أحق بالإمامة؟ حديث رقم (٥٨٤) والنسائي في سننه ١/١٢٦، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة: أخبرنا قتيبة، قال: أنبأنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله، ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث.

(٦) في سننه ١/٤٥٨ كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة، حديث رقم (٢٣٥) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، قال: وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو معاوية، وعبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن أوس بن ضمعج، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله، ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة.
وقال أبو عيسى: وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح.

(٧) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/١٨٨.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي [الأنصاري] أنا الحسن بن علي [الشيرازي]، أنا علي بن محمد بن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم، ابن حماد، ثنا ابن المبارك، عن هشام بن حسان، عن الحسن، أنه سُئِلَ، عن الصلاة خلف صاحب بدعة؟ قال: صَلِّ، وعليه بدعته صاغراً.

ورواه سعيد بن منصور عن ابن المبارك[1].

قولُهُ فيه[2]: وقال الزبيدي، قال الزهري: « لا نرى أن يصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها »[3].

وروى عبد الرزاق[4]: عن معمر، قال: سألت الزهري، هل يؤم ولد الزنا؟ قال: نعم، وما شأنه؟ قلت: والمُخَنَّثُ[5]، قال: لا، ولا كرامة ولا تأتم به[6].

قولُهُ: [٦٣ ـ] باب من شكا إمامه إذا طول[7]. وقال أبو أسيد طولت بنا يابني[8].

قال ابن أبي شيبة في المصنف[9]: ثنا وكيع، ثنا عبد الرحمن بن الغسيلِ، حدثني المنذر بن أبي أُسَيْدٍ الأنصاري، قال: كان أبي يُصَلِّي خلفي، فربما قال لي: يا بُنَيَّ طولت بنا اليوم /ز ٦٩ أ/.

قولُهُ فيه[10]: عقب حديث [٧٠٥] شُعْبَةَ، عن محارب، عن جابر، قال: أقبل

---

(١) قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك، عن هشام بن حسان، أن الحسن سُئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة، فقال الحسن « صَلِّ خلفه وعليه بدعته ». أ هـ. انظر فتح الباري ١٨٨/٢، وانظر عمدة القاري ٤١٤/٤.

(٢) في الباب المذكور رقم (٥٦) عقب حديث الأوزاعي رقم (٦٩٥). انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى انظر المرجع السابق.

(٤) في مصنفه ٣٩٧/٢، باب هل يؤم ولد الزنا؟ حديث رقم (٣٨٤٠).

(٥) في المصنف: « فالمخنث ».

(٦) في المصنف « ولا يؤتم به ».

(٧) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢٠٠/٢ وفي المخطوطة « شكى » بالألف المقصورة.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) ١١٩/٢ كتاب الصلوات، في الرجل يؤم أباه. وإليها أشار الحافظ في الفتح ٢٠٠/٢ وكذلك العيني في عمدة القاري ٤٢٩/٤.

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٦٣).

رجل بناضحين ـ وقد جنح الليل ـ فوافق معاذاً يُصَلِّي... الحديث.

تابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشيباني.

وقال عمرو، وعُبَيْدُ الله بن مقسم، وأبو الزبير، عن جابر «قرأ معاذ [في العشاء][1] بالبقرة وتابعه الأعمش عن محارب[2].

أما حديث سعيد بن مسروق[3]، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر [المقدسي]، في كتابه، عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء، /ح ٥٤ ب/ أن الحافظ أبا علي [البَكْرِيَّ]، أخبرهم: أنا القاسم بن عبدالله [بن الصَّقَّار][4]، أنا أبو الأسعد القُشَيْرِيُّ، أنا عبد الحميد البحيري، أنا أبو نعيم الإسفراييني، ثنا أبا عوانة، ثنا الصغاني[5] وعلي بن عبد العزيز، قالا: ثنا داود بن عمر. ح. وحدثنا /م ٣٤ أ/ فضلكُ هو الفضل بن العباس الرازي، ثنا سهل بن عثمان. ح. وحدثنا ابن مُلاعِبٍ ثنا ابن الأصبهاني، قالوا: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، عن جابر، أن معاذاً أَمَّ قومه في صلاة المغرب... الحديث[6].

وأما حديث مسعر بن كدام (فَقُرِئَ على الشيخ الإمام أبي عبدالله بن أبي بكر الحموي وأنا شاهد، أخبركم أبو الحرم محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم، فيما قُرِئَ على سيدة بنت موسى، وهو يسمع)[7] عن عبد المعز بن محمد الهروي، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا الإمام أبو القاسم القُشَيْرِيُّ، ثنا أبو الحسن بن الخفاف، ثنا أبو العباس السراج[8] ثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو نعيم، ثنا مسعر، عن

---

(١) زيادة على الأصول من متن البخاري. انظر فتح الباري ٢/٢٠٠.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) هو والد سفيان الثوري.

(٤) زيادة على الأصول.

(٥) هو محمد بن إسحاق بن جعفر (ت: ٢٧٠هـ).

(٦) قال ابن حجر: وروايته ـ أي سعيد بن مسروق ـ وصلها أبو عوانة من طريق أبي الأحوص عنه. أ هـ فتح الباري ٢/٢٠١ وانظر هدي الساري ص ٢٨، وعمدة القاري ٤/٤٣٠.

(٧) من نسخة «ح» وعلى هامش نسخة «م» ق ٣٤ ب «أخبره العز بن جماعة، عن أبي الحرم القلانسي، عن سيدة بنت موسى المارداني، سماعاً، عن عبد المعز...» وفي نسخة «ز» فأخبرني غير واحد عن آخرين سمعوا».

(٨) وإلى روايته هذه أشار الحافظ فقال: ومتابعة مسعر، وصلها السراج من رواية أبي نعيم عنه. أ هـ. فتح الباري ٢/٢٠١ وانظر عمدة القاري ٤/٤٣١ وزاد: فقال النبي: ﷺ: أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق، والشمس وضحاها، ونحو هذا. أ هـ.

محارب، عن جابر، قال: صلى معاذ المغرب، فقرأ البقرة، والنساء.... الحديث.

وبه قال: حدثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن مسعر، ببعضه.

ورواه[1] إسحاق بن راهويه في مسنده: عن محمد بن بشر[2]، وأبي نُعَيْمٍ[3] كلاهما عن مسعر به[4].

ورواه النسائي في السنن الكبرى: عن عمرو بن منصور، عن أبي نُعَيْمٍ، فوقع لنا بدلاً عالياً[5].

وأما حديث الشيباني[6]، فقال أبو بكر البزار في مسنده: ثنا إسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن محارب بن دثار، عن جابر نحو حديث سعيد بن مسروق.

وأما حديث عمرو بن دينار، عن جابر، فأسنده البخاري من طريق شُعْبَةَ[7]، وأيوب السختياني[8]، عنه.

وأما حديث عُبَيْدِ الله بن مقسم، فوقع لي من طرق، ولكن ليس فيها تعيين البقرة.

قال ابن خُزَيْمَةَ في صحيحه[9]: حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان، عن عُبَيْدِ الله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله، قال: كان معاذ يصلي مع النبي، ﷺ، العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه /ز ٦٩ ب/ فرجع ذات يوم، فصلى بهم، وصلى خلفه فتى من قومه، فلما طال على

---

(١) في ح «رواه».

(٢) في ح «بشير» وهو محمد بن بشر. العبدي: ت ٢٠٣هـ تهذيب التهذيب ٧٣/٩.

(٣) هو الفضل بن دكين (ت: ٢١٩هـ).

(٤) قال في هدي الساري ص ٢٧: وصلها إسحاق بن راهويه وأبو العباس السراج.

(٥) قال في هدي الساري ص ٢٧: وصلها إسحاق... والنسائي. وأطلق هنا، وقيد في التغليق فقال في السنن الكبرى.

(٦) وهو أبو إسحاق، سليمان وصلها البزار من طريقه. أ هـ فتح الباري ٢٠١/٢ هدي الساري ص ٢٧ وانظر عمدة القارىء ٤٣١/٤، وزاد: ومتابعة هؤلاء في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه. أ هـ.

(٧) من طريقين في «باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى» رقم (٦٠) حديث رقم (٧٠٠). وحديث رقم (٧٠١) انظر الفتح ١٩٢/٢.

(٨) أسنده في باب إذا صلى ثم أم قوماً (٦٦) حديث رقم (٧١١) انظر الفتح ٢٠٣/٢.

(٩) ٦٤/٣ باب إباحة إئتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة... الخ رقم (١٣٠) حديث رقم (١٦٣٤).

الفتى صلى، وخرج، فذكر الحديث بطوله.

ورواه أحمد، وابن خزيمة[1] أيضاً. وابن حبان من حديث يحيى القطان، عن ابن عجلان مختصراً[2].

وأما حديث أبي الزُّبَيْرِ، فقال أبو العباس السراج[3] بالإسناد المتقدم إليه آنفاً: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول: بينا فتى من الأنصار قد قرب علف ناضحه أقام معاذ بن جبل صلاة العشاء الآخرة فترك الفتى علفه، فقام، فتوضأ، وحضر الصلاة، فافتتح معاذ سورة البقرة، واقتص الحديث بتمامه.[4] /ح ٥٥ أ/.

وأما حديث الأعمش ، فقال النسائي في الكبرى: أنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي[5] صالح، عن جابر، قال: جاء رجل إلى هنا من الأنصار، وقد أقيمت الصلاة، فدخل المسجد فصلى خلف معاذ، فطول بهم، وآقتص الحديث بتمامه[6].

(وأخرجه أيضاً عن محمد بن قُدَامَةَ، عن جرير)[7].

---

(١) في صحيحه ٣/٦٤ باب ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة... (١٣٠) حديث رقم (١٦٣٣) ـ ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، أنا ابن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله، قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة». أ هـ.

(٢) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٢٧: ورواية عبيدالله بن مقسم عنه وصلها ابن خزيمة في صحيحه ـ وأصله عند أحمد بن حنبل وغيره. أ هـ وفي الفتح أشار إلى رواية ابن خزيمة ٢/٢٠١ وكذلك في عمدة القارىء ٤/٤٣١ ولم يذكر شيئاً عن رواية أحمد وابن حبان المذكورتين في التغليق، كذلك لم أجد رواية أحمد من الطريق المذكورة والحديث في المسند بغير هذا السند.

(٣) قال ابن حجر: ورواية أبي الزبير ـ وهو محمد بن كنانة ـ عنه، وصلها السراج. أ هـ، هدي الساري ص ٢٨ وقال في الفتح: وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وهي عند مسلم من طريق الليث عنه، لكن لم يعين أن السورة البقرة. أ هـ فتح ٢/٢٠١ وانظر عمدة القارىء ٤/٤٣١.

(٤) في نسخة «ح» وأما حديث الأعمش، فأخبرنا به إبراهيم ابن أحمد بن عبد الواحد التازي، أن أيوب بن نعمة أخبره عن إسماعيل بن أحمد سماعاً عليه قيل له: أخبركم: أبو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن سكر في كتابه، وآخرون قالوا: أنا عبد الرحمن بن حمد، أنا أحمد بن الحسين، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، أنا واصل.... الخ وليس فيه نسختي ز، م.

(٥) في نسخة ز «عن أبي صالح».

(٦) قال ابن حجر: وروايته عند النسائي من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال: «فيطول بهم معاذ» ولم يعين السورة. انظر فتح الباري ٢/٢٠١، وعمدة القارىء ٤/٤٣١، وكذلك أشار إليها في هدي الساري ص ٢٧.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

ورواه إسحاق في مسنده، عن جرير، عن الأعمش بتمامه أيضاً[1].

قولُهُ في: [٦٥ ـ] في باب من أخف الصلاة عند بُكاء الصبي[2].

عقب حديث [٧٠٧ ـ] الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، رفعه: « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها... الحديث.

تابعه بشر بن بكر، وابن المبارك، وبقية،عن الأوزاعي[3].

أما حديث بشر (بن بكر)[4]، فأسنده أبو عبدالله في موضع آخر[5] من الصلاة عن محمد بن مسكين، عنه به. (وهو قُبَيْلَ كتاب الجمعة)[6].

وأما حديث ابن المبارك، فقرأته على إبراهيم بن أحمد، أخبركم أيوب بن نعمة النابلسي، أن عثمان بن خطيب القرافة، أخبرهم عن أبي طاهر الحافظ[7] أن عبد الرحمن بن أحمد، أخبره: أنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار، أنا أبو بكر الدينوري، أنا أبو عبد الرحمن الحافظ[8]، أنا سويدُ بن نصرٍ، أنا[9] عبدالله، عن الأوزاعيِّ، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ، ﷺ قال: « إني لأقومُ في الصلاة، فأسمع بكاء الصبيِّ، فأُوجزُ في صلاتي كراهية أنْ أشقَّ على أُمهِ ».

رواه الإمام أحمد في مسنده[10]، وابن أبي شيبة في مصنفه[11]، عن أحمد بن

---

(١) قال في هدي الساري ص ٢٧: « ورواية الأعمش وصلها إسحاق بن راهويه والنسائي. أ هـ.
ملاحظة: على هامش نسخة « ح »: بلغ كاتب النسخة مقابلته بالأصل وسماعاً عليَّ في الثالث مؤلفه. أ هـ.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢٠١/٢.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) من ح وسقط من نسختي ز، م.

(٥) في باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٣٣) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٨٦٨) حدثنا محمد بن مسكين، قال: حدثنا بشر، انظر فتح الباري ٣٤٩/٢ ومن هنا يتبين أنه غير موصول في باب خروج النساء إلى المساجد كما قال في الفتح ٢٠٢/٢.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

(٧) هو السلفي.

(٨) هو النسائي وانظر روايته هذه في سننه ١٣٢/١، كتاب الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف

(٩) في السنن « ثنا ».

(١٠) ٣٠٥/٥ قال: ثنا أحمد بن الحجاج، أنا عبيدالله بن المبارك، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: إني لاقوم... الحديث.

(١١) ٥٧/٢ كتاب الصلوات من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه، وقال ابن حجر في هدي الساري ص ٢٨: ومتابعة ابن المبارك عنه وصلها أحمد وابن أبي شيبة والنسائي. أ هـ.

الحجاج، عن ابن المبارك، فوقع لنا بدلاً عالياً.
وأما حديثُ بقيَّةَ[1]....

قولُهُ فيه[2]: عقب حديث [٧١٠] سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، رفعهُ /ز ٧٠ أ/ «إنِّي لأدخلُ في الصَّلاةِ، فأريدُ إطالتها... الحديث». قال موسى: ثنا أبانُ، ثنا قتادة (ثنا)[3] أنسٌ، عن النبي، ﷺ، مثله[4].

أخبرني به أبو عبدالله بن أبي بكر الأصولي، بالسند المتقدم آنفاً إلى أبي العباس السَّراج، ثنا عُبيدُالله بن جرير بن جبلة، ثنا موسى بن اسماعيل، ثنا ابانُ بن يزيد، ثنا قتادة، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ، كان يقول: «إنِّي أقومُ في الصلاة، وأنا أُريدُ إطالتها، فأسمعُ بكاء الصَّبيِّ فأتجوز في صلاتي /ح ٥٥ ب/ ممَّا أعلم من شدة وجد أُمه ببكائه»[5].

رواه ابن المنذر في كتاب الاختلاف[6]، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي سلمة موسى بن اسماعيل (به)[7]، فوقع لنا بدلاً (له)[7]. /م ٣٤ ب/.

قولُهُ في: [٦٧ـ] باب من أسمع الناس تكبير الإمام[8].
عقب حديث [٧١٢] عبدالله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في مرض النبي، ﷺ، وصلاة أبي بكر بالناس.. الحديث

---

(١) قال ابن حجر: لم أقف عليها. انظر الفتح ٢/٢٠٢، هدي الساري ص ٢٨
(٢) أي في الباب السابق رقم (٦٥).
(٣) في نسخة م «عن».
(٤) انظر فتح الباري ٢/٢٠٢
(٥) قال العيني: وصله السراج في مسنده فقال: حدثنا عبدالله ـ والصواب عبيدالله ابن جرير بن جبلة ـ حدثنا موسى ابن إسماعيل.. وساق سنده ومتنه سواء. انظر عمدة القارىء ٤/٤٣٥. وقد قال ابن حجر: وروايته هذه ـ أي رواية موسى بن إسماعيل ـ وصلها السراج عن عبيدالله بن جرير، وابن المنذر عن محمد بن إسماعيل كلاهما عن أبي سلمة هو التبوذكي. أ هـ فتح الباري ٢/٢٠٣، وهدي الساري ص ٢٨.
(٦) انظر الإشارة إلى طريق ابن المنذر في التعليق السابق.
(٧) سقطت من نسخة «م»

قال الحافظ: وفائدة هذا التغليق بيان سماع قتادة له من أنس. أ هـ انظر الفتح ٢/٢٠٢، وعمدة القارىء ٤/٤٣٥.
(٨) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٠٣

تابعهُ محاضرٌ[1] ...

قولُهُ: [٦٨] بابُ الرَّجُل يأتمُّ بالإمام، ويأتمُّ الناسُ بالمأموم[2].

ويذكر عن النبي، ﷺ، «ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم[3]».

اخبرني به أبو إسحاق بن القاضي أبي العباس الحريريُّ، أن أحمد بن أبي طالبٍ أخبره سماعاً ح. وقرأتُ عليه ايضاً عن عيسى بن عبد الرحمن [المُطعِّم]، وإسماعيل ابن يوسف [بن مكتوم] كُلُّهم، عن عبدالله بن عمر [بن اللتي] سماعاً، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بنُ المُظفّر، أنا عبدالله بن عمر [ابن حَمُّويه]، أنا ابراهيم ابن خُريم، أنا عبدُ بن حُميدٍ[4]، ثنا أبو نعيمٍ، ثنا أبو الاشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: رأى رسول الله، ﷺ في أصحابه تأخراً، فقال: «تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكُم ولا يزالُ أقوامٌ يتأخرون، حتى يؤخرهم الله».

هذا حديثٌ صحيحٌ، رواه مسلم في صحيحه[5]، عن شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب، واسمهُ جعفرُ بن حيان به، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجةٍ.

ومن هذا الوجه رواه أبو داود[6]، والنسائي[7]، وابن ماجه[8].

وأخرجه مسلمٌ[9]، والنسائيُّ[10] أيضاً من حديث سعيد بن إياس الجريريِّ، عن

---

(١) أي عن الأعمش، أي أن محاضراً تابع عبدالله بن داود على ذلك، ومحاضر هو ابن المورع، بضم الميم، وفتح الواو، وكسر الراء الهمذاني، أبو المورع الكوفي. وثقه ابن حبان، وقال ابن عدي، لم أجد له حديثاً منكراً. مات سنة (٢٠٠)هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣/٧٦، ٧٧. وانظر عمدة القاريء ٢/٢٠٤. وفيه: مات سنة (٢٠٦هـ). والفتح ٢/٢٠٤ وقال الحافظ في هدي الساري ص ٢٨. ومتابعة محاضر عن الأعمش لم أجدها. أ هـ.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٠٤

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) قال ابن حجر: ورويناه عالياً في مسند عبد بن حميد، وهو صحيح، وإنما لم يجزم به لأنه اختصره. أ هـ هدي الساري ص ٢٨.

(٥) انظر ١/٣٢٥ كتاب الصلاة (٤) باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها... (٢٨) حديث رقم ١٣٠ - (٤٣٨).

(٦) في سننه ١/١٨١، كتاب الصلاة. باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول. حديث رقم (٦٨٠)

(٧) في سننه ١/١٢٦ كتاب الإمامة باب الإئتمام بمن يأتم بالإمام.

(٨) في سننه ١/٣١٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب من يستحب أن يلي الإمام (٤٥) حديث رقم (٩٧٨).

(٩) في صحيحه ١/٣٢٥. كتاب الصلاة (٤) باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول... (٢٨) حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشي حدثنا بشر بن منصور، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله، ﷺ قوماً في مؤخر المسجد، فذكر مثله. مثل الحديث السابق في تعليق رقم (١).

(١٠) في سننه ١/١٢٦ كتاب الإمامة / باب الائتمام بمن يأتم بالإمام.

أبي نَضْرَةَ به.

وإنَّما علقهُ أبو عبدالله بصيغة التمريض لأنه لم يحتج بأبي نضرة، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه اختصره لخلاف في جواز ذلك[1].

قولُهُ: [٧٠] باب إذا بكى الإمام في الصَّلاة[2].

وقال عبدالله بن شَدَّادٍ: سمعتُ نَشيجَ /ز ٧٠ ب/ عمر، وأنا في آخر الصفوفِ يقرأ ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾[5] [٨٦ يوسف] انتهى[3].

(قال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سُفيان، هو ابن عُيينة ح. وقال البيهقي في شعب الإيمان: أخبرنا أبو عبدالله الحافظُ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوريُّ، ثنا يحيى بن معين، ثنا ابن عيينة ح. قال: وأنا أبو نصر ابن قتادة، ثنا أبو منصور الدُّوريُّ، ثنا أحمد بنُ نجدة [الهرويُّ]، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد[4]، سمع عبدالله بن شدادٍ، يقول: سمعتُ نشيج عُمر بن الخطاب، في صلاة الصُّبح، وهو يقرأ من سورة يوسف /ح ٥٦ أ/ وأنا في آخر الصفُوف، يقرأ: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾[5] [٨٦ : يوسف] لفظ سعيدٍ. هذا إسنادٌ صحيحٌ.

---

(١) انظر فتح الباري ٢٠٥/٢ قال ابن حجر: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه. وهذا عندي ليس بصواب، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح عنده للإحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للإحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة، والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضاً، بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل إلا في الصحيح. أ هـ وقد تعقبه العيني فقال: قلت: هذا الذي ذكره يخرم قاعدته، لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به، وإلا فلا فائدة لذلك الشرط، وأبو نضرة الذي روى الحديث المذكور عن أبي سعيد الخدري ليس على شرطه، وإنما يصلح عنده للإستشهاد، ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط على ما سيأتي إن شاء الله. أ هـ. عمدة القارىء ٤٣٧/٤.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢٠٦/٢

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وعبدالله بن شداد هو ابن الهاد، وهو تابعي كبير له رؤية ولأبيه صحبه. أ هـ انظر خلاصة تذهيب الكمال ٦٥/٢.

والنشيج ـ بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم ـ قال ابن فارس: نشج الباكي ينشج نشيجاً إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. وقال الهروي: النشيج: صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره أ هـ فتح الباري ٢٠٦/٢.

(٤) في ز «مسعد». وهو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو محمد المدني: (ت: ١٣٤هـ) خلاصة تذهيب الكمال ٩٣/١.

(٥) قال ابن حجر: هذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، سمع عبدالله بن شداد بهذا، وزاد «في صلاة الصبح». أ هـ. فتح الباري ٢٠٦/٢ وانظر عمدة القارىء ٤٤٠/٤.

ورواه أبو بكر[1] في المُصنف[2]: عن إسماعيل بن عُلية، عن إسماعيل بن محمد بن سعدٍ، مثله.

وصحَ من حديث علقمة بن وقاصٍ[3]، عن عمر مثله.

قولُهُ في [٧٥-] باب إثم من لم يتمَّ الصُفُوف[4].

عقب حديثِ [٧٢٤] سعيد بن عُبيد الطَّائيِّ، عن بشير بن يسارٍ، عن أنس بن مالكٍ «أنه قدم المدينة، فقيل لهُ: ما أنكرت مِنا... الحديث».

وقال عقبةُ بن عُبيدٍ، عن بشير بن يسار، قدم علينا أنسٌ المدينة.. بهذا[5].

قرأتهُ على عبدالله بن عمر [الحَلاَويِّ]، أخبركم أحمدُ بنُ أبي بكر ابن طي، أنَّ أبا الفرج بن الصيقل، أخبرهم: أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا أبو القاسم بنُ الحُصين، أنا أبو عليٍّ التميمي، أنا أحمد بن مالك [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[6]، ثنا يحيى، عن عقبة بن عُبيدٍ الطائي، حدثني بُشير بن يسار، قال: جاء أنسٌ إلى المدينة، فقلنا: ما أنكرت منا من عهد رسول الله، ﷺ؟ فقال[7]: «ما أنكرتُ منكم شيئاً غير أنكم لا تُقيمون الصُّفوفَ[8]».

وبه[9] إلى أحمد: ثنا أبو معاوية، ثنا عُقبة بن عبيدٍ نحوهُ.

رواه أبو نعيم في مستخرجه عن أحمد بن مالكٍ به[10].

---

(١) هو ابن أبي شيبة.

(٢) ١/٣٥٥ كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر، وساق سنده، غير أنه قال: عن إسماعيل بن محمد، عن سعد، وهو خطأ وصوابه عن إسماعيل بن محمد بن سعد، انظر التعليق (٤، ٥) السابق ولفظه: قال «سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح، وهو يقرأ (٨٦: يوسف) «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله».

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٥٥، كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه. أ هـ.

(٤) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٠٩

(٥) انظر الفتح ٢/٢١٠

(٦) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٣/١١٤

(٧) في ز، م «قال» وفي المسند «فقال» كما في نسخة «ح».

(٨) في المسند صفوفكم.

(٩) بالسند المتقدم إلى الامام أحمد وحديثه أخرجه في المسند ٣/١١٢ بالسند المذكور، ولفظه: «قال: قلنا لأنس بن مالك: ما أنكرت من حالنا في عهد رسول الله، ﷺ؟ قال: أنكرت أنكم لا تقيمون الصفوف» أ هـ.

(١٠) قال ابن حجر: حديث عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار وصله أحمد بن حنبل وأبو نعيم في المستخرج من طريقه. أ هـ هدي الساري ص ٢٨. وقد قال العيني: وقد وصل هذا المعلق أبو نعيم الحافظ، عن أبي بكر بن مالك، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، قال: حدثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد، قال: حدثنا عقبة بن عبيد، فذكره أ هـ انظر عمدة القاري ٤/٤٤٨

قولُهُ: [٧٦] بابُ إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصَّفِّ[١].

وقال النعمانُ بن بُشيرٍ: رأيتُ الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه[٢].

هذا طرفٌ من حديث أخبرنا به: أبو عبدالله بن قوام، أنا أبو بكر بنُ [أحمد ابن أبي محمدٍ المغاريِّ][٣] أنا عليُّ بنُ أحمد [السَّعدِيُّ]، عن عبدالله بن عمر بن الصفار، أن الفصل بن محمدٍ [الأبيَوردِيَّ] أخبره: أنا أبو منصورٍ النَّوقانيُّ، ثنا علي بنُ عمرَ الدارقُطنيُّ[٤]، ثنا الحُسين بنُ إسماعيل، ثنا سعيدُ بن يحيى الأموي[٥] /ز ٧١ أ/ ثنا أبي، ثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو القاسم الجدليُّ، وهو حسين ابن الحارث[٦]، عن النعمان بن بشيرٍ، يقول[٧]: أن رسول الله، ﷺ، أقبل بوجهه على الناس، (ثُمَّ)[٨] قال: أقيموا صُفُوفكم، فوالله لتقيمن صفوفكم أو لتختلفنَّ قلوبكم قال: (فلقد)[٩] رأيتُ الرجلَ منا يلزقُ منكبه بمنكب صاحبه، وكعبهُ بكعبهِ.

رواه أبو داود[١٠]، وابن خُزيمة[١١] من حديث وكيعٍ، عن زكريا به. وإسناده

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢١١

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) في المخطوطة «أبو بكر بن محمد» وهو خطأ وما بين حاصرتين أضفناه تصحيحاً وهو أبو بكر بن أحمد بن أبي محمد بن عبد الرزاق بن هبة الله بن كتائب الصالحي الدقاق المغاري. نسبة إلى مغارة الدم بقاسيون. (٦٧٩ - ٧٥٠هـ). انظر الدرر الكامنة ١/١١٥٣.

(٤) انظر روايته هذه في سننه ١/٢٨٢. كتاب الصلاة. باب الحث على استواء الصفوف.

(٥) في نسخة «ح»: يحيى بن سعيد الأموي

(٦) من سنن الدارقطني ١/٢٨٢ وفي نسخ المخطوطة «حريث» وهو خطأ، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢/٣٣٣ وخلاصة تذهيب الكمال ١/٢٢٤.

(٧) زيادة من السنن على الأصول. وهذه الرواية في سنن الدارقطني ١/٢٨٢ كتاب الصلاة باب الحث على استواء الصفوف حديث رقم (١) قال: أنا الحسين بن اسماعيل أنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو القاسم، وهو الجدلي حسين بن الحارث، أنه سمع النعمان بن بشير يقول: إن رسول الله، ﷺ أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «اقيموا صفوفكم ثلاث مرات، فوالله لتتمن صفوفكم أو لتختلفن قلوبكم، فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه، «فكما تلاحظ فإن صيغة الأداء تختلف عما في المخطوطة كما أن هنالك اختلافاً في المتن في بعض الألفاظ، لذا آثرت إثبات الحديث سنداً ومتناً من السنن.

(٨) من م، ح وفي ز: «و»

(٩) من ح، م. وفي ز: «ولقد».

(١٠) في سننه ١/١٧٨ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف حديث رقم (٦٦٢).

(١١) قال الحافظ في الفتح ٢/٢١١: هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلي، واسمه حسين بن الحارث، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله، ﷺ، على الناس بوجهه

حسنٌ وأصلُ الحديث دون الزيادة في آخره، من حديث النُّعمان في صحيح مسلم[1]، وغيره[2] من غير هذا الوجه، والله أعلمُ.

قولُهُ: [٨٠ـ] بابٌ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سترةٌ[3].

وقال الحسنُ، لا بأس أن تُصلي وبينك وبينهُ نهرٌ.

وقال أبو مِجْلَزٍ: يأتمُّ الإمام ـ [وإن][4] كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ ـ إذا سمع تكبير الإمام[5] /م ٣٥ أ/.

أما قول الحسنِ، فقال سعيدُ بنُ منصور[6]: حدثنا هُشيمٌ، عن يونس عن الحسن: في الرجل يُصلي خلفَ الإمام، أو عن يمينهِ، أو عن يسارهِ، أو فوق سطحٍ، يأتمُ بالإمام؟ قال: فرخص في ذلك.

وأمَّا قولُ ابن مِجْلَزٍ[7]، فرواه ابن أبي شيبة في المُصنف[8]، قال: ثنا مُعتَمِرٌ، ثنا ليثٌ، عن أبي مِجلزٍ، في المرأة تُصلِّي وبينها وبين الإمام حائطٌ، قال: إذا كانت تسمعُ تكبيرة الإمام أجزأها ذلك.

فقال: «أقيموا صفوفكم، والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» أ هـ وقال في هدي الساري ص ٢٨: وقد وصله ابن خزيمة في صحيحه.. الخ لكن لم يقع لي في صحيحه في القسم المطبوع منه من هذا الطريق. ولم يشر صاحب العمدة إلى طريقه. ولكن قاله: أخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر عمدة القارى ٤٤٩/٤.

(١) ٣٢٤/١، كتاب الصلاة (٤) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.. (٢٨) حديث رقم (١٢٧) ـ (٤٣٦) وحديث رقم (١٢٨) والذي يليه أيضاً. (...) حدثنا حسن بن الربيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة بهذا الإسناد نحوه. أ هـ.

(٢) وهو في سنن أبي داود (١٧٨/١ كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٣)

(٣) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢١٣/٢

(٤) من متن البخاري وفي المخطوطة «إذا».

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) قال ابن حجر: لم أره موصولاً بلفظه ـ أي بلفظ الحسن ـ وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه. في الرجل يصلي خلف الإمام، أو فوق سطح يأتم به، لا بأس بذلك أ هـ. انظر فتح الباري ٢١٤/٢، وانظر عمدة القارىء ٤٥٣/٤.

(٧) بكسر الميم وسكون الجيم، وفي آخره زاي معجمة، اسمه لاحق بن حميد ـ بضم الحاء ـ بن سعيد البصري الأعور، من التابعين المشهورين. مات بظاهر الكوفة في سنة (١٠٠ أو ١٠١هـ). عمدة القارىء ٤٥٢/٤، خلاصة تذهيب الكمال ١٤١/٣ وفيه مات سنة (١٠٦هـ).

(٨) ٢٢٣/٢ كتاب الصلوات. من كان يرخص في ذلك (الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط) وقال ابن حجر: وليث ضعيف. أ هـ فتح الباري ٢١٤/٢، عمدة القارىء ٤٥٣/٤.

(ورواه عبد الرزاق[1] : عن ابن التيمي، فقال: عن أبيه، عنه)[2] .

قولُهُ في: [٨١] باب صلاة الليل[3] .

[٨٣١] حدثنا عبد الأعلى بن حَمّادٍ، حدثنا وهيب، ثنا موسى بن عُقبة، عن سالمٍ، أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله، ﷺ، اتخذ حُجرةً قال: حسبتُ أنهُ قال: من حصيرٍ - في رمضان، فصلى فيها... الحديث.

وقال عقبه: قال عفانُ[4]: ثنا وهيبٌ، ثنا موسى، سمعتُ أبا النضر، عن بسرٍ، عن زيدٍ، عن النبي، ﷺ[5] .

ثم أسنده في كتاب الاعتصام[6]، عن إسحاق، عن عفان به. وهو أحد المواضع التي يُستدلُّ بها على أنه يعلق عن شيوخهِ ما لم يسمع منهم.

قولُهُ: [٨٥] باب إلى أين يرفعُ يديه؟[7]

قال أبو حميدٍ في أصحابه: «رفعَ النبيُّ، ﷺ، حذو مَنكبيهِ»[8] . هو مختصرٌ من حديث أبي حميدٍ في صفة الصلاة، وقد أسنده بتمامهِ[9] وعلق /ز ٧٢ ب/ مواضعَ منه في أبوابها، وسيأتي تاماً بعد قليل.

---

(١) في مصنفه ٨٢/٢، باب الرجل يصلي وراء الإمام، خارجاً من المسجد حديث رقم (٤٨٨٤) قال ابن حجر بعدما أشار إلى رواية عبد الرزاق: فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح. فتح الباري ٢١٤/٢

(٢) ما بين القوسين سقط من ح

(٣) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢١٤/٢

(٤) قال الحافظ في الفتح: قوله: «قال عفان» كذا في رواية كريمة وحدها. ولم يذكرها الإسماعيلي، ولا أبو نعيم، وذكر خلف في الأطراف في رواية حماد بن شاكر «حدثنا عفان» وفيه نظر لأنه أخرجه في كتاب الإعتصام بواسطة بينه وبين عفان أ هـ.

(٥) انظر فتح الباري ٢١٤/٢، ٢١٥.

(٦) رقم (٩٦) باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف مالا يعنيه (٣) حديث رقم (٧٢٩٠) انظر الفتح ١٣/ ٢٦٤ وقال ابن حجر وفائدة هذه الطريق بيان سماع موسى ابن عقبة من أبي النضر والله أعلم فتح الباري ٢١٦/٢.

(٧) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢٢١/٢

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) في باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) من نفس الكتاب، حديث رقم (٨٢٨) انظر الفتح ٣٠٥/٢.

قولُهُ في: [٨٦] باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين[١].

عقب حديث [٧٣٩] عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ «أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه... الحديث، وفيه الرفعُ عند القيام من الركعتين، رواه حمادُ بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي، ﷺ. ورواه ابن طهمانَ، عن أيوب، وموسى بن عُقبة مُختصراً[٢].

أما حديثُ حماد بن سلمة، فأخبرنا به الإمامُ أبو الحسن بن أبي بكر، أنا أبو الفضل بنُ الحمويّ، أنا أبو الحسن بن البُخاري، عن عبدالله بن عمر النّيسَابوريِّ، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا الحافظ أبو بكرِ البيهقي[٣] أنا أبو عبدالله الحاكم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَّاني، ثنا عفان، ثنا حمادُ ابنُ سلمة[٤] به.

وقرأته أعلى من هذا السياق بدرجة على فاطمة بنت محمد بن قُدامة، بسفح قاسيون، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي في كتابه، عن محمود بن إبراهيم [العبدي]، أن مسعود بن الحسن [الثقفيَّ]، أخبرهم أنا أبو عمرو بن منده، أنا أبو الحسين الخفافُ، في كتابِه، أنا أبو العباس السَّراجُ، ثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ، ثنا عفانُ ح. قال السراجُ: وحدثنا يوسفُ بن موسى، ثنا حجاجُ بن (المنهال)[٥]، جميعاً عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر «كان رسول الله، ﷺ، إذا دخل في الصلاة كبرَ ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسهُ من الركوع»[٦].

رواه البخاريُّ في كتاب رفع اليدين في الصلاة، خارج الجامع، عن موسى بن

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/٢٢٢

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في كتاب السنن الكبير له ٢/٧٠ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

(٤) وتكملته «... ثنا أيوب، ثنا نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع،وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال: وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، وأيوب السختياني، عن نافع مسنداً واستشهد البخاري بجميع ذلك. أ هـ.

(٥) في م «منهال».

(٦) أشار الحافظ ابن حجر إلى وصل السراج لرواية حماد في هدي الساري ص ٢٨.

إسماعيل، عن حماد بن سلمة[1]، فوقعَ لنا بدلاً عالياً، وليس في طريق أحد منهم ذكر رفع اليدين عند القيام من الركعتين، فالظاهر أن قولهُ «مختصراً» يعودُ على حديثي حمادٍ وابراهيم جميعاً.

وأما حديث /ح ٥٧ أ/ إبراهيم بن طهمان، فأخبرنا به الإمام أبو الحسن بنُ أبي بكر بالسند المتقدم إلى البيهقي[2]: أنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلويُّ، أنا أحمد ابن محمد بن الحسن الحافظُ، ثنا أحمد بن يوسفُ السُّلميُّ، ثنا عمر بن عبدالله بن رُزَيْنٍ السُّلميُّ، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله، ﷺ، يفعلُ ذلك.

قولُهُ: [٨٧-] بابُ وضع اليمنى على اليُسرى[3].

[٧٤٠] حدثنا عبدالله بن مَسلمة، عن مالك /ز ٧٢ أ/، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: «كان الناسُ يؤمرون أن يضع الرّجلُ اليد اليُمنى على [ذراعهِ][4] اليُسرى في الصلاة، قال أبو حازم: «لا أعلمهُ إلا يَنْمي[5] ذلك إلى النبي، ﷺ». وقال إسماعيلُ: «يُنمى ذلك» ولم يقل «ينمي»[6].

إسماعيل هذا هو إسماعيل بنُ أبي أُويس المدنيُّ، ابن اخت مالك، وأحد المكثرين

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢/٢٢٣: وصله البخاري في الجزء المذكور - أي جزء رفع اليدين - عن موسى بن إسماعيل، عن حماد مرفوعاً، ولفظه «كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» أهـ. وكذا قال العيني في عمدة القاري ٥/١٥. وانظر الإشارة اليه في هدي الساري ص ٢٨.

(٢) انظر السنن الكبير له ٢/٧٠ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. قال: أنا أبو الحسن محمد بن الحسين وساق الحديث سنداً ومتناً مثله.

(٣) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٢٤

(٤) زيادة على الأصول من متن البخاري.

(٥) قوله «ألا ينمي» بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم:، قال أهل اللغة: نميت الحديث الى غيري رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، وزاد ابن وهب: ثلاثتهم عن مالك بلفظ «يرفع ذلك» ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي، ﷺ، ولو لم يقيده. أهـ فتح الباري ٢/٢٢٥

(٦) انظر المرجع السابق. وقال ابن حجر: قوله (وقال إسماعيل: «ينمي ذلك» ولم يقل «ينمى») الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعنبي فعلى الأول: الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلاً، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وعلى رواية القعنبي الضمير لسهل شيخه فهو متصل. أهـ فتح الباري ٢/٢٢٥. وانظر عمدة القاري ٥/١٧

عنهُ. وقرأتُ بخط الشيخ مغلطاي يشبهُ أن يكون إسماعيل هذا هو إسماعيل بن إسحاق الراوي عن القَعنبيِّ، وكأنَّ الذي أوقعه في ذلك ما رواه الجوزقيُّ في المُتفق: أنا أبو القاسم بنُ بالويه، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبدالله بن مسلمة، فذكر مثل ما روى البُخاريُّ، عن عبدالله بن مسلمة القعنبيِّ سواء، وزاد في آخره: قال القعنبيُّ: يرفعهُ.

وهذا دليلٌ على أن إسماعيل عند البخاري ليس هو القاضي، لأنه لم يُخالف البخاري في سياقهِ[1].

وقد راجعتُ كتاب المُوطآت، (واختلاف ألفاظها)[2] للدارقطنيِّ، فلم أجد طريق إسماعيل بن أبي أُويس فيه، فينظرُ.

ورواه معنٌ، عن مالك مثل رواية القعنَبيِّ (سواء)[3].

ورواه روح بنُ عبادة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ[4]، عن النبيِّ، ﷺ، رواهما الدَّارقُطنيُّ في غرائبِ مالكٍ، وإسناده صحيحٌ، وهو في الموطأ[5] موقوفٌ صورةً، ولكن حُكمهُ حكم المرفوعِ /ح ٥٧ ب/.

قولُهُ: [٩١] بابُ رفع البصر إلى الإمام في الصلاة[6].

وقالت عائشةُ: قال النبيُّ، ﷺ، في صلاة الكُسُوفِ: «فرأيتُ جَهنَمَ يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرتُ»[7].

أسنده بتمامه في «باب إذا انفلتت الدابَّةُ في الصلاة»[8] من طريق يونس، عن

---

(١) انظر معنى ذلك في فتح الباري ٢/٢٢٥، وزاد فيه: ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سناً من البخاري وأحدث سماعاً، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٥/١٧، وهدي الساري ص ٢٨.

(٢) في «ح» بعد قوله «للدارقطني»

(٣) سقطت من «ح»

(٤) في ح «سعيد».

(٥) ١/١٥٩ كتاب قصر الصلاة في السفر (٩) باب وضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة (١٥) حديث رقم (٤٧) وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن معد، أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. أ هـ.

(٦) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٣١

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) باب رقم (١١) من كتاب العمل في الصلاة (٢١) حديث رقم (١٢١٢) وفيه اللفظ المعلق انظر الفتح ٤/٨١..

الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة)[1].

قولُهُ: [٩٤] هل يلتفتُ لأمر ينزلُ به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة[2]. وقال سهلٌ: التفت أبو بكرٍ، فرأى النبيَّ، ﷺ[3].

هذا طرفٌ من حديث له في قصةِ صلاة أبي بكر بالناس، لما تـوجَّـه النبيُّ، ﷺ، للإصلاح بين بني عمرو بن عوفٍ. وقد أسندهُ أبو عبدالله بتمامِهِ في «باب الإشارة إلى الصلاة»[4] وفي غيره[5]. /ح ٥٧ ب/.

قولُهُ فيه[6]: عقب حديث [٧٥٣] الليث، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أنه قال: رأى النبيُّ، ﷺ، نُخامةً في قبلة المسجد.... الحديث».

رواه موسى بن عقبة، وابن أبي روادٍ، عن نافعٍ[7]. /ز ٧٢ ب/.

أمَّا حديثُ موسى، فأخبرنا به أبو الفرج بنُ الغزي، بقراءتي عليه، قلتُ لهُ: أخبرك أبو الحسن عليُّ بن اسماعيل المَخزُوميُّ، أن عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبرهم: عن مسعود بن أبي منصورٍ الجمال، أنَّ أبا عليٍّ الحدَّاد أخبره: أنا أبو نعيمٍ[8]، ثنا محمد بن إبراهيم بن علي، ثنا محمد بن بركة الحلبي، ثنا أبو حميد هو

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «م»

(٢) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٣٥

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) باب رقم (٩) من كتاب السهو (٢٢) حديث رقم (١٢٣٤) انظر الفتح ٣/١٠٧.

(٥) أسنده في باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول.. الخ (٤٨) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦٨٤) انظر الفتح ٢/١٦٧.

وأسنده في باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (٣) من كتاب العمل في الصلاة (٢١) حديث رقم (١٢٠١). انظر الفتح ٣/٧٥

وأسنده في باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به (١٦) من كتاب العمل في الصلاة (٢١) حديث رقم (١٢١٨) انظر الفتح ٣/٨٧.

وأسنده في باب ما جاء في الإصلاح بين الناس... (١) من كتاب الصلح (٥٣) حديث رقم (٢٦٩٠) انظر الفتح ٥/٢٩٧.

وأسنده في باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٣٦) من كتاب الأحكام (٩٣) حديث رقم (٧١٩٠) انظر الفتح ١٣/١٨٢.

(٦) اي في الباب السابق رقم (٩٤).

(٧) انظر الفتح ٢/٢٣٥

(٨) انظر روايته في مستخرجه على مسلم ق ٧٧ ب في باب النهي أن يبزق الرجل أمامه في الصلاة.

عبدالله بن محمد بن تميم المصِّيصيُّ، قال: سمعتُ حجاجاً يقول: ثنا ابن جريجٍ، عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبي، ﷺ، أنه رأى نُخامةً في القبلة... الحديث.

رواه مسلمٌ في صحيحه[1]: عن هارون عن حجاج فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديثُ عبد العزيز بن أبي رواد، فأخبرنا به عبدالله بن عمرَ [الحَلاويُّ]، أخبركم: أحمدُ بن محمد بن عمر [الحَلبيُّ]، أن أبا الفرج بن عبد المنعم، أخبرهم: أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا أبو القاسم الشَّيبانيُّ، أنا أبو عليٍّ التميميُّ، أنا أحمد بن جعفر [القطيعيُّ] ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[2]، حدثنا عبدالرزاق، أنا ابن أبي روادٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله، ﷺ، في المسجد، فرأى في القبلة نُخامةً فلما قضى صلاتهُ، قال: «إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يُناجي ربهُ، وإن الله [تبارك وتعالى][3] يستقبلهُ بوجههِ، فلا يتنخمنَّ أحدكم في القبلة، ولا عن يمينهِ، ثم دعا بعودٍ فحكهُ، ثم دعا بخلوقٍ فخضبهُ».

وبه[4] قال[5]: ثنا يحيى، عن ابن روادٍ، فذكره مختصراً.

قولُهُ: [١٠٤] باب القراءة في الفجر[6].

وقالت أمُّ سلمة: قرأ النبيُّ، ﷺ، بالطُّور[7].

وقال عقبه في [١٠٥] باب الجهر بقراءة صلاة الفجر[8]. وقالت أمُّ سلمة: طُفتُ وراء الناس، والنبيُّ ﷺ، يُصلي ويقرأ بالطُّور[9].

ثم أسند حديثها في الحج،[10] عن طريق مالكٍ، عن أبي الأسود، محمد بن عبد

---

(١) ١/٣٨٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (١٣) حديث رقم ٥١ - (...).

(٢) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٢/٣٤

(٣) زيادة على الأصول من المسند ٢/٣٤

(٤) بالسند المتقدم إلى الإمام أحمد.

(٥) القائل هو الإمام أحمد في مسنده ٢/١٨: ثنا يحيى، عن ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله، ﷺ، رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، وخلق مكانها.

(٦) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٥١

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٥٣

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) كتاب رقم (٢٥) باب طواف النساء مع الرجال (٦٤) حديث رقم (١٦١٩). انظر الفتح ٣/٤٨٠.

الرحمن، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة وليس فيه التَّنصيص على أنَّ الصَّلاة كانت صلاة الفجر.

ومن رواية يحيى بن أبي زكريا الغسَّاني[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وفيه: فقال لها: إذا أُقيمت الصُّبحُ فذكر الحديث.

قولُهُ في: [١٠٦] باب الجمع بين السُّورتين في الركعة[2].

ويذكرُ عن عبدالله بن السائب: «قرأ النبيُّ، ﷺ، المؤمنون في الصُبحِ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعلةٌ فركع»[3].

أخبرني /ز ٧٣ أ/ أبو الفرج بن أحمد البزازُ، بقراءتي عليه، أخبركم الإمامُ أبو عبدالله محمدُ بن أحمد بن ابراهيم بن حيدرة، أن عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبرهم: عن مسعود بن أبي منصور، ح. وقرأتُ على عبدالله بن عمر [الحلاويِّ]، أخبركُم أحمد بن أبي أحمد، أنا أبا الفرج بن الصيقل، أخبرهم عن خليل بن بدر، ومحمد بن أحمد بن نصر [الأصبهانيّ] ح. وقُرىء على الحافظ الإمام أبي الفضل بن الحُسين، وأنا شاهدٌ، أخبركم عبدالله بن محمد بن إبراهيم [المروزي] /ح ٥٨ أ/ أنَّ أبا الحسن بن البخاري أخبرهم عن محمد بن أحمد بن نصر [الأصبَهانيِّ]، قال الثلاثةُ: أنا أبو عليٍّ الحَدَّادُ، أنا أبو نُعيمٍ، أنا أبو محمدٍ عبدالله بن الحسن بن بندارٍ المدينيُّ، ثنا أبو جعفر محمد بنُ إسماعيل الصائغُ، في المسجد الحرام، سنة إحدى وسبعين ومائتين، ثنا حجاج بن محمدٍ، قال ابن جريجٍ: أخبرنا، قال: سمعتُ محمد بن عباد ابن جعفرٍ، يقولُ: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن المُسيبِ، عن عبدالله بن السائبِ، أن النبيَّ، ﷺ، صلى الصبحَ بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى ـ شك ابن عبادٍ، واختلفوا عليه ـ أخذت النبيَّ، ﷺ، سعلةٌ فحذفَ، فركع. قال: وعبدالله ابن السائب حاضرٌ لذلك.

---

(١) انظر روايته في كتاب الحج (٢٥) باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (٧١) حديث رقم (١٦٢٦) انظر الفتح ٤٨٦/٣.

(٢) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢٥٥/٢

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

وبه إلى مسعودٍ، عن أبي علي الحداد، سماعاً، أنا أبو نعيمٍ، ثنا سليمان بنُ أحمد [الطَّبَرانيُّ]، ثنا إسحاق بنُ ابراهيم بن عبادٍ، أنا عبد الرزاق[1]، أنا ابنُ جُريجٍ سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبدالله بنُ عمرو القاريُّ، وعبدالله بن المُسيب العابديُّ، عن عبدالله بن السائب مثله سواء.

وبه إلى مسعودٍ، أنا أبو عليٍّ [الحَدَّادُ]، أنا أبو نعيمٍ، قال: وثنا أبو بكر بنُ خلادٍ، ثنا الحارثُ بنُ محمدٍ[2]، ثنا روح بنُ عبادة، وهوذةُ بن خليفة، وعثمان بنُ عمر بن فارس، قالوا: ثنا ابن جُريجٍ به. إلا أن روحاً، قال: عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو وهمٌ، ولم يذكر عثمان (بن عمر[3]، عبدالله)[4] بن عمرو[5]، ولا عبدالله بن المُسيب[6]، والباقي نحوه.

وهكذا رواه البُخاريُّ، خارج الصحيح[7]، عن أبي عاصمٍ، عن ابن جريجٍ.

وقد وقع لنا حديث هوذة بن خليفة متصلاً بالسماع / م ٣٦ أ / أخبرنا به أبو عبدالله بن قوام، أنا محمد بن إبراهيم بن غنائم، أنا أحمد بن شيبان [الشيباني] أنا عمر [بن طبرزد]، أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا بشر بن موسى، ثنا هوذة به.

---

(١) انظر روايته في مصنفه ١٠٢/٢. في باب كيف القراءة في الصلاة؟ وهل يقرأ ببعض السورة؟ حديث رقم (٢٦٦٧). غير أنه ذكر في سنده: «عبدالله بن عمرو بن عبد القارىء» وكذلك أخرجه في باب القراءة في صلاة الصبح. حديث رقم (٢٧٠٧) انظر المصنف ١١٢/٢

وقال الحافظ في الفتح ٢٥٦/٢: وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: «عبدالله بن عمرو القارىء» وهو الصواب. أ هـ. انظر عمدة القارىء ٩٧/٥.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه فقال في هدي الساري ص ٢٨: ووقع لنا بعلو في مسند الحارث بن أبي أسامة. أ هـ.

(٣) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي، أبو محمد البخاري وثقه ابن معين. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٢

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز»

(٥) هو عبدالله بن عمرو بن عبيد القارىء هكذا في خلاصة تذهيب الكمال ٨٣/٢. وفي تقريب التهذيب ٤٣٦/١، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٥: «عبد القارىء» كما جاء في مصنف عبد الرزاق.

(٦) هو ابن أبي السائب المخزومي العابدي. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٠١/٢

(٧) في تاريخه الكبير ١٥٢/٥ ترجمة رقم (٤٦١) وانظر الإشارة إلى أنه وصله في التاريخ في هدي الساري ص ٢٨.

رواه مسلم في صحيحه[1]: عن هارون بن عبدالله، عن حجاج بن محمد، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين، وقال في روايته «ابن العاص»، كما قال روح، وهو وهم[2].

وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق[3].

ورواه أبو داود[4]، عن الحسن بن علي، / ز ٧٣ ب / عن عبد الرزاق، وأبي عاصم كلاهما عن ابن جريج، فوقع لنا بدلاً لهما عالياً بدرجتين أيضاً.

ورواه النسائي[5] من حديث خالد بن الحارث، عن ابن جريج نحو حديث عثمان ابن عمر.

وقال البخاري في التاريخ[6]: حدثنا أبو عاصم فذكره.

ورواه ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب[7] وقيل: عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن السائب.

وروي عن أبي عاصم، عن ابن جريج، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، أو أبو سفيان[8].

---

(١) انظر ١/٣٣٦. كتاب الصلاة (٤) باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث رقم ١٦٣ ـ (٤٥٥). وقال مسلم بعده: وعبدالله بن السائب حاضر ذلك. وفي حديث عبد الرزاق: فحذف، فركع، وفي حديثه: وعبدالله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص. أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/٢٥٦: وقوله «ابن عمرو بن العاص» وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق، عنه، قال: «عبدالله بن عمرو القارىء» على الصواب. واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة، عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب، أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان بن أبي سلمة... قال النووي: قوله: «ابن العاص» غلط عند الحفاظ فليس هذا عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف. بل هو تابعي حجازي. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٥/٩٧. تهذيب التهذيب ٥/٢٤٠، ٣٤٢.

(٣) انظر صحيح مسلم ١/٣٣٦، كتاب الصلاة (٤) باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث رقم ١٦٣ ـ (٤٥٥).

(٤) في سننه ١/١٧٥ كتاب الصلاة. باب الصلاة في النعل. حديث رقم (٦٥٠).

(٥) في سننه ١/١٥٦. كتاب الإفتتاح. باب قراءة بعض السورة.

(٦) انظر التاريخ الكبير ٥/١٥٢ ترجمة عبدالله بن عمرو رقم (٤٦١) ولفظه «صلى النبي، ﷺ، فقرأ المؤمنين، فلما ذكر موسى وهارون، أو عيسى ـ شك محمد ـ أخذته سعلة، فركع» أ هـ.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٢/٢٥٦: واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة، عنه عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب. أخرجه ابن ماجه. أ هـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٢/٢٥٦: وقال أبو عاصم عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان ـ أو سفيان بن أبي سملة ـ أ هـ.

وفيه من الاختلاف غير ما ذكرنا، ولهذا ـ والله أعلم ـ علقه البخاري بصيغة التمريض[1] / ح ٥٨ ب /.

قولهُ فيه[2]: وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر [رضي الله عنه][3] الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال. وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة ـ فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة [في ركعتين][4] ـ: كُلٌّ كتاب الله[5].

أما أثر عمر، فقال أبو بكر[6] في المصنف[7]: حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري عن أبي العلاء، عن أبي رافع، قال: «كان عمر يقرأ في [صلاة][8] الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني[9]»

وأما رواية الأحنف، فقرأت على عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبيد الله، عن زينب بنت أحمد [المقدسية]، أن يوسف بن خليل الحافظ كتب إليهم ح. وأنبأنا إبراهيم بن أحمد [التنوخي]، شفاهاً عن نخوة النصيبية، أن يوسف بن خليل، أخبرهم سماعاً، عن أبي جعفر محمد بن إسماعيل الطرسوسي، فيما قرأ عليه، عن أبي علي الحداد، سماعاً، أن أبا نعيم أخبره: ثنا مخلد بن جعفر، ثنا جعفر الفريابي[5]، ثنا قتيبة، ثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن عبدالله بن شقيق، قال: صلى بنا

(١) عبارة الحافظ في الفتح ٢/٢٥٦: وكأن البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الإختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة. أ هـ.

(٢) أي في الباب السابق رقم (١٠٦).

(٣) زيادة على الأصول من متن البخاري.

(٤) انظر فتح الباري ٢/٢٥٥.

(٥) هو ابن أبي شيبة.

(٦) ١/٣٥٥، كتاب الصلوات، ما يقرؤه في صلاة الفجر.

(٧) زيادة على الأصول من المصنف.

(٨) وتكملته في المصنف «أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل» أ هـ.

(٩) قال ابن حجر: وصله جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» له من طريق عبدالله بن شقيق قال: «صلى بنا الأحنف» فذكره. وقال: «في الثانية يونس» ولم يشك. قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك. ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج. أ هـ. فتح الباري ٢/٢٥٧ وانظر رواية أبي نعيم هذه في عمدة القاري ٥/٩٨.

الأحنف بن قيس الغداة، فقرأ في الركعة الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب، فقرأ في الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس.

وأما أثَرُ ابن مسعود، فقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أمَّنا عبدالله بن مسعود في صلاة العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال، فقرأ حتى بلغ ﴿نعم المولى ونعم النصير﴾ [٤٠: الأنفال] ركع، ثم قام، فقرأ في الركعة الثانية بسورة[١].

وأما أثر قتادة، فقال عبد الرزاق في مصنفه[٢]: عن معمر، عن قتادة به. / ز ٧٤ أ /.

قولهُ فيه[٣]: [٧٧٤ م] ـ وقال عبيدالله بن عمر، عن ثابت، عن أنس [رضي الله عنه][٤] «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قُبَاءٍ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم[٥] في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها.... الحديث بتمامه[٦].

أخبرنا به إبراهيم بن أحمد بن كامل، (قال)[٧] أنا أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية، أنا يحيى بن أبي منصور (الصيرفي)[٨]، أنا الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبدالله الرهاوي، أنا أبو الفتح نصر بن سيار بن صاعد، أنا أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، أنا عبد الجبار بن محمد الجراحي، أنا أبو العباس، محمد بن أحمد بن محبوب، ثنا محمد بن عيسى الحافظ[٩] ثنا محمد بن إسماعيل، هو البخاري،

---

(١) قال ابن حجر: قوله (وقرأ ابن مسعود.. الخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ «فافتتح الأنفال حتى بلغ «ونعم النصير» انتهى. وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان. أ هـ فتح الباري ٢/٢٥٧، عمدة القاري ٥/٩٨.

(٢) ٣/٥٩ باب القراءة في ركعتي الفجر. حديث رقم (٤٧٨٧).

(٣) أي في الباب السابق رقم (١٠٦).

(٤) زيادة على الأصول من متن البخاري.

(٥) في ز، ح «يقرأ لهم بها».

(٦) انظر فتح الباري ٢/٢٥٥.

(٧) حذفت من ز، م.

(٨) في ز «الصدفي».

(٩) هو الترمذي. انظر حديثه هذا في سننه ٥/١٦٩، كتاب فضائل القرآن (٤٦). باب ما جاء في سورة الإخلاص (١١) حديث رقم (٢٩٠١).

ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني[1] /ح ٥٩ أ/ عبد العزيز بن محمد عن عبيدالله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة (يقرأ لهم بها في الصلاة فيما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ[2] سورة)[3] أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه، فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ [بسورة][4] أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي، ﷺ، أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان! ما يمنعك مما يأمرك[5] به أصحابك وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: يا رسول الله! إني أحبها، فقال رسول الله، ﷺ، إن حُبَّهَا[6] أدخلك الجنة.

هكذا رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه عن البخاري وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث / م ٣٦ ب / عُبَيْدِ اللهِ بن عمر عن ثابت[7].

وروى مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحب هذه السورة، قل هو الله أحد، فقال: إن حُبَّكَ إياها يدخلك الجنة.

حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الاشعث، ثنا أبو الوليد، ثنا مبارك بن فضالة بهذا. انتهى[8].

قلت: وحديث مبارك بن فضالة هذا لم يذكره المزي في الأطراف تبعاً لابن عساكر، وهو ثابت في الأصل، ولا رقم المزي في التهذيب رقم الترمذي على مبارك

---

(١) في السنن: حدثنا.
(٢) على هامش ز، م «يفتتح بسورة».
(٣) عبارة السنن: «يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها».
(٤) زيادة من السنن على الأصول.
(٥) في السنن «يأمر».
(٦) على هامش ز، ح، م مكتوب «حبك اياها». وفي المتن كما أثبتناه.
(٧) عبارة السنن: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيدالله بن عمر، عن ثابت. أ هـ وانظر فتح الباري ٢/٢٥٧ حيث نقل عبارة السنن هذه.
(٨) أي كلام أبي عيسى الترمذي. انظر السنن له ٥/١٧٠.

ابن فضالة في[1] شيوخ هشام بن عبد الملك أبي الوليد الطيالسي (علامة الترمذي)[2] ولا على أبي داود في الرواة عن هشام، ولا على أبي الوليد في الرواة، عن مبارك، ولا على ثابت البُنَانِيِّ في شيوخ مبارك ولا على أبو الوليد في شيوخ أبي داود. وكل ذلك لازم له من أجل هذا الحديث وقد خرجنا / ز ٧٤ ب / عن المقصود، وإنما نبهنا على ذلك للفائدة، والذي اتفق في حديث عبيدالله بن عمر من تخريجنا له، من طريق البخاري المعلّق له حسن جداً.

وقد رواه البزار أيضاً في مسنده عن البخاري على الموافقة[3].

ووقع لنا الحديث أعلى من هذه الطريق بثلاث درجات: قرأته على أبي إسحاق البعلي، عن عيسى بن عبد الرحمن [المطعِّم]، أن عبدالله بن عمر [ابن اللتي] أخبره: أنا أبو الوقت، قال: قُرِىءَ على بيبي بنت عبد الصمد، وأنا أسمع، أن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري، أخبرهم: أنا أبو القاسم البغوي، ثنا مصعب، يعني الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمر، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن أنس بن مالك / ح ٥٩ ب / أن رجلاً كان يلزم قراءة «قل هو الله أحد» في الصلاة مع كل سورة، ويأمر أصحابه بذلك. فقال له رسول الله، ﷺ، ما يلزمك هذه السورة[4]؟ قال: إني أحبها، قال: «حُبُّها أدخلك الجنة».

ورواه ابن حبان في صحيحه[5]: عن أبي يعلى، عن مصعب، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين.

ورواه الطبراني في الأوسط، عن أحمد بن يحيى، عن مصعب، فوقع لنا بدلاً عالياً، وقال: تفرد به الدراوردي، عن عبيد الله[6].

(١) في ز «من».
(٢) من نسخة ح وسقطت من نسخة م، ز.
(٣) قال ابن حجر: وصله الترمذي والبزار جميعاً عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس عن عبد العزيز الدراوردي، عنه. أ هـ هدي الساري ص ٢٩ وفتح الباري ٢/٢٥٧.
(٤) في م «الصورة» بالصاد.
(٥) ٢/١١٧ ذكر البيان بأن حب المرء سورة الإخلاص بالمداومة على قراءتها يدخله الجنة.
(٦) انظر: فتح الباري ٢/٢٥٧. قال الحافظ بعد أن أشار إلى من أخرج الحديث: وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراوردي تفرد به عن عبيدالله، وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيدالله في إسناده، فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة مرسلاً، قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، ولكن عبيدالله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. أ هـ. انظر الفتح ٢/٢٥٧، ٢٥٨.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه عن أبي دُلَفٍ، عن البغوي، فوقع لنا بدلاً له عالياً بدرجة.

ورواه الجوزقي في مستخرجه عن أبي العباس الدغولي، عن أحمد بن سيار، عن إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي نحو رواية مُصْعَبٍ[1].

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2]، فقال: حدثنا محمد بن يحيى، بخبر غريب، أنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد بسنده نحو لفظ إسماعيل بن أبي أويس.

ورواه الحاكم في المستدرك[3] من طريق إبراهيم بن حمزة أيضاً.

ورواه أبو نعيم أيضاً من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن الدراوردي نحو حديث مصعب.

ورواه البيهقي[4] من طريق محرز بن سلمة، عن الدراوردي نحو حديث إسماعيل.

وروي عن سليمان بن بلال، عن عُبَيْدِاللهِ بن عمر مختصراً أيضاً. فإن كان محفوظاً فهو يَرُدُّ على الطبراني في دعواه: تفرد الدراوردي به. وكُلُّهَا عندي تركت تخريجها تخفيفاً.

قولهُ: [١١١ ـ] باب جهر الإمام بالتأمين[5].

وقال عطاء: آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومَنْ وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً[6] وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تَفُتْني بآمين.

وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خبراً[7].

---

(١) أشار ابن حجر إلى هذه الطريق في هدي الساري ص ٢٩ بقوله: ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك والجوزقي في المتفق كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي.

(٢) ١/٢٦٩ باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين من المكتوبة (١١٦) حديث رقم (٥٣٧).

(٣) ١/٢٤٠ كتاب الصلاة، باب فضيلة سورة الإخلاص.
وقال: حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه وقد احتج البخاري أيضاً مستشهداً بعبد العزيز بن محمد في مواضع من الكتاب. وأقره الذهبي بقوله. على شرط مسلم.

(٤) في السنن الكبير ٢/٦٠ كتاب الصلاة، باب إعادة سورة في كل ركعة.

(٥) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢/٢٦٢.

(٦) قال أهل اللغة: اللجة كثرة الأصوات. المصباح المنير ص ٥٤٩.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢/٢٦٢.

أما قول عطاء، فقال عبد الرزاق في مصنفه[1]: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كان ابن الزُّبَيْرِ يقول: آمين، ومن خلفه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً؟ قال: نعم.

وأخبرنا محمد بن محمد بن علي المصري، عن / ز ٧٥ أ / وزيرة بنت المنجا، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن الحسين بن أبي بكر، أخبرهم: أنا أبو زرعة (بن)[2] أبي الفضل المقدسي، أنا مكي بن منصور [الكرخي]، انا القاضي أبو بكر الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي[3]، ثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة، وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ويقول من خلفه: آمين حتى إن للمسجد لَلَجَّةً[4].

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: عن محمد بن بكر، عن ابن جريج نحوه.

(وأما أثر أبي هريرة، فرواه عبد الرزاق في مصنفه[5]، مُتَّصِلاً بأثر عطاء، قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام قبله، فيقول لا تسبقني بآمين)[6].

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا عباد، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً / ح ٦٠ أ / بالبحرين، وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين[7].

وقال أبو بكر في المصنف[8]: ثنا وكيع، ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أنه كان يؤذن بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني بآمين.

---

(١) ٩٦/٢ باب آمين حديث رقم (٢٦٤٠): عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على اثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجه، ثم قال: إنما آمين دعاء. وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني بآمين. أ هـ وهكذا ذكره في فتح الباري ٢٦٢/٢.

(٢) في ح «عن» وهو طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، ثم الهمذاني، أبو زرعة بن أبي الفضل المقدسي (٤٨١ - ٥٦٦ هـ) انظر ترجمته في قسم التراجم.

(٣) انظر روايته هذه في مسنده ٧٦/١. كتاب الصلاة. باب ما جاء في التعوذ والبسملة وقراءة الفاتحة والتأمين.

(٤) قال العيني: ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، كنت أسمع الأئمة ابن الزبير .... الخ». أ هـ عمدة القارىء ١٠٥/٥.

(٥) ٩٦/٢ باب آمين حديث رقم (٢٦٤٠). انظر التعليق رقم (٧) من الصفحة الماضية.

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٧) انظر فتح الباري ٢٦٣/٢ حيث أخرج هذه الرواية مختصرة.

(٨) أبو بكر هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٥/٢، كتاب الصلوات، ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها. وانظر عمدة القارىء ١٠٦/٥ حيث أخرج الرواية سنداً ومتناً.

وروى ابن سعد في الطبقات[1] بسند فيه الواقدي، عن أبي هريرة أن العلاء بن الحضرمي، قال له: إن رسول الله، ﷺ، أوصاني بك خيراً، فما تحب؟ قلت: تجعلني أُؤَذِّنُ لك ولا تسبقني بآمين، قال: فأعطاه ذلك.

وقد روى أبو داود[2] من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال، أنه قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين. وهو إسناد متصل. رجاله ثقات[3]، لكن اختلف فيه على عاصم، فرواه عبد الواحد بن زياد، عنه، عن أبي عثمان، قال: قال بلال للنبي، ﷺ، فذكره مرسلاً[4] وهكذا رواه ابن أبي عمر، عن ابن عُيَيْنَةَ عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان / م ٣٧ أ /.

وأما أثر ابن عمر، فأخبرنا به إبراهيم بن أحمد بن عبد الهادي، في كتابه، أن أبا بكر بن محمد بن الرضي، أخبره: عن سبط السلفي، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبدالله الرازي، أنا أبو القاسم الفارسي، أنا أبو أحمد الناصح، أنا أبو بكر المروزي، ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر كان إذا ختم أُمَّ القرآن لا يدع آمين، يؤمن إذا ختمها، ويحضهم على قولها، وسمعت منه في ذلك خبراً[5].

قولهُ في: [١١٣ ـ] باب جهر المأموم بالتأمين[6].

عقب حديث [٧٨٢ ـ] سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه « إذا قال الإمام، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين « فقولوا: آمين... الحديث. تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ. ونعيم المجمر عن أبي هريرة [رضي الله عنه][7].

---

(١) انظر الطبقات الكبرى ٤/٣٦٠، ترجمة العلاء بن الحضرمي.

(٢) في سننه ١/٢٤٦. كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. حديث رقم (٩٣٧).

(٣، ٤) قال في الفتح ٢/٢٦٣: لكن قيل ان أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روى عنه بلفظ أن بلالاً قال وهو ظاهر الإرسال. ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول. أ هـ.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢/٢٦٣: وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: آمين لايدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها «قال: «وسمعت منه في ذلك خبراً». أ هـ. وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج....الخ.

(٦) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢/٢٦٦.

(٧) زيادة من متن البخاري على الأصول، انظر فتح الباري ٢/٢٦٦.

أما حديث محمد بن عمرو[1]، فأخبرنا به محمد بن علي / ز ٧٥ ب / البزاعي، عن زينب بنت إسماعيل، سماعاً، أن أحمد بن عبد الدائم، أخبرهم: أنا يحيى بن محمود [الثقفي]، أنا عبد الواحد بن محمد [الشيرازي]، أنا عبيد الله بن المعتز، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا جدي إمام الأئمة: ثنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا قال القارىء (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال من خلفه: آمين، فوافق ذلك قولَ أهل السماء آمين، غُفر له ما تقدم من ذنبه. رواه ابن خزيمة في صحيحه[2] هكذا.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بسفح قاسيون، أخبركم: أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن الشيرازي، إجازة، عن أبي الوفاء محمود بن إبراهيم ابن منده، أن مسعود بن الحسن بن القاسم الأصبهاني، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، في كتابه، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج[3]، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو نحوه.

ورواه النضر بن شميل[4]، ويزيد بن هارون[5]، عن محمد بن عمرو كذلك.

وأما حديث نعيم المجمر، فأخبرنا به أبو بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، قلت له: أنبأكم: أبو عبدالله بن أبي الهيجاء، شفاهاً، أن الحافظ أبا علي البكري أخبره:

---

(١) هو ابن علقمة الليثي.

(٢) الذي في صحيح ابن خزيمة ٢٨٨/١. باب رقم (١٣٩) حديث رقم (٥٨٥): أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وعمرو بن علي، قالا: حدثنا يزيد وهو ابن زريع ـ أنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا قال الإمام» غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، فقالوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين. والإمام يقول: آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا حديث الصنعاني. أ هـ.

(٣) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٢٩: وصله السراج. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١١٢/٥ وزاد فيه: من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به. أ هـ.

(٤) وأخرج الحديث من طريقه البيهقي في السنن الكبير ٥٥/٢. كتاب الصلاة. باب التأمين. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، أنبأ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ.... الحديث».

(٥) وأخرج الحديث من طريقه الدارمي في سننه ٢٢٨/١. باب فضل التأمين (٣٨) حديث رقم (١٢٤٨): أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ.... الحديث.

أنا أبو روح بهراه، أنا زاهر بن طاهر / ح ٦٠ ب / أنا محمد بن محمد بن يحيى الوراق، أنا أبو طاهر بن خزيمة، أنا جدي إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق في صحيحه[١]، ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم[٢]، أخبرني أبي وشعيب - يعني ابن الليث - قالا: أنا الليث، ثنا خالد بن يزيد.

ح. وبه إلى ابن خزيمة[٣]، قال: وثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بِأُمِّ القرآن حتى بلغ ولا الضالين، فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشْبَهكُمْ صلاةً برسول الله، ﷺ، (لفظ واحد)[٤]، غير أن محمد بن عبدالله، قال: وإذا قام من الجلوس في الاثنين، قال: الله أكبر[٥].

هذا حديث صحيح رواه النسائي[٦]، والطبري، وابن عبد الحكم فوافقناهما في شيوخهما بعلو، وبَوَّبَ عليه النسائي، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[٧].

ورواه ابن حبان في صحيحه[٨]: عن أبي بكر بن خزيمة، فوافقناه بعلو أيضاً.

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين[٩]: عن أبي العباس الأصم، عن محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم / ز ٧٦ أ / فوقع لنا بدلاً له. وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[١٠])[١١].

---

(١) انظر ١/٢٥٧ باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح، ليس واحد منهما محظوراً (١٠٠) حديث رقم (٤٩٩).
(٢) في ح «بعد الحاكم».
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) في صحيح ابن خزيمة ١/٢٥١: «جميعها لفظاً واحداً».
(٥) انظر المرجع السابق.
(٦) في سننه ١/١٤٤، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢١).
(٧) وهو أصح حديث ورد في ذلك، قاله ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٧.
(٨) ٣/٢١٨، ذكر ما يستحب للمرء الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم... الخ حديث رقم (١٧٩٢).
(٩) ١/٢٣٢، كتاب الصلاة، باب أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية... الحديث.
(١٠) انظر المستدرك ١/٢٣٢، وأقره الذهبي على ذلك.
(١١) ما بين القوسين سقط من «ح».

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن[1].

ورواه الدارقطني في السنن[2]، عن أبي بكر النيسابوري، عن ابن عبد الحكم. وعن أبي بكر[3]، عن الصَّغَّانيِّ، عن ابن أبي مريم به، وقال: هذا حديث صحيح، ورواته كلهم من الثقات.

ورواه عن الليث أيضاً يحيى بن بكير، أخبرنا به محمد بن عبد الرحيم [بن الفرات] عن الحافظ أبي الحجاج المزي، وغيره، أن أبا الفضل بن تاج الأمناء، أخبرهم: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر الصفار، في كتابه، أن أبا بكر بن طاهر المستملي، أخبرهم: أنا الأستاذ أبو القاسم القُشَيْرِيُّ، أنا أبو الحسين الخفاف.

ح وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أبي نصر بن الشيرازي، أن محمود بن إبراهيم العبدي، أخبرهم في كتابه، أن مسعود بن الحسن الثقفي، أخبرهم سماعاً، أن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق أخبرهم: عن أبي الحسين الخفاف، ثنا أبو العباس السراج[4]، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، ثنا يحيى ابن بكير، حدثني الليث به.

ورواه الدارقطني[5] من طريق عبدالله بن صالح، ويحيى بن بكير، جميعاً عن الليث به.

---

(١) الكبير له ٤٦/٢ كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة، وقال بعده: وكذلك رواه حيوه بن شريح المصري عن خالد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه، وهو في كتاب الدارقطني، وهو إسناد صحيح وله شاهد. أ هـ.

(٢) ٣٠٥/١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك. رقم (١٤).

(٣) انظر سياق السند في التعليق الآتي رقم (١).
قال في التعليق المغني: هذا صحيح ورواته كلهم ثقات، ورواه النسائي في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فذكر الحديث. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. وقال: إنه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه. وقال: إسناد صحيح، وله شواهد، وقال في الخلافيات: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح. انتهى. انظر سنن الدارقطني (الحاشية) (٣٠٥/١).

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى طريق السراج هذه من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر في فتح الباري ٢٦٧/٢ وهدي الساري ص ٢٩، وكذلك العيني في عمدة القارىء ١١٢/٥.

(٥) في سننه ٣٠٥/١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم... الخ حديث رقم (١٥) حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا عبدالله بن صالح، ويحيى بن بكير، ح. وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا ابن أبي مريم قالوا: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه ـ أي نحو حديث رقم (١٤) في التعليق رقم (٢) وقال: وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد نحوه.

ورواه حَيْوةُ بن شريح، عن خالد بن يزيد كرواية الليث[1]:

أخبرني بذلك أبو إسحاق بن القاضي أبي العباس بن كامل، عن أبي عبدالله بن الزراد، أن الحسن بن أبي عمرو [البكري]، أخبرهم: أنا عبد المعز بن محمد [الهروي] أنا تميم بن أبي سعيد [الجرجاني]، أنا علي بن محمد، أنا أبو الحسن محمد ابن أحمد بن هارون، ثنا أبو حاتم محمد بن حبان في صحيحه[2]: أنا محمد بن الحسن ابن قُتَيْبَةَ، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني خالد بن يزيد / ح ٦١ أ /، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فذكر نحوه.

وأخبرني به عالياً أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن العز المقدسي، بالإسناد المتقدم آنفاً إلى أبي بكر بن خزيمة[3]: ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني حيوة به. / م ٣٧ ب /.

ورواه الدارقطني[4] من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه كذلك. ومن وجه آخر عن حيوة[5].

قلتُ: وهو من أصح ما ورد في إثبات بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة

---

(١) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في التعليق رقم (١، ٢، ٥) على الصفحة السابقة

(٢) ٣/٢١٥ ذكر ما يستحب للإمام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب، حديث رقم (١٧٨٨).

(٣) الذي في صحيح ابن خزيمة ١/٢٥١ باب رقم (١٠٠) حديث رقم (٤٩٩) أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيب - يعني ابن الليث - قالا: أخبرنا الليث، أنا خالد. ح وحدثنا محمد بن يحيى، أنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا الليث حدثني خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة.. الحديث. وبعده قال أبو بكر: قد استقصيت ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في كتاب معاني القرآن وبينت في ذلك الكتاب أنه من القرآن ببيان واضح غير مشكل عند من يفهم صناعة العلم ويتدبر ما بينت في ذلك الكتاب. ويرزقه الله فهمه ويوفقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله. أ هـ. وعليه فربما تكون هذه الرواية في كتاب معاني القرآن.

(٤، ٥) في سننه ١/٣٠٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك حديث رقم (١٦) حدثنا به دعلج بن أحمد ثنا عبدالله بن سليمان، ثنا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمي، أخبرني حيوة بن شريح ح وحدثنا به أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الوليد بن حماد، ثنا أبي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، ثنا حيوة بن شريح المصري، حدثني خالد بن يزيد بهذا.

(في الصلاة)[1]، فإن تبويب البخاري عليه فيما يتعلق بالتأمين، وذكره له بعد حديث أبي سلمة، وأبي صالح، مما يُوضح أنَّ حكمه عنده الرفع، وليس الاقتصار على التأمين أولى من الاقتصار على البسملة، فحكم الكل واحدٌ، وهو الرفع، والله أعلم.

قولُهُ: [١١٥] باب اتمام التكبير في الركوع[2].

قاله ابن عباسٍ، عن النبي، ﷺ، /ز٧٦ ب/ فيه مالك بنُ الحُويرثِ[3].

أما حديث ابن عباسٍ[4]، فسيأتي بعد هذا.

وأما حديثُ مالك بن الحُويرث، فأسنده من طرقٍ، عن أبي قلابة، عن مالكٍ (في مواضع)[5] منها: في «باب كيف يعتمد على الأرض»[6] وقال فيه: «فإذا ركع كبر»[7]

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٢) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٢٦٩/٢

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٤) الذي قال فيه بإتمام التكبير في الركوع، فقد أشار به إلى أن ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذي يليه وفي الباب الذي بعده أما الأول فهو قوله حديث رقم (٧٨٧) حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: «رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه، أو ليس تلك سنة النبي، ﷺ، لا أم لك؟. أ هـ فتح الباري ٢٧١/٢. وأما الثاني فهو قوله حديث رقم (٧٨٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس إنه أحمق، فقال: ثكلتك امك سنة أبي القاسم، ﷺ. أ هـ فتح الباري ٢٧٢/٢ وانظر كذلك عمدة القارىء ١١٦/٥

(٥) من نسخة «م» وسقط من ح، ز.

(٦) رقم (١٤٣) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٨٢٤). انظر الفتح ٣٠٣/٢.

(٧) هذا اللفظ ليس في الباب الذي أشار اليه. وقد أشار ابن حجر في هدي الساري ص ٢٩ إلى وصل البخاري قول مالك بن الحويرث في «باب كيف يعتمد على الأرض» غير أنه قال في الفتح ٢٢٠/٢: وقد أورده المؤلف بعد أبواب في «باب المكث بين السجدتين» ولفظه «فقام ثم ركع فكبر» وإليه أشار العيني في عمدة القارىء ١١٦/٥. قال البخاري في باب المكث بين السجدتين (١٤٠) حديث رقم ٨١٨: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب عن أبي قلابة «أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله، ﷺ، قال وذاك في غير حين صلاة، فقام، ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد،، ثم رفع رأسه هنية ـ فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا ـ قال أيوب كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة أ هـ. فتح الباري ٣٠٠/٢.

قولهُ: [١١٧] بابُ التكبير إذا قام من السجود[١].

[٧٨٨] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: «صليتُ خلف شيخٍ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلتُ لابن عباسٍ: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أُمك، تلك سُنة أبي القاسم، ﷺ.

قال: وقال موسى: ثنا أبانُ، حدثنا قتادة، ثنا عكرمة[٢].

قلت: وحديث موسى[٣]، عن أبان معطوف على حديثهِ، عن همام، وإنما اعتمد البخاريُّ حديث همامٍ، واستشهد له بحديث أبان لبيان سماع قتادة من عكرمة، ولأجلِ ذلك لم يجمعهما عن موسى. وهذا ليس من شرطنا، وإنما ذكرته للتنبيه عليه، ولأن جماعة حملوا حديث موسى عن أبان على ظاهره، فأورده في التعاليق.

قولهُ فيه: [٧٨٩] حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليثُ، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله، ﷺ، إذا قام إلى الصلاة يكبرُ حين يقومُ، ثم يكبرُ حين يركعُ، ثم يقول: سمعَ الله لمن حمدهُ حين يرفعُ صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائمٌ: ربنا لك الحمدُ (قال عبدالله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد)[٤] ثم يُكبرُ... الحديث[٥].

أخبرنا بحديث عبدالله بن صالح، أبو الحسن بن أبي المجد، إجازةً، عن سليمان ابن حمزة، عن الحافظ ضياء الدين المقدسي، إجازةً إن لم يكن سماعاً بالسند المُتقدم في أول الكتاب إلى محمد بن يحيى الذّهليِّ، حدثنا أبو صالحٍ عبدالله بن صالحٍ، ثنا الليثُ به[٦].

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر الفتح ٢/٢٧٢

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) هو ابن اسماعيل راوي الحديث عن همام، وهو عنده متصل عن همام، وأبان كلاهما عن قتادة، وإنما افردهما لكونه على شرطه في الأصول، بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات، وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمه. أ هـ فتح ٢/٢٧٢.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ز»

(٥) انظر فتح الباري ٢/٢٧٢.

(٦) قال ابن حجر: رواية عبدالله بن صالح، عن الليث في التكبير وصلها الذهلي في الزهريات. أ هـ هدي الساري ص ٢٩.

قولهُ: [١١٨] باب وضع الأكف على الركب في الركوع[١].

وقال أبو حميدٍ في أصحابه: أمكن النبيَّ، ﷺ، يديه من ركبتيه (بعد الجلوس)[٢].

ثم قال: [١٢٠] بابٌ استواء الظهر في الركوع[٣].

وقال أبو حميد في أصحابه: [ركع] النبيُّ، ﷺ، ثم هصرَ ظهره[٥]

ثم قال: [١٢٧] باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.[٦]

وقال أبو حميدٍ: رفع النبي، ﷺ، واستوى جالساً[٧] حتى يعود كلُّ فقارٍ[٨] مكانه[٩].

هذه المواضع الثلاثة أطرافٌ من حديث أبي حميدٍ السَّاعدي في أصحابه في صفة صلاة النبي، ﷺ،[١٠]، وقد تقدم التنبيه عليه وسيأتي قريباً. /ز ٧٧ أ/.

قولهُ: [١٢٨] باب يهوي بالتكبير حين يسجد[١١].

وقال نافعٌ: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه[١٢].

أخبرنا بذلك أبو الحسن بن أبي بكر الإمام، أنا أبو الفضل بن الحموي، أنا أبو الحسن بن البخاري، عن أبي المعالي الفراوي، أنَّ محمد بن إسماعيل [الفارسيَّ]،

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢/٢٧٣

(٢) ما بين القوسين ليس في متن البخاري.

(٣) من نفس الكتاب السابق. انظر فتح الباري ٢/٢٧٥

(٤) التصويب من متن البخاري وفي المخطوطة: رفع

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) انظر فتح الباري ٢/٢٨٧

(٧) قوله «جالساً»: لم يقع إلا من رواية كريمة. قال ابن حجر: فإن كان محفوظاً حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد. أو لعل المصنف أراد الحاق الإعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة. أ هـ فتح الباري ٢/٢٨٨

(٨) الفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر، وهي خرزاته أ هـ المصباح المنير ص ٤٧٨، وعمدة القارىء ٥/١٣٩

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(١٠) في باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث رقم (٨٢٨). انظر الفتح ٣/٣٠٥ وقد جاء الحديث مسنداً بعد قليل.

(١١) من كتاب الأذان (١٠). انظر فتح الباري ٢/٢٩٠

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أخبره: أنا أبو بكر البيهقيُّ[1]، أنا أبو الحسن علي بن أحمد المُقرىء، ثنا الحسن بنُ محمد بن إسحاق، ثنا يوسف القاضي، ثنا سليمان بن حربٍ، ثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجدُ الوجه».

وقد روي مرفوعاً، وبهذا الإسناد إلى البيهقي[2]: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهانيُّ ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا، ثنا محرزُ بن سلمة العدنيُّ، ثنا عبد العزيز بن محمد [الدراورديُّ]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبيُ، ﷺ، يفعل ذلك».

قال البيهقيُّ: وكذلك رواه عبدالله بن وهبٍ، وأصبغ بن الفرج، عن عبد العزيز، ولا أراه إلا وهماً، والمشهورُ في ذلك فذكر الموقوف[3] الذي قدمناهُ[4].

وأما حديثُ ابن وهب الذي ذكره البيهقيُّ، فقد رواه أبو الشيخ في كتاب الناسخ والمنسُوخ لهُ، فقال: حدثنا عبدانُ، أنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهبٍ، حدثني عمي، ثنا عبد العزيز به.

وأما حديث أصبغ بن الفرج، فأخبرنا به أبو بكر بن العز، عن أبي عبدالله بن الزَّرَّاد، أن الحافظ أبا علي البكريَّ، أخبره: أنا أبو روحٍ، أنا أبو القاسم المُستملي، أنا أبو سعدٍ أحمد بنُ ابراهيم المُقرىء، أنا محمد بن طاهر، أنا جدي إمام الأئمة أبو بكرٍ محمد بنُ إسحاق بن خُزيمة في صحيحه[5]: ثنا محمدُ بن عمرو بن تمام [المصريُّ]، ثنا أصبغُ بنُ الفرج[6]، ثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ [الدَّراورديُّ] عن

---

(١) في السنن الكبير له ١٠١/٢ كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

(٢) في السنن الكبير ١٠٠/٢ في نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً.

(٣) عن ابن عمر، انظر الحديث تعليق رقم (١)

(٤) انظر السنن الكبير ١٠٠/٢ وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩١/٢ أن الطحاوي وصله، وتبعه العيني في عمدة القاريء ١٤١/٥ وساق سنده ومتنه قال: فقال الطحاوي: حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا أصبغ بن الفرج قال: حدثنا الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول... الحديث كرواية البيهقي.

(٥) ٣١٨/١ باب ذكر خبر روي عن النبي، ﷺ، في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ، غلط في الإحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ... الخ (١٧١) حديث رقم (٦٢٧) أنا محمد بن عمر بن تمام المصري، ثنا أصبغ بن الفرج... الحديث

(٦) في نسخة «ح»: «الفرج».

عبيدِ الله بن عمر، فذكر مثلهُ.

قال الدَّارقُطنيُّ في الأفراد: تفرد به (أصبغُ)[1] عن عبد العزيز.
قلتُ: ولم يتفرد به أصبغُ كما ترى.

وقال الحازميُّ: يُعدُّ في أفراد عبد العزيز بن محمدٍ، عن عبيدالله.
قلت: فهذا أشبهُ بالصواب. /م ٣٨ أ/.
قولهُ في: [١٣٠] باب يُبدي ضبعيه ويجافي في السجود[2]
أعاد فيه حديث [٨٠٧] ابن بُحينة، من طريق الليث[3].
وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصَّلاة.

قولهُ: [١٣١] باب يستقبلُ القبلة بأطراف رجليه[4]. قالهُ أبو حميدٍ.
قلتُ: قد تقدم (هذا)[5]، وسيأتي قريباً، مبين السِّياق، إن شاء الله تعالى.
قولهُ: [١٤١] باب لا يفترش ذراعيه في السجود[6].

وقال أبو حميدٍ: سجد النبيُّ، ﷺ /ز ٧٧ب/ ووضع يديه غير مفترشٍ، ولا قابضهما[7].

سيأتي الكلامُ على حديث أبي حُميد بعد[8]، وقد تقدمت منه مواضع مُعلقة[9]، تظهرُ هنا إن شاء الله.

---

(١) من نسخة «م».
(٢) من كتاب الأذان (١٠). انظر فتح الباري ٢/٢٩٤ وقوله «ضبعيه» بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع، وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط. أ هـ فتح الباري ٢/٢٩٤. قال في المصباح المنير: الضبع: بضم الباء في لغة قيس وبسكونها في لغة تميم.. والضبع بالسكون العضد. أ هـ ص ٣٥٧ وانظر مختار الصحاح ص ٣٧٦. وقيل: ضبع الرجل وسطه وبطنه أ هـ، عمدة القارىء ٥/١٥٣.
(٣) انظر فتح الباري ٣/٢٩٤
(٤) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢/٢٩٤
(٥) من نسخة «ح» وسقط من ز، م.
(٦) من كتاب الأذان (١٠). فتح الباري ٢/٣٠١
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر فتح الباري ٢/٣٠١
(٨) في باب سنة الجلوس في التشهد رقم (١٤٥) من نفس الكتاب. انظر فتح الباري ٢/٣٠٥
(٩) في الأبواب رقم (١٢٠)، (١٢٧)، (١٣١)، وقد سبقت الإشارة إليها في باب سنة الجلوس في التشهد في الباب رقم (١٢٠) تحت تعليق رقم (١٠).

قولهُ: [١٤٤] بابٌ يكبر وهو ينهض من السجدتين[١].

وكان ابنُ الزبير يُكبر في نهضتيه[٢].

قال أبو بكر[٣] /ح ٦٢ أ/ في المصنفِ: حدثنا عبد الوهابِ الثقفي، عن ابن جريجٍ، أخبرني عمرو بن دينارٍ، أنَّ ابن الزبير، كان يكبر لنهضته[٤].

(وقال عبد الرزاق[٥]: عن ابن جُريجٍ، أخبرني عمرو بن دينارٍ، عن ابن الزُّبيرِ، قال: ما كان يكبر إلا وهو يهوي (وبنهضته)[٦] للقيام[٧].

قولهُ: [١٤٥] باب سنة الجُلوس في التشهُّد[٨].

وكانت أُمُّ الدَّرداء تجلسُ في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة[٩].

قال البُخاريُّ في التاريخ الصغير[١٠]: ثنا أبو نعيم، ثنا سُفيان، عن ثورٍ هو ابنُ يزيد، عن مكحولٍ، قال: كانت أمُّ الدرداء تجلسُ، فذكر مثله سواء.

وقال أيضاً[١١]: حدثنا أحمد بن عبدالله، أبو الوليد الهرويُّ، ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ثورٍ به.

وقرأته على محمد بن أبي بكر بن السَّراج، بدمشق، أخبركم: عبدُ الرحيم بن إبراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليُسر، أنا جدي، أنا أبو طاهر الخُشوعيُّ، أنا أبو الحَسن السُّلميُّ، أنا أبو الحسن أحمدُ بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد، أنا جدي، أنا أبو الدَّحداح، أنا محمود بن خالدٍ، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان به نحوه[١٢].

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٠٣/٢

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٣) هو ابن أبي شيبة.

(٤) انظر عمدة القارىء ١٦٦/٥، وقال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. أ هـ فتح الباري ٣٠٤/٢

(٥) في مصنفه ١٧٧/٢ باب كيف يقع ساجداً وتكبيره وكيف ينهض من مثنى من السجود. حديث رقم (٢٩٥٩)

(٦) من ز، ح، وفي نسخة م «نهضته». وفي مصنف عبد الرزاق «فنهضته». وقال الأعلمي لعل الصواب وفي نهضته.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٨) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٠٥/٢

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(١٠) ١٩٣/١

(١١) في التاريخ الصغير له ١٩٣/١

(١٢) قال ابن حجر: فقد رويناه تماماً في مسند الفريابي أيضاً بسنده إلى مكحول. أ هـ فتح الباري ٣٠٦/٢

قولهُ فيه[1]: [٨٧٨] حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالدٍ، عن سعيدٍ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء (وحدثني [2] الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمدٍ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن مُحمد بن عمرو بن عطاء)[3] «أنَّه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي، ﷺ، فذكرنا صلاة النبيِّ، ﷺ، فقال أبو حميد السَّاعدي، أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله، ﷺ، رأيتهُ إذ كبر جعل يديه حذاء[4] منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسهُ استوى حتى يعود كلُّ فقارٍ في مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعِ رجليهِ القبلةَ، وإذا جلس في الرَّكعتين جلس على رجله اليُسرى، ونصب اليُمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليُسرى، ونصبَ الأخرى، وقعد على مقعدته، وسمع الليث يزيد بن أبي حبيبٍ ويزيد من ابن أبي حلحلةَ، وابن حَلحلة من ابن عطاء /ز ٧٨ أ/ وقال أبو صالح عن الليث: «كُلُّ فقار». وقال ابنُ المبارك عن يحيى بن أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيبٍ، أنَّ محمد بن عمرو حدثهُ «كلُّ فقارةٍ»[5]. [6]

قلتُ: هكذا وقع في جميع الرّوايات التي اتصلت لنا، وذكر المزِّيُّ في الأطرافِ أنَّ رواية الليث، عن خالدٍ، قال فيها البُخاري في بعض النُّسخ: قال الليثُ: عن خالدٍ، هكذا قال.

---

(١) أي في باب سنة الجلوس في التشهد رقم (١٤٥).
(٢) في البخاري «حدثنا» انظر فتح الباري ٣٠٥/٢.
(٣) ما بين القوسين سقط من «ز»
(٤) في ز «حذو» ومقابلها على الهامش حذاء. وفي نسختي م، ح «حذاء».
(٥) على هامش نسخة «م» مقابلها «فقار» «وكل فقارة» هو ما وقع في رواية الكشميهني وحده، واختلف في ضبطه، فقيل: بهاء الضمير، وقيل بهاء التأنيث، أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها. والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره، وأما رواية يحيى بن بكير، ففيها إشكال، وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها، أو استعمل الفقار للواحد تجوزا. أ هـ قاله الحافظ في فتح الباري ٣٠٩/٢
(٦) انظر فتح الباري ٣٠٥/٢.

فأما حديثُ أبي صالحٍ[1]، فأخبرنا به غير واحدٍ، مُشافهةً، عن الحافظ أبي الحجاج المزِّي، أن إبراهيم بن إسماعيل [الدَّرجيَّ]، أخبرهُ: عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر [الأصبهانيِّ] في آخرين، عن فاطمة بنت عبدالله [الجَوزدانيَّة]، سماعاً، أنَّ محمد بن عبدالله التاجر، أخبرهم، أنا سُليمان بن أحمد[2]، ثنا مطلبُ بن شُعيبٍ الأزديُّ. ح. وقال ابن عبد البَر: في التمهيد[3]: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسمُ بن أصبغٍ، ثنا مُطلبُ، ثنا عبدالله بن صالح، /ح ٦٢ ب/ حدثني الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، ويزيد بن محمد القُرشي، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنَّه كان جالساً... فذكر الحديث. وفيه: فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه.

وأما حديثُ ابن المبارك، فأخبرنا به غير واحدٍ من شيوخنا إجازةً، عن الحافظ أبي الحجَّاج المزِّيّ، ونقلتُ من خطهِ، قال: قرأتهُ على عبدالعزيز بن عبدالمنعم [بن الصيقل]عن أبي حامد بن النحاس، سماعاً، أنا أبو بكر بن عبدالباقي الأنصاريُّ، أنا الحسنُ بنُ علي الجوهريُّ، أنا أبو حفص عمر بن محمد الزَّياتُ، ثنا جعفر بن محمدٍ الفريابيُّ،[4] ثنا مُزاحم بن سعيدٍ، ثنا عبدالله، يعني ابن المبارك، أنا يحيى، هو ابن أيوبَ، ثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن محمد بن عمرو، حدثه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ، قال: رأيتُ رسول الله، ﷺ، إذا ركعَ أمكنَ يديه من رُكبتيهِ ثُمَّ هصَرَ ظهرهُ، فإذا رفع رأسهُ استوى حتى يعود كل فقارٍ منه مكانهُ، فإذا سجد وضع يديه غير مُفترشٍ، ولا قابضهُما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة.

ورواه إبراهيم الحربي[5]، عن محمد بن مُقاتلٍ، عن ابن المُبارك.

---

(١) هو عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد.

(٢) هو الطبراني. وفي هدي الساري ص ٢٩: وصلها الطبراني. أ هـ وكذلك في الفتح ٣٠٩/٢

(٣) قال ابن حجر: وقد وصل هذا التعليق الطبراني، عن مطلب بن شعيب، وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحراني. أ هـ فتح الباري ٣٠٩/٢ وانظر كذلك عمدة القاري٥/ ١٧٤.

(٤، ٥) قال ابن حجر: قوله (وقال ابن المبارك.. الخ): وصله الجوزقي في جمعه، وابراهيم الحربي في غريبه، وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد. ووقع عندهم بلفظ «حتى يعود كل فقار مكانه» وهي نحو رواية يحيى بن بكير. أ هـ فتح الباري ٣٠٩/٢ وانظر عمدة القاري٥/ ١٧٤. وفي هدي الساري قال: وصلها جعفر الفريابي في كتاب الصلاة فقط. أ هـ ص ٢٩.

قولهُ: [٢٦] بابُ من لم ير التشهُّد الأول واجباً، لأنَّ النبيَّ ﷺ، قام من الركعتين ولم يرجع[١].

ثم أسند الحديث من طريق ابن بُحينة في الباب المذكور[٢].

قولهُ: [في ـ ١٤٩ ـ باب الدُّعاءِ قبلَ السَّلام][٣].

عقب حديث [٨٣٢] شُعيبٍ، عن الزُّهري عن عروة، عن عائشة قالت: « كان رسول الله، ﷺ يدعو في الصلاة: اللهُمّ [إنِّي][٤] أعوذ بك.. الحديث /م ٣٨ ب/.

[٨٣٣] وعن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][٥] قالت: [كان][٦] رسول الله ﷺ، يستعيذُ /ز ٧٨ ب/ في صلاته من فتنة المسيحِ الدَّجَّال[٧].

ظاهرُ هذا أنه معطوفٌ على الإسناد الذي عن شُعيبٍ، وتكون الفائدة منه أن شعيباً حدث عن الزُّهري (مرة)[٨] مُطولاً، ومرة مُختصراً. ولكن لم أره في شيء من الطُّرق، عن شُعيب باللفظ الثاني، بل أخرجهُ المُصنف في الدعوات[٩] من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري بهذا اللفظ. وكذلك أخرجه مسلم[١٠] من طريق صالحٍ بهذا اللفظ، ومن طريق شُعيب[١١] باللفظ الأول)[١٢].

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٠٩/٢

(٢) حديث رقم (٨٢٩) حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز، مولى بني عبد المطلب ـ وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث ـ أن عبدالله بن بحينة **وهو من أزد شنوءة وهو** حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي، ﷺ: « أن النبي، ﷺ، صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم سلم.

(٣) زيادة من البخاري. انظر فتح الباري ٣١٧/٢

(٤) زيادة من متن البخاري.

(٥) زيادة على الأصول من متن البخاري. انظر المرجع السابق.

(٦) في البخاري: سمعت

(٧) انظر المرجع السابق

(٨) من « م » وسقطت من ز، ح.

(٩) لم أجده في الدعوات وإنما في كتاب الفتن (٩٢) باب ذكر الدجال (٢٦) حديث رقم (٧١٢٩). انظر الفتح ٩٠/١٣.

(١٠) في صحيحه ٤١٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٢٥) حديث رقم ١٢٩ ـ (٥٨٩).

(١١) أيضاً في صحيحه ٤١١/١ نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً. حديث رقم ١٢٧ (٥٨٧)

(١٢) هذا الباب سقط من نسخة « ح »

قولهُ: [١٥٣] بابُ يسلم حين يُسلم الإمامُ[١].

وكان ابنُ عمر [رضي الله عنهما][٢] يستحبُّ إذا سلم الإمام أن يُسلم من ـ

. . . . . .

وقال ابنُ أبي شيبة[٤]: عن هُشيمٍ، عن منصورٍ وخالدٍ، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، قال: كان إذا سلم الإمام قام.

قولهُ: [١٥٥] باب الذكر بعد الصلاة[٥].

[٨٤٢] حدثنا عليٌّ، ثنا سفيان، ثنا عمرو، أخبرني أبو معبدٍ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][٦] قال: كُنتُ أعرفُ انقضاء صلاة النبي، ﷺ، بالتكبير[٧].

قال عليٌّ[٨]: قال سفيان، عن عمرو، كان أبو معبدٍ أصدق موالي ابن عباسٍ، واسمه نافذٌ.

قلتُ: هو معطوفٌ على المُتصل وإن كان ظاهرهُ التعليق.

قولُهُ فيه: عقب حديث [٨٤٤] سُفيان، عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن وراد كاتبِ المغيرة بن شُعبة، قال: «أملى عليَّ المُغيرة بن شُعبة ـ في كتابٍ[٩] إلى مُعاوية أن النبي، ﷺ، كان يقول في دبرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك لهُ،... الحديث.

وقال شعبة، عن عبد الملك بهذا. وعن الحكم[١٠]، عن القاسم بن مُخيْمَرةَ، عن ورادٍ بهذا[١١].

---

(١) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢/٣٢٣

(٢) زيادة من متن البخاري

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٤) في مصنفه ١/٣٠١، كتاب الصلوات / من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف.. ولفظه «قال: كان الإمام إذا سلم، قام، وقال خالد: انحرف».

(٥) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢/٣٢٤

(٦) زيادة من متن البخاري

(٧) انظر فتح الباري ٢/٣٢٥

(٨) هو ابن المديني وقوله هذه زيادة لم تثبت إلا في رواية المستملي والكشميهني. انظر فتح الباري ٢/٣٢٦، وعمدة القاري ٥/١٩٨.

(٩) في «ح»: كتابه.

(١٠) في ح: الحاكم.

(١١) انتهى انظر فتح الباري ٢/٣٢٥

أخبرني بحديث شُعبة، عن عبد الملك الحافظان أبو الفضل بن الحُسين وأبو الحسن بن أبي بكر، بقراءتي عليهما، أخبركم: عبدالله بن محمد بن ابراهيم المقدسي، أن عليَّ بن أحمد [السَّعديَّ]، أخبره: أنا محمد بن أبي زيدٍ، في كتابه، أن محمود بن إسماعيل [الصَّيرفيَّ]، أخبرهُ: أنا أبو الحسين[1] بن فاذشاه، أنا أبو القاسم الطَّبرانيُّ، في كتاب الدُّعاء له: ثنا أبو مسلم الكجّي[2]، وأحمدُ بن عُمر القطرانيُّ، قالا: ثنا عمرو بن مرزوقٍ، أنا شعبةُ، عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن وراد[3].

وقال السَّراجُ في مسنده[4]: حدثنا أبو المُثنى مُعاذُ بن المُثنى، حدثني أبي، (ثنا أبي)[5]، عن شعبة، عن عبد الملك بن عميرٍ، سمعتُ وراداً كاتب المغيرة بن شعبة، أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول الله، ﷺ، /ز ٧٩ أ/ كان إذا قضى صلاتهُ، فسلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لهُ الملك ولهُ الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ... الحديث.

وأخبرني بحديثه عن الحكم، الحافظان المذكوران بسندهما إلى الطبرانيِّ: قال: ثنا معاذُ بن المثنى، ثنا أبي، يعني المُثنى بن معاذِ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مُخيمرة، عن وراد به[6].

وقرأتهُ على أبي بكـــر بـــن عبدالله بن أحمد المقدسيِّ، أخبركم: أحمد بن عبدالله ابن جُبارة، أنا عليُّ بن أحمد [السَّعدي]، عن عبيد الله بن أبي نصر [اللفتوانيِّ]،

---

(١) في ز «أبو الحسن».

(٢) في ح، م «الكشي». وهو ابراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن كج البصري أبو مسلم الكجي (ت: ٢٩٢ هـ). انظر تاريخ بغداد ١٢/٦ وطبقات الحفاظ ص ٢٧٣

(٣، ٤) قال ابن حجر: رواية شعبة عن عبد الملك وصلها الطبراني في الدعاء له والسراج في مسنده. أ هـ هدي الساري ص ٢٩، وانظر فتح الباري ٣٣٣/٢ وزاد فيه: وابن حبان. (ثلاثتهم) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، ولفظه: «عن عبدالملك بن عمير» سمعت وراداً كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية فذكره، وفي قوله «كتب» تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد، لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه عليه أ هـ.

انظر عمدة القاري ٢٠٧/٥ ساق سند السراج في مسنده دون المتن واكتفى بقوله سمعت وراداً إلى آخره» أ هـ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م»

(٦) قال ابن حجر: وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالإسناد المذكور إلى شعبة، ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه: «كان إذا قضى صلاته وسلم، قال: فذكره أ هـ فتح الباري. وفي عمدة القاري ٢٠٨/٥: هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان، عن شعبة، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة عن وراد إلى آخره كلفظ عبد الملك بن عمير إلا أنهم قالوا فيه: «إذا قضى صلاته وسلم، قال «إلى آخره» أ هـ.

وغيره أنا زاهر بن طاهرٍ، أخبرهم: أنا أبو سعدٍ الكَنجَرُوذِيُّ، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا[1] الحسنُ بن سفيان، ثنا عبيدالله بن معاذ بن معاذٍ، ثنا أبي، به.

(ورواهُ[2] ابن حبان في صحيحه[3]: عن الحسن بن سُفيان، على الموافقة[4])[5].

ورواه السَّراجُ في مسندهِ: عن معاذِ بن المُثنى، فوافقناهُ بعلوٍ[6] /ح ٦٣ أ/.

ورواه البرقانيُّ في المُصافحة من طريق عمرو بن مرزوقٍ)[7]

قولُهُ فيه[8]: الجَدُّ غِنىً[9].

قال عبد بن حميدٍ في تفسيرهِ: حدثنا أبو نعيمٍ، وقبيصة، عن سفيان، عن سليمان التّيمي، عن الحسن: ﴿تعالى جَدُّ ربنا﴾ [٣: الجن]، قال: غنى[10] ربنا.

قولُهُ [١٥٧] بابُ مكث الإمام في مُصلاهُ بعد السَّلام[11].

[٨٤٨] وقال لنا آدم، حدثنا شُعبة، عن أيوب، عن نافعٍ، قال: «كان ابن عمر يُصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسمُ، ويذكرُ عن أبي هُريرة رفعهُ: لا يتطوعُ [الإمام][12] في مكانه. ولم يصحَّ»[13].

أمَّا حديثُ آدم فإنه موصولٌ كما قررنا، وإنَّما لم يُصرح فيه بالتحديث لأنه

---

(١) في ز «ثنا».

(٢) في م «رواه» بدون واو العطف

(٣) ٣٤٩/٣، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه عن وراد إلا الشعبي والمسيب بن رافع. حديث رقم (١٩٩٨).

(٤، ٦) قال ابن حجر: وكذلك أخرجه السراج، والطبراني وابن حبان بالإسناد المذكور إلى شعبة، ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه: «كان إذا قضى صلاته وسلم، قال: فذكره أ هـ فتح الباري. وفي عمدة القاري» ٢٠٨/٥: هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان، عن شعبة قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة عن وراد إلى آخره كلفظ عبد الملك بن عمير، إلا أنهم قالوا فيه «إذا قضى صلاته وسلم، قال» إلى آخره» . أ هـ.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٨) أي في الباب المذكور رقم (١٥٥) بعد حديث رقم (٨٤٤). انظر فتح الباري ٣٢٥/٢

(٩) وقع هذا في رواية كريمة، وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات. أ هـ فتح الباري ٣٣٣/٢

(١٠) في المخطوطة «غنا» بالألف الممدودة. وقال العيني: وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء، وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى: وأنه تعالى جد ربنا ـ قال: غنى ربنا. أ هـ عمدة القاري» ٢٠٧/٥

(١١) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٣٤/٢.

(١٢) زيادة من متن البخاري على الأصول.

(١٣) انظر فتح الباري ٣٣٤/٢

موقوفٌ[1] وأما فعل القاسم[2]، فقال أبو بكرٍ[3] في المُصنف[4]: حدثنا مُعتمرٌ، عن عبيدِاللهِ بن عمر، قال: رأيتُ القاسم وسالماً يُصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما.

وأما حديث أبي هريرة، وكونه علقهُ بصيغة التمريض، فقد صرح هو بعدم صحته. فقد وقع لنا الحديث عالياً، فقرأتُ على عبدالله بن عمر بن عليٍّ بالقاهرة، عن زينب بنت الكمال، عن عَجيبةَ بنت أبي بكرٍ [البغداديَّة]، أن مسعود بن الحسن [الثَّقفيَّ] كتب إليهم، أن محمد بن أحمد بن عليٍّ السمسار، أخبرهُ أنا إبراهيم ابن عبدالله بن محمد بن خُرشيذ قوله، ثنا الحُسين بن إسماعيل المحامليٌّ[5]، ثنا أخو كرخويه، هو محمد بن يزيد، أنا ابن علية، عن ليث بن أبي سُليمٍ، عن الحجاج بن أبي عُبيد، عن ابراهيم بن إسماعيل، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيعجزُ أحدكُم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخَّرَ، أو عن يمينه، أو عن شمالهِ.

رواه ابن ماجه[6] عن أبي بكرٍ، عن ابن علية، فوقع لنا بدلاً عالياً.
ورواه أبو داود[7] عن مسددٍ، عن حمادٍ، وعبد الوارث، كلاهُما عن ليثٍ /ز ٧٩ ب/ نحوهُ.

وقال أبو حاتم: إبراهيم مجهولٌ[8].

---

(١) قال ابن حجر: هو موصول، وإنما عبر بقوله: «قال لنا» لكونه موقوفاً مغايرة بينه، وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل: إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد، لأني وجدت كثيراً مما قاله فيه: «قال لنا» في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة «حدثنا» وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه» أ هـ. فتح الباري ٣٣٥/٢

(٢) هو ابن أبي بكر الصديق. انظر المرجع السابق.

(٣) هو ابن أبي شيبة.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٣٥/٢ وانظر عمدة القارىء ٢١٢/٥.

(٥) قال ابن حجر: وقع لنا بعلو في أمالي المحاملي من طريق الأصبهانيين عنه. أ هـ هدي الساري ص ٢٩

(٦) في سننه ٤٥٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (٢٠٣) حديث رقم (١٤٢٧).

(٧) في سننه ٢٦٤/١ كتاب الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة حديث رقم (١٠٠٦).

(٨) انظر عمدة القارىء ٢١٢/٥ وفي المغني في الضعفاء: ابراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، رضي الله عنه، مجهول. أ هـ ص ١٠ رقم (٣٨).

قُلتُ: وليث بن أبي سليمٍ ضعيف الحفظ[1]، وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وذكر البُخاريُّ بعض الاختلاف فيه. وعقَّبهُ بأن قال: لم يثبت هذا الحديثُ والله أعلمُ. وقال في موضع آخر: إسماعيل بن ابراهيم أصحُّ، وليثٌ يضطربُ فيه. /م ٣٩ أ/.

قولُهُ: فيه[2]: [٨٤٩] حدثنا أبو الوليد، ثنا إبراهيم بن سعدٍ، ثنا[3] الزُّهريُّ عن هند بنت الحارثِ، عن أُم سلمة «أن النبي، ﷺ، كان إذا سلم يمكثُ في مكانه يسيراً». قال ابن شهاب: فنرى ـ والله أعلم ـ لكي ينفذَ من ينصرف من النساء».

[٨٥٠] وقال ابنُ أبي مريم: أنا نافع بن يزيد، أخبرني جعفر بن ربيعة، أن ابن شهابٍ كتب إليه، قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة ـ وكانت من صواحباتها ـ قالت: «كان يُسلم، فينصرفُ النساءُ، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله، ﷺ.»

وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرتني هندٌ الفراسية. وقال عثمان ابنُ عمر: أخبرنا يونسُ، عن الزهري /ح ٦٣ ب/، حدثتني هندٌ القُرشيةُ[4]. وقال الزُبيديُّ: أنا[5] الزُّهريُّ، أنَّ هند بنت الحارث القُرشية أخبرتهُ ـ وكانت تحت معبد بن المقداد، وهو حليفُ بني زُهرة ـ وكانت تدخلُ على أزواج النبي، ﷺ، وقال شُعيبٌ، عن الزهريّ، حدثتني هندٌ القُرشيَّةُ، وقال ابنُ أبي عتيق: عن الزهريِّ، عن هندٍ الفراسية، وقال الليثُ: حدثني يحيى بن سعيدٍ، حدثه[6] ابن شهابٍ، عن امرأةٍ من قُريشٍ، حدثتهُ عن النبي، ﷺ[7].

---

(١) قال أحمد: «مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس». وقال ابن معين النسائي «ضعيف» وقال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره» وقال ابن معين أيضاً: «لا بأس به». أ هـ. انظر المغني في الضعفاء للذهبي ص ٥٣٦ رقم (٥١٢٦).. انظر كتاب المجروحين لابن أبي حاتم ٢/٢٣١.

(٢) أي في الباب السابق رقم (١٥٧)

(٣) في «م» عن.

(٤) في البخاري «هند الفراسية» انظر الفتح ٢/٣٣٤ فهي القرشية في بعض الروايات، وفي أخرى «الفراسية». انظر عمدة القاري» ٥/٢١٣.

(٥) في البخاري أخبرني انظر المرجع السابق.

(٦) في البخاري زيادة: عن

(٧) انظر فتح الباري ٢/٣٣٤، ٣٣٥

هذه التعاليقُ جميعها قصد بها بيان الاختلاف في هندٍ ونسبتها. ولها عن أُمِّ سلمة حديثان فيهما هذا الاختلاف كما بينتهُ[1].

أما حديثُ ابن أبي مريم، فقال الذُّهليُّ في جمعِ حديث الزُّهري[2]، حدثنا سعيد ابنُ أبي مريم، أنا نافعُ بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب كتب اليه، قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراسيّة، عن أم سلمة، زوج النبي، ﷺ، وكانت من صواحباتها، قالت: كان رسول الله، ﷺ، فذكر مثلهُ سواء.

قرأتهُ على فاطمة بنت المنجا، عن القاضي أبي الربيع سُليمان بن حمزةَ، أن الحافظ ضياء الدِّين المقدسيَّ، أخبره: أنا القاسمُ بن عبدالله بن عمر الصَّفَّار، أنا وجيه بن طاهر، أنا أبو حامد أحمد بن الحسن الأزهري، أنا محمد بن عبدالله بن حمدون، أنا أبو حامد بن الشَّرقيِّ، ثنا محمد بن يحيى الذُّهليُّ بهذا[3].

وأما حديث ابن وهب، فقرأته على إبراهيم بن أحمد القارىء[4]، أخبركم أيوب / ز ٨٠ أ / بن نعمة، أن إسماعيل بن أحمد العراقي، أخبره عن عبد الرزاق بن إسماعيل القومساني[5]، وغيره، أن عبد الرحمن بن حمد [الدُّونِيَّ]، أخبرهم: أنا أحمد

---

(١) قال العيني: وهند كما رأيت ذكرها البخاري في الطريق الأول الموصول بلا نسبة حيث قال: عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة، وهنا الذي هو الطريق الثاني المعلق ـ ذكرها بنسبتها إلى بني فراس، وذكرها في الطريق الثالث، عن ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب كذلك الفراسية، وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري «القرشية» في بعض الروايات، وفي أخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس، عن الزبيدي، عن الزهري «الفراسية» وفي بعضها «القرشية» مع زيادة ذكر في وصفها على ما يأتي، وذكرها في الطريق السادس عن شعيب، عن الزهري «القرشية»، وقد ذكرها الفراسيه في الطريق السابع، عن ابن أبي عتيق عن الزهري. وذكرها في الطريق الثامن، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن امرأة، من قريش. وأشار البخاري بهذا إلى بيان الإختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢١٣/٥. والحاصل أن منهم من قال: الفراسية، نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة، وهم بطن من كنانة، ومنهم من قال القرشية. فمن قال من أهل النسب أن كنانة جماع قريش مغايرة بين النسختين، ومن قال: إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون إجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمحالفة. وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال «القرشية» تصحيف من الفراسية. أ هـ فتح الباري ٣٣٦/٢، وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢١٣/٥.

(٢) قال ابن حجر: قوله (وقال ابن أبي مريم) ورويناه موصولاً في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي، قال: «حدثنا سعيد بن أبي مريم» فذكره. أ هـ فتح الباري ٣٣٦/٢، وعمدة القارىء ٢١٣/٥.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) هو التنوخي.

(٥) في ح «القوساني».

ابن الحسين[1] [الكسار]، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ [السِّنِّيُّ]، أنا أحمد ابن شعيب الحافظ[2]، أنا[3] محمد بن سلمة، أنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أخبرتني هند بنت الحارث الفراسية، أن أم سلمة، أخبرتها «أن النساء في عهد رسول الله، ﷺ، كن إذا سلَّمْنَ قُمْنَ، وثبت رسول الله، ﷺ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله، ﷺ، قام الرجال.

وأما حديث عثمان بن عمر، فأسنده أبو عبدالله في موضع آخر من الصلاة، عن عبدالله بن محمد، عنه به في «باب انتظار الناس[4] قيام الإمام»[5] (وغيره)[6]».

وأما حديث الزُّبَيْدِيِّ[7]، فقال الطبراني في مسند الشاميين: فيما أنبأنا غير واحد، شفاهاً، عن أحمد بن علي الجزري، عن محمد بن عبد الهادي الجماعيلي، أن أبا المحاسن الجوهري كتب إليهم، أنا أبو بكر بن مردويه، أنا أبو الفرج بن عبد السلام عنه، قال[8]: حدثنا عمرو بن إسحاق، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبدالله بن سالم، عن الزُّبَيْدِيِّ، أخبرني محمد بن مسلم، أن هند / ح ٦٤ أ / بنت الحارث القرشية، أخبرته ـ وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي ـ وكانت تدخل على أزواج النبي، ﷺ، فزعمت أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كُنَّ يشهدن الصلاة مع رسول الله، ﷺ، فإذا سَلَّمَ قام النساء، فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال[9].

---

(١) في نسخة م «الحسن».
(٢) في سننه ص ٢١٦ (طبعة الهند) كتاب الصلاة، باب جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف (٧٧).
(٣) سقطت من نسختي ح، م.
(٤) في ز زيادة «من» بعد الناس.
(٥) باب رقم (١٣٣) من نفس الكتاب. حديث رقم (٨٦٦). انظر الفتح ٣٤٩/٢.
(٦) سقطت من ح وليست في متن البخاري ومكانها في البخاري «العالم».
(٧) بضم الزاي وفتح الباء الموحدة، وسكون الباء آخر الحروف نسبة إلى زبيد. وهو منبه بن صعب، وهو زبيد الأكبر وإليه ترجع قبائل زبيد. ومن ولده منبه بن ربيعة الأصغر منهم، محمد بن الوليد الزبيدي هذا وهو صاحب الزهري. توفي سنة (١٤٨هـ). انظر عمدة القاري ٢١٤/٥، خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٦/٢ شذرات الذهب ٢٢٤/١.
(٨) سقطت من نسختي م، ح.
(٩) قال ابن حجر: ورواية الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين، من طريق عبدالله بن سالم عنه بتمامه وفيه «أن النساء كن»... الخ كما في المخطوطة. انظر فتح الباري ٣٣٦/٢، هدي الساري ص ٢٩. وانظر أيضاً عمدة القاري ٢١٤/٥.

وأما حديث شعيب[1]، فقال الذهلي في الزهريات: حدثنا أبو اليمان، (ثنا)[2] شعيب به[3].

وأما حديث ابن أبي عتيق[4]، فقال الذهلي في الزهريات، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، ثنا سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، به[5].

وأما حديث الليث، فقال الذهلي في الزهريات: حدثنا عبدالله بن صالح، أبو صالح، ثنا الليث به[6].

قولهُ: [١٥٩] باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال[7].

وكان أنس ينفتل عن يمينه، وعن يساره، ويعيب على من يتوخى ـ أو من يعمد ـ الانفتال عن يمينه[8].

قال مسدد (في مسنده الكبير)[9]: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: كان أنس ينفتل عن يمينه، وعن شماله، ويعيب على من يتوخى[10] ذاك (أن لا ينفتل إلا)[11] عن يمينه، ويقول: يدورون كما يدور الحمار[12].

---

(١) هو ابن أبي حمزة.

(٢) في ز «أنا».

(٣) قال ابن حجر: وروايتها موصولة في الزهريات أيضاً. أ هـ انظر الفتح ٣٣٦/٢، وهدي الساري ص ٢٩ وانظر أيضاً عمدة القاري ٢١٤/٥.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيقة.

(٦) قال في هدي الساري ص ٢٩ وكذا رواية الليث ـ أي موصولة في الزهريات ـ عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب. أ هـ.

قال ابن حجر: وكذا رواية الليث ـ أي موصولة في الزهريات ـ عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، وروايتها هذه غير موصولة، لأنها تابعية، وليست بصحابية، وكأن التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران. أ هـ. انظر هدي الساري ص ٢٩، فتح الباري ٣٣٦/٢.

(٧) من كتاب الأذان (١٠) فتح الباري ٣٣٧/٢.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٠) في م «يتوخا» ومعناها: يقصد. فتح الباري ٣٣٨/٢ ومختار الصحاح ص ٧١٤.

(١١) في ح «الانفتال» بدل ما بين القوسين.

(١٢) قال ابن حجر: وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد، عن قتادة قال: كان أنس فذكره، وقال فيه: «ويعيب على من يتوخى... الخ. أ هـ فتح الباري ٣٣٨/٢، وانظر أيضاً عمدة القاري ٢١٦/٥ حيث ذكر ذلك.

وقد روى مسلم في صحيحه[1] من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال: سألت أنساً كيف أَنْصَرِفُ إذا صليت عن يميني أو عن يساري فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله، ﷺ، ينصرف عن يمينه والجمع / ز ٨٠ ب / بين هذين الأثرين أن أنساً كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتماً واجباً. أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب فلعله كان لا ينكره ـ إن شاء الله ـ جمعاً بين روايته، ورأيه[2]، والله أعلم.

قولهُ في: [١٦٠] باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث[3].

وقول النبي، ﷺ «من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا»[4].

عقب حديث [٨٥٤] أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، سمعت جابر بن عبدالله، قال: قال النبي، ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة ـ يريد الثوم ـ فلا يغشانا في مساجدنا. قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه. وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا نَتَنَهُ[5] / م ٣٩ ب /.

قال أبو العباس السراج في مسنده: حدثنا أبو كريب، ثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: نهى رسول الله، ﷺ، عن أكل الكراث فلم ينتهوا، ولم يجدوا من ذلك بداً، فوجد ريحها فقال: «ألم أنهكم عن هذه البَقْلة الخبيثة، أو المُنْتِنَة؟ مَنْ أكلها فلا يَغْشَنَا في مسجدنا، فإن الملائكة

---

(١) ١/٤٩٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧) حديث ٦٠ ـ (٧٠٨) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة عن السدي قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت؟... الحديث. وانظر فتح الباري ٢/٣٣٨.

(٢) انظر المرجع السابق، وقال فيه «وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى. أ هـ.

(٣) من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٢/٣٣٩.

(٤) في م «مساجدنا».

(٥) انظر فتح الباري ٢/٣٣٩.

تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»[1].

وقول البخاري في الترجمة «من الجوع أو غيره» من تفقهه[2] أخذه من عموم النهي، وليس في لفظ الحديث. وهذا نظير ما سبق له في مواضع منها في العلم قوله «لِيُبَلِّغَ العِلْمَ الشاهدُ الغائبَ».

وقال مسلم في صحيحه[3]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا كثير بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله، ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تَأَذَّى مما يتأذى منه الإنس».

فهذا فيه الزجر عنه مع وجود الحاجة وهي الجوع، فمع عدم الحاجة أولى، والله أعلم.

قولهُ فيه[4]: [٨٥٥] حدثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: زعم عطاء أن جابر بن عبدالله زعم أن النبي، ﷺ، (قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ـ أو قال: فليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته، وأن النبي، ﷺ)[5] أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بُقُول... الحديث.

وقال أحمد بن صالح[6]، عن ابن وهب: «أُتِيَ بِبَدْرٍ». قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات. ولم يذكر الليث وأبو صفوان، عن يونس قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث[7].

---

(١) انظر عمدة القارىء ٢١٨/٥، قال فيه، وفي مسند السراج «نهى رسول الله، ﷺ عن أكل الكراث... الخ، واشار ابن حجر في هدي الساري ص ٢٩ إلى أن السراج وصله في مسنده.

(٢) وزاد في فتح الباري ٣٤٠/٢: وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى. أ هـ.

(٣) ٣٩٤/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ١٧) حديث رقم ٧٢ ـ (٥٦٤).

(٤) أي في الباب المذكور رقم (١٦٠)

(٥) ما بين القوسين سقط من «ز».

(٦) قال ابن حجر: مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث، عن ابن وهب بإسناده المذكور...، وقوله «ببدر» بفتح الموحدة وهو الطبق، سميّ بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله. أ هـ، فتح الباري ٣٤٢/٢ وانظر عمدة القارىء ٢٢٣/٥.

(٧) انتهى. انظر فتح الباري ٣٣٩/٢.

أما حديث أحمد بن صالح، عن ابن وهب، فأسنده في الاعتصام[1] وسيأتي.

وأما حديث / ز ٨١ أ / الليث بن سعد، عن يونس، فقال الذهلي في الزهريات[2]: حدثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث، ثنا الليث بن سعد به. / ح ٦٤ ب /.

وأما حديث أبي صفوان، واسمه عبدالله بن [سعيد][3] الأموي، عن يونس فأسنده في الأطعمة[4]، عن علي بن المديني، عنه به. ووهم المزي فقال: هو في الاعتصام.

قولهُ في: [١٦١] باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل [والطهور[5]]؟...

[٨٦٢] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: «أَعْتَم النبي، ﷺ،...». وقال عياش: ثنا عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزهري عن عروة عن عائشة، [رضي الله عنها][5]، قالت: أعتم [رسول الله][6] ﷺ، في العشاء حتى ناداه عمر، قد نام النساء والصبيان... الحديث[7]».

---

(١) كتاب رقم (٩٦)، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (٢٤) حديث رقم (٧٣٥٩) ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن أبي رباح «عن جابر بن عبدالله، قال: قال النبي، ﷺ، من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ـ أو ليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته. وأنه أتي ببدر. قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي». وقال ابن عفير، عن ابن وهب «بقدر فيه خضرات» ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث. أ هـ فتح الباري ١٣/٣٣٠.

(٢) قال ابن حجر: أما رواية الليث فوصلها الذهلي في «الزهريات». أ هـ فتح الباري ٢/٣٤٢ وانظر هدي الساري ص ٢٩، وعمدة القارى ٥/٢٢٤.

(٣) في المخطوطة «عيسى» والتصويب من فتح الباري ٩/٥٧٥ وعمدة القارى» ٥/٢٢٤.

(٤) كتاب رقم (٧٠) باب ما يكره من الثوم والبقول (٤٩) حديث رقم (٥٤٥٢) حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا أبو صفوان عبدالله بن سعيد، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء أن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما زعم عن النبي ﷺ قال: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا». أ هـ فتح الباري ٩/٥٧٥.

(٥) زيادة على الأصول من البخاري. والباب من كتاب الأذان (١٠). انظر فتح الباري ٢/٣٤٤.

(٦) في المخطوطة «النبي» والتصويب من متن البخاري. انظر فتح الباري ٢/٣٤٥.

(٧) انتهى. انظر المرجع السابق.

ووقع في بعض الروايات «وقال لي عياش»[1] وبهذا جزم أبو نعيم في المستخرج[2].

وقد رواه الذهلي في الزهريات، قال: ثنا عياش بن الوليد هو الرقام به.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والنسائي جميعاً عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى به.

قولهُ في: [١٦٢] باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس[3].

عقب حديث [٨٦٥] سالم، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لَهُنَّ».

تابعه شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ.

قرأت على أحمد بن بلغاق، بسفح قاسيون، (قلت له)[4]: أخبركم إسحاق بن يحيى الآمدي، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن يوسف بن خليل، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل [الصيرفي]، أنا أحمد بن محمد [بن فاذشاه]، أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا أبو مسلم الكجي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله، ﷺ، «لا تمنعوا النساء المساجدَ بالليل» فقال ابنه: والله لَنَمْنَعَهُنَّ فَلَطَمهُ، وقال أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله، ﷺ، وتقول ما تقول؟[5].

رواه الإمام أحمد في مسنده[6]: عن غندر، عن شعبة، فوقع لنا بدلاً له عالياً على طريق المسند بدرجة.

---

(١) انظر فتح الباري ٣٤٦/٢.

(٢) انظر هدي الساري ص ٢٩.

(٣) في ز «في الغلس». والباب من كتاب الأذان (١٠) انظر فتح الباري ٣٤٧/٢.

(٤) سقطت من نسختي ح، م.

(٥) أشار ابن حجر إلى وصل الطبراني لمتابعة شعبة في هدي الساري ص ٢٩.

(٦) في مسنده ٤٣/٢، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سليمان عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل، فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلا، قال: فلطم صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله، ﷺ، وتقول هذا. أ هـ.

آخر الجزء الثاني من كتاب تغليق التعليق[1]

(١) في نسخة ز: نقلته من خط مصنفه شيخنا شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر العسقلاني أبقاه الله تعالى آمين، والحمد لله وحده.

علقه لنفسه محمد بن الخيضري. الحمد لله.

سمع هذا الجزء على مخرجه شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر بقراءة كاتبه /ز ٨١ ب/ الفقير إلى عفو ربه محمد بن محمد بن عبدالله بن خيضر الخيضري غفر الله له الشيخ الصالح شمس الدين بن محمد بن جمال الدين عبدالله بن حجاج الشهير بابن قريش، وسمع المجلس الأخير منه فقط العلامة برهان الدين إبراهيم بن خضر الشافعي، وصح ذلك، وثبت في مجالس آخرها ليلة الثلاثاء، عشر من ذي القعدة سنة خمس وأربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكودمرية بالقاهرة المحروسة، وأجاز المسمع غير مرة ولله الحمد أ هـ. وعلى هامش ز ٨١ ب: بلغ صاحبه كاتبه قراءة علي وعرضاً بالأصل كتبه مخرجه. صح.

وفي نسخة ح:

آخر الجزء الثاني بحمد الله وتيسيره.

وعلى الهامش: بلغ مقابلة، وسماعاً على جامعه بقراءة الشيخ /ق ٦٥ أ/.

وفي نسخة «م»:

آخر الجزء الثاني من تجزئة مؤلفه. ومن خطه رحمه الله نقلت وقال: إن الكلوتاني قرأه عليه في مجلسين ثانيهما يوم السبت خامس عشر من شعبان، سنة تسع وثماني مائة وصلى الله على سيدنا محمد وسلم. /ق ٤٠ أ/.

تعليق التعليق
على صحيح البخاري

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا آتِنا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً، وصلِّ على سيّدِنا محمدٍ وآله وصحبِه وسلم)[1]

[١١ ـ] من كتاب الجمعة[2]

قولهُ في: [٣ ـ] باب الطّيب للجُمعة[3]

عقب حديث [٨٨٠ ـ] شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم [الأنصاري][4]، قال: أشهد على أبي سعيد، قال: «أشهدُ على رسول الله، ﷺ، قال: الغُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يَسْتَنَّ... الحديث.

---

(١) ما بين القوسين حذف من نسختي ح، م. وقال الخيضري في نسخة ز: أخبرنا شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، إمام الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، أستاذ المحدثين، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني بقراءتي عليه، قال: من كتاب الجمعة....

(٢) انظر فتح الباري ٢/٣٥٣.

(٣) انظر فتح الباري ٢/٣٦٤.

(٤) زيادة من البخاري على الأصول.

قال أبو عبدالله[1]: هو[2] أخو محمد بن المنكدر، ولم يُسَمَّ أبو بكر هذا / ح ٦٥ أ /. رواه عنه بُكَيْر بن الأَشَجِّ، وسعيد بن أبي هلال، وعدة[3].

كذا في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره. وفي روايتنا من طريق أبي ذر روى عنه بكير بن الأشج إلى آخره[4] لم يقل: رواه، فعلى ذلك فليس فيه تعليق.

وقد أخبرني إبراهيم بن داود [الآمدي]، بقراءتي عليه، أخبركم إسماعيل بن إبراهيم الإمام و [التفليسي]، أن إسماعيل بن عبد القوي [بن عزون] أنا أبو القاسم البوصيري، أنا مرشد بن يحيى [المديني]، أنا محمد بن الحسين [بن الطفال]، أنا محمد بن عبدالله بن زكريا [بن حيّويه] ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب[5] لفظاً قراءة علينا من كتابه، أنا محمد بن سلمة، أنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أن رسول الله، ﷺ، قال: «الغُسْلُ يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويَمَسُّ من الطيبِ ما قَدَرَ عليه، إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.

رواه سعيد بن منصور في السنن، عن ابن وهب به.

ورواه مسلم في صحيحه[6]: عن عمرو بن سواد.

---

(١) هو البخاري نفسه.

(٢) أي أبو بكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو أخو محمد بن المنكدر ومحمد أيضاً يكنى بأبي بكر، ولكن سمي بمحمد، وأبو بكر أخوه لم يسم، وهو معنى قوله ولم يسم أبو بكر هذا. والحاصل أن كلا الأخوين المذكورين يكنى بأبي بكر، ولكن الإمتياز بينهما بتصريح إسم أحدهما وهو محمد، وأيضاً هو يكنى بكنية أخرى، وهي أبو عبدالله، وهو معنى قول البخاري. وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وبأبي عبدالله، وأخوه كنيته إسمه وليست له كنية غيرها انظر: عمدة القارىء ٢٤٩/٥ وقال الحافظ في الفتح ٣٦٥/٢، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضاً أبا بكر لكنه ممن كان مشهوراً باسمه دون كنيته بخلاف أخيه أبي بكر راوي هذا الخبر فإنه لا إسم له إلا كنيته وهو مدني تابعي كشيخه. أ هـ.

(٣) المنتهى: انظر فتح الباري ٣٦٤/٢.

(٤) انظر الفتح ٣٦٥/٢.

(٥) هو النسائي وهذا الحديث أخرجه في سننه ص ٢٢٥ (الهندية) في كتاب الجمعة/ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة.

(٦) ٥٨١/٢ كتاب الجمعة (٧) باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢) حديث رقم ٧ - (٨٤٦). وقال بعده: إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن. وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة. أ هـ.

ورواه أبو داود في سننه[1]، عن محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب، فوقع لنا[2] موافقة عالية لأبي داود.

قلت: وزيادة عبد الرحمن في الإسناد، إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن، ثم سمعه من أبيه[3]، وقد صرح شعبة وبكير بن الأشج، وغيرهما بسماع عمرو من أبي سعيد.

وهكذا رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر عن أخيه أبي بكر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد.

وتفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن، هكذا رواه عنه عمرو بن الحارث كما أوردناه، وتابعه الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال.

أخبرنا به إبراهيم بن داود ـ بالسند المتقدم إلى أبي عبد الرحمن [النسائي][4] ثنا هارون بن عبدالله، ثنا الحسن بن سوار، ثنا الليث / ز ٨٢ أ / به.

وقرأت بخط الحافظ أبي الحجاج المزي في الأطراف أن البخاري علَّقَ حديث الليث أيضاً. وأما أنا فما رأيته في الجامع[5].

---

(١) ٩٥/١ كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٤٤)، كما في رواية مسلم إلا أنه قال «والسواك» بدل «سواك».

(٢) سقطت من نسخة «م».

(٣) عبارة الحافظ في فتح الباري ٣٦٥/٢: والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يوصف بالتدليس أ هـ. وانظر أيضاً ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٤/٨ حيث ذكر أنه روى عن أبي سعيد، وعبد الرحمن ابن أبي سعيد.

(٤) أخرجه في سننه ص ٢٢٦ (الهندية) كتاب الجمعة / باب الهيئة للجمعة (١١) أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا الحسن بن سوار، قال: حدثنا الليث قال: حدثنا خالد عن سعيد، عن أبي بكر بن المنكدر أن عمرو بن سليم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه».

(٥) قال ابن حجر: (تنبيه): ذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري قال عقب رواية شعبة هذه: وقال الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ «إن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه. أ هـ. فتح الباري ٣٦٥/٢.

قولهُ: [٨ ـ] باب السواك للجمعة[١].

وقال أبو سعيد، عن النبي، ﷺ: يَسْتَنُّ[٢].

تقدم في الذي قبله.[٣]

قولهُ في: [١١ ـ] باب الجمعة في القرى والمدن.[٤]

[٨٩٣ ـ] حدثنا بشر بن محمد، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني[٥] سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال[٦]: « كلكم راع » وزاد الليث، قال يونس: وكتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب ـ وأنا معه يومئذ بوادي القرى ـ هل ترى أن أجمع؟ وزريق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان[٧] وغيرهم، وزريق يومئذ على أيلة، فكتب ابن شهاب ـ وأنا أسمع ـ يأمره أن يجمع، يخبره أن سالماً حدثه أن عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: « كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... الحديث[٨]. / ح ٦٥ ب /.

أخبرني بحديث الليث والزيادة التي[٩] فيه أبو الحسن بن أبي المجد، إجازة، عن سليمان بن حمزة، أنا الحافظ الضياء أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا القاسم بن عبدالله بن عمر [الصفار]، أنا وجيه بن طاهر أنا أبو حامد أحمد بن الحسن الأزهري، أنا محمد بن عبدالله بن حمدون، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبدالله بن صالح أبو صالح المصري، ثنا

---

(١) في البخاري: باب السواك يوم الجمعة. انظر فتح الباري ٢/٣٧٤.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) في باب الطيب للجمعة (٣) قال فيه: « وأن يستن » أي يدلك أسنانه بالسواك.

(٤) من كتاب الجمعة (١١). انظر فتح الباري ٢/٣٧٩.

(٥) في البخاري: أخبرنا. انظر المرجع السابق.

(٦) في البخاري: يقول. انظر الفتح ٢/٣٧٩.

(٧) في ز « السوادان ».

(٨) انظر المرجع السابق وعبدالله في السند هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد الأيلي. أ هـ. الفتح ٢/٣٨١.

(٩) سقطت من نسخة « ز ».

الليث بن سعد به[1].

قولهُ: [١٢ ـ] باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسْلٌ من النساء والصبيان وغيرهم؟[2]

وقال ابن عمر: إنما الغُسْلُ على من تجب عليه الجمعة[3].

قال البيهقي[4]: أنا أبو عبدالله الحافظ، حدثني أحمد بن [الحسن][5] الشافعي، ثنا جعفر بن أحمد الحافظ، ثنا إسحاق (بن)[6] إبراهيم، من كتابه آخر مجلس جلسه، ثم مات، أنا ابن مهدي، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، والجمعة على من يأتي أهله.

خالد، قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به[7].

قلت: ويكفيه رواية ابن مهدي عنه. وقد أخرج له البخاري في صحيحه، فالإسناد صحيح[8].

قولهُ فيه[9]. عقب حديث [٨٩٦] ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه « نحن الآخرون والسابقون يوم القيامة... الحديث » وفيه [٨٩٧]: « حَقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده ».

[٨٩٨] رواه أبان بن صالح / ز ٨٢ ب / عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي

---

(١) قال ابن حجر: (وزاد الليث... الخ): فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة، فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه. وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره « وكلكم راع... الخ » أ هـ. فتح الباري ٣٨١/٢، وهدي الساري ص ٣٠، وعمدة القارى ٢٧٣/٥.

(٢) من كتاب الجمعة (١١) انظر فتح الباري ٣٨١/٢.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) في السنن الكبير له ١٧٥/٣، كتاب الجمعة/ باب من راى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً.

(٥) من السنن وفي المخطوطة « الخضر ».

(٦) في نسخة ح « من ».

(٧) انظر تهذيب التهذيب ١٠٢/٣.

(٨) قال ابن حجر في الفتح ٣٨٢/٢، وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاد فيه « والجمعة على من يأتي أهله ». أ هـ.

(٩) أي في الباب المذكور رقم (١٢).

هريرة، قال: قال النبي، ﷺ، «إن[1] لله تعالى على كلِّ مسلمٍ حقاً أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً»[2].

قال البيهقي[3]: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله [الضَّبِّيُّ][4]، أنا أبو أحمد [بن بكر][5] بن محمد بن حمدان، بمرو، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «على كل مسلم حق أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً» / م ٤٠ ب /.

قولهُ: [١٥ ـ] باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى مَنْ تجب؟[6].

وقال عطاء: اذا كنت في قرية جامعة، فنُودي بالصلاة من يوم الجمعة فَحَقٌّ عليكَ أنْ تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه، وكان أنس [رضي الله عنه][7] في قصره أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين[8].

قال عبد الرزاق:[9] عن ابن جريج، قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة، والأمير، والقصاص[10]، والدور المجتمعة، غير المتفرقة الآخذ بعضها ببعض كهيئة جُدَّة[11]. قال: فجدة جامعة والطائف، قال: وإذا كنت في قرية جامعة فنودي للصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الأذان، أو لم تسمعه.

أخبرنا أحمد بن أبي بكر [المقدسي] في كتابه، أن يحيى بن سعد [المقدسي]

---

(١) ليست في البخاري. انظر فتح الباري ٢/٣٨٢.
(٢) انتهى. انظر فتح الباري ٢/٣٨٢.
(٣) في السنن الكبير ١/٢٩٧ كتاب الطهارة/ باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردها.
(٤) زيادة من السنن على الأصول.
(٥) التصويب من السنن وفي المخطوطة «أبو أحمد بكير».
(٦) من كتاب الجمعة (١١) انظر فتح الباري ٢/٣٨٥.
(٧) زيادة من البخاري على الأصول.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٩) في مصنفه ٣/١٦٣، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار حديث رقم (٥١٧٩) وانظر فتح الباري ٢/٣٨٥.
(١٠) في الفتح ٢/٣٨٥، والقاضي.
(١١) زاد في المصنف بعد قوله «جدة» قال: والقصاص.

أخبره عن زهرة بنت حاضر، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبرهم: أنا أبي، أنا أبو منصور السواق، أنا أبو بكر بن مالك، أنا أبو مسلم الكجي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «إذا كنت في قرية جامعة فَنُودِيَ بالصلاة، فذكر بعضه....».

وأما حديث أنس، فقال مسدد في مسنده الكبير: ثنا أبو عوانة، عن حميد الطويل، قال: كان أنس يكون[1] في قصره، فأحياناً يُجَمِّعُ، وأحياناً لا يُجَمِّعُ[2].

(وقال ابن أبي شيبة[3]: حدثنا وكيع، عن أبي [البختري][4]، قال: رأيت أنساً يشهد الجمعة من الزاوية[5]، وهي على فرسخين[6] من البصرة.

وقال عبد الرزاق[7]: أخبرنا معمر، عن ثابت، كان أنس يكون في أرضه ـ وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال ـ فيشهد الجمعة بالبصرة.)[8]

قولهُ: [١٦ ـ] باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس[9].

وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو / ح ٦٦ أ / بن حُرَيْثٍ [رضي الله عنهم][10].

أما حديث عمر، فقال مالك في الموطأ[11]: عن عمه أبي سُهَيْلِ بن مالك، عن أبيه، [أنه][12] قال: كنت أرى طِنْفِسَةً لعقيل بن أبي طالب، تُطْرَحُ، يوم الجمعة،

(١) في «ح» «يكون» قبل «أنس».
(٢) وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى وصل مسدد له بقوله: وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة، عن حميد بهذا، وقوله «يجمع» أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة. أ هـ. فتح الباري ٣٨٥/٢.
(٣) في مصنفه ١٠٢/٢ كتاب الصلوات/ من كم تؤتى الجمعة.
(٤) زيادة في المصنف وانظر عمدة القاري٥ ٢٨١/٥ وبياض في الأصل.
(٥) الزاوية موضع قرب البصرة كانت به الواقعة المشهورة بين الحجاج وبين ابن الأشعث. أ هـ مراصد الاطلاع ٦٥٦/٢ وانظر الفتح ٣٨٥/٢.
(٦) لفظ ابن أبي شيبة: «وهي فرسخان...».
(٧) في مصنفه ١٦٣/٣. كتاب الجمعة / باب من يجب عليه شهود الجمعة حديث رقم (٥١٥٨).
(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٩) من كتاب الجمعة (١١). انظر فتح الباري ٣٨٦/٢.
(١٠) زيادة من البخاري على الأصول وانتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١١) ٩/١ كتاب وقوت الصلاة (١) باب وقت الجمعة (٢) حديث رقم (١٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر. انظر فتح الباري ٣٨٧/٢.
(١٢) زيادة من الموطأ على الأصول.

إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كُلَّها ظِلٌّ الجدار /ز ٨٣ أ/ خرج عمر بن الخطاب [وصلى الجمعة][1]، قال: [مالِكٌ والدُ أبي سُهَيْلٍ]: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى».

وقال أبو نعيم، في كتاب الصلاة، بالسند المتقدم إليه: حدثنا جعفر بن بُرْقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبدالله بن سيدان، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم صليتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره، رواته ثقات، وعبدالله بن سيدان أدرك النبي، ﷺ، ولم يره[2]. وذكره البخاري فقال[3]: لا يتابع على حديثه[4].

وقال أبو بكر[5] في مصنفه[6]: حدثنا كثيرُ بن هشام عن جعفر بن بُرقَانَ حدثني مَيْمُونُ بن مِهرانَ، أنَّ سُوَيَدَ بن غفلة، كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، فأرسل اليه الحجاج: لا تسبقنا بصلاتنا، فقال له[7]: سُوَيْدُ: قد صليتها مع أبي بكر، وعمر هكذا. والموت أقرب إليَّ من أن أدعها[8].

وقال أحمد بن مَنيعٍ في المسند، وسعيد بن منصور في السُّنَن: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: لما كان يوم الجمعة، وزالت الشمس، خرج علينا عمر بن الخطاب، فجلس على المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه فلما سكت قام.

---

(١) أبو نعيم هذا هو شيخ البخاري، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى وصل أبو نعيم للأثر عن ابن عمر في كتاب الصلاة له. انظر فتح الباري ٢/٣٨٧.

(٢) عبارته في فتح الباري ٢/٣٨٧: «تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: «شبه المجهول» أ هـ.

(٣) في التاريخ الكبير ٥/١١٠ ترجمة رقم (٣٢٨).

(٤) انظر فتح الباري ٢/٣٨٧ وزاد: بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. وإسناده قوي. أ هـ.

(٥) هو ابن أبي شيبة.

(٦) ١/٣٢٣ كتاب الصلوات/ من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها.

(٧) سقطت من المصنف لابن أبي شيبة.

(٨) وإسناده قوي، قاله الحافظ في الفتح ٢/٣٨٧.

وهو طرف من حديث السقيفة[1]، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام[2] وغيره[3]. وأما حديث عليٍّ[4]، فأخبرنا به أحمد بن الحسن [السويداويُّ]: أنا إبراهيم بن عليٍّ، أنا عبداللطيف بن الصَّيْقَل، أنا أحمد بن محمد التَّيْميُّ، في كتابه، أن الحسن بن أحمد المُقْرِيءَ، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا محمد بن عمر، ثنا عليُّ بن أحمد بن الحسين العجليُّ، ثنا جبارة هو ابن المُغَلِّس، ثنا أبو بكر النهشليُّ، عن أبي إسحاق قال: رأيت عليَّ بن أبي طالب، وكان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس[5].

وقال سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة، عن أبي اسحاق بمعناه.

وقال ابن سعد[6]: أخبرنا أحمد بن يونس، ثنا زُهَيْرٌ ثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف عليٍّ الجمعة، قال: فصلى بالهاجرة بعد ما زالت الشمس.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[7]: ثنا عليُّ بن مسهر، ثنا اسماعيل بن سميع، عن أبي رُزَيْنٍ، قال: كنا نصلي مع عليٍّ الجمعة، فأحياناً نجد فَيْئاً، وأحياناً لا نجد.

حدثنا[8] وكيع، عن أبي العَنْبَسِ[9]، عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: «كنا نُجَمِّعُ مع عليٍّ إذا زالت الشمس.

---

(١) أنظر الفتح ٣٨٧/٢ قال الحافظ: وفي حديث السقيفة عن ابن عباس، قال: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر «.أ هـ».

(٢) كتاب رقم (٩٦) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (١٦) حديث رقم (٧٣٢٣). الفتح ٣٠٣/١٣.

(٣) وأسنده أيضاً في كتاب الحدود (٨٦) باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٣١) حديث رقم (٦٨٣٠) الفتح ١٤٤/١٢.

(٤) هو علي بن أبي طالب.

(٥) (تنبيه) قال ابن حجر: روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه «صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس» إسناده صحيح .أ هـ. فتح الباري ٣٨٧/٢ ولم يخرج هذه الرواية في التغليق.

(٦) في الطبقات ٣١٤/٦ في ترجمة أبي إسحاق السبيعي، قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثنا زهير، قال حدثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة، قال: فصلاها بالهاجرة بعدما زالت الشمس، وأنه رآه قائماً أبيض اللحية أجلح .أ هـ وانظر الفتح ٣٨٧/٢.

(٧) ١٠٨/٢ كتاب الصلوات، من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر. وإسناده صحيح، قاله الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢.

(٨) هو قول ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٨/٢ انظر الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٩) في مصنف إبن أبي شيبة «أبي القبس» وفي عمدة القارىء ٢٨٤/٥ كما في المخطوطة.

وقال سعيد بن منصور: ثنا أبو معاوية، ثنا اسماعيل بن سميع مثله.

وأما حديث النعمان بن بشير، فقال ابن أبي شيبة أيضاً[1]: حدثنا عبيد الله /ز ٨٣ ب/ بن موسى، ثنا[2] حسن بن صالح عن سِمَاكٍ، قال: كان النعمان يصلي بِنا[3] الجمعة بعد ما تزول الشمس.

وأما عمرو بن حُرَيْثٍ، فقال[4] في المصنف[5]: حدثنا محمد بن بشر العَبْديُّ ثنا عبدالله بن الوليد، عن الوليد بن العَيْزَارِ، قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حُرَيْثٍ، كان يصليها إذا زالت الشمس. /ح ٦٦ ب/.

قولهُ: ١٧ ـ باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة[6]. [٩٠٦ ـ] حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا أبو خلدة ـ هو خالد بن دينار ـ قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان النبي، ﷺ، إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة.

قال يونس بن بُكَيْرٍ، أنا أبو خلدة، فقال: «بالصلاة». ولم يذكر الجمعة.

وقال بشر بن ثابت: ثنا أبو خلدة، قال: «صلى بنا أميرٌ الجمعة، ثم قال لأنسٍ، رضي الله عنه: كيف كان النبي، ﷺ، يصلي الظهر»؟[7].

أما حديث يونس بن بُكَيْر، فقرأته على أبي بكر بن أبي عمر الحمويِّ، أن جده محمد بن إبراهيم الحاكم، أخبره، قيل له: أخبركم إسماعيل بن أحمد العراقي ومكي بن المسلم القيسيُّ، مكاتبة، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أن أبا غالب محمد بن الحسن الكرخي، أخبرهم: أنا القاضي أبو العلاء محمد بن عليٍّ، أنا أبو نصر أحمد بن محمد ابن الحسن النيازكيُّ، ثنا أبو الخير أحمد بن محمد بن الجليل ـ بالجيم[8] ـ العَبْقَسِيُّ،

---

(١) في مصنفه ١٠٨/٢ كتاب الصلوات، من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر. وإسناده صحيح، قاله الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢.

(٢) في المصنف: أخبرنا.

(٣) ليست في المصنف.

(٤) أبو بكر بن أبي شيبة.

(٥) ١٠٩/٢، الكتاب والباب المذكورين آنفاً وإسناده صحيح أيضاً قاله الحافظ في الفتح ٣٨٧/٢.

(٦) من كتاب الجمعة (١١). انظر فتح الباري ٣٨٨/٢.

(٧) انتهى، انظر فتح الباري ٣٨٩/٢.

(٨) في ز «بجيم».

ثـــنا أبـو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، في كتاب الأدب المُفْرَدِ[1]: ثنا عبيد، ثنا يونس بن بكير، ثنا خالد بن دينار، أبو خلدة، سمعت أنس بن مالك، وهو مع الحكم[2]، أمير البصرة، على السرير يقول: «كان النبي، ﷺ، إذا كان الحَرُّ أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر الصلاة».

وقال البَيْهَقِيُّ[3]: أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن خَنْبٍ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا عبيد [ابن يعيش][4] عن يونس به.

وأخبرنا به عالياً العماد أبو بكر بن محمد بن إبراهيم، أخبركم أبو نصر بن الشيرازيِّ، في كتابه، عن أبي القاسم بن الحافظ أبي الفرج الجوزي، أن يحيىٰ بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البَرْقَانيُّ، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجانيُّ[5]، أنا أبو الحسن الصوفي، ثنا أبو هشام الرفاعي، عن يونس بن بكير نحوه.

وأما حديث بشر بن ثابت، فقال البَيْهَقِيُّ[6]: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، ثنا[7] إبراهيم [بن محمد][8] الفرائضيُّ ثنا أحمد بن عبدالرحمن /ز ٨٤ أ/ الكُذْبَرانيُّ[9]، ثنا بشر بن ثابت البزار، ثنا أبو خلدة خالد بن دينار، عن أنس بن مالك، أن رسول الله، ﷺ، كان إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، وكان يصلي العصر، والشمس بيضاءُ نقية[10].

---

(١) ٥٧٦/٢ باب الجلوس على السرير (٥٥٢) حديث رقم (١١٦٢).

(٢) والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفي كان نائباً عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج. فتح الباري ٣٨٩/٢. وعمدة القارىء ٢٨٨/٥.

(٣) في السنن الكبير له ١٩١/٣ كتاب الجمعة/ باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر.

(٤) زيادة من السنن الكبير على الأصول.

(٥) هو الإمام الحافظ الإسماعيلي، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ روايته هذه في فتح الباري ٣٨٩/٢، وأنظر أيضاً عمدة القارىء ٢٨٨/٥.

(٦) في السنن الكبير ١٩٢/٣ كتاب الجمعة، باب من قال يبرد بها إذا اشتد الحر.

(٧) في السنن «أخبرني».

(٨) زيادة من السنن على الأصول.

(٩) في المخطوطة «الكزبراني».

(١٠) وقال البيهقي بعده: وقد أشار إليه البخاري.

وأخبرنا به عالياً العماد أبو بكر بسنده المتقدم إلى أبي بكر الجُرجانيِّ[1] قال[2]: أخبرني عليٌّ بن حاتم، ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن ثابت قلت: فذكر مثله، إلا أنه قال: وإذا كان الصيف أبرد بها.

قولهُ في: [١٨ -] باب المشي إلى الجمعة[3].

وقال ابن عباس: [رضي الله عنهما][4]: يحرم البيع حينئذٍ[5].

وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها.

وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهري: إذا أذن المؤذنُ، يوم الجمعة، وهو مسافر، فعليه أن يشهد[6].

أما حديث ابن عباس [فقال ابن حزم[7]: رُوِّينا من طريق][8] عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا يَصْلُحُ البيعُ يومَ الجُمُعَةِ حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع.

وقد رُوِيَ مرفوعاً، رواه ابن مردويه في التفسير، حدثنا عبدالباقي بن قانع، ثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري، ثنا مِدرارٌ[9] بن آدم، ثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ، «حرمت التجارة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام، لأن الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نُوديَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[10] [١٠: الجمعة] وفي الإسناد من لا يعرف.

---

(١) هو الإمام الحافظ الإسماعيلي. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى روايته هذه التي وصل فيها رواية بشر في الفتح ٣٨٩/٢ وهدي الساري ص ٣٠، وانظر عمدة القارىء ٢٨٨/٥.

(٢) حذفت من ز، ح.

(٣) من كتاب الجمعة (١١) انظر فتح الباري ٣٩٠/٢.

(٤) زيادة من البخاري على الأصول.

(٥) في ز «يومئذ».

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في كتابه المحلى ١١٩/٥. وقوله «فقال ابن حزم: روينا من طريق» زيادة من المحلى.

(٨) ما بين حاصرتين زيادة من المحلى وبياض في الأصل، والمذكور: عن عكرمة، عن ابن عباس وقد أشار في الفتح إليه، فقال: هذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة، عن ابن عباس... الخ ٣٩٠/٢ وكذلك في عمدة القارىء ٢٨٩/٥.

(٩) في ح «قدراد».

(١٠) قال ابن حجر: ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. أ هـ. فتح ٣٩٠/٢.

وأما قول عطاءٍ[1]، فقال عبد بن حُمَيْدِ بن نصر في تفسيره: حدثنا روح، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاءٍ: هل من شيء يحرم إذا نُودي بالأُولىٰ سِوى البيع؟ فقال عطاء: إذا نودي بالأُولىٰ حرم اللهو والبيع والصناعات كلها، هي بمنزلة البيع، والرِّقادُ، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً[2].

وقال عبدالرزاق[3]: عن ابن جريج قلت لعطاءٍ: هل تعلم من شيء يحرم إذا أذّن بالأولى سوى البيع؟ قال: نعم. والصناعات؟[4] قلت له: فكتاب أراد إنسان أن يكتبه حينئذ؟ قال: لا[5].

أما قول الزهري [بياض في الأصل].

قوله: [٢٦ -] باب الخُطبةِ على المنبر[6].

وقال أنس [رضي الله عنه]: خطب النبي، ﷺ، على المنبر[7].

هذا طرف من حديث طويل، وقد أسنده في الاستسقاء[8] من طريق ثابت،

---

(١) هو ابن أبي رباح.

(٢) انظر عمدة القارىء ٢٩٠/٥، حيث ساق السند والمتن، وفتح الباري ٣٩١/٢ حيث ذكره مختصراً قال الحافظ: وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ: «إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع... الخ».

(٣) في مصنفه ١٧٩/٣ كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة حديث رقم (٥٢٢٩).

(٤) في المصنف بدون الواو.

(٥) في المصنف: «ولا شيئاً». وتكملته: «قلت: فمتاع أراد أن يجهزه؟ قال: ولا. قلت: فأراد إنسان أن يقيل حينئذ؟ قال: فلا الرقاد ولا أن يأتي أهله حينئذ، إذا أذن بالأولى. قلت: إذا أذن بالأولى وجب ساعتئذ الرواح؟ قال: نعم. قلت: من أجل قوله «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة»؟ قال: نعم، فليدع حينئذ كل شيء، وليرح. أ هـ.

(٦) من كتاب الجمعة (١١). انظر فتح الباري ٣٩٧/٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) كتاب رقم (١٥) باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا» حديث رقم (١٠٢١) حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر عن عبيدالله، عن ثابت، عن أنس قال: «كان النبي، ﷺ، يخطب يوم جمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: «يا رسول الله قحط المطر... الحديث. أ هـ. فتح الباري ٥١٢/٢.

وقد قال ابن حجر في الفتح ٣٩٧/٢. هذا طرف من حديث أورده المصنف في الإعتصام وفي الفتن مطولاً وفيه قصة عبدالله بن حذافة، ومن حديثه أيضاً في الإستسقاء في قصة الذي قال «هلك المال» وسيأتي ثم. أ هـ. ومن هنا نلاحظ ما أشار إليه في كتاب الإستسقاء غير ما ذكر في التغليق، وإن قال في التغليق «من طريق ثابت وغيره عن أنس» فكان الأولى أن يشير في التغليق إلىٰ الطريق التي أشار إليها في الفتح لأنها أنسب، وألصق بالمقصود.

والحديث الذي أشار إليه في الفتح أخرجه في كتاب الإستسقاء (١٥) باب من تمطر في المطر حتى يتحدر على لحيته (٢٤) حديث رقم (١٠٣٣) حدثنا محمد، أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: «أصابت الناس سنة علىٰ عهد رسول الله، ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ، يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال... الحديث بطوله. فتح الباري ٥١٩/٢. وأسنده أيضاً في نفس الكتاب عن أنس في مواضع مختصراً ومطولاً منها حديث رقم (١٠١٣)، (١٠١٤). فتح الباري ٥٠١/٢، ٥٠٧.

وغيره عن أنس، رضي الله عنه، بلفظ: «بينا النبي، ﷺ، يخطب على المنبر. وأخرج في /ز ٨٤ ب/ الاعتصام[1] من طريق أخرى، عن أنس «أن النبي، ﷺ، قام على المنبر، فذكر الساعة، فذكر حديثاً طويلا».

قولهُ فيه[2]: عقب حديث [٩١٨ ـ] محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى ابن سعيد، قال: أخبرني ابن أنس، أنه سمع جابر بن عبدالله، قال: «كان جذع يقوم إليه النبي، ﷺ،...»

وقال سليمان عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً[3].

قلت: ذكر أبو مسعود أن البخاري إنما قال في حديث ابن أبي كثير، عن يحيى، عن ابن أنس، لأن محمد بن جعفر يقول فيه: عن عبيدالله بن حفص[4] فقال البخاري: عن ابن أنس ليكون أقرب إلى الصواب.

أخبرنا بصحة ذلك أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، اجازة غير مرة، عن نخوة بنت النّصيبيِّ، سماعاً، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الطَّرسوسيُّ، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا أحمد بن بُنْدار، وعبدالله ابن محمد، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا محمد بن مسكين، ثنا ابن أبي مريم، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن سعيد، حدثني عبيدالله بن حفص بن أنس أنه سمع جابر بن عبدالله به[5].

---

(١) في كتاب رقم (٩٦) باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه. حديث رقم (٧٢٩٤). فتح الباري ١٣/٢٦٥. وأسنده أيضاً في كتاب الفتن ـ ولم يذكر هذا الطريق في التغليق ـ رقم (٩٢) باب التعوذ من الفتن (١٥) حديث رقم (٧٠٨٩) ـ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام، عن قتادة: «عن أنس رضي الله عنه، قال: سألوا النبي، ﷺ، حتى أحفوه بالمسألة، فصعد النبي، ﷺ ذات يوم المنبر، فقال: لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم... وفيه» فقال: يا نبي الله، من أبي؟ فقال: أبوك حذافة الحديث. فتح الباري ١٣/٤٣.

(٢) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٢٦).

(٣) انظر فتح الباري ٢/٣٩٧.

(٤) انظر فتح الباري ٢/٤٠٠، وزاد «فيقلبه».

(٥) قال ابن حجر: كذا رواه أبو نعيم في المستخرج عن طريق محمد بن مسكين، عن ابن أبي مريم، شيخ البخاري فيه، ولكن أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبي مريم، فقال: «عن حفص بن عبيدالله، على الصواب، أ هـ فتح الباري ٢/٤٠٠ وانظر عمدة القارىء ٥/٣٠٥، ثم قال الحافظ: وقلبه أيضاً عبدالله بن يعقوب بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد. أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال: الصواب فيه حفص بن عبيدالله. وفي تاريخ البخاري «حفص بن عبيدالله بن أنس» وقال بعضهم: عبيدالله بن حفص. ولا يصح عبيدالله. أ هـ الفتح ٢/٤٠٠.

وذكر هو وخلف أن سليمان هذا هو ابن بلال، وكأن الحامل /ح ٦٧ ب/ لهما على ذلك أن البخاري رواه في علامات النبوة[١] مسنداً، فقال: حدثنا إسماعيل حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، أخبرني حفص بن عبيدالله ابن أنس بن مالك، أنه سمع جابر بن عبدالله، فذكر الحديث.

قلت: وهذا الذي لا يتجه غيره /م ٤١ب/.

وأما قول بعضهم: إنه سليمان بن كثير، فلا معنى له، وإن كان ابن كثير أيضاً رواه عن يحيى، لكن لسليمان فيه إسنادان، فإنه رواه أيضاً عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن جابر[٢]، والله أعلم.

قولهُ: [٢٧ ـ] باب الخُطْبَةِ قائماً[٣]

وقال أنس: بينا النبي، ﷺ، يخطب قائماً[٤].

هذا طرف من حديث الاستسقاء، وسيأتي الكلام عليه فيه من وجه آخر.

قولهُ في: [٢٨ ـ] باب يستقبل الإمام القوم...[٥]

واستقبل ابن عمر، وأنس [رضي الله عنهم][٦] الإمام[٧]

وأما فعل ابن عمر، فقال البيهقي[٨]: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا[٩]

---

(١) كتاب المناقب (٦١) باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥) حديث رقم (٣٥٨٥). ولفظه: «كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان النبي، ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع له المنبر فكان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي، ﷺ، فوضع يده عليها فسكتت. أ هـ. فتح ٦٠٢/٦».

(٢) انظر معنى ذلك في فتح الباري ٤٠٠/٢، ٤٠١ وذكر فيه أن الدارمي أخرجه عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان ثم قال فإن كان محفوظاً فليحيى بن سعيد فيه شيخان. أ هـ.

(٣) من كتاب الجمعة (١١)، فتح الباري ٤٠١/٢.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) من كتاب الجمعة (١١)، انظر فتح الباري ٤٠٢/٢.

(٦) زيادة من البخاري على الاصول.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في السنن الكبير ١٩٩/٣ كتاب الجمعة، باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر.

(٩) في السنن: أنبأ.

أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين، ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم، أنا[1] إسماعيل، وغيره، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «السُّنَّة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً». [وبإسناده ثنا][2] الوليد، [قال][3]: فذكرت ذلك لليث بن سعد، فأخبرني /ز ٨٥ أ/ عن ابن عجلان، أنه أخبره، عن نافع «أنَّ ابن عمر، قال: يفرغ من سُبْحَتِهِ يومَ الجمعة، قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله».

وأما فعل أنس، فأخبرني به محمد بن عبدالرحيم الجزريُّ، شفاهاً بالاسكندرية، وإسماعيل بن ابراهيم الحاكم، مشافهة بالقاهرة، أن العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد ابن قيس أخبرهم: أنا عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى، أنا عمر بن محمد بن معمر [بن طَبَرْزَدٍ]، أنا محمد بن عبدالباقي، أنا الحسن بن عليٍّ [الجوهريُّ] أنا علي بن محمد بن لولو، أنا[4] حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبدالله بن المبارك، قال: (قال أبو الجويرية)[5] رأيت أنس بن مالك، خادم رسول الله، ﷺ، إذ أخذ الإمام في الخُطْبَةِ، يوم الجمعة، يستقبله[6] بوجهه حتى يفرغ الإمام من الخطبة[7].

قولهُ: [٢٩ ـ] باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد[8].

رواه عكرمة عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ[9]. [٩٢٢] وقال محمود: حدثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، أخبرتني فاطمة بنت المُنْذِر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «دخلت على عائشة رضي الله عنها، والناس يصلون، قلت: ما شأن

---

(١) في السنن: أخبرني.

(٢) زيادة من السنن على الأصول وفي المخطوطة (قال الوليد).

(٣) زيادة من السنن على الاصول.

(٤) في «ح»: ثنا.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) في «ح»: يستقبل.

(٧) قال ابن حجر: وأما أنس ـ أي استقباله الإمام ـ فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام... الحديث» فتح الباري ٤٠٢/٢ وقد أخرجه البيهقي في سننه ١٩٩/٣، كتاب الجمعة، باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر. بسنده إلى حمزة بن محمد الكاتب وساق بقية السند والمتن كما ها هنا.

(٨) من كتاب الجمعة (١١) انظر فتح الباري ٤٠٢/٢.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آيةٌ؟ فأشارت برأسها - أي نعم - الحديث بطوله[1].

أما حديث ابن عباس، فأسنده في آخر الباب[2]، من طريق عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عكرمة. /ح ٦٨ أ/.

وأما حديث محمود وهو ابن غيلان[3]، فسيأتي الكلام عليه في كتاب الجهاد، إن شاء الله.

قولهُ فيه[4]: عقب حديث [٩٢٣-] جرير بن حازم، عن الحُسَين، عن عمرو بن تغلب «أن رسول الله، ﷺ، أُتي بمال - أو سَبْي - فقسمه... الحديث. تابعه يونس[5] هو ابن عبيد[6].

هذه المتابعة ليست في شيءٍ من الروايات التي وقعت لنا، لا من طريق أبي ذر، ولا الأصيلي، ولا أبي الوقت، وإنما رأيتها في بعض النسخ[7]، ولم يذكرها أبو مسعود في أطرافه، ولا خلف، ولا المزيُّ.

وقد أخبرني بحديث يونس المذكور عبدالله بن محمد المكي، مشافهة عن أبي الربيع بن قدامة، أن أبا موسىٰ بن الحافظ عبدالغني، أنبأهم: أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد [الحَدَّادُ]، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا اسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس ابن عُبَيْدٍ، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، قال: قال رسول الله /ز ٨٥ ب/ صلى الله عليه وسلم: «طرقنا في هذه الليلة طعام، فآثرنا به قوماً، (خشية هلعهم[8] وجزعهم)[9] وتركنا أقواماً لما جعل الله في قلوبهم من الإيمان، منهم عمرو بن

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٤٠٢، ٤٠٣

(٢) حديث رقم (٩٢٧). فتح الباري ٢/٤٠٤.

(٣) وهو أحد شيوخ البخاري، وذكره هنا بصيغة «قال محمود» وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: «حدثنا محمود». وقد نبه الحافظ ابن حجر إلى أن الكلام سيأتي عليه في الكسوف. أ هـ. أنظر فتح الباري ٢/٤٠٣ وقال في هدي الساري ص ٣٠: تأتي في الجهاد. أ هـ.

(٤) أي في الباب السابق رقم (٢٩).

(٥) انظر فتح الباري ٢/٤٠٣.

(٦) انظر فتح الباري ٢/٤٠٥.

(٧) عبارته في الفتح: ووقع هنا في بعض النسخ «تابعه يونس» وهو ابن عبيد.

(٨) في ز «ولعهم».

(٩) عبارة م: «خشينا لمنعهم أو جزعهم».

تَغْلِبَ، وأنا حياله، فما يَسُرُّني[1] بها حُمْرُ النعم[2].

قولُهُ بعده: عقب حديث [٩٢٤ ـ] عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أنَّ رسول الله، ﷺ، خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال [بصلاته][3]».. الحديث. تابعه يونس هو ابن يزيد[4].

أخبرني بحديث يونس، عن الزهري، أبو الفرج بن حماد، أخبركم عليُّ بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن مسعود بن أبي منصور، أنَّ الحسن بن أحمد [الحداد] أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ[5]، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزُّبير، أن عائشة زوج النبي، ﷺ، أخبرته أن رسول الله، ﷺ، خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم... الحديث.

رواه مسلم[6] عن حَرْمَلَةَ به، فوقع لنا موافقة عالية.

قولهُ فيه[7]: عقب حديث [٩٢٥ ـ] شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِديِّ، أنه أخبره أن رسول الله، ﷺ، قام عشية بعد الصلاة فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد.

تابعه أبو معاوية، وأبو أُسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أبي حُمَيْدٍ، عن النبي، ﷺ، فقال: «أما بعد».

---

(١) في ز «أن لي بكلمة رسول الله ﷺ» ومشطوب عليها. وليست في ز «بها».

(٢) وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية بقوله: وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له ـ وفي هدي الساري ص ٣٠. في جزء له فيه مسانيد جماعة منهم يونس بن عبيد ـ بإسناده عنه، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، ا هـ. انظر فتح الباري ٤٠٥/٢، عمدة القارىء ٣١٦/٥.

(٣) من البخاري، وفي المخطوطة «بصلاتنا».

(٤) انظر فتح الباري ٤٠٣/٢.

(٥) روايته هذه في مستخرجه على مسلم ق ١٢٤ ب، ١٢٥أ، باب في قيام رمضان في الجماعة.

(٦) في صحيحه ٥٢٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٢٥) حديث رقم (١٧٨).

(٧) أي في الباب رقم (٢٩).

وتابعه السَعَدَنِيُّ عن سفيان في «أما بَعْدُ».[1]

أما متابعة أبي معاوية، وأبي أُسامة فرواها مسلم في صحيحه[2] /ح ٦٨ ب/ عن أبي كُرَيْبٍ عنهما.

ووقع لنا عالياً على طريق مسلم بدرجتين: قرأته على فاطمة وعائشة بنتي المحتسب محمد بن عبدالهادي، أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن عبدالله بن عمر البكري، أن أبا الفتوح محمد بن محمد الطائي، أخبرهم: أنا شرف الأئمة أبو حفص عمر بن محمد السَّرْخَسِيُّ، أنا الإمام أبو عليٍّ الوَخْشِيُّ، ثنا أبو عمر بن مهدي. ح. وقرأته /م ٤٢ أ/ عالياً على مريم بنت أحمد، أنبأك يونس بن أبي إسحاق، عن عليٍّ بن الحسين بن منصور، أن أحمد بن قَفَرْجَل أخبره في كتابه /ز ٨٦ أ/ أنا عاصم بن الحسن [الكرخيُّ]، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا الحسين بن إسماعيل [المحامليُّ] إملاءً، ثنا يوسف بن موسى [بن راشدٍ القَطَّان] ثنا[3] جرير وأبو معاوية ووكيع وأبو أسامة كلهم، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي حُمَيْدٍ، عن النبي، ﷺ، نحو حديثٍ[4] قبله فذكره وفيه قصة ابن اللُّتْبِيَّةِ[5].

ورواه البخاري في الزكاة[6] مختصراً، عن يوسف بن موسى، عن أبي أُسامة وحده، فوافقناه بعلو درجة على (طريق)[7] الصحيح.

وأما متابعة العَدَنِيِّ، (وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيُّ)[8]، فقال مسلم في

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) ٣/١٤٦٣، كتاب الإمارة (٣٣) باب تحريم هدايا العمال (٧) حديث رقم (٢٧) وحديث رقم (٢٨).

(٣) في ز «وجرير، ثنا أبو معاوية» وفي ح: «وجرير وأبو معاوية».

(٤) في ز، م «حديثه».

(٥) قال ابن حجر: ورويناها ـ أي متابعة أبي معاوية وأبي أسامة ـ في الأربعين لأبي الفتوح الطائي، وفي أمالي المحاملي بعلو. أ هـ. هدي الساري ص ٣٠، وقال في الفتح ٢/٤٠٥، وأورده الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى، حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا: حدثنا هشام به. ا هـ.

(٦) كتاب رقم (٢٤) باب قول الله تعالى: (٦٠: التوبة) (والعاملين عليها) حديث رقم (١٥٠٠) انظر فتح الباري ٣/٣٦٥.

(٧) من نسخة «م».

(٨) ما بين القوسين سقط من «م».

صحيحه[1]: (حدثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا أبو أسامة ثنا هشام)[2]، عن أبيه عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِديِّ، قال: استعمل النبي، ﷺ، رجلاً من الأسد على صدقات بني سُلَيْمٍ، فذكر الحديث.

قال[3]: وحدثناه ابن أبي عُمَرَ، (وهو محمد بن يحيىٰ بن أبي عُمَرَ العَدَنِيُّ)[4]، ثنا سفيان عن هشام به، وزاد، قال: أبصرت عيناي، وسمعت أُذناي، وأسألوا[5] زيد بن ثابت، فإنه كان حاضراً معي.

(وَيُحْتَمَلُ أن يكون العَدَنِيُّ هو عبدالله بن الوليد، وسفيان هو الثوريُّ[6]، قال الإسماعيلي: أخبرني موسى بن العباس، ثنا عليُّ بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد والحسين بن حفص، قالا: ثنا سفيان، عن هشام، فذكره)[7].

قولهُ: «عقب حديث [٩٢٦ ـ] شُعَيْب، عن الزُّهْرِيِّ، عن عليِّ بن الحسين، عن المسور بن مخرمة، قال: قام رسول الله، ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول: «أما بعد».

تابعه الزبيدي عن الزهري[8].

هذا طرف من حديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة المَشْهور في خطبة عليٍّ رضي الله عنه بِنْتَ أبي جهلٍ.

قال الطبراني في مسند الشاميين: حدثنا عمرو بن إسحاق بن ابراهيم بن العلاء الحِمْصِيُّ، ثنا أبي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبدالله بن سالم، عن الزُّبَيْدِيِّ، أخبرني محمد بن مسلم، هو الزُّهْرِيِّ، أن عليَّ بن الحسين أخبره، أنهم لما رجعوا من

---

(١) ١٤٦٣/٣ كتاب الإمارة (٣٣) باب تحريم هدايا العمال (٧) حديث رقم ٢٧ (٠٠٠١)

(٢) في نسخة ح: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان عن هشام بن عروة.. الخ».

(٣) القائل هو مسلم في صحيحه ١٤٦٤/٣ في نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢٨)..

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) في صحيح مسلم «وسلوا».

(٦) انظر فتح الباري ٤٠٥/٢، وزاد، قال: ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي، وفيه قوله: أما بعد»... ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر» غير أن العيني رجح ما ذهب إليه مسلم فقال بعد أن ذكر ما ذكره ابن حجر: قلت: الذي ذكره مسلم هو الأقرب إلى الصواب» .أ هـ. عمدة القارىء ٣١٧/٥.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٨) انظر فتح الباري ٤٠٤/٣ والزبيدي هو محمد بن الوليد.

الطَّفِّ ـ وكان أتى به يزيدُ بن معاوية أسيراً في رهط، هو رابعهم ـ فذكر الحديث، وفيه: فقام رسول الله، ﷺ بعد الصلاة، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد» فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني، فصدقني، ثم إن فاطمة بنت محمد بضعة مني، وأنا أكره أن يفتنوها، وإنه ـ والله ـ لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله عند رجلٍ واحدٍ أبداً»[1].

قولهُ في: [٣٦ ـ] باب الإنصات يوم الجمعة[2]...

وقال سلمان عن النبي، ﷺ /ز ٨٦ ب/ يُنْصِتُ إذا تكلم الإمام[3]. أسنده بتمامه في أوائل كتاب الجمعة[4]، في باب «الدهن للجمعة»[5].

---

(١) أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ هذه الطريق بقوله: «وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم الحمصي، عنه عن الزهري بتمامه». أ هـ. انظر فتح الباري ٢/٤٠٥، هدي الساري ص ٣٠، وانظر أيضاً عمدة القاري ٥/٣١٨.

(٢) من كتاب الجمعة (١١). انظر فتح الباري ٢/٤١٣.

(٣) انتهىٰ ما علقه ترجمة للباب.

(٤) كتاب رقم (١١).

(٥) باب رقم (٦) حديث رقم (٨٨٣). فتح الباري ٢/٣٧٠.

من [١٢ - كتاب][1] صلاة الخوف

قوله فيه[2]:

[٩٤٣-] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيدٍ القُرشيُّ، حدثني أبي، ثنا ابنُ جُريجٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع، عن ابن عُمر نحواً من قول مجاهدٍ إذا اختلطوا قياماً. وزاد ابنُ عمرَ، عن النبي، ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلُّوا قياماً ورُكباناً»[3].

قلت: لم يسق البُخاريُّ لفظ حديث ابن عمر، بل ولا ذكر لفظ مُجاهدٍ الذي أحال عليه، وقد ظنَّ بعض الناس أنه علق أثر مجاهدٍ، وليس كذلك بل هو عنده في هذا الإسناد، عن ابن جريجٍ، لكن يحيى بن سعيد اختصر سياقه، واختصر البُخاري منه أيضاً.

وقد أورده الإسماعيلي فبينهُ بياناً شافياً[4]، قال الإسماعيليُّ: أخبرني الهيثمُ بن خلفٍ الدُّوريُّ، حدثنا سعيدُ بن يحيى الأُمويُّ، فذكر مثله سواء لكن زاد بعد قوله: «قياماً، فإنما هو الذكر وإشارةُ الرأس»[5]. وهكذا أورده أبو نعيمٍ في مستخرجه عن أبي أحمد، عن الهيثم.

ورواه ابنُ جرير في تفسيره[6]: عن سعيد بن يحيى، فذكر بهذا الإسناد إلى ابن عمر، قال: إذا اختلفوا - يعني في القتال - فإنَّما هو الذكرُ، وإشارةُ الرأس.

قال ابن عمرَ، قال النبيُّ، ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً ورُكباناً[7] ولم يذكر مُجاهداً.

ثم قال[8] الإسماعيليُّ: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ، ثنا يوسف بن سعيد، ثنا

---

(١) زيادة على الأصول انظر فتح الباري ٢/٤٢٩

(٢) أي في باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً. راجل: قائم رقم (٢) انظر الفتح ٢/٤٣١.

(٣) انظر المرجع السابق

(٤) انظر هدي الساري ص ٣٠

(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى رواية الإسماعيلي فقال: وأخرجه الإسماعيلي، عن الهيثم بن خلف، عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء. وزاد بعد قوله «اختلطوا: فإنما هو الذكر وإشارة الرأس» أ هـ. فتح الباري ٢/٤٣٢

(٦) ٥/٢٤٦ (شاكر) رقم (٥٥٦٧).

(٧) انتهى ما أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥/٢٤٦

(٨) قال ابن حجر: وقد ساق الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد، ثم ساق لفظه. أ هـ الفتح ٢/٤٣٢ وانظر عمدة القارىء ٥/٣٥٣

حجاجُ بن محمد، عن ابن جريجٍ، عن ابن كثير، عن مجاهدٍ، قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس».. قال ابنُ جريجٍ: حدثني موسى بن عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر بمثل قول مُجاهدٍ «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير[1]، وإشارة الرأس» وزاد عن النبيِّ، ﷺ، «فإن كثروا فليصلُّوا رُكباناً أو قياماً على أقدامهم»[2] يعني في صلاة الخوف. فبان بهذا الواسطة بين ابن جريج، ومُجاهدٍ، وهو عبدالله بنُ كثيرٍ. (وظهر[3] منه أن لا تعليق في هذا، وإنَّما أُوردُ مثل هذا لتمام الفائدة)[4].

قولهُ: [٤ـ] باب الصلاة عندما مناهضة الحصون ولقاء العدوِّ[5].

وقال الأوزاعيُّ: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً، كلٌّ امرىءٍ لنفسهِ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيُصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلُّوا ركعةً وسجدتين /ح ٦٩ أ/ لا يُجزئهم التكبيرُ /ز ٨٧ أ/ ويُؤخروها حتى يأمنوا. وبه قال مكحولٌ، وقال أنسٌ: حضرت عند مناهضة حصن تُسْتَرٍ عند إضاءة الفجر ـ واشتد اشتعال القتال ـ فلم يقدروا على الصلاةِ، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهارِ، فصليناها ونحنُ مع أبي موسى، فَفُتِحَ لنا. قال أنسٌ: وما يَسُرُّني بتلك الصلاةِ الدنيا وما فيها[6].

أما قولُ الأوزاعي[7].

[بياض في الأصل]

وأما قولُ مَكحُولٍ[8]، فقال عبدُ بن حميد في تفسيره: أنا عمر بن سعيد

---

(١) في فتح الباري ٢/٤٣٢ «الذكر» وكذلك في عمدة القارىء ٥/٣٥٣

(٢) انظر فتح الباري ٢/٤٣٢، وزاد فيه: فتبين من هذا سبب التعبير بقوله: «نحو قول مجاهد» لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة، وتبين أيضاً أن مجاهد إنما قاله برأيه لا من روايته، عن ابن عمر، والله اعلم. أ هـ. فتح.وقد عقب العيني على قوله: «وزاد ابن عمر عن النبي، ﷺ» وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً» أراد به أن عمر رواه عن النبي، ﷺ، وليس من رأيه، وإنما هو مسند. وهذا هو التحقيق في هذا المقام. أ هـ. عمدة القارىء ٥/٣٥٤

(٣) في ح «ويكون»

(٤) ما بين القوسين سقط من «ز».

(٥) من كتاب الخوف (١٢). انظر فتح الباري ٢/٤٣٤

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمر. وقال ابن حجر: كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير. أ هـ فتح الباري ٢/٤٣٤.

(٨) هو عبدالله الدمشقي فقيه أهل الشام التابعي، قال العجلي: تابعي ثقة. توفي سنة (١١٦ هـ). وقيل (١١٣ هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣/٥٤، عمدة القارىء ٥/٣٥٧، وقوله: «وبه قال مكحول» يحتمل أن يكون من

الدِّمشقيُّ ثنا سعيدُ بن عبد العزيز، عن مكحولٍ في صلاةِ الخوفِ، قال: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض، صلوا على ظهر الدوابِّ ركعتين، فإن لم يقدروا فركعةً وسجدتين، فإن لم يقدروا أخّروا الصلاة حتى يأمنوا ويُصلوا بالأرض[1] /م ٤٢ ب/.

وأمَّا قصةُ أنسٍ، فقال أبو بكر بنُ أبي شيبة[2]، وابن سعدٍ في الطبقات[3]: حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ، ثنا همام بنُ يحيى، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: شهدتُ فتح تُسترٍ[4] مع أبي موسى الأشعريِّ فلم يصل صلاةَ الصُّبحِ حتى انتصف النهارُ. قال أنسٌ: وما يسرني بتلك الصلاة الدُّنيا وما فيها.

ورواه خليفةٌ في تاريخه[5]: عن يزيد بن زُرَيعٍ، عن سعيد، عن قتادة نحوه[6].

قولُهُ: [٥] باب في صلاة الطالب والمطلوب[7]...

وقال الوليد[8]: ذكرتُ للأوزاعي صلاة شُرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهرِ

تتمة كلام الاوزاعي، وأن يكون تعليقاً من البخاري. وقد رجح العيني في عمدة القارىء أنه تعليق من البخاري. أ هـ انظر عمدة القارىء ٣٥٧/٥ وفتح الباري ٤٣٥/٢.

(١) وإلى رواية عبد بن حميد هذه أشار الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٥/٢ اليها، فقال وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ «إذا لم يقدر القوم...» الخ وانظر عمدة القارىء ٣٥٧/٥

(٢،٣) قال ابن حجر: هذا التعليق وصله ابن سعد، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وذكره. أ هـ. انظر فتح الباري ٤٣٥/٢، وعمدة القارىء ٣٥٧/٥

(٤) بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى وراء. أعظم مدينة بخوزستان اليوم، وهو تعريب ششتر، ومعناه التفضيل في الطيب والنزهة. انظر مراصد الاطلاع ٢٦٢/١. قال العيني: «أعلم أن تستر فتحت مرتين: الأولى صلحاً والثانية عنوة. قال ابن جرير: كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف، وقال غيره،: سنة ست عشرة، وقيل في سنة تسع عشرة قال الواقدي: لما فرغ أبو موسى الأشعري من فتح السوسار إلى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه، ومسك الهرمزان، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. أ هـ. عمدة القارىء ٣٥٧/٥

(٥) ص ١١٨ لفظه «لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار، فما يسرني بتلك الصلاة الدنيا كلها أ هـ.

(٦) انظر عمدة القارىء ٣٥٧/٥ فيه: وقال خليفة بن خياط في تاريخه: حدثنا ابن زريع عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة: وذلك في سنة عشرين. أ هـ. وقال ابن حجر: وذكره «خليفة في تاريخه» وعمر بن شبة في «أخبار البصرة» من وجهين آخرين عن قتادة. ولفظ عمر «سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال، فقال: حدثني أنس بن مالك انهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبدالله بن قيس - يعني أبا موسى الأشعري - أميرهم» أ هـ فتح الباري ٤٣٥/٢.

(٧) من كتاب الخوف (١٢). انظر فتح الباري ٤٣٦/٢

(٨) هو ابن مسلم القرشي الأموي الدمشقي يكنى أبا العباس. وقال كاتب الواقدي: حج سنة أربع وتسعين ومائة، ثم انصرف فمات في الطريق قبل أن يصل إلى دمشق. أ هـ عمدة القارىء ٣٥٨/٥ وخلاصة تذهيب الكمال ١٣٤/٣. وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعد موحدة مكسورة ثم تاء تحتانية ساكنة كندي، هو الذي افتتح حمص، ثم ولي إمرتها، وقد اختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع أ هـ. فتح الباري ٤٣٧/٢، وعمدة القارىء ٣٥٩/٥

الدَّابةِ، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوِّفَ الفَوْتُ. واحتج الوليد بقول النبي، ﷺ، «لا يُصلين أحدٌ العصر إلا في بني قُريظة. انتهى»[1].

قال ابن بطالٍ: لم أقف على هذه القصة. قلتُ: قد ذكرها ابن عبد البر في التمهيد[2] ولكن من وجهٍ آخر عن الاوزاعي، فقال: أخبرنا أحمد بن محمدٍ، ثنا أحمدُ بن الفضلِ، ثنا محمد بن جرير، ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقيُّ، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا الأوزاعي، قال: قال شُرحبيل بن السمط لأصحابه: «لا تُصلوا صلاة الصُّبحِ إلا على ظهرٍ، فنزل الأشترُ، فصلى على الأرض، قال: فمرَّ به شُرحبيل، فقال: مخالفٌ خالف الله به»[3]. قال: فكان الأوزاعي يأخُذُ بهذا الحديث في طلب العدوِّ.

وأما سياقه من رواية الوليد[4]..

[بياض في الأصل]

وقد أسند البُخاريُّ الحديث المرفوع من طريق جويرية، عن نافعٍ، عن ابن عمر في الباب الذي بعد هذا[5].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب وقال ابن حجر: قوله (وقال الوليد «كذا ذكره في كتاب السير». أ هـ فتح الباري ٤٣٧/٢

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٣٧/٢: ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: الحديث... أ هـ.

(٣) وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى روايته عن الأوزاعي: فقال: ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي، قال: «قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا الصبح الا على ظهر، فنزل الأشتر.. الخ» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق جابر بن حيوة... الخ فتح الباري ٤٣٧/٢.

وقد أخرج رواية ابن أبي شيبة العيني في عمدة القارىء ٣٥٩/٥، قال: وروى ابن أبي شيبة عن وكيع: حدثنا ابن عون، عن رجاء بن حيوة الكندي، قال: كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت في مسير في خوف، فحضرت الصلاة فصلوا ركباناً، فنزل الأشتر، فقال: ماله؟ فقالوا: نزل يصلي، قال: ماله خالف خولف به» انتهى. وذكر ابن حبان أن ثابت بن السمط أخو شرحبيل بن السمط فإذا كان كذلك فيشبه أن يكونا في ذلك الجيش، فنسب إلى كل منهما، وقد ذكر شرحبيل جماعة في الصحابة وثابتاً في التابعين. وقال ابن بطال: طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لأتبين هل كانوا طالبين أم لا؟ فذكر الغزاري في السنن: عن ابن عون، عن رجاء، عن ثابت بن السمط، أو السمط بن ثابت، قال: «كانوا في السفر في خوف فصلوا ركباناً، فالتفت فرأى الأشتر قد نزل للصلاة. فقال: خالف خولف به، فجرح الاشتر في الفتنة» قال: فبان بهذا الخبر أنهم كانوا حين صلوا ركباناً لأن الإجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلي إلا راكباً أ هـ عمدة القارىء ٣٥٩/٥.

(٤) في نسخة «ح»: طريق.

(٥) في «ح»: «بعده» أقول بل أسنده في الباب نفسه رقم ٥ حديث رقم ٩٤٦ فتح الباري ٤٣٦/٢.

من [١٣ ـ كتاب] العيدين[١].

قولهُ في: [٤ـ] باب الأكل يوم الفطر قبل[٢] الخروج[٣].

عقب حديث [٩٥٣] هُشيمٍ، عن عبيد الله بن أبي بكرٍ عن أنسٍ «كان رسول الله ﷺ، لا يغدو يوم الفطرِ حتى يأكل تمراتٍ».

وقال مُرجي بن رجاء: حدثني عبيدُ الله، حدثني أنسٌ، عن النبي، ﷺ، «ويأكُلُهُنَّ وتراً» انتهى[٤].

قال البخاريُّ في تاريخه الكبير[٥]: حدثنا إسحقُ بن منصورٍ، ثنا حرميُّ بنُ عمارة ح. وقرأتُ على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، عن أحمد بن أبي بكر بن طيٍّ، سماعاً أن عبد اللطيف الحَرَّانيَّ، أخبرهم: أنا أبو محمد بن صاعدٍ، أنا هبة الله بن محمد [بن الحُصين] أنا الحسن بن عليٍّ [المذهبُ الواعظُ] أنا أبو بكر بن مالكٍ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي[٦]، ثنا حرميُّ بنُ عُمارة، حدثني مرجي بن رجاء، عن عبيد الله بن أبي بكرٍ ح. وقال أبو نعيم في مستخرجه[٧]، فيما أخبرني إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، مُشافهةً عن نخوةَ بنت محمد النصيبية، أن يوسف ابن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن إسماعيل (الطرسوسيُّ)، عن /ح ٦٩ ب/ الحسن بن أحمد الحدَّادِ، سماعاً أن أبا نُعيمٍ، أخبرهم: أنا أبو أحمد، ثنا الحسنُ بن سفيان، ثنا إسحق بنُ منصور، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا مرجيٌّ بن رجاءٍ، ثنا عبيدُ الله بن أبي بكر، سمعتُ أنساً يقول: «كان رسول الله، ﷺ، لا يخرج حتى يأكل تمراتٍ في يوم الفطرِ، ويأكلهُنَّ وتراً. لفظ هاشم.

وقال حرميٌّ في روايته، عن أنسٍ «كان رسول الله، ﷺ، إذا كان يوم الفطرِ لم يخرج حتى يأكلَ تمراتٍ يأكُلُهنَّ أفراداً[٨].

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٤٣٩

(٢) في ز «قبيل».

(٣) من كتاب العيدين (١٣) انظر فتح الباري ٢/٤٣٩،

(٤) انظر المرجع السابق

(٥) ٦/٥٢٦ ترجمة رقم (٣٢٠٦)

(٦) انظر المسند ٣/١٢٦

(٧) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣٠ بقوله: وصلها أبو نعيم. أ هـ. وانظر عمدة القاري، ٥/٣٧٥

(٨) هذا نص الإمام أحمد في مسنده ٣/١٢٦

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه[1] من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم. مثله.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه[2] عن الحسن بن سفيان أيضاً.

قولُهُ: [٩] باب ما يكرهُ من حمل السِّلاح في [العيد و][3] الحَرَم[4]. قال الحسن: نُهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا[5] عدواً. رواه عبدالرزاق[6] مرفوعاً بسندٍ ضعيف.

قولهُ: (١٠) باب التبكير إلى العيد[7].

وقال عبدالله بن بُسرٍ: إن كُنَّا فرغنا في هذه الساعة. وذلك حين التسبيح انتهى[8].

أنا عبدالله بنُ عُمرَ [الحلاوي]، أنا أحمدُ بن محمد بن عُمر [حفنجلة] أنا عبد اللطيف [بنُ عبد المنعم][9] الحرَّانيُّ، أنا عبدالله بن أحمد [الحربيُّ] أنا أبو القاسم ابنُ الحُصين، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أحمد بن جعفرٍ القطيعي، ثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل[10]، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بنُ عُمر، ثنا يزيدُ بنُ خُمير، قال: خرج عبدالله /ز ٨٨ أ/ بنُ بسرٍ صاحبُ النبيِّ، ﷺ، مع الناس،

---

(١) ٣٤٢/٢. جماع أبواب صلاة العيدين، الفطر والأضحى وما يحتاج فيهما من السنن، باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر (٦٧١) حديث رقم (١٤٢٩).

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤٤٧/٢ بقوله: وقد وصلها ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجي بلفظ «يخرج» بدل «يغدو» والباقي مثل لفظ هشيم، وفيه زيادة. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣. وقال ابن حجر: وكذا وصله أبي ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب، عن أبي داود السبخي، عن أبي النضر. أ هـ. فتح الباري ٤٤٧/٢.

(٣) زيادة من «ح»

(٤) من كتاب العيدين (١٣) انظر فتح الباري ٤٥٤/٢

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في مصنفه ٢٨٩/٣ كتاب «صلاة العيدين» باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة حديث رقم (٥٦٦٨) عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم قال: «نهى رسول الله، ﷺ. أن يخرج بالسلاح يوم العيد». وحديث رقم (٥٦٦٩) عن هشيم عن جويبر، عن الضحاك مثله. وزاد فيه إلا أن يخافوا عدوا فيخرجوا. أ هـ. وإسناده مرسل. قاله الحافظ في الفتح ٤٥٥/٢.

(٧) من كتاب العيدين (١٣). انظر الفتح ٤٥٦/٢

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) زيادة من م، ز وحذفت من ح.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٤٥٧/٢: وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر، قال: خرج عبدالله... الحديث. أ هـ. وقوله «وذلك حين التسبيح» أي وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهية. فتح ٤٥٧/٢.

يوم عيد فطر، أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كُنَّا مع النبيِّ، ﷺ، قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

رواه أبو داود[1] عن أحمد بن حنبل. ورواه الحاكمُ في المُستدرك[2] عن القطيعي.

ورواه البيهقيُّ[3] عن الحاكم، فوقع لنا موافقةً عاليةً لأبي داود وللحاكم وبدلاً على طريق البيهقي عالياً.

وقد وقع لنا من وجهٍ آخر أعلى مما سقناه بدرجةٍ أخرى، فقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة، أن الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، أخبرهم في كتاب المختارة لهُ، قال: قرأت على أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصرٍ الصيدلانيِّ، عن فاطمة بنت عبدالله [الجُوزدانية]، سماعاً أن محمد بن عبدالله، أخبرهم قال: حدثنا سليمانُ بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانيُّ[4] ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو المغيرة ح. وحدثنا أبو زرعة الدِّمشقيُّ، ثنا أبو اليمان، قالا: ثنا صفوان بن عمرو، ثنا يزيدُ بن خُميرٍ، قال: خرج عبدالله بن بُسرٍ، صاحبُ النبي، ﷺ، مع النَّاس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنَّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين تسبيح الضحى. وقال الحاكمُ[5]: هذا حديثٌ صحيح على شرط البخاريِّ، ولم يخرجاه.

قلتُ: أما الحديث فصحيح الإسناد، لا أعلم له علة، وأما كونه على شرط البُخاري فلا، فإنه لم يخرج ليزيد بن خميرٍ في صحيحه شيئاً، والله أعلم.

قولهُ: [١١-] بابُ فضل العمل في أيام التشريق[6].

---

(١) في سننه ٢٩٥/١، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد حديث رقم (١١٣٥)

(٢) ٢٩٥/١ كتاب العيدين، باب تعجيل صلاة العيدين، حدثنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبدالله بن بسر، صاحب رسول الله ﷺ مع الناس... الحديث. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. أ هـ وقد أقره الذهبي على ذلك.

(٣) في سننه ٢٨٢/٣ كتاب صلاة العيدين / باب الغدو إلى العيدين.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣٠،، وقال: وفي رواية الطبراني: «وذلك حين تسبيح الضحى» أ هـ. وهي رواية صحيحة كما صرح بذلك في الفتح ٤٥٧/٢. وانظر ايضاً عمدة القارىء ٣٩٠/٥.

(٥) في مستدركه ٢٩٥/١

(٦) من كتاب العيدين (١٣). انظر فتح الباري ٤٥٧/٢.

وقال ابن عباسٍ: «ويذكروا اسم الله في أيام معلوماتٍ [٢٨: الحج] /ح ٧٠ أ/ أيامُ العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق.

وكان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يُكبران ويكبرُ الناسُ بتكبيرهما. وكبر محمدُ بن عليٍّ خلف النَّافلة[١] /م ٤٣ أ/.

أما تفسير ابن عباسٍ، فقال عبدُ بن حميدٍ في تفسيره، حدثنا قبيصةُ، عن سُفيان عن ابن جُريجٍ، عن عمرو بن دينارٍ، سمعتُ ابن عباسٍ يقولُ: «اذكروا الله في أيام معدوداتٍ، الله أكبر» «اذكروا الله في أيامٍ معلوماتٍ»[٢]. الله أكبر. قال: الأيامُ المعدودات أيامُ التشريق، والأيامُ المعلومات أيام العشر[٣].

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الحافظ ضياء الدين المقدسي، أخبرهم في المُختارة،/ز ٨٨ ب/ أنا أبو بكر محمد بن محمد بن أبي القاسم المُؤدبُ، أنا[٤] أبو الخير محمد بن رجاء، أنا أبو الحسين أحمد بنُ عبد الرحمن الذّكوانيُّ، أنا أبو بكر أحمدُ بنُ موسى الحافظُ، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شُعبةُ، عن هُشيمٍ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباس، يقال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق[٥].

وأما أثرُ ابن عمر[٦]، فقال أبو بكر[٧] في المُصنف[٨]: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنَّه كان يَغْدُو يومَ العيد،

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٢) في ح «معدودات»

(٣) انظر عمدة القاري، ٣٩١/٥ ساق رواية عبد بن حميد سنداً ومتناً كما ها هنا. وأما الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥٨/٢ فأشار إلى وصل عبد بن حميد لهذا التعليق من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه «الأيام المعدودات أيام التشريق... الخ».

(٤) في ز «ثنا»

(٥) قال ابن حجر: وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق». إسناده صحيح. وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق أ هـ. فتح الباري ٤٥٨/٢

(٦) في نسخة «ح» «وأبي هريرة»

(٧) هو ابن أبي شيبة.

(٨) ١٦٤/٢ كتاب الصلوات. في التكبير إذا خرج إلى العيد.

ويكبرُ ويرفعُ صوته حتى يبلغ الإمام.

وقال مُسدَّدٌ: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني نافعٌ، أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير (حتى يأتي المُصَلَّى فيُكبرُ)[1] [2] حتى يأتي الإمامُ.

وأما أثرُ أبي هريرة[3]...

وأما أثرُ محمد بن عليٍّ، فهو أبو جعفرٍ الباقر، فأنبأنا أحمدُ بنُ أبي بكر في كتابهِ، (عن سليمان بن حمزة)[4]، عن محمد بن عماد الحرانيِّ، أنا يحيى بنُ ثابتِ بنُ بندارٍ، أنا أبي، أنا عبيدالله بنُ أحمد الصَّيرفيُّ، أنا أبو الحسن الدَّارقُطنيُّ[5] ثنا محمد ابن مخلدٍ، ثنا عباسٌ، هو الدُّوريُّ، ثنا يحيى، هو ابن معينٍ، ثنا معنٌ هو القزازُ، حدثنا أبو وهنة، قال: رأيتُ أبا جعفرٍ محمد بن عليٍّ يُكبرُ بمنى في أيام التشريقِ، خلفَ النوافل. أبو وهنة[6] بالنون، ورُزيق بتقديم الراء على الزاي.

قولهُ: [١٢-] باب التكبير أيام منى، واذا غدا إلى عرفة[7].

وكان عُمرُ، رضي الله عنه، يُكبرُ في قُبته بمنىً فيسمعهُ أهلُ المسجد فيُكبرون، ويُكبرُ أهلُ الأسواق حتى ترتجَّ منىً تكبيراً. وكان ابنُ عمر يكبرُ بمنى تلك الأيام، وخلف الصَّلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه[8] ومجلسه وممشاهُ تلك الأيام جميعاً. وكانت ميمونةُ تكبر يوم النحرِ، وكُنَّ[9] النساءُ يُكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بنِ عبد العزيز ليالي التشريقِ مع الرجال في المسجد[10].

(١) في م «ويكبر»

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٣) قال ابن حجر في قوله (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر... الخ) لم أره موصولاً عنهما. وقد ذكره البيهقي ايضاً معلقاً عنهما، وكذا البغوي. أ هـ. فتح الباري ٤٥٨/٢، وانظر عمدة القارىء ٣٩٢/٥

(٤) ما بين القوسين سقط من «ز»

(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤٥٨/٢، فقال: وقد وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن ابن عيسى القزاز، قال: حدثنا أبو وهنة رزيق المدني قال: «رأيت... وساقه كما هنا. أ هـ.

(٦) بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون، ورُزيق بتقديم الراء مصغراً. الفتح ٤٥٨/٢

(٧) من كتاب العيدين (١٣). انظر فتح الباري ٤٦١/٢

(٨) الفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها، ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبإدغامها في السين فتلك ست لغات. بيت من الشعر، والجمع فساطيط. ا هـ الفتح ٤٦٢/٢ المصباح المنير ص ٤٧٢

(٩) في رواية أبي ذر «كان النساء» وفي غير روايته «كن النساء» وهي على اللغة القليلة فتح ٤٦٢/٢، عمدة ٣٩٥/٥

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أما أثر عمرَ، فقال البيهقيُّ[1]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظُ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: فحدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن عُبيد بن عميرٍ «كان يكبرُ في قُبته بمنىً»، فيسمعهُ أهل المسجد، فيكبرون فيسمعهم أهلُ السوق فيُكبرون حتى ترتجَّ /ح ٧٠ ب/ منىً تكبيراً.

رواه سعيدُ بن منصورٍ في السُّنن: عن سُفيان عن عمرو، عن عبيدٍ بن عميرٍ، به[2]. وأمَّا أثر ابن عمر، /ز ٨٩ أ/ فقال أبو بكر بنُ المُنذر، في كتاب الاختلاف ثنا موسى بنُ هارون، ثنا أبي، ثنا محمد بن بكيرٍ ح. (وقال الفاكهيُّ في أخبار مكة: أنا سعيدُ بنُ عبد الرحمن، أنا عبد المجيد بنُ أبي روادٍ، جميعاً)[3] عن ابن جُريجٍ، أخبرني نافعٌ، أن ابن عُمرَ كان يُكبر بمنى الأيام، خلف الصلوات وعلى فراشه، و [في][4] فُسطاطه، وفي ممشاه الأيام جميعاً[5].

وقال الدَّارقُطنيُّ[6]: أخبرنا الحسنُ بن الخضرِ، ثنا العباس بنُ محمد بن العباس، [البصريُّ][7] ثنا أحمد بن صالحٍ، قرأتُ على ابن نافعٍ، حدثني عبيدالله[8]، عن نافعٍ عن ابن عمر، قال: «التكبيرُ أيام التشريق، بعد الظهرِ من يوم النحر، وآخرها في الصُّبحِ من آخر أيام التشريق.

وقرأتُ على مريم بنت أحمد، أخبركم علي بن عمرَ [السواني]، أن عبد الرحمن ابن مكي، أخبره: أنا أبو طاهر السلفيُّ، أنا أبو القاسم الربعيُّ، أنا أبو الحسن بن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٦٢/٢: ومن طريقه - أي طريق عبيد بن عمير - وصله البيهقي وقوله «ترتج» بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الصوت. أهـ.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤٦٢/٢ فقال: وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير، قال: «كان عمر يكبر في قبته بمنى، ويكبر أهل المسجد، ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيرا» أهـ. وانظر عمدة القاري ٣٩٤/٥.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) زيادة من «ح».

(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى وصل هذا الأثر في الفتح ٤٦٢/٢، فقال: وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج «أخبرني نافع أن ابن عمر فذكره سواء. اهـ.

(٦) في سننه ٥٠/٢ كتاب العيدين (٧) حديث رقم (٣١).

(٧) زيادة على الأصول من السنن.

(٨) في السنن «عبدالله» وقد روى الإثنان عن نافع.

مخلدٍ، أنا اسماعيلُ الصَّفَّار، ثنا الحسنُ بن عرفة، ثنا إسماعيلُ بن عياشٍ الحمصيُّ، عن موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر، وعبدالله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه كان في أيام التشريق إذا لم يُصَلِّ في الجماعة لم يكبر أيام التشريق، رواية ابن عياشٍ عن الحجازيين ضعيفةٌ وهذا منها. وقد أنكره ابن المبارك على إسماعيل، وقال: قد دفعَ إليَّ آل موسى بن عُقبة كتابه وليس هذا فيه. انتهى.

وقد رُوي من طريق أخرى عن نافع من رواية محمد بن سلمة الحرَّانيِّ، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسةَ، عن عُمرَ بن نافعٍ، عن أبيه والطريقُ الأولى من رواية ابن جريجٍ أثبتُ.

(وأما أثر ميمونة)[1]

وأما أثرُ عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، فقال ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب العيدين له، ثنا محمدُ بن يزيد الأدميُّ، ثنا معنُ بن عيسى، عن بلال بن أبي مسلمٍ، أنَّ عُمرَ بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبا بكر بن محمدٍ، كانوا غدوا يوم العيد يجهرون بالتكبير[2].

وكتب إلينا ابراهيم بن أحمد بن عبد الهادي، أنَّ أبا بكر بن محمد بن الرضى، أخبرهم عن عبد الرحمن بن مكيّ، أنا السِّلفيُّ، أنا الرَّازيُّ، أنا أبو القاسم الفارسيُّ، أنا أبو أحمد المفسر، ثنا أحمد بن علي المروزي، ثنا يحيى بن معين، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حُميدٌ أن عمر بن عبدالعزيز كبر أيام التشريق من يوم النحر صلاة الظُّهرِ إلى آخر أيام التشريق صلاة الغداة /م٤٣ ب/.

قولهُ: [١٧] بابُ استقبال الإمام الناس في خُطبة العيد[3].

قال أبو سعيدٍ: قام النبيُّ، ﷺ، مُقابل الناس[4].

هو مختصرٌ من حديث أبي سعيدٍ في خُطبة النبيِّ، ﷺ، في العيد، وعظةِ النساء،

(١) زيادة من م وقال ابن حجر: هي بنت الحارث، زوج النبي، ﷺ (ت: ٥١ هـ) ولم أقف على أثرها موصولا. اهـ. فتح الباري ٤٦٢/٢، وفي عمدة القارىء ٣٩٥/٥، وروى البيهقي ايضاً تكبير ميمونة يوم النحر.

(٢) وقد أشار ابن حجر إلى وصل هذا الأثر فقال: وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيدين». أ هـ فتح الباري ٤٦٢/٢.

(٣) من كتاب العيدين (١٣). انظر فتح الباري ٤٦٥/٢

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

وغير ذلك، وقد تقدمت /ز ٨٩ ب/ الإشارةُ إليه أنه أسنده في العيدين[١] أيضاً.

قولهُ (في)[٢]: [١٨] باب العلم الذي بالمُصَلَّى[٣].

[٩٧٧] حدثنا مُسددٌ، حدثنا يحيى، عن سُفيان، حدثني عبد الرحمن بن عابسٍ سمعتُ ابن عباسٍ قيل له: أشهدت العيد مع النبيِّ، ﷺ، قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغَرِ ما شهدته «حتى أتى العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصَّلت ... الحديث»[٤].

قال: وقال ابن كثير - يعني عن سفيان: العلم[٥].

قلت: هكذا وقع في رواية أبي علي الكشاني، عن الفربريِّ. والذي وقع في الروايات التي اتصلت لنا من طريق أبي ذر، عن شيوخه، ومن طريق غيره بالإسناد المذكور «حتى أتى العلم» ولم يذكروا التعليق الذي عن محمد بن كثير[٦]. وحديث ابن كثير المذكور قد أسنده المصنف في كتاب الاعتصام[٧]، قال: حدثنا محمد بن كثيرٍ، ثنا سفيان فذكره، وكذا أخرجه أبو داود[٨] عن محمد بن كثير.

قولهُ في: [٢٤] باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد[٩].

عقب حديث [٩٨٦] أبي تُميلة [يحيى بن واضح][١٠]، عن فليحٍ، عن سعيد

---

(١) في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر رقم (٦) حديث رقم (٩٥٦) - حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، «كان رسول الله، ﷺ يخرج يوم الفطر... الحديث» وفيه «ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس..» الفتح ٤٤٩/٢، وانظر ايضا ص ٤٦٥.

(٢) زيادة من م، ح وسقطت من ز.

(٣) من كتاب العيدين (١٣). انظر الفتح ٤٦٥/٢

(٤) المرجع السابق

(٥) انظر الفتح ٤٦٦/٢ وليس فيه «يعني عن سفيان».

(٦) انظر معنى قوله هذا في الفتح ٤٦٦/٢

(٧) كتاب رقم (٩٦) باب ما ذكر النبي، ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم.. رقم (١٦) حديث رقم (٧٣٢٥) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس قال: سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب... الحديث» الفتح ٣٠٣/١٣

(٨) في سننه ٢٩٨/١، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد حديث رقم (١١٤٦). حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله، ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب... الحديث

(٩) من كتاب العيدين (١٣). انظر فتح الباري ٤٧٢/٢

(١٠) زيادة على الأصول من البخاري.

ابن الحارث، عن جابرٍ، قال: «كان النبيُّ، ﷺ، إذا كان يومُ عيدٍ خالف الطريق».

تابعه يونس بن محمد، عن فُليحٍ، (وقال محمدُ بن الصلت، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة)[1]، وحديثُ جابرٍ أصحُّ. انتهى[2].

وفي كثير من الروايات التي وقعت لنا اضطرابٌ في هذا الموضع[3]، والذي كتبناه الصَّوابُ.

أما حديث يونس بن محمدٍ، فقرأته على أبي بكر بن محمد بن ابراهيم، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن أبي القاسم بن الحافظ أبي الفرج بن الجوزيِّ، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكرٍ البرقانيُّ، أنا الحافظُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ في المستخرج[4]، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابنُ أبي شيبة، ثنا يونسُ بن محمدٍ، ثنا فُليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابرٍ، قال: «كان رسول الله، ﷺ، إذا خرج الى العيد رجعَ من غير الطريق الذي ذهب فيه».

---

(١) ما بين قوسين ليس في متن البخاري الذي عليه شرحه فتح الباري.

(٢) انظر الفتح ٢/٤٧٢، ٤٧٣

(٣) عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري «تابعه يونس بن محمد، عن فليح وحديث جابر أصح» انتهى. قال ابن حجر: وهو مشكل، لأن قوله «أصح» يباين قوله «تابعه» إذ لو تابعه لساواه، فكيف تتجه الأضحية الدالة على عدم المساواة. وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله «وحديث جابر أصح» من رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا اشكالة فيها، قال: ووقع في رواية ابن السكن «تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي هذا توجيه قوله أصح. ويبقى الإشكال في قوله تابعه، فإنه لم يتابعه بل خالفه. وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج، فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذا أشار إليه البرقاني. وقال البيهقي: أنه وقع كذلك في بعض النسخ، وكأنها رواية حماد بن شاكر، عن البخاري. ثم راجعت رواية النسفي، فلم يذكر قوله «وحديث جابر أصح» فسلم من الإشكال، وهو مقتضى قول الترمذي «رواه أبو تميلة ويونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد بن جابر، فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربري قوله «وقال محمد بن الصلت: عن فليح» فقط، وبقي ما عدا ذلك على رواية أبي علي بن السكن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن مشايخه، وأما على رواية الباقين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله. وقال أبو علي الصدفي في حاشية نسخته التي بخطه من البخاري: لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب، وإنما هي إشارة إلى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث، وروايتهما أصح، ومخالفهما، وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح، شيخهما، فخالفهما في صحابيه، فقال: عن أبي هريرة، قلت: فيكون معنى قوله «وحديث جابر أصح» أي من حديث من قال فيه، عن أبي هريرة أ هـ. انظر فتح الباري ٢/٤٧٣، ٤٧٤، وانظر أيضاً عمدة القاري ٥/٤١٣.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٣٠ فقال: متابعة يونس بن محمد المؤدب، عن فليح وصلها الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أ هـ. وانظر فتح الباري ٢/٤٧٤.

وقال أبو نُعيمٍ في المُستخرج على صحيح البُخاري: ثنا أبو بكرٍ الطَّلحيُّ، ثنا عُبيد بن غنامٍ، ثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة مثله[1].

أخبرناه أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن نخوة بنت محمدٍ النصيبية، أن يوسف ابن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن اسماعيل (الطَّرسوسيُّ)[2]، أنا أبو عليٍّ الحدادُ، أنا أبو نعيمٍ به.

قلتُ: و (قد)[3] اختلف فيه على يونس بن محمد، فرواه عنه أبو بكر هكذا. وخالفهُ /ز ٩٠ أ/ علي بنُ معبدٍ، ومحمد بنُ عبيدالله بن المُناديّ، وأحمد بن الأزهر، فرووه عنهُ، عن فُليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة.

وأما قول أبي مسعود في الأطراف، أنَّ يونس بن محمدٍ إنما رواه عن فُليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، فإنه حصرٌ مردودٌ برواية أبي بكر بن أبي شيبة[4]. وكذا قوله إن محمد بن حميد رواه عن أبي تُميلة، عن فُليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة فلا حجة له فيه في رد رواية البخاري الأولى، فإنه حينئذ يحتمل أن يكون فليح سمعه من سعيد، عن جابرٍ، وأبي هريرة، فكان تارةً يُحدثُ به عن هذا، وتارةً عن هذا، بدليل رواية يونس، وأبي تُميلة له عنه على الوجهين. وكُلُّهم ثقاتٌ.

وممن أثبت أنَّ الحديث عند أبي تُميلة، ويونس، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن جابرٍ كما ذكره البُخاري تلميذه الترمذيُّ كما سأوردهُ (إن شاء الله)[5].

وأما حديثُ محمد بن الصَّلت، الذي علَّقه البُخاريُّ، فأخبرنا به أحمد بن عليٍّ بن يحيى الهاشمي قراءةً عليه بدمشق، عمرها الله تعالى، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي][6]، أخبره: أنا أبو الوقت: أنا أبو الحسن بنُ المُظفر، أنا عبدالله بن أحمد [بن أعين]، أنا عيسى بن عمرَ [السمرقنديُّ]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[7]، أنا محمد بن الصلتُ، ثنا فليحٌ، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، «أن النبي، ﷺ، كان إذا خرجَ إلى العيد رجع من طريقٍ آخر.

(١) اشار الحافظ ابن حجر إلى روايته هذه في الفتح ٤٧٤/٢، وزاد: وكذا هو في مسنده ومصنفه.
(٢) زيادة على الأصول للتمييز والإيضاح
(٣) ما بين قوسين سقط من «م».
(٤) انظر الفتح ٤٧٤/٢
(٥) زيادة من ح، م وسقطت من ز.
(٦) زيادة إلى الأصول للتمييز والإيضاح.
(٧) هو الحافظ الدارمي. وروايته هذه في سننه ٣٦٧/١، كتاب العيدين، باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه رقم (٢٢٦)، حديث رقم (١٦٢١)

أخرجه الترمذي[1]، عن عبد الأعلى بن واصل، وأبي زرعة الرازي، جميعاً عن محمد بن الصلت به.

وكذا رواه سَمُّويه في فوائده[2]، عن محمد بن الصلت، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريق الجامع بدرجتين.

وقال الترمذي: حسن غريب.

قال: وروى أبو تُمَيْلَة، ويونس بن محمد هذا الحديث، عن فُلَيْح، عن سعيد، عن جابر، انتهى[3].

قولُهُ في: [٢٥] باب إذا فاته العيد يُصَلِّي ركعتين[4]... لقول النبي، ﷺ، هذا عيدُنا أهل الإسلام »[5].

هذا طرف من حديث عروة، عن عائشة، قالت: دخل علي أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان.. الحديث. وفيه: فقال النبي، ﷺ: يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهل الإسلام[6].

وقد أسنده المؤلف في [باب][7] سُنَّةِ العيدين[8]، وليس في آخره: « أهل الإسلام »، وقدوقعت هذه اللفظة في حديث عقبة بن عامر الذي أخبرنا به أحمد بن علي الهاشمي، بالسند المتقدم آنفاً الى عبدالله بن عبد الرحمن[9]، أنا وهب بن جرير

---

(١) في سننه ٤٢٤/٢ كتاب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي، ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (٣٨٩) حديث رقم (٥٤١) ـ حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكسوفي، وأبو زرعة، قالا: حدثنا محمد بن الصلت، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: كان النبي، ﷺ، إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره».

(٢) أشار إلى روايته هذه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٤/٢، فقال: وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه، والترمذي وابن السكن، والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ « كان إذا.... الخ » أ هـ.

(٣) انظر سنن الترمذي ٤٢٥/٢ عقب حديث عبد الأعلى بن واصل رقم (٥٤١).

(٤) من كتاب العيدين (١٣). انظر الفتح ٤٧٤/٢.

(٥) هذا التعليق مما علقه ترجمة للباب.

(٦) انظر الفتح ٤٧٥/٢، وهدي الساري ص ٣٠.

(٧) زيادة من نسخة « م ».

(٨) باب سنة العيدين لأهل الإسلام رقم (٣) من كتاب العيدين (١٣) حديث رقم (٩٥٢) حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها: قالت: « دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله، ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إن لكل قوم، عيداً، وهذا عيدنا. ا هـ الفتح ٤٤٥/٢.

(٩) هو الحافظ الدارمي، وحديثه هذا في سننه ٣٥٥/١، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عرفة (٤٧) حديث رقم (١٧٧١) سنداً ومتناً كما هاهنا.

ابن حازم ح.

وقرأتُ على محمد بن محمد بن محمد بن منيع، بدمشق، عن زينب بنت الكمال، سماعاً، أن محمد بن عبد الكريم [السيّديَّ][1] أخبرهم في كتابه: أنا وفا بن الأسعد التُّركيُّ، أنا أبو القاسم بن بيان، أنا أبو القاسم بن بشران، ثنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، أنا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، وعثمان بن اليمان، قالوا: ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بن عامر، قال: قال رسول الله، ﷺ: يوم عرفة، وأيام التشريق عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب. لفظ وهب /م ٤٤ أ/ هذا /ز ٩٠ ب/ حديث صحيح.

رواه أبو داود[2] عن الحسن بن علي، عن وهب بن جرير به. فوقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجتين.

ورواه ابن خُزَيْمَةَ في صحيحه[3]، والترمذي[4] وصححه، والنسائي[5] من طُرُقٍ إلى موسى. منها للنسائي عن عبيدالله بن فضالة، عن المقرىء فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه الحاكم[6] عن الفاكهي فوافقناه بعلو.

قولُهُ فيه[7]: وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عُتْبَةَ بالزَّاوية[8]، فجمع أهله

---

(١) زيادة على الأصول للتمييز والإيضاح.

(٢) في سننه ٣٢٠/٢ كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، حديث رقم (٢٤١٩). حدثنا الحسن بن علي، ثنا وهب، ثنا موسى بن علي ح. وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن علي، والأخبار في حديث وهب، قال: سمعت أبي أنه سمع علقمة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة.. الحديث مثل لفظ الدارمي».

(٣) ١٩١/٣ باب ذكر خبر روي عن النبي، ﷺ في النهي عن صوم يوم عرفة بمحل غير مفسر (٥٩) حديث رقم (٢١٠٠).

(٤) في سننه ١٤٣/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق حديث رقم (٧٧٣).
قال أبو عيسى: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم..
قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح. وأهل مصر يقولون: موسى بن علي، وقال: سمعت قتيبة يقول: قال موسى بن علي: لا أجعل أحداً في حل صغر اسم أبي. أ هـ.

(٥) ص ٣٢١ (الهندية) كتاب المناسك، باب صوم يوم عرفة (١٨٩).

(٦) في المستدرك ٤٣٤/١ كتاب الصوم، منع صيام أيام التشريق ويوم النحر. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٧) أي في باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين. رقم (٢٥). انظر الفتح ٤٧٤/٢.

(٨) بالزاي، موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث. الفتح ٤٧٥/٢، ومراصد الإطلاع ٦٥٥/٢، وعمدة القارى ٤١٥/٥.

وبنيه، وصلى كصلاة أهل المِصْرِ، وتكبيرهم.

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يُصَلُّون ركعتين كما يصنع الإمام.

وقال عطاء: إذا (فاته)[1] العيد صَلّى ركعتين[2].

أما فعل أنس، فأخبرني بمعناه /ح ٧١ ب/ محمد بن عبد الرحيم الجزري، إذناً مشافهةً، أن العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن قيس، أخبرهم: أنا عبد الرحيم ابن يوسف [بن خطيب المِزَّة]، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي [الجوهري]، أنا علي بن محمد بن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، خادم رسول الله، ﷺ، قال: «كان أنس بن مالك إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد».

رواه البيهقي[3] من حديث حمزة، فوقع لنا عالياً على طريقه.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[4]: حدثنا ابن علية، عن يونس، قال: حدثني بعض آل أنس أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبدالله بن أبي عُتْبَةَ ركعتين[5].

وقرأتُ على محمد بن أبي بكر بن أحمد بن السراج، بدمشق، أخبركم عبد الرحيم ابن ابراهيم بن أبي اليُسْر، قراءة عليه وأنت في الرابعة، وأجازه فأقر به أن جده إسماعيل بن إبراهيم [بن أبي اليسر][6]، أخبره: أنا أبو طاهر الخشوعي، أنا جمال الإسلام أبو الحسن السلمي، أنا أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ابن عثمان بن أبي الحديد، أنا جدي، أنا أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل أنا محمود بن خالد السلمي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن يونس بن عُبَيْدٍ عن أبي بكر بن أنس، قال: كان مولى لأنس على رُسْتَاقٍ[7] من رساتيق

---

(١) في ز «كان».

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. راجع المرجع السابق.

(٣) في السنن الكبير ٥٠٣/٣ كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا.

(٤) ١٨٣/٢، كتاب الصلوات، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟

(٥) قال ابن حجر: والمراد بالبعض المذكور عبدالله بن أبي بكر بن أنس. أ هـ. انظر الفتح ٤٧٥/٢.

(٦) زيادة على الأصول.

(٧) معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم (والرزداق) بالزاي والدال مثله. والجمع (رساتيق) و (رزاديق). انظر المصباح المنير ص ٢٢٦.

البصرة فأمره أنس أن يجمع بهم في الأضحى والفطر».

وأما قول عكرمة، فقال أبو بكر[1] في المصنف[2]: حدثنا غندر، عن شعبة عن قتادة، عن عكرمة، أنه قال في القوم يكونون في السواد في السَّفرِ في يوم عيد فطر[3] أو أضحى، قال: يجتمعون، فيصلون، ويؤُمُّهم أحدهم.

وأما قول عطاء، فقال[4] في المصنف[5] في الرجل تفوته مع الإمام عليه تكبير. حدثنا يحيى بن سعيد /ز ٩١ أ/، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يُصَلِّي ركعتين ويُكَبِّر.

وقرأت على أبي عبد الله بن السراج، بالسند المتقدم آنفاً إلى الفريابي[6] عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «من فاته العيد فليصل ركعتين».

قولُهُ فيه:[7] [٩٨٨] وقالت عائشة: «رأيت النبي، ﷺ، يَسْتُرني وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبي، ﷺ: دعهم. أَمْناً بني أرفدة» يعني من الأمن[8]

هذا مسند عند المؤلف من طريق عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عقب حديث آخر، وقد أعاد هذا الحديث بعينه في مناقب قُرَيْشٍ[9] من حديث عُقَيْلٍ عن الزهري (وليس بمعلق)[10]. وبهذا جزم الحميدي، والمزي، والله أعلم.

---

(١) هو ابن أبي شيبة.

(٢) ١٩١/٢ كتاب الصلوات، في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد.

(٣) في المصنف «الفطر».

(٤) أبو بكر بن أبي شيبة.

(٥) ١٨٣/٢، كتاب الصلوات، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟

(٦) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤٧٥/٢ فقال: فقد رواه الفريابي في مصنفه، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: من فاته العيد فليصل ركعتين» أ هـ. وأشار كذلك إلى رواية ابن أبي شيبة السابقة.

(٧) أي في الباب رقم (٢٥) انظر الفتح ٤٧٤/٢.

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) قال في الفتح ٤٧٤/٢: وسيأتي بهذا الإسناد في أوائل المناقب بحذفه أيضاً للجميع وهو الصواب إذ ليس الحديث في مناقب قريش بل هو في أوائل كتاب المناقب (٦١) كما قال في الفتح في باب قصة الحبيش، وقول النبي، ﷺ، «يابني أرفده» حديث رقم (٣٥٢٩)، (٣٥٣٠). انظر الفتح ٥٥٣/٦.

(١٠) من ح وفي ز «المتن المعلق».

من [١٤] كتاب الوتر[١].

قولُهُ: [٢] باب ساعات الوتر[٢].

قال أبو هريرة: أوصاني النبي، ﷺ، بالوتر قبل النوم[٣] /ح ٧٢ أ/.

هذا طرف من حديث أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي، ﷺ، بثلاث لا أدعهن أبداً... الحديث.

وقد أسنده المؤلف من طريق أبي عُثْمانَ النهدي، عنه في الصلاة[٤]، والصوم[٥] بلفظ «وأن أوتر[٦] قبل أن أنام».

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده[٧]: أخبرنا عبد الصمد، ثنا شُعْبَةُ، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم (ﷺ)[٨] بثلاث، الوتر قبل النوم، وصلاة الضحى ركعتين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ورواه محمد بن نصر المروزي، في كتاب أحكام الوتر، عن إسحاق به.

وقال أحمد في مسنده[٩]: ثنا يونس، ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبدالله بن الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: ثلاث حفظتهن عن خليلي أبي

---

(١) انظر الفتح ٢/٤٧٧.

(٢) انظر الفتح ٢/٤٨٦.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) في كتاب التهجد (١٩) باب صلاة الضحى في الحضر (٣٣) حديث رقم (١١٧٨) حدثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا شعبة، حدثنا عباس الجزيري، هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». فتح ٣/٥٦.

(٥) كتاب رقم (٣٠) باب صيام البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة (٦٠) حديث رقم (١٩٨١) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، قال: حدثني أبو عثمان، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي، ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام». فتح الباري ٤/٢٢٦.

(٦) في المخطوطة «أواتر» والتصويب من البخاري. انظر نص الحديث في التعليق رقم (٥) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٠ وصله المؤلف بمعناه في الصوم وهو عند أحمد بلفظه. أ هـ.

(٧) أشار الحافظ ابن حجر إلى إخراج إسحاق بن راهويه له في مسنده من طريق أبي عثمان بلفظ التعليق. انظر الفتح ٢/٤٨٦.

(٨) زيادة من «ح» وليست في ز، م.

(٩) أشار إلى رواية أحمد في الفتح ٢/٤٨٦، بقوله: أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة. أ هـ. ولم أجده في المسند المطبوع من هذا الطريق.

القاسم ﷺ، الوتر قبل النوم... الحديث.

من [١٥ ـ] كتاب الاستسقاء[١]

قولُهُ في: [٢] باب دعاء النبي، ﷺ، «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

عقب حديث [١٠٠٦] مُغِيرةَ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة «أن النبي، ﷺ، كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة[٢]، يقول: اللهم انج عياش بن أبي ربيعة... الحديث».

قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كلُّه في الصبح[٣]. /ز ٩١ ب/.

قولُهُ في: [٣] باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء [إذا قحطوا][٤]

[١٠٠٩] وقال عمر بن حمزة: ثنا سالم، عن أبيه «ربما ذكرت قول الشاعر وأنا انظر إلى وجه النبي، ﷺ، يستسقي، فما ينزل حتى تجيش كل ميزاب.

وأبيض يُسْتَسْقَى الغمام بوجهه ثِمالُ اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب[٥]». /م ٤٤ ب/.

أخبرنا بذلك عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أنا أحمد بن محمد بن عمر [حفنجلة]، أنا النجيب الحراني، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله بن محمد [بن الحصين]، أنا الحسن بن علي [المُذهبُ]، أنا أحمد بن مالك [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[٦]، ثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، وهو عبدالله بن عقيل، ثنا عمرو بن حمزة بن عبدالله بن عمر، ثنا سالم، عن أبيه، فذكره بحروفه.

رواه ابن ماجه[٧] عن أحمد بن الأزهر، عن أبي النضر، فوقع لنا بدلاً عالياً

---

(١) انظر الفتح ٢/٤٩٢.

(٢) في المخطوطة «الأخيرة» والتصويب من البخاري.

(٣) في «م»: صحيح. قال ابن حجر: قوله «قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح». يعني أن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح. أ هـ الفتح ٢/٤٩٣ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٦/٧.

(٤) زيادة من البخاري، والباب من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٢/٤٩٤.

(٥) انظر الفتح ٢/٤٩٤.

(٦) هو الإمام أحمد انظر روايته في المسند ٢/٩٣، وزاد فيه «على المنبر».

(٧) في سننه ١/٤٠٥، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٥٤) حديث رقم (١٢٧٢) حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا أبو النضر. ثنا أبو عقيل، عن عمر بن حمزة، ثنا سالم، عن أبيه، قال: ربما ذكرت.... الحديث كلفظ أحمد.

لاتصال السماع.

قولُهُ في: [١٣] باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط[١].

عقب حديث [١٠٢٠] سُفْيَانَ، عن منصور، والأعمش، عن أبي الضُّحَى. عن مسروق، قال: أتيت ابن مسعود فقال: « إن قريشاً أبطئوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي، ﷺ، فأخذتهم سَنَةٌ حتى هلكوا فيها... الحديث.

ـ وزاد أسباط عن منصور ـ فدعا رسول الله، ﷺ، فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم »[٢].

قال البيهقي في السنن [٣]، وفي كتاب الدلائل أيضاً[٤]: أخبرنا /ح ٧٢ ب/ أبو عبدالله الحافظ، ثنا العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عُبَيْدِ بن عُقْبَةَ، ثنا عليٌّ ابن ثابت، ثنا أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: لما رأى رسول الله، ﷺ، من الناس إدباراً، قال: اللهم سبعٌ كسبع يوسف.. فذكر الحديث. وقال فيه: « فدعا رسول الله، ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم، وساقه بحروفه.[٥]

قولُهُ: [١٩] باب الاستسقاء في المُصَلَّى[٦].

---

(١) من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٢/٥١٠.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) الكبير له: ٣/٣٥٢، كتاب صلاة الإستسقاء، باب الإمام يستسقي للناس فيسقيهم الله لينظر كيف يعملون في شكره. وتكملة لفظ الحديث: « فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميتة والجلود والعظام، فجاءه أبو سفيان، وناس من أهل مكة، فقالوا: يا محمد، انك تزعم أنك بعثت رحمة، وأن قومك قد هلكوا فادع الله لهم. فدعا رسول الله، ﷺ، فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعا، فشكى الناس كثرة المطر. فقال: اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه، وقال: فأسقي الناس حولهم، قال: لقد مضت آية الدخان، وهو الجوع الذي أصابهم، وذلك قوله عز وجل « إنا كاشفو العذاب قليلاً إنكم عائدون ». وآية اللزوم والبطشة الكبرى يوم بدر، وانشقاق القمر. أخرجاه في الصحيح من أوجه عن منصور، وأشار البخاري إلى رواية أسباط بزيادته التي جاء بها في الحديث من دعاء النبي، ﷺ وإجابة دعوته. أ هـ.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣١ وإلى روايته في السنن.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢/٥١١: وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت، عن أسباط بن نصر، عن منصور، وهو ابن المعتمر عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: « لما رأى... الحديث أ هـ.

(٦) من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٢/٥١٥.

[١٠٢٧] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم، عن عمه، قال: « خرج النبي، ﷺ، إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه ـ قال سفيان: فاخبرني المسعودي، عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال. انتهى[١].

ادَّعى بعضهم[٢] أن زيادة المسعودي معلقة، وليس كذلك، بل هي معطوفة على حديث عبدالله بن أبي بكر، فقد رواه الحميدي /ز ٩٢ أ/ في مسنده[٣]، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه به. قال المسعودي: فقلت لأبي بكر: أجعل اليمين على الشمال، أو الشمال على اليمين.

وقد بَيَّنَه عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان. قال أبو نعيم في مستخرجه: ثنا أبو حامد الجلودي، ثنا أبو بكر بن خزيمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا المسعودي ويحيى، عن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم، قال سفيان: فقلت لعبدالله بن أبي بكر: حديث حدثناه يحيى والمسعودي، عن ابيك؟ قال: سمعته أنا من عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، أن النبي، ﷺ، خرج الى المصلى، فاستسقى، فقلب رداءه، وصلى ركعتين. قال المسعودي: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

ثم رأيته في صحيح ابن خزيمة[٤] بهذا الإسناد والسياق، فقال بعد قوله: صلى ركعتين « قال المسعودي: عن أبي بكر، عن عباد بن تميم، فقلت له: أخبرنا جعل أعلاه أسفله، أو أسفله أعلاه، أم كيف جعله؟ قال: لا بل جعل اليمين[٥] على

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٥١٥/٢: كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق. أ هـ.

(٣) ٢٠١/١، ٢٠٢ أحاديث عبدالله بن زيد الأنصاري، رضي الله عنه، الذي أرى النداء حديث رقم (٤١٦).

(٤) ٣٣٤/٢، جماع ابواب صلاة الإستسقاء، باب صفة تحويل الرداء في الإستسقاء إذا كان الرداء ثقيلاً. حديث رقم (١٤١٤) وساق الحديث سنداً ومتناً كما ساقه أبو نعيم في المستخرج إلا أنه قال في متنه « أنا سمعته من عباد » بتقديم أنا.

(٥) حذفت « على » في رواية صحيح ابن خزيمة. فاللفظ: « لا، بل جعل اليمين الشمال، والشمال اليمين ».

الشمال، والشمال على اليمين.

قولُهُ: [٢١] باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء[١].

[١٠٢٩] قال أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: عن يحيى بن سعيد، سمعت أنس بن مالك، قال: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله، ﷺ، يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله، ﷺ، يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما خرجنا من المسجد حتى مُطِرْنا، فما زلنا نُمْطَرُ حتى كانت الجمعة الأخرى. فأتى الرجل إلى نبي الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله، بَشِقَ[٢] المسافر ومنع الطريق... انتهى[٣].

أخبرني بذلك الإمام أبو الحسن بن أبي بكر، قلت له: أخبركم محمد بن إسماعيل [الحموي]، أن علي بن أحمد [السعدي]، أخبره: عن منصور بن عبد المنعم، [الفراوي]، أن محمد بن إسماعيل الفارسي، أخبره: أنا الحافظ أبو بكر البيهقي[٤]، أنا أبو القاسم عبد الخالق المؤذن، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنْبٍ، ببخارى، أنا أبو اسماعيل الترمذي. ح. وقرأته أعلا من هذه الطريق بدرجة على أم عيسى

---

(١) من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٢/٥١٦.

(٢) بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف، قال ابن حجر: واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر، وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، وإنما هو «لثق» يعني بلام ومثلثه بدل الموحدة، والشين، يقال: لثق الطريق، أي صار ذا وحل، ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر.. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة، أي صارت الطريق زلقه، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربان، وقال ابن بطال: لم أجد لبشق في اللغة معنى. وفي نوادر اللحياني: نشق بالنون أي نشب انتهى. وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس، وكذا في الصحاح: نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها. ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف. وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي «المنضد» لكراع: بشق بفتح الموحدة، تأخر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر، وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين (غريب القرآن وغريب الحديث) الباشق طائر معروف، فلو اشتق منه فعل، فقيل: بشق لما امتنع، قال: ويقال بشق الثوب، وبشكه قطعه في خفة، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير. أ هـ. فتح الباري ٢/٥١٦، ٥١٧ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٦/٣٥.

(٣) انظر الفتح ٢/٥١٦.

(٤) انظر روايته هذه في السنن الكبير له ٣/٣٥٧، كتاب صلاة الإستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الإستسقاء.

بنت أحمد، أنبأك يونس بن أبي إسحاق شفاهاً، أن علي بن الحسين /ز ٩٢ ب/ [بن المقير] أنبأهم، عن أحمد بن قفرجل، أنا عاصم بن الحسن [الكرخي]، أنا أبو عمر بن مهدي ثنا الحسين بن إسماعيل[١]، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكر الحديث بحروفه إلا أنه قال: لَثِقَ المُسَافِرُ.

رواه أبو عوانة في صحيحه[٢]، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، وعباس بن محمد الدوري، كلاهما عن أيوب، فوقع لنا موافقة له عالية من الطريق[٣] الثانية.

ورواه الإسماعيلي[٤] عن موسى بن العباس، عن محمد بن إسماعيل، فوقع لنا بدلاً له عالياً منها أيضاً.

ورواه أبو نعيم[٥] عن أبي أحمد عن موسى.

قولُهُ فيه[٦]: [١٠٣٠] وقال الأويسي: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد وشريك، سمعا أنساً عن النبي، ﷺ، [أنه][٧] رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه»[٨].

---

(١) هو المحاملي، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣١ فقال: وروياها بعلو في الجزء الثالث من أمالي المحاملي. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣١، فقال: وصلها أبو عوانة في صحيحه... أ هـ.

(٣) في م «طريق».

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى رواية الإسماعيلي هذه في الفتح ٥١٦/٢ وفي هدي الساري ص ٣١ وقد أخرج الرواية العيني في عمدة القارىء ٣٥/٦ رواية الإسماعيلي فقال: وقال الإسماعيلي: أخبرنا موسى بن العباس، حدثنا أبو إسماعيل، حدثنا أيوب بن سليمان، وعنده «حبس المسافر» «وانقطع الطريق» أ هـ.

(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٥١٦/٢ وقد أخرج العيني في عمدة القارىء ٣٥/٦ الرواية فقال: ووصله أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثنا موسى بن العباس، وإسحاق الحربي، قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثنا أبو بكر فذكره. وقال: ذكره البخاري، فقال: وقال أيوب بن سليمان بلا رواية. أ هـ.

(٦) في الباب السابق رقم (٢١).

(٧) زيادة في البخاري على الأصول. أما في رواية كتاب الدعوات فلا توجد في المخطوطة.

(٨) انظر الفتح ٥١٦/٢. والأويسي هو عبد العزيز بن عبدالله، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني، أخو إسماعيل. أ هـ.

قلت: سقط هذا التعليق من أكثر الروايات[1]، وهو ثابت في رواية أبي ذر[2] وقد كرره المؤلف في موضع آخر في الدعوات[3]، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله هناك. /ح ٧٣ أ، م ٤٥ أ/.

قولُهُ: [٢٣] باب ما يقال إذا أمطرت[4].

وقال ابن عباس: (كصيب): المطر[5].

قال أبو جعفر بن جرير الطبري في التفسير[6]: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية وهو ابن صالح، عن علي وهو ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: (الصَّيِّب): المطر.

وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: حدثنا عُبيدُ اللهِ هو القواريريُّ، ثنا يحيى هو القطان، ثنا[7] سفيان هو الثوري، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس (أو كصيب): قال المطر.

قولُهُ فيه[8]: عقب حديث [١٠٣٢] ابن المبارك، عن عبيد الله هو ابن عمر، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة «أن رسول الله، ﷺ، كان إذا رأى المطر قال: صَيِّباً نافعاً». تابعه القاسم بن يحيى عن عبيدالله. ورواه الأوزاعي وعُقَيْلٌ عن نافع[9].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٥١٧/٢: لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات. وقد وصله أبو نعيم في المستخرج.
(٢) قال في الفتح ٥١٧/٢: هذا التعليق ثبت هنا للمستملي، وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، أ هـ. وانظر عمدة القاري ٣٦/٦.
(٣) أي كتاب الدعوات رقم (٨٠) باب رفع الأيدي في الدعاء (٢٣) حديث رقم (٦٣٤١). انظر الفتح ١٤١/١١.
(٤) من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٥١٨/٢.
(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٦) له (شاكر) ٣٣٤/١ رقم (٤٠٧).
(٧) في م «عن».
(٨) في الباب المذكور رقم (٢٣).
(٩) انظر الفتح ٥١٨/٢.

أما حديث القاسم[1]

[بياض في الأصل قدر سطرين]

وأما رواية الأوزاعي، فقال أحمد بن حنبل في مسنده[2]، حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن نافع، عن القاسم [بن محمد][3]، عن عائشة به.

وهكذا رواه النسائي في اليوم والليلة[4] من طريق الوليد بن مسلم.

ورواه ابن ماجة[5]: عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي كذلك.

وخالفهما عمر بن عبد الواحد، والوليد بن مزيد، واسماعيل بن عبدالله وغيرهم رووه عن الأوزاعي، عن رجل لم يُسَمَّ، عن نافع. وقال البابُلتي: عن الأوزاعي، عن الزبيدي عن نافع، وقال عُقْبَةُ بن علقمة: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن نافع. وقال عيسى بن يونس، وعباد بن جويريه: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم.

وقد رواه الحافظ الكبير عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم، عن الوليد بن مسلم، فصرح بسماع الوليد من الأوزاعي، وبسماع الأوزاعي من نافع. قال البيهقي في السنن

---

(١) هو ابن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي، عن عبيدالله بن عمر المذكور بإسناده، قال ابن حجر: لم أقف على هذه الرواية موصوله. وقد أخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الإسناد حديثاً غير هذا، وزعم مغلطاي أن الدارقطني وصل هذه المتابعة في غرائب الأفراد من رواية يحيى، عن عبيدالله. قلت: ليس ذلك مطابقاً إلا إن كان نسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن يحيى. أ هـ. فتح الباري ٢/٥١٩. وقال العيني: «وقال صاحب التلويح: هذه المتابعة ذكرها الدارقطني في الغرائب عن المحاملي. حدثنا حفص بن عمر، أخبرنا يحيى عن عبيدالله، ولفظه «صبياً هنيئاً» انتهى. قلت: لم يظهر لي وجه هذه المتابعة. أ هـ. عمدة القارىء ٦/٣٨.

(٢) ٦/٩٠ ولفظه «أن رسول الله، ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: اللهم اجعله صيباً هنيئاً.

(٣) زيادة من المسند.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى روايته هذه في الفتح ٢/٥١٩ فقال: فأما رواية الأوزاعي فأخرجها النسائي في «عامل يوم وليلة» عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي بهذا. ولفظه «هنيئاً» بدل نافعاً. ورويناها في «الغيلانيات» من طريق دحيم، عن الوليد وشعيب هو إبن إسحاق، قالا: حدثنا الأوزاعي، حدثني نافع فذكره، وكذلك وقع في رواية ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، حدثني نافع أخرجه ابن ماجه (وسيأتي) وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته، أ هـ. فتح الباري وانظر أيضاً عمدة القارىء ٦/٣٨.

(٥) في سننه ٢/١٢٨٠ كتاب الدعاء (٣٤) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٢١) حديث رقم (٣٨٩٠) ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين. ثنا الأوزاعي. أخبرني نافع، أن القاسم بن محمد أخبره عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم! اجعله صيباً هنيئاً» أ هـ.

الكبير[1]: أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن السمسار ثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني نافع عن القاسم، عن عائشة.

وقرأته عالياً على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، عن أحمد بن أبي أحمد، سماعاً أن عبد اللطيف الحراني، أخبرهم، أنا أبو أحمد بن سكينة، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان[2]، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الأنماطي، ثنا عبد الرحمن بن دحيم، ثنا الوليد، وشعيب، قالا: ثنا الأوزاعي، ثنا نافع. ح. وبه إلى الأنماطي: ثنا هشام، يعني ابن عمار، ثنا عبد الحميد، يعني ابن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، حدثني نافع - زاد الوليد: مولى ابن عمر - حدثني القاسم، عن عائشة أن رسول الله، ﷺ، كان إذا رأى المطر، قال: اللهم اجعله صَيِّباً.

وبه إلى الشافعي: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة به.

قال موسى: إن كان عيسى حفظه فهو غريب، والمعروف عن الأوزاعي، عن نافع.

وبه الى الشافعي: حدثني ابن ياسين، ثنا علي بن داود، ثنا الحارث بن سليمان، ثنا عقبة بن علقمة، حدثني الأوزاعي، عن الزهري، أخبرني نافع أن القاسم أخبره «عن عائشة أن رسول الله، ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: اللهم صَيِّباً هنيئاً. رواه النسائي، عن إبراهيم بن يعقوب عن البابلتي، فوقع لنا بدلاً عالياً، وأصح طرقه كلها رواية الوليد، ومن تابعه، والله أعلم.

---

(١) ٣/٣٦١ كتاب الإستسقاء، باب ما كان يقول إذا رأى المطر، وساقه بسنده ثم قال: فذكره بزيادته وقد استشهد البخاري بروايته، وذكر الوليد بن مسلم سماع الأوزاعي من نافع من هذا الوجه عنه، وكان يحيى بن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع مولى ابن عمر» أ هـ.

(٢) انظر التعليق رقم (٤) على الصفحة السابقة.

وأما حديث عقيل، عن نافع، (فذكره الدارقطني في العلل)[1].

قولُهُ: [٢٨] باب قول الله تعالى [٨٢ الواقعة] ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾[2]، قال ابن عباس: شُكْرَكُم[3].

أنبأنا عبد الله بن عمر [الحلاوي][4]، عن زينب بنت الكمال، عن عجيبة بنت أبي بكر /ز ٩٣ ب/ أن محمد بن أحمد الموقت، كتب إليهم: أنا أبو الحسين الذكواني، أنا أبو بكر أحمد بن موسى الحافظ[5]، ثنا دَعْلَجُ بن أحمد، ثنا محمد بن علي بن زيد /ح ٧٣ ب/ ثنا سعيد بن منصور[6]، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ «وتجعلوني شُكْرَكُمُ» قال: يعني الأنواء، وما مطر قوم إلا أصبح بعضهم كافراً، وكانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، فأنزل الله، عز وجل، ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [٨٢: الواقعة].

وبه[7] إلى دعلج: ثنا أحمد بن سلمة، ثنا أحمد بن يوسف الأزدي، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زميل[8]، حدثني ابن عباس، قال مطر الناس على عهد رسول الله، ﷺ، فقال النبي، ﷺ، أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا، قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ حتى بلغ ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾. [٧٥ - ٨٢: الواقعة].

وأخبرني به عبد الرحمن بن أحمد [الغزي]، ان علي بن إسماعيل [المخزومي] أخبره: أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن مسعود بن أبي منصور، أن أبا علي الحداد،

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح». وفي م «فذكرها».
(٢) من كتاب الإستسقاء (١٥) انظر الفتح ٥٢٢/٢.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) زيادة على الأصول للتمييز والإيضاح.
(٥) هو ابن مردويه.
(٦) أشار ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٥٢٢/٢ فقال: رواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «وتجعلون شكركم أنكم تكذبون» وهذا إسناد صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٤٥/٦.
(٧) أي بسند الحافظ ابن حجر المتقدم في الرواية السابقة.
(٨) هو سماك بن الوليد الحنفي. انظر تهذيب التهذيب ٢٣٥/٤، وخلاصة تذهيب الكمال ٤٢٢/١.

أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد [الطبراني]، ثنا محمد بن محمد الجذوعي، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا النضر بن محمد به.

رواه مسلم في صحيحه[1]: عن العباس بن عبد العظيم به، فوافقناه بعلو في هذه الرواية، ووقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجة في الرواية الأولى، ولله الحمد.

قولُهُ: [٢٩] باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله[2].

قال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: «خمس لا يعلمهن إلا الله[3]» هذا طرف من حديث أسنده أبو عبد الله في كتاب الإيمان[4] من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة في سؤال جبريل، عن الإيمان والإسلام.

ومن [١٦ - كتاب[5]] الكسوف

قولُهُ: [٤] خُطبةُ الإمام في الكسوف[6]

وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي، ﷺ[7].

قلت: قد أسند حديث عائشة في أبواب الكسوف[8] من طُرُقٍ.

---

(١) ٨٤/١، كتاب الإيمان (١) باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٣٢) حديث رقم (١٢٧) ٧٣ - من كتاب الإستسقاء (١٥). انظر الفتح ٥٢٤/٢.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) كتاب رقم (٢) باب سؤال جبريل النبي، ﷺ عن الإيمان، والإسلام والإحسان وعلم الساعة... الخ (٣٧) حديث رقم (٥٠). فتح الباري ١١٤/١ وأسنده كذلك في كتاب التفسير (٦٥) سورة لقمان (٣١) باب (إن الله عنده علم الساعة) رقم (٢) حديث رقم (٤٧٧٧).

وقال ابن حجر: ووقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ «وخمس».. وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلي، عن جده، عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه «خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله (إن الله عنده علم الساعة...) فتح الباري ٥٢٥/٢ وعمدة القارىء ٤٦/٦.

(٤) زيادة على الأصول.

(٥) انظر الفتح ٥٣٣/٢.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في باب الصدقة في الكسوف (٢) حديث رقم (١٠٤٤). الفتح ٥٣٥/٢. وفي باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (٧) حديث رقم (١٠٥٠) وساق سنده في الحديث الذي قبله (١٠٤٩) فقال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن يهودية جاءت تسألها.. الحديث وفي حديث رقم (١٠٥٠) ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فخسفت الشمس.. وفيه «وانصرف، فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» أ هـ الفتح ٥٣٨/٢. وفي باب صلاة الكسوف في المسجد (١٢) حديث رقم (١٠٥٦) وساق سنده في الحديث الذي قبله (١٠٥٥) فقال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد، عن عروة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها... الحديث كسابقه.

وفي باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٣) حديث رقم (١٠٥٨).. الفتح ٥٤٥/٢. وأسنده أيضاً في كتاب بدء الخلق (٥٩) باب صفة الشمس والقمر (٤) حديث رقم (٣٢٠٣). انظر الفتح ٢٩٧/٦.

(٨)

وأما حديث أسماء فأسنده فيه[1]، وفي الطهارة[2]، وغيرها[3]، وقد تقدم وسيأتي ح.

قولُهُ فيه[4]: بعد أن ساق حديث [١٠٤٦] عائشة، من طريق أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها. وكان يحدث كثير بن عباس، أن عبدالله بن عباس، رضي الله عنهما، كان يُحَدِّثُ يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة: عن عائشة فقلتُ لعروة: إن أخاك يوم خَسفتْ بالمدينة لم يَزِدْ على ركعتين مثل الصبح، قال: أجل لأنه /ز ٩٤ أ/ أخطأ السُّنَّةَ[5].

قلتُ: والقائل: وكان يُحَدِّثُ كثيرُ بن العباس هو ابن شهاب راويه عن عروة وهو القائل لعروة: إن أخاك.. إلى آخره.. وهذا كله عطف على حديثه الأول، فقد رواه /ح ٧٤ أ/ مصرحاً بأنه من قول الزهري الإسماعيلي[6]، والبيهقي[7]، وأبو

---

(١) أي في كتاب الكسوف (١٦) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠) حديث رقم (١٠٥٣).. الفتح ٥٤٣/٢. وفي باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد (١٦) حديث رقم (١٠٦١). الفتح ٥٤٧/٢.

(٢) كتاب رقم (٤) باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل (٣٧) حديث رقم (١٨٤). الفتح ٢٨٨/١.

(٣) وأسنده أيضا في كتاب العلم (٢) باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٢٤) حديث رقم (٨٦). الفتح ١٨٢/١.
وأسنده في كتاب الجمعة (١١) باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢٩) حديث رقم (٩٢٢). الفتح ٤٠٥/٢.
وأسنده في كتاب الجنائز (٢٣) باب ما جاء في عذاب القبر (٨٦) حديث رقم (١٣٧٣) وأسنده أيضاً في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢) حديث رقم (٧٢٨٧). الفتح ٢٥١/١٣.

(٤) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٤) انظر الفتح ٥٣٣/٢.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) قال ابن حجر «وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ «وأخبرني كثير بن العباس» وصرح برفعه، وأخرجه مسلم أيضا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ «صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات» وطوله الإسماعيلي من هذا الوجه. أ هـ فتح ٥٣٤/٢ وقال أيضاً: وللإسماعيلي «فقلت لعروة والله ما فعل ذاك أخوك عبدالله بن الزبير، انخفست الشمس وهو بالمدينة. زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح» أ هـ الفتح ٥٣٥/٢.
وأما ما أشار اليه من رواية مسلم والنسائي فرواية مسلم في صحيحه ٦٣٠/٢ كتاب الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١) حديث رقم (....) وحديث رقم (٥)، (٩٠٢) قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.
وأخرجه النسائي في سننه ص ٢٣٩ (الهندية) كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف رقم (٧).

(٧) في السنن الكبير ٣٢٢/٣، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف.

نعيم، والدارقطني[1] من طريق أحمد بن صالح، شيخ البخاري، بسنده. وإنما نبهت عليه هنا مع أنه لا تعليق فيه خشية أن يظن من يراه أنه تعليق، وأنني أغفلته كما تقدم في نظائر له. والله الموفق.

قولُهُ: [٦] باب قول النبي، ﷺ: « يخوّف الله بهما عباده[2] » قاله أبو موسى عن النبي ﷺ[3].

قلت: وقد أسند حديث أبي موسى الأشعري بعد ثمانية أبواب[4].

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [١٠٤٨] حماد بن زيد، عن يونس، عن أبي بكرة رفعه، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يُخَوِّفُ بهما عباده». لم يذكر عبد الوارث وشعبة، وخالد بن عبدالله، وحماد ابن سلمَة، عن يونس « يُخَوِّفُ بهما عباده». وتابعه أشعث عن الحسن. وتابعه موسى عن مبارك، عن الحسن، أخبرني أبو بكرة، عن النبي، ﷺ « إن الله تعالى يُخَوِّفُ بهما عباده »[6].

ومتابعة أشعث عن الحسن متأخرة في بعض النسخ[7]، والصواب ما وقع في الأصول[8].

أما حديث عبدالوارث فأسنده أبو عبدالله في باب الصلاة في كسوف القمر[9]. عن أبي مَعْمَر، عن عبدالوارث به. ولٰكن رواه النسائيّ[10]، عن عمران بن موسىٰ عن عبدالوارث، وذكر فيه هذه اللفظة.

---

(١) في السنن ٦٢/٢ باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها حديث رقم (٤).
(٢) في البخاري « لا يخوف الله عباده بالكسوف» انظر الفتح ٥٣٦/٢.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) في باب الذكر في الكسوف (١٤) حديث رقم (١٠٥٩) الفتح ٥٤٥/٢.
(٥) أي في الباب السابق رقم (٦).
(٦) انظر الفتح ٥٣٦/٢.
(٧) عبارته في الفتح ٥٣٦/٢: وقع قوله: «تابعه أشعث» في رواية كريمة عقب متابعة موسى أ هـ.
(٨) عبارته في الفتح ٥٣٦/٢: والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله: « يخوّف الله بهما عباده » أ هـ ٥٣٧/٢.
(٩) باب رقم (١٧) حديث رقم (١٠٦٣). الفتح ٥٤٧/٢.
(١٠) في سننه ص ٢٤٥ (الهندية) كتاب الكسوف. باب نوع آخر (١٥).

وأما حديث شُعْبَة، فأسنده فيه[1] عن محمود بن غيلان، عن سعيد بن عامر عنه به.

وأما حديث خالد؛ فأسنده فيه[2] عن عمرو بن عون، عنه به.

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد ابن علي بن ساعد، أن الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد أنا محمود بن إسماعيل [الصَّيْرفيُّ]، أنا أحمد بن محمد بن الحُسَيْن [بن فَاذْشاه]، أنا أبو القاسم الطبراني[3]، ثنا عليُّ بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله، ﷺ، فصلى بأصحابه ركعتين، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ /ز ٩٤ ب/ ولا لحياته. فإذا كَسَفَ واحدٌ منهما فصلوا وادعوا».

وأما حديث أشعث، فأخبرنا به إبراهيم بن أحمد [التنوخيُّ]، أنا أيوب بن نعمة، عن إسماعيل بن أحمد [الحَنْبَلِيِّ]، عن عبدالرزاق بن إسماعيل وغيره أن عبدالرحمن بن حَمَدٍ [الدُّونيَّ] أخبرهم: أنا أبو نصر الكسار، أنا أبو بكر بن السِّنِّيِّ، أنا أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الحافظ[4]، أنا عمرو بن عليٍّ، ومحمد بن عبدالأعلىٰ، قالا: ثنا خالد، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فَكَسَفَتِ الشمسُ، فوثب يجر ثوبه، فصلى ركعتين حتى انجلت /ح ٧٤ ب/.

---

(١) أي في باب الصلاة في كسوف القمر (١٧) من نفس الكتاب حديث رقم (١٠٦٢) انظر الفتح ٥٤٧/٢.

(٢) أي في كتاب الكسوف (١٦) باب الصلاة في كسوف الشمس (١) حديث رقم (١٠٤٠) انظر الفتح ٥٢٦/٢.

(٣) أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ رواية الطبراني في وصل حديث حماد بن سلمة في الفتح ٥٣٦/٢ فقال: وأما رواية حماد ابن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه، وقال: فيه: فإذا كسف واحد منها فصلوا وادعوا «أ هـ». وانظر هدي الساري ص ٣١، وعمدة القاري ٦٦/٦، حيث ساق السند كما ها هنا.

(٤) انظر روايته هذه في السنن له ص ٢٣٨ (الهندية) كتاب الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي (٤) وساقه مثله سواء، غير أنه قال: حتى تجلت.

وبه[1] قال[2]: أنا إسماعيل بن مسعود، ثنا خالد بمعناه.

وأما حديث موسى، وهو ابن إسماعيل التَّبُوذَكِيِّ[3].

وأما قول الدِّمياطيِّ أنه موسى بن داود الضَّبِّيُّ، فما أدري من أين أتى به؟ فإنَّ الضَّبِّيَّ لم يذكره أحد في رجال البخاري، لا أصلاً، ولا تعليقاً[4].

و(قد)[5] أخرجه الطبراني، عن العباس الأسفاطي، عن أبي الوليد، عن مبارك لكنه عنعنه. وكذلك أخرجه ابن حِبَّان من طريق هُدْبَةَ، عن مبارك[6].

قولُهُ: [٨] باب طول السجود في الكسوف[7].

عقب حديث [١٠٥١] يحيى عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله، ﷺ، نُودي: إن الصلاة جامعة.... فذكر الحديث.

قال: وقالت عائشة [رضي الله عنها][8]: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها. انتهى[9].

وقول عائشة معطوف على حديث عبدالله بن عمرو، وهو من رواية أبي سلمة عنها وكذا أخرجه مسلم[10] من طريق أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، وفي آخره هذه الزِّيادة عن عائشة، وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه معلق، وأنني أهملته[11].

/م ٤٦ أ/.

---

(١) أي بالسند المتقدم إلى النسائي.

(٢) القائل هو النسائي وروايته في سننه ص ٢٤٥ (الهندية) في كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٥).

(٣) فقال ابن حجر في الفتح ٥٣٦/٢: ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما - أي من طريق التبوذكي أو الضبي. وانظر هدي الساري ص ٣١ فقد صرح بعدم وجدانه لرواية موسى بن اسماعيل التبوذكي.

(٤) انظر معنى ذلك في الفتح ٥٣٦/٢.

(٥) حذفت من «م».

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٥٣٦/٢: وقد أخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد، وابن حبان من رواية هدبة، وقاسم ابن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك، وساق الحديث بتمامه، إلا أن رواية هدبة ليس فيها «يخوف الله بها عباده» أ هـ.

(٧) من كتاب الكسوف (١٦) انظر الفتح ٥٣٨/٢.

(٨) زيادة على الأصل من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٥٣٨/٢.

(١٠) في صحيحه ٦٢٧/٢ كتاب الكسوف (١٠) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» وحديث رقم ٢٠ - (٩٢٠).

(١١) انظر الفتح ٥٣٩/٢ وهدي الساري ص ٣١ (الكسوف).

قولُهُ: [٩] باب صلاة الكسوف جماعة[١].

وصلى ابن عباس لهم في صُفَّةِ زمزم. وجمع عليٌّ بن عبدالله بن عباس. وصلى ابن عمر[٢] يعني في جماعة.

أما أثر ابن عباس، فأخبرنا به محمد بن محمد بن عليٍّ الشاهد، عن وزيرةَ بنت عمر التنوخية، أن الحسين بن أبي بكر [الزَّبيديَّ]، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسيُّ، أنا مكي السَّلاّرُ، أنا القاضي ابو بكر الحيريّ، ثنا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي[٣]، أنا سفيان، عن سليمان الأحول، سمعت طاوساً يقول: «كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صُفَّةِ زمزم، ست ركعات في أربع سجدات.

رواه البيهقي[٤]، عن الحاكم /ز ٩٥ أ/ عن الأصم، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجة.

ورواه سعيد بن منصور في السنن[٥] عن سفيان به.

وأما أثر علي بن عبدالله بن عباس[٦].

[بياض في الأصل قدر سطرين]

وأما أثر ابن عمر فقال ابن أبي شيبة في المصنف[٧]: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله، قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف الشمس ومعه نعلاه[٨] يعني لأجل الجماعة.

---

(١) من كتاب الكسوف (١٦). انظر الفتح ٢/٥٣٩.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) انظر روايته هذه في كتاب بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ١٠/١٩٢ أبواب صلاة كسوف الشمس، باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه «خسفت الشمس» بدل كسفت، ثم أربع سجدات بدل في أربع سجدات أهـ. وهذا موقوف صحيح. قال ابن حجر في الفتح ٢/٥٤٠.

(٤) في السنن الكبير ٣/٣٢٧ كتاب صلاة الخسوف، باب إن أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

وقال: وهو موقوف صحيح، قاله ابن حجر في الفتح ٢/٥٤٠. وقوله (في صفة زمزم): كذا للاكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة وقال الأزهري: الصفة موضع بهو مظلل. أهـ. فتح ٢/٥٤٠.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢/٥٤٠: وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، سمعت طاوساً يقول: «كسفت الشمس فصلى بنا إبن عباس في صفه زمزم ست ركعات في أربع سجدات» وهذا موقوف صحيح». أهـ.

(٦) فقال ابن حجر في الفتح ٢/٥٤٠: لم أقف على أثره هذا موصولاً. أهـ

(٧) ٢/٤٧٠ كتاب الصلوات، صلاة الكسوف كم هي؟

(٨) من المصنف ٢/٤٧٠، وانظر أيضاً رواية إبن أبي شيبة هذه في عمدة القاري ٦/٧١ وفي المخطوطة «مولاه».

(وقال الفَاكِهِيُّ في أخبار مكة: حدثنا محمد بن يحيىٰ الرمانيُّ، ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: انكسف القمر وابن عمر بالحصبة فدخل حين انكسف، فصلىٰ عند الكعبة حتى تجلى)[1].

قولُهُ: [١٣] باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته[2].

رواه ابو بكرة، والمغيرة، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر [رضي الله عنهم][3] انتهى[4].

وقد أسند أحاديث الخمسة في أبواب الكسوف[5].

قولُهُ: [١٤] باب الذكر في الكسوف[6] رواه ابن عباس [رضي الله عنهما][7].

وقولُهُ: [١٥] باب الدعاء في الخسوف[8]، قاله ابو موسى، وعائشة [رضي الله عنهما عن النبي، ﷺ][9]. انتهى[10].

وقد تقدم التنبيه على أحاديث هؤلاء، وهي مسندة كما ذكرنا عنده[11].

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٢) من كتاب الكسوف (١٦). انظر الفتح ٢/٥٤٦.

(٣) زيادة على الأصول عن البخاري

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) أما حديث أبي بكرة، فأسنده في «باب الصلاة في كسوف الشمس» (١) حديث رقم (١٠٤٠). انظر الفتح ٢/٥٢٦.

وأسنده أيضاً في «باب قول النبي ﷺ» يخوف الله عباده بالكسوف» (٦) حديث رقم (١٠٤٨).

وأسنده أيضاً في «باب الصلاة في كسوف القمر» (١٧) حديث رقم (١٠٦٣). انظر الفتح ٢/٥٤٧.

وأما حديث المغيرة، فأسنده في «باب الصلاة في كسوف الشمس» (١) حديث رقم (١٠٤٣) وفيه: «فقال رسول الله ﷺ»: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله؟ انظر الفتح ٢/٥٢٦ وأسنده أيضاً في «باب الدعاء في الخسوف» (١٥) حديث رقم (١٠٦٠). وفيه لفظ الترجمة. انظر الفتح ٢/٥٤٦.

وأما حديث أبي موسى، فأسنده في «باب الذكر في الكسوف» (١٤) حديث رقم (١٠٥٩) انظر الفتح ٢/٥٤٥.

وأما حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، فأسنده في «باب صلاة الكسوف جماعة» (٩) حديث رقم (١٠٥٢) وفيه: فقال ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله...» انظر الفتح ٢/٥٤٠.

وأما حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، فأسنده في «باب الصلاة في كسوف الشمس» (١) حديث رقم (١٠٤٢). الفتح ٢/٥٢٦. وأسنده أيضاً في كتاب بدء الخلق (٥٩) باب صفة الشمس والقمر (١٤) حديث رقم (٣٢٠١) انظر الفتح ٦/٢٩٧.

(٦) من كتاب الكسوف (١٦) أنظر الفتح ٢/٥٤٥.

(٧) زيادة على الأصول. وانتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) من كتاب الكسوف (١٦) انظر الفتح ٢/٥٤٦.

(٩) ما بين حاصرتين زيادة على الأصول من البخاري. انظر المرجع السابق.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(١١) انظر الإشارة إلى مواضعها في صحيحه في التعليق رقم (٥).

قولُهُ: [١٦ ـ] باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد[١].

[١٠٦١] وقال أبو أُسامة: حدثنا هشام، أخبرتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماءَ، قالت: «فانصرف رسول الله، ﷺ، وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد»[٢].

قلت: قد علقه فيما تقدم[٣]، قال محمود، ثنا أبو أُسامة، فذكره أتم من هذا وتقدم التنبيه عليه.

وقد وقع لي من غير طريق محمود بن غيلان عالياً جداً، قرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق، أخبركم: سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عمر بن كرم [الدِّينَوَريِّ]، أنَّ نصر بن نصر العُكْبُرِيَّ، أخبره /ح ٧٥ أ/ أنا رزق الله بن عبدالوهاب التَّمِيميُّ، أنا أبو عمر بن مهدي، أنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة[٤]، ثنا أبو أُسامة عن هشام، قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر، عن أسماءَ بنت أبي بكر، قالت: دخلت على عائشة، والناس يصلون، فقلت لها: ما شأنُ الناس يصلون؟ فقلتُ: آيةٌ، فأشارت برأسها، أي نعم، فأطال رسول الله، ﷺ، جداً حتى تجلاني الغشي وإلى جنبي قربة فيها ماءٌ، ففتحتها، فجعلت أصب منها على /ز ٩٥ ب/ رأسي، فانصرف رسول الله، ﷺ، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد.

قال أبو نعيم في مستخرجه: لفظة «أما بعد» في هذا الحديث عزيزة. قلت: وقد وقعت لنا هذه الزيادة ايضاً من حديث حماد بن سلمة، عن هشام، ورويناها في الجزءِ الثالث عشر من حديث الخُراسانيِّ.

قولُهُ: [١٩] باب الجهر بالقراءة في الكسوف[٥].

---

(١) من كتاب الكسوف (١٦) انظر الفتح ٢/٥٤٧.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في باب «من قال في الخطبة بعد الثناء، أما بعد» (٢٩) من كتاب الجمعة (١١) حديث رقم (٩٢٢) وقال محمود: حدثنا أبو اسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها، والناس يصلون «الحديث بطوله وفيه» وقد تجلت الشمس «إلى أن قال أما بعد». أ هـ الفتح ٢/٤٠٢ وانظر عمدة القارىء ٦/٨١.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلىٰ هذه الرواية في هدي الساري ص ٣١ فقال: وقد وقع لنا بعلو في جزء محمد بن عثمان ابن كرامة. أ هـ.

(٥) من كتاب الكسوف (١٦) أنظر الفتح ٢/٥٤٩.

[١٠٦٥] حدثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد، أخبرنا ابن نمر، سمع ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جهر النبي، ﷺ، في صلاة الخسوف بقراءته، واقتص الحديث إلى أن قال: [١٠٦٦] وقال الأوزاعيُّ وغيره: سمعت الزهري، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][١] « إن الشمس خسفت على عهد رسول الله، ﷺ فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات ». وأخبرني عبدالرحمن بن نمر، سمع ابن شهاب مثله. قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك، عبدالله بن الزُّبَيْر ما صلى إلا ركعتين (مثل الصبح)[٢] إذ صلى بالمدينة قال: أجل، إنه أخطأ السُّنَّةَ.

تابعه سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، عن الزهري في الجهر[٣]. قلت: أما حديث الأوزاعي، فظاهر هذا السياق أنه معلق، كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزيُّ في الأطراف، وليس كذلك، بل هو موصول، والقائل قال الأوزاعي: هو الوليد ابن مسلم قاله عطفاً على حديثه، عن ابن عمر[٤]. يدل لذلك قول مسلم في صحيحه[٥]: حدثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث، وقال بعده[٦] حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم، أنا عبدالرحمن بن نمر، أنه سمع ابن شهاب به.

فهذا كما تراه أخرجه عن شيخ البخاري، وبين أن الحديث عنده، عن الوليد بن مسلم بالوجهين، والله أعلم.

وأما حديث سفيان بن حسين فقال الترمذي في الجامع[٧]: حدثنا أبو بكر محمد

---

(١) زيادة على الأصول من البخاري.
(٢) ما بين القوسين سقط من « م ».
(٣) انظر الفتح ٢/٥٤٩.
(٤) انظر معنى ذلك في هدي الساري ص ٣١.
(٥) ٢/٦٢٠، كتاب الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١) حديث رقم ٤ ـ (...)
(٦) في نفس الكتاب والباب حديث رقم ٥ ـ (...) انظر صحيحه ٢/٦٢٠.
(٧) ٢/٤٥٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في صفة القراء في الكسوف (٣٩٧) حديث رقم (٥٦٣).

بن أبان ثنا إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها فقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه أ هـ[2] /ح ٧٥ ب/.

وحديث أبي إسحاق الفزاري أسنده البيهقي[3] من طريقه.

وأما حديث سليمان بن كثير، فقال الإمام أحمد في مسنده[4]: أخبرنا عبدالصمد ابن عبدالوارث، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهري /ز ٩٦ أ/ عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس على عهد النبي، ﷺ، فأتى النبي، ﷺ، المصلَّى، فكبر وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة... الحديث.

وقد وقع لنا من حديث أبي داود عالياً، لكنه مختصر:

أخبرنا به أبو الحسن عليُّ بن محمد بن أبي المجد، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم، أن الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل، أخبرهم: أنا خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي[5]، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، «أن النبي، ﷺ، جهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

رواه النسائي[6] عن محمد بن يحيى، عن أبي داود، فوقع لنا بدلا عالياً.

---

(١) زيادة من سنن الترمذي على الأصول انظر السنن له ٢/٤٥٢.

(٢) انظر السنن للترمذي ٢/٤٥٣.

(٣) في السنن الكبير ٣/٣٣٦ كتاب صلاة الخسوف باب من اختار الجهر بها.
قال: وأما حديث سفيان بن حسين فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرىء، ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان، أنبأ جعفر بن محمد قراءة عليه، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: انكسفت الشمس، أو قال: انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، فجهر بالقراءة. وقد روى عن الأوزاعي عن الزهري .ا هـ.

(٤) ٦/٧٦ مسند عائشة.

(٥) انظر روايته هذه في منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ١/١٤٨، باب الأمر بالصلاة لكسوف الشمس حتى تتجلى والجهر بالقراءة في الصلاة.

(٦) لم يقع لي في الصغرى وربما في الكبرى له. ولم يشر الحافظ إلى رواية النسائي هذه لا في الفتح ٢/٥٥٠ ولا في هدي الساري ص ٣١.

ومن [١٧] أبواب[١] سجود القرآن.

قولُهُ: [٤] باب سجدة النجم[٢]

قاله ابن عباس [رضي الله عنهما][٣] عن النبي، ﷺ[٤]، ثم قال بعد بباب: [٥] باب سجود المسلمين مع المشركين[٥]

وكان ابن عمر [رضي الله عنهما] يسجد على غير وضوءٍ[٦].

[١٠٧١] حدثنا مسدد، ثنا عبدالوارث، ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس [رضي الله عنهما] «أن النبي، ﷺ، سجد بالنجم... الحديث.

ورواه ابراهيم بن طهمان، عن أيوب. انتهى[٧] أما أثر ابن عمر، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[٨]: حدثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا بن أبي زائدة، ثنا أبو الحسن، يعني عبيد بن الحسن (عن رجل زعم أنه كنفسه)[٩]، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماءَ، ثم يركب، فيقرأُ السجدة فيسجد وما يتوضأُ.

قلت: وأما ما رواه البيهقي[١٠]، فقال: حدثنا المهرجاني، ثنا بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنهٌ قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيحتمل أن يحمل على الطهارة الكبرى أو على

---

(١) في البخاري: كتاب انظر الفتح ٢/٥٥١.
(٢) انظر الفتح ٢/٥٥٣.
(٣) زيادة على الأصول. من متن البخاري. انظر المرجع السابق.
(٤) انتهى ما علقه ترجة للباب وهو موصول في الباب الذي يليه، حديث رقم (١٠٧١). المذكور في أعلاه وانظر الفتح ٢/٥٥٣.
(٥) انظر الفتح ٢/٥٥٣.
(٦) انتهى ما علقه ترجة للباب. انظر المرجع السابق.
(٧) انظر المرجع السابق.
(٨) ٢/١٤ كتاب الصلوات، في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء. وفيه: قال «أنا أبو الحسن» بدل «ثنا». وما توضأ بدل «وما يتوضأ».
(٩) ما بين القوسين سقط من «ح».
(١٠) في السنن الكبير له ٢/٨٢، كتاب الصلاة، باب لا يسجد إلا طاهراً.

الاستحباب. وأما رواية ابن طَهْمَانَ...[1].

[بياض في الأصل قدر سطر]

قولُهُ: [٨] باب من سجد لسجود القارىء[2].

وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلَمَ - وهو غلامٌ - فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد فأنت إمَامُنا فيها.

قرأت على محمد بن محمد بن محمود، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاريُّ، أن اسماعيل بن أحمد العراقي، أخبره: عن شُهْدَةَ بنت أحمد بن عمر الإبْرِيِّ، أن الحسين بن أحمد بن طَلْحَةَ، أخبرهم: (قال)[3] أنا عليُّ بن محمد بن عبدالله /ز ٩٦ ب/ بن بِشْرَانَ، أنا أبو جعفر الرَّزَّازُ، أنا محمد /ح ٧٦ أ/ بن عُبَيْدِ الله، ثنا إسحاق الأزْرَقُ، أنا سُفْيانُ، عن أبي إسحاق، عن سُلَيْم بن حَنْظَلَةَ، قال: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عند ابن مسعود، فنظر إليَّ فقال: «أنت إمَامُنا فاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ».

وهكذا رواه البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[4]، عن أبي الحسين بن بشران، فوافقناه فيه بِعُلُوٍّ.

وهكذا رواه عبدالرزاق في جامعه[5]، عن الثَّوْرِيِّ.

---

(١) أي روى هذا الحديث إبراهيم بن طهمان بفتح الهاء وبالنون عمدة القارىء ٩٦/٦، وقد أعاد المصنف هذه المتابعة في كتاب التفسير (٦٥) تفسير سورة النجم (٥٣) باب (فاسجدوا لله واعبدوا) (٤) حديث رقم (٤٨٦٢) وقد قال الحافظ ابن حجر: أما متابعة إبراهيم بن طهمان فوصلها الإسماعيلي من طريق حفص بن عبدالله النيسابوري عنه بلفظ «أنه قال حين» نزلت السورة التي يذكر فيها النجم، سجد لها الإنس والجن». وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة. أ هـ الفتح ٦١٤/٨. يعني في هذا الباب. ونلاحظ أن الحافظ ابن حجر لم يخرج متابعة ابن طهمان هذه في تغليق التعليق، وصرح في هدي الساري ص ٣١ بأنه لم يجدها. أ هـ. وقال العيني: وقد مر في «باب تعليق القنديل في المسجد» رواه عن أيوب السختياني، وأخرج في الإسماعيلي متابعته من حديث حفص عنه أ هـ. عمدة القارىء ٩٦/٦.

(٢) من كتاب سجود القرآن (١٧). انظر الفتح ٥٥٦/٢.

(٣) من «م».

(٤) ٨١/٢ كتاب الصلاة، باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء. أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبدالله، ثنا إسحاق الأزرق، أنبأ سفيان، عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة - والصواب سليم بن حنظلة. انظر تهذيب التهذيب ١٦٥/٤ - قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود، فنظر إليَّ فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك. أ هـ.

(٥) لم أجده من طريق الثوري، وإنما من طريق معمر، انظر المصنف ٣٤٤/٣، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها حديث رقم (٥٩٠٧) عبدالرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن حنظلة - والصواب سليم بن حنظلة كما نبهت عليه آنفاً - قال: قرأت على إبن مسعود السجدة، فنظرت إليه فقال: ما تنظر؟ أنت قرأتها، فإن سجدت سجدنا». أ هـ.

وقال البخاري في التاريخ الكبير[1]: قال لنا مُسَدَّدٌ: عن أبي الأحوص عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم، قال: قال تَميمُ بن حَذْلَمَ، قرأت عند عبدالله. وقال لنا أحمدُ ابن يونس ثنا محمد بن عبدالعزيز، عن المُغِيرةِ، عن إبراهيم قال: وقرأ تَميمُ بن حَذْلَمَ على عبدالله فقرأ السجدة، انتهى.

وقال أيضاً في التاريخ[2]: قال أبو نُعَيْمٍ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عن سُلَيْمِ بن حنظلة، قرأت على عبدالله سجدة، فقال: أنت إمَامُنا وقال[3] عبدالله بن عُثْمَان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ، عن سُلَيْمِ بن حَنْظَلَةَ، قال: قرأت على عبدالله. انتهى.

وقال سعيد بن منصور[4]: ثنا أبو الأحوص، وجرير، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم قال: قال تَمِيمُ بن حَذْلَمَ: قرأت القرآن على عبدالله ـ وأنا غلام ـ فمررت بسجدة، فقال عبدالله: أنت إمامُنا فيها.

وهكذا رواه ابن أبي شَيْبَةَ[5]: عن محمد بن فُضَيْلٍ، عن الأعمش، فَيُحْتَمَلُ أن تكون القصة وقعت لاثنين، وترجح عند البخاري الأول لذكره له في الجامع، وأما في التاريخ فلم يرجح شيئاً.

وقد رُوِيَ هذا مرفوعاً، قال ابن أبي شيبة[6]: ثنا أبو خالد الأحمر بن عجلان، عن زيد بن أسلم «أن غلاماً قرأ عند النبي، ﷺ، السجدة فانتظر الغلام النبي، ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد، قال: يا رسول الله، ليس[7] في هذه

---

(١) ١٢٤/٤ ترجمة رقم (٢١٨٤) ولفظه «قرأ تميم بن حنظلة القرآن على عبدالله وهو غلام».

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) القائل: وقال هو البخاري في تاريخه الكبير ١٢٤/٤ ترجمة رقم (٢١٨٤) وقال لنا عبدان، عن أبي حمزة... الخ هكذا في التاريخ. وعبدان: هو عبدالله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي أبو عبدالرحمن المروزي الحافظ عبدان مات سنة (٢٢١هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٧٨/٢.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٥٥٦/٢، وساق لفظه كما هنا. وأيضاً العيني في عمدة القارىء ١٠٠/٦.

(٥) في مصنفه ١٩/٢ كتاب الصلوات، المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع. حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة، قال: قرأت على عبدالله بن مسعود سورة بني اسرائيل، فلما بلغت السجدة، قال عبدالله، اقرأها فإنك إمامنا فيها. أهـ وانظر عمدة القارىء ١٠٠/٦.

(٦) في مصنفه ١٩/٢ في الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٧) في المصنف: أليس.

السجدة[1] سجود؟ قال: بلى، ولكنك كنت إمَامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا.

رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يَسَارٍ، قال: بلغني، فذكره نحوه[2].

قولُهُ: [١٠] باب من رأىٰ أن الله عز وجل لم يوجب السجود[3]. وقيل لِعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: الرجل يسمع السجدة، ولم يجلس لها، قال: أرأيت لو قعد لها، كأنه لا يوجبه عليه.

وقال سلمان: ما لِهٰذا غدونا.

وقال عثمان [رضي الله عنه] إنما السجدة على من استمعها.

وقال الزُّهْرِيُّ: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك، وكان السائِبُ بن يَزِيدَ /ز ٩٧ أ/ لا يسجد لسجود القاصِّ[4].

أما أثر عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ /م ٤٧ أ/ فقال عبدالرزاق في جامعه[5]: أنا معمر أو غيره عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله، أن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، مر بقاصٍّ، فقرأ القاصُّ السجدة[6]، فمضى عِمْرانُ، ولم يسجد معه، وقال: إنما السجدة على من جلس لها.

وقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاءِ، عن مطرف، قال سألته[8] عن الرجل يتمارىٰ في السجدة أسَمِعَها أو[9] لم يسمعها؟ قال:

---

(١) في المصنف «السورة» وفي الفتح ٥٥٦/٢، كما في المخطوطة وقال: رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٥٥٦/٢ فقال: وقد روىٰ عن زيد بن أسلم الحديث وهشام بن سعد هو القرشي (ت ١٦٠هـ) انظر الخلاصة ١١٤/٣.

(٣) من كتاب سجود القرآن (١٧) انظر الفتح ٥٥٧/٢.

(٤) انظر الفتح ٥٥٧/٢.

(٥) ٣٤٥/٣: كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، حديث رقم (٥٩١٠).

(٦) في المصنف: سجدة.

(٧) في مصنفه ٥/٢ كتاب الصلوات، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها.

(٨) في «م»: سألت، وفي المصنف: سألته.

(٩) في ز «ولم» وفي المصنف: أم.

وسمعها، فماذا؟ قال مُطَرِّفٌ: وسألت عمران بن حُصَيْنٍ عن الرَّجُلِ[1] لا يدري أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها: فماذا؟

وأما أثر سلمان، فقال البَيْهَقِيُّ[2]: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنا أبو نصر أحمد بن عمر، ثنا سفيان بن محمد الجوهريُّ، ثنا عليُّ بن الحسن، ثنا عبدالله ابن الوليد، عن سفيان، عن عطاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي عبدالرحمن، قال: مر سلمان بقوم يقرأُون السجدة، قالوا: اسجد[3]، قال: ليس لها غَدَوْنَا /ح ٧٦ ب/.

وهكذا رواه عبدالرزاق[4]: عن الثَّورِيِّ، وهو إسنادٌ صحيح، لأن الثَّوْرِيَّ سمع من عطاءٍ قبل الآختلاط.

وأما أثر عثمان، فقال صاحبُ المُصنف[5]: حدثنا وكيعٌ: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المُسيب، عن عثمان، قال: إنما السَّجدةُ على من جلس لها.

وقال عبدُ الرزاق في جامعهِ[6]: عن معمرٍ عن الزهريِّ، عن ابن المُسيب، أنَّ عثمان مر بقاصٍّ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمانُ، فقال عثمان: إنما السجودُ على من استمع، ثم مضى، ولم يسجد[7].

وقال سعيدُ بن منصور[8]: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمانُ: إنما السَّجدة على من جلس لها، واستمع.

وأما قول الزهري، فرواه ابن وهبٍ في موطأته، عن يونس بن يزيد، عن

---

(١) في المصنف: رجل وانظر رواية ابن أبي شيبة كذلك في عمدة القارىء ١٠٢/٦ فاللفظ كما في المخطوطة.

(٢) في السنن الكبير ٣٢٤/٢، كتاب الصلاة، باب من قال: إنما السجدة على من استمعها.

(٣) في السنن: نسجد.

(٤) في مصنفه ٣٤٥/٣، من كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها حديث رقم (٥٩٠٩) عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: مر سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة، فسجدوا، فقيل له: فقال: ليس لها غدونا. أ هـ.

(٥) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢ كتاب الصلوات، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها وإسناده صحيح قاله ابن حجر في الفتح ٥٥٨/٢

(٦) ٣٣٤/٣، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها حديث رقم (٥٩٠٦)

(٧) وزاد: قال الزهري: وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد، ويقرأ القاص السجدة فلا يسجد معه، ويقول: إني لم أجلس لها. أ هـ المصنف لعبد الرزاق ٣٣٤/٣

(٨) اشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب في الفتح ٥٥٨/٢ وحكم بصحته.

الزُّهري به[1] وأما أثرُ السائب بن يزيد[2].

[بياض في الأصل]

قولُهُ فيه[3] عقب حديث [١٠٧٧] ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عثمان ابن عبدالرحمن، عن ربيعة بن الهُدير، عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][4]. في سجوده في سورة النحل.

وزاد نافعٌ، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][5]، «إنَّ الله لم يفرض السُّجود إلا أن نشاء»[6].

قلتُ: وهذا أيضاً ظاهرهُ التعليقُ، وذكره المزيُّ في الأطراف تبعاً للحميدي من جملة المعلقات، وليس كذلك، بل هو موصولٌ. والقائلُ: زاد نافعٌ هو ابن جُريجٍ[7] بدليل أنَّ الإسماعيلي، وأبا نُعيمٍ، والبيهقي أخرجوه من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، وعن نافع، عن ابن عمر بعقبه[1] كما أخبرنا /ز ٩٧ ب/ أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن نخوة بنت النَّصيبيِّ، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا أبو جعفر الطرسوسيُّ، أنا الحسن بن أحمد [الحَدَّادُ]، ثنا أحمد بنُ عبدالله [أبو نعيم]، ثنا أبو أحمد، ثنا أبو نعيم بن عدي، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاجٌ، عن ابن جُريجٍ، أخبرني أبو بكر بن أبي مليكةَ، أن عبد الرحمن بن عثمان التيميَّ، أخبره كذا قال، وإنما هو عثمانُ بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدير ـ وكان ربيعة من خيار الناس ـ أنه حضر

---

(١) أشار ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٥٥٨/٢، فقال: وصله عبدالله بن وهب، عن يونس، عنه بتمامه أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٠٣/٦

(٢) فقال ابن حجر: لم أقف على هذا الأثر موصولاً أ هـ. الفتح ٥٥٨/٢

(٣) أي في الباب رقم (١٠)

(٤) زيادة من متن البخاري انظر الفتح ٥٥٧/٢

(٥) انظر المرجع السابق

(٦) انظر هدي الساري ص ٣١ وفتح الباري ٥٥٩/٢

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الروايات في الفتح ٥٥٩/٢ فقال: ووقع عند الإسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبدالله، أنه حضر عمر، فذكره. وقوله «عبد الرحمن بن عثمان مقلوب» والصواب ما تقدم أي عثمان بن عبد الرحمن. وقال أيضاً بعدما أشار إلى رواية عبد الرزاق الآتية: وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي، وغيرهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، فذكر الإسناد الأول، قال: وقال حجاج: قال ابن جريج. وزاد نافع فذكره، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق. وكذا علم عليه المزي-علامة التعليق، وهو وهم. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٣١.

عمر، وقرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجدَ وسجد الناس، حتى إذا كانت الجُمعة القابلة قرأ بها /ح٧٧أ/ حتى إذا جاء السجدة، قال: ايها الناسُ، إنا لم نُؤمر بالسجود، فمن سجدَ فقد أصاب، ومن لا فلا إثم، ولم يسجد عمرُ.

قال يوسفُ، قال حجاجٌ، قال ابن جريجٍ، وزاد نافع عن ابن عمر قال: إن الله لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء[١].

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[٢]: عن ابن جُريجٍ مثله. وقال في آخره: قال ابن جُريجٍ: وأخبرني[٣] نافعٌ عن ابن عمر، أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

من [١٨] أبواب[٤] تقصير الصلاة

قولُهُ في: [٣] باب كم أقام النبيُّ، ﷺ في حجته[٥]؟

عقب حديث [١٠٨٥] أبي العالية البراء، عن ابن عباسٍ [رضي الله عنهما][٦]، قال: «قدم النبيُّ، ﷺ، وأصحابه لصبح رابعةٍ يُلبُّونَ بالحجِّ..الحديث تابعه عطاء، عن جابر. انتهى[٧].

وقد أسند أبو عبدالله حديث عطاء في الحج[٨]، وسيأتي التنبيهُ عليه فيه.

قولُهُ: [٤] باب في كم يقصر الصلاة[٩]؟ وسمى النبيُّ، ﷺ، يوماً وليلةً سفراً.

---

(١) أشار إلى رواية أبي نعيم في هدي الساري ص ٣١.
وأما رواية البيهقي فقد أخرجها في السنن الكبير له ٣٢١/٢، كتاب الصلوات باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة.

(٢) ٣٤١/٢. كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة. حديث رقم (٥٨٨٩)

(٣) في المصنف: وزادني نافع..

(٤) في البخاري: كتاب. انظر الفتح ٥٥١/٢

(٥) انظر الفتح ٥٦٥/٢

(٦) زيادة من البخاري، على الأصول. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) كتاب رقم (٢٥)، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٣٤) حديث رقم (١٥٦٨). انظر الفتح ٤٢٢/٣.

(٩) من كتاب تقصير الصلاة (١٨). انظر الفتح ٥٦٥/٢ (٦) زيادة من البخاري.

وكان ابن عمر، وابن عباسٍ [رضي الله عنهم][1] يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ (وهي ستة عشر فرسخاً)[2].

أما المرفوعُ فأسنده في الباب[3] من حديث أبي هريرة.

وأما الموقوفُ، فقال البيهقيُّ في السنن الكبير[4]: أخبرنا أبو حامدٍ أحمد بن علي بن أحمد الرازي [الحافظ][5]، أنا زاهر بن أحمد أنا[6] أبو بكرٍ النَّيسابُوريُّ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمدٍ، ثنا ليثٌ هو ابن سعدٍ، حدثني يزيدُ ابن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباسٍ كانا يُصليان ركعتين، ويفطران في أربعة بردٍ، فما فوق ذلك[7].

قرأتهُ عالياً على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الحافظ الضَّياء المقدسي أخبرهم: أنا محمد بن أبي نصرٍ، عن فاطمة بنت أبي سعدٍ البغداديِّ، سماعاً، عن سعيد بن أبي سعيدٍ العيار، أنا عبدالله بن أحمد (بن)[8] الرُّوميُّ، ثنا أبو العباس السراج[9] /ز ٩٨ أ/ ثنا قُتيبة، ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينارٍ، أن ابن عمر، وابن عباسٍ، كانا يقصران الصلاة، ويفطران في أربعة بردٍ.

وقال الشَّافعيُّ[10]: أنا مالكٌ، عن نافع، عن سالم أن عبدالله بن عمر ركب[11] إلى ذات النُّصب[12]، فقصر الصلاة [في مسيرة ذلك] فقال مالك: وبين ذات النُّصب والمدينة أربعةُ بُردٍ.

---

(١) ما بين القوسين سقط من م، ح وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) نفسه رقم (٤) حديث رقم (١٠٨٨). انظر الفتح ٢/٥٦٦

(٣) ٣/١٣٧، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

(٤) زيادة من السنن الكبير.

(٥) في السنن الكبير: ثنا

(٦) وقال ابن حجر: وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح وساق لفظه كرواية البيهقي. الفتح ٢/٥٦٦

(٧) سقطت من نسخة «ز».

(٨) أشار الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٥٦٦ إلى هذه الرواية بقوله: وروى السراج من طريق عمر وبن دينار، عن ابن عمر، نحوه أ هـ (أي نحو لفظ رواية ابن المنذر).

(٩) انظر بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن ١/١١٦، كتاب الصلاة، باب مسافة القصر

(١٠) في م «كبر»

(١١) موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال. انظر مراصد الاطلاع ٣/١٣٧٣.

(١٢) زيادة من بدائع المنن

قلتُ: ورُوي حديثُ ابن عباس مرفوعاً: أخرجه الدَّارقطنيُّ[1] من طريق مُجاهدٍ، وعطاء عنه، بلفظ: «يا أهل مكة لا تَقصُروا الصَّلاة في أدنى من أربعة بردٍ من مكة إلى عُسفان» وإسناده ضعيفٌ[2]. /م ٤٧ ب/

قولُهُ فيه[3]: عقب حديث [١٠٨٧] يحيى عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ، قال: «لا تُسافرُ المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرمٍ».

تابعهُ أحمد، عن ابن المبارك، عن عبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ، ﷺ[4].

أحمد هذا ليس هو ابن حنبلٍ، لأنه لم يسمع من ابن المُبارك، والظاهر أنَّهُ أحمد بن محمدٍ المروزي[5].

[بياض في الأصل قدر سطر]

قولهُ فيه[6]: عقب حديث [١٠٨٨] ابن أبي ذئبٍ، عن المقبري (عن أبيه)[7] عن أبي هريرة [رضي الله عنه][8] رفعهُ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يومٍ وليلة، ليس معها حُرمة»[9].

---

(١) في السنن ١/٣٨٧، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة... حديث رقم (١).

(٢) قال في التعليق المغني على هامش السنن ١/٣٨٧: فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك رواه عن إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس،أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة والى الطائف. وإسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا، قاله الحافظ. أ هـ.

(٣) أي في الباب السابق رقم (٤) الفتح ٢/٥٦٥

(٤) انظر الفتح ٢/٥٦٦

(٥) جزم الحافظ في الفتح ٢/٥٦٨ أنه أحمد بن محمد المروزي، أحد شيوخ البخاري... وقال ونقل الدارقطني في «العلل» عن يحيى القطان، قال: ما أنكرت على عبيدالله. بن عمر إلا هذا الحديث. ورواه أخوه عبدالله موقوفاً قلت: وعبدالله ضعيف. وقد تابع عبيدالله الضحاك كما تقدم، فاعتمده البخاري لذلك. أ هـ. وهذه المتابعة لم يجدها الحافظ ابن حجر. انظر هدي الساري ص ٣٢.

(٦) أي في الباب السابق رقم (٤)

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م»

(٨) زيادة على الأصول.

(٩) في نسخة م: حرملة

تابعهُ يحيى بن أبي كثير، وسُهيلٌ، ومالكٌ، عن المقبري، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]. انتهى[1].

قلتُ: هذا الحديثُ مما تتبعهُ الدارقطني على الشيخين، وأنكر إخراجهما لرواية ابن أبي ذئبٍ، وذكر أنَّ الصوابَ رواية مالكٍ، ومن تابعهُ، والله اعلم.

وقد اختلف فيه على مالك وعلى سهيلٍ كما نُبينهُ[2].

فأما حديث يحيى، فقال أحمد في مسنده[3]: ثنا الحسنُ بنُ موسى، ثنا شيبانُ، ثنا (يحيى)[4]، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُسافر يوماً إلاَّ مع ذي مَحرمٍ».

وأمَّا حديثُ سُهيلٍ، فأخبرنا ابراهيم بن أحمد [التَّنُوخيُّ][5]، عن محمد بن أحمد ابن أبي الهيجاء، أنا أبو علي البكريُّ، أنا أبو روحٍ، أنا تميم بن أبي سعيدٍ، أنا أبو الحسن البحاثي، ثنا أبو الحسن الزوزني، ثنا أبو حاتم بن حبان[6]، أنا[7] أحمد بن علي بن المُثنى، ثنا ابراهيمُ بن الحجاج الشَّاميُّ، ثنا حماد بن سلمة، عن سهيلِ بن أبي صالح، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة، أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تُسافرِ المرأةُ بريداً إلاَّ مع ذي مَحرمٍ».

---

(١) انظر الفتح ٢/٥٦٦

(٢) وقال ابن حجر: قوله (تابعه يحى بن أبي كثير، وسهيل، ومالك عن المقبري) يعني سعيداً (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا «عن أبيه» فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه. وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد، عن أبي هريرة ليس فيه «عن أبيه» كما رواه معظم رواة الموطأ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً. وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله «عن أبيه» الليث بن سعد عند أبي داود. والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد أ هـ. الفتح ٢/٥٦٨.

(٣) ٢/٤٢٣ قال: ثنا حسن، قال: ثنا شيبان، عن يحى، عن أبي سعيد، أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة أن تسافر يوماً فما فوقها إلا ومعها ذو محرم» وكذا أخرجه العيني عن أحمد في عمدة القارىء ٦/١٢٨. ونلاحظ أن ثم اختلافا في السند وفي لفظ المتن عما في المخطوط وكلام الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٥٦٨ ينفي وجود الاختلاف بين الروايتين إلا أن لفظه «أن تسافر يوما إلا مع ذي محرم» وقال: ويحمل قوله يوما على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبي ذئب.

(٤) سقطت من نسخة «ح».

(٥) زيادة على الأصول للتمييز والإيضاح.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢/٥٦٩: وأخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما علقه البخاري، إلا أن جريراً قال في روايته «بريدا» بدل «يوما». أ هـ.

(٧) في ح «ثنا».

وكذا رواه أبو داود في السنن[1]:، عن يوسف بن موسى، عن جريرٍ، عن سهيلٍ. ورواه الحاكمُ في المستدرك[2] من طريق جريرٍ.

وكذا رواه /ز ٩٨ ب/ ابن خُزيمة في صحيحه[3] من حديث خالدٍ الواسطي، عن سهيلٍ.

وخالفهم بشر بن المفضل، فقال: عن سهيلٍ، عن /ح ٧٧ ب/ أبيه، عن أبي هريرة، لم يذكر المقبريَّ[4].

وبهذا الإسناد إلى ابن حبان[5]، قال: أنا عمر بن محمدٍ، ثنا محمدُ بن عبد الأعلى، ثنا بشرُ بنُ المُفضلِ، ثنا سهيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: لا يحلُّ لامرأةٍ تُسافرُ ثلاثاً إلا ومعها ذو محرمٍ منها.

(كما رواه مسلمٌ[6] من هذا الوجه.

قال ابنُ عبد البر: رواية سهيلٍ اضطربت إسناداً ومتناً[7])[8].

وأما حديثُ مالكٍ، فأخبرنا به أبو عبدالله بن قوامٍ، بسفحِ قاسيون، أنَّ عليَّ ابن محمد بن هلالٍ، أخبرهم: أنا ابراهيم بن عمر بن مُضر، أنا المؤيدُ بن محمدٍ، أنا هبةُ الله بن سهلٍ، أنا أبو عثمان [النّجيرمي][9]، أنا (زاهرُ)[10]بنُ أحمد، أنا

---

(١) ١٤٠/٢ كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، حديث رقم (١٧٢٥) حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، فذكر نحوه ـ أي نحو حديث رقم ١٧٢٤ ـ إلا أنه قال «بريدا».

(٢) ٤٤٢/١ كتاب المناسك، السبيل والزاد والراحلة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. أ هـ.

(٣) انظر الفتح حيث أشار ابن حجر إلى روايته هذه فقال: أخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة.

(٤) انظر الفتح ٥٦٩/٢ وزاد: أبدل سعيد بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضاً فقال: «تسافر ثلاثاً». أ هـ.

(٥) انظر إشارة الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٦٩/٢ وانظر عمدة القارىء ١٢٨/٦.

(٦) في صحيحه ٩٧٧/٢ كتاب الحج (١٥) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤) حديث رقم (٤٢٢).

(٧) انظر الفتح ٥٦٨/٢، ٥٦٩ وعمدة القارىء ١٢٨/٦ قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عن سهيل. ومن ثم صحح ابن حبان الطريقتين عنه. لكن المحفوظ عن أبي صالح، عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه. أ هـ الفتح ٥٦٩/٢

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٩) في المخطوطة «البحيري» والتصويب من كتب التراجم.

(١٠) في ز «ابراهيم»

ابراهيم بن عبد الصَّمد، ثنا أبو مصعبٍ. ح. وقرأت على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم عليٌّ بن إسماعيل، أنَّ أبا الفرج بن الصيقل. أخبره عن مسعود بن أبي منصور، أن أبا علي الحداد، أخبره: أنا أبو نعيم، الحافظ[1]، ثنا أبو بكر بنُ خلادٍ، غير مرةٍ، ثنا محمد بن غالبٍ، ثنا القعنبيُّ، ح. قال أبو نعيمٍ[2]: وحدثنا عبدالله، ثنا الفضلُ ثنا يحيى بن بكيرٍ، كلهم عن مالك[3]، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هُريرة، أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ، إلا مع ذي حُرمةٍ منها».

رواه مسلمٌ[4]: عن يحيى بن يحيى.

ورواه أبو داود[5] عن القعنبيِّ، فوافقناه بعلوٍّ.

وهكذا رواه الشافعيُّ، وابن وهبٍ، وعثمان بنُ عمرَ، والنّفيليُّ، وموسى بن أعين، وغيرهم: عن مالك. وهذا هو المشهورُ عن مالكٍ[6].

ورواه بشرُ بن عمر الزَّهرانيِّ[7]، وإسحاق بنُ محمدٍ الفُراوي، عن مالكٍ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، كما قال ابن أبي ذئبٍ.

أُنبئتُ عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، وغيره، أن الحسنَ بن محمدٍ [البكري][8] أخبرهم: أنا القاسمُ بن عبدالله بن عمر، أنا هبةُ الله بن عبد الواحدِ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، أنا أبو نعيمٍ الإسفراييني، ثنا أبو عوانة[9]، ثنا أبو

(١، ٢) وروايته في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٥٧ أ، ب. كتاب الحج باب الكراهية للمرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم.

(٣) انظر روايته هذه في الموطأ ٢/٩٧٩، كتاب الإستئذان (٥٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (١١) حديث رقم (٣٧). غير أن فيه «مع ذي محرم منها» بدل «مع ذي حرمة منها»

(٤) في صحيحه ٢/٩٧٧ كتاب الحج (١٥) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤) حديث رقم (٤٢١) - ( ).

(٥) في سننه ٢/١٤٠ في كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم حديث رقم (١٧٢٤) وقال أبو داود: ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه. ورواه ابن وهب، وعثمان بن عمر عن مالك، كما قال القعنبي. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٢/٥٦٩

(٧) انظر الفتح ٢/٥٦٩

(٨) زيادة على الأصول

(٩) أشار الحافظ ابن حجر إلى طريقه هذه فقال: أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه. أ هـ الفتح ٢/٥٦٩

قلابة، ويزيد بنُ سنان، قالا: ثنا بشرُ بنُ عمر ثنا مالكٌ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلةً إلا مع ذي محرمٍ

رواه أبو داود(١)، والترمذيُّ(٢): عن الحسن بن عليٍّ الحلوانيِّ.

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه، عن علي بن مسلم، ويحيى بن حكيمٍ، كلهم عن بشر بن عمر. قال ابن خُزيمة: لم يقل أحدٌ من أصحاب مالكٍ، عن سعيدٍ، عن أبيه إلا بشرُ بن عمر(٣).

قلتُ: بل قاله أيضاً إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَراويُّ، عن مالكٍ. أخرجهُ /ز ٩٩ أ/ الدَّارقُطنيُّ في غرائب مالكٍ(٤) من طريقهِ. وكذا رواه مُسلمٌ(٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالكٍ، واللهُ أعلمُ.

قولهُ: [٥] باب يقصر إذا خرج من موضعه(٦).

وخرج عليٌّ [رضي الله عنه](٧) فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل لهُ: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها(٨).

قال البيهقي في السنن الكبير(٩): أخبرنا أبو عبدالله الحافظُ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحُسين القاضي، قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا(١٠) يزيدُ، هو ابن هارون، ثنا وقاء بن إياس، أبو يزيد، عن عليِّ بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالبٍ [رضي الله عنه](١١) متوجهين ها هنا، وأشار بيده إلى الشام، فصلى

---

(١) في سننه ١٤٠/٢ في كتاب المناسك. باب في المرأة تحج بغير محرم حديث رقم (٧٢٤).

(٢) في سننه ٤٧٣/٣، كتاب الرضاع (١٠) باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١٥) حديث رقم (١١٧٠). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح أ هـ.

(٣) انظر الإشارة إلى رواية ابن خزيمة وقوله في الفتح ٥٦٩/٢ وعبارته: وقال ابن خزيمة: انه تفرد به عن مالك. أ هـ

(٤) انظر الفتح ٥٦٩/٢

(٥) في صحيحه ٩٧٧/٢ كتاب الحج (١٥) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٧٤) حديث رقم (٤٢١).

(٦) من كتاب تقصير الصلاة (١٨) انظر الفتح ٥٦٩/٢

(٧) زيادة على الأصول. المرجع السابق

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٩) ١٤٦/٣ كتاب الصلاة، باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها.

(١٠) في السنن الكبير: أنبأ

(١١) زيادة على الأصول من السنن الكبير.

ركعتين ركعتين، حتى اذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة، حضرت الصلاةُ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين: هذه الكوفةُ نُتِمُّ الصلاة، قال: لا، حتى ندخلها.

ورواه ايضاً[1] من رواية الثوري، عن وقاء.

وهكذا أخرجه عبدُ الرزاق في مصنفه[2] عن الثوري به. وإسنادهُ صحيحٌ أخرجهُ الحاكمُ في مستدركه. /م ٤٨ أ/.

قولُهُ: [٦] باب يُصلي المغرب ثلاثاً في السفر[3].

[١٠٩١] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، أخبرني سالم، عن عبدالله ابن عُمر، قال: رأيتُ النبيَّ، ﷺ، إذا أعجلهُ السيرُ في السَّفرِ يُؤخرُ المغربَ حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالمٌ: وكان عبدالله بن عمر يفعلهُ إذا أعجله السيرُ[4].

[١٠٩٢] وزاد الليثُ قال: حدثني يونسُ عن ابن شهاب، قال سالمٌ «كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يجمعُ بين المغرب والعشاء بالمُزدلفةِ» قال سالمٌ: «وأخَّر ابن عمر المغرب وكان استُصرخَ[5] على امرأته صفية بنت أبي عبيدٍ، فقلتُ له: الصلاة. فقال: سر... الحديث. انتهى[6].

(قال محمد بن يحيى الذُّهْليُّ في الزُّهرياتِ: ثنا عبدالله بن صالحٍ: ثنا الليثُ عن

---

(١) البيهقي في السنن الكبير ١٤٦/٣. قال: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين، بن حفص عن سفيان، عن وقاء بن إياس الأسدي، ثنا علي بن ربيعة، قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه فقصرنا ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا، فقصرنا، ونحن نرى البيوت، فقلنا له: فقال علي: نقصر حتى ندخلها.

(٢) ٥٣٠/٢ باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً. حديث رقم (٤٣٢١) عن الثوري عن وقاء بن إياس الأسدي، قال: حدثني علي بن ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: الا تصلي أربعاً، قال: حتى ندخلها.

(٣) من كتاب تقصير الصلاة (١٨) انظر الفتح ٥٧٢/٢

(٤) انظر الفتح ٥٧٢/٢

(٥) بالضم أي استغيث بصوت مرتفع، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة، والمصرخ المغيث، قال الله تعالى: «ما أنا بمصرخكم» ا هـ الفتح ٥٧٢/٢ وفي عمدة القاري» ١٣٥/٦: أي أخبر بموت زوجته صفية بنت أبي عبيد هي أخت المختار الثقفي وهو من الصراخ بالخاء المعجمة، وأصله الاستغاثة بصوت مرتفع وكان هذا بطريق مكة، وبين ذلك في كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه ما يجيء في كتاب الجهاد في «باب السرعة في السير» أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٥٧٢/٢

يونس بتمامه)[1].

(قال الإسماعيليُّ[2]: حدثنا القاسمُ، ثنا ابن زنجويه. ح. وحدثنا ابراهيمُ بن هانىء، ثنا الرَّماديُّ، قالا: ثنا أبو صالحٍ، ثنا الليثُ، عن يونس، بتمامه)[3].

قولُهُ: [٩] باب ينزل للمكتوبة[4].

[١٠٩٧] حدثنا يحيى بن بكيرٍ، ثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة أخبره: قال: «رأيتُ رسول الله، ﷺ، /ح ٧٨ أ/ وهو على الراحلة يُسبحُ، يُوميء برأسهِ قبل أيّ وجه توجه، ولم يكن رسول الله، ﷺ، يصنعُ ذلك في الصلاة المكتوبة».

[١٠٩٨] وقال الليث: حدثني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: قال سالمٌ «كان عبدالله يُصلي على دابته من الليل، وهو مُسافرٌ، وما يبالي حيث [ما][5] كان وجههُ قال ابن عمر: وكان رسول الله، ﷺ، يُسبحُ على الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة»[6].

قال الإسماعيلي في المستخرج: أخبرني القاسمُ /ز ٩٩ ب/ عن ابن زنجويه، ح. وحدثني ابراهيم، بن هانىء، عن الرَّماديِّ، يعني كلاهما عن أبي صالحٍ، ثنا الليثُ، حدثني يونسُ عن ابن شهاب، قال: قال سالمٌ عن ابن عمر: وكان رسول الله، ﷺ، يُسبحُ على الراحلة، قبل أي وجهٍ توجه، ويُوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة[7].

---

(١) ما بين القوسين من «ح» وسقط من م، ز.

(٢) انظر روايته في عمدة القارىء ١٣٥/٦ ساق السند كما هنا، وانظر الإشارة اليها في الفتح ٥٧٢/٢، وهدي الساري ص ٣٢.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) من كتاب تقصير الصلاة (١٨). انظر الفتح ٥٧٤/٢

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٥٧٥/٢

(٧) أشار ابن حجر إلى روايته هذه بالإسنادين في الفتح ٥٧٥/٢ وهدي الساري ص ٣٢، وكذلك العيني أشار إلى روايته هذه بالإسنادين في عمدة القارىء ١٤١/٦.

قولُهُ في: [١٠] باب صلاة التطوُّعِ على الحمار[١].

عقب حديث [١١٠٠] همام، عن أنس بن سيرين، في ذلك. رواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاجٍ، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك [رضي الله عنه][٢]، عن النبي، ﷺ[٣].

[بياض في الأصل قدر سطر]

قولُهُ: ١٢ باب من تطوع في السفر[٤]...

وركع النبيُّ، ﷺ، ركعتي الفجر في السفر[٥].

هذا طرفٌ من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الصبح، وقد أخرجهُ مسلم[٦] من طريق سليمان بن المغيرة (عن ثابت)[٧]، عن عبدالله بن رباح عنه.

أخبرنا بطوله أبو الفرج بن حمادٍ، أنا عليٌّ بن إسماعيل [المخزومي]، أنا النَّجيبُ عن مسعودٍ الجمال، أنا ابو عليٍّ الحدادُ، أنا أبو نعيم[٨]، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمدُ بن يحيى المروزيُّ، وعبدانُ، قال ابن يحيى: ثنا عاصمُ بن عليٍّ، واللفظ لهُ. وقال عبدانُ: ثنا شيبان بنُ فروخٍ، قالا: ثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله، ﷺ، عشيةً، فقال: « إنكم تسيرونَ عُشيشتكُم هذه وليلتكم هذه، وتأتون الماء غداً، إن شاء الله » فانطلق الناسُ لا يلوي بعضهم على بعضٍ، قال: فإني لاسيرُ جنبَ النبي، ﷺ،

---

(١) من كتاب تقصير الصلاة (١٨)، انظر الفتح ٢/٥٧٦

(٢) زيادة من البخاري على الأصول

(٣) انظر الفتح ٢/٥٧٦. قال ابن حجر: ولم يسق المصنف المتن، ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق ابراهيم. نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر، عن الحجاج بن الحجاج بلفظ «أن رسول الله، ﷺ، كان يصلي على ناقته حيث توجهت به، فعلى هذا كان أنسٌ قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار. أ هـ الفتح ٢/٥٧٧ وهدي الساري ص ٣٢.

(٤) من كتاب تقصير الصلاة (١٨). انظر الفتح ٢/٥٧٨

(٥) انتهى ما علقه ترجة للباب.

(٦) في صحيحه ١/٤٧٢. كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) حديث رقم (٣١١) - (٦٨١)

(٧) من م، ح، وسقط من «ز»

(٨) روايته في مستخرجه على مسلم ق ١١٠ ب كتاب الصلاة، باب في القوم ينامون حتى تطلع الشمس ثم كيف يصلون.

حين ابهارَ[1] الليلُ، إذ نَعَسَ النبيُّ، ﷺ، فمال عن راحلته، فدعمتهُ، يعني أسندتهُ بيدي من غير أن أوقظه، فاعتدل على راحلته، ثم سار حتى تهوَّرَ[2] الليلُ، فنعسَ النبيُّ، ﷺ، فمال عن راحلته فدعمتهُ من غير أن أوقظهُ، فاعتدل على راحلته، ثم سرنا حتى إذا كنا من آخر السَّحر، مالَ ميلةً، هي أشدُّ من الميلتين الاولتين حتى كاد أن ينجفل[3]، فدعمتهُ، فرفعَ رأسهُ، فقال: «من هذا؟ قلتُ: أبو قتادة. قال[4]: «متى كان هذا مسيرك مني؟ قلتُ: ما زال هذا مسيري منك مُنذُ الليلة. قال: «حَفظكَ اللهُ بما حفظت به نبيهُ». فقال: «أترانا نخفى على الناس؟ هل ترى من أحدٍ؟ قلت: «هذا /ز ١٠٠ أ/ راكبٌ، ثم قلتُ هذا راكبٌ، فاجتمعنا سبعةَ ركبٍ[5] قال: فمال النبيُّ، ﷺ، عن الطريق، فوضع رأسهُ ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا» فكان أول من استيقظ النبيُّ، ﷺ، بالشمس في ظهره. قال فقمنا فزعين، فقال: «اركبوا فركبنا» فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، فدعا بميضأةٍ[6] فيها ماء فتوضأ وضوءاً دون وضوئه، فبقي منها شيء من ماء. فقال: «يا أبا قَتادة، احفظ علينا ميضأتك هذه، فسيكون لها نبأ». ثم نُودي بالصلاة، فصلى النبيُّ، ﷺ ركعتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر، كما كان يُصلي (كل يومٍ)[7]، فذكر تمام الحديث بطوله.

رواه مسلم[8]، عن شيبان فوافقناه بعلوٍّ.

وروى مسلم[9] أيضاً من حديث أبي حازمٍ، عن أبي هريرة، هذه القصة مُختصرةً، وفيها: «ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة فصلى

---

(١) إبهار الليل: انتصف.

(٢) أي ذهب أكثره.

(٣) أي يسقط

(٤) في «ز» قلت.

(٥) في المخطوطة «ركبة». والتصويب من صحيح مسلم ٤٧٢/١. وركب جمع راكب مثل صاحب وصحب أ هـ، المصباح المنير ص ٢٣٦ وفي مختصر الصحاح: الركب: أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها. أ هـ ص ٢٥٤

(٦) هي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة.

(٧) ما بين القوسين سقط من «م»

(٨) في صحيحه ٤٧٢/١ كتاب (٥) باب (٥٥) حديث رقم (٣١١) - (٦٨١) باختلاف في بعض الألفاظ والمعنى واحد.

(٩) في صحيحه ٤٧١/١ في نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً حديث رقم ٣١٠ - (...).

الغداة» وللمقصود من هذا الموضع شاهدٌ حسنُ الإسناد. رواه ابنُ خزيمة في صحيحه[1] ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزارُ، ثنا عبد الصمد بنُ النعمان البزازُ، أخبرني أبو جعفر الرازيُّ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيب عن بلال، قال: كنا مع النبيِّ، ﷺ، في سفرٍ فنامَ حتى طلعت الشمسُ، فأمر بلالاً فأذن، ثم توضأ، فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة.

رواه الدارقطني[2]، عن الحُسين بن إسماعيل المحامليِّ، عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم به.

وروى الدَّارقُطنيُّ[3] أيضاً هذا المعنى من رواية عمران بن حُصينٍ، من طريق الحسن عنهُ، واللهُ المُوفقُ. /م ٤٨ ب/.

قولُهُ فيه[4]: [١١٠٤] وقال الليثُ، حدثني يونسُ، عن ابن شهاب، حدثني عبدالله بن عامرٍ، أن أباه أخبره رأى النبي، ﷺ صلى السبحةَ في السفرِ على ظهر راحلتهِ، حيثُ توجهت به[5].

قد تقدم أنه أسنده قريباً من طريق الليث، عن عُقَيْلٍ[6].

فأما حديثه عن يونس، فقال محمد بن يحيى الذُّهْليُّ في الزهريات[7]: حدثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث، عن يونس، به.

قوله في: [١٣] باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء[8].

---

(١) ٢/٩٩، باب الأذان للصلاة بعد ذهاب الوقت، وإن كانت الإقامة تجزىء (٣٩٨) حديث رقم (٩٩٨) مثله غير أن فيه: «فتوضؤوا ثم صلوا الركعتين».

(٢) في سننه ١/٣٨١ باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها حديث رقم (١).

(٣) في سننه ١/٣٨٣ نفس الباب حديث رقم (٧)

(٤) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٢)

(٥) انظر الفتح ٢/٥٧٨

(٦) انظر الفتح ٢/٥٧٩ وزاد: ولكن لفظ الروايتين مختلف. أ هـ. انظر الحديث مسنداً في (باب ينزل للمكتوبة - ١ -) من نفس الكتاب حديث رقم (١٠٩٧). فتح الباري ٢/٥٧٤.

(٧) انظر الفتح ٢/٥٧٩ حيث أشار إلى وصل الذهلي له في الزهريات عن أبي صالح عنه. وانظر هدي الساري ص ٣٢ (أبواب تقصير الصلاة).

(٨) من كتاب تقصير الصلاة (١٨) انظر الفتح ٢/٥٧٩.

[١١٠٧] وقال ابراهيم بن طهمان، عن الحُسين المُعَلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما][١]، قال: « كان رسول الله، ﷺ، يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيْر، ويجمع بين المغرب والعشاء »[٢].

[١١٠٨] وعن حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبيدالله / ز ١٠٠ ب / ابن أنس، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: كان النبي، ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر[٣].

وتابعه علي بن المبارك / ح ٧٨ ب / وحرب، عن يحيى، عن حفص، عن أنس « جمع النبي، ﷺ »[٤].

أما حديث ابن عباس، فقال البيهقي[٥]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدثني محمد بن عبدوس النيسابوري، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم، هو ابن طهمان، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أن رسول الله، ﷺ، جمع بين الظهر والعصر في السَّفَر، إذا كان على ظهر سير، وجمع بين المغرب والعشاء »[٦].

وأما حديث أنس.....

[بياض في الأصل قدر سطر]

وأما متابعةُ علي بن المبارك، فقال أبو نعيم في المستخرج على البخاري: حدثنا أبو أحمد هو الغطريفي، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن

---

(١) زيادة من البخاري على الأصول.
(٢) انظر الفتح ٢/٥٧٩.
(٣) زيادة من البخاري على الأصول. انظر المرجع السابق.
(٤) انظر الفتح ٢/٥٨٠.
(٥) في السنن الكبير ٣/١٦٤. باب الجمع بين الصلاتين في السفر. وانظر أيضاً هدي الساري ص ٣٢ والفتح ٢/٥٨٠.
(٦) قال الحافظ في الفتح ٢/٥٨٠: قوله « وعن حسين » هو معطوف على الذي قبله والتقدير: وقال ابراهيم بن طهمان، عن حسين، عن يحيى، عن حفص. وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابراهيم بن طهمان عنه أ. هـ.

عمر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص به[1]. مثل حديث حرب بن شداد.

وأما حديث حرب، فأسنده أبو عبدالله في الباب الذي بعده[2].

قوله: [١٥] باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس[3].

فيه ابن عباس عن النبي، ﷺ[4].

تقدم الكلام على حديث ابن عباس قبل[5]، كما تراه. لكنه ذكر الجمع غير مقيد بالارتحال، وإنما يوجد ذلك من قوله: «إذا كان على ظهر سير»، والله أعلم[6].

قوله: [١٩] باب إذا لم يطق [قاعداً][7] صلى على جنب.

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه[8].

قال عبد الرزاق[9]: عن ابن جريج، قلت لعطاء: المريض يكون مستلقياً، لا يستطيع أن يجلس، قال: فليصل منحرفاً، فإن لم يستطع فليصل مُسْتَلْقِيَاً يؤمىء برأسه.

قوله: [٢٠] باب إذا صلى قاعداً ثم صَحَّ، أو وجد خِفَّةً، تَمَّمَ ما بقي[10].

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً[11].

---

(١) أشار الحافظ إلى ذلك في هدي الساري ص ٣٢، فقال: ومتابعة علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، وصلها الحسن بن سفيان، وابو نعيم في المستخرج أ هـ.

(٢) في باب هل يؤذن أو يقيم، إذا جمع بن المغرب والعشاء؟ (١٤) حديث رقم (١١١٠).

(٣) من كتاب تقصير الصلاة (١١). انظر الفتح ٢/٥٨٢.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) في باب رقم (١٣) حديث رقم (١١٠٧) انظر الفتح ٢/٥٧٩.

(٦) انظر هدي الساري ص ٣٢.

(٧) من البخاري، وفي المخطوطة قائماً. انظر الفتح ٢/٥٨٧.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) في مصنفه ٢/٤٧٤، باب صلاة المريض حديث رقم (٤١٣٢): عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: المريض... الحديث وتكملته «قال: قلت: أيضع يديه على ركبتيه إذا ركع وسجد؟ قال: لا، ولكن ليومىء برأسه ويديه، وللتكبير بيديه. أ هـ.

(١٠) من كتاب تقصير الصلاة (١٨). انظر الفتح ٢/٥٨٨.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
وقال الحافظ في الفتح: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الترمذي بلفظ آخر. أ هـ. وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٢/٥٢٧، كتاب الصلوات، الرجل يصلي وهو جالس. أ هـ.

من [١٩] أبواب التهجد والتعبد[١]

قوله[٢]: [١١٢٠] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، ثنا سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس (أنه)[٣] سمع ابن عباس [رضي الله عنهما][٤]، قال: « كان النبي ﷺ، إذا قام من الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد.. الحديث.

وقال في آخره: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أُمَيَّةَ « ولا حول ولا قوة إلا بالله » وقال سفيان، قال سليمان بن أبي مسلم سمعه من طاوس، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي، ﷺ /ز ١٠١ أ/ انتهى[٥].

هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره. ووقع في رواية أبي ذر وحده في هذا الكلام الأخير قال عليٌّ بن خشرم، قال سفيان، قال سليمان فذكره[٦].

قلت: والذي أظُنُّه أن هذه الزيادة من قول الفربري، الراوي عن البخاري، فإنه روى عن علي بن خشرم كثيراً، وعلا في الجامع الصحيح حديثاً عنه، عن سفيان ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبيٍّ في قصة موسى والخضر. وأيضا فلم يذكر أحد علي بن خشرم / ح ٧٩ أ / في رجال البخاري، فالله أعلم[٧].

قوله: [٥] باب تحريض النبي، ﷺ، على صلاة الليل والنوافل من غير

---

(١) انظر هدي الساري ص ٣٢ وفي البخاري « كتاب التهجد » انظر الفتح ٣/٣.

(٢) في « باب التهجد بالليل » رقم (١).

(٣) من « ز » وليست في م، ح.

(٤) زيادة على الأصول من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٣/٣. قال في الفتح: ٥/٣ قوله (قال سفيان، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق، وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان، قال: « حدثنا سليمان الأحول، خالد بن أبي نجيح سمعت طاوساً » فذكر الحديث، وقال في آخره: « قال سفيان: وزاد فيه عبد الكريم « ولا حول ولا قوة إلا بك » ولم يقلها سليمان. وأخرج أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي عن علي بن عبدالله بن المديني، شيخ البخاري فيه، فقال في آخره: قال سفيان وليس في حديث سليمان انتهى... وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد. لأن الرواية عنهم موصولة، إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٢.

(٦) انظر الفتح ٦/٣. وهدي الساري ص ٣٢.

(٧) انظر معنى ذلك باختصار في الفتح ٦/٣ وانظر أيضاً الفتح ٤٣٢/٦، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام رقم (٢٧) من كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠).

إيجاب[1].

وطرق النبي، ﷺ، فاطمة وعلياً [عليهما السلام][2] ليلة للصلاة[3].

ثم أسنده في الباب [4] بتمامه من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده به.

قوله: [٦] باب قيام النبي، ﷺ، (حتى ترم قدماه)[5].

وقالت عائشة [رضي الله عنها][6] حتى تفطر قدماه[7].

أسند حديثها بتمامه في تفسير سورة الفتح[8]، من كتاب التفسير، ولفظ الباب أسنده فيه [9] من حديث المغيرة بن شُعْبَةَ.

قوله في: [١١] باب قيام النبي [ﷺ][10] بالليل....

قال ابن عباس [رضي الله عنهما][11]: نشأ: قام بالحبشية. وِطاءً، قال: مواطأةَ القرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره، وقلبه[12]. ليواطئوا: ليوافقوا.

قال البيهقي في السنن الكبير[13]: أخبرنا أبو عبدالله، هو الحاكم، أنا عبد

---

(١) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٩/٣.

(٢) زيادة من البخاري على الأصول.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) رقم (٥) من نفس الكتاب حديث رقم (١١٢٧) انظر الفتح ١٠/٣.

(٥) كذا في رواية كريمة، وفي رواية الكشميهني من طريقين عنه (الليل) بدل ذلك. انظر الفتح ١٤/٣.

(٦) زيادة من البخاري على الأصول.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) رقم (٤٨)، باب (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر...) (٢) حديث رقم (٤٨٣٧). انظر الفتح ٥٨٤/٨. وانظر أيضاً الفتح ١٥/٢، وهدي الساري ص ٣٢.

(٩) أي في الباب نفسه رقم (٦) حديث رقم (١١٣٠). انظر الفتح ١٤/٣.

(١٠) زيادة من البخاري على الأصول. والباب من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٢١/٣.

(١١) زيادة على الأصول من البخاري. وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه. قال: إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة، نشأ قام وأخرج عن أبي ميسرة، وأبي مالك نحوه. أ هـ الفتح ٢٣/٣. وانظر عمدة القارىء.

(١٢) قال ابن حجر: وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد، أشد وطاء، أي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء، قال: وقرأ الأكثر وطئاً بفتح الواو وسكون الطاء ثم حكى عن العرب، وطئنا الليل وطئاً أي سرنا فيه وروي من طريق قتادة (أشد وطئاً) أثبت في الخبر. أ هـ الفتح ٢٣/٣. وانظر عمدة القارى ٢٠٠/٦.

(١٣) ٢٠/٣، كتاب الصلاة، باب من فتر عن قيام الليل، فصلى ما بين المغرب والعشاء.

الرحمن، ثنا ابراهيم، هو ابن ديزيل، ثنا آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: إن ناشئة الليل قال: يعني قيام الليل، والناشئة بالحبشية، إذا قام الرجل، قالوا: نشأ.

رواه ابن جرير في مقدمة تفسيره[1]، من حديث عنبسة، عن أبي إسحاق نحوه.

رواه محمد بن نصر في قيام الليل من طرق، عن أبي إسحاق، عن ابن عباس.

وقال ابن جرير أيضاً[2]: حدثنا المُثَنَّى، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ليُواطِئوا عدة ما حرَّم الله﴾ [٣٧ : التوبة] قال: ليشبهوا.

قرأت على أحمد بن بلغاق، أخبركم اسحاق بن يحيى بن إسحاق الآمدي، أن عبدالله بن بركات أخبره: أنا يحيى بن محمود [الثقفي]، أنا أبو علي الحداد، ثنا أبو بكر بن مصعب، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن الكسائي، ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا شيبان عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿إن ناشئة الليل﴾ [٦ : المزمل] قال: الناشئة حين يقوم الرجل. / ز ١٠١ ب /.

قوله فيه[3]: [١١٤١] حدثنا عبد العزيز بن عبدالله، حدثني محمد بن جعفر، عن حميد، أنه سمع أنساً، رضي الله عنه يقول: « كان رسول الله، ﷺ، يُفْطِرُ من الشهر حتى نظن أنْ لا يصومَ منه، ويصوم حتى [4] نظن أنْ[5] لا يفطر منه شيئاً... الحديث. / م ٤٩ أ /.

وقال بعده: تابعه سليمان، وأبو خالد الأحمر عن حميد. انتهى[6].

---

(١) ١٣/١ (شاكر) رقم (٢).

(٢) في تفسيره ٢٥/١٤ (شاكر) رقم (١٦٧١٨) وفيه: قال: يشبهون، وفي الفتح ٢٣/٣ أشار الى ذلك فقال: وقد وصله الطبري عن ابن عباس، لكن بلفظ « ليشابهوا » أ هـ. وانظر عمدة القاري ٢٠٠/٦.

(٣) أي في الباب السابق رقم (١١).

(٤) في ز، ح حتى لا نظن.

(٥) في نسخ المخطوطة « أنه » والتصويب من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٢٢/٣ وقال ابن حجر: كذا ثبت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف. أ هـ الفتح ٢٣/٣.

والذي يتبادر إلى ذهني أن الواو في قوله «وأبو خالد» زائدة، فإنني لم أجد الحديث من طريق سليمان بن بلال، ولا غيره إلا من طريق أبي خالد الأحمر، واسمه أيضاً سليمان بن حيان، فقد أسنده البخاري في باب «ما يذكر من صوم النبي، ﷺ، وإفطاره[1]، من كتاب الصوم[2]، عن محمد بن سلام عنه / ح ٧٩ ب / (ويحتمل أن تكون الواو زائدة)[3].

قوله: [١٥] باب من نام أول الليل وأحْيى آخره[4].

وقال سلمان لأبي الدرداء، رضي الله عنهما، نَمْ، فلما كان من آخر الليل قال: قُمْ. قال النبي، ﷺ: «صدق سلمان».

قلت: هذا طرف من حديث أسنده البخاري بتمامه في الأدب[5] من حديث أبي جحيفة.

قوله في: [١٨] باب ما يكره من التشدد في العبادة[6].

[١١٥١] وقال عبدالله بن مسلمة، هو القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][7]، قالت: «كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله، ﷺ، فقال: من هذه؟ قلت: فلانه، لا تنام بالليل[8] ـ تذكر من صلاتها ـ فقال: مَهْ، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يملُّ حتى تملوا»[9].

(هكذا وقع عندنا في الروايات، وفي بعض روايات أبي ذر حدثنا عبدالله بن مسلمة به[10]).

---

(١) رقم (٥٣) حديث رقم (١٩٧٣).
(٢) رقم (٣٠) وفي نسخة ح من كتاب الصلاة عن محمد بن سلام عنه، وأسنده في الصوم أيضاً عنه به.
(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٤) من كتاب التهجد (١٩). انظر الفتح ٣/٣٢.
(٥) رقم (٧٨) باب صنع الطعام، والتكلف للضيف (٨٦) حديث رقم (٦١٣٩). انظر الفتح ١٠/٥٣٤، ٣/٣٢.
(٦) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٣/٣٦.
(٧) زيادة على الأصول.
(٨) في البخاري: الليل.
(٩) انظر الفتح ٣/٣٦.
(١٠) عبارة الحافظ في الفتح: كذا للأكثر، وفي رواية الحموي والمستملي «حدثنا عبدالله» ثم قال: «وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي، قال ابن عبد البر: تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته، فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر أ هـ. الفتح ٣/٣٧ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٦/٢٢٣.

وقد[1] أخبرناه محمد بن محمد بن محمد بن منيع، عن عبدالله بن الحسين، أن إسماعيل بن أحمد أخبرهم مشافهة، أنا الحافظ أبو موسى المديني، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم[2]، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبدالله ابن مسلمة، عن مالك مثله سواء.

قوله في: [١٩] باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه[3].

عقب حديث [١١٥٢] مُبَشِّرٍ، وعبدالله، هو ابن المبارك، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال، حدثني عبدالله بن عمرو بن العاصي [رضي الله عنهما][4] قال: قال لي رسول الله، ﷺ: «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي (قال)[5] حدثني يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة.. مثله.

قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي[6].

قلت: وزيادة عمر بن الحكم في هذا الإسناد من المزيد في مُتَّصل الأسانيد بلا ريب، فإن ابن المبارك، ومبشر بن إسماعيل لم يوصفا بالتدليس، وقد صرحا / ز ١٠٢ أ / في روايتهما بسماع الأوزاعي له من يحيى، وبسماع يحيى من أبي سلمة[7].

وقد وقع لي حديث هشام بن عمار، وحديث عمر بن أبي سلمة جميعاً، فقرأت على أبي الفرج بن الغزيِّ، أخبركم علي بن إسماعيل، أن عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبره: أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أن الحسن بن أحمد

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) انظر الاشارة الى روايته هذه في هدي الساري ص ٣٢ (أبواب التهجد والتطوع) وانظر عمدة القاري ٦/٢٢٣، وفيه: ورواه أبو نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك، ووقع في آخره رواه البخاري، قال: قال عبدالله بن مسلمة. أ هـ.

(٣) من كتاب التهجد (١٩). انظر الفتح ٣/٣٧.

(٤) زيادة من البخاري على الأصول.

(٥) زيادة من «م».

(٦) انتهى. انظر الفتح ٣/٣٧.

(٧) انظر الفتح ٢/٣٨، وعمدة القاري ٦/٢٢٥.

[الحداد]، أخبره: أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا الأعين هو أبو بكر، ثنا عمر بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي، عن الأوزاعي.

وبه إلى أبي نعيم، قال: وثنا محمد بن المظفر، ثنا محمد بن خريم الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني عبدالله بن عمرو، /ح ٨٠ أ/ قال: قال لي رسول الله، ﷺ، «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[١].

رواه الإسماعيلي في مستخرجه[٢]، عن ابن أبي حسان، ومحمد بن محمد هو البَاغَنْديُّ، كلاهما عن هشام بن عمار، به.

ورواه مسلم في صحيحه[٣]: عن أحمد بن يوسف الأزدي، عن عمرو بن أبي سلمة، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجة على طريقه.

وهكذا رواه عبدالله بن محمد بن أبي مريم، وأحمد بن عيسى التنيسي، وأحمد بن يزيد عُلَيكٍ المصري، كلهم عن عمرو بن أبي سلمة[٤].

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه[٥].

قوله في: [٢١] باب فضل من تعارَّ من الليل...[٦]

عقب حديث: [١١٥٥] يونس عن الزهري، عن الهيثم بن أبي سنان، أنه سمع أبا هريرة - وهو يقول في قصصه - إذ هو يذكر رسول الله، ﷺ، إن أخاً لكم لا يقول الرفث، يعني بذلك عبدالله بن رواحة:... الحديث.

---

(١) انظر الإشارة إلى رواية أبي نعيم في مستخرجه في هدي الساري ص ٣٢ (أبواب التهجد والتطوع).

(٢) انظر عمدة القاري ٦/٢٢٥، وانظر الإشارة إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٣٢.

(٣) ٢/٨١٤ كتاب الصيام (١٣) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به وفوّت به حقاً (٣٥) حديث رقم (١٨٥).. وأوله: يا عبد الله: لاتكن... الخ.

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبير رواية عبدالله بن محمد بن أبي مريم، وأحمد بن عيسى التنيسي ٣/١٤، كتاب الصلاة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.

(٥) في صحيحه ٢/١٧٣، باب كراهة ترك صلاة الليل بعد ما كان المرء قد اعتاده (٤٧٠) حديث رقم (١١٢٩).

(٦) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٣/٣٩.

تابعه عقيل[1]، وقال الزبيدي[2]: أخبرني الزهري، عن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة [رضي الله عنه][3]. انتهى[4].

أما متابعة عقيل، فأخبرني بها غير واحد مشافهة، عن الحافظ أبي الحجاج [يوسف بن الزكي][5] المزي، أن إبراهيم بن إسماعيل الدرجي، أخبره: عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر، في آخرين، قالوا: قُرِئَ على فاطمة بنت عبدالله، ونحن نسمع، أخبركم: محمد بن عبدالله [بن ريذه]، أنا أبو القاسم الطبراني، أنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا محمد بن عزيز الأيلي، ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني[6] الهيثم بن أبي سنان، أنه سمع أبا هريرة - وهو يقول في قصصه - فذكر مثله، ولم يذكر البيت الثالث[7].

وأما متابعة الزبيدي فبهذا الإسناد الى الطبراني، قال: ثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، ثنا أبي. ح وحدثنا عمارة بن وثيمة المصري، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، ثنا عمرو بن الحارث الحمصي، / ز ١٠٢ ب / عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن الأعرج، «أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخاً لكم كان يقول شعراً، أو قولاً ليس من الرفث، وهو عبدالله بن رواحة. قلت: فذكر الأبيات الثلاثة[8].

---

(١) أي عن ابن شهاب، فالضمير ليونس. الفتح ٣/٤٢.

(٢) قال في الفتح ٣/٤٢: قوله (وقال الزبيدي.. الخ) فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهري في هذا الإسناد. فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي، فأبدله بسعيد أي ابن المسيب والأعرج أي عبد الرحمن ابن هرمز، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين، فإنهم حفاظ اثبات، والزهري صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له، بخلاف الزبيدي. أ هـ وانظر عمدة القاري، ٦/٢٣١.

(٣) زيادة على الأصول من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٣/٣٩.

(٥) ما بين القوسين من «م» وسقط من ح، ز.

(٦) في «ز» حدثه.

(٧) هذه الرواية أشار إليها الحافظ في الفتح ٣/٤٢ فقال: أخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح، عن عمه عقيل بن خالد، عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس. أ هـ. الفتح ٣/٤٢ وانظر هدي الساري ص ٣٢ (باب قيام النبي، ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) وذكر الطبراني وصلها في الكبير في مسند عبدالله ابن رواحة. وانظر عمدة القاري، ٦/٢٣١.

(٨) انظر الفتح ٣/٤٢ أشار الحافظ فيه إلى رواية الطبراني في الكبير لرواية الزبيدي المعلقة من طريق عبدالله بن سالم الحمصي، عنه وساق لفظه. وانظر عمدة القاري، ٦/٢٣١

رواه البخاري في التاريخ الصغير[1] وغيره، عن إسحاق بن إبراهيم الحمصي، فوافقناه بعلو.

قوله: [٢٥] باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى[2].

ويذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس، وجابر بن زيد، وعكرمة والزهري [رضي الله عنهم][3].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار[4].

أما أثر عمار بن ياسر، فأخبرني به أبو الحسن عليٌّ بن محمد المرداوي بقراءتي عليه / ح ٨٠ ب /، بسفح قاسيون، عن زينب بنت الكمال، سماعاً أن يحيى بن أبي السعود، كتب إليهم: عن شهدة بنت أحمد، سماعاً، أن الحسين بن أحمد بن طلحة، أخبرهم: أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، ثنا جدي، ثنا مسدد، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا عبدالله الداناج، حدثني خِلاس بن عمرو، قال: شهدت عمار بن ياسر، وسأله رجل عن الوتر، فقال: ترضى بما أصنع؟ قال: إن منك لمقنعاً. قال: أما أنا فأوتر من أول الليل، فإن رزقت من آخر الليل شيئاً صليتُ شفعاً حتى الصبح.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[5] من حديث قتادة، عن خلاس نحوه.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً[6]: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر عن المقبري، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عمار بن

---

(١) ٢٤/١ وانظر أيضاً الفتح ٤٢/٣ وعمدة القارىء ٢٣١/٦ وهدي الساري ص ٣٢. وإسحاق بن العلاء هو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي. تهذيب ٢١٥/١.

(٢) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٤٨/٣.

(٣) زيادة من البخاري على الأصول.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٨/٣.

(٥) ٢٨٤/٢، كتاب الصلوات، من قال يصلي شفعاً ولا يشفع وتره: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن عمار، قال: أما أنا فأوتر، فإذا قمت صليت مثنى مثنى، وتركت وتري الأول كما هو.

(٦) في مصنفه ٣٤٠/١، كتاب الصلوات، من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين.

ياسر «أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين»[1].

وأما أثر أبي ذر، فقال ابن أبي شيبة[2]. أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، عن أبي عمرو بن حماس، عن مالك بن أوس بن الحدثان الأنصاري، عن أبي ذر «أنه دخل المسجد فأتى سارية، فصلى عندها ركعتين[3]. (حماس، بكسر المهملة، وتخفيف الميم، وآخره مهملة. والإسناد حسن)[4].

وأما أنس، (فلعله أشار به إلى حديثه المرفوع في صلاة النبي، ﷺ، بهم ركعتين في بيته، وقد أخرجه المصنف في الصفوف[5]، وفي غيرها[6] ولأنس حديث آخر أخرجه ابن خزيمة[7] بلفظ كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين)[8].

وأما أثر جابر بن زيد[9]... [بياض في الأصل]

وأما أثر عكرمة، فقال ابن أبي شيبة[10]: حدثنا حَرَمي بن عُمارة، عن أبي خلدة، /ز ١٠٣ أ/ قال: رأيت عكرمة دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين وقال: هذا حق المسجد.

وأما أثر الزهري[11]....

وأما أثر يحيى بن سعيد (الأنصاري)[12].....

---

(١) إسناده حسن، قاله ابن حجر في الفتح بعد ما ذكر الحديث. انظر الفتح ٤٩/٣ وعمدة القارى ٢٣٨/٦.

(٢) في مصنفه ٣٤٠/١ نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٣) وانظر الإشارة إلى طريقه هذه في الفتح ٤٩/٣، وعمدة القارىء ٢٣٨/٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) لا بل في باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟... رقم (٤١) من كتاب الأذان (١٠) حديث رقم (٦٧٠). انظر فتح الباري ١٥٧/٢ وانظر عمدة القارىء ٢٣٨/٦ حيث صرح بأنه أخرجه في الباب الذي ذكرناه وساق سنده ومتنه.

(٦) في باب صلاة الضحى في الحضر (٣٣) من كتاب التهجد (١٩) حديث رقم (١١٧٩) انظر الفتح ٥٧/٣ وفي كتاب الأدب (٧٨) باب الزيارة... (٦٥) حديث رقم (٦٠٨٠). انظر الفتح ٤٩٩/١٠.

(٧) في صحيحه ٢٤٨/٢، باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل (٥٥٣) حديث رقم (١٢٦٠).

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٩) وهو أبو الشعثاء البصري، فلم أقف عليه بعد. قاله ابن حجر في الفتح ٤٩/٣، وانظر عمدة القارىء ٢٣٨/٦.

(١٠) ٣٤٠/١ كتاب الصلوات، من كان يقول إذا دخلت المسجد فصل ركعتين. وانظر الفتح ٤٩/٢ وعمدة القارىء ٣٨/٦.

(١١) فقال في الفتح ٤٩/٣: لم أقف على ذلك منه وصولاً. أ هـ.

(١٢) سقط من «م» وقال الحافظ في الفتح ٤٩/٣: لم أقف عليه موصولاً أيضاً. أ هـ.

قوله[1] في آخر الباب: قال أبو هريرة، رضي الله عنه: «أوصاني النبي، ﷺ، بركعتي الضحى». وقال عتبان: «غدا علي رسول الله، ﷺ، وأبو بكر [رضي الله عنه][2] بعدما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين»[3].

أما حديث أبي هريرة، فأسنده في كتابه من طرق[4]، عن أبي عثمان النهدي عنه، وهذا طرف منه، وقد تقدمت الإشارة إليه في الوتر.

وأما حديث عتبان، فأسنده بتمامه بعد هذا الباب بقليل[5] من طريق ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عنه بطوله[6].

قوله في: [٢٩] باب التطوع بعد المكتوبة[7].

عقب حديث [١١٧٢] عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي، ﷺ، سجدتين، قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر... الحديث تابعه كثير بن فرقد، وأيوب، عن نافع.

وقال ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع: «بعد العشاء في أهله»[8].

أما متابعة كثير بن فرقد[9].....

وأما متابعة أيوب، فأسندها البخاري بعد أربعة أبواب[10]، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عنه، به.

---

(١) أي قول البخاري في آخر الباب رقم (٢٥).
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) انظر الفتح ٣/٤٩.
(٤) في باب صلاة الضحى في الحضر (٣٣) من نفس الكتاب حديث رقم (١١٧٨). انظر الفتح ٣/٥٦. وفي باب صيام البيض (٦٠) من كتاب الصوم (٣٠) حديث رقم (١٩٨١). انظر الفتح ٤/٢٢٦.
(٥) في باب صلاة النوافل جماعة (٣٦) من نفس الكتاب، حديث رقم (١١٨٥، ١١٨٦) انظر الفتح ٣/٦٠.
(٦) وأسنده أيضاً مطولاً في «باب المساجد في البيوت». (٤٦) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٤٢٥) انظر الفتح ١/٥١٩.
(٧) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٣/٥٠.
(٨) انظر الفتح ٣/٥٠. قال العيني في عمدة القاري، ٦/٢٥٥: «قوله: وقال ابن أبي الزناد. هكذا وقع في عدة نسخ، وكذا ذكره أبو نعيم في مستخرجه، ووقع في بعض النسخ بعد قوله «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» قال ابن أبي الزناد: «إلى آخره، وبعد قوله» تابعه كثير من فرقد، وأيوب عن نافع، فافهم. أ هـ. كلامه.
(٩) فقال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٢: لم أجدها. أ هـ وانظر الفتح ٣/٥١.
(١٠) في باب الركعتان قبل الظهر (٣٤) من الكتاب نفسه حديث رقم (١١٨٠). انظر الفتح ٣/٥٨.

وأما رواية ابن أبي الزناد[1] ..... / ح ٨١ أ /.

قوله: [٣٣] باب صلاة الضُّحىٰ في الحضر قال[2] عتبان بن مالك عن النبي، ﷺ. هو طرف من حديثه الذي تقدم التنبيه عليه آنفاً، ولكن ليس في شيء من طرقه عند المصنف التصريح بكونها. « صلاة الضحى »[3]. نعم قال أحمد في مسنده[4] حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك « أن رسول الله، ﷺ، صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه، فصلوا بصلاته.

وكذا رواه الدارقطني[5] بهذا اللفظ عن المحاملي، عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عثمان بن عمر.

(وأخبرني عالياً أبو بكر بن إبراهيم بن العز، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري، أنا عثمان بن علي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، إجازة، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر الحيري، أنا محمد بن أحمد الميداني، ثنا محمد بن يحيى الذهلي[6]، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، فذكر مثله سواء)[7].

قوله في: [٣٤] باب الركعتين قبل الظهر[8].

---

(١) قال ابن حجر: ورواية ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة ينظر فيها. أ هـ هدي الساري ص ٣٢.

(٢) في البخاري: قاله. انظر الفتح ٥٦/٣. وما أثبته الحافظ ابن حجر ها هنا في بعض النسخ. قاله العيني في عمدة القارىء ٢٦٣/٦.

(٣) انظر هدي الساري ص ٣٣ (باب صلاة الضحى في الحضر) وقد أسنده البخاري في كتاب الأذان (١٠) باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم (٥٠) حديث رقم (٦٨٦). فتح الباري ١٧٢/٢. وانظر عمدة القارىء ٢٦٣/٦ وأسنده كذلك في باب صلاة النوافل جماعة باب رقم (٣٦) حديث رقم (١١٨٥، ١١٨٦) انظر الفتح ٦٠/٣ وقد مرت الإشارة إليه قريباً.

(٤) ٤٥٠/٥ وانظر فتح الباري ٥٧/٣، هدي الساري ص ٣٣، عمدة القارىء ٥٧/٣.

(٥) في سننه ٨٠/٢ باب صلاة الضحى في جماعة. حديث رقم (١) حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن اشكاب، حدثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى في بيته ساعة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا. أ هـ. فذكر هنا محمد بن اشكاب بدلاً من محمد بن عثمان بن كرامة.

(٦) قال ابن حجر ورويناه.. وفي جزء الذهلي بعلو من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، ولفظة « أن رسول الله ﷺ، صلى في بيته الضحى » أ هـ هدي الساري ص ٣٣.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة ز.

(٨) من كتاب التهجد (١٩) انظر الفتح ٥٨/٣.

[١١٨٢] حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها «أن النبي ﷺ، / ز ١٠٣ ب / كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة».

تابعه ابن أبي عدي، وعمرو، عن شعبة[١]

أما متابعة ابن أبي عدي[٢] ..... /م ٥٠ أ /.

وأما متابعة عمرو، وهو ابن مرزوق، فأخبرنا بها إبراهيم بن أحمد، وعلي بن محمد بن أبي المجد، في آخرين، إذناً مشافهةً، ومكاتبة، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أن عبد الرحمن بن نجم الحنبلي، أخبرهم: عن شهدة بنت أحمد [الكاتبة]، سماعاً، أن محمد بن عبد السلام [الشريف]، أخبرهم: أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب، البرقاني، في كتاب المصافحة له[٣]، قال: قرأت على أبي محمد بن ماسي، أخبركم يوسف القاضي، ثنا عمرو[٤] بن مرزوق، أنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن عائشة، أن النبي، ﷺ، كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الصبح».

قوله: [٣٦ ـ] باب صلاة النوافل جماعة[٥].

ذكره أنس وعائشة [رضي الله عنهما][٦]، عن النبي، ﷺ.

أما حديث أنس، فعنى به حديثه المشهور في صلاة النبي، ﷺ، عندهم. وفيه: «فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا» وقد أسنده البخاري في مواضع[٧]

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) فقال الحافظ في هدي الساري ص ٣٣: متابعة ابن عدي عن شعبة. وصلها اسحاق. أ هـ.

(٣) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٥٩/٣، وهدي الساري ص ٣٣.

(٤) في «ز» عمر. وهو الباهلي. تهذيب ٩٩/٨.

(٥) من كتاب التهجد (٣٦). انظر الفتح ٦٠/٣.

(٦) زيادة من البخاري. المرجع السابق.

(٧) في كتاب الصلاة (٨) باب الصلاة على الحصير (٢٠) حديث رقم (٣٨٠). انظر الفتح ٤٨٨/١ وفي كتاب الأذان (١٠) في:
أ ـ باب المرأة وحدها تكون صفا (٧٨) حديث رقم ٧٢٧. الفتح ٢١٢/٢، باب وضوء الصبيان.... (١٦١) حديث رقم (٨٦٠). الفتح ٣٤٥/٢.
ب ـ باب صلاة النساء خلف الرجال (١٦٤) حديث رقم (٨٧١). الفتح ٣٥١/٢.
جـ ـ باب صلاة النساء خلف الرجال. حديث رقم (٨٧٥). الفتح ٣٥٢/٢. وفي كتاب التهجد (١٩) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢٥) حديث رقم (١١٦٤). الفتح ٤٨/٣.

من الصلاة.

وأما حديث عائشة، فعنى به الحديث في صلاة النبي، ﷺ، لهم في قيام الليل، وأنهم كَثُروا في الليلة التي بعدها. فلم يخرج إليهم. وقد أسنده أيضاً في الصلاة[1] وفي الصوم[2].

قوله: [٣٧ ـ] باب التطوع في البيت[3].

[١١٨٧] ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا وهيب، عن أيوب، وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

تابعه عبد الوهاب، عن أيوب[4].

قال مسلم في صحيحه[5]: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «صَلُّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

[٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة][6]

قوله: [٤] باب إتْيَانِ مسجد قُبَاءٍ راكباً وماشياً[7].

[١١٩٤] حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يحيى، عن عُبَيْدِ الله، حدثني نافع، عن ابن عُمَرَ، [رضي الله عنهما][8]، قال: «كان النبي، ﷺ، يأتي قُبَاءً راكباً وماشياً». زاد ابن

---

(١) في كتاب صلاة الكسوف (١٦) باب الصدقة في الكسوف (٢) حديث رقم (١٠٤٤). انظر الفتح ٥٢٩/٢، وانظر عمدة القاري ٢٧٠/٦ وهدي الساري ص ٣٣.
وفي كتاب التهجد (١٩) باب تحريض النبي، ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٥) حديث رقم (١١٢٩). انظر الفتح ١٠/٣، وعمدة القاري ٢٧٠/٦ وهدي الساري ص ٣٣.

(٢) لا بل في كتاب صلاة التراويح (٣١) باب فضل من قام رمضان (١) حديث رقم (٢٠١٢) وانظر الفتح ٢٥٠/٤.

(٣) من كتاب التهجد (١٩). انظر الفتح ٦٢/٣.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) ٥٣٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٢٩) حديث رقم ٢٠٩ ـ (...).

(٦) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٦٣/٣.

(٧) في البخاري «ماشياً وراكباً» انظر الفتح ٦٩/٣.

(٨) زيادة من البخاري. المرجع السابق.

نُمَيْرٍ: «ثنا عُبَيْدُ الله، عن نافع: فيصلي فيه ركعتين»[1].

قال مسلم في الحج[2] من صحيحه: حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالا: ثنا ابن نُمَيْرٍ به.

وأخبرنا به ـ عالياً موافقة ـ أبو الفرج بن الغَزِّيِّ، أنا عليُّ بن إسماعيل [المخْزُومِيُّ]، أنا أبو الفرج بن عبدالمُنْعِم، /ح ٨١ ب/ عن مسعود الجمال، أن أبا عليٍّ الحَدَّادَ، أخبره أنا أبو نعيم[3]، أنا أبو بكر الطَّلْحِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بن غَنَّام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[4]، ثنا إبن نُمَيْرٍ، وأبو أُسامة، عن عُبَيْدِالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله، ﷺ، /ز ١٠٤ أ/ يأتي مسجد قُبَاء راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين.

وبه[5] إلىٰ أبي نُعَيْمٍ[6]: ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد ابن علي[7]، ثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، ثنا أبي نحوه.

من [٢١] أبواب[8] العمل في الصلاة.

قوله: [١] باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما][9]: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاءُ. ووضع أبو إسحاق قَلَنْسُوَتَهُ في الصلاة، ورفعها، ووضع عليٌّ، رضي الله عنه،

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) في كتاب الحج (١٥) باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته (٩٧). حديث رقم ٥١٦ (...) انظر صحيح مسلم ١٠١٦/٢.

(٣) انظر الروايتين في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٧٠ ب كتاب حرمة مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد قباء.

(٤) في مسنده قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٩/٣ وانظر عمدة القارىء ٢٨٦/٦ وهدي الساري ص ٣٣ (باب صلاة النوافل جماعة).

(٥) أي بالسند المذكور في أعلاه إلى أبي نعيم الحافظ.

(٦) انظر الروايتين في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٧٠ ب كتاب حرمة مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد قباء.

(٧) هو الحافظ ابو يعلى. وقد أشار الحافظ في الفتح ٦٩/٣ إلى روايته هذه عن محمد بن عبدالله بن نمير.... أ هـ.

(٨) في البخاري «كتاب» أنظر الفتح ٧١/٣.

(٩) زيادة من البخاري.

كفه اليُمْنَى[1] على رصغه الأيسر، إلا أن يَحُكَّ جلداً أو يصلح ثوباً[2].

أما أثر ابن عباس.....

وأما أثرُ أبي إسحاق السَّبِيعيِّ.....

وأما أثرُ عليِّ بن أبي طالب، فأخبرنا أحمد بن أبي بكر المَقْدِسِيُّ، في كتابه، أن محمد بن يعقوب بن بدران، أخبره: عن عبدالرحمن بن مكيٍّ، سماعاً أن جده أبا طاهر الحافظ السِّلَفِيَّ أخبره: أنا أبو عبدالله الثقفيُّ، أنا أبو الحسين بن بشران، ثنا جعفر الخُلْدِيُّ، إملاءً، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا مسلم هو ابن إبراهيم، ثنا عبدالسلام بن أبي حازم، ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه أنه كان شديد اللُّزوم لعليِّ بن أبي طالب ـ قال: «كان عليٌّ إذا قام إلى الصلاة، فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلداً، أو يصلح ثوباً، فإذا سلَّمَ سَلَّمَ عن يمينه «سلام عليكم» ثم يلتفت عن شماله، فيحرك شفتيه ولا ندري ما يقول: ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، ثم يقبل على القوم بوجهه، فلا يبالي عن يمينه ينصرف أو عن شماله»[3].

روى البخاري بعضه في التاريخ[4]، عن أبي نُعَيْم، عن عبدالسلام.

وروى أبو داود[5] له في بعض الروايات، عن محمد بن قدامة بن أعين، عن أبي بدر عن عبدالسلام، فوقع لنا عالياً.

---

(١) ليست في البخاري.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/٧١.

(٣) انظر الفتح ٣/٧٢، قال ابن حجر بعد أن بين الاستثناء بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن ابراهيم، أحد مشايخ البخاري، عن عبدالسلام بن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه ـ وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ قال: «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر... وساق لفظه، ثم قال بعده: هكذا رويناه في «السفينة الجرائدية» من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن ابراهيم. أ هـ.

(٤) الكبير ٢/٢١١ ترجمة رقم (٢٢٢٦) قال لي أبو نعيم: حدثنا عبدالسلام بن شداد، قال: حدثني غزوان بن جرير، عن أبيه «أن علياً كان لا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله». أ هـ.

(٥) في سننه ١/٢٠١ كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. حديث رقم (٧٥٧).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[1]: عن وكيع: عن عبد السلام بتمامه نحوه، إلى قوله: «إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده». وهو إسناد حسن.

غزوان هو والد فضيل بن غزوان: روى عنه أيضاً الأخضر بن عجلان. /ح ٨٢ أ/ وذكره ابن حبان في ثقاته، وأبو جرير، ما علمت له راوياً غير ابنه، وقد ذكره ابن حبان أيضاً في ثقات التابعين[2] /ز ١٠٤ ب/.

قوله: [٦] باب من رجع القَهْقَرَىٰ في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به[3]. رواه سهل بن سعد عن النبي، ﷺ[4].

قلت: وقد أسنده في مواضع بتمامه[5] في خطبة النبي، ﷺ، على المنبر، وصلاته فَوْقَه، وسجودهِ في أصله، ورجوعه القَهْقَرَىٰ من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد.

قوله: [٧ ـ] باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة[6].

[١٢٠٦]. وقال الليث: حدثني جعفر هو ابن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمَز قال: قال أبو هريرة [رضي الله عنه][7]، قال رسول الله، ﷺ، «نادت امرأةٌ ابنها /م ٥٠ ب/ وهو في صومعته[8] قالت: يا جُرَيْجُ، قال: اللهم أُمِّي وصلاتي.

---

(١) ١/٣٠٥ كتاب الصلوات، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره. وفي الفتح ٣/٧٢ قال ابن حجر: وكذلك أخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ «إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده». وانظر عمدة القاري» ٦/٢٩٣.

(٢) انظر ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب ٨/٢٤٥.

(٣) من كتاب العمل في الصلاة (٢١). انظر الفتح ٣/٧٧.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) أسنده في كتاب الصلاة (٨) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١٨) حديث رقم (٣٧٧) انظر الفتح ١/٤٨٦، وأسنده أيضاً في كتاب الجمعة (١١) باب الخطبة على المنبر (٢٦) حديث رقم (٩١٧). انظر الفتح ٢/٣٩٧. وقد قال ابن حجر في الفتح ٣/٧٧: (رواه سهل بن سعد عن النبي، ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً (أي في باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجل) (٣) حديث رقم (١٢٠١) ففيه «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى». أ هـ ولم يرتضِ ذلك العيني وجزم بأن مراد البخاري حديث سهل الذي في الجمعة المشار إليه سابقا انظر عمدة القاري» ٦/٣٠٨ وما في التغليق وقول ابن حجر في هدي الساري ص ٣٣ «هو موصول عنده في الجمعة» يقطع بما ذهب إليه العيني.

(٦) من كتاب العمل في الصلاة (٢١). انظر الفتح ٣/٧٨.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) في البخاري: «صومعة».

قالت: يا جُرَيْجُ، قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جُرَيْجُ، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت[1] جُرَيْج حتى ينظر إلى وجه[2] المياميس[3]. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج نزل من صومعته. قال جُرَيْجٌ: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس[4] من أبوك؟ قال: راعي الغنم» انتهى.

هكذا علقه مختصراً، ووصله هكذا أبو نعيم[5] في المستخرج على صحيح البخاري: قال: ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا احمدبن إبراهيم بن مِلْحَانَ، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يأثُر عن رسول الله، ﷺ، قلت: فذكر مثله سواء.

وقد وقع لنا من وجه آخر: أخبرنا به العماد أبو بكر بن العز بن قدامة أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه: عن أبي القاسم بن الجَوْزِيِّ أن يحيى بن ثابت بن بُنْدار، أخبره: أنا أبي، أنا أبو بكر البَرْقَانِيُّ، أنا أبو بكر الإسماعيليُّ[6]، أخبرني أبو بكر المروزيُّ، ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث، وساق الحديث بطوله أتم مما هنا.

قوله[7]: عقب حديث [١٢١٠] شبابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد عن أبي

---

(١) في المخطوطة: «تُمِت».

(٢) على هامش المخطوطة في نسختي م، ز «وجوه». وهو موافق لرواية أبي ذر.

(٣) جمع مومسة بكسر الميم وهي الفاجرة، المتجاهرة به، وفي التلويح، المياميس الزواني والفاجرات، الواحدة مومسة، والجمع مومسات، وميامس، وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها. قال العيني: قلت: ليس بغلط لأن العرب يشبعون الكسرة فتصير في صورة الياء. وقال ابن قرقول: وبالياء رويناه، وكذا ذكره أصحاب العربية. ورواه السماك المياميس بضم الميم. وقال القزاز: قد يقال للخدم مومسات. أ هـ. عمدة القارىء ٣١١/٦. وأنظر الفتح ٧٨/٣.

(٤) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال القزاز: هو الصغير ووزنه فاعول. فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل، وقيل: هو اسم أعجمي، وقيل: هو عربي، وقال الداودي: هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال: هو الرضيع. وقال الكرماني: لو صحت الرواية بكسر السين وتنوينها يكون لنية له، ومعناه يا أبا شده. أ هـ عمدة القارىء ٣١١/٦ والفتح ٧٩/٣.

(٥) انظر عمدة القارىء ٣١٠/٦ حيث ساق سنده إلى الليث عن جعفر وانظر الإشارة إلى روايته أيضاً في هدي الساري ص ٣٣.

(٦) انظر عمدة القارىء ٣١٠/٦ هدي الساري ص ٣٣، فتح الباري ٧٨/٢.

(٧) في (١٠ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة) من نفس الكتاب. انظر الفتح ٨٠/٣.

هريرة [رضي الله عنه][1] عن النبي، ﷺ، «أنه صلى صلاة فقال[2]: إن الشيطان عرض لي، فشد عليَّ ليقطع الصلاة عليَّ، فأمكنني الله منه فَذَعَتُّهُ... الحديث.

قال النضر بن شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّه بالذال، أي خنقته. وفدعته من قول الله (يوم يُدَعُّون) أي يدفعون[3].

قلت: ليس هذا التعليق في شيء من رواياتنا من طريق أبي الوقت، وقد رواه مسلم[4] عن إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور عن النضر بن شُمَيْلٍ، عن شُعْبَةَ به، ولفظه «فَذَعَتُّه بالذال المعجمة».

والتفسير (في كلام)[5] أخبرنا به محمد بن أحمد بن عبدالعزيز[6]، إجازة عن يونس بن أبي إسحاق، عن عليِّ بن الحسين [بن المُقَيَّرِ]، عن محمد بن ناصر [السُّلامِيِّ]، عن عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده /ز ١٠٥ أ/ أنا أبو بكر المَعْدانِيُّ، ثنا عليُّ بن محمود، ثنا محمد بن أحمد بن راشد، ثنا محمد بن عبدالله بن مخلدٍ، ثنا أبو داود المصَاحِفِيُّ[7]، ثنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، فذكره في كتاب غريب الحديث له. /ح ٨٢ ب/.

قوله: [١١] باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة[8].

وقال قتادة: إن أُخِذَ ثوبُه يتبعُ السارقَ، ويدع الصلاة[9].

قال عبدالرزاق في مصنفه[10]: أنا معمر، عن قتادة، قال: سألته قلت: الرجل يصلي فيرى صبياً على بئر فَيَتَخوَّفُ[11] أن يسقط فيها أينصرف؟ قال: نعم، قلت،

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) في البخاري: قال.

(٣) انظر الفتح ٣/٨٠.

(٤) في صحيحه ١/٣٨٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة (٨) حديث رقم ٣٩ - (٥٤١).

(٥) زيادة من «ح».

(٦) في ز «عبدالرحيم العزيز».

(٧) قال ابن حجر في الفتح ٣/٨١: وهو في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي، عن النضر، كما بينته في تغليق التعليق. أ هـ.

(٨) من كتاب العمل في الصلاة (٢١). انظر الفتح ٣/٨١.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) ٢/٢٦٢، باب الرجل يكون في الصلاة فيخشى أن تذهب دابته أو يرى الذي يخافه. حديث رقم. (٣٢٩١)

(١١) في المصنف: يتخوف.

فيرى سارقاً يريد أن يأخذ بغلته؟ قال: ينصرف.

قوله: [١٢] باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة[١].
ويذكر عن عبدالله بن عمرو: نفخ النبي، ﷺ، في سجوده في كسوف[٢].

قال الإمام أحمد في مسنده[٣]: ثنا محمد بن فضيل، ثنا عطاءُ بن السَّائِبِ عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله، ﷺ، فقام وقمنا معه، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس براكع، ثم ركع، فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه، ثم جلس فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل ينفخ في الأرض، ويبكي - وهو ساجد في الركعة الثانية - وجعل يقول: ربِّ لِمَ تُعَذِّبْهُمْ، وأنا فيهم، ربِّ لم تُعَذِّبْنا ونحن نستغفركَ، فرفع رأسه، وقد تجلت الشمس، وقضى صلاته، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله [عز وجل][٤]، فإذا كسف أحدهما، فافزعوا إلى المساجد، فوالذي نفسي بيده، لقد عُرِضتْ عليَّ الجنة حتى لو أشاءُ لتعاطيت بعض أغصانها، وعرضت عليَّ النار، حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم، ورأيت فيها امرأة من حِمْيَرَ سوداءَ، طوالة، تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم تسقيها، ولم تدعها تأكل من خشاشِ الأرض، كلما أقبلت نهشتها، وكلما أدبرت نهشتها، ورأيت فيها أخا بني دفدع، ورأيت فيها صاحب المِحْجَنِ متكئاً [في النار][٥] على مِحْجَنِه، كان يسرق الحاج بِمِحْجَنِه، فإذا علموا به قال: لست أنا أسرقكم، إنما تعلق بِمِحْجَنِي».

---

(١) من كتاب العمل في الصلاة (٢). انظر الفتح ٣/٨٣.
(٣) إنتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) ٢/١٥٩.
(٥) زيادة من المسند ٢/١٥٩.

رواه الترمذيُّ في الشَّمائِلِ: عن قُتَيْبَة، عن جرير[1]، فوقع لنا بدلا له عالياً، وهكذا رواه شعبة، وحماد بن سلمة وسفيان الثوريُّ، وزائدةُ، وغيرهم: عن عطاء. وعطاءُ بن السَّائِبِ ثقة، ضُعِّفَ من قبل اختلاطه فممن سمع منه من قبل الاختلاط شُعْبَةُ[2]. قيل: وحماد بن سلمة، فالحديث /ز ١٠٥ ب/ على هذا قويٌّ، وقد وثق السائب العجليُّ وابن حَبَّانَ.

وأخرج هذا الحديث ابن خُزَيمَةَ في صحيحه[3]، من طرق منها: عن يوسف بن موسى، عن جريرٍ مطولاً. ومن طريق الثَّوْرَيِّ[4]، عن عطاءٍ مختصراً. وصححهُ محمد بن جرير الطبري أيضاً.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5]: عن أبي يعلىٰ، وعن أبي خَيْثَمَة عن /ح ٨٣ أ/ جرير به.

ومن طريق زيد بن أبي أُنَيْسَةَ[6]، عن عطاءٍ، قال سمعت أبي يقول: سمعت عبدالله بن عمرو، فذكره بطوله.

وعندي أن البخاري إنما علقه بغير صيغة الجزم للاختلاف في عطاءٍ، والله أعلم[7].

---

(١) وتكملته: «عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس... الحديث بطوله. انظر الفوائد البهية شرح الشمائل المحمدية لابن جسوس ص ٢٨٩ والمواهب اللدنية شرح الشمائل المحمدية لإبراهيم البيجوري ص ١٥٩.

(٢) وكذلك سفيان الثوري وحماد بن زيد. وقال النسائي ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان عنه جيدة. وقال الطبراني: ثقة اختلط في آخر عمره، ما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح، مثل سفيان وشعبة وزهير وزائدة. وقال إبن الجارود في الضعفاء: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد، وحديث جرير وأشباه جرير ليس بذلك،... الخ انظر ترجمة عطاء وأقوال العلماء فيه بالتفصيل في تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ وما بعدها.

(٣) ٣٢١/٢، باب تطويل السجود في صلاة الكسوف (٦٣٩) حديث رقم (١٣٨٩).

(٤) في باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف حديث رقم (١٣٩٣). انظر صحيح ابن خزيمة ٣٢٣/٢.

(٥) انظر موارد الظمآن ص ١٥٧ باب صلاة الكسوف (١١٣) حديث رقم (٥٩٥).

(٦) أي أخرجه ابن حبان من طريق زيد بن أبي أنيسة. انظر أيضاً موارد الظمآن ص ١٥٧ نفس الباب السابق حديث رقم (٥٩٦).

(٧) انظر معنى ذلك في الفتح ٨٤/٣، وعمدة القارىء ٣٢١/٦.

قوله: [١٣] باب من صَفَّقَ جاهلاً من الرجال في صلاته، لم تفسد صلاته[١] فيه سهل بن سعد [رضي الله عنه][٢]، عن النبي، ﷺ[٣]. تقدمت الإشارة إليه، وأنه وصله[٤]. وقد أسنده بعد هذا الباب ببابين[٥]. /م ٥١ أ/.

قوله: [١٨] باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة[٦].

قال عمر [رضي الله عنه]: إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة[٧].

قال ابن أبي شيبة في المُصَنف[٨]: حدثنا حفص، ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن عمر، قال: إني لأجهز جيوشي، وأنا في الصلاة.

ورواه صالح بن أحمد بن حنبل في المسائل: حدثني أبي، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام، «أن عمر صلى المغرب، فلم يقرأ فلما انصرف، قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ[٩]، قال: إني حدثت نفسي ـ وأنا في الصلاة ـ بعيرٍ جهزْتُها من المدينة، حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة.

قوله فيه[١٠]: قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين، وهو قاعد، وسمعه أبو سلمة عن أبي هريرة [رضي الله عنه][١١].

---

(١) من كتاب العمل في الصلاة (٢١). انظر الفتح ٣/٨٥.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) في كتاب الأذان (١٠) باب من دخل ليؤم الناس (٤٨) حديث رقم (٦٨٤). أنظر الفتح ٢/١٦٧. وفي كتاب العمل في الصلاة (٢١). باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (٣٠) حديث رقم (١٢٠١). انظر الفتح ٣/٧٥.

(٥) في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (١٦) حديث رقم (١٢١٨). انظر الفتح ٣/٨٧ وقد أسنده أيضاً في كتاب السهو (٢٢) باب الإشارة في الصلاة (٩) حديث رقم (١٢٣٤) انظر الفتح ٣/١٠٧.

(٦) في البخاري (١٨) باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة. انظر الفتح ٣/٨٩. .

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) وقال ابن حجر في الفتح ٣/٩٠: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء .أ هـ. وانظر عمدة القاري٦/٣٣٠ حيث ساقه سنداً ومتنا كما هنا.

(٩) في «ح» زيادة «شيئاً» وما في «م، ز» موافق لما في الفتح ٣/٩٠، وعمدة القاري٦/٣٣٠ وقد قال ابن حجر في الفتح: وروى صالح بن أحمد بن حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق هام بن الحارث، أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: إنك لم تقرأ... الحديث .أ هـ ٣/٩٠. وانظر أيضاً عمدة القاري٦/٣٣٠.

(١٠) أي في (١٨ ـ باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) بعد حديث يحيى بن بكير رقم (١٢٢٢). انظر الفتح ٣/٨٩.

(١١) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

قلت: هذا طرف من حديث[1]، أوله: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان له ضُراطٌ.. الحديث. وقد أسنده في سجود السَّهو[2] من طريق الزُّهْرِيِّ[3]، ويحيى ابن أبي كثير[4]، فرقها[5] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه. وهو مُعَنْعَنٌ. وقد صرح مسلم[6] في روايته من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة حدثه.

وقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا أبو داود الحراني، والعباس بن محمد قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره: أن أبا هريرة، أخبره، فذكره بتمامه.

قوله في: [١٧] بابُ الخَصْرِ في الصلاة[7].

عقب حديث [١٢١٩] أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «نهى عن الخصر في الصلاة».

وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه][8] عن النبي /ز ١٠٦ أ/ ﷺ[9].

هذا التعليق في بعض الروايات دون بعض.

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ٣/٩١: هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة ـ انظر حديث رقم (١٢٢٢) ـ كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة وليس كذلك، وسيأتي في سادس ترجمة أيضاً من طريق الزهري، عن ابي سلمة لكن باختصار ذكر الأذان، وهو من طريق هذين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بخلاف ما يوهمه سياقه هنا .أ هـ. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٦/٣٣١.

(٢) في كتاب رقم (٢٢).

(٣) في باب السهو في الفرض والتطوع (٧) حديث رقم (١٢٣٢). انظر الفتح ٣/١٠٤.

(٤) في باب إذا لم يدر كم صلى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس (٦). حديث رقم (١٢٣١). انظر الفتح ٣/١٠٣.

(٥) في ح «فرق هنا».

(٦) في صحيحه ١/٣٩٨. كتاب المساجد، ومواضع الصلاة (٥) باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) حديث رقم (٨٣) ـ (...) ـ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة ابن عبدالرحمن، أن أبا هريرة حدثهم...

(٧) من كتاب العمل في الصلاة. (٢١) انظر الفتح ٣/٨٨.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٣/٨٨.

فأما حديث هشام، فأسنده البخاريُّ في الباب المذكور[1] بلفظ «نهى أن يصلي الرجل مختصراً».

ورواه الإمام أحمد[2] من طرق، عن هشام، بلفظ «نهىٰ عن الاختصار في الصلاة». ورواه مسلم[3] من طريق أبي أسامة وغيره، عن هشام، بلفظ «نهىٰ النبي، ﷺ، أن يصلي الرجل مختصراً».

وأما حديث أبي هلال، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ في الأفراد: حدثنا ..... ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا أبو هلال، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله، ﷺ، عن الاختصار في الصلاة. وقال: تفرد به عمرو، عن أبي هلال[4].

---

(١) رقم (١٧) حديث رقم (١٢٢٠) انظر الفتح ٨٨/٣.

(٢) في مسنده ٢٣٢/٢ قال: ثنا محمد بن سلمة، عن هشام: عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله، ﷺ عن الاختصار في الصلاة».

وقال أيضاً في المسند ٢٩٠/٢: ثنا يزيد بن هارون، أنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهى عن الاختصار في الصلاة، قال: قلنا لهشام: ما الاختصار... الخ.

وقال أيضاً في المسند ٢٩٥/٢: ثنا يزيد، أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال... الحديث.

وقال في المسند ٣٣١/٢: ثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر، يعني الرازي، عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى النبي، ﷺ أن يصلي أحدنا مختصراً.

وقال في المسند ٣٩٩/٢: ثنا معاوية، قال: ثنا زائدة، عن هشام بن حسان عن إبن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهىٰ رسول الله، ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً.

(٣) في صحيحه ٣٨٧/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب كراهية الاختصار في الصلاة (١١) حديث رقم ٤٦ - (٥٤٥).

وقد قال ابن حجر في الفتح ٨٨/٣: وقد رواه مسلم، والترمذي وروايته في سننه ٢٢٢/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (٢٨١) حديث رقم (٣٨٣) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.. «والاختصار» أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة. أ هـ. من طريق أبي أسامة، عن هشام، بلفظ «نهىٰ النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» وكذا رواه أبو داود - (في سننه ٢٤٩/١ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرا حديث رقم ٩٤٧) من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٢٨/٦.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٨٨/٣: وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطني في «الافراد» من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ «عن الاختصار في الصلاة». وانظر هدي الساري ص ٣٣.

[٢٢ ـ كتاب السهو][1]

قوله: [٤] باب من لم يتشهد في سجدتي السهو[2]

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: يتشهدُ[3].

قال ابن أبي شيبة في مصنفه[4]: حدثنا ابن مهدي، ثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، وأنس أنهما (سجدا سجدتي السهو بعد السلام)[5]، ثم قاما ولم يسلما[6].

وأما قول قتادة، فقال عبدالرزاق[7]: عن معمر عن قتادة، قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم. /ح ٨٣ ب/.

قوله في: [٥] باب يُكَبِّرُ في سجدتي السَّهْوِ[8].

[١٢٣٠] حدثنا قتيبة، ثنا ليث، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة الأسدي حليف بني عبدالمطلب «أن رسول الله، ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فَكَبَّرَ في كل سجدة، وهو جالسٌ قبل أن يسلم، وسجدهما الناسُ معه، مكان مانَسِيَ من الجلوس».

تابعه ابن جريج، عن ابن شهاب في التكبير[9].

قام الإمام أحمد[10]: أخبرنا عبدالرزاق، وابن بكر، عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني ابن شهاب، أن عبدالرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرجَ، أخبره: عن عبدالله بن بُحَيْنَة ـ وكان من أصحاب النبي، ﷺ ـ أنه أخبره أن رسول الله، ﷺ، صلىٰ لهم ركعتين، ثم

---

(١) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٣/٩٢.

(٢) انظر الفتح ٣/٩٧.

(٣) انتهىٰ ما علقه ترجمة للباب. وفي البخاري (وقال قتادة: لا يتشهد). وعلق ابن حجر على ذلك في الفتح ٣/٩٨ فقال: كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر، فقد رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل: «لا» في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك. أ هـ.

(٤) ٢/٣١ كتاب الصلوات، ما قالوا فيها، تشهد أم لا، ومن قال: لا يسلم فيها.

(٥) في المصنف «سجداها».

(٦) كتب علىٰ هامش المخطوطة النسخ الثلاثة م، ز، ح لعله «يتشهدا». أقول: وهو أشبه.

(٧) في مصنفه ٢/٣١٤، باب هل في سجدتي السهو تشهد وتسليم. حديث رقم (٣٥٠١).

(٨) من كتاب السهو (٢٢) انظر الفتح ٣/٩٩.

(٩) انظر الفتح ٣/٩٩.

(١٠) في مسنده ٥/٣٤٦، وانظر الفتح ٣/١٠٣.

قام، ولم يقعد فيها، فقام الناس معه، فلما صلىٰ الركعتين الأخيرتين انتظر الناس تسليمه، فكبر فسجد، ثم كَبَّرَ فسجد ثم سلَّمَ.

وقد وقع إلينا أعلى من طريق الإمام أحمد بدرجة، أخبرنا عليٌّ بن محمد الخطيب[1] في آخرين، إجازة، عن القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة، أن الحافظ ضياء الدين المقدسي، أخبره: أنا أبو جعفر الصَّيْدلانِيُّ، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ، أنا الطبراني[2]، ثنا إسحاق بن إبراهيم، /ز ١٠٦ ب/. عن عبدالرزاق عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن شهاب عن عبدالرحمن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ الأسَدِيِّ، حليف بني عبدالمطلب، أن النبي، ﷺ، قام في الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، قبل أن يسلم، يكبر في كل سجدة، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

رواه أبو العباس السراج في مسنده: عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق فوقع إلينا بدلا له عالياً[3].

قوله: [٧] باب السَّهْوِ في الفرض والتطوع[4].

وسجد ابن عباس، رضي الله عنهما، سجدتين بعد وتره[5].

قال ابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه[6]: ثنا وكيع عن ابن أبي عروبة، عن أبي العالية البراء، عن ابن عباس، قال: رأيته يسجد بعد وتره سجدتين[7].

حدثنا وكيع[8]، عن شعبة. ح. وقال مُسَدَّدٌ في مسنده الكبير، ثنا يحيىٰ عن

---

(١) هو ابن خطيب عين ثرماء. المجمع المؤسس ص ٢٠٧.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٠٣/٣: وصله عبدالرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه: «يكبر في كل سجدة» أ هـ. وقد أخرج هذه الطريق عن عبدالرزاق أيضاً أحمد في المسند ٣٤٦/٥ عن عبدالرزاق، وابن بكر، قالا: ثنا ابن جريج... الحديث.

(٣) انظر الإشارة إلىٰ روايته في هدي الساري ص ٣٣.

(٤) من كتاب السهو (٢٢). انظر الفتح ١٠٤/٣.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) ٢٨٣/٢، كتاب الصلوات، في الصلاة بعد الوتر.

(٧) وإسناده صحيح. قاله ابن حجر في الفتح ١٠٥/٣، وانظر عمدة القارى ٣٤٧/٦.

(٨) القائل «حدثنا» هو أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفة ٢٨٣/٢، كتاب الصلوات في الصلاة بعد الوتر. وأبو حمزة هو الضبعي نصر بن عمران. ت (١٦٨ هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٩٢/٣.

شعبة، ثنا أبو جمرة، قال: قال ابن عباس: «إن استطعتَ أنْ لا تُصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين، فافعل».

قوله: [٩] باب الإشارة في الصلاة[١].

قال كريب، عن أم سلمة [رضي الله عنها][٢]، عن النبي، ﷺ[٣] قلت: هو في الباب الذي قبله[٤].

من [٢٣] كتاب الجنائز[٥]

قولهُ: [١] باب في[٦] الجنائز. ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

وقيل لوهب بن مُنبهٍ: أليسَ لا إله إلا الله مفتاح الجنة[٧]؟. قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا لهُ أسنانٌ، فإن جئت بمفتاح له أسنانٌ فتح لك، وإلا لم يُفتح لك[٨].

قرأت على شيخ الإسلام أبي حفص بن أبي الفتح، قلتُ له: أخبركم ابراهيم بنُ عليٍّ أن أبا الفرج بن عبد المنعم، أخبرهم. ح. وقرأتُ على عمر بن محمدٍ الصالحيِّ، بدمشق، (قلت له)[٩]، أخبركم عليُّ بن أبي بكر الحرانيُّ، أن علي بن أحمد [السَّعديَّ] أخبرهم كلاهما عن أبي المكارم اللبان، أن الحسن بن أحمد [الحَدَّاد]، أخبره: أنا أحمد بنُ عبدالله [أبو نعيم] الحافظ[١٠]، ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ـ زاد في رواية عُمر الغطريفي ـ ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا عبد الملك بن محمدٍ الدِّماري أخبرني محمد بن سعيد بن رُمَّانَة أخبرني /ح ٨٤ أ/ أبي، قال: قيل لوهب بن منبهٍ، فذكر مثله، إلا أنه قال: من أتى الباب بأسنانه فُتح له، ومن لم يأت الباب بأسنانه لم يفتح له. انتهى.

---

(١) من كتاب السهو (٢٢). انظر الفتح ١٠٧/٣.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) في باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع. (٨) حديث رقم (١٢٢٣). انظر الفتح ١٠٥/٣.

(٥) انظر الفتح ١٠٩/٣

(٦) في نسخة ز «في باب الجنائز» بتقديم في على باب.

(٧) هكذا في نسخ المخطوطة وفي البخاري: أليس مفتاح الجنة لا اله إلا الله. وقال ابن حجر في الفتح ١٠٩/٣: يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ أ هـ

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) ما بين القوسين سقط من «ح».

(١٠) انظر الحلية ٦٦/٤. غير أنه ذكر في سنده، أنبأ عبد الملك بن محمد «الزماري» وفي المخطوطة الذماري وهو الصواب. انظر التاريخ الكبير للبخاري ٩٥/١

وقد وقع لنا من وجه آخر: قرأت على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أخبركم يحيى بن يوسف [المقدسيُّ] إجازة إن لم يكن سماعاً، عن عبد الوهاب بن رواجٍ، أنَّ الحافظ أبا طاهر السِّلفيَّ، أخبره: أنا أبو طاهر محمد بن عبدالله بن الحُسين الشيرازيُّ /ز ١٠٧ أ/ ثنا أبو بكر محمد بن أبي علي الحسن بن أحمد الصَّفارُ، قال: وفيما كتب الينا أبو عبدالله الحسين بن أحمد الشماخيُّ، أنا يعقوب بن إسحاق، ثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان، عن محمد بن أبان، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الصَّنعانيُّ، عن محمد بن سعيد، عن أبيه، قال: قال رجلٌ لوهب، يعني ابن مُنبهٍ: أليس لا إله لا الله مفتاحُ الجنة؟ قال: بلى، يا ابن أخي، ولكن ليس مفتاحٌ إلا وله أسنانٌ فمن جاء بأسنانهِ فُتحَ، ومن لا لم يُفتح.

وقال البُخاريُّ في التاريخ[١]: محمدُ بنُ سعيد بن رُمانة عِداده في أهل اليمن، قال لي إسحاقُ: أخبرني عبد الملك بن محمدٍ الذِّماريُّ[٢]، فذكر نحوه.

وقد روي هذا بسندٍ ضعيفٍ، رواه البيهقيُّ في الشُّعب من حديث مُعاذ بن جبلٍ[٣] وذكر ابنُ إسحاق في السِّيرة[٤] أن النبيَّ، ﷺ، قال للعلاء بن الحضرميِّ: إذا سئلت عن مفتاح الجنة، فقُل: مفتاحها لا إله إلا اللهُ.

قولهُ في: [٢] باب الأمر باتباع الجنائز[٥].

عقب حديث [١٢٤٠] الأوزاعي، عن الزُّهري، عن سعيدٍ، أنَّ أبا هريرةَ، قال: سمعتُ رسول الله، ﷺ، يقولُ: «حقٌّ (المسلم)[٦] على المُسلم خمسٌ: ردُّ السَّلام... الحديث.

تابعهُ عبد الرزاق: أنا معمرٌ، ورواه سلامة عن عُقيلٍ[٧].

وأما حديثُ معمرٍ، فأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد بن المُبارك، أن عليَّ بن

---

(١) الكبير له ٩٥/١ رقم (٢٦١)

(٢) وتكملته: سمع محمد بن سعيد بن رمانة، سمع أباه، عن وهب بن منبه، قال: «لا إله إلا الله مفتاح الجنة وليس من مفتاح إلا وله أسنان».

(٣) انظر عمدة القارىء ٣٥٤/٦، وفتح الباري ١٠٩/٣

(٤) انظر فتح الباري ١٠٩/٣

(٥) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١١٢/٣

(٦) زيادة من «م»

(٧) انظر الفتح ١١٢/٣

اسماعيل (بن ابراهيم)[1] [بن قُريشٍ][2] أخبره: انا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا أبو الحسن الخياط، في كتابه، أنا أبو عليٍّ الحدَّادُ أنا أبو نعيمٍ، ثنا أبو محمد بنُ حيان، ثنا العباسُ بنُ الوليد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق. ح. وقال مُسلمٌ في صحيحه[3] : ثنا عبدُ بنُ حميدٍ، عن عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه: ردُّ السلام، وتشميتُ العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباعُ الجنائز »، قال عبدُ الرزاق: وكان معمرٌ يرسل هذا الحديث، عن الزُّهري، وأسنده مرةً عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. السياقُ لمُسلمٍ.

وكذلك رواه أبو داود[4] عن محمد بن داود، وخُشيشُ بن أَصْرَم، عن عبد الرزاق فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقد وقع لنا من وجهٍ آخر عالياً جداً: قرأت على أبي بكر بن ابراهيم بن العز محمدٍ المقدسي، أنا عبدالله بن الحُسين [بن أبي التَّائب][5]، أنا عثمانُ بنُ عليٍّ بن عبد الواحد عن السلفيِّ، أنا مكيُّ بن منصور، أنا أحمد بنُ الحسين الحيري، أنا أبو عليٍّ الميدانيُّ، ثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ، ثنا عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن الزُّهري، فذكره مثله سواء. دون كلام عبد الرزاق[6].

وأما حديث سلامة[7]، عن عقيل.... /ز ١٠٧ أ/.

قولهُ في: [٣] باب الدُّخول على الميت بعد الموت[8].

عقب حديث [١٢٤٣] الليثِ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن خارجة بن زيد

---

(١) زيادة من « ح »

(٢) زيادة على الأصول للتمييز والايضاح.

(٣) ١٧٠٤/٤. كتاب السلام (٣٩). باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٣) حديث رقم ٤ - (٢١٦٢).

(٤) في سننه ٣٠٧/٤ كتاب الأدب، باب في العطاس حديث رقم (٥٠٣٠).

(٥) زيادة على الأصول للايضاح.

(٦) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٣: ورويناها - أي متابعة عبد الرزاق - عالية جداً في جزء الذهلي. أ هـ

(٧) هو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل: قال ابن حجر: فأظنها في الزهريات للذهلي وله نسخة عن عمه، عن الزهري ويقال: إنه كان يرويها من كتاب. أ هـ انظر الفتح ١١٣/٣ وقال في هدي الساري ص ٣٣: لم تقع لي بعد.

(٨) من كتاب الجنائز (٢٢). انظر الفتح ١١٣/٣

ابن ثابتٍ، عن أم العلاء الأنصارية في قصة عثمان بن مظعونٍ، وفيه قول النبيِّ، ﷺ: «واللهِ ما أدري - وأنا رسولٌ الله - ما يُفْعَلُ بي».

وقال نافعُ بنُ يزيد، عن عقيلٍ «ما يُفْعَلُ به».

وتابعهُ شعيبٌ وعمرو بنُ دينارٍ ومعمرٌ[1].

أما حديثُ نافع بن يزيد، فرواه الإسماعيلي في المُستخرج[2]، قال: حدثنا القاسمُ ابنُ زكريا، ثنا الحسن بنُ عبد العزيز الجرويُّ[3]، /ح ٨٤ أ/ ثنا عبدالله بن يحيى المعافريُّ[4] ثنا نافعُ بن يزيد، عن عُقيلٍ، عن ابن شهاب به.

وأما حديثُ شُعيبٍ بن أبي حمزة، فأسنده أبو عبدالله في الشهادات[5] عن أبي اليمان عنه، عن الزُّهري به. وفيه: «والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يَفْعَلُ الله به.

وأما حديثُ عمرو بن دينار، فقرأتهُ على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، قلتُ له: أخبركم عبدالله بن محمد بن القيم، أنَّ علي بن أحمد السَّعديَّ، أخبرهم: عن المؤيد ابن عبد الرحيم، أنَّ سعيد بن أبي الرجاء أخبرهم: أنا /م ٥٢ أ/ أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المُقرىء، أنا إسحاق بنُ أحمد، ثنا محمد بن يحيى[6]، ثنا سفيان بن عمرو، عن الزُّهري عن خارجة بن زيد بن ثابتٍ، قال: لما قدم المهاجرون المدينة استهموا المنازل، فكان سهم عثمان بن مظعون على امرأة، يقال لها: أم العلاء قالت: فحضرهُ الموتُ، فقالت: شهادتي عليك، أبا السائب أنَّ الله عز وجل، قد أكرمك، فقال النبيُّ: ﷺ: سبحان الله الذي أنا عبدُهُ ورسولهُ، ولا أدري ما يفعلُ الله بي، ولكن قد أتاه اليقين ونحن نرجو له.. الحديث.

---

(١) انظر الفتح ١١٤/٣

(٢) انظر عمدة القارىء ٣٧١/٦. وكذلك أشار في الفتح ١١٥/٣ وفي هدي الساري ص ٣٣ إلى رواية الإسماعيلي هذه.

(٣) بفتح الجيم والراء. قرية بتنيس. (ت ٢٥٧ هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢١٥/١

(٤) في نسخة «ح»: يحيى بن عبدالله المعافري، وهو خطأ، انظر خلاصة تذهيب الكمال ١١١/٢.

(٥) كتاب رقم (٥٢) باب القرعة في المشكلات (٣٠) حديث رقم (٢٦٨٧). انظر الفتح ٣٩٣/٥

(٦) هو ابن أبي عمر (ت: ٢٤٣ هـ) وقال ابن حجر: وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة، عنه. أ هـ انظر الفتح ١١٥/٣، هدي الساري ص ٣٣ (كتاب الجنائز). وعمدة القارىء ٣٧١/٦.

وأما حديثُ معمر فأسنده أبو عبدالله في التعبير[1]: عن عبدان، عن عبدالله بن المُبارك، عنه، عن الزُّهري به. ولفظهُ: «والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعلُ بي، ولا بكم.

وقد رواه عبد الرزاق، عن معمرٍ، بلفظ «ما أدري - وأنا رسول الله - مايُفعلُ بي ولا بكم[2].

أخبرنيه ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن عيسى بن معالي، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي][3]، أخبرهم أبو الوقت، أنا أبو الحسن الدَّاودي، أنا عبدالله بنُ أحمد [بن حمويه]، أنا ابراهيمُ بنُ خُريمٍ، أنا عبد بنُ حميدٍ[4]، أنا عبدُ الرزاق، أنا معمرٌ، به.

قولهُ فيه[5]: عقب حديث [١٢٤٤] شُعبة، عن ابن المنكدرِ، عن جابرٍ قال: لما قُتلَ أبي، جعلتُ أكشفُ الثوبَ عن وجهه، وأبكي.. الحديث.

تابعه ابن جريجٍ، أخبرني ابنُ المنكدر /ز ١٠٨ أ/ أنه[6] سمع جابر [رضي الله عنه][7] انتهى[8].

قرأت على أبي الفرج (بن)[9] الغزيّ، أخبركم علي بن إسماعيل [المخزومي][10] أنا أبو الفرج بنُ الصيقل، عن مسعودٍ الجَمّال، أن أبا عليٍّ الحداد، أخبره: أنا أبو نعيمٍ، أنا محمد بن ابراهيم، أنا محمد بن بركة الحلبيُّ، ثنا يوسفُ بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريجٍ، أخبرني محمدُ بن المُنكدر «أنه سمع جابراً يقول: جاء قومي بأبي قتيلاً يوم أُحُدٍ».. الحديث.

---

(١) كتاب رقم (٩١) باب العين الجارية في المنام (٢٧) حديث رقم (٧٠١٨). انظر الفتح ٤١٠/١٢

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١١٥/٣: وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضاً. أ هـ.

(٣) زيادة على الأصول.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١١٥/٣: ورويناه في مسند عبد بن حيد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، ولفظه: «فوالله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي ولا بكم» أ هـ.

(٥) أي في الباب السابق رقم (٣) باب الدخول على الميت... انظر الفتح ١١٣/٣

(٦) سقطت من «م».

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ١١٤/٣

(٩) سقطت من «ز».

(١٠) زيادة على الأصول

رواه مُسلمٌ في صحيحه[1]، عن عبد بن حميدٍ، عن روح بن عبادة، عن ابن جُريجٍ.

قولهُ في: [٥] باب الإذن بالجنازة[2].

وقال أبو رافع، عن أبي هُريرة [رضي الله عنه][3]، قال: قال النبيُّ، ﷺ: « ألا [كنتم][4] آذَنْتُموني »؟[5].

وقد أسنده بتمامه في باب كَنْسِ المسجد[6]. وفي موضعٍ آخر[7] من طريق حماد بن زيدٍ، عن ثابت، عن أبي رافعٍ (عن أبي هُريرة)[8]، به.

قولهُ في: [٦-] باب فضل من مات له ولدٌ فاحتسب[9].

عقب حديث [١٢٤٩] شُعبة، عن ابن الأصبهانيِّ، عن ذكوان، عن أبي سعيد، [رضي الله عنه][10] « أن النساء قُلن للنبي، ﷺ، اجعل لنا يوماً. فوعظهنَّ وقال: أيُّما امرأةٍ مات لها ثلاثةٌ من الولد، كانوا لها حجاباً من النار... الحديث. [١٢٥٠] وقال شريكٌ، عن ابن الأصبهانيِّ، حدثني أبو صالحٍ، عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة [رضي الله عنهما][11] عن النبي، ﷺ، قال أبو هريرة « لم يبلغوا الحِنْثَ »[12].

أخبرني بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحُسين، بقراءتي عليه، (قلتُ له)[13]:

---

(١) ١٩١٨/٤ كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل عبدالله بن حرام، والد جابر رضي الله عنهما (٢٦) حديث رقم ( ) بعد رقم (١٣٠). وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٧٢/٦، والفتح ١١٦/٣ وهدي الساري ص ٣٣.

(٢) من كتاب الجنائز (٣). انظر الفتح ١١٧/٣

(٤) زيادة من البخاري

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١١٧/٣.

(٦) رقم (٧٢) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٤٥٨) انظر الفتح ٥٥٢/١

(٧) في باب الخدم للمسجد (٧٤) من كتاب الصلاة نفسه (٨) حديث رقم (٤٦٠). انظر الفتح ٥٥٤/١ وأسنده أيضاً في كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٦٦) حديث رقم (١٣٣٧). انظر الفتح ٢٠٤/٣

(٨) ما بين القوسين سقط من م، ح.

(٩) من كتاب الجنائز (١٠) انظر الفتح ١١٨/٣

(١١) زيادة من البخاري

(١٢) انظر المرجع السابق

(١٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

أخبركم عبدالله بن محمد العطار، أن عليَّ بن أحمد السعدي، أخبره قال: أنا الخضرُ ابن كامل، أنا الحسينُ بن عليٍّ الخياطُ، أنا أبو الحسين أحمدُ بن محمد البزازُ، قال: أنا أبو الحسين محمدُ بن عبدالله بن الحسين الدَّقاقُ، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد ابن عبدالعزيز [اللُّغويُّ]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (إملاء من حفظه)[1] ثنا شريكٌ، عن ابن الأصبهانيِّ، قال: أتاني أبو صالحٍ يعزيني على[2] ابنٍ لي، فحدثني عن أبي سعيد، وأبي هريرة، «أن رسول الله، ﷺ قال له النساءُ: يا رسول الله! اجعل لنا يوماً كما جعلت للرجال، فأتاهن (النبيُّ، ﷺ)[3] فوعظهُنَّ وذكرهُنَّ، وقال: «ما من امرأةٍ تدفنُ ثلاثةً، إلا كانوا لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ: يا رسول الله: دَفنتُ اثنين؟ فقال: «واثنين». ولم تسألهُ عن الواحدِ. قال: وقال في حديث أبي هريرة «من لم يَبْلُغِ الحِنْثَ».

قلت: رواه ابنُ أبي شيبة[4] (وبهذا الإسناد)[5] في مُصنفه، وفي مسندهِ. فوقع لنا عالياً على طريقهما.

قولهُ: [٨ـ] باب غُسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدْرِ[6].

وحنط ابن عُمرَ /ز١٠٨ ب/ [رضي الله عنهما][7] ابناً لسعيد بن زيدٍ، وحمله، وصلى ولم يتوضأ.

وقال ابنُ عباس [رضي الله عنهما][8]: المسلم لا يَنْجُسُ حَيّاً ولا مَيْتاً.

وقال سعدٌ: لو كان نجساً ما مَسَسْتُه.

وقال النبيُّ، ﷺ: «المؤمن لا ينجسُ». انتهى[9].

---

(١) زيادة من ح، م وسقطت من ز.

(٢) في المصنف ٣٥٢/٢ «عن» وكذلك في الفتح.

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) في مصنفه ٣٥٢/٣ كتاب الجنائز، في ثواب الولد يقدمه الرجل. وانظر عمدة القارىء ٣٩٠/٦ والفتح ١٢٢/٣ وهدي الساري ص ٣٣.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م»

(٦) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٢٥/٣

(٧) زيادة من البخاري

(٨) زيادة من البخاري

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أما أثرُ ابن عمر، فقال مالكٌ في الموطأ[1]: عن نافعٍ، أن عبدالله بن عمر حنط[2] ابناً لسعيد بن زيدٍ، وحمله، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ.

قلت: اسم ابن سعيد المذكور عبد الرحمن، وقد وقع لنا مُسمى فيما قرأت عالياً على ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أن أحمد بن أبي طالب، أخبره: أنا أبو المنجا ابن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز [الهرويُّ]، أنا عبدُ الرحمن بن أبي شُريحٍ، أنا البغويُّ، ثنا العلاءُ بن موسى[3]، ثنا الليثُ، عن نافع أنه رأى عبدالله بن عمر حنطَ عبد الرحمن بن سعيد بن زيدٍ، فذكره. ووقع لنا بعلوٍّ من حديث الليث.

وأما ابنُ عباسٍ، فقال سعيدُ بنُ منصور في السنن[4]، (وابن أبي شيبة في المُصنف[5])[6] حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: لا تُنَجِّسُوا موتاكم، فإنَّ المؤمنَ ليس بنجسٍ حياً ولا ميتاً. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو موقوفٌ.

وقد رُوي من هذا الوجه مرفوعاً: أخبرنا عُمر بن محمد البالسيُّ، بدمشق، أن أبا بكر بن أحمد [الدقاق المغاريَّ]، أخبره: أنا عليُّ بن أحمد [السَّعديُّ]، عن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أن الفضل بن محمد الأبيوردي، أخبره: أنا محمد بن أحمد النَّوقانيُّ أنا عليُّ بن عمر [الدّارقُطني] الحافظُ[7] /م ٥٢ ب/، أنا أبو سهل

---

(١) ١/٢٥، كتاب الطهارة (٢) باب مالا يجب منه الوضوء (٤) حديث رقم (١٨). وانظر الفتح ٣/١٢٦ وعمدة القاريء ٦/٣٩٥

(٢) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أي طيبه بالحنوط، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة. أ هـ. انظر الفتح ٣/١٢٦، وعمدة القاريء ٦/٣٩٥

(٣) هو أبو الجهم، صاحب الجزء المشهور وهو من أعلى المرويات روى فيه عن الليث بن سعد وجماعة. ت (٢٢٨ هـ). شذرات الذهب ٢/٦٥. وقال ابن حجر في الفتح ٣/١٢٦: كذلك رويناه في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى، عن الليث، عن نافع أنه رأى عبدالله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره. أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٦/٣٩٥، وقال فيه: وروى عن الليث عن نافع، أنه رأى عبدالله بن عمر حنط... الخ

(٤) انظر الفتح ٣/١٢٧ ساقه سنداً ومتناً. وقال: إسناده صحيح. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٣٣، وعمدة القاريء ٦/٣٩٦

(٥) ٣/٢٦٧، كتاب الجنائز، من قال: ليس على غاسل الميت غسل. وساقه سنداً ومتناً كما هاهنا. وانظر ايضاً عمدة القاريء ٦/٣٩٦، وفتح الباري ٣/١٢٧ وهدي الساري ص ٣٣

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح»

(٧) انظر روايته هذه في سننه ٢/٧٠ كتاب الجنائز باب المسلم ليس بنجس حديث رقم (١)

ابن زياد، ثنا عُبيدُ العِجْلُ، ثنا يحيى بن معلى بن منصور، ثنا عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزوميُّ، ثنا ابن عُيينة عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ، مثلهُ.

رواه الحاكم في المستدرك[1] من طريق أبي بكرٍ وعثمان ابني أبي شيبة عن ابن عُيينة، به مرفوعاً.

وقال الضياءُ في الأحكام: إسنادُهُ عندي على شرط الصحيح.

قلت: وأخرجه في المُختارة من طريق الدارقطني كما أوردناه. والذي يتبادرُ الى ذهني أن الموقوف أصحُّ. فقد رواه كذلك /ح ٨٥ ب/ عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، موقوفاً

أخرجه البيهقي[2] بإسنادٍ صحيح.

وهكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف[3] من طريق عبد الملك بن أبي سُليمان، عن عطاء، عن ابن عباس.

وأما قولُ سعدٍ، وهو ابن أبي وقاصٍ، فقرأتُ على الحافظ أبي الفضل بن الحُسين، عن ست العرب بنت محمد بن علي بن أحمد بن عبد الواحد، قراءةً، عن جدها حُضوراً، أن عمر بن محمد [بن طبرزد]، أخبره: أنا الحافظ أبو البركات الأنماطيُّ، وغيرهُ، قالا: أنا أبو الحسين بن عاصم /ز ١٠٩ أ/ ثنا أبو عمر بنُ مهديٍّ، أنا عبدالله بن أحمد بن إسحاق، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهبٍ، أخبرني سُليمان بن بلال، حدثني الجُعيدُ[4]، عن عائشة بنت سعد بن أبي

---

(١) ٣٨٥/١ كتاب الجنائز، النهي عن سب الأموات. وقال بعده: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٢) في السنن الكبير ٣٠٦/١ كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت. وانظر أيضاً ٣٩٨/٣ كتاب الجنائز، باب مَنْ لم ير الغُسل من غسل الميت.

(٣) ٢٦٧/٣ كتاب الجنائز، من قال ليس على غاسل الميت غسل. قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:... الحديث.

(٤) هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي، أو التميمي، أبو عبد الرحمن المدني، وقد يصغر، أي يقال: الجعيد بضم الجيم وفتح العين وياء ساكنة. عن السائب بن يزيد، وعائشة بنت سعد. وعنه حاتم بن اسماعيل، والفضل بن موسى، ومكي بن ابراهيم، وسمع منه سنة (١٤٤هـ). وثقه ابن معين له في مسلم فرد حديث رباعي. أ هـ. خلاصة تذهيب الكمال ١٦٤/١. وتهذيب التهذيب ٨٠/٢.

وقاصٍ، أن أباها أُوذِنَ بسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيلٍ، هلك بالعقيقِ، فخرج إليه سعدٌ، فغسلهُ وكفَّنهُ، ثم أقبل معه حتى حاذى بداره، فأمر بغسلٍ فسكب له، فاغتسل، ثم خرج فقال: أيها الناسُ! إني والله ما اغتسلت من غُسلٍ، ولو كان نَجساً ما مَسَسْتُهُ، ولكن آذاني الحرُّ، فاغتسلتُ. (رواه ابن أبي شيبة[1] : عن يحيى القطَّان، عن الجُعيد به)[2]

وقد وقع لنا من قول سعيد بن المُسيب، أيضاً: قال سمَّويه في فوائده[3]: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، ثنا وهيبٌ، ثنا أبو واقدٍ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ ومن حمله الوضوء. قال (يعني أبا واقدٍ): فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: لو علمتُ أن ذلك نجسٌ لم أمسَّهُ.

وأمَّا الحديثُ المرفوعُ، فهو طرفٌ من حديث أبي هريرة المُتفق على صحته في لقِيِّه النبيَّ، ﷺ، وهو جُنبٌ. وقد أسندهُ في الطهارة[4] من طريق أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة به، في باب الجُنُبِ يمشي في السُّوق[5].

قولهُ: [١٤] بابُ نَقْضِ شعر المرأة[6].

قال ابنُ سيرين: لا بأس أن يُنْقَضَ شعرُ الميتِ[7].

قال سعيدُ بنُ منصورٍ[8]: حدثنا اسماعيلُ بنُ ابراهيم، ثنا ابن عونٍ، عن محمد بن سيرين، به.

---

(١) في مصنفه ٢٦٨/٣. كتاب الجنائز، من قال: ليس على غاسل الميت غسل حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد، قالت: أوذن سعد بجنازة سعد بن زيد، وهو بالبقيع، فجاء وغسله وكفنه، وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم اغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما غسلته ولكني اغتسلت من الحر». أ هـ. وانظر عمدة القاري» ٣٩٦/٦، والفتح ١٢٧/٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) قال ابن حجر في الفتح ١٢٧/٣: وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئاً من ذلك أخرجه سمويه في فوائده من طريق أبي واقد المدني، قال: قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه» أ هـ.

(٤) في كتاب الغسل

(٥) رقم (٢٤) حديث رقم (٢٨٥) انظر الفتح ٣٩١/١

(٦) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٣٢/٣

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٨) انظر عمدة القاري» ٤٠٤/٦، والفتح ١٣٢/٣، وفيها: وصله سعيد بن منصور، عن أيوب، عن محمد بن سيرين.

(ولابن أبي شيبة[1]: عن حفصٍ، عن أشعث، عن محمد بن سيرين «أنه كان يقول: إذا غُسِلتِ المرأةُ[2] ذُوِّب شعرها ثلاث ذوائبٍ [ثم][3] جُعل خَلْفَها)[4].

قولهُ: [١٥] باب [كيف][5] الإشعارُ للميت؟

وقال الحسنُ: الخِرْقَةُ الخامسةُ (يُشدُّ بها الفخذان والوَرِكان)[6] تحت الدِّرْعِ[7].

قال ابن أبي شيبة[8]: ثنا عبد الأعلى، عن هشامٍ، عن الحسن، قال: تُكفنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ[9].

قولهُ: [١٦] بابُ هل يجعلُ شعر المرأة ثلاثة قرون؟[10]

[١٢٦٢] حدثنا قُبيصةُ، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أُم الهُذيل، عن أم عطية [رضي الله عنها][11] قالت: ضفرنا شعر بنت النبيِّ، ﷺ - يعني ثلاثة قرون - قال وكيعٌ: قال سفيان: «ناصِيَتَها وقَرْنَيْها»[12].

قال الإسماعيليُّ في المُستخرج[13]: حدثنا محمد بن علوية، ثنا عمروُ بن عبدالله، ثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أُم عطية، قالت، لما غسلنا ابنة النبيِّ، ﷺ، /ز ١٠٩ ب/ ضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ، ناصيتها وقرنيها ثم ألقيناه خلفها. حَفْص هي أُمُّ الهُذيل.

قولهُ: [٢٥] بابُ الكفن من جميع المال[14].

وبه قال عطاءٌ، والزُّهريُّ، وعمرو بن دينارٍ، وقتادةُ. /ح ٨٦ أ/. وقال عمرو بن

---

(١) ٢٥٢/٣ كتاب الجنائز، في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع بها. وانظر عمدة القاري ٤٠٤/٦

(٢) ليست في المصنف.

(٣) زيادة من المصنف

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) زيادة من البخاري، والباب من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٣٣/٣.

(٦) في البخاري: «يشد بها الفخذين والوركين». المرجع السابق.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٨) في مصنفه ٢٦٢/٣، كتاب الجنائز، ما قالوا في كم تكفن المرأة. وانظر عمدة القاري ٤٠٥/٦ والفتح ١٣٣/٣

(٩) وتكملته: «درع، وخمار، وحقو، ولفافتين».

(١٠) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٣٣/٣

(١١) زيادة من البخاري

(١٢) انظر الفتح ١٣٣/٣

(١٣) انظر عمدة القاري ٤٠٧/٦، وانظر الإشارة إلى طريقه هذه في الفتح ١٣٤/٣

(١٤) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٤٠/٣

دينارٍ: الحَنُوطُ من جميع المال.

وقال ابراهيم: يُبْدَأُ بالكفنِ، ثم بالدَّيْنِ، ثم بالوصية.

وقال سفيان: أَجْرُ القبر، والغسل هو من الكفن[1].

أما قول عطاء، فقال الدَّارمي في مسنده[2]: ثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المُبارك، عن ابن جُريجٍ، عن عطاء، قال: «الحنوطُ، والكفن من رأس المال. وسيأتي له طريقٌ أخرى[3].

وأما قول الزُّهريِّ وقتادة، فقال عبد الرزاق في جامعه[4]: أنا معمرٌ، عن الزُّهري وقتادة، قالا: الكفن من جميع المال.

وأما قولُ عمرو بن دينار، فقال عبد الرزاق في جامعه[5]: أخبرنا ابن جُريجٍ قال: قال عطاءٌ: الكفنُ والحنوط دينٌ. قال: وقاله عمرو بن دينار.

وأما قول قتادة، فتقدم كما ترى مع (الزهري)[6]

وقد روينا هذه الجملة حديثاً مرفوعاً من طريق أبي الزبير، عن جابرٍ، واستنكره أبو حاتمٍ الرازيُّ.

وأما قولُ عمرو بن دينار في الحنوط فتقدم كما تراه قبل[7].

وأما قولُ إبراهيم، فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى الهاشمي، أنا أحمد بن أبي طالبٍ، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا ابو الوقت، أنا أبو الحسن بنُ المظفر، أنا عبدالله بنُ أحمد [بنُ حَمُّويه]، أنا عيسى بنُ عمر [السَّمرقندي] أنا عبدالله ابن عبد الرحمن الدارميٌّ[8]، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ثنا حفصٌ، عن

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٤٠/٣

(٢) ٢٩٩/٢ كتاب الوصية (باب من قال الكفن من جميع المال (٢١) حديث رقم (٢٢٤٤) وانظر الفتح ١٤١/٣ وعمدة القارىء ٤١٩/٦.

(٣) انظر التعليق رقم (٤) فيما يلي.

(٤) ٤٣٥/٣، كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال، حديث رقم (٦٢٢١). وأنظر الفتح ١٤١/٣ وعمدة القارىء ٤١٩/٦.

(٥) ٤٣٥/٣ نفس الكتاب والباب السابقين. حديث رقم (٦٢٢٢) وانظر الفتح ١٤١/٣ وعمدة القارىء ٤١٩/٦.

(٦) في م «الزهريات» وانظر التعليق رقم (٤).

(٧) انظر التعليق رقم (٥)

(٨) أشار في الفتح إلى طريق الدارمي هذه ١٤١/٣ وكذلك في عمدة القارىء ٤٢٠/٦ وانظر طريق الدارمي هذه في مسنده ٢٩٩/٢، كتاب الوصية، باب من قال: الكفن من جميع المال (٢١) حديث رقم (٣٢٤٠).

إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن ابراهيم قال: الكفن من جميع المال.

حدثنا قُبيصة[1]، أنا سُفيان، عمن سمع ابراهيم، قال: يبدأ بالكفن ثم الدين، ثم الوصية.

وأما قولُ سفيان، فقال عبدُ الرزاق[2]: أخبرنا الثوريُّ، عن عبيدة، عن ابراهيم، قال: يُبْدَأُ بالكفن، ثم بالدَّيْنِ، ثم الوصية (قال: فقلت)[3] له يعني لسفيان: فأجر القبر والغسل[4]، قال: هو من الكفن. /م ٥٣ أ/.

قولُهُ: [٣٢] باب قول النبي، ﷺ: «يُعذبُ الميتُ ببعض بكاء أهله عليه...»[5].

هذا طرفٌ من حديث ابن أبي مُليكة: قال: تُوفيت ابنةٌ لعثمان بمكة.. الحديث وفيه هذا اللفظ، عن ابن عباسٍ، عن عمر وقد أسنده في الباب المذكور[6]

قولهُ في الترجمة[7]: «وقال النبيُّ، ﷺ: «كُلكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته»[8].

هذا طرفٌ من حديث نافعٍ، عن ابن عمر. وهو مسندٌ عند أبي عبدالله من طرقٍ عنه[9]. /ز ١١٠ أ/. وقد تقدم[10] له [طريقٌ][11] في الجُمعة[12].

---

(١) هو قول الدارمي في مسنده ٢٩٩/٢ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٣٢٤٢).

(٢) في المصنف ٣٤٥/٣، كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال. حديث رقم (٦٢٢٤) وانظر الفتح ١٤١/٣

(٣) في المصنف: قلت (٤) في المصنف: «غسل والكفن».

(٥) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٥٠/٣

(٦) رقم (٣٢) حديث رقم (١٢٨٦). انظر الفتح ١٥١/٣. (٧) في ترجمة باب رقم (٣٢)

(٨) انظر الفتح ١٥٠/٣

(٩) من طريق نافع عن ابن عمر. أسنده في كتاب العتق (٤٩) باب كراهية التطاول على الرقيق (١٧) حديث رقم (٢٥٥٤). انظر الفتح ١٧٧/٥. وفي كتاب النكاح (٦٧) باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً (٨١) حديث رقم (٥١٨٨). انظر الفتح ٢٥٤/٩. وكذلك في نفس الكتاب. باب المرأة راعية في بيت زوجها (٩٠) حديث رقم (٥٢٠٠) انظر الفتح ٢٩٩/٩.

ومن طريق سالم بن عبدالله عن ابن عمر، أسنده في كتاب العتق (٤٩) باب العبد راع في مال سيده (١٩) حديث رقم (٢٥٥٨). انظر الفتح ١٨١/٥. وفي كتاب الوصايا (٥٥) باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِن بعدِ وصيةٍ يُوصى بها أو دَيْنٍ﴾[1] حديث رقم (٢٧٥١). انظر الفتح ٣٧٧/٥ وفي كتاب الاستقراض (٤٣) باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه (٢٠) حديث رقم (٢٤٠٩) انظر الفتح ٦٩/٥.

ومن طريق عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر. أسنده في كتاب الأحكام (٩٣) باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (١) حديث رقم (٧١٣٨). انظر الفتح ١١١/١٣.

(١٠) في «ح»: تقدمت.

(١١) في المخطوطة «طرق» والتصويب مني حيث أنه لم يذكر في كتاب الجمعة إلا طريقاً واحداً.

(١٢) كتاب الجمعة رقم (١١) باب الجمعة في القرى (١١) حديث رقم (٨٩٣) من طريق سالم بن عبدالله عن ابن عمر. انظر الفتح ٣٨٠/٢.

قولهُ فيها[1]: وقال النبي، ﷺ: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلْماً إلا كان على ابن آدمَ كِفْلٌ من دمها» وذلك لأنه أول من سنَّ القتل[2].

هذا التعليقُ أسنده البُخاريُّ في الديات[3] من حديث مسروقٍ، عن ابن مسعودٍ مختصراً. وفي كتاب بدء الخلق[4] من هذا الوجه بتمامه.

قولهُ: [٣٣] باب ما يكره من النياحة على الميت[5].

وقال عمر [رضي الله عنه][6]: دَعْهُنَّ يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقعٌ أو لقلقةٌ. والنقعُ: الترابُ على الرأس، واللقلقة: الصوت[7].

قلتُ: التفسير من كلام المصنف، وقد وافقه عليه غيره.

قال البيهقيُّ في السنن الكبير[8]: أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصرٍ، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن شقيق، قال: لما مات خالدُ بن الوليد اجتمع نسوةٌ /ح٨٦ ب/ بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمرٍ: أرسل اليهن، فإنهن لا يبلُغكَ عَنْهُنَّ شيءٌ تكرهُ. فقال عمر: ما عَلَيْهِنَّ أن يُهْرِقن دُمُوعَهنَّ على أبي سُليمانَ، ما لم يكن نقعٌ أو لقلقةٌ.

وهكذا رواه البخاري في التاريخ الأوسط[9] وفي الصَّغير[10]، عن عُمر بن حفصٍ، عن أبيه، عن الأعمش.

---

(١) أي في ترجمة الباب

(٢) انظر الفتح ٣/١٥٠

(٣) كتاب رقم (٨٧) باب قول الله تعالى «ومن أحياها..» (٢) حديث رقم (٦٨٦٧) الفتح ١٢/١٩١.

(٤) لا يوجد في كتاب بدء الخلق وإنما الحديث موجود في كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) باب خلق آدم وذريته (١) حديث رقم (٣٣٣٥). انظر الفتح ٦/٣٦٤. وأسنده أيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب اثم من دعا إلى ضلالة أو مَنْ سنَّ سنة سيئة (١٥) حديث رقم (٧٣٢١). انظر الفتح ١٣/٣٠٢

(٥) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/١٦٠.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/١٦٠

(٨) ٤/٧١. كتاب الجنائز باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت.

(٩) قال ابن حجر في الفتح ٣/١٦١: وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة... الخ» أ هـ

(١٠) ١/٤٦. حدثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن شفيق، قال: قيل لعمر إن نسوة بني المغيرة، اجتمعن في دار خالد، فقال عمر: ما عليهن أن يرقن من أعينهن على أبي سليمان. أ هـ

ورواه سعيدُ بن منصور[1]، عن هُشيمٍ، عن مغيرة، عن إبراهيم منقطعاً بنحوه. قال: فقلتُ لابراهيم: ما النقعُ واللقلقةُ؟ قال: النقعُ: الشَّقُ. واللقلقةُ: الرَّنَّةُ.

وقال أبو عبيدٍ في غريب الحديث: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل، نحوه، وقال: قال الكسائي: النقعُ: صنعةُ الطعام للمأتم. وأنكر ذلك أبو عبيدٍ، وقال: الذي رأيتُ عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت. قال: وقال بعضهم: هو وضعُ التُّراب على الرأسِ قال: وقيل: هو شَقُّ الجُيوبِ[2]. قال: وأما اللقلقة فشدَّةُ الصوتِ[3]. لم أسمع فيه اختلافاً.

وقال ابن سعدٍ[4]: أنا وكيعُ بن الجَرَّاحِ، وأبو معاويةَ الضَّريرُ، وعبدالله بن نُميرٍ، قالوا: ثنا الأعمش نحوهُ.

قال[5]: وقال وكيعٌ: النقعُ: الشَّقُّ، واللقلقةُ: الصَّوتُ.
وعن هشام الطَّيالسيِّ: عن شريكٍ، عن عاصم، عن أبي وائلٍ، قال: لما مات خالدُ ابن الوليد، قال عمر بن الخطاب: ما على نساء بني المغيرة أن يسفحن من دموعهن على أبي سُليمان[6] ما لم يكن نقعاً أو لقلقة. والنقعُ: الشقُّ، واللقلقة: الصوتُ.

قولهُ فيه[7]: [١٢٩٢] حدثنا عبدانُ، أخبرني أبي، ثنا شعبة، عن قتادة عن سعيد بن المُسيب، عن ابن /ز ١١٠ ب/ عمر، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: الميتُ يُعَذّب في قبره بما نِيْحَ عليه». تابعهُ عبد الأعلى، ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ثنا سعيد، ثنا قتادةُ. وقال آدمُ، عن شُعبة: «الميتُ يُعذبُ ببكاء الحيِّ [عليه][8]»[9].

---

(١) انظر الفتح ١٦١/٣
(٢) انظر هذه الأقوال ومعنى النقع واللقلقة في الفتح ١٦١/٣ وعمدة القارىء ٤٥١/٦
(٣) انظر مختصر الصحاح (٦٠٢)
(٤) وقال في الفتح ١٦١/٣ وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش. أهـ.
(٥) هو ابن سعد وقوله هذا أشار اليه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦١/٣ بقوله: وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه. أهـ.
(٦) في م «سلمة»
(٧) أي في الباب السابق رقم (٣٣). انظر الفتح ١٦١/٣
(٨) زيادة من البخاري
(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٠/٣، ١٦١

أما حديث عبد الأعلى[1]، فَقُرِىء على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبرهم: عن فاطمة بنت سَعْدِ الخير، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو سعد الكنجروذيُّ، أنا ابو عمرو بنُ حمدان، أنا ابو يعلى المُوصِلي[2]، ثنا عبد الأعلى، ثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، ثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسيب، عن عبدالله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حدث أن نبي الله، ﷺ، قال: «إن الميت يُعذب في قبره بما نيح عليه».

وأما حديث آدم[3]....

قولهُ: [٣٧] باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة[4].

[١٢٩٦] وقال الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر، أن القاسم بن مُخَيْمَرة، حَدَّثَهُ: حدثني أبو بُرْدة بن أبي موسى [رضي الله عنه][5]، قال: وَجعَ أبو موسى وجعاً فَغُشِيَ عليه، ورأسهُ في حِجْرِ امرأةٍ من أهلِهِ فصاحت، فلم يستطع أنْ يردَّ عليها... الحديث[6].

وقع في بعض الروايات من الصحيح، حدثنا الحكم بن موسى، وهو وهمٌ[7]، وقد أخبرني بالحديث أبو الفرج بن الغزي، بقراءتي عليه، أخبركم عليٌّ بن اسماعيل [المخزومي] أن أبا الفرج بن عبد المنعم، أخبرهم: عن مسعود بن أبي منصور، أن

---

(١) هو ابن حماد، وسعيد هو ابن أبي عروبة. قوله (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب... الخ. أ هـ انظر الفتح ١٦٢/٣

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٦٢/٣: وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٣، ٣٤. وعمدة القاريء ٤٥٤/٦.

(٣) فقال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٤: ورواية آدم عن شعبة رويناها في حديثه من طريق ابراهيم بن ديزيل عنه. أ هـ. وقال في الفتح ١٦٢/٣: قوله «وقال آدم عن شعبة» يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن، وهو قوله «يعذب ببكاء الحي عليه» تفرد آدم بهذا اللفظ وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول. وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر. وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر، وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروي، وأسود بن عامر، كلهم عن سعيد، كذلك أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٤٥٤/٦

(٤) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ١٦٥/٣

(٥) زيادة من البخاري

(٦) انظر الفتح ١٦٥/٣

(٧) هي رواية أبي الوقت كما صرح بذلك في الفتح ١٦٥/٣، وزاد بعد قوله وهو وهم: فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره - أي الحكم بن موسى القنطري - في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. أ هـ وانظر عمدة القاريء ٤٦٣/٦.

الحسن بن أحمد [الحدّاد]، أخبرهم: أنا أبو نعيمٍ، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان. ح وحدثنا أبو محمد بن حيان /ح ٨٧ أ/ ثنا الحسن بن أحمد الصوفيُّ. ح وحدثنا محمد بن ابراهيم، ثنا أبو يعلى الموصلي، قالوا: ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه: حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى وجعاً فغُشي عليه، ورأسهُ في حجرِ امرأةٍ من أهله، فصاحت به امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها، فلما أفاق، قال: إني برىء ممن برىء منه رسول الله، ﷺ، فإن رسول الله، ﷺ برىء من السَّالقَةِ[١] والحالقةِ[٢] والشَّاقَّةِ[٣]. /م ٥٣ أ/.

ورواه مسلمٌ في صحيحه[٤]: عن الحكم بن موسى، فوافقناه بعلو درجةٍ.
ورواه ابنُ حبان في صحيحه[٥]، عن أبي يعلى، فوافقناه، بعلو أيضاً[٦]

قولُهُ: [٤١] بابُ مَنْ لم يُظْهِرْ حُزْنَهُ عند المُصيبةِ[٧].

وقال محمدُ بنُ كعبٍ القرظيُّ: الجزعُ: القولُ السَّيِّءُ /ز ١١١ أ/ والظنُّ السَّيِّءُ[٨].

---

(١) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد، ومنه قوله تعالى ﴿سلقوكم بألسنة حِدادٍ﴾. وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق: الصياح والولولة. وقد صلقوا وأصلقوا وصوت صلاق، ومصلاق شديد، وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه، قال ابن حجر: حكاه صاحب المحكم والأول أشهر. أ هـ. انظر الفتح ١٦٥/٣، وعمدة القارىء ٤٦٣/٦.

(٢) التي تحلق رأسها عند المصيبة. أ هـ. انظر الفتح ١٦٦/٣ وعمدة القارىء ٤٦٣/٦

(٣) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. انظر المرجعين السابقين.

(٤) ١٠٠/١ كتاب الايمان (١) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (٤٤) حديث رقم ١٦٧ - (١٠٤).

(٥) أشار لهذه الرواية في الفتح ١٦٥/٣ بعد أن أشار إلى وصل مسلم له، فقال: وكذا ابن حبان فقال: أخبرنا أبو يعلى - حدثنا الحكم». أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٤٦٣/٦. وهدي الساري ص ٣٤.

(٦) ملاحظة: كتب على هامش ز: «ثم قراءة وعرضاً».

(٧) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٦٩/٣

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قوله (السيء) بفتح المهملة، وتشديد التحتانية، بعدها أخرى مهموزة، والمراد به ما يبعث الحزن غالباً. والظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت، او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر. وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى، عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا. أ هـ. الفتح ١٦٩/٣.

قولهُ: [٤٢] باب الصبر عند الصدمة الأولى[١].

وقال عمر [رضي الله عنه][٢]: نِعْمَ العِدْلان ونِعْم العلاوة ﴿الذينَ إذا أصابتهم مصيبةٌ، قالوا: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون﴾[٣] [١٥٦: البقرة]. قال البيهقي في السنن الكبير[٤]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثني عليُّ بن عيسى الحيري، ثنا مسدد ابن قطنٍ، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر [رضي الله عنه][٥] قال: نعم العدلان، ونعم العلاوة ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ نعم العدلان ﴿وأولئك هم المهتدون﴾ نِعْمَ العلاوة. هذا إسناد صحيح.

رواه عبد بن حميد في تفسيره[٦]: عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور.

ورواه أيضاً[٦] من رواية نعيم بن أبي هند، عن عمر، وهو منقطع.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[٧] هكذا بناءً على مذهبه أن تفاسير الصحابة مرفوعة. وقد صح سماع ابن المسيب[٨] عن عمر. أوضحتُ ذلك في مختصر التهذيب في ترجمته.

ووقع لي حديث نعيم، عن عمر[٩] من وجه آخر، قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث حدثنا عبيدالله، ثنا حماد، عن أيوب، عن نعيم بن أبي هند. قال: قال عمر في هذه الآية: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة.. الآية﴾ قال: نِعْمَ العدلان، ونعمت العلاوة.

---

(١) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٧١/٣.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. والعدلان بكسر المهملة أي المثلان، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضاً أي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل.

(٤) ٦٥/٤ كتاب الجنائز، باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع.

(٥) زيادة من السنن الكبير للبيهقي.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ١٧٢/٣: أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر، عن منصور من طريق أبي نعيم ابن أبي هند عن عمر نحوه. أ هـ.

(٧) ٢٧٠/٢ كتاب التفسير، سورة البقرة، ثم قال بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ولا أعلم خلافاً بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر رضي الله عنه وإنما اختلفوا في سماعه منه. أ هـ.

(٨) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٨٥/٤، ٨٧، ٨٨.

(٩) زيادة من «ح» وسقط من ز، م. وقال الحافظ في الفتح ١٧٢/٣: وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة، وأن العدلين الصلاة والرحمة، والعلاوة الاهتداء. أ هـ.

قولهُ: [٤٣] باب قول النبي، ﷺ، « إنَّا بكَ لمحزونون »[١].

قال ابن عمر [رضي الله عنهما][٢]، عن النبي، ﷺ: « تَدْمَعُ العينُ ويَحْزَنُ القلبُ »[٣].

[١٣٠٣] ـ حدثنا الحسن بن عبد العزيز، ثنا يحيى بن حسان، ثنا قريش[٤] هو ابن حيان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: « دخلنا مع رسول الله، ﷺ، على أبي سيف القين[٥] ـ وكان ظئراً[٦] لإبراهيم [عليه السلام][٧] فأخذ رسول الله، ﷺ، إبراهيم فقبَّله وشمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ـ وإبراهيم يجود بنفسه ـ فجعلت عينا رسول الله، ﷺ، تذرفان.. الحديث.

رواه موسى، عن سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس [رضي الله عنه][٧]، عن النبي، ﷺ[٨].

أما حديث ابن عمر، فأسنده في الباب الذي بعده[٩]، (بغير هذا اللفظ)[١٠] وهو أيضاً في قصة إبراهيم ابن رسول الله، ﷺ، /ح ٨٧ ب/ من حديث غير أنس[١١].

---

(١) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/١٧٢.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) التصويب من البخاري، وفي المخطوطة « قرش ».

(٥) القين: بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء إذا أصلحه. أ هـ. انظر الفتح ٣/١٧٣، عمدة القاري ٧/٩.

(٦) بكسر المعجمة، وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء، أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعه. وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها. فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالباً. أ هـ. انظر الفتح ٣/١٧٣ وعمدة القاري ٧/٩.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٣/١٧٢، ١٧٣.

(٩) رقم (٤٤) باب البكاء عند المريض من نفس الكتاب حديث رقم (١٣٠٤).
انظر الفتح ٣/١٧٥.

(١٠) ما بين القوسين سقط من « ح ».

(١١) قال ابن حجر في الفتح ٣/١٧٣: وأما لفظه فثبت في قصة موت ابراهيم من حديث أنس عند مسلم، وأصله عند المصنف كما في هذا الباب. وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني، وأبي هريرة، عند ابن حبان والحاكم وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة عند الطبراني. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٧/٨.

وأما حديث موسى، فقرأته على شيخ الإسلام أبي حفص بن أبي الفتح الشافعي، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي، أنا الرشيد محمد بن أبي بكر العامري، أن القاضي أبا القاسم عبد الصمد / ز ١١١ ب / بن محمد الحرستاني أخبرهم: عن أبي عبدالله محمد بن الفضل الفقيه، أن الحافظ أبا بكر أحمد بن الحسين[١]، أخبرهم أنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس، [رضي الله عنه][٢]، قال: قال رسول الله، ﷺ، ولد لي الليلة غلام فسميته بأبي إبراهيم ثم دَفَعَهُ إلى أمِّ سيفٍ، يعني امرأة قَيْنٍ، كان يكون بالمدينة، يقالُ له: أبو سيف، فانطلق رسول الله، ﷺ يأتيه، وانطلقت معه، فدخل رسول الله، ﷺ، فدعا بالصبي، فضمه إليه، فقال ما شاء الله أن يقول. قال أنس: فلقد رأيت إبراهيم بين يدي رسول الله، ﷺ، وهو يَكْبَدُ بنفسه، فدمعت عينا رسولِ الله، ﷺ، فقال رسول الله، ﷺ، «تَدْمَعُ العينُ ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يُرضي الرب. والله يا إبراهيمُ إنَّا بكَ لمحزونون».

قولهُ: [٤٤] باب البكاء عند المريض[٣].

وكان عمر [رضي الله عنه][٤] يَضْرِبُ فيه بالعصى، ويَرْمي بالحجارةِ، ويَحْثي بالتراب.

(كذا في بعض الروايات وفي رواية الأكثر ثبت ذلك عقب حديث ابن عمر [١٣٠٤] في قصة سعد بن عبادة، وهو حديث هذا الباب. ففي آخره عند قوله: «ولكن يُعَذِّبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم. وإن الميت يُعَذَّبُ[٥] ببكاء أهليه عليه». وكان عمر [رضي الله عنه][٦] يضرب إلى آخره[٧].

---

(١) هو البيهقي - قال ابن حجر في الفتح ٣/١٧٤، ١٧٥: وطريقه - أي موسى بن اسماعيل التبوذكي - وصلها البيهقي في الدلائل، من طريق تمتام، وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه. وفي سياقه ما ليس في سياق قرينس بن حيان وإنما أراد البخاري أصل الحديث. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٧/١٠ وهدي الساري ص ٣٤.

(٢) زيادة على الأصول.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٣/١٧٥.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) في م «ليعذب».

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انظر الفتح ٣/١٧٥.

فهو متصل بالإسناد المذكور[1]. وقد أخرجه مسلم[2] من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، لكن إلى قوله: «أو يرحم».

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن شيخ مسلم بإسناده. وزاد في آخره «وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». فدل على أن ذلك من جملة الحديث. وكذا ما عُطِفَ عليه، والله أعلم.)[3].

قولهُ: [٤٦] باب القيام للجنازة[4].

[١٣٠٧] ـ حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عامر بن ربيعة، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُمْ» زاد الحميدي: «حتى تخلفكم أو تُوضع»[5].

قرأت حديث الحميدي على أبي الفرج بن الغزي ـ بالسند المتقدم قريباً إلى أبي نعيم[6] ـ قال: ثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي[7]. ح قال[8]: وثنا الطلحي، ثنا عُبَيْدُ بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا سفيان ابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، أخبرني سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».

---

(١) انظر الفتح ١٧٥/٣، وعمدة القاري ١٢/٧.

(٢) في صحيحه ٦٣٦/٢ كتاب الجنائز (١١) باب البكاء على الميت (٦) حديث رقم ١٢ ـ (٩٢٤) حدثنا يونس ابن عبدالأعلى الصدفي، وعمرو بن سواد العامري، قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمر بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبدالله بن عمر، قال: اشتكى شعد... الحديث

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».
ملاحظة: على هامش نسخة م ٥٣ ب: أخرجه مسلم وأبو داود، عن شيبان بن فروخ زاد مسلم، وتفرد به ابن خلد. وأخرجه أحمد، عن هاشم، أبي النضر، وبهز، وعفان خمستهم عن سليمان، وممن رواه عن سليمان أيضاً عمرو ابن عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه» أ هـ.

(٤) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٧٧/٣.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٤ زيادة الحميدي. عن سفيان «أو توضع» وصلها أبو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي أ هـ وانظر الفتح ١٧٧/٣. وانظر روايته في مستخرجه على مسلم ق ١٦٢ ب كتاب الجنائز. باب القيام للجنازة.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١٧٧/٣: وقد رويناه موصولاً في مسنده ـ أي الحميدي. وانظر روايته في مسنده ٧٧/١. أحاديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه رقم (١٤٢) ـ حدثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان....

(٨) القائل هو أبو نعيم وروايته في مستخرجه ق ١٦٢ ب كتاب الجنائز. باب القيام للجنازة.

ورواه مسلم[1] / ز ١١٢ أ/ عن أبي بكر فوافقناه فيه بعلو درجة على طريق الصحيح.

ورواه سعيد بن منصور في السنن: عن سفيان بالزيادة. / م ٥٣ ب /.

قولهُ في: [٤٩] باب من قام لجنازة يهودي[2].

عقب حديث [١٣١٢] شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة، فقاما: الحديث.

[١٣١٣] وقال أبو حمزة، عن الأعمش، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى « كنت مع قيس وسهل، رضي الله عنهما، فقالا: كُنَّا مع /ح ٨٨ أ/ النبي، ﷺ ».

وقال زكرياءُ، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى « كان أبو مسعود، وقيس يقومان للجنازة »[3].

أما حديث أبي حمزة، فقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري[4]: ثنا المطرز، حدثني قاسم بن محمد المروزي، وابن سفيان النسائي، قالا: ثنا عبدان، عن أبي حمزة، هو السكري، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت مع قيس بن سعد، وسهل بن حنيف فمر علينا[5] بجنازة، فقاما، فقلنا: إنها جنازة يهودي، فقالا: كنا مع رسول الله، ﷺ، فمرت علينا جنازة، فوقف، فقلنا: إنها جنازة يهودي، فقال: « أليست نفساً »؟.

---

(١) في صحيحه ٦٥٩/٢ كتاب الجنائز (١١) باب القيام للجنازة (٢٤) حديث رقم ٧٣ - (٩٥٨). وقال ابن حجر: وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالعنعنة. أ هـ. انظر الفتح ١٧٧/٣. وعمدة القارىء ١٤/٧.

(٢) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٧٩/٣.

(٣) انظر الفتح ١٨٠/٣.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١٨١/٣: وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن ابن حزة ولفظه نحو حديث شعبة، الا أنه قال في روايته: فمرت عليهما جنازة، فقاما، ولم يقل فيه بالقادسية، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٠/٧ وزاد فيه: وقال الكرماني وأراد بهذا التقوية حيث قال: بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فإنه يحتمل الارسال. أ هـ وأشار كذلك ففي هدي الساري ص ٤٤ الى طريق أبو نعيم هذه.

(٥) في م « عليها » وفي الفتح ١٨١/٣ وعمدة القارىء ٢٠/٧.. « فمرت عليها جنازة ».

وأما حديث زكرياء، فقال سعيد بن منصور في السنن[1]: ثنا سفيان، عن زكرياء، عن الشعبي (يعني عن ابن أبي ليلى)[2] أن أبا مسعود وقيس بن سعد كانا يقومان للجنازة.

قولهُ: [٥١] باب السرعة بالجنازة[3].

وقال أنس: [رضي الله عنه][4]: أنتم مُشَيِّعُون، وآمشِ بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها[5].

قال أبو بكر في المصنف[6]: ثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس مثله.

وقال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في «كتاب الجنائز له» - وسيأتي إسناده - حدثنا حميد، عن أنس بن مالك، سُئِلَ عن المشي في الجنازة؟ فقال: أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها - إنما أنتم مُشَيِّعُون.[7].

وأخبرني بذلك عالياً إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أن محمد بن إبراهيم الإربلي، أخبره: أنا يحيى بن ثابت، أنا عليٌّ بن عمر الخِلِّ، أنا أحمد بن عبدالله بن الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم[8] ثنا علي بن حماد السكن، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس ابن مالك «أنه سُئِلَ عن اتباع الجنائز؟ فقال: أنتم مشيعون، كونوا من بين يديها، ومن خلفها، وعن يمينها، وعن شمالها.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١٨١/٣: وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عنه. وأبو مسعود المذكور فيها البدري. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٤- وعمدة القارىء ٢٠/٧.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٨٢/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) أبو بكر هو ابن أبي شيبة وروايته في مصنفه ٢٧٨/٣ كتاب الجنائز، في المشي أمام الجنازة من رخص فيه.

(٧) انظر الفتح ١٨٣/٣.

(٨) هو أبو بكر الشافعي، قال الحافظ في الفتح ١٨٣/٣: «ورويناه عالياً في «رباعيات أبي بكر الشافعي» من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك. وقال أيضاً: وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد» سمعت العيزار - يعني ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعني عن المشي مع الجنازة - فقال: إنما أنت مشيع، فذكر نحوه. أ هـ.

وأما قول الغير المُبْهَمِ[1] فرواه /ز ١١٢ ب/ سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن قُرْطٍ، نحوه، وهو صحابي[2] نزل حمص[3].

قولهُ في: [٥٤] باب الصفوف على الجنازة[4].

عقب حديث [١٣٢٠] عطاءٍ، عن جابر، قال النبي، ﷺ، «قد توفي [اليوم][5] رجل صالح من [الحبش][6]، فَهَلُمَّ، فصلوا عليه، قال: فَصَفَفْنَا فصلى النبي، ﷺ...

قال أبو الزبير، عن جابر: «كنت في الصف الثاني»[7].

قال النسائي[8]: ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو داود هو الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنت في الصف الثاني، يوم صلى النبي، ﷺ على النجاشي.

وقرأتُ على أم الحسن بنت المنجا، بدمشق، عن عيسى بن عبد الرحمن، (قال)[9]: قُرِىءَ على كريمة القرشية ـ ونحن نسمع ـ عن أبي الخير الباغبان، أن أبا عمرو بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أخبره: أنا أبي، (قال)[10]: أخبرني أبي، (قال)[11] حدثني أبي، ثنا عمرو بن علي، به.

وقرأت على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن محمد بن عبد الرحيم [القرشي] أن عبد الوهاب بن ظافر، أخبره: أنا الحافظ أبو طاهر السِّلفيُّ، أنا أبو

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١٨٣/٣: والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة، قال سعيد بن منصور «حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم، قال: شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه، ثم أمر بها فحملت، ثم قال: بين يديها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، أ هـ. وانظر عمدة القارى ٢١/٧.

(٢) من أهل الصفة وكان والياً على حمص في زمن عمر. انظر الفتح ١٨٣/٣، عمدة القارىء ٢١/٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٣١٧/٦.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٨٦/٣.

(٥) من البخاري وفي المخطوطة «الليلة».

(٦) من البخاري وفي المخطوطة الحبشة.

(٧) انظر الفتح ١٨٦/٣.

(٨) في سننه ٢٨٠/٢ كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز.

(٩) حذفت من «ز».

(١٠، ١١) حذفت من «م».

الحسن العلاف، أنا أبو القاسم بن بشران[1]، أنا أبو بكر الآجري، ثنا عبدالله بن العباس الطيالسي، ثنا عمرو بن علي الفلاس، مثله سواء. وزاد: «فكبَّر عليه أربعاً».

وأخبرناه أحمد بن أبي أحمد الكنجي، أن إسحاق بن يحيى الآمدي، أخبرهم: أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو القاسم بن بوش، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا الحسن بن علي [بنِ المُذْهِب]، أنا عبد العزيز بن جعفر [الحنبلي]، ثنا أحمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي، ﷺ، صلى على النجاشي. قال جابر: فكنت في الصف الثاني /ح ٨٨ ب/.

(ورواه ابن حبان من رواية عُبَيْدِ الله بن معاذ، عن أبيه مثله)[2].

ورواه مسلم[3] بمعناه من حديث أيوب، عن أبي الزبير.

قولهُ: [٥٦] باب سُنَّةِ الصلاة على الجنائز[4].

وقال النبي، ﷺ: «من صلى على الجنازة».

وقال: «صلوا على صاحبكم». وقال: «صلوا على النجاشي»[5].

هذه أطراف لأحاديث ثلاثة، أسندها. وإنما ذكرها هُنا ليُنَبِّه على جواز تسميتها صلاةً[6].

فأما الحديث الأول، فأسنده من طريق المقبري، والأعرج، وغيرهما، عن أبي هريرة[7].

---

(١) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٣٤ ورواية ابن الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني وصلها النسائي وابن بشران. أ هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) في صحيحه ٦٥٧/٢ كتاب الجنائز (١١) باب في التكبير على الجنازة (٢٢) حديث رقم ٦٦ - (...). قال ابن حجر في الفتح ١٨٧/٣: وليس فيه مقصود.
التعليق وعبارة الحافظ في هدي الساري ص ٣٤: وأصله في مسلم أ هـ.

(٤) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ١٨٩/٣.

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٦) انظر معنى ذلك في الفتح ١٩٠/٣. وعمدة القارىء ٣٢/٧.

(٧) في باب من انتظر حتى تدفن (٥٨) من نفس الكتاب حديث رقم (١٣٢٥) انظر الفتح ١٩٦/٣. وانظر الاشارة الى وصل البخاري له في هذا الباب في الفتح أيضاً ١٩٢/٣ وعمدة القارىء ٣٢/٧.

وأما الثاني، فأسنده من حديث سلمة بن الأكوع[1]، وفيه قصة المُتَوَفَّى عليه دَيْنٌ.

وأما الثالث، فأسنده من حديث جابر[2] وغيره، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا. /م ٥٤ أ/.

قولهُ فيه[3]: وكان ابن عمر لا يُصَلِّي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا /ز ١١٣ أ/ عند[4] غروبها، ويرفع يديه.

وقال الحسن: أدركت الناس وأحقُّهُمْ على جنائزهم مَنْ رَضَوْهُمْ لفرائضهم وإذا أحدث يوم العيد، أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة، وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرةٍ.[5].

أما أثر ابن عمر في الصلاة طاهراً، فقال مالك في الموطأ[6]: عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر.

وأما أثره في ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فقال سعيد بن منصور[7]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا سُئِلَ عن الجنازة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر يقول: ما صلينا لوقتها.

وقال مالك في الموطأ[8]: عن محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، أن زينب ابنة أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأُتِيَ بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يُغَلِّسُ بالصبح.

---

(١) في باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣) من كتاب الحوالة (٣٨) حديث رقم (٢٢٨٩). انظر الفتح ٤٦٦/٤.

(٢) في باب الصفوف على الجنازة (٥٤) حديث رقم (١٣٢٠) ولكن لفظه «فصلوا عليه». انظر الفتح ١٨٦/٣.

(٣) أي في الباب المذكور رقم (٥٦).

(٤) ليست «عند» في البخاري.

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٨٩/٣.

(٦) ٢٣٠/١ كتاب الجنائز (١٦) باب جامع الصلاة على الجنائز (٩) رقم (٢٦).

(٧) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١٩٠/٣ بقوله: وصله سعيد بن منصور، من طريق أيوب، عن نافع قال: «كان ابن عمر... الخ» أ هـ.

(٨) ٢٢٩/١ كتاب الجنائز (١٦) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار (٧) حديث رقم (٢٠).

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس[1].

وقال مسدد في مسنده: ثنا عبدالله، هو ابن المبارك، ثنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه أُتِيَ بجنازة، فلم يُصَلِّ عليها حتى ارتفع النهار.

وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه «أن جنازة وضعت، فقام ابن عمر قائماً، فقال: أين وَلِيُّ هذه الجنازة؟ ليُصَلِّ عليها قبل أن يَطْلُعَ قَرْنُ الشمس.

حدثنا[3] أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن حفص، قال: كان [عبدالله][4] ابن عمر إذا كانت الجنازة [صَلَّى][5] العصر، [ثُمَّ][6] قال: عَجِّلُوا بها قبل أن تَطْفُلَ الشمس.

وأما أثره في رفع اليدين، فقرأت على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، عن أم محمد بنت محمد بن علي السعدية، سماعاً عليها، أن جدها علي بن أحمد [السعدي] أخبرهم قراءة عليه وهي حاضرة أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حسنون، أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن موسى الملاحمي. ح. وقرأت عالياً على مريم بنت محمد الأسدية، عن يونس بن إبراهيم [بن عبد القوي]، عن علي بن الحسين [النجار]، أن الحافظ أبا الفضل بن ناصر، أخبرهم في كتابه، عن عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق في «كتاب الوصية» له، قال: أنا بكتاب رفع اليدين للبخاري أبو نصر الملاحمي، أنا محمود بن إسحاق الخزاعي، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا علي بن عبدالله، ثنا عبدالله بن

---

(١) انتهى ما أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢٩.

(٢) في مصنفه ٣/٢٨٧ كتاب الجنائز ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها. وانظر الفتح ٣/١٩٠ وعمدة القاري ٧/٣٤.

(٣) هو قول ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٨٨ نفس الكتاب والباب السابقين.

(٤) زيادة من المصنف.

(٥) من المصنف وفي المخطوطة «على».

(٦) زيادة من المصنف وانظر في ذلك عمدة القاري ٧/٣٤.

إدريس، سمعت عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، «أنه كان يرفع يديه /ح ٨٩ أ/ في كل /ز ١١٣ ب/ تكبيرة على الجنازة[١] السياق للرواية الأولى.

وأما أثر الحسن، فقال عبد الرزاق[٢]: عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ.

وقال سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا يونس، عن الحسن، قال: يكفيك ما أدركت من التكبير.

وقال ابن أبي شيبة[٣]: ثنا معاذ، عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يُصَلُّون عليها؟ قال: يدخلُ معهم بتكبيرة.

وقال أيضاً[٤]: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال: لا يتيمم، ولا يُصَلِّي إلا على طُهْرٍ.

وقد روي عن الحسن خلاف ذلك: قال سعيد بن منصور[٥]: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، أن الحسن سُئِلَ عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوءٍ فإن ذهب يتوضأ تفوته الجنازة؟ قال: يتيمم ويصلي.

حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسين، قال: يتيمم، ويصلي[٦]. ويجوز أن يُحْمَلَ ذلك على حالتين، والله أعلم.

قولهُ فيه[٧]: وقال ابن المسيب: «يُكَبِّرُ بالليل والنهار، والسفر والحضر أربعاً. وقال أنس [رضي الله عنه][٨]: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة[٩].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١٩٠/٣ وصله البخاري في «كتاب رفع اليدين» و «الأدب المفرد» من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يرفع.. الخ» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٤/٧.

(٢) في مصنفه ٤٧٢/٤ كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت. حديث رقم (٦٣٧٠).

(٣) في مصنفه ٢٠٧/٣ كتاب الجنائز، في الرجل ينتهي الى الامام وقد كبر أيدخل معه أو ينتظر؟.

(٤) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٥/٣ كتاب الجنائز، في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضىء. وانظر الفتح ١٩١/٣ وعمدة القارىء ٣٥/٧.

(٥) انظر عمدة القارىء ٣٥/٧ ساق روايته سندا ومتنا. وانظر أيضاً الفتح ١٩١/٣.

(٦) انظر الفتح ١٩١/٣ وفيه: وعن هشيم.. الخ.

(٧) أي في الباب المذكور رقم (٥٦).

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.

أما قول سعيد[1].....

وأما قول أنس، فقال سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال زريق بن كريم لأنس بن مالك: رجل صلى فكبَّر ثلاثاً؟ قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثاً؟ قال زريق أو غيرهُ: يا أبا حمزة التكبير أربع، قال: أجل غير أن واحدة هي: إفتتاح الصلاة[2].

قولهُ: [٥٧] باب فضل اتباع الجنائز[3].

وقال زيد بن ثابت [رضي الله عنه][4]: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن مَنْ صلى ثم رجع فله قيراط[5].

أما قول زيد، فقال أبو بكر في المصنف[6]: ثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: إذا صلَّيْتُمْ على الجنازة قضيتم ما عليكم، فخلوا بينها وبينَ أَهْلِهَا.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك[7].

وأما قول حميد[8].... / م ٥٤ ب /.....

قولهُ: [٦١] باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور[9].

---

(١) فقال في الفتح ١٩١/٣: لم أره موصولاً عنه. ووجدت معناه باسناد قوي، عن عقبة بن عامر الصحابي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً. أ هـ.

(٢) انظر هذه الرواية في عمدة القاري ٣٦/٧، والفتح ١٩١/٣ وفيه «استفتاح الصلاة» بدل افتتاح.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ١٩٢/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) ٣١٠/٣ كتاب الجنائز، في الرجل يصلي على الجنازة له أن لا يرجع حتى يؤذن له وانظر عمدة القاري ٣٦/٧، والفتح ١٩٣/٣.

(٧) أشار الحافظ في الفتح الى طريق سعيد بن منصور هذه من طريق عروة. انظر الفتح ١٩٣/٣ وعمدة القاري ٣٦/٧.

(٨) فقال في الفتح ١٩٣/٣: لم أره موصولاً عنه. أ هـ.

(٩) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٢٠٠/٣.

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي[1]/ز ١١٤ أ/ ضربت امرأته القبة[2] على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا[3].

أخبرنا غير واحد من مشايخنا، إذناً عن محمد بن أبي بكر بن مشرف، عن أبي المنجا ابن اللتي، وغيره، أن مسعود بن الحسين بن القاسم بن الفضل الثقفي، كتب إليهم، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي السمسار، أنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي[4]، إملاءً ثنا محمد بن خلف، ثنا محمد ابن حميد، ثنا جرير، عن مغيرة، قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فُسْطاطاً[5]، فأقامت عليه سنة، ثم انصرفت بعد، فسمعوا قائلاً يقول: هل وجدوا ما طلبوا، فأجابه آخر، بل يئسوا فانقلبوا. /ح ٨٩ ب/.

قولهُ: [٦٤] باب التكبير على الجنازة أربعاً[6].

وقال حميد: صلى بنا أنس، رضي الله عنه، فكبّر ثلاثاً، ثم سلَّم فقيل له: فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلَّم[7].

[بياض في الأصل]

.....

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[8]، عن معمر، عن قتادة، عن أنس نحوه.

---

(١) في ح «الحسين».

(٢) القبة: الخيمة، قال الجوهري: القبة بالضم من البناء والجمع قبب وقباب. وقال ابن الاثير: القبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. وضرب القبة: نصبها وإقامتها على أوتاد مضروبة في الأرض. أ هـ. انظر عمدة القاريء ٤٦/٧ والفتح ٢٠٠/٣.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٠٠/٣.

(٤) قال ابن حجر في الفتح: ٢٠٠/٣: رويناه في الجزء السادس عشر من حديث حسين بن اسماعيل بن عبدالله المحاملي، رواية الأصبهانيين عنه. وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم، قال: «لما مات الحسن ابن الحسن... الخ. أ هـ.

(٥) قال الجوهري: الفسطاط بيت من شعر، وفي المغرب: هو خيمة عظيمة. وفي الباهر هو مضروب السلطان الكبير. وهو السرادق أيضاً. وقال الزمخشري هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. وقال ابن قرقول: هو الخباء ونحوه. وقال ابن السكيت: فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفسفاط وفسطاط وفساط والجمع فساطيط وفساسيط، وفي الباهر: وفساتيط. أ هـ انظر عمدة القاريء ٤٦/٧.

(٦) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٠٢/٣.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. قال ابن حجر في الفتح ٢٠٢/٣: لم أره موصولاً من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر... الخ. أ هـ.

(٨) ٤٨٦/٤ كتاب الجنائز ، باب السهو والصلاة على الجنائز، ولا يقطع الصلاة على الجنائز شيء حديث رقم (٦٤١٧). وانظر عمدة القاريء ٤٩/٧، والفتح ٢٠٢/٣.

وكذلك رواه عبد الوهاب بن عطاء في «الجنائز» له، عن سعيد، عن قتادة.

قولهُ فيه[1]: [١٣٣٤] حدثنا محمد بن سنان، ثنا سليم بن حيان: ثنا سعيد بن ميناء، عن جابر، رضي الله عنه «أن النبي، ﷺ، صلى على أصحمة النجاشي، فكبَّر اربعاً».

وقال يزيد بن هارون: عن سليم: «أصحمة». وتابعه عبد الصمد[2].

أما حديث يزيد بن هارون، فأسنده أبو عبدالله في «باب هجرة الحبشة»[3] عن أبي بكر عنه.

وأما حديث عبدالصمد، فقال الإسماعيلي في المستخرج: أخبرني[4] الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا سليم بن حيان حدثني سعيد بن مِينَاءَ، سمعت جابراً «أن النبي، ﷺ، صلىٰ على أصحمه النجاشي، فكبر عليه أربعاً[5].

قولهُ: [٦٥] باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة[6].

وكان[7] الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله فَرَطاً وَسَلَفاً وأجراً[8].

---

(١) في الباب المذكور آنفاً رقم (٦٤).

(٢) انظر الفتح ٢٠٢/٣، وعلى هامش ز «أصحم».

(٣) لا، بل في «باب موت النجاشي» (٣٨) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٨٧٩). انظر الفتح ١٩١/٧.

(٤) في «ح» أخبرنا.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢٠٣/٣: وأما رواية عبدالصمد فوصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه .أ هـ وانظر عمدة القارىء ٥١/٧ وهدى الساري ص ٣٤.

قال ابن حجر: (تنبيه): وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمه بمهملتين بوزن أفعله مفتوح العين في المسند والمعلق معاً، وفيه نظر لأن ايراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبدالصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صححه ـ بفتح الصاد، وسكون الحاء، فهذا متجه ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في اثبات الألف وحذفها، وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبدالصمد «أصخمه» بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط، فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صححه بالمهملة بغير ألف وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان: اصحبه بموحدة بدل الميم .أ هـ. انظر الفتح ٢٠٣/٣، رواية محمد بن سنان: اصحبه بموحدة بدل الميم .أ هـ. انظر الفتح ٢٠٣/٣، وعمدة القارىء ٥١/٧.

(٦) من كتاب الجنازة (٢٣). انظر الفتح ٢٠٣/٣.

(٧) في م «قال» وكذلك في البخاري. وكتب على هامش «م» لعله كان.

(٨) في ح «ذخراً» وانتهىٰ ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر بن قُدامةَ في «كتابه» عن سليمان بن حمزة، عن علي بن الحسين [بن النَّجّارِ] وغيره، أن سعيد بن أحمد، أخبرهم إذناً، أنا أبو الغنائم بن أبي عثمان، أنا أبو الحسن بن رزق أنا مُكَرَّمُ بن أحمد بن مكرم، أنا يحيىٰ ابن جعفر بن الزبرقان، أنا عبدالوهاب بن عطاءٍ[1]، قال: سُئِلَ سعيد /ز ١١٤ أ/ عن الصلاة على الصبي والسَّقْطِ، فأخبرنا عن قتادة عن الحسن[2] «أنه كان يُكَبِّرُ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يقول: «اللهم اجعله لنا سَلَفاً، وفَرَطاً، وأجراً، ثم يكبر ويفعل ذلك فإذا كبر الرابعة سلم تسليمة واحدة يُسمِعُ مَنْ يليه».

قولهُ: [٦٩] باب الدفن بالليل[3]. ودُفِنَ أبو بكر [رضي الله عنه][4] ليلاً[5] أسنده في باب موت يوم الاثنين[6] من طريق وهيب، عن هشام عن أبيه عن عائشة في حديث موت أبي بكر، وفيه: «ودُفِنَ قبل أن يُصْبِحَ».

قولهُ: [٧١] باب من يدخل قبر المرأة[7].

[١٣٤٢] ـ حدثنا محمد بن سنان، ثنا فُلَيْحُ بن سليمان، ثنا هلال بن عليٍّ، عن أنس [رضي الله عنه][8]، قال: شهدنا [بنت][9] رسول الله، ﷺ، ـ ورسولُ الله ﷺ، جالس على القبر ـ فرأيتُ عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يُقَارِفِ الليلة؟... الحديث /ح ٩٠ أ/.

قال ابن المُبَارك، قال فُلَيْحٌ: أراه يعني الذنب[10].

قال الإسماعيليُّ في المستخرج: أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا حِبَّانُ بن موسىٰ

---

(١) في عمدة القارىء ٥١/٧، ووصله أبو نصر عبدالوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة، أنه سئل عن الصلاة على الصبي... الخ.

(٢) هو البصري.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٠٧/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) رقم (٩٤) من نفس المرجع حديث رقم (١٣٨٧) انظر الفتح ٢٥٢/٣.

(٧) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٢٠٨/٣.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) من البخاري وفي م، ح «ابنة» وفي ز «ابنت».

(١٠) انظر الفتح ٢٠٨/٣.

أنا عبدالله، يعني ابن المُبارك، عن فُلَيْحِ بن سُلَيْمانَ، عن هلال بن عليٍّ، عن أنس ابن مالك قال: شهدنا بنتاً لرسول الله، ﷺ،... الحديث. وفي آخره، قال فُلَيْحٌ ظننت أنه يعني الذنب[1].

تنبيه: وقع في رواية أبي الحسن القابسي، عن أبي محمد الأصيليِّ «قال أبو المُبَارَك، قال فُلَيْح، وأفاد القابسيُّ بأن أبا المبارك هٰذا هو محمد بن سنان المذكور.. وتعقبه أبو علي الغساني بأن محمد بن سنان لا خلاف أن كنيته أبو بكر، وهو كما قال أبو عليٍّ. وهذا من التصاحيف والخطأ المَبْنِيِّ على الخطأ[2].

قولهُ في: [٧٥] باب مَنْ يُقَدَّمُ في اللحد[3].

عقب حديث [١٣٤٧، ١٣٤٨] الليث والأوزاعيِّ، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر «أن رسول الله، ﷺ، كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحُدٍ في ثوب واحد... الحديث.

وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابراً [رضي الله عنه][4] قال الذُّهْلِيُّ في الزُّهْرِيَّاتِ: ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، به[5].

قولهُ في: [٧٦] باب الإذخر والحشيش في القبر[6].

عقب حديث ابن عباس [رضي الله عنهما][7] رفعه: «حَرَّمَ الله مَكَّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي... الحديث. وفيه: فقال العباس [رضي الله عنه][8]: إلا الإذْخِرَ لصاغتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذْخِرَ».

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٢٠٩/٣: وصله الاسماعيلي .أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٦٦/٧ وهدي الساري ص ٣٤.
(٢) انظر معنى ذلك في الفتح ٢٠٩/٣ وعمدة القارىء ٦٦/٧.
(٣) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٢١٢/٣.
(٤) زيادة من البخاري. وانظر الفتح ٢١٢/٣.
(٥) قال ابن حجر في الفتح ٢١٣/٣: هو موصول في الزهريات للذهلي. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٤.
(٦) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٢١٣/٣.
(٧،٨) زيادة من البخاري.

وقال أبو هريرة [رضي الله عنه][1]، عن النبي، ﷺ: «لقبورنا /ز ١١٥ أ/ وبيوتنا.

وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة «سمعت النبي، ﷺ» مثله.

وقال مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][2]: «لِقَيْنِهِمْ وبيوتِهم»[3]. /م ٥٥ أ/.

أما حديث أبي هريرة، فهو طرف من حديث يحيى عن أبي سلمة، عنه في قصة أبي شاة. وقد أسنده في اللُّقَطَةِ[4]، وغيرها[5] من حديثه.

وأما حديث أبان، فقال البخاري في تاريخه[6]: ثنا عبيد بن يعيش، وقال أبو عبدالله بن ماجة في السنن[7]: حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، قالا: ثنا يونس بن بُكَيْر، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعت النبي، ﷺ، يخطب عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس! إن الله تعالى حرم مكة، يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة. لا يُعْضَدُ شجرُها. ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يأخذُ لُقْطَتَها مُنْشِدٌ».

فقال العباس: إلا الإِذْخِرَ، فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله، ﷺ، إلا الإِذْخِرَ»[8].

(١، ٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٣/٢١٣، ٢١٤.

(٤) كتاب رقم (٤٥) في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة! (٧) حديث رقم (٢٤٣٤) انظر الفتح ٥/٨٧.

(٥) وأسنده أيضاً من طريق يحيى عن أبي سلمة، عنه في كتاب العلم (٣) باب كتابة العلم (٣٩) حديث رقم (١١٢). وانظر الفتح ١/٢٠٥ وفي كتاب الديات (٧٨) أيضاً في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٨) حديث رقم (٦٨٨٠). انظر الفتح ١٢/٢٠٥.

(٦) الكبير ١/٤٥١، ٤٥٢.

(٧) ٢/١٠٣٨ كتاب المناسك (٢٥) باب فضل مكة (١٠٣) حديث رقم (٣١٠٩).

(٨) في الزوائد: هذا الحديث، وان كان صريحاً في سماعها من النبي، ﷺ، لكن في إسناده ابان بن صالح .أ هـ. نقلاً من تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجة ٢/١٠٣٨.

وأما حديث مجاهد، عن طاوس، فأسنده المؤلف في الحج[1] وفي الجهاد[2] ومطولاً.

قولهُ في: [٧٧] باب هل يخرج الميت من القبر)[3]...

عقب حديث [١٣٥٠] سفيان، عن عمرو، سمعت جابراً في قصة موت عبدالله بن أُبَيٍّ. وقال سفيان، وقال أبو هارون: «وكان على رسول الله، ﷺ قميصان... الحديث[4].

كذا في رواية أبي ذَرٍّ، ولغيره، قال سفيان: وقال أبو هارون[5].

ووقع في بعض الروايات أبو هريرة بدل أبي هارون. وكذا هو في مستخرج أبي نُعَيْمٍ، وهو تصحيف[6].

وأبو هارون المذكور هو الغنويُّ بالمعجمة والنون المفتوحتين، واسمه ابراهيم بن العلاءِ. ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد[7].

وهذا متصل بالإسناد الأول، وإنما أوردته لأُبين ذلك كيلا يظن أنني أهملته كما بينت ذلك في نظائر له كثيرة)[8].

قولهُ: [٧٩] باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه[9]؟..

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: اذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم. وكان

---

(١) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يحل القتال بمكة (١٠) حديث رقم (١٨٣٤) انظر الفتح ٤٦/٤.

(٢) لم أجده.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢١٤/٣.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) أظنه ذهولاً من الناسخ، والصواب. والله أعلم. ولغيره: قال سفيان، وقال أبو هريرة. انظر عمدة القارىء ٨٠/٧، والفتح ٢١٥/٣.

(٦) انظر الفتح ٢١٥/٣.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ٢١٥/٣: وأبو هريرة المذكور جزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون، المدني وقيل الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من اتباع التابعين، فالحديث معضل وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان، فسماه عيسى، ولفظه: «حدثنا موسى بن أبي موسى» فهذا هو المعتمد. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨٠/٧.

(٨) ما بين القوسين من «ح».

(٩) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢١٨/٣.

ابن عباس [رضي الله عنهما][1] مع أُمِّهِ من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه. وقال: الإسلام يعلو ولا يُعْلَى[2].

أما قول الحسين، فقال البيهقي[3]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الوليد هو حسان بن محمد، ثنا عبدالله بن محمد، قال: قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر /ح ٩٠ ب/ ثنا يحيى[4] بن يحيى، أنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، في /ز ١١٥ب/ الصغير، قال: مَعَ المُسْلِمِ مِنْ والديهِ.

وأما قول شريح، فقال البيهقيُّ[5] بسنده إلى محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شُرَيْحٍ «أنه اخْتُصِمَ إليه في صبيٍ. أحدُ أبويه نصرانيّ، قال: الوالدُ المسلم أحقُّ بالولد».

وأما قول إبراهيم، فقال عبدالرزاق[6]: عن معمر، عن عمرو، عن الحسين ومغيرة[7] عن إبراهيم، قالا: في نصرانيين بينهما ولدٌ صغير، فأسلم أحَدُهُما، قال: أَوْلاَهُمَا بِهِ المسلمُ يرثانهِ ويَرِثُهُما.

وأما قول قتادة: فقال عبدالرزاق[8]: عن معمر، عن قتادة، نحو الأول.

وأما قصة ابن عباس، فأسندها البخاري في الباب المذكور[9].

وقولهُ: ولم يكن مع أبيه على دين قومه، قاله تفقهاً، وهو مبني على قول من

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) في السنن الكبير ٢٦٩/١٠ كتاب الدعوى والبينات، باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه وانظر الفتح ٢١٩/٣ وعمدة القارىء ٨٥/٧.

(٤) في م: «محمد»

(٥) في السنن الكبير ٢٦٩/١٠ نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٦) في مصنفه ٢٨/٦ كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان لسلمان لهما أولاد صغار حديث رقم (٩٨٩٩).

(٧) في ح: وعن مغيرة: وما أثبتناه موافق لما في باقي النسخ والمصنف لعبدالرزاق أيضاً. وانظر عمدة القارىء ٨٥/٧ والفتح ٢١٩/٣.

(٨) في مصنفه ٢٨/٦ كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار، حديث رقم (٩٨٩٩) انظر الفتح ٢٢٠/٣ وعمدة القارىء ٨٥/٧.

(٩) رقم (٧٩) من الكتاب نفسه حديث رقم (١٣٥٧) حدثنا علي بن عبدالله.. الخ انظر الفتح ٢١٩/٣، ٢٢٠ وانظر عمدة القارىء ٨٥/٧.

قال: إن العباس إنما أسلم متأخراً، وأما على قول مَنْ قال: إن إسلامه كان قبل الهجرة، فلا والصحيح الأول[1].

وأما حديث «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى» فهو هكذا في جميع النسخ من الصحيح. لم يعين قائله، وكنت أظن أنه عطفه على ابن عباس، فيكون من قوله ثم وجدت هذا اللفظ في حديث مرفوع[2] من طريق حشرج بن عبدالله بن حشرج بن عائِذِ ابن عمرو المُزَنِيِّ، عن أبيه عن جده، عن عائِذِ بن عمرو «أن النبي، ﷺ، قال: الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن[3]: حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، هو الشافعي ثنا أحمد بن الحسين الحداد[4]، ثنا شباب بن خياط، ثنا حَشْرَجٌ، فذكره.

وقرأته على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبدالواحد، أخبرهم: أنا أبو زُرْعَةَ عبيد الله اللفتواني، أن الحسين بن عبدالملك أخبرهم: أنا عبدالرحمن بن أحمد بن الحسين الرازي، أنا جعفر بن عبدالله ابن فَنَاكِيّ، ثنا محمد بن هارون الرُّوَيَّانِيُّ[5]، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا شباب العُصْفُرِيُّ، هو خليفة بن خياط، ثنا حَشْرَجُ بن عبدالله بن حَشْرَجٍ، حدثني أبي، عن جدي، عن عَائِذ بن عمرو، مثله.

ورواه الخليلي في فوائده[6]، عن يحيى بن محمد الحربي، بخربته بنيسابور، عن محمد ابن إسحاق السَّرَاجِ، ثنا شباب بن خياط، فذكره. ولفظه: عن عائِذِ بن عمرو

---

(١) انظر التفصيل في ذلك مع الادلة في الفتح ٣/٢٢٠ وعمدة القارىء ٧/٨٥.

(٢) انظر الفتح ٣/٢٢٠.

(٣) ٣/٢٥٢ كتاب النكاح، باب المهر حديث رقم (٣٠). وانظر عمدة القارىء ٧/٨٥ وفيه: «فان الدارقطني أخرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم، فقال: حدثنا محمد بن عبدالله بن ابارى ص ٣٤.

(٤) في السنن: الحذاء.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٣/٢٢٠: ورأيته موصولا مرفوعا من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند صحيح. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٣٤.

(٦) وإلى هذا أشار الحافظ في الفتح ٣/٢٢٠: ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي «من هذا الوجه وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب.. الخ وانظر هدي الساري ص ٣٤.

«أنه جاءَ يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، ورسول الله، ﷺ، حوله أصحابه فقالوا: «هٰذا أبو سفيان، وعائذُ بن عمرو، فقال رسول الله، ﷺ: هٰذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان «الإسلام أعزُّ من ذٰلك، الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَىٰ».

قال الخليلي: عائذٌ ممن بايع تحت الشجرة، ولم يروه /ز ١١٦ أ/ عنه إلاحَشْرَجٌ[١] (ولعائِذٍ)[٢] أحاديث عزيزة.

أنبأنا بذلك غير واحد سمعوه من يحيىٰ بن يوسف [المقدسي][٣]، عن عبدالوهاب بن ظافر، أن السلفي، أخبرهم: أنا إسماعيل بن عبدالجبار، أنا أبو يَعْلَىٰ الخليل بن عبدالله الخليلي بهٰذا /م ٥٥ ب/.

(ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن أولا، فقرأت في المُحَلَّىٰ لابن حزم، قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا أسلمت اليهودية (أوْ)[٤] النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما. الإسلام يَعْلو ولا يُعْلَىٰ)[٥].

وهذا إسناد صحيح لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه)[٦].

قولهُ فيه[٧]: عقب حديث [١٣٥٤] يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، في قصة ابن صياد.

وقال شعيب في حديثه[٨]: فَرَفَصَهُ، يعني بالصاد، وقال عُقَيْلٌ وإسحاق الكلبي: رَمْرَمة. وقال معمر: رَمْزَةٌ[٩].

---

(١) انظر ترجمته في الاصابة لابن حجر ٣٠٨/٥ وتهذيب التهذيب ٨٩/٥.
(٢) سقطت من «ح».
(٣) زيادة على الأصول.
(٤) من م وفي ح، ز «و» وفي الفتح كما في م انظر ٢٢٠/٣.
(٥) انظر هذه الرواية ساقها الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣ كما هنا وهي كما قال ابن حجر في المحلى ٥٠٥/٧ في كتاب الجهاد بهذا السند ولفظها «عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي، أو النصراني، قال: يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يُعْلَىٰ عليه. وبه يفتى حماد بن زيد. أ هـ وأيوب في السند هو السختياني.
(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٧) أي في الباب المذكور آنفا رقم (٧٩).
(٨) من البخاري، وفي المخطوطة «حديث».
(٩) انظر الفتح ٢١٨/٣.

أما حديث شعيب، فاسنده المصنف في «الأدب» وغيره عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري بتمامه.

وأما حديث عُقَيْلٍ، فسيأتي الكلام عليه في الجهاد[1].

وأما حديث إسحاق الكلبي، فليس في روايتنا من طريق أبي الوقت، بل هو ثابت في رواية أبي ذر الهروي فقط[2]. وقد أسنده الذُّهْلِيُّ في الزُّهْرِيَّاتِ عن يحيى ابن صالح الوحاظي، ثنا إسحاق الكلبي به[3].

وأما حديث معمر، فأسنده المصنف في الجهاد[4] من طريق هشام بن يوسف عنه.

قولهُ: [٨١] باب الجريد على القبر[5].

وأوصى بُرَيْدَةُ الأسْلَمِيُّ أنْ يُجْعَلَ في قبره جريدتان.

ورأى ابن عمر [رضي الله عنهما][6] فُسْطَاطاً على قبر عبدالرحمن، فقال انْزَعْهُ يا غلام فإنما يُظِلّهُ عَمَلُهُ.

وقال خارجة بن زيد بن ثابت /ح ٩١ أ/ رَأَيْتُنِي ونحن شُبَّانٌ في زمن عثمان [رضي الله عنه][7]، وإنَّ أشَدَّنا وثبةً الذي يَثِبُ قبر عثمان بن مَظْعُونَ حتى (يجاوز قبره)[8] وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة بن زيد فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر [رضي الله عنهما][9] يجلس على القبور[10].

---

(١) كتاب رقم (٥٦) باب ما يجوز من الاحتيال (والحذر مع من يخشى معرته (١٦٠) حديث رقم (٣٠٣٣) ـ وقد قال الحافظ في الفتح: وقال الليث إلى آخره: وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح كلاهما عن الليث. وقد علق المصنف طرفا منه في أواخر الجنائز كما مضى. أهـ انظر الفتح ١٦٠/٦.

(٢) انظر الفتح ٢٢١/٣.

(٣) أشار الحافظ في الفتح ٢٢١/٣ الى وصل الزهري لهذه الرواية. وانظر هدي الساري ص ٣٤.

(٤) كتاب رقم (٥٦) باب كيف يعرض الاسلام على الصبي؟ (١٧٨) حديث رقم (٣٠٥٥). و (٣٠٥٦) انظر الفتح ١٧١/٦، ١٧٢.

(٥) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٢٢/٣.

(٦و٧) زيادة من البخاري.

(٨) في البخاري: يجاوزه.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٢٢/٣.

أما أثر بُرَيْدَة، فقال ابن سعد[1] : أخبرنا عبيدالله بن محمد بن حفص ثنا حماد ابن سلمة، عن عاصم الأحول، عن مُوَرِّقٍ العجلي، قال: «أوصى بُرَيْدَةُ أن يوضع على قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان»[2] .

وقد وقع لي من طريق أُخرى لأبي بَرْزَةَ الأسْلمي أيضاً. وفيها حديث مرفوع من حديثه: قرأت على أحمد بن عمر اللؤلؤي، عن الحافظ /ز ١١٦ ب/ أبي الحجاج المِزِّيِّ، أن يوسف بن يعقوب [بن المجاور]، أخبره: أنا أبو اليُمْن الكندي، أنا أبو منصور القَزَّازُ، أنا أبو بكر الخطيب[3]، عن ابراهيم بن مخلد، ثنا أبو سعيد النَّسَوِيُّ سمعت أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام، يقول: سمعت أحمد ابن سيار، يقول: ثنا الشاه بن عمار، حدثني أبو صالح سليمان بن صالح [الليثيُّ]، ثنا النضر بن المنذر بن ثعلبة [العَبْدِيُّ]، عن حماد بن سلمة، عن قتادة أن أبا برزة الأسلمي، كان يحدث أن رسول الله، ﷺ، مرَّ على قبر، وصاحبه يعذب، فأخذ جريدة، فغرسها في القبر، وقال: عسى أن يُرَفَّهَ عنهُ ما دامت رَطْبةً».

وكان أبو بَرْزَةَ يوصي إذا مِتُّ فضعوا (في قبري)[4] معي جريدتين، قال: فمات في مفازة بين كرمانَ وقُومَسٍ، فقالوا: كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين، وهذا موضع لا نصيب فيه[5] فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل سجستان، فأصابوا معهم سعفاً، فأخذوا منهم جريدتين فوضعوهما معه في قبره.

وأما خبر ابن عمر، فالمراد به عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال ابن سعد في الطبقات[6]: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا خالد بن أبي عثمان القرشي، حدثني أيوب بن عبدالله بن بشار، قال: مر عبدالله بن عمر علي قبر عبدالرحمن بن أبي

(١) في الطبقات الكبرى ٨/٧: قال: أخبرنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا عاصم الاحول، قال: قال مورق: أوصى بريدة الاسلمي أن توضع في قبره جريدتان فكان مات بأدنى خراسان فلم توجد الا في حوالق حمار. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٢٢٣/٣ حيث أشار الحافظ إلى طريق ابن سعد هذه وساق اللفظ كما هنا. وانظر عمدة القارىء ١٠٠/٧.

(٣) روايته هذه في تاريخ بغداد له ١٨٢/١، ١٨٣.

(٤) زيادة من م وهي كذلك في تاريخ بغداد ١٨٢/١، ١٨٣.

(٥) في تاريخ بغداد: نصيبها.

(٦) انظر الفتح ٢٢٣/٣ حيث أشار إلى رواية ابن سعد هذه وساق لفظها. وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٠١/٨.

بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب، فقال للغلام: انزعه، فإنما يظله عمله، قال الغلام: يضربني مولاي قال: كلا، فنزعه .

أخبرنا معاذُ بن مُعَاذٍ، ثنا ابن عون، حدثني رجل، قال: قدمت أم المؤمنين ذا طِوَىً حين رفعوا أيديهم، عن قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، ففعلت، قال: ففعلت يومئذ وتركت، فقالت لها امرأة: وإنك لتفعلين مثل هذا يا أمَّ المؤمنين، قالت: وما رأيتني فعلت، إنه ليس لنا أكبادٌ كأكبادِ الإبل، قال: ثم أمرت بفسطاط، فَضُرِبَ على القبر، وَوَكَلُوا به إنساناً، وارتحلت، فقدم ابن عمر فرأى الفسطاط مضروباً، فسأل عنه، فحدثوه فقال للرجل: آنزعه، قال: إنهم وكلوني، قال: انزعه، وأخبرهم إنما يظله عمله[1].

وأما قول خارجة بن زيد، فقال البخاري في التاريخ الصغير[2]: حدثني عمرو ابن محمد، هو الناقد، ثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق حدثني يحيى [بن عبدالله][3] بن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، سمعت خارجة بن زيد بن ثابت، قال: رأيتني، ونحن [غلمان][4]، شبان، زمن عثمان... فذكره.

وأما حديث عثمان بن حكيم، فقال مُسَدَّدٌ في مسنده الكبير[5]: حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم، ثنا عبدالله بن سَرْجِس، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي، حتى تفضي إليَّ أحب إليَّ من أن أجلس على قبر. قال عثمان: رأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك /ز ١١٧ أ/ فأخذ بيدي، فأجلسني على قبر، وقال: إنما ذلك لمن أحدث عليه /م ٥٦ أ/.

---

(١) وقد أشار الحافظ في الفتح ٢٢٣/٣ إلى هذه الطريق، فقال ومن طريق ابن عون عن رجل، قال: «قدمت عائشة ذا طوى... وساقه مختصراً.

(٢) ٤٢/١.

(٣) زيادة من التاريخ الصغير، وليست في المخطوطة وانظر تهذيب التهذيب ٢٤١/١١ وخلاصة تذهيب الكمال ١٥٣/٣.

(٤) التصويب من التاريخ الصغير وفي المخطوطة «غلامان».

(٥) انظر عمدة القارىء ١٠١/٧، ساق السند والمتن. وكذلك الفتح ٢٢٤/٣ وقال بعده وهذا إسناد صحيح.

وأما أثر نافع عن ابن عمر، فقال الطحاوي في شرح معاني الآثار[1]. حدثنا عليٌّ هو ابن عبدالرحمن، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني بكر هو ابن مضر، [عن عمرو][2]، عن بُكَيْرٍ، هو ابن عبدالله الأشَجِّ، أن نافعاً حدثه، أن عبدالله بن عمر كان يجلس على القبور.

قولهُ في: [٨٢] باب موعظة المُحَدِّثِ عند القبر[3].

وقرأ الأعمش: (إلى نَصْبٍ)، يعني بفتح النون[4].

أخبرنا بذلك أبو عليٍّ بن أحمد بن عبدالعزيز، مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن الحسين [النَّجَّار]، عن الحافظ أبي الفضل بن ناصر، أنا عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق العَبْديُّ، أنا أبو الحسن بن الصَّلْتِ، ثنا الحسين[5] ابن إسماعيل المحامليُّ، ثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، بجميع قراءاته.

قولهُ في: [٨٣] باب ما جاء في قاتل النفس[6].

[١٣٦٤] وقال حجاج بن مِنْهَالٍ، ثنا جرير بن حازم، عن الحسن، ثنا جُنْدَبٌ [رضي الله عنه] في هذا المسجد فما نسينا، وما نخاف أن يكذب جُنْدَبٌ على النبي، ﷺ، قال: «كان برجلٍ جِراحٌ فَقَتَلَ[7] نفسه، فقال الله: بَدَرَني عبدي بنفسهِ، حَرَّمْتُ عليه الجنة»[8].

ثم أسنده المؤلف /ح ٩١ ب/ في ذكر بني إسرائيل[9]، قال: ثنا محمد ثنا حجاج به. وأتم منه، ولفظه: «كان فيمن كان قبلكم رجل، به جرح، فجزع[10]، فأخذ

---

(١) ٥١٧/٢ باب الجلوس على القبور وانظر الفتح ٢٢٤/٣.
(٢) زيادة من شرح معاني الاثار للطحاوي ٥١٧/٢ وانظر عمدة القارىء ١٠٢/٧.
(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٢٥/٣.
(٤) قال في الفتح ٢٢٦/٣: كذا للاكثر. وفي رواية أبي ذر بالضم والأول أصح .أ هـ.
(٥) في ح «الحسن».
(٦) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٢٦/٣.
(٧) في المخطوطة: قتل.
(٨) انظر الفتح ٢٢٦/٣، ٢٢٧.
(٩) أي في باب رقم (٥٠) من كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) حديث رقم (٣٤٦٣). انظر الفتح ٤٩٦/٦.
(١٠) في ز، ح: «فخرج».

سكيناً، فحز بها يده فما رَقَأ[1] الدم حتى ماتَ، والباقي مِثْلُهُ.

وبهٰذا اللفظ رواه الإسماعيليُّ في مستخرجه، عن رواية عبدالله بن أحمد الدَّرْوَقِيِّ، وأبي قلابة الرقاشيِّ، جميعاً عن حجاج.

ورواه أبو عوانة في صحيحه: عن أبي قلابة مثله.

ورواه الحسن بن سفيان في مسنده: عن عبدالله[2] بن أحمد الدورقي مثله.

وهكذا رواه عليُّ بن عبدالعزيز البغوي: عن حجاج بن مِنْهَالٍ، مثله.

قال الطبراني في الكبير: حدثنا عليٌّ بهذا.

والظاهر أن البخاري علقه بالمعنى مختصراً، ولما أن وصله ذكره بتمامه وهذا من المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض شيوخه ما لم يسمعه منهم[3].

قولهُ: [٨٤] باب ما يكره من الصلاة على المنافقين[4].

رواه ابن عمر [رضي الله عنهما][5] عن النبي، ﷺ[6].

كأنه يشير إلى قصة صلاة النبي، ﷺ، على عبدالله بن أُبيِّ بن سَلول المنافق، وفيه أنزل الله: ﴿ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً﴾ [٨٤ : التوبة] وقد أسند القصة بتمامها في مواضع منها في[7] الجنائز أيضاً[8] من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر. /ز ١١٧ ب/.

قولهُ في: [٨٥] باب ثناء الناس على الميت[9].

---

(١) فما رقأ الدم: بالقاف والهمز، أي لم ينقطع. الفتح ٦/٥٠٠. وفي مختار الصحاح ص ٢٥٢ رقأ الدمع والدم سكن وبابه قطع. أ هـ.

(٢) في ح: عبدالرحمن.

(٣) انظر الفتح ٣/٢٢٧.

(٤) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/٢٢٨.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) سقطت من ح، ز.

(٨) رقم (٢٣) باب الكفن في القميص (٢٢) حديث رقم (١٢٦٩) الفتح ٣/١٣٨، وأسنده أيضاً في كتاب التفسير (٦٥) وسورة الانفال (٨) باب ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ (١٢) حديث رقم (٤٦٧٠) الفتح ٨/٣٣٣. وكذلك في باب ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ (١٣) حديث رقم (٤٦٧٢) الفتح ٨/٣٣٧. وأسنده أيضاً في كتاب اللباس (٧٧) باب لبس القميص (٨) حديث رقم (٥٧٩٦) الفتح ١٠/٢٦٦.

(٩) من كتاب الجنائز (٢٣). انظر الفتح ٣/٢٢٨.

[١٣٦٨] حدثنا عفان بن مسلم، ثنا داود بن أبي الفرات، عن عبدالله بن بريده، عن أبي الاسود، قال: « قدمت المدينة ـ [وقد][1] وقع بها مرض ـ فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت بهم جنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر، رضي الله عنه: وجبت... الحديث.

هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت، وأبي ذر، ووقع في بعض الروايات « وقال عفان » وهكذا اعتمده صاحب الأطراف، فَعَلَّمَ عليه علامة التعليق[2].

وقد أسنده البيهقي في السنن الكبير[3]: قال: أنا الحاكم وغيره، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغَّانيُّ، ثنا عفان فذكره وقال بعده: أخرجه البخاري، فقال: وقال عفان به[4] (والله اعلم)[5].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده[6]، قال: ثنا عفان به. أخرجه أبو نُعَيْم من طريقه[7]، وقال: رواه البخاري عن عفان.

قولهُ في: [٨٦] باب ما جاء في عذاب القبر[8].

[١٣٧٢] حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذكِ اللهُ من عذاب القبر، فسألت عائشةُ رسول الله، ﷺ [عن عذاب القبر][9] فقال: نعم، عذاب القبر...

زاد غُنْدَرٌ: « عذاب القبر حق »[10].

---

(١) زيادة من متن البخاري.

(٢) انظر معنى ذلك في الفتح ٣/٢٣٠ وهدي الساري ص ٣٤.

(٣) ٤/٧٥، كتاب الجنائز، باب الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير.

(٤) سقطت من « م ».

(٥) زيادة من م، ح. وسقطت من ز.

(٦) وقد أخرجه في مصنفه ٣/٣٦٨ كتاب الجنائز في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيراً، حدثنا عفان، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الاسود الديلي، قال: قدمت المدينة وقد وقع فيها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت بهم... الحديث. وأنظر الفتح ٣/٢٣٠ وهدي الساري ص ٣٤.

(٧) انظر الفتح ٣/٢٣٠ وفيه: ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم .أ هـ. وفي عمدة القارىء ٧/١١٥: وصله الاسماعيلي في صحيحه فقال: حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان إلى آخره .أ هـ.

(٨) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٣/٢٣١.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انظر الفتح ٣/٢٣٢.

هذا التعليق في رواية أبي ذر وحده[1]، وقد أسنده النسائي في السنن[2]، قال: ثنا ابن بشار، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شعبة بسنده، عن عائشة، قالت: سألت النبي، ﷺ، عن عذاب القبر فقال: نعم، عذاب القبر حقٌّ... الحديث.

قولهُ في: [٨٧] باب التعوذ من عذاب القبر[3].

عقب حديث [١٣٧٥] يحيى، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة /ح ٩٢ أ/ عن أبيه، عن البراء، عن أبي أيوب [رضي الله عنهم][4]، قال: «خرج النبي، ﷺ، وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً، فقال: يهودُ يُعَذَّبُ في قبورها». وقال النضر، أنا شعبة، ثنا عون (هو ابن أبي جُحَيْفَة)[5]، سمعت أبي، سمعت البراءَ، عن أبي أيوب [رضي الله عنهما][6]، عن النبي، ﷺ[7].

في هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة، يروي بعضهم عن بعض[8].

وقد أخبرني بحديث النضر غير واحد من شيوخنا، مشافهة، عن الحافظ أبي محمد القاسم بن محمد البرزالي، أن المسلم بن علان، أخبرهم: عن عبدالرحيم بن عبدالرحمن الشعري، أن أبا القاسم المُستَمليَ، أخبرهم: أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين[9]، أنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، بمرو، ثنا سعيد /ز ١١٨ أ/ بن مسعود، ثنا النضر بن شُمَيْلٍ، ثنا شعبة، ثنا عون بن أبي جُحَيْفَة سمعت أبي، سمعت البراء بن عازبٍ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ خرج يوماً حين وجبت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: هذه يهود تعذب في قبورها.

---

(١) انظر الفتح ٢٣٦/٣ وزاد: ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر رقم ١٣٧٣ وهو غلط. أ هـ.

(٢) ص ٢١٣ (الهندية) كتاب السهو، باب نوع آخر (٦٤).

وقال في الفتح ٢٣٦/٣: وقد أخرج طريق غندر النسائي، والإسماعيلي كذلك، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة. أ هـ.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٤١/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انظر الفتح ٢٤١/٣.

(٨) انظر الفتح ٢٤١/٣، وعمدة القارىء ١٢٧/٧.

(٩) هو البيهقي أخرجه في البعث والنشور له قاله ابن حجر في هدي الساري ص ٣٤.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: عن النضر بن شُمَيْل، فوافقناه[1] فيه.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه: عن مكي، عن أحمد بن منصور زاج، عن النضر[2]، ولم يسق لفظه. /م ٥٦ ب/.

قوله: [٩١] باب ما قيل في أولاد المسلمين[3].

قال أبو هريرة [رضي الله عنه][4] عن النبي، ﷺ، «من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحِنْثَ كانوا له حجاباً من النار، أو دخل الجنة»[5].

قد تقدم حديث أبي هريرة بالمعنى، مقروناً بحديث أبي سعيد في أوائل الجنائز[6] بغير هذا اللفظ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وقد وقع لي بهذا اللفظ من حديث أنس، قرأت على أبي الطاهر الربعي، عن علي ابن عبد العزيز الحارثي، أن عمر بن محمد الكرماني، أخبرهم أنا القاسم بن عبدالله ابن عمر الصفار، أنا أبو الأسعد القُشَيْرِيُّ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن البحيري، أنا أبو نعيم الاسفراييني، أنا أبو عوانة[7]، ثنا محمد بن عوف الحمصي، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا سلام بن سليم عن عاصم بن سليمان، عن أنس بن مالك، قال: مات ابن للزبير فجزع عليه، فأتى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله، نشحُّ بأنفسنا عن أولادنا، فقال النبي، ﷺ: «مَن مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحِنث، كانوا له حجاباً من النار».

كذا رواه أبو عوانة في صحيحه[8]، وهو من زياداته على مسلم.

---

(١) أشار في الفتح إلى طريق ابن راهويه هذه عن النضر، وساق لفظها فقال: هذه يهود تعذب في قبورها. أ هـ. ٢٤٢/٢ وانظر هدي الساري ص ٣٤.

(٢) انظر عمدة القارىء ١٢٨/٧ والفتح ١٢٨/٣ حيث أشارا إلى طريقه هذه.

(٣) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٤٤/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٦) حديث رقم (١٢٥٠). الفتح ١١٨/٣

(٧) قال في الفتح ٢٤٥/٢: وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس «مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي، ﷺ: من مات له ثلاثة.. الحديث أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٤

(٨) انظر التعليق السابق.

وقد أورده البخاري[1] ومسلم[2]، بالمعنى من حديث عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس.

(وقد وقع لي من وجه آخر، قال أحمد في مسنده[3]: ثنا إسحاق أنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة).[4].

قولهُ في: [٩٢] باب ما قيل في أولاد المشركين[5].

[٩٣ باب[6]. ١٣٨٦] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب، قال: «كان النبي، ﷺ، إذا صلى صلاة[7] أقبل علينا بوجهه، فقال: من رأى منكم [الليلة][8] رؤيا؟... الحديث. وفيه: «فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده». قال بعض أصحابنا: عن موسى: «كُلُّوبٌ من حديد»[9] وفيه: «فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، على وسط النهر، ورجل[10] بين يديه حجارة - قال /ز ١١٨ ب/ وقال يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، عن جرير بن حازم: وعلى شط النهر رجل - انتهى[11].

وهذا التعليق عن هذين في رواية أبي ذر الهروي وحده[12].

---

(١) في نفس الكتاب والباب حديث رقم (١٣٨١).

(٢) وقد غاب عني موضعه من هذا الطريق في مسلم وفي كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧) فيه أحاديث عن أبي هريرة بهذا المعنى.

(٣) ٥١٠/٢ ولفظه: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة. وقال: يقال لهم: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون حتى يجيء أبوانا، قال: ثلاث مرات، فيقولون مثل ذلك، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم.

(٤) ما بين القوسين في نسختي ز، ح مذكور قبل قوله: «وقد وقع لي بهذا اللفظ من حديث أنس...».

(٥) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٤٥/٣

(٦) زياده مني، وهو كما في البخاري من جميع رواياته إلا رواية أبي ذر، فلم يثبت فيها ذكر باب هنا. وعليه سار الحافظ ابن حجر، وهو كالفصل من الباب الذي قبله.. انظر الفتح ٢٥٢/٣ والعمدة ١٣٧/٧.

(٧) في نسخة م «إذا صلى صلاة العشاء».

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) قوله «قال بعض أصحابنا... الخ» من رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك. أ هـ الفتح ٢٥١/٣.

(١٠) في البخاري: رجل بدون الواو.

(١١) انظر الفتح ٢٥٢/٣.

(١٢) انظر المرجع السابق.

فأما حديث يزيد بن هارون، فقال الإمام أحمد في مسنده[1]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا جرير بطوله. وفيه: «فإذا نهر من دم، فيه رجل، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة... الحديث.

وأما حديث وهب بن جرير، فرواه مسلم[2] والترمذي[3]، عن بندار عنه مختصراً.

وأخبرنا به بتمامه أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن قُدامة في كتابه، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحسن بن محمد البكري أخبره: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر، أنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد القُشَيْرِيُّ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، ثنا أبو عوانة[4]، ثنا أبو الأزهر، ويزيد بن سنان قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، قال: «كان النبي، ﷺ، إذا صلى الصبح فسلَّم أقبل عليهم بوجهه، فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة؟. فذكر الحديث بطوله، وفيه: «فانطلقنا حتى ينتهي الى نهر من دم فيه رجل قائم في وسطه، ورجل على شاطىء النهر، وبين يديه حجارة... الحديث.

وأما حديث من رواه عن موسى بن إسماعيل بذكر «كلُّوب الحديد[5]» فقال الطبراني في الكبير[6]: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا موسى بن إسماعيل، مثل حديثٍ قَبْلَه. ولفظه: «كلَّاب من حديد».

قولهُ: [٩٧] باب ما يُنْهى عن سب الأموات[7].

---

(١) ١٤/٥.

(٢) في هدي الساري ص ٣٤: وصله مسلم والترمذي مختصراً.

(٣) في سننه ٥٤٣/٤ كتاب الرؤيا (٣٥) باب ما جاء في رؤيا النبي، ﷺ، الميزان والدلو رقم (١٠) حديث رقم (٢٢٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. أ هـ.

(٤) في صحيحه كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٣٤ والفتح ٢٥٢/٣ فقال: وصله أبو عوانة من طريقه، فساق الحديث بطوله وفيه «حتى ينتهي الى نهر من دم، ورجل قائم في وسطه، ورجل قائم على شاطىء النهر» الحديث. وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٤٠/٧.

(٥) في المخطوطة «الكلوب».

(٦) انظر الإشارة الى هذه الرواية في الفتح ٢٥٢/٣، وهدي الساري ص ٣٤، وعمدة القارى، ١٣٩/٧.

(٧) من كتاب الجنائز (٢٣) انظر الفتح ٢٥٨/٣.

[١٣٩٣] حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال النبي، ﷺ: « لا تَسُبّوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » /ح ٩٢ ب/.

ورواه عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش ومحمد بن أنس، عن الأعمش.

وتابعه علي بن الجعد، وابن عرعرة، وابن أبي عدي، عن شعبة[١].

أما حديث علي بن الجعد، فأسنده البخاري في الرقاق[٢] عنه.

وأما حديث محمد بن عرعرة، عن شعبة[٣].

وأما حديث ابن أبي عدي، عن شعبة[٤]....

[بياض في الأصل]

وأما حديث عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش[٥]...

وأما حديث محمد بن أنس، عن الأعمش....

آخر الجزء الثالث[٦]

من

تغليق التعليق[٧]. / ز ١١٩ أ /.

---

(١) انظر المرجع السابق، وقوله تابعه علي بن الجعد مذكور في المخطوطة قبل ورواه عبدالله بن عبد القدوس، وفي البخاري بعد ذلك وعليه سرنا.

(٢) كتاب رقم (٨١) باب سكرات الموت (٤٢) حديث رقم (٦٥١٦) انظر الفتح ٣٦٢/١١.

(٣) فقال ابن حجر في الفتح ٢٥٩/٣: لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولاً. أ هـ.

(٤) فقال في الفتح أيضاً: ذكرها الإسماعيلي. وقال في هدي الساري ص ٣٤، ٣٥ لم أقف عليها.

(٥) فقد صرح في الهدي بأنه لم يقف عليها. انظر ص ٣٥.

(٦) زاد في نسخة م: « من تجزئة مصنفه من خطه نقلت، وقال: ان الكلوتاتي قرأه عليه في مجلسين، ثانيهما في سابع عشر من شعبان سنة تسع وثماني مائة، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم». / م ٥٧ أ /.

(٧) زاد في نسخة ز: « نقله لنفسه من خط مصنفه العبد محمد بن محمد بن الخيضري يتلوه في الرابع من كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل.

الحمد لله، سمع جميع هذا الجزء على مصنفه شيخنا، شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر أبقاه الله تعالى، بقراءة ناقله محمد بن محمد بن الخيضري بمصر الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن حجاج الشهير بابن قريش، وسمع المجلس الأخير منه، وهو من قوله « باب من لم يظهر الحزن عند المصيبة، الشيخان البرهانان ابراهيم بن خضر، وابراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، وصهره شمس الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي، وفخر الدين عثمان بن =

= محمد بن عثمان الديمي البهوتي الأزهري وأبو الخير محمد بن أحمد بن علي المقرىء الشرائطي المكي، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي يعرف بابن البارد، وصح ذلك وكتب في أوائل شعبان سنة سبع وأربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكودمرية بالقاهرة، وأجاز المستمع لكل منا والحمد لله».

ملاحظات:

(أ) على هامش ز ١١٩ / أ: ثم بلغ قراءة وعرضاً.

(ب) على هامش نسخة ح ٩٢ ب: «بلغ العرض بالأصل بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي على كاتب النسخة يمسك بالأصل.

الفهرس

الموضوع

خطبة المؤلف ٥

كتاب بدء الوحي ١٤

حديث «انما الأعمال بالنيات.. الخ» ١٤
حديث «أول ما بدىء به رسول الله، ﷺ، الرؤيا الصادقة ١٥
متابعة عبدالله بن يوسف ١٦
متابعة عبدالله بن صالح ١٦
متابعة هلال بن رداد ١٧
متابعة يونس ١٧
متابعة معمر ١٨
حديث ابن سفيان في شأن هرقل ١٨
متابعة صالح بن كيسان ١٨
متابعة يونس ١٨
متابعة معمر ١٩

كتاب الايمان ١٩

باب قول النبي، ﷺ، «بني الاسلام على خمس» ١٩
أثر عمر بن عبدالعزيز «فإن للإيمان فرائض» ١٩
أثر معاذ «اجلس بنا نؤمن ساعة» ٢٠
أثر ابن مسعود «اليقين الايمان كله» ٢١
أثر ابن عمر «لا يبلغ عبد حقيقة التقوى» ٢٤
أثر مجاهد في قوله تعالى «شرع لكم» ٢٤
أثر ابن عباس في قوله تعالى «شرعة ومنهاجاً» ٢٥
اثر ابن عباس في قوله تعالى «لولا دعاؤكم» ٢٦
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٢٦
حديث عبدالله بن عمر «ورب هذه البنية... الخ» ٢٧

رواية ابن معاوية فيه ٢٧
رواية عبدالأعلى فيه ٢٧
باب من الإيمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٢٧
باب من قال: ان الايمان هو العمل ٢٨
في معنى قول الله تعالى «فوربك لنسألنهم أجمعين.. الآية» ٢٨
باب تفاضل أهل الايمان ٣١
حديث أبي سعيد «أخرجوا من النار... الحديث ٣١
رواية وهيب عن عمرو بن يحيى المازني ٣١
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ٣٢
حديث سعد بن أبي وقاص: اعطى رهطا وفيهم سعد... الحديث ٣٢
رواية يونس عن الزهري ٣٣
رواية صالح عن الزهري ٣٣
رواية معمر عن الزهري ٣٣
رواية ابن أخي الزهري عن الزهري ٣٥
باب افشاء السلام من الإسلام ٣٦
اثر ابن عمار «ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان... الخ ٣٦
باب علامة المنافق ٤٠
حديث عبدالله بن عمرو: «أربع من كن فيه... الحديث» ٤٠
متابعة شعبة، عن الاعمش ٤١
باب الدين يسر، وقول النبي، ﷺ، احب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ٤١
باب كفران العشير وكفر دون كفر ٤٣
حديث ابي سعيد في خطبة النبي، ﷺ، في العيد ٤٣
قول عطاء «كفر دون كفر» ٤٣
باب حسن اسلام المرء ٤٤
حديث أبي سعيد «إذا اسلم العبد فحسن اسلامه... الحديث ٤٤
باب زيادة الايمان ونقصانه ٤٩
حديث انس «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله ٤٩
رواية ابان بن يزيد العطار ٤٩
حديث ابي هريرة «من اتبع جنازة مسلم» ٥٠
متابعة عثمان بن الهيثم ٥٠
باب ما جاء أن الأعمال بالنية ٥٠
قول النبي ﷺ: «ولكن جهاد ونية» ٥١

باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ٥١
أثر التيمي «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت ان أكون مكذباً» ٥١
أثر ابن ابي مليكة «ادركت ثلاثين من اصحاب النبي، ﷺ ٥٢
أثر الحسن «ما خافه إلا مؤمن... الخ» ٥٣
باب سؤال جبريل النبي، ﷺ عن الإيمان.. الخ وما بين النبي ﷺ لوفد عبدالقيس من الايمان ٥٤
باب قول النبي، ﷺ: الدين النصيحة... الخ ٥٤

كتاب العلم ٦١

باب قول المحدث «حدثنا» أو «أخبرنا» و «أنبأنا» ٦١
حديث ابن مسعود، حدثنا رسول الله، ﷺ، وهو الصادق المصدوق ٦٢
حديث شقيق عن عبدالله، سمعت من النبي، ﷺ كلمة ٦٢
حديث حذيفة، حدثنا رسول الله، ﷺ، حديثين ٦٣
حديث ابن عباس، عن النبي، ﷺ، فيما يرويه عن ربه ٦٣
حديث انس وأوله «إذا تقرب العبد مني شبراً... الحديث» ٦٣
حديث ابي هريرة، وأوله «لكل عمل كفارة...» ٦٤
حديث ابي ذر، وأوله «يا عبادي، اني حرمت الظلم على نفسي... الخ» ٦٤
باب ما جاء في العلم ٦٥
قوله «واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم... الخ» ٦٥
قوله «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة ٦٧
باب ما يذكر في المناولة ٧١
حديث انس: نسخ عثمان المصاحف ٧١
رأي عبدالله بن عمر في ذلك ٧١
رأي يحي بن سعيد الانصاري في ذلك ٧٣
رأي مالك في ذلك ٧٤
قوله «واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي، ﷺ «حيث كتب لأمير السرية كتابا... الحديث ٧٤
باب قول النبي، ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» ٧٧
باب العلم قبل العمل ٧٨
حديث من يرد الله بن خيراً يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم ٧٨
أثر أبي ذر «لو وضعتم الصمصامة على هذه... الخ ٧٩
باب الاغتباط في العلم والحكمة ٨١

أثر عمر «تفقهوا قبل ان تسودوا» ٨٢
قوله «وقد تعلم أصحاب رسول الله، ﷺ، في كبر سنهم» ٨٣
باب الخروج في طلب العلم ٨٣
حديث جابر في رحلته إلى عبدالله بن انيس، هو حديث عبدالله بن انيس المذكور في التوحيد ٨٣
باب فضل من علم وعلم ٨٣
حديث ابي موسى عن النبي، ﷺ «مثل ما بعثني الله به من الهدى... الحديث» ٨٣
قال اسحاق: وكان منها طائفة قبلت الماء ٨٤
باب رفع العلم وظهور الجهل ٨٤
اثر ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه ٨٥
باب تحريض النبي، ﷺ، وفد عبد القيس ٨٥
حديث مالك بن الحويرث، قال لنا النبي، ﷺ: ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم .. ٨٥
باب التناوب في العلم ٨٦
حديث عمر «كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ٨٦
باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ٨٧
حديث النبي، ﷺ: الا وقول الزور... الحديث ٨٧
حديث ابن عمر، عن النبي، ﷺ «هل بلغت» ثلاثاً ٨٧
باب عظة الامام النساء وتعليمهن ٨٧
قال ابن عباس: اشهد على رسول الله، ﷺ ٨٧
باب كيف يقبض العلم ٨٨
قوله «وكتب عمر بن العزيز إلى أبي بكر بن حزم، انظر ما كان من حديث رسول الله، ﷺ ٨٨
باب هل يجعل للنساء يوماً ٩٠
حديث «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها... الحديث» ٩٠
باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٩١
قاله ابن عباس عن النبي، ﷺ ٩١
باب كتابة العلم ٩١
قول ابي هريرة «ما من أصحاب النبي، ﷺ، أحد اكثر حديثا عنه مني... الخ» ٩١
باب الحياء في العلم ٩٢
أثر مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر.. الخ ٩٣
أثر عائشة «نعم النساء نساء الانصار، لم يمنعهن الحياء... الخ» ٩٤

قوله «وبين النبي، ﷺ، ان فرض الوضوء مرة مرة.. الخ» ٩٥
قول ابن عمر: «اسباغ الوضوء الانقاء» .....
باب ما يقول عند الخلاء ٩٩
حديث «كان النبي، ﷺ، اذا دخل الخلاء.. الخ» ٩٩
متابعة محمد بن عرعرة، عن شعبة ٩٩
رواية غندر ٩٩
رواية موسى بن اسماعيل التبوذكي ١٠٠
رواية سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد ١٠٠
باب من حمل معه الماء لطهوره ١٠١
قول أبي الدرداء «أليس فيكم صاحب النعلين» ١٠١
باب من حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١٠١
حديث أنس «كان رسول الله، ﷺ، يدخل الخلاء.. الخ» ١٠١
متابعة النضر بن شميل ١٠٢
متابعة شاذان وهو الاسود بن عامر ١٠٢
باب الاستنجاء بالحجارة ١٠٢
رواية ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن أبي اسحاق السبيعي ١٠٢
باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٠٣
حديث حمران مولى عثمان، أنه رأى عثمان بن عفان دعا باناء.. الخ ١٠٣
باب الاستنثار في الوضوء ١٠٤
قوله «ذكره عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس» ١٠٤
باب المضمضة في الوضوء ١٠٤
باب غسل الاعقاب ١٠٥
أثر «كان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ» ١٠٥
باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ١٠٦
حديث عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد، فنزل التيمم ١٠٦
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ١٠٧
أثر عطاء «لا يرى بأسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال» ١٠٧
أثر الزهري في «اناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره.. الخ» ١٠٧
حديث محمد بن سيرين أن النبي، ﷺ، لما حلق رأسه.. الخ ١٠٨
حديث «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول
الله، ﷺ... الخ» ١٠٩

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١١٠
أثر عطاء فيمن خرج من دبره الدود.. الخ ١١٠
أثر جابر «اذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة.. الخ» ١١٠
أثر الحسن البصري «ان أخذ من شعره واظفاره.. الخ» ١١١
حديث جابر في الرجل الذي رمى بسهم في غزوة ذات الرقاع ١١٣
أثر الحسن «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» ١١٧
أثر «ليس في الدم وضوء» ١١٧
أثر طاوس في ذلك ١١٧
أثر محمد بن علي في ذلك ١١٧
أثر عطاء في ذلك ١١٨
قول أهل الحجاز في ذلك ١١٨
أثر «وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم» ١٢٠
أثر «وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته» ١٢٠
أثر ابن عمر فيمن احتجم.. الخ ١٢١
أثر الحسن في ذلك ١٢١
أثر علي «كنت رجلاً مذاء».. الحديث ١٢١
متابعة شعبة عن الأعمش ١٢١
حديث النبي، ﷺ، «لعلنا اعجلناك.. الحديث» ١٢٢
متابعة وهب عن شعبة ١٢٢
متابعة غندر عن شعبه ١٢٣
متابعة يحيى عن شعبة ١٢٤
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١٢٤
رواية منصور عن ابراهيم «لا بأس بالقراءة في الحمام» ١٢٤
رواية حماد، عن ابراهيم في ذلك ١٢٥
باب مسح الرأس كله ١٢٦
قول ابن المسيب «المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها» ١٢٦
فتوى مالك فيمن مسح بعض الرأس ١٢٦
باب استعمال فضل وضوء الناس ١٢٧
أثر جرير بن عبدالله في امره أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه ١٢٧
حديث «دعا النبي، ﷺ، بقدح فيه ماء.. ومج فيه ١٢٨
حديث «وإذا توضأ النبي، ﷺ، كادوا يقتتلون على وضوئه» ١٢٨
باب وضوء الرجل مع امرأته ١٢٩

أثر «وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية» ١٢٩
باب المسح على الخفين ١٣٢
حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي، ﷺ، أنه مسح على الخفين، وقول عمر في سعد ١٣٢
متابعة موسى بن عقبة ١٣٢
حديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى النبي، ﷺ، يمسح على الخفين ١٣٤
متابعة حرب بن شداد ١٣٤
متابعة ابان العطار ١٣٥
متابعة معمر عن يحي ١٣٥
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١٣٧
أثر «وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، لحماً فلم يتوضؤوا» ١٣٨
باب هل يمضمض من اللبن ١٣٩
حديث «ان رسول الله، ﷺ، شرب لبناً.. الخ» ١٣٩
متابعة يونس، عن الزهري ١٣٩
متابعة صالح بن كيسان، عن الزهري ١٤٠
باب ما جاء في غسل البول ١٤٠
حديث «كان لا يستتر من بوله» ١٤٠
باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ١٤٠
صلى ابو موسى في دار البريد والسرقين.. الخ ١٤٠
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١٤١
قول الزهري «لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح.. الخ» ١٤١
قول حماد «لا بأس بريش الميتة» ١٤٢
قول ابن سيرين وإبراهيم «لا بأس بتجارة العاج» ١٤٢
باب اذا القى على ظهر المصلي قذراً أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته ١٤٣
أثر ابن عمر «كان اذا رأى في ثوبه دماً.. الخ» ١٤٣
قول ابن المسيب والشعبي «اذا صلى وفي ثوبه دم، أو جنابة.. الخ ١٤٣
باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب ١٤٥
حديث المسور ومروان «وما تنخم النبي، ﷺ نخامة.. الخ» ١٤٥
حديث بزق النبي، ﷺ، في ثوبه ١٤٥
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ واللبن ولا المسكر، وكرهه الحسن وابو العالية ١٤٦
قول عطاء «التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن ١٤٦
باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ١٤٧

قال أبو العالية «امسحوا على رجلي فانها مريضة» ١٤٧
باب السواك، وقول ابن عباس: بت عند النبي، ﷺ، فاستن ١٤٨
باب دفع السواك إلى الأكبر ١٤٩
رواية عفان، عن صخر بن جويرية «اراني أتسوك بسواك» ١٤٩
رواية نعيم بن حماد ١٥٠

كتاب الغسل ١٥١
باب الغسل بالصاع ونحوه ١٥١
حديث عائشة في غسل النبي، ﷺ ١٥١
رواية يزيد بن هارون، عن شعبة ١٥٢
رواية بهز بن اسد، ورواية الجدي ١٥٢
حديث ابن عباس «ان النبي، ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد ١٥٣
قوله «كان ابن عيينة يقول اخيراً، عن ابن عباس، عن ميمونة ١٥٣
باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها ١٥٤
أثر ابن عمر في ذلك ١٥٤
أثر البراء بن عازب في ذلك ١٥٤
أثر ابن عمر، وابن عباس، لم يريا بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة ١٥٤
حديث عائشة «كنت أغتسل أنا والنبي، ﷺ، من اناء واحد ١٥٥
حديث «كان النبي، ﷺ، والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد ١٥٦
زيادة مسلم بن ابراهيم، وزيادة وهب بن جرير ١٥٦
باب تفريق الغسل والوضوء ١٥٦
أثر ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه ١٥٧
باب اذا جامع ثم عاد ١٥٧
حديث «كان النبي، ﷺ، يدور على نسائه في الساعة الواحدة.. الخ ١٥٨
رواية سعيد، عن قتادة ١٥٨
باب اذا ذكر في المسجد انه جنب.. الخ ١٥٨
متابعة عبدالاعلى، عن معمر عن الزهري ١٥٨
رواية الأوزاعي عن الزهري ١٥٨
باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.. الخ ١٥٩
حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده..» الله احق أن يستحيي منه من الناس ١٥٩
حديث «كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة.. الحديث ١٦٢
رواية ابراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة في ذلك ١٦٣

باب التستر في الغسل عند الناس .....
حديث ميمونة «سترت النبي، ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة .....
متابعة أبي عوانة، وابن فضيل ١٦٤
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١٦٤
قول عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره.. الخ ١٦٤
باب اذا التقى الختانان ١٦٥
حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ١٦٥
متابعة عمرو بن مرزوق، ورواية موسى بن اسماعيل، عن ابان ١٦٥

كتاب الحيض ١٦٦

باب كيف كان بدء الحيض ١٦٦
باب قراءة الرجل في حجر زوجته ١٦٨
باب مباشرة الحائض ١٦٨
حديث عائشة «كانت احدانا اذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله، ﷺ
ان يباشرها.. الحديث، ومتابعة خالد، وجرير عن الشيباني ١٦٨
باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٧١
أثر ابراهيم «لا باس ان تقرآ الآية» ١٧١
أثر ابن عباس «لا يرى بأساً ان يقرأ الجنب الآية والآيتين ١٧١
حديث أم عطية «كنا نؤمر ان يخرج الحيض.. الخ ١٧٤
حديث ابن عباس، عن ابي سفيان في شأن هرقل ١٧٤
حديث عطاء، عن جابر، «حاضت عائشة فنسكت المناسك ١٧٤
قول الحكم «اني لاذبح وأنا جنب» ١٧٥
باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ١٧٦
حديث أم عطية «كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث.. الحديث ١٧٦
رواية هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية ١٧٦
باب اقبال المحيض وادباره ١٧٦
أثر «وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف.. الخ ١٧٦
باب لا تقضي الحائض الصلاة ١٧٧
حديث جابر وأبي سعيد، عن النبي، ﷺ: تدع الصلاة ١٧٧
باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١٧٩
اثر علي وشريح «أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها.. انها حاضت ١٧٩
في شهر ثلاث حيض.. الخ ١٧٩

قول عطاء: «اقراؤها ما كانت، وكذلك قول ابراهيم ١٨٠
أثر «سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام ١٨١
باب اذا رأت المستحاضة الطهر ١٨٢
أثر ابن عباس «تغتسل وتصلي ولو ساعة ١٨٢

كتاب التيمم ١٨٣

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء ١٨٣
قول عطاء في ذلك ١٨٣
قول الحسن في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله ١٨٣
أثر ابن عمر «اقبل من ارضه بالجرف» ١٨٤
باب التيمم للوجه والكفين ١٨٥
حديث عمار في التيمم ١٨٥
رواية النضر بن شميل عن شعبة فيه ١٨٥
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١٨٦
أثر الحسن «يجزئه التيمم ما لم يحدث» ١٨٦
أثر «وام ابن عباس وهو متيمم» ١٨٧
قول أبي العالية «الصابئون فرقة من أهل الكتاب» ١٨٨
قوله «ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم.. الخ ١٩٠
باب التيمم ضربة ١٩١

كتاب الصلاة ١٩٧

حديث أبي سفيان في قصة هرقل ١٩٧
باب وجوب الصلاة في الثياب ١٩٧
حديث «يزره ولو بشوكة» ١٩٧
حديث «امر النبي، ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان» ٢٠٢
حديث ام عطية «امرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين» ٢٠٣
باب عقد الازار على القفا ٢٠٣
قول ابي حازم، عن سهل في عقد أزرهم ٢٠٣
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ٢٠٤
حديث ام هانىء «التحف النبي، ﷺ، بثوب وخالف بين طرفيه ٢٠٤
باب الصلاة في الجبة الشامية ٢٠٦
أثر الحسن «في الثياب ينسجها المجوسي» ٢٠٦
أثر «رأيت الزهري يلبس ما صبغ بالبول» ٢٠٦

أثر « وصلى علي في ثوب غير مقصور » ٢٠٧
باب ما يذكر في الفخذ ٢٠٧
حديث « الفخذ عورة » ٢٠٧
حديث ابن عباس في ذلك ٢٠٧
حديث جرهد في ذلك ٢٠٩
حديث محمد بن جحش في ذلك ٢١٢
حديث ابي موسى « غطى النبي، ﷺ، ركبتيه.. الخ ٢١٣
حديث زيد بن ثابت « أنزل على رسول الله، ﷺ، وفخذه على فخذي ٢١٣
باب في كم تصلي المرأة من الثياب ٢١٤
أثر عكرمة « لو وارت جسدها في ثوب جاز » ٢١٤
باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٢١٥
أثر « ولم ير الحسن بأساً ان يصلي على الجمد والقناطر.. الخ ٢١٥
أثر « وصلى ابو هريرة على سقف المسجد.. الخ » ٢١٥
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ٢١٦
حديث عائشة « ان النبي، ﷺ صلى في خميصة لها أعلام » ٢١٦
رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ذلك ٢١٦
باب الصلاة على الحصير ٢١٧
أثر « وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً » ٢١٧
أثر الحسن « تصلي قائماً ما لم تشق على اصحابك.. الخ » ٢١٧
باب الصلاة على الفراش ٢١٨
أثر « وصلى أنس على فراشه » ٢١٨
باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢١٩
أثر الحسن « كان القوم يسجدون على العمامة.. الخ » ٢١٩
باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٢٢٠
حديث « كان اذا صلى فرج بين يديه.. الخ » ٢٢٠
رواية الليث، عن جعفر بن ربيعة في صفة السجود ٢٢٠
باب فضل استقبال القبلة ٢٢٠
حديث ابي حميد في ذلك ٢٢١
حديث حميد « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا.. الخ » ٢٢٣
باب قبلة أهل المدينة ٢٢٣
حديث « اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة.. الخ » ٢٢٣
رواية الزهري، عن عطاء، عن ابي ايوب في ذلك ٢٢٣

باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٢٢٣
حديث قال أبو هريرة، قال النبي، ﷺ: استقبل القبلة وكبره ٢٢٣
باب ما جاء في القبلة ٢٢٤
قوله «وقد سلم النبي، ﷺ، في ركعتي الظهر وأقبل على الناس.. الخ ٢٢٤
أثر عمر «وافقت ربي في ثلاث.. الخ» ٢٢٥
رواية ابن أبي مريم، عن يحيى بن ايوب، عن حميد.. في ذلك ٢٢٥
باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٢٢٥
أثر ابن عباس «ان وطئت على قذر رطب.. الخ ٢٢٥
باب يبصق عن عن يساره ٢٢٦
حديث أبي سعيد «ابصر النبي، ﷺ نخامة في قبلة المسجد ٢٢٦
باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ٢٢٦
حديث «اتى النبي، ﷺ بمال من البحرين» ٢٢٦
باب المساجد في البيوت، وصلى ابن عازب في مسجده في داره جماعة ٢٢٨
باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يدخل برجله اليمنى ٢٢٨
باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد ٢٢٨
أثر «رأى عمر انس بن مالك يصلي عند قبر» ٢٢٨
باب من صلى وقدامه تنحور ٢٣٠
حديث «عرضت علي النار وأنا أصلي» ٢٣٠
باب الصلاة في مواضع الخسف ٢٣٠
قوله «ويذكر عن علي أنه كره الصلاة بخسف بابل» ٢٣٠
باب الصلاة في البيعة ٢٣٢
أثر عمر «أنا لا ندخل كنائسكم.. الخ» ٢٣٢
أثر ابن عباس «كان اذا دخل الكنائس التي فيها الصور.. الخ» ٢٣٣
باب نوم الرجال في المسجد ٢٣٣
حديث أنس «قدم رهط من عكل.. فكانوا في الصفة» ٢٣٣
حديث عبد الرحمن بن أبي بكر «كان اصحاب الصفة فقراء» ٢٣٣
باب الصلاة اذا قدم من سفر ٢٣٥
حديث كعب بن مالك كان النبي، ﷺ اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ٢٣٥
باب بنيان المسجد ٢٣٥
حديث أبي سعيد الخدري كان سقف المسجد من جريد النخل» ٢٣٥
حديث انس «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً» ٢٣٥
حديث ابن عباس «لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى» ٢٣٨

باب أصحاب الحراب في المسجد ٢٤٠
حديث عائشة في لعب الحبشة ٢٤٠
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٢٤٠
حديث عائشة «اتتها بريرة» ٢٤٠
حديث جعفر بن عون، عن يحيى في ذلك ٢٤٠
حديث مالك في ذلك ٢٤٢
باب الخدم للمسجد ٢٤٢
أثر ابن عباس في قوله تعالى ﴿نذرت لك ما في بطني محرراً﴾ ٢٤٢
باب الاغتسال اذا اسلم، وربط الاسير في المسجد، وكان شريح يأمر الغريم.. الخ ٢٤٢
باب ادخال البعير في المسجد للعلة ٢٤٣
أثر ابن عباس «طاف النبي، ﷺ، على بعير» ٢٤٣
باب الحلق والجلوس في المسجد ٢٤٣
حديث الوليد بن كثير.. ان رجلاً نادى النبي، ﷺ، وهو في المسجد ٢٤٣
باب الاستلقاء في المسجد ٢٤٤
رواية ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب في ذلك ٢٤٤
باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر، وبه قال الحسن وأيوب ومالك ٢٤٤
باب الصلاة في مسجد السوق ٢٤٤
باب تشبيك الأصابع ٢٤٥
أثر ابن عمر «كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس» ٢٤٥

باب الصلاة إلى الاسطوانة ٢٤٦
أثر عمر «المصلون احق بالسواري من المتحدثين إليها» ٢٤٦
أثر ابن عمر أيضاً «ورأى رجلاً يصلي بين اسطوانتين ٢٤٦
حديث لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ، يبتدرون السواري ٢٤٦
باب يرد المصلي من بين يديه ٢٤٧
أثر «ورد ابن عمر في التشهد، وفي الكعبة وقال: «ان أبى إلا
أن تقاتله.. الخ» ٢٤٧
باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ٢٤٨
اثر عثمان في ذلك ٢٤٨
باب اذا صلى إلى فراش فيه حائض ٢٤٩
حديث ميمونة، تقول: «كان النبي، ﷺ يصلي وأنا جنبه.. الخ ٢٤٩
رواية مسدد عن خالد في ذلك ٢٤٩

كتاب المواقيت ٢٥٠
باب تضييع الصلاة عن وقتها ٢٥٠
حديث الزهري «دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي» ٢٥٠
باب المصلي يناجي ربه ٢٥١
حديث أنس «ان أحدكم اذا صلى يناجي ربه» ٢٥١
حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة «لا يتفل قدامه» ٢٥١
حديث شعبة «لا يبزق بين يديه» ٢٥١
حديث حميد عن انس «لا يبزق في القبلة» ٢٥١
باب الابراد بالظهر في شدة الحر ٢٥٣
حديث أبي سعيد الخدري «ابردوا بالظهر» ٢٥٣
متابعة سفيان فيه ٢٥٣
متابعة يحي القطان ٢٥٣
باب الابراد بالظهر في السفر ٢٥٤
أثر ابن عباس في قوله تعالى ﴿يتفيأ﴾ ٢٥٤
باب وقت الظهر عند الزوال ٢٥٤
حديث جابر «كان النبي، ﷺ، يصلي الظهر بالهاجرة ٢٥٤
رواية معاذ، عن شعبة في حديث أبي برزة في المواقيت ٢٥٤
باب وقت العصر ٢٥٥
حديث عائشة كان رسول الله، ﷺ، يصلي العصر والشمس.. الخ ٢٥٥
متابعة أبو أسامة عن هشام، عن عروة عن عائشة في ذلك ٢٥٥
حديث عائشة أيضاً في وقت صلاة العصر ٢٥٦
حديث مالك في ذلك ٢٥٦
حديث يحي بن سعيد في ذلك ٢٥٦
حديث شعيب بن أبي حمزة في ذلك ٢٥٧
حديث محمد بن أبي حفصة في ذلك ٢٥٧
باب وقت المغرب ٢٥٧
أثر عطاء «يجمع المريض بين المغرب والعشاء» ٢٥٧
باب ذكر العشاء والعتمة ٢٥٧
حديث أبي هريرة «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر» ٢٥٨
حديث أبي موسى «كنا نتناوب النبي، ﷺ عند صلاة العشاء» ٢٥٨
حديث ابن عباس «اعتم النبي، ﷺ، بالعشاء» ٢٥٨

حديث عائشة اعتم النبي ﷺ بالعتمة ٢٥٨
حديث جابر «كان النبي، ﷺ، يصلي العشاء ٢٥٩
حديث ابي برزة «كان النبي، ﷺ يؤخر العشاء ٢٥٩
حديث أنس في ذلك ٢٥٩
حديث ابن عمر، وابي أيوب، وابن عباس في الجمع بين المغرب والعشاء ٢٦٠
باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٢٦٠
قال أبو برزة كان النبي، ﷺ يستحب تأخيرها ٢٦٠
حديث المحاربي في تأخير العشاء إلى نصف الليل ٢٦٠
حديث ابن أبي مريم في ذلك ٢٦٠
باب فضل صلاة الفجر ٢٦١
حديث من صلى البردين دخل الجنة» ٢٦٢
باب الصلاة بعد الفجر ٢٦٢
حديث ابن عمر «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ٢٦٢
باب لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ٢٦٢
حديث ابن عمر، وابي سعيد، وابي هريرة في ذلك ٢٦٢
باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ٢٦٣
حديث ام سلمة «صلى النبي، ﷺ، بعد العصر ركعتين» ٢٦٣
باب من نسي صلاة ٢٦٣
أثر إبراهيم فيمن ترك صلاة واحدة عشرين سنة ٢٦٤
حديث أنس «من نسي صلاة» ٢٦٤
رواية حبان بن هلال، عن همام في ذلك ٢٦٤

كتاب الأذان ٢٦٥

باب رفع الصوت بالنداء ٢٦٥
أثر عمر بن عبدالعزيز «اذن اذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا ٢٦٥
باب الاستسهام في الاذان ٢٦٥
قوله «ويذكر أن اقواماً اختلفوا في الآذان، فاقرع سعد بينهم ٢٦٥
باب الكلام في الآذان ٢٦٦
أثر سليمان بن صرد في ذلك ٢٦٦
أثر الحسن في ذلك ٢٦٧
باب كم بين الاذان والاقامة ٢٦٧
رواية عثمان بن جبلة في الصلاة قبل المغرب ٢٦٧

باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا، وها هنا في الآذان ٢٦٨
ويذكر عن بلال أنه جعل اصبعيه في اذنيه ٢٦٨
أثر كان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه ٢٧٢
أثر ابراهيم «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء» ٢٧٢
أثر عطاء «الوضوء حق وسنة» ٢٧٣
حديث عائشة «كان النبي، ﷺ، يذكر الله على كل احيائه ٢٧٣
باب قول الرجل «فاتتنا الصلاة» ٢٧٤
أثر ابن سيرين في كراهية قول ذلك ٢٧٤
باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ٢٧٤
حديث قتادة «ما ادركتم فصلوا.. الخ» ٢٧٤
باب وجوب صلاة الجماعة ٢٧٥
أثر الحسن «ان منعته أمه عن العشاء في جماعة.. الخ ٢٧٥
باب فضل صلاة الجماعة ٢٧٥
أثر الأسود «كان إذا فاتته الصلاة في الجماعة ذهب.. الخ» ٢٧٦
أثر أنس في صلاته في أصحاب جماعة في مسجد صليت فيه الجماعة ٢٧٦
باب في احتساب الآثار ٢٧٧
حديث «يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم ٢٧٧
أثر مجاهد في قوله تعالى «ونكتب ما قدموا وآثارهم» ٢٧٨
باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٧٨
متابعة غندر ومعاذ في ذلك ٢٧٩
متابعة حماد بن سلمة ٢٨٠
باب حد المريض ان يشهد الجماعة ٢٨١
حديث عائشة في قصة مرض النبي، ﷺ، وصلاة ابي بكر بالناس ٢٨١
رواية ابي داود، عن شعبة ٢٨١
رواية أبي معاوية، عن الأعمش ٢٨٢
باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ٢٨٢
أثر «كان ابن عمر يبدأ بالعشاء» ٢٨٢
أثر أبي الدرداء «أن من فقه المرء.. الخ» ٢٨٣
حديث ابن عمر «اذا وضع عشاء أحدكم... الخ» ٢٨٤
حديث زهير ووهب بن عثمان في ذلك ٢٨٤
حديث ابراهيم بن المنذر.. في ذلك ٢٨٤
باب اهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٢٨٥

حديث «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ٢٨٥
متابعة الزبيدي ٢٨٥
متابعة ابن اخي الزهري ٢٨٦
متابعة اسحاق بن يحي الكلبي ٢٨٦
متابعة عقيل عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر مرسلاً ٢٨٧
رواية معمر لمتابعة عقيل ٢٨٧
باب من دخل ليؤم الناس ٢٨٨
حديث عائشة في مرض النبي، ﷺ، وصلاة أبي بكر بهم ٢٨٨
أثر ابن مسعود، «اذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ٢٨٩
أثر الحسن في ذلك ٢٨٩
باب امامة المفتون والمبتدع ٢٩٢
أثر الحسن: صل وعليه بدعته ٢٩٢
أثر الزهري: لا نرى ان يصلي خلف المخنث ٢٩٣
باب من شكا امامه اذا طول ٢٩٣
أثر أبي أسيد «طولت بنا يا بني» ٢٩٣
حديث جابر «اقبل رجل بناضحين... الخ» ٢٩٣
متابعة سعيد بن مسروق ٢٩٤
متابعة مسعر بن كدام ٢٩٤
متابعة الشيباني ٢٩٥
رواية عمرو بن دينار، عن جابر ٢٩٥
رواية عبيدالله بن مقسم عنه ٢٩٥
رواية أبي الزبير عنه ٢٩٦
رواية الأعمش ٢٩٦
باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٩٧
حديث «اني لاقوم في الصلاة اريد أن أطول فيها.. الحديث» ٢٩٧
متابعة بشر بن بكر عن الأوزاعي ٢٩٧
متابعة ابن المبارك عن الأوزاعي ٢٩٧
متابعة بقية، عن الأوزاعي ٢٩٨
حديث انس، رفعه «اني لأدخل في الصلاة فاريد اطالتها.. الخ» ٢٩٨
رواية موسى بن اسماعيل، عن ابان ٢٩٨
باب من اسمع الناس تكبير الإمام ٢٩٨
حديث عائشة في مرض النبي، ﷺ، وصلاة أبي بكر بالناس ٢٩٨

باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم ٢٩٩
قوله «ويذكر عن النبي، ﷺ، ائتموا بي.. الخ ٢٩٩
باب اذا بكى الإمام في الصلاة ٣٠٠
قول عبدالله بن شداد «سمعت نشيج عمرو وأنا في آخر الصفوف.. الخ ٣٠٠
باب اثم من لم يتم الصفوف ٣٠١
حديث أنس بن مالك «ما انكرت منا.. الحديث» ٣٠١
متابعة عقبة بن عبيد ٣٠١
باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٣٠٢
قوله «وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ٣٠٢
باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط، أو سترة ٣٠٣
أثر الحسن «لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر» ٣٠٣
أثر أبي مجلز «يأتم بالامام وان كان بينهما نهر» ٣٠٣
باب صلاة الليل ٣٠٤
حديث زيد بن ثابت ان رسول الله، ﷺ، اتخذ حجرة ٣٠٤
متابعة عفان ٣٠٤
باب إلى اين يرفع يديه ٣٠٤
حديث أبي حميد «رفع النبي، ﷺ حذو منكبيه ٣٠٤
باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ٣٠٥
رواية حماد بن سلمة عن ايوب في رفع اليدين ٣٠٥
رواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة ٣٠٦
باب وضع اليمنى على اليسري ٣٠٦
قوله «قال اسماعيل بن اويس: ينمي ذلك.. الخ» ٣٠٦
باب رفع البصر إلى الامام ٣٠٧
حديث عائشة في صلاة الكسوف وفيه «فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً.. الخ» . ٣٠٧
باب هل يلتفت لامر ينزل به.. الخ وقول سهل: التفت ابو بكر فرأى النبي، ﷺ . ٣٠٨
رواية موسى بن عقبة، عن نافع في النخامة ٣٠٨
حديث عبدالعزيز بن أبي رواد ٣٠٩
باب القراءة في الفجر ٣٠٩
حديث ام سلمة بقراءة الطور في الفجر ٣٠٩
باب الجمع بين السورتين في الركعة ٣١٠
قوله «ويذكر عن عبدالله بن السائب قرأ النبي، ﷺ، المؤمنون في الصبح ٣١٠

أثر «وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة» ٣١٣
أثر «وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى.. الخ» ٣١٣
أثر «وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الانفال» ٣١٤
أثر «قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين.. الخ» ٣١٤
باب جهر الامام بالتأمين ٣١٧
أثر عطاء «آمين دعاء.. وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين ٣١٧
وأثر نافع «كان ابن عمر لا يدعه.. الخ» ٣١٧
باب جهر المأموم بالتأمين ٣١٩
متابعة محمد بن عمرو عن أبي سلمة في الجهر بالتأمين ٣١٩
متابعة نعيم المجمر، عن أبي هريرة ٣٢٠
باب اتمام التكبير في الركوع. قاله ابن عباس ٣٢٤
حديث مالك بن الحويرث في ذلك ٣٢٤
باب التكبير اذا قام من السجود ٣٢٥
رواية موسى عن همام وأبان ٣٢٥
رواية عبدالله بن صالح، عن الليث في التكبير ٣٢٥
باب وضع الأكف على الركب، وطرف من حديث أبي حميد ٣٢٦
باب استواء الظهر في الركوع وطرف من حديث أبي حميد ٣٢٦
باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع. وطرف من حديث أبي حميد ٣٢٦
باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٣٢٦
أثر نافع «كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه» ٣٢٦
باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٣٢٨
حديث ابن بحينة من طريق الليث ٣٢٨
باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه. قاله أبو حميد ٣٢٨
باب لا يفترش ذراعيه في السجود، وحديث أبي حميد في ذلك ٣٢٨
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ٣٢٩
باب سنة الجلوس في التشهد ٣٢٩
رواية أبي صالح، عن الليث، عن يزيد ٣٣٠
رواية ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب في حديث أبي حميد الساعدي ٣٣١
باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي، ﷺ، قام من الركعتين ولم يرجع ٣٣٢
باب الدعاء قبل السلام ٣٣٢
حديث «اللهم أعوذ بك.. الخ» ٣٣٢

رواية الزهري، عن عروة في ذلك ٣٣٣
باب يسلم حين يسلم الامام ٣٣٣
أثر ابن عمر في ذلك ٣٣٣
باب الذكر بعد الصلاة ٣٣٣
حديث شعبة في ذلك ٣٣٥
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ٣٣٥
فعل القاسم في ذلك ٣٣٥
حديث أبي هريرة رفعه «لا يتطوع في مكانه» ٣٣٧
رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري في حديث هند الفراسية ٣٣٩
رواية عثمان بن عمر، عن يونس ٣٣٩
رواية الزبيدي عن الزهري ٣٣٩
رواية شعيب عن الزهري ٣٤٠
رواية ابن ابي عتيق، عن الزهري ٣٤٠
رواية الليث عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب ٣٤٠
باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٣٤٠
اثر أنس في الانفتال ٣٤٠
باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٣٤١
حديث «من أكل الثوم أو البصل.. الخ» ٣٤١
رواية مخلد بن يزيد، عن ابن جريج ٣٤١
رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب ٣٤٢
رواية الليث وأبي صفوان ٣٤٣
باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ٣٤٣
حديث «اعتم رسول الله، ﷺ في العشاء.. الحديث» ٣٤٣
باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ٣٤٤
متابعة شعبة عن الأعمش، عن مجاهد ٣٤٤

[كتاب الجمعة] ٣٤٩

باب الطيب للجمعة ٣٤٩
رواية بكير بن الأشج، وسعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر ٣٥٠
باب السواك للجمعة، وقول أبي سعيد رفعه «يَسْتَنُّ» ٣٥٢
باب الجمعة في القرى والمدن ٣٥٢
رواية الليث، عن يونس ٣٥٢

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٣٥٣
أثر ابن عمر في ذلك ٣٥٣
رواية أبان بن صالح، عن مجاهد ٣٥٣
باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ ٣٥٤
أثر عطاء فيمن سمع النداء.. الخ ٣٥٤
باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٣٥٥
أثر عمر في ذلك ٣٥٥
أثر علي في ذلك ٣٥٧
أثر النعمان بن بشير في ذلك ٣٥٨
أثر عمرو بن حريث في ذلك ٣٥٨
باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ٣٥٨
رواية يونس بن بكير، عن أبي خلدة ٣٥٨
رواية بشر بن ثابت عنه ٣٥٨
باب المشي إلى الجمعة ٣٦٠
أثر ابن عباس، يحرم البيع حينئذ ٣٦٠
أثر عطاء «تحرم الصناعات كلها» ٣٦٠
أثر ابراهيم بن سعد، عن الزهري فيمن سمع المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر ٣٦٠
باب الخطبة على المنبر ٣٦١
حديث أنس «خطب النبي، ﷺ على المنبر» ٣٦١
حديث جابر بن عبدالله «كان جذع يقوم إليه النبي، ﷺ» ٣٦٢
باب الخطبة قائماً، وحديث أنس في ذلك ٣٦٣
باب يستقبل الإمام القوم ٣٦٣
فعل ابن عمر ٣٦٣
فعل أنس ٣٦٤
باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ٣٦٤
رواية عكرمة، عن ابن عباس ٣٦٤
رواية محمود بن غيلان، عن أبي أسامة ٣٦٥
متابعة يونس بن عبيد ٣٦٥
حديث عائشة أن رسول الله، ﷺ خرج ذات ليلة.. الخ ٣٦٦
متابعة يونس بن يزيد ٣٦٦
متابعة ابن معاوية وأبي اسامة.. في قوله «أما بعد ٣٦٧
متابعة العدني، عن سفيان.. في ذلك ٣٦٧

متابعة الزبيدي، عن الزهري ٣٦٨
باب الانصات يوم الجمعة ٣٦٩
حديث سلمان في الانصات ٣٦٩

كتاب صلاة الخوف ٣٧٠

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٣٧١
قول الأوزاعي، ومكحول في ذلك ٣٧١
قصة أنس في ذلك ٣٧٢
باب في صلاة الطالب والمطلوب ٣٧٢

كتاب العيدين ٣٧٤

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٣٧٤
رواية مرجي بن رجاء.. في أكل التمر وتراً ٣٧٤
باب مايكره من حمل السلاح ٣٧٥
أثر الحسن في النهي عن حمل السلاح يوم العيد ٣٧٥
باب التكبير إلى العيد ٣٧٥
وقال عبدالله بن بسر: «ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح ٣٧٥
باب فضل العمل في أيام التشريق ٣٧٦
تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ ٣٧٧
أثر ابن عمر في التكبير في أيام العشر ٣٧٧
أثر محمد بن علي في التكبير في أيام التشريق ٣٧٨
باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة ٣٧٨
أثر عمر في ذلك ٣٧٨
أثر ابن عمر في ذلك ٣٧٩
أثر عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان ٣٨٠
باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ٣٨٠
حديث أبي سعيد في ذلك ٣٨٠
باب العَلَم الذي بالمصلى ٣٨١
باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ٣٨١
حديث جابر في ذلك ٣٨٢
متابعة يونس بن محمد، عن فليح ٣٨٢
متابعة محمد بن الصلت ٣٨٣
باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ٣٨٤

فعل أنس في صلاته بأهله وبنيه صلاة العيد بالزاوية ٣٨٥
أثر عكرمة في صلاة أهل السواد العيد ٣٨٧
أثر عطاء فيمن فاتته صلاة العيد ٣٨٧
حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ٣٨٧

كتاب الوتر ٣٨٨

باب ساعات الوتر ٣٨٨
حديث أبي هريرة «أوصاني النبي، ﷺ، بالوتر قبل النوم» ٣٨٩

كتاب الاستسقاء ٣٨٩

باب دعاء النبي، ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» ٣٨٩
رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه عن الأعرج.. هذا كله في الصبح ٣٨٩
باب سؤال الناس الامام الاستسقاء إذا قحطوا ٣٨٩
رواية عمر بن حمزة عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه ٣٨٩
باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط ٣٩٠
باب الاستسقاء في المصلى ٣٩٠
زيادة المسعودي في حديث الاستسقاء في المصلى ٣٩١
باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٣٩٢
رواية أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس في حديث أنس في قصة الأعرابي القائل يوم الجمعة «هلكت الماشية» ٣٩٢
رواية الأويسي، عن محمد بن جعفر، رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ٣٩٣
باب ما يقال إذا أمطرت ٣٩٤
تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿كَصَيِّبٍ﴾ ٣٩٤
رواية الأوزاعي، عن نافع ٣٩٤
رواية عقيل، عن نافع ٣٩٧
باب قول الله تعالى ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ٣٩٧
أثر ابن عباس في معنى ذلك ٣٩٧
باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٣٩٨
حديث أبي هريرة «خمس لا يعلمهن إلا الله» ٣٩٨

كتاب الكسوف ٣٩٨

باب خطبة الإمام في الكسوف ٣٩٨
حديث عائشة في خطبة النبي، ﷺ في الكسوف ٣٩٨

حديث أسماء في خطبة النبي، ﷺ في الكسوف ٣٩٩
باب قول النبي، ﷺ، يخوف الله بهما عباده. قاله أبو موسى عن النبي، ﷺ ٤٠٠
حديث أبي بكرة، رفعه « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله.. الحديث » ٤٠٠
رواية عبدالوارث عن يونس ٤٠٠
رواية شعبة، وخالد الطحان، عنه ٤٠١
رواية حماد بن سلمة، عنه ٤٠١
متابعة أشعث عن الحسن ٤٠١
متابعة موسى بن اسماعيل التبوذكي عن مبارك ٤٠٢
باب طول السجود في الكسوف ٤٠٢
حديث عبدالله بن عمرو في صلاة الكسوف، والنداء « الصلاة جامعة » ٤٠٢
حديث عائشة في ذلك ٤٠٢
باب صلاة الكسوف جماعة ٤٠٣
أثر ابن عباس في ذلك ٤٠٣
أثر علي بن عبدالله بن عباس ٤٠٣
أثر ابن عمر في ذلك ٤٠٣
باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٤٠٤
حديث ابي بكرة، وأبي موسى، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم في ذلك ٤٠٤
باب الذكر في الكسوف ٤٠٤
باب الدعاء في الكسوف، قاله أبو موسى وعائشة، رضي الله عنهما ٤٠٤
باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ٤٠٥
حديث أسماء في ذلك ٤٠٥
باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٤٠٥
حديث عائشة في ذلك ٤٠٦
رواية الأوزاعي وغيره عن الزهري في ذلك ٤٠٦
متابعة سفيان بن حسين ٤٠٦
متابعة سليمان بن كثير عن الزهري ٤٠٧
أبواب سجود القرآن ٤٠٨
باب سجدة النجم. قاله ابن عباس ٤٠٨
باب سجود المسلمين مع المشركين ٤٠٨
أثر ابن عمر في السجود على غير وضوء ٤٠٨
باب من سجد لسجود القارىء ٤٠٩
أثر ابن مسعود في ذلك ٤٠٩

باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٤١١
أثر عمران بن حصين في ذلك ٤١١
أثر سلمان في ذلك ٤١٢
أثر عثمان في ذلك ٤١٢
حديث عمر بن الخطاب في سجوده في سورة النحل ٤١٣
رواية نافع، عن ابن عمر ٤١٣
أبواب تقصير الصلاة ٤١٤
باب كم أقام النبي، ﷺ، في حجته ٤١٤
متابعة عطاء، عن جابر ٤١٤
باب في كم يقصر الصلاة؟ ٤١٤
حديث النبي، ﷺ في تسميته اليوم والليلة سفراً ٤١٤
أثر ابن عمر وابن عباس في مسافة القصر ٤١٥
حديث لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ٤١٦
متابعة أحمد، عن ابن المبارك في ذلك ٤١٦
حديث أبي هريرة، رفعه «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تسافر.. الخ» ٤١٦
متابعة يحيى بن أبي كثير، عن سعيد عن أبي هريرة في ذلك ٤١٧
متابعة سهيل بن أبي صالح، عن سعيد، عن أبي هريرة في ذلك ٤١٧
متابعة مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة في ذلك ٤١٨
باب يقصر إذا خرج من موضعه ٤٢٠
أثر علي رضي الله عنه في ذلك ٤٢٠
باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ٤٢١
حديث ابن عمر في تأخير المغرب إلى العشاء ٤٢١
زيادة الليث عن يونس في الباب المذكور ٤٢١
باب ينزل للمكتوبة ٤٢٢
رواية الليث عن يونس فيه ٤٢٢
باب صلاة التطوع على الحمار ٤٢٣
باب من تطوع في السفر ٤٢٣
قوله «ركع، ﷺ ركعتي الفجر في السفر» ٤٢٣
رواية الليث عن يونس في السبحة في السفر على ظهر الدابة ٤٢٥
باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٤٢٥
رواية ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم ٤٢٦

متابعة علي بن المبارك، وحرب، عن يحيى ٤٢٦
باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، وحديث ابن عباس في ذلك ٤٢٧
باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٤٢٧
أثر عطاء في ذلك ٤٢٧
باب إذا صلى قاعداً ثم صح.. الخ ٤٢٧
أثر الحسن في ذلك ٤٢٧
أبواب التهجد والتعبد ٤٢٨
حديث ابن عباس في تهجد النبي، ﷺ ٤٢٨
باب تحريض النبي، ﷺ، على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٤٢٨
باب قيام النبي، ﷺ، حتى ترم قدماه ٤٢٩
حديث عائشة في ذلك ٤٢٩
باب قيام النبي، ﷺ بالليل ٤٢٩
أثر ابن عباس في معنى «نشأ» وطأ، ليواطئوا ٤٢٩
متابعة سليمان بن أبي خالد الأحمر، عن حميد في صيام النبي، ﷺ تطوعاً ٤٣٠
باب من نام أول الليل ٤٣١
باب ما يكره من التشدد في العبادة ٤٣١
حديث عائشة في ذلك ٤٣١
باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٤٣٢
رواية هشام بن عمار، عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي في النهي عن تركه ... ٤٣٢
متابعة عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ٤٣٢
باب فضل من تعار من الليل ٤٣٣
قول أبي هريرة «إن أخاً لكم لا يقول الرفث.. الخ» ٤٣٣
متابعة عقيل عن الزبيدي، ومتابعة الزبيدي عنه ٤٣٤
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٣٥
أثر عمار بن ياسر، وأبي ذر في ذلك ٤٣٥
أثر أنس، وجابر بن زيد، وعكرمة، ويحيى بن سعيد في ذلك ٤٣٦
حديث أبي هريرة: أوصاني النبي، ﷺ، بركعتي الضحى ٤٣٧
حديث عتبان في ركعتي الضحى ٤٣٧
باب التطوع بعد المكتوبة ٤٣٧
متابعة كثير بن فرقد، وأيوب، عن نافع ٤٣٧
رواية ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة ٤٣٧

باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان بن مالك، عن النبي، ﷺ ٤٣٨
باب الركعتين قبل الظهر ٤٣٨
متابعة ابن أبي عدي، وعمرو، عن شعبة ٤٣٩
باب صلاة النوافل جماعة ٤٣٩
حديث أنس وعائشة في ذلك ٤٣٩
باب التطوع في البيت ٤٤٠
متابعة عبدالوهاب، عن أيوب في ذلك ٤٤٠

كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٤٤٠

باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً ٤٤٠
حديث ابن عمر «كان النبي، ﷺ، يأتي قباء راكباً وماشياً ٤٤٠
زيادة ابن نمير فيه ٤٤١
أبواب العمل في الصلاة ٤٤١
باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ٤٤٣
باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ٤٤٣
حديث سهل بن سعد عن النبي، ﷺ في ذلك ٤٤٣
باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٤٤٣
رواية الليث، عن جعفر بن ربيعة في قصة جريج الراهب وأمه ٤٤٣
رواية النضر بن شميل عن شعبة «فذعته» بالذال المعجمة ٤٤٥
باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٤٤٥
أثر قتادة «إن أخذ ثوبه يتبع السارق، ويدع الصلاة» ٤٤٥
باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٤٤٦
باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٤٤٨
حديث سهل بن سعد في ذلك ٤٤٨
باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة ٤٤٨
أثر ابن عمر «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» ٤٤٨
حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن «إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين.. الخ .. ٤٤٨
باب الخصر في الصلاة ٤٤٩
حديث أبي هريرة عن الخصر في الصلاة ٤٤٩
رواية هشام، عن ابن سيرين في النهي عن الخصر في الصلاة ٤٤٩
رواية أبي هلال عنه ٤٥٠

كتاب السهو ٤٥١
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ٤٥١
أثر أنس والحسن في ذلك ٤٥١
أثر قتادة «يتشهد في سجدتي السهو ويسلم» ٤٥١
باب يكبر في سجدتي السهو ٤٥١
متابعة ابن جريج، عن ابن شهاب في التكبير ٤٥١
باب السهو في الفرض والتطوع ٤٥٢
أثر ابن عباس في سجوده سجدتين بعد وتره ٤٥٢
باب الاشارة في الصلاة، قاله كريب عن أم سلمة ٤٥٣
كتاب الجنائز ٤٥٣
باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٤٥٣
باب الأمر باتباع الجنائز ٤٥٤
متابعة عبد الرزاق، عن معمر في حديث «حق المسلم على المسلم خمس ٤٥٤
باب الدخول على الميت بعد الموت ٤٥٥
حديث «والله ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يفعل بي» ٤٥٦
رواية نافع بن يزيد، عن عقيل ٤٥٦
متابعة شعيب بن أبي حمزة، عن عقيل ٤٥٦
متابعة عمرو بن دينار، عن الزهري ٤٥٦
متابعة معمر، عن الزهري ٤٥٧
حديث جابر «لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي.. الخ» ٤٥٧
متابعة ابن جريج عن ابن المنكدر ٤٥٧
باب الاذن بالجنازة ٤٥٨
حديث أبي هريرة «ألا آذنتموني به؟ ٤٥٨
باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٤٥٨
حديث «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد.. الخ» ٤٥٨
رواية شريك، عن ابن الاصبهاني ٤٥٨
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٤٥٩
أثر ابن عمر في تحنيطه ابناً لسعيد بن زيد.. الخ ٤٥٩
أثر ابن عباس «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» ٤٥٩
أثر سعد «لو كان نجساً ما مسسته» ٤٦١
باب نقض شعر المرأة ٤٦٢

أثر ابن سيرين «لا بأس أن ينقض شعر الميت» ٤٦٢
باب كيف الاشعار للميت ٤٦٣
أثر الحسن في ذلك ٤٦٣
باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟ ٤٦٣
رواية وكيع، عن سفيان في حديث أم عطية ٤٦٣
باب الكفن من جميع المال ٤٦٣
أثر الزهري وقتادة ٤٦٣
أثر عمرو بن دينار ٤٦٤
أثر ابراهيم ٤٦٤
باب قول النبي، ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.. الخ» ٤٦٥
باب ما يكره من النياحة على الميت ٤٦٦
أثر عمر في البكاء على أبي سليمان ٤٦٦
حديث «الميت يعذب في قبره بما نِيْحَ عليه» ٤٦٧
متابعة عبدالأعلى بن حماد، عن يزيد بن زريع ٤٦٧
متابعة آدم، عن شعبة ٤٦٧
باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ٤٦٨
رواية الحكم بن موسى، عن يحي بن حمزة ٤٦٨
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة، وقول محمد بن كعب القرظي في الجزع ٤٦٩
باب الصبر عند الصدمة الأولى ٤٧٠
أثر عمر «نعم العدلان، ونعم العلاوة.. الخ» ٤٧٠
باب قول النبي، ﷺ، إنابك لمحزونون ٤٧١
حديث ابن عمر «تدمع العين ويحزن القلب» ٤٧١
رواية موسى بن اسماعيل، عن سليمان بن المغيرة ٤٧١
باب البكاء عند المريض ٤٧٢
فعل ابن عمر ٤٧٢
باب القيام للجنازة ٤٧٣
حديث اذا رأيتم الجنازة فقوموا ٤٧٣
زيادة الحميدي، عن سفيان ٤٧٣
باب من قام لجنازة يهودي ٤٧٤
رواية أبي حمزة وهو السكري، عن الأعمش في قصة قيس بن سعد،
وسهل بن حنيف ٤٧٤
رواية زكريا عن الشعبي ٤٧٤

باب السرعة بالجنازة ٤٧٥
أثر أنس «أنتم مشيعون.. الخ» ٤٧٥
باب الصفوف على الجنازة ٤٧٦
رواية أبي الزبير، عن جابر «كنت في الصف الثاني» ٤٧٦
باب سنة الصلاة على الجنائز ٤٧٧
حديث أبي هريرة «صلوا على صاحبكم» ٤٧٧
حديث «صلوا على النجاشي» ٤٧٧
أثر ابن عمر في الصلاة طاهراً، وأثره في ترك الصلاة عند طلوع الشمس ٤٧٨
أثر في رفع اليدين ٤٧٩
أثر الحسن في أولى الناس بالصلاة على المرأة ٤٨٠
أثر ابن المسيب، وأنس في التكبير في صلاة الجنازة ٤٨٠
باب فضل اتباع الجنائز ٤٨١
أثر زيد بن ثابت، وحميد بن هلال ٤٨١
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٤٨١
في ضرب امرأة الحسن بن الحسين بن علي فسطاطاً على قبره ٤٨٢
باب التكبير على الجنازة أربعاً ٤٨٢
أثر حميد «صلى بنا أنس.. الخ» ٤٨٢
رواية يزيد بن هارون، عن سليم بن حيان، في حديث جابر
في الصلاة على النجاشي ٤٨٣
متابعة عبدالصمد عن سليم بن حيان ٤٨٣
باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٤٨٣
أثر الحسن في ذلك ٤٨٣
باب الدفن بالليل، ودفن أبو بكر ليلاً ٤٨٤
باب من يدخل قبر المرأة ٤٨٤
رواية ابن المبارك، عن فليح ٤٨٤
باب من يقدم في اللحد ٤٨٥
رواية سليمان بن كثير عن الزهري في حديث «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد.. الخ» ٤٨٥
باب الاذخر والحشيش في القبر ٤٨٥
حديث أبي هريرة في الاذخر لقبورنا وبيوتنا ٤٨٦
رواية أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم ٤٨٦
رواية مجاهد عن طاوس ٤٨٧

باب هل يخرج الميت من القبر؟ ٤٨٧
باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ٤٨٧
أثر الحسن «إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم ٤٨٧
أثر شريح، وابراهيم في ذلك ٤٨٨
أثر قتادة في ذلك ٤٨٨
قصة ابن عباس أنه كان مع أمه من المستضعفين ٤٨٨
حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ٤٨٩
رواية شعيب، عن الزهري في قصة ابن صياد ٤٩٠
رواية عقيل، ومعمر في ذلك ٤٩١
باب الجريد على القبر ٤٩١
أثر بريدة في أن يجعل في قبره جريدتان ٤٩٢
أثر ابن عمر «انزعه فإنما يظله عمله» ٤٩٢
أثر خارجة بن زيد «وإنَّ أشدنا وثبةً الذي يثبُ قبر عثمان بن مظعون» ٤٩٣
أثر عثمان بن حكيم «أخذ بيدي خارجة بن زيد فأجلسني على قبر» ٤٩٣
أثر نافع في جلوس ابن عمر على القبر ٤٩٤
باب موعظة المحدث عند القبر، وأثر الأعمش في «إلى نصب» ٤٩٤
باب ما جاء في قاتل النفس ٤٩٤
قوله «وقال حجاج بن منهال، حدثنا جرير بن حازم، في الرجل الذي كانت به جراح ٤٩٤
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ٤٩٥
حديث ابن عمر في كراهية الصلاة على المنافقين ٤٩٥
باب ثناء الناس على الميت ٤٩٥
باب ما جاء في عذاب القبر ٤٩٦
قوله «زاد غندر ـ يعني شعبة ـ سمعت الأشعث يقول عذاب القبر حق ٤٩٦
باب التعوذ من عذاب القبر ٤٩٧
رواية النضر، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة ٤٩٧
باب ما قيل في أولاد المسلمين ٤٩٨
حديث أبي هريرة: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث.. الحديث ٤٩٨
باب ما قيل في أولاد المشركين ٤٩٩
حديث سمرة بن جندب في رؤيا النبي، ﷺ ٤٩٩
رواية يزيد بن هارون، ووهيب بن جرير، وعلى شط النهر رجل» ٤٩٩
قوله «وقال بعض أصحابنا عن موسى بن اسماعيل كلوب حديد ٤٩٩

باب ما ينهى عن سب الأموات ٥٠٠
متابعة علي بن الجعد، عن شعبة في حديث عائشة «لا تسبوا الأموات» ٥٠١

تغليق التعليق
على صحيح البخاري

تأليف
الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢

دراسة وتحقيق
سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

المجلد الثالث

الجزء الرابع

المكتب الإسلامي
دار عمار

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

دار عمار

للنشر والتوزيع

الاردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني

ص.ب ٩٢١٦٩١ ☎ ٧٨٣٢٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبَّنا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا وَصَلَّى الله عَلَىٰ محمدٍ وآلِهِ[1] (وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ)[2].

مِنْ [٢٤] كتاب الزكاة

قولهُ [١] باب وجوب الزكاة.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما][4] حدثني أبو سفيان [رضي الله عنه][5] فذكر حديث النبي، ﷺ، فقال: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف»[6].

قُلْتُ: أسنده في مواضع مطولاً[7]، وتقدم التنبيه عليه في بدء الوحي[8]. وهذا اللفظ المعلق لفظ معمر، وهو موصول في التفسير[9].

قولهُ فيه[10]: [١٣٩٦] حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن ابن عثمان بن

---

(١) من نسخة «ح»، «ز».
(٢) من نسخة «ز». واقتصر في نسخة «م» على البسملة فقط.
(٣) انظر الفتح ٢٦١/٣.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٧) أسنده في كتاب الشهادات (٥٢) باب من أمر بإنجاز الوعد (٢٨) حديث رقم (٢٦٨١) الفتح ٢٨٩/٥ وفي كتاب الجهاد (٥٦) باب دعاء النبي ﷺ، الناس إلى الإسلام والنبوة (١٠٢) حديث رقم (٢٩٤١) الفتح ١٠٩/٦، ١١٠ وفي كتاب الأدب (٧٨) باب صلة المرأة أمها ولها زوج. حديث رقم (٥٩٨٠) مختصراً، الفتح ٤١٣/٩.
(٨) كتاب رقم (١) باب (٦) حديث رقم (٧) الفتح ٢٣١/١.
(٩) كتاب رقم (٦٥) باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا... (٤) حديث رقم (٤٥٥٣) الفتح ٢١٤/٨.
(١٠) أي في الباب الأول وهو مذكور في «ز» بعد قوله «حدثنا حجاج» وفي نسخة م، ح حسب ترتيب البخاري وهو ما سرنا عليه.

موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب [رضي الله عنه][1] «أن رجلا قال للنبي، ﷺ: أخبرني بعمل يُدْخِلُنِي الجنة... الحديث.

وقال بهز: حدثنا شعبة، ثنا محمد بن عثمان، وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة، عن أبي أيوب بهذا انتهى[2].

ثم أسند حديث بهز في كتاب الأدب[3] من الصحيح، عن عبد الرحمن بن بشر، عنه به.

قولهُ فيه[4]: [١٣٩٨] حدثنا حجاج، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبو جمرة سمعت ابن عباس [رضي الله عنهما][5]، يقول: «قَدِمَ وفد عبد القيس... الحديث. وفيه: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله. وقال بعده: قال سليمان وأبو النعمان، عن حماد «الإيمان [بالله][5] شهادة أن لا إله إلا الله انتهى[6].

أسند المؤلف حديث سليمان، وهو ابن حرب في المغازي[7].

وأسند حديث أبي النعمان، وهو عارم، في الخُمْسِ[8].

قولهُ في: [٤] باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز[9].

لقول النبي، ﷺ، «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»[10].

[١٤٠٤] وقال أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد ابن أسلم، قال: «خرجنا مع عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما][11]، فأتاه أعرابي، فقال: أخبرني، عن قول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

---

(١) زيادة من البخاري.
(٢) انظر الفتح ٣/٢٦١.
(٣) كتاب رقم (٧٨) باب فضل صلة الرقم (١٠) حديث رقم (٥٩٨٣). انظر الفتح ١٠/٤١٤.
(٤) أي في الباب المذكور رقم (١).
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انظر الفتح ٣/٢٦١، ٢٦٢.
(٧) في كتاب المغازي (٦٤) باب وفد عبد القيس (٦٩) حديث رقم (٤٣٦٩) الفتح ٨/٨٤.
(٨) كتاب رقم (٥٧) باب أداء الخمس من الدين (٢) حديث رقم (٣٠٩٥) الفتح ٦/٢٠٨.
(٩) انظر الفتح ٣/٢٧١.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١١) زيادة من البخاري.

في سبيل الله﴾ [٣٤ : التوبة] قال ابن عمر [رضي الله عنهما][١] : من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها... الحديث[٢].

هكذا وقع في أكثر الروايات [٣] . (ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر : حدثنا أحمد بن شبيب، فذكره [٤]) [٥].

فأما حديث الترجمة، فأسنده في الباب المذكور [٦] ، من طريق يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، وهو حديث مشهور [٧] .

وأما حديث أحمد بن شبيب، فقد وقع لنا عالياً بأتم مما هنا، فقرأته على أبي بكر بن ابراهيم بن أبي عمر، بسفح قاسيون، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن عثمان بن علي الخطيب، أخبرهم، /ز ١٢١ أ/ عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا محمد مكي بن منصور، أنا أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو علي محمد بن أحمد ابن معقل الميداني، ثنا محمد بن يحيى الذهلي[٨]، ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، ثنا أبي، عن يونس، قال: قال ابن شهاب، عن خالد بن أسلم، قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي، فقال: أنت عبدالله بن عمر؟ قال: نعم. قال: سألت عنك فَدُلِلْتُ عليك فأخبرني أترثُ العمةُ؟ قال ابن عمر: لا أدري. قال: (أنت)[٩] ابن عمر، ولا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم، فلما أدبر قَبَّلَ ابن عمر يديه، ثم قال: نِعْمَ ما قال أبو عبد الرحمن[١٠] سُئِلَ عما لا يدري، فقال: لا أدري. فقال الأعرابي: قول الله عز وجل: ﴿[و][١١]الذين يكنزون الذهب والفضة...﴾[٣٤ : التوبة]، قال ابن عمر: « من كنزها فلم يؤد

---

(١) زيادة من البخاري.
(٢) انظر الفتح ٣/٢٧١.
(٣)، (٤) انظر الفتح ٣/٢٧٣ وعمدة القارىء ٧/١٨٣.
(٥) ما بين القوسين سقط من: ح.
(٦) رقم (٤) حديث رقم (١٤٠٥) الفتح ٣/٢٧١.
(٧) هو قول الإسماعيلي نقله الحافظ عنه في الفتح ٣/٢٧٤.
(٨) في جزئه. قال الحافظ في الفتح ٣/٢٧٣ : ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي، وسياقه أتم مما في البخاري. وزاد فيه سؤال الأعرابي « أترث العمة؟ قال ابن عمر: لا أدري... الخ ».
(٩) في ز: أترث.
(١٠) يعني نفسه.
(١١) زيادة من القرآن الكريم.

زكاتها فويل له، إنما كان هذا هكذا /ح ٩٣ أ/ قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال» ثم التفت إليَّ، فقال: «ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً، أعلم عدده أزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله.

رواه أبو داود في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى[١]، فوافقناه فيه بعلو.

وقرأت على أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، بدمشق أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن عبدالله بن المظفر بن علي بن طراد الزينبي، أن محمد بن عبد الباقي أخبرهم: أنا محمد بن عبد السلام الأنصاري، أنا أحمد بن عبدالله بن الحسين المحاملي، أنا دعلج ابن أحمد بن دعلج، ثنا أبو عبدالله محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب، به[٢].

رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره: عن دعلج بن أحمد، فوافقناه فيه بعلو.

ورواه أبو نعيم في المستخرج: عن أبي إسحاق بن حمزة، عن إسحاق بن أحمد عن موسى بن سعيد الدنداني، عن أحمد بن شبيب، فوقع لنا عالياً على طريقه بدرجتين.

قولهُ في: [٦] باب الرياء في الصدقة[٣].

قال ابن عباس: [رضي الله عنهما][٤]: «صلداً» ليس عليه شيء.

وقال عكرمة: «وابلٌ»: مطر شديد. و «الطل»: الندى. انتهى[٥].

أما تفسير ابن عباس، فقال ابن جرير[٦]: حدثني المُثَنَّى، ثنا أبو صالح، حدثني

---

(١) عبارته في الفتح ٢٧٣/٣: وقد وصله أبو داود في «كتاب الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى، وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده. أ هـ. وانظر عمدة القاري ١٨٣/٧.

(٢) هذه الرواية أخرجها البيهقي، فقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السختياني ببغداد، حدثنا محمد بن علي بن الصائغ... وفيه زيادة: ثم التفت إليّ فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً... الخ. قاله العيني في عمدة القاري ١٨٣/٧.

(٣) انظر الفتح ٢٧٧/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) في تفسيره ٥٣٠/٥ (شاكر) رقم (٦٠٦٢).

معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: ﴿فتركه صلداً﴾ [٢٦٤: البقرة] يعني الحجر ليس عليه شيء.

وأما تفسير عكرمة، فقال عبد بن حميد في تفسيره[١]: حدثنا روح، عن عثمان ابن غياث، سمعت عكرمة، يقول: ﴿أصابها وابل﴾ [٢٦٥: البقرة]: مطر شديد.

وبه[٢] قال: سمعت عكرمة ﴿فإن لم يُصِبْها وابل فطل﴾ [٢٦٥: البقرة]: قال: الطل: الندى.

قولهُ في: [٧] باب لا يقبل الله صدقة من غلول[٣].

عقب حديث [١٤١٠] عبد الرحمن /ز ١٢١ ب/ بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق [بعدل تمرة][٥] من كَسْبٍ طيب...» الحديث

تابعه سليمان عن ابن دينار. وقال ورقاء عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة....

ورواه مسلم بن أبي مريم، وزيد بن أسلم، وسُهَيْلٌ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.... انتهى[٦]. /م ٥٧ ب/.

أما حديث سليمان، وورقاء، فسيأتي الكلام عليهما في كتاب التوحيد[٧]

وأما حديث مسلم بن أبي مريم، فقرأته على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، أخبركم محمد بن إبراهيم [الحموي]، عن زينب بنت مكي، إجازة وحضوراً، أن عمر بن محمد [بن طبرزد]، أخبرهم: انا محمد بن عبد الباقي القاضي، أنا الحسن ابن علي الجوهري، أنا علي بن محمد بن كيسان، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي[٨]، ثنا

(١، ٢) انظر روايته هذه في عمدة القارىء ١٩٧/٧ وقد ذكر تفسير الوابل والطل بسند واحد وانظر إشارة الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٢٧٧/٣ وكذلك ذكر تفسير الوابل والطل بسند واحد وليس كما هنا، فليتنبه اليه.

(٣) انظر الفتح ٢٧٧/٣ ووقع هنا للمستملي والكشميهني وابن شبويه «باب الصدقة من كسب طيب».

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) من البخاري وفي المخطوطة: بتمرة.

(٦) انظر الفتح ٢٧٨/٣.

(٧) كتاب رقم (٩٧) باب قول الله تعالى﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾... (٢٣) حديث رقم (٧٤٣٠).

(٨) في كتاب الزكاة له. انظر الفتح ٢٨١/٣ وعمدة القارىء ٢٠١/٧ وهدي الساري ص ٣٥ وذكر خطأ «في كتاب الصيام له».

محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلمة، هو ابن أبي الحسام، ثنا مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي[1]، ﷺ، قال: «إن العبد ليتصدق بالتمرة /ح ٩٣ ب/من كسب طيب، فيجعلها في حق فيقبضها الله تعالى بيمينه، فَيُرَبِّيهَا أحسن ما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّهُ[2]، حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم من الجبل».

وأما حديث زيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، فقرأتهما على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم علي بن إسماعيل، [المخزومي]، أن أبا الفرج الحراني، أخبره: عن مسعود الجمال، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبره: أنا أبو نعيم[3]، ثنا أبو عمرو ابن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، ثنا هشام بن سعد، حدثني زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نحوه.

رواه مسلم[4]: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب به.

وبه[5] إلى الحسن بن سفيان، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وأخبرنا به متصلاً بالسماع الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا عبدالله بن محمد [المروزي]، أنا علي بن أحمد [السعدي]، أنا زيد بن الحسن [الكندي]، أنا الحسن[6] بن علي، أنا أحمد بن محمد البزاز، أنا محمد بن عبدالله الدقاق، ثنا ابن صاعد، ثنا اسحاق بن شاهين، ثنا خالد بن عبدالله، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي

---

(١) في نسخة (ح) كتب فوق «النبي» رسول الله.

(٢) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أي يفطم. وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء. وقال أبو زيد: اذا فتحت الفاء شددت الواو. وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو. وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية إذا كان فطياً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال... أ هـ. الفتح ٣/٢٧٩، وانظر عمدة القارى ٧/٢٠٠.

(٣) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٧٧ ب كتاب الزكاة. باب. قال بعده: رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب.

(٤) في صحيحه ٢/٧٠٢ كتاب الزكاة (٢) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٢) حديث رقم (٦٤).

(٥) أي بالسند السابق من طريق أبو نعيم، عن عمرو بن حمدان، عن الحسن بن سفيان. وروايته في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٧٧ أ كتاب الزكاة. باب والفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة.

(٦) هكذا في ح، م وعلى هامش «ز». وفي «ز»: الحسين.

هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ،: «إن العبد ليتصدق بالتمرة من الكسب الطيب، فيضعها في حقها، فيقبلها الله عز وجل منه، فما يزال يربيها كما يُربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون أعظم من جبل».

رواه مسلم[1]: عن قُتَيْبَةَ، فوافقناه بعلو.

ورواه أيضاً[2] عن أُمَيَّةَ بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن سُهَيْلٍ، فوقع لنا عالياً بدرجتين /ز ١٢٢ أ/.

قولهُ: [١٣] باب صدقة السر[3].

وقال أبو هريرة [رضي الله عنه][4]، عن النبي، ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة [فأخفاها][5]... الحديث. انتهى[6].

وقد أسنده المصنف بعد بابين[7].

قولهُ: [١٧] باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه[8].

وقال أبو موسى، عن النبي، ﷺ: «هو أحد المتصدقين» انتهى[9].

ثم أسنده بعد أبواب[10] من طريق بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

قولهُ في: [١٨] باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى[11]...

وقال النبي، ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». وفيه:

---

(١) في صحيحه ٧٠٢/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب قبول الصدقة والكسب الطيب وتربيتها (١٩) حديث رقم (٦٤).
(٢) انظر المرجع السابق. الحديث الذي يلي الحديث رقم (٦٤).
(٣) انظر الفتح ٢٨٨/٣.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) من البخاري، وفي المخطوطة «وأخفاها».
(٦) ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٧) في باب الصدقة باليمين (١٦) حديث رقم (١٤٢٣) انظر الفتح ٢٩٢/٣، ٢٩٣.
(٨) انظر الفتح ٢٩٣/٣.
(٩) أي ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(١٠) في باب أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢٥) حديث رقم (١٤٣٨) الفتح ٣٠٢/٣.
(١١) انظر الفتح ٢٩٤/٣.

(كفعل أبي بكر حين تصدق بماله. وكذلك آثر الأنصار المهاجرين)[1] ونهى النبي، ﷺ، عن إضاعة المال. وفيه: قال كعب [رضي الله عنه][2]: «قُلْتُ يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله [ﷺ][5]... الحديث. انتهى[3].

والأحاديث الثلاثة مسندة عنده:

أما الحديث الأول فمن حديث أبي هريرة في باب الاستقراض[4].

وأما الثاني فمن حديث المغيرة بن شعبة، وهو في مواضع: منها في الصلاة[5] وغيرها بتمامه.

وأما حديث كعب فمختصر من خبره في غزوة تبوك، وقصة تخلّفه، والتوبة عليه. /ح ٩٤ أ/ وهو في أوائل المغازي[6] بتمامه وفي غيرها[7].

وأما تصدق أبي بكر بماله كله، فأخبرنا إبراهيم بن محمد المؤذن، أن أحمد بن أبي طالب، أخبرهم: أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت أنا[8] أبو الحسن الفقيه، أنا عبدالله بن أحمد [بن حمَّويه]، أنا إبراهيم بن خزيم، أنا عبد بن حميد[9]، ثنا أبو نعيم (ح)[10]وقرأت على أحمد بن علي بن يحيى، بدمشق، أن أحمد بن نعمة، أخبرهم: أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا عبد الرحمن بن

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) انظر الفتح ٢٩٤/٣.
(٤) كتاب رقم (٥٣) باب من اخذ أموال الناس يريد أداءها، أو اتلافها (٢) حديث رقم (٢٣٨٧) الفتح ٥٣/٥.
(٥) قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: حديث نهي النبي، ﷺ، عن اضاعة المال، هو طرف من حديث المغيرة بن شعبة وصله المؤلف في الصلاة.
(٦) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨) مطولاً. الفتح ١١٣/٨.
(٧) في كتاب التفسير (٦٥) سورة التوبة (٩) باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار... (١٧) حديث رقم (٤٦٧٦) مختصراً وفيه اللفظ المعلق. الفتح ٣٤١/٨ وفي كتاب الايمان والنذور (٨٣) باب إذا أهدى ماله على وجه النذور والتوبة (٢٤) حديث رقم (٦٦٩٠) مختصراً وفيه لفظ الترجمة. الفتح ٥٧٢/١١ وكذلك من طرق في مواضع متفرقة مختصراً ولكن ليس فيها لفظ الترجمة.
تنبيه: في نسخة م وغيرها بدون في.
(٨) في ح: ثنا.
(٩) قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: ورويناه بعلو في مسند عبد بن حميد والدارمي.
(١٠) سقطت من نسخة ح.

محمد [الداوُدي]، أنا أبو محمد بن حمويه، أنا عيسى بن عمر [السمرقندي]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الحافظ[1]، أنا أبو نعيم، ثنا هشام بن سعد[2]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر، يقول: «أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نتصدق، ووافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله، ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له: يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: والله لا أسابقك[3] إلى شيء أبداً.

رواه أبو داود[4]: عن أحمد بن صالح، وعثمان بن أبي شيبة، [كليهما][5] /ز ١٢٢ ب/ والترمذي[6]: عن هارون بن عبدالله. والهيثم بن كليب، عن محمد بن معاذ، والحاكم في المستدرك[7]: عن أبي عبدالله[8] بن دينار، عن أحمد بن محمد بن نصر، كلهم عن أبي نعيم.

ورواه البزار من هذا الوجه، وقال: تفرد به أبو نعيم عن هشام: وهشام لم أر أحداً يتوقف عن حديثه لعلة تُوجبُ التوقف. وصححه الترمذي والحاكم. وأما ابن حزم فضعفه بهشام /م ٥٨ أ/.

وأما إيثار الأنصار للمهاجرين، فكأنه يشير بذلك إلى حديث أنس لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل

---

(١) هو الدارمي وروايته في مسنده ٣٢٩/١ كتاب الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده (٢٦) حديث رقم (١٦٦٧).

(٢) في نسخة «ح» هشام بن سعيد وهو هشام بن سعد القرشي مولاهم، يتيم زيد بن أسلم. روى عنه فأكثر. شيخ محله الصدق. قيل مات سنة (١٦٠ هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ١١٤/٣.

(٣) في نسخة «ح»: أسبقك.

(٤) في سننه ١٢٩/٢ كتاب الزكاة (باب في الرخصة في ذلك (٤٠) حديث رقم (١٦٧٨).

(٥) سقطت من «ح». وفي نسختي ز، م: «كلاهما» وهو خطأ لغة.

(٦) في سننه ٦١٤/٥، ٦١٥ كتاب المناقب (٥٠) باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، حديث رقم (٣٦٧٥) وقال بعده: حديث حسن صحيح.

(٧) ٤١٤/١ كتاب الزكاة، باب أفضل الصدقة جهد المقل. وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(٨) في ح، م: عن أبي عبيدالله. وما أثبتناه من ز وكذلك في المستدرك.

الأرض والعقار، فقاسموهم.... الحديث. وسيأتي الكلام عليه في الهبة[1].

قولهُ في: [٢٨] باب مثل المتصدق والبخيل[2].

عقب حديث [١٤٤٣] عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][3] يرفعه «مَثَلُ البخيلِ والمتصدِّقِ كمثلِ رجلين عليهما جُبَّتَان...».

تابعه الحسن بن مسلم، عن طاوس في الجبتين.

[١٤٤٤] وقال حنظلة، عن طاوس «جُنَّتَان».

وقال الليث: حدثني جعفر، عن ابن هرمز، سمعت أبا هريرة [رضي الله عنه][3] عن النبي، ﷺ: «جنتان»[4].

أما حديث الحسن بن مسلم، فأسنده المصنف في اللباس[5] من طريق أبي عامر العَقَدي، عنه.

وأما حديث حنظلة، فسيأتي في اللباس[6]، إن شاء الله.

وأما حديث الليث[7]....

قولهُ: [٣٣] باب العرض في الزكاة[8].

وقال طاوس، قال معاذ [رضي الله عنه][9] لأهل اليمن: ائتوني بعَرْضٍ ثيابٍ خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي، ﷺ، بالمدينة[2].

---

(١) كتاب رقم (٥١) باب فضل المنيحة (٣٥) حديث رقم (٢٦٣٠).

(٢) انظر الفتح ٣/٣٠٥.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٧٧) باب جيب القميص من عند الصدر وغيره (٩) حديث رقم (٥٧٩٧) الفتح ١٠/٢٦٧.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٠٧: ذكره في اللباس أيضاً تعليقاً بلفظ «وقال حنظلة سمعت طاوساً، سمعت أبا هريرة - كتاب اللباس رقم (٧٧) باب جيب القميص من عند الصدر وغيره (٩) الفتح ١٠/٢٦٧ - وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق، عن حنظلة.

(٧) قال في الفتح ٣/٣٠٧: قوله «وقال الليث حدثني جعفر» هو ابن ربيعة، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج، ولم تقع لي رواية الليث موصولة الى الآن. وقد رأيته عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد بسنده. أ هـ. وقال صاحب العمدة: ذكر أبو مسعود الدمشقي وخلف أن البخاري علقه أيضاً في الصلاة. أ هـ. عمدة القاري ٧/٢٤٦.

(٨) انظر الفتح ٣/٣١١.

(٩) زيادة من البخاري.

وقال النبي، ﷺ: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه، وأعْتُدَهُ في سبيل الله» (عز وجل)[1]. وقول النبي، ﷺ: «تصدقن من حُلِيِّكُنَّ». انتهى[2].

أما أثر معاذ فَقُرِىءَ على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، وأنا أسمع بدمشق، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن الشيرازي، في كتابه، عن غياث ابن أفضل، وأبي محمد بن أبي القاسم بن الأشرف الهاشميين، أن يحيى بن يوسف أخبرهم، أنا الحسين بن علي البُسْرِيُّ، أنا أبو محمد عبدالله بن يحيى السكري، أنا أبو علي الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، في كتاب الخراج له[3]، ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بخميسٍ[4] أو لبيس[5] آخُذُهُ منكم /ز ١٢٣ أ/ مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة.

وبه إلى يحيى بن آدم، قال[6]: ثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ، قال: قال معاذٌ باليمن: ائتوني بعرضٍ ثياب آخذهُ منكم مكان الذَّرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وخيرٌ للمهاجرين بالمدينة.

قلتُ: وهو الى طاوسٍ إسنادٌ صحيحٌ، لكنه لم يسمع من معاذٍ، فهو منقطعٌ[7]. وأما الحديثان الآخران فأسندهما المصنفُ بعد هذا بقليل، قصة خالدٍ من حديث

---

(١) ما بين القوسين حذف من: ح، م وصحيح البخاري.

(٢) انظر الفتح ٣/٣١١، ٣١٢.

(٣) ص ١٤٧ رقم (٥٢٦) كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك.

(٤) ذكره البخاري بالصاد، قال عياض وابن قرقول. وقال الداودي والجوهري: ثوب خميس بالسين، ويقال له أيضاً خموس، وهو الثوب الذي طوله خمسة أذرع: يعني الصغير من الثياب، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: قد يكون المراد به ثوب خميص أي خميصة، لكن ذكره على ارادة الثوب. أ هـ. الفتح ٣/٣١٢، عمدة القارىء ٧/٢٥٢.

(٥) أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول. مثل قتيل ومقتول. أ هـ. انظر الفتح ٣/٣١٢، عمدة القارىء ٧/٢٥٢.

(٦) في كتاب الخراج له: ص ١٤٧ رقم (٥٢٥)

(٧) انظر الفتح: ٣/٣١٢ وزاد فيه: فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب أ هـ.

أبي هريرة[1]، والآخر من حديث أبي سعيد[2] بتمامه[3]. (وتقدم[4] من حديث ابن عباس بمعناه. وهو عند مُسلمٍ[5] أيضاً بلفظ «تلقي خُرصها[6]، وتلقي سخابها»[7] وأخرجهُ مسلمٌ[8] من حديث جابرٍ بمعناهُ أيضاً)[9].

قولُهُ: [٣٤] باب لا يجمعُ بين متفرقٍ ولا يفرقُ بين مُجتمعٍ[10] ويذكر عن سالمٍ عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ /ح ٩٤ ب/ مثله[11]. أخبرنا أبو بكر بنُ الحسين العُثمانيُّ، أنا عبدُ القادر بن أيوب، أنا محمد بنُ إسماعيل، أنا يحيى بن محمودٍ، أنا الحسين بنُ أحمد بن الحسن، أنا أبو نعيمٍ، (ثنا)[12] أبو بكر الآجريُّ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا زيادُ بنُ أيوب، ثنا عبادٌ هو ابن العوام. ح وقُرىء على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، وأنا أسمع بسفح قاسيون، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير الأنصاري، سماعاً أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا ابو سعدٍ محمد بن عبد الرحمن [الكنجروذي]، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى أحمد ابن علي بن المُثنى، ثنا مجاهدُ بن مُوسى الخُتلي، ثنا عباد بن العوام، عن سُفيان بن حُسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ، كتب كتاب

---

(١) رقم (١٤٦٨) في باب قول الله تعالى (٦٠: التوبة) ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ رقم (٤٩) من نفس الكتاب. الفتح ٣/٣٣١.

(٢) حديث رقم (١٤٦٢) باب الزكاة على الأقارب رقم (٤٤) من نفس الكتاب. الفتح: ٣/٣٢٥.

(٣) من ح، وفي ز، م «ببعضه»

(٤) في كتاب العيدين (١٣) باب الخطبة بعد العيد (٨) حديث رقم (٩٦٤) الفتح ٢/٤٥٢.

(٥) في صحيحه ٢/٦٠٦ كتاب صلاة العيدين (٨) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٢) حديث رقم ١٣ - (٨٨٤).

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٢/٤٥٤: وقوله فيه «خرصها» بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة أ هـ.

(٧) وقال في الفتح ايضاً ٢/٤٥٤: سخابها بكسر المهملة ثم معجمة، ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل هو خيط فيه خرز، وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاف الأصوات، يقال بالصاد والسين وجمعه سخب ككتاب وكتب.

(٨) في صحيحه ٢/٦٠٣ كتاب صلاة العيدين (٨) حديث رقم (٣، ٤).

(٩) ما بين القوسين سقط من «ح».

(١٠) انظر الفتح ٣/٣١٤.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(١٢) في ز: انا.

الصدقة، فقرنهُ بسيفه، فلم يخرجهُ إلى عماله حتى قُبض، فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر، فكان فيه: في خمسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين ابنةُ مَخاضٍ إلى خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبونٍ إلى خمس وأربعين، فإن زادت ففيها حقةٌ إلى ستين، فإن زادت ففيها جذعةٌ الى خمس وسبعين، فإن زادت[1] ففيها ابنتا لبونٍ، إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائةٍ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين / ز ١٢٣ ب/ حقةٌ، وفي كل أربعين بنتُ لبونٍ.

وفي صدقة الغنم في كل أربعين شاةٌ شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإن زادت فشاتان الى مائتين، فإن زادت فثلاث شياهٍ إلى ثلاثمائةٍ. فإن زادت ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ، وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يُفرقُ بين مجتمعٍ، ولا يجمع بين متفرقٍ، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يُؤخذ في الصدقة هَرمةٌ ولا ذات عوارٍ.

قال سُفيان: ولم يذكر الزُّهريُّ البقر، قال الزهري: إذا جاء المُصدق قَسَّمَ المال أثلاثاً، ثُلثاً خِياراً، وثلثاً شراراً، وثُلثاً أوساطاً تأخذُ من الوسط[2].

وبه إلى أبي يعلى: قال[3]: حدثنا أبو خَيثمة، ثنا عباد بن العوام بإسناده نحوهُ[4]. /م ٥٨ ب/.

وأخبرنا به أحمد بنُ علي بن يحيى الهاشمي، أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، سماعاً، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [بن حَمّويه]، أنا عيسى بن عمر [السمرقنديُّ]، أنا عبدالله بنُ عبد الرحمن الحافظ[5]، أنا الحكمُ بنُ المُبارك، ثنا عباد بن عوامٍ، وإبراهيم بنُ

---

(١) في ح «زاد».

(٢و٣) قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: ويذكر عن سالم عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، مثله، وصله أبو يعلى وأحمد وأبو داود والترمذي في حديث طويل أ هـ.

(٤) سقطت من م.

(٥) هو الدارمي، وروايته هذه في سننه ٣١٩/١ كتاب الزكاة (٣) باب في زكاة الغنم (٤) حديث رقم (١٦٢٧) مختصراً.

صدقة، عن سفيان بن حُسين.....

قُلت: فذكر الحديث منقطعاً[1] ولم يذكر مقصود الترجمة.

وبه إلى عبدالله بن عبد الرحمن،[2] قال: ثنا محمد بن عُيينة: عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين بنحوه.

رواه الإمام أحمد في مسنده[3]: عن محمد بن يزيد /ح ٩٥ أ/ الواسطي، عن سفيان بن حسين به.

ورواه الشافعي[4] عن الثقة عنده: عن سفيان بن حسين.

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه[5] مختصراً جداً عن الفضل بن يعقوب، عن ابراهيم بن صدقة، (به)[6]. وقال: فذكر الحديث بطوله.

ورواه أبو داود[7]: عن أبي جعفر النُفيلي.

ورواه الترمذي[8]: عن زياد بن أيوب، وآخرين معه كلهم عن عباد بن العوام.

ورواه أبو داود[9] أيضاً: عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن يزيد به. وقال الترمذيّ[10]: حسنٌ وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحدٍ، عن الزُّهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعهُ سفيان بن حُسين. انتهى

قلت: وقول الترمذي لم يرفعوهُ، إنما مرادهُ لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه وكان ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم، بأن يقول: فأرسلوهُ، أو لم يسندوهُ.

ورواه الحاكم في المُستدرك[11] من طريق النُفيلي بتمامهِ: وقال: هذا حديثٌ كبيرٌ في

---

(١) في ح «مقطعاً».
(٢) أي الحافظ الدارمي، وروايته في سننه ٣٢١/١ كتاب الزكاة (٣) باب زكاة الإبل (٦) حديث (١٦٣٤).
(٣) ١٥/٢.
(٤) في الام ٤/٢
(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري: ص ٣٥: فقال: ورويناه في مسند الدارمي وصحيح ابن خزيمة مختصراً.
(٦) سقطت من: ز
(٧) في سننه ٣٦٠/١ باب زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٣)
(٨) في سننه ١٧/٣ كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة الابل والغنم رقم (٦٢١)
(٩) في سننه ٣٦٠/١، ٣٦١ كتاب الزكاة باب زكاة السائمة حديث رقم (١٥٧٤).
(١٠) في سننه ١٩/٣
(١١) ٣٩٢/١، ٣٩٣ كتاب الجنائز باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه.

هذا الباب، يشهد [بكثرة][1] الأحكام التي في حديث ثمامة، عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسُفيان بن حُسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حُسينٍ أحد أئمة الحديث /ز ١٢٤ أ/ وثقه يحيى بنُ معين.انتهى[2].

قُلتُ: وسفيان بن حسين وإن وثقه يحيى بن معين في هذه الرواية (فقد)[3] قال (في رواية)[4] عباس الدوري، وابن أبي خيثمة: إن حديثهُ عن الزهري ضعيفٌ، وكذلك قال النسائيُّ: لا بأس به إلا في (رواية)[5] الزُّهريِّ، وكذا قال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. وقال محمد بن سعدٍ: ثقةٌ يُخطىء كثيراً. وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ وفي حديثه ضَعفٌ[6].

قلتُ: ومن يكون بهذه المثابة لا يُصَحَّحُ له إذا تفرد بوصل حديثٍ، لا سيما وقد خالفهُ يونسُ بن يزيد، وهو من حفاظ أصحاب الزُّهريِّ، ووافق يونسَ سُليمانُ بن كثيرٍ وغير واحدٍ.

ثم قال الحاكم: ويصححه حديثُ عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهريِّ، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهدٌ صحيحٌ لحديث سفيان بن حُسين[7].

قلتُ: بل هو علتهُ. والحديث فقد أخبرنا به محمد بن عبد الرحيم الجزريُّ، مُشافهةً، بالثغر، أن العلامة أبا العباس أحمد بن محمد بن قيس الشَّافعيَّ، أخبره: أنا عبد الرحيم بن يوسف [الموصليُّ]، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي أنا الحسنُ بن عليٍّ، أنا عليُّ بن محمد، أنا حمزة بن محمد، ثنا نعيم ابن حمادٍ، ثنا ابن المُبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، عن سالم بن عبدالله ابن عمر، قال: عند آل عمر كتاب رسول الله، ﷺ، في الصدقة فذكره.

---

(١) من المستدرك ٣٩٣/١ وفي المخطوطة «لكثير من».
(٢) انظر المستدرك ٣٩٣/١
(٣) في ز: فقال
(٤) ما بين القوسين ساقط من: ز
(٥) حذفت من: ز، م.
(٦) انظر أقوال العلماء فيه في ترجمته في تهذيب التهذيب ١٠٧/٤، ١٠٨
(٧) انظر المستدرك ٣٩٣/١.

أخرجهُ أبو داود[1] معلّلاً به حديث سُفيان بن حُسين، فإنه رواه بعقبه، عن أبي كُريبٍ، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أقرأنيها سالمُ بنُ عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها، فساق الحديث.
وكذا أعلهُ به الترمذيُّ[2].

وهكذا رواهُ الليث بن سعدٍ، /ح ٩٥ ب/ عن يونس بن يزيد، أخرجه أبو عبيدٍ في كتاب الأموال[3]: عن أبي صالح، عنهُ.
وأما حديث سليمان بن كثير بموافقة يونس على انقطاعه، فرواه يوسف القاضي، في كتاب الزكاة تأليفه «وليس في القطعة التي سمعناها منه، (قال)[4]: ثنا محمدُ بن أبي بكرٍ، هو المقدمي، ثنا عبد الرحمن بن مهديٍّ، عن سليمان بن كثير به.

وهكذا رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال»[5] عن عبد الرحمن بن مهدي، به. ورواه ابن عدي عن ابن صاعدٍ، عن يعقوب الدّورقي، عن ابن مهدي. ورواه /ز ١٢٤ ب/ ابن ماجه[6]: عن أبي بشر بكر بن خلفٍ، عن ابن مهدي مُنقطعا.

ورواه عبد الرزاق في مُصنفه[7]: عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزمٍ أن النبي، ﷺ، كتب لهم كتاباً، فذكره بطوله. وفيه: «ولا يُفرقُ بين مجتمعٍ ولا يُجمعُ بين متفرقٍ».

وقد سبق كلام الحاكم[8] أن هذا الحديث عنده كالشاهد لحديث ثُمامة، عن أنس، يعني عن أبي بكرٍ، وحديث ثمامة أخرجه البخاريُّ في (الباب)[9]، وفيه

---

(١) في سننه ٣٦١/١ كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة (٤) حديث رقم (١٥٧٠) وأبو كريب هو محمد بن العلاء.
(٢) انظر السنن ١٧/٣ كتاب الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة الابل والغنم (٤) حديث رقم (٦٢١) وقال أبو عيسى عقبه: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. أ هـ.
(٣) انظر ص ٥٠٠ باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن حديث رقم (٩٣٥)
(٤) حذفت من: ز.
(٥) ص ٥٠٠ باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن رقم (٩٣٦).
(٦) في سننه ٥٧٧/١ كتاب الزكاة (٨) باب صدقة الغنم (١٣) حديث رقم (١٨٠٥)
(٧) ٤/٤، ٥ كتاب الزكاة، باب الخليطين رقم (٦٧٩٣) وليس فيه اللفظ المعلق وإنما هو في الحديث رقم (٦٧٩٤) من غير هذا الطريق.
(٨) انظر المستدرك ٣٩٣/١.
(٩) في ز: المناقب. وقد وصله في نفس الباب رقم (٣٤) حديث رقم (١٤٥٠) الفتح: ٣١٤/٣.

مقصودُ الترجمة أيضاً، والله المُوفق.

قولهُ في: [٣٥] باب ما كان من خليطين...[١]

وقال طاوسٌ وعطاء: إذا علم الخليطان أموالها فلا يجمعُ مالهُما.

وقال سفيانُ: لا تجبُ حتى (يكون)[٢] لهذا أربعون شاةً ولهذا أربعون شاةً انتهى[٣].

أما قولُ طاوسٍ وعطاء، فقال أبو عبيدٍ، في كتاب الأموال[٤]: حدثنا حجاجٌ عن ابن جريجٍ، (قال)[٥]: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوسٍ، قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالها، لم يُجمع مالهُمُا في الصدقة. قال: (فذكرتهُ)[٦] لعطاء، فقال: ما أراه إلاّ حقاً.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المُصنف[٧]: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريجٍ أخبرني عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالها فلا تُجمعُ أموالها في الصدقة /م ٥٩ أ/.

قال[٨]: وحدثنا محمد بن بكرٍ، عن ابن جريجٍ، قال[٩]: أخبرت عطاءً بقول[١٠] طاوسٍ، فقال: ما أراهُ إلا حقاً.

وهكذا رواه عبد الرزاق[١١]، عن ابن جُريجٍ.

وأما قول سفيان وهو الثَّوري، فقال عبدُ الرزاق[١٢]عن الثوري «قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين.

---

(١) انظر الفتح ٣/ ٣١٥.

(٢) هكذا في جميع نسخ المخطوطة وفي البخاري «يتم»

(٣) انظر الفتح ٣/٣١٥

(٤) انظر: ص ٥٤٩ باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع وتراجع الخليطين في صدقة المواشي رقم (١٠٧٩)

(٥) سقطت من: ز.

(٦) في كتاب الأموال: فذكر

(٧) ١٨٧/٣ كتاب الزكاة، في الخليطين إذا كانا يعملان في ماليهما.

(٨) هو أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ١٨٧/٣ نفس الكتاب والباب.

(٩) حذفت من: ز.

(١٠) في المصنف: في قول.

(١١) في المصنف ٢١/٤: كتاب الزكاة باب الخليطين رقم (٦٨٣٨).

(١٢) في مصنفه أيضاً ٢١/٤ نفس الكتاب والباب رقم (٦٨٣٩).

قولهُ: [٣٦] باب زكاة الإبل[١].

ذكره أبو بكر، وأبو ذر، وأبو هريرة [رضي الله عنهم]. انتهى[٢].

وقد أسند حديث أبي بكر وأبي هريرة في الزكاة[٣].

وأما حديثُ أبي ذرٍّ فأسندهُ في الزكاة[٤] أيضاً، وفي النُّذور[٥] من طريق المعزوز بن سُويدٍ، عنه.

قولُهُ في: [٤٠] باب أخذ العَنَاقِ في الصدقةِ[٦]

في أثناء حديث [١٤٥٦] شُعيبٍ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، أن أبا هُريرة [رضي الله عنه]، قال: «قال أبو بكرٍ [رضي الله عنه]: والله لو منعوني عناقاً... الحديث. وقال الليثُ: حدثني عبد الرحمن بنُ خالدٍ، عن ابن شهابٍ، به[٧].

قال الذهليُّ في الزُّهريات: حدثنا عبدالله بن صالحٍ، ثنا الليثُ به[٨]

قولُهُ: [٤٣] بابُ زكاة البقر[٩].

وقال أبو حميدٍ: قال النبيُّ، ﷺ: لأعرفنَّ ما أتى الله رجلٌ ببقرةٍ لها خوارٌ»[١٠] الحديث.

هذا طرفٌ من حديثه /ز ١٢٥ أ/ في قصة ابن اللُّتْبِيَّةِ، وقد أسنده المصنف في مواضع: منها في الهبة[١١]، والأحكام[١٢]، من طريق عروة، عن أبي حميد /ح ٩٦

---

(١) انظر الفتح ٣/٣١٦.

(٢) ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) نفس الكتاب في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧) حديث رقم (١٤٥٣) و في باب زكاة الغنم (٣٨) حديث رقم (١٤٥٤) انظر الفتح ٣/٣١٦، ٣١٧. والحديثان عن أبي بكر.

(٤) كتاب رقم (٢٤) باب زكاة البقر (٤٣) حديث رقم (١٤٦٠) من حديث أبي ذر، وقال بعده. رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. الفتح ٣/٣٢٣

(٥) كتاب رقم (٨٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (٣) حديث رقم (٦٦٣٨) الفتح ١١/٥٢٤.

(٦) انظر الفتح ٣/٣٢١.

(٧) انظر الفتح ٣/٣٢١، ٣٢٢.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٢٢: وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٧/٢٧٦ وانظر هدي الساري: ص ٣٥.

(٩) انظر الفتح ٣/٣٢٣.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) كتاب رقم (٥١) باب من لم يقبل الهدية لعلة (١٧) حديث رقم (٢٥٩٧) الفتح ٥/٢٢٠.

(١٢) كتاب رقم (٩٣) باب هدايا العمال (٢٤) حديث رقم (٧١٧٤) الفتح ١٣/١٦٤.

أ/ (وهذا اللفظ أورده في أثناء حديثه المذكور في كتاب ترك الحيل)[1] [2]

قولُهُ فيه: عقب حديث [١٤٦٠] أبي ذر، ما من رجلٍ تكون له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدي حقها... الحديث.

رواه بكيرٌ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][3] عن النبي، ﷺ، انتهى[4].

قال مسلمٌ في صحيحه[5]: حدثنا هارون بنُ سعيدٍ، ثنا ابن وهبٍ، عن عمرو ابن الحارث، عن بكيرٍ، به.

أخبرنا به عالياً عبد الرحمن بن أحمد بن حماد، أنا عليٌّ بن إسماعيل بن ابراهيم، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن مسعود بن أبي منصورٍ، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[6]، أنا محمد بن ابراهيم، أنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهبٍ، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه عن أبي صالحٍ ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: إذا لم يؤدِّ المرء حق الله أو الصدقة في إبله بُطِحَ لها بصعيدٍ قرقرٍ[7] فوطِئَتْهُ بأخفافها، وعضتهُ بأفواهها، إذا مر آخرها كر عليه أولها، حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والبقر إذا لم يؤد حق الله فيها بطح لها بصعيدٍ قرقرٍ فوطئته بأظلافها، ونطحتهُ بقرونها إذا مر عليه آخرها كر عليه أولها حتى يرى مصدره إما من الجنة، وإما من النار. والغنمُ كذلك تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، ليس فيها عَقْصَاءُ[8] ولا جَمَّاءُ[9] حتى يرى

---

(١) رقم (٩٠) باب احتيال العامل ليهدى له (١٥) حديث رقم (٦٩٧٩) الفتح ٣٤٨/١٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) زيادة من البخاري

(٤) انظر الفتح ٣٢٣/٣.

(٥) ٦٨٣/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب اثم مانع الزكاة بعد حديث رقم (٢٦) بحديثين.

(٦) هو أبو نعيم. قال الحافظ في هدي الساري: ص ٣٥: وروياها بعلو في مستخرج أبي نعيم أ هـ.

(٧) أي مستو. المصباح المنير: ص ٤٩٦.

(٨) العقصاء: وزن الحمراء: الشاة يلتوي قرناها والذكر أعقص. المصباح المنير: ص ٤٢٩.

(٩) في المصباح المنير ص ١١٠: الشاة جما من باب تعب إذا لم يكن لها قرن، فالذكر أجم والأنثى جماء، والجمع «جم» أ هـ.

مصدره إما من الجنة وإما من النار، والخيل لثلاثةٍ، أجر ووزرٍ وستر، فمن اقتناها تعففاً وتغنياً كانت له ستراً. ومن اقتناها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له أجراً، فإنْ طوَّلَ لها شرفاً أو شرفين، كان له في ذلك أجرٌ، ومن اقتناها فخراً ورياءً ونِوَاءً على المسلمين، كانت له وزراً، قال قائلٌ: يا رسول الله، أفرأيت الحُمُرَ قال: لم يأتني في الحمر شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذةُ ﴿[فمن][1] يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره﴾.

قولُهُ: [٤٤] باب الزكاة على الأقارب[2].

قال النبي، ﷺ: «له أجران: أجر القرابة والصدقة»[3].

هذا طرف من حديث زينب (امرأة ابن مسعود)[4]، وقصتها في سؤالها النبي ﷺ، عن الصدقة على زوجها وأيتام في حِجْرِهَا... الحديث. وقد أسنده المصنف بعد هذا بثلاثة أبواب[5] من طريق أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عنها، /ز ١٢٥ ب/.

قولُهُ فيه: [١٤٦١] حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله، عن أنس [رضي الله عنه]، قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً... الحديث، وفيه: فقال ﷺ: ذاك مال رابح - يعني بالباء الموحدة -.

تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى، وإسماعيل، عن مالك «رايح» - يعني بالياء المثناه من تحت - انتهى[6] /ح ٢٩٦ ب/.

أما حديث روح، فسيأتي في البيوع[7].

وأما حديث يحيى بن يحيى، فأسنده المصنف في الوكالة عنه[8] به.

---

(١) من القرآن الكريم (٧، ٨) الزلزلة). وفي المخطوطة: من

(٢) انظر الفتح ٣٢٥/٣.

(٣) في المخطوطة «أجر الصدقة والقرابة» وتمشياً على ما في البخاري لأنه موافق للفظ الحديث المرفوع الذي أشار اليه بعد. انظر المرجع السابق.

(٤) ما بين القوسين مكرر في نسخة: م.

(٥) في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٤٨) رقم (١٤٦٦) الفتح ٣٢٨/٣.

(٦) انظر الفتح ٣٢٥/٣.

(٧) لا بل كتاب الوكالة (٤٠) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله (١٥) حديث رقم (٢٣١٨).

(٨) انظر الفتح ٤٩٢/٤ كتاب رقم (٤٠) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله. (١٥) حديث رقم (٢٣١٨) الفتح ٤٩٣/٤.

وأما حديث إسماعيل، فأسنده المصنف في التفسير[1]، عنه به.

ووقع في بعض الروايات هنا، وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبدالله نحوه. وسيأتي الكلام عليه في الوصايا والوقف[2]، إن شاء الله (تعالىٰ)[3].

قولُهُ: [٤٨] باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحِجْر[4].

قاله أبو سعيد عن النبي، ﷺ[5].

قلت: أسنده في الباب الذي قبله[6]

قولُهُ: [٤٩] باب قول الله تعالى [التوبة: ٦٠]: ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾[7]

ويذكر عن ابن عباس [رضي الله عنهما]: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج.

وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج. ثم تلا [التوبة: ٦٠]: ﴿إنما الصدقات للفقراء...الآية﴾، في أيِّها أعطيتَ أجزأت.

وقال النبي، ﷺ: «إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله».

ويذكر عن أبي لاسٍ «حملنا النبي، ﷺ، على إبل الصدقة للحج»[8]. /م ٥٩ ب/.

أما قول ابن عباس، فقال أبو عبيد في كتاب الأموال[9]: حدثنا أبو معاوية،

---

(١) كتاب رقم (٦٥) باب ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ الى ـ به عليم (٥)﴾ حديث رقم (٤٥٥٤) الفتح ٨/٢٢٣.

(٢) كتاب رقم (٥٥) باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه (١٧) حديث رقم (٢٧٥٨) الفتح ٥/٣٨٧.

(٣) حذفت من «م».

(٤) انظر الفتح ٣/٣٢٨.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٢٨: يشير الى حديثه السابق موصولاً في «باب الزكاة على الأقارب» رقم (٤٤) حديث رقم (١٤٦٢). انظر الفتح ٣/٣٢٥.

(٧) انظر الفتح ٣/٣٣١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/٣٣١.

(٩) ص ٧٤٩ كتاب الزكاة. باب ما يعطى للرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر ما يطيب له منها؟ رقم (١٧٨٤).

عن الأعمش، عن حسان [بن][1] أبي الأشرس، (عن ابن أبي نجيح)[2]، عن مجاهد، عن ابن عباس، (رضي الله عنهما)[3]، «أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرَّقَبَةَ».

وقال أبو عبيد أيضاً[4]. حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «أعتقْ من زكاةِ مالكَ». هكذا رواه أبو بكر مختصراً.

وأخبرنا به إبراهيم بن أحمد بن عبد الهادي، إذناً، أنا أبو بكر بن محمد بن الرضي، عن عبد الرحمن بن مكي، أن السلفي، أخبره: أنا أبو عبد الله بن الخطاب، أنا أبو القاسم علي بن محمد، أنا أبو أحمد الناصح، ثنا أحمد بن علي، ثنا يحيى بن معين ثنا أبو بكر بن عياش به.

وبه إلى ابن معين[5]، ثنا عَبْدَةُ، عن الأعمش، عن أبي الأشرس، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس «أنه كان يخرج زكاته /ز ١٢٦ أ/ ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج».

الإسناد الأول صحيح، وفي الثاني أبو الأشرس وهو ضعيف.

وأما قول الحسن[6]، فقال أبو بكر[7]، في المصنف[8]: حدثنا حفص، عن أشعث ابن سوار، قال: سُئِلَ الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه، قال: اشترى خير الرقاب.

(وقال أبو عبيد في كتاب الأموال[9]: حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي، عن

---

(١) زيادة من خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٦/١ والفتح ٣٣١/٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» وكذلك من كتاب الأموال حيث ساق السند فقال: عن حسان بن الأشرس عن مجاهد.... الخ.

(٣) ما بين القوسين حذف من «م».

(٤) في كتاب الأموال ص ٧٤٩ نفس الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٨٣). وأخرج هذه الرواية في كتاب العلل لعبد الله بن أحمد عن أبيه: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا الأعمش.... الخ.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣٣١/٣: وتابع معاوية عبدة بن سليمان، رويناه في «فوائد يحيى بن معين» رواية أبي بكر بن علي المروزي، عنه، عن عبدة، عن الأعمش، عن ابن أبي الأشرس ولفظه «كان يخرج زكاته.... الخ»، أ هـ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٣١/٣: هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه. أ هـ.

(٧) هو ابن أبي شيبة.

(٨) ٧٩/٣ كتاب الزكاة، باب من رخص أن يعتق من الزكاة.

(٩) ص ٧٦٢ باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية واعطائها بعضهم دون بعض رقم (١٨٣٨) وفيه بدل: «أجزأت»، «أجزت عنك».

حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، قال: إنما الزكاة عَلَمٌ حيث وُضِعَتْ أجزأت)[1]. (وحديث خالد تقدم التنبيه عليه وسيأتي أيضاً)[2].

وأما حديث أبي لاس، واسمه فيما قال ابن عبد البر[3]: زياد، ويقال: عبد الله، وقيل: غير ذلك ـ فقال الإمام أحمد[4]: حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس، قال: حملنا النبي، ﷺ، على إبل من إبل الصدقة، ضعافٍ للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى /ح ٩٧ أ/ أن تحمل هذه، فقال: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان، فاذكروا (اسم)[5] الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحملُ الله عز وجل.

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن محمد بن عبيد في المسند[6].

وقرأته عالياً على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، أخبركم القاسم بن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن محمود بن إبراهيم أن أبا الخير الباغبان، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا أبو مسعود، ثنا محمد بن عبيد نحوه[7].

رواه ابن خزيمة في صحيحه[8] عن الزعفراني، عن محمد بن عبيد، فوقع لنا بدلاً عالياً، وإنما لم يجزم به لعنعنة ابن إسحاق، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٢) ما بين القوسين سقط من «ز» وقال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٢: سيأتي موصولاً في هذا الباب أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٧/٣٠٠ ويقصد بذلك حديث رقم (١٤٦٨) الوارد في نفس الباب والكتاب. الفتح ٣/٣٣١.

(٣) في الاستيعاب له بحاشية الاصابة ١٢/١٠٧ وقال أيضاً: له صحبة، يعد في أهل المدينة روى عنه عمر بن الحكم وابن ثوبان. أ هـ.

(٤) في مسنده ٤/٢٢١ ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته ا هـ. قاله الحافظ في الفتح ٣/٣٣٢ وكذا في عمدة القارىء ٧/٣٠٠.

(٥) في ز: أنتم.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري، ص ٣٦: وصله أحمد واسحاق في مسنديهما أ هـ.

(٧) قال الحافظ في هدي الساري، ص ٣٦: ووقع لنا عالياً في المعرفة لابن مندة أ هـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٢: وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه أ هـ. وقال في هدي الساري ص ٣٦: صححه ابن خزيمة والحاكم. وانظر عمدة القارىء ٧/٣٠٠.

ورواه الحاكم في المستدرك[1] من حديث محمد بن عبيد أيضاً.

قولُهُ فيه[2] عقب حديث [١٤٦٨]، شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [رضي الله عنه قال][3]: «أمر رسول الله، ﷺ، بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل.... الحديث. وفيه: «وأما العباس فعم رسول الله، ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها».

تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه. وقال ابن إسحاق، عن أبي الزناد «هي عليه ومثلها معها».

وقال ابن جريج: حُدِّثْتُ عن الأعرج بمثله[4].

أما حديث ابن أبي الزناد، فقال الإمام أحمد[5]: حدثنا داود بن عمرو، ثنا ابن أبي الزناد، به. قال[6] عبدالله بن أحمد: وسمعته من داود بن عمرو به /ز ١٢٦ ب/.

وقال أبو عبيد، في كتاب الأموال[7]: حدثنا أبو أيوب، عن عبد الرحمن[8] بن أبي الزناد، (عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «أمر رسول الله، ﷺ، بالصدقة فقال بعض من يلمز: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا، قال: فخطب رسول الله، ﷺ، فذبَّ[9] عن اثنين العباس وخالد، وصدق على ابن جميل، ثم قال: «ما نقم[10] ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله. وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالداً، إن (خالداً قد)[11] احتبس أدراعه، وأَعْتُدَهُ في سبيل الله، وقال غيره: وعتاده. وأما العباس عم رسول الله (ﷺ)[12]، فهي عليه ومثلها معها)[13].

---

(١) ١/٤٤٤ كتاب المناسك، باب آداب الركوب.
(٢) أي في الباب رقم (٤٩).
(٣) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.
(٤) انظر الفتح ٣/٣٣١.
(٥) في مسنده ٢/٣٠٣ وفيه اختلاف يسير في ألفاظه.
(٦) في ز: «وقال».
(٧) ص ٧٨٠ باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل أوانها رقم (١٨٩٧).
(٨) في «ز»: «أبي عبد الرحمن» وفي سائر نسخ المخطوطة وفي كتاب الأموال «عبد الرحمن» بدون «أبي».
(٩) في كتاب الأموال: فكذب.
(١٠) من نقم ينقم إذا بلغت به الكراهة حد السخط أهـ. النهاية لابن الأثير ٥/١١٠.
(١١) في ز: «خالد لقد».
(١٢) سقطت من «م».
(١٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

وأما حديث أبي إسحاق، فقال الدارقطني في السنن له[1]: حدثنا أحمد بن محمد ابن زياد القطان، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: «أمر رسول الله، ﷺ، بالصدقة، فقيل له: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله، ﷺ: «ما نقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله (ورسوله)[2]، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه، (وأَعْتُدَهُ)[3] في سبيل الله، وأما العباس [فعم رسول الله، ﷺ][4] فهي عليه ومثلها معها.

وأما رواية ابن جريج، فقال عبد الرزاق في مصنفه[5]: أنا ابن جريج، قال: حُدِّثْتُ عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة «أَنَّ رسول الله، ﷺ، ندب الناس إلى الصدقة، فأُتِيَ، فقيل: يا رسول الله، هذا أبو جهم بن حذيفة، وخالد بن الوليد، وعباس عم النبي، ﷺ، قد منعوا الصدقة، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم أبو جهم[6] إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد بن الوليد فحبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما عباس عم رسول الله [ﷺ][7] فهي عليه ومثلها معها. كذا قال فيه: «أبو جهم بن حذيفة» بدل «ابن جميل»[8]. /م ٦٠ أ/

---

(١) ١٢٣/٢ كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول رقم (١).
(٢) سقطت من السنن.
(٣) في السنن «واعتاده».
(٤) زيادة من السنن على أصول المخطوطة.
(٥) ١٨/٤، ١٩ كتاب الزكاة. باب من كتم صدقته رقم (٦٨٢٦).
(٦) في المصنف: ابن جيل.
(٧) زيادة من المصنف.
(٨) وزاد في الفتح ٣٣٣/٣: وهو خطأ، لاطباق الجميع على ابن جيل، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا. وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جيل. أهـ. وانظر عمدة القاري ٣٠١/٧.

قولُهُ في: [٥٢] باب من سأل الناس تكثراً[١].

[١٤٧٤] حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، سمعت حمزة، سمعت ابن عمر، رفعه «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم»[٢]. /ح ٩٧ ب/.

[١٤٧٥] وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصفُ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُم كذلك استغاثوا بآدم، ثم بموسى، ثم بمحمد [ﷺ] «وزاد عبد الله: حدثني الليث، حدثني ابن أبي جعفر «فيشفع ليقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب، فيومئذ /ز ١٢٧ أ/ يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم».

وقال معلىٰ: ثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة سمع ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي، ﷺ، في المسألة[٣].

أما حديث عبدالله، وهو ابن صالح، كاتب الليث، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد الفارسي، في كتابه، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن جده لأُمّه الحافظ أبا العلاء العطار أخبرهم: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا سليمان بن أحمد[٤]، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، ح وقرأت على فاطمة أيضاً: أخبركم أبو نصر، في كتابه، عن محمود بن ابراهيم، أن الحسن بن العباس الفقيه، أخبرهم: أنا أبوعمرو بن الحافظ أبي

---

(١) انظر الفتح ٣/٣٣٨

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٩: مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة أي قطعة، وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضم، قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث وجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره، الذي يعرف به. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٧/٣١٤. وفي النهاية لغريب الحديث ٣/٣٢٤: «ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم» أي قطعة لحم يسيرة من اللحم. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٣/٣٣٨.

(٤) هو الطبراني. رواه موصولاً في الأوسط عن مطلب بن شعيب. قاله الحافظ في الفتح ٣/٣٣٩: وانظر هدي الساري، ص ٣٦.

عبدالله بن منده، أنا أبي[1]، أنا أحمد بن الحسن بن عُتْبَةَ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبيدالله بن أبي جعفر، سمعت حمزة بن عبدالله بن عمر، يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: أن رسول الله، ﷺ، قال: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعةُ لحم».

وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فَبَيْنَا هُم كذلك استغاثوا بآدم، فيقول: لست بصاحب ذلك، ثم بموسى، فيقول كذلك، ثم بمحمد، ﷺ، فيشفع بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الجنة، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم» لفظ مطلب.

رواه أبو بكر البزار في مسنده[2]: عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن صالح. فوقع لنا بدلاً عالياً بثلاث درجات.

وهكذا رواه بتمامه شُعَيْبُ بن الليث، وعبدالله بن عبد الحكم[3]، ويحيى بن بكير في رواية أبي زرعة، وغيره عنه، وآخرون[4].

وأما حديث معلى بن أسد، فقرأته على عبد القادر بن محمد بن علي الفراء، عن عبدالله بن الحسين الأنصاري، حضوراً أن إسماعيل بن أحمد العراقي، أخبره عن شهدة بنت أحمد، أن أبا القاسم الريفي، أخبرهم: أنا أبو الحسن بن مخلد، أنا أبو جعفر

---

(١) قال الحافظ: وقد رواه موصولاً من طريق عبدالله بن صالح، ابن منده في «كتاب الإيمان» من طريق يحيى بن عثمان، عن عبدالله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استغاثوا بآدم: فيقول لست بصاحب ذلك» أ هـ. الفتح ٣/٣٣٩، وهدي الساري، ص ٣٦

(٢) قال الحافظ: وقد رواه موصولاً من طريق عبدالله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحاق الصغاني. أ هـ. الفتح ٣/٣٣٩ وهدي الساري، ٣٦.

(٣) في «ز» الحكم.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٣٩: وقد رويناه في «الإيمان» لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي، عن يحيى بن بكير، وعبدالله بن صالح جميعاً عن الليث. وقال العيني: وأخرجه النسائي، رحمه الله تعالى، فيه عن محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه، به. أ هـ. عمدة القاري»: ٧/٣١٣.

ابن البختري[1]، ثنا حامد بن سهل الثغري، ثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن النعمان بن راشد، عن عبدالله بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، قال: خرجنا إلى الشام نسأل، فلما قدمنا المدينة، قال لنا ابن عمر: أَتَيْتُمُ الشام تسألون، أما إني سمعت /ح ٩٨ أ/ رسول الله، ﷺ، يقول: « ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله، عز وجل، وما في وجهه مُزعةُ لحم ».

رواه ابن الأعرابي في معجمه: عن حمدان بن علي /ز ١٢٧ ب/ الوراق، عن معلى بن أسد[2].

ورواه يعقوب بن سفيان[3]، في كتابه، عن معلى.

قولُهُ في: [٥٤] باب خرص التمر[4].

عقب حديث [١٤٨١] وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد... فذكر الحديث. وفيه: « فلما رأى أُحُدَاً، قال: هذا جبل يُحبُّنَا ونُحِبُّهُ » وفيه: « ألا أخبركم بخير دور الأنصار، قالوا: بلى. قال: « دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، ثم دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار يعني خيراً ».

[١٤٨٢] وقال سليمان: حدثني عمرو « ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة ». وقال سليمان عن سعد بن سعد، عن عمارة بن غزية، عن عباس، عن أبيه، عن

---

(١) في أماليه، قال الحافظ: ورويناها بعلو في أمالي ابن البختري أ هـ. هدي الساري ٣٦.

(٢) قال الحافظ: ورويناه أيضاً في « معجم أبي سعيد بن الأعرابي » قال: حدثنا حمدان بن علي، عن معلى بن أسد به، أ هـ. الفتح ٣/٣٤٠.

(٣) في تاريخه ٢/٣٧٠ ومن طريقه البيهقي، وأخر حديثه « مزعة لحم » وفيه قصة لحمزة بن عبدالله بن عمر مع أبيه في ذلك، ولهذا قيده المصنف بقوله « في المسألة » أي في الشق الأول من الحديث دون الزيادة أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٣/٣٤٠، وانظر عمدة القارىء ٧/٣١٥، حيث ساق الحديث عن البيهقي.

(٤) انظر الفتح ٣/٣٤٣.

النبي، ﷺ، قال: «أُحُدٌ جبل يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ»[1].

أما حديث سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى بمتابعة وهيب، فأسنده المصنف في الحج[2]، وفي المغازي[3]، عن خالد بن مخلد، عنه، به.

وأما حديث سليمان، عن سعد بن سعيد، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن المنجا بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرهم في المختارة: أنا أسعد بن يَلْدَرك في كتابه، أن أبا الخطاب علي بن عبد الرحمن، أخبرهم، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة، أنا[4] أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، هو الأنصاري، عن ابن غُزَيَّةَ، يعني عمارة، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله، ﷺ، حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غُرَابٍ، لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى وهي أسفل، قال: فلما أشرف على المدينة بدا له أُحُدٌ، فقال: الله أكبر، هذا جبل يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ. ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بَلْحَارِثِ بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة[5] /م ٦٠ ب/.

---

(١) الفتح ٣/٣٤٣، ٣٤٤.

(٢) في كتاب الفضائل المدينة (٢٩) باب المدينة طابة (٣) حديث رقم (١٨٧٢) الفتح ٤/٨٨.

(٣) رقم (٦٤) باب (٨١) حديث رقم (٤٤٢٢) الفتح ٨/١٢٥.

(٤) في ح «ثنا».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٤٦ وهي موصولة في «فوائد أبي علي أحمد بن الفضل بن خزيمة - وفي الفتح على بن خزيمة وهو خطأ والتصويب من هدي الساري، وعمدة القارىء - قال: حدثنا أبو اسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب ابن سليمان أي ابن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان، فذكره، وأوله «اقبلنا مع رسول الله، ﷺ، فساق الحديث ولم يذكر أوله وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث، فقال عمرو «عن عباس بن أبي حميد» وقال عمارة «عن عباس عن أبيه» فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو «أحد جبل يحبنا ونحبه» عن أبيه، وعن أبي حميد معاً، أو حمل الحديث عنهما معاً، أو كله عن أبي حميد، ومعظمه عن أبيه، وكان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما. وقد وقع في رواية ابن اسحاق المذكورة «عباس بن سهل بن سعد أو عباس بن سهل» فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره، والله أعلم أ هـ.
وانظر عمدة القارىء ٧/٣٢٥ وفي هدي الساري ص ٣٦: ورواية سليمان أيضاً عن سعد بن سعيد الأنصاري وصلها أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة في فوائده، ومن طريقه خرجها الحافظ الضياء في الأحاديث المختارة أ هـ.

قولُهُ فيه[1]: قال أبو عبيد: «كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط، لم يقل حديقة».

قلت: هذا كلام أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث له[2] وسيأتي إسنادنا إليه، (في آخر هذا الكتاب)[3].

قولُهُ في: [٥٥] باب العُشْرِ فيما يُسْقَى من ماء السماء وبالماء الجاري[4].

ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً[5].

أخبرنا بذلك الشيخ الصالح أبو عبدالله بن قوام البالسي، أنا علي بن محمد بن هلال، أنا إبراهيم بن عمر بن مضر، أنا المؤيد بن محمد الطوسي، أنا هبة الله بن سهل /ز ١٢٨ أ/ أنا سعيد بن محمد بن أحمد، أنا زاهر بن أحمد السرخسي، أنا إبراهيم بن عبد الصمد، ثنا أبو مصعب، أنا مالك[6]، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي، وهو بمنى أن لا يأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة».

وقال ابن عبد البر: قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أنا قاسم بن أصبغ حدثهم ثنا ابن وضاح، ثنا محمد بن عمرو الغزي، ثنا مصعب بن ماهان، ثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: «بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل الصدقة، فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: «ليس فيه شيءٌ»، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: «المغيرة عدل رضيٌّ، لا نأخذ من العسل شيئاً».

---

(١) أي في الباب رقم (٥٤).

(٢) هو القاسم بن سلام الإمام المشهور، صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له. قاله ابن حجر في الفتح ٣٤٧/٣

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) انظر الفتح ٣٤٧/٣.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) وصله مالك في الموطأ ٢٧٨/١ كتاب الزكاة (١٧) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٢٣) رقم (٣٩) غير أن فيه «أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة» بتقديم العسل عن الخيل.

قولُهُ فيه[1]، «كما روى الفضل بن عباس «أن النبي، ﷺ، لم يُصَلِّ في الكعبة». وقال بلال: «قد صلى».

أما حديث الفضل، فقال الإمام أحمد[2]: حدثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد. ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح، عن عطاء أو عن مجاهد، عن ابن عباس، حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - «أن رسول الله، ﷺ، لم يُصَلِّ في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو».

ورواه أحمد أيضاً[3] من حديث حماد بن سلمة وابن جريج، كليهما عن عمرو ابن دينار /ح٩٨ ب / عن ابن عباس، نحوه.

قرأته عالياً على أحمد بن الحسن الزينبي، عن زينب المقدسية، أن إبراهيم بن محمود كتب إليهم عن خديجة بنت النهرواني، أن الحسين بن أحمد بن طلحة، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق[4] أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس، أخبره «أنه دخل مع النبي، ﷺ، البيت، وأن النبي، ﷺ، لم يصل فيه حين دخله، فلما خرج نزل، فركع ركعتين عند باب البيت.

إسناده صحيح، وسلك فيه ابن حبان مسلك الجمع، فقال: هذا لا يخالف حديث بلال، لاحتمال أن يكون دخوله، ﷺ، البيت مراراً، فمرة حضره بلال حين صلى فيه، ومرة حضره الفضل حيث لم يُصَلِّ، وهو جمع حسن.

---

(١) أي في الباب (٥٥) عقب حديث (١٤٨٣) الفتح ٣٤٧.

(٢) في مسنده ٢١١/١.

(٣) في مسنده ٢١٠/١، ٢١٤ من طريقين عن حماد بن سلمة: «قام» في الكعبة، فسبح وكبر ودعا الله واستغفره، ولم يركع ولم يسجد» وفي المسند ٢١٢/١ من طريق ابن جريج، ولفظه: «أنه دخل مع النبي، ﷺ، البيت وأن النبي، ﷺ، لم يصل في البيت حين دخله، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب الكعبة».

(٤) روايته هذه في مصنفه ٧٨/٥، كتاب الحج، باب دخول البيت والصلاة فيه رقم (٩٠٥٧) باختلاف يسير في بعض الألفاظ.

وأما حديث بلال، فأسنده المصنف في الحج[1] وغيره[2]، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب «أن النبي ﷺ، دخل الكعبة...» وفيه: أنه سألت بلالاً أين صلَّى؟».

قولُهُ: [٥٩] باب هل يشتري صدقة غيره[3].

لأن النبي، ﷺ، إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم يَنْهَ غيرَهُ[4].

وقد أسند حديث (نهي المرء)[5] عن شِرى صدقته في الباب المذكور[6] /ز ١٢٨ ب/ من حديث ابن عمر، وعمر.

قولُهُ في: [٦٢] باب إذا تحولت الصدقة[7].

عقب حديث [١٤٩٥] وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس [رضي الله عنه] أن النبي، ﷺ، أُتِيَ بلحم تُصُدِّقَ به على بريرة..... الحديث.

وقال أبو داود: أنبأنا شعبة، عن قتادة سمع أنساً، عن النبي، ﷺ[8].

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغزي، عن أحمد بن منصور [الجوهري]، أن علي ابن أحمد المقدسي، أخبرهم: أنا أبو المكارم اللبان، في كتابه، عن أبي علي الحداد، سماعاً، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[9]،

---

(١) كتاب رقم (٢٥) باب اغلاق البيت. ويصلى في أي نواحي البيت شاء (٥١) حديث رقم (١٥٩٨) الفتح ٤٦٣/٣.

(٢) أسنده في كتاب الصلاة (٨) باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٨١) حديث رقم (٤٦٨) الفتح ٥٥٩/١ وفي كتاب المغازي (٦٤) باب دخول النبي، ﷺ، من أعلى مكة رقم (٤٩) حديث رقم (٤٢٨٩) الفتح ١٨/٨. وفي باب حجة الوداع (٧٧) من نفس الكتاب حديث رقم (٤٤٠٠) الفتح ١٠٥/٨.

(٣) انظر الفتح ٣٥٢/٣ وفيه: باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٥) في ز، ح «النهي».

(٦) رقم (٥٩) حديث رقم(١٤٨٩)، (١٤٩٠) انظر الفتح ٣٥٢/٣، ٣٥٣.

(٧) انظر الفتح ٣٥٦/٣.

(٨) انظر الفتح ٣٥٦/٣.

(٩) الطيالسي وقد أخرجه في مسنده. انظر منحة المعبود ٢٨٠/١ كتاب الهدية والهبة والعمرى. باب ما جاء في الهدية حديث رقم (١٤١٤) وقال الحافظ: وقد رأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعناً أ هـ. الفتح ٣٥٧. وقال العيني: وهذا التعليق أسنده أبو نعيم في المستخرج. فقال: حدثنا عبدالله، حدثنا يونس، حدثنا أبو داود يعني الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة فذكره. وفائدته تصريح قتادة بسماعه إياه من أنس ـ ولما كان قتادة مدلساً قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال: سمع أنساً. اذ فيه التصريح بسماعه. أ هـ. عمدة القارىء ٣٥٣/٧.

أنا شعبة، أنبأنا قتادة، عن أنس: «أنَّ النبي، ﷺ، أُتِيَ بلحم، فقال: ما هذا؟ قال: هذا شيءٌ تُصُدِّقَ به على بريرة. قال: «هو لنا هدية وعليها صدقة». كذا وجدته بالعنعنة.

وقد رواه الإسماعيلي من طريق معاذ، عن شُعْبَةَ، عن قتادة سمع أنساً به[1].

قولُهُ: [٦٥] باب ما يستخرج من البحر[2]

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: ليس العنبر بِرِكازٍ، هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، وإنما جعل النبي، ﷺ، في الركاز الخمس، ليس في الذي يُصَابُ في الماء.

أما قول ابن عباس، فأخبرنا به محمد بن محمد بن علي الجيزي، قراءة عليه ونحن نسمع، عن ست الوزراء بنت أسعد، إجازة مشافهة، إن لم يكن سماعاً، أن الحسين ابن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة ظاهر بن محمد المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا أبو بكر الحيري، قال[3]: ثنا أبو العباس (الأصم)[4] أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[5] أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أُذَيْنَةَ، عن ابن عباس، «أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيءٌ دَسَرَهُ البحر».

رواه البيهقي[6] عن بعض شيوخه، عن الأصم، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجة.

وأخبرنا به عالياً بدرجة أخرى أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، إجازة تَلفَّظَ بها، أن القاسم بن المظفر، أخبرهم: أنا محمود بن إبراهيم، في كتابه، عن أبي

(١) قال الحافظ: وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة عن أنس أيضاً أ هـ. الفتح ٣/٣٥٧.

(٢) ٣/٣٦٢.

(٣) حذفت من «م»، «ز».

(٤) سقطت من «م»

(٥) رواية الشافعي في مسنده: أخبرنا ابن عيينة... الخ. انظر بدائع المنن ١/٢٣٩ كتاب الزكاة، باب جامع الأشياء ليس فيها زكاة وبعضها مختلف فيه. حديث رقم (٦٣٤) ودسره أي دفعه ورمى به الى الساحل.

(٦) في السنن الكبير ٤/١٤٦ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره.

الخير محمد بن أحمد المؤقت، سماعاً، أنا أبو عمرو بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا عثمان يعني ابن أحمد السمرقندي، ثنا أحمد وهو ابن شيبان الرملي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أُذَيْنَةَ، سمع ابن عباس يقول مثله.

رواه البيهقي[1]: عن الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن شيبان، فوقع لنا عالياً بدرجة.

وقال البيهقي[2]: أنا أبو الحسين بن الفضل القطان /م ٦١ أ/ أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحُمَيْدِي، وابن قعنب، وسعيد، قالوا: ثنا سفيان، فذكره بسنده، بلفظ «سمعت ابن عباس، يقول: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيءٌ دَسَرَهُ /ز ١٢٩ أ/ البحر[3].

وأما قول الحسن، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب الأموال[4]، (وأبو بكر في مصنفه)[5][6]: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن، قال: في العنبر الخمس، وكذلك اللُّؤلُؤُ /ح ٩٩ أ/.

وأما الحديث المرفوع، فهو طرف من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو

---

(١) في السنن الكبير ١٤٦/٤ كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره.

(٢) في السنن الكبير أيضاً ١٤٦/٤ نفس الكتاب والباب.

(٣) وقال الحافظ في الفتح ٣٦٢/٣: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار مثله. وأذينة بمعجمه ونون مصغر أذن تابعي ثقه. وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس، قال: «سئل ابن عباس عن العنبر فقال: «ان كان فيه شيء ففيه الخمس» ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٥٧/٧ وقال العيني: قلت: قال البيهقي: علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى. والقطع أولى أ هـ.

(٤) ص ٤٨١. باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك رقم (٨٨٦). وفيه: «وذلك اللؤلؤ».

(٥) في مصنفه ١٤٣/٣ كتاب الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة ولفظه «قال: كان يقول في العنبر الخمس وكذلك كان يقول في اللؤلؤ».

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

مُسْنَدٌ عند المصنف من طرق، وسيأتي التنبيه عليه قريباً[1].

قولُهُ فيه[2]: [١٤٩٨] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن هرمز، عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أنَّ رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار... الحديث[3].

سيأتي الكلام عليه في البُيُوعِ[4].

قولُهُ: [٦٦] باب في الرِّكازِ الخُمُسُ[5].

وقال مالك وابن ادريس: الرِّكَازُ دَفْنُ الجاهلية. في قليله وكثيره الخُمُسُ[6].

أما قول مالك، فقال أبو عبيد، في كتاب الأموال[7]: حدثني يحيىٰ بن عبدالله ابن بُكَيْرٍ، عن مالك، قال: «المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد. قال: وهٰذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي[8] يوجد من غير أنَّ يُطْلبَ بمال، ولا يُتَكَلَّفُ له كثيرُ عملٍ. انتهىٰ.

وهكذا هو في سماعنا في الموطأ من رواية يحيىٰ بن بُكَيْر، وغيره، لٰكن فيه عن مالك عن بعض أهل العلم[9].

---

(١) قال الحافظ: قوله (فإنما جعل النبي ﷺ... الخ) سيأتي موصولا في الذي بعده. وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً على ما سيأتي شرحه. قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أنَّ غير الركاز لا خمس فيه، ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك. انتهى ٣٦٣/٣ وانظر عمدة القارىء ٣٥٨/٧.

(٢) أي في باب ما يستخرج من البحر رقم (٦٥).

(٣) انظر الفتح ٣٦٢/٣.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٦٣/٣: قوله «وقال الليث... الخ» هكذا أورده مختصراً، وقد أورده ثم وصله في البيوع، وسيأتي الكلام عليه، مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقاً، ووصله أبو ذر فقال: «حدثنا علي بن وصيف، حدثنا محمد بن غسان، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، به». وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي هذا الحديث. رواه عاصم بن علي، عن الليث فلعل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه، أو لأنه تفرد به، فلم يوافقه عليه أحد انتهى. والأول بعيد. سلمنا. لكن لم ينفرد به عاصم، فقد اعترف أبو علي بذلك، فقال في آخر كلامه: رواه محمد بن رمح، عن الليث، قلت: وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصل فيه البخاري عن عبدالله بن صالح، وبالله التوفيق. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٣٦٣/٣.

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق ودفن بكسر الدال، بمعنى المدفون.

(٧) ص ٤٧١، باب الخمس في المعادن والركاز رقم (٨٦٩).

(٨) في ح «التي».

(٩) الموطأ ٢٥٠/١ كتاب الزكاة (١٧) باب زكاة الركاز عقب حديث رقم (٩) وانظر الفتح ٣٦٤/٣.

وأما قول ابن ادريس، هو الإمام أبو عبد الله الشافعيُّ، صاحب المذهب رضي الله عنه، فقال البَيْهَقِيُّ في كتاب المعرفة له[1]: أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس، هو الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: الرِّكَازُ الذي فيه الخُمُسُ دفن الجاهلية، ما وجد من غير ملك لأحد في الأرض، التي من أحياها كانت له، فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في مواتٍ، فأربعة أخماسها له، والخُمُسُ لأهل سُهْمَانِ الصدقة.

قولُهُ فيه[2]: وقال النبي، ﷺ: في المعدن جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ. وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن: ما كان من رِكَازٍ في أرض الحرب ففيه الخُمُسُ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة. وإنْ وجدتَ اللقطة في أرض العدو فَعَرِّفْهَا، وإنْ كانت من العدو ففيها الخُمُسُ[3].

أما الحديث المرفوع، فأسنده في الباب[4] من حديث أبي هريرة[5]

وأما أثر عمر بن عبدالعزيز، فقال أبو عبيد في كتاب الأموال[6]: حدثنا قبيصةُ، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر «أنَّ عمر بن عبدالعزيز أخذ من المعادن الزَّكَاةَ».

وقال....[7] عبدالله بن أبي بكر /ز ٢٩ ب/ أنَّ عمر بن عبدالعزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وأما قول الحسن، فقال ابن أبي شيبة[8] ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٦٤/٣: فروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع، قال: قال الشافعي... الخ أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣٦٠/٧. وكلام الشافعي هذا في كتابه الأم ٣٧/٢ باب زكاة الركاز. قال: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية، ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض. التي من أحياها كانت له من بلاد الإسلام ومن أرض الموات. وكذلك هذا في الأرض من بلاد الحرب. ومن بلاد الصلح إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها. فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات فأربعة أخماسه له والخمس لأهل سهمان الصدقة أ هـ.

(٢) أي في الباب المذكور رقم (٦٦).

(٣) هذا أيضاً مما علقه ترجمة للباب رقم (٦٦).

(٤) رقم (٦٦) حديث رقم (١٤٩٩) انظر الفتح ٣٦٢/٣.

(٥) قال في نسخة ح: من حديث أبي سعيد وأوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة... الحديث» وهو خطأ.

(٦) ص ٤٧١ باب الخمس في المعادن والركاز رقم (٨٦٧) وسفيان هو الثوري. الفتح ٣٦٤/٣.

(٧) هكذا بياض في: ز، م. وأما نسخة ح فلا. والذي في كتاب الأموال ص ٤٧١ رقم (٨٦٨) قال: حدثنا عمرو ابن طارق، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن أبي بكر «أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب «أنْ خُذْ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس» أ هـ.

(٨) في مصنفه ٢٢٥/٣ كتاب الزكاة. باب في الركاز يجده القوم فيه الزكاة.

الحسن، قال: الرِّكازُ الكَنْزُ العادي[1] وفيه الخُمُسُ.

حدثنا أبو معاوية[2]، عن عاصم عن الحسن، قال: إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب[3] ففيه الزكاة.

قولُهُ: عقب حديث [١٥٠١][4] قتادة عن أنس «أنَّ ناساً من عُرَيْنَةَ... الحديث تابعه أبو قلابة، وحُمَيْدٌ، وثابت /ح ٩٩ ب/ عن أنس[5].

أما متابعة أبي قلابة، فأسندها في المحاربين[6]، وفي عدة مواضع، في الطهارة[7] وفي المغازي[8] وفي الجهاد[9]، مطولاً ومختصراً[10]

وأما متابعة حُمَيْدٍ، فقرأت على محمد بن محمد بن عليٍّ البُزَاعيِّ، بصالحية دمشق، عن زينب بنت إسماعيل، سماعاً، أنَّ أحمد بن عبدالدائم، أخبرهم، أنا يحيى بن محمود [الثَّقَفِيُّ]، أنا عبدالواحد بن محمد بن الهيثم، أنا عُبَيْدُاللهِ بن المُعَتَزِّ بن منصور، أنا أبو طاهر بن الفضل بن محمد، أنا جدي، إمام الأئمة، أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عليٌّ بن حُجْرٍ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا حميد بن أنس، «أنه قدم على النبي ﷺ، ناس من عرينة، فقال لهم رسول الله، ﷺ: لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها، فشربتم من ألبانها وأبوالها؟ ففعلوا. فلما صَحُّوا قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ، فقتلوه، ورجعوا كفاراً، واستاقوا ذَوْدَ رسول الله، ﷺ، فأرسل في طلبهم فَأُتِيَ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم» قال: علي بن

---

(١) في ح: «الغالي».

(٢) قائل ذلك هو أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٥/٣ كتاب الزكاة باب في الركاز يجده القوم وفيه الزكاة.

(٣) في ح: «العدو».

(٤) أي في باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل (٦٨) الفتح ٣٦٦/٣.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) باب رقم (١٥) من كتاب الحدود (٨٦) حديث رقم (٦٨٠٢) الفتح ١٠٩/١٢، وأسنده أيضاً في نفس كتاب الحدود (٨٦) في باب لم يحسم النبي، ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (١٦) حديث رقم (٦٨٠٣) الفتح ١١٠/١٢ وفي باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا رقم (١٧) حديث رقم (٦٨٠٤) الفتح ١١١/١٢ وفي باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين (١٨) حديث رقم (٦٨٠٥) الفتح ١١٢/١٢.

(٧) في كتاب الوضوء (٤) باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها (٦٦) حديث رقم (٢٣٣) الفتح ٣٣٥/١

(٨) كتاب رقم (٦٤) باب قصة عكل وعرينه (٣٦) حديث رقم (٤١٩٣) الفتح ٤٥٨/٧.

(٩) كتاب رقم (٥٦) باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (١٥٢) حديث رقم (٣٠١٨) الفتح ١٥٣/٦.

(١٠) أقول ووصله أيضاً في كتاب التفسير (٦٥) باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا... (٥) حديث رقم (٤٦١٠) الفتح ٢٧٣/٨.

حُجْرٍ: عُرَيْنَةُ حَيٌّ من أحياءِ اليمن، وعُرَنَةُ موضع بمكة[1].

رواه النسائي[2] عن عليِّ بن حجر، فوافقناه بعلو درجة.

ورواه مسلم[3] والنسائي[4] من طريق هُشَيْمٍ، عن حُمَيْدٍ، وعبدالعزيز جميعاً عن أنس.

ورواه أبو داود[5] والترمذي[6] من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت وحُمَيْدٍ وقتادة جميعاً عن أنس.

ورواه النسائي أيضاً[7] من حديث خالد بن الحارث، وابن أبي عديٍّ، وابن ماجة[8] من طريق عبدالوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ.

وقد وقع لنا حديث حُمَيْدٍ، أعلىٰ من الطريق التي أوردناه منها بدرجة أيضاً لكنه مختصر، وبين فيه حُمَيْدٌ أنه لم يسمع لفظة «وأبوالها» إلا من قتادة عن أنس.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٦٦/٣ أما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة أ هـ. وكذا في هدي الساري ص ٣٦ وعمدة القارىء ٣٦٩/٧ وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم كأن حذاقها ... سملت بشوك فهو عور تدمع

قال: والسمر لغة في السمل ومخرجها متقارب. قال: وقد يكون من السمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد احميت. قال الحافظ: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب. ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» فهذا يوضح ما تقدم. ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى. أ هـ. الفتح ٣٤٠/١، وفي مختار الصحاح ص ٣١٤: سمل العين فقؤها بحديدة محماة أ هـ.

(٢) في سننه ٦٢٥ (الهندية) كتاب المحاربين باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه.

(٣) في صحيحه ١٢٩٦/٣ كتاب القسامة (٢٨) باب حكم المحاربين والمرتدين (٢) حديث رقم ٩ (١٦٧١).

(٤) لم أجده في الصغرى وربما في الكبرى.

(٥) في سننه ١٣٠/٤ كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة (٣) حديث رقم (٤٣٦٤).

(٦) في سننه ١٠٦/١ كتاب الطهارة. باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٥٥) حديث رقم (٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) في سننه ص ٦٢٥ (الهندية) كتاب المحاربة. باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك. ذكر الحديثين متتاليين من طريق خالد عن حميد ومن طريق محمد بن أبي عدي عن حميد.

(٨) في سننه ٨٦١/٢ كتاب الحدود (٢٠) باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (٢٠) حديث رقم (٢٥٧٨).

أخبرنا بذلك أبو بكر بن إبراهيم بن العز المقدسي (قلت له)[1]: أخبركم الزاهد أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن تمام، أنَّ أبا طالب بن السروري أخبره أنا أبو الفرج الثقفي، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نُعَيْم، أنا عبدالله بن جعفر، أنا أبو مسعود الحافظ[2]، أنا يزيد بن هارون /ز ١٣٠ أ/ عن حُمَيْدٍ الطويل، عن أنس بن مالك «أنَّ حياً من العرب آجتووا المدينة، فقال لهم النبي، ﷺ: «لو خرجتم إلى إبلنا فأصبتم من ألبانها». قال حُمَيْدٌ: قال قتادة، قال أنس: «وأبوالها».

رواه الإمام أحمد في مسنده[3]: عن يزيد بن هارون، فوافقناه بعلوٍّ.
وأما حديث ثابت، فأسنده المصنف في الطب[4] /م ٦٢ ب/.

قولُهُ: [٧٠] باب فرض صدقة الفِطْرِ[5]
ورأىٰ أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفِطْرِ فريضة[6].

أما قول أبي العالية وابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه[7]: ثنا حفص هو ابن غياث، عن عاصم يعني الأحول، عن الشَّعبي، وأبي العالية وابن سيرين، قالوا: صدقة الفِطْرِ عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعَبْدِ، والشاهد والغائب، والذكر والأُنثىٰ، والغني والفقير.

حدثنا وكيع[8] عن سفيان، عن عاصم، عن أبي العالية، وابن سيرين، قالا: صدقة الفطر فريضة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٦: ووقعت - أي رواية حميد - عن أنس - لنا بعلو، في جزء أبي مسعود الرازي، وفيه نكتة ذكرتها في كتاب المدرج أ هـ.
(٣) انظر المسند ٢٠٥/٣: قال: ثنا يزيد، أنا حميد عن أنس، قال: قدم رهط... الخ.
(٤) كتاب رقم (٧٦) باب الدواء بألبان الابل (٥) حديث رقم (٥٦٨٥). الفتح: ١٤١/١٠.
(٥) انظر الفتح ٣٦٧/٣.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.
(٧) ١٧٣/٣ كتاب الزكاة من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.
(٨) قائل ذلك هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٣/٣ كتاب الزكاة من أوجب صدقة الفطر، وقال هي واجبة.

وأما قول عطاءٍ، فقال عبدالرزاق[1]: أنا ابن جُرَيْجٍ /ح ١٠٠ أ/ قال: قلت لعطاءٍ: أرأيت فقيراً لا يجدها - يعني زكاة الفِطْرِ - فإذا أيسر يؤديها؟ قال: لا، ليست إلا على من وجد.

قولُهُ: [٧٧] باب صدقة الفِطْرِ على الحُرِّ والمملوك[2].

وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يُزَكِّي في التجارة، ويزكي في الفِطْرِ[3].

(قال أبو عبيد في كتاب الأموال له[4]: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفِطْرِ)[5].

من [٢٥] كتاب الحَجِّ[6]

قولُهُ في: [٢] باب قول الله تعالى: [٢٧: الحج] ﴿يأتوك رجالاً...﴾[7].

عقب حديث [١٥١٥] جابر «أنَّ إهلال رسول الله، ﷺ، من ذي الحُلَيفة حين آستوت به راحلته»، رواه أنس وابن عباس [رضي الله عنهم][8].

أما حديث أنس، فأسنده في «باب مَنْ بات بذي الحُلَيْفَةِ حتى أصبح»[9].

وأما حديث ابن عباس، فأسنده في «باب ما يلبس المحرم من الثياب»[10].

قولُهُ: [٣] باب الحَجِّ على الرجل[11]

[١٥١٦] وقال أبان: حدثنا مالك بن دينار، عن القاسم بن محمد، عن عائشة،

---

(١) في مصنفه ٣٢٦/٣: كتاب العيدين باب هل يؤديها المحتاج، رقم (٥٨٢٢). ولفظه «أرأيت فقيراً لا يجدها، أيسأل حتى يؤديها؟ قال: لا، ليست إلا على من وجد».

(٢) انظر الفتح ٣٧٥/٣.

(٣) إنتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٤) انظر ص ٦٢٢ باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليها منها وما لا يجب، حديث رقم (١٣٢٧) وقال بعده: قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر الفتح ٣٧٨/٣.

(٧) انظر الفتح ٣٧٩/٦.

(٨) المرجع السابق.

(٩) رقم (٢٤) من نفس الكتاب حديث رقم (١٥٤٦) انظر الفتح ٤٠٧/٣.

(١٠) باب رقم (٢٣) حديث رقم (١٥٤٥) الفتح ٤٠٥/٣.

(١١) انظر الفتح ٣٨٠/٣.

[رضي الله عنها] «أنَّ النبي، ﷺ، بعث معها أخاها عبدالرحمٰن، فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب».

وقال عمر [رضي الله عنه]: فإنه أحد الجهادين.

[١٥١٧] وقال[١] محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، ثنا عَزْرَةُ بن ثابت، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس: قال: «حج أنسٌ علىٰ رحلٍ (رَثٍّ)[٢]... وكانت /ز ١٣٠ ب/ زاملتهُ...» الحديث[٣].

أما حديث أبان، فقرأته على عبدالرحمٰن بن الفخر البعليِّ، بدمشق قلت: أخبركم أحمد بن عليٍّ الجَزَريُّ، عن المبارك بن محمد الخواص، أنَّ أبا الفتح بن شاتيل أخبرهم: أنا أحمد بن المظفر، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، أنا محمد بن العباس بن نجيح[٤]، ثنا عبدالله بن أحمد بن كثير. (ح)[٥] وقرأت على عليٍّ بن محمد بن أحمد، أخبركم عبدالله بن الحسين، أنَّ محمد بن أبي بكر، أخبره: عن السلفي، أخبرتنا لامعة بنت الحسين، أنا الحسن بن محمد بن حسنويه أنا[٦] أحمد بن إبراهيم بن يوسف، ثنا إبراهيم بن فهد، قالا: ثنا حرمي بن حفص العَتَكِيُّ، ثنا أبان بن يزيد العطار، عن مالك بن دينار، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله. أيرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج، فأمرَ عبدَالرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فأحرمتْ بعمرةٍ ثم رجعت فحملها على قَتَبٍ».

---

(١) هكذا لغير أبي ذر. ولأبي ذر: حدثنا محمد بن أبي بكر. الفتح ٣/٣٨١ وانظر عمدة القارىء ٧/٣٩٨.

(٢) ليست في البخاري.

(٣) انظر الفتح ٣/٣٨٠ والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة. أ هـ. الفتح ٣/٣٨١ والفائق في غريب الحديث ٢/١٢٤.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٦: ووقعت لنا ـ أي هذه الطريق ـ بعلو في الجزء الأول من حديث أبي العباس ابن نجيح. أ هـ. وانظر الفتح ٣/٣٨٠: وفيه وسمعناه بعلو في فوائد أبي العباس بن نجيح أ هـ.

(٥) حذفت من نسخة «م».

(٦) في «م» أخبركم.

رواه أبو نُعَيْم في المستخرج[1]، عن أبي محمد بن السقا، عن ابن صاعد وغيره، عن عبدة الصفار، عن حَرَمِيٍ به. فوقع لنا عالياً على طريقه بدرجة.

وأما قول عمر، فقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا صالح بن موسى الطلحيٌ أنا منصور، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن عمر سمعه ذات يوم يخطب، وهو يقول: «إذا وضعتم السُّرُوجَ، فشدوا الرِّحَال بحج أو عمرة، فإنها أحد الجهادين»[2].

وقال عبدالرزاق في مصنفه[3] /ح ١٠٠ ب/ أنا الثوري، عن الأعمش عن ابراهيم به، ولفظه «إلى الحج والعمرة».

وأما حديث محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِي، فوقع في رواية أبي ذر: حدثنا محمد بن أبي بكر[4].

و(قد)[5] وقع لنا من طريق أُخرى، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بدمشق، أخبركم سليمان بن حمزة الحاكم في كتابه، أن الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد، المقدسي، أخبرهم في المختارة[6]: أنا أبو جعفر الصَّيْدَلانِيٌ، بأصبهان، أنَّ الحسن بن أحمد الحداد، أخبرهم وهو حاضر: أنا أحمد ابن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّميٌ، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ ثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبدالله، عن

---

(١) قال العيني في عمدة القارىء ٣٩٧/٧: وصله أبو نعيم في المستخرج. وقال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطي حدثنا سهل بن أحمد، وعلي بن العباس البجلي، ويحيى بن صاعد، قالوا: حدثنا عبدة بن عبدالله، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا أبان، يعني إبن يزيد العطار، حدثنا مالك فذكره. أ هـ. وانظر إشارة الحافظ إلى طريق أبي نعيم في الفتح ٣٨٠/٣ وهدي الساري ص ٣٦.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٨١/٣: وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي، عن عابس بن ربيعة ـ وهو بموحدة ومهملة ـ أنه سمع عمر يقول وهو يخطب «إذا وضعتم السروج... الخ» وكذا في عمدة القارىء ٣٩٨/٧.

(٣) ٧/٥ كتاب الحج، باب فضل الحج، حديث رقم (٨٨٠٨).

(٤) انظر هدي الساري ص ٣٦، والفتح ٣٨١/٣ وعمدة القارىء ٣٩٨/٧.

(٥) حذفت من: ز، ح.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٦: ولكن عدها ـ أي رواية محمد بن أبي بكر المقدمي ـ الضياء المقدسي من المعلقات، وأخرجها في كتاب الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما من مسند أبي يعلى ومعجم الطبراني الكبير. أ هـ.

أنس «أنه حج على رحل، ولم يكن شحيحاً، وحدث أَنَّ رسول الله، ﷺ، حج على رَحْلٍ وكانت زامِلَتَهُ».

وبه إلى الحافظ الضِّياء[1]، أنا أبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي، أَنَّ الحسين ابن عبدالملك الخلال، أخبره: أنا إبراهيم بن منصور، أنا محمد بن ابراهيم بن عليٍّ، أنا أبو يعلىٰ، ثنا محمد بن أبي بكر، بسنده، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، قال حج أنس على رحل، فذكر مثله سواء.

رواه الإسماعيلي في المستخرج عن أبي يعلىٰ، فوافقناه فيه[2].

ورواه أبو نُعَيْم في المستخرج: عن عليٍّ بن هارون، وغيره، عن يوسف القاضي، عن المقدمي به[3] /ز ١٣١ أ/.

قولُهُ في: [٦] باب قول الله تعالىٰ: [١٩٧ : البقرة]: ﴿وتزودوا فإنَّ خير الزاد التقوىٰ﴾[4].

عقب حديث [١٥٢٣] ورقاءَ، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][5]، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون،... الحديث.

رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلا[6].

أخبرني[7] بذلك أبو بكر بن إبراهيم المقدسي، بقراءتي عليه، أخبركم أبو نصر ابن الشيرازي، في كتابه عن أبي القاسم (بن)[8] الجوزي، أَنَّ يحيىٰ بن ثابت بن

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٨١/٣ فقال: وصله الاسماعيلي، قال «حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان - وفي عمدة القارىء أيضاً ويوسف القاضي وغيرهما، قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٩٨/٧.

(٣) وإلى هذه الرواية أشار العيني في عمدة القارىء ٣٩٨/٧ فقال: ورواه أبو نعيم عن علي بن هارون، وأبو الفرج النسائي، قالا: حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد فذكره أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٣٨٣/٣.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٣٨٣/٣، ٣٨٤.

(٧) في م: أخبرنا.

(٨) من «م». وفي م: أبي القاسم بن الجزري.

بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البَرْقانيُّ، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي /م ٦٢ أ/ ثنا يحيى بن صاعد، ثنا سعيد بن عبدالرحمٰن، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره. قال ابن صاعد: هٰكذا حدثنا به في المناسك.

وحدثنا به في حديث عمرو، فلم يجاوز به عكرمة مرسلاً[١].

رواه النسائي عن سعيد بن عبدالرحمٰن مسنداً[٢].

ورواه ابن جرير[٣]، عن الفلاس، عن ابن عيينة مرسلاً.

وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سفيان عن عمرو، عن عكرمة، به مرسلاً[٤].

وقال ابن أبي حاتم في التفسير له: حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريءُ، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة فذكره مرسلاً أيضاً. وقال بعده: رواه ورقاءُ، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواية ابن عيينة أصح[٥].

قولُهُ: [١٦] باب قول النبي، ﷺ: «العَقِيقُ وادٍ مباركٌ»[٦].

أورد في الباب حديث [١٥٣٤] ابن عمر: «سمعت النبي، ﷺ، بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ [في][٧] هٰذا الوادي المبارك... الحديث[٨].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٨٤/٣ بعد. ما ذكر ما أخرجه مرسلاً: لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد، أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولاً، قال: وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار، فلم يجاوز به عكرمة. انتهى. والمحفوظ عن إبن عيينة ليس فيه إبن عباس، لكن لم ينفرد شبابة بوصله، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد، عن سفيان الثوري، عن ورقاء موصولا... أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٨٤/٣: قلت: وقد اختلف فيه على ابن عيينة، فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عنه موصولاً يذكر ابن عباس فيه.

(٣) انظر تفسيره ١٥٧/٤ (شاكر) رقم (٣٧٣٣) قال: وحدثنا عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، قال: كان أناس يحجون ولا يتزودون، فأنزل الله: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ أ هـ.

(٤، ٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٨٤/٣ فقال: وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي، وإبن أبي حاتم عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء كلاهما عن إبن عيينة مرسلاً. قال إبن أبي حاتم: وهو أصح من رواية ورقاء. أ هـ.

(٦) أنظر الفتح ٣٩٢/٣.

(٧) زيادة من البخاري، وفي المخطوطة بهذا.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٣٩٢/٣.

وسيأتي في الاعتصام[1] بلفظ أتاني آتٍ من ربيِّ وأنا بالعَقِيقِ، وقال: صَلِّ في هٰذا الوادي المبارك. هو أنسب للترجمة من حديث الباب[2].

قولُهُ: [١٧] بابُ غَسْلِ الخَلُوقِ[3] ثلاثَ مرات من الثياب[4].

[١٥٣٦] قال أبو عاصم: عن ابن جريج، أخبرني عطاءٌ، أنَّ صفوان بن يَعْلَى أخبره «أنَّ يَعْلَىٰ قال لعمر [رضي الله عنه]: أرِني النبي، ﷺ، حين يوحى إليه. قال فبينا[5] النبي، ﷺ، بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءَهُ[6] رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخٌ بطيب؟ فسكت النبي، ﷺ، ساعة، فجاءَهُ الوحي، فأشار عمر [رضي الله عنه] إلى يَعْلَى، فجاءَ يَعْلَى - وعلى رسول الله، ﷺ، ثوب قد أُظِلَّ به - فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ، محمر الوجه، وهو يَغِطُّ ثم سُرِّيَ عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأُتِيَ برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»[7]، فقلت لعطاءٍ: أراد الإنقاء[8] حين أمره أنَّ يغسل ثلاث مرات؟ فقال[9]: نعم[10] /ح ١٠١ أ، ز ١٣١ ب/.

قولُهُ: [١٨] باب في الطِّيبِ عند الإحرام...[11].

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: يَشُمُّ المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل، الزيتِ والسمنِ.

وقال عطاءٌ: يتختم، ويلبس الهِميان. وطاف ابن عمر، وهو محرم، وقد حزم

---

(١) كتاب رقم (٩٦) باب ما ذكر النبي ﷺ... (١٦) حديث رقم (٧٣٤٣) انظر الفتح ٣٠٥/١٣.
(٢) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح».
(٣) في «م» الخلوف. والخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران أ هـ. انظر الفتح ٣٩٣/٣.
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) في «م» فبينا.
(٦) في ز، ح: جاء. وما أثبتناه من «م» وهو مطابق لما في البخاري.
(٧) من البخاري. وفي المخطوطة «حجك».
(٨) في المخطوطة الانقاء عليه وما أثبتناه كما في البخاري. ولا معنى لزيادة «عليه» في المخطوطة.
(٩) في البخاري: قال.
(١٠) انظر الفتح ٣٩٣/٣.
(١١) انظر الفتح ٣٩٥/٣.

على بطنه بثوب، ولم تَرَ عائشة بالتُّبَّانِ بأساً للذين يَرْحلُون هودجها[1].

أما قول ابن عباس، فقال البيهقي[2]: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عثمان البصري، والعباس بن محمد بن قوهيار، قالا: ثنا محمد بن عبدالوهاب أنا يَعْلَىٰ بن عبيد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه لا يرىٰ بأساً للمحرم يشم الريحان».

رواه سعيد بن منصور[3]: عن سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، عن أيوب، مثله.

وقرأته عالياً على مريم بنت الأذرعي، عن يونس بن أبي إسحاق عن عليِّ بن الحسين، عن الشريف أبي جعفر العباسيِّ، أنَّ الحسن بن عبدالرحمٰن المكي أخبرهم: أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىءُ، أنا جدي، ثنا سفيان عن أيوب به.

وقال البيهقي أيضاً[4]: أنا أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان ابن محمد، ثنا عليُّ بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرآة، وهو مُحْرِمٌ».

رواه أبو بكر[5]، عن ابن إدريس، عن هشام به.

ورواه سعيد بن منصور: عن حماد بن زيد، عن الزبير بن الحريث، عن عكرمة بمعناه.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيْمٌ، ثنا أشعث عن عطاءٍ، عن ابن عباس «أنه كان يقول: يتداوى المُحْرِمُ بما يأكل».

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/٣٩٥.

(٢) في السنن الكبير ٥/٧٥ كتاب الحج، باب من لم يَرَ بِشَمِّ الريحان بأساً. وسنده جيد إلى سفيان، قاله العيني في عمدة القارىء ٧/٤٢٣.

(٣) انظر روايته في الفتح ٣/٣٩٦ قال: قال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «انه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان».

(٤) في السنن الكبير ٥/٦٤ كتاب الحج، باب المحرم ينظر في المرآة.

(٥) هو ابن أبي شيبة. قال الحافظ في الفتح ٣/٣٩٦: وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس، عن هشام به أ هـ.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر، وعباد بن العوام، عن أشعث به[1].

وقال[2]: وحدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: «إذا تَشَقَّقَتْ يد المُحْرِمِ أو رجلاه فليدهنها بالزيت أو بالسمن».

وأما قول عطاءٍ، فقال الدارقطني في السنن[3]: أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا محرز بن عون، ثنا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاءٍ، وربما ذكره عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم.

وبه قال[4]: ثنا ابن مخلد، ثنا الرمادي، ثنا يزيد العدني، ثنا سفيان هو الثوري، عن أبي إسحاق، عن عطاءٍ، مثله. ولم يذكر ابن عباس.

وقد رواه الطبراني في الكبير، وابن عديٍّ في الكامل، والحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس، مرفوعاً. وإسناده ضعيف[5].

وأما أثر ابن عمر، فأخبرناه[6] أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة وست الوزراء بنت التنوخي، أنَّ الحسين بن المبارك أخبرهم ـ والأول مُحْضِرٌ ـ: أنا أبو زرعة /ز ١٣٢ أ/ المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[7]: أنا سعيد، عن ابن جريج، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: رأيت ابن عمر يسعى[8]، وقد حزم على بطنه بثوبٍ.

---

(١) ذكر روايته هذه الحافظ في الفتح ٣/٣٩٦. وكذلك العيني في عمدة القارىء: ٧/٤٢٤.

(٢) معطوف على «وقال أبو بكر بن أبي شيبة»، وقوله هذا أخرجه الحافظ والعيني. انظر المرجعين السابقين.

(٣) ٢/٢٣٣ كتاب الحج. حديث رقم (٧١).

(٤) القائل هو الدارقطني. وروايته هذه في سننه ٢/٢٣٣ كتاب الحج حديث رقم (٧٤) وهو أصح من الأول. قاله الحافظ في الفتح ٣/٣٩٧.

(٥) عبارته في الفتح ٣/٣٩٧: وأخرجه الطبراني ـ وابن عدي في الكامل من وجه آخر عن إبن عباس مرفوعاً. وإسناده ضعيف. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٧/٤٢٥. والهميان بكسر الهاء معرب. يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط. وجمعه هماين أ هـ.

(٦) في «م» فأخبرنا به.

(٧) انظر روايته هذه في بدائع المنن ٢/١٤ كتاب الحج باب ما لا يجوز لبسه للمحرم من الرجال. حديث رقم (٩٤٩).

(٨) في بدائع المنن يسعى بالبيت.

وأما رأي عائشة، فقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا هشيم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنها حجت، ومعها غِلْمانٌ لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيءُ، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين، فيلبسونها، وهم مُحْرِمُون[1]. /ح ١٠١ ب/

وقال أيضاً: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عبدالرحمن بن القاسم، قال سفيان: أُراه عن أبيه ـ أن عائشة أمرت الذين يشدون هودجها بلبس التبابين، وهم محرمون[2] /م ٦٢ ب/.

قولُهُ: [٢٣] باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية[3].

ولبست عائشة [رضي الله عنها] الثياب المعصفرة ـ وهي محرمة ـ وقالت: لا تلَثَّمْ. ولا تَتَبَرقَعْ[4]، ولا تَلْبَسْ ثوباً بوَرْسٍ، [ولا][5] زعفرانٍ. وقال جابرٌ: لا أرى المعصفر طيبا. ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمُورَّدِ والخُفِّ للمرأة.

وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه[6].

أما قول عائشة، فقرأت على محمد بن محمد بن محمود، أخبركم عبدالله بن الحسين، أنَّ اسماعيل بن أحمد [العراقي]، أخبرهم: عن شهدة، أنَّ الحسين بن أحمد، أخبرهم قال: أنا ابو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيدٍ، ثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة «أنَّ عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف، وهي محرمة».

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٩٧/٣: وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة «أنها حجت ومعها غلمان لها.. الخ وكذا في عمدة القاري» ٤٢٥/٧ والتبابين جمع تبان بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو سراويل قصير جدا، وهو مقدار شبر للعورة الغليظة فقط، ويكون للملاحين والمصارعين، وفي الفتح: بغير أكمام.

(٢) قال في الفتح ٣٩٧/٣: وأخرجه من وجه آخر مختصرا، بلفظ «يشدون هودجها» أ هـ وكذا في عمدة القاري» ٤٢٥/٧.

(٣) انظر الفتح ٤٠٥/٣.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة «تبرقع».

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة، في ز، ح، «أو» وفي م: «و».

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

رواه البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[1]: عن أبي الحسين بن بشران، فوافقناه بعلو.

وقال سعيد بن منصور[2]: حدثنا أبو الأحوص، وقال ابن سعد[3]: ثنا أنس بن عياض، قالا: عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانت عائشة تلبس المعصفر، وهي محرمة.

(وقال ابن سعد[4]: أنا عارم، ثنا حمادٌ، عن عبدالرحمن بن القاسم، أنَّ القاسم، قال: كانت عائشة تحرم في الدرع المعصفر.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البُرْقُعَ ولا تنتقبُ)[5].

وأما قول جابر، فقرأتُ على ابن الحسن بن أبي المجد، بالقاهرة، أخبركم سليمان ابن حمزة، في كتابه، وست الوزراء بنت التنوخي، إجازةً إنْ لم يكن سماعاً، أنَّ الحسين بن أبي بكر، أخبرهم - والأول مُحْضِرٌ - أنا أبو زرعة المَقْدِسِيُّ، أنا مكي ابن منصورٍ، أنا أبو بكرٍ الحيريّ، ثنا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيعُ، أنا الشافعيُّ[6] /ز ١٣٢ ب/ أنا سعيدُ بن سالمٍ، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير عن جابرٍ «أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأةُ ثيابَ الطيب المعصفرة، لا أرى المعصفر طيباً».

رواهُ البَيْهَقِيُّ[7]: عن الحيريِّ، فوافقناه بعلوٍّ.

ورواه مسددٌ في مسنده الكبير: عن يحيى القطانِ، عن ابن جريج[8].

---

(١) ٥٩/٥ كتاب الحج باب العصفر ليس بطيب.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٠٥/٣: وصله سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة. اسناده صحيح أهـ. وكذا في عمدة القارىء ٤٣٨/٧ دون تصحيحه.

(٣) انظر الطبقات الكبرى له ٧٠/٨ ترجمة عائشة رضي الله عنها.

(٤) في الطبقات الكبرى له ٧٠/٨ ترجمة عائشة رضي الله عنها.

(٥) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر روايته هذه في بدائع المنن ٢١/٢ باب ما جاء في أمور تختص باحرام النساء حديث رقم (٩٦٩) ولفظه: «لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفرة طيبا» أهـ. وقد أشار الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣ إلى وصل الشافعي له وساق لفظه كما في المخطوطة.

(٧) في السنن الكبير ٥٩/٥ كتاب الحج، باب العصفر ليس بطيب.

(٨) والى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣ فقال: وصله الشافعي ومسدد بلفظ «لا تلبس المرأة.. الخ باللفظ المذكور في اعلاه وكذا في عمدة القارىء ٤٣٨/٧.

وأمّا قول عائشة الثاني: فقال البيهقيّ[1]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن عبدة بن أبي لبابة، عن ابن باباه المكيّ «أنَّ امرأةً[2] سألت عائشة ما تلبس المرأةُ في إحرامها؟ قال: فقالت عائشة: تلبس من خَزِّها وبَزِّها وأصباغها وحُلِيِّها.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عبدة بن أبي لبابة، نحوه ولم يذكر ابن باباه.

حدثنا هشيم، ثنا الحجاج، عن عطاء، قال: رأيتُ على أُمِّ المؤمنين عائشة درعاً مُوَرَّداً، وهي مُحْرِمةٌ.

وقال ابن سعد[3]: أخبرنا حجاج بن نصير[4]، ثنا أبو عامر الخزاز، عن عبدالله ابن أبي مليكة، قال[5]: رأيتُ على عائشة ثوباً مضرجاً، فقلت: وما المضرج؟ قال: هذا الذي يسمونه المُوَرَّدَ.

وأخبرنا عليُّ بن محمدٍ الصائغُ، عن سليمان بن حمزة، أنَّ الحسين بن أبي بكرٍ، أخبرهم قراءةً عليه ـ وهو حاضرٌ ـ أنا أبو زرعة المقدسيُّ، أنا مكيُّ بن منصورٍ، أنا أبو بكرٍ الحرشي، ثنا الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعيُّ[6]، أنا سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني[7] الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة /ح ١٠٢ أ/ أنَّها قالت: كنتُ عند عائشة إذْ جاءتها امرأةٌ من نساء بني عبدالدار، يقال لها: تَمْلُك، فقالت لها: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ ابنتي فلانةً حلفت أنْ لا تلبس حليها في الموسم، فقالت لها عائشة: قولي لها، إنَّ أُمَّ المؤمنين تقسم عليك إلاَّ لبست حليك كله.

(وأمَّا المورد[8]، فوصله المصنف في آخرِ حديثٍ لعطاءٍ عن عائشة في «باب طواف النساء»[9].

---

(١) في السنن الكبير له ٥/٥٢. كتاب الحج. باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب.

(٢) في السنن الكبير: امرأته.

(٣) في الطبقات الكبرى ٨/٧١ ترجمة عائشة رضي الله عنها.

(٤) في ز، ح «حصين». وهو حجاج بن نصير بالضم القيسي بالقاف أبو محمد الفساطيطي البصري. ت (٣أو ٢١٤هـ) خلاصة تذهيب الكمال ١/١٩٩.

(٥) حذفت من نسخة: م.

(٦) انظر روايته في بدائع المنن ٢/٢١. كتاب الحج. باب ما جاء في أمور تختص باحرام النساء. رقم (٩٧١).

(٧) في بدائع المنن: أخبرنا.

(٨) المراد بالمورد ما صبغ على لون الورد.

(٩) في باب طواف النساء مع الرجال رقم (٦٤) حديث رقم (١٦١٨) الفتح ٣/٤٧٩، ٤٨٠.

وأمَّا الخف...)[1]

وأمَّا قول إبراهيم[2] فقال سعيد بن منصورٍ: حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم، ح وعبد الملك وحجاجٌ، عن عطاءٍ، ح ويونس عن الحسن، أنَّهم قالوا: «يُغَيِّرُ المُحْرِمُ ثيابه ما شاء»[3].

حدثنا جريرٌ[4]، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، فدخلوا فيها مكة».

قولُهُ: [٢٤] باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح[5].

قاله ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ ﷺ[6].

أسنده قبل هذا[7] بأبوابٍ[8] من حديث مالك[9]، عن نافعٍ، عن ابن عُمر.

قولُهُ: [٢٦] في باب التلبية[10].

عقب حديث [١٥٥٠] الثوريِّ، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطية /ز ١١٣ أ/ عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: «إنِّي لأعلم كيف كان النبيُّ ﷺ، يلبيِّ: لبيك اللهم لبيك .... الحديث.

---

(١) ما بين قوسين سقط من: ح.

(٢) هو النخعي، قاله الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣ وكذا في عمدة القاري ٤٣٩/٧. وفي نسختي: م، ح «ابراهيم» فقط وفي نسخة: ز، زيادة «ابن سعد» وهو خطأ، إذ أن إبراهيم النخعي هو ابن يزيد. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٥٧/١.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣: وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبه كلاهما عن هشيم، عن مغيرة وعبدالملك ويونس، أما مغيرة فعن ابراهيم، وأما عبدالملك فعن عطاء، وأما يونس فعن الحسن، قالوا: «يغير المحرم ثيابه ما شاء» لفظ سعيد. وفي رواية ابن أبي شيبة «أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه».

(٤) قائل ذلك هو سعيد بن منصور، وقد صرح به الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣: قال سعيد: «وحدثنا جرير، عن مغيرة... فساقه سندا ومتنا كما هنا.

(٥) انظر الفتح ٤٠٧/٣.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في ز: ذلك.

(٨) في باب خروج النبي، ﷺ، على طريق الشجرة (١٥) حديث رقم (١٥٣٣) الفتح ٣٩١/٣.

(٩) لكنه ليس من حديث مالك كما ذكر هنا. قال البخاري: حدثنا ابراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله عن نافع، عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما «أن رسول الله، ﷺ، كان يخرج من طريق الشجرة... الحديث. وفيه: واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح». انظر المرجع السابق. وانظر الفتح ٤٠٧/٣ وعمدة القاري ٤٤١/٧ حيث أشار إلى هذا الباب ـ والحديث. وقد رأيت طريق مالك عن نافع.. الخ، التي أشار اليها المصنف في باب رقم (١٤) حديث رقم (١٥٣٢) لكن ليس في الحديث اللفظ المعلق.

(١٠) انظر الفتح ٤٠٨/٣.

تابعه أبو معاوية عن الأعمش.

وقال شعبة: أخبرنا سليمان، سمعت خيثمة[1]، عن أبي عطية، سمعت عائشة [رضي الله عنها]. انتهى[2].

أمَّا متابعة أبي معاوية، فقال الجوزقي في المتفق: أنا أبو حاتم مكي بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية عن عائشة «أنَّ النبي، ﷺ، كان يلبي، يقول: لبيك اللهم لَبَّيْكَ. لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك»[3].

ورواه مسدد في مسنده: قال: ثنا أبو معاوية، فذكره[4].

وأمَّا حديث شعبة، فقرىء على علي[5] بن محمد الصائغ ـ وأنا أسمع ـ عن أحمد ابن محمد الدشتي، أنَّ يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا خليل بن بدر، أنا أبو علي الحدادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يوسف بن حبيبٍ، ثنا أبو داود[6] ثنا شعبة عن الأعمش، سمعت خيثمة يحدث، عن أبي عطية الوادعي، سمعت عائشة تقول: والله: إنِّي لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله، ﷺ، ثم سمعتها تلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك إنَّ الحمد والنعمة لك.

رواه الإمام أحمد[7] عن غندرٍ، عن شعبة.

ورواهُ البَيْهَقِيُّ[8]. عن ابن فورك، عن عبدالله بن جعفر، فوقع لنا بدلاً لهما عاليا بدرجة /م ٦٣ أ/.

---

(١) في م «خثمة».

(٢) انظر الفتح ٣/٤٠٨، ٤٠٩.

(٣، ٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٤١١: وروايته ـ أي رواية ابي معاوية ـ وصلها مسدد في مسنده عنه، وكذلك أخرجها الجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم ـ لا هشام ـ عنه. أ هـ. الفتح ٣/٤١١ وكذا في عمدة القارىء ٨/٥.

(٥) في ز: محمد. وهو علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي، المحدث، سبط القاضي نجم الدين الدمشقي، ويعرف بابن الصايغ، وبابن خطيب عين ثرما. وبالجوزي، لأن أباه كان إمام مسجد الجوزة (٧٠٧ـ٨٠٠هـ). انظر: شذرات الذهب ٧/٤٦٥، ٣٣٦، أنباء الغمر ٢/٢٧.

(٦) هو الطيالسي. انظر روايته هذه في منحة المعبود ١/٢١١، كتاب الحج والعمرة. باب ما جاء في التلبية وألفاظها حديث رقم (١٠١٢) ولفظه: «ثم سمعتها تلبي لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك» أ هـ.

(٧) انظر المسند ٦/١٠٠، قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبه عن سليمان..

(٨) في السنن الكبير ٥/٤٤. كتاب الحج باب كيفية التلبية ولفظه كلفظ رواية أبي داود، السابقة.

قولُهُ: [٢٧] باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة[١] [١٥٥١] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، حدثني أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس [رضي الله عنه]، قال: صلى النبيُّ[٢] ﷺ - ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعاً، والعصر بذي الحُلَيْفَةِ ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرةٍ، وأهل الناس بهما، قال: فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبيُّ، ﷺ، بَدَناتٍ بيده، قياماً، وذبح رسول الله، ﷺ، بالمدينة كبشين أملحين ».

قال[٣]: وقال بعضهم[٤]: هذا عن أيوب، عن رجلٍ، عن أنسٍ[٥].

قلت: هذا التعليق في رواية الكُشْمِيَهِني وحده[٦].

وحديث أيوب هذا قد رواه وهيب[٧] عنه بتمامه هكذا. وخالفه فيه عبدالوهاب الثقفي، ومعمر بن راشدٍ، وغيرهما، فلم يذكروا من الحديث سوى إلى قوله « ركعتين » حسبُ.

ورواه إسماعيل بن علية، عن أيوب كما رواه معمرٌ، وقال بعد قوله « ركعتين » وعن أيوب، عن رجلٍ لم يسمه، عن أنسٍ، قال: « ثم بات بها حتى أصبح » إلى قوله: ثم أهلَّ بحج[٨] وعمرة ولم يذكر ما بعده. هكذا رواه المؤلف في « باب نحر البُدْنِ » /ز ١٣٣ ب/ قائمة »[٩] عن مسددٍ، عن ابن علية، إلى قوله: « أهل بعمرة

---

(١) انظر الفتح ٣/٤١١.

(٢) في البخاري: رسول الله.

(٣) القائل هو أبو عبدالله المصنف. الفتح ٣/٤١٢.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٤١٢: والبعض المبهم هنا ليس هو اسماعيل بن عليه كما زعم بعضهم، فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في « باب نحر البدن قائمة » بدون هذه الزيادة. ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة فقد أخرجه الاسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة، ووهيب أيضاً ثقة حجة، فقد جعله من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فعرف أنه المبهم، وقد تابعه عبدالوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي، إن شاء الله، أ هـ.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر معنى هذا في الفتح ٣/٤١٢ وعمدة القارىء ٨/١٠.

(٧) في باب نحر البدن قائمة (١١٩) حديث رقم (١٧١٤) الفتح ٣/٥٥٤.

(٨) في البخاري « بحجة ».

(٩) باب رقم (١١٩) حديث رقم (١٧١٥) الفتح ٣/٥٥٤.

وحج»، والباقي في رواية وهيب وحده[1]. ولم يروه عن أيوب، عن أبي قلابة غيره، إلاَّ أنَّ حديث الأُضحية بكبشين، تابعه عليه الثقفيُّ[2] وغيره، والله أعلمُ.

قولُهُ: [٢٩] باب الإهلال مستقبل القبلة[3].

[١٥٥٣] - [و][4] قال أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، حدثنا أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر [رضي الله عنهما] إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ المَحْرَمَ[5]، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طُوى بات به حتى يصبح[6]، فإذا صلى /ح ١٠٢ ب/ الغداة اغتسل، وزعم أنَّ رسول الله، ﷺ، فعل ذلك».

تابعه إسماعيل، عن أيوب في الغسل[7].

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج على الصحيح: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدثني أبو القاسم بن عبدالكريم، ثنا عباس بن محمدٍ الدُّوريُّ، ثنا أبو معمرٍ، فذكر مثله سواء[8]، إلاَّ أنَّه قال: «حتى إذا أتى ذا طوى/[9].

وأمَّا حديث إسماعيل، وهو ابن علية، فأسنده المصنف بعد قليل[10] عن يعقوب الدورقي، عنه به.

قولُهُ: [٣٢] باب من أَهَلَّ في زمن النبي، ﷺ، كإهلال النبيِّ، ﷺ[11].

قال ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ، ﷺ[12].

---

(١) انظر التعليق رقم (٥) بالصفحة السابقة.

(٢) هو عبدالوهاب الثقفي. وروايته أخرجها المصنف في كتاب الاضاحي (٧٣) باب أضحية النبي، ﷺ، بكبشين أقرنين.. (٧) حديث رقم (٥٥٥٤) الفتح ٩/١٠.

(٣) انظر الفتح ٤١٢/٣.

(٤) زيادة من البخاري. وأبو معمر هو عبدالله بن عمرو، لا اسماعيل القطيعي. قاله الحافظ في الفتح ٤١٣/٣.

(٥) في ح «الحرم» وعلى هامش (م) الحرم، وفي ز، الحرم، فوق المحرم.

(٦) في ز، ح «أصبح».

(٧) انظر الفتح ٤١٣/٣.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤١٣/٣: وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عباس الدوري، عن أبي معمر، وقال: ذكره البخاري بلا رواية أ هـ. وكذا في عمدة القاري» ١١/٨.

(٩) في نسخة م «طوى» وذو طوى بالضم: موضع عند مكة وقيل: هو بالفتح وقيل بالكسر، ومنهم من يضمها والفتح أشهر واد بمكة، قيل هو الابطح، أ هـ. مراصد الاطلاع: ٨٩٤/٢.

(١٠) في باب الاغتسال عند دخول مكة (٣٨) حديث رقم (١٥٧٣) الفتح ٤٣٥/٣.

(١١) انظر الفتح ٤١٦/٣.

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

ثم أسنده في المغازي في آخر «باب بعث عليٍّ إلى اليمن»[1]، من طريق بكر بن عبدالله المزني، عنه.

قولُهُ فيه[2]: [١٥٥٧] حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، قال: قال عطاءٌ قال جابر [رضي الله عنه][3]: أمر النبيُّ، ﷺ، علياً [رضي الله عنه][4] أنْ يقيم على إحرامه، وذكر [قول][5] سراقة».

وقال بعده[6] بقليلٍ: وزاد محمد بن بكرٍ، عن ابن جريج، قال له النبيُّ، ﷺ: بما أهللت يا عليُّ؟ قال: بما أهل به النبيُّ، ﷺ، قال: فأهْدِ وامْكُثْ حراماً كما أنْتَ» انتهى[7].

سيأتي الكلام عليه في «باب بعث علي إلى اليمن»[8].

قولُهُ: [٣٩] باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً[9].

بات النبيُّ، ﷺ، بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر [رضي الله عنهما] يفعله[10].

ثم أسنده، بلفظه في الباب المذكور[11].

قولُهُ: في [٣٣] باب قول الله تعالى: [١٩٧ : البقرة]: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلومات[12]﴾.

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: أشهر الحج شوالٌ وذو القعدة وعَشْرٌ من ذي الحَجَّةِ.

---

(١) باب رقم (٦١) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) الفتح ٨/٧٠

(٢) أي في الباب المذكور رقم (٣٢) انظر الفتح ٣/٤١٦ ـ ملاحظة: في نسخة م بدل قوله: (قوله فيه) فقد حدثنا المكي.. الخ. وفي نسخة: ز، ح قدم الباب الآتي رقم (٣٣) على هذه الفقرة، والصواب ما في نسخة «م» وانظر أيضاً الفتح ٣/٤١٦.

(٣،٤) زيادة من البخاري.

(٥) من البخاري وفي المخطوطة: «قصة».

(٦) أي بعد الحديث السابق رقم (١٥٥٧) عقب حديث أنس بن مالك رقم (١٥٥٨).

(٧) انظر الفتح ٣/٤١٦.

(٨) الباب رقم (٦١) من كتاب المغازي عقب الحديث رقم (٤٣٥٢).

(٩) انظر الفتح ٣/٤٣٦.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) باب رقم (٣٩) حديث رقم (١٥٧٤) الفتح ٣/٤٣٦.

(١٢) انظر الفتح ٣/٤١٩.

وقال ابن عباسٍ [رضي الله عنهما]: «من السنة أَنْ لا يُحْرِمَ بالحجِّ إلاَّ في أشهر الحج».

وَكـره عثمان [رضي الله عنه] أَنْ يُحْرِمَ من خراسان أَوْ كرمان. انتهى[1].

أما قول ابن عمر، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن[2]: حدثنا عبدالله بن محمدٍ، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا، عن ورقاء، عن عبدالله /ز ١٣٤ أ/ ابن دينار عن عبدالله بن عمر، قال: «الحج أشهرٌ معلوماتٌ، قال[3]: شوالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة».

رواه الطبري[4]: عن ابن أبي غرزة، عن أبي نُعَيْمٍ، عن ورقاء مثلهُ.

وقال مالك في الموطأ[5]: عن عبدالله بن دينار، قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: «من اعتمر في أشهر الحج، في شوال، أَوْ ذي القعدة، أو[6] ذي الحجة قبل الحج، فقد استمتع، ووجب عليه الهديُ، أَوِ الصيام إِنْ لم يجد هدياً.

وقال البَيْهَقِيُّ[7]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا[8] أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، قال: «الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ، قال: شوالٌ، وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحجة».

وأخبرنا به عالياً عبدالله بن عمر، قيل له: أخبركم اسماعيل بن ابراهيم [التَّفْلِيسيُّ] أَنَّ أبا الفرج بن الصَّيْقَلِ، أخبره: أنا عبدالله بن مُسْلِمٍ، أنا أحمد بن

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/٤١٩.

(٢) ٢/٢٢٦ كتاب الحج حديث رقم (٤٦) ولا مطعن في هذه الرواية. قاله محمد شمس الحق آبادي. انظر التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢/٢٢٦.

(٣) زيادة من سنن الدارقطني.

(٤) أي من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. انظر الفتح ٣/٤٢٠ وقد صححه الحافظ.

(٥) ١/٣٤٤ كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء في التمتع (١٩) رقم (٦٢) وفيه بعد قوله قبل الحج: «ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع، إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع» أهـ.

(٦) في الموطأ: أو في ذي الحجة أهـ. وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٢٠: فلعله ـ أي الامام مالك ـ تجوز في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين، والله اعلم. أهـ. وكذا في عمدة القاري» ٨/٢٧.

(٧) في السنن الكبير ٤/٣٤٢ كتاب الحج باب بيان أشهر الحج. ثم قال بعده: وروى في ذلك عن ابن عمر، عن عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، وعن عروة بن الزبير، عن عمر، رضي الله عنه، مرسلا. وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٣/٤٢٠.

(٨) في ز: أنا.

محمد، أنا أحمدُ بن محمد، (أنا أحمدُ بن محمدٍ)[1] أنا عبدالله بن محمد، ثنا عباس بن الوليد، ثنا حمادٌ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أنَّ[2] ابن عمر قال مثلهُ.

وأمَّا قول ابن عباس، فقرأتُ[3] على فاطمة بنت المنجا، عن إسماعيل بن يوسف، أنَّ عبدالله بن عمر بن علي، أخبره، أنا أبو المعالي بن اللَّحَّاس، عن علي ابن أحمد بن البُسْريِّ، أنَّ محمد بن عبدالرحمن [المُخَلَّصَ][4]، أخبره: أنا أبو القاسم /ح ١٠٣ أ/ بن بنت منيعٍ، ثنا سويدٌ، ثنا عليٌّ هو ابن مسهرٍ، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباسٍ، قال: «إنَّ من السنة أنْ لا يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج».

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن[5]: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي القاسم[6]، عن ابن عباس، قال: إنَّ من سنة الحج أنْ لا يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج» تابعه شعبة وحمزة الزيات.

أمَّا حديث حمزة، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ[7]: حدثنا عبدالباقي بن قانع وآخرون، قالوا: ثنا محمد بن عثمان، ثنا الحسن بن سهل، ثنا مصعب بن سلام، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، «في الرَّجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج؟ فقال: ليس ذلك من السنة» /م ٦٣ ب/.

---

(١) ما بين قوسين سقط من: ح، ز.

(٢) في م: عن.

(٣) في م: فقد قرأت.

(٤) روايته هذه في الجزء الثاني من حديث أبي طاهر المخلص، قاله الحافظ في هدي الساري، ص ٣٧: ورويناه عاليا في الجزء الثاني من حديث أبي طاهر المخلص. أ هـ.

(٥) ٢/٢٣٣ كتاب الحج حديث رقم (٧٦).

(٦) في م: مقسم وكلاهما صحيح. فأبو القاسم هو مقسم، مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣/٨٤، والتعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢/٢٣٣.

(٧) في سننه ٢/٢٣٤ كتاب الحج رقم (٧٧) قال في التعليق المغني بحاشية السنن ٢/٢٣٤: ومصعب بن سلام هو متكلم فيه، ضعفه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولابن معين فيه قولان، وقال ابن حبان: كثير الغلط، لا يحتج به. أ هـ. وانظر تهذيب التهذيب ١/١٦١. وخلاصة تذهيب الكمال ٣/٣١.

وقال البَيْهَقِيُّ[1]: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا دَعْلَجُ بن أحمد السجزيُّ، ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، مثله[2].

وأمَّا حديث شعبه، فرواه ابن خزيمة في صحيحه[3]، قال: حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب، ثنا أبو خالد الأحمر بن شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «لا يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج، فإنَّ من سنة الحج، أنْ يحرم بالحج في أشهر الحج».

ورواه الحاكم في المستدرك[4] عن عليِّ بن حُمْشَاذٍ وغيره، عن ابن خُزيمة به. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاهُ.

ونقل عن العاقط أبي محمد السبيعي أنَّه أنكره.

وقال: إنَّما رواه الناس عن أبي خالد، عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم.

وقال البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[5]: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عليُّ بن حُمْشَاذٍ العدل، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفرٍ البحيري، إملاءً، قالا: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو كريب، فذكره سواء /ز ١٣٤ ب/.

قلت: وله طريق أُخرى، فقال ابن جرير[6]: حدثنا المثنى، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: «لا يصلح أنْ يحرم أحدٌ بالحج إلاَّ في أشهر الحج، والعمرةُ يُحْرِمُ بها في كل شهرٍ».

---

(١) في السنن الكبير ٣٤٣/٤ كتاب الحج. باب لا يهل بالحج من غير أشهر الحج.

(٢) في ح: بمثله.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣: وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم، عن مقسم عنه قال: «لا يحرم بالحج.. الخ أ هـ. وانظر هدي الساري: ص ٣٧ وعمدة القارىء ٢٧/٨. وزاد وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. أ هـ.

(٤) ٤٤٨/١ كتاب المناسك. لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

(٥) ٣٤٣/٤ كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج.

(٦) في تفسيره ١١٥/٤ (شاكر) رقم (٣٥٢٣) وأوله: قوله: «الحج أشهر معلومات» (١٩٧: البقرة) وهن شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد... الخ.

وأمَّا رأي عثمان، فقال البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[1]: أنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أحمد بن الحسين القاضي، ببخارى، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطامٍ المروزيُّ، ثنا أحمدُ بن سياد الفقيه، قال: قُرىء على الحسن بن اسحاق عن سليمان ابن صالح، قال: ذكر مُسْلِمُ بن مُحَارِب، عن داود بن أبي هندٍ، «أنَّ عبدالله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان، قال: لأجعلنَّ شكري لله أنْ أخرج من موضعي محرماً، فأحرم من نَيْسَابُور، فلما قدم على عثمان، لامه على ما صنع، وقال: ليتك تَضْبِطُ من الوقت الذي يُحْرِمُ منه الناسُ».

قال البَيْهَقيُّ: هو عن عثمان مشهورٌ، وإنْ كان الإسناد منقطعاً.

قلت: وانقطاعه لأنَّ داود بن أبي هند لم يدرك القصة، ولم يسندها و (لكن)[2] قد اعْتُضِدَ بمجيئه من وجهٍ آخر.

قال البيهقي[3]: أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان الفَسَوِيُّ، حدثني عمار بن الحسن، ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاقَ، قال: ثم خرج عبدالله بن عامر من نيسابور معتمراً، قد أحرم منها، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس، فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان، وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان [رضي الله عنه][4]، فقال له عثمان رضي الله عنه: لقد غَرَّرْتَ بعمرتك حين أحرمتَ من نيسابُور.

قُلْتُ: وله طريق أقرب اتصالاً من هذين الطريقين /ح١٠٣ ب/.

قال سعيد بن منصور في سننه: ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد[5]، وقال أبو بكر في المصنف، ثنا عبد الأعلى، عن يونس، أنا الحسن، أن عبدالله بن عامر أَحْرَمَ من خراسان، فلما قدم على عثمان لامَهُ فيما صنع وكرهه[6]. انتهى.

---

(١) ٣١/٥ كتاب الحج. باب من استحب الاحرام من دورة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات، خوفا من أن لا يضبط.

(٢) حذفت من «م».

(٣) في السنن الكبير ٣١/٥ نفس الكتاب والباب السابقين، الحديث الذي بعد الحديث المشار اليه آنفا.

(٤) زيادة من السنن الكبير.

(٥) ذكر روايته هذه الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣.

(٦) انظر رواية ابن أبي شيبة هذه في عمدة القاريء ٢٧/٨ حيث ذكرها العيني +.

وهذا إسناد قوي، فقد ثبت أن الحسن شهد الدار، وهو غلام، وسبق في خبر ابن إسحاق أن قصة ابن عامر كانت في سنة قتل عثمان، فلا يبعد أن يكون الحسن حفظ القصة، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق في جامعه: أنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: أحرم عبدالله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه، وقال: غَرَّرْتَ، وهان عليك نُسُكُكَ[1].

قولُهُ: [٣٧] باب قول الله تعالى [١٩٦: البقرة]: ﴿ذلك لِمَنْ لم يكن أَهْلُهُ حاضري المسجدِ الحرام﴾[2].

[١٥٧٢] وقال أبو كامل فُضَيلُ بن حسين، ثنا أبو معشر، ثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه سُئِلَ عن متعة الحج، فقال: «أَهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي /ز ١٣٥ أ/، ﷺ، في حجة الوداع وأَهْلَلْنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عُمْرَةً إلا من قَلَّدَ الهدي... الحديث بطوله.

أخبرني به أبو بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسي، بقراءتي عليه بالسفح، قلت له: أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله المذهب، في كتابه، عن أبي القاسم علي بن الحافظ أبي الفرج بن الجوزي، أنَّ يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[3]، أنا القاسم

---

(١) رواية عبد الرزاق في جامعه اخرجها الحافظ في الفتح ٣/٤٢٠ فقال: قال عبد الرزاق «أخبرنا معمر عن أيوب... الخ. وفيه: قال: غزوت وهان عليك نسكك».
وقال الحافظ أيضاً: وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» من طريق داود بن أبي هندة قال: لما فتح عبدالله بن عامر خراسان، فقال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع». وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضاً.

(٢) انظر الفتح ٣/٤٣٣.

(٣) قال الحافظ: رواية أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي معشر ـ وهو البراء واسمه يوسف بن يزيد، عن عثمان بن غياث، وصلها الإسماعيلي في مستخرجه. قال حدثنا القاسم المطرز، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو كامل، فذكره بطوله، لكنه قال «عثمان بن سعد» بدل «عثمان بن غياث» وكلاهما بصري، وله رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان ابن سعد ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل، كما ساقه البخاري قال: فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع. الفتح ٣/٤٣٤ وانظر هدي الساري ص ٣٧ وعمدة القاري ٨/٤٣.

المطرز، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو مَعْشَر البَرَّاء، ثنا عثمان بن سعد[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس.... بالحديث بطوله. وقال: هكذا قال القاسم عثمان بن سعد[1].

قلت: وهكذا رواه أبو نعيم في مستخرجه على الجامع الصحيح، فيما أخبرنا عبدالله بن محمد بن أحمد، عن زينب بنت أحمد، عن أبي نعيم، سماعاً عليه، (قال)[2]: ثنا أبو أحمد، ثنا القاسم المطرز، ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو كامل، ثنا أبو معشر البراء، ثنا عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه سُئِلَ عن متعة الحج؟ فقال: أَهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي، ﷺ، في حجة الوداع، وأَهْلَلْنَا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله، ﷺ، «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قَلَّدَ الهدي» قال: فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قَلَّدَ الهدي فإنه لا يَحِلُّ حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج فلما فرغنا من المناسك جئنا فطفنا /ح ١٠٤ أ/ بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقد تم حَجُّنَا، وعلينا الهدي، كما قال الله [١٩٦: البقرة] ﴿فما استَيْسَرَ من الهدي فَمَنْ لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام في الحج، وسبعةٍ إذا رجعتم﴾ إلى أمصاركم /م ٦٤ أ/ الشاة تجزي، فجمعوا نُسُكَيْنِ في عام بين الحج والعمرة، وإن الله أنزله[3] في كتابه، وسُنَّةِ نبيه، وأباحه للناس، غير أهل مكة، قال الله (تعالى)[4]: ﴿ذلك لِمَنْ لم يكن أهلهُ حاضري المسجد الحرام﴾، [١٩٦: البقرة] وأشهر الحج التي ذكر الله شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم». والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء[5].

قال أبو نعيم: كذا قال المطرز عثمان بن سعد.

---

(١) التصويب من الفتح ٣/٤٣٤ وفي المخطوطة: سعيد وهو عثمان بن سعد التميمي: انظر تهذيب التهذيب ٧/١١٧.
(٢) حذفت من: م، ز.

(٣) في م «أنزل».
(٤) حذفت من: م، ز.
(٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٧: وصلها الإسماعيلي في مستخرجه وأبو نعيم، ووقع عندهما عن أبي معشر، عن عثمان بن سعد.

قلت: وقد وهم القاسم بن زكريا المطرز في تسمية والد عثمان بن غياث سعداً. فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير[1] عثمان بن غياث، فقال: سمع عكرمة[2]، سمع منه يحيى القطان.

قلتُ[3]: وروى /ز ١٣٥ ب/ عنه أيضاً شعبة وابن المبارك وجماعة، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي وغيرهم.

وأما عثمان بن سعد[4] ـ وإن كان روى أيضاً عن عكرمة ـ فقد تكلم فيه، ولا نعلم لأبي معشر يوسف بن يزيد البراء، عنه رواية. ويجوز أن يكون لعثمان بن غياث جَدٌّ يقال له سعد، نسب إليه، والله أعلم.

قولُهُ في: [٤٢] باب فضل مكة وبنيانها....[5].

عقب حديث [١٥٨٥] أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها]... لولا [حداثة][6] قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم [عليه السلام][7]، فإن قريشاً استقصرت بناءهُ، وجعلت له خلفاً « قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خلفاً يعني باباً[8]

قال مسلم في صحيحه[9]: ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية ح[10] وقرأته عالياً على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم أبو الحسن بن قريش، أن أبا الفرج بن أبي محمد العامري، أخبرهم: عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أحمد بن عبدالله[11]

---

(١) ٢٤٥/٦ ترجمة رقم (٢٢٩٣).
(٢) وزاد في التاريخ: وقيس بن عباية.
(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٤٦/٧. وخلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٢، ٢٢٠.
(٤) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١٧/٧.
(٥) انظر الفتح ٤٣٨/٣.
(٦) من البخاري. وفي المخطوطة: حدثان.
(٧) من البخاري.
(٨) انظر الفتح ٤٣٩/٣.
(٩) في صحيحه ٩٦٨/٢ كتاب الحج (١٥) باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩) حديث رقم (٣٩٨) وما بعده.
(١٠) خذفت من: ز.
(١١) هو الحافظ أبو نعيم وروايته هذه من الطريقين في مستخرجه على مسلم ق ٢٥٤ ب كتاب الحج باب في نقض الكعبة وأساس ابراهيم. وقال بعده: لفظ أبي بكر. رواه مسلم عن أبي كريب وأبي بكر بن أبي شيبة وعن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية.

ثنا عبدالله بن محمد، ثنا أبو يحيى الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو معاوية عن هشام، ح[1] وبه إلى أحمد، قال: ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، عن هشام، ح[1] وقرأت على عبدالله بن محمد ابن أحمد بن عبيدالله، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحسن بن محمد الحافظ، أخبرهم: أنا أبو روح الهروي، أنا زاهر بن طاهر، أنا إسحاق بن عبد الرحمن، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا[2] الحسن بن محمد، ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله، ﷺ: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ثم جعلتها على أُسِّ إبراهيم، فإن قُرَيْشاً يوم بنتها، استقصرت، وجعلت لها خلفاً» السياق لأبي بكر.

وقرأت على إبراهيم بن أحمد، أخبركم أبو محمد بن نعمة، أن عثمان بن علي [القرشي]، أخبره: عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا عبد الرحمن /ح١٠٤ ب/ ابن حمد [الدوني]، أنا أحمد بن الحسين[3] (الكسار)، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق [بن السُّنِّي]، ثنا أحمد بن شعيب[4]، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدة وأبو معاوية، قالا: ثنا هشام بن عروة به نحوه.

قولُهُ في: [٤٥] باب نزول النبي، ﷺ، مكة[5].

عقب حديث [١٥٩٠] الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: «قال النبي، ﷺ، من الغد من يوم النحر - وهو بِمِنًى - نحن نازلون [غداً][6] بِخَيْفِ بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر /ز ١٣٦ أ/ يعني [بذلك][2] المُحَصَّبَ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم، وبني عبد المطلب - أو بني المطلب -..... الحديث.

---

(١) حذفت من: ح، م.
(٢) في ز: أنا.
(٣) من الفضل الثاني من هذا الكتاب. وفي المخطوطة: الحسن. انظر سند سنن النسائي، في الفصل الثاني.
(٤) هو النسائي وروايته هذه في سننه ٤٥٦ (الهندية) كتاب الحج. باب بناء الكعبة.

(٥) انظر الفتح ٤٥٢/٣.
(٦) زيادة من البخاري.

وقال سلامة عن عُقَيْلٍ، ويحيى بن الضحاك، عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب. وقالا: بني هاشم وبني المطلب. انتهى[1].

أما حديث سلامة، فقال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا محمد بن عزيز أن سلامة ابن روح حدثهم، ثنا عقيل، عن ابن شهاب، فذكره[2]. وليس هذا الحديث في سماعنا من القطعة التي وقعت لنا من صحيح ابن خزيمة، فأنبأنا به غير واحد عن القاسم بن مظفر، عن أحمد بن المفرح، عن علي بن الحسن، عن زاهر بن طاهر، عن أبي عثمان بن الصابوني، عن محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة عن جده به.

وأما حديث يحيى بن الضحاك، وهو البابلتي، فأخبرنا به غير واحد من شيوخنا، إجازة منهم: أحمد بن أبي بكر المقدسي، عن أبي عبدالله بن الزراد، أنا الحافظ أبو علي البكري، (قال)[3]: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر الصفار، ثنا أبو الأسعد بن أبي القاسم القُشَيْرِيُّ، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، أنا عبد الملك بن الحسن الإسفراييني، أنا خالي الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق[4]، ثنا أبو أُمَيَّةَ، ثنا محمد بن مصعب، ويحيى بن الضحاك، هو البابلتي، قالا: ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، به.

(وأخرجه الخطيب في المدرج: عن أبي نعيم، عن الطبراني، عن حفص بن عمر الرقي، عن يحيى بن عبدالله الحراني، وهو البابلتي المذكور)[5]. وليس له في صحيح البخاري غير هذا المكان الواحد (وهو يحيى بن عبدالله بن الضحاك[6]، نُسِبَ إلى جده)[7].

---

(١) انظر الفتح ٣/٤٥٣.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٣: وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٨/٧١ وهدي الساري، ص ٣٧+.

(٣) حذفت من: ح، م.

(٤) روايته هذه في صحيحه. قال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٣ وكذا في عمدة القارىء: ٨/٧١ وهدي الساري، ص ٣٧.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٣: وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في «المدرج» وقد تابعه على الجزم بقوله «بني هاشم وبني المطلب» محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨/٧١ وما بين القوسين سقط من (ح).

(٦) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٥٣.

(٧) انظر قوله: وليس له في صحيح البخاري.... الى هنا في الفتح ٣/٤٥٣.

قولُهُ في[1]: [٤٧] باب قول الله تعالى [٩٧ : المائدة]: ﴿جعلَ الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس....﴾[2].

عقب حديث [١٥٩٣] حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عُتْبَةَ، عن أبي سعيد «لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعْتَمَرَنَّ بعد (خروج)[3] يأجُوجَ ومأجُوجَ».

تابعه أبان وعمران القطان، عن قتادة. وقال عبد الرحمن، عن شعبة، يعني عن قتادة: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيتُ». والأول أكثر. سمع قتادة عبدالله وعبدالله أبا سعيد. انتهى[4].

أما متابعة أبان، فقال الإمام أحمد في مسنده[5]: ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا قتادة عن عبدالله بن أبي عُتْبَةَ مثله.

ورواه أيضاً: عن سويد بن عمرو الكلبي[6]، وعبد الصمد بن عبد الوارث[7] كلاهما عن أبان به.

وأما حديث عمران القطان، فقال الإمام أحمد أيضاً[8]: حدثنا سليمان بن داود هو الطيالسي، أنا عمران، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عُتْبَةَ /ز ١٣٦ ب/، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال، «لَيُحَجَّنَّ هذا البيتُ ولَيُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[9]: عن إبراهيم بن بسطام.

ورواه أبو يعلى في مسنده[10]: عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن أبي داود

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٢) انظر الفتح ٤٥٤/٣.
(٣) سقطت من ح.
(٤) انظر الفتح ٤٥٤/٣.
(٥) ٦٤/٣.
(٦) رواية سويد في المسند ٢٧/٣.
(٧) رواية عبد الصمد في المسند ٤٨/٣.
(٨) في المسند ٢٧/٣، ٢٨.
(٩، ١٠) قال الحافظ في الفتح ٤٥٥/٣ بعد ما أشار الى رواية أحمد السابقة: وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي أهـ. وكذا في عمدة القارىء ٧٧/٨ وهدي الساري ص ٣٧.

الطيالسي به.

وأما حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، فقال الحاكم في المستدرك[1]: أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي، ثنا شعبة، عن قتادة، سمعت عبدالله بن أبي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عن أبي سعيد، عن النبي، ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيت». قال الحاكم: وقفه أبو داود عن شعبة.

قلت: وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة[2]، فوافق الجماعة ووقع لي حديثه عالياً جداً، فقرأت على إبراهيم بن أحمد القارىء، بالقاهرة، عن عيسى بن عبد الرحمن المطعم، وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم، وزينب بنت أحمد بن عمر بن شكر، إجازة. ح وقال شيخنا: وسمعته على أبي العباس بن الشحنة، أن عبدالله بن عمر، أخبرهم جميعاً، قال[3]: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد السرخسي ثنا إبراهيم بن خُرَيم، ثنا عبد بن حميد، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، يعني عن عبدالله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، ﷺ، قال: «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج ومأجوج»[4].

ومن الجائز أن يكون الحديثان جميعاً صحيحين لقوة إسنادهما، وأن يكون المراد بقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» وقتاً قبل قيامها، وبعد خروج يأجوج، ومأجوج، جمعاً بين الحديثين[5]، والله أعلم.

---

(١) ٤٥٣/٤ كتاب الفتن والملاحم يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين من الحبشة. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد أوقفه أبو داود عن شعبة أخبرناه أبو زكريا العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد ابن المثنى، ثنا أبو داود، عن شعبة، والله أعلم.

(٢) عبارة الحافظ في الفتح ٤٤٥/٣: وقد تابع هؤلاء ـ أعني أحمد وابن خزيمة وأبا يعلى ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. أخرجه عبد بن حميد، عن روح بن عبادة عنه، ولفظه «أن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج» أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٧٧/٨.

(٣) في ز، م: قالوا.

(٤) انظر الإشارة الى هذه الرواية في الفتح ٤٥٥/٣ وعمدة القارىء ٧٧/٨ وانظر التعليق رقم (٢)

(٥) انظر الفتح ٤٥٥/٣ ففي عبارة الحافظ هناك تفصيل وكذا في عمدة القارىء ٧٧/٨.

قولُهُ: [٤٩] باب هدم الكعبة[١].

قالت عائشة [رضي الله عنها][٢]: قال النبي، ﷺ: «يغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخْسَفُ بهم»[٣].

سيأتي الكلام عليه في أوائل كتاب الصوم[٤].

قولُهُ: [٥٣] باب من لم يدخل الكعبة[٥].

وكان ابن عمر [رضي الله عنهما][٦] يَحجُّ كثيراً ولا يدخل[٧].

(قال سفيان الثوري في جامعه، رواية عبدالله بن الوليد العدني، عنه، عن حنظلة، عن طاوس، قال: «كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت)[٨].

وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن الوليد به[٩])[١٠].

قولُهُ في: [٥٧] باب الرَّمَلِ في الحج والعمرة[١١].

عقب حديث [١٦٠٤] فليح، عن نافع، عن ابن عمر، [رضي الله عنهما] /ز ١٣٧ أ/ «سعى النبي، ﷺ، ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة».

تابعه الليث عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي، ﷺ، انتهى[١٢].

---

(١) انظر الفتح ٣/٤٦٠.
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) كتاب رقم (٣٠) باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً وفيه رقم (٦).
(٥) ملاحظة: كتب على هامش نسخة: ح ١٠٥ ب: بلغ العرض بالأصل بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي في الأصل وكانت النسخة يمسك بها. صححه وكتبه مؤلفه.
(٦) انظر الفتح ٣/٤٦٧.
(٧) زيادة من البخاري.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٩) انظر روايته هذه في الفتح ٣/٤٦٧ حيث أخرجها الحافظ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٨/٨٩.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٦٧: وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه أ هـ.
(١١) ما بين قوسين سقط من «ح».
(١٢) انظر الفتح ٣/٤٧٠.

قرأت على إبراهيم بن أحمد البعلي، أخبركم أيوب بن نعمة، أن عثمان بن علي الخطيب، أخبرهم: عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنَّ عبد الرحمن بن محمد [الدَّونيَّ]، أخبره: أنا أبو نصر الكسار، أنا الحافظ أبو بكر (بن)[1] السُّنِّي، أنا أبو عبد الرحمن الحافظ[2]، أخبرني محمد وعبد الرحمن ابنا عبدالله بن عبد الحكم، قالا: ثنا شُعَيْبُ بن الليث، عن أبيه، عن كثير بن فرقد، عن نافع، أنَّ عبدالله بن عمر كان /ح ١٠٥ ب/ يَخُبُّ في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً، ويمشي أربعاً. قال: وكان رسول الله، ﷺ، يفعل ذلك.

وقال البيهقي في السنن الكبير[3]: أنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني كثير بن فرقد، مثله.

قولُهُ في: [٥٨] باب استلام الرُّكْنِ بالمِحْجَنِ[4].

عقب حديث [١٦٠٧] يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: «طاف النبي، ﷺ، في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن».

تابعه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه. انتهى[5].

قال الاسماعيلي: أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عُبَيْدِ الله بن عبدالله، عن ابن عباس، «أن رسول الله، ﷺ، طاف بالبيت يستلم الركن بمحجن معه»[6].

---

(١) سقطت من: ز، ح.

(٢) هو النسائي وروايته هذه أشار إليها الحافظ في الفتح ٤٧١/٣ فقال: وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه أ هـ. ولم تقع لي من هذا الطريق في الصغرى.

(٣) ٨١/٥ كتاب الحج باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة.

(٤) انظر الفتح ٤٧٢/٣.

(٥) انظر الفتح ٤٧٢/٣، ٤٧٣.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٤٧٣/٣: هذه المتابعة أخرجها الحسن بن سفيان... الخ أ هـ. وذكرها أيضاً العيني في عمدة القارىء ٩٨/٨ فقال: وأخرج هذه المتابعة الإسماعيلي عن الحسن: حدثنا محمد بن عباد المكي... الحديث. غير أنه قال في آخره: يستلم الركن بالمحجن. بدل «بمحجن معه» وانظر أيضاً هدي الساري، ص ٣٧.

قولُهُ: [٥٩][1]باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانِيَّيْنِ.

[١٦٠٨] وقال محمد بن بكر: أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: «ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس [رضي الله عنهما]: إنه لا يُسْتَلَمُ[2] هذان الركنان. فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير [رضي الله عنهما] يستلمهن كلهن» انتهى[3].

أما حديث أبي الشعثاء، فرواه....

ورواه الجوزقي من حديث عثمان بن الهيثم، عن ابن جريج به[4]

وأما قصة ابن عباس مع معاوية، فقرأتُ على عبد القادر بن محمد بن علي، سبط الحافظ أبي عبدالله الذهبي، بدمشق، أخبركم أحمد بن علي الجزري، أن محمد بن عبد الهادي [الجماعيلي] أخبرهم: أنا محمد بن حمزة بن أبي الصقر، أنا علي بن المسلم، أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عثمان، أنا جدي، أنا أبو علي الحسن بن علي الإمام، ثنا سعيد بن عبدوس، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، هو الثوري، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم. ح[5] وأخبرنا به عالياً غير واحد من شيوخنا، مشافهة، عن محمد بن إسماعيل بن أيوب /ز ١٣٧ ب/ أن[6] عبد العزيز بن عبد المنعم [الحراني] أخبرهم: عن عفيفة بنت أحمد الفارقاني، أن فاطمة بنت عبدالله، أخبرتهم: أن محمد بن عبدالله بن ريذة، أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني[7]، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر والثوري، عن ابن خُثَيْمٍ. ح وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[8] ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر /م ٦٥ أ/ والثوري، عن ابن خثيم، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: كنت مع ابن عباس

---

(١) انظر الفتح ٣/٤٧٣.

(٢) زاد في نسخة «ح» هنا: الا. وهو خطأ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٧٣: وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به و «من» في قوله «ومن يتقي» استفهامية على سبيل الانكار أ هـ.

(٥) سقطت من: ح.

(٦) في نسخة ح: أنا.

(٧) والى رواية الطبراني هذه أشار الحافظ في هدي الساري ص ٣٧. فقال: وصلها الطبراني أ هـ.

(٨) انظر ١/٣٣٢.

ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: «إن رسول الله، ﷺ، لم [يكن ليستلم][1] إلا الحجر واليماني. فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً». لفظ أحمد.

رواه الترمذي[2]: عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق. / ١٠٦ أ/ وقال: حسن صحيح.

ورواه الحاكم في المستدرك[3] من طريق زهير بن معاوية، عن ابن خثيم.

ورواه الإمام أحمد أيضاً[4] من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الطُّفَيْلِ نحوه.

وحديث قتادة عند مسلم[5] باختصار.

وأما أثر ابن الزبير، فإن كان هو عروة، فقد قال مالك في الموطأ[6]: عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا يدعُ الركنَ اليماني، إلا أنْ يُغلبَ عليه.

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه «أنه كان إذا بدأ استلم الأركان كلها، وإذا ختم»[7].

وإن كان عبدالله، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، ثنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه «أنه رأى ابن الزبير استلم الأركان كلها. وقال: إنه ليس شيءٌ منه مهجوراً»[8].

---

(١) من المسند وفي المخطوطة: يستلم وكذلك في الفتح ٤٧٣/٣.

(٢) في سننه ٢١٣/٣ كتاب الحج (٧) باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني، دون ما سواهما (٣٥) حديث رقم (٨٥٨).

(٣) في الفتح ٤٧٣/٤: وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل فذكر الحديث.

(٤) في مسنده ٣٧٢/١.

(٥) في صحيحه ٩٢٥/٢ كتاب الحج (١٥) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الاخرين (٤٠) حديث رقم ٢٤٧ - (١٢٦٩).

(٦) ٣٦٦/١ كتاب الحج (٢٠) باب الاستلام في الطواف (٣٥) حديث رقم (١١٤).

(٧) قال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٣: وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي، عن هشام بلفظ «اذا بدأ استلم الأركان وإذا ختم» أهـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٣: وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير. أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها.... الخ أهـ. وكذا في عمدة القاري ١٠٠/٨.

قولُهُ: [٦٢] باب التكبير عند الركن[١].

[١٦١٣] حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا خالد الحذاءُ، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: « طاف النبي، ﷺ، بالبيت على بعير.... الحديث.

تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء. انتهى[٢].

وقد أسند المؤلف حديث إبراهيم بن طهمان، في كتاب الطلاق[٣].

قولُهُ: [٦٤] باب طواف النساء مع الرجال[٤].

[١٦١٨] قال عمرو بن علي: ثنا أبو عاصم، قال ابن جريج، أخبرني عطاء - إذ منع ابنُ هشام النساءَ الطوافَ مع الرجال - قال: كيف يَمْنَعُهُنَّ، وقد طاف نساءُ النبي، ﷺ، مع الرجال؟ قلتُ: أبَعْدَ الحجاب أو قَبْلَ؟ قال: إي لعَمْري أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يُخالِطْنَ الرجال؟ قال: لم يَكُنَّ يخالِطْنَ، كانت عائشة [رضي الله عنها] تطوفُ حَجْرَةً[٥] من الرجال، لا تخالطهم... الحديث /ز ١٣٨ أ/.

هكذا وقع في روايتنا من طريق ابي الوقت، وغيره « قال عمرو بن علي ». ووقع في أكثر الروايات من طريق أبي ذر وغيره « قال لي عمرو بن علي ». وهكذا رواه حماد بن شاكر، أحد رواة الصحيح عن البخاري، فيما أخبرنا علي بن أبي بكر، عن محمد بن إسماعيل سماعاً، أن علي بن أحمد السعدي، أخبره عن منصور بن عبد المنعم، أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، أنا أحمد بن الحسين[٦]، أنا أبو عبدالله

---

(١) انظر الفتح ٤٧٦/٣.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) رقم (٦٨) باب الإشارة في الطلاق والأمور (٢٤) حديث رقم (٥٢٩٣) الفتح ٤٣٦/٩.

(٤) انظر الفتح ٤٧٩/٣.

(٥) حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية قال القزاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً. وفي رواية الكشميهني: « حجزة » - بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في آخره فقال: يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء وليس بمنكر، فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا: يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية أه. الفتح ٤٨١/٣ وفي النهاية في غريب الحديث ٣٤٢/١: حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم وجمعها حجرات أي ناحية منفرداً. أه.

(٦) هو البيهقي وروايته في السنن الكبير ٧٨/٥ كتاب الحج / باب طواف النساء مع الرجال.

الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي، ثنا حماد بن شاكر، ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لي عمرو بن علي، حدثني أبو عاصم، قال: قال ابن جريج، أخبرني عطاء فذكره بطوله.

وهكذا رواه أبو نُعَيْم في مستخرجه من حديث البخاري، قال: قال لي عمرو ابن علي، وقال بعده: هذا حديث عزيز ضيِّق[1].

قولُهُ: [٦٨] باب إذا وقف في الطواف[2].

[و][3] قال عطاء فيمن يطوف فَتُقَامُ الصلاةُ، أو يُدْفَعُ عن مكانه: إذا سَلَّمَ يَرْجِعُ إلى حيث قُطِعَ عليه.

ويذكر نحوه عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر [رضي الله عنهم][4].

أما قول عطاء، فقال سعيد بن منصور في السُّنن: ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم ح وحجاج، عن عطاء، أنهما قالا فيمن طاف بعض طوافه ثُمَّ أقيمت الصلاة، قالا: يُصَلِّي المكتوبة، ثم يقضي ما بقي عليه من طوافه ثم يُصَلِّي ركعتين.

حدثنا هشيم[5]، ثنا عبد الملك، عن عطاء «أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تَحْضُرُ الجنازة؟ قال: يخرج فيصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه».

وقال عبد الرزاق[6]: عن ابن جريج، قلت لعطاء: الطواف الذي تقطعه بي

---

(١) انظر هدي الساري ص ٣٧ وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٨٠: هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه، عن أبي عاصم النبيل بواسطة، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي. وأما أبو نعيم فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج، قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير قال أبو نعيم: هذا حديث عزيز ضيق المخرج.
قلت: قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه. وكذا وجدته من وجه آخر. أخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» عن ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم، وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة، قال: أخبرني ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٨/١٠٧.

(٢) انظر الفتح ٣/٤٨٤.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى ماعلقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٥) قائل ذلك هو سعيد بن منصور. وروايته هذه ذكرها الحافظ في الفتح ٣/٤٨٤، وكذلك العيني في عمدة القاريء ٨/١١٤.

(٦) في مصنفه ٥/٥٣ كتاب الحج باب القراءة في الطواف والحديث حديث رقم (٨٩٧١) وهو جانب من حديث طويل.

الصلاةُ، وأنا فيه؟ قال: أَحَبُّ إليَّ أن لا يُعْتَدَّ به. قُلْتُ: فَعَدَدْتُهُ أَيُجْزِىءُ؟ قال: نعم.

وبه[1] قال[2]: قلت: فأردت أن أركع قبل أن أُتِمَّ سبعي؟ قال: لا، أوف سبعك إلا أن تُمْنَعَ الطوافَ.

وأما قول ابن عمر /ح ١٠٦ ب/ فقال سعيد أيضاً: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت، فأقيمت الصلاة، فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه[3].

وقال المروذي: قرأ علينا علي بن عبدالله، عن عبد الرزاق، أنا معمر، حدثني يزيد بن أبي مريم السلولي، قال: «رأيت ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول، فتنحى، فبال، ثم دعا بماء، فتوضأ، ولم يغسل أثر البول، فاجتمع عليه الناس، فقال سالم: إن الناس يرون أن هذه سُنَّةٌ، فقال ابن عمر: كلا، إنما أعجلني البول ثم قام، فأتم على ما مضى». فقال أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل: ما أحسنَهُ /ز ١٣٨ ب/ وأَتَمَّهُ.

وأما أثر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال عبد الرزاق[4]، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة، فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: أنظرني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف.

---

(١) أي بسند عبد الرزاق، عن ابن جريج. وروايته في مصنفه ٥٣/٣، ٥٤ نفس الكتاب، والباب حديث رقم (٨٩٧٢) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء كيف أنت... الحديث.

(٢) القائل هو ابن جريج.

(٣) انظر روايته هذه أخرجها الحافظ في الفتح ٤٨٤/٣ وكذلك العيني في عمدة القارىء ١١٤/٨.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٨٤/٣: وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء «أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة ـ يعني في خلافة معاوية ـ فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن: أنظرني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف ـ يعني ثم صلى ـ ثم أتم ما بقي.

قولُهُ: [٦٩] باب صلى النبي، ﷺ، لسبوعه ركعتين[١].

وقال نافع: كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يصلي لكل سُبُوعٍ ركعتين.

وقال إسماعيل بن أُمَيَّةَ: قلتُ للزهري إن عطاء يقول تجزئة المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السُّنَّةُ أفضل، لم يَطُفِ النبي، ﷺ، سبوعاً قط إلا صلى ركعتين. انتهى[٢].

أما قول ابن عمر، فقال عبد الرزاق في مصنفه[٣]: أنا معمر، عن /م ٦٥ ب/ أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول على كل سَبْعٍ [ركعتان][٤]، وكان لا يقرن [بين سبعين][٥].

وعن الثوري[٦] عن موسى بن عُقبة، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر «أنه كان يطوف بالبيت سبعاً (ثم)[٧] يدخل البيت، فيصلي فيه ركعتي الطواف».

وخبر إسماعيل بن أُمَيَّة، روى عبد الرزاق[٨]، عن معمر، عن الزهري، مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً، قال: حدَّثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أُمَيَّة، عن الزهري، قال: مضت السُّنَّةُ أن مع كل أسبوع ركعتين»[٩].

---

(١) انظر الفتح ٤٨٤/٣.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) ٦٤/٥ كتاب الحج. باب قرن الطواف حديث رقم (٩٠١٢).

(٤) من المصنف. وفي المخطوطة: ركعتين.

(٥) زيادة في المصنف.

(٦) القائل وعن الثوري هو عبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٥ كتاب الحج باب هل تجزىء المكتوبة من وراء السبع حديث رقم (٩٠٠٠).

(٧) سقطت من «م».

(٨) في مصنفه ٥٩/٥ كتاب الحج باب هل تجزىء المكتوبة من وراء السبع رقم (٨٩٩٤).

(٩) انظر رواية ابن أبي شيبة في الفتح ٤٨٥/٣ وكذلك في عمدة القارىء ١١٥/٨ وقال العيني: روى الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده: حدثنا أحمد بن القاسم بن المفرج بن مهدي البغدادي، حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدة القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا عدي بن الفضل عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سن رسول الله، ﷺ، لكل أسبوع ركعتين أهـ. عمدة القارى ١١٥/٨.

قولُهُ: [٧١] باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد[١].

وصلى عمر [رضي الله عنه][٢] خارجاً من الحرم[٣].

وقال بعد باب[٤]: كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس.

وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طُوى[٥].

أما أثر ابن عمر، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا يَعْلَىٰ عن الأجلح، عن عطاءٍ، قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل الفجر، ثم صليا ركعتين، قبل طلوع الشمس.

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار، عن عمرو ابن دينار، قال: رأيت ابن عمر طاف سبعاً، بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن عطاءِ بن أبي رباح أنهم صلوا الصبح يوماً، فغسلوا فطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً، ثم التفت إلى أُفق السماء، فرأى أنَّ عليه غَلَساً لو صلى الصُّبْحِ لم يبال، قال عطاءٌ: فاتبعته، وقلت: حتى أنظر أي شيءٍ يصنع هذا الشيخ: فصلى سجدتين[٧].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاءٍ، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت، بعد الفجر، وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس /ز ١٣٩ أ/.

وقد روي عن ابن عمر، أنه كان لا يطوف بعد الصُّبْحِ، ولا بعد العصر.

---

(١) انظر الفتح ٣/٤٨٦.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهىٰ ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) أي في باب الطواف بعد الصبح والعصر (٧٣) الفتح ٣/٤٨٨.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة لهذا الباب.

(٦) واسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٣/٤٨٩ بعد ما ساق رواية سعيد بن منصور هذه وانظر أيضاً عمدة القارىء ٨/١٢٠ حيث ساق العيني هذه الرواية ولم يفصح بتصحيحها.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣/٤٨٩: وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء «أنهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً، قال: فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع؟ فصلى ركعتين أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٨/١٢٠.

وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر، ولا بعد الصُّبْحِ »[1].

وروي عنه التفصيل:

قال الطحاويُّ[2]: حدثنا أحمد بن داود، ثنا يعقوب بن حُمَيْدٍ، ثنا ابن أبي عُتْبَةَ[3]، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد، قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر، ويصلي ما كانت الشمس بيضاءَ حية، فإذا اصفرت، وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ويطوف بعد الصُّبْحِ، ويصلي ما كان في غلسٍ، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً، حتى ترتفع الشمس ثم يصلي.

وأما فعل عمر، فأخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، إجازة أن القاسم بن مُظَفَّرٍ، أخبره: عن محمود بن إبراهيم، أن أبا الخير الباغبان، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده[4]، أنا أبي، أنا أحمد هو ابن الأعرابي، ثنا الحسن يعني الزعفراني ح. وقرأت /ح ١٠٧ أ/ على فاطمة بنت محمد المقدسية، عن أبي نصر بن الشيرازي أن محمود بن منده كتب إليهم، أنا الحسن بن العباس الفقيه، أنا أبو الخير بن رَرَا، أنا عثمان بن أحمد البُرجيُّ، أنا محمد بن عمر، ثنا إسحاق ابن الفيض، قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عبد[5] القارىء «أن عمر طاف بعد الصُّبْحِ سبعاً، ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طُوَىً - وطلعت الشمس - صلى ركعتين».

---

(١) في نسخة ز: «كان لا يطوف بعد الصبح ولا بعد العصر» بتقديم الصبح على العصر. وذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣. وكذلك العيني في عمدة القارىء: ١٢٠/٨.

(٢) في شرح معاني الآثار ١٨٨/٢ كتاب الحج. باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر.

(٣) في ز: عيينه وما أثبتناه من م، ح وموافق لما في شرح معاني الآثار.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٨٩/٣ وقد رويناه بعلو في «أمالي ابن منده» من طريق سفيان. ولفظه: «أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً... الخ».

(٥) في ز، ح: ابن عبيد. وهو عبدالرحمٰن بن عبدالقاري بالتشديد. وثقه ابن معين قال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة ثمانين عن ثمان وسبعين سنة أ هـ. خلاصة تذهيب الكمال ١٤٣/٢.

رواه مالك في الموطأ[1]: عن الزهري، عن حميد، عن ابن عبد، واسمه عبدالرحمن وهو صحابي، ورجح أحمد بن حنبل رواية مالك هذه على رواية سفيان، وقال: الصواب أنه عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن.

ورواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك: عن قتادة، عن عطاء، عن عمر مرسلاً.

قولُهُ: [٧٦] باب ما جاءَ في زمزم[2].

[١٦٣٦] وقال عبدان، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، قال: قال أنس: «كان أبو ذَرٍّ [رضي الله عنه] يحدث أن رسول الله، ﷺ، قال: فُرِجَ [سَقْفِي][3]، وأنا بمكة فنزل جبريل [عليه السلام][4] فَفَرَجَ صدري، ثم غسله بماء زمزم... واقتصَّ الحديث (بطوله)[5].

هكذا وقع في رواية أبي الوقت. ورويناه من طريق أبي ذَرٍّ بسنده إلى البخاري (في أحاديث الأنبياء)[6]، قال: قال لي عبدان فذكره.

وقال أبو بكر الجَوْزَقِيُّ في مستخرجه: ثنا أبو العباس الدَّغُولِيُّ، ثنا محمد بن الليث المَرْوَزِيُّ، ثنا عبدان به[7].

قولُهُ: [٨٠] باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة[8].

---

(١) ١/٣٦٨ كتاب الحج (٢٠) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (٣٨)، حديث رقم (١١٧) وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٨٩: وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله، إلا أنه قال «عن عروة» بدل «حميد» قال أحمد: أخطأ فيه سفيان. قال الاثرم: وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى. وانظر عمدة القارىء: ٨/١٢٠ وشرح موطأ مالك للزرقاني ٣/١٣٣.

(٢) انظر الفتح ٣/٤٩٢.

(٣) من البخاري. وفي المخطوطة «سقف بيتي».

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) حذفت من: م، ح وانظر الفتح ٣/٤٩٢.

(٦) ما بين قوسين سقط من ح.

(٦، ٧) وعبارة الحافظ في الفتح ٦/٣٠٧ (٦٠) في شرحه للحديث رقم (٣٣٤٢) من باب ذكر ادريس عليه السلام (٥) في كتاب الأنبياء (٦٠): تنبيه: وقع في أكثر الروايات «وقال عبدان» وفي روايتنا من طريق أبي ذر «حدثنا عبدان» وصله أيضاً الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدالله بن عثمان وهو عبدان به. أ هـ. وفي هدي الساري ص ٣٧ قال: وقع في كثير من الروايات قال عبدان وفي رواية أبي ذر قال لي عبدان، ووصلها الجوزقي في المتفق. أ هـ. وانظر أيضاً الفتح ٣/٤٩٣.

(٨) انظر الفتح ٣/٥٠١.

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: السَّعْيُ /ز ١٣٩ ب/ من دار بني عَبَّادٍ إلى زُقَاقِ بني أبي حسين. انتهى[١].

قال البيهقي في السنن الكبير: أخبرناه أبو طاهر الفقيه، ثنا العباس بن محمد بن قُوهيار النَّيْسَابُوريُّ، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنا يَعْلَى بن عُبَيْدٍ، أنا سفيان، عن عُبَيْدِالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره سواء.

وروى الفاكهيُّ في «أخبار مكة»: عن سعيد بن عبدالرحمن، عن عبدالمجيد بن أبي رواد، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافع، قال: نزل[٢] ابن عمر من الصفا حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى ينتهي[٣] إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حُسَيْنٍ ودار بنت قُرَظَةَ»[٤].

قولُهُ في: [٨١] باب تقضي الحائض المناسك[٥].

[١٦٤٩] حدثنا عليٌّ، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما]، قال: «إنما سعى رسول الله، ﷺ، بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُريَ المشركين قوته».

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٠١/٣.

(٢) في ز، ح «ونزل». وفي الفتح ٥٠٢/٣ كما في «م» الذي اثبتناه.

(٣) في الفتح ٥٠٢/٣ «حتى إذا انتهى».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٠٢/٣: هذا التعليق وصله الفاكهي من طريق ابن جريج «أخبرني نافع، قال: نزل ابن عمر... الخ» أ هـ. ومن طريق عبيدالله بن أبي زيد قال: «رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين» قال سفيان: هو بين هذين العلمين. وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن عطاء، قال: «رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق ابن أبي حسين، وعزوا ذلك إلى ابن عمر أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٤١/٨.

(٥) انظر الفتح ٥٠٣/٣ هكذا في المخطوطة ولكن الذي في البخاري أن الحديث الذي ساقه في الباب هو من أحاديث الباب السابق رقم (٨٠) انظر الفتح ٥٠٢/٣ وعليه فإن ذكر هذا الباب في المخطوط في هذا المكان وقع سهوا من النساخ، لا سيما ولم أرَ في الفتح ولا في عمدة القارىء عند الكلام على الباب رقم (٨١) إشارة إلى أن هذا الحديث من أحاديث الباب المذكور.

زاد الحُمَيْدِيُّ: حدثنا سفيان، ثنا عمرو، سمعت عطاءً... مثله. انتهى[1].

أخبرنا عبدالرحمن بن أحمد القيسي[2]، في كتابه، أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم: أنا عبداللطيف بن محمد القبيطي، في كتابه، أن أحمد بن عبدالغني [الباجِسْرَائِيَّ] أخبره: أنا أبو منصور الخياط، أنا عبدالغفار بن محمد المُؤَدِّبُ، أنا أبو علي الصواف، ثنا بِشْرُ بن موسى، ثنا الحُمَيْدِيُّ[3]، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاءً يحدث عن ابن عباس، فذكر مثله سواء /م ٦٦ أ/.

قولُهُ: [٨٢] باب الإهلال من البطحاءِ وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى مِنَى[4]. وسئل عطاءعن المجاور يُلَبِّي بالحج، قال: كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يُلَبِّي يوم التروية إذا صلى الظهر، واستوى على راحلته.[5]

قال[6] سعيد بن منصور في السنن: حدثنا هُشَيْمٌ، أنا ابن أبي لَيْلَى، عن عطاءِ ابن أبي رباح، قال: «رأيت /ح ١٠٧ ب/ ابن عمر، وهو في المسجد فقيل له: قد رُؤِيَ الهلال - فذكر قصة فيها - فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاءَ، فلما استوت به راحلته أحرم»[7].

قولُهُ فيه[8]: وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاءِ. وقال عُبَيْدُ بن جُرَيْجٍ، لابن عمر [رضي الله عنهما][9]: رأيتكَ إذا كنت بمكة أَهَلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال، ولم تُهِلَّ أنت حتى يومِ التروية... الحديث.

---

(١) انظر الفتح ٥٠٢/٣.

(٢) في نسخة ح: أحمد بن عبدالرحمن القيسي، وهو خطأ انظر ترجته وسنده إلى الحميدي في المجمع المؤسس: ص ١٦٣.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٠٣/٣: وهكذا رويناه في «مسند الحميدي» رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أن نعيم في المستخرج أ هـ. وانظر هدي الساري، ص ٣٧ وانظر مسند الحميدي ٢٣٢/١ حديث رقم (٤٩٧).

(٤) انظر الفتح ٥٠٦/٣.

(٥) هذا مما عقده البخاري ترجة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في ح: «وقال» وفي ز: «فقال».

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٠٦/٣: وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء بلفظ «رأيت ابن عمر.. الخ» أ هـ. وكذا في عمدة القاري» ١٤٨/٨.

(٨) أي في الباب المذكور رقم (٨٢).

(٩) زيادة من البخاري.

وقال عبدالملك، عن عطاء، عن جابر [رضي الله عنه][1]: قدمنا مع رسول الله[2] ﷺ، فأحللنا حتى (كان)[3] يوم التروية، وجعلنا مكة بِظَهْرٍ لبينا بالحج[4].

أما حديث أبي الزبير، فقال الإمام أحمد في مسنده[5]: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، ح وقرأته /ز ١٤٠ أ/ عالياً على أبي الفرج بن الغَزِّيِّ بالإسناد الآتي إلى أبي نُعَيْمٍ، قال: ثنا فاروق الخطابي، ثنا أبو مسلم، ثنا عثمان بن الهَيْثَمِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يخبر عن حجة النبي، ﷺ، قال: فأمرنا بعدما طُفْنَا أن نَحِلَّ. قال النبي، ﷺ: «فإذا أردتُمْ أنْ تنطلقوا إلى مِنَىً فأهلُّوا، قال: فأهللنا من البطحاء».

رواه مسلم في صحيحه[7]: عن محمد بن حاتم، عن يحيىٰ بن سعيد، نحوه.

وأما حديث عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ، فأسنده المصنف[8] في اللِّباس[9] في حديث طويل.

وأما حديث عبدالملك عن عطاء، فإن كان ابن جُرَيْجٍ فقد أسنده المصنف في

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) في البخاري: النبي، ﷺ.

(٣) هكذا في المخطوطة وهي زائدة عما في البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب إلا أنه أخر لفظ «قال عبدالملك» عن «وقال أبو الزبير» وفي الفتح ٥٠٦/٣ عكس ذلك.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٠٦/٣: «وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء» وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج، عنه، عن جابر، قال: «أمرنا النبي، ﷺ، إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهللنا من الأبطح» أ هـ. وانظر هدي الساري، ص ٣٧.

(٦) في نسخة ح: ثنا أبو مسلم عثمان بن الهيثم. ولعله خطأ من الناسخ، لأن أبا مسلم هو الكجي الحافظ المسند ابراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن كج البصري. سمع منه فاروق الخطابي (ت: ٢٩٢هـ) تاريخ بغداد ١٢/٦، تذكرة الحفاظ ٦٢٠/٢ اللباب ٢٩/٣، طبقات المفسرين للداوودي ١١/٢، وطبقات الحفاظ ص ٢٧٣.

وأما عثمان فهو ابن الهيثم بن الجهم بن عيسى بن حسان العبدي أبو عمرو البصري المؤذن (ت: ٢٢٠هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال: ٢٢٢/٢ وتذكرة الحفاظ ٣٧٥/١ وطبقات الحفاظ، ص ١٦٢.

(٧) في صحيحه ٨٨٢/٢ كتاب الحج (١٥) باب وجوب الاحرام... الخ. (١٧) حديث رقم ١٣٩ - (١٢١٤).

(٨) في م: المؤلف.

(٩) رقم (٧٧) باب النعال السبتية وغيرها (٣٧) حديث رقم (٥٨٥١) الفتح ٣٠٨/١٠.

(الحَجِّ)[1] وغيره بمعناه من طريق حماد بن زيد، عنه في حديث طويل، وإن كان عبدَالملك بن أبي سليمانَ، كما جزم به المزي في الأطراف، وهو الأصح، فأخبرنا به أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَلِ، عن مسعود الجمال أن أبا عليٍّ الحَدَّادَ، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ[2] ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، ثنا أبي، ثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاءٍ، عن جابر.

وبه إلى أبي نُعَيْمٍ[3]، قال: وثنا عبدالله بن محمد، ثنا عبدالرحمٰن بن الحسن، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا يعلىٰ، عن عبدالملك، عن عطاءٍ، عن جابر، قال: قدمنا مع النبي، ﷺ، مُحْرِمِينَ لأربع ليالٍ مضين من ذي الحجة بالحج، فأمرنا رسول الله، ﷺ، أنْ نحلَّ ونجعلها عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذٰلك النبي، ﷺ، فقال: أيها الناس أحِلُّوا فإنه لولا الهدي معي فعلت مثل ما تفعلون، قال: فأحْلَلْنا، ووطِئنا النساءَ، وفعلنا ما يفعل الحلال حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بالحج.

ورواه مسلم في صحيحه[4] عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، فوافقناه، بعلو /ح ١٠٨ أ/.

قولُهُ في: [٨٩] باب الجمع بين الصلاتين[5]...

كان ابن عمر [رضي الله عنهما] إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

[١٦٦٢] وقال الليث حدثني عُقَيْلٌ عن ابن شهاب، قال: «أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف ـ عام نزل بابن الزبير [رضي الله عنهما]ـ[6] سأل عبدالله [رضي

---

(١) في نسخة «ز» الشركة. وفي الفتح ٥٠٦/٣ قال الحافظ: وسيأتي في أثناء حديث أ هـ.

(٢) روايته هذه في مستخرجه على مسلم ق ٢٣٣أ كتاب الحج باب من يحرم من مكة.

(٣) روايته في مستخرجه على مسلم ق ٢٣٣أ كتاب الحج. باب من يحرم من مكة. وقال بعده: أخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبدالملك بلفظ ابن نمير قريب منه وزاد فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فما تدري أشيء بلغه من السماء أو شيء من قبل الناس أ هـ.

(٤) ٨٨٤/٢ كتاب الحج (١٥) باب (١٧) حديث رقم (١٤٢).

(٥) انظر الفتح ٥١٣/٣.

(٦) زيادة من البخاري.

الله عنه]: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إنْ كنت تريد السُّنَّة فَهَجِّرْ بالصلاة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظُّهْرِ والعصر في السُّنَّة (يوم عرفة)[1]. فقلت لسالم: أَفَعَلَ ذلك رسول الله، ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سُنَّتَهُ»؟ انتهى[2].

أما أثر ابن عمر، فأنْبَأَتْ /ز ١٤٠ ب/ عن الحافظ أبي محمد البرزاليِّ، أنَّ عليَّ ابن أحمد [السَّعْدِيَّ]، أخبره: أنا أبو اليُمْنِ الكِنْدِيُّ، أنا عبدالله بن عليٍّ المقرئ، انا أبو الحسين النَّقُور، عن أمة السَّلام بنت القاضي أبي بكر بن شجرة، سماعاً، أنَّ محمد بن إسماعيل البُنْدَارَ، أخبرهم: أنا محمد بن يحيى القطيعيُّ، ثنا عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن لاحق بن حُمَيْدٍ «أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجمع، جميعاً بإقامةٍ».

وقرأت على فاطمة بنت المَنْجَا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة أنَّ الحافظ ضياءَ الدين محمد بن عبدالواحد، أخبرهم: أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا غانم بن خالد: أنا عبدالرزاق بن عمر، أنا أبو بكر بن المُقْرِئ، أنا أبو القاسم البَغَويُّ، ثنا كامل بن طلحة، ثنا الليث، ثنا نافع «أنَّ ابن عمر كان يصلي بِمِنًى مع الإمام فإذا فاتته الصلاة معه صلى ركعتين وركعتين».

وقرأت على أبي بكر بن عمر بن قدامة، عن زينب بنت الكمال، سماعاً، أنَّ أبا جعفر بن عبدالكريم [السَّيِّدِيُّ]، كتب إليهم، أنا أبو الحسين بن يوسف، وأبو السَّعَادَاتِ القَزَّازُ، قالا: أنا أبو الحسين بن عبدالجبار [الطُيوريُّ]، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، أنا محمد بن إسماعيل الرازي، ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن إسحاق الحربي، في كتاب المناسك له، قال: فإن لم تدرك الصلاة مع الإمام، يوم عرفة، فإن الحوضي حدثنا عن همام، قال: ثنا نافع أنَّ ابن عمر، كان إذا لم يدرك الإمام، يوم عَرَفَةَ،

---

(١) زيادة في المخطوط عما في البخاري. انظر الفتح ٣/٥١٣.

(٢) انظر المرجع السابق.

جمع بين الظهر والعصر في منزله[1].

وأما حديث الليث بن عُقَيْلٍ، فقرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن محمد المقدسيِّ، أخبرهم أبو نصر بن الشِّيرازيِّ، في كتابه أنَّ أبا القاسم بن الحافظ /م ٦٦ ب/ أبي الفرج (بن)[2] الجَوْزيِّ، أخبرهم: أنا يحيى بن ثابت بن بُنْدَارٍ، أخبرنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البَرْقَانِيُّ، أنا الحافظ أبو بكر الجُرْجَانِيُّ[3]، حدثني أبو عِمْرانَ إبراهيم بن هاني، ثنا الرَّمَادِيُّ، ثنا ابن بُكَيْرٍ، وأبو صالح أنَّ الليث حدثهما بنحوه.

قولُهُ في: [١٠٢] باب التَّمتُّع بالحج إلى العُمْرَةِ[4].

عقب حديث (١٦٨٨) النَّضْرِ، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] في المُتْعَةِ، وفيه: «فَنِمْتُ فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ /ح ١٠٨ ب/.

وقال آدم، ووهب بن جرير، وغُنْدَرٌ، عن شعبة «عُمْرَةٌ مَتَقَبَّلَةٌ، وحجٌّ مبرورٌ»، إنتهى[5].

أما حديث آدم، فأسنده المصنف عنه في الحج أيضاً في «باب التَّمتُّعِ والقرانِ والإفْراد»[6].

وأما حديث وهب بن جرير، فقال البيهقيُّ[7]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥١٣/٣: وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال: حدثنا الحوضي عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان اذا...الخ أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٥٩/٨. وقال الحافظ أيضاً في الفتح: وأخرج الثوري في جامعه، رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع مثله. واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه أ هـ. وكذا أيضاً في عمدة القارىء ١٥٩/٨.

(٢) سقطت من: ح، ز.

(٣) هو الإسماعيلي قال الحافظ في الفتح ٥١٤/٣: وصلها الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٥٩/٨ وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٤) هكذا في نسخ المخطوط. وفي البخاري باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي... الخ﴾ (١٩٦: البقرة).

(٥) انظر الفتح ٥٣٤/٣.

(٦) باب رقم (٣٤) حديث رقم (١٥٦٧) انظر الفتح ٤٢٢/٣.

(٧) في سننه الكبير ٢٤/٥ كتاب الحج باب ما استيسر من الهدي. قال الحافظ في الفتح ٣/ ٥٣٥: وصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٨٩/٨ وانظر هدي الساري، ص ٣٧.

سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: تمتعتُ فنهاني ناس عنها، فسألت ابن عباس، فأمرني بها، فرجعت /ز ١٤١ أ/ إلىٰ بيتي، فنمت فأتاني آتٍ في المنام، فقال: عمرة متقبلة، وحج مبرور... الحديث.

وأما حديث غُنْدَرٍ، فقال الإمام أحمد[١]: حدثنا محمد بن جعفر، وهو غُنْدَرٌ، ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: تَمَتَّعْتُ فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك، فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آتٍ في منامي، فقال: عمرة متقبلة، وحجٌ مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم، ﷺ.

ورواه مسلم[٢] عن أبي موسى وبُنْدَار، كلاهما عن غُنْدَرٍ به.

وقال أبو نُعَيْم في المستخرج: قال أصحاب شعبة كلهم: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، إلا النضر، فإنه قال: متعة متقبلة[٣].

قولُهُ في: [١٠٣] باب ركوب البدن[٤].

وقال مجاهد: سُمِّيَتْ البُدْنَ لبدنها. القانع: السائل. المُعْتَرُّ: الذي يعترُّ [بالبُدْن][٥] من غني أو فقير. ﴿وشعائر الله﴾ [٣٢: الحج] استعظام البدن واستحسانها و ﴿العتيق﴾ [٢٩: الحج] عتقه من الجبابرة[٦].

قال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة[٧].

---

(١) في مسنده ٢٤١/١ قال: ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا جمرة الضبعي، قال: تمتعت... الحديث.

(٢) في صحيحه ٩١١/٢ كتاب الحج (١٥) باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج حديث رقم ٢٠٤ - (١٢٤٢).

(٣) انظر قوله في الفتح ٥٣٥/٣ وعمدة القارىء ١٨٩/٨ وساق في المستخرج ق ٢٤٠أ كتاب الحج رواية أحمد السابقة.

(٤) انظر الفتح ٥٣٥/٣.

(٥) من البخاري. وفي نسخ المخطوطة: «بالباب» وفي بعض الروايات المعتر الذي يعتر ببابك.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ٥٣٥/٣، ٥٣٦.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: إنما سميت... الخ. وكذا في عمدة القارىء ١٩٠/٨.

وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: القانع. السائل[1].

وقال عبد أيضاً: أنا عبيد الله هو ابن موسى، عن عثمان بن الأسود، قال: قلت لمجاهد: ما القانع؟ قال: جارك الذي ينتظر ما دخلَ بيتك. والمعتر: الذي يَعْتَرُّ ببابك، ويريك نفسه، ولا يسألك شيئاً[2].

أخبرني شبابة عن ورقاءَ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله﴾ [٣٢: الحج] قال: استعظامُ البُدْنِ استسمانُها واستحسانُها[3].

حدثنا عبيدالله هو ابن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: إنما سُمِّيَ العتيق لأنه أُعتق من الجبابرة[4].

(قولُهُ: باب من أهدى وساق الهدي من الناس [5].

[١٦٩٢] وعن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]، أَخْبَرَتْهُ عن النبيِّ، ﷺ، في تَمَتُّعِهِ بالعُمْرَةِ إلى الحج، بمثل حديث سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع هو الطامع، وقال: مرة: هو السائل. أ هـ. وكذا في عمدة القاري ١٩١/٨. وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٦: من طريق آدم، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (القانع): الطامع. (المعتر): الذي يعتر عند البدن من غني أو فقير.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: هذا التعليق أخرجه عبد بن حميد من طريق عثمان بن الاسود. قلت لمجاهد: ما القانع؟... فذكر مثله سواء أ هـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: (ومن يعظم شعائر الله، قال: استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، نحوه لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. أ هـ. وكذا في عمدة القاري ١٩١/٨. وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٤ من طريق آدم عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله «ومن يعظم شعائر الله» يعني استعظام البدن، واستسمانها واستحسانها. أ هـ. وانظر تفسير الطبري ١١٣/١٧ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٣٦/٣: أخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما سمي العتيق لأنه اعتق من الجبابرة. أ هـ. وكذا في عمدة القاري ١٩١/٨ وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٣ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «بالبيت العتيق» اعتقه الله عز وجل من الجبابرة أن يدعيه أحد منهم. أ هـ. وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ١١٠/١٧ من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سمي العتيق لأنه اعتق من الجبابرة أ هـ.

(٥) هكذا وقع في رواية أبي الوقت وهو خطأ شنيع فإن قوله «من أهدى» فاعل قوله: «وفعل» فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوف. قاله الحافظ في الفتح ٥٤١/٣ وبناء عليه فإن حديث عروة تحت باب من ساق البدن معه (١٠٤) الفتح: ٥٣٩/٣.

قلت: وقع هذا في بعض الروايات، وأما معظمها فسقط لفظ «باب». وهو الصواب فإن قوله «من أهدى» خبر قوله في آخر الذي قبله «وفعل مثل ما فعل رسول الله، ﷺ، فصورة الكلام: وفعل مثل ما فعل رسول الله، (ﷺ)[1]، من أهدى إلى آخره. والقائل عن عروة هو ابن شهاب، وهو موصول بالطريق السابق عن الليث، عن عقيل به.

وقد أخرجه مسلم[2] مبيناً لإسناده /ز ١٤١ ب/ عن عبدالملك بن شعيب، عن أبيه عن الليث، فساق حديث ابن عمر، ثم أعاد الإسناد بعينه[3] إلى ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بذلك.

وكذلك صنع أبو نُعَيْمٍ في المستخرج: أخرجه عن أبي بكر بن خلاد، عن أحمد ابن إبراهيم بن ملحان، عن يحيى بن بُكَيْرٍ، عن الليث[4])[5].

قولُهُ: [١٠٦] باب من أشعر، وَقلَّد بذي الحُلَيْفَةِ ثم أحرم[6].

قال نافع: كان ابن عمر [رضي الله عنهما] إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحُلَيْفَةِ، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قِبَلَ القِبْلَةِ باركةً[7].

قال أبو مصعب: أخبرنا مالك في الموطأ[8]: عن نافع عن عبدالله بن عمر «أنه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من «م».

(٢) في صحيحه ٩٠١/٢ كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع... الخ، حديث رقم ١٧٤ - (١٢٢٧) مثل النسخة الصحيحة وهي التي حذفت «باب».

(٣) في صحيحه ٩٠٢/٢ لنفس الكتاب والباب حديث رقم ١٧٥ - (١٢٢٨).

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٤١/٣: وأما أبو نعيم في «المستخرج» فساق الحديث بتمامه، الخ. ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة بالإسناد الذي قبله وقال في كل منهما: أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٩٧/٨.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر الفتح ٥٤٢/٣.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) ٣٧٩/١ كتاب الحج (٢٠) باب العمل في الهدي حين يساق (٤٦) حديث رقم (١٤٥) وهو قطعة من حديث طويل.

كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحُلَيْفَةِ».

وأخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن يحيى بن محمد بن سعد، سماعاً، عن زهرة بنت محمد بن حاضر، أَنَّ يحيى بن ثابت بن بُنْدَارٍ، أخبرهم: أنا أبي: أنا أبو منصور السواق، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، أنا أبو مسلم، ثنا[1] أبو عاصم عن مالك[2]، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يُشْعِرُ في السَّنام ويستقبل به القبلة، ويقول: بسم الله، والله أكبر».

وقال البَيْهَقِيُّ[3]: أنا أبو بكر بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعبدالله بن عمر، عن نافع، أَنَّ عبدالله بن عمر كان يشعر بُدْنَهُ /ح ١٠٩ أ/ من الشق الأيسر إلا أَنْ تكون صِعَاباً مُقْرَنَةً. فإذا لم يستطع أَنْ يدخل بينهما أشعر من الشقِّ الأيمن، وإذا أراد أَنْ يشعرها وجَّهها إلى القبلة /م ٦٧ أ/.

قولُهُ: [١٠٨] باب إشعار البُدْن[4].

وقال عُرْوَةُ عن المسور [رضي الله عنه]: «قلد النبي، ﷺ، الهَدْيَ وأشعره وأحرم بالعُمْرَةِ»[5].

هذا مختصر من حديث المسور في قصة الحديبية، وقد أسنده المصنف بطوله في الشروط[6].

---

(١) في ز: أنا.

(٢) روايته هذه في الموطأ ٣٧٩/١ كتاب الحج (٢٠) باب العمل في الهدي حين يساق (٤٦) حديث رقم (١٤٦) ولفظه «أن عبدالله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره: قال: بسم الله، والله أكبر» وأما في الفتح ٥٤٣/٣: فقد ساقه الحافظ بلفظ المخطوط واعتقد أن هذا الاختلاف في اللفظ راجع إلى اختلاف الرواة عن مالك.

(٣) في السنن الكبير ٢٣٢/٥: كتاب الحج باب الاختيار في التقليد والاشعار. وزاد في آخره «وإذا أشعرها قال: بسم الله، والله أكبر. وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً» أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٥٤٤/٣.

(٥) إنتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) كتاب رقم (٥٤) باب الشروط في الجهاد. (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، الفتح ٣٢٩/٥ وما بعدها.

قولُهُ: في [١٢] باب تقليد النعل[١].

عقب حديث [١٧٠٦] معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أَنَّ [نبي الله][٢]، ﷺ، رأى رجلاً يسوق بَدَنة، قال: ارْكبها.... الحديث.

تابعه محمد بن بشار.

حدثنا عثمان بن عمر، أنا عليٌّ بن المبارك، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي، ﷺ[٣].

.....

ورواه الإسماعيلي من طريق وكيع عن عليٍّ بن المبارك. وقال: رواه حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير أيضاً[٤] /ز ١٤٢ أ/.

قولُهُ: [١١٣] باب الجِلَال لِلْبُدْن[٥].

وكان ابن عمر [رضي الله عنهما] لا يشق من الجلال إلا موضع السنام.

وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أَنْ يفسدها الدم ثم يتصدق بها[٦].

قال يحيى في الموطأ[٧]: عن مالك، عن نافع «أَنَّ عبدالله بن عمر كان لا يشق جلال بُدْنِه، وكان لا يجللها حتى يغدو بها من مِنًى إلى عَرَفَةَ.

وقال يحيى بن بُكَيْرٍ: ثنا مالك[٨] أنه سأل عبدالله بن دينار ما كان يصنع عبدالله بن عمر بجلال بُدْنِه حين كُسِيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال: كان عبدالله يتصدق بها.

---

(١) انظر الفتح ٥٤٨/٣.

(٢) من البخاري. وفي المخطوطة: النبي.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٤٩/٣: لم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك... الخ. وكذا في عمدة القارىء: ٨/ ٢٠٩ وانظر هدي الساري: ص ٣٧.

(٥) انظر الفتح ٥٤٩/٣.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٧) ٣٨٠/١ كتاب الحج (٢٠) باب العمل في الهدي حين يساق (٤٦) بعد حديث رقم (١٤٧) مباشرة.

(٨) في الموطأ ٣٧٩/١ كتاب الحج باب العمل في الهدي حين يساق (٤٦) بعد رقم (١٤٦) بأثرين.

قولُهُ: [١١٨] باب نحر الإبل مقيدة[١].

عقب حديث [١٧١٣] يزيد بن زُرَيْعٍ، عن يونس، عن زياد بن جُبَيْرٍ، قال: «رأيت ابن عمر [رضي الله عنهما] أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها... الحديث.

قال شعبة، عن يونس: أخبرني زياد (به)[٢]. إنتهى[٣].

قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنا النضر بن شُمَيْلٍ، ثنا شعبة، عن يونس، قال: سمعت زياد بن جُبَيْرِ بن حية، يقول: «انتهيت مع ابن عمر، فإذا رجل قد أضجع بدنته، وهو يريد أن ينحرها، فقال: قياماً مقيدة، سُنَّةَ محمد، ﷺ»[٤].

رواه غُنْدَرٌ، وروح، ووهب بن جرير، وجماعة، عن شعبة عن يونس، عن زياد، لم يقل أحد منهم سمعت.

وقد وقع لنا عالياً من حديث عمرو بن مرزوق، عن شعبة.

قرأت على أبي بكر بن أبي عمر بن قدامة، أخبرتكم زينب بنت الكمال، عن أبي جعفر بن السَّيِّدي، أنَّ عبد الحق بن يوسف، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن الطُيُوريِّ، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، أنا أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن هارون الرازي، أنا أبو إسحاق الحربيُّ[٥]، ثنا عمرو بن مَرْزُوق، ثنا شعبة، عن يونس، عن زياد بن جبير «أن ابن عمر أتى على رجل يجر بدنةً بِمِنَىً، فقال له: انحرها قائمة، فإنها سُنَّةُ أبي القاسم، ﷺ /١٠٩ ب/.

---

(١) انظر الفتح ٥٥٣/٣.

(٢) حذفت من: ح، ز.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) أخرج هذه الرواية الحافظ في الفتح ٥٥٤/٣ وكذلك العيني في عمدة القارىء: ٢١٧/٨ وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٥) في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق... الخ هكذا أشار العيني في عمدة القارىء ٢١٧/٨ فقال: قال صاحب التلويح: التعليق عن شعبة رواه العلامة أبو إسحاق ابراهيم بن إسحاق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق... الخ. وفي الفتح ٥٥٤/٣: وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج ابراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد أ هـ. قال العيني: قلت: إنما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الإتصال مع قطع النظر عما ذكره. أ هـ. عمدة القارىء ٢١٧/٨ وقال الحافظ في هدي الساري ص ٣٧: ووقع لنا بعلو في المناسك للحربي.

قولُهُ: [١١٩] باب نحر البدن قائمة[١].

قال ابن عمر [رضي الله عنهما][٢]: سُنَّةَ محمد، ﷺ.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: ﴿صوافَّ﴾ قياماً. انتهى[٣].

أَمَّا حديث ابن عمر، فهو في الباب الذي قبله[٤].

وأَمَّا تفسير ابن عباس، فقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، ﴿اذكروا اسم الله عليها صوافَّ﴾ [٣٦: الحج] قال: قياماً[٥].

وقرأته عالياً على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سُليمان بن حمزة أَنَّ الحافظ ضياءَ الدين المَقْدِسِيَّ، أخبرهم في المختارة: أنا زاهر الثقفيُّ، أنا الحسين /ز ١٤٢ ب/ الخلالُ، أنا عبد الرحمن بن أحمد الرازيُّ، أنا أحمد بن فراس، أنا أبو جعفر الدَّيْبُلِيُّ، أنا سعيد بن عبدالرحمن، ثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ بهذا[٦].

رواه سعدُ بن منصور في سننه: عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبيدالله بن أبي يزيد، سمعت ابن عباسٍ بهذا[٧].

---

(١) انظر الفتح ٣/٥٥٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣/٥٥٤.

(٤) في باب نحر البدن مقيدة (١١٨) حديث رقم (١٧١٣) انظر الفتح ٣/٥٥٣.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٥٤: وأخرجه عبد بن حميد، عن أبي نعيم عنه. أ هـ وقوله «صواف» بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها. أ هـ. الفتح ٣/٥٥٤، وقال في مختار الصحاح ص ٣٦٥: وصفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف أ هـ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٥٤: وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره، عن عبيدالله بن ابي يزيد، عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿اذكروا اسم الله عليها صواف﴾، قال: قياما.

(٧) قال العيني في عمدة القارىء ٨/٢١٨: أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره، عن عبدالله بن أبي يزيد، عنه أ هـ. وكذا الحافظ في الفتح ٣/٥٥٤، مختصرا.

وزادا: ووقع في «مستدرك الحاكم» من وجه آخر، عن ابن عباس في قوله تعالى: «صوافن» أي قياما على ثلاث قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود «صوافن» بكسر الفاء بعدها نون، جمع صافنه، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب أ هـ انظر: الفتح ٣/٥٥٤ وعمدة القارىء ٨/٢١٨.

قولُهُ في: [١٢٠] باب لا يعطى الجَزَّارُ من الهدي شيئاً[١].

[١٧١٦] وقال سفيان، حدثني عبدالكريم، عن مُجَاهِدٍ، إلى آخره[٢].

هو معطوف على الإسناد الأول، وهو قوله في صدر الباب: حدثنا محمد بنُ كَثِيرٍ، أنا سفيان، حدثني ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِدٍ[٣].

ووهم من زعم أَنَّهُ معلقٌ، وقد وصله النَّسَائِيُّ[٤] من طريق عبدالرحمن بن مهديٍّ، عن سُفيانَ.

قولُهُ: [١٢٤] باب ما يَأْكلُ من البُدْنِ وما يتصدقُ[٥].

قال عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكلُ مما سوى ذلك.

وقال عطاءٌ: يأْكُلُ ويطعمُ من المتعة[٦].

أَمَّا حديث عبيدالله، فقال ابن جرير الطبريُّ في تفسيره[٧]: ثنا محمد بن المُثَنَّى ثنا يحيى بن سعيد القَطَّانُ، عن عبيدالله، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر رضي الله عنهما[٨] قال: «لا يُؤكل من جزاءِ الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن نُمَيْرٍ، عن عبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: «أَنَّهُ كان يقول: إذا أُعطبت البدنةُ أو كسرت أكل منها صاحبها، ولم يُبْدِلْهَا إلاَّ أنْ تكون نذراً أوْ جزاء صيد»[٩].

وأَمَّا قول عطاءٍ، فقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: ثنا عبدالملك بن عمرو، عن رباح بن أبي مَعْرُوفٍ، عن عطاءٍ، قال: إنْ شاء أكل من الهدي والأُضحية وإنْ شاءَ

(١، ٢) انظر الفتح ٣/١٥٥٥.

(٣) انظر المرجع السابق وعمدة القارىء ٨/٢٢٠.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٥٥: وصله النسائي وقال: أخبرنا اسحاق بن منصور، حدثنا عبدالرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان أ هـ. وكذا في عمدة القارىء: ٨/٢٢٠.

(٥) انظر الفتح ٣/٥٥٧.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٥٧ أخرجه الطبري في تفسيره عن يحيى القطان بلفظ التعليق أ هـ.

(٨) في ز، م: عنه.

(٩) قال في الفتح ٣/٥٥٨: وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال: «إذا أعطبت البدنة.. الخ. وكذا في عمدة القارىء ٨/٢٢٤.

لم يأكُلْ[1]

حدثنا عمروٌ[2] هو ابن عَوْنٍ، عن هُشَيْمٍ، عن عبدالملك، عن عطاءٍ ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ [٢٨: الحج] قال: إذا ذبحتم فابدأوا، فكلوا، وأطعموا.

وقال سعيدُ بن مَنْصُورٍ[3] ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عبدالملك، وحَجَّاجٌ، عن عطاءٍ، قال: «لا يُؤكل من جزاء الصيد، ولا مما جُعل للمساكين من النُّذُورِ، وغير ذلك، ولا من الفدية، وتُؤْكل مما سوى ذلك».

وقال عبدُالرَّزَّاق[4]: أنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، قال: «يؤكلُ من هدْي المتعة».

قولُهُ فيه: [١٢٥] باب الذبح قبل الحلق[5].

عقب حديث [١٧٢١، ١٧٢٢] مَنْصُورٍ، وعبدالعزيز بن رُفَيْعٍ، عن عطاءٍ /م ٦٧ ب/ عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: قال رجلٌ للنبيِّ، ﷺ: زرت قبل أنْ أرمي... الحديث.

قال عبدالرحيم الرازيُّ، عن ابن خُثَيْمٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ، ﷺ، وقال القاسم بن يحيى: حدَّثني ابنُ خُثَيْمٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، عن النبيِّ، ﷺ. وقال عفانُ: أُراه عن وُهَيْبٍ ثنا ابنُ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبيِّ، ﷺ. وقال حَمَّادٌ، عن قيس بن سعدٍ، وعباد بن منصور، عن عطاءٍ، عن جابرٍ [رضي الله عنه]، عن النبيِّ، ﷺ، انتهى[6].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٥٨/٣: وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه ـ أي عن عطاء ـ إن شاء أكل من الهدي والاضحية وإن شاء لم يأكل أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/٨.

(٢) القائل هو عبد بن حميد. وانظر التعليق السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٥٨/٣: وروى سعيد بن منصور، من وجه آخر عن عطاء، لا يؤكل من جزاء الصيد... الخ». وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/٨.

(٤) قال في الفتح ٥٥٨/٣: هذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٢٤/٨.

(٥) انظر الفتح ٥٥٩/٣.

(٦) انظر الفتح ٥٥٩/٣.

أمَّا حديث عبدالرحيم، وهو ابن سليمان الرازيُّ /ح ١١٠ أ/ فقال الإسماعيليُّ في مستخرجه: أنا ابن زاطيَا، ثنا الحسن بن حَمَّادٍ، ثنا عبدالرحيم بن سُلَيْمانَ، عن عبدالله بن عُثْمَانَ بن خُثَيْمٍ، أخبرني عطاءٌ، عن /ز ١٤٣ أ/ ابن عباسٍ «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أنْ أرْمي، قال: «آرم ولا حرج»[١].

ورواه من وجه آخر عن عبدالرحيم به.

وقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد الفارسيُّ، كتابةً، عن عبدالحميد بن عبدالرشيد، أنَّ الحافظ أبا العلاء العَطَّارَ، أخبرهم، أنا أبو عليٍّ الحَدَّادُ، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا سليمان بن أحمد[٢]، ثنا محمد بن نَصْرٍ التِّرْمِذِيُّ، ثنا سعيد [بنُ محمدٍ][٣] بن عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، ثنا عبدالرحيم بنُ سليمان، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن ابن عباسٍ «أنَّ رجلا قال: يا رسول الله، إنِّي طفت بالبيت قبل أنْ أرمي، قال: «لا حرج». وقال: تفرد به عبدالرحيم، عن ابن خُثَيْمٍ. كذا قال الطَّبَرانِيُّ. وقد عرفت أنَّ طريق القاسم بن يحيى التي ذكرها البُخَارِيُّ ترد عليه.

وأمَّا حديث القاسم بن يحيى.....

وأمَّا حديث عفان، فقال الإمام أحمد في مسنده[٤]: ثنا عفان، ثنا وهيبٌ، ثنا عبدالله [بنُ عُثْمَانَ][٥] بن خُثَيْمٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، «أنَّ النبي، ﷺ، جاءَهُ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، حلقت ولم أنحر. قال: «لا حرج، (فانحر)»[٦] وجاءهُ آخرُ، فقال: يا رسول الله، نحرتُ قبل أنْ أرمي، قال: «فارم ولا حرج».

---

(١) هذه الرواية وصلها الاسماعيلي عن ابن زاطيا، قال: حدثنا الحسن بن حماد.. الخ كما هنا. انظر عمدة القاري ٨/٢٢٨ والفتح ٣/٥٦٠. وهدي الساري ص ٣٧.

(٢) هو الطبراني وروايته هذه في الأوسط كما ذكر الحافظ في الفتح قال: وصله الطبراني في «الاوسط» من طريق سعيد ابن محمد بن عمرو الاشعثي عن عبدالرحيم، وقال: تفرد به عبدالرحيم عن ابن خثيم.. الخ. وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٣) زيادة من الفتح ٣/٥٦٠.

(٤) ١/٣٢٨.

(٥) زيادة من المسند.

(٦) ليست في المسند المطبوع

وأمَّا حديث حَمَّادِ بن سلمة، فقرأته على خديجة بنت إبراهيم بن (إسحاق)[1] ابن سُلْطَانَ البَعلْبكِيَّةِ، بدمشق، قلت لها: أخبركم القاسم بن مُظَفَّرٍ، إجازةً إنْ لم يكن سماعاً، وأبو نَصْرٍ محمد بن محمد بن مميلٍ، في كتابه، كلاهما: عن محمود بن ابراهيم بن سُفيانَ، أنَّ مسعود بن الحسن الرئيس، أخبرهم: أنا المطهر بن عبدالواحِدِ، أنا إبراهيمُ بنُ عبدالله بن محمد بن خُرْشِيذ قوله، ثنا أحمدُ بن عيسى الخَوَّاصُ، ثنا عمرو بن عاصمٍ، ثنا حَمَّادُ بن سلمة، عن قيسٍ هو ابن سعدٍ، وَعَبَّادِ بن مَنْصُورٍ، عن عطاءٍ عن جابر: «أنَّ رجلا، قال: يا رسول الله، ذبحت قبل أنْ أرمي. قال: «آرم ولا حرج» وقال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أنْ أذبح. قال، «آذبح ولا حرج». قال: طفت قبل أنْ أذبح، قال: «آذبح ولا حرج» قال: طفت بالبيت. قال عَبَّادٌ: قبل أنْ أرمي ـ وقال قيسٌ: قبل أنْ أذبح، قال: «آذبح ولا حرج».

رواه الإسماعيلي أيضاً في مستخرجه، قال: أخبرنيه القاسم، ثنا محمد بن إسحاقَ، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حَمَّادُ بن سلمة به[2].

ورواه النَّسَائِيُّ[3]: عن أحمد بن سليمان، عن عَفَّانَ.

ورواه الطَّحَاوِيُّ[4]: عن محمد بن خُزَيْمَة، عن حجاجٍ، كلاهما عن حَمَّادِ بن سلمة، عن قيس بن سعد وحده به.

ورواه ابن حبان في صحيحه[5] ومن حديث النضر بن شُمَيْلٍ، عن حَمَّادٍ به /ز ١٤٣ ب/.

---

(١) في م: ابراهيم. والصواب: خديجة بنت ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم.. الخ.

(٢) قال العيني: وطريق عباد بن منصور وصله الاسماعيلي، عن القاسم، ثنا محمد بن اسحاق، قال: ثنا يحيى بن اسحاق، حدثنا حماد بن سلمة.. بلفظ «سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق.. الخ» عمدة القاري» وانظر الاشارة إلى طريقه في الفتح ٥٦٠/٣ وهدي الساري ص ٣٧.

(٣) في الفتح ٥٦١/٣ هذا الطريق وصله النسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة أهـ. وانظر هدي الساري ص ٣٧.

(٤) في شرح معاني الاثار ٢٣٦/٢ كتاب الحج. باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك.

(٥) انظر رواية ابن حبان هذه في موارد الظمآن ص ٢٥٠. كتاب الحج. باب ما جاء في الرمي والحلق (٢٢) حديث رقم (١٠١٢) أخبرنا عبدالله بن محمد الازدي، حدثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله «أن رجلا.. الحديث».

قولُهُ في: [١٢٧] باب الحلق والتقصير[١].

عقب حديث [١٧٢٧] مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: اللهم ٱرحم المُحَلِّقِينَ.. الحديث.

قال الليثُ: حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة أو مرتين.

وقال عبيدالله: حدثني نافعٌ، قال في الرابعة والمقصرين[٢].

أمَّا حديث الليث، فقرأت على أبي الفرج بن حَمَّادٍ، أخبركم عليُّ بن إسماعيل، أنَّ عبداللطيف الحَرَّانِيَّ، أخبرهم: أنا مسعودٌ الجَمَّالُ، في كتابه، عن أبي علي الحداد، سماعاً، أنا أبو نُعَيْمٍ[٣]، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا عمر بن حفص السَّدُوسِيُّ، ثنا عاصم بن عليٍّ ح. قال أبو نُعَيْمٍ: وثنا ابراهيم بن محمد المُزَكِّي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قُتَيْبَةُ ح قال: وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن رُمْحٍ، قالوا: ثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: حلق رسولُ الله، ﷺ، وحلق طائفةٌ من أصحابه، وقصر بعضهم، ثم قال: ابن عمر: إنَّ رسولَ اللهِ، ﷺ قال: « رحم الله المحلقين مرة أو مرتين » ثم قال: « والمقصرين ».

رواه مسلم[٤]، والتِّرْمِذِيُّ[٥]، والنَّسَائِيُّ[٦]، عن قَتَيْبَةَ، ومُسْلِمٌ[٧] أيضاً عن محمد ابن رُمْحٍ، فوافقناهم بعلوٍّ.

وأمَّا حديث عبيد الله، فقرأته على أبي الفرج بن حَمَّادٍ، بهذا الإسنادِ، إلى أبي نُعَيْمٍ[٨] قال: ثنا عبدالله بن محمدٍ، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن عليٍّ، ثنا

---

(١) انظر الفتح ٣/٥٦١.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٤٨ب، كتاب الحج باب في الحلق والتقصير.

(٤) في صحيحه ٢/٩٤٥ كتاب الحج (١٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥) حديث ٣١٦ ـ (١٣٠١).

(٥) في سننه ٣/٢٥٦ كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الحلق والتقصير (٧٤) حديث رقم (٩١٣).. وقال أبو عيسى بعده: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم... الخ.

(٦) لم تقع لي في الصغرى وربما في الكبرى ولم يشر الحافظ اليها في الفتح ٣/٥٦٢ وفي هدي الساري: قال: وصلها مسلم وغيره أ هـ.

(٧) انظر التعليق رقم (٤).

(٨) في مستخرجه على صحيح مسلم ق ٢٤٨ب في كتاب الحج باب في الحلق والتقصير.

العَبَّاسُ بن الوليدِ، ثنا يحيى بن سعيدٍ، ثنا عبيدالله، أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللهِ، ﷺ: «رحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، /ح ١١٠ ب/ ثلاث مراتٍ، فقال في الرابعةِ: والمقصرين.

ورواه مُسْلِمٌ[١] من حديث الثَّقَفِيِّ، عن عُبيد اللهِ بهِ.

قولُهُ: [١٢٩] باب الزيارة يوم النحر[٢].

قال أبو الزُّبير، عن عائشة، وابن عباسٍ [رضي الله عنهم]: «أَخَّر النبيُّ، ﷺ، الزيارة إلى الليل».

ويذكرُ عن أبي حسانَ، عن ابن عباس رضيَ الله عنهما: «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، كان يزور البيت أيام منى»[٣].

أَمَّا حديث أبي الزُّبير، فأخبرناه أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبيُّ، إجازة، أَنَّ أبا بكرٍ محمد بن مُشْرِقٍ، أخبرهم: أنا الإمام تقيُّ الدين بن محمد /م ٦٨ أ/ بن العزِّ بن الحافظ، عن عين الشمس بنت التقيِّ، سماعاً، أَنَّ محمد بن عليٍّ الصَّالِحَاني، أخبرهم: أنا أبو طاهر بن عبدالرَّحِيمِ، أنا أبو الشَّيْخِ عبدالله بن محمد بن حَيَّانَ، أنا عبدالرحمن بنُ أبي حاتمٍ، ثنا يزيدُ بن سنان البَصْرِيُّ، ثنا يحيى ابن سَعِيدٍ، ثنا سفيانُ، ثنا محمد بن طارقٍ، عن طاوس ح وأبو الزُّبَيْرِ[٤]، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وعائشة «أَنَّ النبيَّ، ﷺ، أَخَّر طواف الزيارة إلى الليل.

وقال الإمام أحمد في مسنده[٥]: ثنا عبدالرحمن بن مَهْدِيٍّ، ثنا سفيان /ز ١٤٤ أ/ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عبَّاسٍ وعائشة «أَنَّ رسولَ الله، ﷺ، أخر الطواف يوم النحر إلى الليل».

---

(١) في صحيحه ٢/٩٤٥ كتاب الحج (١٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٥٥) حديث رقم (٣١٩).

(٢) انظر الفتح ٣/٥٦٧.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) في ح «وأبي الزبير» وهو صحيح لو أن «ح» محذوفة قبل «أبي الزبير» فتكون معطوفة على «وعن طاوس» وأما بعد قوله: ح فتكون مرفوعة على تقدير وأخبرنا أو وحدثنا.

(٥) ١/٢١٨.

رواه أبو داود[1] والتِّرْمِذِيُّ[2] عن بُنْدَارٍ، وعن ابن مَهْدِيٍّ، به.
ورواه ابن ماجه[3] من حديث يحيى القَطَّانِ، عن الثَّوْرِيِّ، كذلك.
قال البُخَارِيُّ في موضع آخر: في سماع أَبي الزُّبيرِ عن عائشة نظرٌ.

قُلتُ: وحديثه عنها في صحيح مُسْلِمٍ والسُّنن الأَربعة، وأَما سماعهُ من ابن عباسٍ فثابتٌ، والله أعلمُ. نعم ربَّما روي عنه بواسطة كما روى مسلم حديث التشهد من طريقه، عن سعيد بن جُبير وغيره عن ابن عباس. انتهى.

وقال أَبو الحسن القطانُ: هذا الحديث ـ يعني المعلق ـ مخالفٌ لما رواه ابن عُمر وجابرٌ وغيرهما أَنَّ النبيَّ، ﷺ، طاف يوم النحر نهاراً، قلت: فكأَنَّ البُخَارِيَّ إِنَّما عقب هذا بحديث ابن عباس الآتي بعد هذا «أَنَّ النبيَّ، ﷺ، كان يزور البيت، أَيام منى» ليحصل الجمع بذلك، فيحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأَول ويحمل حديث ابن عباس على باقي الأَيام. والله أَعلم[4].

وأَمَّا حديث أَبي حسان، فقرأت على أَحمد بن بُلْغَاقٍ، بصالحية دمشق، أخبركم إسحاق بن يحيى الآمِدِيُّ، إجازة إنْ لم يكن سماعاً، أَنَّ يوسف بن خليلٍ الحافظ، أَخبره: أَنا محمد بن أَبي زيدٍ الكُرَّانيُّ، أنا محمود بن اسماعيل الصيرفي، أنا أَبو الحسين ابن فاذشاه، أنا أَبو القاسم الطَّبَرانيُّ[5]، ثنا الحسن بن علي المَعْمَرِيُّ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَةَ، ثنا معاذ بن هشام، قال: وجدتُ في كتاب أَبي عن قتادة، عن أَبي حسَّان، عن ابن عَبَّاسٍ «أَنَّ النبيَّ، ﷺ، كان يزور البيت كل ليلةٍ من ليالي منى».

وقرأْته على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أَنَّ الحافظ أَبا عبدالله بن عبدالواحد، أَخبرهم في المُخْتَارَةِ، أَنا أَبو جعفر الصَّيْدلاَنِيُّ، وفاطمة

(١) في سننه ٢٠٧/٢ كتاب الحج باب الافاضة في الحج حديث رقم (٢٠٠٠).
(٢) في سننه ٢٥٣/٣ كتاب الحج باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٨٠) حديث رقم (٩٢٠) ولفظه «أن النبي، ﷺ، أخر طواف الزيارة الى الليل» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) في سننه ١٠١٧/٢ كتاب المناسك (٢٥) باب زيارة البيت (٧٧) حديث رقم (٣٠٥٩).
(٤) انظر الفتح ٥٦٧/٣ باختصار.
(٥) روايته هذه في الكبير قال الحافظ في الفتح ٥٦٧/٣: وصله الطبراني ـ وفي هدي الساري ص ٣٨: في الكبير ـ من طريق قتادة عنه أ هـ. وكذا في عمدة القاري، ٢٣٧/٨.

بنت سعد الخَيْرِ، كلاهما عن فاطمة بنت عبدالله، سماعاً أنَّ محمد بن عبدالله التَّاجِرَ، أخبرهم: أنا الطَّبرانِيُّ مثله سواء.

وقال البيهقيُّ في السنن الكبير[1]: أنا أبو الحسن بن عَبْدَانَ، أنا أحمدُ بن عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا المَعْمَرِيُّ، ثنا ابنُ عَرْعَرَةَ، قال: دفع إلينا مُعَاذُ بن هشامٍ، كتاباً، وقال سمعته من أبي ولم يقرأْهُ، قال: فكان فيه عن قتادة، عن أبي حَسَّانَ، عن ابن عبَّاسٍ «أنَّ نبيَّ الله، ﷺ /ح ١١١ أ/ كان يزورُ البيت كلَّ ليلةٍ ما دام بمنى» قال: ما رأيتُ أحداً واطأهُ عليه. انتهى.

وقال الخطيبُ في التَّاريخ: أنا عثمان بن محمد بن يوسف العَلاقُ، ثنا أبو بكر الشَّافِعِيُّ، ثنا إسماعيل /ز ١٤٤ ب/ القاضي، ثنا عليُّ بن المَدِينِيّ[2]، قال: روى قتادةُ حديثاً غريباً لا يحفظ عن أحدٍ من أصحاب قتادة، إلاَّ من حديث هشامٍ، فنسخته من كتاب آبنه معاذِ بن هشام، وهو حاضرٌ، لم أسمعه منه، عن قتادة فقال لي معاذٌ، هاته حتى أقرأه. قلتُ: دعه اليوم. قال: ثنا أبو حسان عن ابن عَبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ، ﷺ، كان يزور البيت كلَّ ليلةٍ ما أقام بمنى» قال: «وما رأيتُ أحداً واطأه عليه».

قال علي بنُ المَدِيني[3]: هكذا هو في الكتاب.

قلتُ: وهذا الحديث أنكر أحمد أن يكون إبراهيم بن عَرْعَرَةَ سمعه من مُعَاذِ بن هشامٍ فقال الأثرمُ: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبلٍ: تحفظه، عن قتادة، عن أبي حَسَّانَ، عن ابن عباسٍ «أنَّ النبيَّ، ﷺ، كان يزور البيت، كل ليلة؟ فقال: كتبوه من كتاب مُعَاذٍ، لم يسمعوه، قلت: هاهنا إنسانٌ يزعم أنَّه قد سمعه من مُعاذٍ، فأنكر ذلك. قال: مَنْ هو؟ قلت: ابراهيم بن عَرْعَرَةَ، فتغير وجهه، ونفض يديه، وقال: كذبٌ وزورٌ. ما سمعوه منه. قال فلانٌ، كتبناه من كتابه، سبحان

---

(١) ١٤٦/٥ كتاب الحج باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى. قال البخاري في الترجمة: يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى، أخبرناه أبو الحسن بن عبدان.. الخ.

(٢، ٣) قال الحافظ في الفتح ٥٦٧/٣: وقال ابن المديني في «العلل» روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته عن كتاب ابنه معاذ بن هشام. ولم أسمعه منه عن أبيه، عن قتادة، حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أن النبي، ﷺ....

الله، واستعظم ذلك منه[1].

قلت: والظاهر أَنَّهُ لم يسمعهُ من مُعَاذٍ كما في رواية أحمد بن عُبَيْدٍ الصَّفَّارِ، وكأنه كان يستجيز اطلاق «حدَّثنا» في المناولة من غير بيانٍ، والله أعلم، وإنما مرَّضه البُخَارِيُّ لشدة غرابته.

قولُهُ فيه[2]: [١٧٣٢] وقال لنا أبو نُعَيْمٍ: ثنا سُفيانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ [رضي الله عنهما] «أَنَّه طاف طوافاً واحداً، ثم يَقِيلُ، ثم يأْتي منىً» يعني يوم النحر. رفعه عبدالرزاق ثنا عبيدالله. انتهى[3].

قرأْتُ على أبي بكر بن أبي عمر، بالإسناد المتقدم آنفاً إلى الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَةَ، ثنا عبدالرزاق، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّه كان يرمي الجمرة يوم النحر، ثم يذهب إلى البيت، فيطوف، ثم يرجع، فيصلي الظهر بمنى «ويذكر أَنَّ النبيَّ، ﷺ، فعله»[4].

ورواه ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحه: عن محمد بن رافعٍ: ثنا عبدالرزاق به وليس فيه سماعنا[5].

قولُهُ فيه[6]: عقب حديث [١٧٣٣] أبي سلمة بن عبدالرَّحْمنِ أَنَّ عائشة [رضي الله عنها]، قالت: «حججنا مع النبيِّ، ﷺ، فأَفضنا يوم النحر، فحاضت صفية...» الحديث.

ويُذْكَرُ عن القاسمِ، وعُرْوَةَ، والأَسودِ عن عائشة [رضي الله عنها]: «أَفاضت صفيةُ يوم النحر»[7].

هذه الأَحاديث إِنَّما علقها بالتمريض، لأنه ذكرها بالمعنى.

---

(١) انظر قول الاثرم في الفتح ٥٦٧/٣ ذكره مختصرا.

(٢) اي في الباب المذكور رقم (١٢٩).

(٣) انظر الفتح ٥٦٧/٣.

(٤، ٥) قال الحافظ في الفتح ٥٦٨/٣: وصله ابن خزيمة والاسماعيلي - في هدي الساري ص ٣٨: في مستخرجه - من طريق عبدالرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره «ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي، ﷺ، فعله» أ هـ.

(٦) أي في الباب المذكور رقم (١٢٩) انظر الفتح ٥٦٧/٣.

(٧) انظر المرجع السابق.

أَمَّا حديث القاسم، فأسنده المؤلف بمعناه بعد أبواب[1]، وسيأتي لكن ليس فيه ذكر يوم النحر، ولفظه: «أَنَّها حاضت ليلة /ز ١٤٥ أ/ النفر». وفيه أيضاً: «أَنَّها حاضت بعدما أفاضت» وهو[2] بمعنى ما ذكر[3].

وأَمَّا حديث عُرْوَةَ، فأسنده المصنف أيضاً في المغازي[4] من حديث شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عنه بلفظ «أَنَّ صفية حاضت بعدما أفاضت».

ورواه الطَّحَاوِيُّ[5] عقب[6] حديث الأَسودِ، عن عائشة بلفظ «أَكُنْتِ أفضتِ يوم النحر؟ قالت: نعم».

حدثنا يونس[7]، ثنا ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهابٍ، عن أَبي سلمة ابن عبدالرَّحْمنِ، وَعُرْوَةَ عن عائشة، عن رسول الله، ﷺ، نحوه. /ح ١١٢ أ/.

وأَمَّا حديث الأَسود بن زيدٍ، فأسنده في «باب الإدلاج من المُحَصَّبِ»[8]. وفي غيره وسيأتي.

قولُهُ: [١٣١] باب الفُتْيَا على الدابة[9]....

عقب حديث [١٧٣٨] صالح، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما]، قال: «وقف رسول الله، ﷺ،

---

(١) في باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٤٥) حديث رقم (١٧٥٧) ولفظه: «أن صفية بنت حيي زوج النبي، ﷺ، حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: انها قد أفاضت، قال: فلا اذا» أ هـ. الفتح ٥٨٦/٣.

(٢) في ح «فهو».

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٦٨/٣: أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت: «كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض. فجاءنا رسول الله، ﷺ، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت. قال: فلا اذا. وانظر عمدة القارىء ٢٤٠/٨ ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم، عنها: «أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت.. الحديث» أ هـ.

(٤) كتاب رقم (٦٤) باب حجة الوداع (٧٧) حديث رقم (٤٤٠١) انظر الفتح ١٠٦/٨.

(٥) في شرح معاني الآثار له ٢٣٣/٢، ٢٣٤ كتاب الحج. باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر.

(٦) أي بعده بحديثين.

(٧) القائل حدثنا يونس هو الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٢ في نفس الكتاب والباب السابقين.

(٨) باب رقم (١٥١) من طريقين عن الأسود حديث رقم (١٧٧١) وحديث رقم (١٧٧٢) انظر الفتح ٥٩٥/٣.

(٩) انظر الفتح ٥٦٩/٣.

على ناقته.... الحديث.

تابعه معمر، عن الزهري[1].

قال الإمام أحمد في مسنده[2]: حدثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، ح وقال الدارقطني في السنن[3]: حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وأبو الأزهر، وأحمد بن منصور، قالوا: ثنا عبد الرزاق. ح وقرأت على عبد الرحمن بن أحمد البزاز، أخبركم عليُّ بن قريش، أن النجيب بن عبد المنعم، أخبرهم: عن أبي الحسن بن محمد [الجمَّال]، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبرهم: أنا أحمد ابن عبدالله الحافظ[4] أنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، أنا محمد بن أبي عمر، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله، ﷺ، بِمِنًى على ناقته، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إنِّي كنتُ أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر، قال: «انحر ولا حرج». وجاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». قال: فما سُئِلَ يومئذ عن شيءٍ قدَّمهُ رجل ولا أخَّرَهُ إلا قال: «افعل ولا حرج». لفظ أبي بكر النيسابوري.

رواه مسلم[5] عن أبي عمر، فوافقناه بعلو.

قولُهُ فيه: [١٣٢] باب الخطبة أيام منى[6].

عقب حديث [١٧٤٠] شعبة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء[7]، عن ابن عباس، قال: سمعت النبي، ﷺ، يخطب بعرفات.... الحديث.

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) ٢٠٢/٢ باختلاف يسير في بعض الألفاظ عما هنا.

(٣) في سننه ٢٥١/٢، ٢٥٢ كتاب الحج باب المواقيت حديث رقم (٧) واسناده صحيح قاله صاحب التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢١٥/٢.

(٤) روايته في مستخرجه على مسلم ق ٢٥٠ أ كتاب الحج باب من قدم شيئاً من نسكه ولم يسق لفظه. وقال بمعنى حديث سفيان: رواه مسلم عن عبد بن حميد وابن أبي عمر، عبد الرزاق، عن معمر. أ هـ.

(٥) في صحيحه ٩٤٩/٢. كتاب الحج (١٥) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي حديث رقم (٣٣٢) ولم يسق لفظه. بل قال: فجاء رجل بمعنى حديث ابن عيينة الحديث رقم (٣٣١).

(٦) انظر الفتح ٥٧٣/٣.

(٧) هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء الجوفي. بفتح الجيم البصري الفقيه. انظر: خلاصة تذهيب الكمال ١٥٦/١.

تابعه ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو[1].

قال الإمام أحمد في مسنده[2]: حدثنا سفيان، عن عمرو. ح وقرأت على عبد الرحمن بن أحمد البزاز، بالاسناد المتقدم إلى أحمد بن عبدالله الحافظ فقال[3] ثنا محمد ابن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي ح /ز ١٤٥ ب/ قال: وحدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خُفَّيْنِ».

رواه مسلم[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناه بعلو.

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [١٧٤٢] محمد بن زيد، (عن أبيه)[6]، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال النبي، ﷺ، بِمِنًى: أتدرون أيٌّ يوم هذا؟.... الحديث.

قال هشام بن الغاز: أنا نافعٌ، عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: «وقف النبي، ﷺ، يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي، ﷺ، يقول: اللهم اشهد، وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع»[7]

أخبرني بذلك أبو الحسن بن أبي المجد، فيما قرأت عليه /ح ١١٢ أ/ بقلعة الجبل بمصر، أخبركم أبو الربيع بن قُدَامَةَ في كتابه، عن الإمام أبي حفص السهروردي، وعبد العزيز بن أحمد بن باقا، وغيرهما، أن طاهر بن محمد بن طاهر،

---

(١) انظر الفتح ٣/٥٧٣.
(٢) ١/٢٢١.
(٣) قائل ذلك هو أبو نعيم في مستخرجه على مسلم ق ٢٢٠ أ كتاب الحج باب ما يجتنب المحرم من الثياب.
(٤) في صحيحه ٢/٨٣٥ كتاب الحج (١٥) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١) حديث رقم ٤ - (١١٧٨).
(٥) أي في الباب المذكور رقم (١٣٢).
(٦) زيادة من البخاري.
(٧) انظر الفتح ٣/٥٧٤.

أخبرهم: أنا محمد بن الحسين، أنا القاسم بن أبي المنذر، أنا علي بن إبراهيم ثنا محمد ابن يزيد[1] ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا هشام بن الغاز، سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ، وقف يوم النحر، بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، فقال النبي، ﷺ، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد [الله][2] الحرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر [الله][2] الحرام. قال: هذا يوم الحج الأكبر، ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، [في هذا الشهر][2] في هذا اليوم» ثم قال: «هل بَلَّغْت؟ قالوا: نعم، فطفق النبي، ﷺ، يقول: «اللهم اشهد»، ثم ودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع.

رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق هشام بن عمار.
ورواه أبو داود[3] من رواية الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز.

وقد وقع لنا عالياً من وجه آخر: قرأت على محمد بن محمد بن محمد بن منيع، بسفح قاسيون، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن محمد بن أبي بكر، أخبره عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا غالب محمد بن الحسن الباقلاني، في آخرين، قالوا: أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو محمد الفاكهي، بمكة من لفظه، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، ثنا أبو جابر، ثنا هشام بن الغاز، فذكره[4].

رواه أبو عوانة في صحيحه: عن ابن أبي ميسرة، فوافقناه بعلو.
ورواه البيهقي[5]: عن عبدالله بن يوسف الفاكهي، فوقع لنا بدلا عالياً. أبو جابر اسمه محمد بن عبد الملك المكي.

---

(١) هو الحافظ ابن ماجه وروايته هذه في سننه ١٠١٦/٢ كتاب المناسك (٢٥) باب الخطبة يوم النحر (٧٦) حديث رقم (٣٠٥٨).
(٢) زيادة من سنن ابن ماجة.
(٣) في سننه ١٩٥/٢ كتاب الحج باب يوم الحج الأكبر حديث رقم (١٩٤٥).
(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: ووقع لنا عالياً في حديث الفاكهي أ هـ.
(٥) في السنن الكبير ١٣٩/٥: كتاب الحج. باب الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر.

قولُهُ: [١٣٣] باب هل يبيت أصحاب[١] السقاية؟

عقب حديث [١٧٤٥] ابن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله /ز ١٤٦ أ/ عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][٢] «أن العباس [رضي الله عنه][٣] استأذن النبي ﷺ، ليبيت بمكة ليالي مِنَىً.... الحديث».

تابعه أبو أسامة، وعقبة بن خالد، وأبو ضمرة. انتهى[٤].

أما حديث أبي أسامة، فأخبرنا عبد الرحمن بن أحمد البزاز، بالاسناد المتقدم آنفاً إلى أحمد بن عبدالله الحافظ[٥]، ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به.

ورواه مسلم في صحيحه[٦]، عن أبي بكر بن أبي شيبة به فوافقناه بعلو.

وأما حديث عقبة بن خالد السكوني[٧]...

وأما حديث أبي ضمرة، فأسنده المصنف في الحج في «باب ما جاء في سقاية الحاج»[٨] عن (عبدالله)[٩] بن أبي الأسود، به.

قولُهُ (في)[١٠]: [١٣٤] باب رمي الجمار[١١].

وقال جابر: رمى النبي ﷺ، يوم النحر ضُحَىً، ورمى بعد ذلك بعد

---

(١) في ز، م: «أهل» وفي البخاري كما أثبتناه. انظر الفتح ٣/٥٧٨.

(٢، ٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٣/٥٧٨.

(٥) هو أبو نعيم وروايته في مستخرجه على مسلم ق ٢٥٠ ب كتاب الحج باب البيتوتة ليالي منى بمكة وغير ذلك.

(٦) في صحيحه ٢/٩٥٣ كتاب الحج (١٥) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (٦٠) حديث رقم ٣٤٦ - (١٣١٥).

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٧٨: وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٨/٢٥٦ وفي هدي الساري ص ٣٨ قال: وحديث عقبة بن خالد وصله مسلم أ هـ.

(٨) باب رقم (٧٥) حديث رقم (١٦٣٤) الفتح ٣/٤٩٠.

(٩) في ح «عبيدالله».

(١٠) سقطت من: ز، م.

(١١) انظر الفتح ٣/٥٧٩.

الزوال[1].

قال الجوزقي في المتفق: أنا أبو حاتم مكي بن عبدان، ثنا عبدالله بن هاشم، وعبد الرحمن بن بشر، قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر (بن عبدالله)[2]، قال: «رأيت رسول الله، ﷺ، يرمي الجمرة، ضُحَىً يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس».

وأخرجه مسلم[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6] في صحاحهم من حديث ابن جريج.

وقد وقع لنا بعلو من حديثه: أخبرنا أبو الفرج بن حماد، أن علي بن إسماعيل أخبرهم: أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحَدَّادُ، أنا أبو نعيم[7]، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أُسامة، ثنا عثمان ابن الهيثم، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر به.

قال أبو نعيم[8]: وحدثنا التّصيبيُّ، يعني أبا بكر بن خلاد، ثنا إبراهيم الحربي ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.

وبه إلى أبي نعيم، قال: وثنا إبراهيم بن عبدالله، وأبو أحمد قالا: ثنا عبدالله ابن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابراً به.

وأخبرني به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، أنَّ أحمد بن أبي طالب، أخبرهم أنا أبو المنجا، أنا أبو الوقت، أنا ابن المظفر، أنا ابن حمويه، أنا عيسى بن عمر

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٣) في ح: النبي.
(٤) في صحيحه ٩٤٥/٢ كتاب الحج (١٥) باب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣)، حديث رقم (٣١٤) والذي بعده (بدون رقم).
(٥، ٦) قال الحافظ في الفتح ٥٧٩/٣: وصله - أي هذا التعليق - مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله، ﷺ، رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده. ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» أ هـ. وانظر هدي الساري، ص ٣٨.
(٧) في مستخرجه على مسلم ق ٢٤٨ بكتاب الحج باب في رمي الجمار.
(٨) في مستخرجه على مسلم: ق ٢٤٨ ب كتاب الحج، باب في رمي الجمار.

[السمرقندي]، أنا الدارمي[1]، ثنا عبيدالله بن موسى، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رمى رسول الله، ﷺ، الجمرة، يوم النحر ضُحَىً، وبعد ذلك عند زوال الشمس.

رواه أبو عوانة في صحيحه، عن علي بن حرب، عن عبدالله بن موسى به. فوقع لنا بدلاً عالياً /ح ١١٢ ب/.

قولُهُ في: [١٣٥] باب رمي الجمار من بطن الوادي[2].

[١٧٤٧] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن /ز ١٤٦ ب/ الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «رمى عبدالله من بطن الوادي.... الحديث.

وقال عبدالله بن الوليد: ثنا سفيان، ثنا الأعمش بهذا[3].

هكذا رويناه في جامع سفيان الثوري، رواية عبدالله بن الوليد العدني، عنه[4]، وسيأتي الإسناد إليه في الفصل الثاني المعقود آخر الكتاب.

قولُهُ: [١٣٦] باب رمي الجمار بسبع حصيات[5]

ذكره ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي، ﷺ[6].

وقال بعده [١٣٨] «باب يُكَبِّر مع كلِّ حَصَاةٍ»[7].

قاله ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن النبي، ﷺ[8].

وقال في الباب الذي بعده: [١٣٩] من رمى [جمرة العقبة][9] ولم يقف[10]

---

(١) في سننه ٣٨٨/١ كتاب مناسك الحج (٥) باب في جرة العقبة أي ساعة ترمي (٥٨) حديث رقم (١٩٠٢).

(٢، ٣) انظر الفتح ٥٨٠/٣.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٨٠/٣: قوله (وقال عبدالله بن الوليد) هو العدني، هكذا رويناه موصولاً في «جامع سفيان الثوري» رواية العدني عنه، من طريق عبد الرحمن ابن مندة بإسناده الى عبدالله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري من الأعمش أ هـ. وانظر عمدة القاري ٢٦٠/٨.

(٥) انظر الفتح ٥٨٠/٣.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر الفتح ٥٨١/٣.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(٩) من البخاري وفي المخطوط: الجمار.

(١٠) انظر الفتح ٥٨٢/٣.

قاله ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي، ﷺ [1].

ثم أسند ذلك كله في حديث واحد في الباب المذكور[2]، من طريق ابن شهاب عن سالم، عن أبيه. وسيأتي في الباب الذي بعده[3]

قولُهُ: [١٤٢] باب الدعاء عند الجمرتين[4].

[١٧٥٣] قال محمد، حدثنا عثمان بن عمر، أنا يونس، عن الزهري، أنَّ رسول الله، ﷺ، كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات.... الحديث.

وفي آخره: قال الزهري: «سمعت سالم بن عبدالله يُحَدِّثُ مثل هذا، عن أبيه عن النبي، ﷺ، وكان ابن عمر يفعله»[5].

هكذا وقع في كثير من الروايات. ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر الهروي[6] في هذا الموضع: حدثنا محمد فذكره.

وقد وقع لنا موصولاً من طرق منها:

قال الإسماعيلي في مستخرجه: أخبرني ابن ناجية، ثنا موسى يعني محمد بن المثنى، وسمَّى آخرين[7] غيره، قالوا: أنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا يونس، عن الزهري به[8].

وقال البيهقي في السنن الكبير[9]: أنا أبو عبدالله الحافظ وغيره. قالوا: ثنا أبو

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) لا بل في الباب الذي بعده كما ذكر بعد. وقد أشار الحافظ في الفتح ٥٨١/٣ وكذلك العيني في عمدة القارىء ٢٦٠/٨، ٢٦٢، ٢٦٣ الى أنه وصله في باب اذا رمى الجمرتين... (١٤٠).

(٣) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل (١٤٠) حديث رقم (١٧٥١). انظر الفتح ٥٨٢/٣.

(٤) انظر الفتح ٥٨٤/٣.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) حذفت من: ز، م.

(٧) سقطت من: ز، م.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٥٨٤/٣: وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية، عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره «قال الزهري سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي، ﷺ» أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٨.

(٩) ١٤٨/٥ كتاب الحج باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمي في كل يوم، اذا زالت الشمس والغير في السند هم: أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو.

العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَّانِي، ثنا عثمان بن عمر، أنا يونس عن الزهري، أَنَّ رسول الله، ﷺ، كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد، مسجد منى، رماها بسبع حَصَيَاتٍ، يكبر كلَّ ما رمى بحصاةٍ، ثم تَقَدَّمَ أَمَامَها فوقف مستقبل البيت، رافعاً يديه، يدعوه وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاة، وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مُسْتَقْبِلَ القبلة، رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يُحَدِّثُ بمثل هذا الحديث، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: وكان ابن عمر يفعله.

قولُهُ في: [١٤٤] باب طواف الوداع[١].

عقب حديث [١٧٥٦] عمرو بن الحارث، عن قتادة، أَنَّ أنس بن مالك /ز ١٤٧ أ/ حدثه عن النبي، ﷺ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمُحَصَّب... الحديث.

تابعه الليث، حدثني خالد، عن سعيد، عن قتادة، أَنَّ أنس بن مالك [رضي الله عنه] حدثه عن النبي، ﷺ[٢].

قال سمويه في فوائده: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد عن سعيد بن أبي هلال، /ح ١١٣ أ/ عن قتادة بن دعامة، عن أنس «أَنَّ رسول الله، ﷺ، صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بِمَنىً، ثم ركب إلى البيت، (فطاف)[٣] به، كذا ساقه[٤].

وقد قرأت على فاطمة بنت محمد، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أَنَّ الحافظ أبا العلاء العطار أخبرهم: أنا الحسن بن أحمد [الحَدَّادُ] أنا أحمد بن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد[٥]، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا

---

(١) انظر الفتح ٣/٥٨٥.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) في ز، م: وطاف.
(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: متابعة الليث وصلها الطبراني في الأوسط، وسمويه في فوائده.
(٥) هو الطبراني وروايته في الأوسط قاله الحافظ في هدي الساري، ص ٣٨.

عبدالله بن صالح مثله. لكن قال: عن أنس بن مالك «أنه حدثه فذكره»[1].

قال سليمان[2]: لم يروه عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد، تفرد به الليث. ولا روى سعيد، عن قتادة، عن أنس حديثاً غير هذا.

وقال البزار في مسنده[3]: ثنا محمد بن مسكين، ثنا عبدالله بن صالح به. لكن قال: إنَّ أنس بن مالك أخبره، ثم قال: لا نعلم أسند سعيدٌ عن قتادة، عن أنس غير هذا الحديث.

قولُهُ في: [١٤٥] باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت[4].

عقب حديث [١٧٥٨، ١٧٥٩] أيوب، عن عكرمة «أنَّ أهل المدينة سألوا ابن عباس [رضي الله عنهما][5]، عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تَنْفِرُ.... الحديث.

رواه خالد وقتادة عن عكرمة[6].

أما حديث خالد[7]، فقال البيهقي في السنن الكبير[8]: أنا (أبو)[9] عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا مُعَلَّىٰ بن منصور ثنا هشيم، أنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه قال: إذا طافت يوم النحر، ثم حاضت فلتنفر». وقال زيد بن ثابت: لا تنفر حتى تطهر، وتطوف بالبيت، ثم أرسل بعد ذلك إلى ابن عباس[10]: إني وجدتُ الذي قلتَ كما قلتَ.

وأما حديث قتادة، فقال الإسماعيلي في مستخرجه[11]: أخبرنيه الحسن بن

(١، ٣) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٨٦: وقد وصله - أي حديث الليث - البزار والطبراني من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث. وانظر عمدة القاري ٨/٢٦٩.

(٢) هو الطبراني.

(٣) من كتاب الحج (٢٥) انظر الفتح ٣/٥٨٦.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) هو الحذاء.

(٨) ٥/١٦٤ كتاب الحج باب ترك الحائض الوداع.

(٩) سقطت من ز، م.

(١٠) قال في السنن الكبير بعد قوله «الى ابن عباس» فذكر الحديث بنحوه.

(١١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: ورواية قتادة وصلها الاسماعيلي أ هـ.

سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام، عن قتادة. ح وأخبرنا به عالياً أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر بن أبان، أنَّ يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[1]، ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة. ح وقال البيهقي[2]: أنا عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، أنا روح بن عبادة، أنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال: اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت، فقال زيد /ز ١٤٧ ب/ «ليكن آخر عهدها بالبيتِ ـ يعني الطواف بالبيت ـ فقال ابن عباس: إذا أفاضت يوم النحر، ثم حاضت فلتنفر إنْ شاءت. فقالت الأنصار: إنا لا نُتَابعُكَ إذا خالفت زيد بن ثابت، فقال ابن عباس: سَلُوا صاحبتَكُمْ، أمَّ سُلَيْمٍ، فسألوها، فأنبأت أنَّ صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب حاضت بعدما طافت بالبيت، يوم النحر، فقالت لها عائشة: الخيبةُ لكِ حَبَسْتِنَا. فذكروا ذلك لرسول الله، ﷺ، فأمرها أنْ تنفر. وأخبرت أمُّ سليمٍ أنها لقيت ذلك، وأمرها أنْ تنفر.

وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، في «كتاب المناسك له»[3].

وأنبأنيهُ /ح ١١٣ ب/ غير واحد، عن الحافظ أبي محمد البرزالي، أنَّ علي بن أحمد [السعدي]، أخبره: أنا أبو اليُمْنِ الكندي، أنا عبدالله بن علي المقرئ، أنا أبو الحسين بن النقور، عن أَمَةِ السلام بنت أحمد بن كامل، سماعاً، أنَّ محمد بن

---

(١) هو الطيالسي.
وروايته في منحة المعبود: ٢٢٧/١ كتاب الحج، باب طواف الوداع والرخصة في تركه ان حاضت بعد طواف الافاضة. حديث رقم (١٠٩٥) قال: حدثنا هشام هو الدستوائي +...+
وانظر: فتح الباري ٥٨٨/٣، وعمدة القاري٨/٢٧٠.

(٢) في السنن الكبير: ١٦٤/٥ كتاب الحج. باب ترك الحائض الوداع. واللفظ له.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٣: ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي،عن عبد الأعلى، عنه، قال: عن قتادة، عن عكرمة نحوه، وقال فيه: «لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت» وقال فيه: «وأنبئت أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة: الخيبة لك حبستنا، فذكروا ذلك للنبي، ﷺ، فأمرها أن تنفر، وهكذا أخرجه اسحاق في مسنده عن عبدة، عن سعيد وفي آخره: «وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً» أ هـ. وقال الحافظ بعد هذا: (تنبيه): طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس مختصراً في قصة أم سليم، أخرجه الطحاوي من طريقه انتهى. =

إسماعيل أخبرهم: أنا محمد بن يحيى (القُطَعي)[1]، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، مثله[2].

قولُهُ[3]: وقال أفلح، عن القاسم، عن عائشة «كُنَّا نتخوف أنْ تحيض صفية.... الحديث.

(هكذا ذكر المزي في الأطراف أن البخاري علق هذا في الحج، ولم أره فيه)[4].

وأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا منصور الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحَدَّادُ، انا أبو نعيم، ثنا فاروقُ ابن عبد الكبير، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا القعنبي، ثنا أفلح بن حُمَيْدٍ، عن القاسم، عن عائشة، قالت: «كُنَّا نتخوف أنْ تحيض صفية؟ قبل أنْ تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله، ﷺ، فقال: أحَابِسَتُنَا صفيةُ؟ قلنا: قد أفاضت: قال: فلا إذن.

رواه مسلم[5] عن القعنبي، فوافقناه بعلو.

قولُهُ فيه[6]: [١٧٦٢] حدثنا أبو النعمان، هو عارم، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «خرجنا مع النبي، ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي، ﷺ، فطاف بالبيت وبين الصفا

= قال العيني في عمدة القارىء ٨/٢٧٠: قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت، يوم النحر فأمرها النبي، ﷺ، أن تنفر» اسناده صحيح، ورجاله ثقات، فما باله أن يكون شاذاً، وطريق قتادة لا ينافي أن يكون طريق غيره محفوظة.

(١) في: ز، م: القطيعي. وهو محمد بن يحيى بن أبي أخرم القطعي بضم القاف أبو عبدالله البصري مات سنة (٢٥٣هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣/٤٦٧.

(٣) في نسخة: ح «قوله في....» بعدها بياض قدر كلمتين، وبعدها: وقل أفلح... الخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) في صحيحه ٢/٩٦٤ كتاب الحج (١٥) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) حديث رقم (٣٨٤).

(٦) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٤٥).

والمروة... الحديث. وفيه: ما كُنْتِ تَطَوَّفْتِ[1] بالبيت ليالِيَ قَدِمْنا؟، قالتْ[2]: لا. قال: فآخرجي مع أخيك إلى التنعيم... الحديث.

وفيه: وقال مسدد: «قُلْتُ: لا».

وتابعه جرير، عن منصور - يعني في قوله - «لا» انتهى[3].

أما حديث مُسَدَّدٍ، فقرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، بدمشق، أخبركم القاسم بن مظفر بن عساكر، إجازة إنْ لم يكن سماعاً، عن عبد العزيز بن دلف، أنَّ علي بن المبارك بن نغوبا، أخبره: أنا أبو نعيم محمد بن إبراهيم الجُمَّاريُّ، أنا أبو الحسن أحمد بن المظفر بن يزداد، أنا الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان، ثنا أبو خليفة، ثنا مُسَدَّدٌ[4]، ثنا /ز ١٤٨ أ/ أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله، ﷺ، ولا نرى إلا (أنه)[5] الحج، فلما قَدِمَ رسول الله، ﷺ، وطاف بالبيت.... الحديث وفيه: فقلت: يا رسول الله، أكُلُّ أصحابك بحج، وعمرةٍ غيري، قال: «ما كُنْتِ طُفْتِ ليالي قَدِمْنَا؟» قلت: لا.... الحديث.

وأما حديث جرير، فأسنده المصنف في الحج[6] أيضاً في «باب التمتع والقران والإفراد»[7] عن عثمان بن أبي شيبة، عنه به.

قولُهُ: [١٤٩] باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة[8].

[١٧٦٩] قال محمد بن عيسى، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن

---

(١) في البخاري: تطوفين.

(٢) على هامش ز: بلى.

(٣) انظر الفتح ٣/٥٨٦، ٥٨٧ وقال الحافظ في الفتح ٣/٥٩٠ في قوله «وقال مسدد.... الخ» هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر، وثبت لغيره. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٨/٢٧٢.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٩٠: فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية أبي خليفة، عنه قال: «حدثنا أبو عوانة» فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه: «ما كنت طفت ليالي قدمنا؟ قلت: لا». أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٨/٢٧٢، وانظر هدي الساري ص ٣٨.

(٥) في ز، م: الا إنما هو.

(٦) كتاب رقم (٢٥).

(٧) باب رقم (٣٤) حديث رقم (١٥٦١)

(٨) انظر الفتح ٣/٥٩٢.

/ز ١٤٨ ب/ ابن عمر [رضي الله عنهما]، أنه كان إذا أقبل بات بذي طُوَىً، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مَرَّ بذي طوى، وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي، ﷺ، كان يفعل ذلك[١].

أنبأنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أن عبد العزيز بن باقا، كتب إليهم: أنا يحيى بن ثابت، أنا أبي، أنا أبو بكر البرقاني، ثنا أبو بكر الإسماعيلي[٢]، قال: حماد. هذا هو ابن سلمة: أخبرنيه الحسن بن سفيان، ثنا محمد، ثنا حماد، عن الحسن، عن حُمَيْدِ بن بكير بن عبدالله، عن ابن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعة في البطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أنَّ رسول الله، ﷺ، كان يفعل ذلك».

قولُهُ في: [١٥١] باب الإدلاج من المحصب[٣].

عقب حديث [١٧٧١] حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «حاضت صفية ليلة النَّفْرِ، فقالت: ما أراني إلا حَابَسَتُكُمْ، قال النبي، ﷺ: عَقْرَى، حَلْقَى، أطافتْ يوم النحر؟ قيل: نعم. قال: فانفري».

[١٧٧٢] زاد محمد[٤]، حدثنا مُحَاضِرٌ، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «خرجنا مع [رسول الله][٥]، ﷺ،

---

(١) انظر الفتح ٣/٥٩٢، ٥٩٣ وقال الحافظ في الفتح ٣/٥٩٣: قوله «وقال محمد بن عيسى» هو ابن الطباع أخو إسحاق البصري، حدثنا (حماد): اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة وجزم المزي بأنه ابن زيد، فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد. ولم تقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة. وهذا الطرف تقدم في «باب الاغتسال لدخول مكة» ـ رقم ٣٨ ـ من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب حديث رقم (١٥٧٣) الفتح ٣/٤٣٥ ـ وأخرجه الاسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح لي صحة ما قال: ان حماداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد، والله أعلم أ هـ.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: حديث محمد بن عيسى، عن حماد، عن أيوب وصله الإسماعيلي أ هـ. وانظر التعليق السابق.

(٣) انظر الفتح ٣/٥٩٥.

(٤) هو قول أبي عبدالله البخاري. انظر المرجع السابق.

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة: «النبي» انظر المرجع السابق.

لا نذكر إلا الحج.... الحديث[1].

وقع في بعض الروايات التي اتصلت (لنا)[2]، وهي رواية أبي ذر الهروي «زادني محمد» وعلى هذا فليس من شرطنا. وقد أسنده مع ذلك الإسماعيلي، قال: أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا ابن نمير هو محمد بن عبدالله، ثنا محاضر، بالحديث بطوله[3].

ورواه أَبُو نُعَيْمٍ في مستخرجه[4]، عن أبي عمرو بن حمدان، وأبي أحمد، كلاهما عن الحسن بن سفيان، به.

قولُهُ في: [٣٦] أبواب العمرة[5].

[١] باب وجوب العمرة وفضلها.

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما]: ليس أحدٌ إلَّا وعليه حجةٌ وعمرةٌ.

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]: إنَّها لقرينتها في كتاب الله ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ [١٩٦: البقرة][6].

أمَّا قول ابن عمر، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن[7]: ثنا أبو محمد بن صاعدٍ، /ز ١٤٨ ب/ ثنا أبو عبيد الله المَخْزُومِيُّ، ثنا هشام بن سليمان وعبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جُرَيْجٍ.

وقال الحاكم في المستدرك[8]: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيهُ، أنا الحسنُ بن

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) سقطت من: ز، م.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: حديث محمد عن محاضر وصله الإسماعيلي أ هـ. وقد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني أن محمداً هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه. فقال: يقال الذهلي. ووقع في رواية أبي علي ابن السكن محمد بن سلام. ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم، وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي آخره عين مهملة الهمداني اليامي أ هـ. كلام العيني. انظر عمدة القاري ٨/٢٨٠.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٣٨: حديث محمد بن محاضر وصله الاسماعيلي، وأبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبدالله بن نمير أ هـ.

(٥) في البخاري: «كتاب» انظر الفتح ٣/٥٩٧.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) ٢/٢٨٥ كتاب الحج باب المواقيت رقم (٢١٩).

(٨) ٣/٤٧١ كتاب المناسك/ الحج والعمرة فريضتان. وقد أقره الذهبي.

عليِّ بن زيادٍ، ثنا ابراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسفَ، وغيره، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: وأخبرني نافعٌ مولى ابن عمر «أنَّ عبدالله بن عمر كان يقول: ليس من خَلْقِ الله أحدٌ إلاَّ عليه حجةٌ وعمرةٌ واجبتان، من استطاع إليه سبيلاً، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خيرٌ وتطوعٌ. وقال: إسنادٌ صحيحٌ على شرطها.

ورواه ابن خُزيمة في صحيحه[1]: مِنْ حديث ابن جُرَيْجٍ /ح ١١٤ ب/.

قلتُ: لكنه موقوفٌ، وكأنَّ الحاكم يرى أنَّ حكمه حكم المرفوعِ مِنْ أنَّ الصحابيَّ لا يقولُ مثل ذلك من قبل رأيِه.

وقال البَيْهَقِيُّ في السنن الكبير[2]: أنا أبو عبدالله الحافظ فذكره.

وقال عبد بن حُمَيْدٍ في التفسير: أنا عبدالرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافعٍ «أنَّ ابن عمر قال: العمرة واجبةٌ».

ورواه سعيدُ بن أبي عَرُوبَة في «المناسك له»: ثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: الحجُّ والعمرةُ فريضتان[3].

وأمَّا قول ابن عباسٍ، فقال عبدٌ في التفسير: أخبرنا عبدُالرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمر بن عطاءٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ، قال: «العمرةُ واجبةٌ كوجوبِ الحجِّ».

وأخبرناه عالياً باللفظ الذي علقه به المصنف أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذَّهَبِيُّ، إجازة أنَّ القاسم بن عساكر، أخبرهم: عن محمود بن منده، أنَّ أبا الخير الباغبان، أخبره أنا أبو عمروٍ عبدُ الوَهَّابِ بن الحافظ أبي عبدالله بن مَنْدَه، أنا أبي، ثنا محمدٌ هو ابن يحيى بن عمر بن علي بن حَرْبٍ، ثنا عليُّ بنُ حربٍ، ثنا

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٩٧: هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني، والحاكم من طريق ابن جريج، أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: ليس من خلق الله.. الحديث». أ هـ. وكذا في عمدة القاري» ٨/٢٨١.

(٢) ٤/٣٥١ كتاب الحج باب من قال بوجوب العمرة استدلالا لقول الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣/٥٩٧: وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال «الحج والعمرة فريضتان» أ هـ وكذا في عمدة القاري» ٨/٢٨١.

تنبيه: قال العيني في عمدة القاري» ٨/٢٨١: ووصله - أي تعليق ابن عمر - ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يقول «ليس من خلق الله تعالى أحد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان» أ هـ.

سُفيانُ، عن عمروِ بن دينارٍ، سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عَبَّاسٍ، يقول، واللهِ إنَّها لقرينتها في كتابِ الله ﴿وأتموا الحجَّ والعمرة لله﴾ [١٩٦: البقرة].

ورواه الشافعيُّ في الأُمِّ[١]، وسعيدُ بن مَنْصُورٍ في السنن، عن سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ فوافقناها بعلوٍّ[٢].

ورواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٣] والحاكمُ في المستدرك[٤] بإسنادٍ ضعيفٍ، من رواية محمد بن كثير - وقد اختلف عليه فيه - عن إسماعيل بن مُسْلِمٍ - وهو المكي ضعيفٌ - عن عطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، بلفظِ «الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ».

قولُهُ في: [٢] باب من اعتمر قبل الحج[٥].

عقب حديث [١٧٧٤] ابن جُرَيْجٍ «أنَّ عكرمة بن خالدٍ سأل ابن عمر [رضي الله عنهما]، عن العمرة قبل الحجِّ، فقال: لا بأس.. الحديث.

وقال إبراهيم بن سَعْدٍ، عن ابن إسحاق، حدثني عِكْرِمَةُ بن خالدٍ، قال: «سألتُ ابن عمر... مثله»[٦].

قال الإمام أحمد في مسنده[٧] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، هو ابن سعدٍ، ثنا أبي، (عن ابن إسحاق، حدثني عِكْرِمَةُ بن خالد بن القاضي المَخْزُوميُّ، قال قدمت

---

(١) ١١٣/٢ كتاب الحج باب هل تجب العمرة وجوب الحج أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس، أنه قال: والذي نفسي بيده أنها لقرينتها في كتاب الله «وأتموا الحج والعمرة لله».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٩٧/٣: هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول «والله انها لقرينتها في كتاب الله..» وفي عمدة القارىء ٢٨١/٨ وصله الشافعي في مسنده عن ابن عيينة.. الخ. أ هـ. وغاب عني موضعه في المسند.

(٣) في سننه ٢٨٤/٢: كتاب الحج باب المواقيت حديث رقم (٢١٦) وفي التعليق المغنى بحاشية السنن: في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع. رواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً واسناده أصح وصححه الحاكم. ورواه ابن عدي - في الكامل - والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف.
وقال ابن عدي: هو غير محفوظ عن عطاء أ هـ.

(٤) ٤٧٠/٣، ٤٧١ كتاب المناسك/ الحج والعمرة فريضتان وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على ذلك. وقال الحافظ في الفتح ٥٩٨/٣: وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس «الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٥٩٨/٣.

(٦) انظر المرجع السابق ٥٩٨/٣، ٥٩٩.

(٧) ١٥٨/٢.

المدينة في نفر من أهل مكة نُريدُ العمرةَ [مِنْهَا][1]، فلقيت عبدالله بن عمر فقلتُ: إنَّا قومٌ من أهلِ مكة، قدمنا المدينة، ولم نحج قطُّ، أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم /ز ١٤٩ أ/ من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله، ﷺ، عُمَرَهُ كُلَّها قبل حجته[2]، فاعتمرنا)[3].

قولُهُ في: [١٠] باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحجِّ[4].

عقب حديث [١٧٩٠] مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّه قال: « قلت لعائشة [زوج النبيِّ ﷺ][5] ـ وأنا يومئذٍ حديث السن ـ أرأيت قول الله تبارك وتعالى: « إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت » [١٥٨ : البقرة] الحديث.

زاد سفيان وأبو معاوية، عن هشامٍ، « ما أتم الله حج امرىءٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » انتهى[6].

أما حديث سفيان..

وأمَّا حديث أبي معاوية، فقال مُسْلِمٌ في صحيحه[7]: حدثنا /ح ١١٥ أ/ يحيى ابن يحيى، ثنا أبو معاوية. ح وقرأته عالياً على طريقه بدرجةٍ على عَبْدِالرَّحْمٰنِ بن أحمد [الغَزِّيِّ]، أنَّ عليَّ بن اسماعيل، أخبرهم: عن أبي الفرج بن الصَّيْقَلِ، سماعاً، أنا أبو الحسن الجَمَّالُ، في كتابه، أنَّ أبا عليٍّ الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ]، أخبرهم، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عبدالله بن محمد بن جَعْفَرٍ، ثنا حامدُ بن شُعَيْبٍ، ثنا شريح بن

---

(١) من المسند وفي المخطوطة « من المدينة ».

(٢) من المسند وفي المخطوطة « حججه ».

(٣) ما بين القوسين من قوله « عن ابن اسحاق » إلى هنا: سقط من نسخة: ح.

(٤) انظر الفتح ٦١٤/٣.

(٥) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر الفتح ٦١٤/٣.

وقال الحافظ في الفتح ٦١٥/٣: قوله « (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعني عن أبيه عن عائشة قوله (ما أتم الله حج امرىء الخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضاً. أ هـ. وقال في هدي الساري ص ٣٨: ورواية سفيان ـ وهو الثوري ـ رويناها في جامعه. أ هـ. وفي عمدة القارىء ٣٠٣/٨ قال سفيان بن عيينة وأشار إلى رواية الطبري.

(٧) في صحيحه ٩٢٨/٢ كتاب الحج (١٧) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٤٢) حديث رقم ٢٥٩ ـ (١٢٧٧).

يُونُسَ، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، قال: قلت يا أُمَّ المؤمنين، إنِّي لأظنُّ لو أنَّ رجلاً ترك الطواف بين الصفا والمروة ما ضره؟ قالت: لم؟ قلت: لأنَّ الله تعالى يقول ﴿إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله... الآية﴾ [١٥٨: البقرة] فقالت: لو كان كما تقول لكان «فلا جناح عليه أنْ لا يطوف بهما». ما تمم الله حج امرىءٍ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة.. الحديث.

وروى وَكيعٌ عن هشام هذه الزيادة الموقوفة فقط.

قال ابن جريرٍ في تفسيره[١]: ثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا وكيعٌ به.

وقد روى هذا عن عائشة من وجهٍ آخر، قال عبدُ الرَّزاق[٢]: أنا معمرٌ، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة، قالت: «ما تمَّ حجُّ امرىءٍ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة».

قولُهُ: [١١] باب متى يحلُّ المعتمر؟[٣].

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ [رضي الله عنه][٤]: «أمر النبيُّ، ﷺ، أصحابه أنْ يجعلوها عمرةً ويطوفوا، [ثُمَّ][٥] يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا» انتهى[٦].

هذا طرفٌ (مِنْ حديث جابر في صفة حجة النبيِّ، ﷺ، وقد)[٧] أسنده المصنف قريباً في («باب عمرة التنعيم»[٨] وفي)[٩] «باب تقضي الحائضُ المناسك إلاَّ الطواف بالبيت»[١٠].

قولُهُ في: [١٧] باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة[١١].

---

(١) ٣/٢٤٠ (شاكر) حديث رقم (٢٣٥٣) ولفظه «لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله قال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أهـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح: وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضاً.

(٣) انظر الفتح ٣/٧١٥.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة: «أو».

(٦) انظر الفتح ٣/٦١٥.

(٧) ما بين قوسين سقط من: ز، م.

(٨) باب رقم (٦) من نفس الكتاب حديث رقم (١٧٨٥) انظر الفتح ٣/٦٠٦.

(٩) ما بين قوسين سقط من نسخة: ح.

(١٠) باب رقم (٨١) من كتاب الحج (٢٥) حديث رقم (١٦٥١) انظر الفتح ٣/٥٠٤.

(١١) انظر الفتح ٣/٦٢٠.

[١٨٠٢] حدثنا سعيد بن أبي مَرْيَمَ، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثيرٍ، أخبرني حُمَيْدٌ أنَّه سمع أنساً [رضي الله عنه] يقولُ: « كان رسولُ الله، ﷺ، إذا قدم من سفرٍ فأبصر جُدُراتِ[١] المدينة أوضعَ ناقته، وإنْ كانت دابةً حرَّكها » زاد الحارثُ بن عُمَيْرٍ عن حُمَيْدٍ « حركها مِنْ حُبِّها ».

ثم قال: حدثنا /ز ١٤٩ ب/ قُتَيْبَةُ، حدثنا إسماعيل، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ، قال: « جدرات » تابعة الحارث بن عُمَيْرٍ. انتهى[٢].

أخبرنا بذلك عبدالله بن عمر [الحَلاويُّ]، أنا أحمدُ بن أبي بكر بن طَيٍّ، أنا عبداللطيف بن عبد المُنْعِمِ، أنا عبدالله بن أحمد، أنا هبة الله بن محمدٍ، أنا الحسن ابن عليٍّ [المذهبُ] أنا أحمد بن مالكٍ [القَطِيعيُّ]، ثنا عبدالله بن أحمدَ، حدثني أبي[٣]، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا الحارث بن عُمَيْرٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويل، عن أنسٍ، « أنَّ النبيَّ، ﷺ، كان إذا قدم من سفرٍ فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته، وإنْ كان على دابةٍ حركها من حُبِّها ».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبه في مسنده: عن خالد بن مَخْلَدٍ، عن الحارث بن عُمَيْرٍ، ومحمد بن جَعْفَرٍ، كلاهما عن حُمَيْدٍ به[٤].

من [٢٧] أبواب[٥] المحصر.

---

(١) في: ز، م « دوحات جدرات » وفي: ح « دوحات جدران ». وفي البخاري « درجات » بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة. قال الحافظ في الفتح ٣/٦٢٠: كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة. وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب. وهو جمع جدر. وله من رواية أبي ضمرة عن حميد، بلفظ « جدر » قال صاحب « المطلع » جدرات أرجح من دوحات ومن درجات قلت: وهي رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر أيضاً أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٣/٦٢٠.

(٣) روايته في مسنده ٣/١٥٩.

(٤) قال الحافظ في هدى الساري ص ٣٨: زيادة الحارث بن عمير عن حميد « حركها من حبها » وصلها أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبه في مسنديهما أ هـ.
وقال في الفتح ٣/٦٢١: وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق خالد بن مخلد بن محمد بن جعفر بن أبي كثير والحارث بن عمير جميعا عن حميد وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته أ هـ.

(٥) في البخاري: كتاب. وما أثبته المصنف كما ذكر أبو ذر. وللباقين « باب » بالافراد انظر الفتح ٤/٣.

قولُهُ: قال عطاءٌ: الإحصار [مِنْ كل][1] شيءٍ يحبسه[2]

أخبرنا بذلك عبدالقادر بن محمدٍ [الفَرَّاءُ]، أنَّ أحمد بن علي بن الحسن، أخبره: أن محمد بن اسماعيل، أخبره، أنا عليُّ بن طلحة، أنا أبو القاسم بن الحُصَيْنِ، أنا أبو طالب بن غَيْلانَ، أنا أبو بكر الشَّافِعِيُّ، ثنا إسحاق بن الحُسَيْنِ الحَرْبِيُّ، ثنا أبو حُذَيْفَة، ثنا سفيان[3]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، قال: ﴿فإنْ أُحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [١٩٦: البقرة] قال: «الإحصار في كل شيءٍ يحبسه».

رواه عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره[4]، عن أبي نُعَيْمٍ، عن سفيان، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه ابن جَرِيرٍ[5] عن المثنى، عن أبي نُعَيْمٍ به /ح ١١٥ ب/.

قولُهُ: [٤] باب من قال: ليس على المُحْصَرِ بدلٌ[6].

قال روحٌ، عن شبلٍ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباسٍ [رضي الله عنهما] قال: إنَّما البدلُ على من نقض حجهُ بالتلذذ، فأمَّا من حبسه عذرٌ أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإنْ كان معه هدي، وهو مُحْصَرٌ نحره إنْ كان لا يستطيع أنْ يبعث به. وإنَ استطاع أنْ يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله[7].

قال إسحاق بن راهويه في تفسير: حدثنا روح فذكره[8].

قولُهُ: وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أيِّ موضعٍ كان ولا قضاءَ عليه، لأنَّ النبيَّ، ﷺ، وأصحابه [بالحُدَيْبِيةِ][9] نحروا وحلقوا وحلوا من كلِّ شيءٍ،

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ٣/٤.

(٣) هو الثوري وروايته في تفسيره ص ٢١ رقم ٣٣/٧٧. وقال الحافظ في الفتح ٣/٤: وكذا روايته في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة أ هـ.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣/٤: وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد، عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال: «فان احصرتم فما استيسر من الهدى» قال: الاحصار من كل شيء يحبسه أ هـ.

(٥) في تفسيره ٢٢/٤ (شاكر) حديث رقم (٣٢٢٩).

(٦) انظر الفتح ١٠/٤.

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) قال الحافظ في الفتح ١١/٤: وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع أ هـ.

(٩) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.

قبل الطواف، وقبل أنْ يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يُذْكَرْ أنَّ النبيَّ، ﷺ، أمرهم أنْ يقضوا شيئا، ولا يعودوا له، والحديبية خارجٌ من الحرم[1].

أما قول مالكٍ، فهكذا رواه عنه أبو مصعب ويحيى بنُ بُكَيْرٍ وغيرهما في الموطأ[2].

وأمَّا قول غيره، فهو قول الشَّافِعِيِّ[3] وأصحابه، وأصحاب مالكٍ، والظاهر أنَّهُ عنى به الشافعي بدليل أنَّ قوله في آخر الكلام «والحديبيةُ خارجُ الحرمِ» هو كلام الشَّافِعِيِّ. وسيأتي إسنادنا إلى الشافعيِّ بكتاب الأُمِّ في آخر هذا الكتاب، إنْ شاء الله /ز ١٥٠ أ/.

وأمَّا الحديث المرفوع، فهو إشارةٌ إلى حديث المسور بن مَخْرَمَةَ[4]، والبراءِ بن عازبٍ[5] في قصة الحديبية. وقد ذكره في المغازي بتمامه متصلاً.

قولُهُ: [٨] باب النُّسُكُ بشاةٍ[6].

[١٨١٧] حدثنا إسحاق، أنا روحٌ، ثنا شبلٌ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه] «أنَّ رسول الله ﷺ، رآه وأنَّه يَسْقُطُ[7] القملُ (على وجهه)[8]، فساق الحديث إلى قوله: أوْ يصوم ثلاثة أيامٍ».

[١٨١٨] وعن محمد بن يُوسفَ، ثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه] «أنَّ رسول

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١١/٤.

(٢) ٣٦٠/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء فيمن أُحصر بعدو (٣١) حديث رقم (٩٨) رواية يحيى عن مالك. وفي الفتح ١١/٤: هو مذكور في الموطأ ولفظه.. الخ.

(٣) قوله هذا في كتاب الام ١٣٥/٢: كتاب الحج باب الاحصار بالعدو. انظر الفتح ١٢/٤.

(٤) حديث رقم (٤١٨٠، ٤١٨١) من باب غزوة الحديبية (٣٥) من كتاب المغازي، (٦٤) انظر الفتح ٤٥٣/٧.

(٥) حديث رقم (٤١٥٠، ٤١٥١، ٤١٥٢) من باب غزوة الحديبية (٣٥) من كتاب المغازي (٦٤) انظر الفتح ٤٤١/٧.

ملاحظة: كتب على هامش نسخة: ح ١١٦ أ: بلغ العرض بقراءة الشيخ.

(٦) في البخاري: «شاة» انظر الفتح ١٨/٤.

(٧) في نسخة: ح «ليسقط».

(٨) ما بين القوسين مقدم في البخاري على قوله «القمل».

اللهِ، ﷺ، رآه وقَمْلُهُ يسقطُ على وجهه» مثله انتهى[1].

وقولُهُ: وعن محمد بن يوسف معطوفٌ على قوله: «أنا روحٌ» والحديث عند إسحاقَ، عن روحٍ، وعن محمد بن يوسف بالإسنادين معاً، وسيأتي لذلك نظيرٌ في تفسير سورة البقرة[2].

وقد وقع لنا حديث محمد بن يوسف الفِرْيَابيِّ في تفسيره بهذا الإسناد، وذكرنا إسنادنا إليه في مقدمة كتاب التفسير من هذا المجموع.

ووصله الإسماعيليُّ في مستخرجه: أنا عليُّ بن محمدٍ، ثنا هاشم بن سعيدٍ، ثنا محمد ابن يوسف الفِرْيَابيُّ، ثنا ورقاء، فذكره.

[٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد][3]

قولُهُ: [٢] باب إذا صاد الحلال وأَهْدَى للمحرمِ الصيدَ يأكُلُهُ[4].

ولم ير ابن عباس وأنسٌ بالذبح بأساً[5].

أما قول ابن عباسٍ، فقال عبدالرزاق[6]: أنا وهب بن نافعٍ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ «أنَّه أمره أنْ يذبح جزوراً، وهو محرمٌ».

وأما قول أنسٍ، فقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا مروان بن معاوية، عن الصباح ابن عبدالله البجليِّ، قال: سألتُ أنس بن مالك عن المحرم هل يذبحُ، قال: نعم.

قولُهُ: [٩] باب لا يُنَفَّرُ صيدُ الحَرَمِ[8].

[١٨٣٣] حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالوهاب، ثنا خالدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن

---

(١) انظر الفتح ٤/١٨.

(٢) قال العيني ٨/٣٣٧: ظاهره التعليق، ولكنه عطف على روح، وأشار بهذا إلى أن اسحاق رواه عن روح، ورواه أيضاً عن محمد بن يوسف الفريابي، وكذا وقع في تفسير اسحاق أ هـ.

(٣) زيادة من البخاري على الأصول. انظر الفتح ٤/٢٢.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) في مصنفه ٤/٣٨٩: كتاب المناسك باب فضل الضحايا والهدي، وهل يذبح المحرم. حديث رقم (٨١٧١) ولفظه: «أنه سمع عكرمة عن ابن عباس أمره.. الخ».

(٧) أشار الحافظ الى روايته هذه فقال في الفتح ٤/٢٢: وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي «سألت انس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم». أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨ «٣٤٥.

(٨) انظر الفتح ٤/٤٦. ووقع هذا الباب في البخاري بعد الباب الذي يليه.

ابن عباسٍ [رضي الله عنهما][1] «أَنَّ النبيَّ، ﷺ، قال: إنَّ الله حَرَّمَ مكةَ...» الحديث.

وعن خالدٍ، عن عِكْرِمَةَ، قال: («ينفر صيدها» هو أَنْ يُنَحَّى عن الظلِّ، وينزل مكانه)[2].

هذا معطوفٌ على الإسناد الأول[3]، بدليل أَنَّه أسنده في «باب ما قيل في الصواغ»[4] في أثناء حديث خالد[5]، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول اللهِ ﷺ، «إنَّ الله حرم مكة، فلم تحل لأحدٍ كان قبلي.. الحديث. وفيه: قال عِكْرِمَة: نرى ما ينفر صيدها، هو أن تنحيه من الظلِّ، وتنزل مكانه».

قولُهُ: [٨] باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الحرم[6].

وقال ابن عباسٍ [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ، ﷺ /ز ١٥٠ ب/ «لا يعضد شَوْكُهُ»[7].

قلتُ: هذا أسنده كما ترى قبل[8] (وهو بلفظ «ولا يُعْضَدُ شجرها» وذكره بعد بابٍ[9] من رواية طاوسٍ[10]، عن ابن عباس بلفظ «لا يعضد شوكهُ»)[11].

قولُهُ: [١٠] باب لا يحلُّ القتال بمكة[12].

وقال ابو شُرَيْحٍ [رضي الله عنه][13]، عن النبيِّ، ﷺ: «لا يَسْفِكُ بها

---

(١) زيادة من البخاري.
(٢) عبارة البخاري في الصحيح: «هل تدري ما» لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه.
(٣) عبارته في الفتح ٤٦/٤: قوله «وعن خالد» هو بالاسناد المذكور. وسيأتي في أوائل البيوع بأوضح مما هنا.
(٤) باب رقم (٢٨) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٣١٦/٤.
(٥) حديث رقم (٢٠٩٠) ولفظه (ان الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي.. الحديث وفيه «قال عكرمة: هل تدري ما ينفر صيدها؟ هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه أهـ. انظر الفتح ٣١٧/٤.
(٦) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤١/٤.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.
(٨) أي في باب لا ينفر صيد الحرم (٩) حديث رقم (١٨٣٣) الفتح ٤٦/٤ وقوله: قبل أي بالنسبة لترتيبه في التغليق.
(٩) أي في «باب لا يحل القتال في مكة» رقم (١٠) انظر الفتح ٤٦/٤.
(١٠) حديث رقم (١٨٣٤) انظر المرجع السابق.
(١١) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.
(١٢) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤٦/٤.
(١٣) زيادة من البخاري.

دماً »[1].

قلت: أسنده في الباب الذي قبله[2].

قولُهُ: [١١] باب الحجامة للمحرم[3]. وكوى ابن عمر آبنه، وهو محرمٌ[4].

قال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا أبو الأحوص، ثنا إبراهيم بن المُهَاجِرِ، عن مُجَاهِدٍ، قال: «أصاب واقد بن عبدالله بن عمر برسامٌ في الطريق، وهو متوجهٌ إلى مكةَ، فكواه ابن عمر»[5].

قولُهُ: [١٣] باب ما يُنْهَى من الطيب للمحرم والمحرمة[6].

وقالت عائشة [رضي الله عنها][7]: لا تلبس المُحْرِمَةُ ثوباً بورسٍ، ولا زعفرانٍ[8] /ح ١١٦ أ/.

قال البيهقي في السنن الكبير[9]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يزيد الرِّشكِ، عن مُعَاذَةَ، عن عائشة [رضي الله عنها][10]، قالت: «المُحْرِمَةُ تلبس من الثياب ما شاءَت إلا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ، ولا تتبرقع، ولا تَلَثَّمُ، وتُسْدِلُ الثوب على وجهها إن شاءَت».

قولُهُ فيه عقب حديث [١٨٣٨] اللَّيْثِ، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٢) في باب لا يعضد شجر الحرم (٨) حديث رقم (١٨٣٢) انظر الفتح ٤/٤١.
(٣) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤/٥٠.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٥٠ فقال: وصل ـ هذا التعليق ـ سعيد بن منصور من طريق مجاهد، قال: «أصاب واقد بن عبدالله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر» أ هـ. وانظر عمدة القارىء: ٨/٣٧٦.
(٦) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٤/٥٢.
(٧) زيادة من البخاري على الاصول.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٩) انظر ٥/٤٧ كتاب الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين.
(١٠) زيادة من السنن الكبير.

عنها][1] قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله ماذا تأمُرُنَا أنْ نلبس من الثياب في الإحْرَامِ ؟... الحديث وفيه: «ولا تلبسوا شيئاً مَسَّهُ زعفران، ولا وَرْسٌ[2]، ولا تَنْتَقِبِ المرأة المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ»[3].

تابعه موسىٰ بن عُقْبَةَ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ، وجُوَيْرِيَةُ، وابن إسحاق في النِّقَابِ والقُفَّازَيْنِ.

وقال عُبَيْدُالله: وَلاَ وَرْسٌ، وكان يقول: لا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ.

وقال مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: لا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ. وتابعه ليث بن أبي سُلَيْمٍ[4].

أما حديث موسىٰ بن عقبة، فقال البيهقيُّ في السنن الكبير[5]: أخبرنا أبو الحسن ابن عَبْدَانَ، أنا أحمد بن عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الحسن بن العباس بن مِهْرانَ الحمال، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص، هو ابن مَيْسَرَةَ، عن موسىٰ، بنحو حديث الليث. ح قال[6] وأخبرنا عليُّ بن محمد المُقْرِئُ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا فُضَيْلُ بن سليمان، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مختصراً[7].

وأخبرنا به عالياً إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المُؤَذِّنُ، أنَّ محمد بن محمد بن العماد، أخبرهم: عن عبداللطيف بن محمد، أنَّ ظاهر بن محمد بن طاهر أخبرهم: أنا عبد الرحمٰن بن حَمَد [الدَّونِيُّ]، أنا أبو نصر الكسار، أنا أبو بكر بن إسحاق بن السُّنِّيِّ، أنا أبو عبدالرحمٰن الحافظ[8]، أنا سُوَيْدُ بن نصر، أنا عبدالله بن المُبَارَكِ،

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) في البخاري: الورس.

(٣) القفاز: شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو. أ هـ النهاية لابن الاثير ٤/٩٠

(٤) انتهى ما علقه بعد الحديث رقم (١٨٣٨) انظر الفتح ٤/٥٢.

(٥) انظر ٥/٤٦ كتاب الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين.

(٦) القائل هو البيهقي في السنن الكبير ٥/٤٦، ٤٧ نفس الكتاب والباب السابقين، الحديث الذي يلي الحديث السابق.

(٧) في المخطوطة: مختصر. والتصويب مني.

(٨) هو الإمام النسائي. وروايته في سننه ص ٤٢٩ (الهندية) كتاب الحج/ باب النهي من أن تلبس المحرمة القفازين (٣٩).

عن موسىٰ بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ رجلاً قام، فقال /ز ١٥١ أ/: يا رسول الله ماذا تأمرنا أَنْ نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله، ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا السَّراويلاتِ، ولا الخفاف، إلاَّ أَنْ يكون رجُلٌ، ليس له نعلان، فليلبس الخُفَّيْنِ، أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئاً من الثياب مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، ولا الوَرْسُ ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ».

قال أبو داود[1]: ورواه حاتم بن إسماعيل، ويحيىٰ بن أيوب، عن موسىٰ مرفوعاً ورواه موسىٰ بن طارق يعني أبا قُرَّةَ، عن موسىٰ بن عقبة موقوفاً /م ٧١ ب/.

وأما حديث إسماعيل، فأخبرناه أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أَنَّ محمد بن يعقوب، أخبره: أنا عبدالرحمٰن بن مكيٍّ، أنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفِيُّ، أنا أبو عبدالله الثقفي، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا عليٌّ بن محمد المصري[2]، ثنا يوسف ابن يزيد، ثنا يعقوب بن أبي عباد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأما حديث جُوَيريةُ، فأسنده المصنِّفَ، في كتاب اللِّباسِ[3]، عن موسىٰ بن إسماعيل عنه، به. وليس فيه ذكر النِّقَابِ والقُفَّازَيْنِ.

وقال أبو يَعْلَى في مسنده، رواية ابن المقرىء: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماءَ، ثنا جُوَيريةُ، عن نافع، عن عبدالله، قال: «قام رجلٌ، فنادى رسول الله، ﷺ،

---

(١) قوله هذا في سننه ١٦٥/٢ كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم بعد الحديث رقم (١٨٢٥) قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث. ورواه موسى ابن طاوس عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيدالله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً وابراهيم ابن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث أ هـ.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٥٣/٤: إلى من وصل حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وهو بن أخي موسى المذكور قبله، فقال: وقد رويناه من طريقه موصولاً في «فوائد علي بن محمد المصري» من رواية السلفي، عن الثقفي، عن ابن بشران، عنه، عن يوسف ابن يزيد، عن يعقوب بن أبي عباد، عن اسماعيل، عن نافع به أ هـ. وانظر عمدة القاري ٣٨٣/٨، ٣٨٤ وفي هدي الساري: ص ٣٨، ورواية اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصلها أبو الحسين بن بشران في فوائده ووقعت لنا بعلو عنه أ هـ.

(٣) كتاب رقم (٧٢) باب السراويل (١٤) حديث رقم (٥٨٠٥) انظر الفتح ٢٧٢/١٠ وقال في هدي الساري ص ٣٨: وليس فيه مقصود الترجمة أ هـ.

فقال: ماذا تأمُرُنا أنْ نلبس من الثياب، إذا أحرمنا؟ فقال رسول الله، ﷺ: «لا تلبس القميص، ولا السَّراويلَ، ولا العَمَائِمَ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ إلا أنْ يكون أحدٌ ليست له نعلان، فَلْيَلْبَس[1] الخُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُمَا أسفل من الكَعْبَيْنِ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّه الزّعْفَرانُ والوَرْسُ، ولا تَنْتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ[2].

وأما حديث ابن اسحاق، فقال الإمام أحمد في مسنده[3]: ثنا يعلى بن عُبَيْدٍ، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن إبن عُمَرَ «سمعت رسول الله، ﷺ، ينهى النِّساءَ في الإحرام عن القُفَّازِ والنِّقابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ من الثياب».

ورواه أيضاً[4]: عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، وهو أتمّ منه.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، مولى ابن عمر، حدثني عبدالله بن عمر «أنه سمع رسول الله، ﷺ، ينهى النساءَ في إحْرامِهِنَّ عن القفازين، فذكر باقيه مثله. وزاد «وَلْتَلْبَسْ بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من مُعَصْفَرٍ، أو خزٍّ، أو حُلِيٍّ، أو سَراويلَ، أو قميص، أو خُفٍّ».

رواه أبو داود[5]: عن أحمد، عن يعقوب، به فوافقناه بعلوٍّ.

ورواه الحاكم في المستدرك[6]: عن القَطِيعيِّ، عن عبدالله، عن أبيه. فوافقناه أيضاً. وقال[7]: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وأما حديث /ز ١٥١ ب/ عُبَيْدِالله، فأخبرنا به إبراهيم بن محمد، بالسند المتقدم قريباً إلى أبي عبدالرحمن[8]، أخبرنا عمرو بن عليٍّ، ثنا يحيى، عن عُبَيْدِالله، حدثني

---

(١) في نسخة ح: فيلبس.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٣/٤ فقال: وصله أبو يعلى عن عبدالله بن محمد بن أسماء عنه، عن نافع، وفيه الزيادة. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٨، وعمدة القارىء ٣٨٤/٨.

(٣) انظر مسنده ٢٢/٢ وفيه «في الثياب» بدل «من الثياب».

(٤) أي الإمام أحمد في مسنده ٣٢/٢.

(٥) في سننه ١٦٦/٢ كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم. حديث رقم (١٨٢٧).

(٦) انظر ٤٨٦/١ كتاب المناسك باب منهيات النساء في الإحرام.

(٧) أي بعد الحديث المذكور وقد أقره الذهبي. انظر المرجع السابق.

(٨) هو النسائي الحافظ وروايته في سننه ص ٤٢٨ (الهندية) كتاب الحج باب النهي عن لبس السراويل في الحج.

نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رجلا، قال: «يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا... فذكر الحديث. وفيه: «ولا ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ».

وقال ابن خزيمة في صحيحه[1]: حدثنا محمد بن عبدالأعلى /ح ١١٦ ب/، ثنا بِشْرٌ، يعني ابن المفضل، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أَنَّ رجلاً، قال: يا رسول الله، ماذا نلبس من الثياب، فذكر الحديث. وفيه: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرانٌ «قال: وكان عبدالله يقول: «ولا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ ولا تلبس القُفَّازَيْنِ». وقد تقدم إسنادي إلى ابن خُزَيْمَة في صحيحه - فيما لم يدخل سماعنا فيه - في باب نزول النبي، ﷺ، مكة.

وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرني محمد بن بشر، وحماد بن مَسْعَدَةَ، قالا: ثنا عُبَيْدُالله، عن نافع، أَنَّ عبدالله أخبره: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله فذكر مثل حديث بشر بن المفضل[2].

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ[3]: ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول، ثنا حُمَيْدُ بن الربيع، ثنا حفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله، ﷺ، عن لبس القُمص، والأقبية، والسَّراويلاتِ، والخُفَّيْنِ، إلَّا أنْ لا نجد نَعْلَيْنِ، ولا يَلْبَسُ ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أو وَرْسٌ. يعني المحرم.

وأما حديث مالك، فهكذا هو في الموطأ[4]، رواية يحيى بن بُكَيْرٍ، وغيره، عن مالك، عن نافع أَنَّ عبدالله بن عمر كان يقول: لا تَنْتَقِبِ المرأة المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القُفَّازَيْنِ.

وأما حديث ليث بن أبي سُلَيْم .....

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٣/٤ فقال: وهذا التعليق عن عبيدالله وصله اسحاق بن راهويه في مسنده، عن محمد بن بشر، وحماد بن مسعدة، وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل، ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، فساق الحديث إلى قوله «ولا ورس» قال: وكان عبدالله - يعني ابن عمر - يقول: «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٨٤/٨ وفي هدي الساري ص ٣٨ وقعت الإشارة إلى رواية ابن خزيمة.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) في سننه ٢٣٢/٢ كتاب الحج حديث رقم (٦٨).

(٤) انظر ٣٢٨/١ كتاب الحج (٢٠) باب تخمير المحرم وجهه (٦) رقم (١٥) وقال الحافظ في الفتح ٥٤/٤: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفاً على ابن عمر أ هـ.

قولُهُ: [١٤] باب الإغتسال لِلْمُحْرِم[١].

وقال ابن عباس [رضي الله عنهما][٢]: يدخل المُحرِم الحمام، ولم يَرَ ابن عمر، وعائشة، بالحَكِّ بَأْساً[٣].

أما قول ابن عباس، فقال الدَّارَقُطْنِيُّ[٤]: ثنا محمد بن مخلد ثنا سَعْدَانُ بن نَصْرٍ ثنا أبو مُعَاوية الضَّرِيرُ، عن إبن جُرَيْجٍ، عن أيوب السَّخْتِيانيِّ . ح.[٥] وقال البيهقيُّ في السنن الكبير[٦] أخبرنا الحسين بن محمد بن فَنْجُويه الدِّينَوَرِيُّ، بالدامغان[٧] ثنا أحمد بن جعفر بن حَمْدانَ، ثنا يوسف بن عبدالله بن ماهان، ثنا أبو حُذَيْفَة، ثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «المُحْرِمُ يدخل الحَمَّامَ، وينزع ضِرْسَه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظُفْرُهُ طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله [عز وجل][٨] لا يصنع بأذاكم شيئاً.

وأما رأي ابن عمر، فقال البيهقيُّ[٩]: أنا أبو الحسن بن عَبْدَانَ، أنا أحمد بن عُبَيْدٍ [الصَّفَّارُ][١٠]، ثنا أحمد بن يحيى الحلوانيُّ، ثنا خلف، ثنا أبو شهاب، عن سليمان التَّيْمِيِّ، عن أبي مِجْلزٍ. قال: «رأيتُ /ز ١٥٢ أ/ ابن عمر يَحُكُّ رأسه، وهو محرم، ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أَنَامِلِه».

وأما رأيُ عائشة، فقال مالك في الموطأ[١١]: عن علقمة بن أبي عَلْقَمَةَ، عن أمه «أنها سمعت عائشة، زوج النبي، ﷺ، تسأل عن المُحْرِم، أيحك جسده؟ فقالت:

---

(١) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٥٥/٤.
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) في سننه ٢٢٢/٢ كتاب الحج حديث رقم (٧٠).
(٥) حذفت من نسخة «ح».
(٦) انظر ٦٢/٥ كتاب الحج. باب المحرم يتكسر ظفره.
(٧) الدامغان: بلد كبير بين الري ونيسابور، وهو قصبة قومس: مدينة كثيرة الفواكه بنهايتها، والرياح لا تنقطع بها ليلاً ولا نهاراً. ماؤها يخرج من مغارة في الجبل، وينحدر فينقسم على مائة وعشرين قسماً، كل قسم كرستاق له مقسم كسروي عجيب. أهـ مراصد الاطلاع ٥١٠/٢.
(٨) زيادة من السنن الكبير.
(٩) في السنن الكبير له: ٦٤/٥ كتاب الحج باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد.
(١٠) زيادة من السنن الكبير.
(١١) انظر ٣٥٨/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (٢٩) رقم (٩٣) غير أن فيه: «فليحككه» وكذلك في آخره: «ولم أجد إلا رجلي لحككت».

نعم. فَلْيَحْكُكْ وْلْيَشْدُدْ. وقالت عائشة. لو رُبِطَتْ يدايَ، ولم أجد إلا أنْ أحَكَّ برجلي لحككت».

قولُهُ: [١٧] باب لُبْسِ السِّلاحِ لِلْمُحْرِمِ[١].

وقال عكرمة: إذا خشي العدو لَبِسَ السلاح وافتدىٰ، ولم يُتَابِعْ عليه في الفدية.

.....

قولُهُ: [١٨] باب دخول الحَرَمِ ومَكَّةَ بغير إحْرامٍ[٢]. ودخل ابن عمر[٣].

قال مالك في الموطأ: عن نافع «أنَّ عبدالله بن عمر، أقبل من مكة، حتى إذا كان بِقُدَيْدٍ جاءَهُ خبر (من المدينة)[٤] عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام»[٥].

قولُهُ: [١٩] باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص[٦].

وقال عطاءٌ: إذا تطيب، أو لبس جاهلاً، أو ناسياً فلا كفارة عليه[٧] /م ٧٢أ/.

قولُهُ في: [٢٥] باب حج الصِّبْيَان[٨].

عقب حديث [١٨٥٧] ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود، أن عبدالله بن عباس، قال: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ

---

(١) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٥٨/٤.

(٢) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٩/٤: وصله مالك في «الموطأ» عن نافع، قال: «أقبل عبدالله بن عمر، من مكة، حتى إذا كان بقديد - يعني، بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٩٠/٨ وزاد: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله وبلغه بقديد أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام أ هـ.

أقول: ولم تقع لي رواية مالك في الموطأ من رواية يحيى. وربما تكون في رواية الآخرين.

(٦) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) الفتح ٦٣/٤.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ: قوله «وقال عطاء الخ» ذكره ابن المنذر في الأوسط، ووصله الطبراني في الكبير أ هـ.

(٨) من كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٧١/٤.

الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَىٰ أتانٍ لي /ح١١٧ أ/ ورسول الله، ﷺ، قائم يصلي..... الحديث.

وقال يونس عن ابن شهاب: «بِمِنًى في حجة الوداع»[١].

قال مسلم في صحيحه[٢]: حدثنا حَرْمَلَةُ، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عُبَيْدُالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، أَنَّ عبدالله بن عباس، أخبره: «أَنَّهُ أقبل يسير على حمار، ورسول الله، ﷺ، يصلي بِمِنًى في حجة الوداع، يصلي للناس، قال: فسار الحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه، فصف مع الناس».

وأخبرني به عالياً أبو الفرج بن حَمَّادٍ، عن أبي الحسن المخزوميِّ، سماعاً، أَنَّ عبداللطيف الحراني، أخبره: عن مسعود الجمال، أَنَّ الحسن بن أحمد المقرىء، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى مثله سواء.

قولُهُ في: [٢٦] باب حَجِّ النِّسَاءِ[٣].

عقب حديث [١٨٦٣] حبيب المعلم، عن عطاءٍ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: «لما رجع النبي، ﷺ، من [حَجَّتِهِ][٤]، قال لأُمِّ سِنَانٍ الأنصارية: ما منعك من الحَجِّ؟... الحديث. وفيه: «عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً»[٥]. رواه ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، سمعت ابن عباس عن النبي، ﷺ، /ز ١٥٢ ب/. وقال عُبَيْدُالله، عن عبدالكريم، عن عطاءٍ، عن جابر[٦].

أما حديث ابن جُرَيْجٍ، فأسنده المُصَنِّفُ في الحَجِّ[٧]، أيضاً في «باب عُمْرَةٌ (في)[٨] رمضان»[٩] عن مُسَدَّدٍ، عن يحيى، عنه.

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر ٣٦١/١ كتاب الصلاة (٤) باب سترة المصلى (٤٧) حديث رقم ٢٥٥.

(٣) عن كتاب جزاء الصيد (٢٨) انظر الفتح ٧٢/٤ قوله «في باب حج النساء» سقط من نسخة: ح.

(٤) من البخاري. وفي المخطوطة: حجه.

(٥) عبارة البخاري في صحيحه «قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي» انظر: الفتح ٧٢/١، ٧٣.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) لا بل من كتاب العمرة (٢٦) انظر الفتح ٦٠٣/٣.

(٨) من ح وسقطت من: ز، م.

(٩) باب رقم (٤) حديث رقم (١٧٨٢) انظر المرجع السابق.

وأما حديث عُبَيْدِالله بن عمرو الرَّقِّيِّ، فقال الإمام أحمد[1]: ثنا أحمد بن عبدالملك، ثنا عُبَيْدُالله[2] بن عمرو، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «عُمْرَةٌ في رمضان تَعْدِلُ حَجَّةً».

رواه ابن ماجه[3]: عن أبي بكر، عن أحمد بن عبدالملك، فوقع لنا بدلاً له، ولاتِّصَالِ السَّماعِ عالياً.

من [٢٩ - كتاب فَضَائِل][4] المدينةِ.

قولُهُ في: [٨] باب آطَامِ المدينة[5].

عقب حديث [١٨٧٨] سفيان، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، سمعت أُسامة، قال: «أشرف النبي، ﷺ، على أُطُمٍ من آطامِ المدينة، فقال: (هَلْ)[6] ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفِتَنِ، خلال بيوتكم، كمواقع القطر.

تابعه مَعْمَرٌ، وسليمان بن كثير، عن الزُّهْرِيِّ، انتهى[7].

أما حديث مَعْمَرٍ، فرواه المصنف في الفِتَنِ[8]: عن محمود عن عبدالرَّزَّاقِ، عنه به.

وأما حديث سليمان بن كثير، فقال البخاري، في كتاب بِرِّ الوالدين من تأليفه خارج الصحيح[9]: ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن أُسامة بن زيد «أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قال: هل ترون ما أرى؟ أرى الفِتَنَ خلال

---

(١) انظر المسند ٣/٣٩٧.

(٢) من نسخة «ح» وكذلك في المسند. وفي نسختي: م، ز «عبدالله».

(٣) في سننه ٢/٩٩٦ كتاب المناسك (٢٥) باب العمرة في رمضان (٤٥) حديث رقم (٢٩٩٥).

(٤) من البخاري. وفي المخطوطة «في فضل المدينة» انظر الفتح ٤/٨١.

(٥) انظر الفتح ٤/٩٤.

(٦) من نسخة ح وسقطت من نسختي م، ز.

(٧) انظر الفتح ٤/٩٤.

(٨) كتاب رقم (٩٢) باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب (٤) حديث رقم (٧٠٦٠) انظر الفتح ١٣/١١.

(٩) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٩٥ فقال: وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في «بر الوالدين» له خارج الصحيح أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٨ وقال العيني في عمدة القارىء ٨/٤٣٢ وأما متابعة سليمان فرواها مسلم: عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن سليمان عنه أ هـ.

بيوتكم».

قرأته على فاطمة بنت محمد بدمشق، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عمر ابن كرم، عن عمر بن أحمد الصَّفَّار، أنَّ أحمد بن عليٍّ بن خلف أخبرهم: أنا حمزة ابن عبدالعزيز /ح ١١٧ ب/ المُهَلَّبِيُّ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دَلُويه الوَرَّاقُ: ثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، به.

قولُهُ: باب[١].

[١٨٨٥] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب، عن أنس [رضي الله عنه][٢]، عن النبي، ﷺ، قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلتَ بمكة من البركة».

تابعه عثمان بن عمر، عن يونس[٣].

.....

قولُهُ فيه[٤]: عقب حديث [١٨٩٠] سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»[٥].

وقال ابن زُرَيْعٍ: عن رَوْحِ بن القاسم، عن زيد بن أسلم عن أُمه عن حفصة بنت عمر [رضي الله عنهما][٥]، سمعت عمر... نحوه.

وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة، سمعت عمر [رضي الله عنه][٥][٦].

---

(١) هكذا بدون رقم وبدون ترجمة انظر الفتح ٤/٩٧.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٤/٩٨ وقال الحافظ: أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد. ورواية عثمان بن عمر موصولة في «كتاب علل حديث الزهري» جمع محمد بن يحيى الذهبي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهبي. أهـ. لكنه قال في هدي الساري ٣٨: حديث عثمان بن عمر بن يونس في الزهريات أهـ. وقال العيني: ووصل هذه المتابعة الذهلي في جمعه بحديث الزهري أهـ. عمدة القاري ٨/٤٣٨.

(٤) أي في باب رقم (١٢) انظر الفتح ٤/٩٩.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٤/١٠٠.

أما حديث ابن زُرَيْعٍ، فقرأته على أحمد بن الحسن [السويداويِّ]. أخبركم محمد ابن غالي، أنَّ أبا الفرج بن عبدالمنعم، أخبرهم: أنا أبو المكارم اللبان، في كتابه /ز ١٥٣ أ/ أنَّ أبا عليٍّ الحداد، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا ابراهيم بن هاشم، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمه، عن حفصة قالت: سمعت عمر، وهو يقول: «اللهم قتلاً في سبيلك ووفاة في بلد نبيك». قلت: وأنىٰ يكون هٰذا، قال: يأتي به الله إذا شاء.

ورواه الإسماعيليُّ في مستخرجه[1]: عن ابراهيم بن هاشم به.

ورواه ابن سَعْدٍ[2]: عن مَعْنِ بن عيسى، عن مالك، عن زيد بن أسلم «أن عمر كان يقول: فذكره مرسلاً».

وأما حديث هشام وهو ابن سعد فقال محمد بن سعد في الطبقات الكبرىٰ[3]. فيما أخبرنا غير واحد، إذْناً، عن إسحاق بن يحيى الآمدي، عن يوسف بن خليل الحافظ أن عبدالله بن دَهْبَلِ بن كَارِهٍ، أخبرهم: أنا محمد بن عبدالبَاقِي، أنا الحسن ابن عليٍّ الجَوْهَرِيُّ، أنا أبو عمر بن حَيَّوَيْه، أنا أبو الحسن أحمد بن مَعْرُوفٍ، أنا الحسين بن عبدالرحمٰن بن فهم، ثنا محمد بن سَعْدٍ، أنا محمد بن اسماعيل بن أبي فُديكٍ عن هشام بن سَعْدٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حَفْصَة، زوج النبي، ﷺ، أنها سمعت أباها يقول: اللهم ارْزُقْنِي قَتْلاً في سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً في بَلَدِ نَبِيِّكَ.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٠١/٤ فقال: وصله الاسماعيلي، عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع به، ولفظه «عن حفصة، قالت: سمعت عمر يقول: اللهم قتلا في سبيلك ووفاة ببلد نبيك، قالت: فقلت: وأنى يكون هذا؟ قال: يأتي به الله إذا شاء» أ هـ.

وفي عمدة القاري ٤٤٤/٨: وتعليق ابن زريع وصله، فقال: حدثنا أبو علي الصواف، حدثنا إبراهيم بن هاشم... الحديث» هكذا ذكره العيني دون تعيين من وصله.

(٢) في طبقاته الكبرى ٣٣١/٣.

(٣) ٣٣١/٣ ذكر استخلاف عمر رحمه الله.

قالت[1]: قلت: وأنَّى ذلك؟ قال: إنَّ الله يأتي بأمره إنْ[2] شاء /م ٧٢ ب/.

ولهذا الحديث طريق أُخرى[3]: رواه البخاري في تاريخه[4]، عن إبراهيم بن حمزة، عن محمد بن عبدالله، عن جده عبد الرحمٰن، عن أبيه محمد بن عبدالله بن عبدٍ عن أبيه، سمع عمر، يقول ذٰلك.

من [٣٠] كتاب الصوم[5].

قولُهُ: [٥] باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً[6].

وقال النبي، ﷺ: «من صام رمضان» وقال: «لا تَقَدَّمُوا رمضانَ» انتهى[7].

والحديثان عنده مسندان:

الأول: في الباب الذي بعد هذا[8]، والثاني: في أثناء الصيام[9] بالمعنى من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: «لا يتقدمن» ورواه باللفظ المذكور هنا أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن وكيع، عن عليِّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير.

أخبرنا به أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا عبداللطيف الحراني

---

(١) في نسخة ز: قال.

(٢) في الطبقات الكبرى ٣/٣٣١: أنى.

(٣) أشار الحافظ في الفتح ٤/١٠١ إلى هذه الطرق، فقال: وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه من طريق «محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القاري»، عن جده، عن أبيه محمد، عن أبيه عبدالله أنه سمع عمر يقول ذلك». وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق «عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر» اسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع، وزاد: «فكان الناس يتعجبون من ذلك، ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه» أ هـ.

وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه، عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم، عن عمر «وقد تابعهما حفص بن ميسرة، عن زيد عند عمر بن شبه. وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله «عن أمه».

انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) انظر الفتح ٤/١٠٢.

(٦) انظر المرجع السابق ٤/١١٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية رقم (٦) حديث رقم (١٩٠١) انظر الفتح ٤/١١٥.

(٩) أي كتاب الصيام رقم (٣٠) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤)، حديث رقم (١٩١٤) انظر الفتح ٤/١٢٧.

أنا مسعود الجمّال، في كتابه، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ[1]، ثنا أحمد بن بُنْدَارٍ، ثنا أحمد بن أبي عاصم، ثنا أبو بكر، ثنا وكيع، عن عليٍّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ، /ح١١٨ أ/: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بيومٍ ولا بيومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه».

رواه مسلم[2]: عن أبي بكر بن أبي شيبة فوافقناه بعلو.

ورواه أيضاً[3] من أوجه أُخَرَ /ز١٥٣ ب/.

قولُهُ فيه: [١٩٠٠][4] حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، ثنا الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، أخبرني سالم، أنَّ ابن عمر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». وقال غيره عن الليث: حدثني عُقَيْلٌ ويونس، عن ابن شهاب «لهلال رمضان» انتهى[5].

قال الإسماعيليُّ في المُسْتَخْرَجِ: أخبرني ابن ناجية، ثنا البخاري، ثنا عبدالله هو إبن صالح، وابن بكير، قالا: ثنا الليث، عن عُقَيْلٍ. ح قال: وحدثني إبراهيم بن هانىءٍ، ثنا الرماديُّ، ثنا إبن بُكَيْر، وأبو صالح أنَّ الليث حدثهما، قال: حدثني عُقَيْلٌ - وهذا حديث الرَّماديِّ، عن ابن شهاب - أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، أنَّ عبدالله بن عمر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول لِهِلاَلِ رمضان: «إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصوموا... الحديث. على لفظ الرمادي قال: وقال ابن ناجية: ثم ذكر مثل حديث يونس، يعني عن الزهري، قال: وزاد فيه: «وكان أبو هريرة، يقول

---

(١) روايته في مستخرجه على صحيح مسلم ق ١٩٧ أ كتاب الصوم باب في صيام يوم الشك وقال بعده: ولفظها واحد رواه مسلم عن أبي كريب وأبي بكر عن وكيع.

(٢) في صحيحه ٧٦٢/٢ كتاب الصيام (١٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين (٣) حديث رقم ٢١ - (١٠٨٢).

(٣) أي مسلم في صحيحه ٧٦٣/٢ في نفس الكتاب والباب السابقين قال: وحدثناه يحيى ابن بشر الحريري حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) ح وحدثنا ابن المثنى... الخ.

(٤) أي في الباب المذكور رقم (٥).

(٥) أنظر الفتح ١١٣/٤: وقال الحافظ في الفتح ١١٥/٤: المراد بالغير المذكور أبو صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث، كذا أخرجه الإسماعيلي من طريقه... الخ. وانظر عمدة القارىء ٢٥/٩.

سمعت النبي، ﷺ، يقول مثله، وقال: «فإن غُمَّ عليكم، فصوموا ثلاثين»[1].

وقال الذُّهْلِيُّ في الزهريات[2]: حدثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن يونس عن الزهري، مثل حديث عُقَيْلٍ، أو قريباً[3] منه.

قولُهُ: [٦ ـ] باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً[4].

وقالت عائشة [رضي الله عنها][5]، عن النبي، ﷺ: «يُبْعَثُونَ علىٰ نِيَّاتِهِمْ» انتهى[6].

هذا طرف من حديث أسنده المصنف في البيوع[7]، في «باب ما ذُكِرَ في الأسواق»[8] من طريق محمد بن سُوَقة، عن نافع بن جُبَيْرٍ، عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: يغزو جيشٌ الكعبة، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض، خُسِفَ بأولهم وآخرهم، ثم يُبْعَثُونَ على نياتهم».

قولُهُ: [١١ ـ] باب قول النبي، ﷺ، : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[9].

وقال صِلَةُ، عن عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ﷺ»[10].

أما حديث الباب، فهذا اللفظ عند مسلم[11]، من رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن

---

(١) أشار الحافظ إلى رواية الاسماعيلي هذه في الفتح ١١٥/٤ فقال: كذا أخرجه الاسماعيلي من طريقه ـ أي من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث ـ قال: «حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب «فذكره بلفظ» سمعت رسول الله ﷺ، يقول لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا» الحديث. أ هـ. وانظر عمدة القارى ٢٥/٩ وهدي الساري ص ٣٩.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٣٩ فقال: وكذا أورده الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث عن يونس، قال: نحو لفظ عقيل أ هـ.

(٣) في نسخة ح: «قريب».

(٤) انظر الفتح ١١٥/٤ وزاد في البخاري: ونية.

(٥) زيادة من البخاري على الأصول.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) كتاب رقم (٣٤).

(٨) باب رقم (٤٩) حديث رقم (٢١١٨) انظر الفتح ٣٣٨/٤.

(٩) من كتاب الصوم (٣٠) انظر الفتح ١١٩/٤.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١١) في صحيحه ٧٦٢/٢ كتاب الصيام (١٣) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢).

شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا... الحديث.

قال مسلم[1]: ثنا يحيى بن يحيى، أنا إبراهيم به. وأصْلُ الحديث عند البخاري، كما سبق، من حديث الليث [2]، عن عُقَيْلٍ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «إذا رأيتموه».

وأما حديث عمار، فقرأت على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أخبركم أحمد بن محمد بن عمر [حفنجلة]، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله /ز ١٥٤ أ/ بن محمد الشيباني، أنا الحسن بن علي الواعظ، أنا أحمد بن جعفر [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد الذهلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس المُلَّائِي، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنَّا عند عمار بن ياسر فأُتِي بشاة مَصْلِيَّةٍ، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ﷺ».

وقرأت على أبي بكر بن إبراهيم المقدسي، بسفح قاسيون، أخبركم أبو عبدالله بن الزراد، إجازة إنْ لم يكن سماعاً /ح ١١٨ ب/ أنَّ الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا أبو روح الهروي، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو القاسم بن أبي الفضل الغازي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق، أنا جدي إمام الأئمة، أبو بكر ابن خزيمة[3] ثنا عبدالله بن سعيد الأشجُّ، مالا أُحصي من مرة، ثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، مثله. لكن قال: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه» وقال: هذا حديث غريب.

---

(١) انظر المرجع السابق حديث رقم ١٧ - (١٠٨١).

(٢) يشير بذلك إلى حديث رقم (١٩٠٠) من باب هل يقال رمضان... الخ (٥) من نفس الكتاب. انظر الفتح ١١٣/٤.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٢٠/٤ فقال: وقد وصله أبو داود، والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق عنه، ولفظه عندهم: «كنا عند عمار بن ياسر، فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا. فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم فقال عمار: من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره: «من صام اليوم الذي يشك فيه» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٢/٩ وهدي الساري ص ٣٩.

قلت: هذا حديث صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا.

ورواه الترمذي[1]، والنسائي[2]، عن أبي سعيد الأشج، وأبو داود[3]، وابن ماجة[4]، وإبراهيم الحربي: عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، كلاهما عن أبي خالد الأحمر. قال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي خالد[5].

ورواه الدارقطني[6]: عن أحمد بن إسحاق، عن الأشج.

ورواه /م٧٣أ/ الحاكم في مستدركه[7]: عن أبي بكر بن بالويه، عن عبدالله ابن أحمد بن حنبل، فوقع لنا موافقة للترمذي، والنسائي، وبدلاً لأبي داود، وابن ماجة، والدارقطني، والحاكم. وقال الدارقطني بعد تخريجه[8]: هذا إسناد حسن صحيح، رواته كلهم ثقات. وقال الحاكم بعد تخريجه[9]: هذا صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قلت: لم يخرج البخاري لعمرو بن قيس في صحيحه شيئاً. وللحديث مع ذلك عِلَّةٌ خفية. ذكر الترمذي في العلل أَنَّ بعض الرواة، قال فيه: عن أبي إسحاق، قال: حُدِّثْتُ عن صلة فذكره.

قلت: وله متابع بإسناد حسن:

قال عبد الرزاق في مصنفه[10]: عن الثوري عن منصور، عن ربعي بن حراشٍ، عن رجل، عن عمارة، نحوه.

---

(١) في سننه ٣/٧٠. كتاب الصوم (٦) باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك (٣) حديث رقم (٦٨٦) وقال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح أ هـ.

(٢) في سننه ص ٣٥٢ (الهندية) كتاب الصيام باب صيام يوم الشك.

(٣) في سننه ٢/٣٠٠ كتاب الصوم/ باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٣٣٣٤).

(٤) في سننه ١/٥٢٧، كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣) حديث رقم (١٦٤٥).

(٥) انظر التعليق رقم (١). وفي التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢/١٥٧ رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول أ هـ.

(٦) في سننه ٢/١٥٧ كتاب الصيام (١٢) حديث رقم (٥).

(٧) انظر المستدرك ١/٤٢٤ كتاب الصوم من صام يوم الشك.

(٨) انظر قول الدارقطني في سننه ٢/١٥٧.

(٩) انظر المستدرك ١/٤٢٤: وقد أقره الذهبي.

(١٠) في مصنفه ٤/١٥٩ كتاب الصوم باب فصل ما بين رمضان وشعبان حديث رقم (٧٣١٨).

وقال ابن أبي شيبة (في مصنفه)[1]: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّيُّ، عن منصور، عن ربعي، أنَّ عمار بن ياسر، وناساً (معه)[2] أتوهم يسألونه في اليوم الذي يُشَكُّ فيه أنه من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال، فَكُلْ، فقال: فإني صائم. فقال له عمار: إنْ كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، فتعال، فَكُلْ، هكذا رواه.

وفي رواية الثوري دليلٌ على أنَّ ربعياً لم يدرك هذه القصة، وإنْ كان الرجل المبهم في روايته هو صلة بن زفر، فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق.

قلت: وله شاهد من رواية وكيع، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس /ز ١٥٤ ب/ نحو حديث عمار. رواه أحمد بن عمر الوكيعي، وأحمد بن عاصم الطبراني، عن وكيع موصولاً. ورواه إسحاق بن ابراهيم ابن راهويه، عن وكيع، فلم يجاوز به عكرمة. وهكذا رواه يحيى القطان عن الثوري ورويناه في ترجمة محمد بن عيسى من تاريخ الخطيب[3].

قولُهُ: [١٢ -] باب شهرا عيد لا ينقصان[4].

قال إسحاق: وإنْ كان ناقصاً فهو تمام. وقال أحمد[5]: لا يجتمعان كلاهما ناقص[6].

ذكره عقب حديث [١٩١٢] أبي بكرة «شهرا عيد لا ينقصان، رمضان وذو

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». وروايته في مصنفه ٣/٧٢: كتاب الصيام باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام. وإسناده حسن.

(٢) في نسخة «ح» معهم.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٢/٣٩٧: ترجمة محمد بن عيسى بن عبدالله الادمي. حدث عن أحمد بن عمر الوكيعي روى عنه أبو العباس بن عقدة الكوفي.
قال الخطيب: أخبرنا أبو بكر البرقاني، أخبرنا أحمد بن حسنويه بن علي اللباد حدثنا أحمد بن محمد بن سعد، حدثنا محمد بن عيسى بن عبدالله الأدمي البغدادي، حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله» تابعه أحمد بن عاصم الطبراني عن وكيع ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يجاوز به عكرمة. وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري لم يذكر ابن عباس. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٤/١٢٤.

(٥) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: محمد. انظر الفتح ٤/١٢٤.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

الحجة،ولم يقع هذا التعليق في روايتنا من طريق أبي ذر، عن مشايخه (وقد نقل ذلك الترمذي في جامعه[1] عقب حديث أبي بكرة، عن أحمد وإسحاق بمعناه، وذكر إسناده إليهما بما نقله عنهما في آخر الجامع)[2].

فأما قول إسحاق فرواه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمته: أنبأنا بذلك عبدالله ابن محمد[3] المكي، عن سليمان بن حمزة، عن علي بن الحسين [بن المُقَيَّر]، عن أبي الفضل الميهني، عن أبي بكر بن علي بن خلف، عنه[4]، سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم، يقول: سمعت أحمد بن سلمة، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يسأل عن: «شهرا عيد لا ينقصان». فقال: إنكم ترون العدد ثلاثين، فإذا كان (تسعاً)[5] وعشرين يرونه نقصاناً، وليس ذلك بنقصان، إذ جعله الله شهراً كاملاً، وإنما خص هذين الشهرين بالذكر من بين الشهور، لأن الناس كانوا إنما يَتَحفَّظُونَ من شُهُورِ السنة نقصان العدد وكماله في هذين الشهرين، فمضى من النبي، ﷺ، القول فيهما لذلك. ويقول: وإنْ رأيتم العدد نُقْصَاناً فهو تام فلا تسموه ناقصاً.

قلت: ووهم الشيخ علاء الدين مغلطاي، فزعم أنَّ إسحاق الذي قال ذلك هو إسحاق بن سويد، راوي حديثِ أبي بكرة ولا يعرف ذلك عنه. والله أعلم[6].

وأما قول أحمد[7]، وهو ابن حنبل، رحمه الله، فقال أبو....

.....

(١) ٣/٧٥ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (٨) حديث رقم (٦٩٢) وقال أبو عيسى: حديث أبي بكرة حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي، ﷺ، مرسلاً. قال أحمد: معنى هذا الحديث «شهرا عيد لا ينقصان» يقول: معا في سنة واحدة: شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما تم الآخر. وقال اسحاق: معناه «لا ينقصان» يقول: وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب اسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة أ هـ. سنن الترمذي: ٣/٧٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٣) في نسخة ح: «أحمد».

(٤) وقد أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤/١٢٥ فقال: «وروى الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال: انكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً وليس ذلك بنقصان».

(٥) من ح وفي ز، «تسع».

(٦) انظر الفتح ٤/١٢٥ وعمدة القارىء ٩/٣٧.

(٧) لكن سبق وأن أشرت إلى أن ما في البخاري قال محمد. انظر الفتح ٤/١٢٤ وكذلك عمدة القارىء ٩/٣٦ وانظر التعليق رقم (٤)

قولُهُ: [١٦] باب قول الله تعالى [١٨٧ : البقرة]: ﴿وكُلُوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسودِ من الفجر..﴾[١].

فيه البراء، عن النبي، ﷺ. انتهى[٢].

وقد أسند حديث البراء في الباب الذي قبله[٣].

(قولُهُ: [١٧] باب قول النبي، ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلالٍ من سحوره»[٤].

وصله في الأذان[٥] من حديث ابن مسعود نحوه.

ووصله مسلم[٦] من حديث سمرة بن جُنْدَبٍ)[٧].

قولُهُ: [٢١] باب إذا نُودِيَ بالنهار صوماً[٨].

قالت أُمُّ الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعامٌ؟ فإنْ قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا. انتهى[٩].

قال البيهقي[١٠]: أنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبدالله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد /ح ١١٩ أ/ عن أيوب، عن أبي قلابة /ز ١٥٥ أ/ قال: حدثتني أم الدرداء، أنَّ أبا الدرداء كان يجيء بعدما يصبح، فيقول: أعندكم غداء؟ فإن لم (يجد)[١١]، قال: فأنا إذن صائم.

---

(١) انظر الفتح ٤/١٣٢.

(٢) ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) في باب قول الله جل ذكره ١٨٧: البقرة ﴿أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرفثُ إلى نسائكم... الخ﴾ رقم (١٥) حديث رقم (١٩١٥) انظر الفتح ٤/١٢٩.

(٤) من كتاب الصوم (٣٠) وترجمة الباب في البخاري: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال». انظر الفتح ٤/١٣٦.

(٥) كتاب رقم (١٠) باب الأذان قبل الفجر (١٣) حديث رقم (٦٢١). انظر الفتح ٢/١٠٣.

(٦) في صحيحه ٢/٧٦٩، كتاب الصيام (١٣) باب (٨) حديث رقم ٤١ - (١٠٩٤) وحديث ٤٢، ٤٣، ٤٤ وحديث آخر بدون رقم.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٨) من كتاب الصوم (٣٠) انظر الفتح ٤/١٤٠.

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(١٠) في السنن الكبير ٤/٢٠٤. كتاب الصيام. باب المتطوع يدخل الصوم بنية النهار قبل الزوال.

(١١) في السنن الكبير: يجده.

رواه ابن أبي شيبة[1]: عن عبد الوهاب، عن أيوب، نحوه.

ورواه عبد الرزاق في جامعه[2]: عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني وعن معمر، عن أيوب به.

وعن ابن جريج[3]، عن عطاء، عن أم الدرداء، به.

قولُهُ بعده[4]: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحُذَيْفَةَ [رضي الله عنهم][5].

أما أثر أبي طلحة، فقال البيهقي[6]: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا سهل بن عمار، ثنا روح ثنا (سعيد)[7]، عن قتادة، عن أنس بن مالك «أنَّ أبا طلحة كان يأتي أهله من الضُّحَى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا. صام ذلك اليوم أو قال: إني صائم.

قرأته ـ عالياً ـ على فاطمة بنت المنجا، أخبركم عبدالله بن الحسين، أنَّ محمد بن /م ٧٣ ب/ أبي بكر، أخبره: عن السلفي، أنا أحمد بن علي، من أصله، أنا أبو علي بن شاذان، أنا عبدالله بن إسحاق الخراساني، أنا عبدالله بن الحسن، ثنا روح، بهذا سواء.

وقرأتُه ـ عالياً ـ على هذه الطريق أيضاً، على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أنَّ محمد بن إبراهيم الإربلي، أخبره: أنا يحيى ابن ثابت، أنا علي بن أحمد بن الخِلِّ، أنا أحمد بن عبدالله المحاملي، ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا عبدالله بن محمد بن مضر، ثنا الأنصاري، ثنا حُمَيْدٌ، عن أنس، قال: كان أبو طلحة يدخل إلى أم سليم، فيقول لها: آتنا بغداء، فتقول ما في البيت شيء، فيقول: أنا صائم.

---

(١) في مصنفه ٣/٣١ كتاب الصيام من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم.
(٢) انظر المصنف ٤/٢٧٢: كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته، حديث رقم (٧٧٧٤).
(٣) انظر المرجع السابق رقم (٧٧٧٦).
(٤) أي بعد الأثر المذكور سابقاً في الباب رقم (٢١) انظر الفتح ٤/١٤٠.
(٥) زيادة من البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٦) في السنن الكبير ٤/٢٠٤ كتاب الصيام باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال.
(٧) في السنن الكبير: شعبة.

رواه ابن أبي شيبة[1]: عن يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن حمد به.

رواه البزار في مسنده، بإسناد آخر إلى أنس.

ورواه عبد الرزاق[2]، (عن عثمان)[3]، عن سعيد، عن قتادة.

وأما أثر أبي هريرة، فقال البيهقي[4]: أنا أبو نصر بن قتادة، وأبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه، قالا: ثنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم، أنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن نجيح، عن ابن المسيب، قال: رأيت أبا هريرة، يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول: عندكم[5] شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم.

وأخبرنا به عالياً أبو الفرج بن الغزي، مشافهة، أنَّ موسى بن علي، أخبره: أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا أبو مسلم به مثله.

وأما أثر ابن عباس، فقال عبد الرزاق[6]: أنا معمر، عن قتادة، عن ابن عباس، قال: الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار[7]: حدثنا بن أبي داود هو إبراهيم بن سليمان، ثنا الوحاظيُّ، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أَنَّهُ كان يُصْبِحُ حتى يُظْهِر، ثم يقول: والله لقد /ز ١٥٥ ب/ أصبحت، وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام، ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا».

وأما أثر حذيفة، فقرىء على محمد بن محمد بن علي، وأنا شاهد، وقرأت على

---

(١) في مصنفه ٣/٣١ كتاب الصيام من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم.

(٢) في مصنفه ٤/٢٧٣ كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته حديث رقم (٧٧٧٨).

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) في السنن الكبير ٤/٢٠٤: كتاب الصيام باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال.

(٥) في السنن الكبير: أعندكم.

(٦) في مصنفه ٤/٢٧٣ كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته حديث رقم (٧٧٧٨).

(٧) انظر كتاب شرح معاني الآثار ٢/٥٦ كتاب الصيام باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر.

أبي الحسن بن أبي المجد، كلاهما عن ست الوزراء بنت عمر بن أسعد، إجازة إنْ لم يكن سماعاً، أنَّ الحسين بن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة، أنا مكي، أنا أبو بكر القاضي، ثنا الأصم، أنا الربيع /ح ١١٩ ب/ قال الشافعي[١]، حكاية عن بشر بن السري، وغيره عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنَّ حذيفة بدا له الصومُ، بعدما زالت الشمس، فصام.

وقال البيهقي[٢]: أنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو المحمد أباذي، ثنا أبو قلابة، ثنا روح بن عبادة، ثنا سفيان هو الثوري، به، مثله.

وهكذا رواه عبد الرزاق[٣]، في جامعه: عن الثوري.

ورواه ابن أبي شيبة[٤]: عن يحيى القطان، عن سفيان، به.

وقد روي هذا من حديث عائشة، عن النبي، ﷺ، من فعله. أخرجه مسلم[٥]. وفي إسناده طلحة بن يحيى بن طلحة. وفيه مقال.

قولُهُ في: [٢٢] باب الصائم يُصْبِحُ جُنُباً[٦].

عقب حديث [١٩٢٦] أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ أباه عبد الرحمن أخبر مروان، أنَّ عائشة، وأم سلمة أخبرتاه أنَّ رسول الله، ﷺ، كان يدركه الفجر، وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل، ويصوم. وفيه قصة أبي هريرة في ترك الصوم. وقوله: أخبرنيه الفضل بن عباس. وقال همام، وابن عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة «كان النبي، ﷺ، يأمرنا بالفطر» والأول أسندُ[٧].

---

(١) رواية الشافعي هذه أخرجها البيهقي في السنن الكبير ٢٠٤/٤ كتاب الصيام باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال، قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب.... الخ.

(٢) في السنن الكبير ٢٠٤/٤ كتاب الصيام باب من دخل في صوم التطوع بعد الزوال.

(٣) في مصنفه ٢٧٤/٤ كتاب الصيام باب افطار التطوع وصومه إذا لم يبيته. حديث رقم (٧٧٨٠).

(٤) في مصنفه ٢٩/٣ كتاب الصيام من قال: الصائم بالخيار في التطوع.

(٥) في صحيحه ٨٠٨/٢ كتاب الصيام (١٣) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال حديث رقم ١٦٩ - (١١٥٤).

(٦) انظر الفتح ١٤٣/٤ +

(٧) انظر المرجع السابق.

أما حديث همام، فقال الإمام أحمد[1]: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام ابن مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا نُودِيَ للصلاة، صلاة الصبح، وأحدكم جُنُبٌ فلا يصم يومئذ».

وأما حديث ابن عبدالله بن عمر، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن سليمان بن حمزة، أنا أبو الحسن بن أبي عبدالله النجار، مُشَافَهَةً، أنا الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن العطار، في كتابه، أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، أنا أبو نعيم، أنا الطبراني[2]، ثنا عبد الرحمن بن جابر الطائي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، أخبرني عبدالله بن عمر «أنه جامع في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك، فقال: «افطر فإن رسول الله، ﷺ، قد كان يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جُنُباً». قال عبدالله بن عبدالله: فجئتُ عبدالله بن عمر، فأخبرته بالذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: «أُقْسِمُ بالله، لئنْ أفطرتَ لأوجعنَّ جنبك، صُمْ، فإن بدا لك أنْ تصوم يوماً آخر: فافعل /ز ١٥٦ أ/.

رواه النسائي في السنن الكبرى[3]: عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه، عن بشر ابن شعيب، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه أيضاً من طريق عقيل، عن الزهري، عن عبيدالله بن عمر. وكأن البخاري لم يُسَمِّهِ لهذا الاختلاف في اسمه[4].

---

(١) في مسنده ٣١٤/٢.

(٢) أشار الحافظ الى هذه الرواية في هدي الساري ص ٢٣ فقال: وحديث عبيدالله ويقال عبدالله بن عبدالله بن عمر في مسند الشاميين للطبراني أ هـ. وانظر الفتح: ١٤٦/٤ وعمدة القارىء ٦٦/٩.

(٣) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٣٩ إلى أن هذه الرواية في السنن الكبير للنسائي أ هـ. وانظر الفتح: ١٤٦/٤، وعمدة القارىء: ٦٦/٩.

(٤) انظر الفتح ١٤٦/٤. وعمدة القارىء ٦٦/٩.

قولُهُ: [٢٣] باب المباشرة للصائم[١].

وقالت عائشة (رضي الله عنها)[٢]: يَحْرُمُ عليه فَرْجُها[٣]. /ح ١٢٠ أ/.

(قال الطحاوي[٤]: حدثنا ربيع المؤذن، ثنا شعيب بن الليث، ثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن أبي مرة، مولى عقيل، عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة ما يحرم عليَّ من آمرأتي، وأنا صائم؟ [قالت][٥]: فرجها)[٦].

وقال عبد الرزاق في جامعه[٧]: عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ [قالت][٨]: كل شيء إلا الجماع.

قولُهُ فيه[٩]: قال ابن عباس: (مآربُ): حاجة. وقال طاوُسٌ: (غير أُولي الإربة): الأحمق لا حاجة له في النساء. انتهى[١٠].

أما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حفص بن جُمَيْع، ثنا سماك هو ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلِيَ فيها مآربُ أُخرى﴾ [١٨: طه] قال: حوائج أُخرى[١١].

ورواه ابن جرير[١٢]: عن أحمد بن عبدة.

وقال أيضاً[١٣]: حدثني علي، يعني القنطري، ثنا عبدالله، حدثني معاوية، عن علي، هو ابن طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ولي فيها مآرب أُخْرَىٰ﴾

---

(١) انظر الفتح ١٤٩/٤.
(٢) ما بين القوسين سقط من: م، ز.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٤) في شرح معاني الآثار ٩٥/٢: كتاب الصوم باب القبلة للصائم.
(٥) من شرح معاني الآثار. وفي المخطوطة: قال.
(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.
(٧) انظر المصنف ١٩٠/٤ كتاب الصيام باب مباشرة الصائم حديث رقم (٨٤٣٩).
(٨) من المصنف. وفي المخطوطة: قال.
(٩) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٢٣).
(١٠) هذا مما علقه ترجمة للباب.
(١١) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٥١/٤ فقال: وصله - أي أثر ابن عباس - ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «ولي فيها مآرب أخرى» حاجة أخرى أ هـ. وانظر عمدة القاري ٦٨/٩.
(١٢) في تفسيره ١١٧/١٦.
(١٣) انظر المرجع السابق.

قال: يقول حاجة أخرى.

وأما قول طاوُس، فقال عبد الرزاق في التفسير[1]: أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في قوله: ﴿غير أُولي الإربة﴾ [٣١ : النور] قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة.

أخبرنا بذلك أبو بكر بن إبراهيم بن العز، فيما قرأنا عليه، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن عثمان بن علي، أخبرهم: عن السلفي، أنا مكي بن منصور، أنا أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو طاهر المَعْقِلي، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عبد الرزاق بهذا[2].

قولُهُ: [٢٤] باب القُبْلَةِ للصائم[3].

وقال جابر بن زيد: إنْ نظر فأمنى يُتِمُّ صومه[4].

قال ابن أبي شيبة في مصنفه[5]: أنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرم، قال: سُئِلَ جابر بن زيد، عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنىٰ من شهوتها، هل يُفْطِرُ؟ قال: لا، ويتم صومه.

قولُهُ: [٢٥] باب اغتسال الصائم[6].

وبلَّ ابن عمر [رضي الله عنهما][7] ثوباً، فألقاه[8] عليه، وهو صائم.

---

(١) أشار العيني في عمدة القارىء ٦٨/٩ اليه فقال: وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره: عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله - غير أُولي الإربة - هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة أ هـ وانظر تفسير عبد الرزاق ٦٣ ل: وزاد: ولا ارب.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥١/٤ فقال: وقد وقع لنا هذا الأثر - أي أثر طاوس - بعلو في « جزء محمد بن يحيى الذهلي » المروي من طريق السلفي أ هـ.

(٣) انظر الفتح ١٥٢/٤.

(٤) هذا التعليق ذكر هنا في هذا الباب وهو في البخاري في الباب الذي قبله وقال الحافظ في الفتح ١٥١/٤ (تنبيه): وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معاً ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه. إن شاء الله أ هـ.

(٥) انظر ٧٠/٣ كتاب الصيام باب ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني.

(٦) انظر الفتح ١٥٣/٤.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) أثبته هنا كما في رواية الكشميهني. وفي البخاري في الروايات الأخرى: « فألقى ».

ودخل الشعبي الحمام، وهو صائم، وقال ابن عباس: لا بأس أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ والشيء.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.

وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح [دهيناً][1] مُترجلاً.

وقال أنس: إنَّ لي أَبْزَنَ، أَتَقَحَّمُ فيه، وأنا صائمٌ.

ويذكر عن النبي، صلى الله /ز ١٥٦ ب/ عليه وسلم، أَنَّهُ استاك، وهو صائم.

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار، وآخره، ولا يبلع ريقه.

وقال عطاء: إنْ ازدرد ريقه، لا أقول يُفْطِرُ.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تَمَضْمَضُ بهِ.

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً. انتهى[2].

أما أثر ابن عمر، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[3]: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أبي عثمان، قال: رأيت ابن عمر، وهو صائم، يبل الثوب، ثم يلقيه عليه».

ورواه البخاري في التاريخ الكبير[4]، فقال: قال لي إبراهيم بن موسى، أنا يحيى ابن سعيدٍ، عن عبدالله بن أبي عثمان «أنه رأى ابن عمر يبل ثوباً فَيُلْقَىٰ عليه، وهو صائم».

وأما الشَّعبيُّ، فقال ابن أبي شيبة[5]: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام، وهو صائم /ح ١٢٠ ب/.

---

(١) من البخاري وفي المخطوطة «دهنا».

(٢) انظر الفتح ١٥٣/٤

(٣) انظر ٤٠/٣ كتاب الصيام ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء. وانظر الفتح: ١٥٣/٤ وعمدة القارىء ٧١/٩.

(٤) انظر ١٤٧/٥ ترجمة رقم (٤٥٠) انظر أيضاً الفتح ١٥٣/٤.

(٥) في مصنفه: ٦٥/٣، كتاب الصيام. في الرجل يدخل الحمام وهو صائم وانظر الفتح ١٥٤/٤ وقال: ومناسبته للترجمة ظاهرة.
وانظر أيضاً: عمدة القارىء: ٧٢/٩.

وأما قول ابن عباس، فقال البغوي في الجعديات: ثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا بأس أنْ يتطاعم الصائم بالشيء، يعني المرقة ونحوها»[1].

أنبأنا بذلك علي بن محمد بن أبي المجد، شفاهاً، عن سليمان بن حمزة، عن علي ابن الحسين، عن المبارك بن الحسن، أنا عبدالله بن محمد الخطيب، في كتابه، أنا عبيد الله بن حبابة، ثنا البغوي بهذا[2].

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، في المصنف[3]: عن شريك بإسناده، ولفظه: «أنْ يتطاعم الصائم من القدر».

وقال أيضاً[4]: حدثنا وكيع، أنا آسْرائيلُ، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس أنْ يذوق الخلَّ والشيء، ما لم يدخل حلقه، وهو صائمٌ. جابرٌ هو الجعفي[5] متروك.

وأما قول الحسين، فقال عبد الرزاق في مصنفه[6]: عن معمر، عمَّنْ سمع الحسن، يقولَ[7]: رأيت عثمان بن أبي العاصي يغرفه، وهو صائم. يمجُّ الماء، ويصب على نفسه الماء. قال: وكان الحسن يمضمض، وهو صائم، ثم يمجه وذلك في شدة الحر.

وأما التَّبْرِيدُ.....

وفي هٰذا حديثٌ مرفوعٌ من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب

(١، ٢) أشار الحافظ في الفتح ١٥٤/٤ إلى هذه الرواية فقال: ورويناه - أي أثر ابن عباس - في الجعديات من هذا الوجه بلفظ «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها أ هـ.

(٣) انظر ٤٧/٣ كتاب الصيام في الصائم يتطعم بالشيء: حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر».

(٤) أي ابن أبي شيبة في مصنفه وانظر عمدة القارىء ٧٢/٩ حيث ساق الرواية سنداً ومتناً.

(٥) انظر المغني في الضعفاء ص ١٢٦ ترجمة رقم (١٠٧٩).

(٦) انظر ٢٠٦/٤ كتاب الصيام باب المضمضة للصائم رقم (٧٥٠٥).

(٧) في نسخة «ح»: قال وهو خطأ.

النَّبيِّ، ﷺ، قال: لقد رأيت النَّبيَّ، ﷺ، بالعَرْجِ[1] يصب على رأسه الماءَ، وهو صائم من العطش، أو من الحر.

رواه مالك في الموطأ[2]، وأبو داود[3]، وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وأما قول ابن مسعود ... ...

وأما قول أنس، فقال قاسم بن ثابت، في الدلائل له: حدثنا عبدالله بن عليٍّ، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا وكيع، عن عيسى بن طهمان، سمعت أنس بن مالك، يقول: إنَّ لي أبزن إذا وجدت الحر انقحمت فيه، وأنا صائم. قال قاسم: الأَبْزَنُ حجر منقور كالحوض /ز ١٥٧ أ/ أراد أنس أنه مملوءٌ ماءً. وكان يدخل فيه يتبرد فيه، وهو صائم. والناس على الرُّخْصَةِ فيه على قول أنسٍ. وكان بعضهم يكرهه[4].

وبه إلى وكيع: عن الحسين بن صالحٍ، وآبنه، عن مغيرة عن إبراهيم، أَنَّهُ كان يكره (للصائم)[5] بل الثياب.

وأما الحديث المرفوع، فسيأتي الكلام عليه قريباً من رواية عامر بن ربيعة[6] كما

---

(١) العرج بفتح أوله وسكون ثانيه وجيم: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف. وقيل واد به. والعرج: عقبة بين مكة والمدينة. والعرج بلد باليمن بين المحالب والمهجم. أ هـ. مراصد الإطلاع ٩٢٨/٢ والمراد هنا المكان الثاني كما بينته رواية أبي داود ومالك التاليتين.

(٢) انظر ٢٩٤/١ كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر (٧) حديث رقم (٢٢) وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب رسول الله، ﷺ، أن رسول الله، ﷺ، أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر. وقال: «تقووا لعدوكم» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ، بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله ﷺ.... الحديث.

(٣) في سننه ٣٠٧/٢ كتاب الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق. حديث رقم (٢٣٦٥) حدثنا عبيدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي... الخ.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٤/٤ فقال: وهذا الأثر - أي أثر أنس - وصله قاسم بن ثابت في «غريب الحديث» له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول: «ان لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم». وكأن الابزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك. وانظر عمدة القارىء ٧٣/٩.

وقال الحافظ أيضاً: الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه، وأتقحم فيه: أي أدخل أ هـ. انظر الفتح ١٥٤/٤ وعمدة القارىء ٧٣/٩.

(٥) في نسخة «ح»: مؤخرة بعد قوله «الثياب».

(٦) في باب سواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) علقه ترجمة له. انظر الفتح ١٥٨/٤.

علقه المصنف.

وأما أثر ابن عمر في السواك، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[1]: ثنا ابن عُلَيَّةَ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّهُ لم يكن يرى بأساً بالسِّواكِ للصائم».

حدثنا حَفْصٌ[2]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّهُ كان يستاكُ، إذا أراد أَنْ يروح إلى الظهر، وهو صائم» /م ٧٤ ب/.

وقال البيهقيُّ[3]: أخبرنا أبو الحسين بن بِشْرانَ، ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن عبدالله بن نافع، مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر «أَنَّهُ كان يستاك وهو صائم».

وأما قول عطاءٍ، فسيأتي بعد فصلين[4].

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا ابن المبارك، أخبرني ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، قال: «لا بأس أَنْ يَزْدَرِدَ الصائمُ ريقهُ».

وأما قول ابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة في المصنف[5]: ثنا عبيد بن سهل الغُدَانِيُّ، عن عقبة بن أبي حمزة المازِنِيِّ، قال: أتى ابن سيرين رجل فقال: «ما ترى في السِّواك للصائم، قال: لا بأس به. قال: إِنَّهُ جَرِيدَةٌ وله طعمٌ، قال: والماءُ له طعم، وأنت تَمَضْمَضُ به».

وأما رأْيُ أنس في الكُحْلِ، فقال أبو داود، في الجزء الخامس عشر من

---

(١) انظر ٣٥/٣ كتاب الصيام من رخص في السواك للصائم.

(٢) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥/٣، ٣٦ في نفس الكتاب والباب المذكورين قبل.

(٣) في السنن الكبير ٢٧٣/٤ كتاب الصيام باب السواك للصائم.

(٤) أي في «باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستنشق بمنخرة الماء» رقم (٢٨) من نفس الكتاب انظر الفتح ١٥٩/٤.

(٥) انظر ٣٧/٣ كتاب الصيام ما ذكر في السواك الرطب للصائم وانظر عمدة القارىء ٧٥/٩ ساق الرواية سنداً ومتناً. وأشار الحافظ اليها في الفتح ١٥٤/٤.

السُّنن[1]: حدثنا وهب بن بَقِيَّة، ثنا أبو معاوية، عن أبي معاذ عُتْبَةَ، عن عبيدالله ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك: «أَنَّهُ كان يكتحل، وهو صائم».

رواه ابن أبي شيبة[2] من هذا الوجه.

وقد روي عن أنس، عن النبي، ﷺ، مرفوعاً.

قال الترمذي[3]: حدثنا عبدُالأعلى بن واصل، ثنا الحسن بن عطية، أنا أبو عَاتِكَة، عن أنس، قال: «جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحلُ، وأنا صائم؟ قال: نعم.

قال الترمذي[4]: إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي، ﷺ، فيه شيءٌ.

وأما رأي الحسن، فقال عبدالرَّزَّاقِ في مصنفه[5]: عن الثَّوْرِيِّ، عن يونس، عن الحسن قال «لا بأس بالكحل للصائم».

وقال ابن أبي شيبة[6]: ثنا عبدُ الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: «كان لا يرىٰ بأساً أَنْ يكتحل الرجل، وهو صائم» /ح ١٢١ أ/.

وأما رأيُ إبراهيم[7] فقال سعيد بن منصور: ثنا جرير، عن القعقاع بن يزيد، قال: سألت إبراهيم أيَسْتَسْعِطُ الصائم؟ قال: لا. قلت: أفَيَكْتَحِلُ؟ قال: نعم. قلت: أجد طعم الصبر في حلقي. قال: ليس بشيءٍ.

وقال ابن أبي شيبة[8]: حدثنا حَفْصٌ هو ابن غياث، عن الأعمش، عن

---

(١) انظر ٣١٠/٢ كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم حديث رقم (٢٣٧٨).

(٢) في مصنفه ٤٧/٣: كتاب الصيام من رخص في الكحل للصائم قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ... الخ.

(٣) في سننه ١٠٥/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الكحل للصائم (٣٠) حديث رقم (٧٢٦).

(٤) انظر سننه ١٠٥/٣ وزاد: وأبو عاتكة يضعف.

(٥) انظر ٢٠٨/٤ كتاب الصيام باب الكحل للصائم حديث رقم (٧٥١٦) واسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ١٥٤/٤. وانظر عمدة القارىء ٧٥/٩.

(٦) في المصنف ٤٧/٣ كتاب الصيام من رخص في الكحل للصائم.

(٧) فقال الحافظ في الفتح ١٥٤/٤: وأما رأي ابراهيم فاختلف عنه. فروى سعيد بن منصور، عن جرير، عن القعقاع ابن يزيد «سألت إبراهيم، أيكتحل الصائم؟ قال: نعم.... الخ أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٧٥/٩.

(٨) في المصنف ٤٦/٣، ٤٧ كتاب الصيام من رخص في الكحل للصائم: حدثنا حفص عن الأعمش، عن ابراهيم، قال: «لا بأس بالكحل للصائم» حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال «لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه».

إبراهيم، قال: «لا بأس بالكحل للصائم، ما لم يجد طعمه».

وقال أبو داود /ز ١٥٧ ب/ أيضاً[١]: حدثنا محمد بن عبدالله المخرميُّ، ويحيى ابن موسى البَلْخِيُّ، قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخِّصُ أنْ يكتحل الصائم بالصبر».

قولهُ: [٢٦] باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً[٢].

وقال عطاءٌ: إنْ استنثر فدخل الماءُ في حلقه لا بأس إنْ لم يملك[٣].

وقال الحسن: إنْ دخل حلقه الذباب فلا شيءَ عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إنْ جامع ناسياً فلا شيء عليه. انتهى[٤].

أما قول عطاءٍ، فسيأتي بعد فصل واحد.

وقال عبدالرَّزَّاق في مصنفه[٥]: عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قلت لعطاءٍ: إنسان استنثر فدخل الماءُ حلقه، قال: لا بأس بذلك، وقاله معمر عن قتادة.

وأما قول الحسن في الذباب، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[٦]: حدثنا وكيع، عن أبي مالك، عن ابن نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس «في الرجل يدخل في حلقه الذباب (وهو صائم)[٧]، قال: «لا يفطر».

حدثنا وكيع[٨]، عن الربيع، عن الحسن، قال: «لا يفطر».

وأما قول الحسن في الجماع، فقال عبد الرَّزَّاق[٩]: عن ابن جُرَيْجٍ (قال)[١٠]:

---

(١) في سننه ٣١٠/٢ كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم حديث رقم (٢٣٧٩).

(٢) انظر الفتح ١٥٥/٤.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٥٥/٤: أي دفع الماء بأن غلبه فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر. ووقع في رواية أبي ذر والنسفي «لا بأس يملك باسقاط «أن» وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله «لا بأس» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٧٦/٩.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) ١٧٤/٤، ١٧٥: كتاب الصيام باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه حديث رقم (٧٣٧٩).

(٦) ١٠٧/٣ كتاب الصيام في الصائم يدخل حلقه الذباب.

(٧) ما بين قوسين سقط من المصنف.

(٨) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٧/٣ نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً.

(٩) في مصنفه ١٧٤/٤ كتاب الصيام باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً. حديث رقم (٧٣٧٦).

(١٠) سقطت من نسخة «ح».

سألت عطاءً عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان، قال: «لا يُنْسَىٰ هٰذا كُلَّهُ، عليه القضاءُ، لم يجعل الله له عذراً».

وعن الثوري[1]، عن رجل، عن الحسن، قال: «هو بمنزلة من أكل وشرب ناسياً».

وأما قول مجاهد، فقال عبدالرَّزَّاق في مصنفه[2]: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «لو وَطِئَ رجل امرأته - وهو صائم - ناسياً في رمضان، لم يكن عليه فيه شيء».

قولُهُ: [٢٧] باب السِّواكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ للصائم[3].

ويذكر عن عامر بن ربيعة، قال «رأيت النبيَّ، ﷺ، يَسْتَاكُ وهو صائم ما لا أُحصي أو[4] أعدُّ».

وقال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: «لولا أنْ أشق على أُمتي لأمرتهمُ بالسِّواكِ عند كل وضوءٍ».

ويروي نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي، ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره.

وقالت عائشة، عن النبي، ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفم، مَرْضاةٌ للرب» وقال عطاءٌ، وقتادة: يبتلع ريقه. انتهى[5].

أما حديث عامر بن ربيعة، فقرأت على إبراهيم بن أحمد البَعْلِيِّ، عن إسماعيل ابن يوسف، في كتابه، أنَّ عبدالله بن عمر، أخبره، أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ]، أنا إبراهيم بن خُرَيْمٍ، أنا عبد بن

---

(١) القائل هو عبدالرزاق في مصنفه ١٧٤/٤ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٧٣٧٧).

(٢) انظر ١٧٤/٤ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٧٣٧٥) قال: أخبرنا معمر عن إبن أبي نجيح عن مجاهد قال: لو وطىء... الحديث» هكذا في المصنف «عن معمر بدل» عن ابن جريج «وقد أخرج الحافظ الرواية سنداً ومتناً في الفتح ١٥٦/٤ كما في التغليق. وكذا في عمدة القارىء ٧٧/٩.

(٣) انظر الفتح ١٥٨/٤.

(٤) في نسخة «ح» وأعد. وفي البخاري متن فتح الباري ١٥٨/٤ «ولا أعد».

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٥٨/٤.

حُمَيْدٍ[1]، أنا عبدالرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن عُبَيْدِاللهِ، عن عبدالله بن عامر ابن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت النَّبيَّ[2]، ﷺ، يستاكُ، وهو صائم، ما لا أُحصيه».

وقرأت /ز ١٥٨ أ/ على فاطمة بنت المَنْجَا، عن سليمان بن حمزة، أنَّ الحافظ ضياءً[3] محمد بن عبدالواحد، أخبرهم في المختارة: أنا أبو جعفر الصَّيْدَلاَنِيُّ، أنَّ محمود بن اسماعيل الصَّيْرَفِيَّ، أخبره: أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القَتَّاتُ، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة[4] /ح ١٢١ ب/ ثنا شريك، عن عاصم بن عُبَيْدالله بن عمر مثله. غير أَنَّهُ لم يقل: «ما لا أُحصيه».

وبه إلى الضِّياءِ، قال: أنا زاهر بن أبي طاهر، أنَّ الحسين بن عبدالملك، أخبره: أنا إبراهيم بن منصور، ثنا أبو بكر بن المُقرىء ثنا أبو يَعْلَىٰ، ثنا محمد بن الصَّبَّاحِ، ثنا شريك، بإسناده نحوه.

وأخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا محمد بن محمد بن يحيىٰ، أنا عبدالرحيم ابن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طَبَرْزد]، أنا محمد بن عبد البَاقِي، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا علي بن محمد بن كيسان، أنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الربيع، ثنا شريك، به /م ٧٥ أ/.

ورواه[5] أبو داود[6]: عن محمد بن الصَّبَّاح، فوافقناه بعلو.

ورواه أيضاً[7]: عن مسدد، عن يحيى.

ورواه الترمذي[8]: عن ابن بشار، عن ابن مهدي، وقال: حسن.

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣٩ فقال: «ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد» أ هـ. وقد أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ٤/٢٠٠ كتاب الصيام باب السواك للصائم رقم (٧٤٨٤) بلفظ إلا أنه قال: ما لا أحصي.

(٢) في نسخة ز: كتب «رسول الله» ثم فوقها «النبي».

(٣) في ز: زاد «ابن». وهو خطأ انظر طبقات الحفاظ، ص ٤٩٤.

(٤) روايته هذه في مصنفه ٣/٣٥ كتاب الصيام من رخص في السواك للصائم ولفظه «رأيت رسول الله، ﷺ، يستاك وهو صائم».

(٥) في ز، م: رواه.

(٦، ٧) في سننه ٢/٣٠٧: كتاب الصوم باب السواك للصائم حديث رقم (٢٣٦٤) حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان... الحديث.

(٨) في سننه ٣/١٠٤ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في السواك للصائم (٢٩) حديث رقم (٧٢٥).

ورواه الإمام أحمد في مسنده[1]: عن وكيع، وعبدالرحمن، ويحيى، ثلاثتهم عن سفيان الثوري. ولفظ «ما لا أُحصي أو أعدُّ» في رواية وكيع وغيره.

ورواه ابن خُزيمةَ في صحيحه[2]: من حديث ابن عُيَيْنَةَ، عن عاصم، ومن حديث الثوري أيضاً عنه، ثم قال: وأنا بريءٌ من عُهْدة عاصم وذكر قول ابن معين والذُّهْلِيِّ فيه، ثم قال: كنت لا أخرج حديث عاصم في هٰذا الكتاب، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه ويحيىٰ وعبدالرحمٰن، وهما إماما زمانهما قد رويا عن الثوري عنه. وقد روىٰ عنه مالك خبراً في غير الموطأ. انتهى[3].

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ[4]: عن أحمد بن إسحاق بن بُهْلُولٍ، عن أبيه، عن عبدالرحمٰن ابن مهديٍّ، ووكيع، وأبي داود الحفري، وإسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، وقبيصة وإسحاق الأزرق، كلهم عن سفيان الثوري به.

ورواه أيضاً[5]: عن البغوي، عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

وقد أبدى الإمام أبو بكر بن خُزَيْمَةَ عُذْرَ من صحح هٰذا الحديث.

وأما إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل فعلق حديثه بصيغة التمريض للينٍ فيه

---

(١) انظر ٤٤٥/٣: حدثنا وكيع عن سفيان وعبدالرحمن عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أعد وما لا أحصي يستاك وهو صائم» وقال عبدالرحمن: ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. وروايته عن يحيى في المسند ٤٤٦/٣: ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم... الخ. ولفظه: «يستاك ما لا أعد ولا أحصي، وهو صائم».

(٢) انظر روايته في صحيحه ٢٤٧/٣، ٢٤٨ كتاب الصيام باب الرخصة في السواك للصائم (٨٨) حديث رقم (٢٠٠٧).

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/٣.

(٤) في سننه ٢٠٢/٢ كتاب الصيام باب السواك للصائم حديث رقم (٤).

(٥) أي الدارقطني في سننه ٢٠٢/٢ نفس الكتاب والباب السابقين. حديث رقم (٢) وقال بعده: عاصم بن عبيدالله غيره أثبت منه.

وفي التعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ٢٠٢/٢ «حديث عامر بن ربيعة أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم. والطبراني في معجمه. قال ابن القطان: لم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيدالله قال صاحب التنقيح: تكلم فيه غير واحد من الائمة كأحمد بن حنبل، وابن معين وابن سعد وأبي حاتم والجوزجاني وابن خزيمة وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.

قال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث والله الموفق[1].

وأما حديث أبي هريرة، فقرأت على أبي بكر بن أبي عمر، عن محمد بن أحمد ابن أبي الهَيْجَاءِ، إجازة إنْ لم يكن سماعاً، أَنَّ أبا عليٍّ البكري، أخبره: أنا أبو روح، أنا زاهر بن طاهر، أنا أحمد بن ابراهيم، وغيره، قالا: أنا أبو طاهر بن خُزَيْمَةَ، أنا جدي أبو بكر محمد بن إسحاق[2]، ثنا عليٌّ بن معبد، ثنا روح بن عُبَادَةَ، ثنا مالك، عن ابن شهاب عن حُمَيْدِ بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسِّواكِ مع كلِّ وضوءٍ» هٰكذا /ز ١٥٨ ب/ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

ورواه النسائي عن محمد بن يحيى، عن بشر بن عمر، عن مالك مثله، لكن قال: عند كل وضوءٍ[3].

وقد وقع لنا موافقة /ح ١٢٢ أ/ عالياً جداً: قرأته على أبي بكر بن إبراهيم بن العز (قلت له)[4]: أخبركم عبدالله بن الحسين، أَنَّ عثمان بن عليٍّ [ابن خطيب القرافة]، أخبره: عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفِيِّ، أنا مكي بن منصور، أنا أحمد بن الحسين القاضي، ثنا محمد بن أحمد المَيْدانِيَّ، ثنا محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ[5]، ثنا بِشْرُ ابن عمر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حُمَيْدِ بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسِّواكِ مع كل وضوءٍ».

والحديث فقد أخرجه مالك في الموطأ[6]، بهذا الإسناد، عن أبي هريرة قال:

---

(١) انظر ترجمة عاصم بن عبيدالله في تهذيب التهذيب ٤٦/٥ وما بعدها. وانظر ما قاله العلماء فيه في عمدة القارىء ٧٣/٩ والفتح ١٥٨.

(٢) انظر روايته في صحيحه ٧٣/١. جماع أبواب الأواني، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة (٧) حديث رقم (١٤٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٥٩/٤: وصله النسائي، من طريق بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، بهذا اللفظ، «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أ هـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٥) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: ووقع لنا بعلو في «جزء الذهلي».

(٦) ٦٦/١ كتاب الطهارة (٢) باب ما جاء في السواك (٣٢) حديث رقم (١١٥) ثم ذكر محمد فؤاد عبدالباقي: قال ابن عبدالبر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ.

«لولا أنْ يَشُقَّ على أُمته، فذكره. ولم يصرح بذكر النبي، ﷺ».

وأخرجه البخاريُّ[1] من حديث أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسِّواكِ عند كل صلاةٍ».

وقرأت على عبدالله بن محمد بن أحمد بن عُبَيْدِاللهِ، أخبركم أحمد بن أبي طالب إجازة، عن جعفر بن علي [الهَمَذَانِيِّ]، أنَّ السلفي أخبرهم: أنا أبو الخطاب بن البَطْرِ، أنا أحمد بن طلحة، ثنا عبدالله بن إسحاق، ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد القَطَّانُ، عن عبيدالله بن عمر، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسِّواكِ مع الوضوءِ...» الحديث.

رواه النسائي[2]، وابن ماجه[3]، من حديث عبيدالله بنحوه. فوقع لنا عالياً.

ورواه النسائي[4] أيضاً من حديث عبدالرحمٰن السراج، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بلفظ «لولا أنْ أشق علىٰ أُمَّتِي لفرضت عليهم السِّواكَ مع كل وضوءٍ».

وأما حديث جابر، فأخبرناه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن طُولُوبْغَا الدِّمَشْقِيُّ إجازة، أنَّ عبدالرحيم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، أخبرهم: أنا جدي، أنا أبو طاهر الخُشُوعيُّ، أنا أبو محمد الأكْفَانِيُّ، أنا الحسين بن محمد الحِنَّائِيُّ، أنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن هلال، أنا يعقوب بن أحمد، ثنا محمد بن حرب بن زياد، ثنا إسحاق بن محمد، هو الفَرويُّ، ثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، قال: قال النبي، ﷺ: «لولا أنْ

---

(١) في صحيحه كتاب الجمعة (١١) باب السواك يوم الجمعة (٨) حديث رقم (٨٨٧) ولفظه «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» أ هـ. الفتح ٢/٣٧٤.

(٢) أشار العيني إلى وصل النسائي للحديث من هذه الطريق في عمدة القارىء ٩/٧٩ فقال: ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر أخبرنا عبدالله بن عبيدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أ هـ.

(٣) في سننه ١/١٠٥ كتاب الطهارة وسننها (١) باب السواك (٧) حديث رقم (٢٨٧).

(٤) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٤/١٥٩ فقال: وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق عبدالرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» أ هـ.

أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسِّواكِ مع كل صلاةٍ»[1].

رواه ابن عدي في كامله، من هذا الوجه[2].

ورواه بلفظ آخر من حديث جابر، من طريق أبي الأشهب جعفر بن الحارث، عن منصور، عن أبي عتيق، عنه بلفظ «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لجعلتُ السِّواكَ عليهم عزيمةً[3]» وجعفر بن الحارث ضعيف، والإسناد /ز ١٥٩ أ/ الأول حسن وذكر ابن أبي حاتم في العلل[4] «أنه سأل أباه عنه، فقال: المحفوظ مرسل» والله أعلم.

وأما حديث زيد بن خالد الجُهَنِيِّ، فقال الإمام أحمد[5]: حدثنا عبدالصمد، ثنا حرب يعني ابن شداد، عن يحيى، ثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد (الجُهَنِيِّ)[6]، ح وقرأت على فاطمة بنت المُنْجَا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أَنَّ محمد بن عبدالواحد الحافظ /ح ١٢٢ ب/ أخبرهم في المختارة: أنا أبو جعفر الصَّيْدَلاَنِيُّ، عن فاطمة بنت عبدالله سماعاً، أَنَّ محمد بن عبدالله [بن ريذة]، أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحَوْطِيُّ، ثنا أحمد بن خالد الوَهْبِيُّ، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي، ﷺ، قال: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسِّواكِ عند كل صلاةٍ» /م ٧٥ ب/.

وقال الإمام أحمد[7] أيضاً: حدثنا محمد بن فضيل، ثنا محمد بن إسحاق، عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٥٩/٤ فقال: أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبدالله بن محمد ابن عقيل، عنه بلفظ «مع كل صلاة سواك»، وعبدالله مختلف فيه. أهـ. وانظر عمدة القاري ٨٠/٩.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٣٩ فقال: وحديث جابر رواه ابن عدي في الكامل أهـ.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ «لجعلت السواك عليهم عزيمة» وإسناده ضعيف أهـ. وانظر عمدة القاري ٨٠/٩.

(٤) انظر ٣٥/١ علل أحاديث في الطهارة رقم (٧٠) قال: أخبرنا أبو محمد فقال: حدثني أبو إسحاق الفروي، عن إبن أبي الموالي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي، ﷺ، أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة فقال أبي: حدثنا به أبو زرعة عن الفروي فقال أبي: ليس بمحفوظ. حدثنا به حرملة عن إبن وهب، عن إبن أبي الموالي، عن إبن عقيل عن النبي، ﷺ، مرسل. قال أبي، والمرسل أشبه.

(٥) انظر المسند ١١٦/٤.

(٦) سقطت من نسخة «ح».

(٧) انظر المسند ١١٦/٤.

محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك، عند كل صلاةٍ، قال: فكان زيد يضع السواك منه موضع القلم من أُذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك.

قرأته بعلو على أبي الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أنَّ عليَّ بن هبة الله، أخبره، قال: قرئ على شهدة بنت أحمد الدِّينَوَرِيِّ، وأنا أسمع، أخبركم الحسين بن طلحة، أنَّ أبا عمر بن مَهْدِيٍّ، أخبرهم: ثنا الحسين بن إسماعيل المحَامِلِيُّ، ثنا يوسف بن موسى القَطَّانُ، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، مثله سواء، إلا أنَّه قال في آخره: «لا يقوم لصلاة إلا اسْتَنَّ، ثم صلى».

رواه أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائيُّ[3] من حديث محمد بن إسحاق فوقع لنا عالياً. وقال الترمذي: صحيح، وقال في موضع آخر[4]: كلا الحديثين عندي صحيح، يعني حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وحديث محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، وكان البخاري يقول: حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصحُّ[5].

قلت[6]: كأنه ترجح عنده بمتابعة يحيى بن أبي كثير، وهو مُتَجةٌ. ومع ذلك فعلقه بصيغة التمريض للاختلاف الواقع فيه، والله أعلم.

وأما حديث عائشة، فقال أحمد بن حنبل في مسنده[7]: ثنا إسماعيل، هو ابن

---

(١) في سننه ١٢/١ كتاب الطهارة: باب السواك حديث رقم (٤٧).

(٢) في سننه ٣٥/١، أبواب الطهارة باب ما جاء في السواك (١٨) حديث رقم (٢٣). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٥٩/٤: وصله النسائي من طريق بشر بن عمر بن مالك، عن إبن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة بهذا اللفظ. ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي.

ثم قال: وقد أخرجه أيضاً النسائي من طريق عبدالرحمن السراج عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بلفظ: «لولا أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» أ هـ.

ولم يقع لي في السنن الصغرى من طريق محمد بن إسحاق.

(٤) انظر سننه ٣٤/١ كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (١٨) عقب حديث رقم (٢٢).

(٥) انتهى كلام الترمذي.

(٦) عبارة الحافظ في الفتح ١٥٩/٤ قلت: رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم، لأمرين:

أحدهما: أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب. فكلما قام إلى الصلاة استاك.

ثانيهما: أنه توبع، فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه. أ هـ.

(٧) أنظر المسند ٤٧/٦.

عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن محمد بن أبي عتيق، سمعت عائشة تقول: قال رسول الله، ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وكذا رواه أبو يَعْلَى: عن محمد بن الصَّبَّاحِ، عن إسماعيل.

قرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن محمد بن أحمد بن أبي الهَيْجَاءِ، أنَّ محمد بن إسماعيل، أخبره: أنا فاطمة بنت سعد الخير، أنا زاهر بن طاهر، أنا محمد بن عبدالرحمن الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا أبو يَعْلَى بهذا.

ورواه /ز ١٥٩ ب/ شعبة، عن محمد بن إسحاق كذلك.

وقال الشافعي[1]: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن إسحاق به.

ورواه الحسن بن عليٍّ المعمري، في اليوم والليلة: ثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ ومحمد ابن عبدالملك، يعني ابن أبي الشوارب، قالا: ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ[2]: ثنا عبدالرحمن ابن أبي عتيق، حدثني أبي، سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله، ﷺ: «إنَّ السِّواكَ مَطْهَرةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وقال أيضاً: حدثنا عبدالأعلى بن حَمَّادٍ /ح ١٢٣ أ/ النَّرْسِيُّ، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن ابن أبي عَتِيق، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

قال المَعْمَرِيُّ: ابن أبي عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، وكان محمد يُكْنَى أبا عتيق. ورواية ابن زُرَيْعٍ، عن عبدالرحمن بن عبدالله، يعني ولده. انتهى كلامه.

وهذا الذي نبه عليه صحيح، لا محيد عنه.

وقد رواه ابن حبان في صحيحه[3]، قال: أنا الحسن بن سفيان، أنا روح بن عبدالمؤمن، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن عبدالرحمٰن بن أبي عتيق، قال: سمعت أبي، سمعت عائشة مثله.

---

(١) انظر روايته في بدائع المنن ٢٧/١ كتاب الطهارة باب السواك وغسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: رواه عن عبدالرحمن هذا يزيد بن زريع أ هـ.

(٣) انظر صحيحه ٢٨٦/٢ ذكر العدد الذي يغسل المستيقظ من نومه يديه به. حديث رقم (١٠٥٠) وانظر الاشارة اليها في الفتح ١٥٨/٤ وهدي الساري ص ٣٩.

ورواه النسائيُّ[1]: عن حميد بن مسعدة، ومحمد بن عبدالأعلىٰ، كلاهما، عن يزيد ابن زُرَيْعٍ، به.

وقد وقع لنا عالياً من حديثه. قرأت علىٰ إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، عن أحمد بن أبي طالب، أنَّ عبداللطيف بن محمد بن عليٍّ، كتب إليهم: أنا أبو زُرْعَةَ المقدسيُّ، أنا عبدالرحمٰن بن حَمَد [الدُّوْنِيُّ]، أنا أحمد بن الحسين [الكَسَّارُ]، أنا أبو بكر بن السُّنِّيِّ، أنا عبدالرحمٰن النسائي: ثنا حميدُ بن مسعدة، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، بهٰذا.

رواه سليمان بن بلال[2]، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق، عن القاسم، عن عائشة. فَإِنْ كان سليمان حفظه، فيشبه أن يكون عبدالرحمٰن سمعه من أبيه، وابن عم أبيه القاسم.

وقد رواه الدَّرَاوَرْدِيُّ[3]، عن عبدالرحمٰن، كرواية يزيد بن زُرَيْعٍ، ورواه الدَّراوَرْدِيُّ من وجه آخر.

ورويناه من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة، من وجه آخر: أخبرناه أحمد بن علي بن يحيى الوكيل، أنَّ أحمد بن أبي طالب، أخبره: أنا عبدالله بن عمر [بن اللَّتِّي] أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المُظَفَّرِ، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمَرْقَنْدِيُّ]، أنا عبدالله بن عبدالرحمٰن الحافظ[4]، أنا خالد بن مَخْلَدٍ، أنا إسماعيل بن ابراهيم بن أبي حَبِيبَةَ، أنا داود بن الحُصَيْن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضاةٌ لِلرَبِّ».

---

(١) في سننه ص ٤ (الهندية) كتاب الطهارة باب الترغيب في السواك.

(٢، ٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/١٥٩ فقال: رواه عن عبدالرحمن هذا يزيد بن زريع، والدرواوردي، وسليمان بن بلال وغير واحد أ هـ.

(٤) هو الدارمي.
وروايته في سننه ١/١٤٠ كتاب الطهارة. باب السواك مطهرة للفم (١٨) حديث رقم (٦٩٠).

رواه أبو يعلى في مسنده: عن محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل به. فوقع لنا عالياً على طريقه.

وشَذَّ حماد بن سلمة، فرواه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وهو خطأ: قرأته على فاطمة بنت[1] محمد بن عبد الهادي، بالسند المتقدم، إلى أبي يعلى[2]، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة به.

قال عبد الأعلى: هذا خطأ، قد حدثناه الدراوردي، عن ابن أبي عتيق /ز ١٦٠ أ/ عن أبيه، عن عائشة، قلت: وقد وقع لنا من حديث حماد بن سلمة، عالياً جداً.

قرأته على عمر بن محمد بن أحمد البالسيِّ، قلت له: قرىء على زينب بنت الكمال وأنت تسمع، قيل لها: أخبركم عبد الخالق بن أنجب، في كتابه، عن وجيه بن طاهر، أنا أبو حامد الأزهري، أنا الحسن بن أحمد المخلدي، ثنا محمد بن إسحاق السراج[3]، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، به.

وأما قول عطاء فسيأتي وتقدم[4] /ح ١٢٣ ب/.

وأما قول قتادة، فقال عبد بن حُمَيْدٍ في التفسير: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، نحوه[5].

قولُهُ: [٢٨] باب قول النبي، ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميز الصائم من غيره[6].

---

(١) في نسخة ح: «بن».

(٢) في مسنده، أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح ١٥٩/٤ فقال: أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى ابن حماد بن سلمة، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى: هذا خطأ إنما هو عن عائشة أ هـ.
وقال ابن أبي حاتم في العلل ١٢/١ (٦) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ، قال: السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب قالا: هذا خطأ إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة. وقال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد وقال أبي: «الخطأ من حماد، أو ابن أبي عتيق أ هـ.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) فسيأتي في الباب التالي رقم (٢٨) وتقدم في باب اغتسال الصائم (٢٥) علقه ضمن ترجمة الباب. انظر الفتح ١٥٣/٤.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٩/٤ فقال: وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه، نحوه أ هـ. أي نحو ما روى عن عطاء أ هـ وانظر عمدة القارىء ٨١/٩.

(٦) من كتاب الصيام (٣٠) غير أنه قال: «ولم يميز بين الصائم وغيره» انظر الفتح ١٥٩/٤.

وقال الحسن: «لا بأس بالسعوط للصائم إنْ لم يصل إلى حلقه ويكتحل».

وقال عطاء: إنْ تمضمض ثم أفرغ (ما في)[1] فيه من الماء، لا يضر أنْ يزدرد ريقه، وماذا[2] بقي في فيه؟ ولا يمضغ العِلْكَ، فإن ازدرد ريق العلك، لا أقول: إنه يفطر، ولكن يُنْهى عنه. وإنْ استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس إنْ لم يملك. انتهى[3].

أما /م٧٦أ/ المرفوع فهو طرف من حديث أبي هريرة ولم يخرجه المصنف مسنداً.

قرأته على عبد الرحمن بن عمر بن محلى، بصالحية دمشق، أنَّ عبدالله بن الحسن ابن الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن سعد المقدسي، حضوراً وإجازة، أنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفي الأصبهاني، قدم علينا، أنَّ الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبره بقراءة أبيه عليه، وهو حاضر يسمع، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، قراءة عليه، غير مرة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني، ثنا عبد الرزاق بن همام[4]، ثنا معمر بن راشد، عن همام بن منبه[5]، أنَّهُ سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله، ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء، ثم ليستنثر».

رواه مسلم[6]: عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقولهُ: «ولم يُمَيِّزْ بين الصائم مِنْ غيره» قاله تفقهاً، وهو كذلك في أصل الاستنشاق[7]، لكن ميَّز بين الصائم وغيره في المبالغة في ذلك، كما في الحديث الذي

---

(١) في نسخة ز، م «ماء من فيه».

(٢) في نسخة ز، م «وما».

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤، ٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية فقال في الفتح ٤/١٦٠: ورويناه ـ أي المرفوع ـ في مصنف عبد الرزاق. وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه، عن معمر، عن همام، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر» أهـ. وفي هدي الساري ص ٣٩: ووقع لنا عالياً في صحيفة همام عن أبي هريرة أهـ.

(٦) في صحيحه ١/٢١٢ كتاب الطهارة (٢) باب الايتار في الاستنثار والاستجمار (٨) حديث رقم (٢١) ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر».

(٧) انظر الفتح ٤/١٦٠.

رواه الأربعة[1]، وابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]، وغيرهم من حديث لقيط بن صَبِرَة «أَنَّ النبيَّ، ﷺ، قال له: بَالِغْ في الاستنشاق إلا أَنْ تكون صائماً».

وأما قول الحسن، فلم أره في السعوط، إنما رأيته في المضمضة، كما تقدم.

وروى عبد الرزاق[4]: عن إسماعيل بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن، قال كنت أدخل عليه، وهو صائم، في شدة الحر، فَيُمَضْمِضُ بالماء، (ثم)[5] يَمُجُّهُ من الظهر إلى العصر، وذلك في رجبٍ.

وجاء عن الحسن ما يدل على كراهيته، وقال: /ز ١٦٠ ب/ ابن أبي شيبة[6] حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن «أَنَّهُ كره للصائم أَنْ يستسعط» وأثره في الكحل تقدم قريباً.

وأما أقوال عطاء، فقد أحلنا ما تقدم عليها هنا:

قال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا ابن المبارك، أخبرني ابنُ جُرَيج عن عطاء، قلت له: «الصائم يتمضمض، ثم يزدرد ريقه، وهو صائم، قال: «لا يضره، وماذا بقي في فِيهِ؟»[7].

---

(١) رواه الترمذي في سننه ١٥٥/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٦٩) حديث رقم (٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في سننه ٣٠٨/٢: كتاب الصوم (١٤) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش (٢٧) حديث رقم (٢٣٦٦) ورواه أيضاً النسائي في سننه ص ٢٤ (الهندية) كتاب الطهارة (١) باب المبالغة في الاستنشاق، (٧٠) وابن ماجة أيضاً في سننه ١٤٢/١ كتاب الطهارة وسننها (١) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٤) حديث رقم (٤٠٧).

(٢) في صحيحه ٧٨/١ باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق.... (١١٦) حديث رقم (١٥٠).

(٣) انظر صحيحه ٢٧٨/٢ كتاب الطهارة. ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضىء مع القصد في إسباغ الوضوء حديث رقم (١٠٤٠).
وانظر موارد الظآن، ص ٦٧، كتاب الطهارة. باب إسباغ الوضوء (١٥) حديث رقم (١٥٩).

(٤) انظر مصنفه ٢٠٧/٤ كتاب الصيام باب المرأة تمضغ لصبيها وهي صائمة وتذوق الشيء حديث رقم (٧٥١٢) ولفظه «قال: رأيته يمضغ للصبي طعاماً وهو صائم قال: يمضغه ثم يخرجه من فيه يضعه في فم الصبي. قال يونس: وكنت أدخل عليه وهو صائم.. الخ.

(٥) حذفت من المصنف.

(٦) في المصنف ٤٦/٣: كتاب الصيام في الصائم يستسعط.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٠/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج «قلت لعطاء: الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه... الخ» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨٢/٩.

وكذا رواه عبد الرزاق في جامعه[1]، عن ابن جريج.

وأما قولهُ في العلك: فقال عبد الرزاق في جامعه[2]: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيمضغُ الصائمُ العِلْكَ؟ قال: لا. قلت: إنه ينفث ريق العلك، ويَزْدَرِدُهُ ولا يَمُصُّهُ.

قال[3]: وقلت لعطاء: أيتسوك الصائم؟ قال: نعم. قيل له: أيزدرد ريقه؟ قال: لا. قلت: فَفَعَلَ أَيَضُرُّهُ؟ قال: لا. ولكن يُنْهَى عن ذلك.

قال[4]: وقلت لعطاء: إنسان استنثر، فدخل الماء في حلقه، قال: لا بأس بذلك.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[5]: حدثنا مخلد، عن ابن جريج، أَنَّ إنساناً قال لعطاء: أتمضمضُ[6]، فيدخلُ الماءُ حلقي؟ قال: لا بأس. لم تملك

وقال أيضاً[7]: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث هو ابن أبي سليم، عن عطاء، قال: لا بأس أَنْ يمضغ الصائم العلك، ولا يبلع ريقه، كذا قال، وليث ضعيف.

قولُهُ: [٢٩] باب إذا جامع في رمضان[8].

ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير (عذرٍ)[9] ولا مرضٍ لم يقضه (صومُ)[10] الدهرِ، وإنْ صامه» وبه قال ابن مسعودٍ.

وقال سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وحماد: يقضي

---

(١) انظر المصنف ٤/٢٠٥: كتاب الصيام باب المضمضة للصائم رقم (٧٥٠٣).

(٢) انظر المصنف ٤/٢٠٣ كتاب الصيام باب العلك للصائم رقم (٧٤٩٨).

(٣) القائل هو ابن جريج وروايته أيضاً في المصنف ٤/٢٠١ كتاب الصيام باب السواك للصائم أثر رقم (٧٤٨٧).

(٤) القائل هو ابن جريج وروايته أيضاً في المصنف ٤/١٧٤ كتاب الصيام باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء في جوفه رقم (٧٣٧٩).

(٥) الذي في المصنف ٣/٧٠ كتاب الصيام ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه حدثنا محمد بن جريج - وهو خطأ - قال انسان لعطاء استنثر فدخل الماء حلقي قال: لا بأس ما لم تملك أ هـ.

(٦) في نسخة ح «مضمض».

(٧) انظر المصنف ٣/٣٧، ٣٨ كتاب الصيام باب من رخص في مضغ العلك للصائم. حدثنا حسين بن علي بن زائدة، عن ليث... الخ.

(٨) من كتاب الصوم (٣٠) انظر الفتح ٤/١٦٠.

(٩) في البخاري: علة.

(١٠) في البخاري: صيام.

يوماً مكانه. انتهى[1].

أما حديث أبي هريرة، فقرأت على أبي الفرج بن حماد، أخبركم أحمد بن منصور، أنَّ علي بن أحمد المقدسي، أخبرهم: عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي[2]، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي تائب، سمعت عمارة بن عمير، يحدث عن أبي المُطَوِّس، قال حبيب: وقد رأيت أبا المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «من /ح ١٢٤ أ/ أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة، رَخَّصها الله تعالى له لم يُقْضَ عنه. وإنْ صامَ الدهرَ كُلَّهُ».

وقرأت على أبي المعالي الأزهري، أنَّ عليك بن عبدالله، أخبرهم: أنا النجيب، أنا أبو الفرج القصري، أنا ابن الحصين، أنا الجوهري، أنا ابن حمدان. ح.[3] وقرىء على عبدالله بن عمر [الحَلاَوِيِّ]، وأنا أسمع، أخبركم محمد بن أحمد بن خالد، أنَّ أبا محمد بن السكريِّ، أخبره: عن عفيفة بنت أحمد، أنَّ عبد الواحد بن محمد، أخبرهم: أنا أبو نُعيمٍ، ثنا أبو علي بن الصَّوَّافِ، قالا: ثنا بشر بن موسى، ثنا أبو نُعيمٍ، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي تائب، عن أبي المُطَوِسِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة به، نحوه /ز ١٦١ أ/ ولم يذكر عمارة.

رواه ابن خزيمة في صحيحه[4]: عن بندار، عن أبي داود، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه النسائي عن محمود، عن أبي داود به. وعن عمرو بن علي، عن أبي نُعَيْمٍ به. فوقع لنا بدلاً له عالياً في الروايتين.

ورواه البيهقي[5]: عن أبي بكر بن فورك، عن عبدالله بن جعفر، فوقع لنا بدلاً

---

(١) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/١٦٠.

(٢) انظر روايته هذه في منحة المعبود ١/١٨٤ كتاب الصيام باب التغليظ في فطر يوم من رمضان بغير رخصة حديث رقم (٨٧٦) وقال الحافظ في الهدي ص ٣٩ مشيراً إلى هذه الرواية: ووقع لنا بعلو في مسند الطيالسي أ هـ.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) انظر صحيحه ٣/٢٣٨ كتاب الصيام باب التغليظ في افطار من رمضان.(٧١) حديث رقم (١٩٨٨).

(٥) في السنن الكبير ٤/٢٢٨: كتاب الصيام باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر... وساق طريق الطيالسي. وقال بعده: وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس. وتفرد بهذا الحديث. ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ وقد أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب أ هـ.

له عالياً أيضاً.

ورواه أصحاب السنن الأربعة[1]، من حديث سفيان الثوري. وأبو داود[2]، والنسائي[3] من حديث شعبة أيضاً. وفيه اضطراب واختلاف. قال الترمذي[4]: سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، لا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال في التاريخ: تفرد بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ انتهى[5].

ومن الاضطراب الذي فيه رواية زيد بن أبي أنيسة له: عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين، عن أبي هريرة، موقوفاً. ورواية كامل بن العلاء، عن حبيب، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن أبي المطوِّس.

وله طريق أخرى /م ٧٦ ب/ عن أبي هريرة، رواها الدارقطني[6] من حديث عمار بن مطر، عن قيس، عن عمر بن مُرَّةَ، عن عبدالله بن الحارث، عن عبدالله ابن مالك، عن أبي هريرة. وقيس هو ابن الربيع مختلف في الاحتجاج به.

(١) قال الحافظ في الفتح ١٦١/٤: أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصحح ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٣٩.

أخرجه الترمذي في سننه ١٠١/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الافطار، متعمداً (٢٧) حديث رقم (٧٢٣) وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث أ هـ. وأخرجه أبو داود في سننه ٣١٥/٢ كتاب الصوم باب التغليظ في من أفطر عمداً حديث رقم (٢٣٩٧) وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٣٥/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٤) حديث رقم (١٦٧٢).

ورواية النسائي أخرجها العيني في عمدة القارىء ٨٣/٩ فقال: قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من أفطر يوما من رمضان... الخ».

(٢) في سننه ٣١٤/٢ كتاب الصوم باب التغليظ في من أفطر عمداً حديث (٢٣٩٦).

(٣) انظر اشارة الحافظ إلى روايته من طريق شعبة في الفتح ١٦١/٤ وهدي الساري ص ٣٩.

(٤) قوله هذا في سننه ١٠١/٣ وانظره في التعليق رقم (١).

(٥) انظر الفتح ١٦١/٤ ثم قال الحافظ: قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء.

(٦) في سننه ٢١٢/٢ كتاب الصوم. وأشار الحافظ في هدي الساري ص ٣٩ فقال: ورواه الدارقطني من وجه آخر ضعيف أ هـ.

ورواه يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب، عن عمارة، بمثل رواية شُعْبَةَ.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن حبيب، قال: حدثني أبو المطوس، ولم يذكر عمارة.

أخبرنا بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا محمد بن محمد بن يحيى، أنا عبد الرحيم بن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي أنا الحسن بن علي، أنا علي بن محمد النحوي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى، وعبد الرحمن، فرَّقَهُمَا، به.

وهكذا رواه مسدد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، والثوري جميعاً.

وأما قول ابن مسعود، فأخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أَنَّ عيسى بن عبد الرحمن، أخبره: أنا محمد بن إبراهيم الإربلي، عن شهدة بنت الإبري، سماعاً، أَنَّ طراد بن محمد بن علي الزينبي، أخبرهم: أنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار[1]، أنا الحسين بن يحيى بن عباس، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن واصل، عن المغيرة بن عبدالله اليشكري قال: حُدِّثْتُ أَنَّ عبدالله ابن مسعود، قال: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير علةٍ، لم يُجزِهُ صيام الدهر، حتى /ح ١٢٤ ب/ يلقى الله، عز وجل، فإن شاء غفر له، وإنْ شاء عَذَّبَهُ».

رواه البيهقي في السنن الكبير[2]: عن هلال الحفار، فوافقناه فيه بعلو درجة على طريقه.

وهكذا رواه عبد الرزاق[3]، عن الثوري، عن واصل الأحدب[4]. وإسنادُهُ صحيح لو فسر المغيرة مَنْ حَدَّثَهُ.

ثم رأيته في مصنف ابن أبي شيبة[5]، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل،

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦١/٤ فقال: ورويناه ـ أي أثر ابن مسعود ـ في «جزء هلال الحفار» من طريق منصور، عن واصل، عن المغيرة بن عبدالله اليشكري، قال: «حدثت أن عبدالله بن مسعود قال: من أفطر... الحديث.

(٢) انظر ٢٢٨/٤ كتاب الصيام باب التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان، متعمداً من غير عذر.

(٣) انظر مصنفه ٢٢٨/٤ كتاب الصيام باب حرمة رمضان (٧٤٧٦).

(٤) زيادة من المصنف.

(٥) في مصنفه ١٠٥/٣. كتاب الصيام. من قال لا يقضيه وان صام الدهر.

عن مغيرة، عن فلان بن الحارث، عن ابن مسعود به. والرجل مع ذلك مبهم[1]، لكن يُعْتَضَدُ بمجيئه من وجه آخر.

قال /ز ١٦١ ب/ البيهقي[2]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، ثنا أبو المغيرة الثقفي، عن عرفجة، قال: قال عبدالله بن مَسْعُودٍ: «من أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً، من غير علةٍ، ثم قضى طول الدهر، لم يُقْبَلْ منه».

(وأخرجه الطبراني في الكبير[3] أيضاً)[4].

وأما قول سعيد بن المسيب، فقال عبد الرزاق في مصنفه[5]: عن معمر، عن قتادة، قال: سألت ابن المسيب، عن رجل أكل في رمضان عامداً، قال: عليه صيام شهر (قال)[6]: قلت: فيومين؟ قال: صيام شهر. قال: فعددت أياماً، فقال: صيام شهر (هكذا قال)[7].

وقد رويناه من طريق سعيد مرفوعاً مرسلاً، قال مسدد، في مسنده: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، أنا المطلب هو عبدالله بن حنطب، عن سعيد بن المسيب، أنَّ رجلاً أتى النبي، ﷺ، فقال: إنِّي أفطرت يوماً من رمضان، قال: تصدَّق لما صنعت، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله، عز وجل»[8].

---

(١) على هامش ز، ح: «يظهر أنه عبيدالله بن الحارث الزبيدي».

(٢) انظر السنن الكبير ٢٢٨/٤. كتاب الصيام. باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر. وقال بعده: عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي، ليس بالقوي.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٢/٤ فقال: وصله الطبراني من وجه آخر عن عرفجة قال، قال عبدالله ابن مسعود.... الخ أهـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) انظر المصنف ١٩٧/٤ كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً رقم (٧٤٦٩).

(٦) سقطت من نسختي: م، ح.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٨) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٦٢/٤ فقال: أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع، قال: «يقضي يوماً مكانه، ويستغفر الله» أهـ. وانظر عمدة القاري» ٨٥/٩.

وقال عبد الرزاق[1]: عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن ابن المسيب، في الذي يقع على أهله في رمضان، قال: قال له النبي، ﷺ: «اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «فتصدَّقْ بشيء». قال: لا أعلمه إلا قال: «فاقض يوماً مكانه».

وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا عبدة، عن عاصم، قال: أرسل أبو قلابة إلى ابن المسيب، يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم أفطر شهراً. فاختلفت الرواية عن ابن المسيب في ذلك.

وأما قول الشعبي فسيأتي.

وقال سعيد بن منصور في السنن[3]: حدثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي «في رجل أفطر في رمضان، قال: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله».

ورواه ابن أبي شيبة[4]: عن وكيع، عن إسماعيل به.

أما قول سعيد بن جُبَيْرٍ، وإبراهيم النخعي جميعاً، فقال البيهقي[5]: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون، أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم هو النخعي ح وعن سعيد، عن يعلى، عن سعيد بن جُبَيْرٍ «في رجل أفطر في رمضان يوماً متعمداً قالا: ما ندري ما كفارته؟ يصوم يوماً مكانه، وليستغفر الله.

رواه سعيد بن منصور في سننه: عن هشيم، عن مغيرة[6].

ورواه ابن أبي شيبة[7]، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

---

(١) في مصنفه ١٩٦/٤ كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان عمداً، رقم (٧٤٦٦).

(٢) في مصنفه ١٠٥/٣ كتاب الصيام. ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان ما عليه ولفظه: «أرسل أبو قلابة الى سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم شهراً».

(٣) انظر اشارة الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٦٢/٤ وساق سنده عن سعيد بن منصور ولفظه: «عن الشعبي في رجل أفطر يوماً في رمضان عامداً، قال: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله، عز وجل» أ هـ.

(٤) انظر مصنفه ١٠٥/٣ كتاب الصيام ما قالوا في الرجل يفطر في رمضان ما عليه. قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: «عليه يوماً مكانه».

(٥) انظر السنن الكبير ٢٢٨/٤ كتاب الصيام باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر.

(٦،٧) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٦٢/٤ فقال: وأما إبراهيم النخعي، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم وقال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة، عن ابراهيم فذكر مثله أ هـ.

وقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد ابن جُبَيْرٍ «في رجل أفطر يوماً من رمضان، متعمداً، قال: ليستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه».

وأما قول قتادة، فقال عبد الرزاق[2]: عن معمر، عن الحسن، وقتادة، به، في حديث المجامع.

وأما قول حماد، فرواه عبد الرزاق[3]: عن ابن عُيَيْنَةَ، عن شيخ /ز ١٦٢/ من بجيلة، قال: سألت الشعبي عن رجل أفطر يوماً من[4] رمضان. قال: ما يقول فيه المغاليق؟ ثم قال الشعبيُّ: يصوم يوماً مكانه، ويستغفر الله.

قال عبد الرزاق[5]: وقاله أبو حنيفه، عن حماد، هو ابن أبي سليمان[6].

قولُهُ في: [٣٢] باب الحجامة والقيء للصائم[7].

قال لي يحيى بن صالح: ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][8]: إذا قاء فلا يُفْطِرُ، إنما يُخْرِجُ ولا يُولِجُ، قال: ويُذْكَرُ عن أبي هريرة، أَنَّهُ يُفْطِرُ، والأول أصح.

وقال ابن عباس، وعكرمة: الصومُ[9] مما دخلَ، وليس مما خرجَ.

وكان ابن عمر [رضي الله عنهما][10] يحتجم، وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً /م ٧٧ أ/ ويُذْكَرُ عن سعدٍ، وزيد بن

---

(١) في مصنفه ١٠٥/٣ كتاب الصيام ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه؟ قال حدثنا عبدة عن سعيد ابن يعلى بن حكيم وهو خطأ والصواب عن سعيد عن يعلى بن حكيم... الخ أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨٥/٩ والفتح ١٦٢/٤.

(٢) في مصنفه ١٩٦/٤ كتاب الصيام باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً حديث رقم (٧٤٦٣).

(٣) في مصنفه ١٩٧/٤ نفس الكتاب والباب السابقين رقم (٧٤٧١).

(٤) في المصنف: في.

(٥) عبارة مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٤: وقاله أبو حنيفة عن حماد، عن ابراهيم.

(٦) هو أحد من أخذ عنه أبو حنيفة. انظر عمدة القارىء ٨٤/٩.

(٧) انظر الفتح ١٧٣/٤.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) على هامش نسخة ق ١٦٢ ب: الفطر.

(١٠) زيادة من البخاري.

أرقم، وأم سلمة، احتجموا صياماً. وقال بُكَيْرٌ، عن أم علقمة: كُنَّا نحتجم عند عائشة فلا تنهى، ويروى عن الحسن، عن غير /ح ١٢٥ أ/ واحد، مرفوعاً، قال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

قال لي عياشٌ: حدثنا عبد الأعلى، ثنا يونس، عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي، ﷺ، قال: نعم، (ثم)[1] قال: الله أعلم. انتهى[2].

أما حديث أبي هُريرةَ، فأخبرنا به أحمدُ بن عليٍّ بن يحيى بن تميمٍ، أنَّ أحمد بن نعمة، أخبره: أنا أبو المنجا بن اللَّتِّي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المُظَفَّر، أنا أبو محمد بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الدَّارميُّ[3]، أنا يعني الحكم بن موسى، أنا عيسى بن يُونُسَ، ثنا هشام بن حَسَّانَ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من ذَرَعَهُ القيءُ وهو صائمٌ، فلَيْسَ عليه قضاءٌ، وإن استقاء فليقضِ». قال الدَّارميُّ: قال عيسى بن يُونُسَ: زعم أهلُ البصرة أنَّ هِشاماً أوهم فيه. انتهى +

قُلتُ: سقط الحكم في غالب النسخ التي وقفت عليها، من مسند الدَّارميِّ. فكتبت. يعني لهذا، فلا بد منه لأن موت عيسى بن يونس قبل طلب الدارمي الحديث. ويحتمل أن يكون شيخ الدارمي فيه سعيد بن منصور، أو مسدداً. لكن غلب على ظني أنَّه الحكم، لإكثار الدَّارِميِّ عنه.

رواه سعيد بن منصور: عن عيسى به.

ورواه أبو داود[4]: عن مُسددٍ. والترمذي[5]: عن علي بن حجر، والنسائي[6]:

---

(١) سقطت من هنا في نسخة «ز» وذكرها بعد علامة الاستفهام وهو خطأ.

(٢) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/١٧٣، ١٧٤.

(٣) وروايته في سننه ١/٣٤٧: كتاب الصيام باب الرخصة فيه (٢٥) حديث رقم (١٧٢٦) ولفظه: «قال رسول الله، ﷺ: إذا ذرع الصائم القيء، وهو لا يريده، فلا قضاء عليه، وإذا استقاء فعليه القضاء». قال عيسى: زعم +.... الخ.

(٤) في سننه ٢/٣١٠ كتاب الصوم (١٤) باب الصائم يستقيء عمداً (٢٥) حديث رقم (٢٣٨٠).

(٥) في سننه ٣/٨٩ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٢٥) حديث رقم (٧٢٠).

(٦) انظر الاشارة إلى روايته في الفتح ٤/١٧٥ وعمدة القارى ٩/٩٧ وهدي الساري: ص ٣٩.

عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه[1]: عن أبي زرعة، عن الحكم بن موسى، أربعتهم عن عيسى بن يُونُسَ، به. فوقع لنا بدلاً عالياً. وقال الترمذي[2]: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث هشام، إلَّا من حديث عيسى. (وقال)[3] محمد: لا أراهُ محفوظاً.

قلت: قد رواه ابن ماجة[4] أيضاً: عن أبي زرعة وعن أبي الشعثاء علي بن الحسن ابن سلمان، عن حفص بن غياث، عن هشام نحوه. فكأن هشاماً هو المتفرد به، كما أشار إليه الدارمي.

ورواه الدارقطني[5] من رواية ابن وهب، وغيره: عن عيسى بن يُونُسَ. وقال: رواته كلهم ثقاتٌ.

ورواه /ز ١٦٢ ب/ الحاكم في المستدرك[6]: من رواية مُسَدَّدٍ، وعلي بن حُجْرٍ، عن عيسى بن يونس، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه[7].

وأخرجه أيضاً[8]: عن الأصم، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن سليمان الجعفي، عن حفص بن غياث، به.

قلت: قوله على شرطهما غير مسلم، فقد أعَلَّهُ البخاري في التاريخ، كما سنذكره

---

(١) في سننه ٥٣٦/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦) حديث رقم (١٦٧٦) حدثنا عبيدالله بن عبد الكريم، ثنا الحكم بن موسى وأبو زرعة هو عبيد الله بن عبد الكريم.

(٢) في سننه ٩٠/٣.

(٣) في نسخة ز «قال» وما أثبتناه من: ح، م وهو موافق لما في سنن الترمذي.

(٤) في سننه ٥٣٦/١ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦) حديث رقم (١٦٧٦) وأبو زرعة هو عبيدالله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي مولاهم أبو زرعة الرازي الحافظ (ت ١٦٤هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٩٥/٢. ومن رواية ابن ماجه هذه نلاحظ أن عيسى لم يتفرد بروايته عن هشام بن حسان بل تابعه عليه حفص بن غياث، عن هشام ولهذا فقول الترمذي تفرد به عيسى بن يونس غير مسلم به. وانظر تعليق اليماني على رواية الدارمي في سننه ٣٤٧/١ حديث رقم (١٧٢٦).

(٥) في سننه ١٨٤/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (٢٠) وقال محمد شمس الحق آبادي: الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وله ألفاظ. قال النسائي: وقفه عطاء على أبي هريرة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة. تفرد به عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وقال أبو داود وبعض الحافظ: لا نراه محفوظاً. قال الحافظ: وأنكره أحمد وقال في روايته: ليس من ذا شيء يعني أنه غير محفوظ، كما قال الخطابي، وصححه الحاكم على شرطهما أ هـ.

(٦) في مستدركه ٤٢٦/١. كتاب الصوم/ من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض.

(٧) وأقره الذهبي. انظر المستدرك ٤٢٦/١.

(٨) انظر المرجع السابق.

وحكم في الجامع كما ذكرنا أنَّ رواية عمر بن الحكم، عن أبي هريرة أصحُّ.

وقال في التاريخ: قال مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، فذكره. وقال بعده ولم يصح، وإنما يروى هذا، عن عبيد الله بن سعيد، يعني المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه[1].

قلت: وعبدالله بن سعيد المقبري ضعيف جداً[2].

وقد أسند حديثه الدارقطني من وجهين[3]. وقال: عبدالله ليس بالقوي.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي شيبة[4]: عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس «في الحجامة للصائم، قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج».

وأما قول عكرمة، فقال ابن أبي شيبة[5]: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة، مثله /ح ١٢٥ ب/.

(وقد ورد مثله مرفوعاً: أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة. وفي إسناده: مَنْ لا يُعرف)[6].

وأما أثرُ ابن عمر، فقال مالك في الموطأ[7] عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه احتجم، وهو صائم، ثم ترك ذلك بعد[8]. فكان إذا صام لم يحتجم حتى يُفْطِرَ.

وقرأت على أحمد بن علي الهاشمي، أخبركم أحمد بن نعمة، عن عبدالله بن المظفر، أنَّ محمد بن عبد الباقي الحاجب، أخبره: أنا محمد بن عبد السلام، أنا الحسن ابن أحمد، أنا دعلج بن أحمد، ثنا محمد بن علي، ثنا أحمد بن شبيب[9]، ثنا أبي، عن

---

(١) انظر رواية التاريخ الكبير في الفتح ١٧٥/٤ وزاد: وعبدالله ضعيف جداً. أ هـ.

(٢) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ٢٣٧/٥ وخلاصة تذهيب الكمال ٦١/٢.

(٣) في سننه ١٨٤/٢ كتاب الصيام. باب القبلة للصائم حديث رقم (٢١). وفي سننه أيضاً ١٨٥/٢ نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٢).

(٤) في مصنفه ٥١/٣ كتاب الصيام من رخص للصائم أن يحتجم...

(٥) انظر رواية ابن أبي شيبة في عمدة القارىء ٩٩/٩ حيث ذكرها العيني. وكذلك في الفتح ١٧٥/٤.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) ٢٩٨/١ كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في حجامة الصائم (١٠) حديث رقم (٣٠).

(٨) زيادة من الموطأ على الأصول.

(٩) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٧٥/٤ فقال: ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه، عن يونس، عن الزهري: «كان ابن عمر يحتجم، وهو صائم.... الخ.

يونس، عن ابن شهاب «أنَّ سعد بن أبي وقاص، وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان، في رمضان وغيره، ثم إنَّ ابن عمر ترك ذلك في آخر عمره للضعف».

ورواه عبد الرزاق في جامعه[1]: عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وأما أثر أبي موسى، فقرأت على سليمان بن أحمد [السقا]، بطيبة، أخبركم أحمد ابن علي بن الحسن الهَكَّارِيُّ، بدمشق، أنَّ محمد بن إسماعيل، أخبره: أنا أبو القاسم البُوصيريُّ، أنا أبو جعفر يحيى بن المشرف، أنا أحمد بن سعيد بن نَفيسٍ المقرىء، أنا أبو طاهر بن فيلٍ، ثنا أبو أُمَيَّةَ، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن بكر بن عبدالله المُزَني، أنَّ أبا رافع، قال: دخلت على أبي موسى، وهو يحتجم ليلاً. فقلت: ألا كان هذا نهاراً، فقال: أتأمرني أنْ أريق دمي، وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «أفْطَرَ الحاجم والمحجوم».

رواه النسائي: عن الحسن بن إسحاق، عن روح[2]، فوقع لنا بدلاً عالياً. ورواه أيضاً من حديث قتادة، عن بكر موقوفاً.

وكذا رواه ابن أبي شيبة: عن محمد بن أبي عدي /م ٧٧ ب/ عن حميد، عن بكر، عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى /ز ١٦٣ أ/ وهو أمير البصرة، مُمْسِياً، فوجدته يأكل تمراً، وكافحاً، وقد احتجم، فقلتُ له: ألا تحتجم بنهار؟ قال: أتأمرني أنْ أُهريق دمي، وأنا صائم[3]. ولم يذكر المرفوع منه.

ورواه الحاكم في المستدرك[4]: من طريق روح بن عبادة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

---

(١) انظر المصنف: ٢١١/٤، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم رقم (٧٥٣١).

(٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح: ١٧٥/٤ فقال: ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق «عن بكر أن أبا رافع، قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت:..... الحديث أ هـ.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٧٥/٤ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل «عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي العالية، قال: دخلت على أبي موسى... الحديث. أ هـ. وانظر سنده تماماً في عمدة القاري» ٩٩/٩.

(٤) انظر المستدرك ٤٣٠/١ وقد أقره الذهبي، فقال صححه المديني.

وقال بعده: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: قلت لعبدان الأهوازي: يصحُّ أنَّ النَّبيَّ، ﷺ، احتجم، وهو صائم، فقال: سمعت عباساً العنبري، يقول: سمعت علي بن المديني، يقول: قد صحَّ حديث أبي رافع، عن أبي موسى، أنَّ النَّبيَّ، ﷺ، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأما أثر سعدٍ، فقال مالك في الموطأ[1]: عن ابن شهاب، أنَّ سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، كانا يحتجمان، وهما صائمان. هذا منقطع[2] وقد تقدمت له طريق، أخرى قريبا.

وقال....[3] حدثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد، قال: كان أبي يحتجم، وهو صائم.

وأما أثر زيد بن أرقم، فقال عبد الرزاق في جامعه[4]: عن الثوري، عن يونس ابن عبدالله الجرمي، عن دينار، قال: حجمتُ زيد بن أرقم، وهو صائمٌ.

وهكذا رواه ابن أبي شيبة[5]: عن يعلى بن عبيد، عن يونس الجرمي، به.

وأما أثر أم سلمة، فقال عبد الرزاق في جامعه[6]: عن الثوري، عن فُرَاتٍ، عن قيس، عن أم سلمة، زوج النبي، ﷺ: «أنها كانت تحتجم، وهي صائمة».

ورواه ابن أبي شيبة[7]: عن يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن فرات عن مولى لأم سلمة «أنه رأى أم سلمة تحتجم، وهي صائمة».

---

(١) انظر ١/٢٩٨ كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في حجامة الصائم (١٠) رقم (٣١).

(٢) انظر الفتح ٤/١٧٦ وكذا في عمدة القارىء ٩/٩٩ وقال الحافظ لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر ابن سعد، عن أبيه. أ هـ. انظر الفتح وكذلك ذكره العيني في عمدة القارىء ٩/٩٩.

(٣) هكذا بياض في الأصل.

(٤) انظر المصنف ٤/٢١٤ كتاب الصيام باب الحجامة للصائم رقم (٧٥٤٣) وانظر الفتح ٤/١٧٦ وقال بعد ما أخرج رواية عبد الرزاق: ودينار هو الحجام مولى جرم ـ بفتح الجيم ـ لا يعرف إلا في هذا الأثر. وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حديثه أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩/٩٩.

(٥) في مصنفه ٣/٥٢: كتاب الصيام من رخص للصائم أن يحتجم.

(٦) انظر المصنف ٤/٢١٤ كتاب الصيام باب الحجامة للصائم رقم (٧٥٤٢).

(٧) انظر المصنف ٣/٥٣ كتاب الصيام من رخص للصائم أن يحتجم وذكر في رواية اسم المولى «قيس مولى لأم سلمة» وانظر الفتح ٤/١٧٦ حيث أخرج الرواية. وقال الحافظ: وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة، لكن مولى أم سلمة مجهول الحال أ هـ وانظر عمدة القارىء ٩/٩٩.

وأما أثر أم علقمة، فقال البخاري في تاريخه[1]: حدثني يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب، ثنا مخرمة، وهو ابن بكير، عن أبيه، عن أم علقمة، قالت: «كنا نحتجم عند عائشة، ونحن صيام، وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم».

وأما حديث الحسن، عن غير واحد، فقال البيهقي[2]: أخبرنا أبو بكر الفارسي، ثنا أبو إسحاق الأصبهاني /ح ١٢٦ أ/، ثنا أبو أحمد بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري - يعني في التاريخ - حدثني عياش، حدثني عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن. ح. وقال أيضاً[2]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو محمد الحسن بن محمد الاسفراييني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النبي، ﷺ، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

رواه النسائي: عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، به[3].

قال علي بن المديني[4]: رواه يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ورواه قتادة عن الحسن، عن ثوبان.

ورواه عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن يسار.

ورواه مطرّ، عن الحسن، عن علي[5].

قال البيهقي[6]: ورواه أشعث، عن الحسن، عن أسامة.

قلت: ورواه قتادة أيضاً /ز ١٦٣ ب/ عن الحسن، عن علي: أخرجه عبد الرزاق[7] عن معمر، عنه.

---

(١) انظر التاريخ الكبير ٢/١٨٠ ترجمة رقم (٢١٢٤) وانظر الفتح ٤/١٧٦ وعمدة القارىء ٩/١٠٠.

(٢) في السنن الكبير ٤/٢٦٥ كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة الحديث الثاني والثالث.

(٣) قال الحافظ في الفتح: وصله النسائي من طريق عن أبي حرة عن الحسن به. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩/١٠٠ وذكر بعض طرق النسائي لحديث أبي هريرة.

(٤) انظر أقواله في الفتح ٤/١٧٦ وكذلك ذكرها البيهقي بعد الحديث الثالث من باب الحديث الذي روي في الافطار بالحجامة من كتاب الصيام. انظر السنن الكبير ٤/٢٦٥.

(٥) انتهت أقوال علي بن المديني انظر الفتح ٤/١٧٦ وانظر السنن الكبير للبيهقي: ٤/٢٦٥.

(٦) انظر السنن الكبير ٤/٢٦٥ كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الافطار بالحجامة بعد الحديث الثالث حيث ساق قول علي بن المديني وقوله هذا.

(٧) في مصنفه ٤/٢١٠ كتاب الصيام باب الحجامة للصائم رقم (٧٥٢٤).

ورواه أبو مُرَّةَ، عن الحسن، عن غير واحد من الصحابة: أخرجه النسائي. ورواية البخاري في التاريخ[1] لحديث عبد الأعلى، مما يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنَّه إذا قال: «قال لي» فهو محمول على السماع.

قولُهُ فيه[2]: [١٩٤٠] حدثنا آدم، ثنا شعبة، قال: سمعت ثابتاً قال: «سُئِلَ أنس بن مالك [رضي الله عنه][3]: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف» وزاد شبابة «ثنا شعبة: على عهد النبي، ﷺ» انتهى[4].

حديث آدم عند البخاري مما وقع فيه الخلل، ممن هو دونه، فقد رواه أبو ذر عن مشايخه (على الصواب)[5]، ولكن وقع في كثير من الروايات: سمعت ثابتاً البناني، يسأل أنس بن مالك، وهو خطأ[6].

وقد رواه إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الحافظ، وجعفر بن محمد القَلانَسِيُّ، وأبو قرصافة محمد بن عبد الوهاب العسقلانيُّ، وغيرهم: عن آدم، عن شعبة، عن حميد الطويل، قال: سمعت ثابتاً يسأل أنساً. وهذا هو الذي لا يتجه غيره، فإن شعبة لم يلحق أنساً، ولم يسمع منه، وإنْ كان بعضهم أثبت له رؤية[7].

وقد أصلحت في بعض النسخ من الصحيح: سُئِلَ أنس، وهو أقرب إلى الصواب من الأول. وهذا ليس من شرطنا، بل نبهنا عليه للفائدة.

---

(١) انظر التاريخ الكبير ١٧٩/٢ ترجمة رقم (٢١٢٤) قال: وقال عياش، عن عبد الأعلى عن يونس، عن الحسن، عن النبي، ﷺ.

(٢) أي في باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) الفتح ١٧٣/٤.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ١٧٤/٤.

(٥) ما بين القوسين من «ح» وسقط من: م، ز.

(٦) انظر هذا الكلام في الفتح ١٧٨/٤ باختلاف يسير في التعبير.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٧٨/٤: وفي رواية أبي الوقت «سأل أنساً» وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت. فرواه الاسماعيلي، وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي، وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب، وابراهيم بن الحسين بن ديزيل، كلهم عن آدم بن أبي أياس، شيخ البخاري فيه، فقال: «عن شعبة، عن حميد، قال: سمعت ثابتاً، وهو يسأل أنس بن مالك فذكر الحديث. وأشار الاسماعيلي والبيهقي الى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد. قال الاسماعيلي: وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٠٤/٩.

وقد وقع لنا حديث ابن ديزيل، ومن وافقه بالسَّماعِ، قال البيهقي[1]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا ابراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حميد، قال: سمعت ثابتاً، وهو يسأل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة، سمعت ثابتاً البناني، يسأل أنس بن مالك. والصحيح ما رويناه عن آدم[2]. انتهى /م٧٨أ/.

وكذلك قال الحافظ أبو الحجاج المزي في «الأطراف» وقال أبو نعيم في «المستخرج» حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا جعفر بن محمد القلانسيُّ، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن حميد، سمعت ثابتاً البنانيَّ، يسأل أنس بن مالك، فذكره.

وأما حديث شبابة[3]: فقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، أخبركم عيسى بن عبد الرحمن، في كتابه، فيما قُرِئَ /ح١٢٦أ/ على كريمة بنت عبد الوهاب، وهو يسمع، عن أبي الخير الباغيان، أنَّ أبا عمر بن أبي عبدالله بن منده[4]، أخبره: أنا أبي، أنا محمد بن أحمد بن حاتم، ثنا عبدالله بن روح، ثنا شبابةُ بن سوار، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري في الحجامة للصائم، فقال: إنما كرهوا لأنَّ منه الضعف، قال: وثنا شعبة، عن حميد، عن أنس نحوه.

قولُهُ في: [٣٣] باب الصوم في السفر والإفطار[5].

عقب حديث [١٩٤١] ابن عُيَيْنَةَ، عن الشيباني /ز١٦٤أ/ عن ابن أبي أوفى [رضي الله عنه] «كُنَّا مع رسول الله، ﷺ، في سفر، فقال لرجل: «انزل

---

(١) انظر السنن الكبير ٢٦٣/٤ كتاب الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه.

(٢) زاد البيهقي: «فقد رواه أبو النضر عن شعبة عن حميد كما روينا».

(٣) قوله: «وزاد شبابة: حدثنا شعبة، على عهد النبي، ﷺ: هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه» أ هـ. انظر الفتح ١٧٨/٤.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٧٨/٤ فقال: وقد أخرج ابن مندة في «غرائب شعبة» طريق شبابة فقال: «حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم، حدثنا عبدالله بن روح، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن قتادة عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. وبه «عن شبابة عن شعبة عن حميد، عن أنس» نحوه. وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي، ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري إذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبينه وهو واضح، لا خفاء فيه. والله أعلم بالصواب. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٠٤/٩ وانظر هدي الساري ص ٣٩.

(٥) انظر الفتح ١٧٨/٤.

فأجْدَحُ لي... الحديث».

تابعه جريرٌ، وأبو بكر بن عياش، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى. انتهى[1].

أما حديث جرير، فأسنده في الطلاق[2]، عن علي، عنه، به.

وأما حديث أبي بكر، فأسنده بعد قليل في الصوم[3]، عن أحمد بن يونس، عنه به.

قولُهُ: [٣٩] باب [١٨٤: البقرة]: ﴿وعلى الذين يُطِيقُونَهُ﴾[4].

قال ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، نَسَخَتْهَا ﴿شهرُ رمضانَ الذي أُنزل فيه القرآنُ﴾... الآية إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُم تَشْكُرونَ﴾[5]. [١٨٥: البقرة].

أما حديث ابن عمر، فأسنده في الباب[6]: ولفظه: «هي منسوخة» ولم يبين الناسخ.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نسخت هذه الآية، يعني ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [١٨٤: البقرة] الآية التي بعدها ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه... الآية﴾ [١٨٥: البقرة].

وأما حديث سلمة، فأسنده في تفسير سورة البقرة[7]، من رواية بُكَيْرِ بن الأشج عن يزيد بن أبي عُبَيْدٍ، عنه.

قولُهُ فيه[8]: وقال ابن نمير: ثنا الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، ثنا ابن أبي ليلى ثنا أصحاب محمد، ﷺ، «نزل رمضان فشق عليهم، فكان مَنْ أطعمَ كلَّ يوم

---

(١) انظر المرجع السابق.
(٢) كتاب رقم (٦٨) باب الاشارة في الطلاق والأمور رقم (٢٤) حديث رقم (٥٢٩٧) انظر الفتح ٤٣٦/٩.
(٣) في كتاب الصوم (٣٠) باب تعجيل الافطار (٤٥) حديث رقم (١٩٥٨) انظر الفتح ١٩٨/٤.
(٤) انظر الفتح ١٨٧/٤.
(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب.
(٦) أي في الباب رقم (٣٩) حديث رقم (١٩٤٩) انظر الفتح ١٨٧/٤.
(٧) كتاب التفسير (٦٥) باب «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (٢٦) حديث رقم (٤٥٠٧) انظر الفتح ١٨١/٨.
(٨) أي في الباب رقم (٣٩).

مسكيناً ترك الصوم مِمَّنْ يطيقهُ، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وأنْ تصوموا خير لكم﴾ [١٨٤: البقرة] فأُمِرُوا بالصوم[١].

قال البيهقي[٢]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو أحمد، يعني الحاكم أنا الحسين بن محمد بن عُفَيْر، ثنا علي، يعني ابن الربيع الأنصاري، ثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، ثنا عمرو بن مرة، ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثنا أصحاب محمد، ﷺ: قالوا: أُحِيلَ الصومُ عليه ثلاثة أحوال، قَدِمَ الناسُ المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر، حتى نزل ﴿شهر رمضان﴾ فاستكثروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً، كلَّ يوم ترك الصيام ممن يطيقه، رخص لهم في ذلك، فنسخه[٣] ﴿وأنْ تصوموا خير لكم إنْ كنتم تعلمون﴾ [١٨٤: البقرة] قال: فأمروا بالصيام.

رواه أبو داود من حديث شعبة، والمسعودي مطولاً[٤].

وقد وقع لنا حديث ابن نمير، من وجه آخر، أعلى من طريق البيهقي: قرأت على عبدالله بن محمد بن أحمد المقدسي، بسفح قاسيون، أخبركم عبدالله بن الحُسين الأنصاري، في كتابه، عن إسماعيل بن أحمد العراقي، أنَّ محمد بن عبد الخالق، أخبره في كتابه: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم[٥]، ثنا أبو إسحاق بن حمزة /ح ١٢٧ أ/ ثنا ابن زيدان، ثنا أبو كُرَيْبٍ، وابن عفان، قالا: ثنا ابن نُمَيْرٍ، به.

قلت: ابن زيدان اسمه عبدالله، وابن عفان اسمه الحسن بن علي بن عفان /ز ١٦٤ ب/.

قولُهُ: [٤٠] باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضان[٦].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٣٩) انظر الفتح ١٨٧/٤.

(٢) في السنن الكبير ٢٠٠/٢ كتاب الصيام باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان.

(٣) في السنن الكبير: «ونسخه».

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٨٨/٤: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي، عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام. أ هـ. وكذا في عمدة القاري ١١٧/٩ وانظر رواية المسعودي في سنن أبي داود ١٤٠/١، كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه حديث رقم (٥٠٧).

(٥) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٨٨/٤ فقال: وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي فمن طريقه ـ أي طريق ابن نمير ـ أ هـ. وكذا في عمدة القاري ١١٧/٩ وهدي الساري: ص ٣٩.

(٦) انظر الفتح ١٨٨/٤

قال ابن عباس: لا بأس أَنْ يُفَرِّقَ لقول الله تعالى: [١٨٥ : البقرة]: ﴿فَعِدَّةٌ من أيام أُخر﴾.

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان، وقال ابراهيم: إذا فَرَّطَ حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه إطعاماً.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وعن ابن عباس أنه يُطْعِمُ. انتهى[١].

أما قول ابن عباس، فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، سماعاً، أَنَّ أحمد ابن أبي طالب، أخبره: أنا عبدالله بن المظفر بن علي بن طراد، في كتابه، أَنَّ أبا الفتح بن البطي، أخبره: أنا محمد بن عبد السلام، أنا أبو علي بن شاذان، أنا دَعْلَجُ ابن أحمد، ثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا أحمد بن شبيب[٢]، ثنا أبي، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عُبَيْدُ الله بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود، أنه سمع ابن عباس، يقول: «لا يضرك كيف قضيتها، إنما هي عدة من أيام أُخر فَأَحْصِهِ».

تابعه مَعْمَرٌ، عن الزَّهريِّ.

أنبأنا به محمد بن عبد الرحيم الجزري، مشافهة بالاسكندرية، أَنَّ العلامة شهاب الدين أحمد بن قيس، أخبره: أنا عبد الرحيم بن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي، أنا علي بن محمد بن لولو، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس «فيمن عليه قضاء، من شهر رمضان، قال: يقضيه متفرقاً، فإن الله، قال: ﴿فعدَّةٌ من أيام أُخر﴾.

وقال الدَّارقطنيُّ[٣]: ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، في قضاء رمضان «صُمْهُ كيف شئت» /م ٧٨ ب/.

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٨٩/٤ فقال: ورويناه ـ أي قول ابن عباس ـ في «فوائد أحمد بن شبيب» من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ «لا يضرك... الخ».

(٣) انظر السنن ١٩٢/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٦٥).

وروى مالك في المُوطأ[1]: عن ابن شهاب «أَنَّ ابن عباس، وأبا هُريرة اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: «يُفرِّقُ» وقال الآخر: «لا يُفَرِّقُ». هكذا أخرجه مرسلاً.

وأما قول سعيد بن المسيب، فقال ابن أبي شيبة (في مصنفه)[2]: حدثنا عبدة عن قتادة، عن ابن المسيب «أَنَّهُ كان لا يرى بأساً أَنْ يُقْضَىٰ رمضان في العَشْرِ».

وأما قول إبراهيم، فقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا يونس، عن الحسن. ح. وعن منصور، عن الحارث العُكْلِيِّ، عن إبراهيم، أنهما كانا يقولان: «إذا تتابع عليه رمضانان، صامهما صياماً، قال: وإنْ صح بينهما، فلم يقض الأول، فبئسما صنع، فليستغفر الله، وليصم»[3].

وأما قول أبي هريرة، فقال الدَّارقطنيُّ[4]: ثنا محمد بن مخلد، ثنا حمد بن عثمان ابن سعيد، ثنا سهل بن بَكَّار. ح. وقال البيهقي[5]: أخبرنا /ح ١٢٧ ب/ أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد [القطان][6]، ثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب، ثنا سهل بن بكار، ثنا أبو عوانة، عن رقبة، قال: زعم عطاء، أَنَّهُ سمع أبا هريرة، قال: في المريض يمرض، فلا[7] يصوم رمضان /ز ١٦٥ أ/، ثم يبرأ[8]، فلا يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم لكل ليلة مسكيناً.

---

(١) انظر ٣٠٣/١ كتاب الصيام (١٨) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١٧) رقم (٤٦) وقال في آخره: لا أدري أيهما قال: «يفرق بينه».

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وانظر روايته في مصنفه ٧٤/٣ كتاب الصيام. ما قالوا في قضاء رمضان في العشر: قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، أهـ. وفي عمدة القاري» ١١٨/٩ «عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد «أهـ. وليس بين يدي ما أرجح وأصحح بوجه فأتوقف».

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٩٠/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور، من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن إبراهيم قال: «إذا تتابع... الخ وانظر عمدة القاري» ١١٨/٩.

(٤) في السنن ١٩٧/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٩٠).

(٥) في السنن الكبير ٢٥٣/٢ كتاب الصيام باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر.

(٦) زيادة من السنن الكبير.

(٧) في السنن الكبير: «ولا».

(٨) من السنن الكبير. وفي المخطوطة: «يترك».

ورواه الدَّارقطنيُّ[1] أيضاً من رواية ابن جريج، وقيس بن سعد، عن عطاء. وقال: إسناد صحيح.

وأما قول ابن عباس، فقال البيهقي[2]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن الحكم عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، «في رجل أدركه رمضان، وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك، لكل يوم مسكيناً، ويقضيه».

وأخبرنا به عالياً عمر بن محمد بن أحمد الصالحيُّ، أنَّ أبا بكر بن محمد الدَّقَاقَ، أخبره: أنا علي بن أحمد [السَّعْدِيُّ]، عن عبدالله بن عمر [بن اللَّتّي]، أنَّ الفضل ابن محمد الأبيورديَّ، أخبره: أنا محمد بن محمد، أنا علي بن عمر الحافظ[3]، ثنا محمد ابن حمدويه المروزي، ثنا محمود بن آدم، ثنا سفيان بن عيينة. ح. وقرأته عالياً بدرجة أخرى على مريم بنت أحمد الأسدية، أخبركِ أحمد بن أبي طالبٍ، في كتابه، عن محمد بن أحمد بن عمر المؤرخ، أنَّ أحمد بن محمد بن عبد العزيز، أخبرهم إجازةً، إنْ لم يكن سماعاً: أنَّ الحسن بن عبد الرحمن، أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد بن المقرىء، أنا جدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «من فرَّط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان، آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً».

وبه إلى علي بن عمر الحافظ[4]، ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا الحسن بن الفضل بن السمح، ثنا علي بن زيجة الرازيُّ، ثنا عبد الصمد المُقْرِئُ الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن مُجَاهِدٍ، عن أبي هريرة، فذكره. وقال: إسنادٌ حسنٌ موقوفٌ.

---

(١) انظر السنن ١٩٦/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٨٧).
(٢) انظر السنن الكبير له ٢٥٣/٤ كتاب الصيام باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر.
(٣) هو الدارقطني وروايته في سننه ١٩٧/٢. كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (٩١).
(٤) هو الدارقطني. وروايته في سننه ١٩٧/٢ كتاب الصيام. باب القبلة للصائم رقم (٨٨).

قولُهُ: [٤١] باب الحائض تترك الصوم والصلاة[١].

قال أبو الزناد: إنَّ السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فلا[٢] يجد المسلمون بُدّاً من اتباعها، من ذلك أنَّ الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة».

قولُهُ: [٤٢] باب من مات وعليه صوم[٣].

وقال الحسن: إنْ صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

.....

أنبأنا بذلك أبو علي محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين بن علي، عن المبارك بن الحسين، عن أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن أبي الحسن الدارقطني[٤]: ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن هارون الفلاس، أنا سعيد بن يعقوب الطالقاني /ز ١٦٥ ب/ أنا عبدالله بن المبارك، ثنا سعيد بن عامر، عن أشعث، عن الحسن «فيمن عليه صوم ثلاثين يوماً، فجمع له ثلاثين رجلاً، فصاموا عنه يوماً واحداً، قال: أجزأ عنه». هكذا أخرجه الدارقطني في كتاب المُدَبَّجِ /ح ١٧٨ أ/.

قولُهُ فيه[٥]: عقب حديث [١٩٥٢] موسى بن أعين، [عن أبيه][٦]، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][٧] أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه».

---

(١) انظر الفتح ٤/١٩١.

(٢) في البخاري: «فما».

(٣) انظر الفتح ٤/١١٢.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤/١٩٣ فقال: وهذا الأثر - أي أثر الحسن - وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد بن عامر، وهو الضبعي، عن أشعث، عن الحسن، فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً... الخ.
وانظر عمدة القاري ٩/١٢٢.

(٥) أي في الباب رقم (٤٢).

(٦) زيادة من البخاري وسقطت من المخطوطة.

(٧) زيادة من البخاري.

تابعه ابن وهب، عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن أبي جعفر[1].

أما حديث ابن وهب، فقرأته على أبي الفرج بن حماد، عن أبي الحسن بن أبي الطاهر، سماعاً، أنَّ أبا الفرج بن نصر، أخبرهم: عن أبي الحسن بن الخياط، أنا أبو علي المقرىء، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن علي، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث. ح وبه قال محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة «أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وَلِيُّهُ».

رواه مسلم[2]: عن أحمد بن عيسى، فوافقناه بعلو.

ورواه سعيدُ بن منصُورٍ في السنن: عن عبدالله بن وهب، فوافقناه بعلو. أيضاً.

ورواه الدَّارقطنيُّ[3]: عن ابن صاعد، عن أحمد بن منصور، عن أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب، فوقع لنا عالياً /م ٧٩ أ/.

وأما حديث يحيى بن أيوب، فقال البيهقي[4]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة [رضي الله عنها][5] «أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وقال الدَّارقُطنيُّ[6]: قُرِىءَ على أبي محمد بن صاعد، وأنا أسمع، حدثكم محمد

---

(١) انظر الفتح ١٩٢/٤.

(٢) في صحيحه ٨٠٣/٢ كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) حديث رقم ١٥٣ - (١١٤٧).

(٣) في سننه ١٩٥/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٨٠).

(٤) في السنن الكبير ٢٥٥/٤ كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه.

(٥) زيادة من السنن الكبير.

(٦) في سننه ١٩٤/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم رقم (٧٩).

ابن عبد الملك بن زنجويه، وأبو نُشَيْط، ومحمد بن إسحاق، قالوا: أنا عمرو بن الربيع بن طارق. ح. قال الدارقطني: وحدثنا الحسن بن سعيد بن محمد المروروذي، ثنا أبو بكر بن زنجويه، فذكره.

رواه أبو عوانة في صحيحه عن الصَّغَّانِي فوافقناه[1].

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2]: عن زكريا بن يحيى، عن عمرو بن الربيع، به.

وعن الذهلي، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب به.

ورواه البزارُ من طريق ابن لهيعة /ز ١٦٦ أ/ عن عبيدالله بن أبي جعفر، فزاد في آخره: «إنْ شاء» وهي زيادة مُنْكَرَةٌ[3].

قولُهُ فيه: عقب حديث [١٩٥٣] زائدة، عن الأعمش، عن مُسْلِمٍ البَطِينِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت.... الحديث.

قال الأعمش: فقال الحكم وسلمة حين حدث مسلم بهذا الحديث: سمعنا مجاهداً يذكر هذا، عن ابن عباس.

ويذكر عن أبي خالد، ثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جُبَيْرٍ /ح ١٢٨ ب/ وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، «قالت امرأة للنبي، ﷺ: إنَّ أُخْتِي ماتت».

وقال يحيى، وأبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس: «قالت امرأة للنبي، ﷺ: إنَّ أُمِّي ماتت».

وقال عُبَيْدُ الله، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «قالت امرأة للنبي، ﷺ: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر».

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية والى رواية الدارقطني في الفتح ٤/١٩٤ فقال: وروايته - أي رواية يحيى بن أيوب - هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩/١٢٦.

(٢) انظر ٣/٢٧١ كتاب الصيام باب قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات وأمكنه القضاء ففرط في قضائه (١١٨) حديث رقم (٢٠٥٢).

(٣) انظر إشارة الحافظ الى هذه الرواية في الفتح: ٤/١٩٤ وعمدة القارىء: ٩/١٢٦.

وقال أبو حَرِيزٍ، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس «قالت امرأة للنبي، ﷺ، ماتت أُمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً» انتهى[1].

أما حديث أبي خالد، فقرأته على فاطمة بنت المنجا، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عمر بن كرم، أَنَّ أبا الوقت أخبرهم: أنا محمد بن عبد العزيز، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو محمد بن صاعد الحافظ[2]، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، والحكم، ومسلم البطين، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي، ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنَّ أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، فقال: «أرأيت لو كانَ على أُختك دينٌ أكنت تقضينه؟قالت: نعم. قال: «فَحَقُّ اللهِ، عز وجل، أَحَقُّ».

رواه مسلم[3]، وابن خزيمة[4]، في صحيحيهما، والترمذيُّ[5]، والنسائيُّ[6]، وابن ماجه[7]، في كتبهم، عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد، فوافقناهم فيه بعلو درجتين. وقال الترمذي: حسن.

ورواه الدَّارقطنيُّ في السنن[8]: عن ابن صاعد، فوافقناه فيه بعلو أيضاً.
ورواه الترمذي[9]، وغيره: عن أبي كريب.

---

(١) انتهى ما علقه بعد الحديث رقم (١٩٥٣) انظر الفتح ١٩٢/٤، ١٩٣.
(٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في هدي الساري ص ٤٠ فقال: ووقع لنا بعلو في السادس من حديث ابن صاعد أ هـ.
(٣) في صحيحه ٨٠٤/٢ كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) حديث يلي الحديث رقم (١٥٥) بلفظ «إن أمي ماتت....».
(٤) في صحيحه ٢٧٢/٣ كتاب الصيام باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر، والناذرة من ولي أو قريب... (١٢١) حديث رقم (٢٠٥٥) بلفظ «إن أختي... الخ.
(٥) في سننه ٨٦/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الصوم عن الميت (٢٢) حديث رقم (٧١٦).
(٦) قال الحافظ في الفتح ١٩٥/٤ وصلها ـ أي المتابعة ـ الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد أ هـ. وانظر هدي الساري ٣٨.
(٧) في سننه ٥٥٩/١ كتاب الصيام (٧) باب من مات وعليه صيام من نذر (٥١)، حديث رقم (١٧٥٨).
(٨) في سننه ١٩٥/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم حديث رقم (٨٢).
(٩) في سننه ٨٧/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الصوم عن الميت (٢٢) حديث رقم (٧١٧) وقال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

ورواه الدَّارقُطني من حديث أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، مثله.

وكذا رواه أبو القاسم البغوي: عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد. ولكن سقط الحكم في رواية الترمذي فقط. وأما مسلم فلم يسق المتن، بل أحال به على حديث زائدة، وهو غير جيد لما في متن رواية أبي خالد من المخالفة، ولتفرد أبي خالد أيضاً بهذا السياق، فقال البخاري فيما حكاه الترمذي[1]: روى أبو معاوية وغير واحد، عن الأعمش عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولم يذكروا سلمة بن كهيل، عن عطاء، ولا مسلم البطين، عن مجاهد، لكن نقل الترمذي في العلل عن البخاري /ز ١٦٦ ب/ أَنَّهُ سأله عنه، فقال: جَوَّدَهُ أبو خالد واستحسنه جداً.

قلتُ: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كبير جداً، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب /ح ١٢٩ أ/ لكن اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه، فرجحت على باقي الروايات. هكذا سمعت شيخنا الحافظ أبا الفضل بن الحسين، يقول لما سألته عنه.

وأما حديث يحيى وأبي معاوية، فقال الإمام أحمد في مسنده[2]: ثنا يحيى بن سعيد، سمعت الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أتت امرأة للنبي، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت.... الحديث».

وقال الإمام أحمد أيضاً[3]: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت امرأة للنبي، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر (أفأقضي)[4] عنها، فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين، أما كنت تقضيه؟» قالت: بلى، قال: «فدينُ الله [عز

---

(١) قاله في سننه ٨٧/٣ باختلاف يسير في بعض الألفاظ. وقال: واسم أبي خالد سليمان بن حيان أ هـ.
(٢) انظر المسند ٢٢٧/١.
(٣) في مسنده ٢٢٤/١.
(٤) من المسند وفي المخطوطة «فأقضي».

وجل][1] أحق».

وأما حديث عبيدالله بن عمرو، فأخبرنا به أبو الفرج بن حماد، بإسناده /م ٧٩ ب/ المتقدم قريباً إلى محمد بن ابراهيم، ثنا الحسين بن محمد بن حماد، ثنا هلال ومحمد ابن معدان، قالا: ثنا سليمان بن عبيدالله، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن الحكم، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس «أَنَّ امرأة جاءت إلى النبي، ﷺ فقالت: إنَّ أمي ماتت، وعليها صوم من نذر، فقال لها النبي، ﷺ: «أكنتِ قاضيةً عن أمك ديناً لو كان عليها؟» قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».

رواه مسلم[2] من حديث زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو، به.

وأما حديث أبي حَرِيزٍ[3]، فقال البيهقي[4]: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبدالله، أنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الأعلى، أنا المعتمر قال: قرأت على الفضيل[5] بن ميسرة، عن أبي حريز «في امرأة ماتت وعليها صوم» قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتت امرأة للنبي، ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً، قال: «أرأيت لو أَنَّ أمك ماتت وعليها دين، أكنتِ قاضِيَتَهُ؟» قالت: نعم. قال: «اقضي دين أمك» وهي امرأة من خثعم[6].

قولُهُ: [٤٣] باب متى يحل فطر الصائم؟[7]

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قُرْصُ الشمس[8].

---

(١) زيادة من المسند.

(٢) في صحيحه ٨٠٤/٢ كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) حديث رقم (١٥٦).

(٣) بفتح المهملة والراء والزاي. وهو عبدالله بن الحسين قاضي سجستان. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٩/٢ والفتح ١٩٦/٤.

(٤) في السنن الكبير ٢٥٦/٤ كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه.

(٥) في نسخة ح «الفضل». وفي السنن الكبير: الفضيل كباقي النسخ. وهو فضيل بن ميسرة العقيلي. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣٣٩/٢.

(٦) ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ١٩٦/٤: وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة، والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي أ هـ. وأخرج في التغليق طريق البيهقي فقط. وأما في هدي الساري ص ٤٠ فلم يذكر إلا طريق البيهقي.

(٧) انظر الفتح ١٩٦/٤.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(قال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه «أَنَّهُ نزل على أبي سعيد، فرآه يفطر قبل مغيب القرص»[1])[2].

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[3]: ثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: «دخلت عليه، فأفطر على عِرْقٍ /ز ١٦٧ أ/ وأَنَا أرى (أَنَّ)[4] الشمس لم تَغْرُبْ».

قولُهُ في: [٤٦] باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس[5].

عقب حديث [١٩٥٩] أبي أُسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنهما][6]، قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله، ﷺ يوم غيم[7]، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ مِنْ قَضاءٍ[8]».

وقال معمر[9]: سمعت هشاماً: لا أدري أقضوا أم لا»[10].

أخبرني بذلك الشيخ أبو إسحاق التنوخي، عن إسماعيل بن يوسف بن مَكْتُومٍ، قال شيخنا: وقرىء على أحمد بن أبي طالب، وأنا اسمع، قالا: أنا عبدالله بن عمر [بنِ اللَّتِّي]، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ] أنا إبراهيم بن خُرَيْمٍ، أنا عبد بن حُمَيْدٍ[11]، أنا عبدالرزاق، أنا معمر سمعت هشام بن عُرْوَةَ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر،

(١، ٣) أشار الحافظ الى هاتين الروايتين في الفتح ١٩٦/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وقال «دخلنا على أبي سعيد فأفظر..» الخ وانظر عمدة القارىء ١٣٠/٩.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٣ كتاب الصيام في تعجيل الافطار وما ذكر فيه.

(٥) سقطت من نسخة: «ز».

(٦) انظر الفتح ١٩٩/٤.

(٧، ٨) زيادة من البخاري.

(٩) هكذا في رواية الأكثرين فيكون هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء. وفي رواية أبي ذر «لا بد من قضاء» يعني لا يترك. انظر عمدة القارىء ١٣٤/٩.

(١٠) انظر الفتح ١٩٩/٤.

(١١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٠٠/٤ فقال: وصله عبد بن حميد في مسنده وقال «أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا» فقال: لا أدري» وانظر هدي الساري ص ٤٠ وعمدة القارىء ١٣٥/٩.

قالت: أفطرنا في زمان رسول الله، ﷺ، في شهر رمضان، ثم بانت الشمس، فقال: أنس لهشام: قضوا، أم لا؟ قال: لا أدري /ح ١٢٩ ب/.

قولُهُ: [٤٧ -] باب صوم الصِّبْيَانِ[١].

وقال عمر [رضي الله عنه][٢] لنشوان[٣]، في رمضان: ويلك، وصبياننا صيامٌ فضربه[٤].

قال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْمَ، ثنا أبو سنان، والأجْلَحُ، عن عبدالله بن أبي الهُذَيْلِ «أن عمر بن الخطاب أُتي برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمَنْخِرَيْن هاوان صبيانُنا لصيام، ثم أُمِرَ به، فَضُرب ثمانين سوطاً، ثم سيره إلى الشام»[٥].

وقال البغوي في «الجَعْدِيّاتِ»: حدثنا عليٌّ بن الجَعْدِ، ثنا شعبة عن أبي سنان، سمعت عبدالله بن أبي الهُذَيْلِ «أنَّ عمر أُتيَ برجل قد أفطر في رمضان فلما رُفِعَ إليه عثر، فقال: على وجهك أوْ بوجهك، وصبيانُنا صيام فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام»[٦].

أخبرنا بذلك عليٌّ بن محمد الخطيب، أنا القاسم بن مظفر، سماعاً، أنا أبو الحسن ابن المُقَيَّر، مشافهة، عن المبارك بن الشَّهْرَزُوريِّ، عن عبدالله بن محمد بن هرازمرد، أنا أبو القاسم بن حبابة، أنا أبو القاسم عبدالله بن محمد البَغَويُّ بهذا.

---

(١) انظر الفتح ٤/٢٠٠.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) نشوان: سكران. مختار الصحاح ص ٦٦١ ومعنى قوله لنشوان: أي لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشى الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كلمة سكر. وجمعه نشاوي كسكارى أ هـ. انظر عمدة القارى ٩/١٣٧ والفتح ٤/٢٠١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/٢٠٠.

(٥،٦) أشار الحافظ إلى هاتين الروايتين في الفتح ٤/٢٠١ فقال: وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» من طريق عبدالله بن الهذيل «أن عمر بن الخطاب أتي برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم» وفي رواية البغوي «فلما رفع إليه عثر فقال عمر: «على وجهك ويحك وصبياننا صيام، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً، ثم سيره إلى الشام» وفي رواية البغوي «فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام» أ هـ. وانظر عمدة القارى ٩/١٣٦.

(ورواه الثوريُّ أيضاً: عن أبي سنان، قال ابن حزم[1]: روينا من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن أبي الهُذَيْلِ، عن عمر بن الخطاب، أَنَّهُ أُتي بشيخ قد شرب الخمر في رمضان، فقال للمَنْخِرَيْنِ: ولدانا صيام، ثم ضربه ثمانين، وسيره إلى الشام)[2].

قولُهُ[3]: [٤٩] باب التنكيل لمن أكثر الوصال[4].

رواه أنس، عن النبي، ﷺ[5].

أسنده في باب التَّمَنِّي[6]، وسيأتي الكلام عليه، هناك، ولفظ التنكيل إنما هو في حديث أبي هريرة الذي ساقه في هٰذا الباب[7]، وهو في حديث أنس بالمعنى.

قولُهُ في: [٥٣] باب ما يذكر من صوم النبي، ﷺ، وإفطاره[8].

وقال سليمان، عن حُمَيْدٍ، أنه سأل أنساً في الصوم[9].

تقدم التنبيه عليه في الصلاة[10] /ز ١٦٧ ب/.

---

(١) انظر روايته في المحلى ٦/٢٦٩.
(٢) ما بين القوسين سقط من هامش /ق ١٣٠ أ/ من نسخة ح ولا يوجد في سائر النسخ.
(٣) هذا الباب مذكور في نسخة ح قبل الباب الذي قبله.
(٤) انظر الفتح ٤/٢٠٥.
(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٦) كتاب رقم (٩٤) باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ رقم (٩)، حديث رقم (٧٢٤١) انظر الفتح ١٣/٢٢٤.
(٧) أي باب رقم (٤٩) حديث رقم (١٩٦٥) انظر الفتح ٤/٢٠٥، ٢٠٦.
(٨) انظر الفتح ٤/١١٥.
(٩) هذا التعليق ذكره البخاري عقب حديث رقم (١٩٧٢). انظر المرجع السابق.
(١٠) قال الحافظ في الفتح ٤/٢١٦ في قوله «وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنساً في الصوم» كنت أظن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه «سألت أنساً عن صيام النبي، ﷺ» فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر، لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة. وقال فيه «تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر» فهذا يدل على التعدد. ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة اليه أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٠ وقال فيه رواية سليمان ـ وهو أبو خالد الأحمر ـ عن حميد عند المؤلف في الباب أ هـ. وقد ذهب الكرماني إلى أن سليمان هو أبو خالد الأحمر من غير ظن. لكن العيني ذهب إلى أنهما اسمان متغايران. انظر عمدة القارى ٦/٢٠١.

وأسند هو في هٰذا الباب الحديث من حديث أبي خالد الأحمر[1]، عن حُمَيْدٍ، سألت أنساً، والظاهر أنه المراد هنا، فإنه آسمه أيضاً سليمان، والله أعلم.

قولُهُ في: [٥٧] باب حق الأهل في الصوم[2].

رواه أبو جُحَيْفَةَ عن النبي، ﷺ[3].

أسنده قبل هٰذا بخمسة أبواب[4] في خبر، فيه قصة لأبي الدَّرْدَاءِ، وسلمان الفارسي.

قولُهُ فيه[5]: في حديث ١٩٧٧ ابن جريج، سمعت عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[6]، قال: «بلغ النبي، ﷺ، أني أقول: لأصومن النهار... الحديث.

وفي آخره: قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال البخاري: قال النبي، ﷺ: «لا صام من صام الأبد» انتهى[7].

وحديث: «لا صام من صام الأبد» رواه المؤلف أيضاً بعد بباب[8]، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس الشاعر، بلفظ «لا صام من صام الدهر».

وأما اللفظ الذي علقه به البخاري، فرواه النسائي[9] من طريق يحي بن حمزة، عن الأوزاعي، عن عطاء، حدثني من سمع عبدالله بن عمرو بن العاصى، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من صام الابد فلا صام ولا أفطر».

---

(١) حديث رقم (١٩٧٣) انظر الفتح ٤/٢١٥.
(٢) انظر الفتح ٤/٢٢١.
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.
(٤) في باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... رقم (٥١) حديث رقم (١٩٦٨) انظر الفتح ٤/٢٠٩.
(٥) أي في الباب رقم (٥٧) انظر الفتح ٤/٢٢١.
(٦) زيادة من البخاري.
(٧) انظر المرجع السابق.
(٨) في باب صوم داود عليه السلام (٥٩) حديث رقم (١٩٧٩) انظر الفتح ٤/٢٢٤.
(٩) في سننه ص ٣٧٣ (الهندية) كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف... الخ.

وقال ابن ماجه[1]: حدثنا عليُّ بن محمد، ثنا وكيع، عن مسعرٍ وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

وقال الإمام أحمد في مسنده[2]: حدثنا وكيع مثله سواء /م ٨٠ أ/.

قولُهُ: [٦١] باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم[3].

عقب حديث [١٩٨٢] خالد بن الحارث، عن حُمَيْدٍ، عن أنس [رضي الله عنه][4] أن رسول الله، ﷺ، دخل على أُمِّ سُلَيْمٍ، فأتته بتمر وسمن... الحديث.

وقال ابن أبي مريم: أنا يحيىٰ بن أيوب، حدثني حُمَيْدٌ، سمعت أنساً [رضي الله عنه][5]، عن النبي، ﷺ.

هٰكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت، عن الدَّاوُدِيِّ، عن الحموي. ومن طريق أبي ذر الهروي، عن الشيوخ الثلاثة (الحموي والكُشْمِيهَنِي والمُسْتَمْلِي)[6] لكن وقع في رواية كريمة المَرْوَزِيَّة، عن الكُشْمِيهَنِي، وفي رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي زيد المَرْوَزِيِّ، وفي رواية غير واحد، كلهم عن الفَرَبْرِيِّ، عن البخاري في هذا الموضع: حدثنا ابن أبي مريم[7]، (قال)[8]: أنا يحيىٰ بن أيوب، فذكره، وسيأتي إسنادي إلىٰ كريمة، في آخر الكتاب، إنْ شاء الله تعالىٰ /ح ١٣٠ أ/.

قولُهُ في: [٦٢] باب الصوم آخر الشهر[9].

عقب حديث [١٩٨٣] غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حُصَيْنٍ

---

(١) في سننه ١/٥٤٤ كتاب الصيام (٧) باب ما جاء في صيام الدهر (٢٨) حديث رقم (١٧٠٦).
(٢) انظر ٢/١٦٤.
(٣) انظر الفتح ٤/٢٢٨.
(٤) زيادة من البخاري على الأصول.
(٥) زيادة من البخاري على الاصول.
(٦) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من: م، ز.
(٧) أنظر معنى هذا الكلام باختصار في الفتح ٤/٢٣٠ وعمدة القاري ٩/١٧١. وانظر هدي الساري ص ٤٠ وفيه: رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وقعت مصرحة بالتحديث فيها في رواية كريمة عن الكشميهني.
(٨) سقط من ز، م.
(٩) انظر الفتح ٤/٢٣٠.

[رضي الله عنهما][1]، عن النبي، ﷺ، أنه سأله ـ أو سأل رجلاً وعمران يسمع ـ فقال: يا (أبا فلان)[2]، أما صمت سَرَر هذا الشهر؟ قال: أظنه، قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا... الحديث.

وقال ثابت: عن مطرف، عن عمران، عن النبي، ﷺ «من سَرَر شعبانَ»[3].
قال البخاري: شعبان أصحُّ[4].

أخبرنا /ز ١٦٨ أ/ بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا محمد بن محمد بن يحيى، أنا عبدالرحيم بن يحيى بن يوسف، أنا عمر بن محمد [بن طَبَرْزَد]، أنا محمد ابن عبدالباقي، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا عليُّ بن محمد بن كيسان، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة .ح. وأخبرنا عبدالله ابن عمر [الحَلاَويُّ]، قراءة عليه، أخبركم أحمد بن كُشْتُغْدِي، أنَّ أبا الفرج بن الصيقل، أخبره: عن خليل بن بدر أنا أبو عليّ الحداد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عُبَادَة، ثنا حماد، هو ابن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حُصَيْنٍ «أن النبي، ﷺ، قال له، أو لغيره: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين» لفظ رَوْحٍ.

وقرأت على عبدالرحمن بن أحمد [الغَزَيِّ]، أخبركم عليُّ بن إسماعيل، أن النجيب الحراني، أخبره: عن مسعود الجمال، أنا الحسن بن أحمد [الحَدَّادُ]، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: أنا أحمد بن عليٍّ، يعنيان أبا يَعْلَى، ثنا عبدالأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت مثله، لكن قال: «أو لرجل».

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) هكذا في المخطوطة باداة الكنية وهو موافق لما في نسخة من رواية أبي ذر. وللأكثر «يا فلان» انظر الفتح ٤/٢٣٠ وعمدة القاري ٩/١٧٢.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤/٢٣١: ووقع في نسخة الصنعاني من الزيادة هنا «قال أبو عبدالله: وشعبان أصح» (وسرر) الشهر بفتحتين آخر ليلة منه + وكذا (سرار) بفتح السين وكسرها وهو مشتق من قولهم «استسر» القمر أي خفي ليلة السرار فربما كان ليلة وربما كان ليلتين. أ هـ. مختار الصحاح ص ٢٩٥.

ورواه مسلم في صحيحه[1]: عن هَدَّاب عن خالد، وهو هُدْبَةُ.

ورواه أبو داود[2]: عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجة على طريقيهما.

ورواه النسائيُّ، عن زكريا بن يحيى، عن عبدالأعلى، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه ابن حبان في صحيحه: عن أبي يَعْلَى، فوافقناه بعلو.

ورواه البيهقيُّ[3]: من حديث الحسن بن سفيان، عن هُدَبَةَ، فوقع لنا عالياً بدرجة مع اتصال السماع.

قولُهُ في: [٦٣] باب صوم يوم الجمعة[4].

عقب حديث [١٩٨٤] أبي عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبدالحميد، عن محمد ابن عباد بن جعفر، قال: «سألت جابر بن عبدالله» [رضي الله عنه][5]: أَنَهَى النبي، ﷺ، عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم».

زاد غير أبي عاصم «أن ينفرد بصومه»[6].

قلت: هذه الزيادة رواها أبو عبدالرحمن النسائي[7]، قال: أنا عمر بن عليٍّ، ثنا يحيى، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، قال: قلت لجابر: أسمعت رسول الله، ﷺ، ينهى أَنْ يُفْرَدَ يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي وربِّ الكعبة».

وقال الإسماعيلي: أخبرني القاسم بن زكريا، ثنا عمرو بن عليٍّ، ثنا يحيى بن

---

(١) انظر ٨٢٠/٢ كتاب الصيام (١٣) باب صوم سرر شعبان (٣٧) حديث رقم ١٩٩ - (١١٦١).

(٢) في سننه ٢٩٨/٢ كتاب الصوم باب في التقدم حديث رقم (٢٣٢٨) ولفظه «هل صمت من شهر شعبان شيئاً»... الخ.

(٣) في السنن الكبير ٢١٠/٤ كتاب الصيام باب الخبر الذي ورد في صوم سرر شعبان قال: أخبرناه أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن سفيان... الخ.

(٤) انظر الفتح ٢٣٢/٣.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر المرجع السابق. وقوله «أن ينفرد بصومه» هي رواية الكشميهني. وفي البخاري يعني أن ينفرد بصومه. وقوله: «زاد غير أبي عاصم» غير المشار اليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث. ولفظ يحيى «أسمعت رسول الله ﷺ... الخ» قال الحافظ في الفتح ٢٣٣/٤ وانظر عمدة القارىء ١٧٥/٩ وهدي الساري ص ٤٠.

(٧) انظر روايته هذه أخرجها العيني في عمدة القارىء ١٧٥/٩ سنداً ومتناً. وانظر إشارة الحافظ لروايته في الفتح ٢٣٣/٤ وهدي الساري: ص ٤٠.

سعيد، وأبو عاصم، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قال محمد بن عَبَّاد بن جعفر، قلت لجابر: أسمعت رسول الله، ﷺ، نهى أنْ يُفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: «نعم».

هكذا رواه عن عمرو بن عليٍّ، عن أبي عاصم، وكأنه حمل رواية أبي عاصم على رواية يحيى بن سعيد، فإن سياق المتن والإسناد /ح ١٣٠ ب/ مخالف لرواية أبي عاصم التي أخرجها البخاري عنه. والله أعلم.

وقد تابع أبا عاصم على إدخال «عبدالحميد» بين «ابن جُرَيْجٍ» و «محمد بن عَبَّادٍ» حَجَّاجُ بن محمد الأعورُ، وغيره.

وتابع يحيى بن سعيد على إسقاطه /ز ١٦٨ ب/ النضر بن شُمَيْلٍ، وحفص بن غياث وغيرهما. فالظاهر أن ابن جُرَيْجٍ سمعه عن محمد بن عباد بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به فكان يحدث به على الوجهين، بدليل تصريحه بالإخبار من محمد بن عَبَّادٍ، في رواية النسائي، والله أعلم.

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [١٩٨٦] شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث [رضي الله عنها] أن النبي، ﷺ، دخل عليها، يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمسِ؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي[2] غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري[3].

وقال حماد بن الجعد، سمع قتادة، حدثني أبو أيوب «أنَّ جُوَيْرِيَةَ حدثته فأمرها فأفطرت»[4].

وأبو أيوب اسمه يحيى بن مالك.

أخبرنا غير واحد، مشافهة، عن أبي العباس أحمد بن عليٍّ الجزري، أنَّ الحافظ أبا عليٍّ البكري، أخبره في كتابه: عن الحافظ أبي محمد بن الأخضر، سماعاً، أنَّ أبا الحسن بن عبدالسلام، أخبره: أنا أبو الحسين بن النقور، أنا عبيد الله بن محمد بن

---

(١) أي في الباب رقم (٦٢) انظر الفتح ٤/٢٣٢.

(٢) في نسخة ح: تصومين وهو خطأ.

(٣) في نسخة: ز، م «فأفطرت» وما اثبتناه من «ح» وكذلك في البخاري.

(٤) انظر الفتح ٤/٢٣٢.

إسحاق، أنا أبو القاسم البغوي[1]، ثنا هُدْبَةُ بن خالد، ثنا حماد بن الجعد، قال: سُئِل قتادة، وأنا شاهد، عن صوم يوم الجمعة، فقال: حدثني أبو أيوب «أنَّ جَوْيرية» زوج النبي، ﷺ، حدثته أنَّ رسول الله، ﷺ، دخل عليها وهي صائمة، يوم الجمعة، فقال: هل صمت أمس؟ قالت: لا. قال: «أفتريدين أنْ تصومي[2] غداً؟ قالت: ما أريد ذاك، قال: فأمرها نبي الله، ﷺ، فأفطرت /م ٨٠ ب/.

وقرأته أعلىٰ من هٰذا السياق بدرجة على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي بسفح قاسيون، أخبركم أبو نصر بن الشِّيرازيِّ، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم بن منده أنَّ مسعود بن الحسين الأصبهاني، أخبره سماعاً عليه: عن أحمد بن محمد بن أحمد البزاز، أنَّ أبا القاسم بن حبابة أخره، قال: أنا البغوي، قراءة عليه، وأنا أسمع، فذكره.

قولُهُ في: [٦٨] باب صيام أيام التشريق[3].

عقب حديث [١٩٩٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][4]. وعن عروة، عن عائشة «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج، إلىٰ يوم عرفة فإنْ لم يجد هدياً، ولم يَصُمْ صام أيام مِنَىً».

تابعه ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب[5].

قُرِئَ على محمد بن محمد بن عليٍّ العدل، وأنا اسمع بمصر، أخبرتكم وزيرة بنت المَنْجَا، في إجازتها، أنَّ أبا عبدالله بن الزُّبَيْدِيِّ، أخبرهم قراءة عليه، وهي تسمع: أنا أبو زُرْعَة طاهر بن محمد بن طاهر، أنا مكي بن محمد بن منصور بن علان، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن[6] الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٣٤/٤ فقال: وصله أبو القاسم البغوي في «جمع حديث هدبة بن خالد» قال: حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي، ﷺ، فقال: حدثني أبو أيوب فذكره وقال في آخره: فأمرها فأفطرت» أهـ. وانظر عمدة القاري» ١٧٨/٩. وهدي الساري ص ٤٠.

(٢) في المخطوطة: تصومين وهو خطأ لتقدم أن المصدرية الناصبة عليها.

(٣) انظر الفتح ٢٤٢/٤.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٢٤٢/٤.

(٦) في نسخة ح «الحسين» وهو خطأ. وهو القاضي أبو بكر الحيري، أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن محمد بن حفص الحرشي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٢١هـ) انظر العبر ١٤١/٣.

سليمان، أنا الشافعي محمد بن إدريس الإمام[1]، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبي شهاب عن عروة، عن عائشة «في المُتَمَتِّعِ إذا لم يجد هدياً، ولم يَصُمْ قبل عرفة، فليصم أيام مِنَىً».

وعن /١٦٩ أ/ ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، مثل ذلك.

رواه البيهقي[2] /ح ١٣١ أ/ عن الحاكم وآخرين، عن الاصم، فوقع لنا بدلا عالياً، أو موافقة.

من [٣١] كتاب صلاة التراويح[3]

قولُهُ في: [١] باب فضل ليلة القدر[4].

قال ابن عُيَيْنَة: ما كان في القرآن «وما أدراك» فقد أَعْلَمَهُ، وما كان[5]: «وما يدريك» فإنه لم يُعْلِمْهُ[6].

[٢٠١٤] حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][7]، عن النبي، ﷺ، قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» الحديث.

تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري[8].

أما قول ابن عيينة، فأخبرنا به أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن علي المهدوي، إذناً مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن عليٍّ بن محمود، عن السلفي، أنا أبو العلاء عبدالكريم بن علي بن عبدالله، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن حَمْدَانَ، في كتابه أن عليَّ بن محمد بن عمر الفقيه، أخبرهم: أنا عبدالرحمن بن أبي حاتم، ثنا أبي، ثنا محمد

---

(١) انظر روايته هذه في بدائع المنن ٧٨/٢، (أبواب الهدايا والضحايا) باب الهدي للمتمتع ونوعه وإشعاره وجواز الاشتراك فيه. حديث رقم (١١١٠).

(٢) في السنن الكبير ٢٩٨/٤. كتاب الصيام. باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. والذي في البخاري: (٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر). انظر الفتح ٢٥٥/٤.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) في البخاري: قال.

(٦) في البخاري: لم يعلم.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٢٥٥/٤.

ابن أبي عمر العدني[1]، قال: قال سفيان، يعني ابن عُيَيْنَةَ: كل شيء في القرآن «وما أدراك» فقد أخبره به، وكل شيء «وما يدريك» فلم يخبره به.

وأما حديث سليمان بن كَثِيرٍ[2]...

قولُهُ: [٣] باب تحري ليلة القدر في الوتر من العَشْرِ الأواخِرِ فيه عبادة[3].

أسنده بمعناه في «باب رفع ليلة القدر»[4].

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٢٠٢١] وهَيْبٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما][6]، عن النبي، ﷺ: (قال)[7]: «الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمَضَانَ، لَيْلَةَ القَدْرِ[8] في تاسِعَةٍ تبقى»... الحديث.

وعقب حديث [٢٠٢٢] عاصم، عن أبي مِجْلَزٍ، وعكرمة، عن ابن عباس نحوه.

وقال[9] عبدالوهاب، عن أيوب، وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس «الْتَمِسُوهَا في أَرْبَعٍ وعشرينَ»[10].

أما حديث عبدالوهاب وهو الثقفي، عن أيوب بمتابعة وُهَيْبٍ، فأخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أن عبدالله بن محمد العطار، أخبرهم: أنا عليُّ بن

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٥/٤ فقال: وصله ـ أي قول ابن عيينة ـ محمد بن يحيى بن أبي عمر في «كتاب الايمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال: حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما أدراك فقد أخبر به... الخ. أهـ. وانظر عمدة القاري ٢٠٥/٩.

(٢) فقد قال الحافظ في الفتح ٢٥٦/٤: وصله الذهلي في الزهريات. أهـ. وانظر عمدة القاري ٢٠٦/٩ وهدي الساري ص ٤٠.

(٣) انظر الفتح ٢٥٩/٤.

(٤) أي في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس رقم (٤) حديث رقم (٢٠٢٣)، انظر الفتح ٢٦٧/٤.

(٥) أي في الباب رقم (٣).

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) سقطت من نسخة: ح.

(٨) زيادة من البخاري على الأصول.

(٩) في البخاري: تابعه.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٤: هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية الفربري هنا، وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب، وهو الصواب، وأصلحها إبن عساكر في نسخته كذلك. وقد وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبدالوهاب وهو ابن عبدالمجيد الثقفي عن أيوب متابعاً لوهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» عن اسحاق بن راهويه عن عبدالوهاب مثله وزاد في آخره «أو آخر ليلة».

أحمد السعديُّ، عن محمد بن معمر، أن سعيد بن أبي الرجاءِ، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقريء، ثنا إسحاق بن أحمد الخُزاعِيُّ، ثنا محمد ابن يحيى بن أبي عمر[1]، ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنَّ النبي، ﷺ، قال: الْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأواخِرِ في تَاسِعَةٍ تبقى، أو سابعةٍ تبقى، أو خامسةٍ تبقى».

آخر الجزءِ الرابع[2]، من تغليق التعليق[3] /ح ١٣١ ب/.

---

(١) انظر التعليق السابق وفي هدي الساري ص ٤٠، حديث عبدالوهاب الثقفي عن أيوب بمتابعة وهيب رويناها في مسند ابن أبي عمر العدني، عنه أ هـ.

(٢) زاد في نسخة م: «من نسخة المؤلف، ومنها نقلت، وقال: فرغه جامعه تبيضاً من المسودة في شهر رمضان سنة سبع وثماني مائة سوى بعض ما لحق بعد. وفرغ من أصله في سنة إحدى وثماني مائة. أعان الله على اتمامه /م ٨١ أ/.

(٣) زاد في نسخة ح: «تخريج شيخنا شيخ الإسلام حافظ الدين أبي الفضل بن حجر علقه لنفسه من خطه، العبد محمد ابن الخيضري (١٦٩).

الحمد لله سمع جميع هذا الجزء على مخرجه شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر العسقلاني عن مشايخه فيه بقراءة ذي الحظ محمد بن محمد بن الخيضري الشافعي، الجماعة: الشيخان البرهانان ابراهيم بن خضر وابراهيم بن عمر بن حسن البقاعي وأبو الخير محمد بن أحمد بن علي المقرىء الشوالصي اليمني ثم المكي وفخر الدين أبو عمرو، وعثمان ابن محمد الديمي الأزهري، وشمس الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي، ومحمد بن عبدالرحمن السخاوي، يعرف بابن البارد، والشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن قريش، وغيرهم بفوت.

وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها ليلة ثاني عشر من شعبان سنة سبع وأربعين وثمانمائة بالمدرسة المنكود مرية بالقاهرة، وأجاز المسمع لكل منا ولله الحمد، والمنة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ملاحظة:

وقع مني تكرار في ترقيم الصفحات ق ١٦٩/أ، ١٦٩/ب.
زاد في نسخة ح: أعان الله على اتمامه بحمد.
ومكتوب على هامش ق ١٣١ ب من نسخة ح:

«بلغ السماع والعرض في المجلس التاسع على مؤلفه بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي، من الأصل ومعارضة كاتب هذه النسخة، نفع الله بهما، ولله الحمد».

«ثم بلغ العرض ثانياً بقراءة الشيخ شهاب الدين الكوناتي نفع الله به بالشيخونية، وفرغ في خامس ذي القعدة سنة (٨٠٩هـ)».

تعليق التعليق
على صحيح البخاري

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللهم أعن ويسر يا كريم[1]

من [٣٤] كتاب البُيُوع[2]

قولُهُ في: [٣] باب تفسير المُشَبَّهَاتِ[3].

وقال حسان بن أبي سنان: «ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يريبك»[4].

قرأت على أحمد بن الحسن القُدْسِيِّ، أخبركم محمد بن غالي، أنا النَّجيبُ، عن أبي المكارم اللَّبان، أنا أبو عليّ الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ[5]، ثنا ابن جعفر، ثنا جعفر بن أحمد بن بَهْمَرد ثنا أحمد بن رَوْحٍ الأهوازيُّ، ثنا عثمان بن عمر، قال: قال يونس ابن عُبَيْدٍ، قال حسان بن أبي سنان «ما شيء أهون عليَّ من الورع، إذا رابني شيءٌ تركته»، رواه أحمد بن حنبل في «كتاب الزهد»[6]، وفي «كتاب الورع»: عن عبدالوهاب بن عطاءٍ الخَفَّاف، عن هشام بن حسان، عن حسان بمعناه.

ورواه عبدالله بن أحمد من زياداته على الزهد: عن الحسن بن عبدالعزيز الجَرَوِيِّ، قال: كتب إلينا ضمرة، عن عبدالله بن شَوْذَبٍ، قال: «قال حسان: ما أيسر الورع، إذا شككتَ في شيء فاتركه».

---

(١) زاد في نسخة ز: «أخبرنا شيخنا، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الشافعي، أبقاه الله تعالى، بقراءتي عليه بمدينة القاهرة، قال: من كتاب البيوع.

وفي نسخة ح: «اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ويسر وأعن آمين».

(٢) انظر الفتح ٤/٢٨٧.

(٣) انظر الفتح ٤/٢٩١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٤/٢٩٢ إلى هذه الرواية، فقال وصله أبو نعيم في الحلية، عنه - أي عن حسان بن أبي سنان البَصري - بلفظ «إذا شككت في شيء فاتركه». أ هـ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٤/٢٩٢ وصله أحمد في الزهد عنه - أي عن حسان - بلفظ «إذا شككت في شيء فاتركه». أ هـ.

أخبرنا بذلك أحمد بن الحسن السُّويدَاويُّ، عن أبي عبدالله الدِّمْيَاطِيِّ، قراءةً عليه، أن أبا الفرج بن الصيقل، أخبره: أنا أحمد بن محمد التَّيْمِيُّ، في كتابه، أن الحسن بن أحمد المُقْرِىءَ، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ[1] أحمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، فذكره.

وذكره البخاريُّ في تاريخه، فقال: قال حمزة، قال حسان: «ما أيسر الورع إذا حاك في نفسك شيءٌ فَدَعْهُ».

وأما اللفظ الذي علقه، فقد قال أبو نُعَيْم[2]، بالإسناد المتقدم إليه آنفاً، حدثنا محمد بن جعفر، ثنا محمد بن أحمد بن عمرو، ثنا عبدالرحمن بن عمر، ثنا زُهَيْرُ بن نُعَيْم، قال: اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، فقال يونس: «ما علمت شيئاً أشد عَلَيَّ من الورع» فقال حسان: لٰكن أنا ما عالجت شيئاً أهون عَلَيَّ منه، قال يونس: كيف: قال حسان: تركت ما يَرِيْبُني إلى ما لا يَريبني، فاسترحت».

وقد رُوِيَ مرفوعاً من حديث الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب، عن النبي، ﷺ، قال: «دَعْ ما يَرِيْبُكَ إلىٰ ما لا يريبك».

أخرجه النسائي[3]، والترمذي[4]، وأحمد[5]، والدَّارِمِيُّ[6]، وابن حبان[7].

---

(١) ذكر هذه الرواية العيني في عمدة القارىء ٢٤٥/٩ فقال وأيضاً قال ـ أي الحافظ أبو نعيم ـ حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثني الحسن بن عبدالعزيز الجروي، قال: كتب الينا ضمرة بن عبدالله بن شوذب، قال: قال حسان بن ابي سنان... الحديث. أ هـ.

(٢) قال العيني: هذا التعليق رواه أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، حدثنا عبدالرحمن بن عمرو رستة، قال: حدثنا زهير بن نعيم البابي، قال: اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، يعني أنا عبدالله عابد أهل البصرة، فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع، فقال حسان... إلخ. انظر عمدة القارىء ٢٤٥/٩. وقد أشار الحافظ في الفتح ٢٩٢/٤ إلى هذه الرواية فقال: ولابن نعيم من وجه آخر، اجتمع يونس بن عبيد، وحسان بن أبي سنان، فقال: يونس ما عالجت... الخ. أ هـ.

(٣) في سننه ص ٨٣٤ (الهندية) كتاب الاشربة، باب إن الحلال بين، وإن الحرام بين.

(٤) في سننه ٦٦٨/٤ كتاب صفة القيامة (٣٨) باب (٦) حديث رقم (٢٥١٨) ثم قال: وهذا حديث حسن صحيح.

(٥) في مسنده ٢٠٠/١ قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء قال: قلت الحسن بن علي ما تذكر من رسول الله، ﷺ، قال: اذكر من رسول الله إني اخذت تمرة... وفيه: وكان يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة... الخ.

(٦) في سننه ١٦١/٢ كتاب البيوع (١٨) باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢) حديث رقم ٢٥٣٥ وعلق اليماني عليه، فقال: هو قطعة من حديث رواه النسائي، وابن حبان، وأحمد والطيالسي، وابن ماجه، والحاكم. وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي. أ هـ.

(٧) انظر روايته في موارد الظمآن ص ١٣٧. كتاب المواقيت (٥) باب ماجاء في القنوت (٧٧) حديث رقم (٥١٢).

والحاكم[1]، وأبو ذر الهرويُّ، وغيرهم، بسند صحيح.

ومن حديث أنس بن مالك، أخرجه أحمد[2]، والحسن بن سفيان، في مسنديهما بسند (فيه)[3] مجهول.

ومن حديث ابن عمر، رواه الطبراني في الصغير[4]، وابن الأعرابي، بإسناد لا بأس به.

ومن حديث وائلة بن الأسْقَعِ سمعناه في مجلس السِّلَمِيِّ.

ومن حديث أبي هريرة سمعناه في آخر حديث /ز ١٧٠ أ/ أبي القاسم الكوفي.

ومن قول عمر، وابن عمر، وأنس بن مالك أيضاً، وابن مسعود، بأسانيد صحيحة، تركت ذكرها تخفيفاً.

قولُهُ في: [٤] باب ما يكره[5] من الشُّبُهاتِ[6].

وقالَ همام، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][7]، عن النبي، ﷺ، «إني لأجدُ تمرةً ساقطةً على فراشي»[8].

أسنده في اللُّقَطَةِ[9] من حديث ابن المبارك عن معمر، عن همام، وهو ابن مُنَبِّهٍ به.

---

(١) في مستدركه ٤/٩٩. كتاب الأحكام، باب الصدق طمأنينة والكذب ريبة. وفي المستدرك أيضاً ٢/١٣ كتاب البيوع. دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة. وقال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي وقال: صحيح.

(٢) انظر المسند ٣/١٥٣.

(٣) سقطت من م، ز.

(٤) انظر المعجم الصغير ١/١٩: حدثنا أحمد بن محمد الشافعي المكي ابن بنت محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عمي ابراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «الحلال بين والحرام بين» «فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك». لم يروه عن عبيدالله بن عمر إلا عبدالله بن رجاء. وقد رواه أيضاً عبدالله بن رجاء، عن عبدالله بن عمر. أهـ.

(٥) هكذا في جميع نسخ المخطوطة وفي البخاري باب ما يتنزه من الشبهات. أهـ. انظر الفتح ٤/٢٩٣.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٢٠٥٥) انظر المرجع السابق.

(٩) كتاب رقم (٤٥) باب اذا وجد تمرة في الطريق (٦) حديث رقم (٢٤٣٢) انظر الفتح ٥/٨٦.

قولُهُ في: [٥] باب من لم يَرَ الوساوس ونحوها من الشبهات[١].

عقب حديث [٢٠٥٦] ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: «شُكيَ إلى النبي، ﷺ، الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطعُ الصلاة؟ قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال ابن أبي حفصة: عن الزهري: لا وضوءَ إلا /ح ١٣٢ أ/ فيما وجدتَ الريحَ، أو سمعت الصوت[٢].

قال أبو العباس السراج في مسنده[٣]: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا عبدالله بن المُبَارَكِ، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهريّ، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا وُضوءَ إلا فيما وجدتَ الريحَ، أو سمعتَ الصوتَ».

قرأته عالياً علىٰ فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن ابراهيم، أن مسعود بن الحسن، أخبرهم: أنا أبو عمر بن منده، أنا أبو الحسين الخفاف في كتابه، ثنا أبو العباس السراج، في مسنده، فذكره.

ورواه الإمام أحمد[٤]: عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة به، فوقع لنا عالياً على طريقه.

قولُهُ: [٨] باب التجارة في البَزِّ وغيره[٥].

وقوله [عز وجل، ٣٧: النور]: ﴿رجالٌ لا تُلْهيهم تجارةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكرِ الله﴾.

وقال قتادة: «كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولٰكنهم إذا نابهم حق من حقوق

---

(١) انظر الفتح ٢٩٤/٤.

(٢) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٩٥/٤: ووقع ـ أي أثر ابن أبي حفصة ـ لنا بعلو في «مسند أبي العباس السراج، ولفظه» عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه مرفوعاً» باللفظ المعلق. أ هـ. وانظر الإشارة إلى رواية السراج في هدي الساري ص ٤٠.

(٤) قال في الفتح ٢٩٥/٤: وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق. وانظر مسند أحمد ٣٩/٤ في (حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله تعالى عنه».

(٥) انظر الفتح ٢٩٧/٤.

الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، حتى يؤدوه إلى الله»[1].

ثم أعاد هٰذا الكلام بعد بابين[2].

(قال أحمد في الزهد: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن عوف، ثنا سعيد بن أبي الحسن، قال: قال فلان سماه، ونسبه عوف ولعله قتادة، وقال: ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [٣٧: النور]، قال: هم رجال في سوقهم، وتجارتهم، لا تلهيهم بيوعهم، وتجاراتهم عن ذكر الله)[3].

وروي عن عمر نحو هذا: قال عبدالرزاق في تفسيره[4]: أنا جعفر بن سليمان، عن عمرو بن دينار، مولى آلِ الزبير، عن سالم، عن ابن عمر «أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [٣٧: النور].

قولُهُ: [١٠ـ] باب التجارة في البحر[5].

وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تَلاَ /ز ١٧٠ ب/ [١٤: النحل]: ﴿وترىٰ الفُلْكَ مواخِرَ فيه ولتبتغوا من فضله﴾، والفلك: السفن، الواحد والجمع سواء.

وقال مُجَاهِدٌ: تَمْخُرُ السفن الريح، ولا تَمْخُرُ الريحُ من السفن إلا الفُلْكُ

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٩٧/٤.

(٢) في باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ (١١: الجمعة) رقم (١١). انظر الفتح ٣٠٠/٤. وقال الحافظ: كذا وقع في جميع ذلك معادا في رواية المستملي وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه ذكرها ههنا، وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغاني. وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري، وكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضوع الذي يظنه لائقاً به. فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير. ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين، فنشأ عنه التكرار. أهـ. المرجع السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وفيها: وقد أخبرنا به....

وقال الحافظ في الفتح ٢٩٧/٤: لم أقف عليه موصولاً عنه ـ أي عن قتادة ـ وقد وقع لي من كلام ابن عمر. أخرجه عبدالرزاق، عنه «أنه كان في السوق، فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر» فيهم نزلت... فذكر الآية أهـ وانظر عمدة القارىء ٢٥٥/٩.

(٤) انظر ق ٦٤ ب (مخطوط/ تركيا).

(٥) انظر الفتح ٢٩٩/٤.

العظام[1]، /م ٨١ ب/.

أما قول مطر، فهكذا وقع في أكثر الأصول، ووقع في رواية أبي ذر، عن الحموي، وقال مُطَرِّفٌ وهو تصحيف[2].

(وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسير سورة النحل من طريق عبدالله بن شوذب، عن مطر الوراق، «أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً، وقال: ما ذكره الله في القرآن إلا بحقٍّ»[3])[4].

وأما تفسير مجاهد، فقال محمد بن يوسف الفريابي في تفسيره[5]: حدثنا ورقاءُ، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.
ورواه عبد، عن شبابة، عن ورقاءَ به[6].

قولُهُ فيه[7]: [٢٠٦٣] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن هُرْمُزَ، عن أبي هريرة، عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البَحر، فقضى حاجته، وساق الحديث[8].

هكذا في عامة الأصول، ووقع في رواية المُسْتَمْلِي وغيره، وفي الأصل المقروء على أبي الوقت، عقب هذا: «حدثني عبدالله بن صالح، حدثني الليث بهذا»[9]. ووقع في رواية أبي ذر، حدثناه عليٌّ بن وصيف القطان، بالبصرة، ثنا محمد بن غسان بن جبلة العتكي، ثنا عمر بن الخطاب، هو السَّدُوسِيُّ، ثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهذا.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٢) انظر الفتح ٢٩٩/٤ وانظر عمدة القارىء ٢٥٩/٩.
(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٤: أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن شوذب، عن مطر الوراق، أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً، ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن بحق». ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام الامتنان، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر. أهـ.
(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٩٩/٤ فقال: وصله الفريابي في تفسيره. أهـ.
(٦) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٢٩٩/٤ فقال: وكذلك ـ أي وصل قول مجاهد ـ عبد بن حميد من وجه آخر. أهـ.
(٧) أي في الباب رقم (١٠).
(٨) انظر الفتح ٢٩٩/٤.
(٩) انظر هدي الساري ص ٤٠. والفتح ٣٠٠/٤ وعمدة القارىء ٢٦٠/٩.

وقد رواه أحمد في مسنده[1] /ح ١٣٢ ب/: عن يونس بن محمد المؤدب، عن الليث بن سعد، بطوله.

ووقع لنا بعلوٍّ في مستخرج الإسماعيلي، وغيره[2]: من حديث عاصم بن عليٍّ، عن الليث (بن)[3] سعد به.

قولُهُ: [١٥] بابُ كَسْبِ الرجلِ وعمله بيدِهِ[4].

عقب حديث [٢٠٧١] أبي الأسود عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][5] « كان أصحاب رسول الله، ﷺ، عُمَّالَ أنفسهم، فكان يكون لهم أرواحٌ فقيل لهم: لو آغتسلتم ».

رواه همام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة[6].

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج على البخاري: حدثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا أبو القاسم بن عبدالكريم، ثنا أبو زُرْعَة، ثنا هدبة، ثنا همام، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، قالت: « كان القومُ خُدَّامَ أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجُمُعَةِ، فَأُمِرُوا أنْ يغتسلوا ». تابعه قريش بن أنس، عن هشام بن عروة على هذا السياق[7].

أخرجه أبو بكر البزار في مسنده[8]، وابن خزيمة في صحيحه[9]: كلاهما، عن

---

(١) انظر المسند ٣٤٨/٢.

(٢) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٠ إلى روايته فقال: وصله الإسماعيلي وغيره.

(٣) سقطت من نسخة « ح ».

(٤) انظر الفتح ٣٠٣/٤.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٠٥/٤ فقال: وهذا التعليق ـ أي تعليق همام ـ وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق هدبة عنه، بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس، عن هشام عند ابن خزيمة والبزار. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٢٦٩/٩. وهدي الساري ص ٤٠.

(٨) انظر الاشارة إلى ذلك في التعليق السابق.

(٩) انظر ١٢٧/٣ كتاب الجمعة. باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة (٢٦) حديث رقم (١٧٥٣): حدثنا محمد بن الوليد، ثنا قريش بن أنس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم.... الخ ».

محمد بن الوليد البسري، عنه.

قولُهُ في: [١٧] باب مَنْ أنظر [مُوسِراً][1].

عقب حديث [٢٠٧٧] زُهَيْرٍ، عن منصور، عن ربعي، عن /ز ١٧١ أ/ حذيفة قال: قال النبي، ﷺ، «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم [فقالوا][2]: أعملتَ من الخير شيئاً، قال: كنت آمر فِتياني أنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ[3]، ويتجاوزوا عن الموسر، قال، قال: فتجاوزوا عنه».

وقال أبو مالك عن ربعيٍّ، وقال أبو عوانة، عن عبدالملك، عن ربعيٍّ «أُنْظِرُ المُوسِرَ، وأتجاوز عن المعسر» وقال نُعَيْمُ بن أبي هند عن رِبْعيٍّ «فَأَقْبلُ من الموسِرِ، وأتجاوزُ عن المعسر»[4].

أما حديث أبي مالك، فأخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين، بقراءتي عليه، أخبركم عبدالله بن محمد، أن عليَّ بن أحمد [السَّعْدِيَّ]، أخبره عن المؤيد بن عبدالرحيم، وغيره، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبره: أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرىء، ثنا إسحاق بن أحمد الخزاعيٌّ، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر[5]، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعيٍّ، عن ربعيٍّ، عن حذيفة، رفعه، قال: يُؤتَى الله بعبدٍ من عباده، فيقول له: ماذا عملتَ لي؟ فيقول: ما عملت لك شيئاً أرجو به كبيراً من صلاة، ولا صوم، إنك كنتَ أعطيتني فضلاً من مالٍ، فكنتُ أخالط الناس، فأُيَسِّرُ على الموسر، وأنظر المعسر، قال: فقال الله، عز وجل: «فنحن أحقُّ بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي» قال: فيغفر له.

قال أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري: هٰكذا سمعناه من رسول الله، ﷺ. تابعه يزيد بن هارون، عن أبي مالك. ورواه أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك،

---

(١) من البخاري. وفي نسخ المخطوطة «معسرا» وهو سبق قلم من الناسخ.

(٢) من البخاري وفي المخطوطة: قالوا.

(٣) في رواية أبي ذر والنسفي «أ ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر» وللباقين، كما أثبته الحافظ في التغليق. وانظر الفتح ٣٠٨/٤، وعمدة القارىء ٢٧٣/٩.

(٤) انظر الفتح ٣٠٧/٤.

(٥) في مسنده، وإلى روايته أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٠ فقال: رواية ابن مالك عن ربعي في مسند ابن أبي عمر. أهـ.

فقال في روايته: فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري، هٰكذا سمعناه من رسول الله، ﷺ.

رواه مسلم في صحيحه[1]: عن أبي سعيد الأشجِّ، عن أبي خالد، وزعم خلف، وتبعه المزيُّ أن الأشج وَهِمَ في قوله /ح ١٣٣ أ/ عقبه بن عامر، قال خلف: والحديث إنما يحفظ من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود[2].

قلت: قد تابع الأشج على هذا عن أبي خالد الإمام الكبير إسحاق بن راهويه، كما أخبرني أبو الفرج بن الغزي، عن عليِّ بن إسماعيل، سماعاً، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحَدَّاد]، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، ثنا أبو أحمد، يعني ابن الغطريف، ثنا ابن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو خالد الأحمر، ثنا سعد بن طارق، هو أبو مالك الأشجعيُّ به. ثم وجدت الدَّارَقُطْنِيَّ قد صرح بأن الوهم فيه من أبي خالد، فهو أشبه، والله أعلم.

وأما حديث شعبة، فأسنده المؤلف في الاستقراض[3]، عن مسلم بن إبراهيم، عنه. ولفظه «فأتجوز عن الموسر، وأُخَفِّفُ عن المُعْسِر» /م ٨٢ أ/.

وقال ابن ماجة[4]: حدثنا محمد بن بشار /ز ١٧١ ب/، ثنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، سمعت رِبْعِيَّ بن حراش، يحدث عن حذيفة، عن النبي، ﷺ «أنَّ رجلاً مات فقيل له: ما عملت؟ فإما ذَكَرَ، أو ذُكِر، قال: إني كنتُ أتجوز في السِّكَّةِ والنقدِ، وأُنْظِرُ المعسرَ، فغفر الله له».

---

(١) ١١٩٥/٣ كتب المساقاة (٢٢) باب فضل انظار المعسر (٦) حديث رقم (٢٩) وقال مسلم بعده: فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الانصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله، ﷺ. أ هـ.

(٢) عقبة بن عمر بن ثعلبة الانصاري البدري، أبو مسعود، مات سنة (٤٠هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٣٧/٢.

(٣) كتاب رقم (٤٣) باب حسن التقاضي.

(٤) في سننه ٨٠٨/٢ كتاب الصدقات (١٥). باب انظار المعسر (١٤) حديث رقم (٢٤٢٠) ثم قال: قال أبو مسعود: أنا قد سمعت هذا من رسول الله، ﷺ.

وأما حديث أبي عوانة، فأسنده المؤلف في ذكر بني إسرائيل[1]، عن موسى بن إسماعيل، عنه، به.

وأما حديث نُعَيْم بن أبي هند، فقرأته على أبي الفرج بن الغزي، بالسند المذكور آنفاً، إلى إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن مغيرة، عن نعيم بن أبي هند، قال: آجتمع حذيفة، وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجل لقيَ ربه، فقال: ما عَمِلْتَهُ؟ فقال: ما عملت من شيءٍ، غير أني كنت ذا مالٍ، فكنتُ أطالب به الناس، فكنت أقبل من الموسر، وأتجاوز عن المعسر، فقال: «تجاوزوا عن عبدي». فقال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله، ﷺ.

رواه مسلم[2] عن إسحاق عن جرير، فوافقناه بعلو.

قولُهُ: [١٩] باب إذا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، ولم يَكْتُمَا ونَصَحَا[3].

ويذكر عن العَدَّاءِ بن خالد، قال: كتب لي النبي، ﷺ: «هذا ما اشترى محمد، رسول الله، [ﷺ][4] من العداءِ بن خالد، بيع المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لادَاءَ، ولا خِبْثَةَ، ولا غائلة». وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق.

وقيل لإبراهيم: إن بعض النحاسين يُسَمِّي: آرِيَّ خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء اليوم من سجستان، فكرهه كراهية[5] شديدة.

وقال عقبة بن عامر: لا يحل لآمريءٍ يبيعُ سلعة، يعلم أنَّ بها داءً إلا أخبره (به)[6].

أما حديث العداءِ بن خالد، فقرأت على أبي إسحاق البعليِّ، بالقاهرة، عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، أن محمد بن إبراهيم، أخبره: أنا يحيى بن ثابت بن

---

(١) باب رقم (٥٠) من كتاب أحاديث الانبياء (٦٠) حديث رقم (٣٤٥١) بسند الحديث الذي قبله رقم (٣٤٥٠). انظر الفتح ٦/٤٩٤.

(٢) في صحيحه ٣/١١٩٥ كتاب المساقاة (٢٢) باب فضل انظار المعسر (٦) حديث رقم (٢٧).

(٣) انظر الفتح ٤/ ٣٠٩.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) في البخاري: كراهة. وفي مختار الصحاح ص ٥٦٨: كرهت الشيء من باب سلم وكراهية أيضاً فهو شيء كريه ومكروه. أ هـ.

(٦) ما بين القوسين ليس في البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/٣٠٩.

بندار، أنا أبو الحسن بن الخِلِّ، أنا أحمد بن عبدالله المحاملي، ثنا محمد بن عبدالله ابن إبراهيم البزار[1]، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا المنهال بن بحر، ثنا عبدالمجيد بن أبي يزيد، عن العداءِ بن خالد بن هَوْذَةَ «أنه /ح ١٣٣ ب/ اشترى من النبي، ﷺ، غلاماً، وكتب عليه العُهْدَةَ». قال المِنْهَالُ: «لا أحفظ في العهدة إلا قول النبي، ﷺ «بَيْعُ[2] المُسْلِمِ المُسْلِمَ».

رواه ابن أبي حاتمٍ: عن أحمد بن الحسن بن عباد، عن المنهال بن بحر، به فوقع لنا بدلاً عاليا.

وأخرجه الترمذي[3]، والنسائيُّ[4]، وابن ماجه[5]، وابن الجَارودِ في المنتقى[6]، كلهم من حديث عباد بن ليث، صاحب الكرابيسي، عن عبدالمجيد، عن العداءِ بتمامه. وقال الترمذي[7]: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد.

قلت: ولم ينفرد به عباد كما ترى. والمِنْهَالُ /ز ١٧٢ أ/ بن بَحْرٍ، المذكور، في روايتنا وثقه أبو حاتم، وابن حبان. وأما عباد فمختلف فيه. وعبدالمجيد وُثِّقَ، والحديث حسن في الجملة.

وقد وقع لنا من رواية الأصمعي، عن عثمان الشحام، عن أبي رجاءٍ العَطَارُدِيِّ، عن العداءِ بن خالد، نحو هذا. أخرجه ابن منده في المعرفة، والبيهقيُّ في السنن الكبير[8] وهي متابعة جيدة.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٤٠ فقال: ووقع ـ أي حديث العداء ـ لنا بعلو في رباعيات أبي بكر الشافعي. أ هـ. وأبو بكر الشافعي هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزار. (٢٦٠ ـ ٣٥٤هـ) انظر العبر ٣٠١/٢.

(٢) قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب بيع، فإما أن يكون على اسقاط حرف التشبيه، يريد كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشترى من غير لفظه. أ هـ.

(٣) في سننه ٥١١/٣ كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في كتابة الشروط (٨) حديث رقم (١٢١٦).

(٤) أشار الحافظ في الفتح ٣١٠/٤ إلى رواية النسائي هذه فقال: أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن المثنى، عن عباد بن ليث. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٧٦/٩، وانظر هدي الساري ص ٤٠.

(٥) في سننه ٧٥٦/٢ كتاب التجارات (١٢) باب شراء الرقيق (٤٧) حديث رقم (٢٢٥١).

(٦) انظر ص ٣٤٠. باب ما جاء في الأحكام حديث رقم (١٠٢٨).

(٧) قوله هذا في سننه ٥١١/٣ وزاد: «وقد روى عنه هذا الحديث، غير واحد من أهل الحديث». أ هـ.

(٨) انظر ٣٢٨/٥. كتاب البيوع. باب بيع البراءة قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري، بمكة، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا قعنب بن محرز، ثنا الأصمعي، ثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي قال: قال العداء بن خالد بن هوذة، الا أخبركم كتاباً... الخ.

وقد وقع لي حديث عباد، عالياً أيضاً: قرأته على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق ابن سلطان، أخبركم أبو محمد القاسم بن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن محمود ابن إبراهيم [العَبْدِيِّ]، أن محمد بن أحمد بن عمر، أخبره: أنا عبدالوهاب بن محمد ابن إسحاق، أنا أبي[1]، أنا محمد بن يعقوب بن يوسف، هو الأصم، ثنا أبو قلابة، حدثني عباد بن ليث، صاحب الكرابيسيِّ، حدثني عبدالمجيد، قال: قال لي العداءُ ابن خالد بن هوذة «ألا أُقْرِئُكَ كتاباً، فإذا فيه: «هذا ما اشترى العداءُ بن خالد ابن هوذة من محمد رسول الله، ﷺ، اشترى منه عبداً، أو أَمَةً ـ عَبَّادٌ شك ـ لا داء، ولا غائلة، ولا خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المسلمَ».

وأخبرنا به أبو هريرة ابن الذهبي، إجازة، أنا أبو محمد بن عساكر، عن أبي الوفاءِ بن منده، أنا أبو الرشيد أحمد بن محمد بن أحمد، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا الحسن بن محمد بن حسنويه، ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى، ثنا عبدالعزيز بن معاوية، ثنا عباد بن الليث مثله.

رواه البيهقي[2]: عن الحاكم، عن (محمد بن يعقوب، وهو)[3] الأصَمِّ، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقد تتبعت طرق[4] هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، فاتفقت كلها على أن العداءَ، هو المشتري، وأن النبي، ﷺ، هو البائع. وهو بخلاف ما علقه المصنف، فَلْيُتَأَمَّلْ.

وأخبرني أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عُبَيْدِالله المقدسي، بقراءتي عليه، أنا أحمد بن عبدالرحمن الصَّرْخَدِيُّ، وغيره، أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، أنا يحيى

---

(١) هو ابن منده وقد أشار الحافظ في الفتح ٣١٠/٤ إلى روايته هذه ورواية غيره فقال: وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن الجارود ـ وقد مرت قريباً ـ وابن منده كلهم من طريق عبدالمجيد بن أبي يزيد، عن العداء بن خالد، فاتفقوا على أن البائع النبي ﷺ، والمشتري العداء عكس ما هنا. فقيل: ان الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد... الخ.

(٢) في السنن الكبير ٣٢٧/٥. كتاب البيوع. باب بيع البراءة، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا قلابه، حدثني عباد بن ليث... الخ.

(٣) من نسخة ح وسقط من نسختي ز، م.

(٤) في نسخة ح «طريق».

ابن محمود الثقفي، أنا حمزة بن العباس العلويُّ، أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم، أنا أبو الشيخ بن حيان، ثنا أبو عيسى، ثنا أبو يَعْلَى، زكريا بن يحيى المنقريُّ، ثنا عبدالملك بن قريب الاصمعيُّ، ثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاءٍ العطاردي، قال لنا العداءُ بن خالد: «ألا أحدثكم كتاباً كتبه رسول الله، ﷺ، هٰذا ما اشترى العداء ابن خالد بن هوذة من (محمد رسول الله، ﷺ)[1]، اشترى منه عبداً، أو أمة ـ شك عثمان ـ بَيْعَ أَوْ بَيَاعَةَ المسلم، لا داء، ولا غائلة، ولا خِبثة، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ /م ٨٢ ب/.

وقد تُؤوِّلَ، قال القاضي عياض ما وقع في البخاري من ذلك، بأن البخاري ذكره بالمعنى على لغة من يطلق اشترى مكان باع، وباع مكان اشترى، وهو تأويل متكلف، والله الموفق.

وأما قول قتادة، فأخبرتنا به خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق بن سلطان /ز ١٧٢ ب/ عن القاسم بن مظفر، وأبي نصر بن الشيرازي، جميعاً، عن محمود بن إبراهيم، أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[2] أنا محمد بن يعقوب، ثنا عبيدالله بن أحمد، ثنا زكريا بن يحيى، أنا الأصمعيُّ، قال سألت سعيد بن أبي عروبة، عن الغائلة، فقال: الإباق، والسرقة، والزنا، قال: وسألت عن الخبث فقال: بيع أهل العهد.

رواه سعيد بن أبي عروبة ـ فيما أحسب ـ عن قتادة.

وأما قول إبراهيم، فقال أبو بكر بن أبي شيبة، في المصنف[3]: ثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قيل له: إن ناساً من النخاسين[4] وأصحاب الدواب، يُسمي أحدُهمْ إصطبلَ دوابِّهِ خراسانَ، وسجستانَ، ثم يأتي السوق، فيقول: جاءت من خراسان، وسجستان. قال فكره ذلك إبراهيم.

---

(١) في نسخة ز: «محمد ﷺ، رسول الله».

(٢) هو ابن منده وقال الحافظ: هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الأصمعي، عن سعيد بن أبي عروبة، عنه قال ابن قرقول: الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معاً. أ هـ. انظر الفتح ٣١٠/٤ وانظر عمدة القاري ١٢٧٧/٩.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣١١/٤ فقال: رواه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قيل له: «إن ناساً... الحديث. وانظر عمدة القاري ٢٧٧/٩.

(٤) بالنون والخاء المعجمة أي الدلالين. انظر الفتح ٣١٠/٤.

تنبيه: وقع بين الرواة في هذه اللفظة[1]، أعني «أريَّ» اختلاف، والصواب ما كتبت، وهو بفتح الهمزة، وكسر الراء، وتشديد الياء، وهو مربط الدابة. قال القاضي عياش: وأظنه نقص من الأصل بعد «أريّ» لفظه «دوابهم». قلت: وقد بيَّن ذلك رواية ابن أبي شيبة التي سقناها، والله أعلم.

وأما حديث عُقْبَةَ بن عامر، فقرأت على عبد القادر بن محمد بن علي، بدمشق، عن زينب بنت الكمال، سماعاً، عن أبي جعفر محمد بن عبد الكريم السيدي، أنَّ تجنِّي بنت عبدالله الوهبانية، أخبرتهم، (قالت)[2]: أنا الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أخو كرخويه[3]، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب، يُحَدِّثُ عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شِماسةَ، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «المسلم أخو المسلم، فلا يَحِلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيه بيعاً، يعلم فيه عيباً، إلا بيَّنَهُ له».

رواه ابن ماجه[4]، عن بندار، عن وهب بن جرير، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورويناه في فوائد أبي الفتح الأزدي، قال: ثنا محمد بن صالح ذريح، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا وهب بن جرير، به، ولفظه «ولا يحل لمسلم أن يبيع

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/٣١٠، ٣١١: قوله (يسمى آري) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء، وتشديد التحتانية، هو مربط الدابة، وقيل: معلفها، ورده ابن الانباري وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه، تشد به الدابة، أصله من الحبس والاقامة من قولهم: تأرى الرجل بالمكان، أي أقام به، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم، بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك، ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان، فيحرص عليها المشتري، ويظن أنها قريبة العهد بالجلب، قال عياض: وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابهم، قلت: أو سقطت الألف واللام التي للجنس، كأنه كان فيه يسمى الآري أي الاصطبل، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية، وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المروزي، فذكرها «أرى» بفتحتين بغير مد وقصر، آخره وزن «دعا». وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أي أظن، واضطرب فيها غيرها، فحكى ابن التين أنها زويت بفتح الهمزة، وسكون الراء. قال: وفي رواية ابن نظيف «قرى» بضم القاف، وفتح الراء، والأول هو المعتمد. قال الراعي:

فقد فخروا بخيلهم علينا لنا آريهن على معد

وقد بيّن الصواب في ذلك مارواه ابن أبي شيبة عن هشيم... الخ وانظر عمدة القارىء ٩/٢٧٧.

(٢) من نسخة ح وسقطت من ز، م.

(٣) على هامش ز، م، ح: أخو كرخويه اسمه محمد بن يزيد.

(٤) في سننه ٢/٧٥٥ كتاب التجارات (١٢). باب من باع عيباً فليبينه (٤٥) حديث رقم (٢٢٤٦).

أخاه المسلم شيئاً، يعلم أن فيه عيباً، إلا بينه له».

رواه الحاكم في صحيحه[1]: عن الأصم، عن محمد بن سنان /ح ١٣٤ أ/ القزاز، عن وهب بن جرير به.

وأخرجه الإمام أحمد، في مسنده[2]، من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب.

وهو على هذا حديث حسن، لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه، وباقي رجاله ثقات، وهكذا رويناه موصولاً، وكأن القطعة التي علقها البخاري عنده أنها من قول عقبة، وأنها مدرجة في الحديث، لأنني وجدتها في جميع /ز ١٧٣ أ/ الروايات عنه، هكذا موقوفة، والله أعلم.

قولُهُ: ٢٥] باب مُوكِلِ الربا، لقوله تعالى: [٢٧٨ : البقرة] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ الآية[3].

قال ابن عباس: هذه آخر آية أنزلت على النبي، ﷺ. انتهى[4].

أسنده المؤلف في «التفسير[5]» من حديثه.

قولُهُ: [١٨] ما قيل في الصواغ[6]. وقال طاوس، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][7] قال النبي، ﷺ: «لا يُخْتَلَى خلاها»، فقال العباس: «إلا الإذْخَرَ، فإنه لِقَيْنِهِمْ، فقال: إلا الإذخَر»[8].

أسنده في الحج[9] من طريق مجاهد، عن طاوس.

---

(١) في المستدرك ٨/٢ كتاب البيوع. لا يحل لمسلم أن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه له. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٢) ١٥٨/٤.

(٣) انظر الفتح ٣١٤/٤.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٦٥). باب﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ (٥٣) حديث رقم (٤٥٤٤). انظر الفتح ٢٠٥/٨.

(٦) انظر الفتح ٣١٦/٤.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يحل القتال بمكة (١٠) حديث رقم (١٨٣٤). انظر الفتح ٤٦/٤، ٤٧.

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [٢٠٩٠] خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][2]، أن رسول الله، ﷺ، قال: «إن الله حَرَّمَ مكة... وفيه: فقال العباس: «إلا الإذخرَ لِصَاغَتِنَا، وسُقُفِ بيوتنا فقال: إلا الإذخر».. وقال عبد الوهاب، عن خالد: «لصاغتنا وقبورنا».[3].

أسنده في الحج[4]، من حديث عبد الوهاب الثقفي المذكور.

قولُهُ: [٣٣] باب شراء [الإمام][5] الحوائج بنفسه[6].

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما][7]: اشترى النبي، ﷺ، جملاً من عمر، واشترى ابن عمر بنفسه. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر [رضي الله عنهما][7] جاء مُشْرِكٌ بغنم، فاشترى النبي، ﷺ، منه شاة، واشترى من جابر بعيراً[8].

أما حديث ابن عمر، فسيأتي الكلام عليه، وقد كرره المؤلف في «باب شراء الدواب والحمير[9]»، فقال: وقال ابن عمر: قال النبي، ﷺ بِعُنِيه [يعني][10] جملاً صعباً[11].

وأما أثر ابن عمر، فسيأتي في «باب بيع العبد [والحيوان][12] بالحيوان نسيئةً»[13].

---

(١) أي في الباب رقم (٢٨) المذكور سابقاً.
(٢) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٣١٧/٤.
(٣) انظر الفتح ٣١٧/٤.
(٤) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا ينفر صيد الحرم (٩) حديث رقم (١٨٣٣). انظر الفتح ٤٦/٤.
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انظر الفتح ٣١٩/٤.
(٧) زيادة من البخاري.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٩) أي باب رقم (٣٤). انظر الفتح ٣٢٠/٤.
(١٠) زيادة من البخاري.
(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٣٤) انظر الفتح ٣٢٠/٤.
(١٢) زيادة من البخاري. وقال الحافظ في الفتح ٤١٩/٤: التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة، والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص. أ هـ.
(١٣) باب رقم (١٠٨) انظر الفتح ٤١٩/٤.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، فأسنده المؤلف في البيوع[1]، وفي الأطعمة[2] من حديث أبي عثمان النهدي، عنه.

وأما حديث جابر، فقد أسنده في عدة مواضع[3]، وسيأتي الكلام عليه أيضاً. /م ٨٣ أ/.

قولُهُ: [٣٧] باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها[4].

وكره عمران بن الحصين بيعه في الفتنة[5].

قال ابن عدي في الكامل: حدثنا ابن حماد، ثنا عبدالله بن أحمد، قال: سألت يحيى بن معين، عن محمد بن مصعب /ح ١٣٤ ب/ يعني القُرْقُسَانيّ فقال: حدثني يوماً عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين «أنه كره بيع السلاح في الفتنة»[6].

أخبرنا بذلك أبو الحسن بن صالح الإمام، أنا أبو الفضل بن إسماعيل بن عمر [الحموي]، أنا علي بن أحمد [السعدي]، عن /ز ٧٣ ب/ منصور بن عبد المنعم [الفراوي] أن محمد بن إسماعيل [الفارسي]، أخبره: أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنا أبو سعد الماليني، ثنا ابن عدي، بهذا.

وأخبرنا أحمد بن عمر اللؤلؤي، عن يوسف بن عبد الرحمن الحافظ، أنا يوسف ابن يعقوب [بن المجاور]، أنا أبو اليُمْنِ الكندي، أنا أبو منصور القزاز، أنا الخطيب، أنا محمد بن علي المقرىء، قال: قرأنا على الحسين بن هارون الضبي، عن

---

(١) كتاب رقم (٣٤). باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٩٩) حديث رقم (٢٢١٦) انظر الفتح ٤١٠/٤.

(٢) كتاب رقم (٧٠) باب من أكل حتى شبع (٦) حديث رقم ٥٣٨٢) انظر الفتح ٥٢٧/٩.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٢٠/٤: «واشترى - أي النبي، ﷺ - من جابر بعيراً) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣٠٠/٩. وانظر الحديث في باب شراء الدواب والحمير رقم (٣٤). حديث رقم (٢٠٩٧). انظر الفتح ٣٢٠/٤.

(٤) انظر الفتح ٣٢٢/٤.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٢٣/٤ قال: وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣٠٦/٩.

(٧) في السنن الكبير ٣٢٧/٥. كتاب البيوع باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل.

ابن سعيد أخبرني عبدالله بن أحمد، به. وزاد: قال ابن معين: فقلت له: هذا يروُونه، عن أبي رجاء قوله، قال: فقال: هكذا سمعته، ثم قال يحيى، لم يكن محمد من أصحاب الحديث. قلت: وقد روي مرفوعاً: رواه الطبراني في المعجم الكبير[1]: حدثنا أبو مسلم الكجي، ثنا ياسين بن حماد، ثنا بحر بن كنيز السقا، عن عبيدالله ابن اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، أن رسول الله، ﷺ، «نهى عن بيع السلاح في الفتنة».

وقال ابن عدي[2]: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا عثمان بن يحيى، إمام جامع قَرْقيسيَاء[3]، ثنا محمد بن مصعب، أنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء مثله.

أخبرناه أبو الحسن بن صالح الإمام بسنده المتقدم[4]، إلى ابن عدي بهذا.

وبه إلى البيهقي[5]، قال: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأحمد بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا بحر [السقا][6] فذكره.

وقرأته عالياً على علي بن أحمد بن محمد المِرْدَاويِّ، أخبركم جدُّك الإمام أبو العباس أحمد بن المحب، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا عبد المعز بن محمد، أنا زاهر بن طاهر، أنا إسحاق بن عبد الرحمن، أنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا بحر بن كُنَيْزٍ[7]، بهذا.

ورواه ابن أبي عاصم، في «كتاب البيوع» مرفوعاً أيضاً، والصواب وَقْفُهُ. وبحر

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٢٣/٤ فقال: ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر، عن أبي رجاء، عن عمران، مرفوعاً. وإسناده ضعيف. أ هـ وكذا في عمدة القاري ٣٠٦/٩.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٢٣/٤: وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء، عن عمران. أ هـ.

(٣) قرقيسياء، بالفتح، ثم السكون، وقاف أخرى، وياء ساكنة، وسين مكسورة، وياء أخرى، وألف ممدودة: بلد على الخابور عند مصبه، وهي على الفرات، جانب منها على الخابور، وجانب على الفرات، فوق رحبة مالك بن طوق. أ هـ مراصد الاطلاع ١٠٨٠/٣.

(٤) انظر روايته هذه في السنن الكبير للبيهقي ٣٢٧/٥. كتاب البيوع. باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله، عز وجل به، قال: وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا عثمان بن يحيى... الخ.

(٥) انظر السنن الكبير له ٣٢٧/٥ كتاب البيوع. باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصى الله، عز وجل به. ثم قال بعده: وبحر السقا ضعيف لا يحتج به. أ هـ وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١١٨/١.

(٦) زيادة من السنن الكبير.

(٧) هو السقا.

ابن كُنَيْز متروك، وعثمان بن يحيى ضعيف.

قولُهُ في: [٤٢] باب كم يجوزُ الخِيَارُ؟[١].

[٢١٠٨] حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبدالله ابن الحارث، عن حكيم بن حزام [رضي الله عنه][٢]، عن النبي، ﷺ، قال: «البَيِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا». وزاد أحمد: حدثنا بهز، قال: قال همام: فذكرت ذلك لأبي التياح، فقال: كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبدالله بن الحارث، بهذا الحديث انتهى[٣].

أحمد هذا لم يذكره أبو علي الجياني في التقييد البتة.

وقد قال أبو عوانة النيسابوري في صحيحه: حدثنا أبو جعفر الدارمي، ثنا بَهْزٌ، بهذا الحديث[٤]، واسم أبي جعفر أحمد بن سعيد، فيظهر لي أنه الذي عناه البخاري هنا، لأنه علَّق عنه في الصحيح، غير هذا. وعَلَّقَ عنه في التاريخ /ز ١٧٤ أ/ أحاديث ولم أجد هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل، (عن بهز)[٥].

قولُهُ: [٤٤] باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٦].

وبه قال ابن عمر، وشريح، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة[٧].

أما قول ابن عمر، فهو عنده مسند قبل ببابين[٨] في أثناء حديث.

وأما قول شريح، فأخبرني به أبو محمد بن القَمْرِ الفراء، بدمشق، فيما قرأت عليه، (قلت له)[٩]: أخبركم جدُّك أبو عبدالله /ح ١٣٥ أ/ الحافظ، أنا وهبان بن

---

(١) انظر الفتح ٣٢٦/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٢٧/٤: هذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه: عن أبي جعفر الدارمي، واسمه أحمد بن سعيد، عن بهز به. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ٣١٥/٩ وانظر هدي الساري ص ٤٠.

(٥) سقطت من نسخة ح، وانظر قوله هذا في الفتح ٣٢٧/٤، وزاد: وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ـ أي ابن حنبل. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٣٢٨/٤.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في باب كم يجوز الخيار؟ (٤٢) حديث رقم (٢١٠٧). انظر الفتح ٣٢٦/٤.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

علي الشيباني، أنا عبد العزيز بن باقا. ح. وأنبأنا به عالياً أبو الحسن بن أبي المجد، شفاهاً عن سليمان بن حمزة، عن عبد العزيز، أنا علي بن عساكر البطائحي، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا إبراهيم بن عمر، أنا أبو بكر بن بخيت، أنا عمر بن محمد بن عيسى، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن الشعبي، عن شريح، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، فوافقناه بعلو، وسيأتي له طريق أخرى.

وأما قول الشعبي، فقال سعيد بن منصور[1]: أخبرنا هشيم، ثنا محمد بن علي السُّلَميُّ، سمعت أبا الضحى، يحدِّث أنه شهد شُرَيْحاً، واختصم إليه رجلان، قد اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف، فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها، قبل أن يفارق صاحبه[2]. قال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك، وأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار ما لم يتفرقا.

قال[3]: وحدثنا هشيم، ثنا محمد بن علي السلمي، أنه شهد الشعبي قضى بذلك[4].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[5]: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برْذَوْنَاً، فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه البيع، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أُتِيَ في مثل ذلك، فردَّه على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح».

وأما /م ٨٣ ب/ قول طاوس، فأخبرنا به محمد بن محمد بن علي الأمين، قراءةً

---

(١) أشار الحافظ الى قول شريح والشعبي في الفتح ٣٢٩/٤، فقال: وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى... الحديث. وزاد فيه قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣١٦/٩.

(٢) في الفتح ٣٢٩/٤: «صاحبها». وفي عمدة القارىء كما في التغليق «صاحبه».

(٣) القائل هو سعيد بن منصور.

(٤) أشار الحافظ لهذه الرواية كما مر في الفتح ٣٢٩/٤: قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٣١٦/٩.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٣٢٩/٤ إلى هذه الرواية، فقال: وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة، عن وكيع، عن الشعبي، أنه أتي في رجل اشترى من رجل برذونا... الخ وانظر عمدة القارىء ٣١٦/٩. ففي المخطوطة لم يذكر وكيعاً بين مغيرة والشعبي.

عليه، عن ست الوزراء التنوخية، أن الحسين بن يحيى، أخبرهم: أنا أبو زرعة، أنا السلام بن علان، أنا أبو بكر القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[1]، أنا ابن عيينة، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، قال: خَيَّر رسول الله، ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عَمَّرَكَ الله، مِمَّنْ أنت؟ قال: آمْرُؤٌ من قريش، ثم قال: وكان أبي يحلف ما الخِيَارُ إلا بعد البيعِ.

ورواه ابن عيينة أيضاً، عن /ز ١٧٤ ب/ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس نحوه. وليس فيه قول طاوس.

ورواه الدارقطني[2] من طريقه.

وكذا رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج.

ورواه ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر متصلاً.

رواه الترمذي[3]، وقال: صحيح غريب، وابن ماجه[4]، والدارقطني[5]، من حديثه.

وتابعه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، قال ابن المديني: وهذا وهم، والصواب رواية هشام بن يوسف.

وأما قول عطاء، فقال ابن أبي شيبة[6]: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، وعطاء، قالا: قال رسول الله، ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضىً».

---

(١) انظر روايته هذه في بدائع المنن ١٦٣/٢. كتاب البيوع. باب خيار المجلس، وكذلك روايته في الأم. أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٣٢٩/٤ فقال: قال الشافعي في الأم أخبرنا ابن عيينة... الحديث. وكذا العيني في عمدة القارىء ٣١٦/٩.

(٢) في سننه ٢١/٣. كتاب البيوع. حديث رقم (٧٤) من طريق ابن جريج.

(٣) في سننه ٥٥١/٣. كتاب البيوع (١٢) باب (٢٧) حديث رقم (١٢٤٩). حدثنا عمرو بن حفص الشيباني. حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج... الخ. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه ٧٣٦/٢: كتاب التجارات (١٢) باب بيع الخيار (١٨) حديث رقم (٢١٨٤).

(٥) في سننه ٢١/٣ كتاب البيوع. حديث رقم (٧٣). وقال بعده: كلهم ثقات.

(٦) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٣٢٩/٤ فقال: وصلها ابن أبي شيبة، عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، وعطاء، قالا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى. أ هـ وكذا العيني في عمدة القارىء ٣١٦/٩

وأما قول ابن أبي مليكة فسبق كما ترى مع عطاء[1].

قولُهُ: [٤٧] باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا، فلم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه[2].

وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها، وجبت له، والربح له.

[٢١١٥] وقال الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][3]، قال [كنا][4] مع النبي، ﷺ، في سفر، فكنت على بِكْرٍ صعبٍ لعمر فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجُرُهُ عمر، ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر، ويرده، فقال النبي، ﷺ، لعمر: « بِعْنِيهِ ». قال: هو لك، يا رسول الله، قال [رسول الله، ﷺ]: « بعنيه »، فباعه من رسول الله، ﷺ. فقال النبي، ﷺ: « هو لك يا عبدالله بن عمرَ، تصنعُ به ما شئتَ »[6].

أما قول طاوس، فقال سعيد بن منصور، في السنن /ح ١٣٥ ب/ حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه « في رجل أخذ ثوباً بشرط، فباعه، قال: الربح له ».[7]

وأما حديث الحميدي، فأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد القيسي، في كتابه، أن أحمد بن أبي طالب، أخبره: عن عبد اللطيف بن محمد، أن أحمد بن عبد الغني، أخبرهم: أنا أبو منصور الخياط، أنا أبو طاهر المؤدب، أنا أبو علي الصواف، ثنا بِسْرُ بن موسى، ثنا أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي[8]، بهذا سواء.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر الفتح ٤/٣٣٤.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة « كنت ». انظر متن الحديث في المرجع السابق.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٧) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٤/٣٣٦، فقال: وصله ـ أي قول طاوس ـ سعيد بن منصور، وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس، عن أبيه، نحوه. وزاد عبد الرزاق وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين « إذا بعت شيئاً على الرضى فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى ». وكذا العيني في عمدة القارىء ٩/٣١٩. أقول: ولم يخرج الحافظ طريق عبد الرزاق التي أشار إليها ها هنا في التغليق.

(٨) انظر روايته هذه في مسنده ١/٢١٧. حديث رقم (٦٧٤). قال: حدثنا سفيان... الخ.

ووقع في روايتنا من طريق ابن عساكر[1] بإسناده في هذا الحديث إلى البخاري، وقال لنا الحميدي، فذكره.

قولُهُ فيه[2]: [٢١١٦] وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما][3]، قال: «بعتُ [مِنْ] أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يُرَادَّنِي البيع، وكانت السُّنَّةُ أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سُقْتُهُ إلى أرض ثمود، بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال»[4].

قال الحافظ أبو بكر /ز ١٧٥ أ/ الاسماعيلي في مستخرجه[5]: حدثنا القاسم، ثنا ابن زنجويه، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، بهذا.

وأخرجه[6] من طريق آخر، عن أبي صالح.

ورواه البيهقي في السنن الكبير[7]: عن ابن عمرو الأديب، عن الاسماعيلي، عن القاسم به.

وأخبرنا به المُحِبُّ محمد بن محمد بن محمد بن منيع، أنا عبدالله بن الحسين [بن أبي التائب]، مشافهة، عن إسماعيل بن أحمد [العراقي]، أن الحافظ أبا موسى

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٣٦/٤: في رواية ابن عساكر باسناد البخاري، قال لنا الحميدي وجزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه، وقد رويناه موصولاً في «مسند الحميدي» وفي مستخرج الاسماعيلي وسيأتي من وجه آخر، عن سفيان، في الهبة. أ هـ. وانظر عمدة القاري ١٢٠/٩ وهدي الساري ص ٤٠.

(٢) أي في الباب السابق رقم (٤٧).

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٣٣٥/٤.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٣٦/٤ فقال: وصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما. أ هـ وانظر عمدة القاري ٣٢١/٩.

(٦) أي الاسماعيلي قال الحافظ أيضاً في الفتح ٣٣٦/٤: ذكر الاسماعيلي أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين وقد أخرجه الاسماعيلي أيضاً من طريق أيوب، عن سويد، عن يونس، عن الزهري. أ هـ.

(٧) انظر ٢٧١/٥ كتاب البيوع. باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار. قال: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا أبو بكر الاسماعيلي، قال: حدثنيه أبو عمران، ثنا الرمادي. (قال أبو بكر): وأخبرني الحسن، ثنا يعقوب بن سفيان، (قال): وأخبرنا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه، قالوا: ثنا أبو صالح، حدثني الليث بهذا، قال الشيخ: ورواه أبو صالح أيضاً ويحيى بن بكير عن الليث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب بمعناه. أ هـ.

المديني، كتب إليهم، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أبو نعيم[1]، ثنا أبو عمرو ابن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان. ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي القهقرى فذكر مثله سواء.

قولُهُ: [٤٩] باب ما ذكر في الأسواق[2].

وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة، قلت: هل من سوق (فيها)[3] تجارة؟ فقال: سوق قينقاع.

وقال أنس: قال عبد الرحمن «دُلُّوني على السوق».

وقال عمر: ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق[4].

أما حديث عبد الرحمن، فأسنده المؤلف في «البيوع»[5] أيضاً. وفي «فضائل الأنصار»[6].

وأما حديث أنس، فأسنده أيضاً في «البيوع»[7]، وفي «النكاح»[8].

وأما قول عمر، فهو عنده في حديث أبي موسى الأشعري[9]، في قصة استئذانه

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٣٦/٤ فقال بعد أن أشار إلى وصل الإسماعيلي له: وصله أبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم - أي ابن زنجويه والرمادي وغيرهما من طريق الاسماعيلي ويعقوب بن سفيان - عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث به. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٢١/٩.

(٢) انظر الفتح ٣٣٨/٤.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: «فيه» وكذلك جاء في متن حديث رقم (٢٠٤٨). انظر الفتح ٢٨٨/٤. وفي المصباح المنير ص ٢٩٦: والسوق يذكر ويؤنث. وقال أبو اسحاق: السوق التي تباع فيها مؤنثة، وهو أفصح وأصح، وتصغيرها (سويقة) والتذكير خطأ، لأنه قيل: سوق نافقة، ولم يسمع «نافق» بغيرها. والنسبة إليها سوقي على لفظها. أ هـ.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٣٨/٤.

(٥) كتاب رقم (٣٤). باب ما جاء في قول الله عز وجل (الجمعة ١٠ - ١١) «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا... الآية حديث رقم (٢٠٤٨). انظر الفتح ٢٨٨/٤.

(٦) كتاب مناقب الأنصار (٦٣). باب إخاء النبي، ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣) حديث رقم (٣٧٨٠). انظر الفتح ١١٢/٧.

(٧) كتاب رقم (٣٤) باب ما جاء في قوله تعالى (الجمعة ١٠ - ١١) ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا...الآية﴾ حديث رقم (٢٠٤٩) انظر الفتح ٢٨٨/٤.

(٨) رقم (٦٧) باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (٧) حديث رقم (٥٠٧٢). انظر الفتح ١١٦/٤.

(٩) حديث رقم (٢٠٦٢) باب الخروج في التجارة (٩) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٢٩٨/٤.

ثلاثاً على عمر، ورجوعه، وإنكار عمر عليه، وشهادة أبي سعيد الخدري، بتصديق أبي موسى.

وقد أسنده المؤلف في الاستئذان[1] وغيره[2].

قولُهُ: [٥٠] باب كراهية الصَّفْقِ[3] بالأسواق[4].

[٢١٢٥] حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا هلال، عن عطاء بن يسار /ح ١٣٦ أ/ قال: لقيت عبدالله بن عمرو بن العاصِ [رضي الله عنهما][5]، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله، ﷺ، في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن.... الحديث.

تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة، عن هلال، قال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن[6] ابن سلام[7] /م ٨٤ أ/.

أما متابعة عبد العزيز، فقال المؤلف في «التفسير»[8]: حدثنا عبدالله، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، فذكره.

فذكر أبو مسعود في الأطراف أن عبد الله هذا هو ابن أبي رجاء الغداني.

وقال المزي: بل هو عبدالله بن صالح، وتَقَوَّى ذلك أن البخاري رواه في الأدب المفرد[9]، عن محمد بن سنان، بسنده، ثم أردفه بروايته له عن عبدالله بن صالح، ونسبه بسنده سواء.

---

(١) كتاب رقم (٧٩) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (١٣) حديث رقم (٦٢٤٥). انظر الفتح ٢٦/١١. لكن ليس فيه اللفظ المعلق.

(٢) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب الحجة على من قال أن أحكام النبي ﷺ، كانت ظاهرة... الخ (٢٢) حديث رقم (٧٣٥٣). وفيه اللفظ المعلق. انظر الفتح ٣٢٠/١٣، ٣٢١.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري «السخب» بفتح المهملة، والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيه بالصخب بالصاد المهملة، بدل السين... وهو رفع الصوت بالخصام. أهـ انظر الفتح ٤٣٢/٤، ٤٣٣.

(٤) انظر الفتح ٤٣٢/٤.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) في نسخة م، «هو» وهو خطأ.

(٧) انتهى. انظر الفتح ٤٣٣/٤.

(٨) كتاب رقم (٦٥). باب (انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) (٣) حديث رقم (٤٨٣٨) انظر الفتح ٥٨٥/٨.

(٩) انظر ٣٤٣/١. باب الانبساط إلى الناس (١٢٤) حديث رقم (٣٤٦).

قلت: (وحديثه في رواية أبي ذر الهروي: حدثنا عبد الله بن مسلمة فهذا هو المعتمد[1])[2]. ورواه ابن سعد في الطبقات[3]: عن يزيد بن هارون، وغيره /ز ١٧٥ ب/ عن عبد العزيز به.

وأما حديث سعيد بن أبي هلال، فأخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، أنا أحمد بن نعمة، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [السَّرْخَسِيُّ]، أنا عيسى بن عمر [السَّمَرْقَنديُّ]، أنا عبدالله ابن عبد الرحمن[4]، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد هو ابن أبي هلال، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام، انه كان يقول: إنَّا لنجد صفة رسول الله، ﷺ، «إنَّا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً» وحرزاً للأميين... الحديث مثل حديث عبدالله بن عمر. وقال عطاء بن يسار: وأخبرني أبو واقد الليثي، أنه سمع كعباً يقول مثل ما قال ابن سلام[5].

ورواه يعقوب بن سفيان، في تاريخه[6]: عن عبدالله بن صالح، بالإسنادين جميعاً، فوافقناه بعلو.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٨٥/٨: قوله (حدثنا عبدالله بن مسلمة) أي القعنبي كذا في رواية أبي ذر، وأبي علي بن السكن. ووقع عند غيرها غير منسوب، فتردد فيه أبو مسعود بين أن يكون عبدالله بن رجاء، وعبدالله بن صالح كاتب الليث، وقال أبو علي الجياني: عندي أنه عبدالله بن صالح، ورجح هذا المزي وحده بأن البخاري أخرج الحديث في «الأدب المفرد» عن عبدالله بن صالح، عن عبد العزيز. قلت: لكن لا يلزم من ذلك الجزم به. وما المانع أن يكون له في الحديث شيخان، عن شيخ واحد؟ وليس الذي وقع في الأدب بأرجح مما وقع الجزم به في رواية أبي علي، وأبي ذر، وهما حافظان. وقد أخرج البخاري في «باب التكبير اذا علا شرفاً» من كتاب الحج حديثاً، قال فيه: «حدثنا عبدالله ـ غير منسوب ـ حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة. كذا للأكثر غير منسوب. وتردد فيه أبو مسعود بين الرجلين اللذين تردد فيهما في حديث الباب، لكن وقع في رواية أبي علي بن السكن «حدثنا عبدالله بن يوسف» فتعين المسير إليه، لأنها زيادة من حافظ في الرواية، فتقدم على من فسره بالظن أ هـ الفتح ٥٨٦/٨.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، قالا: أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وأخبرنا موسى ابن داود، وشريح بن النعمان، قالا: أخبرنا فليح بن سليمان، قال عبد العزيز، وفليح: أخبرنا هلال، عن عطاء بن يسار، أخبرنا عبدالله بن عمرو بن العاص «أنه سئل عن صفة النبي، ﷺ، في التوراة.... الخ. انظر الطبقات الكبرى ٣٦١/١، ٣٦٢.

(٤) هو الحافظ الدارمي. انظر روايته في مسنده ١٤/١. باب صفة النبي، ﷺ في الكتب قبل مبعثه رقم (٦).

(٥) انتهى كلام الدارمي في سننه ١٤/١.

(٦) أشار الحافظ إلى من وصل هذه المتابعة في الفتح ٣٤٣/٤ فقال: وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ـ كما مر ـ ويعقوب بن سفيان في تاريخه، والطبراني جميعاً بإسناد واحد عنه أ هـ وكذا العيني في عمدة القارىء ٣٣٤/٩.

قلت: ولا مانع من أن يكون عطاء بن يسار لقي عبدالله بن عمرو بعد ذلك، فحدثه كما حدثه هذان، فروى كل من الرواة عنه ما حفظه.

ولحديث ابن سلام شاهد: رواه ابن سعد في الطبقات[1] من طريق زيد بن أسلم، قال: بلغنا أن عبدالله بن سلام كان يقول، فذكره.

والظاهر أن الواسطة بينه وبينه هو عطاء بن يسار، لأن زيداً من المكثرين عنه. والله أعلم.

قولُهُ فيه: [٥١] باب الكيل على البائع والمُعْطي[2].

وقال النبي، ﷺ: «اكتالوا حتى تستوفوا».

ويذكر عن عثمان [رضي الله عنه][3] أن النبي، ﷺ، قال له: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل»[4].

أما قول النبي، ﷺ، فكأنه يشير إلى القصة التي في حديث طارق بن عبدالله المحاربي، فقد قرأت على أم الفضل بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، بدمشق، عن القاسم بن عساكر، وأبي نصر بن الشيرازي، كلاهما عن أبي الوفاء محمود بن إبراهيم العبدي، أنا أبو الخير الباغبان، ثنا أبو عمرو عبد الوهاب بن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ومحمد بن يعقوب، قالا: ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن يزيد بن[5] زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق، قال: رأيت رسول الله، ﷺ، مرتين، رأيته بسوق ذي المجاز، وأنا في تباعة لي، فمر وعليه حُلَّةٌ حمراء، فسمعته يقول: يا أيها الناس، قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يومئذ بالحجارة، قد أدمى كعبه، وهو

(١) قال ابن سعد: أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: بلغنا أن عبدالله بن سلام، كان يقول: ان صفة رسول الله، ﷺ، في التوراة... الخ. انظر الطبقات الكبرى ١/٣٦٠.
قال الحافظ: وأظن المبلغ لزيد، هو عطاء بن يسار، فإنه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال، والله أعلم. أ هـ الفتح ٤/٣٤٣.

(٢) انظر الفتح ٤/٣٤٣.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) في نسخة ز، م: «يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد» وفي ح يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو الصواب. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٦٩.

يقول: يا أيها الناس: لا تطيعوا هذا فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟ /ز ١٧٦ أ/ قيل: غلام من بني عبد المطلب، فقلت: من هذا الذي يرميه بالحجارة؟ قيل: عمه عبد العُزَّىٰ أبو لهب بن عبد المطلب، فلما أظهر الله الإسلام خرجنا من الرَّبَذَةِ[1] ومعنا ظُعَيْنَةٌ لنا حتى نزلنا قريباً من المدينة فَبَيْنَا نحن قعود، إذ أتى رجل عليه ثوبان، فسلم علينا، فقال: من أين القوم؟ فقلنا: من الربذة ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعون الجمل؟ قلنا: نعم، فقال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، فقال: قد أخذت، وما استقصى، فأخذ بخِطَامِ الجمل، فذهب حتى توارى بحيطان المدينة. فقال بعضنا لبعض: أتعرفون الرجل؟ فلم يكد أحد منا يعرفه، فَلام القومُ بعضهم بعضاً، وقالوا: تعطون جملكم مَنْ لا تعرفونه؟ فقالت الظَّعَيْنَةُ: لا تلاوموا فلقد رأيت وجه رجل لا يغدر بكم، ما رأيت شيئاً أشبه بالقمر، ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشيّ، أتى رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله، أنتم الذين جئتم من الربذة؟ فقلنا: نعم، فقال: أنا رسول رسول الله، ﷺ، إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر، حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا، فأكلنا من التمر حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، ثم قدمنا المدينة من الغد، فإذا رسول الله، ﷺ، قائم يخطب الناس على المنبر، فسمعته يقول: «يدُ المُعْطِي العليا، وابدأ بمن تعول، أُمَّكَ، وأباكَ، وأختكَ، وأخاكَ، وأدناكَ وأدناكَ» وَثَمَّ رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة من يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع رسول الله[2]، ﷺ، يديه حتى رأينا بياض إبطيه، يقول: لا تجني أمٌّ على ولدٍ، لا تجني أم على ولد.

رواه ابن حبان في صحيحه[3]: عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد، بطوله.

---

(١) الربذة: بفتح أوله، وثانيه، وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة، على ثلاثة أميال منها، قريبة من ذات عرق، على طريق الحجاز، إذا رحلت من فيد تريد مكة بها قبر أبي ذر، خربت سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة. أ هـ انظر مراصد الاطلاع ٦٠١/٢.

(٢) في نسخة ح: «النبي».

(٣) انظر روايته في موارد الظمآن لزوائد ابن حبان ص ٤٠٦ كتاب المغازي والسير (٢٧) باب دعاء النبي، ﷺ، الناس إلى الإسلام وما لقيه (١) حديث رقم (١٦٨٣).+

وروى النسائي بعضه[1]، مفرقاً عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى.

وقد وقع لنا من وجه آخر عن جامع بن شداد، قرأت على خديجة بنت إبراهيم البعلبكية بدمشق، عن القاسم بن مظفر بن محمود بن تاج الأمناء، قراءة عليه، وهي آخر من حدثنا عنه بالسماع، عن عبدالله بن عمر بن علي، عن مسعود بن الحسن الثقفي، أن محمد بن الحسن بن سليم، حدثهم: ثنا أبو علي بن شاذان، أنا عبدالله بن /م ٨٤ ب/ إسحاق الخراساني، ثنا محمد بن الجهم، ثنا جعفر بن عون، ثنا أبو جناب الكلبي، ثنا جامع بن شداد المحاربي، حدثني رجل من قومي /ز ١٧٦ ب/ فقال له طارق بن عبدالله: قال: إني لقائم بسوق ذي المجاز، إذ أقبل رجل عليه جُبَّةٌ له، وهو يقول: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة، ويقول: يا أيها الناس، إنه كذاب، فلا تصدقوه، فقلت: من هذا؟ قالوا: غُلام من بني هاشم الذي يزعم أنه رسول الله، قلت: من هذا الذي يفعل به. قالوا: هذا عمه عبد العُزَّىٰ، فلما أسلم الناس وهاجروا (خرجنا من الربذة نريد المدينة)[2]، نمتار من تمرها، قال: فلما دنونا من حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا، فلبسنا ثياباً غير ثيابنا هذه، إذ أقبل رجل في طمرين له، فسلَّم ثم قال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة. قال: فأين تريدون؟ قلنا: نريد هذه المدينة، قال: ما حاجتكم فيها؟ قلنا: ثمار من تمرها. قال: ومعنا ظُعَيْنَةٌ لنا، ومعنا جمل أحمر، مخطوم بحبل، قال: تبيعون جملكم هذا؟ قلنا: نعم بكذا، وكذا صاعاً من تمر. قال: فما اسْتَوْضَعَنَا مِمَّا قلنا شيئاً، فأخذ بخطام الجمل، و (انطلق، فلما توارى)[3] عنَّا بحيطان المدينة ونخلها، قلنا: ما ضيعنا، والله ما بعنا جملنا ممن نعرف /ح ١٣٦ ب/، ولا أخذنا له ثمناً. قال: تقول المرأة التي معنا: والله لقد رأيت رجلاً، كأن وجهه شِقَّةَ القمر، ليلة البدر، أنا ضامنة لثمن جملكم. قال: إذ أقبل رجل، فقال: أنا رسولُ رسولِ الله إليكم، هذا تمركم، فكلوا، واشبعوا، واكتالوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا فاستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فإذا هو قائم

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٤٤/٤: هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبدالله المحاربي، قال: رأيت رسول الله، ﷺ مرتين، فذكر الحديث... أهـ.

(٢) في نسخة ز: «خرجنا نريد الربذة في المدينة» وهو خطأ واضح بينته بقية الرواية.

(٣) بياض في نسخة «ح».

على المنبر، يخطب الناس، فأدركنا من خطبته، وهو يقول: «تصدقوا إنَّ الصدقةَ خيرٌ لكم، اليدُ العليا خير من اليد السفلى، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» إذ أقبل رجل، في نفر من بني يربوع، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إن لنا في هؤلاء دماً في الجاهلية فقال: إن أُمَّاً لا تجني على ولد، ثلاث مرات».

رواه أبو عبدالله بن منده في «المعرفة»: عن إسماعيل بن محمد البغدادي، عن محمد بن الجهم، ولم يسق لفظه[1].

وأبو جناب اسمه يحي بن أبي حَيَّةَ[2]، كوفي، يُكْتَبُ حديثه في المتابعات، وكان يُعاب عليه التدليس، وقد صرح بسماعه هنا.

وأما حديث عثمان، فقرأته على سليمان بن أحمد [السقا]، بطيبة المكرمة، أخبركم أحمد بن علي بن الحسن، أن عبد الحميد بن عبد الهادي، أخبره: أنا يوسف بن معالي، أناعلي بن أحمد بن قبيس[3]، أنا الحسين بن علي بن أبي الرضا، أنا تمام بن محمد [الرازي]، أنا محمد بن حميد، ثنا أحمد بن منصور الرمادي. ح وقرأت على محمد بن محمد بن عبد اللطيف، أخبركم يوسف بن أحمد /ز ١٧٧ ب/ بن جبريل، أنَّ أبا الفرج بن الصيقل، أخبره: أنا يوسف بن المبارك، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا أحمد بن عثمان، أنا أبو القاسم بن حبابة، أنا أبو القاسم البغوي، حدثني[4] ابن زنجويه، وابراهيم بن هانىء، قالا: ثنا عبدالله بن صالح، كاتب الليث. ح وأخبرنيه أعلى من هذا بدرجة أبو العباس أحمد بن أبي بكر المقدسي، في كتابه، أن سليمان ابن حمزة المقدسي أنبأه عن الحافظ ضياء الدين المقدسي، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو جعفر الصيدلاني أنا الحسن بن أحمد الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن

---

(١) ملاحظة: قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٠، ٤١: وقال النبي، ﷺ «اكتالوا حتى تستوفوا» هو طرف من حديث طارق بن عبدالله المحاربي، وهو عند أحمد وأبي داود، ووقع لنا بعلو في المحاملیات. أ هـ. ولم يخرج هذه الطرق في التغليق ولم يشر إليها في الفتح ٣٤٤/٤.

(٢) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١٤٧/٣.

(٣) في نسخة ز، م: أحمد بن علي بن قيس، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من نسخة ح. انظر العبر ٨٢/٤ ذكره في وفيات سنة (٥٣٠هـ).

(٤) في نسخة ح «ثنا».

جعفر، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني أبو أيوب، يعني يحيى ابن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة، عن منقذ مولى ابن سراقة، عن عثمان، أن رسول الله، ﷺ، قال: «يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فَكِلْ».

أخرجه الدارقطني[1] عن إبراهيم بن حماد، عن أحمد بن منصور، وغيره، عن أبي صالح به. ومنقذ مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقد تابعه سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال الإمام أحمد في مسنده[2]: أنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وَرْدَان، عن سعيد بن المسيب.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في سننه[3]، وأبو بكر البزار في مسنده[4]. وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: والاسناد السابق يرد عليه، وابن لهيعة ضعيف الحديث. ولكنه من قديم حديثه، فذكر ابن عبد الحكم في فتوح مصر[5]، قال: وروى الليث بن سعد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، أن سعيد بن المسيب، قال له: اقرأ على ابن حجَيْرَةُ السلام، وَأْمُرْهُ فَلْيَنْه أهلَ بلدهِ عن الزنا، فإنه ذُكِرَ لي أنه بها كثير، وقد سمعت عثمان بن عفان، على المنبر يقول: «كنتُ اشتري التمر من سوق بني قينقاع، ثم أجلبه إلى المدينة، ثم أفرغه لهم، وأخبرهم بما فيه من المكيلة، فيعطوني ما رضيت به من الربح، ويأخذونه بخبري ولا يكيلونه، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال: يا عثمان إذا بعت فَكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل». /م ٨٥ أ/.

ورواه أبو بكر بن علي المروزي في مسنده: من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة حدثني موسى بن وردان، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: حدثني عثمان، فذكر

(١) في سننه ٨/٣ كتاب البيوع. حديث رقم (٢٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: اسناده حسن.

(٢) انظر روايته في مسنده ٧٥/١ قال: ثنا أبو سعيد، ثنا ابن لهيعة، أخبرنا موسى بن وردان، قال سمعت بن المسيب، يقول: سمعت عثمان يخطب... الحديث.

(٣) في سننه ٧٥٠/٢. كتاب التجارات (١٢) باب بيع المجازفة (٣٨) حديث رقم (٢٢٣٠).

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٤/٤ بعد أن قال: «ومنقذ مجهول الحال، فقال: لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب، عن عثمان به، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه. أ هـ انظر عمدة القارىء ٣٣٦/٩.

(٥) انظر الاشارة إلى ما ذكره ابن عبد الحكم في «فتوح مصر في الفتح ٣٤٥/٤ وعمدة القارىء ٣٣٦/٩.

الحديث دون القصة.

وقد قال أحمد بن حنبل وغيره: إن حديث ابن لهيعة القديم صحيح[1].

وتابع موسى بن وردان على روايته، عن سعيد، اسحاق بن أبي فروة، وهو أضعف من ابن لهيعة.

رواه البيهقي[2] من طريقه.

وله شاهد مرسل، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[3]، قال: حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، وابن أبي غُنَيَّة، عن عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، قال: قَدِمَ لعثمان طعامٌ على عهد النبي، ﷺ، فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نُعِينُهُ على بيع طعامه، فقام /ز ١٧٧ ب/ إلى جنبه، وعثمان يقول: في هذه العرارة كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله، ﷺ: «إذا سمَّيت فَكِلْ».

وقال ابن أبي حاتم في العلل[4]: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير، قال: حدثني الأوزاعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول، عن أبي قتادة، قال: كان عثمان يشتري الطعام، ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله، ﷺ «إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل». فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

قلت: رواته ثقات، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي قتادة. وبمجموع هذه الطرق يُعرف أن للحديث أصلاً، والله أعلم. /ح ١٣٧ أ/.

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٢١٢٧] مُغِيرَةَ، عن (الشعبي)[6]، عن جابر في قصة دين أبيه، وفيه: ثم قال: كِلْ للقوم، فَكِلْتُهُمْ حتى أوفيتهم الذي لهم... الحديث.

---

(١) قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح. أ هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٩٢ ترجمة عبدالله بن لهيعة.

(٢) في السنن الكبير ٥/٣١٥ كتاب البيوع / باب الرجل يبتاع طعاماً كثيراً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه.... الخ.

(٣) قال الحافظ: وله شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال: «قدم لعثمان طعام». فذكر نحوه بمعناه. أ هـ الفتح ٤/٣٤٥.

(٤) انظر ١/٣٨٣.

(٥) أي في الباب السابق رقم (٥١).

(٦) من نسخة م، ح وكذا في البخاري. وفي نسخة ز: «شعبة» وهو خطأ.

وقال فراس، عن الشعبي، حدثني جابر، عن النبي، ﷺ، «فما زال يكيل لهم حتى أداه[1]».

وقال هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي، ﷺ: «جُذَّ له فأوف له»[2].

أما حديث فراس، فأسنده المؤلف في الوصايا[3]، وفي المغازي[4].

وأما حديث هشام، وهو ابن عروة، فاسنده في الصلح[5]، وفي الاستقراض[6].

قولُهُ: [٥٣] باب بركة صاع النبي، ﷺ، ومُدِّهِ.[7]

فيه عائشة [رضي الله عنها][8]، عن النبي، ﷺ[9].

كأنه يشير إلى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لما قدم النبي، ﷺ، المدينة وُعِكَ أبو بكر، وبلال... الحديث. وفيه: فقال النبي، ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعها ومُدِّهَا».

وقد أسنده المؤلف في الحج[10]، وفي الهجرة[11]، وفي الطِّبِّ[12] من حديث مالك عنه.

---

(١) في المخطوطة «أدا». وما أثبتناه من البخاري.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٣٤٤/٤.

(٣) كتاب رقم (٥٥). باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (٣٦) حديث رقم (٢٧٨١). انظر الفتح ٤١٣/٤.

(٤) كتاب رقم (٦٤) باب «إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون». رقم (١٨) حديث رقم (٤٠٥٣). انظر الفتح ٣٥٧/٧.

(٥) لم يقع لي من هذا الطريق في الصلح. وفي الفتح ٣٤٥/٤ أشار الحافظ فقط إلى رواية كتاب الاستقراض فقط وكذلك العيني في عمدة القارىء ٣٣٧/٩.

(٦) كتاب (٤٣) باب إذا قاصَّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (٩) حديث رقم (٢٣٩٦). انظر الفتح ٦٠/٥.

(٧) انظر الفتح ٣٤٦/٤.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) لا بل كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب (١٢) حديث رقم (١٨٨٩). انظر الفتح ٩٩/٤.

(١١) في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب مقدم النبي، ﷺ، وأصحابه المدينة (٤٦) حديث رقم (٣٩٢٦). انظر الفتح ٢٦٢/٧.

(١٢) لا بل في كتاب المرضى (٧٥) باب عيادة النساء الرجال (٨) حديث رقم (٥٦٥٤). انظر الفتح ١١٧/١٠. وفي نفس الكتاب في باب من دعا برفع الوباء والحمى (٢٢). حديث رقم (٥٦٧٧). انظر الفتح ١٣٣/١٠.

قولُهُ: [٥٥] باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَضَ[١].

[٢١٣٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][٢] «أن النبي، ﷺ، قال: «من ابتاع طعاماً فلا يَبعْهُ حتى يستوفيه». زاد إسماعيل: «من ابتاع طعاماً فلا (يَبعْهُ)[٣] حتى يَقْبضَهُ»

قال البيهقي في السنن الكبير[٤]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان، ثنا محمد بن أيوب، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، به.

وقال الإسماعيلي[٥]: قد تابع إسماعيل على هذا اللفظ الشافعي، وابن مهدي وقتيبة.

قولُهُ: [٥٧] باب إذا اشترى متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع، أو مات /ز ١٧٨ أ/ قبل أن يُقْبَضَ[٦].

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما][٧]: «ما أدركتِ الصفقةُ حيّاً مجموعاً فهو من المُبْتَاع»[٨]

أخبرنا بذلك عمر بن محمد بن أحمد البالسي، أنا أبو بكر بن أحمد [المغاري] أنا علي بن أحمد [السعدي]، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، الفقيه، في كتابه أنا الفضل بن محمد [الأبيوردي]، أنا أحمد بن محمد النوقاني، أنا علي بن عمر الحافظ[٩]، ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي. ح وقرأته ـ عالياً ـ على فاطمة بنت المنجا، عن أبي بكر بن

(١) انظر الفتح ٣٤٩/٤.
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) من البخاري. وفي المخطوطة: فلا يبيعه وهو خطأ.
(٤) انظر ٣١٢/٥. كتاب البيوع. باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.
(٥) عبارة الحافظ في الفتح ٣٥٠/٤: وقال الاسماعيلي: وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة. أهـ.
(٦) انظر الفتح ٣٥١/٤.
(٧) زيادة من البخاري.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٩) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٥٢/٤، فقال: هذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وقال في روايته «فهو من مال المبتاع» وكذا أشار العيني في عمدة القارىء ٣٤٧/٩.

أحمد بن عبد الدائم، أن محمد بن إبراهيم، أخبره: أنا يحيى بن ثابت، أنا طراد بن محمد [الزينبي]، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر بن البختري، أنا محمد بن الهيثم، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال «ما أدركتِ الصفقةُ حياً مجموعاً، فهو من مال المبتاع» لفظ الوليد. تابعه يونس، عن الزهري[1]: أخرجه ابن وهب في جامعه عنه. وهذا موقوف صحيح الإسناد.

قولُهُ: [٥٩] باب بيع المزايدة[2].

وقال عطاء: «أدركت الناسَ لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد»[3].

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[4]: عن وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهداً وعطاء، قالا: لا بأس ببيع من يزيد.

وعن ابن عُيَيْنَةَ[5]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله. وزاد: «كذلك كانت تُبَاعُ الأخماس».

قولُهُ: [٦٠] باب النجش[6]. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع[7].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٥٢/٤. ورواه الطحاوي أيضاً من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، مثله، لكن ليس فيه «مجموعاً» وإسناد الادراك إلى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجوداً، وغير منفصل. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٤٧/٩.

(٢) انظر الفتح ٣٥٤/٤.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) قال العيني في عمدة القارىء ٣٥٣/٩: وقد وصل هذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عمن سمع مجاهداً وعطاء، قالا: «لا بأس... الخ وانظر الاشارة أيضاً اليه في الفتح ٣٥٤/٤.

(٥) هو معطوف على قول ابن أبي شيبة: عن وكيع. وقال الحافظ في الفتح ٣٥٤/٤: وروى هو - أي ابن أبي شيبة - وسعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن ابن نجيح عن مجاهد، قال: «لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس». أ هـ.

(٦) النجش، بفتح النون وسكون الجيم، بعدها معجمة، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الاثم. ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره. أ هـ الفتح ٣٥٥/٤. وفي مختار الصحاح ص ٦٤٧ ان تزيد في البيع ليقع غيرك، وليس من حاجتك. وبابه نصر، وفي الحديث «لاتناجشوا». أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٣٥٥/٤.

وقال ابن أبي أوفى: «الناجش آكلُ ربا خائنٌ». وهو الخِدَاعُ[1]، باطلٌ لا يَحِلُّ.

قال النبي، ﷺ: «الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[2] /ح ١٣٧ ب/.

أما قول ابن أبي أوفى، فهو مسند عند المؤلف في «باب[3] قول الله، عز وجل ﴿إنَّ الذين يشترون بعهدِ الله وأيمانِهِمْ ثمناً قليلاً...﴾ في كتاب الشهادات[4] في آخر حديث[5].

وأما /م ٨٥ ب/ حديث «الخديعة في النار» فرواه عن النبي، ﷺ، قيس بن سعد بن عبادة، وأبو هريرة، وابن مسعود، وأنس.

أما حديث قيس بن سعد، فقال ابن عدي في «الكامل»[6]: أنا أبو العلاء الكوفي ثنا هشام بن عمار، ثنا الجراح بن مليح البهراني، ثنا أبو رافع، عن قيس بن سعد، قال: لولا أني سمعت رسول الله، ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس.

وأما حديث أبي هريرة، فرواه البزار في مسنده، وإسناده ضعيف. تفرد به عُبَيْدُ الله بن أبي حميد، عن أبي المَلِيح، عن أبي هريرة.

وله طريق أخرى: أخرجها أبو الشيخ في «كتاب الترهيب له». وفي إسناده جهالة /ز ١٧٨ ب/.

وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: حدثنا كلثوم بن محمد بن أبي سدرة، ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «المكر والخديعة في النار».

---

(١) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: خداع.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٣) باب رقم (٢٥).
(٤) كتاب رقم (٥٢).
(٥) حديث رقم (٢٦٧٥) وهو أول حديث في الباب لا آخر حديث. انظر الفتح ٢٨٦/٥.
(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٥٦/٤: وأما حديث «الخديعة في النار» فروياه في «الكامل لابن عدي» من حديث قيس ابن سعد بن عبادة، قال: لولا أني سمعت رسول الله، ﷺ يقول.... الحديث وإسناده لا بأس به. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٥٦/٩.

فيه انقطاع بين عطاء وأبي هريرة[1].

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين: عن عبدان بن محمد المروزي، عن إسحاق به.

وأورده ابن عدي في ترجمة كلثوم، وقال: إنه روى أحاديث لا يُتَابَعُ عليها. أخرجه عن علي بن الحسين بن عبد الرحيم، عن إسحاق به.

وأما حديث ابن مسعود، فوقع لنا عالياً: قرأته على مريم الأسدية، عن علي بن عمر الواني، سماعاً، أن عبد الوهاب بن راج، أخبرهم: أنا السلفي، أنا أبو عبدالله الثقفي، ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن المُعَدَّلُ، إملاءً، ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن أبي عنان، ثنا أبو خليفة. ح. وقرأته على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، أخبركم أبو الفتح الجبيلي، أنا عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى، أنا عمر بن محمد، أنا أبو الموهب ابن مُلوكٍ، أنا القاضي أبو الطيب الطبري، أنا أبو أحمد بن الغطريف، ثنا أبو خليفة. ح. وقال الطبراني في المعجم الصغير[2]: حدثنا أبو خليفة، ثنا عثمان ابن الهيثم، ثنا أبي، ثنا عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله، ﷺ: «المكر والخديعة في النار، ومن غشَّنا فليس مِنَّا».

رواه ابن حبان في صحيحه[3]، عن أبي خليفة، فوافقناه بعلو.

قال الطبراني[4]: لم يروه عن عاصم إلا الهيثم، تفرد به ابنه عنه.

قلت: والهيثم والد عثمان، روى عنه جماعة غير ابنه، منهم أبو حذيفة، وقال أبو حاتم: لم أر في حديثه مكروهاً.

وأما حديث أنس، فرواه الحاكم في المستدرك[5]، من طريق سيار بن سعد، عنه،

---

(١) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٥٦/٤ فقال: وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة، وفي اسناده مقال. لكن مجموعهما يدل على أن للحديث أصلاً.

(٢) انظر ٢٦١/١ قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب... ولفظه «قال رسول الله، ﷺ: من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار».

(٣) انظر روايته هذه في موارد الظمآن ص ٢٧١ كتاب البيوع. باب ما جاء في الغش والخديعة (١٣) حديث رقم (١١٠٧).

(٤) انظر قوله هذا في المعجم الصغير ٢٦١/١ بعد حديث عبدالله بن مسعود.

(٥) ٦٠٧/٤ كتاب الأهوال. تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف. وسكت عنه الذهبي.

وزاد فيه: «والخيانة». وفي إسناده مقال.

وقد وقع لي من طريق أُخرى مرسلاً: قرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن علي بن يحيى الشاطبي، أن الرشيد إسماعيل بن أحمد العراقي، أخبرهم عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أن جعفر بن أحمد السراج، أخبره: أنا أبو محمد الجوهري: ثنا محمد بن خلف، ثنا أبو بكر بن سَيَّار، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن أبي غسان المدني، عن محمد بن سيرين، (قال)[1]. بلغني أن رسول الله، ﷺ، قال: «المكر والخديعة في النار» انتهى.

فإن كان حديث أنس محفوظاً، فيحتمل أن يكون محمد بن سيرين، سمعه منه، ورواه ابن المبارك في البرِّ والصِّلة[2]، عن عوف /ز ١٧٩ أ/، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله، ﷺ قال: فذكر مثله.

وأما حديث «من عمل عملاً... الحديث، فهو عند المؤلف من حديث القاسم، عن عائشة، وسيأتي الكلام عليه في الصلح[3].

قولُهُ: [٦٢] باب بيع الملامسة[4].

قال أنس: «نهى النبي، ﷺ»، عنه[5].

ثم قال: [٦٣] باب بيع المُنابذة[6].

قال أنس: نهى عنه[7] النبي، ﷺ[8]».

---

(١) سقطت من نسخة «ح».

(٢) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٥٦/٤ فقال: وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلة»، عن عوف، عن الحسن، قال: «بلغني... الخ».

(٣) كتاب رقم (٥٣) باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم (٥). حديث رقم (٢٦٩٧) وقال بعده: ورواه عبدالله بن جعفر المخرمي، وعبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن ابراهيم. أ هـ. انظر الفتح ٣٠١/٥.

(٤) انظر الفتح ٣٥٨/٤.

(٥) زيادة من البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) انظر الفتح ٣٥٩/٤.

(٧) في البخاري ذكرت بعد قوله «ﷺ».

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

وهما في حديث واحد، أسنده بعد قليل[1] بلفظ «نهى عن المُحَاقَلَةِ[2]، والمُخَاضَرَةِ[3]، والمُلامَسَةِ[4]، والمُنَابَذَةِ[5]، والمُزَابَنَةِ[6]».

قولُهُ في: [٦٤] باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل والغنم والبقر[7].

عقب حديث: [٢١٤٨] الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «لا تُصرُّوا الإبل... الحديث. وفيه: (وإنْ)[8] شاء ردَّها، وصاعَ تمرٍ».

ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة «صاعَ تمرٍ»[9]. وقال بعضهم: عن ابن سيرين «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً» وقال بعضهم: عن ابن سيرين «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً» /ح ١٣٨ أ/ والتمر أكثر[10].

أما حديث أبي صالح، فأخبرنا به عبدالرحمن بن أحمد بن حماد، أنا عليٌّ بن إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، عن أبي الحسن الخياط، أنَّ أبا عليٍّ الحداد، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان ح. وثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا أبو العباس السَّراجُ، قالا: ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من ابتاعَ مُصَرَّاةً فهو فيها بالخيار، ثلاثة أيام، فإن شاءَ أمسكها وإن

---

(١) أي في «باب بيع المخاضرة (٩٣)» حديث رقم (٢٢٠٧) انظر الفتح ٤/٤٠٤.

(٢) المحاقلة: قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل. قاله الحافظ في الفتح ٤/٤٠٤.

(٣) المخاضرة: بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد، ويفرك منه، انظر الفتح ٤/٤٠٤.

(٤) والملامسة: لمس الثوب لا ينظر اليه . انظر الفتح ٤/٣٥٩.

(٥) المنابذة: هي طرح الرجل ثوبه للبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه. ثم قال: والمنابذة، أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون بيعها على غير نظر ولا تراض. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٤/٣٥٩.

(٦) قال الحافظ: المزابنة: بالزاي والموحدة والنون. مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة، وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن، أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع. أ هـ الفتح ٤/٣٨٤.

(٧) انظر الفتح ٤/٣٦١.

(٨) في نسخة ح «فان». وما أثبتناه هو الصواب وموافق لما في متن الحديث في البخاري.

(٩) في المخطوطة زيادة «من» بين «صاع» و «تمر».

(١٠) انظر الفتح ٤/٣٦١.

شاءَ ردها ورد معها صاعاً من تمر».

رواه الإمام أحمد في مسنده[1]. ومسلم في صحيحه[2]: عن قتيبة، فوافقناهما بعلو /م ٨٦ أ/.

وأما حديث مجاهد، فأخبرتنا به فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أبي نصر ابن الشيرازي، أن عبدالحميد بن عبدالرشيد، كتب إليهم: أنا جدي لأمي أبو العلاءِ الهمذاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نُعَيْم، ثنا سليمان بن أحمد[3]، ثنا محمد ابن أبان، ثنا روح بن حاتم أبو غسان، ثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة، ثنا محمد ابن مسلمة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ، ومن اشترى مُصَرَاةً فهو بخير النظرين، إنْ شاءَ ردها، ورد معها صاعاً من تمر». لم يروهِ عن ابن أبي نجيح إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد إلا أبو حذيفة. تفرد به روح بن حاتم.

قلت: ومن هذا الوجه رواه البزَّار في مسنده[4]، وأشار إلى تفرد /ز ١٧٩ ب/. محمد بن مسلم به.

وقد تابع ابن أبي نجيح على روايته، عن مجاهد، ليثُ بن أبي سُلَيْم.

قال أبو الحسن عليُّ بن عمر الدَّارَقُطْنِيُّ[5]، بسندنا المتقدم إليه آنفاً، حدثنا يحيى ابن صاعد، ثنا سوار بن عبدالله العنبريُّ، ثنا معتمر بن سليمان، عن ليثٍ، عن مجاهد، (عن أبي هريرة، يرفعُ)[6] الحديث، قال: «لا يبيعُ حاضر لبادٍ، ولا تَلَقَّوْا

---

(١) انظر المسند ٤١٧/٢.

(٢) انظر ١١٥٨/٣. كتاب البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم (٢٤)..

(٣) هو الطبراني وروايته في المعجم الأوسط له. قال الحافظ في الفتح ٣٦٣/٤: قلت وصلها أيضاً الطبراني في «الاوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيح... الخ. وانظر هدي الساري ص ٤١، وعمدة القارىء ٣٦٥/٩.

(٤) قال العيني في عمدة القارى ٣٦٥/٩: وأما التعليق عن مجاهد، فوصله البزار، حدثنا محمد بن موسى القطان، حدثنا عمرو بن أبان، حدثنا محمد بن مسلم الطائي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وفيه: «من ابتاع مصراة فله أن يردها وصاعاً من طعام» ومحمد بن مسلم فيه مقال، وقال صاحب التلويح: والذي علقه عن مجاهد لم أره إلا ما في مسند البزار. قلت: رواه الطبراني أيضاً في الأوسط والدارقطني في سننه. أ هـ. وانظر الإشارة الى رواية البزار أيضاً في الفتح ٣٦٣/٤.

(٥) في سننه ٧٤/٣ كتاب البيوع حديث رقم (٢٨١).

(٦) في السنن عن ابن عمر وأبي هريرة رفعاً.

السِّلَعَ بأفواه الطرق، ولا تناجشوا. الحديث بطوله وفيه: «ولا تبيعوا المُصَرَّاةَ من الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بالخيار، إنْ شاءَ ردها وصاعاً من تمرٍ، والرهن (مركوب ومحلوب)[1]».

وليث بن أبي سُلَيْمٍ سيء الحفظ[2]، لكن قويَ الإسنادُ بمتابعة ابن أبي نجيح، والله أعلم.

وأما حديث الوليد بن رباح، فقال أحمد بن منيع في مسنده[3]: ثنا أبو أحمد هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسديُّ، ثنا كثير، هو ابن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من آشترى مُصَرَّاةً فليرد معها صاعاً من تمر» وكثير بن زيد مختلف فيه[4].

وأما حديث موسى بن يسار، فأخبرنا به أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن حماد، بالإسناد المتقدم إلى أبي نُعَيْمٍ، قال: ثنا عبدالله بن محمد /ح ١٣٨ ب/ ثنا محمد بن سهل، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو أسامة، عن داود بن قيس الفراء، عن موسى بن يسار، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله، ﷺ: «إذا آشترى أحدكم الشاة المُصَرَّاةَ فليحلبها إذا رجعَ بها إلى أهله، فإن رضي حِلابَهَا أمسكها، وإن كرهها ردها ورد معها صاعاً من تمر».

رواه أحمد في مسنده[5]: عن عبدالرحمن بن مهديٍّ.

ومسلم في صحيحه[6]: عن القعنبي، كلاهما عن داود به.

وأما حديث ابن سيرين، فالذي روى عنه التمر من غير ذكر الثلاث (فيه)[7] هم جلَّةُ أصحابه، أيوب، وهِشَام، وعوف الأعرابي، وحبيب بن الشهيد،

---

(١) وفي المخطوطة: محلوب ومركوب.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥، وخلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٧١، والكاشف ٣/١٤.

(٣) أشار الحافظ في الفتح ٤/٣٦٣ إلى روايته هذه بقوله: وصلها أحمد بن منيع في مسنده، بلفظ وساقه كما هنا. وأنظر عمدة القاري ٩/٣٦٥ وهدي الساري ص ٤١.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٨/٤١٣.

(٥) ٢/٤٦٢.

(٦) ٣/١١٥٨. كتاب البيوع (١١) باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم ٢٣ - (١٥٢٤).

(٧) من نسخة «ح».

وغيرهم».

ورواه قُرَّةُ بن خالد، عن ابن سيرين بذكر الطعام فيه.

وأخرجه مسلم[1] على آختلافه.

أخبرنا محمد بن محمد بن عليٍّ [الزِّفْتَاويُّ]، وعلي بن محمد الخطيب، كلاهما عن ست الوزراء التنوخية، أن أبا عبدالله بن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر الحيريُّ، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع ابن سليمان، أنا الشافعي[2].

ح وأخبرنا عبدالله بن عمر [الحَلاَويُّ]، أنا أحمد بن محمد بن عمر [حفَنْجَلَةُ]، أنا النجيب الحرانيُّ، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن الحُصَيْن، أنا أبو عليٍّ بن المذهب، أنا أبو بكر القَطِيعيُّ، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي[3].

ح وقرأت على الحافظ أبي الفضل بن الحُصَيْن، أخبركم عبدالله بن محمد بن فهد، أن عليَّ بن أحمد [السَّعْدِيَّ]، أخبرهم: عن محمد بن معمرٍ [القُرَشِيِّ]، أنا سعيد ابن أبي الرجاءِ، أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرىء، أنا إسحاق ابن أحمد [الخُزَاعِيُّ]، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيُّ[4]، قالوا: ثنا سفيان هو ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو /ز ١٨٠ أ/ القاسم، ﷺ: «من آشترى مُصَرَّاةً فهو بخير النظرين، ثلاث أيام، إن شاءَ أمسكها، وإنْ شاءَ ردها، وصاعاً من تمر لا سمراءَ». لفظ ابن أبي عمر. رواه مسلم[5] عنه. فوافقناه بعلوٍّ على طريقه.

---

(١) في صحيحه ١١٥٨/٣، كتاب البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧). انظر الأحاديث التي ساقها مسلم تحت الباب.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤١: رواية ابن سيرين بذكر التمر فيه في مسند الشافعي أ هـ. ولم تقع لي فيه ولا في الأم.

(٣) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٢٧٣/١ قال: ثنا عبدالرزاق، ثنا معمرة بن ايوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي، ﷺ... الحديث.

(٤) في مسنده، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٤١.

(٥) في صحيحه ١١٥٩/٢ كتاب البيوع (٢١). باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم ٢٦ ـ (...).

ورواه النسائي[1] من حديث سفيان.

ورواه حماد بن سلمة، عن هشام الدَّستوائيِّ، وأيوب: أخبرنا أبو الفرج بن حماد الغزي، بالسند المتقدم إلى أبي نُعَيْمٍ، قال ثنا أحمد بن السِّنْديِّ، وفارق، قالا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا أبو عمر، ثنا حماد، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين به.

رواه أبو داود[2]: عن أبي سلمة، عن حماد به، وليس فيه «ثلاثاً».

وأما رواية قرة بن خالد، بذكر الطعام فيه؛ فأخبرنا به أبو محمد عمر بن محمد ابن أحمد البالسيُّ، بالسند المتقدم آنفاً إلى أبي الحسن الدَّارَقُطْنِيِّ[3] ثنا أبو بكر بن زياد [النَّيْسَابُورِيُّ][4]، ثنا محمد بن يحيى، والذهليُّ، ثنا أبو عامر، ح وأخبرنا أبو الفرج بن الغَزِّي، بالسند المتقدم إلى أبي نُعَيْم، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى، هو ابن منده، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أبو عامر ناقرهُ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ «من اشترى شاة مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سمراءَ».

رواه مسلم[5]، عن محمد بن عمرو بن جبلة، والترمذيُّ[6] /ح ١٣٩ أ/ عن بُنْدَارٍ، كلاهما عن أبي عامر. فوقع لنا موافقة للترمذي عالية على طريقه.

وقد وقع لنا عالياً من وجه آخر، عن أبي عامر، أعلى مما مضى بدرجة قرأت على أُمِّ الحسن بنت المنجا، فيما قُرِئَ على عبدالله بن الحسين بن أبي التائب، وهي تسمع، أن محمد بن أبي بكر البلخي، أخبرهم: عن أبي طاهر السِّلَفيِّ، أنا أحمد بن عليٍّ الصوفي، من أصل سماعه، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، أنا عبدالله بن إسحاق الخراساني[7]، ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوي، ثنا أبو عامر

(١) في سننه ص ٦٨٣ (الهندية) كتاب البيوع، باب الخديعة والخلابة والمصراة (١٤).

(٢) في سننه ٢٧٠/٣. كتاب الإجارة. باب من اشترى مصراة فكرهها. حديث رقم (٣٤٤٤) حدثنا موسى بن إسماعيل... الخ، وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي أبو سلمة البصري.

(٣) في سننه ٧٣/٣ كتاب البيوع حديث رقم (٢٨٠) وقال مثله سواء. أي مثل لفظ حديث قبله رقم (٢٧٩).

(٤) زيادة من السنن.

(٥) في صحيحه ١١٥٨/٣ كتاب البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧) حديث رقم ٢٥.

(٦) في سننه ٥٥٣/٣. كتاب البيوع (١٢) باب ماجاء في المصراة (٢٩) حديث رقم (١٢٥٢) مثل لفظ مسلم.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤١ فقال: وروايته بدون ذكر التمر عند مسلم ووقع لنا بعلو في حديث عبدالله بن اسحاق الخراساني أ هـ.

العقدي، ثنا قُرةُ بن خالد، عن /م ٨٦ ب/ ابن سيرين، عن أبي هريرة «أن رسول الله، ﷺ، قال: من اشترى شاة مصراة فله الخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سَمْرَاءَ». قال أبو جعفر: يعني لا حِنْطَةَ.

قولُهُ: [٦٦] باب بَيْعِ العبد الزاني[١]. وقال شُرَيْحٌ: إن شاء ردَّ من الزنا[٢]، انتهى.

قال سعيد بن منصور[٣]: ثنا هُشَيْمٌ، أنا هشام، عن ابن سيرين، «أن رجلا اشترى من رجل جاريةً، كانت فَجَرَتْ، ولم يُعْلِمْ بذلك المشتري، فخاصمه إلى شُرَيْح فقال: إن شاءَ رد من الزنا».

قولُهُ: [٧٠] باب لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ[٤]، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري. وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراءَ[٥].

أما قول ابن سيرين، فقال /ز ١٨٠ ب/ أبو عوانة في صحيحه[٦] حدثنا الدِّنْدَانِيُّ، هو موسى بن سعيد، ثنا القَعْنَبِيُّ، ثنا بِشْرُ بن المفضل، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد. قال محمد: فلقيت أنس بن مالك، فقلت: نُهِيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم، قال: نُهِينَا أن نبيعَ لهم، أو نبتاع لهم. قال محمد: وصدق، إنها كلمة جامعة.

---

(١) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٦٩/٤.

(٢) ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) وإلى روايته أشار الحافظ في الفتح ٣٦٩/٤ فقال: وصله - أي قول شريح - سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلى شريح، فقال: إن شاء رد من الزنا، وإسناده صحيح. أ هـ. وكذا أشار العيني في عمدة القارىء ٣٧١/٩.

(٤) هكذا في المخطوطة وهو من كتاب البيوع (٣٤) بلفظ باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة انظر الفتح ٣٧٢/٤.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٣٧٢/٤. وقد ساق هذا اللفظ. وزاد ابن حجر في الفتح: وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين، عن أنس بلفظ «كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع منه شيئاً». أ هـ. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٧٨/٩. وفي سنن ابن داود ٢٦٩/٣، كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، حديث رقم (٣٤٤٠) قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال، ثنا محمد... الحديث. فهو من طريق أبي هلال، لا أبي بلال كما ذكر في المرجعين الفتح، وعمدة القارىء.

وأما قول إبراهيم[1] .....

قولُهُ: [٦٨] هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ و [هَلْ][2] يُعِينُهُ أو ينصحهُ[3]، قال النبي، ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه [فلينصح له][4] ورخَّصَ فيه عطاءٌ. انتهى[5].

أما المرفوع ففيه عن جابر، وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وابن مسعود، وابن عمر، ومَيْسَرَةَ، وابن عباس، وعليٍّ، (وَجَدِّ عطاء بن السائب)[6].

أما حديث جابر، فقال البيهقي في السنن الكبير[7]: أخبرنا أبو الحسن العلويُّ، أنا أبو حامد، هو ابن الشرقيِّ، ثنا الحسن بن هارون، ثنا عبدالرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري، عن عبدالملك بن عُمَيْرٍ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يرزقُ اللهُ بَعْضَهُمْ من بعضٍ، فإذا استنصح أحدكم أخاهُ فَلْينصَحْهُ.

روى مسلم[8] بعضه من حديث أبي الزبير.

ورواه ابن ماجه[9] بلفظ «إذا استشار أحدكم أخاه فَلْيُشِرْ عليه». وإسناده صالح.

وأما حديث أبي يزيد، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن حسن ابن عمر الكردي، أن مُكَرَّمَ بن أبي الصقر، أخبره: أنا سعيد بن سهل الفَلَكِيُّ، أنا

---

(١) فهو النخعي، فلم أقف عنه كذلك صريحاً. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٤/٣٧٣.
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٣٧٠.
(٤) من البخاري. وفي المخطوطة «فلينصحه».
(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٦) ما بين القوسين في «ح» قبل قوله «وأبي هريرة».
(٧) ٥/٣٤٧، كتاب البيوع، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه. حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، املاء، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا الحسن بن هارون... الحديث.
(٨) في صحيحه ٣/١١٥٧، كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٦)، حديث رقم (٢٠).
(٩) في سننه ٢/١٢٣٣ كتاب الأدب (٣٣) باب المستشار مؤتمن (٣٧) حديث رقم (٣٧٤٧).

أبو الحسن بن الأخرم، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن عليٍّ[1]، أنا محمد بن أحمد[2]، أنا الحسن بن سفيان، ثنا[3] أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن ابراهيم. ح[4]. وأخبرنا عالياً أحمد بن خليل، في كتابه، أنا أحمد بن أبي طالب، عن إبراهيم بن عثمان [الكاشَغْرِيِّ]، أن أحمد بن محمد بن عليٍّ بن صالح، أنا أبو الحسين الطُّيُورِيُّ، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، ثنا عثمان بن أحمد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عليٌّ بن عاصم، كلاهما عن عطاءِ بن السائب، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ، «دعوا الناس فليرزقِ الله بَعْضَهُمْ من بعضٍ فإذا استنصح الرجلُ الرجلَ فلينصحْ لهُ».

رواه الإمام أحمد في مسنده[5] من حديث عبدالوارث، عن عطاءٍ، عن حكيم، عن أبيه. قال: حدثني أبي فذكره. زاد فيه جَدَّ حكيم، والاختلاف فيه على عطاءٍ[6] وفيه ليِّن لاختلاطه.

وأما حديث أبي هريرة، فأخبرنا به محمد بن محمد بن عليٍّ البُزاعيُّ، عن زينب بنت إسماعيل بن إبراهيم، سماعاً، أن أحمد بن عبدالدائم، أخبره: أنا يحيى بن محمود، أنا عبدالواحد بن محمد، أنا عبيدالله بن المعتز، أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق /ز ١٨١ أ/ بن خُزَيْمَة، /ح ١٣٩ ب/ ثنا جدي، ثنا علي بن حُجْرٍ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا العلاءُ بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة «أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: حق المسلم على المسلم ستٌّ» قيل: يا رسول الله! ما هُنَّ؟ قال: «إذا لقيته فَسَلِّمْ عليه، وإذا دعاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا استنصحكَ فانصحهُ... الحديث».

رواه مسلم[7] عن عليِّ بن حجر، فوافقناه بعلوٍّ.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن حُجَيْرَةَ، عن أبيه، عن أبي

---

(١) هو الرازي ثم الاسفراييني، مات قبل الثلاثين وأربعمائة. انظر طبقات الحفاظ ٤٢١.
(٢) هو ابن حمدان الحيري (ت: ٣٧٦هـ). انظر شذرات الذهب ٨٧/٣.
(٣) في ح: أنا.
(٤) سقطت من «ح».
(٥) ٤١٨/٣.
(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ وما بعدها.
(٧) في صحيحه ١٧٠٥/٣. كتاب السلام (٢٩) باب حق المسلم للمسلم رد السلام. ٥٠ ـ (٠٠٠).

هريرة. رواه البيهقي في الشعب.

وأما حديث أبي أيوب الانصاري، فقال اسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا المقرئ، ويَعْلَى بن عُبَيْدٍ، قالا: أنا الإفريقيُّ سمعت أبي، عن أبي أيوب، فذكر قصة، ومضى حديث أبي هريرة.

وهٰكذا رواه الطبراني.

وقرأته عالياً على فاطمة بنت المنجا، بدمشق عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن عليٍّ [الهَمَذَانِيَّ]، أخبره: أنا السِّلَفِيُّ، أنا المعمر بن محمد الحبال، أنا زيد بن جعفر العلوي، أنا أبو جعفر بن دُحَيْمٍ، أنا أبو عمرو بن أبي غَرْزَةَ، ثنا يَعْلَى بن عبيد، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبيه، قال: أضافت إلينا سفينة أبي أيوب في بعض المراسي، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه وإلى اصحابه، فأتانا فقال: إنكم دعوتموني، وأنا صائم، فلم يكن بُدٌّ من أنْ أُجيبكم» سمعت رسول الله، ﷺ: يقول: إن للمسلم على المسلم ست خصال، إنْ ترك منهن شيئاً تركَ حقاً واجباً عليه له: إذا دعاه أن يجيبهُ، واذا مَرِضَ أن يَعُودَهُ، وإذا مات أن يَحْضُرَهُ، وإذا لقيه أنْ يُسَلِّمَ عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه، واذا عطس أن يُشَمِّتَهُ».

رواه إسحاق بن راهويه كما تقدم، عن يَعْلَى بن عبيد، فوافقناه فيه بعلوٍّ. والافريقي ضعيف.

ورواه البخاري في الأدب المفرد[1]: عن محمد بن سلام، عن مروان بن معاوية عن الإفريقي.

أما حديث ابن عمر، فرواه أحمد[2] بمعنى حديث أبي هريرة.

وأما حديث ابن مسعود فرواه الطبرانيُّ موقوفاً عليه بمعناه أيضاً والله أعلم.

وأما حديث مَيْسَرَةَ، فرواه أبو موسى في الذيل بسند مجهول.

---

(١) ٣٧٩/٢: باب تشميت العاطس (٤١٦) حديث رقم (٩٢٢) حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا القزازي، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي، قال: حدثني أبي أنهم كانوا غزاة في البحر، زمن معاوية، فانضم مركبنا إلى مركب أبي ايوب الأنصاري... الحديث.

(٢) في مسنده ٦٨/٢ من طريق نافع عن أبي عمر.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي من طريق ليث ابن أبي سُلَيْمٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رجلاً بايع[1] بَزَّازاً بُرْدَةً، فقال رجل: إنها لا تساوي، فقال رسول الله، ﷺ: «مَهْ يا مُتَكَلِّفُ، دعِ الناسَ يعيش بعضهم من بعض، فإذا استنصحكَ (فانصحه)[2]».

وأما حديث عليٍّ، فرواه أسلم بن سهل في تاريخ واسط، من طريق هلال بن خَبَّابٍ عن زاذان[3] عنه، بنحو حديث أبي هريرة.

وأما حديث جد عطاءِ بن السائب، فأخبرناه أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أن يحيى /ز ١٨١ ب/ بن محمد بن سعد، أخبره: أنا محمد بن عبدالله المُرْسيِّ، عن زينب بنت عبدالرحمن [الشَّعْرِيَّةِ]، سماعاً من فاطمة بنت الحسن[4]، سماعاً، أنَّ عبدَ الغافِرِ بن محمدٍ [الفَارِسيَّ]، أخبرهم: أنا إسماعيل بن عبدالله بن محمد بن ميكال، أنا عبدان الأهْوَازِيُّ، ثنا راشد بن سلام، ثنا عبيدالله بن تَمَّامٍ، ثنا محمد بن تمام، عن عطاءِ بن السائب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله، ﷺ: «دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصحك أخوكَ فانصحه».

هذا إسناد غريب، وعبيدالله بن تمام[5] ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والدَّارَقُطْنِيُّ، وغيرهم.

وقد أخرجه الطبراني في معجمه من هذا الوجه.

وجد عطاءِ بن السائب اختلف في آسمه، فقيل: مالك، وقيل: يزيد ولم يذكره أحد ممن صنف في الصحابة، إلا بعض المتأخرين معتمداً على هذا الإسناد الضعيف /م ٨٧ أ/. وعندي أن شيخ عطاءِ بن السائب سقط على بعض الرواةِ. (وَإِنْ)[6] كان عن عطاءٍ، عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن جده، كما تقدم في إحدى

---

(١) هكذا في المخطوطة.

(٢) من ح وفي م: فانصح.

(٣) في «ح» شاذان وهو خطأ، انظر التهذيب ٣٠٢/٣ وهو أبو عمر الكندي.

(٤) أظنها فاطمة بنت علي بن المظفر بن زعبل أم الخير البغدادية الأصل النيسابورية المقرئة ت: (٥٣٢هـ). وقد روت عن أبي الحسين الفارسي. انظر شذرات ١٠٠/٤ والعبر ٨٩/٤.

(٥) انظر المغني في الضعفاء ص ٤١٤ رقم (٣٩١٥)، قال فيه: ضعفوه. وفي كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٦٧/٢: لا يحل الاحتجاج به.

(٦) في نسخة ح: فان.

الروايتين عن أحمد بن حنبل[1]، والله أعلم.

وأما قول عطاءٍ، (فقال عبدالرزاق[2]: أنا الثوريُّ، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن عطاءٍ، قال: سألته عن أعرابي أبيع له؟ فَرَخَّصَ لي.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خُثَيْمٍ، قلت لعطاءٍ: قوم من الأعراب يَقْدِمُون علينا، فنشتري لهم؟ فقال: لا بأس)[3].

قولُهُ في: [٨٢] باب بيع المُزَابَنَةِ[4].

وقال أنس: نهى النبي، ﷺ، عن المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ[5].

تقدم الكلام عليه قريباً[6].

قولُهُ: [٨٤] باب تفسير العرايا[7].

وقال مالك: العَرِيَّةُ أن يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثم يتأذى بدخوله عليه، فَرُخِّصَ له أن يشتريها منه بتمر.

وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد [و][8] لا تكون بالجِزَافِ، ومما يقويه قول سهل بن أبي حَثْمَةَ: بالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ. وقال ابن إسحاق في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][9]: كانت العرايا أن يعريَ الرجلُ الرجلَ من ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العَرَايَا: النخل[10] كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فَرُخِّصَ لهم

---

(١) في مسنده ٤١٨/٣ حدثنا عبدالصمد، ثنا أبي، ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني حكيم بن أبي زيد، عن أبيه، قال: حدثني أبي أن رسول الله، ﷺ قال: دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه .أ هـ.

(٢) في مصنفه ٢٠١/٨ كتاب البيوع. باب لا يبيع حاضر لباد حديث رقم (١٤٨٧٧).

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٨٣/٤.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) تقدم الكلام عليه في باب بيع المنابذة رقم (٦٣) وأنه وصله في باب بيع المخاضرة (٩٣) حديث رقم (٢٢٠٧). انظر الفتح ٤٠٤/٤.

(٧) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٩٠/٤.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) زيادة على الاصول من البخاري.

(١٠) في البخاري: نخل.

أن يبيعوها بما شاءُوا من التمر[1].

أما قول مالكٍ؛ فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا ابن وهب، عن مالك، فذكر معناه. ذكره عقب حديث مالك عن داود بن /ح ١٤٠ أ/ الحُصَيْنِ، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة في العَرَايَا.

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد[2] من حديث ابن وهب، باللفظ الذي علقه البخاري.

وأما حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ، فأسنده المؤلف في الشرب[3]، وغيره[4] وليس فيه هٰذه الزيادة. نعم /ز ١٨٢ أ/ رواه الطبريُّ من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل: «لا يُباع التمرُ في رؤوس النخل بالأوساق المُوسَّقَةِ إلا أوسُقٌ ثلاثةٌ، أو أربعة، أو خمسة يأكلها الناسُ»[5].

وأما قول ابن إدريس ـ وهو الشافعي فيما جزم به المِزِّيُّ في التهذيب[6] ـ فقال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار[7]: حدثنا أبو عبدالله، يعني الحاكم، ثنا الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، قال: والعرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة وأكثر بخرصة من التمر بِخَرْصِ الرَّطَبِ، ثم يُقَدِّرُ كم يَنْقُصُ إذا يبس، ثم يشتري بخرصه تمراً، فإنْ تفرقا قبل أن يتقابضا فَسَدَ البيعُ.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٩١/٤. وهذا التعليق وصله ابن عبدالبر من طريق ابن وهب، عن مالك، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية والنخلة للرجل في حائط غيره. وكانت العادة انهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول له أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرخص له في ذلك. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٤٠٣/٩.

(٣) في كتاب الشرب والمساقاة (٤٢) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١٧) حديث رقم (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) انظر الفتح ٥٠/٥.

(٤) في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٨٣) حديث رقم (٢١٩١) انظر الفتح ٣٨٧/٤.

(٥) انظر الفتح ٣٩١/٤، ساق الرواية سنداً ومتناً، وأشار صاحب عمدة القارىء ٤٠٣/٩ اليها بقوله: وإنما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث، عن جعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج قال: سمعت سهل بن أبي حثمة، قال: لا يباع التمر في رؤوس... الخ.

(٦) انظر الفتح ٣٩١/٤.

(٧) انظر المرجع السابق. أشار ابن حجر إلى رواية البيهقي وساق المتن.

هكذا ساقه البيهقي، وكذا هو في الأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ[1]. وفي سياقه مخالفة للفظ الذي علقه البخاري.

وقد جزم السبكي في شرح المهذب[2] أن ابن إدريس، هو عبدالله بن إدريس الأوديُّ، قال: وفي ذهني أن بعضهم قال: إنه الشافعي ولا يحضرني ذكره الآن. كذا قال. وقد تردد فيه ابن بطال، وغيره[3].

أما حديث ابن إسحاق، فقال أبو عوانة في صحيحه: حدثنا أبو داود، ثنا هناد، ثنا عبدة، عن ابن إسحاق، قال: العَرَايَا أن يهب الرجلُ الرجلَ النخلاتِ، فَيَشُقُّ عليه، فيبيعها قبل خرصها.

وهكذا رواه أبو داود في سننه[4].

ورواية ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر في العرايا وصلها الترمذي[5] ولم يرفعها[6].

وأما قول سفيان بن حسين، فرواه الذهلي في حديث الزهري، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، به في حديث زيد بن ثابت.

ورواه الإمام أحمد[7]: عن محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن رسول الله، ﷺ، رخص في بيع العَرَايَا، قال سفيان بن حسين: والعَرَايَا فذكره.

---

(١) انظر الأم ٣/٤٧، ٤٩، واللفظ يختلف لكن المعنى واحد.

(٢) ١١/١٥، وزاد بعد قوله: الآن: والمشهور الأول.

(٣) انظر الفتح ٤/٣٩١، وعمدة القارىء ٩/٤٠٣.

(٤) ٣/٢٥٢ كتاب البيوع، باب تفسير العرايا حديث رقم (٣٣٦٦).

(٥) في سننه ٣/٥٩٤ كتاب البيوع (١٢) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك حديث رقم (١٣٠٠) لكن وصله الترمذي دون تفسير ابن اسحاق.

(٦) اظن قوله «ولم يرفعها» ذهول أو سبق قلم من الكاتب لأن رواية الترمذي مرفوعة وأما رواية أبي داود فهي غير مرفوعة.

(٧) في مسنده ٥/١٩٢: ثنا محمد بن يزيد، أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: لا تباع ثمرة بثمرة ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها، قال: فلقي زيد بن ثابت عبدالله بن عمر، فقال: رخص رسول الله، ﷺ في عرايا، قال سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فيبيعونها بما شاءوا من ثمره. أ هـ.

قولُهُ: [٨٥] باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها[١].

[٢١٩٣] وقال الليث، عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابن حَثْمَةَ الأنصاريِّ، من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت [رضي الله عنه][٢]، قال: « كان الناس في عهد رسول الله، ﷺ، يتبايعون الثمار، فإذا جذَّ الناسُ، وحصر تقاضيهم، قال [المُبْتَاعُ]: إنه أصاب الثمار[٣] الدَّمَانُ[٤]، أصابه مِرَاضٌ[٥]، أصابه قُشَامٌ[٦] ـ عاهات يحتجون بها ـ فقال رسول الله، ﷺ، لما كَثُرَتْ عنده الخصوماتُ[٧] في ذلك: فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاحُ الثمرِ، كالمشورةِ يُشِيرُ بها لكثرة خصومتهم.

قال (والقائل هو أبو الزناد)[٨]: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أن زيد ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه /ز ١٨٢ ب/ حتى تطلع الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأصفر من الأحمر. [قال أبو عَبْد الله][٩]: رواه عليٌّ بن [بَحْرٍ][١٠]، حدثنا حَكَّامٌ، حدثنا عَنْبَسَةُ، عن زكريا، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل، عن زيد.

---

(١) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٣٩٣/٤.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) في البخاري: الثمر.

(٤) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد، وضبطه الخطابي بضم أوله، قال عياض: هما صحيحان والضم رواية القابسي، والفتح رواية السرخسي، قال ورواها بعضهم بالكسر. وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الادمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده. وقال الاصمعي الدمال باللام العفن. وقال القزاز: الدمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا أ هـ. الفتح ٣٩٥/٤.

(٥) في البخاري: مرض. وما في المخطوطة موافق لما في رواية الكشميهني والنسفي، وهو بكسر أوله للأكثر. وقال الخطابي: بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال. وهو داء يقع في الثمرة فتهلك، يقال: أمرض إذا وقع في ماله عاهة. أ هـ. الفتح ٣٩٥/٤.

(٦) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة، زاد الطحاوي في روايته: «والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب». وقال الاصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقيل: هو أكال يقع في الثمر. أ هـ. الفتح ٣٩٥/٤.

(٧) في البخاري: الخصومة.

(٨) ما بين القوسين من م، ز وسقط من «ح».

(٩) زيادة من البخاري على الاصول.

(١٠) من البخاري، وفي المخطوطة «بحير» وهو خطأ وهو القطان الرازي، أحد شيوخ البخاري الحافظ. انظر تهذيب التهذيب ٢٨٤/٧، تاريخ بغداد ٣٥٢/١١ الفتح ٣٩٥/٤.

أما حديث الليث[1] .....

وحديث أبي الزناد عن خارجة، أخرجه سعيد بن منصور[2]، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به.

وكذا رواه البيهقي[3] من حديث يونس بن يزيد الأيليِّ، عن أبي الزناد /ح ١٤٠ ب/.

وأما حديث عليِّ بن بحر[4] .....

قولُهُ في: [٨٧] باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها[5].....

[٢١٩٩] وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: «لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل (أن)[6] يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهةٌ، كان ما أصابهُ على رَبِّهِ. أخبرني سالم بن عبدالله [رضي الله عنهما][7] أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تتبايعوا [الثَّمَرَةَ][8] حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر[9]».

قال الدُّهْلِيُّ في حديث الزهري[10]: حدثنا أبو صالح، ثنا الليث به. /م ٨٧ ب/.

قولُهُ: [٩٠] باب من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ[11]..

[٢٢٠٣] وقال إبراهيم: حدثنا هشام، ثنا ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة يُخْبِرُ

(١، ٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤١: حديث الليث عن أبي الزناد لم أقف على الإسناد اليه وأظنه في نسخة أبي صالح، كاتبه، عنه. لكن رواه سعيد بن منصور، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد. أ هـ.

(٣) في السنن الكبير له: ٣١/٥ كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(٤) في المخطوطة: بحير وانظر التعليق رقم (١٠) من الصفحة السابقة.

(٥) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٣٩٨/٤.

(٦) سقطت من «ح».

(٧) زيادة على الأصول من البخاري.

(٨) من البخاري وفي المخطوطة «الثمر».

(٩) انتهى. انظر الفتح ٣٩٨/٤.

(١٠) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٩/٤: هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات. وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، بهذا وأتم منه. يقصد بذلك الحديث رقم (٢١٨٣) في باب بيع المزابنة (٨٢). فتح الباري ٣٨٣/٤ ـ والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤١.

(١١) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤٠١/٤.

عن نافع، مولى ابن عمر: «أيُّمَا نخل بيعت قد أُبِّرَتْ لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبَّرَهَا، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع (هؤلاء الثلاثة)[1]».

هكذا وقع في بعض الروايات. ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره: وقال لي إبراهيم، وهو ابن موسى[2]، فهو على هذا متصل.

قولُهُ في: [٩٥] باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم[3]..

وقال شريح للغزّالين: سُنَّتُكُمْ بينكم.

وقال عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: لا بأس بالعشرة[4] بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحاً. وقال النبي، ﷺ لهند: «خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف»[5].

أما قول شريح، فقال سعيد بن منصور[6]: حدثنا هشام عن ابن سيرين أن ناساً من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: إنَّ سُنَّتَنَا بيننا كذا وكذا، فقال: سُنَّتُكُم بينكم.

وقرأت على مريم بنت الأذرُعِي، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، إجازة، إن لم يكن سماعاً، عن علي بن الحسين، عن أبي العباس المكي، أن الحسن بن عبد الرحمن [الشافعي الحناط][7]، أخبرهم: أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن /ز ١٨٣ أ/ عبدالله بن يزيد، أنا جدِّي، أنا ابن عُيَيْنَةَ عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: اختصم إليه أهل السوق، فقال: سنتكم بينكم. قال: واختصم إليه أهل سوق السنانير والدجاج والطير، فَعَرَّفَ عليهم رجلاً من بعضهم.

وأما قول ابن سيرين، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد

---

(١) في البخاري: هذه الثلاث.
(٢) انظر هدي الساري ص ٤١.
(٣) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤٠٥.
(٤) في البخاري: العشرة.
(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٦) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٦: وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين، أن ناساً من الغزالين... الخ.
(٧) زيادة على الأصول.

الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، به[1]. /ح ١٤١ أ/.

وأما الحديث الذي فيه قوله، ﷺ، لهند، وهي بنت عُتْبَةَ زوجة أبي سفيان، فأسنده المؤلف في «النفقات»[2] من حديث عائشة في بابٍ قبل باب حفظ المرأة زوجَها في ذات يده.[3].

قولُهُ فيه [4]: واكترى الحسن من عبيدالله بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ فقال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم[5].

قال سعيد بن منصور[6]: حدثنا هشيم، عن يونس، قال: آكترى الحسن من عبيد الله بن مرداس حماراً فركبه، فقال: بكم؟ فقال: بدانقين[7]. فرأيته جاء مرة أخرى، فقال: الحمار الحمار، ولم يشارطه.

قولُهُ: [٩٧] باب بيع الأرض والدُّور والعروض مشاعاً، غير مقسوم[8].

[٢٢١٤] حدثنا محمد بن محبوب، ثنا عبد الواحد، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما][9]، قال: «قضى النبي، ﷺ، بالشُّفْعَة في كل مالٍ لم يُقْسَمْ. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٤٠٦/٤: وصله أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الوهاب هذا. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٤٢٠/٩.

(٢) كتاب رقم (٦٩) باب إذا لم ينفق الرجل. فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩) حديث رقم (٥٣٦٤) انظر الفتح ٥٠٧/٩.

(٣) وقال ابن حجر في الفتح ٤٠٧/٤: وقد ذكر قصتها موصولة في الباب. أ هـ يشير بذلك إلى الحديث رقم (٢٢١١) من نفس الباب رقم (٩٥) والكتاب. انظر الفتح ٤٠٥/٤. ولم يشر إلى هذه الرواية في التغليق.

(٤) أي في نفس الباب المذكور آنفاً رقم (٩٥).

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٩٥) انظر الفتح ٤٠٥/٤.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٠٧/٤ فقال: وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، فذكر مثله، وانظر عمدة القارىء ٤٢١/٩.

(٧) الدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف: وزن سدس درهم. أ هـ الفتح ٤٠٧/٤ وعمدة القارىء ٤٢١/٩.

(٨) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤٠٨/٤.

(٩) زيادة من البخاري.

حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بهذا. وقال: في كل ما لم يقسم.

رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري. تابعه هشام، عن معمر، وقال عبد الرزاق: «في كل مال»[1].

أما حديث عبد الرحمن بن إسحاق، فقال مسدد في مسنده الكبير[2]: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، به.

وأما حديث هشام، فأسنده المؤلف في ترك الحبل[3].

وأما حديث عبد الرزاق، عن معمر، فأسنده المؤلف في البيوع[4] قَبْلُ بباب واحد.

قولُهُ: [١٠٠] باب شراء المملوك من الحربي وهِبَتِه، وعِتْقِه[5].

وقال النبي، ﷺ لسلمان: كاتِبْ، وكان حراً فظلموه وباعوه، وسُبِيَ عمار، وصهيب وبلال[6].

أما حديث سلمان، فأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمد بن محمد الدشتي، في كتابه، سنة ثلاث عشرة وسبعمائة، وهو آخر من حدَّث عنه، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا أبو الحسن مسعود ابن أبي منصور الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، في تاريخه[7]، ثنا سليمان بن أحمد، هو الطبراني. ح. وقرأت /ز ١٨٣ ب/ على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان ابن حمزة، أن ابن عبد الواحد، أخبرهم: أنا الصيدلاني، عن فاطمة الجوزدانية، سماعاً، أن محمد بن عبدالله، أنا الطبراني[8]، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي،

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٤٠٨/٤ غير أنه ذكر «رواه عبد الرحمن بن اسحاق.... الخ بعد «قال عبد الرزاق».

(٢) انظر الاشارة إلى روايته في الفتح ٤٠٨/٤، وعمدة القارى ٦/١٠ وهدي الساري ص ٤١.

(٣) في كتاب رقم (٩٠) باب في الهبة والشفعة (١٤) حديث رقم (٦٩٧٦). الفتح ٣٤٥/١٢.

(٤) كتاب رقم (٣٤) باب بيع الشريك من شريكه (٩٦) حديث رقم (٢٢١٣). انظر الفتح ٤٠٧/٤.
ملاحظة: على هامش نسخة ح ١٤١ أ مكتوب: «بلغ كاتبه معارضة على مؤلفه بأصله بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي، فصح ان سألت، ثم بلغ ثانيا بقراءة الشيخ بهاتين.

(٥) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٤١٠/٤.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) الذي في ذكر أخبار أصبهان ٤٩/١: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا مسروق ابن المرزبان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا محمد بن اسحاق... الخ ولم أجد طريق الطبراني.

(٨) وقد أشار الحافظ في الفتح ٤١١/٤ إلى طريق الطبراني هذه، وكذلك العيني في عمدة القارىء ١٢/١٠ وهدي الساري ص ٤١.

/ح ١٤١ ب/ ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن اسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة. ح. وقُرِىء على الحافظ أبي الفضل بن الحسين وأنا أسمع، أخبركم: أبو محمد البزوري، أنا علي بن أحمد السعدي، أنا محمد بن معمر في كتابه، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبره: أنا أحمد بن محمد بن النعمان، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن أحمد الخُزاعيّ، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا محمد بن إسحاق[١]، عن عاصم بن عمر. ح. وقرأت على مريم بنت الأذرعي، أخبركم أحمد بن أبي طالب، في كتابه، عن الخليل بن أحمد الجوسقي، أن شهدة، أخبرتهم: أنا ثابت بن بندار، أنا أبو علي ابن شاذان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن محمد القاضي النسوي، ثنا شهاب بن معمر البلخي، ثنا أبو يحيى بكر بن سليمان الأسواري، عن ابن إسحاق[٢]، حدثني عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن ابن عباس، قال: حدثني سلمان، قال: كنت رجلاً فارسياً من أهل أصبهان، من أهل قرية فيها يقال لها: جَيّ، فذكر الحديث في قصة إسلامه بطوله. وفيه /م ٨٨ أ/: «ثم مر بي نفر من كلب تُجَّارٌ، وحملوني معهم حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني، فباعوني من رجل يهودي عبداً». وفيه: «ثم قال لي رسول الله، ﷺ: كاتب يا سلمان، فكاتبتُ صاحبي على ثلاثمائة ودية... الحديث.

رواه الإمام أحمد[٣]: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، فوقع لنا عالياً جداً.

ورواه أحمد أيضاً[٤] بهذا الإسناد إلى ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل من عبد القيس، عن سلمان ببعضه.

وقد روي إسلام سلمان من طرق منها: ما قرأت على عبدالله بن عمر [الحلاوي] أخبركم أحمد بن محمد بن عمر، أنا النجيب، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن

(١، ٢) رواية ابن اسحاق في سيرته ٢١٤/١ بهذا السند.
(٣) في مسنده: ٤٤١/٥.
(٤) في مسنده: ٤٤٤/٥.

أحمد، حدثني أبي[1]. ح. وقرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجا، بدمشق، عن أبي الربيع بن قُدامة، أن الحافظ ضياء الدين المقدسي، أخبرهم في كتاب المختارة: أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا الحسين بن عبد الملك الخلال، أنا إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر بن المقرىء، ثنا أبو يعلى[2]، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا زيد بن الحُباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء سلمان إلى رسول الله، ﷺ، حين قدِم المدينة بمائدة عليها رُطَبٌ. فذكر الحديث في قصة إسلامه /ز ١٨٤ أ/ وفيه: «فقال رسول الله، ﷺ: «لمن أنت؟ قال: لقوم. قال: «فاطلب إليهم أن يكاتبوك». قال: فكاتبوني.

ورواه الحاكم في المستدرك[3] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلتُ: هو صحيح بشواهده.

وروى ابن حبان[4] والحاكم[5] في صحيحيهما من حديث حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن زيد بن صوحان، عن سلمان، فذكر قصة /ح ١٤٢ أ/ إسلامه وفيه: «فلقيني ركبٌ من كلبٍ، فسألتهم، فلما سمعوا كلامي حملوني، فباعوني، فقال لي النبي، ﷺ: «كاتب يا سلمان». وإسناده صحيح أيضاً.

ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة[6]: حدثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن سلمان كان قد خالط أناساً من أصحاب دانيال بأرض

---

(١) في مسنده: ٣٥٤/٥.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤١٢/٤.
فقال: وأخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه. أ هـ.

(٣) انظر التعليق السابق. وانظر عمدة القارىء ١٢/١٠.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤١٢/٤، وكذا في عمدة القارىء ١٢/١٠.

(٥) في مستدركه ٥٩٩/٣ وساقه بطوله في قصة إسلام سلمان.

(٦) الذي في كتاب دلائل النبوة ٨٧/١: ذكر إسلام سلمان الفارسي، رضي الله عنه: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قالا: ثنا مسروق ابن المرزبان الكندي، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: حدثني سلمان حديثه... الخ والاسنادان متغايران وهذا ذهول من الكاتب على ما أعتقد.

فارس، قبل الإسلام، فسمع بذكر رسول الله، ﷺ، وصفته منهم. فذكر الحديث بطوله، وفيه: «ونظر سلمان إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي، ﷺ، فأكب، فقبّله، ثم أسلم، وأخبر النبي، ﷺ، أنه عبد مملوك، فقال له: «كاتبهم يا سلمان» فكاتبهم سلمان على مائتي ودية، فأمده الأنصار من ودية ووديتين حتى أوفاهم. وهذا إسناد صحيح أيضاً، إن كان سعيد سمعه من سلمان.

وأما قصة سبي عمار، فما تبين لي مراده منها: فإن عمار عربي من عَنْسِ اليمن، ما وقع عليه سباءٌ، وإن كان قد حالف بني مخزوم بمكة[1] ويحتمل أن يكون في الأصل كان: «وسُبِيَ عامر» وهو ابن فُهَيْرَةَ، فتصحفت بعمار، فيحرر هذا، فإن عامر بن فهيرة كان مولى أبي بكر، اشتراه وأنقذه من العذاب، كما صنع ببلال.

قال ابن عيينة في تفسيره: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر أعتق سبعة كلهم يُعَذَّبُ في الله، بلال، وعامر بن فهيرة، وذكر الباقين.

وأما قصة صُهَيْبٍ، فأسندها في (هذا)[2] الباب من حديثه أنه قال لعبد الرحمن ابن عوف، سُرِقْتُ وأنا صبي[3].

وقد ورد عن صهيب أنه قال لعمر: سباني طائفة من العرب وأنا من النمر بن قاسط[4].

رواه الحاكم في المستدرك[5]، وغير واحد من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، قال: قال عمر لصهيب، فذكر قصةً هذا فيها.

---

(١) أنظر الفتح ٤/٤١٢: وزاد فيه: فزوجوه سمية، وهو من مواليهم فولدت له عماراً فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلاً في رقهم. أ هـ.

(٢) من ح وسقطت من م، ز.

(٣) انظر حديث رقم (٢٢١٩) من الباب رقم (١٠٠) الفتح ٤/٤١١.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤١٢: ذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملاً لكسرى فسبت الروم صهيباً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان وقيل: بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٠/١٣ وزاد: وروى عن ابن سعد أنه قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود، قالا: حدثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب، عن أبيه، قال: إني رجل من العرب من النمر بن قاسط، ولكني سبيت، وسبتني الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت أهلي وقومي وعرفت نسبي. أ هـ.

(٥) ٣/٣٩٨، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب صهيب بن سنان مولى رسول الله، ﷺ.

وأما قصة سبي بلال، ففي ما يتعلق بها اختلاف بين الرواة:

فقال ابن إسحاق[1] وفيما أخبرنا أحمد بن الحسن العدل، بقراءتي عليه، قلت له: أخبركم محمد بن غالي، أنا أبو الفرج الشيباني، عن أبي المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا حبيب /ز ١٨٤ ب/ بن الحسن، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام ابن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: كان ورقة بن نوفل يمر ببلال، وهو يُعَذَّبُ [بذلك][2] وهو يقول: أحدٌ أحدٌ، فيقول: أحدٌ أحدٌ [و][3] الله يا بلال، ثم يُقْبِلُ ورقة بن نوفل على أُمَيَّةَ بن خلف، وهو يصنع ذلك ببلال، فيقول: احلف بالله لئن قتلتموه على هذا لأتخذنه حناناً، حتى مر به أبو بكر الصديق يوماً، وهم يصنعون به ذلك، فقال لأمية: ألا تتقي الله في هذا المسكين! حتى متى؟ قال: أنت أفسدته فأنقذه مما ترى، فقال أبو بكر: أفعل، عندي غلام أسود، أجلد منه، وأقوى على دينك (أُعْطِيكَهُ)[4] به. قال: قد قبلت، قال: هو لك، فأعطاه أبو بكر غلامه ذاك، فأخذ بلالاً فأعتقه.

(وقال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن قيس، قال: اشترى أبو بكر بلالاً بخمس أواقي، وهو مدفون في الحجارة، قالوا: لو أبيت إلا أوقية لبعناك، فقال: لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته)[5].

وقال عبد الرزاق[6]: أنا معمر، عن عطاء الخراساني، قال: كنت عند سعيد بن المسيب، فذكر قصة فيها أن أبا بكر قال للعباس: اشترِ لي بلالاً، فاشتراه له فأعتقه أبو بكر.

وقال مسدد في مسنده: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، قال:

---

(١) في كتاب السيرة له: ٣١٨/١. وفي الفتح ٤١٢/٤: وفي المغازي لابن اسحاق: «حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً... الخ باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) زيادة من السيرة لابن هشام ٣١٨/١.

(٣) زيادة من السيرة أيضاً.

(٤) من ح وكذلك في السيرة، وفي م، ز «اعطيك».

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤١٢/٤، وهدي الساري ص ٤١.

كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه، فبعث أبو بكر صديقاً له، قال: اذهب فاشتر لي بلالاً... الحديث[1]. والأحاديث الأربعة مراسيل يشد بعضها بعضاً.

قولُهُ: [١٠٢] باب قتل الخنزير[2].

وقال جابر: حَرَّمَ النبي، ﷺ، بيع الخنزير[3].

سيأتي الكلام عليه قريباً، إن شاء الله[4]. /م ٨٨ ب/.

قولُهُ: [١٠٥] باب تحريم (التجارة في الخمر)[5].

وقال جابر: حرَّم النبي، ﷺ، بيع الخمر[6].

سيأتي أيضاً - إن شاء الله - قريباً[7].

قولُهُ: [١٠٧] باب أمر النبي، ﷺ، اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم[8].

فيه المقبري عن أبي هريرة[9].

هذا طرف من حديث طويل، أخرجه المؤلف في أماكن من أقربها في «الجزية»[10] من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قولُهُ: [١٠٨] باب بيع العبد [والحيوان][11] بالحيوان نسيئة[12].

---

(١) انظر السند والمتن في الفتح ٤/٤١٢، وهدي الساري ص ٤١ وزاد فيه: وأبو نعيم في الحلية بألفاظ مختلفة.

(٢) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤١٤.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) قال في الفتح ٤/٤١٤: هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب. أ هـ أي في باب بيع الميتة والأصنام (١١٢). من نفس الكتاب، حديث رقم (٢٢٣٦) انظر الفتح ٤/٤٢٤.

(٥) في نسخة ز، م «تجارة الخمر» والباب من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤١٧.
ملاحظة: وهذا الباب في نسخة ح مذكور بعد الباب الذي يليه.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) قال في الفتح ٤/٤١٧: سيأتي موصولاً بعد ستة أبواب. أ هـ أي في باب بيع الميتة والأصنام (١١٢) حديث رقم (٢٢٣٦) الفتح ٤/٤٢٤.

(٨) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤١٨.

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) كتاب رقم (٥٨) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (٦) حديث رقم (٣١٦٧) الفتح ٦/٢٧٠ وأسنده أيضاً من طريق الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الاكراه (٨٩) باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (٢) حديث رقم (٦٩٤٤) الفتح ١٢/٣١٧. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب «وكان الانسان أكثر شيء جدلا» رقم (١٨) حديث رقم (٧٣٤٨). انظر الفتح ١٣/٣١٤.

(١١) زيادة على الأصول من البخاري.

(١٢) من كتاب البيوع (٣٤). والتقدير: بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص. أ هـ الفتح ٤/٤١٩.

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يُوفِّيها صاحِبُها بالرَّبْذَةِ

وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً /ز ١٨٥ أ/ من البعيرين. واشترى رافع ابن خديج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً[١]. إن شاء الله، وقال ابن المسيب: لا رباً في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس (ببعير)[٢] ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة[٣].

أما أثر ابن عمر، فأخبرنا به أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي الشاهد، عن ست الوزراء بنت المنجا، أن الحسين بن المبارك البغدادي، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا المكي بن محمد، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي[٤] /ح ١٤٢ ب/، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر بهذا.

وهكذا رواه مالك في الموطأ[٥].

ورواه البيهقي في السنن[٦] عن القاضي الحيري، فوافقناه بعلو.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه[٧]: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

وأما قول ابن عباس، فأخبرناه محمد بن محمد بن علي، بالسند المتقدم إلى الشافعي[٨]: أنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سُئِلَ

(١) بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلاً. والرهو السير السهل. والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل. أ هـ الفتح ٤/٤٢٠.

(٢) من البخاري. وفي المخطوطة «بعير» بدون حرف الجر.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/٤١٩.

(٤) في كتاب الأم ٣/١٠٣ كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان والسلف فيه. وانظر أيضاً بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ٢/١٨٤ كتاب البيوع. باب جواز التفاضل والنسيئة وغير المكيل. وانظر الفتح ٤/٤١٩ وعمدة القارىء ١٠/٣١.

(٥) ٢/٦٥٢ كتاب البيوع (٣١) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (٢٥) حديث رقم (٦٠).

(٦) الكبير ٥/٢٨٨ كتاب البيوع. باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة.

(٧) أشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية وساق المتن ٤/٤١٩ وكذلك عمدة القارىء ١٠/٣١.

(٨) انظر الأم ٣/١٠٣ كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان والسلف فيه.

عن بعير ببعيرين، فقال: قد يكون البعير خيراً من (البعيرين)[1].

وأما أثر رافع بن خديج، فقال عبد الرزاق في مصنفه[2]: أنا معمر، عن بديل العقيلي، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أن رافع بن خديج فذكره.

وأما قول ابن المسيب، فقال الحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس ابن عبد الأعلى[3] في تاريخ مصر: أخبرنا أبي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الأعلى، أن ابن وهب حدثهم: سمعت الليث يحدث عن جميل بن أبي ميمونة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: «لا بأس أن يبتاع بعيراً بعشرة أبعرة إذا اختلفت أثمانهم».

وهكذا رواه ابن وهب في جامعه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة»[4].

وقال مالك في الموطأ[5]: عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «لا ربا في الحيوان».

وأما قول ابن سيرين، فقال عبد الرزاق في المصنف[6]: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: لا بأس (بعير)[7] ببعيرين، ودرهم بدرهم[8] نسيئة، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه.

---

(١) في الأم: بعيرين.

(٢) ٨/٢٢ كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان بالحيوان. حديث رقم (١٤١٤١)

(٣) هو الصدفي المصري، صاحب تاريخ مصر (٢٨١ - ٣٤٧هـ) انظر طبقات الحفاظ ٣٦٧ وتذكرة الحفاظ ٣/٨٩٨، والعبر ٢/٢٧٦.

(٤) قال في الفتح ٤/٤٢٠ وصله مالك عن ابن شهاب عنه «لا ربا في الحيوان» ثم قال وصله ابن أبي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه: «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة» وكذا في عمدة القاري» ١٠/٣٢ وزاد: ورواه عبد الرزاق في مصنفه: أنبأنا معمر عن الزهري، «سئل سعيد» فذكره. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٤/٤٢٠، وعمدة القاري» ١٠/٣٢، وقد غاب عني موضعه في الموطأ.

(٦) ٨/٢٣. كتاب البيوع/ باب بيع الحيوان بالحيوان، حديث رقم (١٤١٤٦).

(٧) في المصنف: ببعير.

(٨) في المصنف ٨/٢٣٨: الدرهم. وفي الفتح كما في المخطوطة ٤/٤٢٠ وكذلك في عمدة القاري ١٠/٣٢.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أنا يونس، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيد، والدراهم نسيئة، ويكره أن تكون الدارهم نقداً والحيوان نسيئة[1] /ز ١٨٥ ب/.

قولُهُ: [١١١] باب هل يُسافِرُ بالجارية قبل أن يستبرئها؟[2].

ولم ير الحسن بأساً أن يُقَبِّلها، أو يباشرها، وقال ابن عمر [رضي الله عنهما][3]: إذا وُهِبَتِ الوليدةُ التي تُوطأ، أو بيعت، أو عُتِقَتْ، فليستبرأ رحمها بحيضةٍ، ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء: لا بأس أن يُصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج[4].

أما قول الحسن، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه[5]: عن ابن عُلَيَّة سُئِلَ يونس عن الرجل يشتري الأمة، فيستبرئُها، يُصيبُ منها القُبْلَةَ والمباشرة، فقال: كان ابن سيرين يكره ذلك.

وعن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً[6].

وأما قول ابن عمر، فأخبرنا أحمد بن الحسن [السويداوي]، أنا محمد بن أحمد ابن خالد، أنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن أحمد بن نصر، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أحمد بن عبدالله [أبو نعيم الحافظ]، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا أسيد ابن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «تُسْتَبْرَأُ الأمة إذا اشْتُرِيَتْ بحيضة».

وبه إلى سفيان، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، في أم الولد إذا مات عنها سَيِّدُهَا تُسْتَبْرَأُ بحيضة.

وعن داود، عن الشعبي، عن ابن عمر مثله.

---

(١) انظر هذا اللفظ من رواية سعيد بن منصور في الفتح ٤/٤٢٠ إلا أنه قال فيه: أو الدراهم نسيئة، بدل «الدراهم نسيئة».

(٢) من كتاب البيوع (٣٤) انظر الفتح ٤/٤٢٣.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) انظر عمدة القارىء ١٠/٣٧. والفتح ٤/٤٢٣.

(٦) انظر عمدة القارىء ١٠/٣٧.

وأخبرنا إسماعيل بن ابراهيم، أنا علي بن محمد التَّميميُّ لفظاً، أنا أحمد بن إسحاق [الأَبَرْقُوهيِّ]، أنا الفتحُ بن عبد السلام، أنا محمد بن عمر [الأرموي]، أنا أبو الغنائم بن المأمون، أنا علي بن عمر [الدارقطني]، أنا أحمد بن الحسن، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق[1]، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا تُسْتَبْرَأُ العذراءُ.

(وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا أبو أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الأمة التي تُوطأُ إذا بيعت، أو وهبت، أو عُتِقَتْ فلتستبرأ بحيضةٍ)[3].

وأما قول عطاء[4]... /ح١٤٣أ/ /م٨٩أ/.

قولُهُ: [١١٢ ـ] باب بيع الميتة والأصنام[5].

[٢٢٣٦] حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن [أبي][6] رباح، عن جابر بن عبدالله، [رضي الله عنه]، أنه سمع [رسول الله][7] ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.... الحديث.

وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد، ثنا يزيد، قال: كتبَ إليَّ عطاءٌ، قال: سمعت جابراً [رضي الله عنه][8] عن النبي، ﷺ[9].

---

(١) قال في الفتح ٤/٤٢٣: وصله عبد الرزاق عن طريق أيوب عن نافع عنه. أ هـ وانظر المصنف له ٧/٢٢٧ كتاب الطلاق، باب الأمة العذراء تباع. حديث رقم (١٢٩٠٦) بهذا السند ولفظه: «اذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها، قال معمر: قال أيوب: يستبرئها قبل أن يقع عليها». أ هـ.

(٢) انظر عمدة القاري ١٠/٣٨، والفتح ٤/٤٢٣ إلا أنه قال من طريق عبدالله، عن نافع، وهو خطأ والصواب كما في المخطوطة.

(٣) ما بين القوسين سقط من ح.
ملاحظة: وزاد في عمدة القاري ١٠/٣٨: وهذا التعليق ـ أي ولا تستبرأ العذراء وصله ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: اذا اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها. أ هـ.

(٤) هو ابن أبي رباح، عمدة القاري ١٠/٣٨.

(٥) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٤٢٤.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) من البخاري وفي المخطوطة: «النبي».

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٤/٤٢٤.

قرأت على أبي الحسن بن صالح الحافظ، أخبركم محمد بن إسماعيل الأنصاري، أن المسلم بن محمد بن علان، أخبرهم: أنا حنبل بن عبدالله المُكَبِّرُ، أنا هبة الله بن محمد ابن عبد الواحد، أنا الحسن بن علي [المذهب]، أنا أحمد بن مالك [القطيعي]، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[1]، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد ابن جعفر، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، أن عطاء كتب إليه يذكر أنه سمع جابراً «أن رسول الله، ﷺ، /ز ١٨٦ أ/ قال يوم الفتح: «إن الله حرَّمَ بيع الخمر والميتة والأصنام. فقال رجل: يا رسول الله! فما ترى في شحم الميتة، فإنها يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها، فقال: قاتل الله اليهود، إن الله لَمَّا حَرَّمَ عليهم شحومها أخذوها فجملوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها.

رواه مسلم[2] عن محمد بن المثنى، وأبو داود[3] عن محمد بن بشار، كلاهما عن ابن عاصم به، فوقع لنا بدلاً عالياً.

[٣٥ ـ كتاب السَّلَم][4]

قولُهُ: [٣] السلم إلى من ليس عنده أصل[5].

[٢٢٤٤، ٢٢٤٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا الشيباني، ثنا محمد ابن أبي المجالد، قال[6]: «بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة إلى عبدالله بن أبي أوفى [رضي الله عنهما][7] فقالا: سله هل كان أصحاب النبي، ﷺ، في عهد النبي، ﷺ، يسلفون في الحنطة؟ قال[8] عبدالله: كُنَّا نسلف نبيطَ أهل الشام في

---

(١) هو الإمام أحمد وروايته في المسند ٣/٣٢٦. ولفظه: ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام، قال رجل: يا رسول الله، ما ترى في شحوم الميتة، فإنها يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها، فقال رسول الله، ﷺ: قاتل الله يهود، ان الله لما حرم عليهم شحومها أخذوه فجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه». أ هـ.

(٢) في صحيحه ٣/٢٠٧ كتاب المساقاة (٢٢) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٣) حديث (...) وهو بعد حديث رقم ٧٠ ـ (١٥٨١).

(٣) في سننه ٣/٢٨٠ كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم (١٣٤٨٧).

(٤) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٤/٤٢٨.

(٥) من كتاب السلم (٣٥) انظر الفتح ٤/٤٣٠.

(٦) في نسخة ح «فقال» وفي البخاري في ز، م.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) في نسخة ح «فقال» وفي البخاري كما في ز، م.

الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم... الحديث.

حدثنا إسحاق، حدثنا خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد بهذا، وقال: «فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنطة والشعير».

وقال عبدالله بن الوليد، عن سفيان، ثنا الشيباني، وقال «والزيت»[1].

حديث عبدالله بن الوليد، وهو العدني، رويناه هكذا في جامع سفيان الثوري[2] روايته عنه. وسيأتي ذكر إسنادنا إليه، إن شاء الله تعالى.

قولُهُ: [٢٢٤٦] حدثنا آدم، حدثنا شعبة، ثنا عمرو، سمعت[3] أبا البختري الطائي، قال: سألت ابن عباس [رضي الله عنهما][4] عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي، ﷺ، عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن... الحديث.

وقال معاذ: حدثنا (شعبة)[5] عن عمرو، قال: قال أبو البختري: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما «نهى النبي، ﷺ» مثله[6].

حديث معاذ أخبرنا به /ح١٤٣ ب/ أبو بكر بن إبراهيم [المقدسي]، مشافهة عن أبي نصر الشيرازي، عن علي بن عبد الرحمن [الجوزي]، كتب إليهم: أنا يحيى ابن ثابت، أنا أبي، أنا البرقاني، أنا الإسماعيلي[7]، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي فذكره)[8].

قولُهُ: [٧] باب السلم إلى أجل معلوم[9].

---

(١) انظر الفتح ٤/٤٣٠، ٤٣١.

(٢) قال ابن حجر: وهذا التعليق وصله سفيان في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي، عن عبدالله بن الوليد المذكور، أ هـ. انظر الفتح ٤/٤٣١، هدي الساري ص ٤١، وعمدة القارىء ١٠/٥٥.
في الباب المذكور رقم (٣).

(٣) ذكر في المخطوطة بعد قوله سمعت «جابراً» وهو خطأ.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) من ح وفي ز، م: شعبان.

(٦) انظر الفتح ٤/٤٣١. وأبو البختري: بفتح الباء الموحدة، وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي. قتل في الجماجم سنة (٨٣هـ). انظر عمدة القارىء ١٠/٥٥ وخلاصة تذهيب الكمال ١/٣٨٨.

(٧) قال ابن حجر: وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد، عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه به. انظر الفتح ٤/٤٣٢، وعمدة القارىء ١٠/٥٦.

(٨) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٩) من كتاب السلم (٣٥) انظر الفتح ٤/٤٣٤.

وبه قال ابن عباس، وأبو سعيد، والأسود، والحسن.

وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرعٍ لم يَبْدُ صلاحهُ[1].

أما قول ابن عباس، فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد، ومحمد بن محمد بن علي العدلان، قرأه عليهما (متفرقين)[2]، كلاهما عن ست /ز ١٨٦ ب/ الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا، أن الحسين بن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا المكي السَّلارُ، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن [الحيري]، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[3]، أنا سفيان ح. وقرأته عالياً على أبي المعالي الأزهري، عن زينب المقدسية، عن عجيبة البغدادية، أن مسعود بن الحسن أخبرهم مكاتبة (قال): أنا أبو بكر السمسار، (قال)[4]: أنا ابراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما][5]، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أجَّله الله [تعالى][6] في كتابه، وأَذِنَ فيه، ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [٢٨٢: البقرة].

ورواه الحاكم في المستدرك، من طريق ابن عيينة[7].

وقد وقع لنا من طريق همام بن يحيى، عن قتادة عالياً أيضاً.

قرأته على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء المقدسي الحافظ، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة بنت عبدالله

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) في ح «مفترقين».

(٣) روايته في كتاب الأم ٣/٨٠ كتاب البيوع باب السلف والمراد به السلم. وأخرجه البيهقي في سننه الكبير ٦/١٩ كتاب البيوع، باب جواز الرهن والحميل في السلف. من طريق أبي بكر الحيري، عن أبي العباس الأصم... الخ وانظر الفتح ٤/٤٣٥ وعمدة القارىء ١٠/٥٨.

(٤) من «ح» وسقطت من م، ز.

(٥، ٦) زيادة من الام ٣/٨٠.

(٧) قال ابن حجر: أخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه. أهـ الفتح ٤/٤٣٥ وعمدة القارىء ١٠/٥٨.

[الجوزدانية]، سماعاً، أن أبا بكر بن ريذة، أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا همام به نحوه.

وأخبرنا به بلفظ آخر - من قول ابن عباس - أبو الفرج بن الغزي، فيما قرأنا عليه، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، أن شهدة بنت أحمد، أخبرتهم: أنا الحسين بن علي [البُسْري]، أنا عبدالله بن يحيى [السُّكَّريُّ]، أنا إسماعيل بن محمد [الصَّفار]، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأبدُرِ، واضربْ أجلاً.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة[1]، فوافقناه بعلو.

وأما قول أبي سعيد، فقال البيهقي في السنن الكبير[2]: أخبرنا عبدالله بن يحيى ابن عبدالجبار السكريُّ، ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبدالرَّزاق، أنا الثوريُّ، عن الأسْوَدِ بن قيس، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: السلم كما يقوم السعر ربا، ولكن أسْلِفْ في كيلٍ معلوم إلى أجل معلوم، واستكثر منه ما استطعت.

وأما قول الأسْوَد، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[3]، حدثنا شريك، عن عثمان، عن سالم، عن ابن عباس، قال: إذا سميت في السلم قَفِيزاً أو أجلاً فلا بأس.

وعن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

وعن[4] أبي إسحاق، عن الأسود، مثله.

---

(١) قال ابن حجر: وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يسلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد واضرب أجلاً، انظر الفتح ٤٣٥/٤، وعمدة القاري ٥٨/١٠.

(٢) ٢٥/٦ كتاب البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم. وذكر بعد الحديث لفظ رواية عبدالرزاق، وهي التي أثبت متنها الحافظ ابن حجر في التغليق.

تنبيه: قال ابن حجر: قول أبي سعيد وصله عبدالرزاق من طريق نبيح، بنون موحده ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري، قال السلم بما يقوم به السعر... الخ، انظر الفتح ٤٣٥/٤، وعمدة القاري ٥٨/١٠.

(٣) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٤٣٥/٤ بقوله: ومن طريق سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال «إذا سميت في السلم... الخ».

(٤) انظر الفتح ٤٣٥/٤ وفيه: وعن شريك عن أبي اسحاق، عن الاسود مثله.

حدثنا وكيع[1]، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسْوَدِ، قال: سألته عن السلم في الطعام، فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم.

وأما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور[2]: /ز ١٨٧ أ/ حدثنا هُشَيْمٌ، أنا يونس، عن الحسن، «أنه كان لا يرىٰ بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلىٰ اجل معلوم» /م ٨٩ ب/.

وأما قول ابن عمر، فقال مالك في الموطأ[3]: عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: /ح ١٤٤ أ/ لا بأس بأن يسلف الرجلُ [الرَّجُلَ][4] في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل (معلوم)[5] ما لم يكن (ذٰلك)[6] في زرعٍ لم يَبْدُ صلاحه (وثمرةٌ)[7] لم يبد صلاحها.

ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن نُمَيْر، عن عبيدالله، عن نافع نحوه[8].

قولُهُ فيه[9]: [٢٢٥٣] حدثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][10]، قال: «قدم النبي، ﷺ، المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم».

وقال عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، وقال: في كيل معلوم ووزن معلوم»[11].

---

(١) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٤٣٥ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي اسحاق عنه «سألته عن السلم في الطعام... الخ». وانظر عمدة القارىء ١٠/٥٨.

(٢) أشار إلى روايته في الفتح ٤/٤٣٥ فقال: وصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد، عنه أنه... فذكره مثله سواء.

(٣) ٢/٦٤٤ كتاب البيوع (٣١) باب السلفة في الطعام (٢١). رقم (٤٩).

(٤) زيادة من الموطأ ٢/٦٤٤.

(٥) في الموطأ: مسمى.

(٦) حذفت من الموطأ.

(٧) في الموطأ: أو ثمرة.

(٨) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٤٣٥، وعمدة القارىء ١٠/٥٩.

(٩) أي في الباب المذكور رقم (٧).

(١٠) زيادة من البخاري.

(١١) انتهىٰ. انظر الفتح ٤/٤٣٤.

حديث عبدالله بن الوليد [1] هٰكذا رويناه في جامع سفيان الثوري، روايته عنه[2] وسيأتي الإسناد إليه، إن شاء الله تعالىٰ.

[٣٦ - كتاب الشُّفْعَة][3]

قولُهُ: [٢] باب عرض الشُّفْعَةِ على صاحبها قبل البيع[4].

وقال الحكم: إذا أَذِنَ له قبلَ البيع فلا شُفْعَةَ له.

وقال الشَّعْبِيُّ: من بيعت شفعته، وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له[5].

أما قول الحكم، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه[6]: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أشعث، عن الحكم، قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له.

وأما قول الشَّعْبِيِّ، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه[7]: حدثنا وكيع، ثنا يونس ابن أبي إسحاق، سمعت الشعبي يقول: مَنْ بيعتْ شفعته وهو شاهدٌ، لا ينكرُ فلا شُفْعَةَ له.

[٣٧ - كتاب الاجارة][8]

قولُهُ في: [٣] باب استئجار المشركين عند الضرورة، إذا لم يوجد أهل الإسلام[9]. وعامل النبي، ﷺ، يهود خيبر[10].

---

(١) هو العدني.

(٢) انظر الإشارة إلى روايته في الفتح ٤/٤٣٥، وعمدة القارىء ١٠/٥٩، وهدي الساري ص ٤١. وعبارة الحافظ: هو موصول في «جامع سفيان» من طريق عبدالله بن الوليد المذكور، وهو العدني عنه. وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة، أ هـ. الفتح ٤/٤٣٥.

(٣) زيادة من البخاري على الاصول. انظر الفتح ٤/٤٣٦.

(٤) من كتاب الشفعة (٣٦). انظر الفتح ٤/٤٣٧.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) أشار في الفتح ٤/٤٣٧ إلى رواية ابن أبي شيبة وساق لفظه. أ هـ. وانظر عمدة القارى ١٠/٦٢ ساق السند واللفظ.

(٧) انظر عمدة القارىء ١٠/٦٢ وذكر السند، ولفظه باختصار، قال: سمعت الشعبي يقول به وفيه: لا ينكرها بدل لا يغيرها. أ هـ. وانظر الفتح ٤/٤٣٧.

(٨) من كتاب الاجارة (٣٧) انظر الفتح ٤/٤٤٢.

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب.

أسنده في المغازي[1] من حديث ابن عمر، وغيره. وسيأتي الكلام عليه بعد. (إن شاء الله تعالىٰ)[2].

قولُهُ: [١٤] باب أجر السمسرة[3].

ولم يَرَ ابن سيرين، وعطاءٌ، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأساً.

قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هٰذا الثوب، فما زاد علىٰ كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا، فما كان من ربحٍ فلكَ، أو بيني وبينك فلا بأس به.

وقال النبي، ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[4].

أما أثر ابن سيرين؛ فقال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص عن أشعث، عن محمد بن سيرين، وعن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، قال: «لا بأس بأجر السمسار إذا اشترىٰ يداً بيد[5]. /ز ١٨٧ ب/.

وأما أثر عطاءٍ، فقال ابن أبي شيبة[6]: حدثنا وكيع، ثنا ليث أبو عبدالعزيز، قال: سألت عطاءً عن السمسرةِ، فقال: لا بأس بها.

وأما أثر إبراهيم، فتقدم مع ابن سيرين[7].

---

(١) كتاب رقم (٦٤) باب معاملة النبي، ﷺ أهل خيبر (٤٠) حديث رقم (٤٢٤٨) انظر الفتح - ٤٩٦/٧. وأسنده أيضاً في كتاب الحرث والمزارعة رقم (٤١) باب المزارعةَ بالشطر ونحوه (٨) حديث رقم (٢٣٢٨). الفتح ١٠/٥ وفي باب المزارعة مع اليهود (١١) حديث رقم (٢٣٣١) انظر الفتح ١٥/٥. وفي باب اذا قال رب الأرض أقِرك على ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوماً، فهما على تراضيهما (١٧) حديث رقم (٢٣٣٨) انظر الفتح ٢١/٥.

(٢) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من نسختي ز، م.

(٣) من كتاب الاجارة (٣٧) انظر الفتح ٤٥١/٤.

(٤) انتهىٰ ما علقه ترجمة للباب.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٤٥١/٤ إلى هذه الرواية وساق لفظها كما هنا. وفي عمدة القاري ٨٥/١٠ ساق السند واللفظ، فقال: وتعليق ابن سيرين وصله ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن أشعث، عن الحكم، وحماد عن إبراهيم ومحمد بن سيرين قالا: لا بأس بأجر السمسار... الخ والصواب كما في التغليق لأن ابن سيرين يروي عنه أشعث بدون واسطة. انظر تهذيب التهذيب ٢١٤/٩.

(٦) انظر عمدة القارى ٨٥/١٠ ساق السند والمتن. والفتح ٤٥١/٤.

(٧) انظر التعليق رقم (٣).

وأما أثر الحسن .....

وأما أثر ابن عباس، فقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا هُشَيْمٌ عن عمرو بن دينار، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل الرجل فيقول: بِعْهُ بكذا وكذا، فما ازددت فلك».

وأما (قول)[2] ابن سيرين الثاني، فقال ابن أبي شيبة[3]: حدثنا هُشَيْمٌ، عن يونس، عن محمد هو ابن سيرين «أنه لم يكن يرى بذلك بأساً».

وأما حديث «المسلمون عند شروطهم» فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو ابن عوف، وأنس بن مالك، /ح ١٤٤ ب/ ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر، وغيرهم. وكلها فيها مقال، لٰكن حديث أبي هريرة أمثلها.

أخبرنا به عمر بن محمد بن أحمد البالسيُّ، قراءة عليه بجامع دمشق، أنا أبو بكر بن المغازي، أنا عليُّ بن أحمد [السَّعْدِيُّ]، عن عبدالله بن عمر الصفار، أن الفضل بن محمد [الأَبِيوَرْدِيَّ] أخبرهم: أنا أبو منصور النَّوقَانِيُّ، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارَقُطْنِيُّ[4]، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا ابو عمار الحسين بن حريث، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم .ح قال عليٌّ: وحدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال جميعاً، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله، ﷺ، قال: «المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين الناس». لفظ ابن أبي حازم.

رواه الإمام أحمد[5]، وأبو داود[6]، والحاكم في المستدرك[7] من طريق سليمان بن

---

(١) انظر عمدة القاري ١٠/٨٥، والفتح ٤/٤٥١.

(٢) سقطت من «ح».

(٣) انظر عمدة القاري ١٠/٨٦، والفتح ٤/٤٥١ فيها الإشارة إلى روايته هذه من طريق يونس عن ابن سيرين.

(٤) في سننه ٣/٢٧ كتاب البيوع، حديث رقم (٩٦).

(٥) في مسنده ٢/٣٦٦.

(٦) في سننه ٣/٣٠٤ كتاب الاقضية، باب في الصلح (١٢) حديث رقم (٣٥٩٤).

(٧) ٢/٤٩ كتاب البيوع، المسلمون على شروطهم والصلح جائز. وقال بعد أن ساق الحديث: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب.

بلال.

وكثير بن زيد أَسْلَمِيٌّ[1]، لينه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، فحديثه حسن في الجملة. وقد آعتضد بمجيئه من طريق أُخرى.

وبه[2] إلى الدَّارَقُطْنِيِّ[3] (قال)[4]، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، (قال)[5]: ثنا عبدالله بن الحسين المَصِّيصيُّ، (قال)[6]: ثنا عفان، (قال)[7]: ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «الصلح بين المسلمين جائز».

رواه الحاكم في المستدرك[8]: عن عبدالرحمن بن حمدان، عن عبدالله بن الحسين وقال: صحيح، تفرد به عبدالله بن الحسين، وهو ثقة.

قلت: قد نسبه ابن حبان إلى سرقة الحديث.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبدالملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء، قال: بلغنا أن رسول الله، ﷺ، قال: «المؤمنون عند شروطهم»[9]، وهذا /ز١٨٨أ/ مرسل، قوي الإسناد يعضده ما قبله.

وأما حديث عمرو بن عوف، فأخبرنا به عمر بن محمد، بالإسناد المتقدم إلى عليٍّ بن عمر الحافظ[10]، ثنا محمد بن عبدالله بن غيلان الخزار، ثنا محمد بن يزيد الآدمي، ثنا أبو معاوية، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي، ﷺ، قال: «المسلمون عند شروطهم إلا (شرطاً)[11] حرم

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ٤١٣/٨ وما بعدها.

(٢) أي بالسند المتقدم إلى الدارقطني.

(٣) في سننه ٢٧/٣ كتاب البيوع، حديث رقم (٩٧).

(٤،٥) من نسخة «ح».

(٦،٧) من نسخة «ح».

(٨) لم أقف على مكانه في المستدرك من هذا الطريق. انظر المستدرك ٤٩/٢، ٥٠، جـ ١٠١/٤ ووقعت الإشارة إليه عند الحافظ في هدي الساري ص ٤١، فقال: وصله الحاكم من حديث أبي هريرة.

(٩) أشار الحافظ في الفتح ٤٥٢/٤ إلى هذه الرواية فقال: ولابن أبي شيبة من طريق عطاء «بلغنا أن النبي، ﷺ، قال:.... الخ» وكذا في عمدة القارىء ٨٦/١٠.

(١٠) هو الدارقطني، وروايته هذه في سننه ٢٧/٣ كتاب البيوع حديث رقم (٩٨).

(١١) في المخطوطة «شرط» والتصويب من السنن.

حلالاً، [أوْ][1] أحل حراماً. /م ٩٠ أ/.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده[2]: عن أبي عامر العقديِّ، عن كثير بن عبدالله به.

ورواه الحاكم في المستدرك[3] شاهداً، وكذا حديث أنس[4].

وروى الطبراني حديث رافع بن خديج.

وروى البزار حديث عبدالله بن عمرو.

قولُهُ: [١٦] باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب[5].

وقال ابن عباس: أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله.

وقال الشَّعْبِيُّ: لا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، إلا أن يُعطى شيئاً فَلْيَقْبَلْهُ[6].

وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن عشرة دراهم. ولم يَرَ ابن سيرين بأجر القَسَّامِ بأساً.

و [قال][7]: كان يقال السحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص[8].

---

(١) من السنن وفي المخطوطة «وأحل».

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٤٥١/٤ في قول النبي، ﷺ «المسلمون عند شروطهم»: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر. وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه اسحاق (بن راهويه) في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد: إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٨٦/١٠.

(٣) ١٠١/٤ كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً.

(٤) ٤٩/٢، ٥٠ كتاب البيوع/ المسلمون على شروطهم والصلح جائز.

(٥) من كتاب الاجارة (٣٧). انظر الفتح ٤٥٢/٤.

(٦) في أصول المخطوطة: «إلا أن يشترط فيعطى» والتصويب من البخاري. انظر الفتح ٤٥٢/٤.

(٧) زيادة من البخاري على الأصول.

(٨) انظر الفتح ٤٥٢/٤، ٤٥٣.

تنبيه: القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم. والسحت بضم السين، وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ، وضبطه بعضهم بما يلزم أكله العار فهو أعم من الحرام.

والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم، وقيل: بالفتح المصدر وبالكسر الاسم». أ هـ قاله ابن حجر في الفتح ٤٥٤/٤. وفي عمدة القارىء ٩٠/١٠: وقال ابن الاثير: الرشوة الواصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. وقال: السحت، الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة، أي يذهبها، واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الإهلاك والاستئصال. أ هـ.

أما حديث ابن عباس، فأسنده المؤلف[1]، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد (في الطب)[2].

وأما قول الشعبي؛ فقال ابن أبي شيبة[3]: حدثنا مروان بن معاوية، عن عثمان ابن الحارث، عن الشعبي، قال: لا يَشْتَرِطُ المعلِّمُ، وإن أُعطيَ شيئاً فليقبله.

قال[4]: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن عائذ، عن عامر، وهو الشعبي، قال: المعلم لا يشارط، فإن أُهديَ له شيءٌ فليقبله.

وأما قول الحكم، فأخبرنا به عبدالرحيم بن عبدالوهاب الحموي، مشافهة بمصر، عن يونس بن أبي إسحاق، أن أبا الحسن البغدادي، أنبأهُ أبو الكرم المبارك ابن الحسن السَّهْرُوَرْدي، في كتابه، عن أبي محمد عبدالله بن محمد الخطيب [الصِّرِّيفينيِّ]، أنا أبو القاسم /ح ١٤٥ أ/ بن حبابة، ثنا أبو القاسم البغوي[5]، ثنا عليُّ بن الجعد، ثنا شعبة، قال: سألت معاوية هو ابن قرة عن أجر المعلم، فقال: أرىٰ له أجراً. وسألت الحكم، فقال: ما سمعت فقيهاً يكرهه.

رواه ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، فوقع لنا بدلاً عالياً عالياً.

وأما أثر الحسن، فقال ابن سعد في الطبقات[6]: أخبرنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا يحيى بن سعيد بن أبي الحسن البصريُّ، قال: لما حَذَقْتُ قلت: يا عماه! إن المعلم يريد شيئاً، قال: ما كانوا يأخذون شيئاً، ثم قال: أعطه خمسة دراهم، قال: فلم أزل به حتى قال: أعطه عشرة دراهم.

وقد وقع لنا من وجه آخر، بلفظ آخر، قرأنا /ز ١٨٨ ب/ على أبي بكر بن إبراهيم الفرضيِّ، أن أبا بكر بن الرضى، أخبره: عن عبدالرحمن بن مَكِّيٍّ (قال)[7] أنا السلفي، (قال)[8]: أنا أبو الحسين بن الطيوري، أنا إبراهيم بن عمر البرمكي،

---

(١) في كتاب الطب (٧٦) باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (٣٤) حديث رقم (٥٧٣٧). الفتح ١٩٨/١٠.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح» انظر كتاب رقم (٧٦) باب الرقي بفاتحة الكتاب رقم (٣٣). انظر الفتح ١٩٨/١٠.

(٣) انظر عمدة القارىء ٨٩/١٠، والفتح ٤٥٤/٤.

(٤) هو ابن أبي شيبة وانظر السند في عمدة القارىء ٨٩/١٠، واكتفى ابن حجر في الفتح بالاشارة إلى روايته وساق اللفظ انظر ٤٥٤/٤.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٤٥٤/٤ إلى روايته فقال: أما قول الحكم فوصله البغوي في «الجعديات» حدثنا علي بن الجعد... وساق السند والمتن كما هنا. وكذا في عمدة القارىء ٩٠/١٠.

(٦) أشار الحافظ في الفتح ٤٥٤/٤ إلى روايته هذه وساق اللفظ، وكذا في عمدة القارىء ٩٠/١٠.

(٧، ٨) من نسخة «ح».

أنا إبراهيم بن أحمد بن جعفر الحرقيُّ، أنا محمد بن مخلد الدُّوريُّ، ثنا أبو قَبيصة محمد بن عبدالرحمن بن عُمَارَةَ، ثنا داود بن عمرو، ثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني يونس، يعني ابن عبيد، قال: حذق ابن لعبدالله بن الحسن فقال عبدالله للحسن: إن فلاناً حذق، والمعلم يطلب، قال: فماذا تريد؟ قال: آعطه درهماً، قال: سبحان الله! قال: اعطه درهمين، قال: إنه لا يرضى.

وقال ابن أبي شيبة[1]: حدثني حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط.

وأما أثر ابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة[2]: ثنا وكيعٌ، ثنا همام، عن قَتَادة، عن يزيد الرِّشك، قال: قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القَسَّام؟ فكرههُ. وكان الحسن يكرهه. وقال ابن سيرين: إن لم يكن حسناً فلا أدري ما هو.

وقال ابن سعد[3]: حدثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن محمد، «أنه كان يكره أن يشارط القَسَّامُ، قال: وكان يكره الرشوة في الحكم.

وقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عتيق، عن محمد، «أنه كان يكره أجور القسام، ويقول: كان يقال: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ على الحكم، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجر[4].

قلت: وقد روي هذا عن ابن مسعود، وعمر، وعليٍّ من قولهم. وأخرجه ابن جرير في تفسيره[5] عنهم، وروي عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ مرفوعاً[6].

وقال ابن جرير أيضاً[7]: حدثنا يونس، أنا ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن

---

(١) انظر روايته هذه في عمدة القارىء ٩٠/١٠ إلا أنه قال بعدها: والكتابة غير التعليم وأشار في الفتح ٤٥٤/٤ إلى هذه الرواية وساق لفظها.

(٢) أشار الحافظ إلى رواية ابن أبي شيبة من طريق قتادة في الفتح ٤٥٤/٤ وساق لفظها وكذا في عمدة القارىء ٩٠/١٠.

(٣) وانظر هذه الرواية أيضاً في الفتح ٤٥٤/٤ وعمدة القارىء ٩٠/١٠. حيث ساق الحافظ السند والمتن كما هنا. وكذلك العيني.

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى رواية عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق، عن محمد... الخ في الفتح ٤٥٤/٤ وساق اللفظ كما هنا، وكذا أيضاً في عمدة القارىء ٩٠/١٠.

(٥) اخرجه من عدة طرق عن ابن مسعود، انظر تفسيره ٣١٨/١٠ (شاكر).

(٦) في تفسيره ٣١٨/١٠، ٣٢٤ (شاكر) ورجاله ثقات قاله الحافظ في الفتح ٤٥٤/٤.

(٧) في تفسيره ٣٢٣/١٠ (شاكر) حديث رقم (١١٩٦٧).

أبي الموال، عن محمد بن حمزة بن عبدالله بن عمر «أن رسول الله، ﷺ قال: كل لحم أنبته السُّحْتُ، فالنار أولى به، قيل: يا رسول الله وما السُّحْتُ؟ قال: الرِّشْوَةُ في الحكم».

وقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: حدثنا سلمة بن قُتَيْبَةَ، عن عبدالرحمن مثله، رجاله ثقات مع إرساله.

وأما قَوْلُهُ، وكانوا يعطون على الخرصِ[1] .....

قَوْلُهُ فيه[2]: عقب حديث [٢٢٧٦] أبي عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد [رضي الله عنه][3] قال: انطلق نفر من أصحاب النبي، ﷺ، في سفرة سافروها، [حتى نَزَلُوا][4] على حيٍّ من أحياءِ العرب فآستضافوهم... الحديث.

وقال شعبة: ثنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكل... بهٰذا[5].

حديث شعبة أسنده المؤلف في كتابه الطبِّ[6] من طريقه.

قولُهُ: [٢٠] باب كسب البغي والإماءِ[7].

وكره إبراهيم أجر النائحة والمُغَنِّيةِ، وقول الله /ز ١٨٩ أ/ تعالى: ﴿ولا تُكْرِهوا فتياتكم على البِغاءِ إنْ أردنَ تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومَنْ يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [٣٣: النور]. وقال مجاهد: فتياتكم: إماءَكم[8].

أما قول إبراهيم، فقال ابن أبي شيبة[9]: حدثنا وكيعٌ، ثنا سفيان، عن أبي

---

(١) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزناً ومعنى. أهـ. الفتح ٤/٤٥٤ وعمدة القارىء ١٠/٩٠.

(٢) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٦). والمصباح المنير ص ٢٦٦.

(٣) زيادة على الاصول من البخاري.

(٤) من البخاري وفي أصول المخطوطة «فنزلوا».

(٥) انتهى. انظر الفتح ٤/٤٥٤.

(٦) كتاب رقم (٧٦) باب الرقي بفاتحة الكتاب (٣٣) حديث رقم (٥٧٣٦). انظر الفتح ١٠/١٩٨.

(٧) من كتاب الاجارة (٣٧). انظر الفتح ٤/٤٦٠.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) انظر هذه الرواية سنداً ومتناً في عمدة القارىء ١٠/٩٧. وفي الفتح ٤/٤٦٠ أشار اليها.

هاشم، عن ابراهيم «أنه كره أجر النائحة، والمُغَنِّيَةِ والكاهن».

وأما تفسير مجاهد، فقال عبد في تفسيره: حدثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البِغاءِ﴾ [٣٣: النور] قال: إماءَكم على الزنا[١]. /م ٩٠ ب/.

قولُهُ: [٢٢] باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما[٢].

قال ابن سيرين: ليس لأهله أن يُخرجوه إلى تمام الأجل.

وقال الحسن والحكم، واياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها[٣].

وقال ابن عمر: أعطى النبي، ﷺ، خيبر بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي، ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر، وعمر جدداً الإجارة بعدما ما قبض النبي، ﷺ[٤]».

أما قول ابن سيرين، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبدالصمد هو ابن عبدالوارث، ثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيْدٍ، عن (الحكم)[٥] في الرجل يؤاجر داره عشر سنين، فيموت قبل ذلك. قال: تَنْتَقِضُ الإجارة. وقال إياس بن معاوية: تمضي إلى غايتها. وقال أيوب عن ابن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته[٦].

وأما قول الحسن....

وأما قول الحكم، فتقدم كما ترى مع ابن سيرين. /ح ١٤٥ ب/.

وأما قول إياس، فتقدم كما ترى مع ابن سيرين.

---

(١) قال في الفتح ٤/٤٦١: أخرجه ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال في قوله (ولا تكرهوا فتياتكم) قال: اماءكم على الزنا وزاد أن عبدالله بن أبي... الخ والأثر في تفسير مجاهد ص ٤٤٢ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «ولا تكرهوا فتياتكم» ٣٣: النور يعني اماءكم (على البغاء) يعني على الزنا.

(٢) من كتاب الاجارة (٣٧) انظر الفتح ٤/٤٦٢.

(٣) في ح، ز «أهلها» وعلى هامش ز مقابلها: اجلها وفي البخاري: أجلها.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/٤٦٢.

(٥) في نسخة ح «الحسن».

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤/٤٦٢ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد، عن الحسن، وإياس بن معاوية. ومن طريق أيوب، عن ابن سيرين نحوه أ هـ.

وأما حديث ابن عمر، فأسنده في الباب[1] من طريق جُوَيْرِيَةَ بن أسماء، عن نافع، عنه.

وقال عقبة[2]: وقال عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر «حتى أجلاهم عمر»[3]

وأسند حديث عبيدالله المذكور في «المزارعة»[4] من طريق يحيى بن سعيد القطان، عنه. لكن ليس فيه المقصود. وأخرج المقصود من طريق موسى بن عقبة عن نافع[5].

قولُهُ: [٣٨] كتاب الحوالة[6]

[١] باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة[7].

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز.

وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً. فإن تَوِيَ[8] لاحدهما لا ترجع على صاحبه[9].

أما قول الحسن وقتادة، فقال الأثرم في السنن[10]: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن وقتادة أنهما قالا في رجل احتال على رجل فأفلس، قالا: إذا كان مليئاً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع.

وقال ابن أبي شيبة[11]: حدثنا عبدة بن سليمان /ز ١٨٩ ب/ عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: إذا أحال على مليء، ثم أفلس بعد فهو جائز عليه.

---

(١) في الباب رقم (٢٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٢٢٨٥). انظر الفتح ٤/٤٦٢.

(٢) أي عقب الحديث رقم (٢٢٨٥، ٢٢٨٦).

(٣) انتهى التعليق. انظر الفتح ٤/٤٦٢.

(٤) كتاب رقم (٤١) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٩) حديث رقم (٢٣٢٩). انظر الفتح ٥/١٣.

(٥) في كتاب الحرث والمزارعة (٤١) باب اذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر اجلاً معلوماً ـ منهما على تراضيهما. (١٧) حديث رقم (٢٣٣٨). انظر الفتح ٥/٢١.

(٦) انظر الفتح ٤/٤٦٤.

(٧) من كتاب الحوالة (٣٨). انظر المرجع السابق.

(٨) بفتح المثناة وكسر الواو مقصوراً، هلاك المال، وبابه صدى. مختار الصحاح ص ٨٠، وعمدة القارىء ١٠/١٠٣ والفتح ٤/٤٦٥.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠/١١) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٦٤: وهذا الأثر ـ أي قول الحسن وقتادة ـ أخرجه ابن أبي شيبة، والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال... الخ. وكذا في عمدة القارىء ١٠/١٠٢ وفيها: إذا كان ملياً...

وعن عبدة، عن سعيد، عن الحسن نحوه.

وأما قول ابن عباس، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[1]: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: يتخارج الشريكان.

[٣٩ ـ كتاب الكفالة][2]

قولُهُ: باب الكفالة في القرضِ والديون بالأبدان وغيرها[3]. [٢٢٩٠] وقال أبو الزِّنَادِ، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيِّ، عن أبيه «أن عمر [رضي الله عنه][4] بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية آمرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاءَ حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة [جَلْدَةٍ][5]، فصدَّقهم، وعذره بالجهالة».

وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المُرتَدِّين: استتبهم وكَفَّلَهُمْ فتابوا وكَفَّلَهُمْ عشائِرَهُمْ.

وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه، وقال الحكم يضمن.

[٢٢٩١ ـ قال أبو عبدالله][6] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمُز، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][7] «عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر أن رجلاً[8] من بني إسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يُسْلفه ألف دينار... الحديث بطوله[9].

أما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، فقال أبو جعفر الطحاوي[10]: حدثنا ابن

---

(١) قال في الفتح ٤/٤٦٥: وصله ابن أبي شيبة بمعناه.

(٢) زيادة على الأصول من البخاري.

(٣) من كتاب الكفالة (٣٩) انظر الفتح ٤/٤٦٩.

(٤) زيادة على الاصول من البخاري.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) سقطت من متن البخاري.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٤/٤٦٩.

(١٠) في شرح معاني الآثار ٣/١٤٧ باب الرجل يزني بجارية أمرأته، وفيه اختلاف يسير في بعض الألفاظ والمعنى واحد.

أبي داود، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي حدثني محمد ابن حمزة بن عمرو، عن أبيه حمزة «أنَّ عمر بن الخطاب بعثه، بمال ليصدقه، فإذا رجل يقول لآمرأةٍ صدقي مال مولاك، وإذا المرأة تقول: بل أنت صدِّقْ مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرها فَأُخْبِرَ أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولداً، فأعتقتهُ آمرأته[1]، قالوا: /ح١٤٦ أ/ وهذا المال لابنه من جاريتها. فقال حمزة: لَأَرْجُمَنَّكَ، فقال له أهل الماء: أصلحك الله، إن أمره رفع إلى عمر، فجلده مائة، ولم يَرَ عليه رجماً، قال: فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، فسأله فصدقهم عمر بذلك من قولهم وإنما درأ عنه الحد أنه عذره بالجهالة.

وأما حديث ابن مسعود؛ فقال البيهقي[2]: أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبريٌّ، أنا جدي يحيى بن منصور القاضي، أنا أبو بكر محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى ابن دُرُسْتٍ، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّبٍ، قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعودٍ [رضي الله عنه][3]، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، مسجد عبدالله بن النَّوَّاحة، فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُسَيْلَمَة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك، فقال عبدالله: مَنْ ها هنا فوثب نفر، فقال عليٌّ بابن النواحة، وأصحابه /ز ١٩٠ أ/ فجيءَ بهم، وأنا جالس، فقال عبدالله بن مسعود لعبدالله بن النواحة: أين كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فَتُبْ، فأبى، قال: فأمر قرظة بن كعب الانصاري فأخرجه إلى السوق، فضرب رأسه، قال: فسمعت عبدالله يقول: من سَرَّهُ أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق، فليخرج، فلينظر إليه. قال حارثة: فكنت فيمن خرج، فإذا هو قد جرد، ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عديٌّ بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث،

---

(١) من ح وفي ز، م: المرأة.

(٢) انظر السنن الكبير له ٧٧/٦ كتاب الضمان باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق. واختصر فلم يسرد القصة بل أشار لها. وانظر الفتح ٤٧٠/٤ وعمدة القارىء ١١٠/١٠.

(٣) زيادة من السنن.

فقالا: بل اسْتَتَبْهُم، وكفلهم عشائرهم /م ٩١ أ/، فتابوا، وكفلهم عشائرهم. هذا إسناد صحيح، قد أخرج أبو داود بعضه.

(وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، فذكره نحوه).

وقال أيضاً[1]: حدثنا وكيع: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، هو ابن أبي حازم[2]، قال: جاءَ رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة، فسمعتُ إمامهم يقرأُ بقراءَة ما أنزل الله علىٰ محمد، فأرسل عبدالله فَأُتِيَ بهم سبعين ومائة رجل، علىٰ دين مسيلمة، فأمر إمامهم ابن النواحة، فَقُتِلَ، ثم نظر إلىٰ بقيتهم، فقال: ما نحن بمحرزي الشيطان، هؤلاء بشائر البُؤْمِ، رَحِّلوهم إلى الشام، لعل الله أن يقتلهم بالطاعون[3].

وقال الإمام أحمد[4]: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مُعيز[5]، قال: خرجت أَسْقِي فرساً لي في الشجر، فمررت بمسجد بني حنيفة، وهم يقولون: إن مُسَيْلَمَةَ رسول الله، فذكر الحديث بطوله. وفيه قصة ابن النواحة وغيره وفيه: فاستتابهم، فتابوا، وخلى سبيلهم، ابن معيز اسمه عبدالله بن السعدي، وهو بالزاي (وعرف بهذا أنه المبهم في رواية قيس ابن أبي حازم)[6].

واما قول الحكم .....

وأما حديث الليث، فسبق الكلام عليه في أول البيوع[7]، وفي موضع آخر من

---

(١) هو ابن أبي شيبة. قال الحافظ في الفتح ٤/٤٧٠: وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٠/١١٠.

(٢) من الفتح ٤/٤٧٠، وعمدة القارىء ١٠/١١٠، والكاشف ٢/٤٠٣ وتهذيب التهذيب ٨/٣٨٦ وما بعدها، وفي المخطوطة «حسان». وقد أشار ابن حجر إلى هذه الرواية في الفتح ٤/٤٧٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) في مسنده ١/٤٠٤.

(٥) في المسند: عن مغير السعدي.

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٧) كتاب رقم (٣٤) باب التجارة في البحر (١٠) حديث رقم (٢٠٦٣) وفيه التصريح بوصل المعلق المذكور في آخره، من طريق أبي ذر وأبي الوقت. انظر الفتح ٤/٢٩٩، ٣٠٠، ٤٧٠.

الزكاة[1]

[٣] بابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ [ديناً][2] فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَرْجِعَ[3].

وبه قال الحسن.

قولُهُ[4]: [٤] باب جوار أبي بكر في عهد النبي، ﷺ، وعقده[5].

[٢٢٩٧] حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدثنا الليث، عن عقيل، قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة [رضي الله عنها][6] زوج النبي، ﷺ، قالت: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين». وقال أبو صالح: حدثني عبدالله عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة [رضي الله عنها][7] قالت: «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدِّينَ». ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله، ﷺ، طرفي النهار، بكرة وعشية... الحديث بطوله[7].

(وهذا التعليق ليس هو في طريق أبي ذرٍّ)[8]. وأبو صالح هذا ذكر أبو نُعَيْم وجماعة منهم الإسماعيلي أنه سليمان بن صالح الملقب سلمويه، صاحب ابن المبارك، وذكر أبو علي الجياني، أنه جاءَ مصرحاً به في رواية أبي عليٍّ بن السكن، عن الفربري، وذكر الحافظ أبو أحمد الدمياطي أن أبا صالح هو محبوب بن موسىٰ الانطاكي، وما أدري من أين وقع له ذلك. والأول هو الصواب[9]. وقد روىٰ البخاري لسليمان هذا في موضع آخر بواسطة دوزٍ الانطاكي.

---

(١) كتاب رقم (٢٤) باب ما يستخرج من البحر (٦٥) حديث رقم (١٤٩٨). الفتح ٣/٣٦٢.

(٢) زيادة على الأصول من البخاري.

(٣) من كتاب الكفالة (٣٩). انظر الفتح ٤/٤٧٤.

(٤) هذا الباب، وما عليه من كلام ابن حجر مذكور في نسخة ز في كتاب الوكالة بعد الباب الأول. وفي ح على هامش ق ١٤٦ ب. وهو خطأ لأنه من أبواب الكفالة. لذا أدرجناه في موضعه. كما في «م».

(٥) من كتاب الكفالة (٣٩). انظر الفتح ٤/٤٧٥.

(٦) زيادة على الأصول من البخاري.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) ما بين القوسين سقط من «ح» وانظر معنى كلامه هذا في الفتح ٤/٤٧٦، وعمدة القارىء ١٠/١١٩.

(٩) عبارة الحافظ في الفتح ٤/٤٧٦، ٤٧٧: وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلي والجياني وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه، وشيخه عبدالله هو ابن المبارك، وبذلك جزم الاصيلي. وجزم الاسماعيلي بأنه أبو صالح عبدالله بن صالح، كاتب الليث، وشيخه عبيدالله على هذا هو ابن وهب، وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسىٰ الفراء الانطاكي، ولم يذكر لذلك مستنداً، ولم يسبقه أحد إلى عد محبوب بن موسىٰ في شيوخ البخاري، والمعتمد هو الأول. فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري، عن البخاري، قال: «قال أبو صالح سلمويه: حدثنا عبدالله بن المبارك». أ هـ.

قولُهُ: [٤٠] كتاب الوكالة[١]

١ باب وكالة الشريكِ [الشَّريكَ][٢] في القسمة وغيرها.

وقد أشرك /ح ١٤٦ ب/ النبي، ﷺ، عَلِياً في /ز ١٩٠ ب/ هديه، ثم أمره بقسمتها[٣].

هذا الكلام مُلَفَّق من حديثين.

أحدهما: حديث عطاء، عن جابر، أنَّ النبي، ﷺ، أمر علياً أنْ يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي[٤]. وقد أسنده المؤلف في كتاب الشركة[٥] بهذا اللفظ في حديث.

والثاني: حديث علي، أنَّ النبي، ﷺ، أمره أن يقوم[٦] على بدنه، وأنْ يُقْسِمَ بدنه كلَّها. وقد أسنده المؤلف في الحج[٧].

قولُهُ: [٣] باب الوكالة في الصرف والميزان[٨].

وقد وَكَّلَ عمرُ، وابن عمر في الصرف[٩].

أما قصة عمر، فقال سعيد بن منصور[١٠]: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن سماك، حدثني موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب أعطاه آنية من هذه الحسر، وآنية مموهة بالذهب، فقال: اذهب فبعها، واشترط رضانا، فباعها من رجل يهودي بضعف وزنه، فرجع إلى عمر، فقال: اذهب فاردده علينا، فانطلق إلى اليهودي، فأخبره فقال: أعطيك بوزنه ثلاث مرات، قال: فجاء فذكر

---

(١) انظر الفتح ٤/٤٧٩.

(٢) زيادة على الأصول من البخاري. انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) انظر الفتح ٤/٤٧٩.

(٥) رقم (٤٧) باب الاشتراك في الهدي والبدن (١٥) حديث رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦). انظر الفتح ٥/١٣٧، ١٣٨.

(٦) من الفتح ٤/٤٧٩ وفي أصل المخطوطة: يقيم.

(٧) كتاب رقم (٢٥) باب يتصدق بجلود الهدي (١٢١) حديث رقم (١٧١٧). انظر الفتح ٣/٥٥٦. وليس كما أخرجه العيني في عمدة القارىء ١٠/١٢٣. وانظر هدي الساري ص ٤١.

(٨) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤/٤٨١.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) أشار ابن حجر إلى رواية سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه في الفتح ٤/٤٨١ وساق اللفظ باختصار. وانظر عمدة القارىء ١٠/١٢٧. وإسناده صحيح قاله الحافظ.

ذلك لعمر، فقال: لا إلا بوزنه.

وأما أثر ابن عمر، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أخبرني الحسن بن سعد، مولى /ز ١٩١ أ/ الحسن بن علي، قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأتيته أتقاضاها إياه، فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولاً إلى السوق، فقال: إذا قامت على سعر فاعرضها عليه، فإن شاء أن يأخذها بالسعر، وإنْ لم يرد ذلك فاشتر له حقه، ثم اقْضِهِ إياه[١].

قولُهُ في: [٤] باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت[٢].

عقب حديث [٢٣٠٤] (معتمر)[٣]، عن عبيد الله، عن نافع (أنه)[٤] سمع ابن كعب بن مالك يُحَدِّثُ عن أبيه، أنه كانت له غنم ترعى بِسَلْعٍ.. الحديث تابعه عبدة، عن عُبَيْدِ اللهِ[٥].

حديث عبدة أسنده المؤلف في «كتاب الذبائح»[٦] عن صدقة، عنه.

قولُهُ: [٥] باب وكالة الشاهد والغائب جائزة[٧].

وكتب عبدالله بن (عمرو)[٨] إلى قهرمانه وهو غائب أن يُزَكِّي عن أهله الصغير والكبير[٩].

---

(١) أشار إلى رواية سعيد بن منصور من طريق الحسن بن سعد في الفتح ٤/٤٨١ وساق لفظه كما هنا، ثم قال: واسناد كل منهما صحيح. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٠/١٢٧ دون حكمه عليها بالصحة.

(٢) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤/٤٨١.

(٣) من ح وكذلك في البخاري وفي ز، م: «معمر».

(٤) من نسخة ح، وكذلك في البخاري وسقطت من ز، م.

(٥) انظر الفتح ٤/٤٨٢.

(٦) رقم (٧٢) باب ذبيحة المرأة والأمة (١٩) حديث رقم (٥٥٠٤). انظر الفتح ٩/٦٣٢.

(٧) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤/٤٨٢.

(٨) في نسخة ح: عمر وهو عمرو بن العاص، (والي قهرمانه) أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل، واللفظه فارسية. أ هـ الفتح ٤/٤٨٣ وعمدة القارىء ١٠/١٣٠.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤/٤٨٢.

قولُهُ: [٧] باب إذا وهب شيئاً (لوكيل)[١] أو شفيع قوم جاز[٢].

لقول النبي، ﷺ، لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي، ﷺ، نصيبي لكم[٣].

هذا مُخْتَصَرٌ من حديث المسور في «قصة حُنَيْنٍ»[٤]، وقد أسنده في مواضع من «المغازي»، وغيرها[٥]. وسيأتي الكلام عليه في «الخُمُسِ»[٦]، إنْ شاء الله (تعالى)[٧] /م ٩١ ب/.

قولُهُ: [١٠] باب إذا وكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإنْ أقرضه إلى أجل مُسَمًّى جاز[٨].

[٢٣١١] وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلني رسول الله، ﷺ، بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام... الحديث بطوله[٩].

هذا الحديث قد ذكره في مواضع في كتابه مطولاً، ومختصراً[١٠]، ولم يُصَرِّحْ في موضع منها بسماعه إياه من عثمان بن الهيثم[١١]، وقد وصله أبو ذر، فقال: حدثنا

---

(١) من ح وكذلك في البخاري وفي ز،م «الوكيل».

(٢) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤٨٣/٤.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق. وقال ابن حجر في الفتح: هو طرف من حديث أخرجه ابن اسحاق في المغازي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. أ هـ ٤٨٤/٤ وانظر عمدة القارىء ١٣٤/١٠.

(٤) من كتاب المغازي (٦٤) باب قول الله تعالى: ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم.... الخ حديث رقم (٤٣١٨، ٤٣١٩). انظر الفتح ٣٢/٧.

(٥) أسنده في كتاب العتق (٤٩) باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (١٣) حديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) الفتح ١٦٩/٥.
وأسنده في كتاب الهبة (٥١) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة (١٠) حديث رقم (٢٥٨٣، ٢٥٨٤). الفتح ٢٠٩/٥. وفي باب إذا وهب جماعة لقوم (٢٤) حديث رقم (٢٦٠٧، ٢٦٠٨) الفتح ٢٢٦/٥.
وفي كتاب الأحكام (٩٣) باب العرفاء للناس (٢٦) حديث رقم (٧١٧٦، ٧١٧٧) الفتح ١٦٨/١٣.

(٦) أي في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب ومن الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ.... الخ (١٥) حديث رقم (٣١٣١، ٣١٣٢) الفتح ٢١٦/٦.

(٧) سقطت من «ح».

(٨) من كتاب الوكالة (٤٠) انظر الفتح ٤٨٦/٤.

(٩) انظر الفتح ٤٨٧/٤.

(١٠) من كتاب بدء الخلق (٥٩) باب صفة ابليس وجنوده (١١) حديث رقم (٣٢٧٥). الفتح ٣٣٥/٦. وفي كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب فضل سورة البقرة (١٠) حديث رقم (٥٠١٠). الفتح ٥٥/٩.

(١١) انظر الفتح ٤٨٧/٤، وعمدة القارىء ١٤٥/١٠.

أبو إسحاق المُسْتَملي، ثنا محمد بن عقيل، ثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب (قال)[1]: ثنا عثمان بن الهيثم، بهذا الحديث بتمامه[2].

وأخبرني به أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن أبي عمر بقراءتي عليه، أخبركم أبو نصر بن جميل، في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي الفرج، أنَّ يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر بن غالب أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[3]، ثنا عبيدالله بن محمد بن النضر اللؤلؤيُّ، ثنا الحسن بن السكن، ثنا عثمان بن الهيثم المؤذن. (ح)[4]. قال الإسماعيلي[5]. وأخبرني الحسن /ز ١٩١ ب/ ابن سفيان، حدثني عبد العزيز بن سلام، سمعت عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلني رسول الله ﷺ.

وأخبرنا به عالياً عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، عن زينب بنت الكمال، أنَّ يوسف بن خليل الحافظ، كتب إليهم: أنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الطرسوسي، عن أبي علي الحداد، أنا أبو نعيم[6]، ثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن غالب بن حرب، ثنا عثمان بن الهيثم، فذكره بطوله.

رواه ابن خزيمة، عن هلال بن بشر الصواف، والنسائي[7] عن إبراهيم بن يعقوب، كلاهما عن عثمان بن الهيثم، به فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه البيهقي في الدلائل عن الحاكم.

---

(١) من نسخة ح وسقط من ز، م.

(٢) انظر الإشارة الى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٢، والفتح ٤٨٨/٤.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٨٧/٤، ٤٨٨: «وقال عثمان بن الهيثم» هكذا أورد هذا الحديث هنا. ولم يصرح فيه بالتحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضائل القرآن، لكن باختصار. وقد وصله النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان المذكور، وذكرته في «تغليق التعليق» من طريق عبد العزيز ابن منيب، وعبد العزيز بن سلام، وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهلال بن بشر الصواف، ومحمد بن غالب الذي يقال له: تمتام. وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه - إن كان ما سمعه من ابن الهيثم، هلال بن بشر، فإنه من شيوخه أخرج عنه في «جزء القراءة خلف الإمام».

(٤) من نسخة ح وسقطت من ز، م.

(٥) انظر الإشارة إلى روايته من طريق عبد العزيز بن سلام في الفتح ٤٨٨/٤.

(٦) انظر التعليق رقم (٣).

(٧) في عمل اليوم والليلة، قاله العيني في عمدة القارىء ١٤٥/١٠. وفي الفتح: وصله النسائي. انظر التعليق رقم (٣) من الصفحة السابقة.

وله طريق أخرى عند النسائي[1] من حديث أبي المتوكل، عن أبي هريرة.

قولُهُ: [١٥] باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله[2].

[٢٣١٨] حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبدالله، هو ابن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، [رضي الله عنه][3] يقول: « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاءَ.... الحديث. وفيه: فقال: بَخٍ ذاك مالٌ رابحٌ، يعني بالباء الموحدة، وقال بعده، تابعه إسماعيل، عن مالك. وقال روح عن مالك: « رايحٌ يعني بالمثناه من تحت ».[4]

أما متابعة إسماعيل، فأسندها المؤلف في « التفسير »[5] عنه.

وأما متابعة روح، فقال الإمام أحمد[6]، ثنا روح بن عبادة، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك به.

[٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة][7]

قولُهُ في: [١] باب فضل الزرع [والغرس إذا أكل منه....][8].

عقب حديث [٢٣٢٠] أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله، ﷺ، ما من مسلم يغرس غرساً.... الحديث.

وقال مسلم بن إبراهيم: ثنا أبانُ، ثنا قتادة، ثنا أنس، فذكره[9].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤/٤٨٨: وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة.

(٢) من كتاب الوكالة (٤٠). انظر الفتح ٤/٤٩٣.

(٣) زيادة على الأصول من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٤/٤٩٣.

(٥) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة آل عمران (٣) باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون إلى... به عليم) (٥) حديث رقم (٤٥٥٤) واسماعيل هو ابن أبي أويس. الفتح ٨/٢٢٣.

(٦) في مسنده ٣/١٤١.

(٧) زيادة على الأصول من البخاري. انظر الفتح ٥/٣.

(٨) من متن البخاري. انظر المرجع السابق. وفي المخطوطة « واقتناء الكلب » وهو خطأ وذهول من الناسخ، وسيأتي هذا الكلام في الباب التالي.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٥/٣. وهذا حسب رواية النسفي وجماعة. قاله الحافظ في الفتح والعيني في عمدة القارىء ١٠/١٥٧.

وقع في بعض الطرق، وهي روايتنا من طريق أبي ذر[1]، وقال لنا مسلم، فهو متصل.

وقد أخبرناه عبد الرحمن بن أحمد بن حماد، عن علي بن إسماعيل، سماعاً، أنا عبد اللطيف الحراني، أنا أبو مسعود بن أبي منصور، إجازة، أنا أبو علي الحداد، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[2]، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد، ثنا قتادة، ثنا أنس، أنَّ النبي، ﷺ، دخل نخلاً لأم مبشر، امرأة من الأنصار، فقال: «من غرس هذا؟ مسلم أو كافر؟ قالوا: مسلم، قال «لا /ز ١٩٢ أ/ يغرسُ مسلم غرساً، فيأكل منه إنسانٌ أو طير، أو دابةٌ إلا كان له صدقة».

ورواه مسلم[3]: عن عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم به. فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين على طريقه، ولم أره في منتخب مسند عبدٍ.

قولُهُ: [٣] باب اقتناء الكلب للحرث[4].

[٢٣٢٢] حدثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أمسك كلباً، فإنه يَنْقُصُ كلَّ يومٍ من عمله قيراط، إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ».

وقال ابن سيرين، وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: «إلا كلبَ غنم أو حرث، أو صيد».

وقال أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: «كلبَ صيدٍ أو ماشية»[5].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣/٥: ولأبي ذر والأصيلي وكريمة: «وقال لنا مسلم».
وهو ابن ابراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يخرج له إلا استشهاداً ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا. اهـ.
ملاحظه: قال الحافظ في الفتح ٣/٥: ثم أنه ذكر هنا اسناد أبان ولم يسق متنه. لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. اهـ.

(٢) هو أبو نعيم الحافظ صاحب المستخرج والحلية. وقد أشار الحافظ الى روايته بعد أن قال: وقد أخرجه مسلم، عن عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ «أن نبي الله رأى نخلاً.... الخ ثم قال: وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه: «فقال لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه.. مثله. انظر الفتح٥/٤.

(٣) في صحيحه ١١٨٩/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب فضل الغرس والزرع (٢) حديث رقم ١٣ ـ (...).

(٤) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ٥/٥.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

أما حديث ابن سيرين[1] .....

وأما حديث أبي صالح، فقال أبو الشيخ في كتاب الترهيب له[2]: حدثنا علي بن الحسين بن حبان، ثنا ابن حميد، ثنا عبدالله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشية، أو صيد، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطان».

وقال أيضاً[3]: حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي، ثنا نوح بن حبيب، ثنا وكيع، عن شريك، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. مثله.

وأما حديث أبي حازم[4]، فقال أبو الشيخ أيضاً[5]: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا عبدالله بن أسامة، ثنا سليمان بن عبيدالله، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: أيما أهل دارٍ ربطوا كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم، قيراطاً /م ٩٢ أ/.

قولُهُ: [٦] باب قطع الشجر والنخل[6].

وقال أنس: أمر النبي، ﷺ، بالنخل فَقُطِعَ[7].

هذا طرف من حديث بناء المسجد، وقد أسنده المؤلف من حديث أنس في

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٥: لم أقف عليها بعد التتبع الطويل.

(٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٦/٥ فقال: وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبدالله بن محمد الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له من طريق الأعمش، عن أبي صالح. ومن طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ «من اقتنى كلباً إلا كلب ما شية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطان». لم يقل سهيل «أو حرث». وانظر عمدة القارىء ١٦٠/١٠ وهدي الساري ص ٤١.

(٣) أي أبو الشيخ الأصبهاني. انظر الفتح ٦/٥ وقال: لم يقل سهيل: «أو حرث» وكذا عمدة القارىء ١٦٠/١٠ وهدي الساري ص ٤١. وانظر التعليق رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٤) قال العيني: أبو حازم هذا هو سلمان الأشجعي، مولى عزة الاشجسية، ذكره المزي في الأطراف وقال أبو حازم، عن أبي هريرة ولم يذكر شيئاً غيره. أ هـ عمدة القارىء ١٦٠/١٠.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٦/٥: وصلها أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، بلفظ «أيما أهل دار ربطوا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان». أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٦٠/١٠ غير أنه قال: «قيراط» بدل «قيراطاً».

(٦) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ٩/٥.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

الهجرة[1] والمناقب[2]، وفي الوصايا[3]، وفي الصلاة[4].

قولُهُ: [٨] باب المزارعة بالشطر ونحوه[5].

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع عليٌّ، وابن مسعود، وسعد بن مالك، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين[6].

أما حديث قيس بن مسلم، فقال عبد الرزاق في مصنفه[7]: حدثنا الثوري، أخبرني قيس بن مسلم، عن أبي جعفر /ز ١٩٢ ب/ محمد بن علي بن حسين بن علي، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث، والربع[8].

وأما علي [رضي الله عنه][9]، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[10]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صُلَيْعٍ، عن علي، أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

وأما أثرُ[11] ابن مسعود، وسعد بن مالك، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[12]: ثنا أبو

---

(١) في كتاب مناقب الانصار (٦٣) باب مقدم النبي، ﷺ وأصحابه المدينة (٤٦). حديث رقم (٣٩٣٢) انظر الفتح ٢٦٥/٧.

(٢) مناقب الأنصار (٦٣) باب مقدم النبي، ﷺ وأصحابه المدينة (٤٦) حديث رقم (٣٩٣٢) الفتح ٢٦٥/٧.

(٣) كتاب رقم (٥٥) في باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (٢٧) حديث رقم (٢٧٧١) الفتح ٣٩٨/٥ وفي باب وقف الأرض للمسجد (٣٠) حديث رقم (٢٧٧٤). الفتح ٤٠٤/٥.

(٤) كتاب رقم (٨) باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ (٤٨) حديث رقم (٤٢٨). الفتح ٥٢٤/١.

(٥) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ١٠/٥.

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٧) ١٠٠/٨ كتاب المساقاة/ باب المزارعة على الربع والثلث حديث رقم (١٤٤٧٦).

(٨) في ز، م «أو الربع» وفي المصنف كما أثبتناه من «ح». وقال ابن حجر في الفتح ١١/٥ الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور. أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع، أو الواو بمعنى أو. أ هـ ورجح العيني المعنى الثاني. انظر عمدة القارىء ١٦٧/١٠.

(٩) ما بين القوسين من نسخة ح وسقطت من ز، م.

(١٠) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه «أنه... الخ سواء. وانظر عمدة القارىء ١٦٧/١٠.

(١١) زيادة من الفتح ١١/٥.

(١٢) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص ـ فوصلها ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة، قال: «كان سعد بن مالك... الخ».

الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة، قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع.

وقال سعيد بن منصور[1]: ثنا أبو عوانة، ثنا إبراهيم بن مهاجر، عن موسى بن طلحة «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، الزبير، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وخباباً، وأسامة بن زيد، فرأيت جاري سعداً، وابن مسعود يُعْطِيان أرضهما بالثلث».

ورواه البيهقي[2]: ثنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد به.

(ورواه ابن منده من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، عن إبراهم بن مهاجر، نحوه، لكن قال: حميداً بدل خباباً.)[3]

وأما عمر بن عبد العزيز، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص، هو ابن غياث، عن يحيى بن سعيد، أنَّ عمر بن عبد العزيز كان أمر بإعطاء الأرض بالثلث والربع.

حدثنا[4] عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والربع.

قرأت على أم الفضل البعلبكية، بدمشق، عن أبي نصر بن مميل الشيرازي، عن أبي محمد بن أبي القاسم بن الأشرف، أنَّ يحيى بن يوسف السفلاطوي، أخبرهم: أنا الحسين بن علي البسري، أنا عبدالله بن يحيى السُّكّريُّ، أنا إسماعيل بن محمد

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته فقال في الفتح ١١/٥: ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعداً وابن مسعود وخبابا وأسامة بن يزيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيها بالثلث. أ هـ.

(٢) في سننه ٤٥/٦ كتاب أحياء الموات/ باب اقطاع الموات. وسعيد هو ابن منصور.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) القائل هو أبو بكر بن أبي شيبة. قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر عمر بن عبد العزيز، فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن أرطأة... الخ وكذا في عمدة القارىء ١٦٧/١٠.

[الصَّفَّارُ]، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم[1]، ثنا محمد بن طلحة ابن مُصَرِّف اليامي، عن أبي عبيدة بن الحكم، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب [إلى عامله][2]: «انظر ما قِبَلَكُمْ من أرض الصاقيةِ فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم يزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العُشْرَ فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تُزْرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تُبيرَنَّ قَبِلَكَ أرضاً».

وأما القاسم بن محمد بن أبي بكر، فقال عبد الرزاق[3]: سمعت هشاماً يحدث (أن ابن سيرين أرسله)[4] إلى القاسم بن محمد أسأله عن رجل قال لآخر: اعمل في حائطي هذا ولك الثلث [أو][5] الربع، قال: لا بأس به، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يُصْنَعُ في الأرض.

وأما عروة بن الزبير، فقال أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي لا يرى بِكِراء[6] الأرض بأساً[7] /ح ١٤٨ أ/.

وأما آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، فقد تقدم في عموم حديث قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، وهو عن ابن عمر مشهور.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[8]: ثنا أبو أسامة /ز ١٩٣ أ/ ووكيع،

---

(١) هو الكوفي الأموي، مولاهم أبو زكريا المقرىء الحافظ الفقيه، وكان إماماً علامة من المصنفين حافظاً ثقة فقيهاً من المتقنين توفي سنة (٢٠٣هـ). طبقات الحفاظ ١٥٢، العبر ٣٤٣/١، شذرات الذهب ٨/٢. تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١.
وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١١/٥ فقال: ورويناه في الخراج ليحيى بن آدم بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عامله: انظر ما قبلكم... الخ.

(٢) زيادة من الفتح ١١/٥.

(٣) في مصنفه ١٠٠/٨ كتاب لمساقاة، باب المزارعة على الربع والثلث: حديث رقم (١٤٤٧٤).

(٤) في مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٨، قال: أرسلني محمد بن سيرين إلى...

(٥) التصويب من المصنف كذا في عمدة القارىء ١٦٧/١٠ وفي أصل المخطوطة «والربع». وكذا في الفتح ١١/٥.

(٦) في أصل المخطوطة «بكرى».

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضاً. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٦٧/١٠ وزاد: قاله بعضهم، ولم أجده.

(٨) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معه فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر، أنه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر وآل عمر، وآل علي، وجدتهم يفعلون ذلك. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٦٧/١٠ وزاد: قلت: آل الرجل أهل بيته.
ورواية عبد الرزاق في مصنفه ١٠٠/٨ كتاب المساقاة / باب المزارعة على الربع والثلث.. حديث رقم (١٤٤٧٧). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا أبو سفيان، قال: أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: آل أبي بكر وآل عمر، وآل علي يدفعون أرضيهم بالثلث والربع». اهـ.

عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر، قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إني نظرت في آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.

وأما ابن سيرين، فقال سعيد بن منصور[1]: حدثنا هشيم أنا يونس، عن ابن سيرين، أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجلُ للرجل طائفة من زرعه، أو حرثه على أن يكفيه مُؤْنَتَها، والقيام عليها، حتى يبلغ ما لم يُنْفِقْ من عنده. وكان الحسن يكرهه. وقد تقدمت له طريق أخرى عن ابن سيرين[2].

قولُهُ فيه[3]: وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعاملَ عمرُ الناسَ على إنْ جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإنْ جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى[4].

أما أثر عبد الرحمن بن الأسود، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[5]: حدثنا الفضل ابن دكين، وهو أبو نعيم، عن بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: «كنتُ أزارع بالثلث والربع، وأحمله إلى علقمة والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه» (وقال)[6] /م ٩٢ ب/.

وأما فِعلُ عمر، فقال البيهقي في الكبير[7]: حدثنا أبو الحسن المقرىء، أنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١١/٥، ١٢: وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه ـ أي عن ابن سيرين أنه «كان لا يرى... الخ».

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١١/٥: وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد. ا هـ.

(٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٨).

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٨).

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه: «واحله... الخ». وكذا في عمدة القارىء ١٦٧/١٠.

(٦) في نسخة ح زاد «وقال» ولا معنى لها.

(٧) ١٣٥/٦ «كتاب المزارعة»، باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع.

سلمة، أنَّ (يحي بن سعيد)[1]، أخبرهم: عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، «أن رسول الله، ﷺ، قال في مرضه الذي مات فيه: قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقينَّ دينان بأرض العرب، فلما اسْتُخْلِفَ عمرُ بن الخطاب أجلى أهل نجران، [الى البحرانية][2] واشترى عُقَرَهُمْ وأموالهم، وأجلى أهل فَدْك وتيماء، وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى البياض على إنْ كان البذر واليقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان، ولهم الثلث، وإنْ كان منهم، (فلعمر الشطر)[3]، ولهم الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين، ولهم الثلث[4].

أخبرنا بذلك عالياً عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا عبدالله بن مسلم، أنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أنا أبو الحسين النقور، أنا محمد بن أحمد بن عمران، ثنا أبو /ز ١٩٣ ب/ القاسم البغوي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[5]: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحي بن سعيد، أنَّ عمر أجلى (أهل)[6] نجران، اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضيهم وكرومَهُمْ، فعامل عمر الناس إنْ هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم، فلهم الثلثان، ولعمر الثلث، وإنْ جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخُمُسَ، ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم على الكرم على أن لهم الثلث، ولعمر الثلثين.

وهذان خبران مرسلان يتقوى أحدهما بالآخر، واختلافهما في الكمية هو

---

(١) لم يذكره البيهقي في سننه في السنن الكبير ١٣٥/٦، غير أن يحي بن سعيد الأنصاري روى عن إسماعيل بن أبي حكيم، وهو من أقرانه. انظر تهذيب التهذيب ٢٨٩/١ ترجمة إسماعيل بن أبي حكيم.

(٢) زيادة من السنن الكبير للبيهقي.

(٣) ليست في السنن الكبير.

(٤) وهذا مرسل. قاله في الفتح ١٢/٨.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٢/٥ فقال: وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحي بن سعيد، «أن عمر أجلى أهل نجران.. الخ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٦٨/١٠

(٦) في نسخة ح «أرض».

المقتضى لكون البخاري أبهم المقدار. والله أعلم.

وأما قول الحسن في الكراء[1]، فتقدم شيء من معناه. وقال سعيد بن منصور[2]، ثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن بنحوه.

وأما رأي الزهري، فقال /ح١٤٨ ب/ عبد الرزاق[3]: أخبرنا معمر، سألت الزهري عن الرجل يُعْطي أرضه بالثلث والربع؟ فقال: لا بأس به.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[4]: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، أنه كان لا يرى بأساً أن يُستأجرَ الأجيرُ، يعملُ في الأرض بالثلث والربع.

وأما قول الحسن في القطن.....

وأما قول إبراهيم، فقال الأثرم[5]: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن الحجاج، عن الحكم بن عُيَيْنَةَ، قال: سألت إبراهيم عن الحواك يُعْطَىٰ الثوب على الثلث والربع، قال: لا بأس بذلك.

وأما قول ابن سيرين، فقال إبراهيم الحربي، في غريب الحديث: حدثنا عبيدالله ابن عمر، ثنا يزيد هو ابن هارون، ثنا ابن عون، قال: كان محمد هو ابن سيرين لايَعُدُّ بأساً أن يدفعَ الغزلَ إلى النَّسَّاجِ وله الثلث.

(وقال ابن أبي شيبة[6]: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النَّسَّاج الثوب بالثلث ودرهم، أو بالربع، أو بما تراضيا عليه، قال: لا أعلم به بأساً)[7].

---

(١) في أصل المخطوطة: الكرى.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وصله سعيد بن منصور بنحوه. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٦٨/١٠.

(٣) في مصنفه ١٠٠/٨ كتاب المساقاة، باب المزارعة على الثلث والربع رقم (١٤٤٧٣).

(٤) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه. أ هـ.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: أما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل ابراهيم، عن الحواك يعطى الثوب... الخ وكذا في عمدة القارىء ١٦٨/١٠.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة، من طريق ابن عون: سألت محمداً هو ابن سيرين، عن الرجل... الخ وكذا في عمدة القارىء ١٦٨/١٠.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

وأما قول عطاء[1] .....

وأما قول الحكم، فقد سبق من روايته كما ترى. (وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عن ليث، عن الشعبي، والحكم، عن إبراهيم «إنهم كرهوا أن يدفع الرجل الثوب إلى النَّسَّاجِ بالثلث، وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً)[3].

وأما قول الزهري، (فقال ابن أبي شيبة[4]: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث)[5].

وأما قول قتادة: فقال الأثرم: حدثنا /ز ١٩٤ أ/ أبو بكر، ثنا زيد بن الحُبَابِ، عن أبي هلال، عن قتادة «أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث والربع.

(وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة به[6])[7].

وأما قول معمر، فقال عبد الرزاق في مصنفه: ثنا معمر بهذا[8].

قولُهُ فيه: [١٣] باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم[9] .....

عقب حديث [٢٣٣٣] موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][10] عن النبي، ﷺ، قال: «بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فأووا الى غار في جبل... الحديث بطوله. وفيه: «فأبت حتى آتيها بمائة دينار، فبغيتُ[11] حتى جمعتها، فلما وقعتُ بين رجليها....»

(١، ٢) قال ابن جرير في الفتح ١٣/٥: وأما قول عطاء والحكم فوصلها ابن أبي شيبة. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٦٨/١٠ وزاد: قلت لم أجد ذلك عنده. أ هـ.

(٣) ما بين القوسين بياض في «ح».

(٤) انظر هذه الرواية في الفتح ١٣/٥ حيث ذكرها ابن حجر وفي عمدة القارىء ١٦٨/١٠: وأما قول الزهري فلم أقف عليه. ا هـ.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) انظر الاشارة الى هذه الرواية في الفتح ١٣/٥ وكذلك في عمدة القارىء ١٦٨/١٠.

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٨) قال ابن حجر في الفتح ١٣/٥: وصله عبد الرزاق عنه، بهذا.

(٩) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ١٦/٥.

(١٠) زيادة على الأصول من البخاري.

(١١) فبغيت بالموحدة ثم بالمعجمة أي طلبت، وأكثر ما يستعمل في الشر. قاله ابن حجر في الفتح ١٧/٥ وانظر المصباح المنير ص ٥٧ ومختار الصحاح ص ٥٩.

وقال عقبة: وقال إسماعيل بن عقبة، عن نافع «فسعيت»[1].

ثم أسنده في الأدب[2] عن سعيد بن أبي مريم، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن نافع، بتمامه. وفيه: «فسعيت» /ح ١٤٩ أ/.

قولُهُ: [١٤] باب أوقاف أصحاب النبي، ﷺ، وأرض الخراج ومعاملتهم ومزارعتهم[3].

وقال النبي، ﷺ لعمر: «تَصَدَّقْ بأصله لا تُبَاعُ، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به.»[4].

أسنده بمعناه بعد. وهذا اللفظ ينبغي تحريره، فإني لم أره في طُرُقِ هذا الحديث وقد نقل ابن التِّين عن الداوودي أنه غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره، ويُوقف أصله. قلت: والذي رده هو معنى ما ذكره البخاري[5]، ثم وجدته بلفظه في الصحيح في أثناء أبواب الوصايا[6] من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][7] «أن [عمر][8] تصدق بمال له على عهد رسول الله، ﷺ، [وكان][9] يقال له ثَمْغٌ[10]،وكان نخلاً ـ فقال عمر: يا رسول الله! إني استفدت مالاً، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي، ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فَصَدَقَتُه تلك في سبيل الله... الحديث» فوضح الرد على الداودي في رده، والله

(١) انظر الفتح ١٦/٥.
(٢) كتاب رقم (٧٨) باب اجابة دعاء من بر والديه (٥) حديث رقم (٥٩٧٤) الفتح ٤٠٤/١٠.
(٣) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ١٧/٥.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٥) انظر الفتح ١٧/٥.
(٦) كتاب الوصايا (٥٥) باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته. حديث رقم (٢٧٦٤) الفتح ٣٩٢/٥.
(٧) زيادة على الأصول من البخاري.
(٨) من البخاري، وفي ز، م «انه تصدق» وفي نسخة ح «أن ابن عمر تصدق».
(٩) زيادة من البخاري.
(١٠) الثمغ: بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وفي آخره غين معجمة. ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري. قال ابن الأثير: ثمغ وحرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقفها. وفي معجم البكري: ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب، فخرج اليه يوماً ففاتته صلاة العصر فقال: شغلتني ثمغ عن الصلاة، أشهدكم أنها صدقة. أ هـ. انظر عمدة القارىء ١٧٥/١٠ وفتح الباري ٣٩٣/٥.

أعلم. /م ٩٣ أ/.

قولُهُ: [١٥] باب من أحيا أرضاً مواتاً[١].

ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب (بموات الكوفة)[٢].

وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي، ﷺ. وقال في غير حقِّ مسلمٍ: وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه حقّ. ويروى فيه عن جابر، عن النبي، ﷺ[٣].

أما قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[٤].....

وأما قول عمر، فقال مالك في الموطأ[٨]: عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، «أن عمر /ز ١٩٤ ب/ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٥].

وأخبرنا به عالياً فرج بن عبدالله الحافظي، في كتابه، أنا مولاي شرف الدين عبدالله بن الحسن بن الحافظ، عن عبد الرحمن بن مكي، أنَّ السلفي أخبره: أنا أبو الخطاب بن البطر، أنا عمر بن أحمد البزاز، أنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ثنا جدُّ أبي، ثنا سفيان، عن الزهري، بهذا.

وقد أسنده المؤلف من رواية عروة عن عمر في الباب[٦]، وهو منقطع، لأن عروة لم يسمع عمر.

---

(١) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١). انظر الفتح ١٨/٥.

(٢) في البخاري: في أرض الخراب بالكوفة موات. وهو ما وقع للأكثر. وفي رواية النسفي «في أرض الكوفة مواتاً». أ هـ فتح الباري ١٨/٥.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) ما بين القوسين من «ح».

(٥) ٧٤٤/٢، كتاب الأقضية (٣٦) القضاء في عمارة الموات (٢٤) حديث رقم (٢٧).

(٦) قال ابن حجر في الفتح ١٨/٥: ورويناه في «الخراج ليحيى بن آدم» سبب ذلك فقال «حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها. أ هـ وفي عمدة القاري ١٨٠/١٠: وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به».

(٧) رقم (١٥) عقب حديث (٢٢٣٥) يحيى بن بكير... قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. قال ابن حجر: وهو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ولكن عروة عن عمر مرسلاً، لأنه ولد في آخر خلافة عمر، قاله خليفة، وهو قضية قول ابن أبي خيثمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة، لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين، وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين، وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «رددت يوم الجمل، استصغرت» أ هـ. الفتح ٢١/٥.

وأما حديث عمرو بن عوف، وهو المزني، فأخبرني به عبد القادر بن محمد بن علي، بقراءتي عليه بدمشق، عن زينب بنت الكمال، سماعاً أن إبراهيم بن محمود المقرىء، أخبرهم مكاتبة، عن شهدة بنت أحمد، سماعاً أن الحسين بن أحمد بن طلحة، أخبرهم: أنا أبو القاسم الحرفي، ثنا أبو بكر النجاد الفقيه، إملاءً، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا أبو عامر، ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

رواه البيهقي[1] عن الحرفي، فوافقناه بعلو. واختصره الرقاشي.

وقد أخبرنا به أتم (منه[2] سياقة) من حديث أبي عامر العقدي، أبو الحسن علي ابن محمد بن أبي المجد، إذناً مشافهةً، عن علي بن محمد بن ممدود[3]، أنَّ أحمد بن يوسف [الأكاف]، أخبره سماعاً عليه: أنا أبو الحسين أحمد بن إسماعيل القزويني، في كتابه، أنا هبة الله بن سعيد بن الموفق، أنا الحسن بن محمد بن محمد بن أحمد بن حَمويه، أنا عبد الرحمن بن حمدان، أنا أبو القاسم السِّمذي، أنا جدِّي لأمي أبو محمد أحمد بن إبراهيم بن عبدالله، ثنا /ح ١٤٩ ب/ إسحاق بن إبراهيم[4]، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني[5]، قال: حدثني أبي أن أباه أخبره: أنه سمع النبي، ﷺ يقول: «من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حَقٌّ».

وأما حديث جابر، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن المنجا، بدمشق أخبركم سليمان ابن حمزة، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم [العبدي]، أنَّ محمد بن أحمد الموقت،

---

(١) في السنن الكبير ١٤٧/٦، كتاب إحياء الموات. باب ما يكون احياء ما يرجى فيه من الأجر. أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيدالله الحرفي،... الخ.

(٢) في ز، م «من».

(٣) انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢٨٩٢/٣.

(٤) هو ابن راهويه وذكر روايته الحافظ في الفتح ١٩/٥ فقال: وصله اسحاق بن راهويه قال: «أخبرنا أبو عامر العقدي، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، حدثني أبي أن أباه حدثه، أنه سمع النبي، ﷺ، يقول: من أحيا أرضاً مواتاً.... الخ ثم قال: وهو عند الطبراني، ثم البيهقي، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدوي الآتي حديثه في الجزية وغيرها، وليس له أيضاً عنده غير. أهـ. وانظر عمدة القارىء ١٧٧/١٠ وفي هدي الساري ص ٤٢: حديث عمرو بن عوف في مسند أبي بكر بن أبي شيبة.

(٥) في ز، م «المزي» وانظر ترجمة كثير المذكور في خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٣/٢.

أخبرهم أنا محمد [بن أحمد][1] بن علي السمسار، أنا إبراهيم بن عبد الله بن خُرْشيذ قوله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا علي بن مسلم، ثنا عباد بن عباد، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة».

رواه الإمام أحمد في مسنده[2]: عن عباد بن عباد، فوافقناه بعلو درجة على طريق المسند.

ووقع لنا من حديث عباد بن عباد، عالياً جداً. ورواه أيوب، عن هشام بن عروة، بلفظ آخر.

قرأته على أم الحسن بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقية عن أبي الربيع /ز ١٩٥ أ/ بن قُدَامَةَ، أن الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي، أخبره: أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القتاب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا أبو موسى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

رواه الترمذي[3] عن بندار، عن عبد الوهاب، فوافقناه في شيخ شيخه بعلو درجة. وقال: حسن صحيح. انتهى.

فإن قيل: لم مَرَّضَهُ البخاري، وصححه الترمذي؟ قلت: الترمذي اتَّبعَ ظاهر إسناده. وأما البخاري فإنه عنده معلل للاختلاف فيه على هشام في إسناده، ولفظ متنه، أما اختلاف اللفظ فقد مضى، وأما اختلاف الإسناد، فرواه يحيى بن سعيد القطان، وهو من حبال الحفظ. وأبو ضمرة أنس بن عياض المدني، وأبو معاوية كلهم، عن هشام، عن ابن رافع، عن جابر[4].

---

(١) زيادة من كتب التراجم، وهو محمد بن أحمد بن علي السمسار، أبو بكر الأصبهاني روى عن ابراهيم بن خرشيذ قوله وجماعة. ومات في شوال سنة ٤٧٥هـ وله مائة سنة. روى عنه خلق كثير. أ هـ انظر شذرات الذهب ٣٤٨/٣ والعبر ٢٨٢/٣.

(٢) انظر ٣٠٤/٣.

(٣) في سننه ٦٦٣/٣. كتاب الأحكام (١٣) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣٨). حديث رقم (١٣٧٩).

(٤) انظر الفتح ١٩/٥، قال الحافظ: رواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه، عن أبي رافع، عن جابر، ورواه أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. أ هـ ثم قال: واختلف على عروة فرواه أيوب بن هشام موصولاً.

ورواه عبدالله بن إدريس، وغيره، عن هشام (ابن عروة)[1]، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، مرسلاً[2].

وكذا رواه يحيى بن عروة، عن أبيه[3].

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة[4].

وفيه اختلاف غير هذا. فلهذا لم يجزم به، والله أعلم. وإن كان ظاهر الإسناد الصحة، فقد قدمنا أنه ربما مَرَّضَ أحاديث صحيحة الإسناد لعلل فيها.

قولُهُ: [١٧] باب إذا قال رب الأرض أُقرُّكَ ما أقرَّكَ الله ـ ولم يذكر أجلاً معلوماً ـ فهما على تراضيهما[5].

[٢٣٣٨] حدثنا أحمد بن المِقْدَام، ثنا فضيل بن سليمان، ثنا موسى هو ابن عقبة، أنا نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما][6]، /ح ١٥٠ أ/ قال: « كان رسول الله، ﷺ .. ». وقال عبدالرزاق: أنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه][7] أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله، ﷺ، لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها... الحديث[8].

قال الإمام أحمد في مسنده[9]: حدثنا عبدالرزاق، فذكره.

ورواه مسلم[10]، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق به.

قولُهُ: [١٨] باب ما كان [مِنْ] أصحاب [النبي][11]، ﷺ، يواسي بعضهم

---

(١) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.

(٢) انظر الفتح ١٩/٥ حيث أشار الحافظ الى هذه الرواية.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق وعبارته: وخالفه أبو الأسود، فقال: عن عروة، عن عائشة كما في هذا الباب. أ هـ.

(٥) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ٢١/٥.

(٦،٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٢١/٥.

(٩) ١٤٩/٢.

(١٠) في صحيحه ١١٨٧/٣ كتاب المساقاة رقم (٢٢) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١) حديث رقم (٦).

(١١) زيادة على الاصول من البخاري.

بعضاً في [الزِّرَاعَةِ][1] والثمر[2].

[٢٣٤١]. وقال الربيع بن نافع أبو توبة: ثنا معاوية، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاهُ، فإن أبىٰ فليمسك أرضه»[3] /م ٩٣ ب/.

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغَزِّي، أنا علي بن إسماعيل [بن قُرَيْشٍ]، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَلِ، أنا مسعود بن أبي منصور، كتابة، أنا أبو عليٍّ الحَدَّادُ، أنا أحمد بن عبدالله أبو نُعَيْمٍ، ثنا أبو محمد بن حَيَّانَ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ثنا محمد بن سهل بن عساكر، ثنا الربيع بن نافع، أبو توبة، ثنا معاوية بن سلام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله /ز ١٩٥ ب/، ﷺ، فذكره سواء.

رواه مسلم[4] عن الحسن بن عليٍّ الحُلْوَانِيِّ، عن أبي توبة، فوافقناه في شيخ شيخه بعلو درجة.

قولُهُ: [١٩] باب كراءِ الارض بالذهب والفضة[5].

وقال ابن عباس: إنَّ أمثلَ ما أنتم صانعون أنْ تستأجروا الأرض البيضاءَ من السنة إلى السنة[6].

أخبرنا بذلك الحافظ أبو الفضل بن الحسين، إذناً مشافهة، عن محمد بن إسماعيل [ابن عمر الدِّمَشْقِيِّ]، قراءة عليه، أن عليَّ بن أحمد [السَّعْدِيَّ]، أخبرهم: عن منصور بن عبدالمنعم، أن محمد بن إسماعيل [الفارسيَّ]، أخبرهم: أنا أحمد بن

---

(١) من البخاري وفي المخطوطة «المزارعة».

(٢) من كتاب الحرث والمزارعة (٤١) انظر الفتح ٢٢/٥.

(٣) انتهىٰ. انظر الفتح ٢٢/٥.

(٤) في صحيحه ١١٧٨/٣ كتاب البيوع (٢١) باب كراء الأرض (١٧) حديث رقم (١٠٢) وقال الحافظ في الفتح ٢٤/٥: وشيخه ـ أي شيخ أبي توبة ـ معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيىٰ هو ابن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده، وكذا على شيخه أبي سلمة وقد أطنب النسائي في جمع طرقه. أ هـ.

(٥) من كتاب الحرث والمزارعة ٢٥/٥.

(٦) إنتهى ما علقه ترجمة للباب.

الحسين [البَيْهَقِيُّ][1] ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنا أبو نصر العراقيُّ، ثنا سفيان بن محمد الجَوْهَرِيُّ، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، هو الثوري، أخبرني عبد الكريم هو الجزريُّ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاءَ نحوه.

وأخبرنا عالياً محمد بن أحمد بن عليٍّ المَهْدَوِيُّ، مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين [بن المُقَيَّر]، أن الحافظ أبا الفضل بن ناصر، في كتابه، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، ثنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان، ثنا عليٌّ بن الحسن بن أبي عيسى الدَّارَبِجِرْدِيُّ[2]، فذكره.

[٤٢ ـ كتاب المُسَاقَاةِ][3]

قولُهُ في: باب الشرب.

وقال عثمان[4]: قال النبي، ﷺ: «من يشتري بئر رُومةَ فيكون دلوهُ كدلاء المسلمين». فاشتراها عثمان [رضي الله عنه][5].

هذا طرف من حديث أخرجه المصنف في مواضع[6] بغير هذا اللفظ.

وأما هذا اللفظ، فرواه الترمذي[7] من طريق ثمامة بن حزن القشيري قال:

---

(١) روايته هذه في السنن الكبير له: ١٣٣/٦ كتاب المزارعة، باب بيان المنهى عنه وأنه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضاً في البيوع. وانظر الفتح ٢٦/٥.

(تنبيه): قال الحافظ في الفتح ٢٥/٥: (وقال ابن عباس... الخ) وصله الثوري في جامعه قال: أخبرني عبدالكريم هو الجزري، عن سعيد بن جبير، عنه ولفظه «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر، يعني من السنة إلى السنة، وإسناده صحيح أ هـ وفي عمدة القارىء ١٨٨/١٠: هذا التعليق وصله وكيع في مصنفه، عن سفيان، عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. أ هـ.

(٢) بفتح المهملتين والموحدة بعد الألف وكسر الجيم نسبة إلى دار بجرد، محلة متصلة بالصحراء بأعلى نيسابور. أ هـ. تهذيب.

(٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢٩/٥.

(٤) ذكر هذا التعليق في باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم (١). انظر الفتح ٢٩/٥. والباب المذكور فيه التعليق بدون رقم في البخاري انظر المرجع السابق.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) في كتاب الوصايا (٥٥) باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٣٣) حديث رقم (٢٧٧٨). انظر الفتح ٤٠٦/٥.

(٧) في سننه ٦٢٧/٥ كتاب المناقب (٥٠) باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه. حديث رقم (٣٧٠٣). وقال بعده: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان.

شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فذكر الحديث الذي قرأته على أم الحسن التنوخية، عن سليمان بن حمزة، أن الضِّياءَ الحافظ، أخبرهم: أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القَتَّابُ، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا عثمان بن سعيد، أبو عمرو، ويعقوب بن حُمَيْدٍ، قالا: ثنا يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي[1] مسعود الجُرَيْرِيِّ، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: ائتوني بصاحبيكم اللذين ألَّبا كم عليَّ، قال: فَجِيءَ بهما كأنهما جملان، أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله، ﷺ، قدم المدينة، وليس بها ماءٌ يستعذب، غير بئر (رومة)[2] فقال: «من يشتري بئر رومة يجعلُ دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي؟ قالوا: اللهم نعم.. فذكر الحديث بطوله».

رواه الترمذيُّ[3]، وابن خُزَيْمَةَ[4] والدَّارَقُطنِيُّ[5] /ز ١٩٦ ا/ من حديث يحيى ابن أبي الحجاج، وفيه مقال، لينه ابن معين. وقال ابن عدي: لا أرى بروایاته بأساً[6].

قولُهُ في: [٩] باب فضل سَقْي الماءِ[7].

عقب حديث [٢٣٦٣] أبي صالح، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه][8]، عن النبي، ﷺ، /ح ١٥٠ ب/ بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش... الحديث تابعه حماد بن سلمة، والربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة[9].

أما حديث حماد بن سلمة .....

وأما حديث الربيع بن مسلم، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أن محمد

---

(١) من ح وفي م، ز «ابن». وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٦ ففيها: أبي.
(٢) في ح «رؤبة».
(٣) انظر التعليق رقم (٧) من الصفحة السابقة.
(٤) انظر الإشارة إلى روايته هذه في الفتح ٣٠/٥.
(٥) في سننه ١٩٦/٤، كتاب الاحباس، باب وقف المساجد والسقايات حديث رقم (٢).
(٦) انظر تهذيب التهذيب ١٩٦/١١.
(٧) من كتاب المساقاة (٤٢) انظر الفتح ٤٠/٥.
(٨) زيادة من البخاري.
(٩) انظر الفتح ٤٠/٥، ٤١.

ابن أحمد بن أبي الهيجاء، أنبأهم: أنا أبو علي البكري الحافظ، أنا القاسم بن عبدالله ابن عمر الصَّفَّارُ، أنا هبة الله بن عبدالواحد، أنا عبدالحميد بن عبدالرحمٰن، أنا عبدالملك بن الحسن، ثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الحافظ، في صحيحه[1]، ثنا أبو مسلم هو إبراهيم بن عبدالله الكَجِّي، ثنا مسلم هو ابن إبراهيم، ثنا الربيع، عن ابن زياد به. هكذا أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم، وهو من زياداته.

قولُهُ: [١٠ ـ] باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقُّ بمائهِ[2].

[٢٣٦٩] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، السمان، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][3] عن النبي، ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة... الحديث.

وقال عليٌّ: حدثنا سفيان ـ غير مرةٍ ـ عن عمرو، سمع أبا صالح يبلغ به النبي، ﷺ[4].

أخبرنا بذٰلك من حديث عليِّ بن المديني الشيخ أبو .....

.....

قولُهُ في: [١١] باب لا حمى إلا لله ولرسوله، [ﷺ][5].

عقب حديث [٢٣٧٠] الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثَّامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِمَىٰ إلا لله ولرسولهِ». وقال: وبلغنا أن رسول الله[6]، ﷺ، حَمَى النقيعَ، وأنَّ عمر حَمَى الشَّرَفَ والربذة»[7]

(١) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٢ إلى هذه الرواية بقوله: وصله أبو عوانة في صحيحه أ هـ.

(٢) من كتاب المساقاة (٤٢) انظر الفتح ٤٢/٥.

(٣) زيادة من البخاري على الاصول.

(٤) انتهى ـ انظر الفتح ٤٣/٥. وقال الحافظ: يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً ولكنه صحح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ. وقد تابعه سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وعبدالرحمن بن يونس، ومحمد ابن أبي الوزير، ومحمد بن يونس، فوصلوه قاله الإسماعيلي. قال، وأرسله غيرهم. قلت: وقد وصله أيضاً عمرو الناقد. أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح وأخرجه ابن حبان من طريقه. أ هـ. الفتح ٤٤/٥.

(٥) زيادة من البخاري، والباب من كتاب المساقاة (٤٢). انظر الفتح ٤٤/٥.

(٦) في البخاري: أن النبي.

(٧) انتهى. انظر الفتح ٤٤/٥.

زعم بعض الرواة والمصنفين أن القائل «وبلغنا» هو البخاري، ووهم الزاعم في ذلك بل قائل ذلك هو الزهري[1]. وقد صرح بذلك أبو داود في السنن[2] في هذا الحديث. وقد روى ذلك بإسناد متصل لكنه ضعيف، فذكره ابن سعد في الطبقات[3] في ترجمة عمر.

قولُهُ: [١٥] باب كتابة القطائع[4].

[٢٣٧٧] وقال الليث: عن يحيى بن سعيد، عن أنس [رضي الله عنه][5] «دعا النبي، ﷺ الأنصار ليقطع لهم [بالبحرين][6]، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش [بمثلها][7]، فلم يكن ذلك عند النبي، ﷺ فقال: «إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني»[8]. /ح ١٥٢ أ/.

أخبرنا بذلك[9]... /م ٩٤ أ/.

(وقد وصله الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، لأنه لم يقع له من طريق الليث. وطريق زهير قد وصلها المصنف في الجزية)[10] /ز ١٩٦ ب/.

قولُهُ في: [١٧] باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل[11]

---

(١) انظر معنى ذلك في الفتح ٤٥/٥.

(٢) انظر ١٨٠/٣ كتاب الخراج والامارة والفيء/ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل حديث رقم (٣٠٨٣) وقال بعده: قال ابن شهاب، وبلغني ان رسول الله ﷺ حمى النقيع. أ هـ.

(٣) انظر الطبقات الكبرى ٣٠٥/٣، ترجمة عمر، قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عكرمة بن عبدالله ابن فروخ، عن أبي وَجْزَة، عن أبيه، قال: كان عمر بن الخطاب يحمي النقيع لخيل المسلمين، ويحمي الربذة والشرف لإبل الصدقة يحمل على ثلاثين ألف بعير في سبيل الله، كل سنة. أ هـ.

(٤) من كتاب المساقاة (٤٢). انظر الفتح ٤٨/٥.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) من البخاري، وفي المخطوطة «البحرين».

(٧) من البخاري وفي المخطوطة «مثلها».

(٨) انظر الفتح ٤٩/٥.

(٩) هكذا بياض في الأصل، وقال الحافظ في الفتح ٤٩/٥ (وقال الليث) لم أره موصولاً من طريقه. قال الإسماعيلي وغيره: أورده عن الليث غير موصول، زاد أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبدالله بن صالح كاتب الليث عنه. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٢٣٠/١٠.

(١٠) كتاب رقم (٥٨) باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين.. الخ (٤) حديث رقم (٣١٦٣) انظر الفتح ٢٦٨/٦. أ هـ وقال الحافظ في الفتح ٤٩/٥: وهو عند أحمد عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، والله أعلم.

(١١) من كتاب المساقاة (٤٢) انظر الفتح ٤٩/٥.

وقال النبي، ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ... الحديث[1].

قولُهُ[2]: وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد.

وهو موصول عطفاً على قوله في الذي قبله: حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث فذكر الحديث، وعن مالك، يعني وحدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك. فهو موصول على هذا[3].

وزعم بعض الشُّرَّاحِ أنه معلق، وليس كذلك، وقد وصله أبو داود[4] من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في قصة العبد، والله أعلم»[5].

وقال فيه[6]: عقب حديث [٢٣٨٣، ٢٣٨٤] الوليد بن كثير، عن بشير بن يسار، عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة حدثاه «أن رسول الله، ﷺ، نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أذن لهم».

قال ابن اسحاق[7]: حدثني بشير... مثله[8].

أما الحديث الأول[9]، فأسنده في الباب المذكور[10].

وأخبرنا بحديث ابن إسحاق[11].....

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) أي في الباب رقم (١٧) عقب الحديث رقم (٢٣٧٩) من هنا إلى قوله والله أعلم، في المخطوطة مذكور قبل الباب (١٧) وقد وضعته في هذا المكان تمشياً مع موضعه في البخاري انظر الفتح ٤٩/٥ ثم أن قوله: وعن مالك... الخ في البخاري مذكور بعد حديث رقم (٢٣٧٩).

(٣) انظر هذا الكلام في الفتح ٥١/٥ وكذلك في عمدة القارىء ٢٣٢/١٠.

(٤) في سننه ٢٦٨/٣ كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال حديث رقم (٣٤٣٤). وانظر أيضاً الفتح ٥١/٥، وعمدة القارىء ٢٣٢/١٠.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) أي في الباب رقم (١٧). انظر الفتح ٥٠/٥.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٢/٥: كذا لأبي ذر وأبي الوقت، ووقع للاصيلي وكريمة وغيرهما «قال أبو عبدالله: قال ابن اسحاق» فعلى هذا فهو معلق. ولم أره موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان. أ هـ.

(٨) انتهى - انظر الفتح ٥٠/٥.

(٩) يقصد بذلك المعلق «من باع نخلا.. الخ».

(١٠) باب رقم ١٧ حديث رقم (٢٣٧٩). انظر الفتح ٤٩/٥.

(١١) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي. أ هـ. عمدة القارىء ٢٣٣/١٠ وانظر التعليق رقم (٧).

[٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس][١]

قولُهُ في: [٣] باب أداء الديون[٢].

عقب حديث [٢٣٨٩] يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، قال: قال أبو هريرة [رضي الله عنه][٣]، قال رسول الله، ﷺ، «لو كان لي مثل أُحُدٍ ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليَّ ثلاث وعندي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أرصده لدين». رواه صالح، وعقيل، عن الزهري[٤].

أما حديث صالح، وهو ابن كيسان، فقال الذهلي في الزهريات[٥]، حدثنا يعقوب، ثنا أبي، ثنا صالح به.

وأما حديث عُقَيْل.....[٦].

قولُهُ: [١٣] باب لصاحب الحقِّ مقالٌ[٧].

ويذكر عن النبي، ﷺ «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته» قال سفيان: «عرضه، يقول: مطلتني. والعقوبة[٨]: الحبس[٩].

وقال البخاري في تاريخه الكبير[١٠]: قال لنا عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك، أنا وَبْرُ بن أبي دُلَيْلَة، قال: حدثني محمد بن ميمون، عن عمرو، عن أبيه، سمع النبي، ﷺ، ح. وقال البيهقيُّ[١١]: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن المصريُّ، ثنا عبدالله بن محمد بن سعد، ثنا الفريابيُّ، ثنا سفيان، عن وَبْرِ بن أبي

---

(١) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٥/٥٣.

(٢) من كتاب الاستقراض... (٤٣) انظر الفتح ٥/٥٤.

(٣) زيادة من البخاري على الأصول.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٥/٥٥.

(٥، ٦) قال الحافظ في الفتح ٥: ٥٦: قوله (رواه صالح وعقيل عن الزهري) يعني عن عبيدالله بن أبي هريرة. وطريقها موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٢.

(٧) من كتاب الاستقراض (٤٣). انظر الفتح ٥/٦٢.

(٨) في البخاري: عقوبته.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٦٢. واللي بالفتح المطل، لوى يلوي، والواجد بالجيم الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة. أ هـ. الفتح ٥/٦٢ وعمدة القارىء ١٠/٢٤٦. والمصباح المنير ص ٥٦١، ص ٦٤٨.

(١٠) انظر ٤/٢٥٩ ترجمة رقم (٢٧٣١) وقال: حدثنا عبدالله بن عثمان، عن ابن المبارك... الخ.

(١١) في السنن الكبير ٦/٥١: كتاب التفليس/ باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله، وما على الغني في المطل. وانظر أيضاً الفتح ٥/٦٢ وعمدة القارىء ١٠/٢٤٧.

دُلَيْلَةَ، عن فلان بن فلان، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ «لَيُّ الواجدِ يحل عرضهُ وعقوبته. قال سفيان: يعني عِرضهُ أن يقول: (مطَلني حَقِّي)[1] وعقوبته يُسجن. قال البيهقي: فلان بن فلان، هو محمد بن عبدالله /ز ١٩٧ أ/ بن ميمون بن أبي مُسَيْكَةَ». انتهى.

وقال الإمام أحمد[2] وإسحاق بن راهويه في مسنديهما[3]: حدثنا وكيعٌ، ثنا وَبْر ابن أبي دُلَيْلَةَ، شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن أبي مُسَيْكَةَ وأثنى عليه خيراً، عن عمرو بن الشَّرِيدِ، عن أبيه به[4]. قال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه /ح ١٥١ ب/ زاد إسحاق، قال: فسره سفيان ورواه عن وَبْرٍ: عرضه أذاه بلسانه، وعقوبته حبسه.

ورواه أبو داود[5] والنسائي[6] من حديث ابن المبارك، عن وبر.

ورواه النسائي[7]، وابن ماجة[8] من حديث وكيع، وهو إسناد حسن.

وقد وقع لنا عالياً من حديث أبي عاصم: قرأته على فاطمة بنت محمد بن المَنْجَا، عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عبدالواحد الحافظ، أخبرهم في المختارة: أنا محمد ابن أحمد [الصَّيْدَلاَنِيُّ]، أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله [الجُوْزَدانِيَّةُ]، أنا أبو بكر بن ريذة، أنا أبو القاسم الطبرانيُّ، أنا أبو مسلم الكَجِّي، ثنا أبو عاصم، ثنا وبر بن أبي دُلَيْلَةَ به[9].

رواه البخاري في التاريخ الكبير[10]: عن أبي عاصم، فوافقناه بعلو على طريقه.

---

(١) في السنن الكبير ٥١/٦ «ظلمني في حقي».

(٢) في مسنده ٣٨٨/٤.

(٣) انظر الاشارة إلى هذه الرواية في مسنديهما في الفتح ٣٦٢/٥.

(٤) وإسناده حسن، قاله الحافظ في الفتح ٦٢/٥، ثم قال: وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه. وقال أحمد: لما رواه وكيع بسنده، قال وكيع: «عرضه شكايته» وقال كل منهما: عقوبته «حبسه». أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٤٧/١٠.

(٥) في سننه ٣١٣/٣ كتاب الاقضية باب في الحبس في الدين وغيره حديث رقم (٣٦٢٨). وقال الحافظ في الفتح ٦٢/٥ بعدما أشار إلى رواية احمد واسحاق في مسنديهما وأبي داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه: وإسناده حسن. أ هـ.

(٦) في سننه ص ٧٠٤ (الهندية) كتاب البيوع/ باب مطل الغني.

(٧) في سننه ص ٧٠٤ (الهندية) كتاب البيوع/ باب مطل الغني.

(٨) في سننه ٨١١/٢ كتاب الصدقات (١٥) باب الحبس في الدين والملازمة (١٨) حديث رقم (٢٤٢٧).

(٩) قال الحافظ في الفتح ٦٢/٥: وذكر الطبراني أنه لا يروي إلا بهذا الإسناد. أ هـ.

(١٠) انظر ٢٥٩/٤ ترجمة رقم (٢٧٣١).

وابن أبي مُسَيْكَةَ[1] قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات[2].

قولُهُ: [١٤] باب اذا وجد ماله عند مُفْلِسٍ في البيع والقرضِ والوديعة فهو أحقُّ به[3].

وقال الحسن: إذا أفْلَسَ وتبين لم يجز عتقه، ولا بيعه، ولا شراؤُه. وقال سعيد ابن المُسَيَّب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يُفْلِسَ فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحقُّ به[4].

أما قول الحسن.....

وقال ابن أبي شيبة: ثنا حفصٌ، عن الاشعث، عن الحسن في المُفْلِسِ قال: هو أُسوةُ الغُرماءِ.

وأما قضاءُ عثمان، فأخبرنا به محمد بن محمد بن عليٍّ البُزاعي، بقراءتي عليه بصالحية دمشق أخبرهم: أنا يحيى بن محمود [الثَّقَفِيُّ]، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خُزَيْمةَ، أنا جدي، ثنا عليُّ بن حُجْرٍ، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن أبي حرملة «أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: أفلس مولى لأم حبيبة، زوج النبي، ﷺ، فآخْتُصِمَ فيه إلى عثمان، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفْلاَسُهُ فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له.

رواه أبو عبيد في كتاب الأموال[5]، عن إسماعيل بن جعفر مثله.

قولُهُ: [١٥] باب من أخَّرَ الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يَرَ ذلك مطلاً[6].

وقال جابر: اشتد الغرماءُ في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي، ﷺ، أن يقبلوا تمر حائطي فأبوا، فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم، وقال: سأغدو [عليكم][7] غداً، فغدا علينا حين /ز ١٩٧ ب/ أصبح، [فَدَعَا][8] في ثمرها

(١) في ز، م «مسكينه».
(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٢٨١/٩.
(٣) من كتاب الاستقراض (٤٣) انظر الفتح ٦٢/٥.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٥) ذكره العيني في عمدة القارىء ٢٤٨/١٠ وقال الحافظ في الفتح ٦٣/٥: وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال». والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه «أفلس مولى لام حبيبة... الخ أ هـ.
(٦) من كتاب الاستقراض (٤٣). انظر الفتح ٦٢/٥.
(٧) من البخاري وفي أصول المخطوطة (عليك).
(٨) من البخاري وفي أصول المخطوطة «ودعا».

بالبركة، فقضيتهم[1] /ح ١٥٢ أ/ /م ٩٤ ب/.

هذا الحديث[2] أسنده المؤلف قبل هذا بستة أبواب[3] في حديث يونس، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر، إلا أنه ليس عنده قوله «ولم يكسره» فهذه اللفظة وقعت عنده في باب الهبة[4]، وسيأتي معلقاً إن شاءَ الله تعالى[5].

قولُهُ: [١٧] باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع[6].

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، قال: وإن أُعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط.

وقال عطاءٌ، وعمرو بن دينار، هو إلى أجله في القرض.

[٢٤٠٤] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هُرْمُزَ، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][7] «عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل [سأل][8] بعض بني إسرائيل أن يسلفه... الحديث[9].

أما قول ابن عمر، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[10]: حدثنا وكيعٌ، ثنا حماد بن سلمة، سمعت شيخاً يقالُ لهُ المُغِيرَة، قال: قلتُ لابن عمر: إني أسلفتُ جيراني إلى العطاءِ، فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس به ما لم تشترط.

وقال مالكٌ في الموطأ[11]: عن حُمَيْدِ بن قيس، عن مجاهد، أنه قال: استسلفَ

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) في نسخة ح زيادة: أما حديث عطاء، فقال عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، وأما حديث جابر فأسنده المؤلف....» وأعتقد بأن ما ذكره زيادة من النساخ لأنه لم يذكر عطاء في الباب.

(٣) في باب اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز (٨) من كتاب الاستقراض (٤٣) حديث رقم (٢٣٩٥). انظر الفتح ٥٩/٥.

(٤) كتاب رقم (٥١) باب اذا وهب دينا على رجل... (٢١) حديث رقم (٢٦٠١). انظر الفتح ٢٢٤/٥.

(٥) في ترجمة الباب المذكور في التعليق السابق رقم (١).

(٦) من كتاب الاستقراض (٤٣) انظر الفتح ٦٦/٥.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) من البخاري وفي المخطوطة: «يسأل».

(٩) انتهى. انظر الفتح ٦٦/٥.

(١٠) أخرجه العيني في عمدة القارىء ٢٥٥/١٠، وانظر الفتح ٦٦/٥.

(١١) ٦٨١/٢ كتاب البيوع (٣١) باب ما يجوز من السلف (٤٣) حديث رقم (٩٠) وإسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ٦٦/٥.

عبدالله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها.

وأما قول عطاءٍ، وعمرو بن دينارٍ، فقال عبدالرزاق في مصنفه[1]: أنا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، وعمرو بن دينار به.

وأما الحديث المرفوع، فقد يكررُ عندهُ هكذا معلقاً في عدة أبوابٍ وقد بينا أنه أسندهُ في كتاب البيوع[2].

[٤٤ ـ كتاب الخصومات][3]

قولُهُ: [٢] باب من رَدَّ أمر السَّفِيه، والضعيفِ العقل، وإن لم يكن حَجَرَ عليه الإمامُ[4].

ويذكر عن جابر [رضي الله عنه][5]، أن النبي، ﷺ، ردَّ على المتصدقِ قبل النهي، ثم نهاهُ.

وقال مالك: إذا كان لرجلٍ مالٌ، وله عبدٌ، ولا شيءَ له غيره فأعتقه لم يجز عتقهُ[6].

أما حديث جابرٍ، فأخبرني به إبراهيم بن محمدٍ الدِّمَشْقِيُّ، بقراءتي عليه بالمسجد الحرام، (قُلْتُ لَهُ)[7]: أخبركم أحمد بن أبي طالبٍ، أن عبدالله بن عمر [بن اللَّتِّي]، أخبرهُ: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المُظَفَّرِ، أنا عبدالله بن أحمد [بن حَمُّوَيَهْ]، أنا إبراهيم بن خُرَيْمٍ، ثنا عبد بن حُمَيْدٍ[8]، ثنا يَعْلَى بن عُبَيْدٍ، ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبِيدٍ، عن جابر بن عبدالله، قال: بينما نحن عند رسول الله، ﷺ، إذْ جاءَ، رجل بمثل البيضة من

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٦/٥: وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنها أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٥٥/١٠.

(٢) لا بل في كتاب الكفالة (٣٩). باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها (١) حديث رقم (٢٢٩١). انظر الفتح ٤٦٩/٤.

(٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٧٠/٥.

(٤) انظر الفتح ٧١/٥.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) ما بين القوسين من «ح».

(٨) في مسنده من هذه الطريق قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٢.

الذهب، أصابها في بعض المعادن، فجاءَ بها إلى رسول الله، ﷺ، من ركنهِ الأيمن، فقال: يا رسول الله. خُذْها مِنِّي صدقة، فواللهِ ما لي مالٌ غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءَ /ز ١٩٨ أ/ من ركنه /ح ١٥٢ ب/ الأيْسَرِ، فقالَ مثلَ ذلك، فجاءَ من بين يديه، فقال مثل ذلك، فقال: «هَاتِهَا مُغْضَبَاً» فحذفه بها، فلو أصابه لعقرهُ، أو أوجعه، ثم قال: «يأتي أحدكم بماله، لا يملك غيره، فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك، يَتَكَفَّفُ الناس، إنما الصدقة عن ظهر غِنَىً، خذه لا حاجة لنا به». فأخذ الرجل ماله، فذهب.

وبهِ قال: حدثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق فذكر نحوه مختصراً.

رواه أبو داود[1] عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، وعن عثمان ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2] من حديث ابن إدريس، ويزيد بن هارون كلهم عن ابن إسحاق. فوقع لنا بعلوٍّ في الرواية الأولى، ورجال إسناده ثقاتٌ، وإنما علته عنعنةُ ابن إسحاق لٰكني وجدته في مسند أبي يَعْلَى، (قَالَ)[3]: حدثنا القواريري، حدثنا يزيد بنُ زُرَيْعٍ، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم فذكره[4].

ومن النوادر أن مُغْلَطَاي لما اعترض على ابن الصَّلاَحِ في قوله: إنَّ الذي يجزم به البخاري يكون محكوماً بصحته، وإن الذي يمرضه يكون فيه شيءٌ، بقوله: «قد جزم البخاري بما هو ضعيف عنده، ومرض ما هو صحيح عنده، ومثل للثاني بهذا الحديث، فقال: إنَّ مُرَادَهُ بقولهِ: «رَدَّ على المُتَصَدِّقِ صَدَقَتَهُ» حديث جابر في بيع المدبّر، وهو صحيح، وقد أخرجه[5].

وهذا فهم عجيب، ما لقصَّةِ المُدبَّر هنا معنى، كيف وفي هذا قول البخاري

---

(١) في سننه ١٢٨/٢، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله. حديث رقم (١٦٧٣).
(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٤٢، وقال في الفتح ٧٢/٥ صححه ابن خزيمة.
(٣) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.
(٤) أشار الحافظ إلى رواية أبي يعلى هذه في هدي الساري ص ٤٢.
(٥) في صحيحه في كتاب البيوع (٣٤) باب بيع المزايدة. (٥٩) حديث رقم (٢١٤١). انظر الفتح ٣٥٤/٤.

«قَبْلَ النَّهْيِ ثمَّ نهاهُ». وأيُّ نهيٍ وقع في قصة المدبر؟! (وهذا وإن كان محتملاً بأن يكون مُرَادُ البخاري، فليس هو على شرطه، فلا يتعجب من عدم جزمه به. مع أنَّ الذي اخترناه أولاً أشبه بمراده، وأصرح والله أعلم)[1].

نعم، في صحيح مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، في قصة المدبر زيادةٌ تُشْعِرُ بشيء من ذلك. وأبو الزبير لم يحتج به البخاري. وقد بينت فساد تمثيله للأول في مكان آخر من هذا الكتاب، ولله الحمدُ.

وأما قولُ مالكٍ، فأخرجه ابن وهب في موطأته، عنه هكذا[2].

قوله في الترجمة[3]: لأن النبي، ﷺ، نهىٰ عن إضاعةِ المالِ. وقال للذي يُخْدَعُ في [البَيْعِ][4]: إذا [بِعْتَ][5] فَقُلْ: لا خلابةَ، ولم يأخذ النبي، ﷺ، ماله[6].

أما الحديث الأول؛ فأسنده من حديث المُغِيرَةِ قبلُ بِبَابَيْنِ[7].

وأما حديث الذي يُخْدَعُ في البيوع؛ فأسنده من طريق ابن عمر عقب هٰذا الباب[8].

---

(١) ما بين القوسين مكتوب في نسخة ح بعد قوله «لم يحتج به البخاري، وقيل وقد بينت» على الصفحة السابقة. وفي الفتح ٥/٧٢ ما يدلل على رجوع الحافظ إلى أن مراد البخاري قصة المدبر. قال: والذي ظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن... الخ وقال: ثم ظهر لي أن البخاري انما أراد قصة المدبر كما قال عبدالحق، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «اعتق رجل من بني عذرة عبدالله عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله، ﷺ، فقال: ألك مال غيره»؟ فقال: لا الحديث وفيه: «ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك» الحديث. وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر، وليس هو من شرط البخاري. والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه. والله أعلم. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٥/٧٢ إلىٰ روايته فقال: هكذا أخرجه ابن وهب في موطئه عنه أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٠/٢٦٩.

(٣) أي في ترجمة باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالاصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه رقم (٣). انظر الفتح ٥/٧٢.

(٤) من البخاري، وفي نسخ المخطوطة «البيوع».

(٥) من البخاري، وفي نسخ المخطوطة «بايعت».

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٣).

(٧) في باب ما ينهى من اضاعة المال رقم (١٩) من كتاب الاستقراض (٤٣) حديث رقم (٢٤٠٨). انظر الفتح ٥/٦٨.

(٨) أي في حديث رقم (٢٤١٤) انظر الفتح ٥/٧٢، لكن قال الحافظ في الفتح ٥/٧٢: وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع. أ هـ. يشير بذلك إلى حديث رقم (٢١١٧) من باب ما يكره من الخداع في البيع (٤٨) من كتاب البيوع (٣٤). انظر الفتح ٤/٣٣٧.

قولُهُ: [٥] باب إخراج أهلِ المعاصي، والخُصُومِ من البيوت بعد المعرفة[١].

وقد أخرج عمر أُختَ أبي بكر حين ناحت[٢]. /م ٩٥ أ/.

قال ابنُ سعدٍ في الطبقات[٣] حدثنا عثمان بن عمر ثنا يونس، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قالَ: لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فَنَهَاهُنَّ /ز ١٩٨ ب/ فأبَيْنَ أن يَنْتَهِينَ، فقالَ لِهِشَامِ بن الوليدِ: أخرج إلى ابنة أبي قُحَافَةَ - يعني أُمَّ فَرْوَة - فَعلاهَا بالدرة ضرباتٍ، فتفرق النوائحُ حين سمعن ذٰلك /ح ١٥٣ أ/.

وقالَ إسحاق بن راهويه في مسنده، أخبرنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قالَ: لما مات أبو بكر بكى عليه، فقال عمر: ان رسول الله، ﷺ، قال: «إن الميتَ يعذبُ ببكاءِ الحيِّ» فأبوا إلا أن يبكوا، فقال عمر لهشام بن الوليد: قُمْ فأخرج النساء، فقالت عائشة: أُحَرِّجُ عليكَ، فقال عمر: ادخل فقد أذنتُ لكَ، (فَدَخَلَ)[٤]، فقالت عائشة: أمُخْرِجيَّ أنت يا بنيَّ؟. فقالَ: أما لكِ فقد أذنتُ فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدرة، حتى خرجت أمُّ فروة، يعني بنت أبي قحافة[٥].

روى أحمد[٦] المرفوع منه فقط، عن عبدالرزاق بهذا الإسناد.

قولُهُ: [٧] باب التوثقِ ممن تُخْشَى معرتهُ[٧].

وَقَيَّدَ ابن عباس عكرمة على تعلُّمِ القرآنِ والسنن والفرائضِ[٨].

أخبرنا بذلك محمد بن محمد بن عبداللطيف، أنَّ إبراهيم بن عليٍّ، أخبره حضوراً

---

(١) من كتاب الخصومات (٤٤) انظر الفتح ٧٤/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) انظر ٢٠٨/٣: وأشار العيني في عمدة القارىء ٧٢/١٠ إلى روايته هذه، وكذلك الحافظ في الفتح ٧٤/٥ فقال: وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب. أ هـ.

(٤) سقط من «ح».

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٧٤/٥ فقال: ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري. وفيه «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة» أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢٧٣/١٠.

(٦) في مسنده ٤٧/١.

(٧) من كتاب الخصومات (٤٤). انظر الفتح ٧٥/٥.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

وإجازة، عن عبداللطيف بن عبدالمُنَعِم سماعاً، أنا أبو المكارمِ اللبانُ في كتابه، أن الحسن بن أحمد المُقْرِئَ، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله[1]، ثنا أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن عمرو، ثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيتِ، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكَبْلَ، يُعَلِّمُنِي القرآنَ والسُّننَ.

رواه البيهقي[2] من طريق محمد بن نصر الإمام، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد نحوه. وقال: يُعَلِّمُنِي القرآن والفرائض.

ورواه ابن سعد في الطبقات[3]، ويعقوب بن سفيان في تاريخه[4] كلاهما عن عارم، وغيره، عن حماد بن زيد.

قولُهُ: [٨] باب الربط بمكة والحبس في الحرم[5].

واشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أُميةَ، على أن عمر إن رضيَ فالبيعُ بيعهُ، وإن لم يرضِ فلصفوان أربعمائة دينار. وسجنَ ابنُ الزبير بمكة[6].

قرأتُ على مريم بنت أحمد، بمنزلها ظاهر القاهرة، عن يونس بن أبي إسحاق أن عليَّ بن الحسين [بن المُقَيَّرِ] أنبأه عن أبي الكرم الشَّهْرَزُوري، أنا عبدالله بن محمد [الصّريفينيُّ]، أنا أبو بكر محمد بن عمر بن زَنْبور، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا كثير بن عبيد، ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبدالرحمن بن فروخ. قال: اشترى نافع بن عبدالحارث من صفوان بن أُمَيَّةَ دار السجن لعمر، وهو عامله على مكة إنْ

---

(١) هو أبو نعيم الحافظ، وروايته في الحلية ٣/٣٢٦ وفيها: عن الزبير بن الحارث، وهو خطأ، والصواب: الزبير بن الخريت. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٣٣. والفتح ٥/٧٥.

(٢) في السنن الكبير ٦/٢٠٩ كتاب الفرائض/ باب الحث على تعليم الفرائض.

(٣) ٥/٢٨٧ في ترجمة عكرمة، واخرج روايته العيني في عمدة القارىء ١٠/٢٧٥ وكذلك أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥/٧٥ وساق اللفظ كما هنا. والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد. أ هـ. الفتح والمصباح المنير ص ٥٢٤.

(٤) ٥/٢: قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسُّنَة.

(٥) من كتاب الخصومات (٤٤) انظر الفتح ٥/٧٥.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.

عمرُ رضيَ فالبيعُ له، وإن عمر لم يرضَ فلصفوان أربعمائة درهم. قال ابن عيينة: فهو سجنُ الناس اليومَ بمكة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة[1]، عن ابن عُيَيْنَةَ مثلهُ.

(ورواه عبدالرزاق[2]، عن معمر، وابن /ز ١٩٩ أ/ عيينة، وابن جُرَيْجٍ، ثلاثتهم عن عمرو، وزاد في رواية ابن جُرَيْجٍ أنها دار السجن)[3].

ورواه البَيْهَقِيُّ من حديث النعمان بن عبدالسلام، عن ابن عُيَيْنَةَ نحوهُ[4].

وأما قصة الزبير، فقال خليفة في تاريخه[5]: حدثنا علي بن محمد، عن شيخ من أهل المسجد، عن شيبة بن نصاح، قال: وَجَّهَ عمرو بن سعيد، والي المدينة إلى ابن الزبير أنيس بن عمرو الأسلمي، وعمرو بن الزبير في سبعمائة، فوَجَّه ابن الزبير عبدالله بن صفوان، فهزم أنيساً، وأسر عمرو بن الزبير، قال خليفة: فحبسه ابن الزبير إلى أن مات.

وروى العدوي في كتاب النسب من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، قال: قلت للحسن بن محمد بن الحنفية: كيف أفْلَتَ من حبس ابن الزبير؟ قال: أفلتُّ ليلاً فأخذت إلى أطراف الجبال، حتى لحقت بأبي.

وقال أبو الفرج الأصبهاني[6]: أخبرني الحسن بن علي الخفاف، ثنا الحارث بن أبي أُسامة، عن المدائني، عن أبي بكر الهذلي، قال: ثم بدا لابن الزبير، فحبس ابن الحنفية في سجن عارم.

وقال أيضاً: أخبرني يحيى بن عبدالله بن الجون، بالرقة، حدثني الفيض بن عبد

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٧٦/٥: هذا التعليق وصله عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طرق، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن فروخ به، وليس لنافع بن عبدالحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع. أ هـ. وكذا في عمدة القاري ١٠/٢٧٦.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) انظر التعليق رقم (١).

(٥) إلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٧٦/٥ فقال: وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني. وغيرهما من طرق، منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال: أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة... الخ.

(٦) انظر التعليق السابق.

الملك، عن أبيه، عن مسلم بن الوليد القُرَشِيِّ، قال: لما ظهر عبدالله بن الزبير بالحجاز، دخل عليه أبو صخر الهذلي ليقبض عطاءه، فدار بينهما كلام، قال: فأمر به فَحُبِسَ في سجن عارم مدة.

أنبأنا بذلك عبد الرحمن بن أحمد مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي ابن الحسين، عن محمد بن ناصر، عن المبارك بن عبد الجبار، عن أبي القاسم[1] بن أبي علي التنوخي، عن أبيه، عنه.

قولُهُ: [٩] باب الملازمة[2].

[٢٤٢٤] حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، حدثني جعفر بن ربيعة ـ وقال غيره: حدثني الليث، قال: (قال)[3] جعفر بن ربيعة ـ عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ، عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك [رضي الله عنه][4]، أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي دين، [فلقيه][5] فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فَمَرَّ بهما النبي، ﷺ، فقال: يا كعب ـ وأشار بيده كأنه يقول: النِّصْفَ ـ فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً[6].

قال الإسماعيلي[7]: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وموسى بن العباس، قالا: ثنا الربيع بن سليمان، ثنا شُعَيْبُ بن الليث، ثنا الليث، فذكره /ح١٥٣ ب/.

[٤٥ ـ كتاب في اللُّقَطَةِ][8]

قولُهُ: [٥] باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً، أو نحوه.

[٢٤٣٠] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][9]، عن رسول الله، ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل

---

(١) في نسخة ح: علي بن أبي علي التنوخي وكلاهما صواب. انظر شذرات الذهب ٢٧٦/٣.
(٢) من كتاب الخصومات (٤٤). انظر الفتح ٧٦/٥.
(٣) في البخاري: حدثني.
(٤، ٥) زيادة من البخاري.
(٦) انتهى. انظر الفتح ٧٦/٥.
(٧) أشار الحافظ في الفتح ٧٧/٥ إلى هذه الرواية فقال: وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه. أ هـ.
(٨) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٧٨/٥.
(٩) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة.

ـ وساق الحديث[1].

أسنده في البيوع كما تقدم[2]. /ز ١٩٩ ب/، /م ٩٥ ب/.

قولُهُ: [٦] باب إذا وجد تمرة في الطريق[3].

[٢٤٣١] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس[4] [رضي الله عنه][5]، قال: «مَرَّ النبي، ﷺ، بتمرة في الطريق، قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».

[٢٤٣٢] وقال يحيى، حدثنا سفيان، حدثني منصور. قال زائدة: عن منصور، عن طلحة، حدثنا أنس[6].

أما حديث يحيى، فقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار[7] له: حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان به.

ورواه أحمد[8]، وأبو بكر بن أبي شيبة[9]، عن وكيع، عن سفيان.

وأما حديث زائدة، فقال مسلم[10]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، ثنا زائدة به.

قولُهُ: [٧] باب كيف تُعَرَّفُ لُقْطَةُ أهل مكة؟[11].

وقال طاوس: عن ابن عباس [رضي الله عنهما][12]، عن النبي، ﷺ، «لا

(١) انظر الفتح ٨٥/٥.

(٢) لا بل في الكفالة (٣٩) باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها (١) حديث رقم (٢٢٩١) انظر الفتح ٤٦٩/٤.

(٣) من كتاب اللقطة (٤٥). انظر الفتح ٨٦/٥.

(٤) في ز: أنيس.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٨٦/٥.

(٧) ٩/٢ كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، وقال الحافظ في الفتح ٨٦/٥: وصله مسدد في مسنده عنه.

(٨) في مسنده ١٣٢/٣ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن انس ابن مالك، قال: كان النبي، ﷺ... الخ.

(٩) قال الحافظ في الفتح ٨٦/٥: ولسفيان فيه اسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة، فقال: «عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها». أ هـ.

(١٠) في صحيحه ٧٥٢/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب تحريم الزكاة على رسول الله، ﷺ وعلى آله وهم بني هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٢٠) حديث رقم (١٦٥). وانظر عمدة القاري ٢٨٩/١٠ والفتح ٨٦/٥، وهدي الساري ص ٤٢.

(١١) من كتاب اللقطة (٤٥)، انظر الفتح ٨٦/٥.

(١٢) زيادة من البخاري.

يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إلا من عَرَّفَهَا».

وقال خالد عن عكرمة، عن ابن عباس.... «لا تلتقط لقطتها إلا لِمُعَرِّفٍ[1]. [٢٤٣٣] وقال أحمد بن سعيد: ثنا روح، ثنا زكريا، ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][2] أن رسول الله، ﷺ، قال: لا يُعْضَدُ عضاهُهَا ولا ينفَّرُ صيدها، ولا تحل لُقْطَتُها إلا لمنشد.... الحديث[3].

أما حديث طاوس، فأسنده المؤلف في الحج[4].

وأما حديث خالد، فأسنده في أوائل البيوع[5].

وأما حديث أحمد بن سعيد[6]...

[٤٦ - كتاب المظالم][7]

قولُهُ في: باب المظالم والغصب.

قال مجاهد: ﴿مُقْنِعِي رُؤُوسهم﴾ [٤٣: ابراهيم]: رافعي[8].

قال الفريابي[9]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا.

قولُهُ فيه: وقال مجاهد: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٤٣: ابراهيم]: مُدِيمي النظر[10].

---

(١) في صحيح البخاري: عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، قال: «لا يلتقطها الا معرف».

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٥/٨٦، ٨٧.

(٤) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يحل القتال بمكة (١٠) حديث رقم (١٨٣٤) انظر الفتح ٤/٤٦.

(٥) كتاب رقم (٣٤) باب ما قيل في الصواغ (٢٨) حديث رقم (٢٠٩٠) انظر الفتح ٤/٣١٧.

(٦) هو الرباطي فيما حكاه ابن ماهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٥/٨٧. وعمدة القارىء ١٠/٢٩٠ وزاد فيه: ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف ابن سالم كلاهما عن روح بن عبادة. أ هـ.

(٧) زيادة من البخاري على أصول المخطوطة. وفي رواية المستملي كتاب المظالم. في المظالم والنصب، وسقط «كتاب» لغيره. وللنسفي «كتاب الغصب باب في المظالم».

(٨) انظر الفتح ٥/٩٥.

(٩) قال الحافظ: هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه. أ هـ الفتح ٥/٩٥ وعمدة القارىء ١٠/٣٠١ وفي تفسير مجاهد ص ٣٣٦: من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «مقنعي رؤوسهم» يعني رافعي رؤوسهم.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٩٥.

قال الفريابي في تفسيره: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا[1].

قولُهُ: [١] باب قصاص المظالم[2].

[٢٤٤٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه][3]، عن رسول الله، ﷺ، قال: « إذا خلص المؤمنون من النار حُبِسُوا بقنطرة بين الجنة والنار.... الحديث ».

وقال يونس بن محمد: ثنا (شيبان)[4]، عن قتادة، ثنا أبو المتوكل به[5].

أراد بهذا التعليق[6] بيان سماع قتادة له من أبي المتوكل، لأن قتادة مُدَلِّسٌ، وقد عنعن الأول /ح ١٥٤ أ/.

وأخبرتنا به فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، قراءة عليها بصالحية دمشق، أخبركم: أبو نسر بن الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم العبدي، أن الحسن ابن العباس الفقيه، أخبره: أنا عبد الوهاب بن أبي عبدالله بن منده /ز ٢٠٠ أ/ أنا أبي[7]، قال: حُدِّثْتُ عن محمد بن أبي داود، هو ابن المنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، ثنا أبو المتوكل، عن أبي سعيد، هو الخدري، قال: قال نبي الله، ﷺ، يَخْلُصُ المؤمنون من النار فيجلسون عند

---

(١) قال الحافظ: وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضاً. أ هـ ٩٥/٥. وعمدة القارىء ٣٠١/١٠ وفي تفسير مجاهد ص ٣٣٥، ٣٣٦ عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله « مهطعين » يعني مديمي النظر.

(٢) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ٩٥/٥).

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) من نسخة ح وفي ز، م: سفيان، وفي متن البخاري الذي عليه شرح ابن حجر: شعبان « وهو تصحيف وفي المتن الذي عليه شرح العيني: « شيبان » كما في نسخة ح وكذلك البخاري بحاشية السندي ٤٥/٢. وقال العيني: هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى أبا معاوية، سكن الكوفة، وأصله بصري وكان مؤدباً لبني داود بن علي. مات ببغداد سنة (١٦٤هـ). انظر عمدة القارىء ٣٠٣/١٠، وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٤٥٤/١. وأبو المتوكل الناجي هو علي بن دؤاد، بضم الدال بعدها همزة، انظر الفتح ٩٦/٥، وعمدة القارىء ٣٠٣/١٠، وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٨/٢.

(٥) انظر الفتح ٩٦/٥.

(٦) القائل هو الحافظ ابن حجر، وانظر قوله هذا في الفتح ٩٦/٥، وكذا ذكر العيني في عمدة القارىء ٣٠٣/١٠.

(٧) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٩٦/٥ فقال: وصله ابن منده في كتاب الايمان له. أ هـ وكذا ذكر العيني في عمدة القارىء ٣٠٣/١٠ وانظر هدي الساري ص ٤٢ وقال الحافظ في الفتح ٩٦/٥: وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث أ هـ.

القنطرة، بين الجنة والنار، فَيُقْتَصُّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبُوا ونُقُّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة، فوالذي نَفْسُ محمد بيده، لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة من منزله الذي كان فيه في الدُّنْيَا.

محمد بن أبي داود هو ابن عبيدالله بن المنادي[1]: وقد روى عنه البخاري في الصحيح حديثاً غير هذا، وأبهم ابن منده اسم شيخه في هذا الإسناد، وقد سمع من جماعة من أصحاب ابن المنادي منهم: أبو العباس الأصم، وإسماعيل الصفار، (وغيرهما)[2].

وزعم مغلطاي أن أبا نعيم رواه في المستخرج، عن أبي علي بن الصواف عن إسحاق بن الحسن الحربي، عن يونس بن محمد. وإنما هو عنده عن حسين بن محمد، لا عن يونس، والله أعلم[3].

وكذا هو في الجزء الثالث من حديث أبي علي بن الصواف كما في المستخرج سواء، عن حسين بن محمد، لا عن يونس، (والله أعلم)[4].

قولُهُ في: [٦] باب الانتصار من الظالم[5].

قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلُّوا، فإذا قدروا عفوا[6].

قال عبد بن حميد في تفسيره[7]: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، هو الثوري.

وقال سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة، في تفسيره[8]، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم بتمامه.

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٢٥/٩، والتقريب ١٨٨/٢، وخلاصة تذهيب الكمال ٤٣٥/٢.

(٢) من نسخة «ح» وفي نسختي ز، م: «وغيره».

(٣) قال العيني في عمدة القارىء ٣٠٣/١٠: ورواه أيضاً أبو نعيم الحافظ، عن أبي علي محمد بن أحمد، قال: حدثنا اسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي، حدثنا شيبان، عن قتادة حدثنا أبو المتوكل، فذكره.. قيل: أبو نعيم رواه عن إسحاق بن الحسين بن محمد.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ٩٩/٥.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧، ٨) قال الحافظ في الفتح ١٠١/٥: وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة. أهـ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٠٩/١٠.

وقد وقع لنا عالياً من حديث عبدالله بن إدريس الأودي، عن الأعمش.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، بدمشق، عن أبي الفضل بن أبي طاهر، أن محمود بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرهم في كتابه، أنا محمد بن أحمد الباغبان، أنا أبو بكر السمسار، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، إملاءً، قال: حدثني هارون بن إسحاق، ثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم في قول الله، عز وجل [٢٩ : الشورى] ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ قال: كانوا يكرهون أن يُسْتَذَلُّوا.

قولُهُ في: [١٠] باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها [له][١] هل يُبَيِّنُ مظلمته ؟[٢].

قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سُمِّي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر[٣]....

قولُهُ [١٨] باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه[٤].

وقال ابن سيرين: يُقَاصُّهُ، وقرأ ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [١٢٦ : النحل].

قال عبد بن حميد في تفسيره[٥]: أخبرنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن خالد هو الحذاء، عن ابن سيرين، قال: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» يقول: إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ مثله /ز ٢٠٠ ب/.

قولُهُ: [١٩] باب ما جاء في السقائف[٦].

وجلس النبي، ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة[٧].

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) من كتاب المظالم (٤٦). انظر الفتح ١٠١/٥.

(٣) هذا مذكور عقب حديث رقم (٢٤٤٩). قال الحافظ في الفتح ١٠٢/٥: ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده. وإسماعيل المذكور من شيوخ البخاري. أهـ. وانظر عمدة القارىء ٣١٣/١٠.

(٤) من كتاب المظالم (٤٦). انظر الفتح ١٠٧/٥.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٠٨/٥: هذا ـ التعليق ـ وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء، عنه، بلفظ «إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله». أهـ وانظر عمدة القارىء ٣٢٥/١٠.

(٦) من كتاب المظالم. انظر الفتح ١٠٩/٥.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

هذا طرف من حديث سهل بن سعد، أسنده المؤلف في الأشربة[1]. /م ٩٦ أ/.

قولُهُ: [٢٢] باب أقنية الدور والجلوس على الصُّعُدَات[2].

وقالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً /ح ١٥٤ ب/ بفناء داره، يُصَلِّي فيه، ويقرأ القرآن، (فَيَتَقصَّفُ)[3] عليه نساء المشركين وأبناؤهم، (يتعجبون)[4] منه، والنبي، ﷺ، يومئذ بمكة[5].

هذا التعليق طرف من حديث طويل، أسنده المؤلف في الهجرة[6]، من حديث هشام[7]، عن أبيه، عن عائشة.

قولُهُ: [٢٤] باب إماطة الأذى[8].

وقال همام عن أبي هريرة [رضي الله عنه][9]، عن النبي، ﷺ، «تميطُ الأذى عن الطريق صدقةٌ»[10].

هذا التعليق طرف من حديث أسنده المؤلف[11] في «الجهاد»[12].

---

(١) رقم (٧٤) باب الشرب من قدح النبي، ﷺ، وآنيته (٣٠) حديث رقم (٥٦٣٧). انظر الفتح ٩٨/١٠.
(٢) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ١١٢/٥.
(٣) من نسخة ح، وكذا في البخاري، وفي نسخة م، ز: «فينعطف».
(٤) في البخاري: يعجبون.
(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١١٢/٥.
(٦) في باب هجرة النبي، ﷺ إلى المدينة (٤٥) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٩٠٥) من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة، رضي الله عنها... الحديث. انظر الفتح ٢٣٠/٧، ٢٣١. وأسنده أيضاً في كتاب الصلاة (٨) باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (٨٦) حديث رقم (٤٧٦). من طريق ابن شهاب المذكور آنفاً. انظر الفتح ٥٦٣/١ وأسنده أيضاً في كتاب الكفالة (٣٩) باب جوار أبي بكر في عهد النبي، ﷺ وعقده (٤) حديث رقم (٢٢٩٧) من طريق ابن شهاب أيضاً. انظر الفتح ٤٧٥/٤، ٤٧٦. وفيها كلها اللفظ المعلق.
(٧) وأسنده من طريق هشام... الخ في أماكن في صحيحه أحاديث رقم (٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩) وليس فيها اللفظ المعلق. انظر هذه الأرقام في الفتح.
(٨) من كتاب المَظالم (٤٦). انظر الفتح ١١٤/٥.
(٩) زيادة من البخاري.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١١) زاد في نسخة ح: «أسنده المؤلف في الصلح». ولم أجده في كتاب الصلح باللفظ المعلق انظر حديث رقم (٢٧٠٧). الفتح ٣٠٩/٥ نعم ذكره مختصراً. وكذلك في هدي الساري ص ٤٣ أشار إلى أنه وصله في الصلح.
(١٢) كتاب رقم (٥٦) باب من أخذ بالركاب ونحوه (١٢٨) حديث رقم (٢٩٨٩). انظر الفتح ١٣٢/٦.

قولُهُ: [٣٠] باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه[١].

وقال عبادة: بايعنا النبي، ﷺ أن لا ننتهب[٢].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في الديات[٣]. وفي «وفود الأنصار»[٤].

قولُهُ في: [٣٢] باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر...؟[٥].

وأُتِيَ شريح في طنبور[٦] كُسِرَ فلم يقض فيه بشيء[٧].

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٨]: حدثنا وكيع، أنا الثوري عن أبي حصين، «أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فرفع إلى شريح، فلم يضمِّنه شيئاً».

وقد وقع لنا من حديث قيس بن الربيع، عن أبي حصين، قرأته على فاطمة بنت محمد بن أحمد، بدمشق، عن عيسى بن عبد الرحمن المُطَعِّم، أن عبدالله بن عمر [اللتي]، أخبره: أنا سعيد بن أحمد بن البنا، أنا عاصم بن الحسن، أنا أبو الحسين ابن بشران، أنا الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا علي بن الجعد، أنا قيس ابن الربيع، عن أبي حصين مثله.

رواه البيهقي عن أبي الحسين بن بشران، فوافقناه بعلو درجة على طريقه.

(قولُهُ فيه[٩]: كان ابن أبي أويس يقول: «الحُمُرُ الانسية» بنصب الألف والنون[١٠]. ذكره عقب حديث [٢٤٧٧] أبي عاصم، عن يزيد، عن سلمة بن

---

(١) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ١١٩/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) كتاب رقم (٨٧) باب قول الله تعالى (ومن أحياها...) (٢) حديث رقم (٦٨٧٣). انظر الفتح ١٩٢/١٢.

(٤) باب رقم (٤٣) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٢٨٩٣). انظر الفتح ٢١٩/٧.

(٥) من كتاب المظالم (٤٦) انظر الفتح ١٢١/٥.

(٦) قال في الفتح ١٢٢/٥: الطنبور، بضم الطاء الموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه. أ هـ. وانظر عمدة القارى ٣٥٠/١٠ وفيه: وهو فارسي معرب.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) قال الحافظ: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن حصين، بفتح أوله، بلفظ «أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه... الخ. انظر الفتح ١٢٢/٥. وعمدة القارىء ٣٥٠/١٠.

(٩) أي في الباب السابق رقم (٣٢). انظر الفتح ١٢١/٥.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ١٢٢/٥: يعني أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة. تقول: أنسته انسة وأنساً بإسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس، أي بني آدم، لأنها تألفهم وهي ضد الوحشية. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٥٢/١٠. ثم قال الحافظ:
تنبيه: ثبت هذا التفسير لأبي ذر وحده، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وان كان الاصطلاح اخيراً قد استقر على خلافه، فلا يبادر إلى انكاره. أ هـ انظر المرجعين السابقين.

الأكوع، في قصة طبخهم الحمر الأهلية يوم خيبر[1])[2].

قلتُ: [٣٤] باب إذا كسر قصْعَةً أو شيئاً لغيره[3].

[٢٤٨١] حدثنا مسدد، ثنا يحي بن سعيد، هو القطان، عن حميد، عن أنس [رضي الله عنه][4] «أن النبي، ﷺ، كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة،... الحديث».

وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحي بن أيوب، ثنا حميدٌ، ثنا أنسٌ، عن النبي، صلى الله /ز ٢٠١ أ/ عليه وسلم[5].

أخبرنا بذلك .....

من [٤٧، ٤٨] كتاب الشركة والرهن[6]

قولُهُ: [٧] باب شركة اليتيم وأهل الميراث[7].

[٢٤٩٤] حدثنا عبد العزيز بن عبدالله العامري الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهابٍ، أخبرني عروة، أنه سأل عائشة [رضي الله عنها][8].....

وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة [رضي الله عنها][9] عن قول الله تعالى /ح ١٥٥ أ/ ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى - إلى - [و][10]رباع﴾ فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حِجْرِ

---

(١) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٢) ما بين القوسين في نسخة «ح» بعد الباب التالي.

(٣) من كتاب المظالم (٤٦). انظر الفتح ١٢٤/٥.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ١٢٤/٥.
قال الحافظ في الفتح ١٢٦/٥: قوله «وقال ابن أبي مريم، هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٥٩/١٠.

(٦) جمع هنا بين الكتابين، انظر الفتح ١٢٨/٥، ١٤٠.

(٧) انظر الفتح ١٣٣/٥.

(٨، ٩) زيادة من البخاري.

(١٠) زيادة من البخاري، وفي المخطوطة «رباع». (الآية ٢: النساء).

وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها.... الحديث[1].

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره[2]: حدثنا يونس بن وهب، أخبرني يونس، ح. قال[3]: وحدثنا المُثَنَّى ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أنه سأل عائشة فذكره بتمامه، وساقه على لفظ ابن وهب.

قولُهُ: [١٣] باب الشركة في الطعام[4]...

ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزهُ آخر، فرأى عمر أن له شَرِكَةً[5].

قال سعيد بن منصور[6]، حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن إياس بن معاوية «أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة، وعنده رجل، فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة.

عِلَّتُه الانقطاع بين إياس وعمر هو ابن الخطاب (رضي الله عنه)[7] ولهذا لم يجزم به.

قولُهُ: [٤] باب الرهن مركوب ومحلوب[8].

وقال مغيرة، عن إبراهيم: تُرْكَبُ الضالة بقدر علفها، وتُحْلَبُ بقدر علفها، والرهن مثله[9].

أما قول إبراهيم في الضالة، فقال سعيد بن منصور[10]: حدثنا هشيم، أنا مغيرة،

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١٣٣/٥.

(٢) ٥٣١/٧ (شاكر) رقم (٨٤٥٧).

(٣) هو أبو جعفر الطبري في تفسيره ٥٣٢/٧ (شاكر) رقم (٨٤٥٩) وانظر الفتح ١٣٣/٥، وعمدة القارىء ٣٨٣/١٠.

(٤) انظر الفتح ١٣٦/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٣٦/٥: هذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية «أن عمر.... الخ» وانظر عمدة القارىء ٣٨٨/١٠.

(٧) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة م، ز.

(٨) من كتاب الرهن (٤٨) انظر الفتح ١٤٣/٥.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ١٤٣/٥: هذا الأثر وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٩٨/١٠.

عن إبراهيم في الضالة، قال: تُرْكَبُ بقدر علفها، وتُحْلَبُ بقدر علفها.

وأما قوله في الرهن، فقال سعيد بن منصور[1]: حدثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يُشْرَبُ منه بقدر علفها.

ورواه ابن أبي شيبة: عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن مغيرة بمعناه.

ومن [٤٩] كتاب العِتْقِ[2]

قولُهُ: [٣] باب ما يُسْتَحبُّ من العَتَاقة في الكسوف أو الآيات.

[٢٥١٩] حدثنا /ز ٢٠١ ب/ موسى بن مسعود، ثنا زائدة بن قدامة، عن هشام ابن عروة، عن فاطمة بن المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنهما][3] (قالت)[4]: «أمر النبي، ﷺ، بالعتاقة في كسوف الشمس».

«تابعه علي، عن الدراورديِّ عن هشام»[5].

هكذا في بعض الروايات، وفي بعضها: تابعه الدراوردي.

وقد وقع لنا من حديث عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي: أخبرنا بذلك أبو الحسن بن صالح، أنا أبو الفضل الحموي، أنا علي بن أحمد [السعدي]، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، في كتابه، أنا عبد الجبار الخُواري، أنا أحمد بن الحسين[6]، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، أنا جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردي]، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: «أمر رسول الله، ﷺ، بعتاقةٍ حين كسفت الشمس» /م ٩٦ ب/.

---

(١) قال الحافظ: وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور وساق لفظه كما هنا سواء، انظر الفتح ١٤٣/٥، عمدة القارىء ٣٩٨/١٠.

(٢) انظر الفتح ١٤٦/٥.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) في المخطوطة: قال.

(٥) انتهى. انظر الفتح ١٥٠/٥.

(٦) هو البيهقي، وروايته في السنن الكبير له ٣٤٠/٣. كتاب صلاة الخسوف، باب ما يستحب للإمام من حض الناس.

قولُهُ في: [٤] باب إذا أعتق عبداً بين اثنين.....[١]

عقب حديث [٢٥٢٤] أيوب، و [٢٥٢٥] موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه الليث، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق (وصخر بن جويرية)[٢]، وجويرية، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][٣] عن النبي، ﷺ.... مختصراً[٣].

أما حديث الليث، فأخبرنا به إبراهيم بن أحمد الحريري، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز [الفارسي الهروي] أنا ابن أبي سريج، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا العلاء بن موسى[٤]، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ قال: إنما مملوكٌ كان بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه، فإنه يقوّم في مال الذي أعتق قيمة عدل، فيُعْتَقُ إن بلغ ذلك مالَهُ.

رواه مسلم[٥]، والنسائي[٦] جميعاً عن قُتَيْبَةَ، ومسلم[٧] أيضاً عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث به، فوقع لنا بدلاً عالياً جداً.

أما حديث ابن أبي ذِئْبٍ، فأخبرنا به أبو الفرج بن الغَزِّي، /ح ١٥٩ ب/ أنا أبو الحسن بن قُرَيْشٍ، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَلِ، أنا مسعود الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ[٨]، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا عمر بن حفص ح. وَبِهِ، قال أبو نُعَيْمٍ[٩]: وحدثنا أبو محمد بن حَيَّانَ، ثنا محمد بن يحيى المَرْوَزِيُّ، قالا: ثنا

---

(١) من كتاب العتق (٤٩). انظر الفتح ١٥٠/٥.

(٢) زيادة عما في البخاري.

(٣) زيادة من البخاري على المخطوطة. انظر الفتح ١٥١/٥.

(٤) وهو أبو الجهم، وقال الحافظ: رواية الليث وقعت لنا بعلو في جزء أبي الجهم. انظر هدي الساري ص ٤٣.

(٥) في صحيحه ١٣٩/٢ كتاب العتق (٢٠) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١ - (١٥٠١) ولم يسق لفظه بل أحال على الحديث الذي قبله.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٥٥/٥: فأما رواية الليث فوصلها مسلم ولم يسق لفظه، والنسائي ولفظه «سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله». أ هـ.

(٧) في صحيحه ١١٣٩/٢ كتاب العتق (٢٠) نفس الحديث المشار اليه في التعليق رقم (٥).

(٨،٩) قال الحافظ: رواية ابن أبي ذئب وصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه كما هنا سواء. انظر الفتح ١٥٥/٥ وعمدة القارىء ٤١٣/١٠.

عاصم بن عليٍّ، ثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «من أعتق شريكاً في مملوكٍ، وكان للذي يُعْتِقُ مبلغ ثمنه فقد عُتِقَ كله».

رواه مسلم[1] عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فُدَيْكٍ، عن ابن أبي ذئب، فوقع لنا عالياً بدرجتين.

وأما حديث ابن إسحاق، فأخبرنا به محمد بن أحمد بن علي بن عبدالعزيز البزازُ مشافهة، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاءِ، أن الحسن بن محمد الحافظ البكريَّ أخبره: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر، أنا هبة الرَّحمٰن بن عبدالواحد /ز ٢٠٢ أ/، أنا عبدالحميد بن عبدالرحمن، أنا أبو نُعَيْم الإسفراييني، ثنا أبو عوانة[2]، ثنا أبو داود الحَرَّانيُّ، ثنا يَعْلَىٰ، أنا ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، سمعت رسول الله، ﷺ يقول: «من أعتق شِرْكاً له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه».

وأما حديث صخر بن جُرَيْرِيَّةَ، فبهذا الإسناد إلى أبي عوانة[3]، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَّانيُّ، ثنا عليُّ بن الجَعدِ، ثنا صخر بن جويرية به. وهو في بعض النُّسخ من صحيح البخاري دون بعض.

وأما حديث جُوَيْرِيَّةَ، وهو ابن أسماءَ؛ فأسنده المؤلف في الشركة[4].

وأما حديث يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، فقال الإمام أحمد[5]: حدثنا هُشَيْمٌ، أنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ «من أعتق نصيباً له في مملوكٍ، كُلِّفَ أنْ يُتِمَّ عتقه بقيمه عَدْلٍ».

ورواه الإمام أحمد[6] أيضاً: عن يزيد، عن يحيى بن سعيد به.

---

(١) في صحيحه ١١٣٩/٢، كتاب العتق (٢٠) الحديث المشار اليه في التعليق رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٥٥/٥: وأما رواية ابن اسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه «من أعتق شركاً... الخ». وانظر عمدة القاريء ٤١٣/١٠، وهدي الساري ص ٤٣.

(٣) أشار الحافظ إلى ابن عوانة لحديث صخر بن جريرية في صحيحه في هدي الساري ص ٤٣.

(٤) كتاب رقم (٤٧) باب الشركة في الرقيق (١٤) حديث رقم (٢٥٠٢): الفتح ١٣٧/٥. وانظر أيضاً الفتح ١٥٥/٥، وعمدة القاريء ٤١٣/١٠ وقال: ووصل روايته الطحاوي.

(٥) في مسنده ٢/٢.

(٦) في مسنده ٧٧/٢.

ورواه مسلم[1] من حديث عبدالوهاب الثقفي، وأبو داود[2] من حديث يزيد بن هارون، والنسائي[3] من حديث ابن نُمَيْرٍ كلهم عن يحيى بن سعيد به.

وأما حديث إسماعيل بن أُمَيَّة، فأخبرنا به أبو الفرج بن الغزي، بالسند المُتَقدِّم آنفاً إلى أبي نُعَيْمٍ: حدثنا سليمان بن أحمد[4]، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إسماعيل بن أمية، فذكر نحو حديث ابن أبي ذِئْبٍ.

قولُهُ في: [٥] باب إذا أعتق نصيباً في عبد...[5].

عقب حديث [٢٥٢٧] سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][6]، أن النبي، ﷺ قال: «من أعتقَ نصيباً - او شَقِيصاً - في مملوكٍ، فخلاصهُ عليه في ماله... الحديث».

تابعه حجاج بن حجاجٍ، وموسى بن خلف وأبان، عن قتادة... واختصره شعبة[7].

أما حديث حجاج (بن حجاج البَاهِلِيِّ، فإن روايته عن قتادة مشهورةٌ، وهو من رجال البخاري، ولأحمد بن حفصٍ - شيخ البخاريِّ، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان عنه، عن قتادة[8] - نُسْخَةٌ ذكرها ابن عديٍّ، وغيره، وبذلك جزم البيهقيُّ

---

(١) في صحيحه ١٣٩/٢ كتاب العتق (٢٠) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١ - (١٥٠١) وكذلك في كتاب الايمان (٢٧) باب من اعتق شركاً له في عبد. الحديث الذي يلي الحديث رقم ٤٩ (...)» وانظر أيضاً الفتح ١٥٥/٥ وعمدة القاريء ٤١٣/١٠.

(٢) في سننه ٢٥/٤ كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى حديث رقم (٣٩٤٤).

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٤٣ فقال: ورواية يحيى بن سعيد الانصاري عنه وصلها مسلم وأبو داود والنسائي. أ هـ.

(٤) هو الطبراني، وأشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٤٣ فقال: ورواية اسماعيل ابن أمية وصلها مسلم والطبراني. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ١٥٦/٥.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انتهى. انظر الفتح ١٥٦/٥. أراد البخاري بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها. أ هـ. انظر الفتح ١٥٧/٥، وعمدة القاريء ٤١٤/١٠.

(٨) عبارته في الفتح ١٥٧/٥: فأما حجاج فهي في نسخة حجاج بن حجاج، عن قتادة، من رواية أحمد بن حفص، أحد شيوخ البخاري، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية. أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٤١٤/١٠.

والمِزِّيُّ وغيرهما.

وقد رواه أيضاً حجاج بن أرْطَأَةَ، عن قتادة، وقد وصله الطحاوي[1] وغيره من طريقه، والله أعلم.

وأما حديث موسى بن خلف؛ فقال الخطيب في «المُدْرَج» فيما أنبأنا أبو عليٍّ الفاضِليُّ، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن المُقَيَّر، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب[2] أنا الحسن بن أبي بكر، أنا عبدالصمد بن عليٍّ، ثنا يعقوب ابن إسحاق، ثنا أبو ظُفْرٍ، ثنا موسى بن خلف /ز ٢٠٢ ب/ عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أعتق شقصاً لَهُ في مملوك فعليه خلاصه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اسْتُسْعِيَ غير مشقوق عليه)[3].

وأما حديثُ أبانَ، فَقَالَ أبو داود في السُّنَنِ[4]: حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبانُ، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيكٍ، عن أبي هريرة، قال: قال النبي، ﷺ: «من أعتق شقيصاً له في مملوكٍ فعليه أن يُعْتِقَهُ كلهُ، إن كان له مالٌ، وإلا اسْتُسْعِيَ العبدُ غير مشقوقٍ عليه» /م ٩٧ أ/ قال أبو داود: رواه جرير ابن حازم، وموسى بن خلفٍ جميعاً عن قتادة، وذكرا فيه السِّعَايَةَ[5] /ح ١٥٦ أ/.

وأما حديث شعبة، فقرأت على عبدالرحمن بن أحمد بن المُبَارِكِ البَزَّازِ، أخبركم أحمد بن منصور الجوهريُّ، أنا عليُّ بن أحمد [السَّعْدِيُّ]، عن أحمد بن محمد التَّيْمِيِّ، أن الحسن بن أحمد [الحَدَّادَ]، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله [أبوُ نُعَيْمٍ]، ثنا عبدالله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطَّيالِسِيُّ[6]، ثنا شُعْبَةُ،

---

(١) في شرح معاني الآثار ١٠٧/٣ كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما.

(٢) قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في «كتاب الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر عبدالسلام بن مظهر عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: «من اعتق شقصاً.. الخ أ هـ انظر فتح الباري ١٥٧/٥، وعمدة القارىء ٤١٤/١٠.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة ح. والموجود فقط قوله «أما حديث حجاج وموسى بن خلف».

(٤) في سننه ٢٣/٤ كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث رقم (٣٩٣٧).

(٥) انظر سنن أبي داود ٢٤/٤ عقب حديث رقم (٣٩٣٩) من نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٦) في مسنده. انظر منحة المعبود ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٢٤٥/١ كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم أو اعتق شقصاً له من مملوك.

عن قتادة، عن النَّضْرِ بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، «أن النبي، ﷺ قال: إذا أعتق الرَّجُلُ (شقْصاً)[1] له في مملوكٍ فهو حُرٌّ».

رواه أبو داود في سننه[2] من حديث شعبة بلفظ «فعليه خلاصه» ووقع لنا عالياً من حديث شعبة.

قولُهُ في: [٦] باب الخطأ والنِّسْيان[3].

(و)[4] قال النبيُّ، ﷺ: «(وَلِكُلِّ)[5] امْرِىءٍ مَا نَوَى»[6] هذا طرف من حديث الأعمال بالنِّيات. وقد أسنده المؤلفُ في كتاب الايمان[7] وغيره[8].

قولُهُ في: [٧] باب إذا قال لعبده هو لِلهِ[9]...

[٢٥٣١] حدثنا عبيد الله بن سعيد، ثنا أبو أُسامة، ثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][10]، قال: لما قدمت على النبي، ﷺ قلت في الطريق.

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قال: وأبِقَ مِنِّي غلامٌ لي في الطريق، (قال)[11]: فلما قدمتُ على النبي، ﷺ بايعته، فبينا أنا عنده إذ طلع الغلامُ، فقال لي رسول الله، ﷺ، يا أبا هريرة،

---

(١) من منحة المعبود، وفي المخطوطة «شقيصاً».

(٢) ٢٣/٤ كتاب العتق، باب فيمن اعتق نصيباً له من مملوك حديث رقم (٣٩٣٥).

(٣) انظر الفتح ١٦٢/٥.

(٤) من نسخة ح وكذلك في البخاري. وسقطت من ز، م.

(٥) في البخاري: «لكل».

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٠٦/٥.

(٧) كتاب رقم (٢) باب ما جاء في الاعمال بالنية والحسبة (٤١) حديث رقم (٥٤). انظر الفتح ١٣٥/١.

(٨) وأسنده في كتاب العتق (٤٩) باب (٦) حديث رقم (٢٥٢٩) بلفظ ولامرىءٍ ما نوى.
وأسنده في كتاب بدء الوحي (١) باب كيف كان بدء الوحي (١) حديث رقم (١) بلفظ وإنما لكل امرىءٍ ما نوى. الفتح ٩/١.

وأسنده في كتاب النكاح (٦٧) باب من هاجر... (٥) حديث رقم (٥٠٧٠) الفتح ١١٥/٩ بلفظ «ولامرىءٍ ما نوى».

وفي كتاب الايمان والنذور (٨٣) باب النية في الإيمان (٢٣) حديث رقم (٦٦٨٩) الفتح ٥٧٢/١١. وفي كتاب الحيل (٩٠) باب ترك الحيل (١) حديث رقم (٦٩٥٣) الفتح ٣٢٧/١٢.

(٩) من كتاب العتق (٤٩) انظر الفتح ١٦٢/٥.

(١٠) زيادة من البخاري.

(١١) ما بين القوسين من نسخة ح. وكذلك في البخاري وسقط من ز، م.

هٰذا غلامك. فقلت: هو حُرٌّ لوجه الله. فأعتقتهُ». [قَالَ أبو عبدالله[1]]: لم يقل أبو كُرَيْبٍ، عن أبي أُسامة «حُرٌّ» انتهى[2].

وقد أسند المؤلف حديث أبي كُرَيْبٍ في أواخر المغازي[3]، فقال: حدثنا محمد ابن العلاءِ، وهو أبو كريب به. (وَقَالَ في آخِرِهِ: [فَقُلْتُ][4]: هو لوجه الله، فأعتقتهُ[5] وكذا أخرجه أحمد[6]، عن أبي أُسامة)[7].

قولُهُ: [٨] باب أُمِّ الوَلَدِ[8].

قال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ: «(إنَّ)[9] من أشراطِ السَّاعةِ أن تلد الأَمَةُ [رَبَّهَا][10]»[11].

هذا طرف من حديث سُؤال جبريل عن الإيمان /ز ٢٠٣ أ/ وغيره. وقد أسنده المؤلف في الإيمان[12] والتفسير[13].

(تَنْبيه: ذكر المؤلف هنا حديث عائشة في قصة وليدة بن زَمْعَةَ. وزعم المِزِّيُّ في الأطراف أن البخاري قال هنا عقب حديث شُعَيْب عن الزهري، بهذا الحديث وقال الليث، عن يونس، عن الزهريِّ، فذكره». ولم أقف على ذلك في شيء من

(١) زيادة من البخاري.
(٢) انظر الفتح ١٦٢/٥.
(٣) كتاب رقم (٦٤) باب قصة دوس والطفيل بن عمر والدوسي (٧٥) حديث رقم (٤٣٩٣). انظر الفتح ١٠١/٨.
(٤) التصويب من البخاري. وفي المخطوطة: فقال.
(٥) من البخاري، وفي المخطوطة «فأعتقه».
(٦) في مسنده ٢٨٦/٢.
(٧) ما بين القوسين سقط من ح. وقال الحافظ في الفتح ١٦٣/٥ بعدما أشار إلى هاتين الروايتين المذكورتين في التغليق. وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه «حر». وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله: «حر» في أحدهما. أ هـ.
(٨) من كتاب العتق (٤٩) انظر الفتح ١٦٣/٥.
(٩) ليس في البخاري
(١٠) من البخاري وفي المخطوطة «ربتها».
(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٣/٥.
(١٢) كتاب رقم (٢) باب سؤال جبريل النبي، ﷺ عن الإيمان والإسلام والاحسان وعلم الساعة... الخ (٣٧) حديث رقم (٥٠) انظر الفتح ١١٤/١.
(١٣) كتاب رقم (٦٥) سورة لقمان (٣١) باب (إن الله عنده علم الساعة) (٢) حديث رقم (٤٧٧٧) انظر الفتح ٥١٣/٨.

نسخ البخاري، وإنما ذكر البخاري هذا التعليق في كتاب المغازي[1])[2].

قولُهُ: [١١] باب اذا أُسِرَ أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً؟ وقال أنس: «قال العباس للنبي، ﷺ: فاديت نفسي وفاديتُ عقِيلاً»[3].

وأعادهُ في باب «مَنْ ملك من العرب رقيقاً»[4] وهو طرفٌ من حديث لأنس في قصة قُدُوم المال على النبي، ﷺ، (وإعطائه)[5] العباس منه. وقد تقدم الكلام عليه في الصلاةِ.

قولُهُ: [١٥] باب قول النبي، ﷺ: «العبيدُ إخْوَانُكُم فَأَطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ»[6].

هذا طرفٌ من حديث أسنده في الباب المذكور[7] من طريق أبي ذرٍّ بمعناه، لٰكِنَّهُ بلفظ المُفْرَدِ /فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ».

ورويناه من وجه آخر بلفظ الجمع: قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أبي نصر بن الشِّيرازيِّ، أنا محمود بن إبراهيم، في كتابه، أنا الحسن بن العباس الرُّسْتُميُّ، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[8]، أنا محمد بن الحسين بن عليٍّ، ثنا محمد بن مهدي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، أنا جرير، عن الأعمش، عن المَعْرُور بن سُويد، قال: رأيت أبا ذر بالرَّبَذَةِ، وعليه برد غليظة، وعلى غلامه مثله، فقال القوم: يا أبا ذَرٍّ، لو كنت أخذت هذا الثوب الذي على غلامك فجعلته مع هذا الكاتب حلة، فذكر الحديث. وفيه: «إنهم إخوانكم، فضلكم الله عليهم، فمن لا يمكم منهم، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون».

---

(١) انظر الفتح ١٦٥/٥ وزاد: في باب غزوة الفتح مقروناً بطريق مالك عن الزهري، والله أعلم. أ هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٦٧/٥.

(٤) باب رقم (١٣) من نفس الكتاب عقب حديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) انظر الفتح ١٦٩/٥، ١٧٠.

(٥) من ح وفي ز، م «اعطاء».

(٦) انظر الفتح ١٧٣/٥.

(٧) باب رقم (١٣) حديث رقم (٢٥٤٥) انظر الفتح ١٧٣/٥.

(٨) هو ابن منده وقال الحافظ في الفتح ١٧٤/٥ وقد رويناه في «كتاب الإيمان لإبن منده» بلفظ «انهم اخوانكم.. الخ مثله سواء» أ هـ.

وقال البخاري في الأدب المفرد[1]: حدثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا أبو بِشْرٍ[2]، سمعت سلام بن عمرو، يحدث عن رجل من أصحاب النبي، ﷺ، قال: أَرِقَّاؤُكُمْ إِخْوَانُكُمْ... الحديث.

وقال أيضاً[3]: حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا مروان بن معاوية، ثنا الفضل بن مُبَشِّرٍ، سمعت جابر بن عبدالله، يقول: إنَّ النبي، ﷺ، يوصي بالمَمْلُوكِينَ خَيْرَاً، ويقول: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ... الحديث».

قولُهُ: [١٧] باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ على الرَّقِيقِ[4].

وقال النبي، ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» وقال: «ومَنْ سَيِّدُكم»[5].

أما الأول فهو طرفٌ من قصة سعد /ز ٢٠٣ ب/ بن معاذ الأنصاري في حكمه على بني قريظة. وقد أسنده المؤلف في المغازي[6] من حديث أبي سعيد.

وأما قول «مَنْ سَيِّدُكُم» فهو طرفٌ من حديث يروى عن جابر بن عبدالله وغيره في قصة عمرو بن الجموح.

ويروىٰ عن كعب بن مالك، وغيره في قصة بشر بن البراء بن مَعْرُور.

وأما حديث جابر، فقال البخاري في الادب المفرد[7]: حدثنا عبدالله بن أبي الأسود ثنا حُمَيْدُ بن الأسود، عن الحجاج الصواف، حدثني أبو الزُّبَيْرِ عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يا بني سَلَمَةَ؟ قلنا: الجَدُّ بن قيس، على أنَّا نُبَخِّلُهُ قال: «وأيُّ داءٍ أدوى من البُخْلِ؟ بل سَيِّدُكُمْ عمرو بن الجَمُوح» وكان عمرو [يَعْتَرِضُ][8] على أصنامهم في الجاهلية، وكان يُولِمُ عن رسول الله، ﷺ إذا تزوج /م ٩٧ ب/.

---

(١) ٢٨١/١ باب هل يعين عبده (٢١٧) حديث رقم (١٩٠).

(٢) هو جعفر بن أبي وحشية اياس. ثقة مات سنة (١٢٥هـ).

(٣) أي البخاري في الادب المفرد ٢٨١/١ باب اكسوهم مما تلبسون (٩٥) حديث رقم (١٨٨).

(٤) انظر الفتح ١٧٧/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (١٧).

(٦) كتاب رقم (٦٤) باب مرجع النبي، ﷺ من الأحزاب (٣٠) حديث رقم (٤١٢١). انظر الفتح ٤١١/٧، ١٧٨/٥.

(٧) ٣٩٥/١ باب البخل (١٣٩) حديث رقم (٢٩٦).

(٨) زيادة من الفتح ١٧٨/٥.

رواه أبو العباس السراج في تاريخه: عن إبراهيم بن حاتم الهرويِّ، عن إسماعيل ابن إبراهيم، عن حجاج الصواف.

رواه أبو خليفة الجُمَحِي عن عبيدالله بن عائشة، عن بشر بن المفضل، عن عبدالله بن شُبْرُمَةَ، عن الشعبي نحوه مرسلاً.

قال ابن عائشة: فقال بعض الأنصار في ذٰلك[1]، فذكر الشِّعْرَ الذي فيه.

فَسُوِّدَ عمروُ بن الجموح لجودهِ وحقَّ لعمروٍ بالندى أن يَسُودا

ورواه الحاكم في المستدركِ[2]: من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه بالحديث دون القصة.

وأما حديث كعب بن مالك، فقرأنا على خديجة بنت أبي إسحاق بن سلطان، عن القاسم بن عساكر، إجازة إن لم يكن سماعاً، وعن أبي نصر بن مميل، كلاهما عن محمود بن إبراهيم بن منده، أنا أبو الخير محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبدالوهاب ابن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أنا أبي[3]، أنا عبدالله بن جعفر القارئُ، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالعزيز الأُوَيْسِيُّ، ثنا ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، عن كعب بن مالك «أن النبي، ﷺ، قال: من سَيِّدُكُمْ يا بني سَلَمَةَ؟ قالوا: جَدُّ بن قيس، فقال: «بِمَ تُسَوِّدُونَهُ؟» قالوا: إنهُ أكثرنا مالاً، وإنا على ذلك لنزنه بالبخل، فقال: وأيُّ داءٍ أدوى من البخل؟ ليس ذا سَيِّدُكُمْ «قالوا: فمن سَيِّدُنَا؟ قال: سيدكم بشر بن البراءِ». إسناده صحيح.

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١٧٨/٥: ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلاً وزاد: قال: فقال بعض الأنصار في ذلك.

(٢) انظر ٢١٩/٣، كتاب معرفة الصحابة/ مناقب بشر بن البراء. وقال بعده: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وفي المستدرك أيضاً ١٦٣/٤ كتاب البر والصلة. وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إلا أنه قال فيه بل سيدكم بشر بن البراء. أهـ.

(٣) هو الحافظ ابن منده وروايته هذه في كتابه «معرفة الصحابة» وإلى روايته هذه أشار الحافظ ابن حجر فقال: وقد وصله ابن منده في المعرفة من حديث كعب بن مالك بإسناد صحيح. أهـ. هدي الساري ص ٤٣. وفي الفتح ١٧٨/٥: وقد روى ابن منده وأبو الشيخ في «الأمثال» والوليد بن أبان في «كتاب الجود» له من حديث كعب ابن مالك «أن النبي، ﷺ قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ الحديث مختصراً. ثم قال: ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه اختلف في وصله وارساله على الزهري، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعاً بين الحديثين أهـ. فتح ١٧٩/٥.

[٥٠ ـ كتاب المُكَاتَب][1]

قولُهُ في: [١] باب المكاتب[2].

قال روحٌ عن ابن جريج، قلت لعطاءٍ: أواجبٌ عَلَيَّ إذا علمت له مالاً أن أُكاتبهُ؟ قال: ما أراه إلا واجباً. وقال عمرو بن دينار قلت لعطاءٍ /ز ٢٠٤ أ/ [أَتَأْثُرُهُ][3] عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس، أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبةَ ـ وكان كثير المال ـ فأبى، فانطلق إلى عمر /ح ١٥٦ ب/ [رضي الله عنه][4]، فقال: كاتبهُ فأبى، فضربه عمر بالدرةِ، ويتلو عمر (فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) [فَكَاتَبَهُ][5].

قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن له: حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جُرَيْجٍ به[6].

أخبرنا بذلك أبو علي محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، إذناً مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن محمود، وغيره أن السِّلَفِيَّ، أخبرهم إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو عمران بن أبي تليد، في كتابه، أنبأنا أبو عمرو بن عبدالبرِّ، أنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، ثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي به.

وأما أثر عمرو بن دينار، (فَهكَذا وَقَعَ في النُّسَخِ التي اتَّصَلَتْ لنا عن البُخَاري من طريق الفَرَبْري[7]، وكذلك ذكره عنه الإسماعيليُّ، وغيره، وفيه تحريف والصواب: «وقاله عمرو بن دينار»، وقائل ذلك هو ابن جُرَيْجٍ، والقائل قلت لعطاءٍ هو ابن جريج أيضاً، ولزم من حذف الهاء من قوله: «وقاله عمرو بن دينار»، أن عمرو بن دينار هو الذي سأل عطاءً عن ذلك، وليس كذلك وقد

---

(١) زيادة على الأصول. انظر الفتح ١٨٤/٥.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) من البخاري وفي المخطوطة «تأثره» في آخر ق ٢٠٤أ من نسخة «ز».

(٤، ٥) زيادة من البخاري على الأصول. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٨٤/٥.

(٦) ذكره الحافظ في الفتح ١٨٥/٥، ١٨٦ وعلي بن عبدالله هو ابن المديني، وزاد في الفتح: وكذلك اخرجه عبدالرزاق والشافعي من وجهين آخرين، عن ابن جريج. أهـ ١٨٦/٥.

(٧) انظر الفتح ١٨٦/٥.

وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري: «وقاله عمرو بن دينار»، أي مثل قول عطاء، وكذلك وقع مجوداً في رواية إسماعيل القاضي التي ذكرها[1].

وكذلك ذكره عبدالرزاق في مصنفه[2]: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أواجب عليَّ إذا علمت له مالاً أن أُكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. وقالها عمرو بن دينار. قلت لعطاء: أتأثُرُهُ عن أحدٍ؟ قال: لا[3])[4].

قولُهُ فيه[5]: [٢٥٦٠] وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة، قالت عائشة [رضي الله عنها][6]: «إنَّ بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمس أواقي [نُجِّمَتْ][7] عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ـ وَنفِسَتْ فيها ـ أرأيتِ إن عددتُ لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك، فيكون ولاؤُكِ لي؟ فذهبت بريرة... الحديث[8].

قال الذهلي في الزهريات[9]: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث بهذا.

قولُهُ: [٢٠] باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله[10].

فيه ابن عمر عن النبي، ﷺ[11].

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١٨٦/٥: وقد صرح بذلك في رواية اسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور «قال ابن جريج: وأخبرني عطاء».

(٢) ٣٧١/٨ كتاب البيوع، باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس حديث رقم (١٥٥٧٦) وانظر أيضاً فتح الباري ١٨٦/٥.

(٣) انظر ذلك مفصلاً في الفتح ١٨٦/٥.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١).

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) من البخاري، وفي ز، م «كتبت» وفي ح «تجمعت».

(٨) انتهى. انظر الفتح ١٨٥/٥.

(٩) قال الحافظ في الفتح ١٨٧/٥: ووصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح، كاتب الليث، عن الليث. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٣.

(١٠) من كتاب المكاتب (٥٠) انظر الفتح ١٨٧/٥.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(كَأَنَّهُ)[1] يشير إلى حديث ابن عمر في قصة بريرة. وقد أسنده بعد باب[2].

قولُهُ: [٤] باب بيع المكاتب إذا رضي. وقالت عائشة: هو عبد ما بقيَ عليه شيءٌ. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات، وإن جنى ما بقي عليه شيءٌ[3].

أما قول عائشة، فقرأْتُ على خديجة /ز ٢٠٤ ب/ بنت إبراهيم عن القاسم بن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو الحسن بن المقير، مشافهة، أنا سعيد بن أحمد بن البناءِ، في كتابه: أنا عاصم بن الحسن، أنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشرة أواقي، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

رواه ابن سعد في الطبقات[4] عن يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون /م ٩٨ أ/ حدثني سليمان بن يسار، قال: آستأذنتُ على عائشة، فعرفت صوتي فقالت: أسليمانُ، قلت: سليمانُ. قالت: أديتَ ما قاضيتَ، أو قاطعتَ عليه؟ قلت: بلى لم يبقَ إلا يسيرٌ. قالت: أدخل فإنك مملوك ما بقيَ عليك شيءٌ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف[5]: حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون هو الجزَريُّ، عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان فقالت: أديتَ ما بقيَ عليك من مكاتبتكَ، أو قاطعت أهلك عليها، قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً. قالت: ادخل فإنك عبدٌ ما بقيَ عليك شيءٌ.

---

(١) سقط من «ح».

(٢) وكذا قال في هدي الساري ص ٤٣ أي في باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣) حديث رقم (٢٥٦٣) لكن من حديث عائشة رضي الله عنها وليس من حديث ابن عمر. وأما من حديث ابن عمر فقد أسنده في كتاب البيوع (٣٤) باب الشراء والبيع مع النساء (٦٧). حديث رقم (٢١٥٦). انظر الفتح ٣٧٠/٤.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٩٤/٥.

(٤) انظر ٧٤/٥ ترجمة سليمان بن يسار.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٩٥/٥: أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة، وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: «استأذنت»... الخ.

وأما قول زيد بن ثابت؛ فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة وَسِتِّ الوزراءِ بنت عمر بن أسعد، أن الحسين بن المبارك أخبرهم: والأول مُحضِرٌ، قال: أنا أبو زُرْعَةَ المقدسيُّ، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن [الحُسَيْنِ][1]، ثنا أبو العباس الأصمُّ، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعيُّ، أنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن زيد بن ثابت، قال في المكاتب: هو عبد ما بقيَ عليه شيءٌ.

رواه سعيد بن منصور: عن سفيان مثله[2].

وكذا رواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان هو الثوريُّ، عن ابن أبي نجيح.

وأما قول ابن عمر، فقال مالكٌ في الموطأ[3]، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيءٌ.

وقرأت علىٰ فاطمة بنت المَنْجَا، عن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسيِّ، أن جدهُ أخبره: أنا أبو السعادات، القزازُ، أنا المبارك بن عبدالجبار، أنا أبو عليِّ بن شاذان، أنا أبو عمرو بن السمَّاكِ، ثنا أبو بكر محمد بن سليمان الواسطيُّ ثنا قبيصةُ، وغيره، عن سفيان هو الثوري عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «المكاتب عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ».

رواه ابن أبي شيبة[4]: عن مسهر عن عبيدالله به، فوقع لنا عالياً /ح ١٥٧ أ/.

---

(١) في المخطوطة «الحسن» وهو الإمام البيهقي، والتصويب من السنن الكبير له: انظر هذه الرواية في سننه ٣٢٤/١٠ كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقال في الفتح ١٩٥/٥: وصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد «أن زيد بن ثابت... الخ». وانظر رواية الشافعي في بدائع المتن ١٣٥/٢ باب ما يجوز في المكاتب. حديث رقم (١١٩٩).

(٢) وأشار في الفتح ١٩٥/٥ وصله الشافعي وسعيد بن منصور له من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد «أن زيد بن ثابت، قال في المكاتب... الخ» أ هـ.

(٣) ٧٨٧/٢ كتاب المكاتب (٣٩) باب القضاء في المكاتب (١) حديث رقم (١) ولفظه «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء».

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٩٥/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء».

وزاد في الفتح: وقد روى ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو في أثناء حديث. أ هـ.

من [٥١] كتاب الهبة[١]

قولُهُ [٣] باب من استوهب من أصحابه شيئاً[٢].

و [قال أبو سعيد][٣]، قال النبي، ﷺ: «اضربوا لي معكم سهماً»[٤]. يشير إلى حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب، وقد أسنده /ز ٢٠٥ أ/ في الطب[٥] وغيره[٦].

قولُهُ: [٤] باب من استسقى[٧].

وقال سَهْلٌ: قال لي النبيُّ، ﷺ: آسْقِنِي[٨]

هذا طرفٌ من حديث أسنده المؤلف في «النكاح»[٩]، وفي «الأشربة»[١٠].

قولُهُ: [٥] باب قبول هدية الصيد[١١].

وقبل النبيُّ، ﷺ، من أبي قتادة عَضُدَ الصيد[١٢].

هذا طرفٌ من حديثٍ أسنده في «باب»[١٣] قبل الباب الذي قبله من حديث عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه.

---

(١) انظر الفتح ١٩٧/٥

(٢) انظر الفتح ٢٠٠/٥

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) كتاب رقم (٧٦) في بابين: في باب الرقى بفاتحة الكتاب (٣٣) حديث رقم (٥٠٠٧) بلفظ «واضربوا لي بسهم». انظر الفتح ١٩٨/١٠ وفي باب «النفث في الرقية» (٣٩) حديث رقم (٥٧٤٩) باللفظ المعلق. انظر الفتح ٢٠٩/١٠.

(٦) في كتاب الاجارة (٣٧) باب ما يعطى في الرقية... الخ (١٦) حديث رقم (٢٢٧٦). باللفظ المعلق. انظر الفتح ٤٥٣/٤. وفي كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب فضل فاتحة الكتاب (٩) حديث رقم (٥٠٠٧) بلفظ «واضربوا لي بسهم» انظر الفتح ٥٤/٩.

(٧) من كتاب الهبة (٥١). انظر الفتح ٢٠١/٥

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) كتاب رقم (٦٨) باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٣) حديث رقم (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) لكنه لم يسق اللفظ المعلق وأشار الى الحديث رقم (٥٦٣٧).. انظر الفتح ٣٥٦/٩.

(١٠) كتاب رقم (٧٤) باب الشرب من قدح النبي، ﷺ وآنيته (٣٠) حديث رقم (٥٦٣٧) انظر الفتح ٩٨/١.

(١١) من كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٢٠٢/٥

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٣) في باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٣) حديث رقم (٢٥٧٠) انظر الفتح ٢٠٠/٥.

قولُهُ في: [٨] باب مَنْ أهدى إلى صاحبه، وتحرَّى بعض نسائه دون بعضٍ[١].

[٢٥٨٠] حدثنا سُليمان بن حربٍ، ثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][٢] قالت: «كان الناسُ يتحرون بهداياهم يومي. [و][٢] قالت أُم سلمة إن صواحبي اجتمعن، فذكرتْ له، فأعرضَ عنها. انتهى[٣].

هكذا ساق الحديث مُختصراً، وقد توهم قومٌ أن (مِنْ)[٤] قوله: «قالت أم سلمة إلى آخره» حديث معلقٌ. وليس كذلك، بل هو بقية الحديث. وقد بينهُ الإسماعيلي في مُستخرجه بياناً شافياً، قال: أخبرني يحيى بن محمد الجنانيُّ، ثنا محمد بن عُبيدٍ، ثنا حماد بنُ زيدٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناسُ يتحرون بهداياهم يوم عائشة، فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة، فقلن لها: مُري[٥] رسول الله، ﷺ، أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أُم سلمة لرسول الله، ﷺ، قالت: فأعرض عني، قالت: فلما عاد إليَّ ذكرتُ له ذلك، فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرتُ ذلك، فقلتُ: إن صواحبي اجتمعن إليَّ، فقلن: إن الناس يتحرَّونَ بهداياهم يوم عائشة، فَمُرِ الناس أن يهدوا إليك حيثُ كنتَ، فقال: «يا أُمَّ سلمة، لا تؤذيني في عائشة فوالله ما نزل علي الوحي، وأنا في لحافِ امرأةٍ منكُنَّ غيرها[٦].

وقد ساقهُ المؤلف في فضل عائشة[٧]، عن عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي، عن حمادٍ، وسياقُ الإسماعيلي أشبه بالسياق الأول، والله أعلم.

قولُهُ فيه[٨]: [٢٥٨١] حدثنا إسماعيل، حدثني أخي، عن سُليمان، عن هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][٩] «أن نساء رسول الله، ﷺ،

---

(١) من كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٢٠٥/٥

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) من نسخة ح وسقطت من ز، م

(٥) في الفتح ٢٠٦/٥: خبري.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢٠٦/٥: هكذا اخرجه مختصراً جداً. وقد أخرجه ابو عوانة وأبو نعيم والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد. زاد الاسماعيلي: وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد بلفظ «كان الناس يتحرون..» الخ.

(٧) في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٠) حديث رقم (٣٧٧٥) انظر الفتح ١٠٧/٧.

(٨) أي في باب من أهدى الى صاحبه.. رقم (٨) انظر الفتح ٢٠٥/٥

(٩) زيادة من البخاري على الأصول.

كُن حزبين، فحزبٌ فيه عائشة، وحفصة، وصفية وسودةُ، والحزب الآخر (فيه)[1] أم سلمة، وسائرُ نساء النبيِّ، ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حُب رسول الله، ﷺ، عائشة فإذا كانت عند أحدهم هديةٌ يريدُ أن يهديها إلى رسول الله، ﷺ، أخَّرها حتى إذا كان رسول الله، ﷺ، في بيت عائشة، بعث صاحبُ الهدية إلى رسول الله، ﷺ، في بيت عائشة فكلم حزبُ أُم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله، ﷺ، /ز ٢٠٥ ب/ يُكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله، ﷺ، هدية فليهدها (إليه)[2] حيث كان... الحديث وفيه ذكر إرسالهن فاطمة.

قال البخاريُّ: قصةُ فاطمة يذكر عن هشام، عن رجلٍ، [عن الزهري][3] عن محمد بن عبد الرحمن، وقال أبو مروان: عن هشام، عن عروة، «كان الناسُ يتحرون بهداياهم يوم عائشة».

وعن هشام، عن رَجُلٍ من قريش، ورجلٍ من الموالي، عن الزُّهريِّ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «قالت عائشةُ: كُنت عند النبي، ﷺ فاستأذنت فاطمة»[4] /م ٩٨ ب/.

أما حديثُ هشامٍ، عن رجلٍ، عن محمد بن عبد الرحمن في قصة فاطمة.....

.....

وأما حديثُ أبي مروان[5]، عن هشام بالحديثين على الاختلاف المذكور.. /ح ١٥٧ ب/.

.....

(١، ٢) ليست في البخاري. انظر الفتح ٢٠٥/٥

(٣) زيادة من البخاري على الاصول.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٢٠٥/٥، ٢٠٦

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٠٨/٥: وقوله «وقال ابو مروان الخ» يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الاول ـ وهو التحري ـ كما قال حماد بن زيد، عن هشام وجعل الثاني ـ وهو قصة فاطمة ـ عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة قلت: وطريق محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه. أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان، زاد مسلم «ويونس» وزاد الغساني وشعيب بن أبي حمزة، وثلاثتهم عن الزهري، عنه. وهكذا قال موسى بن اعين، عن معمر، عن الزهري. وخالفه عبد الرزاق فقال: «عن معمر، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، وخالفهم اسحاق الكلبي، فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن، قال الذهلي والدارقطني وغيرهما: المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة، وابو مروان هذا هو يحيى بن أبي =

قولُهُ: (١١) بابُ المُكافأة في الهبة[١]

[٢٥٨٥] حدثنا مُسددٌ، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][٢]، قالت: «كان رسول الله، ﷺ، يقبلُ الهدية، ويُثيبُ عليها». لم يذكر وكيعٌ ومحاضرٌ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة»[٣] يعني أرسلاهُ.

أما حديث وكيعٍ، فقال أبو بكر بنُ أبي شيبة في مصنفه[٤]: حدثنا وكيعٌ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «كان النبيُّ، ﷺ، يقبلُ الهدية ويثيبُ ما هو خيرٌ منها».

وأما حديثُ محاضرٍ.....

وقال الآجري: سألتُ أبا داود عن هذا الحديث، فقال: لم يرفعهُ، إلا عيسى بن يونس، وهو عند الناس مُرسلٌ[٥].

قولُهُ في [١٢] باب الهبة للولد[٦] وقال النبيُّ، ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطيَّة»[٧].

= زكريا الغساني، وهو شامي نزل واسط، واسمه ابن زكريا يحيى أيضاً. ووهم من زعم أنه كان محمد بن عثمان العثماني، فانه وان كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة، وإنما يروى عنه بواسطه. وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات. وقد اختلف على هشام فيه اختلافاً آخر، فرواه حماد بن سلمة عنه «عن عوف بن الحارث عن اخته رميثة عن ام سلمة أن نساء النبي، ﷺ، قلن لها: ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة» الحديث. اخرجه أحمد، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان، فان عبدة بن سليمان، رواه عنه بالوجهين. اخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله. واخرجه النسائي من طريقه متابعاً لحماد بن سلمة، والله أعلم. أ هـ الفتح ٥/٢٠٨.

(١) انظر الفتح ٥/٢١٠

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) انظر الفتح ٥/٢١٠

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥/٢١٠: ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ «ويثيب ما هو خير منها». وانظر هدي الساري ص ٤٣.

(٥) انظر الفتح ٥/٢١٠ وعمدة القارىء ١٣/١٤٢

(٦) انظر الفتح ٥/٢١٠

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٢١٠

هذا طرفٌ من حديث النُّعمان بن بشيرٍ، وقد أسندهُ بعد قليل[1].

قولُهُ فيه[2]: «واشترى النبيُّ، ﷺ، من عمر بعيراً، ثم أعطاهُ ابن عمر، فقال اصنع به ما شئت»[3].

تقدم الكلام عليه في هذا الجزء[4].

قولُهُ: [١٤] بابُ هبة الرجل لامرأتهِ، والمرأةُ لزوجها[5].

قال إبراهيم: جائزةٌ، وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يرجعان.

واستأذن النبيُّ، ﷺ، نساءهُ أن يمرض في بيت عائشة، وقال النبي، ﷺ: «العائدُ في هبتهِ كالكلب يعود في قيئه». وقال الزهريُّ: فيمن قال /ز ٢٠٦ أ/ لامرأته: هبي لي بعض صداقَكِ أو كُلَّهُ، ثم لم يكُثْ إلا يسيراً حتى طلقها، فرجعت فيه قال: يَرُدُّ إليها إنْ كان خَلَبها[6]، وإن كانت أعطته عن طيبِ نفسٍ ليس في شيء من أمره خديعةٌ جاز، قال الله (تعالى)[7] ﴿فإنْ طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً..[8]﴾ [٤: النساء]

أما قول ابراهيم: فقال عبد الرزاق[9]، عن الثوري، عن منصورٍ، عن ابراهيم

---

(١) في باب الاشهاد في الهبة (١٣) حديث رقم (٢٥٨٧) بالمعنى بدون قوله «في العطية» انظر الفتح ٢١١/٥. وزاد الحافظ: وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان، فذكر هذه الزيادة، ولفظه «سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر». أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٤٢/١٣

(٢) أي في الباب السابق رقم (١٢).

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢١٠/٥

(٤) هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع. ويأتي أيضاً موصولا بعد اثني عشر باباً أ هـ الفتح ٢١٢/٥. أي في باب من أهدي له هدية.. (٢٥) حديث رقم (٢٦١٠). انظر الفتح ٢٢٧/٥ اما الرواية في كتاب البيوع (٣٤) فهي في باب اذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.. (٤٧) حديث رقم (٢١١٥). الفتح ٣٣٤/٤.

(٥) انظر الفتح ٢١٦/٥

(٦) خلبها: يخلبها من بابي قتل وضرب اذا خدعها. والاسم (الخلابة) بالكسر والفاعل (خلوب) مثل رسول أي كثير الخداع. أ هـ المصباح المنير ص ١٧٦

(٧) من نسخة «ح» وسقطت من م، ز.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) في مصنفه ١١٣/٩ كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها حديث رقم (١٦٥٥٥) وانظر الفتح ٢١٦/٥

قال: (إذا وهبت له أو وهب لها [فهو جائز لكلٍّ][1] واحدٍ منهما عطيتهُ)[2].

وأما قولُ عمر بن عبد العزيز، فقال عبد الرزاق[3] أيضاً: عن الثوري، عن (عبد الرحمن بن زياد)[4] عن عمر بن عبد العزيز (مثل قول ابراهيم)[5].
وأما الحديثان المرفوعان، فأسندهما المُؤلف في الباب المذكور. وأما قولُ الزهري، (فقال ابن وهبٍ في جامعه[6]: عن يونس فذكر نحوهُ)[7].

قولُهُ في: [١٥ باب] هبةُ المرأة لغير زوجها، وعتقها إن كان لها زوج[8].

عقب حديث [٢٥٩٢] الليث، عن يزيد، عن بكير، عن كُريبٍ، مولى ابن عباس « أن ميمونة بنت الحارث [رضي الله عنها][9] أخبرتهُ أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدورُ عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال أو فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ».

وقالَ بكرُ بنُ مُضر، عن عمرو، عن /ح ١٥٨ أ/ بُكيرٍ، عن كُريبٍ « أن ميمونةَ أعتقت ».

ثم قال بعد قليل [١٦ـ] باب [بمن][11] يبدأ بالهدية؟

---

(١) من المصنف وعبارة ز، م « فلكل واحد منها ».
(٢) ما بين القوسين ليس في « ح » وعبارتها: « هبة المرأة لزوجها وهبة الرجل لامرأته جائزة. ملاحظة: زاد عبد الرزاق في المصنف له: يعني الزوجين يعطي أحدهما الآخر، وقال الحافظ في الفتح ٢١٦/٥: ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة، عن منصور، قال: قال ابراهيم: اذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة، وليس لواحد منها أن يرجع في هبته ». أ هـ وانظر عمدة القاري ١٤٨/١٣
(٣) في مصنفه ١١٣/٩: كتاب المواهب، باب هبة المرأة لزوجها، حديث رقم (١٦٥٥٦)
(٤) في نسخة ح « جعفر بن برقان » وهو خطأ وما في المصنف كما في نسختي ز، م.
(٥) ما بين القوسين حذف من نسخة ح وبدله: به.
(٦) في الباب رقم (١٤) حديث رقم (٢٥٨٨) وحديث رقم (٢٥٨٩). انظر الفتح ٢١٦/٥
(٧) قال الحافظ في الفتح ٢١٧/٥: وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه، وقوله فيه: « خلبها » بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها. أ هـ. وانظر أيضاً عمدة القاري ١٤٩/١٣.
(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».
(٩) انظر الفتح ٢١٧/٥
(١٠) زيادة من البخاري
(١١) انتهى. انظر الفتح ٢١٧/٥، ٢١٨
(١٢) من البخاري، وفي المخطوطة « من ».

[٢٥٩٤] [و][1] قال بكرٌ، عن عمرو، عن بكيرٍ، عن كُريبٍ، [مولى ابن عباس][2] «أن ميمونة زوج النبي، ﷺ، أعتقت وليدةً لها، فقال لها: [و][3] لو وصلتِ بعض أخوالكِ كان أعظمَ لأجركِ»[4].

قرأتهُ على فاطمة بنت محمد بن المنجا، عن سليمان بن حمزة، عن عمر بن كرمٍ، أن عمر بن أحمد الصَّفَّارَ، أخبرهم: أنا محمد بن إسماعيل التَّفلُسيُّ، أنا حمزةُ بنُ عبد العزيز المهلبيُّ، أنا أبو بكر بن دلويه، أنا عبدالله محمد بن إسماعيل البُخاريُّ[5]. ثنا عبدُالله هو ابن صالحٍ، ثنا بكر بن مُضر به.

قولُهُ: [١٧] باب من لم يقبل الهدية لعلةٍ[6].

وقال عمر بن عبدالعزيز: «كانت الهديةُ في زمن رسول الله، ﷺ، هَدية، واليومَ رِشُوَةٌ[7]»[8].

أخبرنا بذلك محمد بن أحمد بن علي المهدوي، مُشافهةً، عن محمد بن محمد بن محمد ابن هبةَ الله الفارسي، عن جدهِ، أنا الحافظُ أبو القاسم بن عساكر، أنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ الحُسين [الفرضيُّ]، أنا أبو الحسين بن المُهتدي [9]، ثنا عليُّ بن عمر الحربيُّ، ح وقرأتُ على أحمد بن الحسن [السُّويداوي]، أن ابراهيم بن عليٍّ، أخبرهم: أنا أبو الفرج الحراني، أنا أبو المكارم اللبانُ، في كتابه، أنا أبو علي الحدادُ، أنا أبو نعيمٍ[10]، ثنا حبيب بنُ الحسن. ح. وقال ابن عبد البر /ز ٢٠٦ ب/ في

(١، ٢، ٣) زيادة من البخاري

(٤) انتهى. انظر الفتح ٥/٢١٩

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥/٢١٩: وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين» له وهو مفرد، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال: حدثنا عبدالله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٤ وزاد: وفي الادب المفرد.

(٦) انظر الفتح ٥/٢٢٠

(٧) بضم الراء وكسرها، ويجوز الفتح، وهي مأخوذة بغير عوض ويعاب آخذه. وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على مالا يحل، والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة. أ هـ. الفتح ٥/٢٢١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٢٢٠. وعمدة القارىء ١٣/١٥٤

(٩) في ز، م «المهدي» وهو خطأ.

(١٠) روايته هذه في الحلية ٥/٢٩٤ في ترجمة عمر بن عبد العزيز.

التمهيد: قرأتُ على أحمد بن قاسمٍ، أن محمد بن معاوية حدثهم، قالوا: ثنا أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا إسماعيلُ، عن عمرو بن مُهاجرٍ، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز تُفاحاً، فقال: لو كان عندنا شيءٌ من تُفاحٍ، فإنه طيبُ الريح، طيبُ الطعم، فقام رجلٌ من أهل بيته، فأهدى إليه تفاحاً، فلما جاء به الرسول، قال عمر: ما أطيب ريحهُ، وأحسنهُ. ارفعهُ يا غلامُ، واقرىء فلاناً السلام، وقل له: إن هديتك وقعت عندنا بحيث نُحبُّ، قال عمرو بن مُهاجرٍ: فقلتُ لهُ: يا أمير المؤمنين، ابن عمك، ورجلٌ من أهلِ بيتك، وقد بلغك أن النبي، ﷺ، كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فقال: ويحك، إنَّ الهدية كانت للنبي، ﷺ، هديةٌ، وهي لنا اليوم رشوةٌ.

وقال ابنُ سعدٍ في الطبقات[1]: أخبرنا عبدالله بن جعفرٍ، ثنا أبو المُليحِ الحسنُ ابن عمرو[2] الرقيُّ، عن فرات بن مسلم، قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح، فبعث إلى بيته، فلم يجد شيئاً، يشترون له به، فركبَ وركبنا معه، فمر بديرٍ، فتلقاهُ غلمان الدَّيْرانِيِّينَ، معهم أطباقٌ فيها تفاحٌ، فوقف على /م ١٩٩/ طبق منها، فتناول تُفاحةً، فشمها، ثم أعادها إلى الطبق، ثم قال: ادخلوا ديركم، لا أعلمكم بعثتم إلى أحدٍ من أصحابي بشيءٍ، قال فحركتُ بغلي فلحقتهُ، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، اشتهيتَ التفاح، فلم يجدوه لك، فأُهديَ لكَ، فَرَدَدْتَهُ؟ قال: لا حاجة لي فيه، فقُلتُ، ألم يكن رسول الله، ﷺ وأبو بكرٍ، وعمر يقبلون الهدية؟ قال: إنها لأولئك هديةٌ، وهي للعُمال بعدهم رشوةٌ. (لفظ ابن سعدٍ)[3].

رواه أحمدُ بن ابراهيم الدَّورقيُّ في كتاب أخبار عمر بن عبد العزيز، عن عبدالله ابن جعفرٍ به.

---

(١) انظر ٣٧٧/٥. ترجمة عمر بن عبد العزيز. وانظر أيضاً الفتح ٢٢٠/٥، وعمدة القارىء ١٥٤/١٣

(٢) في نسخة ح «عمر» وهو الحسن بن عمر أو عمرو بالفتح ابن يحيى الفزاري مولاهم أبو المليح الرقي. خلاصة ٢١٧/١

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ: [١٨] باب إذا وهب هبةً، أو وعد، ثم مات قبل أن تصل اليه[١].

وقال عُبيدة: إن ماتا وكانت فُصلت الهديةُ والمهدى له حيٌّ فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى، وقال الحسن: أيهُما مات قبلُ فهي لورثة المُهدى لهُ إذا قبضها الرسول[٢].

قولُهُ: [١٩] باب كيف يُقْبَضِ العبدُ والمتاعُ[٣].

وقال ابن عمر: كنتُ على بكْرٍ صعبٍ، فاشتراه النبيُّ، ﷺ، فقال: هو لك يا عبدالله[٤]. أسنده وقد تقدم في هذا الجزء[٥].

قولُهُ: [٢١] باب إذا وهب ديناً على رجلٍ[٦]

قال شعبة عن الحكم: هو جائزٌ. ووهب الحسنُ بن علي عليهما السلام لرجلٍ دينهُ[٧]

أما قول الحكم، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: /ز ٢٠٧ أ/ ثنا أبو داود، عن شعبة، قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى، فسألني عن رجلٍ كان له على رجلٍ دَينٌ، فوهبهُ لهُ، ألهُ أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال [شعبة][٨]: فسالت حماداً فقال: بلى له أن يرجع فيه[٩].

وأما قول الحسن .....

قولَهُ: فيه[١٠]: وقال النبيُّ، ﷺ: « من كان [له][١١] عليه حقٌ، فليعطهِ أو ليَتَحَلَّلْهُ [منه] ».[١٢].[١٣]

---

(١) من كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٢٢١/٥

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق. ولم يذكر شيئاً عنها في التغليق. وقال الحافظ في الفتح ٢٢٢/٥: وفي معنى قول عبيدة ـ وهو ابن عمرو السلماني ـ وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، وهي بنت ام سلمة، قالت: «لما تزوج النبي، ﷺ، ام سلمة قال لها: إني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي الا قد مات. ولا أرى هديتي الا مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك، قال: وكان كما قال.. الحديث. واسناده حسن. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٢٢٢/٥

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) انظر التعليق رقم (٤) ص ٨٧٦، وكذلك اسنده بهذا اللفظ في نفس الكتاب باب اذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه، فهو جائز (٢٦) حديث رقم (٢٦١١) انظر الفتح ٢٢٨/٥

(٦) انظر الفتح ٢٢٤/٥

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٨) زيادة من الفتح ٢٢٤/٥

(٩) رواية ابن أبي شيبة ذكرها الحافظ في الفتح ٢٢٤/٥

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٢١)

(١١، ١٢) زيادة من البخاري.

(١٣) هذا أيضاً مما علقه ترجمة للباب.

هذا طرفٌ من حديثٍ /ح ١٥٨ ب/ أسندهُ المؤلف بمعناه في المظالم والغصب[١] من حديث ابن أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرة، بعين هذا اللفظ.

وقال مُسددٌ في مسنده[٢]: حدثنا بشر هو ابن المُفضل، ثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن سعيدٍ المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ «من كان لأحدٍ عليه حقٌ فليعطهِ إياهُ، أو ليتحللهُ منه قبل أن يعطيه إياه في يومٍ لا ذهب فيه ولا ورق»، قالوا: يا رسول الله، ماذا يُعطيه؟ قال: يُؤخذ من حسناتهِ، فإن فضل عليه فضلٌ طُرحَ عليه من سيئاتِ الآخر».

قولُهُ فيه[٣]: [٢٦٠١] حدثنا عبدانُ، أنا عبدالله، أنا يونس، وقال الليث: حدثني يونُسُ، عن ابن شهابٍ، حدثني ابن كعبِ بن مالك، أن جابر بن عبدالله أخبره «أنَّ أباه قُتل يوم أحدٍ شهيداً، فاشتد الغرماءُ في حُقُوقهم..» الحديث بطوله[٤].

قولُهُ: [٢٣] باب الهبةِ المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة[٥].

وقد وهب النبيُّ، ﷺ، وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسومٍ[٦].

يُشيرُ إلى الحديث الطويل في قصة هُوازن، وقد أسنده بعد قليل[٧]، وفي الوكالة[٨] وفي المغازي[٩] وسيأتي في أواخر الجهاد[١٠].

---

(١) كتاب رقم (٤٦) باب من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ (١٠) حديث رقم (٢٤٤٩). انظر الفتح ١٠١/٥

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٢٤/٥: وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً «من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه». الحديث أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٦٠/١٣، وهدي الساري ص٤٤.

(٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٢١).

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) انظر الفتح ٢٢٥/٥

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في باب اذا وهب جماعة لقوم (٢٤) حديث رقم (٢٦٠٧، ٢٦٠٨). الفتح ٢٢٦/٥

(٨) كتاب رقم (٣٩) باب اذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٧) حديث رقم (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) الفتح ٤٨١/٤، ٤٨٢

(٩) كتاب رقم (٦٤) باب قول الله تعالى (ويوم حنين.. الخ) رقم (٥٤) حديث رقم (٤٣٦٨، ٤٣٦٩). الفتح ٣٢/٨

(١٠) في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.. (١٥) حديث رقم (٣١٣١، ٣١٣٢). انظر الفتح ٢٣٦/٦ وأسنده أيضاً في كتاب العتق (٤٩) باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب.. الخ (١٣) حديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠). الفتح ١٦٩/٥. وفي كتاب الهبة (٥١) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة (١٠) حديث رقم (٢٥٨٣، ٢٥٨٤) الفتح ٢٠٩/٥، وفي كتاب الاحكام (٩٣) باب العرفاء للناس (٢٦). انظر الفتح ١٦٨/١٣.

قولُهُ:[1] [٢٦٠٣] وقال ثابتُ بن محمد، حدثني مسعرٌ، عن محارب، عن جابرٍ، [رضي الله عنه][2] «أتيتُ النبي، ﷺ، في المسجد، فقضاني وزادني»[3].

هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت. ووقع في طريق أبي ذر عن شيوخهِ، عن الفربري، عن البخاريِّ: حدثنا ثابتُ بن محمدٍ. وكذا في رواية أبي عليٍّ سعيد ابن السكن، عن الفربري. ووقع في رواية الأصيلي، عن (أبي أحمد الجرجاني)[4] عن الفربريِّ، عن البخاري: «ثنا محمد، ثنا ثابتٌ»[5].

وأسندهُ الإسماعيلي في /ز ٢٠٧ ب/ مُستخرجه: أخبرني الهيثمُ، ثنا أبو شيبة ابن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا ثابت بن محمد، به[6].

وقال أبو نُعيمٍ في المستخرج على البُخَاريِّ[7]: حدثنا الحُسينُ بنُ محمد بن علي، أنا علي بن إسحاق المادرائيُّ، ثنا محمد بن الحسين الأعرابي، ثنا ثابتُ بن محمدٍ، ثنا مِسعرٌ به.

قولُهُ: [٢٥] بابُ من أُهدي له هديةٌ، وعنده جُلساؤه فهو أحقُّ[8].

ويذكرُ عن ابن عباسٍ أن جلساءه شركاؤهُ. ولم يصح[9].

أخبرنا أبو الطاهر بن محمد بن عبد اللطيف، أنا ابراهيم بن علي، أنا أبو الفرج ابنُ الصيقلِ، أنا أبو المكارم اللبان، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد [الحدادُ]، أنا أحمد بن عبدالله [أبو نُعيم]، ثنا فاروقٌ الخطابي، وحبيبُ بن الحسن، قالا: ثنا أبو مسلم، ثنا مالك بن زياد، ثنا مِنْدلُ بن علي ح. وقرأنا على عبدالله بن محمد بن أحمد ابن عبيدالله، عن أبي عبدالله بن الزراد، أنا [أبو بكر][10] بنُ النحاس، أنا

(١) أي في باب الهبة المقبوضة.. رقم (٢٣)

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انتهى. انظر الفتح ٢٢٥/٥

(٤) في نسخة ح «عن ابن زيد المروزي».

(٥) انظر ذلك في الفتح ٢٢٦/٥ وزاد الحافظ: فزاد في الإسناد محمدا، ولم يتابع على ذلك والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيراً، ولعل الجرجاني ظنه غيره. والله أعلم. أ هـ.

(٦) قال في الهدي ص ٤٤: وصلها الاسماعيلي في مستخرجه وانظر فتح الباري ٢٢٦/٥

(٧) أشار لهذه الرواية بقوله: وبه جزم أبو نعيم في المستخرج. الفتح ٢٢٦/٥.

(٨) انظر الفتح ٢٣٧/٥

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) في المخطوطة «ابو محمد» والتصويب من شذرات الذهب ٢٦٥/٥، وهو العماد ابن النحاس الاصم، ابو بكر عبدالله ابن أبي المجد الحسن بن الحسين بن علي الأنصاري الدمشقي (٥٧٢ - ٦٥٤). وانظر ترجمته في قسم التراجم.

عبدالله بن أبي عصرون أنا أبو الحسن بن طوقٍ، أنا أبو الحسن بن فرغان، أنا أبو الفتح الموصليُّ، ثنا أبو القاسم البغويُّ، ثنا يحيى بن عبدالحميد الحِمَّانيُّ، ثنا مندلُ بن علي، عن ابن جريجٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من أُهديت له هديةٌ، وعنده قومٌ فهم شركاؤه فيها».

وهكذا رواه أبو نُعيمٍ، وأبو غسان، عن /ح ١٥٩ أ/ مندل مثله. وقرأتُ على ابراهيم بن أحمد [التَّنوخيِّ]، عن إسماعيل بن يوسف [بن مكتومٍ] وغيره، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أخبرهُ: أنا أبو الوقت، (قال)[١]: أنا أبو الحسن بن المظفر، (قال)[٢]: أنا عبدالله بن أحمد [بن حَمُّوُيه]، أنا ابراهيم بنُ خُريمٍ، ثنا عبدُ بنُ حُميدٍ[٣]، ثنا أبو نُعيمٍ به.

ورواه عبد الرزاق[٤] عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، واختلف عليه فيه. فرواه محمد بن أبي السَّري، وأبو الأزهر، عن عبد الرزاق مرفوعاً. ورواه أحمد بن يوسف السُّلميُّ، عن عبد الرزاق موقوفاً، وهو أصحُّ[٥].

أُنبِئتُ عن يونس بن أبي إسحاق، عن يوسف بن عبد المُعطي، أن السلفيَّ، أخبرهم: أنا أبو عبدالله الرازيُّ، أنا عليُّ بن ربيعة، أنا الحسن بن رشيقٍ، ثنا عبدالله بن محمد بن الفرج، ثنا محمد بن إسحاق بن الصَّباح الصَّغَّانيُّ، ثنا عبدُ الرزاق، أنا محمد بن مُسلمٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «من أُهديت لهُ هَدَّيةٌ، وعندهُ قومٌ جُلوسٌ فهم شُركاؤهُ فيها /م ٩٩ ب/. ومندل بن علي ضعيفٌ جداً[٦]. ومحمد بن مُسلمٍ الطائفيُّ اختلف فيه[٧].

(١، ٢) من نسخة «ح» وحذفت من ز، م.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٢٧: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف أصلح اسناداً من المرفوع. فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها». وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٤٤، وعمدة القارىء ١٣/١٦٤.

(٤) أشار الحافظ الى روايته في هدي الساري ص ٤٤ فقال: رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه موقوفاً، وهو أشبه.

(٥) وفي الفتح أيضاً ٥/٢٢٧: ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو كذلك، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه. والمشهور عنه الوقف، وهو أصح الروايتين عنه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٤ وعمدة القارىء ١٣/١٦٤

(٦) انظر المغني في الضعفاء رقم (٦٤١٤).

(٧) انظر المرجع السابق رقم (٥٩٨١).

ورواه العُقيليُّ من طريق عبد السلام بن عبد القُدوس، عن ابن جريجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، كذا قال عن عطاء. وعبد القدوس[1] ضعيفٌ. ورواية الطائفي أشبهُ بالصواب. والموقوف أصح.

وللمتن شاهدٌ من حديث الحُسين بن علي: رويناه بإسنادٍ /ز ٢٠٨ أ/ ضعيف أيضاً في مسند إسحاق بن راهويه. وفي الغيلانيات. وشاهدٌ آخر عن عائشة، ذكرهُ العُقيلي وضعفهُ، وقال: لا يصحُّ في هذا الباب عن النبي، ﷺ، شيء[2]

قولُهُ: [٢٦] بابٌ إذا وهب بعيراً لرجلٍ، وهو راكبهُ، فهو جائزٌ[3].

[٢٦١١] قال الحميديُّ: ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن ابن عمر، قال: كُنا مع النبي، ﷺ في سفر وكنت على بكْرٍ صعب، فقال النبي ﷺ لعمر: بِعْنِيهِ، [فابتاعهُ][4]. فقال النبي، ﷺ: «هو لك يا عبدالله[5]».

تقدم الكلام على حديث الحُميدي في أول البيوع[6].

قولُهُ: [٢٨] باب قبول الهدية من [المشركين][7].

قال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ، «هاجر ابراهيم [عليه السلام][8] بسارة، فدخل قريةً فيها ملكٌ أو جبار، فقال: أعطوها آجَرَ». وأُهديت إلى النبي، ﷺ، شاةٌ فيها سُمٌّ.

وقال أبو حميدٍ «أهدى ملكُ أيلة للنبي، ﷺ، بغلةً بيضاء، وكساهُ بُرداً،

---

(١) هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الوحاظي. انظر كتاب المجروحين لابن حبان ١٣١/٢، وميزان الاعتدال ٦٤٣/٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٢٧/٥: وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في «مسند اسحاق بن راهويه» وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادها ضعيف أيضاً. قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي، ﷺ، شيء. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٦٤/١٣.

(٣) انظر الفتح ٢٢٨/٥

(٤) من البخاري وفي المخطوطة «فباعه».

(٥) انتهى. انظر الفتح ٢٢٨/٥

(٦) في باب اذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته.. (٤٧) حديث رقم (٢١١٥). الفتح ٣٧٤/٤. وفي كتاب الهبة (٥١) باب (٢٥) حديث رقم (٢٦١٠). انظر الفتح ٢٢٧/٥.

(٧) من البخاري، وفي المخطوطة «المشرك». انظر الفتح ٢٣٠/٥

(٨) زيادة من البخاري.

وكتب [إليه][1] ببحرهم[2].

أما حديث أبي هريرة، فأسنده في البيوع[3]، وفي مواضع[4] وسيأتي قريباً. وأما حديثُ الشاة، فأسندهُ من حديث [أبي هريرة][5] في الجزية[6]، وغيرها[7]. وحديث أبي حميدٍ أسنده في كتاب الزكاة[8].

قولُهُ فيه[9]: عقب حديث [٢٦١٥] شيبان، عن قتادة، عن أنس «أُهدي للنبي، ﷺ، جُبةُ سُندسٍ، وكان ينهى عن الحرير: فعجبَ الناسُ منها».. الحديث [٢٦١٦] وقال سعيدٌ، عن قتادة، عن أنسٍ «أن أُكَيْدِر دُومة أهدى إلى النبي، ﷺ»[10].

قرأت على أم الحسن بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء بن محمد بن عبد الواحد، أخبرهم[11]: أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل [الصيرفي][12]، أخبرهم: أنا أبو بكر بن شاذان، ثنا أبو بكر القتاب، ثنا أبو بكر

---

(١) زيادة من البخاري

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) كتاب رقم (٣٤). باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (١٠٠) حديث رقم (٢٢١٧). الفتح ٤١٠/٤.

(٤) في كتاب الهبة (٥١) باب اذا قال: اخدمتك هذه الجارية.. (٣٦) حديث رقم (٢٦٢٥). انظر الفتح ٢٤٦/٥. وفي كتاب الانبياء (٦٠) باب قول الله تعالى: «واتخذ الله ابراهيم خليلا» ١٦٥: النساء (٨) حديث رقم (٣٣٥٧) مختصراً وحديث رقم (٣٣٥٨) مطولاً. انظر الفتح ٣٨٨/٦. وفي كتاب النكاح (٦٧) باب اتخاذ السراري (١٣) حديث رقم (٥٠٨٤) مختصراً. انظر الفتح ١٢٦/٩. وفي كتاب الاكراه (٨٩) باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها (٦) مختصراً. انظر الفتح ٣٢١/١٢

(٥) في المخطوطة: أنس. والصواب ما أثبتناه. انظر طرق الحديث في الفتح في المواضع المشار اليها تالياً.

(٦) في كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم (٧) حديث رقم (٣١٦٩). من حديث أبي هريرة. انظر الفتح ٢٧٢/٦

(٧) وفي كتاب المغازي (٦٤) باب الشاة التي سمت للنبي، ﷺ، (٤) من حديث أبي هريرة أيضاً رقم (٤٢٤٩). انظر الفتح ٤٩٧/٧. وفي كتاب الطب (٧٦) باب ما يذكر في سم النبي، ﷺ (٥٥) من حديث أبي هريرة رقم (٥٧٧٧). انظر الفتح ٢٤٤/١٠.

(٨) رقم (٢٤) باب خرص التمر. (٥٤) حديث رقم (١٤٨١). انظر الفتح ٣٤٣/٣

(٩) أي في الباب السابق رقم (٢٨). انظر الفتح ٢٣٠/٥

(١٠) انظر المرجع السابق.

(١١) في كتاب المختاره له قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٤ ولفظه: «ورويناها في المختارة للضياء من كتاب ابن أبي عاصم. أ هـ.

(١٢) زيادة على الأصول.

ابن أبي عاصم، ثنا عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد[1]، عن قتادة عن أنس «أنَّ أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ أهدى إلى النبي، ﷺ، جُبَّةَ سُنْدُسٍ. /ح ١٥٩ ب/.

(أخرجه أحمد[2] عن روح، عن سعيد)[3].

قولُهُ: [٣٢] باب ما قيل في العُمْرىٰ والرُّقْبىٰ[4].

[٢٦٢٦] حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][5]، عن النبي، ﷺ، قال: «العُمْرَىٰ جائزةٌ».

وقال عطاء: حدثني جابر عن النبي، ﷺ. (نحوه)[6].

هذا ظاهره التعليق، وليس هو معلقاً، فإن القائل «وقال عطاء: حدثني جابر» هو قتادة. وهو معطوف على الإسناد الذي قبله[7].

وقد أسنده مسلم في صحيحه[8]: من طريق [سعيد][9] /ز ٢٠٨ ب/ عن قتادة عن عطاء، عن جابر.

وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج[10] من طريق أبي الوليد، عن همام بالإسنادين جميعاً.

قولُهُ في: [٣٥] باب فضل المنيحة[11]

[٢٦٣٠] حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا ابن وهب، ثنا يونس، عن ابن

---

(١) هو ابن أبي عروبة. الفتح ٥/٢٣١.

(٢) في مسنده ٣/٢٠٦ وقال فيه: جبة سندس أو ديباج شك سعيد. وانظر فتح الباري ٥/٨٣١.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) انظر الفتح ٥/٢٣٨.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) في رواية أبي ذر مثله. انظر الفتح ٥/٢٣٨، ٢٣٩.

(٧) انظر الفتح ٥/٢٤٠ وعمدة القارىء ١٣/١٨١. وهدي الساري ص ٤٤.

(٨) في صحيحه ٣/١٢٤٨ كتاب الهبات (٢٤) باب العمرى (٤) حديث رقم ٣١ - (...)

(٩) التصويب من صحيح مسلم. وفي المخطوطة «شعبة» وهو تحريف.

(١٠) انظر الفتح ٥/٢٤٠، وهدي الساري ص ٤٤ وعمدة القارىء ١٣/١٨١ وفيه: ورواه أبو نعيم عن ابن اسحاق بن حمزة، حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام عن قتادة، عن عطاء، عن جابر، مثله. لا نحوه بلفظ «العمرى جائزة». أ هـ عمدة.

(١١) انظر الفتح ٥/٢٤٢.

شهاب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: «لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم[1] وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة، وكانت أُمُّهُ أم أنس أمَّ سليم كانت أُمَّ عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أمُّ أنس رسولَ الله، ﷺ، عذاقاً، فأعطاهُنَّ النبي، ﷺ أُمَّ أيمن مولاته أُمَّ أُسامة بن زيد».

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك «أن النبي، ﷺ، لما فرغ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة، ردَّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم (التي كانوا منحوهم)[2] من ثمارهم، فرد النبي، ﷺ إلى أُمه عذاقها، وأعطى رسول الله، ﷺ، أمَّ أيمن مكانهن من حائطه».

وقال أحمد بن شبيب: أنا أبي، عن يونس بهذا. وقال: مكانهن (من)[3] خالصه».

قال الذهلي في الزُّهريات: حدثنا أحمد بن شبيب، فذكره بتمامه[4].

وأنبأني محمد بن أحمد بن علي، عن يحيى بن محمد بن سعد، أن عبدالله بن عمر المنجا[5] (أخبرهم في كتابه، قال)[6] قُرِئَ على شهدة، وأنا أسمع، أن محمد بن عبد السلام أخبرهم: أنا أبو بكر البرقاني[7]، قال: قرأت على أبي العباس بن حمدان، حدثكم محمد بن أيوب، أنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: «لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة، وليس بأيديهم شيء، فقاسمهم الأنصار على إن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم، في كل عام، على أن يكفوهم العمل والمؤنة قال: وكانت أم أنس، أم سليم، أم عبدالله بن أبي طلحة،

---

(١) زاد في نسخة «ح» شيئاً، وفي البخاري كما في ز، م.

(٢) ما بين القوسين ليس في البخاري. وهو في جميع نسخ المخطوطة.

(٣) من «ح».

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٤: حديث أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس في الزهريات.

(٥) في المخطوطة «النجال» والتصويب من كتب التراجم، ويحيى بن محمد بن سعد المقدسي يروى عن ابن اللتي أبي المنجا. انظر قسم التراجم.

(٦) عبارة أحمد «كتب اليهم فقال».

(٧) قال العيني: وطريق أحمد بن شبيب وصله البرقاني عنه مثله. أ هـ عمدة القارى ١٨٦/١٣ وقال الحافظ في الفتح ٢٤٤/٥: وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في «المصافحة» من طريق محمد بن علي الصائغ، عن أحمد بن شبيب المذكور مثله. أ هـ.

كان أخا أنس لأمه، أعطت رسولَ الله، ﷺ، عذاقاً لها فأعطاهن رسولُ الله، ﷺ، أمَّ أيمن مولاتَهُ أمَّ أسامة بن زيد».

وبه قال: وأخبرني أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: «لما فرغ رسول الله، ﷺ، من قتال خيبر، ورجع الى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوها من ثمارهم» فرد رسول الله، ﷺ /م ١٠٠ أ/ إلى أُمِّي عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من خالصه». قال البرقاني: أخرجه البخاري، فقال: قال أحمد بن شبيب عن أبيه، ولم يذكر سماعاً، (وقال أبو عوانة في صحيحه: رواه أحمد بن سعيد، عن أحمد بن شبيب، به)[١].

قولُهُ فيه[٢]: [٢٦٣٣] وقال محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عطاء بن يزيد، حدثني /ز ٢٠٩ أ/ أبو سعيد، قال: «جاءَ أعرابي إلى النبي، ﷺ، فسأله عن الهجرة، فقال: ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فهل تمنح منها شيئاً؟ قال: نعم... الحديث[٣].

سيأتي بطرق في كتاب الرقاق إن شاء الله[٤].

قولُهُ في: [٣٦] باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية....[٥].

عقب حديث [٢٦٣٥] حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٦] أن رسول الله، ﷺ، قال: هاجر إبراهيم بسارة، فأعطوها آجر، فرجعت، فقالت: أشعرت أنَّ الله كبتَ الكافر،

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) أي في الباب السابق رقم (٣٥).

(٣) انظر الفتح ٥/٢٤٣.

(٤) قال الحافظ قوله «وقال محمد بن يوسف» يحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً لكن صرح الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر. ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولاً من طريق الوليد بن مسلم، قال: «وقال محمد بن يوسف» كلاهما عن الأوزاعي، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك «حدثنا محمد بن يوسف» كعادته. نعم زعم المزي أنه أخرجه في الهبة» عن محمد بن يوسف «وفي الهجرة «وقال محمد بن يوسف» والله أعلم. وقد وصله الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٣/١٨٨.

(٥) انظر الفتح ٥/٢٤٦.

(٦) زيادة من البخاري.

وأخدم وليدةً»؟.

وقال ابن سيرين: عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: «فأخدمها هاجر»[1].

أسنده في أحاديث الأنبياء[2] من طريق ابن سيرين.

آخر الجزء الخامس من تغليق التعليق[3]. /ح ١٦٠ أ/

---

(١) انظر الفتح ٥/٢٤٦.

(٢) كتاب رقم (٦٠) باب قول الله تعالى «واتخذ الله ابراهيم خليلا» (١٦٥: النساء) رقم (٨) حديث رقم (٣٣٥٨) الفتح ٦/٣٨٨.

(٣) زاد في نسخة ز: «تخريج مولانا شيخ الاسلام، امام الحفاظ، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبي الفضل بن حجر العسقلاني، علقه لنفسه العبد محمد بن محمد ابن الخيضري غفر الله تعالى ذنوبه عنه وكرمه».
الحمد لله وسلام على عباده الذين أصطفى. سمع جميع هذا الجزء على مخرجه شيخنا شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر - بقراءة زائره محمد بن محمد بن عبدالله الخيضري الجماعة الشيخان البوهانان ابراهيم بن خضر، وابراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، وصهره شمس الدين محمد بن محمد بن محمد السنباطي، وأبو الخير محمد بن أحمد بن علي المقرىء التميمي الشوائطي، والشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن قريش. وسمعه خلا المجلس الأخير، وهو من قوله: «من كتاب الشركة والرهن» فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان الديمي الأزهري، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي، يعرف بابن البارد، وصح ذلك، وثبت في مجالس آخرها ليلة الأثنين سادس شوال سنة سبع وأربعين وثمان مائة بالمدرسة المنكودمرية بالقاهرة. وأجاز المسمع لكل منا. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حسبنا الله تعالى، ونعم الوكيل. أهـ. /ز ٢٠٩ ب/.
وفي نسخة م بعد قوله آخر الجزء الخامس: من تجزئة مصنفه ومن خطه نقلت، وقال: فرغه جامعه في جمادى الأولى سنة سبع وثماني مائة وان الكلوتاتي قرأه عليه وعارض معه بنسخة أخرى. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كبيراً. /م ١٠٠ ب/.

تعليق التعليق
على صحيح البخاري

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صَلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ربنا آتنا من لَدُنْكَ رحمة وهيِّ لنا من أمرنا رشدا[1]

من [٥٢] كتاب الشهادات[2]

قولُهُ: [٢] باب إذا عدَّل رجلٌ رجلاً، فقال: لا نعلم إلا خيراً[3].

[٢٦٣٧] حدثنا حجاج، ثنا عبدالله بن عمر، [النميري]، ثنا [ثوبان][4]. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله، عن حديث عائشة [رضي الله عنها ـ وبعض حديثهم يصدق بعضاً ـ][5] حين قال لها أهل الإفك (ما قالوا)[6]..... الحديث[7].

أسند المؤلف حديث الليث في التفسير[8]، وفي التوحيد[9] عن يحيى بن بكير عنه.

قولُهُ: [٣] باب شهادة المختبىء[10].

---

(١) عبارة نسخة ز، قال: «أخبرنا شيخنا، الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الاعلام، امام الحفاظ، قاضي القضاة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، أمتع الله بحياته، بقراءتي عليه قال من كتاب الشهادات...
وعبارة نسخة ح: «اللهم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

(٢) انظر الفتح ٢٤٧/٥.

(٣) انظر الفتح ٢٤٨/٥.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة «يونس».

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) انظر الفتح ٢٤٨/٥.

(٨) كتاب رقم (٦٥) سورة النور (٢٤) باب (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم... الخ (٦) حديث رقم (٤٧٥٠). الفتح ٤٥٢/٨.

(٩) كتاب رقم (٩٧) باب قول النبي، ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة... (٥٢) حديث رقم (٧٥٤٥). الفتح ٥١٨/١٣.

(١٠) انظر الفتح ٢٤٦/٥.

وأجازه عمرو بن حريث، قال: وكذلك يُفْعَلُ بالكاذب والفاجر[1].

وقال الشعبي، وابن سيرين، وعطاء، وقتادة: السمعُ شهادةٌ.

وكان الحسن يقول: لم يُشْهدوني على شيءٍ، وإني سمعت كذا وكذا[2].

أما قول عمرو بن حريث، فقال سعيد بن منصور[3]: ثنا هشيم، أنا الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي، أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادة المختبىء، ويقول: كذا يُفْعَلُ بالخائن والفاجر.

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبير[4].

وأما قول الشعبي، فقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي[5]. ح. وعن عبيدة، عن إبراهيم، قالا: شهادة السمع جائزة.

وقد وقع لنا عن الشعبي من وجه آخر: أنبأنا به عبد الرحيم بن عبد الوهاب [الحموي]، شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين [بن المقير]، عن أبي الكرم الشهرزوري، أنا أبو محمد الصريفيني، في كتابه، أنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا علي بن الجعد[6]، ثنا شريك، عن الأشعث، عن عامر، هو الشعبي، قال: «تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته» يقول: «وإن لم يشهده».

وأما قول ابن سيرين، فقال الأثرم: حدثنا ابن الطباع هو محمد بن عيسى، ثنا معاذ، عن أشعث، عن ابن سيرين، والحسن «أنهما كانا يريان شهادة الأعمى جائزة».

وأما قول عطاء، فقال الأثرم في السُّنن: حدثنا قبيصةُ، قال: ثنا سفيان، عن

---

(١) في البخاري: الفاجر بدون حرف العطف. انظر الفتح ٢٤٩/٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٥٠/٥: وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته، ويقول: كذلك يفعل بالخائن الفاجر. أ هـ.

(٤) ٢٥١/١٠ كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة المختبىء. من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم،... بلفظ «أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته، ويقول: كذلك يفعل بالخائن والفاجر.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٥٠/٥: أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مطرف عنه بهذا.

(٦) قال في الفتح ٢٥٠/٥: ورويناه في «الجعديات»، قال: حدثنا شريك عن الأشعث... الخ كما هنا سواء.

ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: «تجوز شهادة الأعمى»[1].

(وقال الكرابيسي في أدب القضاء: حدثنا روح هو ابن عبادة، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال: السمع شهادة[2]).[3]

وأما قول قتادة، فقال الخلال: حدثنا محمد بن علي، /ز ٢١٠ أ/ ثنا مُهَنَّى، قال: سألت أحمد (بن حنبل)[4]، فقلت: ثنا ضمرة، عن رجل، فذكره، عن قتادة، قال: إن للسمع قيافة كقيافة البصر، فقال أحمد: يعني الأعمى إذا عرف الرجل، وسمع صوته.

حدثنا محمد، ثنا وكيع، قال: شهد قتادة عند إياس فرد شهادته.

وأما قول الحسن، فقال ابن أبي شيبة[5]: حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن، قال: لو أن /ح ١٦٠ ب/ رجلاً سمع من قوم شيئاً، فإنه يأتي القاضي، فيقول: لم يُشْهدوني ولكن سمعت كذا وكذا.

قولُهُ: [٤] باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء. وقال آخرون ما علمنا ذلك يُحْكَمُ بقول من شهد[6].

قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي، ﷺ، صلى في الكعبة وقال الفضل: لم يُصَلِّ، فأخذ الناس بشهادة بلال.[7].

أما حديث بلال، فأسنده في الحج[8] وغيره[9].

وأما حديث الفضل، فعلقه في الحج[10]، وقد ذكرت هناك من وصله.

وأما قول الحميدي....

---

(١) قال في الفتح ٥/٢٦٤: وصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه، قال: «تجوز شهادة الأعمى» أ هـ.

(٢) قال في الفتح ٥/٢٥٠: وصله الكرابيسي في «أدب القضاء» من رواية ابن جريج عن عطاء «السمع شهادة».

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) قال في الفتح ٥/٢٥٠: وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس عن عبيد، عنه، قال: لو أن رجلاً... الخ. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٥/٢٥٠.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٨) كتاب رقم (٢٥) باب اغلاق البيت (٥١) حديث رقم (١٥٩٨). الفتح ٣/٤٦٣.

(٩) في كتاب الصلاة (٨). باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٨١) حديث رقم (٤٦٨). الفتح ١/٥٥٩.

(١٠) علقه في كتاب الزكاة (٢٤) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٥) عقب حديث سعيد بن أبي مريم (١٤٨٣). الفتح ٣/٣٤٧ وقال الحافظ حديث الفضل أخرجه أحمد وغيره. أ هـ الفتح ٣/٣٥٠.

قولُهُ في: [٧] باب الشهادة على الأنساب[١] .....

وقال النبي، ﷺ: « أرضعتني وأبا سلمةَ ثُوَيْبَةُ »[٢].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في النكاح[٣]، وفي الرضاع[٤]، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان.

قولُهُ فيه[٥]: [٢٦٤٧] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، [بن][٦] أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة [رضي الله عنها][٧] قالت: « دخل عليَّ النبي، ﷺ، وعندي رجل، قال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة، أُنْظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ، فإنما الرضاعة من المجاعة.

تابعه ابن مهدي، عن سفيان[٨].

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن حماد، أخبركم عليُّ بن إسماعيل، أنا النجيب الحراني، عن مسعود الجمال، أن أبا علي الحداد، أخبركم: أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن محمد ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن علي[٩]، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أشعث. ح. قال أبو نعيم: وحدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سُفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مَسْروقٍ، عن عائشة « أن النبي، ﷺ، دخل عليها، وعندها رجل، فقال: « من هذا؟ » فقالت: هذا أخي، فقال: « أُنْظُرْنَ من يدخل عليكن، فإنما الرضاعة من المجاعة ».

رواه مسلم[١٠] عن أبي خيثمة، وعن أبي بكر، فوافقناه، فيها بعلو.

---

(١) انظر الفتح ٥/٢٥٣.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٦٧) في باب (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٢٠) حديث رقم(٥١٠١) الفتح ٩/١٤٠ وفي باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم..) (٢٥) حديث رقم (٥١٠٦). الفتح ٩/١٥٨. وفي باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (٣٦) حديث رقم (٥١٠٧) الفتح ٩/١٥١ وحديث رقم (٥١٢٣) مختصراً.

(٤) في كتاب النفقات (٦٩). باب المراضع من الموالیات وغيرهن (١٦) حديث رقم (٥٣٧٢) الفتح ٩/١٥٦.

(٥) أي في الباب السابق رقم (٧).

(٦) التصويب من البخاري وفي المخطوطة « عن ».

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٥/٢٥٤.

(٩) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٥٤: ورواية بن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى. أ هـ.

(١٠) في صحيحه ٢/١٠٧٩ كتاب الرضاع (١٧) باب إنما الرضاعة من المجاعة (٨) حديث بعد الحديث رقم ٣٢ - (١٤٥٥).

قولُهُ في: [٨] باب شهادة القاذف والسارق[١]....

وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، /ز ٢١٠ ب/ ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قُبِلَتْ شهادته، وأجازه عبدالله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب ابن دثار، وشريح ومعاوية بن قُرَّةَ.

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، واستغفر[٢] ربه قُبِلَتْ شهادته.

وقال الشعبي، وقتادة: /ح ٦١ أ/ إذا أكذب نفسه جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادته.
وقال الثوري: إذا جُلِدَ العبد، ثم أعتق جازت شهادته، فإذا[٣] استُقْضِيَ المحدودُ فقضاياه جائزة[٤].

أما قصة عمر، فقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري /م ١٠١ أ/ في التفسير[٥]: حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث ابن كلدةَ الحدَّ، وقال لهم: من أكذب نفسه قَبِلْتُ[٦] شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه، ونافع، وأبى أبو بكرةَ أن يفعل، قال الزهري، هو والله سُنَّةٌ فاحفظوه.

وأخبرنا محمد بن محمد بن علي الأمين، عن ست الوزراء بنت المنجا، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن الحسين بن أبي بكرة، أخبره: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا

---

(١) انظر الفتح ٩/٢٥٤.
(٢) في البخاري: «فاستغفر».
(٣) في البخاري: «وان».
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٢٥٥.
(٥) ١٨/٦٠.
(٦) في تفسير الطبري ١٦/٦٠ «أجزت».

الربيع، أنا الشافعي[1]، ثنا سفيان، سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلانٌ أن عمرَ بن الخطاب، قال لأبي بكرة: تُبْ وأقبل شهادتك، قال سفيان: سمَّى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيته، فلما قمنا سألت من حضر؟ فقال لي عمر بن قيس: هو ابن المسيب، قال الشافعي، فقلت له: هل شككت فيما قال، قال: لا، قال الشافعي: هو ابن المسيب من غير شك.

قلت: وقد رواه أحمد بن شيبان الرملي، والحسن بن محمد الزعفراني، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن المسيب من غير شك.

ووقع لنا من طريق الزعفراني عالياً جداً[2]: أخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي، إجازة يلفظ بها، غير مرة، أن القاسم بن مظفر بن عساكر، أخبره عن محمود بن منده أن الرشيد الأصبهاني أخبره: أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا ابن عيينة به.

وهكذا رواه ابن جرير في تفسيره[3]: عن أحمد بن حماد، عن سفيان.

وأما قول عبدالله بن عتبة، فقال أبو جعفر بن جرير الطبري في التفسير[4]: حدثنا أبو كريب، ثنا ابن إدريس، أنا مسعر، /ز ٢١١ أ/ عن عمران بن عمير، أن عبدالله بن عتبة كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب».

وأما عمر بن عبد العزيز، فقال ابن جرير[5]: حدثنا ابن بشار، ثنا ابن مهدي، ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى: «شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل».

---

(١) في كتاب الأم له ٤١/٧ كتاب الشهادات، باب اجازة العبادة المحدود. باختلاف يسير في بعض الاحرف، والمعنى واحد. وانظر أيضاً الفتح ٢٥٦/٥.

(٢) قال في الفتح ٢٥٦/٥: وكذلك رويناه بعلو من طريق الزغفراني عن سفيان. أ هـ.

(٣) ٦٠/١٨ وانظر الفتح ٢٥٦/٥.

(٤) ٦١/١٨. وانظر الفتح ٢٥٦/٥.

(٥) في تفسير ٦١/١٨. وانظر الفتح ٢٥٦/٥.

ورواه الخلال عن المروزي، عن أبي كريب، عن ابن المبارك نحوه[1].

وأما سعيد بن جبير، فقال ابن جرير[2]: حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا عبدالله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير مثل حديث قبله، قال: تُقْبَلُ شهادته، يعني القاذف إذا تاب.

وأما طاوس ومجاهد، فقال سعيد بن منصور في السنن: /ح ١٦١ ب/ حدثنا إسماعيل، ثنا ابن أَبي نجيح، عن عطاء ومجاهد وطاوس، أنهم قالوا في القاذف إذا تاب: قُبِلَتْ شهادته[3].

وقال ابن جرير[4]: حدثنا يعقوب، ثنا أبو بشر يعني إسماعيل بن علية، سمعت ابن أبي نجيح يقول: القاذف إذا تاب تجوز شهادته. وقال: كلنا[5] نقوله، فقيل له: من؟ فقال: عطاء، وطاوس، ومجاهد.

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا (عبد المحسن)[6] بن عبد العزيز، أنا محمد بن حمد بن حامد [الأرتاحي]، عن علي بن الحسين الفراء، أنا عبد الباقي بن فارس، أنا الميمون بن حمزة، أنا أبو جعفر الطحاوي، أنا المُزَنِيُّ، ثنا محمد بن إدريس الشافعي[7]، أخبرني ابن علية، عن ابن نجيح في القاذف إذا تاب تُقْبَلُ شهادته؟ قال ابن أبي نجيح: نقوله عطاءٌ وطاوس ومجاهد.

---

(١) قال في الفتح ٢٥٦/٥: وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج، عن عمران بن موسى «سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أ هـ.

(٢) في تفسيره ٦١/١٨ وانظر الفتح ٢٥٧/٥.

(٣) قال في الفتح ٢٥٧/٥: وله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح، قال: القاذف إذا تاب تقبل شهادته «قيل له: من قاله؟ قال: عطاء، وطاوس ومجاهد» أ هـ.

(٤) في تفسيره ٦٠/١٨ انظر الفتح ٢٥٧/٥.

(٥) في الطبري: كنا نقوله، فقيل له: من قال؟ قال: فإن عطاء وطاوس ومجاهد. أ هـ تفسير الطبري ٦+/١٨ والفتح ٢٥٧/٥.

(٦) في ز، م: عبد المحيسن. وما أثبتناه من ح.

(٧) انظر رواية الإمام الشافعي في بدائع المنن ٢٤٠/٢ كتاب القضاء والشهادات. ما جاء في شهادة القاذف. حديث رقم (١٤١٨) قال: وأخبرني إسماعيل بن عليه، عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب، قال: تقبل شهادته، وقال كلنا نقوله: عطاء وطاوس ومجاهد.

وأما الشعبي، فأنبأنا عبدالرحيم بن عبد الوهاب، بالسند المتقدم آنفاً إلى علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الحكم في شهادة القاذف، قال: قال إبراهيم: «لا تجوز». وكان الشعبي يقول: «إذا تاب قُبِلَتْ»[1].

ورواه ابن جرير في تفسيره[2]: عن ابن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: إذا تاب يعني القاذف، ولم يُعْلَم منه إلا الخير، جازت شهادته.

وعن يعقوب[3]، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه كان يقول: يقبل الله توبته وتردون شهادته. وكان يقبلُ شهادته إذا تاب.

وأما عكرمة، فقال علي بن الجعد: ـ بالإسناد المتقدم إليه ـ ثنا شعبة عن يونس، عن عكرمة، قال: «إذا تاب القاذف قُبِلَتْ شهادته»[4].

وأما الزهري، فرواه مالك في الموطأ[5] عنه في قصة.

وقال ابن جرير[6]: حدثنا ابن عبد الأعلى، ثنا محمد هو ابن ثور، عن معمر قال: قال الزهري: إذا حُدَّ القاذف، فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قُبِلَتْ شهادته، وإلا لم تُقْبَلْ. قال: كذلك فعل عمر بن الخطاب /ز ٢١١ ب/ بالذين شهدوا على المغيرة[7].

وأما محارب بن دثار، (فرواه الكرابيسي، في كتاب القضاء: عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: إذا تاب القاذف قُبِلَتْ شهادته قال: وقال محارب بن دثار، فذكر مثله)[8]؛

وأما شريح، فقال سعيد بن منصور، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن

---

(١) قال في الفتح ٢٥٧/٥: ورويناه في «الجعديات» عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف.. مثله.

(٢) انظر ٦٠/١٨.

(٣) قائل ذلك ابن جرير في تفسيره ٦٠/١٨.

(٤) قال الحافظ: وصله البغوي في الجعديات، عن شعبة، عن يونس هو ابن عبيد، عن عكرمة، قال: «إذا تاب... الخ. أ هـ الفتح ٢٥٧/٥.

(٥) ٧٢١/٢ كتاب الأقضية (٣٦) باب القضاء في شهادة المحدود (٣). وانظر الفتح ٢٥٧/٥.

(٦) في تفسيره ٦٠/١٨.

(٧) وتكملته من تفسير الطبري ٦٠/١٨: «بن شعبة، فتابوا الا بكرة فكان لا تقبل شهادته».

(٨) ما بين القوسين سقط من «ح».

محمد بن سيرين، قال: كنت عند شريح، فجاءه رجل، فشهد شهادة، فقال له رجل: تُجيز شهادة رجل قد حُدَّ، فذكر الخبر.

وقال ابن جرير[1]: ثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس عن مطرف، عن أبي عثمان، عن شريح في القاذف يقبل الله توبته، ولا أقبلُ شهادته[2].

وقد روي عن شريح[3] من عدة أوجه أنه رد شهادة القاذف.

وأما معاوية بن قرة.....

وأما أبو الزناد، فقال سعيد بن منصور[4]: ثنا هشيم، أنا حصين، قال: رأيت رجلاً جُلِدَ حَدّاً /ح ١٦٢ أ/ في قذفٍ بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبةً، فلقيتُ أبا الزناد، فأخبرته بذلك، فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله، واستغفر ربه، قُبِلَتْ شهادته.

وأما قول الشعبي أيضاً، فقال ابن أبي حاتم[5]: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي، قال: إذا أكذب القاذف نفسه قُبِلَتْ شهادته.

وقال ابن جرير[6]: حدثنا أبو كريب، وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال في القاذف: إذا تاب وأكذب نفسه قُبِلَتْ شهادته. /م ١٠١ ف/.

وأما قول قتادة، فقال ابن جرير[7]: حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة «أن عمر بن عبدالله بن أبي طلحة جلد رجلاً في قذف، فقال:

---

(١) في تفسيره ١٨/٦٠.

(٢) قال الحافظ: وروى ابن جريج بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف: «يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته». أ هـ الفتح ٥/٢٥٧.

(٣) انظر هذه الروايات في تفسير الطبري ١٨/٦٠، ٦١ حيث ساق سبع روايات عنه.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٥٧: وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: «رأيتُ رَجُلاً جُلِدَ حَدّاً... الخ.

(٥) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥/٢٥٧ فقال: وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: «اذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته.

(٦) انظر تفسيره ١٨/٦١.

(٧) انظر المرجع السابق.

أكْذِبْ نفسكَ حتى تجوزَ شهادتك.

وأما قول الثوري، فهكذا رُوِّيناهُ في جامعه[1] رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه.

قولُهُ[2]: وقد نفى النبي، ﷺ، الزاني سنةً، ونهى النبي، ﷺ، عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضت خمسون ليلة[3].

والحديثان مسندان عنده.

الحديث الأول: من حديث أبي هريرة في الحدود[4] وغيره[5].

والثاني: من حديث كعب بن مالك في المغازي[6] وغيره[7].

قولُهُ فيه[8]: [٢٦٤٨] حدثنا إسماعيل، حدثني ابن وهب، عن يونس.

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة «أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأُتيَ بها رسولُ الله، ﷺ [ثم أمر][9] فَقُطِعتْ يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفعُ حاجتها إلى رسول الله، ﷺ»[10].

قال أبو داود في السنن[11]: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو صالح، عن الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان عروة يُحَدِّثُ أن عائشة [رضي الله عنها[12]] قالت: استعارت امرأة /ز ٢١٢ أ/ يعني حُلِيًّا على ألسنة [أُناسٍ][13]

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٧/٥ فقال: هو في «الجامع» له من رواية عبد الله بن الوليد العدني، عنه. أ هـ.

(٢) أي في الباب رقم (٨).

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٥٥/٥.

(٤) كتاب رقم (٦٥) باب البكر يجلدان وينفيان (٣٢) حديث رقم (٦٨٣٣). الفتح ١٥٧/١٢.

(٥) وفي كتاب أخبار الآحاد (٦٥) باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق رقم (١) حديث رقم (٧٢٦٠). الفتح ٢٣٣/١٣. وقد ساق له طرفاً عن أبي هريرة وزيد ابن خالد في قصة العسيف أذكر أرقامها (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، (٦٨٤٢، ٦٨٤٣)، (٦٨٥٩، ٦٨٦٠) (٧١٩٣، ٧١٩٤).

(٦) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨). الفتح ١١٣/٨.

(٧) في كتاب التفسير (٦٥) باب (١٨) من تفسير سورة براءة (٩) حديث رقم (٤٦٧٧) الفتح ٣٤٢/٨.

(٨) أي في الباب رقم (٨).

(٩) من البخاري وفي المخطوطة «فأمر».

(١٠) انظر الفتح ٢٥٥/٥.

(١١) ١٣٩/٤ كتاب الحدود، باب في القطع في العارية اذا جحدت رقم (٤٣٩٦).

(١٢،١٣) زيادة من السنن.

يُعْرَفُونَ، ولا تعرف هي، فباعته، فأُخذت، فأتي بها رسول الله، ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله، ﷺ، ما قال.

هكذا رواه أبو داود. وهذا مخالف للفظ الذي علقه البخاري سنداً، ومتناً[1].

وفي سياق البخاري لحديث ابن وهب والليث جميعاً، عن يونس سياقة واحدة نظر. فقد روى هو حديث ابن وهب[2] بعد هذا مفرداً، فقال عنه، عن عروة، عن عائشة، وسياق المتن كالذي هنا. فالظاهر أن حديث الليث الذي علقه غير الحديث الذي أخرجه أبو داود، وإن كان الإسناد واحداً في قصةٍ واحدةٍ فيحرر هذا.

قولُهُ في: [٩] باب لا يشهد علىٰ [شَهَادَةِ][3] جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ[4].

عقب حديث [٢٦٥٠] أبي حيانَ التَّيْمِيِّ، عن الشعبي عن /ح ١٦٢ ب/ النعمان بن بشير، قال: سألت أمي أبي بعض المَوْهِبَةِ لي... الحديث وفيه: قولُهُ ﷺ: « لا تُشْهِدْنِي علىٰ جَوْرٍ ».

وقال أبو حريز، عن الشعبي: « لا أشهد علىٰ جَوْرٍ »[5].

أخبرنا بذٰلك أحمد بن أبي بكر المقدسيُّ، في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، [الصَّيْرَفِيُّ]، أنا أحمد بن محمد بن فَاذْشاه، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب[6]، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا معتمر، ثنا فضيل بن ميسرة العقيليُّ أبو معاذ، عن أبي حريز. ح. وبه إلىٰ سليمان [الطَّبَرَانِيِّ][7]، ثنا الحسين بن إسحاق، ثنا محمد بن عبد الأعلىٰ الصَّنْعَانِي، ثنا معتمر بن سليمان، قال:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٥٨/٥: وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب. أ هـ.

(٢) في كتاب الحدود (٨٦) باب توبة السارق (١٤) حديث رقم (٦٨٠٠). انظر الفتح ١٠٨/١٢.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٢٥٨/٥.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦، ٧) قال الحافظ في الفتح ٢١٢/٥: وقع في رواية أبي حريز ـ بفتح المهملة وكسر الراء. وآخره زاء بوزن عظيم ـ عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي: «أن النعمان خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ الخ». أ هـ الفتح ٢١٢/٥.

قرأت على الفُضَيْلِ بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، أنه حدثه «أن النعمان ابن بشير خطب بالكوفة، فقال: إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله، ﷺ، فقال: إن عَمْرَةَ بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميته النعمان، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي، وأنها قالت: أَشْهِدْ على ذلك رسول الله، ﷺ قال: لك ولد غيره؟ قال: نعم قال: لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهدُ علىٰ جور[1]. لفظ المقدمي.

رواه ابن حبان في صحيحه[2]: عن البُجَيْرِيِّ، عن محمد بن عبدالأعلى به. فوقع لنا بدلاً عالياً، واسم أبي حريز هذا عبدالله بن حسين[3]، قاضي سجستان.

قولُهُ في: [١٠] باب ما قيل في شهادة الزور[4].

[٢٦٥٣] حدثنا عبدالله بن منير، سمع وهب بن جرير، وعبد الملك بن إبراهيم، قالا: ثنا شعبة، عن [عُبَيْدِ الله][5] بن أبي بكر بن أنس، رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النبي، ﷺ، عن الكبائر، قال: «الإشراكُ بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور».

تابعه غندرٌ وأبو عامر، وبهز، وعبد الصمد، عن شعبة[6].

أما /ز ٢١٢ ب/ حديث غندر، فأسنده المؤلف في الأدب[7].

وأما حديث أبي عامر، وهو عبدالملك بن عمرو العقديُّ، فقد[8] وقع لنا بعلوٍّ من حديثه: قرأته علىٰ فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن عليٍّ [الهَمَذَانِيَّ]، أخبره: أنا السلفيُّ، أنا أبو العباس بن أشْتَةَ، أنا أبو سعيد النقاش[9]،

---

(١) أشار إلى رواية الطبراني في الفتح ٢١٢/٥ وهدي الساري ص ٤٤.

(٢) انظر روايته هذه في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٢٨٠ كتاب البيوع (١١) باب الهبة للأولاد (٣٦) حديث رقم (١١٤٧). وعمر بن محمد الهمذاني هو الحافظ الكبير أبو حفص بن بجير (ت: ٣١١هـ).

(٣) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٩٨٢.

(٤) انظر الفتح ٢٦١/٥.

(٥) من البخاري، وفي المخطوطة «عبدالله».

(٦) انتهى. انظر الفتح ٢٦١/٥.

(٧) كتاب رقم (٧٨) باب عقوق الوالدين من الكبائر (٦) حديث رقم (٥٩٧٧) انظر الفتح ٤٠٥/١٠.

(٨) في نسخة ح: «وقد».

(٩) قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٥: أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود من طريق أبي عامر عن شعبة بلفظ «أكبر الكبائر.. الحديث».

أنا عبدالله بن جعفر، ثنا هارون هو ابن سليمان. ح وقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم أبو نصر الشيرازيُّ، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم [بن مَنْدَه] أن الحسن بن العباس [الأصبهانيَّ] أخبرهم: أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق [بن منده]، أنا أبي[1]، أنا عبدالرحمن بن يحيى، أنا أبو مسعود، قالا: أنا أبو عامر، ثنا شعبة، عن عُبَيْدِالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، رفعه قال: أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور، أو قال: شهادة الزور.

رواه أبو العباس السراج، عن عقبة بن مُكْرَم، عن أبي عامر به فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث بهز؛ فأخبرنا[2] به عبدالله بن عمر بن عليٍّ، أنا أحمد بن أبي بكر ابن طَيّ، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم /ح١٦٣ أ/ الأزرق، أنا أبو عليٍّ الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[3]، ثنا بهز وهو ابن أسد، (ثنا شعبة، أخبرني عبيدالله بن أبي بكر، عن أنس، قال: سُئِلَ رسول الله، ﷺ عن الكبائر، أو قال: ذكرها، قال: الشِّرك، والعقوق، وقتل النفس، وشهادة الزور، أو قول الزور)[4].

وأما حديث عبدالصمد، فأسنده المؤلف في الدِّيات[5].

قولُهُ فيه[6]: عقب حديث [٢٦٥٤] بشر بن المُفَضَّل، عن الجريري، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه [رضي الله عنه][7] رفعه «ألا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَرِ الكَبائِرِ... الحديث».

وقال اسماعيل بن ابراهيم: ثنا الجريري ثنا عبدالرحمن....[8]

---

(١) روايته في كتاب الايمان له من طريق أبي عامر عن شعبة بلفظ «أكبر الكبائر... الحديث». روايته في الفتح ٢٦٢/٥ وهدي الساري ص ٤٤.

(٢) من ح وبياض في ز، م.

(٣) في مسنده ١٣٤/٣.

(٤) ما بين القوسين سقط من ح وبدل ذلك «به».

(٥) كتاب رقم (٨٧) باب قول الله تعالى: (ومن أحياها) (٢) حديث رقم (٦٨٧١). انظر الفتح ١٩١/١٢.

(٦) أي في الباب المذكور رقم (١٠).

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٢٦١/٥.

أسند المؤلف حديث إسماعيل هذا في كتاب استتابة المرتدين[1].

قولُهُ في: [١١] باب شهادة الأعمى[2]. /م ١٠٢ أ/.

وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاءٌ.

وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً.

وقال الحَكَمُ: رب شيء تجوز فيه.

وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنتَ تردهُ؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر: ويسأل[3] عن الفجر فإذا قيل له: طلع صلى ركعتين.

وقال سليمان بن يسار: استأذنتُ على عائشة فعرفت صوتي، قالت: سليمان؟ ادخل فإنك مملوك ما بقيَ عليك شيءٌ.

وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة[4].

أما قول القاسم[5]، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هُشَيْمٌ، ثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى، فقال: جائزة إذا كان عدلاً[6].

وأما قول الحسن وابن سيرين، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، /ز ٢١٣ أ/ عن الحسن وابن سيرين، قالا: شهادة الأعمى جائزةٌ[7].

وأما قول الزهري، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزهري، أنه كان يجيز شهادة الأعمى[8].

---

(١) كتاب رقم (٨٨) باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (١) حديث رقم (٦٩١٩). الفتح ٢٦٤/١٢.

(٢) من كتاب الشهادات (٥٢). انظر الفتح ٢٦٣/٥.

(٣) من البخاري، وفي المخطوطة «وسأل».

(٤) انظر الفتح ٢٦٣/٥.

(٥) فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥.

(٦) انظر روايته هذه أخرجها الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥ بدون الزيادة «إذا كان عدلاً».

(٧) قال في الفتح ٢٦٤/٥: وأما قول الحسن وابن سيرين، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا: «شهادة الأعمى جائزة». أ هـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥: وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الأعمى». أ هـ.

وأما قول عطاءٍ؛ فتقدم في باب شهادة المختبىء[1].

وأما قول الشعبي؛ فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا الحسن بن صالح، وإسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، أنه أجاز شهادة الأعمى[2].

وأما قول الحكم، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، ثنا شعبة، قال: سألت الحكم، عن شهادة الأعمى، فقال: رب شيءٍ تجوز فيه[3].

وأما قول الزهري في ابن عباس، (فرواه الحسين بن عليٍّ الكرابيسيُّ، في كتاب أدب القضاء له: عن معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري[4] به)[5].

وأما قصة ابن عباس.....

(وقال عبدُالرَّزَّاق[6] عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاءٍ، كنا عند ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع طعامه، ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت قال: كلوا)[7].

وأما حديث سليمان بن يسار، فتقدم الكلام عليه في العتق[8]، في الجزء الذي قبل هذا، من طريق ابن سعد في الطبقات. /ح١٦٣ ب/.

وأما قصة سمرة بن جندب.....

قولُهُ فيه[9]: عقب حديث [٢٦٥٥] هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][10] قالت: «سمع النبي، ﷺ، رجلاً يقرأُ في المسجد، فقال: رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسْقَطتُهُنَّ من سورة كذا وكذا».

وزاد عبادُ بن عبدالله، عن عائشة «تهجد النبي، ﷺ، في بيتي، فسمع صوت

(١) باب رقم (٣) من كتاب الشهادات (٥٢).
(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٦٤/٥: وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه.
(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٦٥/٥: وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا. أ هـ.
(٤) انظر الاشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٢٦٥/٥.
(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٦) في مصنفه ٢٢٧/٤ كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر حديث رقم (٧٥٩٧).
(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٨) في آخر العتق.
(٩) أي في الباب رقم (١١).
(١٠) زيادة من البخاري.

عبَّاد يصلي في المسجد، فقال: يا عائشة، أصوت عبادٍ هذا؟ قلتُ: نعم. قال: اللهم آرحم عباداً»[٢].

قُرِئَ على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، وأنا أسمع، أخبركم أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن أبي الهيجاء، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبره عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً، أن أبا القاسم المُسْتَمْلِيَ أخبرهم: أنا أبو سعد الكَنْجَرُوذِيُّ، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا أبو يَعْلَى[٣]، ثنا مصعب بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، هو ابن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تهجد النبي، ﷺ، في بيته، وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله، ﷺ، صوته، فقال: «يا عائشة، هذا عباد بن بشر؟ فقلتُ: نعم، فقال: «اللهم آرحم عباداً».

(أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل، عن عبيدالله بن سعيد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، فوقع لنا عالياً)[٤].

قولُهُ: [١٣] باب شهادة الإماءِ[٥] والعبيد[٦].

وقال أنسٌ: شهادة العبد جائزة إذا كان /ز ٢١٣ ب/ عدلاً. وأجازه شُرَيْحٌ، وَزُرَارَةُ بنُ أبي أوفى.

وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده، وأجازه الحسن، وإبراهيم في الشيءِ التافه.

وقال شُرَيْحٌ: كلكم بنو عبيد وإماءٍ[٧].

أما قول أنس، فقال ابن أبي شيبة[٨]: حدثنا حفص بن غياث، عن المختار بن

(١) من نسخة «ح» وفي ز، م «التقطتهن» وفي البخاري كما أثبتناه.
(٢) انظر الفتح ٥/٢٦٤.
(٣) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٦٥: وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، عن عائشة «تهجد النبي، ﷺ في بيتي،... الحديث». أ هـ وانظر هدي الساري ص ٤٤.
(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٥) من ح وفي ز، م: الإمام.
(٦) من كتاب الشهادات (٥٢). انظر الفتح ٥/٢٦٧.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٨) في الفتح ٥/٢٦٧: وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل، قال: «سألت أنساً مثله سواء». أ هـ.

فلفل، قال: «سألت أنساً عن شهادة العبد، فقال: جائزة».

وأما قول شُرَيْحٍ، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر أن شريحاً أجاز شهادة العبد[1]، وسأتي له طريق أخرى.

وقرأت على مريم بنت أحمد، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا عليّ بن الحسين، إجازة، عن الشريف أبي جعفر العباسي أن الحسن بن عبدالرحمٰن المكي أخبره: أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد، أنا جدي، ثنا سفيان[2]، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان شريح يجيز شهادة العبد في الشيء اليسير اذا كان مَرْضِيّاً.

وأما قول زُرَارَةَ بن أوفى[3]... /ح ١٦٤ أ/.

وأما قول ابن سيرين، فقال عبدالله بن أحمد في المسائل: حدثنا أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بشهادة المملوك بأساً إذا كان عدلاً[4].

وأما الحسن وإبراهيم، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف[5].

حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث الحُمْرانِيِّ، عن الحسن نحوه[6].

وأما قول شُرَيْحٍ، فقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عمار الدُّهْنِيِّ، شهدت شريحاً شهدَ عنده عَبْدٌ، فأجاز شهادته، فقيل له: إنه عبدٌ، فقال: كلنا عبيد، وأُمنا حواءُ.

---

(١) في الفتح ٢٦٧/٥: أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحاً... مثله أ هـ.

(٢) وقال الحافظ في الفتح ٢٦٧/٥: ورويناه في «جامع سفيان بن عيينة» عن هشام، عن ابن سيرين «كان شريح... الحديث مثله سواء». أ هـ.

(٣) وهو قاضي البصرة، فلم أقف على سنده إليه. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٢٦٧/٥.

(٤) قال في الفتح ٢٦٧/٥: وصله عبدالله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه.

(٥) قال في الفتح ٢٦٧/٥: وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف. أ هـ.

(٦) وفي الفتح أيضاً ٢٦٧/٥: ومن طريق أشعث الحمراني، عن الحسن، نحوه.

(٧) قال في الفتح ٢٦٧/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني «شهدت شريحاً شهد عنده عبد... الخ» أ هـ.

وقال سعيد بن منصور[1]: حدثنا ابن عيينة، عن عمار الدُّهْنِيِّ، شهدت شُرَيْحاً أجاز شهادة عبدٍ في الشيءِ اليسير، فقيل له: إنه عبدٌ، فقال: كلكم بنو عبيدٍ، وبنو إماءٍ. /م ١٠٢ ب/.

قوله: [١٦] باب إذا زكى رجلٌ رجلاً كفاه[2].

وقال أبو جميلة: وجدت مَنْبَوذاً فلما رآني عمر، قال: عسى الغُوَيْرُ أَبُؤْساً، كأنه يتهمني، فقال[3] عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذا[4]، اذهب وعلينا نفقته[5].

أُنْبِئْتُ عمن سمع الحافظ أبا عمرو بن الصلاح يقول: أنا منصور بن عبدالمُنْعِم ح. وأنبأنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين شفاهاً، أنه قرأ على ست العرب بنت محمد ابن عليٍّ بن أحمد عن جدها حضوراً وإجازة، عن منصور، أنا محمد بن اسماعيل [الفَارِسِيُّ]، أنا أحمد بن الحسين[6]، أنا عبدالخالق، أنا أبو بكر بن خنبٍ، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ، حدثني سليمان بن بلال، قال: قال يحيى هو ابن سعيد، أخبرني ابن شهاب، أن سُنَيْناً أبا جميلة أخبره: قال ونحن مع سعيد بن المُسَيَّبِ جلوسٌ، قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي، ﷺ، وأنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره /ز ٢١٤ أ/ أنه وجد منبوذاً في خلافة عمر بن الخطاب، فأخذه. قال: فذكر ذلك عَرِيفي. فلما رآني عمر، قال: عسى الغُوَيْرُ أَبُؤْساً، ما حملك على أخذك هذه النسمة؟ قال: قلت وجدتها ضائعة، فأخذتها. فقال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذلك قال: نعم.

---

(١) وفي الفتح ٢٦٧/٥: أيضاً: وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له: أنه عبد... الخ أ هـ ٢٦٨/٥.

(٢) انظر الفتح ٢٧٤/٥.

(٣) في ح «وقال» وفي البخاري: «قال».

(٤) في البخاري: «كذلك».

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٧٤/٥. قال الحافظ في الفتح ٢٧٤/٥:
في قوله (قال عسى الغوير أبؤساً) بالمعجمة تصغير غار، وأبؤساً جمع بؤس وهو الشدة، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه أو باضمار شيء تقديره عسى أن يكون ويخشى منه العطب. وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا. وأصله كما قال الاصمعي: أن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته. أ هـ.

(٦) هو البيهقي وأشار الحافظ إلى روايته هذه فقال في الفتح ٢٧٥/٥: وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن أبي جميلة انه خرج مع النبي، ﷺ عام الفتح، وأنه وجد منبوذاً... الخ.

قال: فاذهب به فهو حُرٌّ، ولك ولاؤُهُ وعلينا نفقته.

وقال مالكٌ في الموطأ[1]: عن ابن شهاب، عن سُنَيْنٍ أبي جميلة، رجل من بني سُلَيْمٍ «أنه وجد منبوذاً، زمان عمر، فجاءَ به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال[2]: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال له عَرِيفي[3]: إنه رجل صالح، قال: كذٰلك[4]؟ قال: نعم. قال عمر: اذهب فهو حُرٌّ. ولك ولاؤُهُ وعلينا نفقته.

ورواه معمرٌ وغيره أيضاً عن الزهري. وإسناده صحيح.

قولُهُ: [١٨] باب بلوغ الصبيان وشهادتهم[5].

وقال مغيرة: اَحتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة.

وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة[6].

أما قول مغيرة[7].....

وأما قول الحسن بن صالح، فأخبرنا عبدالله بن عمر بن عليٍّ، قال: قُرِئَ علىٰ عائشة بنت عليٍّ [الصِّنْهَاجِيِّ]، وأنا أسمع، أن أحمد بن علي بن يوسف بن بُنْدَارٍ، أخبرهم: أنا هبة الله بن علي بن مسعود [البُوصيريُّ]، أنا عليُّ بن الحسين الفراءُ، أنا عبدُالعزيزِ بنُ الحسن بن إسماعيل الضَّرَّابُ، أنا أبي، أنا أحمد بن مَروان[8]، ثنا أحمد بن محمدٍ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن حَيٍّ، هو ابن صالح بن حَيٍّ، قال: رأيت جدةً بنتَ إحدى وعشرين سنة وأقل أوقات الحمل تسع سنين /ح ١٦٤ ب/.

---

(١) ٧٣٨/٢ كتاب الاقضية (٣٦) باب القضاء في المنبوذ (٢٠) حديث رقم (١٩).

(٢) في الموطأ: فقال.

(٣) في الموطأ: عريفه.

(٤) في الموطأ: أكذلك؟

(٥) انظر الفتح ٢٧٦/٥.

(٦) زيادة من البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٧) هو ابن مقسم الضبي الكوفي. وقوله (وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبدالله بن عمرو في السنن سوى اثنتي عشرة سنة. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٢٧٧/٥.

(٨) هو الدينوري وقال الحافظ في الفتح ٢٧٧/٥: وأثره هذا رويناه موصولاً في «المجالسة» للدينوري من طريق يحيى ابن آدم عنه نحوه وزاد فيه «وأقل أوقات الحمل تسع سنين» أ هـ.

قولُهُ: [٢٠] باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود[١].

وقال النبي، ﷺ: «شاهداكَ أو يمينهُ».

وقال قتيبة: حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة، قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله عز وجل [٢٨٢: البقرة]: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإنْ لم يكونا رجلين، فرجلٌ وآمرأتان ممن ترضون من الشُّهداءِ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأُخرى﴾. قلت: إذا كان يُكْتفى بشهادة شاهد ويمين المُدَعِي فما تحتاج أن تُذَكِّرَ إحداهما الأُخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأُخرى؟

أما الحديث المرفوع؛ فأسنده بعد قليل[٣] من حديث أبي وائل، عن الأشعث بن قيس وفيه قصة.

وأما أثر ابن شبرمة، فرواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة نحوه، وطريق قتيبة وقع في بعض الروايات حدثنا قتيبة[٤].

قولُهُ: [٢٣] باب يحلف المُدَّعَى عليه حيثما وجبت عليه اليمين[٥]...

وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على /ز ٢١٤ ب/ المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

وقال النبي، ﷺ: «شاهداك أو يمينه» فلم يخص مكاناً دون مكان[٦].

أما الحديث المرفوع؛ فسبق القول عليه[٧].

وأما قصة زيد بن ثابت؛ فقال مالك في الموطأ[٨]: عن داود بن الحصين، سمع

---

(١) انظر الفتح ٥/٢٨٠.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) في آخر الباب (٢٠) حديث رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) انظر الفتح ٥/٢٨٠.

(٤) عبارته في الفتح ٥/٢٨١: ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ «حدثنا قتيبة» ورد مغلطاي بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة، وهو عجيب، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب، وهذا من الشواهد، فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٥/٢٨٤.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) تقدم موصولاً، انظر الصفحة السابقة.

(٨) ٢/٧٢٨ كتاب الأقضية (٣٦) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (٩) حديث رقم (١٢) ورواية الموطأ فيها زيادة ألفاظ عما هنا. ويعتذر للحافظ ابن حجر بأنه كان يملي من حفظه.

أبا غطفان بن طريف المُرِّيِّ، قال: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع يعني عبدالله إلـــى مروان في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني. قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحقٌّ، وأبى أن يحلف على المنبر.

قولُهُ في: [٢٦] باب كيف يُسْتَحْلَفُ[١] ؟

وقال النبي، ﷺ: «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر»[٢].

أسنده قبل ببابين[٣] من حديث أبي هريرة.

قولُهُ: [٢٧] باب من أقام البينة بعد اليمين[٤].

وقال النبي، ﷺ: «لعل بعضكم أَلْحَنُ بحجته من بعض».

وقال طاوسٌ وإبراهيمُ وشريحٌ: البينةُ العادلةُ أحقُّ من اليمين الفاجرة[٥].

أما الحديث المرفوع؛ فأسنده في المظالم[٦]، وفي هذا الباب[٧] بمعناه.

وأما قول طاوس.....

وأما قول إبراهيم.....

وأما قول شُرَيْحٍ، فقال البغوي في «الجعديات»[٨]، بالإسناد المتقدمِ إليه: حدثنا عليُّ بن الجعد، ثنا شريك عن عاصم، عن محمد بن سيرين عن شريح، قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة[٩]، الحقُّ أحقُّ من قضائي. الحقُّ أحقُّ من يمين فاجرة[١٠] /ح ١٦٥ أ/.

---

(١) انظر الفتح ٥/٢٨٧.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) في باب اليمين بعد العصر (٢٢) حديث رقم (٢٦٧٢). انظر الفتح ٥/٢٨٤.

(٤) انظر الفتح ٥/٢٨٨.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٦) كتاب رقم (٤٦) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٦) حديث رقم (٢٤٥٨). ولفظه «أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج اليهم، فقال: إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها. أ هـ. انظر الفتح ٥/١٠٧.

(٧) رقم (٢٧) حديث رقم (٢٦٨٠) انظر الفتح ٥/٢٨٨.

(٨) قال في الفتح ٥/٢٨٨: وأما قول شريح فوصله البغوي في «الجعديات» من طريق ابن سيرين عن شريح قال: «من ادعى قضائي... مثله».

(٩) في ز، م «بينة».

(١٠) زاد في الفتح ٥/٢٨٨: وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر قال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة «أ هـ.

قولُهُ: [٢٨] باب من أمر بإنجاز الوعد[١]، وفَعَلَهُ الحَسَنُ.

وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سَمُرَةَ[٢].

أما الحسن.....

وأما ابن أشوعٍ[٣]، واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع، (فرواه محمد بن خلف وكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» له، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه، أن ابن أشوعَ قضى له بعده)[٤].

قال البخاري: رأيتُ إسحاق بن إبراهيم[٥] يحتجُّ بحديث ابن أشوع هٰذا[٦].

وأما حديث سمرة بن جندب[٧]..... /م ١٠٣ أ/.

قولُهُ فيه[٨]: وقال المِسْوَرُ «سمعت النبي، ﷺ، وذكر صهراً له من بني عبد شمس، فقال: وعدني فوفى لي»[٩].

أسنده بتمامه في الخُمس[١٠].

قولُهُ: [٢٩] لا يُسْأَلُ أهلُ الشرك عن الشهادة وغيرها[١١]

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل، بعضهم على بعض[١٢].

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا سفيان /ز ٢١٥ أ/ عن داود عن الشعبيِّ، قال: ح وقال سعيد بن منصور[١٣]: حدثنا هُشَيْمٌ، ثنا داود سمعت الشعبي، يقول:

(١) انظر الفتح ٥/٢٨٩.

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥/٢٩٠: هو سعيد بن عمرو بن الاشوع، وكان قاضي الكوفة زمان إمارة خالد القسري على العراق، وذلك بعد المائة، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير اسحاق بن راهوية. أ هـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) هو ابن راهويه.

(٦) أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب انجاز الوعد.

(٧) في نسخة م: ذكر وأما حديث سمرة وهو ابن جندب قيل قوله: «قال البخاري». انظر ق ١٠٣ أ..

(٨) أي في الباب المذكور رقم (٢٨). الفتح ٥/٢٨٩.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) كتاب رقم (٥٧) باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه... (٥) حديث رقم (٣١١٠). انظر الفتح ٦/٢١٢، ٢١٣.

(١١) انظر الفتح ٥/٢٩١.

(١٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٣) ذكر الحافظ روايته في الفتح ٥/٢٩٢ فقال: وصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا داود، عن الشعبي: «لا تجوز شهادة ملة على أخرى... الخ».

لا تجوز شهادة ملة على أُخرى، إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل.

ورويَ عن الشعبي خلاف ذلك.

قال عبدالرزاق في مصنفه[1]: عن الثوري عن عيسى، عن الشعبي، أنه كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي، واليهودي على النصراني، قال: وروى أبو حصين خلافه.

قلتُ: عيسى ضعيف، وأبو حصين ثقة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[2]: حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي، قال: تجوز شهادتهم، يعني أهل الملل للمسلمين، بعضهم على بعض. وهٰذا مذهب مفضل، وهو يشهد لصحة التعليق.

قولُهُ فيه[3]: وقال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقُولُوا ﴿آمَنّا باللهِ وما أُنْزِلَ إِلَيْنا﴾»[4].

أسنده بتمامه في تفسير البقرة[5] من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قولُهُ: [٣٠] باب القرعة في المشكلات[6].

وقولُهُ: عز وجل [٤٤ آل عمران]: ﴿إذْ يُلْقُون أقلامهم أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مريمَ﴾.

---

(١) ٣٥٨/٨: كتاب الشهادات. باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادات المسلم عليهم حديث رقم(١٥٥٣٢). وذكر فيه «أنه كان يجيز شهادة اليهودي على النصراني أو النصراني على اليهودي وروى خلافه أبو حفص. وانظر الفتح ٢٩٢/٥ ولفظه كما في التغليق وعيسى هو الخياط.

(٢) في الفتح ٢٩٣/٥: وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي، قال: تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض. ووصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا داود، عن الشعبي «لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل».

(٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٢٩).

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٩١/٥.

(٥) رقم (٢) باب (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) (١١) من كتاب التفسير (٦٥) حديث رقم (٤٤٨٥). الفتح ١٧/٨.

(٦) انظر الفتح ٢٩٢/٥.

وقال ابن عباس: آقترعوا فجرت الأقلام مع الجرْيَةِ، وعال قلم زكريا[1] الجرية فكفلها زكرياءُ. انتهى.

قال ابن جرير[2]: حدثنا القاسم: ثنا الحسين، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة «أنه أخبره عن عكرمة، أنه قال: ثم خرجت بها يعني أم مريم في خرقة، فذكر الخبر. قال: فذلك حين اقترعوا فاقترعوا بأقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة، فَقَرَعَهُمْ زكرياءُ، فكفلها.

قال ابن جُرَيْجٍ[3]: وثنا يَعْلَىٰ بن مسلم، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قال: جعلها زكريا معه في محرابه.

قولُهُ[4]: وقال أبو هريرة: «عرض النبي، ﷺ، علىٰ قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسْهم بينهم: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»[5].

أسنده قبلَ بأبواب[6] من طريق هَمَّامٍ عنه.

من [٥٣] كتاب الصُّلْح[7]

قولُهُ في: [٥] باب إذا اصطلحوا على [صُلحٍ][8] جورٍ....

[٢٦٩٧] حدثنا يعقوب، ثنا إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال النبيُّ، ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ».

---

(١) وعال قلم زكريا: أي ارتفع على الماء. وفي رواية الكشميهني: «وعلا» وفي نسخة «وعدا» بالدال. و «الجرية» بكسر الميم. والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما، وألقوها كلها في الماء، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل، وارتفع قلم زكريا، فأخذها، وأخرج ابن العديم في «تاريخ حلب» بسنده إلى شعيب بن إسحاق أن النهر الذي ألقوا فيه الاقلام هو نهر قويق، النهر المشهور بحلب. أ هـ. الفتح ٢٩٤/٥.

(٢) في تفسيره ٣٥١/٦ (شاكر) رقم (٦٩٠٩) وفيه عن عكرمة وابن بكر عن عكرمة.

(٣) وهو في تفسير الطبري ٣٥١/٦ (شاكر) رقم (٦٩١٠) قال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال حدثني حجاج، عن ابن جريج، أخبرني يعلى بن مسلم... الخ.

(٤) أي في الباب المذكور رقم (٣٠).

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ٢٩٢/٥.

(٦) في باب اذا تسارع قوم في اليمين (٢٤) من نفس الكتاب (٥٢) حديث رقم (٢٦٧٤). الفتح ٢٨٥/٥.

(٧) انظر الفتح ٢٩٧/٥

(٨) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٣٠١/٥

رواه عبدالله بن جعفر المخرمي، وعبد الواحد بن أبي عَوْنٍ، عن سعيد بن إبراهيم انتهى[1].

أمَّا حديث المخرميِّ، فقرأتُ على عبدالرحمن بن أحمد، أخبركم أبو الحسن بن قُريش، أنا أبو الفرج بنُ الصَّيْقَل، عن أبي الحسن الجمال، أن أبا عليٍّ /ز ٢١٥ ب/ الحداد، أخبرهم: أنا أبو نعيمٍ، ثنا أبو بكر بن خلادٍ، /ح ١٦٥ ب/ ثنا الحارث ابن أبي أُسامة، ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخُزاعي، أنا عبدالله بن جعفر. ح وبه إلى أبي نعيم: ثنا عبدالله بن محمد، ثنا العباسُ بنُ الوليد، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا القعنبيُّ ح وقال أبو نعيم: وحدثنا جعفر بن محمد، ثنا أبو حُصين الوادعي، ثنا يحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا عبدالله بن جعفر المخرميُّ، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله، ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد[2]: عن العلاء بن عبد الجبار.

ورواه الإمام أحمد[3]: عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن عبدالله بن جعفر به. فوافقناهما في شيخ شيخيهما بعلوٍّ.

ورواه مُسلم[4]: عن عبد بن حميد، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن عبدالله بن جعفر به.

وأما حديثُ عبد الواحد بن أبي عون، فقرأت على أبي بكر بن الحُسين العُثماني، بطيبة المكرمة، بين القبر والمنبر، أخبركم أحمد بنُ أبي النّعم، إجازة، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، أن نصر بن نصر العكبري، أخبره إذناً إن لم يكن

(١) انظر المرجع السابق.
(٢) له. انظر ص ٢٩
(٣) هناك روايتان عن أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر (غندر) ١٤٦/٦ وأخرى عن حماد بن خالد المسند ٢٥٦/٦. كلاهما عن عبدالله بن جعفر ولم أقف على الرواية المذكورة عن عبد الرحمن بن مهدي.
(٤) في صحيحه ١٣٤٣/٣. كتاب الاقضية (٣٠) باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور (٨) حديث رقم ١٨ (...).

سماعاً، أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن البُسريِّ، أنا أبو طاهرٍ المخلص[1]، ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبد الأعلى بن حمادٍ، ثنا عبد العزيز بن محمد [الدراوردي][2]، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي، ﷺ، قال: «من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد».

رواه الدارقطنيُّ[3]: عن عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، فوافقناهُ، فيه بِعُلُوٍّ.

(وله طريقٌ أخرى، فيها قصة أخرى: أنبئنا عن يحيى بن جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، أن عبد الغني بن سُليمان بن بنين، أخبرهم: أنا عمر - عشيرُ الجَبَلِ - ابن علي، أنا أبو صادق المدينيُّ، أنا أبو القاسم الفارسيُّ، أنا أبو أحمد بن الناصحِ، ثنا أبو الحسين محمد بن حامد[4]، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ثنا يونس بن بكير، حدثني محمدبن إسحاق، ثنا عبد الواحد بن أبي عون، عن سعيد ابن إبراهيم، قال: كان الفضل بن العباس بن عُتيبة بن أبي لهب أوصى بوصيةٍ، فجعل بعضها صدقةً، وبعضها ميراثاً، فخلط فيها، وأنا يومئذٍ على القضاء، فوالله ما دريت كيف أنفذُ منها، فصليت المغرب إلى جنب القاسم بن محمد، فقلت: يا أبا محمد، وقعت إلي قضيةٍ. ما أدري كيف أقضي فيها؟ فقصصت عليه القصة، قال: فإني أُشيرُ عليك أن تجيز من ماله الثُّلث وصية له فيمن أوصى له، وترد سائر ذلك إلى الميراث، فإن عائشة حدثتني أن رسول الله ﷺ، قال: (من أحدث في أمرنا شيئاً ليس منه فو ردٌّ)[5].

---

(١) والى رواية المخلص أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٥ بقوله: ووقعت لنا بعلو في الثالث من حديث المخلص. أهـ.

(٢) زيادة على الاصول

(٣) في سننه ٢٢٧/٤ كتاب في الاقضية والاحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت. حديث رقم (٨٠) وانظر الفتح ٣٠٢/٥ وهدي الساري ص ٤٥

(٤) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٣٠٢/٥ فقال: وقد رويناه في «كتاب السنة لابن الحسين بن حامد، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الواحد، وفيه قصة قال: «عن سعد بن ابراهيم، قال: كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية»... الخ.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ: [٧] باب الصلح مع المشركين[١]

فيه: عن أبي سفيان، وقال عوف بن مالك، عن النبي /ز ٢١٦ أ/ ﷺ «تكون هُدنة بينكم وبين بني الأصفر».

وفيه سهل بن حنيفٍ «لقد رأيتنا يوم أبي جندلٍ» واسماءُ، والمِسورُ، عن النبي، ﷺ.

[٢٧٠٠] وقال موسى بن مسعود: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازبٍ [رضي الله عنهما][٢] /م ١٠٣ ب/ قال صَالَحَ النبيُّ، ﷺ، المشركين يومَ الحُديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده اليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوهُ، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيامٍ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جندلٍ يحجل في قيوده، فرده إليهم».

قال أبو عبدالله: لم يذكره مؤمل عن سفيان أبا جندلٍ، وقال: «إلا بجُلُبِّ السلاح»[٣].

أما حديثُ أبي سفيان، فيشير إلى حديثه الطويل في قصة هرقل، في أوله «أن هرقل أرسل اليه في ركبٍ من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله، ﷺ، كُفار قريشٍ» وفيه قوله: «ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعلٌ فيها».

وقد أسندهُ المؤلف في بدء الوحي[٤]، وفي التفسير(٥)، وغيرهما[٦].

---

(١) انظر الفتح ٣٠٤/٥

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انتهى. انظر الفتح ٣٠٤/٥. وقوله: قال أبو عبدالله: لم يذكر مؤمل... الخ» يعني أن مؤملا وهو ابن إسماعيل تابع ابا حذيفة ـ موسى بن مسعود ـ في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري، لكنه لم يذكر قصة أبي جندل، وقال: «بجلب» بدل قوله «بجلبان» وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة. وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة، واما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة، وضبطه ثابت في «الدلائل» وأبو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف... الخ أهـ. الفتح ٣٠٥/٥.

(٤) كتاب رقم (١) باب (٦) حديث رقم (٧). انظر الفتح ٣١/١

(٥) كتاب رقم (٦٥) باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله) (٤) حديث رقم (٤٥٥٣). الفتح ٢١٤/٨

(٦) من ح وفي ز، م «وغيره» وأسنده في كتاب الجهاد (٥٦) باب دعاء النبي ﷺ، الناس إلى الاسلام والنبوة (١٠٢) حديث رقم (٢٩٤١). الفتح ١٠٩/٦ وفي كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب فضل الوفاء بالعهد (١٣) حديث رقم (٣١٧٤). الفتح ٢٧٦/٦ وقد أسنده في مواضع غيرها مختصرا.

وأما حديث عوف بن مالك، فأسنده المؤلف في الجزية[1] من حديث أبي إدريس الخولاني عنه.

وأما حديثُ سهلِ بن حنيف في قصة أبي جندلٍ، فأسنده المؤلف في الجزية[2] أيضاً، وفي الاعتصام[3].

وأما حديث أسماء، فهو إشارةٌ إلى الحديث الذي أسنده المؤلف في الهبة[4]، وفي الجزية، وفي الأدب[6] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عنها قالت: قدمت عليَّ أمي راغبةً في عهد قريش، وهي مشركة... الحديث. وسيأتي الكلام عليه في الأدب. /ح ١٦٦ أ/.

وأما حديث المِسْور فأسنده في مواضع من أقربها بعد سبعة أبوابٍ في أول الشروط[7].

وأما حديث موسى بن مسعود، وهو أبو حذيفة النَّهديُّ، فقال أبو نعيم في المستخرج على البخاري: حدثنا أبو الحسن أحمدُ بن القاسم، ثنا محمد بن غالبٍ، ثنا موسى بنُ مسعود، به[8].

وقال البيهقي في السُّنن الكبير[9]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو بكر، أحمد ابن سليمان، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى، ثنا أبو حذيفة، به. ورواه أبو عوانة في

---

(١) كتاب رقم (٥٨) باب ما يحذر من الغدر (١٥) حديث رقم (٣١٧٦). انظر الفتح ٢٧٧/٦
(٢) كتاب رقم (٥٨) باب (١٨) حديث رقم (٣١٨١). انظر الفتح ٢٨١/٦
(٣) كتاب رقم (٩٦) باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (٧) حديث رقم (٧٣٠٨). الفتح ٢٨٢/١٣
(٤) كتاب رقم (٥١) باب الهدية للمشركين (٢٩) حديث رقم (٢٦٢٠). انظر الفتح ٢٣٣/٥
(٥) كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب (١٨) حديث رقم (٣١٨٣). انظر الفتح ٢٨١/٦
(٦) كتاب رقم (٧٨) باب صلة الوالد المشرك (٧) حديث رقم (٥٩٧٨). وفي «باب صلة المرأة أمها ولها زوج» (٨) حديث رقم (٥٩٧٩) الفتح ٤١٣/١٠.
(٧) كتاب رقم (٥٤) باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة (١) حديث رقم (٢٧١١، ٢٧١٢) الفتح ٣١٢/٥
(٨) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٥: وصلها - أي رواية موسى بن مسعود - أبو نعيم في المستخرج. أ هـ.
(٩) ٢٢٦/٩. كتاب الجزية، باب الهدنة على أن يرد الامام من جاء بلده مسلماً من المشركين.

صحيحه: عن محمد بن حيويه، عن أبي حُذيفة[1]، به.

وأما حديثُ مؤملٍ، فقرأتهُ على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أخبركم أحمد بن محمد بن عمر الحلبي، أن أبا الفرج بن الصيقَلِ، أخبرهم: أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الشَّيبانيُّ، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[2]، ثنا مؤمل. ح وأخبرنيهِ عالياً أحمدُ بن الحسن [السُّويداويُّ]، أنا محمد بن غالي، أنَّ عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبره: أنا أحمد بن محمدٍ التيميُّ، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحداد] أخبرهُ: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[3]، /ز ٢١٦ ب/. أنا أحمد بن القاسم بن الريان، ح وقرأته عالياً أيضاً على أم الحسن بنت المنجا، عن إبراهيم، بن عبد الغالب، أن علي بن محمد السخاويَّ، أخبرهم: أنا السلفيُّ، أنا محمد بن عبدالجبار الفُرساني، ثنا عليّ بن يحيى بن جعفر، إملاء أنا أبو الحسن أحمد بن القاسم، ثنا محمد بن يونس الكُديميُّ، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، ثنا أبو إسحاق السبيعيُّ، حدثنا البراء بن عازب، قال: وادع رسول الله، ﷺ، أهل مكة، يوم الحديبية على ثلاثة: أنه من جاء من أهل مكة رده إليهم، ومن أتاهم من أصحاب النبي، ﷺ، لم يردوهُ، وعلى أن يجيء من العام المقبل، ولا يدخل من معهُ إلا بجُلُبَّان السلاح، القوسِ، ونحوه.

محمد بن يونس ليس من شرط هذا الكتاب. أخرجناه شاهداً والعُمدة على طريق أحمد.

قولُهُ: [٨] بابُ الصلح في الدية[4].

[٢٧٠٣] حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ، حدثني حُميدٌ، أن أنساً حدثهم أن الرُّبيع - وهي ابنةُ النضر - كسرت ثنية جاريةٍ، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأتوا... الحديث.

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٥، والفتح ٣٠٥/٥ وزاد: وصلها ايضاً الاسماعيلي.

(٢) في مسنده ٣٠٢/٤

(٣) هو أبو نعيم الحافظ وروايته في كتاب الحلية له قاله الحافظ في الفتح ٣٠٥/٥ وانظر حلية الاولياء ٣٤٢/٤ وقال بعده: هذا حديث صحيح متفق عليه رواه عن أبي إسحاق شعبة وابراهيم بن يوسف واسرائيل في آخرين.

(٤) انظر الفتح ٣٠٦/٥

زاد الفزاريُّ، عن حميدٍ، عن أنس «فرضي القوم وقبلوا الأرش»[1]

أسند المؤلف حديث الفزاري في التفسير[2]: عن محمد بن سلام، عن الفزاري، وهو مروان بن معاوية، به.

قولُهُ في: [١٣] باب الصلح بين الغُرماء[3].

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه[4].

تقدم الكلام عليه في الحوالة[5].

قولُهُ[6]: عقب حديث [٢٧٠٩] عبيدالله بن عمر، عن وهب بن كيسان، عن جابرٍ، قال: «توفي أبي وعليه دينٌ، فعرضت على غُرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا.. الحديث. وقال هشامٌ، عن وهبٍ، عن جابر «صلاةَ العصر» ولم يذكر «أبا بكر» ولا «ضحك»[7] وقال: «وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً».

وقال ابن إسحاق، عن وهبٍ، عن جابر «صلاة الظهر»[8].

أما حديث هشام، وهو ابن عروة، فأسنده المؤلف في الاستقراض[9].

وأما حديث محمد بن إسحاق، فروياهُ هكذا في المغازي الكُبرى[10]، رواية يونس بن بُكيرٍ، وإبراهيم بن سعدٍ، وغيرهما عنه.

---

(١) انظر الفتح ٣٠٦/٥

(٢) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة المائدة (٥) باب (والجروح قصاص) (٦) حديث رقم (٤٦١١). الفتح ٢٧٤/٨

(٣) انظر الفتح ٣١٠/٥

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٥) في الفتح ٣١٠/٥ وصله ابن أبي شيبة وقد تقدم في أول الحوالة.

(٦) أي في الباب المذكور رقم (١٣).

(٧) في ز «ضحاك».

(٨) انتهى. انظر الفتح ٣١٠/٥

(٩) كتاب رقم (٤٣) باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره حديث رقم (٢٣٩٦). انظر الفتح ٦٠/٥.

(١٠) في هدي الساري ص ٤٥: رواية ابن إسحاق ينظر فيها أ هـ. ولم يشر في الفتح اليها بشيء. وقال الحافظ في الفتح ٣١١/٥: أي أن ابن اسحاق روى الحديث، عن وهب بن كيسان، كما رواه هشام بن عروة، الا انهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي، ﷺ، حتى أعلمه بقصته، فقال ابن إسحاق: الظهر وقال هشام العصر وقال عبيدالله بن عمر: المغرب، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان، عن جابر، وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته، ﷺ، في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى، والله أعلم. أ هـ.

قولُهُ: [١٤] باب الصلح بالدين والعين[١].

[٢٧١٠] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا عثمان بن عمر، أنا يونس. ح. وقال الليثُ: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن كعب، أن كعب بن مالك، أخبرهُ «أنه تقاضى /ح١٦٦ ب/ ابن أبي حَـدْرَدٍ ديناً كان له عليه... الحديث[٢].

قال الذهلي في الزُّهريات: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث به[٣].

من [٥٤] كتاب الشروط[٤]

قولُهُ: [٤] باب إذا اشترط البائعُ ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمى جاز[٥].

[٢٧١٨] حدثنا /ز٢١٧ أ/ أبو نُعيمٍ، ثنا زكريا، هو ابن أبي زائدة، سمعتُ عامرا هو الشعبيُ يقولُ: حدثني جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي، ﷺ، فضربه، فدعا لهُ، فسار سيراً ليس يسير مثله. ثم قال: بعنيه [بأوقيةٍ][٦]، قلتُ: لا. ثم قال: بعنيه [بأوقيةٍ][٧] فبعتهُ، فاستثنيتهُ حُمْلَانَهُ إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري، فقال: ما كنتُ لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو لك. /م١٠٤ أ/.

وقال شُعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابرٍ «أفقرني رسول الله، ﷺ، ظهره إلى المدينة».

وقال إسحاق عن جرير، عن مغيرة، «فبعتهُ» على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة»

وقال عطاءٌ وغيرهُ: «ولك ظهره إلى المدينة».

---

(١) انظر الفتح ٣١١/٥

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣١١/٥: وصله الذهلي في الزهريات. والليث فيه إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب. أ هـ. يشير بذلك إلى باب هل يشير الامام بالصلح (١٠) حديث رقم (٢٧٠٦). وكذلك أشار الى رواية الذهلي في الزهريات في هدي الساري ص ٤٥.

(٤) انظر الفتح ٣١٢/٥

(٥) انظر الفتح ٣١٤/٥

(٦، ٧) في المخطوطة «بوقية» والتصويب من البخاري.

وقال ابن المنكدر، عن جابر، «شَرَطَ ظهره إلى المدينة».

وقال زيدُ بن أسلم، عن جابر، «ولك ظهره حتى ترجع».

وقال أبو الزُّبير، عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة».

وقال الأعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد، عن جابر: «تبلغ (به)[1] إلى أهلك.

وقال عبيدالله، وابن إسحاق، عن وهبٍ، عن جابر: «اشتراه النبي ﷺ، (بأوقيةٍ)[2]: وتابعهُ زيدُ بن أسلم عن جابر. وقال ابن جريج: عن عطاء وغيره، عن جابر «أخذته بأربعة دنانير». وهذا يكونُ (أُوقية)[3] على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، وابن المنكدر، وأبو الزبير، عن جابر.

وقال الأعمش عن سالم، عن جابر (أُوقية)[4] ذهب».

وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابرٍ، «مائتي درهم».

وقال داود بن قيسٍ، عن عبيدالله بن مقسمٍ، عن جابرٍ «اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواقٍ».

وقال أبو نضرة، عن جابر «اشتراهُ بعشرينَ ديناراً».

قال أبو عبدالله: وقول الشعبي «(بأوقية)[5] أكثر. والإشتراط أكثر وأصح عندي[6]. أما حديث شُعبة، فقال البيهقي في السنن الكبير[7]: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن محمد بن إسحاق الحاكم، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا يحيى بن محمد بن السكن[8]، ثنا يحيى بن كثيرٍ، ثنا شعبة، فذكرهُ.

وأما حديثُ إسحاق، عن جرير، فأسنده المؤلف في الجهاد[9]. وأما حديث عطاء، فأسندهُ المؤلف في الوكالة[10] من حديث ابن جريج عن عطاء، وغيره.

---

(١) هكذا في المخطوطة، وفي البخاري «عليه» وفي نسخة «ز» زاد بعد قوله «به» النبي ﷺ «ولا معنى بهذه الزيادة، وعلى ما يبدو فهي ذهول من الناسخ».

(٢، ٣، ٤، ٥) التصويب من البخاري، وفي المخطوطة: بوقية.

(٦) انتهت التعاليق عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٣١٤/٥ وفيها اختلاف يسير في بعض الالفاظ عما في البخاري.

(٧) ٣٣٧/٥ كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة.

(٨) في السنن: السكرى، وهو خطأ. انظر تهذيب التهذيب ٢٧٢/١١

(٩) كتاب رقم (٥٦) باب استئذان الرجل الامام... (١١٣) حديث رقم (٢٩٦٧). الفتح ١٢١/٦.

(١٠) كتاب رقم (٣٩) باب اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي.... (٨) حديث رقم (٢٣٠٩). الفتح ٤٨٥/٤.

وأما حديث ابن المنكدر، فقال البيهقي[1]: أخبرناه /ح ١٦٧ أ/ أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا تميم بن محمدٍ، ثنا أحمد بن محمد القواس، ثنا المُنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابرٍ، فذكرهُ.

وأما حديث زيد بن أسلم، فقال البيهقي[2]: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، ثنا محمد ابن صالح بن هانىء، ثنا السَّريُّ بن خُزيمة، ثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جابرٍ، فذكره.

وأما حديث أبي الزُّبير، عن /ز ٢١٧ ب/ جابرٍ، فقال البيهقي[3]: أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، أنا محمد بن مؤمل، ثنا الفضلُ بن محمدٍ، ثنا الحجبيُّ، يعني عبدالله ابن عبد الوهاب، ثنا حماد بنُ زيدٍ، ثنا أيوب، عن أبي الزُّبير، عن جابر، فذكره.

قلت: قد رواه مسلم[4]: عن أبي الربيع، عن حماد بن زيدٍ، لكن ليس فيه لفظةُ «افقرناك ظهره إلى المدينة».

وهكذا رواه يوسف بن يعقوب القاضي[5]، عن أبي الربيع الزَّهرانيِّ. ووقع لنا عالياً من طريقه: قرأته على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم علي بن إسماعيل [المخزومي]، أن النجيبَ، أخبرهم: أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحدادُ، أنا أبو نُعيمٍ، ثنا محمد بن معمر، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع به.

وقد رويناه من وجهٍ آخر، وفيه معنى الزيادة: أخبرناهُ أبو الحسن بن أبي المجد، عن أبي نصر [بن][6] الشيرازي، عن جده، أن علي بن الحسن الحافظ، أخبرهم:

---

(١) في السنن الكبير ٣٣٧/٥، كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة وانظر الفتح ٣١٨/٥ وزاد فيه: ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر، بلفظ «فبعته اياه وشرطته - اي ركوبه - الى المدينة». أهـ.

(٢) انظر المرجع السابق والفتح ٣١٨/٥ وزاد فيه: وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه. أهـ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في صحيحه ١٢٢٣/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٢١) حديث رقم ١١٣..

(٥) روايته هذه أخرجها البيهقي من طريقه في السنن الكبير ٣٣٧/٥ كتاب البيوع، باب من باع حيوانا أو غيره واستثنى منافعه مدة.

(٦) زيادة من «ح»

أنا أبو الحسن[1] علي[2] بن المسلم، أنا عبد العزيز بن أحمد، أنا تمام[3]، ثنا أبو زُرعة، وأبو بكر ابنا عبدالله بن أبي دجانة، ثنا نُعيم الحلبيُّ، ثنا عطاء بن مسلم، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيلٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: انصرفنا من غزوة تبوك. فذكر الحديث وفيه: «قد أخذته منك بأربعين درهماً، وحملناك عليه في سبيل الله».

وأما حديث الأعمش عن سالم، فقال البيهقي[4]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نُميرٍ، عن الأعمش، عن سالم يعني ابن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله، قال: مررتُ على رسول الله، ﷺ، ومعي بعيرٌ.. الحديث بطوله. وفيه: «فهلا بكراً تلاعبها وتُلاعبك» وفيه: «ثم قال لي: بعني بعيرك هذا؟ قال: قلت: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه؟ قلتُ: هو لك يا رسول الله، فلما أكثر علي، قلتُ: فإن لرجلٍ علي وقيةَ ذهبٍ فهو لك بها، فقال: نعم، تبلغُ عليه إلى أهلك... الحديث.

وأخبرنا به عالياً إبراهيم بن محمد المُؤذن، فيما قرأت عليه بالمسجد الحرام، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أخبره: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [بن حمويه]، أنا ابراهيم بن خُريمٍ، ثنا عبد بن حُميدٍ[5]، ثنا محمد بن عُبيدٍ، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله قال: مر بي رسول الله، ﷺ، وأنا أسيرُ على بعيرٍ لي، وأنا في آخر الناس وهو يظلعُ.. الحديث بطوله وفيه: «قال: بعنيه؟ قال: قلتُ: لا بل هو لك يا رسول الله، فلما أكثر علي، قلتُ: فإن لفلانٍ عندي[6] أوقية من ذهبٍ فهو

---

(١) حذف من «ح».

(٢) زيادة من «ح».

(٣) قال الحافظ: ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير، فقال فيه «اخذته منك باربعين درهماً». أ هـ الفتح ٣٢٠/٥

(٤) في السنن الكبير له ٣٣٧/٥ كتاب البيوع، باب من باع حيواناً أو غيره واستثنى منافعه مدة. «ولم يسق لفظه الذي ها هنا»..

(٥) في مسنده: قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٥: ووقع لنا بعلو من حديث محمد بن عبيد عنه في مسند عبد بن حميد أ هـ وانظر الفتح ٣١٨/٥.

(٦) في ز «عند».

لك بها، فأخذه، ثم قال: تبلغُ به إلى أهلك[1]. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: عن محمد بن عبيدٍ، فوافقناه بعُلوٍّ. ورواه مُسلمٌ[2] والنسائيُّ[3] من حديث الأعمش.

وأما حديث عبيدالله، وهو ابن عمر، عن وهب، فأسنده المؤلف بعد أبواب[4] وأما حديث ابن إسحاق، عن وهبٍ، فقال الإمام أحمد[5]: حدثنا يعقوبُ، ثنا أبي /ز ٢١٨ أ/ عن محمد بن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان، عن جابر، قال: خرجتُ مع رسول الله، ﷺ، في غزوة ذات الرقاع مرتحلاً على جمل لي ضعيف، واقتصَّ الحديث بطوله /ح ١٦٧ ب/ وفيه: قال: قد أخذته بدرهم قال: قلت: لا، إذاً يغبنني رسول الله قال: «بدرهمين؟» قلت: لا، فلم يزل يرفعُ لي حتى بلغ الأوقية، قال: فقلتُ: أفقد رضيت؟ قال: نعم، قلتُ: فهو لك، قال: «قد أخذته»، ثم قال: «يا جابر، هل تزوجت» فذكر الحديث[6] /م ١٠٤ ب/ وأما أحاديثُ زيد بن أسلم، وابن جريج، عن عطاء ومغيرة عن الشعبي، وابن المنكدر، وأبي الزُّبير، والأعمش، عن سالم، فقد أشرنا إليها كُلها.

وأما حديث أبي إسحاق، عن سالم، وهو ابن أبي الجعد، عن جابرٍ في قوله: «مائتي درهم...[7]».

وأما حديث داود بن قيسٍ، عن عبيدالله[8] بن مقسمٍ، عن جابرٍ في قوله «اشتراه بطريق تبوك...

---

(١) قال في الفتح ٣١٨/٥: وصله أحمد، ومسلم - وستأتي روايته - وعبد بن حميد، وغيرهم من طريق الاعمش، وهذا لفظ عبد بن حميد، ولفظ ابن سعد والبيهقي «تبلغ عليه الى أهلك» ولفظ مسلم «فتبلغ عليه الى المدينة» ولفظ أحمد «قد أخذته بوقية، اركبه، فاذا قدمت فائتنا به» وهي متقاربة. أ هـ.

(٢) في صحيحه ١٢٢٢/٣ كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع البعير واستثناء ركوبه. (٢) حديث رقم (١١١).

(٣) في سننه ص ٦٩٨ (الهندية) كتاب البيوع/ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٧٧).

(٤) وهكذا أشار في هدي الساري ص ٤٥ وفي الفتح ٣٢٠/٥ قال: وصلها المؤلف في البيوع أ هـ والرواية كما قال في البيوع (٣٤) باب شراء الدواب والحمير (٣٤) حديث رقم (٢٠٩٧). الفتح ٣٢٠/٤.

(٥) في مسنده ٣٧٦/٣

(٦) اقتصر هنا على اخراج رواية أحمد بينما قال في الفتح ٣٢٠/٥: وطريق ابن اسحاق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها «قال قد أخذته بدرهم، قلت: اذا تغبنني يا رسول الله... الخ. أ هـ.

(٧) فقال في الفتح ٣٢٠/٥: فلم أقف على من وصلها ولم تختلف نسخ البخاري انه قال فيها «بمائتي درهم» ووقع للنووي ان في بعض روايات البخاري «بثمانمائة درهم». وليس ذلك فيه أصلاً، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت. أ هـ.

(٨) في ز «عبدالله» وهو خطأ. انظر الفتح ٣١٤/٥

وأما حديث أبي نضرة، فأخبرنا الإمام أبو الحسن بن صالح، أنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أنا المسلم بن محمد، أنا أبو علي المكبرُ، أنا أبو القاسم الكاتبُ، أنا أبو علي الواعظُ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[1]، ثنا ابن أبي عدي، عن سُليمان، يعني التميمي، عن أبي نضرة، عن جابرٍ، قال: كُنتُ أسيرُ على ناضحٍ لي في أُخريات الناس ح. وقرأت على أبي الفرج بن الغزي، بالسند المتقدم قَبلُ إلى أبي نُعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة، عن جابر، قال: كُنتُ أسيرُ مع رسول الله ﷺ، في غزاةٍ، فتخلف ناضحي، فجعلتُ أُحركهُ، ولا يكادُ يتحرك، فتخلفتُ لأخذ المتاع عنهُ، فإذا أنا برسول الله، ﷺ، قد لحق، فقال: من هذا؟ قلتُ: أنا يا رسول الله، قال: «جابرٌ؟» قلتُ: نعم قال: «ما حاجتك؟» فأخبرته واقتص الحديث بطوله. وفيه أنه قال له: أتبيعُ ناضحك بدينار؟. وفيه: «فما زال يزيدهُ حتى بلغ عشرين ديناراً».

ورواه مسلم[2]: من طريق سليمان التيمي، والجريري جميعاً عن أبي نضرة ورواه النسائي[3] من حديث التيمي، وابن ماجه[4] من حديث الجريري. (وفي روايته: فما زال يزيدني حتى بلغ عشرين ديناراً)[5].

قولُهُ: [٦] الشروط في المهر عند عقده النكاح[6].

وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت.

وقال المسور: «سمعتُ النبي، ﷺ، ذكر صهراً له فأثنى عليه... الحديث[7].

أما قول عمر، فقرأت على خديجة بنت ابراهيم بن سلطان، أخبركم القاسم بن

---

(١) روايته هذه في مسنده ٣/٣٧٣.
(٢) في صحيحه ٢/١٠٨٩. كتاب الرضاع (١٧) باب استحباب نكاح البكر (١٦) حديث رقم (٥٨).
(٣) في سننه ٦٩٨ (الهندية) كتاب البيوع/ باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٧٧).
(٤) في سننه ٢/٧٤٣. كتاب التجارات (١٢) باب السوم (٢٩) حديث رقم (٢٢٠٥).
(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٦) انظر الفتح ٥/٣٢٢
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

مُظفر (بن عساكر)[1]، إجازةً إن لم يكن سماعاً، أنا أبو /ز ٢١٨ ب/ الحسن علي ابن أطين، مُشافهةً، عن سعيد بن أحمد بن البناء، أنا عاصمُ بن الحسن [العاصميُّ] أنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل بن محمد [الصَّفَّار]، ثنا سعدان بن نصرٍ، ثنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: شهدت عمر، فذكر قصة فيها، فقال عمر، رضي الله عنه: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطتْ.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[2]: عن ابن عُيينة، فوافقناه بعلو، وسيأتي في النكاح من وجهٍ آخر عن ابن أبي المهاجر[3].

وأما الحديثُ المرفوع، فأسنده في الخُمس[4]، وقد تقدم التنبيه عليه[5].

قولُهُ: [١١] باب الشروط في الطلاق[6].

وقال ابنُ المسيب، والحسنُ، وعطاءٌ: إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه[7] أما قول ابن المُسيب، فقال ابنُ أبي شيبة[8]: ثنا عبادُ بن العوام، عن سعيد، عن /ح ١٦٨ أ/ قتادة، عن سعيد بن المُسيب، والحسن في الرجل يحلفُ بالطلاق، فيبدأ به، قالا: له ثنياه إذا وصله بكلامه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٢٣/٥: وصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ عنه. أ هـ وانظر الفتح ٢١٧/٩ وساق لفظه: عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، واني اجمع لامري ـ او لشأني ـ ان انتقل الى أرض كذا وكذا. فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم» أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٣٢٣/٥، ٢١٧/٩.

(٤) كتاب رقم (٥٧) باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ، وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه... (٥) حديث رقم (٣١١٠). الفتح ٢١٢/٩، ٢١٣

(٥) انظر باب من أمر بانجاز الوعد رقم (٢٩)

(٦) انظر الفتح ٣٢٤/٥

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في مصنفه ٤٧/٥. كتاب الطلاق، في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به. ولفظه قالا: «له ثنياه قدم الطلاق أو أخره».

وقال ايضاً[1]: حدثنا هُشيمٌ، ثنا يونسُ، عن الحسن وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قالا: إذا قدم الطلاق أو أخر فهو سواء إذا وصله بكلامه.
وأما قول عطاء فسيأتي في الطلاق[2].

قولُهُ فيه[3]: [٢٧٢٧] حدثنا محمد بن عرعرة، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن التلقي... الحديث.

تابعه معاذٌ وعبد الصمد، عن شعبة.

وقال غندرٌ وعبد الرحمن: « نهى » وقال آدم: « نهينا » وقال النضرُ وحجاج بنُ منهال: « نهى »[4].

أما حديث معاذ، فقال مسلمٌ في صحيحه[5]: حدثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي ح وقال البيهقي[6]: حدثنا أبو عبدالله الحافظُ، ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبيدالله بن معاذ به.

وأما حديثُ عبد الصمد، فقال مُسلمٌ[7]: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، ثنا أبي به.

وأما حديث غندر[8]، فقرأته على عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك، أخبركم أبو

(١) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٥ في نفس الكتاب والباب.
(٢) كتاب رقم ٦٨. باب رقم (٩).
(٣) اي في الباب المذكور آنفاً رقم (١١). الفتح ٣٢٤/٥
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) في صحيحه ١١٥٥/٣. كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم اخيه وتحريم النجش وتحريم التعرية (٤) حديث رقم ١٢- (....).
(٦) في السنن الكبير ٣٤٥/٥ كتاب البيوع، باب لا يسوم احدكم على سوم أخيه. وقال بعد الحديث: رواه مسلم في الصحيح عن عبيدالله بن معاذ. ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة، عن شعبة ثم قال: تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة. أهـ.
(٧) في صحيحه ١١٥٦/٣ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش، وتحريم التعرية (٤) حديث رقم (...) وانظر الفتح ٣٢٥/٥ وزاد: وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي عن شعبة. لكن شك ابو داود هل هو نهي أو نهي أهـ.
(٨) فقال الحافظ في الفتح ٣٢٥/٥: فوصلها مسلم أيضاً قال: حدثنا أبو بكر بن نافع، حدثنا غندر، وقال في روايته نهى كما علقه البخاري، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير، وأبو عوانة من طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة. أهـ.

الحسن علي بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود ابن أبي منصور، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أبو نعيم[1]، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن علي، وبندار، عن محمد بن جعفر هو غندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: نهى عن التَّلقِّي، وأن يبيع حاضرٌ لأعرابيٍّ... الحديث.

وقال أحمد في مسنده[2]: حدثنا محمد بن جعفر، فذكره، وقال: نهى عن التلقي.

وأما حديث آدم[3]... وأما حديث عبد الرحمن[4].... /ز ٢١٩ أ/.

وأما حديث النضر، فقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنا النضر وهو ابن شُمَيْلٍ، ثنا شعبة به[5].

وأما حديث حجاج، فقال البيهقي[6]: حدثنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، وحفص بن عمر، قالا: ثنا شعبة، أخبرني عديٌّ بن ثابت، سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله، ﷺ عن التلقي... الحديث.

قولُهُ في: [١٤] باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتكَ»[7].

عقب حديث [٢٧٣٠] مالك، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][8]، قال: «لما فدع [أهل خيبر][9] عبدالله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله، ﷺ، كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نُقِرُّكُمْ ما أقركم الله... الحديث.

---

(١) قال في هدي الساري ص ٤٥: وصلها أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم.

(٢) ٢/٤١٠ وفيه: «ولا تلقوا الاجلاب».

(٣) فقال في الفتح ٥/٣٢٥: رويناها في نسخته رواية ابراهيم بن يزيد عنه. أ هـ وفي هدي الساري ص ٤٥: لم أقف عليها، أي موصولة».

(٤) قال في هدي الساري ص ٤٥: لم أقف عليها.

(٥) قال في الفتح ٥/٣٢٥: وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه.

(٦) في السنن الكبير ٥/٣١٧ كتاب البيوع / باب النهي عن التعرية وفي الفتح: وصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه. أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٥/٣٢٧.

(٨) زيادة من البخاري. وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة. أ هـ. الفتح ٥/٣٢٥.

(٩) زيادة من البخاري.

ورواه حماد بن سلمة، عن عبيدالله أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، (عن عمر)[1] عن النبي، ﷺ، اختصره[2]. /م ١٠٥ أ/.

أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا إسماعيل بن إبراهيم الإمام، أنا عبد اللطيف ابن عبد المنعم، أنا عبدالله بن مسلم /ح ١٦٨ ب/ بن ثابت، أنا إسماعيل بن أحمد الحافظ، أنا أحمد بن محمد البزاز، أنا أحمد بن محمد بن عمران، أنا أبو القاسم البغوي[3]. ح.[4] وقرأت على ابراهيم بن أحمد [التنوخي]، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر [بن اللَّتي]، أخبره: أنا محمد بن عبد الباقي، أنا علي ابن الحسين بن أيوب، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا الحسن ابن علي، (قالا)[5] ثنا عبد الأعلى بن حماد [النرسي]، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، أحسبه عن نافع عن ابن عمر، شكَّ حماد ـ قال: قال عمر: «من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها[6]، فقسمها عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا ودعنا فيه كما أقرَّنَا رسول الله، ﷺ، وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط عليَّ قول رسول الله، ﷺ، «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً، ثم يوماً، ثم يوماً، وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية» لفظ البغوي.

وبه إلى البغوي، قال: هكذا رواه غير واحد، عن حماد. ورواه الوليد بن صالح، عن حماد بغير شك[7]. حدثناه[8] إبراهيم بن مهدي، ثنا الوليد بن صالح، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر قال لرئيس أهل

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٢) انظر الفتح ٣٢٧/٥.
(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٣٢٨/٥: فقد رويناه في «مسند أبو يعلى» و «فوائد البغوي» كلاهما، عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، ولفظه «قال عمر: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها... الخ ثم قال بعده: قال البغوي: هكذا رواه غير واحد، عن حماد، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك. قلت: وكذا رويناه في مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك، وفيه قوله «رقصت بك» أي أسرعت في السير. أهـ. الفتح ٣٢٩/٥.
(٤) سقطت من «ح».
(٥) سقطت من «ح».
(٦) في نسخة ح زيادة: بينهم. وما أثبتناه موافق لما في البخاري.
(٧) انظر التعليق رقم (٣)
(٨) في ز: «حدثنا».

خيبر: أتراه سقط علي قول رسول الله، ﷺ، وذكر الحديث.

وبالإسناد إلى أحمد بن سليمان الفقيه، أنا الحسن بن علي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: للمهاجرين: من كان له بخيبر نصيب فليحضر حتى نقسمها بينكم، فإنهم قد فعلوا وفعلوا، وغشُّوا المسلمين، وعابوهم، فانطلقوا حتى أتوا، فقال: انجلوا عنها، فقالوا[1]: لا تفعل فأخرجهم منها وقسمها بين أهلها.

ورواه أبو يعلى /ز ٢١٩ ب/ في مسنده: عن عبد الأعلى بن حماد[2]، أخرجه الضياء في المختارة من طريقه.

(ورواه أبو داود[3] أتم مما هنا عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن حماد)[4].

ورواه عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، مطولاً.

وحديث عبد الأعلى بن حماد هو الذي عناه البخاري، والله أعلم.

قولُهُ فيه: [٢٧٣٣] وقال عقيل عن الزهري «قال عروة، فأخبرتني عائشة أن رسول الله، ﷺ، كان يمتحنهن... الحديث[5]. (وبلغنا أنه لما أنزل الله [تعالى] أن يردُّوا إلى المشركين ما أنفقوا.... الحديث.

أما أول الحديث، فتقدم موصولاً في أول الشروط[6].

وأما قوله: «وبلغنا إلى آخره» فوصله ابن مردويه، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن زياد، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبدالله بن عتبة،

---

(١) في ز: «فقال».

(٢) قال في الفتح ٥٢٨/٥: رويناه في مسند أبي يعلى أ هـ وأشار في هدي الساري ص ٤٥ الى أن أبا يعلى وصله.

(٣) في سننه ١٥٧/٣ كتاب الخراج والامارة والفيء. باب ما جاء في حكم أرض خيبر حديث رقم (٣٠٠٦).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ز».

(٥) زاد في نسخة «ح»: (أسنده المؤلف في الطلاق) والى هذا أشار في هدي الساري ص ٤٥ وسقط من قوله «وبلغنا.... الى قوله باب الشروط في القرض» والرواية في كتاب الطلاق (٦٨) باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية... (٢٠) حديث رقم (٥٢٨٨). انظر الفتح ٤٢٠/٩.

(٦) كتاب رقم (٥٤) باب ما يجوز من الشروط في الاسلام (١) حديث رقم (٢٧١٣). الفتح ٣١٢/٥، ٣٥١.

عن عقيل، فذكره بتمامه[1]. وقال فيه: قال الزهري: وبلغنا إلى آخره)[2].

قولُهُ: [١٦] باب الشروط في القرض[3].

[٢٧٣٤] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][4] «عن رسول الله، ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَهُ ألف دينار، فدفعها إليه إلى أجل مسمى».

وقال ابن عمر [رضي الله عنهما] وعطاء: «إذا[5] أجَّلَهُ في القرض جاز»[6].

أما الحديث المرفوع، فتقدم الكلام عليه في أوائل البيوع[7]. /ح ١٦٩ أ/.

وأما قول ابن عمر.....

وأما قول عطاء، فتقدم في باب إذا أقرضه الى أجل مسمى[8].

قولُهُ: [١٧] باب المُكَاتَب، وما لا يحل من الشروط[9] ....

وقال جابر في المكاتب: شروطهم بينهم.

وقال ابن عمر ـ أو عمر ـ: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط[10].

أما قول جابر، فقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر بن قدامة، أنا جدي أبو حمزة أحمد، أنا نصرالله بن عبد الرحمن، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو علي بن شاذان، أنا عثمان بن أحمد ابن عبدالله، ثنا محمد بن سليمان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن

---

(١) قال في الفتح ٣٥١/٥: وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل. اهـ.
(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٣) انظر الفتح ٣٥٢/٥.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) في البخاري: ان.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٧) كتاب رقم (٣٤) باب التجارة في البحر (١٠) حديث رقم (٢٠٦٣) الفتح ٢٩٩/٤.
(٨) رقم (١٧) من كتاب الاستقراض (٤٣) انظر الفتح ٦٦/٥.
(٩) من كتاب الشروط (٥٤). انظر الفتح ٣٥٣/٥.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

مجاهد، عن جابر بن عبدالله، قال: شروطهم بينهم، يعني المكاتب[1].

وأما قول ابن عمر[2].....

قولُهُ في: [١٨] باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيَا[3] في الإقرار[4].....

قال ابن عون، عن ابن سيرين: قال رجل لِكَريِّهِ: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من اشترط على نفسه طائعاً غير مُكْرَهٍ فهو عليه.

وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً. وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني /ز ٢٢٠ أ/ وبينك بيع، فلم يَجيءْ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفته، فقضى عليه[5].

أما رواية ابن عون، فقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، عن ابن عون، (عن ابن سيرين)[6]: «أن رجلاً تكارى من رجل إبلاً، فقال: أخرج يوم الأثنين، فإن لم أخرج، فلك عندي مائتا درهم، فخرج يوم الأربعاء، فاختصما إلى شريح، فقال[7] شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مُكْرَهٍ أجزنا عليه[8].

وأما رواية أيوب، فقال سعيد بن منصور.. ثنا سفيان، ثنا أيوب عن ابن سيرين، به[9].

من [٥٥] كتاب الوصايا والوقف[10]

قولُهُ فيه: عقب حديث [٢٧٣٨] مالك، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٥٣/٥: وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر، ووقع لنا مروياً من طريق قبيصة عنه. أ هـ.

(٢) قال في الفتح ٣٥٣/٥: في رواية النسفي «وقال ابن عمر» فقط ولم يقل أو عمر، لكن في رواية كريمة من الزيادة «قال أبو عبدالله - أي المصنف - يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر، فالله أعلم. أ هـ.

(٣) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أي الاستثناء أ هـ قاله في الفتح ٣٥٤/٥.

(٤) من كتاب الشروط (٥٤). انظر الفتح ٣٥٤/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٧) في ز: «قال».

(٨) قال في الفتح ٣٥٤/٥: وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عنه ولفظه «أن رجلاً تكارى من آخر...».

(٩) وقال أيضاً: وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفيان، عن أيوب أ هـ. الفتح ٣٥٤/٥.

(١٠) انظر الفتح ٣٥٥/٥.

عنهما][1] « ما حقُّ امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »

تابعه محمد بن مسلم، عن عمرو، عن ابن عمر[2].

(قال الدارقطني في الأفراد: حدثنا المحاملي، ثنا حجاج بن الشاعر، ثنا عمران ابن أبان، ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله، ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[3] قال الدارقطني تفرد به عمران، عن محمد بن مسلم. وقال ابن عدي: لعمران بن أبان، عن محمد غرائب كثيرة، ولم أر له حديثاً منكراً[4])[5]. /م ١٠٥ ب/.

قولُهُ: [٣] باب الوصية بالثلث[6].

وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث[7].

قولُهُ: [٨] باب قول الله تعالى: [٢٢: النساء]﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[8].

ويذكر أن شريحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين. وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل /ح ١٦٩ ب/ آخر يوم في الدنيا، وأول يوم من الآخرة، وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارثَ من الدين برىء. وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف[9] امرأته الفزارية عما أُغلق عليه بابها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت أعتقتك جاز[10]. وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز[11].

---

(١) زيادة من البخاري.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) أشار الحافظ الى رواية الدارقطني هذه في الفتح ٣٥٨/٥ وساق المتن كما هنا.
(٤) انظر الفتح ٣٥٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٢١/٨، ١٢٢ وفيها زيادة: وعمران أخرج له النسائي وضعفه.
(٥) ما بين القوسين سقط من « ح ».
(٦) انظر الفتح ٣٦٩/٥.
(٧) في البخاري: « الا الثلث. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. »
(٨) انظر الفتح ٣٧٤/٥.
(٩) زاد هنا في نسخة ز « الرجل » ولا معنى لذلك.
(١٠) في « ز »: أجاز. وما في البخاري كما أثبتنا.
(١١) هذا مما علقه ترجمة للباب.

أما قول شريح، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، هو الجعفي، عن الشعبي، عن شريح، قال: إذا أقرَّ في مرض [الموت][1] لوارث بدين لم يجز إلا ببيِّنة، وإذا أقر لغير وارث جاز[2].

حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيدالله، عن الشعبي، عن شريح «أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث /ز ٢٢٠ ب/ ولا يجيز لوارث إلا ببيِّنةٍ»[3].

وأما قول عمر بن عبد العزيز....

وأما قول طاوس، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس، قال: إذا أقر لوارث بدين جاز[4].

وأما قول عطاء، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، في رجل أقر لوارث بدين قال: جاز[5].

وأما قول ابن أُذينة (واسمه)[6] عبد الرحمن[7]، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زيد ابن الحباب، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن أُذينة «في الرجل يُقِرُّ لوارث بدين»، قال: يجوز.

وأما قول الحسن، فأخبرنا به إبراهيم بن محمد الرسام، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، ثنا عبدالله بن أحمد [بن حمويه]، ثنا عيسى بن عمر [السمرقندي]، أنا عبدالله بن

---

(١) زيادة من فتح الباري ٣٧٥/٥.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٧٥/٥: وأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ «وساقه» ثم قال: وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) وقال أيضاً: وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه ولكن سيأتي له اسناد أصح من هذا بعد. أ هـ. الفتح ٣٧٥/٥.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٧٥/٥: وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بلفظ وساقه، ثم قال: وفي الاسناد ليث ابن ابي سليم، وهو ضعيف. أ هـ.

(٥) في الفتح ٣٧٥/٥: وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بمثله ورجال اسناده ثقات. أ هـ.

(٦) في ز «فاسمه».

(٧) زاد في الفتح ٣٧٥/٥: وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة (٩٥) من الهجرة ووهم من ذكره في الصحابة. وأثره وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق قتادة عنه «في الرجل.... الخ» ورجال اسناده ثقات أ هـ.

عبد الرحمن الدارمي[1]، حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هماّم، ثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: لا يجوز إقرار الوارث، قال: وقال[2] الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة، وآخر يوم من أيام الدنيا.

وأما قول إبراهيم والحكم، فقال [أبو بكر][3] بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، في المريض، قال: إذا أبرأ، (يعني)[4] من الدين برىء[5].

وعن سفيان، عن مطرف، عن الحكم مثله[6].

(وأما قول الحكم فتقدم كما تراه مع إبراهيم).[7] /ح ١٧٠ أ/.

وأما قصة رافع بن خديج.....

وأما قصة الحسن في عتق المملوك....

وأما قول الشعبي.....

قولُهُ فيه[8]: وقد قال النبي، ﷺ: «إيَّاكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». ولا يحل مالُ المسلمين لقول النبي، ﷺ، «آية المنافق إذا ائتمن خان». فيه عبدالله ابن عمرو، عن النبي، ﷺ[9].

أما الحديث الأول، فأسنده المؤلف في الأدب[10] من حديث أبي هريرة.

وأما الحديث الثاني، فأسنده في الإيمان[11] من حديث مسروق، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي، ﷺ.

---

(١) روايته هذه في مسنده ٣٠١/٢ كتاب الوصايا (٢٢) باب الوصية للوارث (٢٨) حديث رقم (٣٢٦٠) قال ابن حجر في الفتح ٣٧٥/٥: هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة عنه... الخ أ هـ.

(٢) في ز: فقال.

(٣) زيادة من «ح».

(٤) سقطت من «ح».

(٥، ٦) في الفتح ٣٧٥/٥: وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن ابراهيم «في المريض...» وعن مطرف، عن الحكم مثله. أ هـ.

(٧) زيادة من «ح».

(٨) أي في الباب المذكور رقم (٨).

(٩) هذا أيضاً مما علقه ترجمة للباب. الفتح ٣٧٥/٥.

(١٠) كتاب رقم (٧٨) باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن... (٥٨) حديث رقم (٦٠٦٦) انظر الفتح ٤٨٤/١٠.

(١١) رقم (٢). باب علامة المنافق (٢٤) حديث رقم (٣٤). انظر الفتح ٨٩/١.

قولُهُ: [٩] باب تأويل قول الله تعالى: [١٢ : النساء] ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[١]. ويذكر أن النبي، ﷺ، قضى بالدين قبل الوصية[٢].

أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، فيما قُرِىء عليه وأنا أسمع، قيل له: أخبركم عبدالله بن محمد بن إبراهيم المقدسي، قراءة عليه، أنا علي بن أحمد المقدسي، أنا محمد بن معمر، في كتابه، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد ابن النعمان، أنا محمد بن إبراهيم، أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر. ح. وأخبرنا عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن عبيد، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن محمد الكاتب، أنا الحسن بن علي [المذهب]، أنا أحمد بن جعفر /ز ٢٢١/، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد حدثني أبي[٣]، قالا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قضى محمد، ﷺ، أن الدَّيْنَ قبل الوصية، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدَّيْن، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. لفظ أحمد.

رواه الترمذي[٤] عن ابن أبي عمر، فوافقناه بعلو. وسماع ابن عُيَيْنَةَ من أبي إسحاق بعدما تَغَيَّرَ.

وقد وقع لي من رواية ورقاء وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق وسماعها منه قديم: قرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، بدمشق، أخبركم القاسم ابن مظفر [بن عساكر]، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن علي بن الحسين بن علي، أخبر عن محمد بن عُبَيْدِ الله بن نصر، أنا علي بن أحمد [بن البُسْرِيِّ]، أنا محمد بن عبد الرحمن [المُخلّصُ]، أنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، أنا أبي، عن أبيه، عن ورقاء، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي، ﷺ، قال: « الدَّيْنُ

---

(١) من كتاب الوصايا (٥٥). انظر الفتح ٣٧٧/٥.

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٣) في مسنده ٧٩/١. واسناده ضعيف قاله الحافظ في الفتح ٣٧٧/٥.

(٤) في سننه ٤٣٥/٤. كتاب الوصايا (٣١) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٦) حديث رقم (٢١٢٢). وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. أ هـ.
قال في الفتح ٣٧٧/٥: وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً. أ هـ.

قبل الوصية.... الحديث.

وقرأت على علي بن محمد [الدمشقي]، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أن سالم بن صصرى، أخبرهم، أنا أبو السعادات القزاز، أنا أبو علي بن نبهان، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عمر بن السماك، ثنا عبد الملك بن محمد [بن عدي] ثنا محمد بن (شاذان)[1]، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث به، مطولاً.

قولُهُ فيه[2]: وقال النبي، ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً» وقال ابن عباس: «لا يوصي العبد إلا بإذن أهله». وقال النبي، ﷺ «العبد راع في مال سيده».

أما الحديث الأول، فأسنده المؤلف من (حديث أبي هريرة ـ بغير لفظه ـ)[3] في الزكاة[4].

(وأما هذا /م ١٠٦ أ/ اللفظ، فأخبرني به عبد الله بن عمر، أنا أحمد بن محمد ابن عمر، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن حمدان، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[5]، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً، واليد العليا خير من اليد السُّفْلَى وابدأ بمن تعول».

وذكر المزي في الأطراف أن النسائي رواه في كتاب الزكاة له عن محمد بن حاتم، عن حبان، عن ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة باللفظ المذكور، وهو «لا صدقة إلا عن ظهر غنىً». ولم أره في المجتبى رواية ابن السُّنِّي ولا في الكبرى رواية ابن سيار، وابن الأحمر. ووقع معناه في

(١) في نسخة «ح» شيبان، وهو محمد بن شاذان الواسطي. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣١٣/٢.
(٢) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٩). انظر الفتح ٣٧٧/٥.
(٣) عبارة «ح»: «حديث ابن عمر وتقدم الكلام عليه في الزكاة».
(٤) كتاب رقم (٢٤) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (١٨) حديث رقم (١٤٢٦). انظر الفتح ٢٩٤/٣.
(٥) في مسنده ٤٣٤/٢. ولفظه «أفضل الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وقال يحيى مرة: لا صدقة إلا من ظهر غنى».

حديث جابر بلفظ «إنما الصدقة عن ظهر غنىً». وقد تقدم في «باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل»[1].

وأما قول ابن عباس، فقال البيهقي[2]: أنا أبو عبدالله الحافظ /ز ٢٢١ ب/ ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن جُنْدَبٍ، قال: سأل طهمان ابن عباس، أيوصي العبد؟ قال: لا. إلا بإذن أهله.

وهكذا رواه أبو بكر في مصنفه[3].

وأما الحديث الثاني، فأسنده المؤلف أيضاً[4] من حديث ابن عمر، في العتق[5]، في حديثٍ.

قولُهُ: [١٠] باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومَن الأقاربُ؟[6].

وقال ثابت، عن أنس «قال النبي، ﷺ لأبي طلحة: اجعله[7] لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان، وأُبيِّ بن كعب».

وقال الأنصاري: حدثني أبي عن ثمامة، عن أنس مثل حديث ثابت «قال: اجعلها لفقراء قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسان وأُبيِّ بن كعب وكانا أقرب إليه مني. انتهى[8].

أما حديث ثابت، فأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل [المخزومي]، أنا عبد اللطيف بن الصيقل، أنا مسعود الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا عبد الواحد ابن غياث، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) في السنن الكبير له ٦/٢٨٢. كتاب الوصايا، باب وصية العبد.

(٣) قال في الفتح ٥/٣٧٨: وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن غرقدة، عن جندب، قال: «سأل طهمان ابن عباس... مثله» أ هـ.

(٤) زيادة من «ح».

(٥) كتاب رقم (٤٩) باب العبد راع في مال سيده (١٩) حديث رقم (٢٥٥٨). انظر الفتح ٥/١٨١.

(٦) انظر الفتح ٥/٣٧٩.

(٧) من البخاري وفي المخطوطة «اجعلها» فيكون مع التعليق الآتي تكراراً.

(٨) حذفت من «ح». وهذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥/٣٧٩.

- الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تُحِبُّونَ﴾. قال أبو طلحة: يا رسول الله، ربنا يسألنا من أموالنا، فأنا أشهِدُكَ أني قد جعلت أرضي بيرحاء لله، فقال ﷺ «اجعلها في قرابتك فقسمها بين أُبيِّ بن كعب، وحسان بن ثابت».

رواه أحمد[1] من حديث حماد بن سلمة، ومسلم[2] عن محمد بن حاتم، عن بهز ابن أسد، عن حماد، فوقع لنا عالياً.

وأما حديث الأنصاري، فأخبرنا به عمر بن محمد بن أحمد الصالحي، بجامع دمشق، (قيل له)[3]: أخبركم أبو بكر بن أحمد بن أبي محمد، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد، عن عبدالله بن عمر الفقيه، أن الفضل بن محمد الأبيوردي، أخبره: أنا أبو منصور النوقاني، أنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[4]، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو يحيى صاعقة، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، به.

وأنبئت عن القاسم /ح ١٧١ أ/ بن محمد [البرزالي]، أن أحمد بن شيبان، أخبره: أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا أبو بكر بن القاسم الشهرزوري، ثنا أبو بكر بن علي، ثنا أبو طاهر الزيادي، ثنا عَبدُوسُ بْن الحسين، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني أبي عن عمِّه ثُمَامَةَ، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ﴿ومن ذا الذي يُقْرِضُ الله قرضاً حسناً﴾. قال أبو طلحة: يا رسول الله، حائطي بكذا وكذا، هو لله عز وجل، ولو استطعت أن أُسِرَّهُ، لم أُعْلِنْهُ، قال ﷺ: «اجعله في فقراء أهل بيتك» قال: فجعله في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم.

وقد أسنده البخاري مختصراً في تفسير سورة آل عمران[5]، فقال: حدثنا محمد

---

(١) في مسنده ٣/٢٨٥.

(٢) في صحيحه ٢/٦٩٤ كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والاولاد والدين وان كانوا مشركين (١٤) حديث رقم ٤٣ - (٠٠٠).

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) في سننه ٤/١٩١ كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس. حديث رقم (١٤) وقال: نحو حديث ثمامة «يعني الحديث الذي قبله».

(٥) رقم (٣) من كتاب التفسير (٦٥) باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - إلى - به علم) (٥) حديث رقم (٤٥٥٥) حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري... الخ انظر الفتح ٨/٢٢٣، ٥/٣٨٠.

ابن عبدالله الأنصاري بطرف منه.

ورواه أبو نعيم في المستخرج من حديث محمد بن مرزوق، عن الأنصاري[1] / ز ٢٢٢ أ/

قولُهُ فيه[2]: قال ابن عباس: «لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ جعل النبي، ﷺ، ينادي: يا بني فهرٍ، يا بني عدي، لبطون قريش وقال أبو هريرة: «لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾. قال النبي، ﷺ: يا معشر قريش[3].

أما حديث ابن عباس، فأسنده المؤلف في تفسير الشعراء[4] من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس بتمامه.

وأما حديث أبي هريرة، فسيأتي الكلام عليه بعد هذا.

قولُهُ في: [١١] باب هل يدخل النساءُ والولدُ في الأقارب[5]؟

[٢٧٥٣] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، عن سعيد وابي سلمة عن أبي هريرة [رضي الله عنه][6] قال: «قام رسول الله، ﷺ، حين أنزل الله، عز وجل ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾. قال: يا معشر قريش... الحديث.

تابعه أصبغ عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب[7].

.....

قولُهُ: [١٢] باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟[8]

وقد اشترط عمر [رضي الله عنه]: لا جناح على مَنْ وَلِيَهُ أنْ يأكُلَ.....

---

(١) انظر الفتح ٣٨٠/٥ وزاد: وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعاً عن ابن مرزوق وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري بتمامه ولفظه: «لما نزلت (لن تنالوا) الآية أو (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله حائطي لله، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال: اجعله في قرابتك وفقراء أهلك. قال أنس: فجعلها لحسان ولأبي، ولم يجعل لي منها شيئاً لأنهما كانا أقرب اليه مني». لفظ أبي نعيم. أ هـ.

(٢) أي في الباب المذكور رقم (١٠) عقب حديث رقم (٢٧٥٢). الفتح ٣٧٩/٥.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) رقم (٢٦) كتاب التفسير (٦٥) باب (وانذر عشيرتك الأقربين) (٢) حديث رقم (٤٧٧٠) الفتح ٥٠١/٥.

(٥) انظر الفتح ٣٨٢/٥.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انظر الفتح ٣٨٢/٥ قال الحافظ: وصله الذهلي في الزهريات عن أصبغ، وهو عند مسلم عن حرملة، عن ابن وهب. أ هـ الفتح ٣٨٣/٥. وفي هدي الساري ص ٤٦، قال: ومتابعة أصبغ لم أرها.

(٨) انظر الفتح ٣٨٣/٥.

حديث عمر أسنده في مواضع من حديث ابن عمر عنه، أقربها بعد بابين[1].

قولُهُ: [١٣] باب إذا وقف شيئاً [قبل أن][2] يدفعه إلى غيره فهو جائز[3].

لأن عمر [رضي الله عنه][4] أوقف فقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، إن وَلِيَهُ عُمر أو غيره.

وقال النبي، ﷺ، لأبي طلحة «أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال: افعل، فقسمها في أقاربه، وبني عمه[5]، وأعاد بعض حديث أبي طلحة /ح ١٧١ ب/ في الباب الذي بعده[6] مُعَلَّقاً أيضاً. وقد تقدم الحديثان جميعاً.

قولُهُ: [١٧] باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه[7]. /م ١٠٦ ب/.

[٢٧٥٨] وقال إسماعيل: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس [رضي الله عنه][8]، قال: «لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾. جاء أبو طلحة إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء - قال[9]: وكانت حديقة كان رسول الله، ﷺ، يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى[10]

---

(١) في نفس الكتاب/ باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته. حديث رقم (٢٧٦٤). انظر الفتح ٣٩٢/٥.

(٢) من البخاري وفي المخطوطة «فلم».

(٣) انظر الفتح ٣٨٤/٥.

(٤) زيادة من البخاري. قوله «أوقف» كذا ثبت للأكثر وهي لغة نادرة، والفصيح المشهور «وقف» بغير ألف، ووهم من زعم أن أوقف لحن. قال ابن التين قد ضرب على الألف في بعض النسخ، واسقاطها صواب. قال: ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئاً، ثم نزع عنه. أ هـ الفتح ٣٨٤/٥.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٨٤/٥.

(٦) باب رقم (١٤). الفتح ٣٨٥/٥.

(٧) انظر الفتح ٣٨٧/٥.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) من «ح» وفي «ز»: «فقال».

(١٠) من ز «وآل».

رسوله [ﷺ][1] أرجو برَّهُ وذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أي رسولَ الله (ﷺ)[2] حيث أراك الله. فقال رسول الله، ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذلك مالٌ رابحٌ، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين. فتصدق به أبو طلحة /ز ٢٢٢ ب/ على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان. قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيْلَةَ»[3].

هذا الحديث وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني جميعاً، ولم يقع في روايته عن المستملي، ولا في رواية أبي الوقت عن الحموي[4]، فأما إسماعيل المعلَّقُ عنه، فالذي يتبادر إلى ذهني أنه إسماعيل بن أبي أويس، شيخ البخاري، فقد روى الكثير عن عبدالله بن أبي سلمة، ويدل عليه أن في بعض الروايات التي لم تتصل لنا بالسماع في هذا الموضع: «حدثنا إسماعيل، ثنا عبد العزيز» ولكن وقع في كتاب أبي مسعود وخلف ني الأطراف جميعاً هنا «وقال إسماعيل بن جعفر». وكذلك ذكر أبو نعيم في المستخرج أنه رآه في نسخة أبي عمرو، يعني الجيزي التي كتبها عن الفربري. وزعم أبو العباس الطرقي أن البخاري أسنده في الجامع، فقال: حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا عبد العزيز، به. ولم يذكر أحد الحسن بن شوكر في شيوخ البخاري[5] والله أعلم.

قولُهُ في: [٢٤] باب قول الله تعالى: [٢٢٠ : البقرة] ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾[6]...وكان ابن سيرين[7] أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نُصحاؤه وأمناؤهُ[8] فينظروا الذي هو خيرٌ. وكان طاوُسٌ إذ سُئل عن شيءٍ من أمر اليتامى قرأ ﴿واللهُ يعلمُ المفسدَ من المصلح﴾ [٢٢٠ : البقرة]. وقال عطاءٌ في يتامى

(١) زيادة من البخاري.
(٢) ما بين القوسين ليست في البخاري.
(٣) انظر الفتح ٣٨٧/٥.
(٤) انظر هذا الكلام ومعناه في الفتح ٣٨٧/٥.
(٥) انظر معنى ذلك في الفتح ٣٨٧/٥، وهدي الساري ص ٤٦.
(٦) انظر الفتح ٣٩٤/٥
(٧) هو قوله عقب حديث رقم (٢٧٦٧) انظر المرجع السابق.
(٨) في البخاري: «وأولياؤه».

الصغير والكبير: ينفق الوليُّ على كل إنسان بقْدرِهِ من حِصته[1].

أما قولُ ابن سيرين..... /ح ١٧٢ أ/.

وأما قولُ طاوُسٍ، فقال سفيانُ بنُ عُيينة في التفسير رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه، عن هشام بن حُجيرٍ، عن طاوُسٍ أنه «كان إذا سُئلَ عن مال اليتيم يقرأ ﴿ويسألونك عن اليتامى، قُلْ إصلاحٌ لهم خيرٌ، وإن تخالطوهم فإخوانكم، والله يعلمُ المُفسد من المصلح﴾[2] (٢٢٠: البقرة).

وأما قول عطاء، فقال أبو بكر بنُ أبي شيبة في مصنفه: ثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء أنهُ سُئلَ عن الرجل يلي أموال اليتامى، ومنهم الصغير والكبير، ومالهم جميعٌ لم يُقْسَمْ، قال: ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره»[3].

قولُهُ في: [٢٦] باب إذا وقف أرضاً...[4]

[٢٧٦٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك [رضي الله عنه][5] يقولُ: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً... الحديث /ز ٢٢٣ أ/ وفيه: فقال: بخ، ذلك مالٌ رابحٌ - أو رابحٌ -

وقال إسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، عن مالك: «رايحٌ»[6].

أسند أحاديث الثلاثة في مواضع:

أما حديثُ إسماعيل ففي التفسير[7].

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٢٧٦٧) الفتح ٣٩٤/٥.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٩٤/٥: وصله سفيان بن عيينة، في تفسيره، عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر، عن طاوس أنه «كان اذا سئل.. الخ» أ هـ.

(٣) قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه «أنه سئل عن الرجل... الخ» أ هـ الفتح ٣٩٤/٥.

(٤) انظر الفتح ٣٩٦/٥

(٥) زيادة من البخاري

(٦) انظر الفتح ٣٩٦/٥

(٧) كتاب (٦٥) سورة آل عمران (٢) باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - الى - به عليم). (٥) حديث رقم (٤٥٥٤). الفتح ٢٢٣/٨

وأما حديث عبدالله بن يوسف ففي الزكاة[1]. والوصايا[2]

وأما حديثُ يحيى بن يحيى ففي الوكالة[3].

قولُهُ: [٣١] بابُ وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت[4]

وقال الزهري فيمن جَعلَ ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غُلام لهُ تاجر يَتَّجرُ بها، وجعل ربحهُ صدقة للمساكين [والأقربين][5]، هل للرجل أن يأكل من ربحِ تلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: ليس لهُ أن يأكل منها. انتهى[6].

قال ابن وهب في جامعهِ: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، بهذا[7].

قولُهُ: [٢٣] باب اذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل ولاء المسلمين[8].

واوقف أنسٌ داراً، فكان إذا قَدِمَها[9] نزلها. وتصدق الزُّبيرُ بِدُورهِ، وقال للمردودة من بناته: إن تسكن غير مضرةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حقٌ، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة[10] من آل عبدالله بن عمر[11].

أما أثر يونس، فقال البيهقيُّ[12]: أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلميُّ، أنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، أنا أبو عبدالله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنسٍ، انه وقف داراً

(١) كتاب رقم (٢٤) باب الزكاة على الاقارب (٤٤) حديث رقم (١٤٦١). الفتح ٣٢٥/٣

(٢) زيادة من «ح». انظر الفتح ٣٧٩/٥. كتاب الوصايا (٥٥) في باب اذا وقف أو أوصى لاقاربه... الخ (١٠) حديث رقم (٢٧٥٢).

(٣) كتاب رقم (٤٠) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله... (١٥) حديث رقم (٢٣١٨). الفتح ٤٩٣/٤

(٤) انظر الفتح ٤٠٥/٥

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٤٠٥/٥

(٧) انظر الاشارة الى هذه الرواية في الفتح ٤٠٥/٥

(٨) انظر الفتح ٤٠٦/٥.

(٩) في البخاري: قدم

(١٠) في البخاري: الحاجات.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٠٦/٥

(١٢) في السنن الكبير له: ١٦١/٦ كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات

بالمدينة، فكان إذا حج مَرَّ بالمدينة، فنزل دارهُ.

وأما أثر الزُّبيرُ، فأخبرنا ابراهيم بن محمد الدمشقيُّ، بالمسجد الحرام، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد [بن حمّويه]، أنا عيسى /ح ١٧٢ ب/ بن عمر [السَّمرقَنديُّ]، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[١]، ثنا عبدالله بن سعيدٍ، ثنا أبو أسامة، عن هشام هو ابن عروة، عن أبيه، أن الزبير جعل دُورَهُ صدقةً على بنيه، لا تباعُ ولا تورثُ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضرةٍ ولا مُضَارٍّ بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها.

ورواه ابن أبي شيبة: عن حفص بن غياث، عن هشام، نحوه /م ١٠٧ أ/. وأما أثر ابن عمر، فقال ابن سعدٍ[٢]: أخبرنا خالد بن مخلدٍ، ثنا (عبدالله)[٣] ابن عمر، عن نافع، قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسةً، لا تُباعُ، ولا تُوهبُ، ومن سكنها من ولده، لا يخرج منها.

قولُهُ فيه[٤]: [٢٧٧٨] وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن «أن عثمان [رضي الله عنه] حيثُ حُوصرَ أشرف عليهم، فقال: أَنْشُدُكُمُ الله، ولا أنشُدُ إلا أصحابَ النبي، ﷺ. /ز ٢٢٣ ب/. ألستُم تعلمونَ أنَّ رسول الله، ﷺ، قال: من حفر رُومة فله الجنةَ، فحفرتها؟ ألستُم تعلمون أنهُ، قال: من جهزَ جيش العُسرة فله الجنة، فجهزتهُ[٥]؟ قال: فَصَدَّقُوهُ بما قال. وقال عمر في وقفهِ: لا جُناح على مَنْ وَلِيهُ أن يأكل[٦].

أما حديث عبدان، فأخبرنا به أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان، قراءةً عليه بجامع دمشق، أخبركم أبو بكر بن (أحمد)[٧] بن أبي محمد المغاريُّ، بسنده

(١) هو الحافظ الدارمي وروايته هذه في سننه ٣٠٧/٢، كتاب الوصايا، باب في الوقف (٤٣) حديث رقم (٣٣٠٣).
(٢) انظر الطبقات الكبرى له ١٦٢/٤ ترجمة عبدالله بن عمر بن الخطاب، وفي الفتح ٤٠٧/٥: وصله ابن سعد بمعناه... الخ أهـ.
(٣) في نسخة ح: عبيدالله، وفي الطبقات: عبدالله. كما في نسختي م، ز.
(٤) أي في الباب رقم (٣٣).
(٥) من البخاري. وفي المخطوطة «فجهزتها».
(٦) انظر الفتح ٤٠٦/٥، ٤٠٧
(٧) من «ح» وفي «ز»: «محمد»

المتقدم آنفاً - إلى الدارقطني[1]، ثنا الحُسين بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن العلا، قالا: ثنا القاسمُ بن محمد المروزي، ثنا عبدانُ، به سواء.

رواه الإسماعيلي في مُستخرجه، عن عبدالله بن ناجية، والهيثمُ بن خلف الدُّوري، عن القاسم، به[2].

ورواه أبو نُعيم[3]: عن أبي أحمد، عن الهيثم، وغيره، به.

ورواه البيهقي[4]: عن الحاكم، عن أبي محمد الحليمي، عن أبي الموجه، عن عبدان.

وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به عثمان بن جبلة بن أبي روادٍ، والد عبدان، عن شُعبة[5].

وأما قولُ عمر، فتقدم التنبيهُ عليه مراراً.

قولُهُ في: [٣٥] باب قول الله، عز وجل [١٠٦ - ١٠٧ : المائدة] ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنكُمْ...﴾[6].

[٢٧٨٠] وقال علي بن عبدالله: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبير، عن أبيه، عن ابن عباسٍ [رضي الله عنهما][7]، قال: «خرج رجل من بني سهمٍ مع تميم الداري، وعدي بن بَدَّاء، فمات السهميُّ... الحديث.

هكذا وقع في بعض الروايات. وفي طريقنا من رواية أبي ذرٍّ وغيره: وقال لي عبدالله[8].

---

(١) في سننه ١٩٩/٤ كتاب الاحباس، باب وقف المساجد والسقايات.

(٢) قال الحافظ: وصله الاسماعيلي والدارقطني وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي، عن عبدان بتمامه. أ هـ الفتح ٤٠٧/٥، وهدي الساري ص ٤٦

(٣) انظر الإشارة الى وصل أبي نعيم له في هدي الساري ص ٤٦

(٤) في السنن الكبير ١٦٧/٦ كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايا وغيرها. وأبو محمد الحلمي هو الحسن بن محمد ابن حليم المروزي. وأبو الموجه هو محمد ابن عمرو الفزاري، وعبدان هو ابن عثمان.

(٥) انظر الفتح ٤٠٧/٥، وهدي الساري ص ٤٦ والتعليق المغني بحاشية سنن الدارقطني ١٩٩/٤. وفي الفتح: وأبو اسحاق المذكور في إسناده هو السبعي، وأبو عبد الرحمن هو السلمي. أ هـ ٤٠٧/٥

(٦) انظر الفتح ٤٠٩/٥

(٧) زيادة من البخاري

(٨) انظر الفتح ٤١٠/٥ وهدي الساري ص ٤٦

وقال أبو نُعيمٍ في المُستخرج على البخاري: حدثنا فاروقٌ الخطابي، وحبيبُ بنُ الحسن، قالا: ثنا أبو مُسلمٍ، ثنا علي بنُ عبدالله، فذكره بتمامهِ[1].

من [٥٦] كتاب الجهاد[2]

قولُهُ فيه[3]: وقال ابن عباس: الحدود الطاعةُ.

(قال ابن أبي حاتم[4]: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا مُعاوية بن صالحٍ، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «تلك حُدودُ الله، قال: يعني طاعةُ الله»)[5].

قولُهُ: [٣] بابُ الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء[6].

وقال عمر: اللهم[7] ارزقني شهادةً في بلدِ رسولك[8]. أسنده في آخر الحج[9]، وقد سبق.

قولُهُ في: [٤] باب درجات المجاهدين...[10]

[٢٧٩٠] حدثنا يحيى بن صالح، ثنا فُليحٌ، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][11]، قال: قال رسول الله، ﷺ: فذكر حديثنا وفيه: فإذا سألتُم الله فاسألوهُ[12] الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنةِ

(١) قال في هدي الساري ص ٤٦: وصله ايضاً أبو نعيم في مستخرجه. وانظر الفتح ٥/٤١٠ وعبارته: وكذا جزم به أبو نعيم، اي كما في الرواية في أعلاه ـ لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: «حدثنا علي بن المديني».

(٢) انظر الفتح ٦/٣

(٣) اي في باب فضل الجهاد والسير رقم (١) بعد قوله تعالى: ١١١: التوبة «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة... الخ الآية. انظر الفتح ٦/٣

(٤) والى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٦/٣ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (تلك حدود الله) يعني طاعة الله. ثم قال: وكأنه تفسير باللازم، لأن من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه. أ هـ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) من كتاب الجهاد (٥٦). انظر الفتح ٦/١٠

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) في كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب (١٢) حديث رقم (١٨٩٠). انظر الفتح ٤/١٠٠

(١٠) انظر الفتح ٦/١١

(١١) زيادة من البخاري

(١٢) في ز: «فسألوه».

أَرَاهُ [قال: و][1] فوقه /ز ٢٢٤ أ/ عرش الرحمن. وقال محمد بن فُليحٍ، عن أبيه: «وفوقه عرش الرحمن»[2].

ثم أسندهُ في كتاب التوحيد[3]، عن ابراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح. وكذا رواه يونس بن محمد، عن فُليحٍ، بلا شك. أخرجهُ الإسماعيليُّ.

قولُهُ: [١٣] بابٌ عملٌ صالحٌ قبل القتال[4].

وقال أبو الدرداء: إنما تُقاتلون بأعمالكم[5]. /ح ١٧٣ أ/. قال عبدالله بن المبارك، في كتاب الجهاد لهُ[6]: حدثنا سعيدُ بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن ابن حَلبسٍ، عن أبي الدرداء بهذا.

أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي، قال: قُرىء على عائشة بنت علي بن عمر الصَّنْهَاجيَّةِ، وأنا أسمعُ، أنا أحمد بن علي الدمشقي، أنا هبة الله بن علي بن [مَسْعُودٍ][7] أنا علي بن عمر بن الحسين الفراءُ، أنا عبد العزيز بن الحسن بن إسماعيل، أنا أبي، أنا أحمد بن مروان، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن سعيدٍ بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، أن أبا الدَّرداء، قال: أيُّها الناس، عمل صالح قبل الغزو، فإنما تُقاتلون بأعمالكم.

قولُهُ: [٢٢] بابٌ الجنةُ تحتَ بارقةِ السيوفِ[8].

وقال المُغيرة بن شُعبة: أخبرنا نبينا [ﷺ][9] عن رسالة ربنا: من قُتل منا

---

(١) زيادة من البخاري

(٢) انظر الفتح ١١/٦

(٣) كتاب رقم (٩٧) باب (كان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم) (٢٢). حديث رقم (٧٤٢٣). انظر الفتح ٤٠٤/١٣

(٤) انظر الفتح ٢٤/٦

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) ص ٣٠ رقم (٥). وفي سنده:... حدثني ربيعة بن يزيد او ابن حلبس. وفي الفتح ٣٤/٦: وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن حلبسٍ - بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة، وآخره سين مهملة - «عن أبي الدرداء، قال: إنما تقاتلون بأعمالكم».. ولم يذكر ما قبله فاقتصر البخاري على ما ورد بالاسناد المتصل فعزاه الى أبي الدرداء، ولذلك جزم به عنه. أ هـ. وهذا يؤذن بأن الصحيح، عن ابن حلبس لا أو ابن حلبس لانه على الثاني يكون الأثر منقطعاً.

(٧) من كتب التراجم، وفي المخطوطة (سعود).

(٨) انظر الفتح ٣٣/٦

(٩) زيادة من البخاري.

صابراً[1] صار إلى الجنة.

وقال عمر للنبي، ﷺ: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى[2].

أما حديث المغيرة بن شعبة، فهو طرفٌ من حديث طويل أسنده المؤلف في الجزية[3] وأما حديثُ عمر فهو طرفٌ من حديث سهل بن حُنيفٍ في قصةِ الحُديبية. وقد أسنده المؤلف من حديث أبي وائل[4]، عنهُ.

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٢٨١٨] أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن كتاب ابن أبي أوفى بحديثٍ «الجَنَّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ». تابعهُ الأويسيُّ عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة[6].

قال ابن أبي عاصم، في كتاب الجهاد[7]: حدثنا محمد بن إسماعيل. هو البخاري ثنا عبد العزيز بن عبدالله، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عُقبة، عن أبي النضر، مولى عُمر بن عُبيد الله قال: كتبَ عبدالله بن أبي أوفى، أنَّ النبي، ﷺ، قال: لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتُموهم فاصبروا فإن الجنة تحت ظلال السُّيُوفِ.

(وقال عمر بن شبة[8]، في أخبار المدينة: حدثنا عبد العزيز هو الأويسيُّ، عن ابن أبي الزناد، فذكر بعضه بلفظ «دعاءُ النبي، ﷺ، يوم الخندق: اللهم مُنزلَ الكتاب، ومُنشيء السحاب، اهزمهم وانصرنا عليهم)[9].

---

(١) هذه اللفظة ليست في البخاري. وليست ايضاً في الطرق المسندة في البخاري.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٣/٦

(٣) هو طرف من حديث طويل في كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب الجزية والموادعة رقم (١) حديث رقم (٣١٥٩). انظر الفتح ٢٥٨/٦. وأسنده ايضاً بلفظ الترجمة في كتاب التوحيد (٩٧) باب قول الله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك.. الخ) (٤٦) حديث رقم (٧٥٣٠). انظر الفتح ٥٠٣/١٣

(٤) رقم (٣١٨٢) من باب (١٨) من كتاب الجزية والموادعة (٥٨). انظر الفتح ٢٨١/٦.

(٥) اي في الباب رقم (٢٢)

(٦) انظر الفتح ٣٣/٦

(٧) أشار الحافظ الى رواية أبي عاصم في الفتح ٣٤/٦، فقال: الأويسي هو عبد العزيز بن عبدالله، احد شيوخ البخاري، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولاً خارج الصحيح، ورويناه في كتاب الجهاد لابن أبي عاصم، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري به. أهوانظر هدي الساري ص ٤٦

(٨) قال الحافظ ايضاً في الفتح ٣٤/٦: وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسي، فبين أن ذلك كان يوم الخندق. أ هـ.

(٩) ما بين القوسين سقط من «ح»

قولُهُ: [٢٣] باب من طلب الولد للجهاد[١].

[٢٨١٩] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن /ز ٢٢٤ ب/ ابن هُرمز، سمعتُ أبا هريرة [رضي الله عنه][٢]، يَأْثُرُ عن رسول الله، ﷺ، قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأةٍ - أو تسع وتسعين - كُلُّهُنَّ يأتي بفارس، يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبهُ: [قل][٣] إن شاء اللهُ. فلم يقل إنشاء الله. فلم تحمل منهن الا امرأةٌ واحدةٌ، جاءت بشق رجلٍ. والذي نفسُ محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فُرساناً أجمعون[٤].

قال أبو نعيمٍ في المُستخرج على صحيح البخاري[٥]: حدثنا أبو بكر بن خلادٍ، ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكيرٍ، حدثني الليثُ بن سعدٍ، عن جعفر بن ربيعة، به سواء.

قولُهُ: [٢٦] باب من حدث بمشاهدهِ في الحرب[٦].

قال أبو عثمان عن سعدٍ[٧].

ثم أسنده بعد[٨] من حديث سُليمان التيمي، عن أبي عُثمان.

قولُهُ في: [٢٧] باب وجوب النَّفير[٩].

ويذكر عن ابن عباس ﴿انفروا ثباتٍ﴾ [٧١: النساء]، قال: سرايا مُتفرقين»[١٠]

قال أبو جعفر محمد بن جريرٍ الطبري في تفسيره[١١]: حدثني المُثنى، ثنا عبدالله بن

---

(١) انظر الفتح ٣٤/٦

(٢، ٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٣٤/٦.

(٥) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٣٤/٦ فقال: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٦) انظر الفتح ٣٦/٦

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٨) في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب ذكر طلحة بن عبيدالله.. (١٤) حديث رقم (٣٧٢٢، ٣٧٢٣). انظر الفتح ٨٢/٧ وفي كتاب المغازي (٦٤) باب (اذا همت طائفتان ان تفشلا والله وليهما..) (١٨) حديث رقم (٤٠٦٠، ٤٠٦١). انظر الفتح ٣٥٩/٧

(٩) انظر الفتح ٣٧/٦

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) ٥٣٧/٨ (شاكر) رقم (٩٩٢٩).

صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ بهذا.

قولُهُ: [٣٥] باب من حبسه العُذرُ عن الغزو[١].

[٢٨٣٨] حدثنا أحمدُ بن يونس، ثنا زهيرٌ، ثنا حميدٌ أن أنساً حدثهم، قال: «رجعنا من غزوة تبوك مع النبي، ﷺ». /ح١٧٣ ب/ ١٠

[٢٨٣٩] وحدثنا سُليمان بن حربٍ، ثنا حمادٌ هو ابن زيد عن حُميدٍ، عن أنسٍ [رضي الله عنه][٢] «أن النبيَّ، ﷺ، كان في غزاةٍ، فقال: إن أقواماً بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شِعْباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهُمُ العُذرُ».

وقال موسى: ثنا حمادٌ، عن حميدٍ، عن موسى بن أنسٍ، عن أبيه، قال النبيُّ، ﷺ. قال أبو عبدالله: والأول عندي أصحُّ[٣].

قال أبو داود السجستاني في كتاب السُّنن[٤]، فيما قرأت على محمد بن أحمد بن علي، أخبركم يوسف بن عمر الختنيُّ، ويونس بنُ أبي إسحاق العسقلاني، سماعاً على الأول وإجازةً إن لم يكن سماعاً على الثاني، قال الأول: أخبرنا الحافظُ زكيُّ الدين عبد العظيم بن عبد القوي المُنذريُّ، أنا عمر بن محمد [بن طبرزد]، أنا مفلح بن أحمد [الرُّوميُّ] وقال الثاني: أنا أبو الحسن بن الحسين العراقي، إجازةً مُشافهةً إن لم يكن سماعاً، عن الفضل بن سهل، قالا: أنا الخطيبُ أبو بكرٍ أحمد بن علي بن ثابت الحافظُ، قال الأول سماعاً. وقال الثاني: كتابةً، أنا أبو عمر الهاشميُّ، أنا [أبو عليٍّ][٥] اللؤلُؤيُّ، ثنا أبو داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن حُميدٍ، عن موسى بن أنسٍ، عن أبيه، أن رسول الله، ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتُم مسيراً ولا أنفقتُم من نفقةٍ، ولا قطعتم /ز ٢٢٥ أ/ من وادٍ إلا وهم معكم فيه قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «حبسَهُمُ العُذرُ».

---

(١) انظر الفتح ٤٦/٦

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انظر الفتح ٤٦/٦، ٤٧.

(٤) ١٢/٣ كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر حديث رقم (٢٥٠٨).

(٥) من كتب التراجم، وفي المخطوطة: «أبو عمر». انظر قسم التراجم.

قُلتُ: هذا عندي حديثٌ صحيح لحسن سياقهِ، وجودة رجاله. وقد رجحهُ الإسماعيليُّ فقال: حمادٌ عالمٌ بحُمَيْدٍ، فتقدم فيه على غيره، ثم ساق (حديثه من طريق)[1] عفان، عن حماد، قلت: وإنما رجح البُخاري الإسناد الأول لتصريح زُهيرٍ، عن حميد بسماعهِ له من أنسٍ. وكذا رواه الإسماعيلي من حديث معتمرٍ بن سليمان، عن حميدٍ «أنه سمع أنساً» ولا مانع أن يكون حُميدٌ سمعهُ من موسى بن أنس، عن أبيه، ثم سمعه من أنسٍ، بدليل أنَّ سياقتهُ عن موسى بن أنس أتمُّ[2]، (والله تعالى)[3] أعلم.

قولُهُ في: [٣٩] باب التحنُّط عند القتال[4].

عقب حديث [٢٨٤٥] موسى بن أنس، وذكر يوم اليمامة، قال: «أتى أنسٌ ثابت بن قيس، وقد حسر عن فخذيه، وهو يتحنط، فقال: يا عمِّ ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط - يعني من الحنوط - ثم جاء فجلس، يعني في الصَّفِّ، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نُضارب القوم، ما هكذا كُنَّا نفعلُ مع رسول الله، ﷺ، بئسَ ما عودتم أقرانكم».

رواه حمادٌ، عن ثابت، عن أنس[5]

قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم محمد بن عبد الحميد، في كتابه، أن إسماعيل بن عبد القوي، أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً عن فاطمة بنت عبدالله، سماعا، أن محمد بن عبدالله بن ريذة، أخبرهم: أنا سُليمان بنُ أحمد[6] ثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم، قالا: ثنا حجاج بن منهالٍ. ح وحدثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، قالا: ثنا حماد بن سلمة /ح ١٧٤ أ/ عن

(١) في نسخة ح: (طريقه من حديثه).
(٢) انظر معنى قوله هذا في الفتح ٤٠٧/٦، وزاد: أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى. أ هـ.
(٣) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من نسختي ز، م.
(٤) انظر الفتح ٥١/٦
(٥) انتهى. انظر المرجع السابق
(٦) هو الطبراني وروايته في المعجم الكبير، قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٦، وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٢/٦ فقال: وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق، عنه، ولفظه «ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط... فذكره مثله أ هـ

ثابت، عن أنس، أن ثابت بن قيس بن شماس، جاء يوم اليمامة، وقد تحنط، ونشر أكفانهُ، فقال: اللهُمَّ إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء [المشركون][1]، وأعتذر مما صنع هؤلاء، فقتل وكانت له درعٌ فسرقت، فرآهُ رجلٌ فيما يرى النائمُ. فقال: إن درعي في قِدْرٍ تحت الكانون، في مكان كذا وكذا، وأوصاه بوصايا، فطلبوا الدرع، فوجدوها. وأنفذوا الوصايا. رواه ابن سعدٍ في الطبقات[2]: عن عفان به. فوافقناه بعلوٍّ. ورواه البرقانيُّ في مستخرجه من حديث قبيصة، عن حماد به.

ووصله أيضاً[3] هو والإسماعيلي[4] من طريق أبي زائدة، عن أبي عونٍ، عن موسى بن أنسٍ، عن أبيه.

وكذا قال ابن سعدٍ[5]: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا ابن عونٍ، ثنا موسى، عن أنس، فذكره موصولاً.

ورواية البخاري المذكورة ظاهرها الانقطاع، والله أعلم.

قولُهُ: [٤٣] باب الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[6].

[٢٨٥٠] حدثنا حفصُ /ز ٢٢٥ ب/ بن عمر، ثنا شعبة، عن حُصين، وابن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن[7] الجعد، عن النبي، ﷺ، قال: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة».

قال سُليمان، عن شعبة «عن عروة بن أبي الجعد».

تابعهُ مسددٌ، عن هُشيمٍ، عن حُصينٍ، عن الشعبي: «عن عروة بن أبي الجعد»[8].

---

(١) زيادة من الفتح ٥٢/٦

(٢) انظر التعليق رقم (٣) وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٣) هو البرقاني، وقد أشار الحافظ في الفتح ٥١/٦ الى روايته، فقال: واخرجه البرقاني من وجه آخر، فقال: «عن موسى بن أنس، عن أبيه، قال: أتيت ثابت بن قيس.

(٤) وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥١/٦ فقال: قلت: «وصله الطبري والاسماعيلي من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عون. أ هـ.

(٥) ذكره الحافظ في الفتح ٥١/٦، فقال: وقال ابن سعد في الطبقات: «حدثنا الانصاري، حدثنا ابن عون، حدثنا موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: لما كان يوم اليمامة جئت الى ثابت بن قيس بن شماس». أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٥٤/٦.

(٧) في نسخة ز زيادة لفظ «أبي» وما في سائر النسخ والبخاري كما أثبتناه. وقال الحافظ: في قوله «قال سليمان» عن شعبة، عن عروة بن أبي الجعد، يعني ان سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة. فقال حفص: «عروة بن الجعد» وقال سليمان «عروة بن أبي الجعد».

(٨) انتهى. انظر الفتح ٥٤/٦.

أما حديث سليمان، فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن علي ابن صاعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن أبي زيدٍ، أنا محمود ابن إسماعيل [الصَّيْرفيُّ]، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد [بنِ فَاذشاه]، أنا سليمان ابن أحمد[1]، ثنا أبو مسلم الكجِّيُّ، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، وَحُصَيْنٍ، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجَعْدِ به.

ورواه أبو نُعَيْمٍ في المستخرج[2]: عن فاروق الخطابي، عن إبراهيم بن عبدالله، وهو أبو مسلم الكَجيُّ، بِهِ.

وأما حديث مسدد، فأنبأنا به عبدالرحيم بن عبدالوهاب، شفاهاً عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن الحسين [بن المُقَيَّرِ]، أن الفضل بن سهل، كتب إليهم عن الخطيب، أنا أبو الحسن الحماميُّ، أنا أبو بكر الشَّافِعِيُّ، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد[3]، ثنا هُشَيْمٌ عن حصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد به. /م ١٠٨ أ/.

قولُهُ: [٥٠] باب الركوب على الدابة الصَّعْبَة[4].

وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبُّون الفُحُولة لأنها أجرأ وأجسر[5].

وَرُوِيَ عن ابن مُحَيْريز نحوه. قال الوليد بن مسلم، عن إسماعيل، عَمَّنْ أخبره،

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٤/٦ فقال: وطريق سليمان وصلها الطبراني عن أبي مسلم الكجي، عنه. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٢) وإلى روايته هذه أشار الحافظ أيضاً في الفتح ٥٤/٦ فقال: وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٥/٦: هكذا رويناه موصولاً في مسند مسدد، رواية معاذ بن المثنى، عنه، وقال فيه: عروة ابن أبي الجعد، كما قال البخاري. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٤) انظر الفتح ٦٦/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ: أجرأ من الجراءة وبغير همز من الجري وأجسر: بالجيم والمهملة، من الجسارة. وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق اي من الإناث أو المخصية، وروى أبو عبيدة في «كتاب الخيل» له عن عبدالله بن محيريز نحو هذا الأثر، وزاد «وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات». وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي، بنون ومهملة مصغراً، وابن محيريز «أنهم كان يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات لما خفي من أمور الحرب، ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون، ولما ظهر من أمور الحرب». أ هـ. انظر الفتح ٦٦/٦، ٦٧.

عن (ابن)[1] مُحَيْرِيزٍ، قال: كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات، ولِمَا خَفِيَ يعني لأنها لا تصهل - وفحول الخيل في الصفوف والحصون، ولما ظهر - أي[2] لأنها أجسر - وحصان الخيل في الكمين والطلائع لأنها أصبر.

قولُهُ في: [٤٦] باب اسم الفرس والحمار[3].

[٢٨٥٥] حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا معن، حدثني أُبيٌّ بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، قال: كان للنبي، ﷺ، في حائطنا فرس يقال له اللَّحَيْفُ».

[قال أبو عبدالله][4]: وقال بعضهم: «اللَّخَيْف»[5]. يعني بالخاء المعجمة.

قولُهُ في: [٥١] باب سهام الفرس[6].

وقال مالكٌ[7]: يُسْهَمُ للخيل والْبَراذِين [مِنْها][8]، لقوله تعالى [٨: النحل] ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ ولا يُسْهَمُ لأكثر من فرس[9].

هٰذا التعليق رويناه في الموطأ[10] عن مالك، بزيادة: «والهَجين من الخيل إذا اختارها الوالي، بعد قوله «والبَراذِين».

قولُهُ: [٥٦] باب السبق بين الخيل[11].

[٢٨٦٨] حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: أجرى النبي، ﷺ، ما ضُمِّرَ مِنَ الخيل من الحَفْيَاءِ إلى ثنية

---

(١) من «ح» وسقط من ز، م.
(٢) في ح: يعني.
(٣) انظر الفتح ٥٨/٦.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.
(٦) انظر الفتح ٦٧/٦.
(٧) قوله هذا بعد حديث عبيد بن اسماعيل رقم (٢٨٦٣).
(٨) زيادة من البخاري.
(٩) انتهى. انظر المرجع السابق.
(١٠) ٤٥٧/٢ (كتاب الجهاد) وانظر الفتح ٦٧/٦، والهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، وقيل: الهجين الذي أبوه فقط عربي، وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف. أ هـ.

والبراذين جمع برذون، بكسر الموحدة، وسكون الراء، وفتح المعجمة - والمراد الجفاة الحلقة من الخيل. وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية. أ هـ. انظر الفتح ٦٧/٦.

(١١) انظر الفتح ٧١/٦.

الوداع... الحديث. /ز ٢٢٦ أ/.

قال عبدالله: ثنا سفيان، حدثني عبيدالله به[١].

هٰكذا رويناه في جامع سفيان، رواية عبدالله بن الوليد عنه[٢] بهٰذا الإسناد /ح ١٧٤ ب/.

قولُهُ: [٥٩] باب ناقة النبي، ﷺ[٣].

قال ابن عمر: أردف النبي، ﷺ، أُسامة على القصواءِ. وقال المسور: قال النبي، ﷺ: ما خلأَتِ القَصْواءُ[٤].

أما حديث ابن عمر؛ فأسنده في «باب حجة الوداع»[٥] من طريق فُلَيْحٍ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أقبل النبي، ﷺ، عام الفتح، وهو مردف أُسامة على القصواءِ... الحديث.

وأما حديث المِسْورِ، فهو طرف من قصة الحديبية، وقد أسنده فيها، وفي مواضع مطولاً ومختصراً، وسبق في «الصُّلح»[٦].

قولُهُ فيه[٧]: عقب حديث [٢٨٧١] حُمَيْدٍ، عن أنس «كانت ناقة النبي، ﷺ، يقال لها العضباءُ»[٨].

طوَّله موسى، عن حمادٍ، عن ثابت، عن أنس به[٩].

قرأت على محمد بن أحمد بن عليٍّ المهدوي، أخبركم يونس بن أبي إسحاق،

---

(١) انظر الفتح ٦/٧١.

(٢) انظر هذا في هدي الساري ص ٤٦.

(٣) انظر الفتح ٦/٧٣.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) رقم (٧٧) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٤٠٠). انظر الفتح ٨/١٠٥.

(٦) لا بل في الشروط (٥٤) باب الشروط في الجهاد (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢). انظر الفتح ٥/٣٢٩.

(٧) أي في الباب المذكور رقم (٥٩).

(٨) انظر الفتح ٦/٧٣.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٦/٧٣. وقوله طوله موسى... الخ، أي رواه مُطولاً، وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا. وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة، ووقع في رواية من عدا الهروي بعد سياق رواية زهير. وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل المذكور، وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية، عن حميد، نعم هو من سياق أبي إسحاق الفزاري، فترجح رواية المستملي، وكأنه اعتمد رواية أبي إسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس، وأشار إلى أنه روى مطولاً من طريق ثابت، ثم وجده من رواية حميد أيضاً مطولاً، فأخرجه، والله أعلم. أهـ. انظر الفتح ٦/٧٣، ٧٤.

إجازة إن لم يكن سماعاً، أنبأنا أبو الحسن بن أبي عبدالله، شفاهاً عن الفضل بن سهل، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن عليٍّ بن ثابت، أنا القاسم بن جعفر، أنا محمد ابن أحمد بن عمرو، ثنا سليمان بن الأشعث[1]، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس بن مالكٍ، قال: كانت العَضْباءُ، لا تُسْبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قعودٍ له، فسبقها الأعرابيُّ، فكأن ذٰلك شق على أصحاب النبي، ﷺ، فقال: «حَقٌّ على الله عز وجل[2] أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه».

قولُهُ: [٦١] باب بغلة النبي، ﷺ[3] البَيْضَاءِ.

قال أنس. وقال أبو حُمَيْدٍ: أهدى ملك أَيْلَةَ للنبي، ﷺ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ[4].

أما حديث أنس، فهو طرف من حديث هشام بن زيد، عن أنس، قال: لما كان يوم حُنَيْنٍ أقبلت هوازن، فذكر الحديث. وفيه: «وهو على بغلة بيضاء». وقد وصله المؤلف في «المغازي»[5].

وأما حديثُ أبي حُمَيْدٍ؛ فأسنده المؤلف في «الجزية»[6].

قولُهُ: [٦٢] باب جهاد النساءِ[7].

[٢٨٧٥] حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، أمِّ المؤمنين [رضي الله عنها][8]، قالت: «استأذنتُ النبي، ﷺ، في الجهاد، فقال: جِهَادُكُنَّ الحج».

وقال عبدالله بن الوليد: ثنا سفيان، ثنا معاوية بهذا[9].

---

(١) هو أبو داود: ٢٥٣/٤ كتاب الأدب، باب كراهية الرفعة في الأمور حديث رقم (٤٨٠٢).
(٢) زيادة من السنن لأبي داود ٢٥٣/٤.
(٣) انظر الفتح ٧٤/٦.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٥) كتاب رقم (٦٣) باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٥٦) حديث رقم (٤٣٣٧). الفتح ٥٣/٨.
(٦) كتاب رقم (٥٨) باب اذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ (٢) حديث رقم (٣١٦١). الفتح ٢٦٦/٦.
(٧) انظر الفتح ٧٥/٦.
(٨) زيادة من البخاري.
(٩) انتهى. انظر المرجع السابق.

هكذا رويناه في جامع سفيان، رواية عبدالله بن الوليد العدني، عنه[1].

قولُهُ فيه[2]: [٢٨٧٦] حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن معاوية بهذا. وعن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، فذكره بلفظ «نِعْمَ الجهاد الحج»[3].

قلت: حديث حبيب معطوف على حديث معاوية، كما في نظائره[4]، وقد وصله أبو نُعَيْمٍ في المستخرج، قال: حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو بكر بن معدان، (قالَ)[5] قرأت على محمد بن عبدالرحيم /ز ٢٢٦ ب/ صاعقة، قلت: أخبركم قبيصة، ثنا سفيان، عن حبيب، به نحوه.

وكذا رواه الإسماعيليُّ[6] عن عبدالله بن زيدان، عن هناد بن السري عن قبيصة، عن سفيان، عن حبيب، ومعاوية، فرَّقهما.

قولُهُ: [٦٥] باب غزو النساءِ...[7].

[٢٨٨٠] حدثنا أبو معمر، ثنا عبدالوارث، ثنا عبدالعزيز، عن أنس [رضي الله عنه][8] قال: «لما كان يومُ أُحُدٍ انهزم الناس... الحديث. وفيه»: تَنْقُزَانِ القِرَبَ ـ وقال غيره: تنقلان القرب ـ على متونها[9].

---

(١) قال في هدي الساري ص ٤٦: رواية عبدالله بن الوليد عن سفيان في جامع سفيان. أ هـ. وانظر الفتح ٧٦/٦.

(٢) أي في الباب المذكور رقم (٦٢).

(٣) انظر الفتح ٧٥/٦، ٧٦.

(٤) عبارة الحافظ في الفتح ٧٦/٦: (وعن حبيب بن أبي عمرة) هو موصول من رواية قبيصة المذكورة، والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين. أ هـ.

(٥) سقط من «ح».

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٧٦/٦ فقال: وقد وصله الإسماعيلي من طريق هناد بن السري، عن قبيصة كذلك. أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٧٨/٦.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٧٨/٦. وقوله: «تنقزان» بضم القاف بعدها زاي، و «القرب» بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة. وقوله «وقال غيره: تنقلان القرَب» يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبدالوارث. أخرجها الإسماعيلي. قال الداودي تنقزان معناه تسرعان المشي كالهرولة وقال عياض: قيل معنى تنقزان تثبان. والنقز: الوثب والقفز، كناية عن سرعة السير، وضبطوا القرب بالنصب، وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تنقلان. قال: وكان بعض الشيوخ يقرؤ برفع القرب على أن الجملة حال، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه قال: تثبان بالقرب، قال: وضبطه بعضهم تنقزان بضم أوله، أي تحركان القرب لشدة عدوهما. وتصح على هذه رواية النصب. أ هـ. الفتح ٧٨/٦، ٧٩.

هكذا في رواية أبي ذَرٍّ، والكُشْمِيهَنِيِّ، والحموي هنا، وأعاد البخاري هذا الحديث بسنده ومتنه في «المغازي»[1] في غزوة أحد، هكذا ولم يختلف الرُّواةُ فيه، والغير المبهم هنا ضميره يعود على أبي معمر، وكأنه حدث البخاري بذلك، وإلا فقد رواه عنه الدارمي والحُنَيني وغيرهما عن أبي معمر، بلفظ «تَنْقُلان» أخرجه مسلم[2] عن الدارمي، وكذا رواه أبو يعلى في مسنده، عن جعفر بن مهران، عن عبدالوارث، باللفظ المذكور.

قولُهُ في: [٧٠] باب الحراسة في الغزو[3]...

[٢٨٨٦] حدثنا يحيى بن يوسف، أنا أبو بكر يعني ابن عياش، عن أبي حُصَيْنٍ عن أبي صالح، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][4] عن النبي، ﷺ، قال: «تَعِسَ[5] عبدالدينار والدرهم والقَطِيفَةِ والخميصة، إن أُعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض». لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جُحَادَة عن أبي حُصَيْنٍ.

[٢٨٨٧] وزاد عمرو: أنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «تَعِسَ عبدالدينار وعبدالدرهم، وعبدالخَمِيصةِ: إن أُعْطِي رضي، وإن لم يعط سخط، تَعِسَ وآنتكس[6]، وإذا شيك فلا انتقش[7] طُوبى لعبدٍ أخذ بعِنان فرسه في سبيل الله، أشعثٍ /ح ١٧٥ أ/ رأسُهُ، مغبرةٍ قدماهُ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن آستأْذن لم يُؤذن له، وإن شفع لم يُشَفَّعْ»[8] /م ١٠٨ ب/.

---

(١) كتاب رقم (٦٤) غزوة أحد باب (١٨) حديث رقم (٤٠٦٤). انظر الفتح ٣٦١/٧.

(٢) في صحيحه ٤٤٣/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة النساء مع الرجال (٤٧). حديث رقم ١٣٦ - (١٨١١).

(٣) انظر الفتح ٨١/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد، تقول تعس فلان أي شقي. وقيل معنى التعس الكب على الوجه، قال الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته، وقيل: التعس الشر، وقيل البعد والهلاك، وقيل: التعس أن يخر على وجهه. والنكس ان يخر على رأسه، وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته أ هـ. الفتح ٨٢/٦.

(٦) عاوده المرض، وقيل اذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط الأخرى. أ هـ. الفتح ٨٢/٦.

(٧) شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف، وانتقش: بالقاف والمعجمة والمعنى اذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش. تقول نقشت الشوك اذا استخرجته. أ هـ. الفتح ٨٢/٦.

(٨) انظر الفتح ٨١/٦ وعمرو هو ابن مرزوق من شيوخ البخاري، وقد صرح بسماعه منه في مواضع أخرى. الفتح ٨٢/٦.

أما حديث إسرائيل .....

وأما حديث محمد بن جُحَادَةَ .....

وأما حديث محمد بن عمر، وهو ابن مرزوق، فوقع في روايتنا من طريق أبي ذر وأبي الوقت. قال البخاري: وزادنا عمرو، فهو على هذا متصل[1]. وقد وقع لنا من وجه آخر: قرأته على عبدالله بن عمر، أخبركم أحمد بن عُبَيْدٍ، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا عبدالرحمن بن أبي الكرم أنا هبة الله بن محمد [بن الحُصَين]، أنا الحسن بن عليٍّ [الواعظ]، أنا أحمد بن جعفر[2]، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا عمرو ابن مرزوق، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: فذكر مثله سواء، إلا أنه قال: وإن مُنِعَ سخط. وزاده في آخره: طُوبى له، ثم طُوبى له.

رواه أبو نُعَيْمٍ في المستخرج[3]: عن فاروق الخطابي، عن أبي مسلم إبراهيم بن عبدالله، فوقع لنا بدلاً عالياً.

قولُهُ: [٧٦ ـ] باب من استعان بالضعفاءِ والصالحين في الحرب[4].

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان، قال: «قال لي قيصر: [سألتُكَ][5] أشرافُ الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟[6]....

هذا طرف من حديث /ز ٢٢٧أ/ أبي سفيان الطويل، وقد أسنده بعد «أبوابٍ»[7] بطوله.

قولُهُ: [٧٧] باب لا يقول فلان شهيدٌ[8].

---

(١) انظر معنى ذلك في هدي الساري ص ٤٦.

(٢) هو القطيعي وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٦ فقال: رويناها في أمالي القطيعي أ هـ.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٨٢/٦ فقال: وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجي ـ وهو ابراهيم ابن عبدالله ـ وغيره عن عمرو ابن مرزوق. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٦.

(٤) انظر الفتح ٨٨/٦.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في باب دعاء النبي، ﷺ، الناس إلى الإسلام (١٠٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٢٩٤١). انظر الفتح ١٠٩/٦، ١١٠.

(٨) انظر الفتح ٨٩/٦.

قال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ، «الله أعلمُ بِمَنْ يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله»[1].

أما الحديث الأول؛ فهو طرف من حديث أسنده المؤلف في أوائل «الجهاد»[2] من حديث ابن المُسَيَّب عنه.

وأما الحديث الثاني، فهو طرف من حديث أسنده المؤلف في أوائل الجهاد[3] أيضاً من طريق أبي الزناد، عن الأعرج عنه، (بِهِ)[4].

قولُهُ: [٧٩] باب اللهو بالحراب....[5].

[٢٩٠١] حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][6] قال: «بينا الحبشة يلعبون عند النبي، ﷺ، بحرابهم، (دَخَلَ)[7] عمر، فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر» وزاد عليٌّ، ثنا عبدالرزاق، قال: قال معمر «في المسجد»[8].

وقع في روايتنا من طريق أبي ذر عن المستملي: وزادنا عليٌّ[9]، فهو متصل /ح ١٧٥ ب/ من تلك الطريق.

قولُهُ: [٨١] باب الدّرَق[10].

[٢٩٠٦] حدثنا إسماعيل، حدثني ابن وهب، قال: قال عمرو: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][11]، قالت: «دخل عليَّ رسول الله، ﷺ وعندي جاريتان تُغَنِّيَانِ بغناءِ بعاثٍ... الحديث. وفيه: «فلما غفل[12] غمزتهما

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٢) كتاب رقم (٥٦) في باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢) حديث رقم (٢٧٨٧). انظر الفتح ٦/٦.
(٣) كتاب رقم (٥٦) في باب من يخرج في سبيل الله عز وجل (١٠) حديث رقم (٢٨٠٣). انظر الفتح ٢٠/٦.
(٤) سقطت من «ح».
(٥) انظر الفتح ٩٢/٦.
(٦) زيادة من البخاري.
(٧) في المخطوطة «فدخل» والتصويب من البخاري.
(٨) انتهى. انظر الفتح ٩٢/٦، ٩٣.
(٩) انظر الفتح ٩٣/٦، وهدي الساري ص ٤٦.
(١٠) انظر الفتح ٩٤/٦.
(١١) زيادة من البخاري.
(١٢) في رواية أبي ذر «عمد» بدل «غفل» وكذا في رواية أبي زيد المروزي. قال عياض: وقراءة الأكثر هي الوجه. أهـ. قاله الحافظ في الفتح ٩٥/٦.

فخرجتا».

قال أحمد، عن ابن وهب «فلما غفل»[1].

وقد أسند المؤلف حديث أحمد في «العيدين»[2].

قولُهُ: [٨٨] باب ما قيل في الرِّماح[3].

ويذكر عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ: «جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي وجُعِلَ [الذِّلَّةُ][4] والصَّغَارُ على مَنْ خالف أمري»[5].

هذا طرف من حديث قرأْتهُ تاما على إبراهيم بن أحمد بن الحريري، عن إسماعيل ابن يوسف بن مكتوم، وغير واحد، أن عبدالله بن عمر [بن اللتي]، أخبرهم: أنا عبدالأول بن عيسى، أنا عبدالرحمن بن محمد [الدَّاوُدِيُّ]، أنا عبدالله بن أحمد بن أعين، أنا إبراهيم بن خريم بن قمر، أنا عبد بن حُمَيْدٍ[6]، حدثني سليمان بن داود، هو الطيالسيُّ، وموسى بن داود، هو الضَّبِّيُّ، قالا: ثنا عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثَوْبَانَ. ح وقرأْته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن ياسمين بنت البيطار، أن هبة الله بن الشِّبْلِيَّ، أخبرهم: أنا أبو الغنائم بن المنتاب، أنا أبو الحسين الضبي، ثنا أبو عمر الزاهد غلام ثعلب، ثنا موسى بن سهل، ثنا أبو النضر، ثنا عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشيِّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله، ﷺ: «بُعثت بين يدي الساعةِ مع السيفِ» وزاد أبو النضر: حتى يُعْبَدَ الله /ز ٢٢٧ ب/ وحده لا شريك له «ثم اتفقوا»: وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذِّلَّةُ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم».

رواه الإمام أحمد[7]، وأبو بكر بن أبي شيبة[8] في مسنديهما، عن أبي النضر

(١) انظر الفتح ٦/٩٤، ٩٥.

(٢) كتاب رقم (١٣) باب الحراب والدرق يوم العيد (٢) حديث رقم (٩٤٩) انظر الفتح ٢/٤٤٠.

(٣) انظر الفتح ٦/٩٨.

(٤) من البخاري وفي المخطوطة: الذل.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في مسنده. وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٧ فقال: ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد. أ هـ.

(٧) في مسنده ٢/٥٠.

(٨) في مصنفه: ٥/٣١٣ كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد.

هشام بن القاسم، فوافقناهما بعلوٍّ.

وروى أبو داود[1] قولَهُ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فقط، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأبو منيب لا يُعرف آسمه[2]، وقد وثقه العجلي وغيره، وعبدالرحمٰن بن ثابت[3] مُخْتَلفٌ في الاحتجاج به.

وله شاهد بإسناد حسن، لكنه مرسل: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[4]: عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيِّ، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي، ﷺ مثل حديث ابن عمر.

[٢٩١٤] حديث مالك، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة «في قصة الحمار».

وعن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي قتادة[5].

هو[6] معطوف عليه كما في نظائره. وكذا هو في الموطأ[7].

قولُهُ: [٨٩] باب ما قيل في درع النبي، ﷺ[8].

وقال النبي، ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله [٢٩١٥] حدثنا محمد بن المُثَنَّى، ثنا عبدالوهاب، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][9] قال: «قال النبي، ﷺ، وهو في (قُبَّتِهِ)[10]: اللهم إنِّي أَنْشُدُكَ عهدكَ ووعدك... الحديث.

وقال وهيب: ثنا خالدٌ «يوم بَدْرٍ»[11].

(١) في سننه ٤٤/٤ كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة حديث رقم (٤٠٣١).
(٢) انظر الفتح ٩٨/٦.
(٣) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٢٧/٢، وتهذيب التهذيب ١٥٠/٦.
(٤) ٣٢٢/٥ كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجِهَادِ.
(٥) انظر الفتح ٩٨/٦ نفس الباب رقم (٨٨).
(٦) في ز «وهو».
(٧) ٣٥١/١ كتاب الحج (٢٠) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤) حديث رقم (٧٨).
(٨) انظر الفتح ٩٩/٦.
(٩) زيادة من البخاري.
(١٠) في البخاري: قبة.
(١١) انتهى. انظر الفتح ٩٩/٦.

أما قصة خالد، فأسندها المؤلف في مواضع من حديث أبي هريرة، كما سبق في الزكاة»[1].

وأما حديث وُهَيْبٍ، فأسنده في «التفسير»[2].

قولُهُ فيه[3]: [٢٩١٦] حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة [رضي الله عنها][4] قالت: «توفي رسول الله، ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

وقال يَعْلَى: حدثنا الأعمش، «درع من حديد». وقال مُعَلَّى: ثنا عبدالواحد ثنا الأعمش، وقال: رَهَنَهُ درعاً من حديد»[5].

أما حديث يَعْلَى، فأسنده المؤلف في «السَّلَم»[6]. /ح ١٧٦ أ/.

وأما حديث مُعَلَّىٰ، فأسنده المؤلف في الاستقراض[7].

قولُهُ: [٩٦] باب قتال الذين ينتعلون الشَّعْرَ[8] /م ١٠٩ أ/.

[٢٩٢٩] حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا سفيان، قال: قال الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][9]، عن النبي، ﷺ، قال: لا تقوم الساعة حتىٰ تقاتلوا قوماً نعالهمُ الشَّعْرُ... الحديث.

قال سفيان: زاد فيه أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية «صِغَارَ الأعين ذُلْفَ الأنوفِ... الحديث»[10].

زعم مُغْلطاي أن حديث سفيان معلق، وليس كذلك بل هو معطوف

---

(١) كتاب رقم (٢٤) باب قول الله تعالى التوبة ٦٠ (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) (٤٩) حديث رقم (١٤٦٨). الفتح ٣٣١/٣.

(٢) كتاب رقم (٦٥) باب قوله (سيهزم الجمع ويولون الدبر) (٥) حديث رقم (٤٨٧٥). انظر الفتح ٦١٩/٨.

(٣) أي في الباب رقم (٨٩).

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٩٩/٦.

(٦) كتاب رقم (٣٥) باب الكفيل في السلم (٥) حديث رقم (٢٢٥١). انظر الفتح ٤٣٣/٤.

(٧) كتاب رقم (٥٣) باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه.. (١) حديث رقم (٢٣٨٦). انظر الفتح ٥٣/٥.

(٨) انظر الفتح ١٠٤/٦.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انتهى. انظر الفتح ١٠٤/٦.

/ز ٢٢٨ أ/ على رواية عليٍّ، عنه، وبذلك جزم أصحاب الأطراف. وقد رواه الإسماعيليُّ عن المنيعيِّ، عن محمد بن عباد، عن سفيان، بالإسنادين جميعاً[١]. قال: (وَأخْبَرَنِيهِ)[٢] الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد، ثنا سفيان، عن أبي الزِّنَادِ، بِهِ.

قولُهُ: [٩٨] باب الدعاءِ على المشركين بالهزيمة...[٣].

عقب حديث [٢٩٣٤] سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله [رضي الله عنه][٤]، قال: كان النبي، ﷺ، يُصلي في ظل الكعبة فقال أبو جهل وناس من قريش، ونُحِرَتْ جَزُورٌ بناحية مكة... الحديث. وفيه: « فقال: اللهم عليك بقريشٍ، لأبي جهل بن هشام، وعقبه بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد ابن عتبة، وأُبَيٍّ بن خلف، وعقبة بن أبي معيط.

وقال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق « أُمَيَّةُ بن خلف »، وقال شعبة: « أُمَيَّةُ أوْ أُبَيٌّ » والصحيح أُمَيَّةُ[٥].

أما حديث يوسف فأسنده المؤلف في « الطهارة »[٦] من حديث إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، بِهِ.

وأما حديث شعبة، فأسنده في « المَبْعَثِ »[٧] من حديث غُنْدَرٍ، عنه، بِهِ.

قولُهُ في: [١٠١] باب دعوة اليهود والنصارى[٨]...

عقب حديث [٢٩٤٦] أبي هريرة [رضي الله عنه][٩].. « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ... الحديث ». رواه عمر وابن عمر، عن النبي، ﷺ[١٠].

---

(١) انظر الفتح ١٠٥/٦.
(٢) في ح: وأخبرني.
(٣) انظر الفتح ١٠٥/٦.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) انظر الفتح ١٠٦/٦.
(٦) كتاب الوضوء (٤) باب اذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (٦٩) حديث رقم (٢٤٠). انظر الفتح ٣٤٩/١.
(٧) في ز « البعث ». والحديث في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب ما لقي النبي، ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٢٩) حديث رقم (٣٨٥٤). انظر الفتح ١٠٨/٦ أي بعد باب مبعث النبي، ﷺ (٢٨) بباب واحد.
(٨) انظر الفتح ١٠٨/٦.
(٩) زيادة من البخاري.
(١٠) انظر الفتح ١١٢/٦.

أما حديث عمر، فأسنده المؤلف في مواضع[1]، وقد تقدم في «الزكاة»[2].

وأما حديث ابن عمر، فأسنده المؤلف في «الإيمان»[3] من حديث محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر، عن جده.

قولُهُ في: [١٠٣] باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها[4]...

[٢٩٤٨] حدثنا أحمد بن محمد، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني عبدالرحمٰن ابن كعب بن مالك، سمعت كعب بن مالك [رضي الله عنه][5] يقول: «كان رسول الله ﷺ، قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فذكر الحديث إلى قوله: «الذي يريدُ».

[٢٩٤٩] وعن يونس، عن الزهري، أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك كان يقول: «لَقَلَّمَا كان رسولُ اللهِ، ﷺ، يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»[6].

قُلْتُ: وحديث يونس معطوف على حديثه الماضي[7]. وقد وصله الإسماعيليُّ في مستخرجه عن أبي يَعْلَى، عن (أبي إسحاق)[8] عن ابن المبارك، عن يونس بالحديثين معاً[9].

قولُهُ: [١٠٥] باب الخروج آخر الشهر[10].

وقال كريب، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][11] «انطلق النبي، ﷺ من المدينة (لِخَمْسٍ)[12] بَقينَ من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي

---

(١) في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٨٨) باب (٣) حديث رقم (٦٩٢٤). الفتح ٢٧٥/١٢ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب الاقتداء بسنن رسول الله، ﷺ (٢) حديث رقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) الفتح ٢٥٠/١٣.

(٢) كتاب رقم (٢٤) باب وجوب الزكاة (١) حديث رقم (١٣٩٩). انظر الفتح ٢٦٢/٣.

(٣) كتاب رقم (٢) باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة...) (١٧) حديث رقم (٢٥). انظر الفتح ٧٥/١.

(٤) انظر الفتح ١١٢/٦.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر الفتح ١١٣/٦.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) في «ح» اسحاق.

(٩) انظر الاشارة إلى وصل الإسماعيلي له من طريقه في الفتح ١١٣/٦.

(١٠) انظر الفتح ١١٤/٦.

(١١) زيادة من البخاري.

(١٢) في ز: بخمس.

الحجة»[1]

أسنده المؤلف في «الحَجِّ»[2] من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، بهِ. /ز ٢٢٨ ب/.

قولُهُ: [١٠٧] باب التَّوْدِيع[3]

[٢٩٥٤] وقال ابن وهب، أخبرني عمروٌ، عن بُكَيْرٍ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال[4]: «بعثنا رسول الله، ﷺ، في بعثٍ، فقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريش سماهما ـ فَحَرِّقوهما بالنار، قال: ثم أتيناه نُوَدِّعُهُ حين أردنا الخروج، فقال: «إني كنت أمرتكم أن تُحَرِّقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإنَّ النارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما»[5].

قال الإسماعيليُّ في مستخرجه[6]: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، ثنا عبدالله ابن وهب، بهِ.

قال[7]: وأخبرني ابن خزيمة، ثنا يونس وابن عبدالحكم، قالا: ثنا ابن وهب بمثله.

ورواه النسائيُّ[8] في السِّيَرِ، عن الحارث بن مسكين، ويونس بن عبدالأعلى كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو، وآخر، كلاهما، عن بُكَيْرٍ، بهِ.

قولُهُ: [١١٤] باب من غزا وهو حديث عهد بِعُرْسٍ[9].

فيه جابرٌ، عن النبي، ﷺ[10].

أشار المؤلف إلى ما أسنده في الباب قبله[11]، من حديث جابر، في قصة جملهِ، وفيه: فقلت: يا رسول الله، إني عَرُوسٌ.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ١١٤/٦.

(٢) كتاب رقم (٢٥) باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والارز (٢٣) حديث رقم (١٥٤٥) انظر الفتح ٤٠٥/٣.

(٣) انظر الفتح ١١٥/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦، ٧) أشار الحافظ في الفتح ١١٥/٦ إلى أن الاسماعيلي وصله من طريق ابن وهب وكذلك في هدي الساري ص ٤٧.

(٨) وأشار أيضاً إلى وصل النسائي له من طريق ابن وهب. انظر الفتح ١١٥/٦ وهدي الساري ص ٤٧.

(٩) انظر الفتح ١٢٢/٦ وفي البخاري «بعرسه» بكسر العين أي بزوجته، وبضمها أي بزمان عرسه. وما ذكره هنا في التغليق موافق لما في رواية الكشميهني، وهو يؤيد الإحتمال الثاني. أ هـ.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) باب استئذان الرجل الإمام... (١١٣) حديث رقم (٢٩٦٧) الفتح ١٢١/٦.

قولُهُ: [١١٥] باب من اختار الغزو بعد البناء[١].

فيه أبو هريرة، عن النبي، ﷺ[٢].

أسنده المؤلف في «أخبار الأنبياء»[٣].

قولُهُ: [١١٩] باب الجعائل والحملان في سبيل الله[٤].

وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو. قال: إنِّي أحبُ أن أُعِينُكَ بطائفة من [مالي][٥]. قلت: فلا قد وسَّعَ الله عليَّ. قال: إنَّ غِناكَ لك، وإنِّي أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه. وقال عمر (رضي الله عنه)[٦]: إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا، ثم لا يُجاهدون، فمن فعله فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ.

وقال طاوس ومجاهد: إذا دُفِعَ إليك شيء تخرج به في سبيل الله، فاصنع به ما شئت، وضعه عند أهلك[٧].

أما حديث مجاهد، فأسنده في «المغازي»[٨]. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وأما قول عمر، فقال ابن أبي شيبة في مصنفه[٩]: حدثنا أبو أُسامة، ثنا إسحاق ابن سليمان الشيباني، عن أبيه، حدثني عمرو بن أبي قُرَّةَ، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون من هذا المال. يجاهدون في سبيل الله، ثم يخالفون ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم، فنحن أحق بماله، حتى نأخذ منه ما أخذ. قال أبو إسحاق: فقمت إلى أسير بن عمرو، فقلت ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي

---

(١) انظر الفتح ١٢٢/٦.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) لم يقع لي في كتاب الأنبياء، وهو في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب قول النبي، ﷺ «أحلت لكم الغنائم...) (٨) حديث رقم ٣١٢٤). انظر الفتح ٢٢٠/٦ وفي كتاب النكاح (٩٧) باب من أحب البناء قبل الغزو (٥٨) حديث رقم (٥١٥٧) انظر الفتح ٢٢٣/٩. وانظر الفتح ١٢٢/٦. أما في هدي الساري ص ٤٧ فأشار إلى أنه في أخبار الأنبياء كما هنا. وليس كذلك.

(٤) انظر الفتح ١٢٣/٦.

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة «مال».

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح»

(٧) انتهى. انظر الفتح ١٢٣/٦.

(٨) قال الحافظ في الفتح ١٢٤/٦ وهذا الأثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه. أ هـ.

(٩) أشار الحافظ إلى رواية ابن أبي شيبة هذه في الفتح ١٢٤/٦ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن عمرو بن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب...

قرة، وحدثته به؟ فقال: صدق، جاءنا به كتاب عمر.

رواه البخاري في التاريخ[1] من هذا الوجه.

وأما قول طاوس، ومجاهد.....

وقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا وكيع، ثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد في الرجل يُعْطِي الشيء في سبيل الله، فيفضل منه الشيء، قالا: هو له. /م ١٠٩ ب/.

قولُهُ: [١٢٠] باب الأجير[3].

وقال الحسن وابن سيرين: يُقْسَمُ للأجير من المغنم، وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف، فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار. فأعطى صاحبه مائتين، وأخذ مائتين[4].

أما قول الحسن، وابن سيرين، فقال عبد الرزاق في مصنفه[5]: عن الثوري، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين «لا (سهم)[6] للأجير».

وقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، وابن سيرين، والحكم، قالوا: العبد والأجير إذا شهدا القتال أُعطوا من الغنيمة.

وأما أثر عطية بن قيس....

قولُهُ: [١٢٢] باب قول النبي، ﷺ، «نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر». قاله جابر، عن النبي، ﷺ[8].

---

(١) انظر التاريخ الكبير ٣٦٤/٦ ترجمة رقم (٢٦٥١): عمرو بن أبي قرة. اسحاق عن أبي أسامة، عن إسحاق بن سليمان الشيباني، عن أبيه، حدثني عمرو بن أبي قرة الكندي، جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، قال أبو اسحاق، فقمت إلى يسير بن عمرو، فقلت حدثني عمرو بن أبي قرة بكذا وكذا. فقال: صدق، جاءنا كتاب عمر أن ناسا يأخذون هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله، ثم يخالفون حتى نأخذ منه ما أخذ. قال أبو إسحاق أ هـ ص ٣٦٥. وإسناده صحيح قاله الحافظ في الفتح ١٢٤/٦.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٢٤/٦: قوله (وقال طاوس ومجاهد.. الخ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ١٢٥/٦.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) ٢٢٩/٥ كتاب الجهاد، باب هل يسهم للأجير. رقم (٩٤٥٦).

(٦) في ح: يسهم.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٢٥/٦ فقال: وصله ابن أبي شيبة عنهما ـ أي الحسن وابن سيرين... بلفظه. أ هـ.

(٨) انظر الفتح ١٢٨/٦.

هذا طرف من حديث أوله «أُعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي» وقد أسنده المؤلف في «الطهارة»[1]، وفي «الصلاة»[2]، وفي «الخُمُس»[3] من حديث يزيد الفقير، عن جابر، به.

قولُهُ: [١٢٩] باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو[4].

وكذلك يروى عن محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ.

وتابعه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ.[5]

أما حديث محمد بن بشر، فقال إسحاق بن راهويه في مسنده[6]: أخبرنا محمد ابن بشر. ح. وروى الدارقطني في الأفراد من طريق /ح ١٧٧ أ/ أبي همام، ثنا محمد بن بشر، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كره رسول الله، ﷺ، أن يُسَافَرَ بالقرآنِ إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو». لفظ إسحاق بن راهويه، به.

وأما حديث محمد بن إسحاق، فأخبرنا به عبدالله بن عمر الهندي، أنا أحمد بن محمد بن عمر الحلبي، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، أنا عبدالله بن أحمد الحربي، أنا هبة الله بن محمد الشيباني، أنا الحسن بن علي التميمي، أنا أحمد بن جعفر المالكي، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[7]، ثنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، سمعت رسول الله، ﷺ «ينهى أن يُسَافَرَ بالمصحفِ إلى أرض العدو» /ز ٢٢٩ ب/.

---

(١) في كتاب التيمم (٧) باب (١) حديث رقم (٣٣٥). انظر الفتح ٤٣٥/١.

(٢) كتاب رقم (٨). باب قول النبي، ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (٥٦). حديث رقم (٤٣٨). انظر الفتح ٥٣٣/١.

(٣) كتاب رقم (٥٧) باب قول النبي، ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (٨) حديث رقم (٣١٢٢) مختصراً. الفتح ٢٢٠/٦.

(٤) انظر الفتح ١٣٣/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) أشار إلى روايته هذه في الفتح ١٣٣/٦ فقال: أما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه بلفظ «كره... الخ» وانظر هدي الساري ص ٤٧ ثم قال الحافظ: وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. أهـ الفتح ١٣٣/٦.

(٧) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٧٦/٢، ويزيد هو ابن هارون.

قولُهُ: [١٣٠] باب التكبير عند الحرب[١].

[٢٩٩١] حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس [رضي الله عنه][٢]، قال: «صَبَّحَ النبي، ﷺ، خيبر.... الحديث».

تابعه عليٌّ عن سفيان[٣].

أسند المؤلف حديث علي، وهو ابن المديني في «علامات النبوة»[٤]، عنه.

قولُهُ في: [١٣٥] باب السير وحده[٥].

[٢٩٩٨] حدثنا أبو الوليد، ثنا عاصم بن محمد، حدثني أبي، عن ابن عمر....

ح. وقال أبو نعيم: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن [عبدالله][٦]، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: «لو يعلم الناس ما في الوَحْدَةِ..... الحديث[٧].

كذا في بعض الروايات، واعتمد على ذلك المزي في الأطراف. وفي أكثر الروايات التي اتصلت لنا: حدثنا أبو نُعيم. وبه جَزَمَ أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج، والله أعلم[٨].

قولُهُ: [١٣٦] باب السرعة في السير[٩].

وقال أبو حميد: قال النبي، ﷺ: «إنِّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل».[١٠].

أسنده المؤلف في «أواخر الحج»[١١].

قولُهُ: [١٥٠] باب ﴿فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإما فداء[١٢]﴾ [٤ : سورة محمد]. فيه

---

(١) انظر الفتح ١٣٤/٦.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى. انظر أيضاً الفتح ١٣٤/٦.

(٤) كتاب المناقب (٦١) باب (٢٨) حديث رقم (٣٦٤٧) انظر الفتح ٦٣٣/٦.

(٥) انظر الفتح ١٣٧/٦.

(٦) من البخاري، وفي م، ز «ثابت» وسقطت من «ح».

(٧) انتهى. انظر الفتح ١٣٧/٦، ١٣٨.

(٨) انظر ذلك في الفتح ١٣٨/٦ وهدي الساري ص ٤٧.

(٩) انظر الفتح ١٣٨/٦.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١١) في كتاب العمرة (٢٦). باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة (١٧) حديث رقم (١٨٠٢) وفي كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب حديث رقم (١٨٨٦). انظر الفتح ٩٨/٤.

(١٢) انظر الفتح ١٥١/٦.

حديث ثُمَامَةَ. انتهى[1].

يُشير إلى حديث أبي هريرة، في قصة إسلام ثُمامه بن أثال، وقوله للنبي، ﷺ، قبل أن يُسْلِمَ: إنْ تَقْتُلْ تقتل ذا دَمٍ، وإن تُنْعِمْ تنعم على شاكر» وهو مسند عنده في «المغازي»[2] وغيرها.

قولُهُ: [١٥١] باب هل للأسير أن يقْتُلَ أو يَخْدَعَ الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟[3].

فيه المسور عن النبي، ﷺ. انتهى[4].

يشير إلى حديث المسور. وقد أسنده (المؤلف)[5] في «الشروط»[6] وفي «المغازي»[7] في قصة أبي جندل، وأبي بصير.

قولُهُ: ١٥٦ باب لا تمنوا لقاء العدو.[8]

[٣٠٢٦] وقال أبو عامر: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][9]، عن النبي، ﷺ، قال: لا تمنَّوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا»[10].

أخبرني بذلك عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي الحسن الجمال، أن أبا علي الحداد، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني] ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو عامر العقدي، فذكر مثله سواء.

رواه مسلم[11] عن الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد، ورواه النسائي[12]

---

(١) ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٥١/٦.

(٢) كتاب (٦٤) باب وفد بني حنيفة (٧٠) حديث رقم (٤٣٧٢) الفتح ٨٧/٨.

(٣) من البخاري وفي المخطوطة «الكفر». انظر الفتح ١٥٢/٦.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) من نسخة «ح» وسقطت من م، ز.

(٦) كتاب (٥٤) باب الشروط في الجهاد (١٥) حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢). انظر الفتح ٣٢٩/٥ وما بعدها.

(٧) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الحديبية (٣٥) حديث رقم (٤١٨٠ - ٤١٨٢). الفتح ٤٥٣/٧، ٤٥٤.

(٨) انظر الفتح ١٥٦/٦.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انتهى. انظر الفتح ١٥٦/٦.

(١١) في صحيحه ١٣٦٢/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (٦) حديث رقم ١٩ - (١٧٤١).

(١٢) وكذلك اشار الحافظ في الفتح ١٥٧/٦، وهدي الساري ص ٤٧ إلى وصل مسلم والنسائي والإسماعيلي له. ولم يقع لي في السنن الصغرى وربما يكون في السنن الكبرى.

عن أبي الجوزاء أحمد بن عثمان، كلهم عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريق مسلم بدرجة.

ورواه الإسماعيلي[1] عن الحسن بن سفيان على الموافقة.

قولُهُ: [١٦٠] باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر مع من يخشى معرَّتَهُ[2].

[٣٠٣٣] وقال الليث: حدثني عقيل /ز ٢٣٠ أ/، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما][3]، قال: « انظلق النبي، ﷺ، ومعه أُبي بن كعب /ح ١٧٧ ب/ قِبلَ ابن صَيَّادٍ - فَحُدِّثَ بـه في نَخْـلٍ - فلما دخـل عليـه رسول الله، ﷺ، النخل، طفق يتَّقي بجذوع النخل وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة، قرأت أم ابن صياد رسول الله، ﷺ، فقالت يا ضاف هذا محمد فوثب ابن صياد فقال يا رسول الله لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ[4].

قال الاسماعيلي في مستخرجه[5]: حدثنا أبو عمران بن هانىء، ثنا الرمادي، حدثنا ابن بكير وأبو صالح، أن الليث حدثهما، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، به. وقد علق البخاري منه لفظه في « الجنائز »[6] وسبق.

قولُهُ: [١٦١] باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق[7].

فيه سهل وأنس، عن النبي، ﷺ. وفيه يزيد، عن سلمة[8].

أما حديث سهل وأنس، فأسندهما معاً في « المغازي »[9].

وأما حديث يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، فيشير إلى حديثه في قصة عمه عامر بن الأكوع. وفيه قول الرجل له: ألا تسمعنا من هُنَيَّاتِكَ. وفيه

(١) انظر التعليق رقم (١١) من الصفحة السابقة.
(٢) انظر الفتح ٦/١٦٠.
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) انظر الفتح ٦/١٦٠.
(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٦/١٦٠ فقال: وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير، وأبي صالح كلاهما، عن الليث. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٤٧.
(٦) انظر الفتح ٦/١٦٠ وكتاب الجنائز (٢٣). باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٧٩) حديث رقم (١٣٥٥) الفتح ٣/٢١٨.
(٧) انظر الفتح ٦/١٦٠.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٩) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٢٩) حديث رقم (٤٠٩٨، ٤٠٩٩، ٤١٠٠). انظر الفتح ٧/٣٩٣.

إنشاده «اللهم لولا أنت ما اهتدينا... الحديث. وقد أسنده المؤلف في «المغازي»[1] وفي «الدعوات»[2] وغير ما موضع.

قولُهُ: [١٦٤] باب ما نكره من التنازع [والاختلاف][3] في الحرب[4].

وقال الله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[٤٦ : الأنفال]. وقال قتادة: الريح الحرب.[5].

قال عبد الرزاق في تفسيره[6]: ثنا معمر، عن قتادة في قوله: (وتذهب ريحكم) قال: ريح الحرب. /م ١١٠ أ/.

قولُهُ: [١٦٧] باب من قال: خذها وأنا ابن فلان[7].

وقال سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع[8].

هذا طرف من حديثه في ذكر إغارة بني فزارة على لقاح النبي، ﷺ، وقد أسنده بمعناه قبل «بباب»[9]، وأسنده بهذا اللفظ أيضاً في «المغازي»[10].

(وأخرجه مسلم[11] بهذا اللفظ من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع).[12].

قولُهُ في: [١٧٢] باب فداء المشركين[13].

---

(١) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة خيبر (٣٨) حديث رقم (٤١٩٦). انظر الفتح ٤٦٣/٧، وهنياتك، في رواية الكشميهني بحذف الهاء الثانية وتشديد التحتانية التي قبلها ويروى «هنياتك» والمراد الاراجز القصار. أ هـ الفتح ٤٦٥/٧، ١٣٧/١١.

(٢) كتاب رقم (٨٠) باب قول الله تبارك وتعالى «وصلِّ عليهم» (١٩) حديث رقم (٦٣٣١). انظر الفتح ١٣٥/١١.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ١٦٢/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) ق ٣٣ ب. وفي الفتح ١٦٣/٦ وهذا قد وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه، وهو تفسير مجازي، فالمراد بالريح القوة في الحرب. أ هـ.

(٧) انظر الفتح ١٦٤/٦.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) في باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صاحباه، حتى يسمع الناس (١٦٦) حديث رقم (٣٠٤١) انظر الفتح ١٦٤/٦.

(١٠) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة ذات القرد (٣٧) حديث رقم (٤١٩٤). الفتح ٤٦٠/٧. والمذكور فيه غطفان. وفزارة من غطفان. الفتح ٤٦٠/٧.

(١١) في صحيحه ١٤٣٢/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة ذي قرد وغيرها (٤٥) حديث رقم ١٣١ ـ (١٨٠٦).

(١٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٣) انظر الفتح ١٧٦/٦.

[٣٠٤٩] وقال إبراهيم (بن طهمان)[١]، عن عبدالعزيز، عن أنس «أُتِيَ النبي ﷺ، بمال من البحرين، فجاءه العباس... الحديث[٢].

تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة في ذكر المساجد[٣].

قولُهُ في: [١٧٥] باب جوائز الوفد[٤].

قال يعقوب بن محمد[٥]: سألت المغيرة بن عبد الرحمن، عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن، وقال يعقوب: والعرج أول تهامة (انتهى)[٦].

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي، في كتاب الأحكام له[٧]: حدثنا أحمد بن المعدل /ز ٢٣٠ ب/، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال: قال المغيرة بن عبد الرحمن، فذكره.

ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده[٨]، عن أحمد بن المعدل، عن يعقوب بن محمد، عن مالك بن أنس.

أنبانا بذلك أبو علي الفاضلي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن منصور، عن الفضل بن سهل، عن أبي بكر بن ثابت، عن عبد الواحد بن مهدي، عن محمد ابن أحمد بن يعقوب بن شيبة، (حدثنا جدي)[٩]، ثنا أحمد بن المعدل، ثنا يعقوب ابن محمد بن عيسى الزهري، قال: قال مالك بن أنس: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمامة واليمن.

قولُهُ: [١٧٨] باب كيف يُعْرَضُ الإسلام على الصبي؟[١٠].

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٢) انتهى. انظر الفتح ٦/١٦٧، ١٦٨.

(٣) انظر ص

(٤) انظر الفتح ٦/١٧٠.

(٥) قوله هذا عقب حديث قبيصة رقم (٣٠٥٣).

(٦) سقطت من «ح» وانظر الفتح ٦/١٧٠.

(٧) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦/١٧١، فقال: وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في «كتاب أحكام القرآن» عن أحمد بن المعدل، عن يعقوب. أهـ.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦/١٧١ فقال: وأخرجه يعقوب بن شيبة عن أحمد بن المعدل، عن يعقوب بن محمد، عن مالك بن أنس مثله. أهـ.

وقال الحافظ: وقال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أخبرت عن مالك، عن ابن شهاب، قال: جزيرة العرب المدينة. قال الزبير: قال غيره جزيرة العرب ما بين العذب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه، وحضرموت آخر اليمن. أهـ.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٠) انظر الفتح ٦/١٧١.

[٣٠٥٦] قال ابن عمر: انطلق النبي، ﷺ، وأُبي بن كعب يأتيان[١] النخل الذي فيه ابن صياد.... الحديث.

وفيه [٣٠٥٧] وقال سالم: قال ابن عمر «ثم قام النبي، ﷺ، في الناس. انتهى[٢].

هذا معطوف على حديثة الأول[٣]. (بغير أداة عطف)[٤].

وقد ساق أحمد في مسنده[٥] الأحاديث الثلاثة من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، فرَّقَهُمَا.

قولُهُ: [١٧٩] باب قول النبي، ﷺ لليهود: أسلموا تَسْلَمُوا قاله المقبري عن ابي هريرة[٦].

أسنده المؤلف بتمامه من طريق الليث، عن سَعيد المَقْبُري، عن ابنه، عن أبي هريرة في حديث في «الجزية»[٧]، و «الإكراه»[٨]، و «الاعتصام»[٩].

قولُهُ: [١٨١] باب كتابة الإمام الناس[١٠].

[٣٠٦٠] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «قال النبي، ﷺ، اكتبوا لي مَنْ تَلَفَّظَ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجَل... الحديث. حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش «فوجدناهم خمسمائة». وقال أبو معاوية، يعني عن الأعمش: ما بين ستمائة

---

(١) من البخاري وفي المخطوطة «إلى».

(٢) انظر الفتح ١٧٢/٦.

(٣) انظر الفتح ١٧٤/٦ قال فيه: وهي موصولة بالاسناد المذكور. أهـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) ١٤٨/٢: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله، ﷺ مر بابن صياد في نفر من أصحابه... وكذلك في المسند ١٤٩/٢: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن غير واحد، قال: قال ابن عمر: انطلق رسول الله، ﷺ... الحديث. وقال أيضاً: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله، ﷺ في الناس فأثنى على الله تعالى بما هو أهله فذكر الدجال... الخ. قال الحافظ في الفتح ١٧٤/٦: وقد أفردها أحمد أيضاً.

(٦) انظر الفتح ١٧٥/٦.

(٧) كتاب رقم (٥٨) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب (٦) حديث رقم (٣١٦٧). الفتح ٢٧٠/٦.

(٨) كتاب رقم (٨٩) باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره (٢) حديث رقم (٦٩٤٤) الفتح ٣١٧/١٢.

(٩) كتاب رقم (٩٦) باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) (١٨) ـ حديث رقم (٧٣٤٨). انظر الفتح ٣١٤/١٣.

(١٠) انظر الفتح ١٧٧/٦.

إلى سبعمائة»[1]. /ح ١٧٨ أ/.

الحديث رواه مسلم[2]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ومحمد بن العلاء بن كريب، كلهم عن أبي معاوية، به.

قولُهُ: [١٨٥] باب من غَلَبَ على العدو، فأقام بَعَرْصَتِهِمْ ثلاثاً[3].

[٣٠٦٥] حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «ذكر لنا أنس عن أبي طلحة [رضي الله عنهما][4] أن النبي، ﷺ، كان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصة[5] ثلاث ليال».

تابعه معاذ وعبد الأعلى «ثنا سعيد، /ز ٢٣١ أ/ عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، عن النبي، ﷺ[6].

قال الإسماعيلي في مستخرجه[7]: حدثنا أبو يعلى، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ، وعبد الأعلى، قالا: ثنا سعيد، عن قتادة به.

وكذا رواه ابن أبي شيبة[8] في مصنفه عنهما.

ورواه مسلم في صحيحه[9]، عن يوسف بن حماد، عن عبد الأعلى به.

ورواه الدارمي[10] وأبو داود[11] والترمذي[12] والنسائي[13] من حديث معاذ.

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١٧٧/٦، ١٧٨.

(٢) في صحيحه ١٣١/١ كتاب الايمان (١) باب الاستسرار بالايمان للخائف (٦٧) حديث رقم ٢٣٥ - (١٤٩).

(٣) انظر الفتح ١٨١/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) العرصة بفتح المهملتين، وسكون الراء بينهما، بوزن الضربة، كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع «العراص» «والعرصات». أ هـ انظر المصباح المنير ص ٤٠٢، ومختار الصحاح ص ٤٢٤، والفتح ١٨١/٦.

(٦) انظر الفتح ١٨١/٦.

(٧، ٨) أشار الحافظ إلى هاتين الروايتين في الفتح ١٨١/٦ فقال: وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي. أ هـ.

(٩) وفي الفتح ١٨١/٦، قال: وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد، عنه ولم أجد هذه الرواية في الصحيح.

(١٠) في سننه ١٤٠/٢ كتاب السير (٢٢) باب أن النبي ﷺ اذا ظهر على قوم، أقام بالعرصة ثلاثاً حديث رقم (٢٤٦٢).

(١١) في سننه ٦٣/٣ كتاب الجهاد، باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم؟ حديث رقم (٢٦٩٥). قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره، قال أبو داود: يقال: أن وكيعاً حمل عنه في تغيره. أ هـ.

(١٢) في سننه ١٢١/٤: كتاب السير (٢٢) باب في البيانات والغارات (٣) حديث رقم (١٥٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١٣) أما رواية النسائي فأشار الحافظ إلى أن النسائي وصل متابعة معاذ، انظر الفتح ١٨١/٦ وهدي الساري ص ٤٧. ولم تقع لي روايته في السنن الصغرى له. وربما تكون في السنن الكبرى والله أعلم.

وقد وقع لنا عالياً من طريقهم، أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد الخطيب، عن عيسى بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن أحمد [بن عبد الدائم]، وسليمان بن أبي طاهر، أن جعفر بن علي [الهمذاني]، أخبرهم. ح.، وأنبأنا أبو محمد عبدالله بن محمد المكي، شفاهاً، أن الإمام إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري، أخبره: أنا علي ابن هبة الله بن سلامة، قالا: أنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن الحافظ السلفي، أنا أبو عبدالله القاسم بن أبي الفضل الثقفي، ثنا أبو الحسين بن بشران[1]، ثنا إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان بن نصر، ثنا معاذ بن معاذ العنبري، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا غلب على قوم أحبَّ أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً.

قولُهُ: [١٨٦] باب من قَسَّمَ الغنيمة في غَزْوِهِ وسفره[2].

وقال رافع: كُنَّا مع النبي، ﷺ، بذي الحُلَيْفَةِ فأصبنا غنماً وإبلاً فَعَدَلَ عشرة من الغنم ببعيرٍ[3].

أسنده المؤلف في الشركة[4] وغيرها[5].

قولُهُ: [١٨٧] باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم[6].

[٣٠٦٧] قال ابن نمير: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، [رضي الله عنهما][7] قال: «ذهب فرسٌ له، فأخذه العدو، فظهر [عليه][8] المسلمون، فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله، ﷺ، وأبق عبدٌ له فلحق بالروم، فظهر [عليهم][9] المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد، بعد النبي، ﷺ[10].

---

(١) روايته هذه في فوائده. وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٧ فقال ووقعت لنا بعلو في فوائد أبي الحسين بن بشران. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ١٨١/٦.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٤) كتاب رقم (٤٧) باب قسمة الغنم (٣) حديث رقم (٢٤٨٨) وانظر الفتح ١٣١/٥.

(٥) أسنده أيضاً في باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (١٦) حديث رقم (٢٥٠٧) الفتح ١٣٩/٥. وفي كتاب الجهاد (٥٦) باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (١٩١) حديث رقم (٣٠٧٥). الفتح ١٨٨/٦ وفي كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً (١٥) حديث رقم (٥٤٩٨). انظر الفتح ٦٢٣/٩. وفي باب اذا أصاب قوم غنيمة... (٣٦) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٥٤٣).

(٦) انظر الفتح ١٨٢/٦.

(٧، ٨) زيادة من البخاري.

(٩) من البخاري، وفي المخطوطة «عليه».

(١٠) انظر الفتح ١٨٢/٦.

أخبرنا بذلك أبو الحسن بن أبي المجد، قراءة عليه، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أخبرهم: عن أنجب بن أبي السعادات الحمامي، وغيره، أن طاهر بن محمد بن طاهر، أخبرهم: أنا محمد بن الحسين، أنا القاسم بن أبي المنذر، أنا أبو الحسن بن سلمة ثنا محمد بن يزيد الحافظ، ثنا علي بن محمد، حدثنا عبدالله بن نمير. ح. وقال /ح ١٧٨ ب/ أبو نعيم في المستخرج على البخاري: ثنا محمد بن علي بن حُبَيْشٍ، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا زهير بن سلام النسائي، ثنا ابن نمير، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن /ز ٢٣١ ب/ ابن عمر، قال: «ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، قال: فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله، ﷺ، وأبق له عبد، فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد، بعد النبي، ﷺ.

وقال ابن ماجه في روايته[١]: «بعد وفاة النبي، ﷺ».

ورواه أبو داود[٢]: عن محمد بن سليمان الأنباري، والحسن بن علي الخلال كلاهما، عن ابن نمير، به. /م ١١٠ ب/.

قولُهُ في: [١٨٩] باب الغلول[٣].

[٣٠٧٣] حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أبي حيان، حدثني أبو زرعة، حدثني أبو هريرة [رضي الله عنه][٤]، وقال: «قام فينا رسول الله، ﷺ، فذكر الغُلُولَ فعظَّمه وعظَّم أمره، وقال: لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغَاءٌ، على رقبته فرس له حَمْحَمَة[٥]... الحديث».

وقال أيوب: عن أبي حيان «فرس له حمحمة»[٦] يعني له صوت.

(١) في سننه ٩٤٩/٢ كتاب الجهاد (٢٤) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٣٣) حديث رقم (٢٨٤٧).

(٢) في سننه ٦٤/٣ كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة حديث رقم (٢٦٩٩).

(٣) انظر الفتح ١٨٥/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) هكذا في أصل المخطوطة. وقال في الفتح ١٨٧/٦: ورأيت في بعض النسخ في الرواية الأولى، فرس له حمحة بميم واحدة، ولا معنى له، فإن كان مضبوطاً فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب. أ هـ. وللأكثر في الموضعين «فرس له حمحمة» بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة، ثم ميم قبل الهاء. وهو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. أ هـ. الفتح ١٨٦/٦.

(٦) انظر الفتح ١٨٥/٦.

أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني]، ثنا حبيب بن الحسن، والحسن بن محمد ابن أحمد بن كيسان، قالا: ثنا يوسف القاضي[1]، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: ذكر رسول الله، ﷺ، الغلول، ثم قال: ليحذر أن يجيء أحدكم يوم القيامة ببعير على عنقه، فيقول: يا محمد، أغثني، فيقول: إني[2] لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلَّغْتُ، ويجيء رجل على عنقه، بفرس له حمحمة، فيقول: يا محمد، أغثني فأقول: إني لا أغني عنك شيئاً، إني قد بلغت. ويجيء رجل على عنقه رقاع، فيقول: يا محمد، أغثني فأقول: إني لا أُغني عنك شيئاً، إني قد بلَّغْتُ. قال حماد: وقد سمعته من يحيى بن سعيد فجاء به، نحواً من هذا.

وأخبرنا ببعضه عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن إبراهيم بن خليل، أخبره: أنا أبو الفرج الثقفي، عن فاطمة بنت عبدالله، سماعاً أن محمد بن عبدالله، أخبرهم: أنا سليمان بن أحمد[3] ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، فذكر بعضه. وقال: لم يروه عن أيوب إلا حماد. وتفرد به سليمان بن حرب.

ورواه أبو الطاهر الذهلي في الجزء الرابع من فوائده، عن يوسف بن يعقوب بتمامه.

ورواه مسلم[4] مختصراً أيضاً عن أحمد بن سعيد الدارمي، عن سليمان بن حرب، فوقع لنا بدلا عالياً على طريقه بدرجتين.

قولُهُ: [١٩٠] باب القليل من الغلول[5].

---

(١) روايته هذه وقعت للحافظ تامة في كتاب الزكاة له. انظر هدي الساري ص ٤٧ والفتح ١٨٧/٦.

(٢) زيادة من نسخة «ح».

(٣) هو الطبراني وروايته هذه في المعجم الصغير له ١٣٣/٢ وانظر أيضاً هدي الساري ص ٤٧.

(٤) في صحيحه ١٤٦٢/٣. كتاب الامارة (٣٣) باب غلظ تحريم الغلول حديث رقم ٢٥ (..).

(٥) انظر الفتح ١٨٧/٦.

ولم يذكره عبد الله بن عمرو، عن النبي، ﷺ: أنه حَرَّقَ متاعه، وهذا أصح[1].

[٣٠٧٤] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم /ز ٢٣٢ أ/ بن أبي الجعد، عن عبدالله بن عمرو، قال: « كان على ثُقْل النبي، ﷺ، رجل يقال له كِرْكِرة فمات، فقال رسول الله، ﷺ: /ح ١٧٩ أ/ هو في النار فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غَلَّهَا ».

وقال ابن سلام: كَـرْكَرَةٌ، يعني بفتح الكاف[2].

أما حديث عبدالله بن عمرو، فقد ذكره، وأشار إلى أنه أصح من الحديث الوارد في حرق (متاع)[3] الغالِّ. وفي ذلك حديثان رواهما أبو داود، أحدهما من حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده. والآخر من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وكلاهما ضعيف، مُضْطربٌ.

أما حديث سالم، فقال أبو داود[4]: حدثنا النفيلي، وسَعيدُ بن منصور، قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأُتِيَ برجل قد غلَّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر ابن الخطاب، عن النبي، ﷺ، قال: « إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ، فأحرقوا متاعه واضربوه ». قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه، فقال: بِعْهُ وتصدق بثمنه[5].

حدثنا[6] أبو صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق، هو الفزاري، عن صالح

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.
(٢) انظر الفتح ١٨٧/٦.
(٣) من ح وفي ز « المتاع ».
(٤) في سننه ٦٩/٣ كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال حديث رقم (٢٧١٣). وانظر الفتح ١٨٧/٦.
(٥) في ز « عنه ».
(٦) القائل هو أبو داود في سننه ٦٩/٣. نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢٧١٤).
وقال الحافظ في الفتح ١٨٧/٦ بعد أن أشار إلى روايتي أبي داود: وقال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، ورواية من لا يعتمد عليه. وروى الترمذي عنه أيضاً أنه قال: صالح، منكر الحديث: وقد جاء في غير حديث ذكر الغال، وليس فيه الأمر بحرق متاعه.
قلت: وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر، عن زهير، عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه، وهو الراجح. أ هـ.

ابن محمد، هو أبو واقد المدني، قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر،وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجلٌ متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأُحرق، وطِيفَ به، ولم يعطه سهمه: قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

قلت: لأن أبا إسحاق الفزاري[1] أثبت من الدراوردي، والظاهر أن الاضطراب فيه من صالح بن محمد[2]، فإنه ضعيف. قال البخاري[3]: منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب. قال: وعامَّةُ أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول وهو حديث باطل، ليس له أصل، وصالح هذا لا يعتمد عليه، وضعَّفه أيضاً ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم وغير واحد. وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وأخرج حديثه في مسنده: عن أبي سعيد، مولى بني هاشم عن الدراوردي. به.

ورواه الترمذي[4] عن محمد بن عمرو السواق، عن الدَّراوَرْديِّ. وقال: غريبٌ وسألتُ محمداً عنه، فقال: إنما رواه صالحٌ، وهو منكر الحديث. قال: وقد روي في غير حديث ذكر الغالِّ، ولم يأمر النبي، ﷺ، بحرق متاعه[5].

وقال الدَّارقُطنيُّ في العلل: أبو واقدٍ ضعيفٌ، والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي ،ﷺ، ولا ذكره عن أبيه، ولا عن عُمر[6].

وأما حديثُ عمرو بن شُعيبٍ، فرواه موسى بن أيوب النِّصِّيبيُّ، وعليُّ بن بحر يروي عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده /ز ٢٣٢ ب/ أن رسول الله، ﷺ وأبا بكرٍ وعمر حَرَّقوا متاع الغالِّ وضربوه.

رواه أبو داود أيضاً[7]، ثم عقبه بروايته عن الوليد بن عُتبة، وعبد الوهاب بن

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١/١٥١ وما بعدها.
(٢) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه وفي هذه الحديث في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/٤٠١، ٤٠٢.
(٣) انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٠١ والفتح ٦/١٨٧.
(٤) في سننه ٤/٦١ كتاب الحدود (١٥) باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٢٨) حديث رقم (١٤٦١)
(٥) انتهى كلام الترمذي في سننه ٤/٦١
(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٧ حديث أبي داود اسناده ضعيف، وصحح المؤلف في التاريخ أنه موقوف. أ هـ وانظر الفتح ٦/١٨٧.
(٧) في سننه ٣/٦٩ كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال حديث رقم (٢٧١٥)

نجدة، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيبٍ قولهُ.

قلتُ: وزهير بن محمد ضعيفُ الحديث. والمحفوظ عن عمرو بن شُعيبٍ، قولهُ والله أعلم. /ح ١٧٩ ب/.

وأما حديثُ محمد بن سلام، عن سفيان بن عُيينة الذي سمى فيه الرجل كركرةً بفتح الكاف، فأخبرنا به....

قولُهُ: [١٩٢] باب البشارة في الفتوح(١)

[٣٠٧٦] حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحي، ثنا إسماعيل، حدثني قيسٌ، قال: قال لي جرير بن عبدالله [رضي الله عنه](٢) « قال لي رسول الله، ﷺ ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَةِ؟ وكان بيتاً فيه خثعمُ، يُسمى كعبةَ اليمانية... الحديث.

قال مسددٌ: « بيتٌ في خثعم »(٣).

أخبرنا بذلك عبدالله بن محمد [المكيٌّ]، مُشافهةً، عن أبي أحمد إبراهيم بن محمد ابن أبي بكر الطبري، أن علي بن الحُسين، كتب إليهم، عن الفضل بن سهلٍ، عن أبي بكر بن ثابت، أن أبا الحسن الحمامي أخبرهم: أنا أبو بكر الشافعيٌّ، ثنا معاذ ابن المثنى، ثنا مُسددٌ(٤)، ثنا يحي بن سعيدٍ، بإسناده، فذكره.

ورواه أحمد بن حنبلٍ في مسنده(٥)، عن يحي بن سعيد، بلفظ « بيت الخثعم » /م ١١١ أ/.

قولُهُ: [١٩٣] باب ما يعطى البشيرُ(٦).

وأعطى كعب بنُ مالك ثوبين حين بُشِّرَ بالتوبة(٧)

أسنده في المغازي(٨) في الحديث الطويل، في قصة تخلف كعبٍ عن غزوة تبوك،

---

(١) انظر الفتح ١٨٩/٦

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) روايته هذه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه. قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٧

(٥) ٣٦٢/٤

(٦) انظر الفتح ١٨٩/٦

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٨) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨). الفتح ١١٣/٨ وما بعدها.

قولُهُ: [١٩٩] باب الطعام عند القدوم[١].

وكان ابن عمر يُفْطِرُ لمن يغشاهُ[٢].

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي في الأحكام: حدثنا سُليمان، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا كان مُقيماً لم يفطر، وإذا كان مسافراً لم يصم، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته، ثم يصوم[٣].

أخبرنا بذلك أبو علي محمد بن أحمد المهدوي، إذناً مُشافهةً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن محمود، أن السلفيَّ، أخبرهم إجازةً إن لم يكن سماعاً، أنا أبو عمران بن أبي تليد، في كتابه، أنبأنا أبو عمر بن عبد البر، أنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، به.

قولُهُ: [٣٠٨٩] حدثني محمد، ثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن محاربٍ، عن جابرٍ أن رسول الله، ﷺ، لما قدم المدينة نحر جَزُوراً أو بقرة.

زاد معاذ، عن شعبة، عن محارب سمع جابراً، قال: «اشترى مني النبيُّ، ﷺ، بعيراً بِوَقِيَّتَيْنِ ودرهم، فلما قدم صراراً أمر /ز ٢٣٣ أ/ ببقرةٍ، فذُبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير»[٤].

أخبرنا أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أن أبا علي الحداد، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا محمد ابنُ أحمد بن حمدان، ثنا الحسنُ بن سفيان، ثنا عبيدالله بن معاذٍ، ثنا أبي، ثنا شعبةُ، ثنا محارب بن دثار، سمع جابر بن عبدالله، يقول: «اشترى مني النبي، ﷺ، بعيراً بوقيتين ودرهم، أو درهمين، فلما قدم صراراً أمر ببقرة، فذُبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن

(١) انظر الفتح ١٩٤/٦

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٣) انظر الاشارة إلى روايته هذه في الفتح ١٩٤/٦ وساق لفظه كما هنا.

(٤) انظر الفتح ١٩٤/٦. وصراراً: هو بصاد مهملة مكسورة ومفتوحة والكسر أفصح وأشهر وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. أهـ الفتح وانظر مراصد الاطلاع ٨٣٦/٢

البعير فأرجحَ لي.

رواه مسلم[1] عن عبدالله، فوافقناه بعلو درجةٍ.

ورواه الإسماعيلي في المستخرج، عن الحسن بن سفيان، فوافقناهُ فيه أيضاً.

[٥٧ ـ كتاب فرض الخمس][2]

قولُهُ: [٥] باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ[3]..»

عقب حديث [٣١٠٨] أيوب، عن حميدٍ /ح ١٨٠ أ/ بن هلال، عن أبي بُردة، قال: «أخرجتْ إلينا عائشة [رضي الله عنها] كساءً مُلبَّداً، وقال: في هذا نُزعَ روح النبي، ﷺ.

وزاد سُليمانُ، عن حميد، عن أبي بردةَ «أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن، وكساءً من هذه التي تدعونها المُلبدة»[4].

أخبرنا أبو الفرج بن حماد، بالسند المتقدم إلى الحسن بن سفيان، ثنا شيبان بن فروخ، ح. وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أحمد بن إسماعيل ابن الحُباب، في كتابه من مصر، أن عبد الرحمن بن مكي، أخبره: أنا أبو طاهر السِّلفي الحافظُ، أنا القاسم بن الفضل، أنا يحيى بن إبراهيم المُزكي، أنا أبو بكرٍ أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب الرازي، ثنا أبو الوليد، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حُميدٍ بن هلال، عن أبي بُردة بن أبي موسى، قال: دخلنا على عائشة، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً، وكساءً من هذه التي تدعونها المُلبدة، فأقسمت لَقُبضَتْ روحُ رسول الله، ﷺ، فيها.

رواه مسلم[5]، عن شيبان بن فروخ، فوافقناهُ بعلوٍّ.

---

(١) في صحيحه ٣/١٢٢٤ كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع البعير واستثناء ركوبه. حديث رقم ١١٥ ـ (...).

(٢) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٦/١٩٦

(٣) انظر الفتح ٦/٢١٢

(٤) انتهى. انظر الفتح ٦/٢١٢

(٥) في صحيحه ٣/١٦٤٩ كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير... (٦) حديث رقم ٣٤ـ (٢٠٨٠).

قولُهُ فيه:[1] [٣١١١] حدثنا قُتيبة، ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن منذر، عن ابن الحنفية، قال: «لو كان عليٌّ [رضي الله عنه] ذاكراً عثمان [رضي الله عنه] ذكرهُ يوم جاءه [ناس][2] فشكوا سُعَاةُ عثمان، فقال لي عليٌّ: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله، ﷺ، فَمُرْ سُعاتكَ يعملون بها. فأتيتهُ [بها][3] فقال: آغْنِهَا عنا. فأتيتُ [بها][4] علياً، فأخبرتهُ، فقال: ضعها حيثُ /ز ٢٣٣ ب/ أخَذْتَها.

[٣١١٢] وقال الحميديُّ: ثنا سفيان، ثنا محمد بن سوقة، سمعتُ منذراً الثوري، عن ابن الحنفية قال: أرسلني أبي، قال: خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي، ﷺ بالصدقة»[5].

أخبرنا بحديث الحُميديِّ[6].....

قولُهُ: [٦] باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله، ﷺ، والمساكين، وإيثار النبي، ﷺ، أهل الصُّفةِ، والأرامل. حين سألت فاطمة أن يُخْدِمَهَا[7].

قُلتُ: وقصة فاطمة قد أسندها في الباب[8]، وفي مواضع[9] أخرى[10]، وليس عندهُ ذكر إيثار أهل الصفة عليها، وكأنه أراد بذلك ما قرأتهُ[11] على أبي المعالي الأزهري، أن أحمد بن محمد الحلبي، أخبرهم: أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو

---

(١) اي في الباب المذكور (٥).
(٢) من البخاري وفي المخطوطة «الناس».
(٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢١٣/٦
(٤) من نسخة ح وكذلك في البخاري.
(٥) انظر الفتح ٢١٣/٦.
(٦) هكذا بياض في المخطوطة، وفي الفتح ٢١٥/٦: هو في كتاب النوادر له بهذا الإسناد والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث. وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث. أ هـ.
(٧) انظر الفتح ٢١٥/٦ واختصره هنا عما في البخاري.
(٨) حديث رقم (٣١١٣). انظر الفتح ٢١٥/٦
(٩) في ز: في بدون حرف العطف.
(١٠) أسنده في كتاب فضائل الصحابة (٦٢). باب مناقب علي بن أبي طالب... رضي الله عنه (٩) حديث رقم (٣٧٠٥). انظر الفتح ٧١/٧. وفي كتاب النفقات (٦٩) باب عمل المرأة في بيت زوجها (٦) حديث رقم (٥٣٦١) وفي باب خادم المرأة (٧) حديث رقم (٥٣٦٢) انظر الفتح ٥٠٦/٩. وأسنده في كتاب الدعوات (٨٠) باب التكبير والتسبيح عند المنام (١١) حديث رقم (٦٣١٨). انظر الفتح ١١٩/١١.
(١١) في ح: قرأت.

محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[1]، ثنا عفان. ح وقرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد، أخبرهم: أنا عبد الباقي بنُ عبد الجبار، أن عمر بن محمد بن عبدالله، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد الخليلي[2]، أنا علي بن أحمد الخزاعي، أنا الهيثم بن كُليبٍ، أنا[3] إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج بنُ منهالٍ، قالا: ثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عليٍّ أن رسول الله، ﷺ، لما وجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدمٍ، حشوها ليفٌ، وجرتين، ورحايين وسقاءً، قال عليٌّ لفاطمة: والله لقد سنوتُ حتى اشتكيتُ صَدري، وقد جاء الله أباك بسَبْيٍ، فَأْتِيهِ فاستخدميه، فقالت: وأنا والله، لقد طحنتُ حتى سجلت يداي، فذهبتُ إليه، فاستحيَتْ أن تذكر ذلك، فقال: ما جاء بك؟ قالت: جئتُ أُسلمُ عليك يا رسول الله، فرجعت، فقال لها علي: ما فعلت؟ فقالت: استحييتُ أن أذكر له شيئاً، فَأَتياهُ جميعاً، فذكرا ذلك. فقالا: قد أتاك الله بسبيٍ، فاخْدُمنا، فقال رسول الله، ﷺ: لا أخْدُمكما وأَدَعُ أهل الصُّفةِ يطوون جوعاً، لا أجدُ ما أُنفِقُ عليهم، ولكن أبيعهُ، وأنفقهُ عليهم، فذكر بقيةَ الحديث في تعليمه لهما التسبيح والتحميد، والتكبير عند النوم.

وروى النسائي وابن ماجه أولهُ من هذا الوجه.

وحديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط[4].

وكذا رواه زائدةُ بن قدامة، عن عطاء بن السائب، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط[5] ورجاله كلهم ثقات /ز ٢٣٤ أ/، /م ١١١ ب/.

قولُهُ: [٧] بابُ قول الله تعالى [٤١ : الأنفال]: ﴿فإن لله خمسة وللرسول﴾

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨: وصله أحمد في مسنده من طريق عطاء بن السائب عن أبيه، عن علي مطولا. أ هـ. انظر المسند ١٠٦/١

(٢) في ح: الحلبي.

(٣) في ح: ثنا.

(٤، ٥) انظر تهذيب التهذيب ٢٠٦/٧، ٢٠٧

يعني للرسول قَسْمُ ذلك.

قال رسول الله، ﷺ: «إنما أنا قاسمٌ وخازنٌ والله يُعطي»[1]. [٣١١٤] حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة عن سليمان، ومنصور، وقتادة، سمعوا سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما]، قال: ولد لرجلٍ منا من الأنصارِ غُلامٌ فأراد أن يُسميه مُحمداً... الحديث.

وقال حُصينٌ يعني عن سالم: بعثتُ قاسماً أقسم بينكم. وقال عمرو، عن شعبة، عن قتادة، سمعتُ سالماً عن جابر أراد أن يُسميه القاسم، فقال النبي، ﷺ «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكُنيتي»[2].

أما حديث حُصين، فأسندهُ المؤلف في الأدب[3].

وأما حديثُ عمرو، وهو ابن مرزوق، فقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري: ثنا أبو العباس الصرصري، ثنا يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوقٍ، أنا شعبة، عن قتادة به مثله[4].

وحديثُ إنما أنا قاسمٌ هو في حديث جابر المذكور[5]. /ح ١٨٠ ب/ (بالمعنى وتقدَّمَ في العلم[6] من حديث معاوية بلفظه)[7].

وحديثُ إنما أنا خازنٌ أسندهُ المؤلف في الاعتصام[8] من حديث معاوية بن أبي سُفيان.

---

(١) انظر الفتح ٢١٧/٦

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) كتاب رقم (٧٨) باب قول النبي، ﷺ، «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». (١٠٦) حديث رقم (٦١٨٧). الفتح ٥٧١/١٠. وكذلك في باب من سمى بأسماء الانبياء (١٠٩) حديث رقم (٦١٩٦). الفتح ٥٧٧//١٠. وفيه لفظ «فانما أنا قاسم»..

(٤) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ إلى وصل أبي نعيم في المستخرج لهذه الرواية.

(٥) حديث رقم (٣١١٤). وكذلك في حديث جابر المسند في كتاب الادب (٧٨) باب من سمي بأسماء الانبياء (١٠٩) حديث رقم (٦١٩٦). الفتح ٥٧٧/١٠.

(٦) كتاب رقم (٣). باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١٣) حديث رقم (٧١). الفتح ١٦٤/١.

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٨) قال الحافظ في الفتح ٢١٨/٦: وأما حديث انما أنا خازن والله يعطي «فهو من طرف من حديث معاوية المذكور، ويأتي موصولاً في الاعتصام بهذا اللفظ. أهـ. والحديث الذي في كتاب الاعتصام (٩٦) باب قول النبي، ﷺ، «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم» (١٠) حديث (٧٣١٢). بلفظ: وانما أنا قاسم، ويعطي الله». انظر الفتح ٢٩٣/١٣.

قولُهُ: [٨] باب قولِ رسول الله، ﷺ: «أحلت لكم الغنائمُ»[١].

أسنده في الباب من حديث أبي هريرة[٢] ولفظهُ «لنا»[٣] ومن[٤] حديث جابرٍ[٥] بمعناه ولفظهُ «لي».

قولُهُ في: [١١] بابِ قَسْمِ ما يقدمُ عليه[٦]..

[٣١٢٧] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، ثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن أبي مُليكة، «أن النبي، ﷺ، أُهديت له أقبيةٌ من ديباج مزردةٌ بالذهب» الحديث رواه ابن عليةَ، عن أيوب، وقال حاتمُ بنُ وردان: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور، قال: «قدمتْ على النبي، ﷺ، أقبيةٌ». تابعهُ الليثُ، عن ابن أبي مليكة[٧].

أما حديث ابن علية، فأسنده المؤلف في الأدب[٨].
وأما حديث حاتم، فأسنده في الشهادات[٩].
وأما حديث الليث، فأسنده في اللباس[١٠].

قولُهُ: [١٥] بابٌ: ومن الدليل على أن الخُمُسَ لنوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبيَّ، ﷺ، برضاعةٍ فيهم ـ فتحلل من المسلمين. وما كان النبي، ﷺ، يعد الناسَ أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخُمسِ، وما أعطى الأنصار، وما

---

(١) انظر الفتح ٦/٢١٩
(٢) رقم (٣١٢٤). انظر الفتح ٦/٢٢٠
(٣) في ز «لي».
(٤) في ز: من
(٥) حديث رقم (٣١٢٢) من نفس الباب. انظر الفتح ٦/٢٢٠.
(٦) انظر الفتح ٦/٢٢٦
(٧) انظر المرجع السابق
(٨) كتاب رقم (٧٨) باب المداراة مع الناس (٨٢) حديث رقم (٦١٣٢). الفتح ١٠/٥٢٨
(٩) كتاب رقم (٥٢) باب شهادة الاعمى (١١) حديث رقم (٢٠٧) الفتح ٥/٢٦٤.
(١٠) كتاب رقم (٧٧) باب (١٢) حديث رقم (٥٨٠٠) الفتح ١٠/٢٦٩. وقد أسنده ايضاً في كتاب الهبة (٥١). باب كيف يقبض العبد والمتاع (١٩) حديث رقم (٢٥٩٩). الفتح ٥/٢٢٢. وقد نبه الحافظ إلى الطريق الأخير في الفتح ٦/٢٢٧.

أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر. انتهى[1].

أما قصة هُوازن، فأسندها المؤلف في الباب[2] وغيره من حديث المسور، لكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع، وذلك مذكورٌ في الحديث الذي رواه ابن إسحاق في المغازي[3]، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده بطوله. وهو مذكورٌ أيضاً في حديث زُهير بن صُردٍ الجُشمي.

فأما حديث ابن إسحاق /ز ٢٣٤ ب/، فقرأتُ على أم الحسن التَّنُوخيَّةِ، بدمشق عن سليمان بن حمزة، أن الحافظ الضياء المقدسي، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلانيُّ، أن فاطمة الجوزدانية، أخبرتهم: أنا محمد بن عبدالله [بن ريذة]، ثنا سليمانُ بنُ أحمد[4]، ثنا أبو شُعيبٍ الحرَّانيُّ، ثنا أبو جعفرٍ النُفيليُّ، ثنا محمدُ بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده، أن وفد هُوازنَ لما أتوا رسول الله، ﷺ، بالجِعرَانَةِ، وقد أسلموا، قالوا: إنَّا أصل وعشيرةٌ، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فآمنن علينا منَّ اللهُ عليكَ، وقام رجلٌ من هُوازن، ثم أحدُ بني سعد بن بكر، يقال لهُ: زُهيرٌ ويكنى بأبي صُرَدٍ، فقال: يا رسول الله، نِساؤنا عماتك، وخالاتك، وحواضنك اللائي كفلنك، ولو أنا مَلَحْنَا[5] للحارث بن أبي شمرٍ[6]، والنعمان بن المنذر[7]، ثم نزل بنا منه الذي أنزلتَ بنا لرجونا عطفهُ، وعائدتهُ علينا، وأنت خير المكفولين. ثم أنشد رسول الله ﷺ، قالهُ، وذكر فيه قرابتهم، وما كفلوا منه، فقال:

آمنُنْ علينا رسول الله في كرمٍ ... فإنك المرء نرجوهُ ونـدخـرُ

(١) انظر الفتح ٦/٢٣٦

(٢) حديث رقم (٣١٣١، ٣١٣٢). الفتح ٦/٢٣٦

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٦/٢٣٨ فقال: اخرجه ابن اسحاق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه:

آمنن على نسوة كنت ترضعها ... اذ فوك يملؤه من مخضها الدرر

(٤) هو الطبراني، وأشار إلى روايته هذه الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ فقال: ورواه الطبراني وغيره من حديث زهير ابن صرد ونحوه. أهـ.

(٥) أي أرضعناه، والملح الرضاع.

(٦) في ز «الحارث» والحارث بن ابي شمر الغساني ملك الشام من العرب.

(٧) والنعمان بن المنذر ملك العراق من العرب.

آمنن على بيضةٍ قد عافها قذرٌ ... مُفرقٌ شملها في دهرها غير
أبقت لنا الحربُ هُتافاً على حزنٍ ... على قلوبهمُ العهادُ والعُمر
إن لم تداركهم نعماءُ تنشُرُها ... يا أعظمَ الناس حلماً حين تُختبرُ
امنن على نسوةٍ قد كُنت ترضَعُها ... إذ فوك يملؤهُ من مخضها الدرر[1]
إذ كنتَ طفلاً صغيراً كُنت ترضعُها ... وإذ يزينُكَ ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن سالت نعامتهُ ... واستبق منا فإنا معشر زُهر

فقال رسول الله ﷺ: آباؤكم ونساؤكم أحبُّ إليكم، أو أموالكم؟ قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أموالنا ونسائنا، بل تَرُدُّ علينا أبناءنا ونساءنا، فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم، فإذا صليتُ الظهر بالناس فقوموا فقولوا: إنا نستشفعُ برسول الله، ﷺ، إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله، ﷺ، في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك، وأسأل لكم. فلما صلى رسول الله، ﷺ، بالناس الظهر، قاموا فكلموه بما أمرهم رسول الله، ﷺ، فقال رسول الله، ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله، ﷺ، وقالت /ز ٢٣٥ أ/ الأنصار مثل ذلك. وقال الأقرع بن حابس: أما أنا يا رسول الله وبنو تميمٍ فلا. وقال عُيينة[2] مثل ذلك. وقال عباسُ ابن مرداسٍ: أما أنا وبنو سُليمٍ فلا. فقالت[3] بنو سليم أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال يقول العباس لبني سُليم. وهنتُموني، فقال رسول الله، ﷺ: أما من تمسك بحقهِ من هذا السبي فلهُ ستٌّ قلائص من أول فيءٍ نُصيبهُ، فردوا إلى رسول الله، ﷺ، أبناءهم ونساءهم[4].

ورواه البخاري في تاريخه عن يوسف بن بهلولٍ، عن ابن ادريس عن ابن إسحاق به.

وأما حديث زهير بن صُرَدٍ، فقد وقع لنا بعلوٍّ: أخبرنيه أبو إسحاق التَّنُوخيُّ،

(١) في ز: «درر».
(٢) هو ابن حصين
(٣) في ح: «فقال».
(٤) انظر الفتح ٦/٢٣٨ وهدي الساري ص ٤٨ ولسان الميزان ٤/٩٩، وسيرة ابن هشام ٤/٤٨٨ ـ باختلاف في ألفاظ يسيرة ودون ذكر الشعر.

أن أحمد بن الفخر أخبرهم: أنا محمد بن إسماعيل /م ١١٢ أ/، أنا يحيى بنُ محمود [الثَّقَفيُّ]، أنا أبو عدنان بن أبي نزار، أنا محمد بن عبدالله، ثنا سليمان بنُ أحمد، ثنا عبيدالله بن رماجس، برمادةِ الرَّملةِ سنة أربعٍ وسبعين ومائتين، ثنا أبو عمرو زيادُ بن طارق ـ وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنةً ـ سمعتُ أبا جرولٍ زهير ابن صردٍ الجُشميَّ، يقولُ: لما أسرنا رسول الله، ﷺ، يوم حنينٍ، يوم هَوازن، وذهب يُفرقُ السبي والنساء، أتيته فأنشدته، أقول: فذكر الشعر كما تقدم، وزاد بعدما ذكر.

إنـا لنشكـر للنعماء إذ كُفِـرَتْ ... وعندنا بعـد هـذا اليـوم مُـدخـر
فألبسِ العفو من قد كنتَ ترضعـهُ ... مـن أمهـاتـك إن العفـو مُشتهـر
يا خيرَ من مرحت كُمتُ الجيادِ بـه ... عند الهياج إذا ما استـوقـد الشرر
إنـا نـؤمـل عفـواً منـك تلبسـه ... هـدي البريـة اذ تعفـو وتنتصرُ
فاعـفُ عفـا الله عما أنـت راهبـه ... يوم القيامـة إذ يهدى لـك الظفـر

فقال: ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فقالت قريشٌ: ما كان لنا فهو لله ولرسوله، ﷺ، وقالت الأنصار مثل ذلك. قال الطبرانيُّ: لا يروى عن زُهيرٍ بهذا التمام إلا بهذا الإسناد[1].

قُلتُ: وزيادُ بن طارق مجهولٌ. قاله أبو منصور البادَرديُّ. وأما عبيدالله بنُ رماجس، فهو عبيدُ الله بن محمد بن خالد بن حبيب بن جبلة بن قيس بن عمرو ابن عُبيد بن ناشب بن عبيد بن غزيةَ بن جُشم. ورماجسٌ لقبُ أبيه أو جده. وقد روى هذا الحديث عنه أبو سعيدٍ بن الأعرابي، وأبو مسعودٍ محمد بن إبراهيم بن عيسى، ببيت المقدس، وأبو جعفرٍ أحمد بن إسماعيل بن عاصم، والأميرُ بدر الحَمَّاميّ، مولى المُعتضدِ، والحسن بن زيدٍ الجعفري، وعبيدالله بن عليٍّ الخواص، وأبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري وآخرون. وقد أشبعت الكلام عليه في ترجمته في لسان الميزان[2]. /ز ٢٣٥ ب/.

(١) انظر ذلك في لسان الميزان ٤/١٠٠ وما بعدها.
(٢) انظر المرجع السابق ٤/٩٩ وما بعدها.

وأما مواعيده، ﷺ، فأسند المؤلف منها في الباب[1]، وسيأتي في حديث جابرٍ[2] شيء يدلُ عليها.

وأما ما أعطى الأنصار فمذكورٌ عندهُ من حديث أنسٍ[2]. وفيه قصةُ أم أيمن.
وأما ما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر، فذلك في الحديث الذي قرأته على فاطمة بنت المنجا، عن سُليمان بن حمزة، عن محمود وأسماء وحمير ابني إبراهيم بن منده، أن محمد بن أحمد بن عمر، أخبرهم: أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي السمسارُ، أنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهانيُّ، ثنا الحُسينُ بنُ إسماعيل المحامليُّ[3] ثنا عبيدالله بن سعدٍ الزُّهريُّ، ثنا عمي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعدٍ، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر أنه سمعه يقولُ: أردتُ الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله، ﷺ، وهو في المسجد، فسلمتُ عليه، فقلتُ له: إني أردتُ الخروج إلى خيبر، فأحببت التسليم عليك، بأبي أنت وأُمي، حتى يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة، قال: فقال لي: إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشرَ وسقاً. قال: فلما ولَّيْتُ دعاني، فقال: خُذ منه ثلاثين وسقاً، فوالله ما لآل محمد بخيبر تمرةٌ غيرها، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته، وانك ستحامل عليه الحرقة. كل وسقٍ بوسقٍ، وأول ما تأتينا أُعطيكَ منه. قال جابرٌ: فأشار رسول الله، ﷺ، بيده ثلاث حفناتٍ، قال: فانطلقت حتى أتيتُ خيبر، قلتُ لوكيل رسول الله، ﷺ، ما أمرني، قال: فابتغى مني آيةً. فأنبأتهُ بها. قال: والله، ما لرسول الله، ﷺ بخيبر تمرةٌ غيرها، فقربها إليَّ، فحاملت عليها الحرقة كما قال رسول الله، ﷺ، الثلاثين بخمسة عشر وسقاً، قال: ثم توفي رسول الله،

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٢٣٩: أما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر ـ حديث رقم (٣١٢٧). الفتح ٦/٢٣٧ـ وأما حديث الانفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر ـ رقم (٣١٣٤، ٣١٣٥). الفتح ٦/٢٣٧.

(٢) حديث رقم (٢٦٣٠) باب فضل المنيحة (٣٥) كتاب الهبة (٥١) انظر الفتح ٥/٢٤٢، ٦/٢٣٩ وحديث رقم (٣١٢٨) من باب كيف قسم النبي، ﷺ، قريظة والنضير... (١٢) كتاب فرض الخمس (٥٧). انظر الفتح ٦/٢٢٧. وقال الحافظ في شرحه وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي أي كتاب رقم (٦٤) باب حديث بني النضير (١٤) حديث رقم (٤٠٣٠) الفتح ٧/٣٢٩. وحديث رقم (٤١٢٠) باب (٣٠). الفتح ٧/٣٢٩ وتقدم عليه في أواخر الهبة. أ هـ.

(٣) روايته هذه وقعت للحافظ بعلو في المحامليات له. قاله في هدي الساري ص ٤٨.

ﷺ، فأتى عامله بمال من البحرين إلى أبي بَكْرٍ، فقام أبو بكرٍ، فخطب الناس، فقال: أيُّها الناسُ، إن لرسول الله، ﷺ، في هذا المال مواعيد، ولم يُنَفَّذْ منه شيءٌ، حتى تُنَفَّذ مواعيد رسول الله، ﷺ مَنْ كان له عنده موعدٌ فليأْتِ، قال: فأتيتُ، فقصصتُ على أبي بكر هذه القصة، فقال: احتفِنْ، فاحتفنتُ، فكانت خمسمائة درهمٍ فأعطاني خمسَ عشرةَ مائة.

رواه أبو داود في السنن[1]، وأبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع، عن عبيدالله بن سعدٍ، به.

ورواه الدَّارقُطنيُّ[2] عن المحاملي به. فوافقناهم بعلوٍّ. وقد أسند البخاري القصة الأخيرة في الباب من حديث ابن المنكدر، عن جابر[3] /ز ٢٣٦ أ/.

قولُهُ: [١٦] بابُ ما منَّ النبي ﷺ، على الأسارى من غير أن يُخمَّسَ[4]

أورد فيه حديث [٣١٣٩] جُبير بن مُطعم «لو كان المُطعمُ بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم لهُ»[5] وليس فيه ذكر صُدور المن منه، بل فيه جوازهُ. وقد وقع ذلك مُصرحاً في حديث رواه المُصنف من حديث أبي هريرة في قصة ثُمامة بن أثال[6]. ومن حديث جابر في قصة غورث بن الحارث. وسيأتي الكلام عنه في المغازي إن شاء اللهُ وفي غير ذلك من الأحاديث /ح ١٨١ أ/.

قولُهُ: [١٧] باب ومن الدليل على أن الخُمسَ للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ما قسم النبي، ﷺ، لبني المطلب، وبني هاشم من خُمس خيبر قال عمر بن عبد العزيز: لم يعُمَّهُم بذلك، ولم يخصَّ قريباً دون من أحوج إليه، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مسَّهُم[7] في جنبهِ من قومهم وحُلفائهم[8].

(١) ٣/٣١٤ كتاب الاقضية، باب في الوكالة حديث رقم (٣٦٣٢)
(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨: رواه الدارقطني من طريق ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر.
(٣) حديث رقم (٣١٣٧). الفتح ٦/٢٣٧
(٤) انظر الفتح ٦/٢٤٣
(٥) المرجع السابق
(٦) حديث رقم (٤٣٧٢) باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٧٠) من كتاب المغازي (٦٤) الفتح ٨/٨٧.
(٧) في البخاري: مستهم.
(٨) انظر الفتح ٦/٢٤٤

[٣١٤٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث، عن عُقيلٍ، عن ابن شهاب، عن ابن المُسيَّب، عن جبير بن مطعم، قال: «مشيتُ أنا وعثمان إلى رسول الله، ﷺ، فقلنا[١]: يا رسول الله، أعطيتَ بني المطلب وتركتنا، ونحنُ وهم بمنزلةٍ واحدةٍ فقال رسول الله، ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ».

وقال الليثُ: حدثني يونس، وزاد «قال جُبيرٌ: ولم يقسم النبي، ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل. وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم، والمطلبُ إخوةٌ لأُمٍ. وأمهم عاتكة بنت مُرة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم».[٢].

أما قول عمر بن عبد العزيز، فقال أبو زيدٍ عمر بن شبة، في كتابه «أخبار المدينة» ثنا عبيدالله /م ١١٢ ب/ بن محمد بن عائشة، ثنا سلامٌ أبو المنذر، ثنا عبد الملك بنُ أيوب النُّميريُّ، ودفع إليَّ صحيفة زعم أنها رسالةُ عمر بن عبد العزيز كتب بها إلى رجلٍ من قريش. أما بعد؛ فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على محمد، هُدىً وبصائر لقومٍ يؤمنون، فشرع الدين، ونهجَ السبيل، وصرف القول، وبَيَّنَ ما يُؤتى مما ينالُ به رضوانهُ، وينتهي به عن معصيته، وجعل ما أحل من الغنائم، وبسط لهم منها، فكان من ذلك ما نفَّل بيته، ﷺ، خاصة، فما غنمه من أموال بني قريظة والنضير وغيرها لم يجب لأحدٍ فيها خُمسٌ ولم يضن بها رسول الله، ﷺ، لم يُجزها لنفسه، ولا أقربائه ولكنه آثر بأوسقها، وأعمرها وأكثرها، ترك أهل القِدَمِ من المُهاجرين، وقسم طوائف منها في الأنصار، واحتبس منها فريقاً لنائبته وحقه غير معتقدٍ بشيء من ذلك، ولا مستأثر به، ولا مريد /ز ٢٣٦ ب/ أن يؤثر به أحداً، ثم جعلهُ صدقةً لا ميراث لأحدٍ فيه، زهادةً في الدنيا، إلى أن قال: وقد ظن ناسٌ أن لذي القُربى سهماً مفروضاً، ولو كان كذلك لبينه الله كما بين سِهام المواريث من النصف والربع والثمن والسدس، ولما خص (نص)[٣] حظهم من ذلك غنىً ولا فقراً[٤]، (ولا صلاحاً، ولا جهلاً)[٥]، ولا قلة عدد، ولا كثرة ولكن رسول الله، ﷺ، قد تبين لهم شيئاً من ذلك مما أفاء الله (عليه)[٦] من

(١) من البخاري، وفي المخطوطة: فقلت.
(٢) انتهى. انظر الفتح ٦/٢٤٤
(٣) من ز.
(٤) في المخطوطة: فقر
(٥) من ح وفي ز «ولا صلاح ولا جهل».
(٦) في ز: على.

العقارات والسبي والعرض والصامتِ، ولكن لم يكن في ذلك سهمٌ مفروض حتى قبض الله نبيهُ، غير أنه قد قسم لهم ولنسائه يوم خيبر قَسْماً، لم يُعَمِّمْ عامتهم ولم يخصَّ به قريباً دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ (ممن)[1] أعطى من هو أبعد قرابةً لما شكوا إليه من الحاجة، ممن كان منهم، ومن قومهم في جنبهِ ولو كان ذلك مفروضاً لم يقطعه عنهم أبو بكر، ولا عمر، وبعد ما وسع وكثر، ولا أبو الحسن، يعني علياً، حين ملك مالك، ولم يكن عليه فيه (قائم)[2]، فهل لا أعلمهم من ذلك أمراً يعملُ به فيهم، ويعرفُ لهم بعدُ، ولو كان ذلك مفروضاً، لم يقل الله لي «لا[3] يكون دولة بين الأغنياء منكم» ولكنه يقول: لذي القُربى بحقهم، فذكر الرسالة بطولها[4].

وأما حديثُ الليث، عن يونس، فأسنده المؤلف في المغازي[5] عن يحيى بن بكير عنه، وأما قولُ ابن إسحاق، فقال البخاري في التاريخ الكبير[6] والصغير[7]: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: قال ابن إسحاق: إن بني عبد منافٍ بن قُصي [بن][8] عبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوةٌ. وأُمُّهُم عاتكة، فذكر مثله.

قولُهُ: [١٩] باب ما كان يعطي النبي، ﷺ، المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الخُمس ونحوه[9].

رواه عبدالله بن زيدٍ، عن النبي، ﷺ[10]. أسنده المؤلف من حديث عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، في المغازي[11] في حديثٍ طويل.

---

(١) سقطت من «ح»

(٢) في ز «قائل»

(٣) يشير بذلك إلى الآية ٧ سورة الحشر والله أعلم.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٦/٢٤٤ وساق جانباً من لفظه، فقال: وسياقه عند عمر بن شبة في «أخبار المدينة» موصولاً مطولاً، فقال فيه «وقسم لهم قسماً لم يعم عامتهم، ولم يخص به قريباً... الخ».

(٥) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة خيبر (٣٨) حديث رقم (٤٢٢٩). الفتح ٧/٤٨٤

(٦) انظر الفتح ٦/٢٤٥ حيث قال وصله المصنف في التاريخ.

(٧) انظر التاريخ الصغير ١/٦

(٨) زيادة من التاريخ الصغير.

(٩) زيادة من البخاري على المخطوطة. انظر الفتح ٦/٢٤٩

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) رقم (٦٤) باب غزوة الطائف.... (٥٦) حديث رقم (٤٣٣٠). الفتح /٤٧.

قولُهُ فيه: [٣١٤٤] حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، «أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال: يا رسول الله، إنه كان عليَّ اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به. قال: [وأصاب][1] عمر جاريتين من سبي حُنين، فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فَمَنَّ رسول الله، ﷺ، على سبي حُنين، فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبدالله، انظر ما هذا؟ فقال: مَنَّ رسول الله، ﷺ، على السبي، قال: اذهب فأرسل الجاريتين. قال نافعٌ: ولم يعتمر رسول الله، ﷺ، /ز ٢٣٧ أ/ من الجعرانةِ، ولو اعتمر لم يَخْفَ على عبدالله».

وزاد جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من الخُمسُ» ورواه معمرٌ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في النَّذْرِ ولم يقل «يومَ»[2]

أما حديث جرير بن حازم، فقال مسلمٌ[3]: حدثنا أبو الطاهر بن السرج، ثنا ابن وهبٍ، أنا جرير بن حازم، أن أيوب حدثهُ، أن نافعاً حدثه أن ابن عُمر حدثهُ فذكر الحديث. إلى أن قال: قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ، قد أعطاهُ جاريةً من الخُمُس، فلما أعتق رسول الله، ﷺ، سبايا الناس سمع عُمَرُ أصواتهم فذكر الحديث.

أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا أبو الحسن بن قُريشٍ، أنا عبد اللطيف بنُ عبد المنعم، عن أبي الحسن الجمال، أن الحسن بن أحمد [الحدَّاد] أخبرهم: أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد [الطبراني]، ثنا محمد بن زُريق بن جامعٍ، ثنا عمرو بن سوادٍ، ثنا ابنُ وهب، به مختصراً.

وأما حديثُ معمرٍ، فأسنده المؤلف في المغازي[4]، من حديث ابن المبارك ووقع في بعض الروايات هنا «وقال بعضهم[5]: حمادٌ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه في المغازي[6] أيضاً.

---

(١) من البخاري، وفي المخطوطة «فأصاب».

(٢) انظر الفتح ٦/٢٥٠

(٣) في صحيحه ٣/١٢٧٧ كتاب الايمان (٢٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم (٧) حديث رقم (٢٨). وانظر الفتح ٨/٣٦.

(٤) رقم (٦٤) باب قول الله تعالى: (٢٥: التوبة) «ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم» (٥٤) حديث رقم (٤٣٢٠). الفتح ٨/٣٤.

(٥) انظر الفتح ٨/٣٤، ٣٥

(٦) انظر الفتح ٨/٣٥، ٣٦.

قولُهُ فيه[1]: [٣١٤٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جريرُ بن حازم، ثنا الحسن، عن عمرو بن تغلب [رضي الله عنه]، قال: أعطى رسول الله، ﷺ، قوماً، ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، الحديث.

زاد أبو عاصم، عن جرير، سمعت الحسن يقول: «ثنا عمرو بن تغلب به»[2]

أسند المؤلف حديث أبي عاصم في الجُمعة[3]، عن محمد بن معمر، عنه، وقد مضى وهو أحد المواضع التي يُستدلُ بها على أنه ربما عَلَّقَ عن أحد شيوخهِ ما لم يسمعه منه.

قولُهُ فيه[4]: [٣١٥١] حدثنا محمود بنُ غيلان، ثنا أبو أُسامة، ثنا هشامٌ، أخبرني أبي، عن أسماء ابنة أبي بكرٍ، [رضي الله عنهما]، قالت[5]: «كنتُ أنقلُ النَّوى من أرض الزُبير التي أقطعه رسول الله، ﷺ، على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخٍ».

وقال أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه، أن النبي، ﷺ، أقطع الزُّبيرَ أرضاً من أموال بني النضير[6]. /م ١١٣ أ/.

مِنْ [٥٨] كتاب الجِزْيَةِ [والمُوَادَعَةِ][7] /ح ١٨١ ب/

قولُهُ فيه[8]: وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جَعل ذلك من [قِبَلِ][9] اليَسَارِ. انتهى[10].

---

(١) أي في الباب رقم (١٩).
(٢) انظر الفتح ٢٥٠/٦
(٣) كتاب رقم (١١) باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢٩) حديث رقم (٩٢٣). انظر الفتح ٤٠٣/٢. ملاحظة: في نسخة ح «في العيدين».
(٤) أي في الباب رقم (١٩).
(٥) في ح: «قال».
(٦) انظر الفتح ٢٥٢/٦. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨ ورواية أبي ضمرة بإرسالها لم أجدها. أ هـ. وأبو ضمرة هو أنس بن عياض، وهشام هو ابن عروة بن الزبير. أ هـ.
(٧) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢٥٧/٦.
(٨) أي في الباب الأول من الكتاب المذكور.
(٩) من البخاري، وفي المخطوطة: أجل.
(١٠) انظر الفتح ٢٥٧/٦.

قال عبدالرزاق في مصنفه[1]: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب (تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ)[2] أربعة دنانير، ومن أهل اليمن / ٢٣٧ ب/ دينار، قال: ذلك من قبل اليسار.

(وَذَكَرَهُ أبو عُبَيْدٍ في كتابِ الأموال[3]، عن ابن عيينة، بلاغاً)[4].

قولُهُ في: [٤] باب ما أقطع النبي، ﷺ، من البحرين[5]...

[٣١٦٥] وقال إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، أُتي النبي، ﷺ، بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد... الحديث[6].

تقدم الكلام عليه في الصلاة في ذكر المساجد[7].

قولُهُ: [٦] باب إخراج اليهود من جزيرة العرب[8].

وقال عمر، عن النبي، ﷺ: «أُقِرِكم ما أَقَرَّكُمْ اللهُ»[9].

أسنده في الجهاد[10] وقد مضى.

قولُهُ: [١١] باب إذا قالوا صَبَأْنَا ولم يحسنوا أَسْلَمْنَا[11].

وقال ابن عمر: «فجعل خالد يقتل، فقال النبي، ﷺ: اللهم إني أبرأُ إليك مما صنع خالد».

وقال عمر: إذا قال مُتَرَّسٌ فقد آمنه. إن الله يعلم الأَلْسِنَةَ كلها، وقال: تكلم، لا بأس[12].

---

(١) ١٠/٣٣٠: كتاب اهل الكتابين، باب كم يؤخذ منهم في الجزية حديث رقم (١٩٢٧١).
(٢) في ز: يؤخذ منهم في الجزية.
(٣) ص ٥٧ رقم (١٠٧) قال أبو عبيد: بلغني، عن سفيان بن عيينة... الخ.
(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».
(٥) انظر الفتح ٦/٢٦٨.
(٦) المرجع السابق.
(٧) انظر ص
(٨) انظر الفتح ٦/٢٧٠.
(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١٠) انظر هدي الساري ص ٤٨، وفي الفتح ٦/٢٧١: هو طرف من قصة أهل خيبر وقد تقدم موصولاً في المزارعة مع الكلام عليه. أ هـ.
(١١) انظر الفتح ٦/٢٧٤.
(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أما حديث ابن عمر، فأسنده المؤلف في المغازي[1] في قصة الفتح.

وأما قول عمر، فأخبرنا عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن كُشْتُغْدي، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا عبدالوهاب بن عليٍّ [القُرَشِيُّ]، وغيره، قالوا: أنا هبة الله بن محمد [البُخَارِيُّ]، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا محمد بن عبدالله الشافعيُّ، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر، يعني ابن الخطاب، ونحن محاصرو[2] قصر فارس، فقال: إذا حاصرتم قصراً فلا تقولوا: أنزل على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله؟ ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم، وإذا لقي الرجل الرجل، فقال: لا تخف، فقد أمنه، وإذا قال: مترس[3] فقد أمنه، (إن الله)[4] يعلم الألسنة كُلَّهَا.

هذا إسنادٌ صحيحٌ، رواه عبدالرزاق في مصنفه[5]: عن سفيان الثوري، به.

وأما قول عمر تكلم [لاَبأْسَ][6]، فهو طرف من قصة عمر مع الهُرْمُزَان.

قال ابن أبي شيبة في المصنف[7]: حدثنا مروان بن معاوية، عن حُمَيْدٍ، عن أنس، قال: حاصرنا تُسْتَرَ، فنزل الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب، فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر: تكلم، لا بَأْسَ عليك، فكان ذلك عهداً وتأميناً من عمر.

أخبرنا محمد بن عليّ البزاعيُّ، قراءة عليه بصالحية دمشق، عن زينب بنت إسماعيل بن ابراهيم، فيما قُرِئَ عليها وهو يسمع، قيل لها: أخبركم أحمد بن

(١) كتاب رقم (٦٤) باب بعث النبي، ﷺ، خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٥٨) حديث رقم (٤٣٣٩). الفتح ٥٦/٨.

(٢) في المخطوطة: محاصري. وفي الفتح ٢٧٤/٦: نحاصر. والتصويب منى.

(٣) مَتَرِّس كلمة فارسية معناها لا تخف، وهي بفتح الميم، وتشديد المثناة وإسكان الراء، ووقع في الموطأ رواية يحيى ابن يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية والظاهر أن الراوي فخم المثناة، فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين. أ هـ. الفتح ٢٧٥/٦.

(٤) في ز «والله». وفي الفتح ٢٧٥/٦، كما أثبتناه من نسخة «ح».

(٥) وانظر الفتح ٢٧٤/٦ قال: وصله عبدالرزاق من طريق أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر... الخ».

(٦) من الفتح ٢٧٥/٦ وفي المخطوطة: الناس.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية وغيرها في الفتح ٢٧٥/٦ فقال: وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك، قال: «حاصرنا تستر... الخ».

عبدالدائم سماعاً أنا يحيى بن محمود الثقفي، أنا عبدالواحد بن محمد بن الهيثم، أنا عبيدالله بن المعتز بن منصور، أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنا جدي، أنا علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر(١). ح. وأخبرنا /ح ١٨٢ أ/ عالياً إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، أن محمد بن إبراهيم [الإرْبلي]، أخبره: أنا يحيى بن ثابت /ز ٢٣٨ ب/، أنا عليُّ بن الخل، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا محمد بن عبدالله، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا الأنصاري، قالا: ثنا حُمَيْدٌ، عن أنس، قال: بعث معي أبو موسى بالْهُرْمُزَانِ إلى عمر بن الخطاب، وكان نزل على حكمه، قال: فلما قدمت به، قال: فجعل عمر يكلمه، فجعل لا يُرجعُ إليه الهُرْمُزَانُ الكلام، قال: فقال له: تكلم. فقال: أكلام حيٍّ أم كلام ميتٍ؟ قال: تكلم، لا بأس، قال: كُنَّا وأنتم يا معشر العرب ـ ما خلا الله بيننا وبينكم ـ نستعبدكم، ونقصيكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم تدان. قال: ثم كأن عمر أراد قتله، قال: فقلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: تكلم، فلا بأس، فقال: لَتَأْتِيَنَّ معك بشاهد آخر أوْ لا تدان بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فلقيت الزبير بن العوام، فوجدته قد حفظ مثل ما حفظت. قال: فأتاه، فشهد علىَ مثل الذي شهدت به، فتركه، فأسلم وفرض له». لفظ إسماعيل.

رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه، عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن حُمَيْدٍ، قال: ثنا أنس، فذكره مختصراً(٢).

قولُهُ: [١٤] باب هل يُعْفَى عن الذِّميّ إذا سُحِرَ(٣).

وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه سئل: أعلى مَنْ سَحَرَ من أهل العهد قتل؟ فقال: بلغنا أن رسول الله، ﷺ، قد صُنِعَ له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب»(٤).

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٢٧٥: وفي نسخة اسماعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة، عن علي بن حجر عنه، عن حميد، عن أنس، قال: «بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر... الخ».

(٢) إسناده صحيح، قاله الحافظ في الفتح ٦/٢٧٥. وقال الحافظ أيضاً: ورويناه مطولاً في سنن سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد... أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٦/٢٦٧.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

هكذا أخرجه ابن وهب في جامعه[1]، وسيأتي إسناده في آخر الكتاب.

قولُهُ في: [١٧] باب إثم من عاهد، ثم غدر[2].

[٣١٨٠] وقال أبو موسى، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: « كيفَ أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل له: (أوَ تَرَى)[3] ذلك كائناً [يا أبا هُرَيْرَةَ][4]، قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عم [ذلك][5]؟ قال: تُنْتهكُ ذمة الله وذمة رسوله [ﷺ][6]، فيشد الله قلوب أهل الذِّمَّةِ فيمنعون ما في أيديهم »[7].

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج على البخاري[8]: حدثنا أبو أحمد، ثنا موسى بن العباس، ثنا محمد بن المُثَنَّى، هو أبو موسى، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم به.

قولُهُ: [٢٠] باب الموادعة من غير وقت، وقول النبي، ﷺ: « أُقِرَّكُم مَا أَقَرَّكُمُ الله بِهِ »[9].

تقدم الكلام عليه قريباً.

من [٥٩] كتاب بَدْءِ الخلقِ[10]

قولُهُ فيه: [١ ـ باب] ما جاءَ في قول الله تعالىٰ: [٢٧ : الروم] ﴿وهو الذي يبدأُ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾. /ح ١٨٢ ب/.

---

(١) أشار الحافظ في الفتح ٦/٢٧٧ إلى روايته فقال: وصله ابن وهب في جامعه هكذا. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٦/٢٧٩.

(٣) في البخاري: وكيف ترى.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) من البخاري، وفي المخطوطة « ذاك ».

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انظر الفتح ٦/٢٨٠. وقال الحافظ: قوله (وقال أبو موسى) هو محمد بن المثنى، شيخ البخاري وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع، إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه؟ وبهذا الأخير جزم الخطيب.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٦/٢٨٠: وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق موسى بن عباس، عن أبي موسى مثله. ووقع في بعض نسخ البخاري « حدثنا أبو موسى » والأول هو الصحيح وبه جزم الإسماعيلي، وأبو نعيم وغيرهما. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٨.

(٩) انظر الفتح ٦/٢٨٢.

(١٠) انظر الفتح ٦/٢٨٦.

وقال الربيع بن خُثَيْمٍ، والحسنُ: كلٌّ عليه هينٌ[1].

أما قول الربيع /ز ٢٣٨ ب/، فقال أبو جعفر بن جرير في تفسيره[2]: حدثنا ابن وكيع، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منذر، عن الربيع بن خُثَيْمٍ «وهو أهون عليه» قال: ما شيءٌ يعز عليه.

وأما قول الحسن، فقال[3]:...

وقد رُوي عن قتادة أيضاً: قال ابن جرير[4]: ثنا بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة، قوله «وهو أهون عليه» يقول: إعادته أهون عليه من بدئه، وكلٌّ على الله هين. /م ١١٣ ب/.

قولُهُ فيه[5]: [٣١٩٢] وروى عيسى، عن رقبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، قال: «سمعت عمر [رضي الله عنه] يقول: قام فينا (رسول الله) ﷺ[6]، مقاماً، فأخبرنا عن بدءِ الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه[7].

قال أبو مسعود في الأطراف: كذا قال البخاري، وإنما رواه عيسى، عن أبي حمزة عن رقبة، فيجوز أن يكون السهو من غير البخاري. (ثُمَّ)[8] رأيت عن أبي العباس الطرقيِّ أنه جعل الحذف فيه من غير البخاري، فقال: إنه في رواية حماد بن شاكر بإثبات أبي حمزة.

قلت: وهذا يقوي إطلاق أبي نُعَيْمٍ. وفي الجملة فهذا من السهو الذي لا يسلم منه بشر، فقد قال الدَّارَقُطْنِيُّ: إن أبا حمزة، وهو محمد بن ميمون السكريُّ تفرد به عن رقبة.

---

(١) هذا مما عقده ترجمة للباب الأول. انظر المرجع السابق.

(٢) ٢٤/٢١ بلفظ «وهو أهون عليه، قال: ما شيء عليه بعزيز» أ هـ. وانظر الفتح ٢٨٧/٦.

(٣) قال في الفتح ٢٨٧/٩: وأما أثر الحسن، فروى الطبري أيضاً من طريق قتادة، وأظنه عن الحسن، ولكن لفظه: «واعادته أهون عليه من بدئه، وكل على الله هين». وظاهر هذا اللفظ ابقاء صيغة أفعل على بابها. أ هـ.

(٤) في تفسيره ٢٤/٢١.

(٥) أي في الباب الاول.

(٦) في البخاري: النبي.

(٧) انظر الفتح ٢٨٦/٦، ٢٨٧.

(٨) من ح وفي ز: وقد.

وقال أبو نُعَيْمٍ: لا نعرفه لعيسى عن رقبة نفسه.

فقد قرأته على فاطمة بنت المَنْجَا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة[1]، عن محمد ابن عبدالواحد المدينيِّ، (كَتَبَ إليْهِمْ)[2] أن أبا رشيد الأصبهانيَّ، أخبرهم: أن أبا طاهر عليَّ بن الفضل بن عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن الذَّكْوانِيَّ، (أخبره سماعاً)[3] عن جد أبيه أبي بكر (أحمد)[4] بن عبدالرحمن بن أحمد بن جعفر العدل، إجازة أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد[5] الطبرانيُّ في مسند رقبة بن مصقلة[6]، من تأليفه، (ثنا عليُّ بن سعيد الـرازي)[7]، ثنا محمد بن عليٍّ المروزيُّ، ثنا إسحاق بن حمزة المَرْوَزِيُّ، ثنا عيسى بن موسى الغُنْجَارُ، ثنا أبو حمزة السكري عن رقبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، سمعت عمر يقول: «قام فينا رسول الله، ﷺ، مقاماً، فأخبرنا عن بدءِ الخلق... الحديث».

وأنبأني غير واحد من مشايخي، عن الحافظ أبي محمد عبدالكريم بن منير [الحَلَبِيِّ]، أن أحمد بن شبيب بن حمدان، أخبره: أنا عبدالقادر بن عبدالله الرّهاويُّ، أنا مسعود بن الحسن [الثَّقَفِيُّ]. ح. وأنبأني عالياً محمد بن أحمد بن عليٍّ الفاضلي، عن القاسم بن المظفر، عن عبدالله بن عمر بن عليٍّ /ز ٢٣٩ أ/ قال: كتب إلينا مسعود، أنا أبو عمرو ابن الحافظ أبي عبدالله بن منده، أنا أبي، في الجزءِ الخامس عشر من أماليه[8]، أنا أبو عليٍّ الحسين بن إسماعيل الفارسيُّ ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن أبي الأشرس، ثنا عمر بن محمد بن الحسين البخاري، قال: قرأت على جدي رجاءِ بن محمد، وكان ثقة، عن عيسى بن موسى، عن أبي حمزة، عن رقبة بن مصقلة، عن قيس بن مسلم. عن طارق بن شهاب، سمعت عمر بن

---

(١) انظر الفتح ٦/٢٩٠.

(٢) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.

(٣) من «ح» وفي «ز»: أخبرهم.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) على هامش ز، ح «ابن يعقوب» والصواب «ابن أيوب».

(٦) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة، وقد تبدل سيناً بعدها قاف. وروايته هذه أشار اليها الحافظ في الفتح ٦/٢٩٠. وانظر هدي الساري ص ٤٨.

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٨) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٨ فقال: رواية عيسى وهو ابن موسى غنجار وصلها الطبراني في مسند رقبة بن مصقلة، وابن منده في أماليه.

الخطاب، يقول: قام فينا رسول الله، ﷺ، مقاماً، فأخبرنا عن بدءِ الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ».

قال ابن منده: هـذا حديث صحيح، غريب، تفرد به، عيسى بن موسى.

قلت: وقع لي من غير رواية عيسى بن موسى. أخرجه أبو نُعَيْمٍ في المستخرج، ووجدته في فوائد أبي عليٍّ بن السكن أيضاً.

فقال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المسيب، ثنا النضر بن سلمة، ثنا أحمد بن أيوب النصيبيُّ، ح. قال أبو نُعَيْمٍ: وحدثنا محمد بن إبراهيم بن علي، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا النضر بن سلمة شاذان، وعليُّ بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن أبي حمزة السكريِّ، عن رقبة، ولفظه: «فأخبرنا بأهل الجنة وما يعملون، وبأهل النار وما يعملون، حَفِظه مَنْ حَفِظَهُ، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ»[1]. لكن (النَّضْر مذكورٌ بسرقةِ الحديث)[2].

قولُهُ في: [٢ ـ] باب ما جاءَ في سبع أرضين[3].

[٣١٩٨] حدثنا عُبيدُ بن إسماعيل، ثنا أبو أُسامة، عن هشام /ح١٨٣ أ/ عن أبيه، عن سعيد بن زيد، أنه خاصمته أروى ـ في حق زعمت أنه انتقصه لها... الحديث.

وقال ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه قال[4]: قال لي سعيد بن زيد: «دخلت على النبي، ﷺ .....»[5].

.....

قولُهُ: [٣] باب في النجوم[6]

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٦/٢٩٠ فقال: أخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة نحوه. لكن بإسناد ضعيف. أ هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) انظر الفتح ٦/٢٩٢.

(٤) سقط من «ح».

(٥) انظر الفتح ٦/٢٩٣. وقال الحافظ: قوله (وقال ابن أبي الزناد، عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه، قال إلى سعيد بن زيد) أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً، وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلى غيرهما. أ هـ. الفتح ٦/٢٩٥ وفي هدي الساري ص ٤٨ قال: لم أجدها.

(٦) انظر الفتح ٦/٢٩٥.

وقال قتادة: ﴿ولقد زينا السماءَ الدنيا بمصابيح﴾ [٥ : الملك] : خلق هذه النجوم الثلاث: جعلها زينة للسماءِ، ورجوماً للشياطين، وعلامات يُهْتَدَى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به. انتهى[١].

أخبرنا محمد بن أحمد بن عليٍّ المهدوي، إجازة مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن عليِّ بن الحسين العراقيِّ، أنبأنا الفضل بن سهل، عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، أنا أبو بكر الحيريُّ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان .ح. وقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: ثنا يونس، ثنا شيبان، عن قتادة /ز ٢٣٩ ب/. قال: وعلامات، قال: هي النجوم. وقال قتادة: إنَّ الله تبارك وتعالى إنما خلق هذه النجوم لثلاث خصال، جعلها زينة للسماءِ، وجعلها يُهْتَدَى بها. وجعلها رجوماً للشياطين، فمن تعاطى فيها غير ذلك، فقد قال رأيه، وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به، وإن ناساً جهلة بأمر الله، فقد أحدثوا في هذه النجوم كهانة، مَنْ غرس بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا. ولعمري ما من النجوم نجمٌ إلا يولد به الطويل والقصير، والأحمر والأبيض، والحسن والذميم، قال وما علم هذه النجوم، وهذه الدابة، وهذا الطائر بشيءٍ من هذا الغيب، وقضى الله أنه لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون[٢].

قولُهُ[٣]: قال ابن عباس: (هشيماً) متغيراً، والأبُّ: ما يأكل الأنعام، والأنام: الخلق. برزخٌ: حاجزٌ[٤]. وقال مجاهد: (ألفافاً): ملتفة، والغلبُ: المُلْتَفَّة. فراشاً: مهاداً. كقوله: «ولكم في الأرض مستقر» (نَكِدَا): قليلاً[٥].

---

(١) هذا مما علقه البخاري ترجمة للباب الثالث. انظر المرجع السابق.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٢٩٥/٦ إلى رواية عبد بن حميد فقال: وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به، وزاد «وان ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا بهذه النجوم كهانة... الخ وقال: وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ايراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن، وان كان ذكر بعضها وقع استطراداً، والله اعلم. أهـ.

(٣) أي في الباب الثالث. الفتح ٢٩٥/٦.

(٤) في البخاري: حاجب، وما أثبته الحافظ في التغليق هو في رواية المستملي والكشميهني. أهـ. الفتح ٢٩٦/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب الثالث.

أما تفاسير ابن عباسٍ ؛ فقال[1].....

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، ثنا ابي، أنا شبيبُ بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ: ﴿فاكهة وأبا﴾ [٣١: عبس] قال: الأبُّ الحشيش للبهائم[2]. /م ١١٤ أ/..

حدثنا أبو سعيد الأشَج، ثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الأب: ما أنبتت الأرض، مما تأكل الدواب، ولا يأكل الناس[3] /ح ١٨٣ ب/.

وقال أيضاً: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿لِلْأَنامِ﴾ [١١٥: الرحمن]، قال: للخلق[4].

وقال ابن جرير[5]: حدثنا عليٌّ، أنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس، قوله: ﴿بينهما برزخٌ لا يبغيان﴾ [٢٠: الرحمن]: يقول: حاجزٌ.

وأما تفاسير مجاهد، فقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره: أخبرني شبابة، عن ورقاءَ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: ﴿وجنات ألفافاً﴾ [١٦: النبأ] قال: مُلْتَفَّةً[6].

أخبرني شبابة، عن ورقاءَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، ﴿وحدائق غلباً﴾ [٣٠: عبس]: مُلْتَفَّةً[7].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٩٥/٦: قوله (وقال ابن عباس هشيما متغيراً) لم أره عنه من طريق موصولة، لكن ذكره اسماعيل بن أبي زياد في تفسيره، عن ابن عباس. وقال أبو عبيدة قوله (هشيما) أي يابساً متفتتا. (وتذروه الرياح) أي تفرقه. أ هـ.

(٢) في الدر المنثور للسيوطي ٣١٦/٦: واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: الأب الحشيش للبهائم. وانظر الفتح ٢٩٦/٦، وتفسير ابن كثير ٤٧٢/٤.

(٣) قال في الفتح ٢٩٥/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب، عن ابيه عنه. قال الأب ما أنبتت الأرض... الخ. والأثر أيضاً عن ابن أبي حاتم في الدر المنثور ٣١٦/٣.

(٤) قال في الفتح ٢٩٦/٦: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى «والأرض وضعها للانام». قال. للخلق. والأثر أيضاً عن ابن أبي حاتم في الدر المنثور ١٤١/٦.

(٥) في تفسيره ٧٥/٢٧.

(٦) أشار الحافظ في الفتح ٢٩٦/٦ إلى وصل عبد بن حميد للأثر من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، والأثر في الدر المنثور ٣٠٦/٦ عن عبد بن حميد كذلك وفي تفسير مجاهد ص ٧٢٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح. عن مجاهد. وفي تفسير الطبري ٦/٣٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد....

(٧) أشار في الفتح ٢٩٦ إلى وصل عبد بن حميد له من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد والأثر في الدر المنثور ٣١٦/٣ عن عبد بن حميد، وفي تفسير مجاهد ص ٧٣١ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الحدائق: الجنان. والغلب: الملتفة.

وقال محمد بن يوسف الفِرْيَابيُّ في تفسيره: حدثنا وَرْقَاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿والله جعل لكم الأرض فراشاً﴾ [٢٢: البقرة]، قال: مِهاداً[١].

وقال: .....[٢] بياض.....

قولُهُ: [٤] باب صفة الشمس والقمر[٣].

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥: الرحمن]، قال مجاهد: كَحُسْبَان الرَّحَى. وقال غيره: بِحِسَابٍ ضُحَاهَا: ضَوْؤُهَا. أن تدرك القمر: لا يَسْتُرُ ضَوْءُ أحدِهِمَا ضوءَ /ز ٢٤٠ أ/ الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك. سابق النهار: يتطالبان حثيثين[٤]. نسلخُ: نخرج (كل واحد منهما)[٥] من الآخر، ومُجْرِي[٦] كل واحد منهما. واهية: وهيُهَا تَشَقُّقُهَا. أرجائها: ما لم ينشق منها فهو على حافتيها، كقولك: على أرجاء البئر. أَغْطَشَ وَجَنَّ: أظلم. وقال الحسن: كُوِّرَتْ: تكور حتى يذهب ضَوْؤُهَا. والليل وما وَسَقَ: جمع من دابةٍ. اتسق: استوى. بروجاً: منازل الشمس والقمر. الحَرُورُ: بالنهار مع الشمس. وقال ابن عباس، وَرُؤْبَةُ: الحَرور بالليل، والسموم بالنهار[٧].

أما تفاسير مجاهد، فقال الفريابيُّ: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، في قوله: [٥: الرحمن]: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾، قال: كَحُسْبَانِ الرَّحَى[٨].

---

(١) الاثر في الدر المنثور ٢٤/١ وفي فتح القدير للشوكاني ٣٨/١. ولم يشر إلى هذه الطريق في الفتح ٢٩٦/٦، وإنما قال: (فراشاً: مهاداً، كقوله: ولكم في الأرض مستقر) هو قول قتادة والربيع بن أنس، وصله الطبري عنهما. ومن طريق السدى بأسانيده (فراشاً) هي فراش يمشي عليها، وهي المهاد والقرار. أ هـ.

(٢) قال في الفتح ٢٩٦/٦: قوله «نكداً قليلاً» أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدى، قال: «لا يخرج إلا نكدا» قال: النكد: الشيء القليل الذي لا ينفع، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: هذا مثل ضرب للكفار، كالبلد السبخة المالحة التي لا تخرج منها البركة. أ هـ

(٣) انظر الفتح ٢٩٦/٦.

(٤) من البخاري، وفي المخطوطة: حثيثان.

(٥) في البخاري: أحدهما.

(٦) في البخاري: نجري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب الرابع.

(٨) أخرج روايته هذه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٨/٢٧، وفي تفسير مجاهد ص ٦٣٩ من طريق آدم، عن ورقاء... الخ. وانظر أيضاً الفتح ٢٩٨/٦.

وبه في قولِه: [١ : الشمس] ﴿وَالشَّمْسِ وضُحَاهَا﴾. قال: ضَوْؤُهَا[١].

وبه في قولِه: [٤٠ : يٰس] ﴿لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أن تُدْرِكَ القَمَرَ﴾، قال: لا يَسْتُرُ ضَوْءُ أحدهما الآخر، ولا ينبغي ذٰلك لهما، ﴿وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [٤٠ : يٰس]، قال: يطلبان حثيثين[٢]. ﴿نَسْلَخُ﴾[٣] [٣٧ : يٰس]: نُخْرِجُ أحَدَهُمَا من الآخر ومجري كل واحدٍ منهما في فلكٍ يَسْبَحُونَ.

وأما قول غير مجاهد في قولِه: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [٥ : الرحمن]، فقال عبد بن حُمَيْدٍ: حدثنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك، في قولِه: ﴿الشَّمْسُ والقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾، قال: بِحِسابٍ، ومنازل[٤].

وقد رُوِيَ ذٰلك عن ابن عباس، قال إبراهيم الحربيُّ في غريبه: حدثنا عُبَيْدُ الله، عن ابن مهدي، عن إسرائيل، عن سماكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قال: بحساب[٥].

وأما تفاسيرُ الحسن، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن أبي رجاءٍ، عن الحسن، في قوله: [١ : التكوير] ﴿إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ قال: تُكَوَّرُ حتى يذهب ضَوْؤُهَا[٦].

---

(١) في الفتح ٦/٢٩٨: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد... وفي تفسير الطبري ٣٠/١٣٣ وصله من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... وفي تفسير مجاهد ص ٧٦٢ موصول من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢) في المخطوطة: حثيثان. في الفتح ٦/٢٩٨: وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بتمامه. ووصله الطبري في تفسيره ٦/٢٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن الأسود...

(٣) في الفتح ٦/٢٩٨: وصله الفريابي من طريقه أيضاً بلفظ «يخرج أحدهما من الآخر ويجري كل منهما في فلك». ووصله الطبري من طريق ورقاء أيضاً في تفسيره ٧/٢٣. والأثر أيضاً في الدر المنثور ٦/٢٦٤ أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم وابن المنذر، عن مجاهد.

(٤) في الفتح ٦/٢٩٨: وصله عبد بن حميد من طريق أبي مالك وهو الغفاري مثله. أهـ والاثر في الدر المنثور ٦/١٤٠ عن عبد بن حميد، وابن المنذر عن أبي مالك رضي الله عنه ووصله الطبري في تفسيره ٢٧/٦٨: حدثنا عبد بن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك «الشمس والقمر بحسبان» قال: بحساب ومنازل أهـ.

(٥) في الفتح: وروى الحربي، والطبري عن ابن عباس ونحوه، بإسناد صحيح. وبه جزم الفراء أهـ. وانظر معاني القرآن للفراء ٣/١١٢.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٦/٢٩٨. : وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عنه أهـ.

وقال عَبْدُ بن حُمَيْدٍ: حدثنا هاشم بن القاسم، عن المبارك هو ابن فضالة، عن الحسن، في قوله: [١٧ : الإنشقاق] ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾: قال: وَمَا جَمَعَ[١].

أخبرني عمرو بن عون، عن هُشَيْمٍ، عن /ح ١٨٤ أ/ منصور، عن الحسن، في قوله: [١٨ : الإنشقاق] ﴿وَالقَمَرِ إذا إتَّسَقَ﴾. قال: اسْتَوَى[٢].

وأما قول ابن عباس في تفسير الحرور[٣]....

وأما قول رُؤْبَةَ في ذلك، فذكره أبو عُبَيْدَةَ معمر بن المُثَنَّى، في كتابه عن رُؤْبَةَ ابن العجاج، أنه كان يقول: الحَرُورُ باللَّيْلِ، والسَّمُومُ بالنَّهَار[٤].

وقال إبراهيم الحربيُّ في غريب الحديث: أنا الأثْرَمُ، عن أبي عُبَيْدَةَ، قال: الحَرُورُ بِالنَّهَارِ مع الشمسِ. قال: وكان رُؤْبَةُ يقول: الحَرُورُ بالليل والسَّمومُ بالنهارِ[٥] /ز ٢٤٠ ب/.

قولُهُ: [٦] باب ذكر الملائكة[٦].

وقال أنسٌ: قال عبدالله بن سلام للنبي، ﷺ: إن جبريل [عليه السلامُ][٧] عَدُوٌّ اليهود من الملائكة.

وقال ابن عباس: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ [١٦٥ : الصافات]: الملائكة[٨].

أما حديث أنسٍ فهو طرف من حديث عبدالله بن سلام في قصة إسلامه. وقد

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٨/٦: وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، نحوه، أ هـ. ووصله الطبري في تفسيره ٧٦/٣٠ من طريق ابن علية عن أبي رجاء، قال: سأل حفص الحسن عن قوله «والليل وما وسق» قال: وما جمع. أ هـ.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٨/٦: وصله عبد بن حميد أيضاً من طريق منصور، عنه... أ هـ. ووصله الطبري في تفسيره أيضاً ٧٧/٣٠ عن الحسن.

(٣) لم أره موصولاً عنه بعد. قاله الحافظ في الفتح ٢٩٩/٦.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٦: وأما قول رؤبة وهو ابن العجاج التميمي الراجز المشهور، فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز. أ هـ. وانظر قوله هذا عن أبي عبيدة بسنده هذا في تفسير الطبري ٨٥/٢٢.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٦: وصله إبراهيم الحربي، عن الاثرم، عن أبي عبيدة قال الحرور بالنهار مع الشمس. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٣٠٢/٦.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٣٠٢/٦.

أسنده المؤلف من طريق مروان بن معاوية، عن حُمَيْدٍ، عنه بتمامه (في الهِجْرَةِ)[1].

وأما قول ابن عباس، فقال عبد بن حُمَيْدٍ: أخبرنا عبدالرزاق، عن اسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ قال: الملائكة[2]).

قولُهُ فيه[3]: [٣٢٠٧] حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، ثنا همامٌ، عن قتادة ح[4]، وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زُريع، ثنا سعيد وهشام، قالا ثنا قتادة ثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة [رضي الله عنهما] قال: قال النبي، ﷺ: بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان... فذكر حديث المعراج بطوله. وقال في آخره: وقال همامٌ، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: «في البَيْتِ المَعْمُورِ»[5].

حديث أبي هريرة هو عند هُدْبَةَ، عن همام أيضاً، وإنما فصله البخاري لأنه ساق الإسناد من طريق همام، وهشام، وسعيد جميعاً عن قتادة. وهذه الزيادة التي في آخر الحديث عند همام حسب بهذا الإسناد. وعند الآخر مدرجة في حديث أنس، عن مالك بن صعصعة، فلذلك أفرده بالذكر، ووهم من جعله معلقاً من مصنفي الأطراف[6]، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما أخبرنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيد الله، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري إجازة إن لم يكن سماعاً، عن إسماعيل ابن أحمد العراقي، أنا الحافظ أبو موسى محمد بن أبي بكر [المدينيُّ]، في آخرين كتابه من أصبهان، أن الحسن بن أحمد [الحَدادَ] أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». والصواب ما أثبتناه. الفتح ٣٠٧/٦ وأسنده في باب خلق آدم وذريته (١) من كتاب أحاديث الانبياء (٦٠) حديث رقم (٣٣٢٩) من حديث الفزاري وهو مروان بن معاوية، وأما في الهجرة كما في التغليق فهو في باب (٥١) من طريق حميد عن أنس حديث رقم (٣٩٣٨) انظر الفتح ٢٧٢/٧ وحديث رقم (٤٤٨٠) في باب قوله (من كان عدواً لجبريل) (٦) كتاب التفسير (٦٥).
الفتح ١٦٥/٨.

(٢) في الفتح ٣٠٧/٦: وصله عبدالرزاق، من طريق سماك، عن عكرمة، عنه أ هـ.

(٣) أي في الباب السادس.

(٤) حذفت من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٣٠٣/٦.

(٦) انظر معنى ذلك في الفتح ٣٠٨/٦.

[الأصْبَهانِيُّ]، ثنا أبو عمرو بن حَمْدَانَ .ح. وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم، أن الحسن بن العباس الفقيه، أخبرهم: أنا أبو عمرو عبدالوهاب بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، أنا أبي، ثنا حسان بن محمد، قالا: ثنا الحسن بن سفيان[٢] ثنا هُدْبَةُ، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة /ح ١٨٤ ب/، عن أنس بن مالك بن صعصعة فاقتص الحديث إلى قوله فيه: «فرفع لِي[٢] البيت المعمور. قال قتادة فحدثنا الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ: أنه رأى البيت المعمور يدخله /ز ٢٤١ أ/ كل يوم سبعون ألف ملك، ولا يعودون فيه» /م ١١٤ ب/[٣].

قولُهُ فيه[٤]: [٣٢٠٩] حدثنا محمد بن سلام، أنا مخلدٌ، أنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال أبو هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي، ﷺ. وتابعه أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا أحبَّ الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً... الحديث[٥]».

حديث أبي عاصم أسنده المؤلف في كتاب الأدب[٦] من الجامع، عن عمرو بن علي، عنه به.

---

(١) روايته هذه في مسنده بطولها عن هدبة فاقتص الحديث إلى قوله «فرفع لي البيت المعمور. فحدثنا الحسن عن أبي هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون فيه» قاله الحافظ في الفتح ٣٠٨/٦.

(٢) من نسخة ح والفتح وفي نسخة «ز»: إلى.

(٣) قال الحافظ واخرجه الاسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، وأبي يعلى، والبغوي وغير واحد كلهم عن هدبة به مفصلاً، وعرف بذلك مراد البخاري بقوله «في البيت المعمور» وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا رسول الله، ﷺ، قال: «البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها، يدخله سبعون الف ملك كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا». وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تاره يدرج قصة البيت المعمور في حديث أنس، وتارة يفصلها. وحين يفصلها تارة يذكر سندها، وتارة يبهمه. أ هـ. الفتح ٣٠٨/٦.

(٤) اي في الباب السادس.

(٥) انظر الفتح ٣٠٣/٦.

(٦) رقم (٧٨) باب المقة من الله تعالى (٤١) حديث رقم (٦٠٤٠) الفتح ٤٦١/١٠ والمقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة، وقد ومق يمق والاصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو كعدة، ووعد وزنه ووزن. أ هـ. وانظر مختار الصحاح (و م ق).

قولُهُ فيه[1]: [٣٢١٤] حدثنا إسحاق، أنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت حميد بن هلال، عن أنس [رضي الله عنه] قال: « كأني أنظر إلى غُبَارٍ ساطع في سكة بني غنم[2]. زاد موسى: موكب جبريل »[3].

رأيت في بعض نسخ الجامع قبل حديث إسحاق: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير. ح. وحدثنا إسحاق، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي[4]، فهو على هذا متصل. وقد أسنده المؤلف في المغازي[5] أيضاً.

قولُهُ فيه[6]: [٣٢٢٠] حدثنا ابن مقاتل، أنا عبدالله، هو ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، حدثني عبيدالله، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: كان رسول الله، ﷺ، أجود الناس.... » الحديث.

وعن عبدالله، [ثنا][7] معمر بهذا الإسناد نحوه[8].

قلت: وحديث معمر معطوف على حديث يونس[9]. وقد وصلها الحسن بن سفيان في روايته، عن حبان بن موسى، عن عبدالله، عن معمر ويونس معاً، عن الزهري. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج، عن ابن حمدان، عنه.

قولُهُ فيه[10]: وروى أبو هريرة وفاطمة، رضي الله عنهما، عن النبي، ﷺ، « أن جبريل كان يعارضه القرآن »[11].

---

(١) أي في باب ذكر الملائكة رقم (٦).

(٢) السكه بكسر المهملة والتشديد الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج، وهم بنو غنم بن مالك بن النجار منهم أبو أيوب الأنصاري وآخرون. ووهم من زعم أن المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمة، فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٣١٠/٦.

(٣) انظر الفتح ٣٠٤/٦. وقال الحافظ: موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة أ هـ الفتح ٣١٠/٦.

(٤) انظر الفتح ٣٠٤/٦ حديث رقم (٣٢١٤).

(٥) كتاب رقم (٦٤) باب مرجع النبي، ﷺ من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة... (٣٠) حديث رقم (٤١١٨). انظر الفتح ٤٠٧/٧.

(٦) أي في باب ذكر الملائكة رقم (٦).

(٧) من البخاري وفي المخطوطة: أنا.

(٨) انظر الفتح ٣٠٥/٦.

(٩) عبارته في الفتح ٣١١/٦: هو موصول عن محمد بن مقاتل، وكأن ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخيه. أ هـ.

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٦) عقب حديث محمد بن مقاتل رقم (٣٢٢٠). انظر الفتح ٣٠٥/٦.

(١١) المرجع السابق.

أسند المؤلف حديث فاطمة من طريق مسروق، عن عائشة في علامات النبوة[1]، وعَلَّقَهُ في فضائل القرآن[2].

وأسند حديث أبي هريرة في فضائل القرآن[3] من طريق ابن حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قولُهُ فيه[4]: [٣٢٣٧] حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ» تابعه شعبة، وأبو حمزة، وابن داود، وأبو معاوية، عن الأعمش[5].

أما حديث شعبة، /ز ٢٤١ ب/ فأسنده المؤلف في النكاح[6].

وأما حديث أبي حمزة[7].....

وأما حديث ابن داود، فقال مسدد في مسنده الكبير، رواية معاذ بن المثنى عنه: حدثنا عبدالله بن داود الخُرَيْبِيُّ[8]، به.

وأما حديث أبي معاوية، فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أن الحسن بن أحمد [الحداد] أخبره: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني]، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، به.

ورواه مسلم[9] عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناه بعلو.

---

(١) باب رقم (٢٥) كتاب المناقب (٦١) حديث رقم (٣٦٢٣) (٣٦٢٤). الفتح ٦٢٨/٦.

(٢) كتاب رقم (٦٦) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي، ﷺ (٧) وقال مسروق، عن عائشة، رضي الله عنها، عن فاطمة عليها السلام «أَسَرَّ إِلَيَّ.... الخ» الفتح ٤٣/٩.

(٣) كتاب رقم (٦٦) نفس الباب السابق حديث رقم (٤٩٩٨). انظر الفتح ٤٣/٩.

(٤) أي في باب اذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٧). الفتح ٣١١/٦.

(٥) انظر الفتح ٣١٤/٦.

(٦) كتاب رقم (٦٧) باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٨٥) حديث رقم (٥١٩٣). الفتح ٢٩٣/٩، ٢٩٤.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣١٦/٦: فلم أجدها. أه وانظر هدي الساري ص ٤٨.

(٨) قال الحافظ: وأما متابعة ابن داود وهو عبدالله الخريبي فوصلها مسدد في مسنده الكبير عنه. الفتح ٣١٦/٦، ٣١٧ وهدي الساري ص ٤٨.

(٩) في صحيحه ١٠٦٠/٢ حديث رقم (١٢٢).

ورواه هو[1] والنسائي[2]، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، به.

قولُهُ فيه[3]: وقال أنس وأبو بكر، عن النبي، ﷺ: «تَحْرُسُ الملائكة المدينة من الدَّجَّال»[4].

أما حديث أنس، فأسنده المؤلف في الحج[5] من حديث الأوزاعي، عن إسحاق ابن أبي طلحة، عنه. /ح ١٨٥ أ/.

وأما حديث أبي بكرة، فأسنده المؤلف في الفتن[6] من حديث مسعر، عن سعد ابن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي بكرة.

قولُهُ: [٨] باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة[7].

قال أبو العالية: (مُطَهَّرَة): من الحيض والبول والبزاق[8]. ﴿كلما رُزقوا﴾ أُتُوا بشيء، ثم أتوا بآخر. (قالوا هذا الذي رُزِقْنَا من قبل): أُتينا[9] من قبل (وأُتوا به متشابهاً): يُشْبِهُ بعضه بعضاً ويختلف في الطعوم. (قطوفها): يقطفون كيف شاءوا. (دانية): قريبة. (الأرائك): السُّرُر.

وقال الحسن: النضرة في الوجه، والسرور في القلب.

وقال مجاهد: (سلسبيلاً): حديدة الجرية. (غَوْلٌ): وجع البطن. (يُنْزَفُونَ): لا تذهب عقولهم.

وقال ابن عباس: (دهاقاً): ممتلئاً. (كواعب): نواهد. (الرحيق): الخمر

---

(١) أي مسلم في صحيحه ٢/١٠٦٠ حديث رقم (١٢٢) أيضاً.
(٢) قال الحافظ في الفتح ٦/٣١٧: وأما متابعة أبي معاوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه.
(٣) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٧) عقب حديث شعبة عن قتادة رقم (٣٢٣٩). الفتح ٦/٣١٤.
(٤) انظر الفتح ٦/٣١٤.
(٥) لا بل في كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب لا يدخل الدجال المدينة (٩) حديث رقم (١٨٨١) الفتح ٤/٩٥.
(٦) كتاب رقم (٩٢) باب ذكر الدجال (٢٦) حديث رقم (٧١٢٦). الفتح ١٣/٩٠.
(٧) انظر الفتح ٦/٣١٧.
(٨) في البخاري: البصاق.
(٩) في البخاري أوتينا وفي المخطوطة: أتينا وهو ما وقع في رواية الكشميهني. نبه على ذلك الحافظ في الفتح ٦/٣٢١. ولغيره «اوتيناه» وهو الصواب. قال ابن التين: هو من اوتيته بمعنى أعطيته، وليس من أتيته بالقصر بمعنى جئته. أهـ.

(التسنيم): يعلو شراب أهل الجنة. (ختامه): طينه (مسك). (نضَّاختان): فيَّاضتان. يقال: (موضونة): منسوجة. (والكوب): ما لا أذن له، ولا عروة، و (الأباريق): ذات الآذان والعرا. (عُرُباً): مثقلة، واحدها عروب، مثل صبور وصبر، يسميها أهل مكة «العربة» وأهل المدينة «الغَنِجة» وأهل العراق «الشَّكِلة»[1].

أما تفاسير أبي العالية، فقال.....

وقد رُوي هذا مرفوعاً: أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، من طريق قتادة، عن أبي نضرة، /ز ٢٤٢ أ/ عن أبي سعيد، عن النبي، ﷺ: قال: ﴿فيها أزواج مطهرة﴾ [٢٥: البقرة] قال: من الحيض والغائط والنخامة والبزاق، وإسناده لا بأس به[2].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عصام بن رواد، ثنا آدم، ثنا أبو جعفر هو الرازي، عن الربيع هو ابن أنس، عن أبي العالية: ﴿كلما رزقوا منها من ثمر﴾ [٢٥: البقرة] قال: كلما أتوا منها بشيء. ثم أتوا بآخر، قالوا: هذا الذي أُوتينا من قبل[3].

وبه في قوله (وأُتوا به متشابهاً): يشبه بعضه بعضاً، ويختلف في الطعم[4].

وأما قول الحسن، فقال عبد بن حميد: ثنا هاشم بن القاسم، عن المبارك، عن الحسن، ﴿ولقَّاهم نضرة وسروراً﴾ [١١: الانسان] قال: النضرة في الوجه، والسرور

---

(١) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٦/٣١٧.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٦/٣٢٠ أنه روى عن قتادة موصولاً، قال: عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً وقال: ولا يصح إسناده. أ هـ وأخرجه ابن كثير في تفسيره عن الحافظ ابن مردويه من طريق قتادة السابق، وقال بعده: هذا حديث غريب. وفي الدر المنثور ١/٣٩ أخرج الحاكم وابن مردويه وصححه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «ولهم فيها أزواج مطهرة» .... الخ.

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ق ١٨ ب.

(٤) وفي تفسير ابن كثير ١/٦٣: وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية «وأتوا به متشابهاً» قال يشبه بعضاً بعضاً، ويختلف في الطعم. قال ابن أبي حاتم وروى عن مجاهد والربيع ابن أنس والسدي نحو ذلك. أ هـ.

في القلب[1].

وقال ابن جرير[2]: حدثنا يعقوب، عن ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن به.

وأما تفاسير مجاهد، فقرأت على عمر بن محمد بن أحمد، بدمشق أخبركم علي بن خضر، أنا علي بن أحمد [السعدي]، عن أحمد بن محمد التيمي، أن الحسن بن أحمد [الحداد] أخبره: أنا أحمد بن عبدالله [الأصبهاني]، ثنا أبو أحمد الغطريف، ثنا عمر بن أبي غيلان ح وقرأت على أحمد بن الحسن [السويداوي]، أنا محمد بن الحسن بن إبراهيم، أنا عبدالله بن عبد الواحد بن علاق، أنا أبو القاسم بن مسعود، أنا علي بن الحسين [بن الفراء]، أنا إبراهيم بن سعيد، أنا المسلم بن الحسين، ثنا الحسن بن رشيق، أنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قالا: حدثنا محمد بن سليمان لوين، ثنا ابن عيينة، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿عيناً فيها تُسَمَّىٰ سلسبيلاً﴾ قال: حَديدةُ الجَرْيةِ[3].

رواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، أو غيره عن مجاهد مثله[4].

وقال عبد بن حميد: ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لا فيها غول﴾ [٤٧: الصافات] قال: وجع بطن. ﴿ولا هم عنها ينزفون﴾. [٤٧: الصافات] لا تذهب عقولهم.[5]/م ١١٥ أ/.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٢٧/٦: رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن في قوله تعالى: «ولقاهم نضرة وسروراً» فذكره. أ هـ وفي الدر المنثور ٢٩٩/٦ وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن «ولقاهم نضرة» قال في الوجوه «وسروراً» قال: في الصدور والقلوب.

(٢) في تفسيره ١٣١/٢٩.

(٣) حديدة: بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضاً، أي قوية الجرية أ هـ. الفتح ٣٢١/٦.

(٤) قال في الفتح ٣٢١/٦: وصله سعيد بن منصور، وعبد بن حميد من طريق مجاهد. أ هـ وأخرجه الطبري من طرق عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله. تفسير الطبري ١٣٥/٢٩. وفي الدر المنثور ٣٠١/٦: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور، وهناد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي عن مجاهد في.... مثله.

(٥) في الفتح ٣٢١/٦: رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد.... أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٤١ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح مثله. وفي الدر المنثور ٢٧٤/٥: أخرجه عبد بن حميد... وفي الطبري ٣٦/٢٣ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وأما تفاسير ابن عباس، فقال عبد بن حميد: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة /ح ١٨٥ ب/، عن ابن عباس، قال: ﴿كأساً دهاقاً﴾ [٣٤: النبأ] قال: هي الممتلئة المُتْرَعَة المتتابعة[١].

وقد أسنده البخاري في أيام الجاهلية[٢] من طريق حصين مقتصراً على قوله: «كأساً دهاقاً»، قال: المتتابعة.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿كواعب أتراباً﴾ [٣٢: النبأ]، قال: نواهد[٣].

وقال عبد: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: ﴿التَّسْنِيم﴾ [٣٧: المطففين] يعلو شراب أهل الجنة، وهو صِرْفٌ للمقربين، ويمزج لأصحاب اليمين[٤].

قرأته عالياً على محمد بن محمد بن محمود، أخبركم عبدالله بن الحسين [بن أبي التائب]، أنا إسماعيل بن أحمد [العراقي]، عن شهدة بنت أحمد، أن الحسين بن أحمد [النَّغَالِيَّ] أخبرهم: أنا علي بن محمد، ثنا محمد بن عمرو، ثنا سعدان /ز ٢٤٢ ب/ بن نصر، ثنا سفيان هو ابن عيينة به.

رواه ابن معين، عن ابن عيينة مثله.

وقال جرير[٥]: حدثنا علي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿رحيق مختوم. ختامه مسك﴾ [٢٥، ٢٦: المطففين] يقول: الخمر

---

(١) في الفتح ٣٢١/٦: وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة، عنه أ هـ وانظر تفسير ابن كثير ٤٦٥/٤. وفي الدر المنثور ٣٠٩/٦: أخرجه عبد بن حميد.... الخ.

(٢) باب رقم (٢٦) كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٨٣٩). الفتح ١٤٨/٧.

(٣) في الفتح ٣٢١/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال في قوله تعالى: «كواعب أتراباً» قال: نواهد. انتهى. وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدا نهدها. وفي تفسير ابن كثير ٤٦٥/٤: نواهد يعنون أن ثديهن نواهد لم يتدلين لأنهن أبكار. أ هـ. والأثر في الدر المنثور ٣٠٨/٦ عن عبد بن حميد.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٢١/٦: وصله عبد بن حميد، باسناد صحيح، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... مثله والأثر في الدر المنثور ٣٢٨/٦ عن عبد بن حميد، وغيره. وفي الطبري ٦٩/٣٠ من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... مثله.

(٥) في تفسيره ٦٧/٣٠ وانظر الفتح ٣٢١/٦.

خُتِمَ بالمسك.

حدثني محمد بن سعد[1]، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس «ختامه مسك» يقول: طيَّب الله لهم الخمر.

وقال ابن أبي حَاتِم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿نضَّاختان﴾ [٦٦: الرحمن] قال: فيَّاضتان[2].

وأما قول من قال «موضونة» إلى آخره، فهو قول أبي عبيدة في المجاز[3].

وأما قول من قال: «عُرُباً» إلى آخره. فهو قول الفراء في معاني القرآن[4].

قولُهُ فيه[5]: وقال مجاهد: «روح» جنة، ورخاء. «والريحان»: الرزق. «والمنضود»: الموز. «والمخضود»: الموقر حِمْلاً، ويقال أيضاً: لا شوك له. «والعُرُبُ» المحببات إلى أزواجهن، «مسكوب»: جار. «وفُرُش مرفوعة» بعضها فوق بعض. «لغواً» باطلاً. «تأثيماً»: كذباً. «أفنان»: أغصان «وجنى الجنَّتين دان»: ما يُجْتَنَى قريب. «مُدْهامَّتَان»: سوداوان من الري[6].

قال عبد بن حميد: أخبرني شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،

---

(١) قائل ذلك هو الطبري في تفسيره ٦٨/٣٠ وانظر الفتح ٣٢١/٦. والأثر في الدر المنثور ٣٢٧/٦ عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث.

(٢) من البخاري وفي المخطوطة «فائضتان». وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٣٢٢/٦ وفي تفسير ابن كثير ٢٧٩/٤ «نضاختان» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أي فياضتان. أ هـ وفي الدر المنثور ١٥٠/٦: وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله «نضاختان» قال: فائضتان. أ هـ

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٢٢/٦: وقال أبو عبيد في المجاز، في قوله «على سرر موضونة» يقال: متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة. قال: والوضين البطان إذا نسج بعضه على بعض مضاعفاً، وهو وضين في موضع موضون. أ هـ.

(٤) ١٢٥/٣ وفيه: وقوله: «عرباً» (٣٧: الواقعة) واحدهن: عروب، وهي المتحببة إلى زوجها الغنجة. حدثنا الفراء، قال: وحدثني شيخ عن الأعمش، قال: كنت اسمعهم يقرءون، «عربا اترابا» بالتخفيف، وهو مثل قولك: الرسل والكتب في لغة تميم وبكر بالتخفيف، والتثقيل وجه القراءة، لأن كل فعول أو فعيل أو فعال جمع على هذا المثال، فهو مثقل مذكراً كان أو مؤنثا. والقراء على ذلك. أ هـ. قال الحافظ: مرادهم بالتثقيل الضم، وبالتخفيف الاسكان. الفتح ٣٢٢/٦.

(٥) أي في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٨). الفتح ٣١٧/٦.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب العاشر. الفتح ٣١٧/٦.

(في قوله)[1] ﴿فأما إن كان من المُقَرَّبينَ فروح﴾ [٨٩ : الواقعة] قال: جنة. «وريحان» قال: رزق[2].

وقال الفريابي: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فأما إن كان من المقربين فروح﴾ [٨٨، ٨٩ : الواقعة] قال: جنة «وريحان» قال: رزق[3].

وقال عبد: أخبرنا عمر بن سعد، وأبو نعيم، وغيرهما، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وسدر مخضودٍ﴾ [٢٨ : الواقعة] قال: يقولون الموقر حملاً[4].

وقال الفريابي في تفسيره: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله ﴿وسدر مخضود﴾ [٢٨ : الواقعة] قال: يقولون الموقر حمله. ويقولون الذي لا شوك فيه. وفي قوله ﴿وطلح منضود﴾ [٢٩ : الواقعة]، قال: المتراكم لأنهم كانوا يعجبون بِوَجٍّ وظلاله من طلح وسدر[5].

وبه الى الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿عُرُباً أَتْرَاباً﴾ [٣٧ : الواقعة] قال: العُرُبُ العواشق، والأتراب المستويات[6].

وقال البيهقي في البعث والنشور: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن، أنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «المخضود» قال: الموقر حملاً. ويقال أيضاً: لا شوك له[7].

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٢) هذا الأثر في تفسير مجاهد ص ٦٤٠ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «العصف» ورق الحنطة «والريحان» الرزق. أهـ. وذكر له طريقاً أخرى ص ٦٥٣، عن آدم بلفظ «الروح» روح ورخاء. «والريحان»: الرزق. أهـ.

(٣) انظر الفتح ٣٢٢/٦. وفي تفسير مجاهد ص ٦٥٣: عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: «الروح»: خير ورجاء، والريحان: الرزق.

(٤) الاثر في الدر المنثور ١٥٧/٦ عن عبد بن حميد ووصله ابن جرير في تفسيره ١٠٣/٢٧ من طريق ورقاء...

(٥) في الفتح ٣٢٢/٦: وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله «وطلح منضود» قال: الموز المتراكم، (والسدر المخضود) الموقر حملا... الخ وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٧ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «وطلح منضود»: الموز المتراكم، وذلك أنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلحه وسدره. وانظر تفسير ابن كثير ٢٨٨/٤. وكذلك أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٤/٢٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح...

(٦) قال في الفتح ٣٢٣/٦: ورواه الفريابي من وجه آخر عن مجاهد، قال: العرب: العواشق.

(٧) في الدر المنثور ١٥٧/٦ أخرج البيهقي في البعث عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: «سدر مخضود» قال: الموقر حملا (وطلح منضود): يعني الموز المتراكم. أهـ وانظر الفتح ٣٢٢/٦.

وبه عن مجاهد في قوله: ﴿وطلح منضود﴾ [٢٩: الواقعة] قال: يعني الموز المتراكم، وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوجّ، وظلاله من طَلْحِهِ وسِدْرِهِ[١].

وبه في قوله: «فروح وريحان» قال: «الروح»: جنة ورخاء. «والريحان» الرزق[٢].

وبه قال: العُرُبُ: المحببات إلى أزواجهن[٣].

وقال عبد: حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، «عُرُبَاً» قال: محببات إلى أزواجهن[٤].

أخبرنا فرج بن عبدالله الحافظي، في كتابه، أن عبدالله بن الحسن بن الحافظ أخبره: أنا عبد الرحمن بن مكي، في كتابه، أن السلفي أخبره: أنا أبو الخطاب بن البَطْر، أنا عمر بن أحمد (البزاز)[٥] /ز ٢٤٣ أ/، أنا محمد بن يحيى بن عمر، أنا جدُّ أبي علي بن حرب، /ح ١٨٦ أ/ ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله ﴿عُرُبَاً أتْرَاباً﴾ [٣٧: الواقعة] قال: هي المتحببة إلى زوجها[٦].

(ورواه الفلاسُ في تفسيره، عن سفيان. ورواه عن عبدالله بن إدريس عن حصين، عن مجاهد، قال: العُرُبُ المُحَبَّبَاتُ، والأتراب: المستويات)[٧].

وقال الفريابي: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وماء

---

(١) الاثر في الدر المنثور ١٥٦/٦: أخرج البيهقي في البعث من وجه اخر عن مجاهد، قال: كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلحه وسدره فأنزل الله «وأصحاب اليمين... الخ». وفي الفتح قال: ٣٢٢/٦: وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله «وطلح منضود» قال الموز المتراكم، والدر المخضود، الموقر حملا. ويقال أيضاً: الذي لا شوك فيه. وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر. أهـ.

(٢) قال في الفتح ٣٢٢/٦: وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ «فروح وريحان» قال: الروح جنة ورخاء. والريحان الرزق. وانظر تفسير ابن كثير ٣٠٠/٤ وقد مرت الاشارة اليه في تفسير مجاهد بهذا المعنى. انظر ص ٦٥٣.

(٣) انظر الدر المنثور ٥٧/٦.

(٤) قال في الفتح ٣٢٣/٦: كذا أخرجه عبد بن حميد. أهـ. والأثر في الدر المنثور ١٥٩/٦ عن عبد بن حميد. وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: المحببات إلى أزواجهن.

(٥) من نسخة «عم».

(٦) في الدر المنثور ١٥٩/٦ قال: أخرج سفيان بن عيينة عن مجاهد في قوله «عربا» قال: متحببات إلى أزواجهن، أترابا قال: أمثالاً.

(٧) مابين القوسين زيادة من هامش نسخة «ح». وقد أخرج الطبري في تفسيره ١٠٨/٢٧ من طرق عن سفيان عن خصيف، وعن ابن ادريس عن خصيف، عن مجاهد، قال: العرب: المتحببات. والعرب: العواشق.

مسكوب﴾ [٣١ : الواقعة] قال: جارٍ. وفي قوله: ﴿وَفُرُشٍ مرفوعة﴾ [٣٤ : الواقعة] قال: بعضها فوق بعض. وفي قوله: ﴿لا يسمعون فيها لغواً﴾ [٢٥ : الواقعة] قال: باطلاً. ﴿ولا تأثيماً﴾ [٢٥ : الواقعة] قال: كذباً(١).

وقال الطبري(٢): حدثنا ابن حميد، ثنا مهران، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد، في قوله: ﴿ذواتا أفنان﴾ [٤٨ : الرحمن] قال: ذواتا أغصان.

وقال الفريابي، بسنده المذكور إلى مجاهد، قال ﴿مدهامتان﴾ [٦٤ : الرحمن] مُسْوَادَّتَانِ(٣).

قولُهُ فيه(٤): [٣٢٤٣] حدثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، سمعت أبا عمران الجوني [يُحَدِّثُ](٥) عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس الأشعري، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الخيمة درةٌ مجوفة، طولها في السماء ثلاثون ميلاً، في كل زاوية منها للمؤمن (أَهْلٌ)(٦) لا يراهم الآخرون».

قال أبو عبد الصمد، والحارث بن عبيدٍ، عن أبي عمران «ستون ميلاً»(٧).

أما حديث أبي عبد الصمد، واسمه عبد العزيز بن عبد الصمد، فأسنده المؤلف في تفسير سورة الرحمن(٨)، عن محمد بن المُثَنَّى، عنه.

وأما حديث الحارث بن عبيد، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد بن المنجا، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن إسماعيل بن أحمد بن الحسين العراقي، أخبرهم عن شهدة الكاتبة، أن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، أخبرهم: أنا أبو علي ابن شاذان، أنا عثمان بن أحمد، ثنا حنبل بن إسحاق(٩)، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا

---

(١) قال في الفتح ٦/٣٢٣: وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد.

(٢) في تفسيره ٢٧/٨٦.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٦/٣٢٣: وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ مسوادتان أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٣ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... ووصله الطبري في تفسيره ٢٧/٩٠ من طريق ورقاء.

(٤) أي في باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة رقم (٨). الفتح ٦/٣١٧.

(٥) زيادة من ح وكذلك في البخاري.

(٦) سقطت من «ح» وفي ز: أهل للمؤمن.

(٧) انظر الفتح ٦/٣١٨.

(٨) رقم (٥٥) باب «حور مقصورات في الخيام» رقم (٢) حديث رقم (٤٨٧٩). الفتح ٨/٦٢٤.

(٩) في جزئه. قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٨: ورواية الحارث بن عبيد وقعت لنا بعلو في جزء حنبل بن اسحاق. أ هـ.

الحارث بن عبيد، ثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ، «ان للعبد في الجنة لخيمة من لؤلؤة[1] مجوفة، طولها ستون ميلاً، للعبد المؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمنون، لا يرى بعضهم بعضاً».

رواه مسلم في صحيحه[2]: عن سعيد بن منصور، عن الحارث بن عبيد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، عن الفضل بن دكين، عن الحارث. /م ١١٥ ب/.

قولُهُ فيه[3]: وقال مجاهد: «الإبكار»: أول الفجر. «والعشيِّ»: ميل الشمس إلى أن [ـ أُرَاهُ ـ] تغرب[4].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وسبِّح بالعشيِّ﴾ [٤١: آل عمران] ميل الشمس إلى أن تغرب[5].

وقال عبد بن حميد: حدثنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به[6].
ورواه الطبري[7] [عن المثنى، عن][8] أبي حذيفة، عن شبل، (به.
وقولُهُ: أراه: شكٌ من البخاري، وإلا فقد رواه المذكورون بغير شك[9])[10].

---

(١) في ز: لؤلؤ.
(٢) ٢١٨٢/٤ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٥١) باب صفة خيام أهل الجنة وما للمؤمن فيها من الأهلين (٩) حديث رقم ٢٣ (٢٨٣٨).
(٣) أي في باب ما جاء في صفة الجنة وإنها مخلوقة رقم (٨). الفتح ٣١٧/٦.
(٤) انظر الفتح ٣١٩/٦.
(٥) الاثر في الدر المنثور ٣/٢ قال: أخرجه ابن أبي حاتم، عن مجاهد... الخ. وفي تفسير مجاهد ص ١٢٧ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «وسبح بالعشي» يعني: ميل الشمس إلى أن تغيب.
(٦) في الفتح ٣٢٦/٦: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بلفظ إلى أن تغيب، وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف.
(٧) في تفسيره (شاكر) ٣٩٢/٦ رقم (٧٠٢٥).
(٨) من الطبري، وفي ز: من حديث أبي حذيفة. وفي نسخة ح «عن ابن المثنى، عن».
(٩) انظر الفتح ٣٢٦/٦.
(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ في [٩] باب صفة أبواب الجنة[١].

وقال النبي، ﷺ: «من أنفق زوجين /ز ٢٤٣ ب/ دُعِيَ من باب الجنة» فيه عبادة، عن النبي، ﷺ[٢].

أما حديث من أنفق زوجين، فأسنده المؤلف في الصيام[٣] وغيره[٤] من حديث أبي هريرة.

وأما حديث عبادة في أبواب الجنة، فكأنه يشير إلى حديث جنادة، عن عبادة ابن الصامت، عن النبي، ﷺ، قال: «من شهد أن لا إله إلا الله.... الحديث. وفيه: «أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء». وقد أسنده المؤلف في أحاديث الأنبياء[٥].

ولعبادة حديث آخر، فيه ذكر أبواب الجنة، قال الطبراني في الكبير: حدثنا محمد ابن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق هو الفزاري، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أُمامة، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله، ﷺ: «عليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم».

أخبرني بذلك غير واحد، منهم فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عبد الواحد المقدسي، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة بنت عبدالله، سماعاً، أن محمد بن عبدالله [بن ريذه]، أنا سليمان بن أحمد الطبراني بهذا.

رواه أحمد في مسنده[٦] عن معاوية بن عمرو، فوافقناه بعلو. وسقط من رواية أحمد سفيان. وقع عنده عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عياش، وهو بالمثناة

---

(١) انظر الفتح ٣٢٨/٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٣٠) باب الريان للصائمين (٤) حديث رقم (١٨٩٧) الفتح ١١١/٤.

(٤) أسنده في كتاب الجهاد (٥٦) باب فضل النفقة في سبيل الله (٢٧). باب قول النبي، ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً».. (٥) حديث رقم (٣٦٦٦). الفتح ١٩/٧ وفي كتاب بدء الخلق (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) حديث رقم (٣٢١٦). الفتح ٣٠٤/٦.

(٥) كتاب رقم (٦٠) باب (٤٧) حديث رقم (٣٤٣٥) الفتح ٤٧٥/٦.

(٦) ٣١٩/٥.

من تحت والشين المعجمة.

وكذا رواه الحاكم في المستدرك[1] من وجه آخر، عن أبي إسحاق الفزاري.

قولُهُ: [١٠] باب صفة النار[2]....

وقال عكرمة: «حصب جهنم»: حطب بالحبشية[3].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، سمعت عكرمة بهذا[4].

قولُهُ[5]: وقال ابن عباس: «صراط الجحيم»: سواء الجحيم، ووسط الجحيم. «لَشَوْباً من حميم». يخلط طعامهم، ويساط بالحميم. «زفيرٌ وشهيقٌ»: صوتٌ شديدٌ وصوتٌ ضعيفٌ. «ورْداً»: عِطاشاً. «غيّاً»: خُسْرَاناً. /ح ١٨٦ ب/.

وقال مجاهد: «يُسْجَرُونَ»: توقد بهم النار[6] «ونُحاسٌ»: الصُّفْرُ يصب على رؤوسهم[7].

أما تفاسير ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿سواء الجحيم﴾ [٥٥ : الصافات] قال: وسط الجحيم[8].

وقال ابن جرير[9]: حدثنا علي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، (عن علي بن أبي طلحة)[10] عن ابن عباس، في قوله: ﴿ثم إن لهم عليها لشوباً من حميم﴾ [٦٧ : الصافات] يقول: لَمزْجا.

---

(١) ٧٤/٢، ٧٥. وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقد أقره الذهبي فقال: صحيح. وأبو إسحاق الفزاري هو ابراهيم ابن محمد الدمشقي. هدي الساري ص ٢٤٨.

(٢) انظر الفتح ٣٢٩/٦.

(٣) هذا مما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٣١/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك بن أبجر، سمعت عكرمة بهذا.

(٥) أي في نفس الباب السابق رقم (١٠).

(٦) في رواية أبي ذر، توقد لهم النار «ولغيره» بهم وهو أوضح. أ هـ الفتح ٣٣٣/٦.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (١٠) الفتح ٣٢٩/٦.

(٨) الاثر في الدر المنثور ٢٧٧/٥، أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، رضي الله عنهما... ووصله الطبري في تفسيره ٣٩/٢٣ عن علي، عن أبي صالح....

(٩) في تفسيره ٤١/٢٣.

(١٠) ما بين القوسين سقط من «ح».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، (بهذا السند)[1] عن ابن عباس، في قوله: ﴿لهم فيها /ز ٢٤٤ أ/ زفير وشهيق﴾ [١٠٦: هود]: قال صوت شديد، وصوت ضعيف[2].

وبه في قوله: ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم وِرداً﴾ [٨٦: مريم] قال: عطاشاً[3].

وبه في قوله: ﴿فسوف يلقون غيّاً﴾ [٥٩: مريم] قال: خسراناً[4].

أخبرنا عبدالله بن عثمان الصالحي، إذناً مشافهةً في آخرين، عن (الحافظ أبي محمد)[5] القاسم بن محمد [البرزالي]، أن يوسف [بن خليل] الحافظ، أنا علي بن أحمد [الحنبلي]، أنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن، في كتابه، أنا زاهر بن طاهر، أنا أحمد بن الحسين [الحافظ]، أنا أبو بكر بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿يُدَعُّون إلى نار جهنم دعّاً﴾ [١٣: الطور] قال: يُدْفَعُونَ.

وبه في قوله: ﴿يوم نحشرُ المُتَّقين إلى الرحمن وفداً﴾ [٥٨: مريم] قال: رُكباناً. وفي قوله ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم وِرداً﴾ [٨٦: مريم] قال: عطاشاً.

وأما قول مجاهد؛ فقال عبدُ (بن حميد)[6]، حدثنا روحٌ، ثنا شبلٌ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله: ﴿(ثم في النار)[7] يسجرون﴾ [٧٢: غافر] قال:

---

(١) ما بين القوسين حذف من ح ومكانه: «حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/٦: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. والأثر في الدر المنثور ٣٥٠/٣ عن ابن أبي حاتم.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/٦: وروى ابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «ونسوق المجرمين... الخ. والاثر في الدر المنثور ٢٨٦/٤ عن ابن أبي حاتم ووصله الطبري في تفسيره ٩٦/١٦ من طريق معاوية عن علي، عن ابن عباس....

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٢/٦: أخرجه ابن أبي حاتم من هذا الوجه أي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، والاثر في الدر المنثور ٢٧٨/٤ عن ابن أبي حاتم، ووصله الطبري في تفسيره ٧٦/١٦ من طريق معاوية عن علي، عن ابن عباس.

(٥) ما بين القوسين من ح وسقط من ز، م.

(٦) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٧) من «ح».

توقد لهم النارُ[1].

وقال أيضاً: أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن اسرائيل، عن منصور، عن مجاهدٍ، في قوله: ﴿وشواظٌ من نار﴾ [٣٥: الرحمن] قال: قطعةٌ من نارٍ حمراء. ﴿ونُحاس﴾ [٣٥: الرحمن] قال: يُذابُ الصُّفرُ فيصبُ على رؤوسهم[2].

وأنبأنا بذلك عبد الرحيم الحموي، شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي البيان نبا عن أبي المكارم، أن عبدالله بن بري النحوي، أخبره: أنا مرشد بن يحيى، أنا أبو الحسن ابن الطفال، أنا أحمد بن محمد بن سلمة الخياش، أنا إسحاق بن ابراهيم بن يونس، ثنا محمد بن بكار، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿يُرسلُ عليكما شواظٌ من نار ونحاسٌ﴾ [٣٥: الرحمن]، قال: الشواظ اللهب الأخضر المنقطع. والنحاس الصُّفر يذاب ويصبُّ على رؤوسهم[3].

قولُهُ فيه:[4] [٣٢٦٧] حدثنا علي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمتهُ... الحديث. وفيه: سمعتهُ يقولُ: يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتابه.. الحديث. رواه غُندرٌ، عن شعبة، عن الأعمش[5].

أسنده المؤلف في الفتن[6] من حديث محمد بن جعفر، غُندرٍ، به.

قولُهُ: [١١] باب صفة ابليس وجنودهِ[7]. [و][8] قال مجاهدٌ: ﴿يُقذفون﴾ يرمون. ﴿دُحُوراً﴾: مطرودين. ﴿واصب﴾: دائم. وقال ابن عباس: ﴿مَدحوراً﴾: مطروداً[9].

---

(١) قال في الفتح ٣٣٣/٦: أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به والأثر في الدر المنثور ٣٥٧/٥ عن عبد بن حميد. وفي تفسير مجاهد ص ٥٦٦، من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ووصله الطبري في تفسيره ٥٥/٢٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٣٣/٦: أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور، عن مجاهد..

(٣) وقد وصله الطبري في تفسيره ٨١/٢٧، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد... ومن طرق عن منصور عن مجاهد.

(٤) أي في باب صفة النار وإنها مخلوقة رقم (١٠).

(٥) انظر الفتح ٣٣١/٦

(٦) كتاب رقم (٩٢) باب الفتنة التي تموج كموج البحر (١٧) حديث رقم (٧٠٩٨) الفتح ٤٨/١٣

(٧) انظر الفتح ٣٣٤/٦

(٨) من «ح» وكذلك في البخاري.

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب. الفتح ٣٣٤/٦

أما أقوال مجاهد، فقال عبد بن حميد، ثنا روحٌ، ثنا شبلٌ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله: ﴿ويُقذفون﴾ [٨: الصافات] قال: يُرمون ﴿من كل جانبٍ﴾ [٨: الصافات] قال: من كل مكان. ﴿دُحُوراً﴾ [٩: الصافات]: مطرودين[١].

وبه عن مجاهدٍ، في قوله ﴿ولهم عذابٌ واصبٌ﴾ [٩: الصافات] قال: دائمٌ[٢] وأما قولُ ابن عباس، فقال (الطبريُّ[٣]: حدثنا عليٌّ بن داود، ثنا عبدالله بن صالحٍ ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿مدحوراً﴾. [١٨: الاعراف] يقولُ: مطروداً وقال)[٤]: /ز ٢٤٤ ب/ ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا ابنُ أبي عمر (العدنيُّ][٥] ثنا (سفيان)[٦] [بن][٧] (عُيينة][٨]، عن أبي إسحاق، عن التيمي، أنه سأل ابن عباسٍ عن قولهِ: «مدحُوراً» قال: مقيتاً[٩] /م ١١٦ أ/.

قولُهُ فيه[١٠]: (عقب حديث)[١١][٣٢٦٨] عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: «سُحرَ النبيُّ، ﷺ». وقال الليثُ: كتب إلى هشام أنه سمعه ووعاه، (عن أبيه)[١٢] عن عائشة، قالت: «سحر النبيُّ، ﷺ، حتى كان يُخيلُ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعلهُ»[١٣].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٤٠/٦: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٩: من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... وفي الدر المنثور ٢٧١/٥ عن عبد بن حميد وغيره. ووصله الطبري أيضاً في تفسيره ٢٧/٢٣ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح،..

(٢) هذا الأثر في تفسير مجاهد ص ٥٣٩ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... ووصله الطبري في تفسيره ٢٧/٢٧ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح وما ذكره: وقال أبو عبيدة في قوله: «ولهم عذاب واصب» أي دائم.

(٣) في تفسيره ٣٤٣/١٢. وانظر الفتح ٣٤٠/٦

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) من نسخة «ح»

(٦) من نسخة «ح».

(٧) زيادة من كتب التراجم.

(٨) من ز، م

(٩) انظر الدر المنثور ٧٢/٣

(١٠) أي في الباب رقم (١١).

(١١) من ز، م وعبارة ح: حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى هو ابن يونس... وهو صحيح أيضاً.

(١٢) ما بين القوسين سقط من البخاري

(١٣) انظر الفتح ٣٣٤/٦

قرأت على مريم بنت أحمد، عن يونس بن أبي إسحاق، (إجازةً إن لم يكن سماعاً)[1] عن علي بن الحسين، عن سعيد (بن أحمد)[2] بن البناء، أن أبا نصرٍ (محمد بن محمد بن علي)[3] الزينبي، أخبرهم: أنا أبو بكر (بن عمر)[4] بن زنبور[5]، أنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عيسى بن حماد زغبة، ثنا الليث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «سُحر النبيُّ، ﷺ، حتى كان ليُخيلُ إليه أنه يفعلُ[6] الشيء، وما يفعلهُ حتى إذا كان ذات يومٍ، دعا ودعا، ثم قال لي: أشعرتِ أن الله (عز وجل)[7] أفتاني بما فيه شفائي؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ (فقال)[8] الآخر: مطبوبٌ. قال: من طبهُ؟ يعني سحرهُ فقال: لبيد بن الأعصم، فقال: فيماذا؟ قال: في مشط ومُشَاقة وجُفِّ طَلْعةِ ذَكَرٍ. قال: وأين هو؟ قال: في [بئر][9] ذروان. قال: فخرج رسول الله، ﷺ، اليها، ثم رجع، فقال لعائشة حين رجع: كأن نخلها رؤوس الشياطين، وكأن ماءها نُقَاعةُ الحناء. قال: فقلتُ: أما[10] استخرجتهُ؟ قال: لا. أما أنا فقد شفاني الله، عز وجل، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً. قالت: ثم دُفِنَتِ البئرُ[11].

قولُهُ فيه[12]: [٣٢٧٥] وقال عثمان بن الهيثم، ثنا عوفٌ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلني رسول الله، ﷺ، بحفظ زكاة رمضان... الحديث[13] تقدم الكلامُ عليه في الوكالة[14].

(١، ٢، ٣، ٤) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسختي م، ز.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٨ فقال: رواية الليث عن هشام رويناها في جزء ابن زنبور بعلو. أهـ.

(٦) من البخاري، وفي المخطوطة «يعمل».

(٧) من «ح».

(٨) في ح: وقال

(٩) زيادة من البخاري

(١٠) في ح «ما».

(١١) قال الحافظ في الفتح ٦/٣٤٠: قوله: وقال الليث كتب إلى هشام بن عروة... الخ» رويناه موصولاً في نسخة عيسى بن حماد، رواية أبي بكر بن أبي داود عنه. أهـ وقال في هدي الساري ص ٤٨: رويناها في جزء ابن زنبور بعلو. أهـ.

(١٢) أي في الباب رقم (١١).

(١٣) انظر الفتح ٦/٣٣٥

(١٤) انظر هدي الساري ص ٤٩

قولُهُ:(١) [٣٢٨٨] وقال الليث: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، أنَّ أبا الأسود أخبره عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي، ﷺ، قال: « الملائكة [تتحدث](٢) في العَنَان ـ والعنان الغمام ـ بالأمر يكون في الأرض... الحديث(٣).

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر بنُ الشيرازي، في كتابه عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن جده لأمه الحافظ أبا العلاء العطار، أخبرهم: أنا أبو علي المُقرىء، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، ثنا سُليمان بن أحمد الطبراني(٤)، ثنا مطلب بن شُعيبٍ، ثنا عبدالله بن صالحٍ، حدثني الليث، عن خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، /ح ١٨٧ أ/ عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: « إن الملائكة تَحَدَّثُ في العنان ـ والعنان الغمامُ ـ بالأمر يكونُ في الأرض /ز ١٤٥ أ/ فتسمع الشياطين منهم الكلمة، فيلقونها في أُذن الكهنة، فيزيدون فيها مائة كذبة، قال الطبرانيُّ: لم يروه عن أبي الأسود إلا سعيدٌ، إلا خالدٌ. تفرد به الليث.

قُلتُ: قد رواه عن أبي الأسود، واسمه محمد بن عبد الرحمن، عُبيدالله بن أبي جعفر، أيضاً أخرجه البخاري من طريقه في أوائل بدء الخلق(٥). ورواه أبو نُعيم في المُستخرج(٦) من طريق أبي حاتم الرازيِّ، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث. ولفظه « سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: « إن الملائكة تنزلُ في العنان، وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسرق الشياطين السمع، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة. قال أبو نعيمٍ: ذكره البخاري عن الليث بلا رواية،

---

(١) أي في الباب رقم (١١).

(٢) من البخاري، وفي المخطوطة « تحدث ».

(٣) الفتح ٦/٣٣٨.

(٤) في المعجم الاوسط له. قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٩.

(٥) كتاب رقم (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) حديث رقم (٣٢١٠)، حدثنا محمد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثنا ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن... الخ الفتح ٦/٣٠٩

(٦) أشار إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٤٩. وقال في الفتح ٦/٣٤٢: وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي، عن أبي صالح، كاتب الليث، عنه وقال: يقال أن البخاري حمله عن عبدالله بن صالح. أهـ.

ويقال: إنه سمعه من عبدالله بن صالحٍ.

قولُهُ في [١٢] باب ذكر ثواب الجن[١].

وقال مجاهدٌ: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ قال كفار قريش: الملائكة بناتُ الله، وأمهاتهم بنات سروات الجن، قال الله: ﴿ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون﴾: [سيحضرون][٢] للحساب ﴿جند محضرون﴾ عند الحساب[٣].

قال الفريابي[٤]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، في قوله: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ [١٥٨: الصافات] قال كفار قريش، قالوا: الملائكة بنات الله، قال أبو بكر: فمن أمهاتُهُم؟ قالوا: بنات سروات الجن ﴿ولقد علمت الجِنَّةُ إنهم لمحضرون﴾ [١٥٨: الصافات] قال: علمت الجنة إنهم سيحضرون للحساب.

وبه قوله: ﴿جُندٌ محضرون﴾ [٧٥: يس] قال: عند الحساب[٥].

قولُهُ: [بابُ قول الله تعالى: ﴿وبثَّ فيها من كل دابةٍ﴾ [١٦٤: البقرة][٦] قال ابن عباس: الثُّعبان الحية الذكر منها[٧].

قال ابن أبي حاتم[٨]: حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ، ثنا عبدةُ، عن جويبر، عن الضحاك عن ابن عباس، في قوله: ﴿ثُعبانٌ مُبينٌ﴾ [١٠٧: الأعراف] قال: الحية الذكر.

قولُهُ فيه[٩]: [٣٢٩٧] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا هشام بن يوسف، ثنا

---

(١) انظر الفتح ٣٤٣/٦

(٢) من البخاري وفي المخطوطة: سيحضر.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. الفتح ٣٤٣/٦.

(٤) قال في الفتح ٣٤٦/٦: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.. وسروات بفتح المهملة والراء، جمع سرية بتخفيف الراء، أي شريفة «والاثر في تفسير مجاهد ص ٥٤٦ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...

(٥) قال في الفتح ٣٤٦/٦: وصله الفريابي أيضاً بالإسناد المذكور عن مجاهد. أ هـ والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٣٧ من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...

(٦) انظر الفتح ٣٤٧/٦

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب

(٨) قال في الفتح ٣٤٧/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريقه والأثر في الدر المنثور ١٠٦/٣ عن ابن أبي حاتم. ووصله الطبري في تفسيره (شاكر) ١٧/١٣ رقم (١٤٩١٧) من طريق عبدة عن جويبر، عن الضحاك «فإذا هي ثعبان مبين» قال: الحية الذكر.

(٩) أي في الباب رقم (١٤).

معمرٌ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أنه سمع النبي، يخطب على المنبر يقولُ: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُفْيَتَينِ والأبترَ، فإنهما يطمسان البصر، [ويَسْتَسْقِطان][1] الحَبَل.

[٣٢٩٨] قال عبدالله: فبينا أنا أُطارد حيةً لأقتلها، فناداني أبو لبابة لا تقتلها، فقلتُ: إن رسول الله، ﷺ، قد أمر بقتل الحيات. قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذواتِ البيوت، وهي العوامر».

[٣٢٩٩] «وقال عبد الرزاق، عن معمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب وتابعه يُونس، وابن عُيينة، وإسحاق الكلبي والزبيديُّ. /ز ٤٥ ب/ وقال صالحٌ، وابن أبي حفصة، وابن مجمعٍ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فرآني أبو لبابة وزيدٌ بنُ الخطاب»[2].

أما حديث عبد الرزاق ويونس، فأخبرناه أبو الفرج بن حمادٍ، أنا أبو الحسن بن قُريش، أنا أبو الفرج /ح ١٨٨ أ/ بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه أن أبا علي الحدَّاد أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا سُليمان بن أحمد الطبرانيُّ، أنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن الزهري ح وأُنبئتُ عن إمام المقام أبي أحمد الطبري، أنا أبو الحسن بن الجُميزيِّ، قال: قُرىء على شهدة، وأنا أسمعُ، اخبركم الحسينُ بن أحمد. ح وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن أحمد بن إسماعيل بن الجباب، أنا عبد الرحمن بن مكي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفيُّ، أنا أبو عبدالله الثَّقفي، قالا: أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصَّفار، ثنا أحمد بن منصور الرماديُّ، ثنا عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «اقْتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفْيَتين والأبتر، فإنهما يُسقطان الحبل، ويطمسان البصر». قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب وأنا أطارد حية فنهاني. فقلتُ: إنَّ رسول الله، ﷺ، قد أمر بقتلهن.

---

(١) من البخاري، وفي المخطوطة: يسقطان.

(٢) انظر الفتح ٦/٣٤٧.

قال: إنه (قد)[1] نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت، قال الزهريُّ: وهن العوامر[2]. /م ١١٦ ب/.

وبه إلى أبي نعيم، قال: وحدثنا محمد بن ابراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة ابن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني يُونسُ، عن ابن شهاب، به نحوهُ[3].

وأما حديثُ ابن عُيينة، فقال الإمام أحمد[4] والحُميديُّ[5] في مسنديهما: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «اقتلوا الحيات... الحديث. وفيه: فأبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطاردُ حية، فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وأما حديثُ إسحاق الكلبي[6]....

وأما حديث الزُّبيديِّ، فأخبرناه أبو الفرج بن حمادٍ، بالسند المتقدم إلى أبي نعيم، ثنا سُليمان بن أحمد [الطبرانيُّ]، ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزُّهري، أخبرني سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال: سمعت النبي، ﷺ، يأمرُ بقتل الكلاب، ويقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل.

رواه مسلم[7]، عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن حربٍ، به.

وأما حديث صالح[8]، فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، بسنده إلى أبي نعيم، ثنا

---

(١) من «ح».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦: رواية عبد الرزاق، عن معمر اخرجها مسلم ولم يسق لفظها، وساقه أحمد والطبراني من طريقه. أ هـ.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٩: رواية يونس عن الزهري وصلها مسلم. أ هـ وفي الفتح ٣٤٩/٦: وصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة. أ هـ.

(٤) في مسنده ٩/٢

(٥) في مسنده ٢٧٩/٢ رقم (٦٢٠).

(٦) فرويناها في نسخته، قاله الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦. وفي هدي الساري ص ٤٩: لم أجدها نعم هي في الزهريات للذهلي. أ هـ.

(٧) في صحيحه ١٧٥٣/٤ كتاب السلام (٣٩) باب قتل الحيات وغيرها (٣٧) حديث رقم (١٢٩) وقوله: «ذا الطفيتين»: قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية خوصة المقل، وجمعها طفي. شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل، والمقل ثمر الدوم. «والابتر» هو قصير الذنب. وقال نضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. أ هـ.

(٨) فقال الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦: فوصلها مسلم، ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة. أ هـ.

/ز ٢٤٦ أ/ عبدالله بن محمد، ثنا العباس بن الوليد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوبُ ابن ابراهيم هو ابن سعدٍ، ثنا أبي، عن صالح هو ابن كيسان، عن ابن شهاب، به.

وأما حديثُ محمد بن أبي حفصة[١]، فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي البزارُ، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحُسين، عن محمد بن ناصر، عن إسماعيل بن مسعدة، عن حمزة بن يوسف، عن أبي أحمد بن عدي، عن طاهر بن علي النيسابوري، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهريِّ به[٢]. /ح ١٨٨ ب/.

وأما حديث ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فقرأتُ على أحمد بن الحسن، أخبركم أحمد بن علي بن أيوب، إجازةً إن لم يكن سماعاً، أن النجيب بن الصيقل، أخبره: أنا أبو طاهر بن المَعْطوشِ، أنا أبو علي بن المهدي، أنا أبو القاسم بن شاهين، ثنا محمد بنُ الحسن بن كوثر البربهاري، بانتقاء الدارقطني، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: رآني أبو لبابة، وزيدٌ بن الخطاب، وأنا أُطارد حية من ذوات البيوت فقال: مهلاً يا عبدالله، فإن رسول الله، ﷺ، نهانا أن نقتل ذوات البيوت[٣].

ورواه البغوي في معجم الصحابة عن ابن أبي ميسرة، عن يعقوب بن محمد، عن حاتم بن اسماعيل، عن ابن مجمع به.

ورواه ابن السكن[٥] من وجه آخر عن يعقوب بن محمد، وقال: لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الزهري، إلا عند ابن مجمع، وعند جعفر بن برقان. وفي روايتهما عن الزهري نظرٌ. كذا قال: وهو شيء عجيبٌ، فإن صحيح البخاري

---

(١) في ح: حفص. والصواب ما أثبتناه. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣٩٥/٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٩/٦: وأما رواية ابن أبي حفصة، واسمه محمد فروينا‌ها في نسخته من طريق أبي أحمد بن عدي موصولة. أهـ.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٩: رواية إبراهيم بن مجمع رواها البغوي في معجم الصحابة وقعت لنا بعلو في فوائد أبي بحر البربهاري.

(٤) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٩/٦ وفي هدي الساري ص ٤٩

(٥) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٩/٦، وهدي الساري ص ٤٩

نُصْبَ عينيه، وغفل عن هذا الموضع الذي فيه ذكر ابن أبي حفصة، وصالح بن كيسان، فسبحان الله من لا يسهو ولا يغفل.[1]

قولُهُ في الباب الذي بعده[2].

[٣٣٠٨] حدثنا عبيد بن إسماعيل، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله، ﷺ: «اقتلوا ذا الطُّفيتين، فإنه يلتمسُ البصر، ويُصيبُ الحبل. تابعه حماد بن سلمة. انتهى[3].

قال الإمام أحمد في مسنده[4]: حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام به. ورواه الإسماعيليُّ في مستخرجه عن ابن ياسين، عن محمد بن معمر، عن روحٍ، عن حماد[5].

قولُهُ فيه[6]: [٣٣٠٦] حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ، عن ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، يحدث عن عائشة، [رضي الله عنها] «أنَّ النبي، ﷺ، قال لِلْوَزَغِ: فُوَيْسق. ولم أسمعه أمر بقتله. وزعم سعد بن أبي وقاص «أن النبي، ﷺ أمر بقتله»[7].

إن كان القائل /ز٢٤٦ ب/ «وزعم سعد» عروةَ، فهو متصل، فإنه سمع من سعد وكذا إن كانت عائشة[8]. وإن كان الزهري فهو منقطع[9]. ويحتمل أن يكون القائل «وزعم سعد» هو البخاري، فيكون معلقاً. وفيه بعد شديد.

وقد أخرجه مسلم[10] عن أبي الطاهر، وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا الإسناد، ولم يقل فيه «وزعم سعد» إلى آخره، ولا في رواية أبي الطاهر أيضاً. ولم

(١) انظر معنى ذلك في الفتح ٣٤٩/٦
(٢) في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها. شعف الجبال رقم (١٥). الفتح ٣٥٠/٦.
(٣) انظر الفتح ٣٥١/٦
(٤) ١٣٤/٦
(٥) قال في هدي الساري ص ٤٩: وصلها الإسماعيلي.
(٦) أي في الباب رقم (١٥). الفتح ٣٥٠/٦.
(٧) انظر الفتح ٣٥١/٦.
(٨) فإنه من رواية القرين عن قرينه. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٣٥٤/٦.
(٩) انظر الفتح ٣٥٤/٦.
(١٠) في صحيحه ١٧٥٨/٤. كتاب السلام (٣٩) باب استحباب قتل الوزغ (٣٨) حديث رقم ١٤٥ - (٢٢٣٩).

أسمعه أمر بقتله.

وأخرجه النسائي[1] عن وهب بن بيان.

وأخرجه ابن ماجه[2] عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب كما قال مسلم عن أبي الطاهر كذلك.

وأخرجه ابن حبان، عن عمر بن محمد بن يحيى، عن أبي الطاهر، وزاد مع يونس مالكاً. واستغربه، وليس بغريب لما سيأتي[3].

وقد أخرج مسلم[4]، وأبو داود[5]، وابن حبان[6]، وأحمد[7] من طريق معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه «أن النبي، ﷺ أمر بقتل الوَزَغِ وسماه فُوَيْسِقاً».

فيحتمل أن يكون الزهري وصله لمعمر بذكر عامر، وأرسله ليونس، ثم وجدت هذا الإحتمال بعينه صريحاً عند الدَّارَقُطْنِيِّ في غرائب مالك، فإنه رواه عن أبي محمد ابن صاعد، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ، قال للْوَزَغِ: فُوَيْسِق».

وعن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص «أن رسول الله، ﷺ، أمر بقتل الوزغ»[8].

ثم أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ من طريق أخرى عن مالك وحده، عن ابن شهاب. وزاد: لم أسمعه أمر بقتله». وليس فيه حديث سعد، وظهر بهذا تعيين القائل في رواية البخاري: «وزعم سعد» أنَّهُ الزهري: وأنه ليس بمعلق، فلله الحمد على ما أنعم.

---

(١) في سننه ص ٤٥٤ (الهندية) مناسك باب (١١٥).
(٢) في سننه ١٠٧٦/٢ كتاب الصيد (٢٨) باب قتل الوزغ (١٢) حديث رقم (٣٢٣٠).
(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٥٤/٦: اخرج ابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب. أ هـ.
(٤) في صحيحه ١٧٥٨/٤ كتاب السلام (٣٩) باب استحباب قتل الوزغ (٣٨) حديث رقم ١٤٤ - (٢٢٣٨).
(٥) في سننه ٣٦٦/٤ كتاب الادب، باب في قتل الاوزاغ حديث رقم (٥٢٦٢).
(٦) انظر الإشارة إلى روايته هذه في الفتح ٣٥٤/٦.
(٧) في مسنده ١٧٦/١.
(٨) انظر الفتح ٣٥٤/٦.

قولُهُ في: [١٦] باب خمس من الدواب فواسق[١].

عقب حديث [٣٣١٦] كثير، عن عطاءٍ، عن جابر [بن عبدالله، رضي الله عنهما] رفعه: «خَمِّرُوا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وأكْفِئُوا صبيانكم عند المساءِ[٢] فإن للجن انتشاراً.... الحديث.

وقال ابن جُرَيْجٍ، وحبيب، عن عطاءٍ «فإنَّ للشياطين»[٣].

أما حديث ابن جُرَيْجٍ، فأسنده المؤلف في الباب الـي قبله[٤] /م ١١٧ أ/.

وأما حديث حبيب، فأخبرنا به أبو بكر بن محمد بن إبراهيم المقدسي، قِرَاءَةً عليه، أنا أبو بكر بن محمد بن الرضى، أنا محمد بن اسماعيل، عن فاطمة بنت الخير، سماعاً، أن زاهر بن طاهر، أخبرهم: أنا أبو سعد الكَنْجَرُوذِيُّ، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى[٥]، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد عن حبيب المعلم، عن عطاءٍ، عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ «آحْبِسُوا صبيانكم حتى تذهب فورة العشاءِ فإن للشياطين خَطْفَةً». /ز ٢٤٧ أ/.... الحديث.

رواه الإمام أحمد[٦] عن عفان والبخاري في الأدب المفرد[٧] عن عارم، كلاهما عن حماد به.

ورواه ابن حبان في صحيحه[٨]، عن أبي يعلى، فوافقناه بعلوٍّ.

قولُهُ فيه[٩]: عقب حديث [٣٣١٧] يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: كنا مع رسول الله، ﷺ في غارٍ،

---

(١) نبه الحافظ في الفتح ٣٥٦/٦ فقال: وقع في رواية السرخسي هنا «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه» ولا معنى لذكره هنا. ووقع عنده أيضاً «باب خمس من الدواب فواسق». وسقط من رواية غيره وهو أولى. أ هـ.

(٢) من البخاري. وفي المخطوطة «العشاء».

(٣) انظر الفتح ٣٥٥/٦.

(٤) باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال رقم (٥) حديث رقم (٣٢٠٤). الفتح ٣٥٠/٦.

(٥) في مسنده. قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٩ وصرح في الفتح ٣٥٧/٦ بوصل أبي يعلى لها من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور. أ هـ. ولم يشر لرواية ابن حبان.

(٦) في مسنده ٣٦٢/٣.

(٧) ٦٣٣/٢ باب ضم الصبيان عند فورة العشاء (٥٨٧) حديث رقم (١٢٣٦).

(٨) قال الحافظ في الفتح ٣٥٧/٦: ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور. أ هـ.

(٩) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١٦).

فنزلت «والمرسلات.... الحديث.

وعن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله (مثله، قال: «وإنا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فيه رَطْبَةً».

وتابعه أبو عوانة، عن مغيرة.

وقال حفص، وأبو معاوية، وسليمان بن قرم، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عبدالله[1])[2].

أما حديث إسرائيل، عن الأعمش، فهو معطوف على حديثه، عن منصور، وليس فيه تعليق في نظائره، وقد وصله أبو نُعَيْمٍ في المستخرج من حديث يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن منصور والأعمش معاً.

(وأما حديث أبي عوانة، فسيأتي في التفسير[3])[4].

وأما حديث حفص، فأسنده المؤلف في التفسير[5]، وفي الحج أيضاً[6].

وأما حديث أبي معاوية، فقال الإمام أحمد[7]: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عبدالله، به.

ورواه مسلم[8]، عن أبي كريب، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، به.

وأما حديثُ سليمان بن قَرْمٍ[9].....

---

(١) انظر الفتح ٣٥٥/٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٣) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة المرسلات حديث رقم (٤٩٣١). الفتح ٦٨٥/٨.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة: ح.

(٥) كتاب رقم (٦٥) باب (هذا يوم لا ينطقون) (٤) حديث رقم (٤٩٣٤) الفتح ٦٨٨/٨.

(٦) في كتاب الصيد (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧) حديث رقم (١٨٣٠). الفتح ٣٥/٤.

(٧) في مسنده ٤٥٦/١.

(٨) في صحيحه ١٧٥٥/٤ كتاب السلام (٣٩) باب قتل الحيات وغيرها (٣٧) حديث رقم ١٣٧ - (٢٢٣٤).

(٩) هو سليمان بن قرم، وهو بفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ، وتفرد أبو داود والطيالسي، بتسمية أبيه معاذاً. وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق. انظر الفتح ٦٨٧/٦ وقد ذكر الحافظ في بدء الخلق من الفتح بأنه لم يقف على روايته موصولة. وكذلك في هدي الساري ص ٤٩.

آخر الجزء السادس من تغليق التعليق[1]

(١) في نسخة ز: تأليف شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، علقه لنفسه العبد محمد بن محمد الخيضري، غفر الله ذنبه، يتلوه إن شاء الله تعالى في الذي يليه أحاديث الأنبياء ﷺ أجمعين، وعلى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله، سمع جميع هذا الجزء على مصنفه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر، امتع الله بحياته، بقراءة محمد بن محمد بن عبدالله الخيضري الدمشقي نفعه الله بالعلم الشيخ الإمام العلامة الفقيه برهان الدين إبراهيم بن طرابلس، والإمام العالم المحديث برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي وصهره يتلوه /ز ٢٤٧ أ/ وصهره صاحبنا شمس الدين محمد بن محمد بن محمد التنوخي والصالح أبو الخير محمد بن أحمد بن علي الشوايطي المكي، والفاضل المحصل فخرالدين عثمان بن محمد بن عثمان الديمي، والشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله بن قريش، وشمس الدين محمد بن أبي بكر الانبابي التاجر. وسمعه خلا المجلس الأول والرابع العلامة برهان الدين إبراهيم بن خضر. وسمع من أول المجلس الرابع إلى آخره شمس الدين محمد بن عبدالرحمن محمد السخاوي، يعرف بابن البارد - وغيرهم بفوت وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها ليلة الحادي عشر من شوال سنة سبع وأربعين فثمانمائة بالمدرسة المنكودمرية، جوار مبرك المسمع بحارة بهاءالدين بالقاهرة، وأجاز لكل منا، ولله الحمد والمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم /ز ٢٤٨ أ/.

وعلى هامش نسخة ز ق ٢٤٧ ب: صاحبه وناقله الشيخ قطرالدين الخيضري، قراءة على من املى الكتاب إلى هنا في مجالس آخرها في ليلة الحادي عشر من شوال سنة سبع وأربعين وثمانمائة تأليف أحمد بن علي بن حجر الشافعي حامله، مصلياً، مسلماً.

وفي نسخة ح «آخر الجزء السادس من كتاب تغليق التعليق.
وعلى هامش نسخة ح ق ١٨٩ ب: بلغ كاتب النسخة تقي الدين سماعاً على ومعارضة بأصلي بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي وصح بحمد الله تعالى.

وفي نسخة م: آخر الجزء السادس فرغه مؤلفه في جمادي الآخرة سنة سبع وثمانمائة وقرأه عليه الكلوتاني في مجالس آخرها في ثاني عشر ربيع الآخر سنة عشر وثماني مائة بالشيخونية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. /م ١١٧ ب/.

فهرس المجلد الثالث

الجزء الرابع

كتاب الزكاة ٣

باب وجوب الزكاة ٣
حديث ابن عباس، عن أبي سفيان ٣
حديث بهز، عن شعبة ٤
رواية سليمان بن حرب، وأبي النعمان، عن حماد في قصة وفد عبدالقيس ٤
باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٤
حديث «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» ٤
رواية وقال أحمد بن شبيب.. الخ ٤
باب الرياء في الصدقة ٦
تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿صلداً﴾ ٦
تفسير عكرمة في قوله تعالى ﴿وابلٌ﴾ ﴿الطلُّ﴾ ٦
باب لا يقبل الله صدقة من غلول ٧
حديث أبي هريرة «من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب» ٧
متابعة سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار ٧
متابعة مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح ٧
متابعة زيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح ٨
باب صدقة السر ٩
حديث أبي هريرة «ورجل تصدق بصدقة فاخفاها.. الحديث» ٩
باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ٩
حديث أبي موسى «هو أحد المتصدقين» ٩
باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٩
حديث «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» ٩
حديث «نهى النبي، ﷺ، عن إضاعة المال» ١٠
قوله «قال كعب، قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من
مالي صدقة.. الحديث ١٠
قوله «كفعل أبي بكر حين تصدق بماله كله» ١٠
قصة إيثار الأنصار ١١

باب مثل المتصدق والبخيل ١٢
متابعة الحسن بن مسلم، عن طاووس في الجبتين ١٢
رواية حنظلة عنه ١٢
باب العرض في الزكاة ١٢
وقال طاووس، قال معاذ لأهل اليمن.. الحديث ١٢
حديث «وأما خالد فقد احتبس أدراعه» ١٣
حديث «تصدقنَّ ولو من حليكُنَّ» ١٣
باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١٤
ويذكر عن سالم عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، مثله ١٤
باب ما كان من خليطين ١٩
أثر طاوس، وعطاء «اذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالها» ١٩
أثر سفيان في ذلك ١٩
باب زكاة الابل ٢٠
حديث أبي بكر، وأبي هريرة، وأبي ذر ٢٠
باب أخذ العناق في الصدقة ٢٠
رواية الليث عن عبدالرحمن بن خالد في قول أبي بكر، والله لو منعوني عناقاً ٢٠
باب زكاة البقر ٢٠

حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية ٢٠
رواية بكير، وهو ابن عبدالله بن الأشج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٢١
في الترهيب من منع الزكاة بنحو حديث أبي ذر .....
باب الزكاة على الأقارب ٢٢
حديث له أجران: أجر الصدقة والقرابة ٢٢
متابعة روح عن مالك «رابح» ٢٢
متابعة يحيى بن يحيى، واسماعيل عن مالك: رابح ٢٢
باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. قاله أبو سعيد، عن النبي، ﷺ ٢٣
باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾ ٢٣
أثر ابن عباس في ذلك ٢٣
أثر الحسن في ذلك ٢٣
حديث ابن لاس «حملنا النبي، ﷺ، على إبل الصدقة ٢٣
متابعة ابن أبي الزناد، عن أبيه، في قصة العباس بن عبدالمطلب .....
متابعة ابن اسحاق، عن أبي الزناد ٢٧

رواية ابن جريج، قال: حدثت عن الاعرج ٢٧
باب من سأل الناس تكثرا ٢٨
زيادة عبد الله بن صالح، عن الليث في الشفاعة العظمى ٢٨
رواية معلى بن أسد، عن وهيب ٢٩
باب خرص التمر ٣٠
رواية سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى ٣١
رواية سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد ٣١
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٢
أثر «ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً» ٣٢
قوله «كما روى الفضل بن عباس أن النبي، ﷺ، لم يصل في الكعبة ٣٣
حديث بلال «قد صلى» ٣٤
باب هل يشتري صدقة غيره؟ ٣٤
حديث «إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره» ٣٤
باب اذا تحولت الصدقة ٣٤
رواية أبي داود عن شعبة ٣٤
باب ما يستخرج من البحر ٣٥
أثر ابن عباس «ليس العنبر بركاز» ٣٥
أثر الحسن «في العنبر واللؤلؤ الخمس» ٣٥
باب في الركاز الخمس ٣٧
قول مالك وابن ادريس الشافعي في الركاز ٣٧
حديث «في المعدن جبار، وفي الركاز الخمس» ٣٨
أثر عمر بن عبدالعزيز في أخذه الزكاة من المعادن ٣٨
أثر الحسن في ذلك ٣٨
متابعة أبي قلابة، عن أنس في قصة العرنيين ٣٩
متابعة حميد عنه ٣٩
متابعة ثابت ٤٠
باب فرض صدقة الفطر ٤١
رأي أبي العالية، وابن سيرين في ذلك ٤١
رأي عطاء في ذلك ٤٢
باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٤٢
أثر الزهري في المملوكين للتجارة ٤٢

باب قول الله تعالى ﴿يأتوك رجالاً.. الخ﴾ ٤٢
حديث أنس أن النبي، ﷺ، أهل من ذي الحليفة ٤٢
حديث ابن عباس في ذلك ٤٢
باب الحج على الرجل ٤٢
رواية أبان العطار، عن مالك بن دينار ٤٢
قول عمر «فإنه أحد الجهادين» ٤٣
رواية محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يزيد بن زريع ٤٣
باب قول الله تعالى ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ٤٥
رواية ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ٤٥
باب قول النبي، ﷺ، العقيق واد مبارك، وحديث ابن عمر في ذلك ٤٦
باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٤٧
رواية أبي عاصم، عن ابن جريج ٤٧
باب في الطيب عند الإحرام ٤٧
قول ابن عباس أنه لا يرى بأساً للمحرم يشم الريحان ٤٨
قول عطاء «لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم» ٤٩
أثر «رأيت ابن عمر يسعى، وقد حزم على بطنه بثوب» ٤٩
أثر عائشة «لم تر بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها» ٥٠
باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية ٥٠
أثر «ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة» ٥٠
أثر جابر «لا أرى المعصفر طيبا» ٥٠
أثر عائشة «لم تر بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد.. الخ» ٥٠
أثر ابراهيم: «لا بأس أن يبدل ثيابه» ٥٠
باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح. قاله ابن عمر عن النبي ﷺ ٥٣
باب التلبية ٥٣
متابعة أبي معاوية عن الأعمش في حديث التلبية ٥٤
رواية شعبة، عن الأعمش في ذلك ٥٤
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ٥٥
متابعة اسماعيل بن علية، عن أيوب ٥٥
باب الاهلال مستقبل القبلة ٥٦
متابعة اسماعيل، عن أيوب في الغسل ٥٦

باب من أهل في زمن النبي، ﷺ، كإهلال النبي، ﷺ ٥٦
حديث ابن عمر في ذلك ٥٦
باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ٥٧
حديث «بات النبي، ﷺ، بذي طوى حتى أصبح» ٥٧
باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ٥٧
أثر ابن عمر في ذلك ٥٧
أثر ابن عباس في ذلك ٥٨
رأي عثمان في ذلك ٥٨
باب قول الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ٦٢
رواية أبي كامل فضيل بن حسين، عن أبي معشر.. في متعة الحج ٦٢
باب فضل مكة وبنيانها ٦٤
رواية أبي معاوية، عن هشام: خلفاً يعني باباً ٦٤
باب نزول النبي، ﷺ، مكة ٦٥
رواية سلامة بن روح، عن عقيل ٦٦
رواية يحيى بن الضحاك البابلتي، عن الأوزاعي ٦٦
باب قول الله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرم قياماً للناس﴾ ٦٧
متابعة أبان العطار، عن قتادة ٦٧
متابعة عمران القطان ٦٧
رواية عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة ٦٨
باب هدم الكعبة ٦٩
حديث عائشة «يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم» ٦٩
باب من لم يدخل الكعبة ٦٩
أثر «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل» ٦٩
باب الرمل في الحج والعمرة ٦٩
متابعة الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر في سعي النبي، ﷺ ٦٩
باب استلام الركن بالمحجن ٧٠
متابعة الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب ٧٠
باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٧١
قصة ابن عباس مع معاوية في استلام الأركان ٧١
أثر ابن الزبير في ذلك ٧٢
باب التكبير عند الركن ٧٣
متابعة ابراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، في طواف النبي، ﷺ، على بعير ٧٣

باب طواف النساء مع الرجال ٧٣
باب اذا وقف في الطواف ٧٤
أثر عطاء ٧٤
أثر ابن عمر، وعبدالرحمن بن أبي بكر ٧٤
باب صلى النبي، ﷺ لسبوعه ركعتين ٧٦
أثر «كان ابن عمر، رضي الله عنه، يصلي لكل سبوع ركعتين» ٧٦
أثر الزهري في سؤال اسماعيل بن أمية له عن ركعتي الطواف ٧٦
باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ٧٧
أثر ابن عمر في ذلك ٧٧
فعل عمر في ذلك ٧٨
باب ما جاء في زمزم ٧٩
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٧٩
أثر ابن عمر في ذلك ٨٠
باب تقضي الحائض المناسك ٨٠
زاد الحميدي، عن سفيان في حديث «سعى النبي ﷺ» ٨١
باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج اذا خرج إلى منى ٨١
أثر «كان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية.. الخ ٨١
قوله: «قال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء» ٨١
رواية عبيد بن جريج، عن ابن عمر ٨١
باب الجمع بين الصلاتين ٨٣
أثر «كان ابن عمر، رضي الله عنهما، إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما» ... ٨٣
حديث الليث عن عقيل.. الخ ٨٣
باب التمتع بالحج إلى العمرة ٨٥
قال آدم ووهب، وغندر، عن شعبة، «عمرة متقبلة» ٨٥
باب ركوب البدن ٨٦
أثر مجاهد: «سميت البدن لبدنها.. الخ» ٨٦
باب من أهدى وساق الهدي من الناس ٨٧
باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٨٨
أثر ابن عمر في ذلك ٨٨
باب اشعار البدن ٨٩
قال عروة عن المسور «قلد النبي، ﷺ، الهدي» ٨٩
باب تقليد النعل، ومتابعة محمد بن بشار ٩٠

باب الجلال للبدن ٩٠
أثر ابن عمر رضي الله عنهما ٩٠
باب نحر الإبل مقيدة ٩١
رواية شعبة، عن يونس ٩١
باب نحر البدن قائمة ٩٢
أثر ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ٩٢
تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿صواف﴾ ٩٢
باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً ٩٣
باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٩٣
أثر ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ٩٣
قول عطاء في ذلك ٩٣
باب الذبح قبل الحلق ٩٤
حديث «قال رجل للنبي، ﷺ زرت قبل أن أرمي ٩٤
رواية عبدالرحيم بن سليمان الرازي ٩٤
رواية عفان، ورواية حماد بن سلمة، عن قيس ٩٥
باب الحلق والتقصير ٩٧
حديث الليث، عن نافع «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين» ٩٧
حديث عبيدالله، عن نافع، قال في الرابعة: «والمقصرين» ٩٧
باب الزيادة يوم النحر ٩٨
حديث أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، رضي الله عنهم ٩٨
حديث أبي حسان، عن ابن عباس في زيارة البيت أيام منى ٩٩
قوله «وقال لنا أبو نعيم: ثنا سفيان.. الخ» ١٠١
حديث القاسم، عن عائشة في قولها «حاضت صفية» ١٠١
حديث عروة والاسود بن زيد عن عائشة في ذلك ١٠١
باب الفتيا على الدابة ١٠٢
متابعة معمر، عن الزهري في وقوف الرسول ﷺ، على ناقته ١٠٣
باب الخطبة أيام منى ١٠٣
متابعة ابن عيينة، عن عمر ١٠٤
حديث هشام بن الغاز ١٠٤
باب هل يبيت أصحاب السقاية؟ ١٠٦
متابعة أبي اسامة، وعقبة بن خالد، وأبي ضمرة ١٠٦
باب رمي الجمار ١٠٦

حديث «وقال جابر رمى النبي، ﷺ، يوم الأضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال. ١٠٦
باب رمي الجمار من بطن الوادي ١٠٨
باب رمي الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي، ﷺ ١٠٨
باب يكبر مع كل حصاة. قاله ابن عمر، عن النبي، ﷺ ١٠٨
باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر عن النبي، ﷺ ١٠٨
باب الدعاء عند الجمرتين ١٠٩
قال محمد: حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري ١٠٩
باب طواف الوداع ١١٠
متابعة الليث ١١٠
باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ١١١
رواية خالد وقتادة عن عكرمة ١١١
حديث افلح، عن القاسم، عن عائشة «كنا نتخوف ان تحيض صفية» ١١٣
حديث مسدد ١١٤
حديث جرير، عن منصور ١١٤
باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة ١١٤
حديث محمد بن عيسى، عن حماد، عن أيوب ١١٤
باب الادلاج من المحصب، وحديث محاضر، عن الأعمش.. الخ ١١٥
أبواب العمرة ١١٦
أثر ابن عمر «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة» ١١٦
أثر ابن عباس «أنها لقرينتها في كتاب الله.. الخ» ١١٦
باب من اعتمر قبل الحج ١١٨
حديث ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق.. الخ ١١٨
باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ١١٩
رواية أبي معاوية، وسفيان، عن هشام ١١٩
باب متى يحل المعتمر؟ ١٢٠
حديث «وقال عطاء، عن جابر» أمر النبي ﷺ اصحابه أن يجعلوها عمرة ١٢٠
باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة ١٢٠
زيادة الحارث بن عمير، عن حميد «حركها من حبها» ١٢١
أبواب المحصر ١٢١
أثر عطاء «الاحصار من كل شيء يحبسه» ١٢٢
باب من قال ليس على المحصر بدل ١٢٢

قول مالك، وقول الشافعي واصحابه، وأصحاب مالك ١٢٣
باب النسك بشاة ١٢٣

كتاب جزاء الصيد ١٢٤

باب اذا صاد الحلال وأهدى للمحرم الصيد يأكله ١٢٤
أثر «لم ير ابن عباس وانس بالذبح بأساً» ١٢٤
باب لا ينفر صيد الحرم ١٢٤
رواية خالد، عن عكرمة في معنى «ينفر صيدها» ١٢٥
باب لا يعضد شجر الحرم، وحديث ابن عباس في ذلك ١٢٥
باب لا يحل القتال بمكة، وحديث ابي شريح ١٢٥
باب الحجامة للمحرم، وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ١٢٦
باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ١٢٦
أثر عائشة «لا تلبس المحرمة ثوباً بورس ولا زعفران» ١٢٦
حديث «لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران.. الخ» ١٢٧
متابعة موسى بن عقبة ١٢٧
متابعة اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ١٢٨
متابعة جويرية ١٢٨
متابعة محمد بن اسحاق ١٢٩
متابعة عبيدالله بن عمر ١٢٩
متابعة مالك ١٣٠
باب الاغتسال للمحرم ١٣١
أثر ابن عباس «يدخل المحرم الحمام» ١٣١
أثر «ولم ير ابن عمر، وعائشة بالحك بأساً» ١٣١
باب لبس السلاح للمحرم ١٣٢
باب دخول الحرم ومكة بغير احرام، ودخل ابن عمر ١٣٢
باب اذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ١٣٢
أثر عطاء في ذلك ١٣٢
باب حج الصبيان ١٣٢
رواية يونس عن الزهري ١٣٣
باب حج النساء ١٣٣
رواية ابن جريج، عن عطاء ١٣٣
رواية عبيدالله بن عمر الرقي ١٣٤

كتاب فضائل المدينة ١٣٤
باب آلهام المدينة ١٣٤
حديث معمر، وسليمان بن كثير، عن الزهري ١٣٤
باب. حديث عثمان بن عمر، عن يونس ١٣٥
أثر عمر «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك.. الخ» ١٣٥
حديث ابن زريع، وهشام بن سعد في ذلك ١٣٥
كتاب الصوم ١٣٧
باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً ١٣٧
حديث «من صام رمضان» وحديث «لا تقدموا رمضان» ١٣٧
حديث «اذا رأيتموه فصوموا.. الحديث» ١٣٨
قوله «وقال غيره، عن الليث: حدثني عقيل ويونس» ١٣٨
باب من صام رمضان ايماناً واحتساباً ١٣٩
حديث عائشة «يبعثون على نياتهم» ١٣٩
باب قول النبي، ﷺ: اذا رأيتم الهلال فصوموا.. الخ ١٣٩
حديث عمار «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ١٣٩
باب شهرا عيد لا ينقصان ١٤٢
قوله قال اسحاق: وان كان ناقصاً فهو تمام ١٤٢
باب قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض.. الخ﴾ ١٤٤
حديث البراء فيه ١٤٤
باب قول النبي، ﷺ، لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره ١٤٤
باب اذا نودي بالنهار صوما ١٤٤
أثر أم الدرداء «كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟.. الخ ١٤٤
أثر ابي طلحة في ذلك ١٤٥
أثر أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك ١٤٦
أثر حذيفة في ذلك ١٤٦
باب الصائم يصبح جنبا ١٤٧
حديث همام، وابن عبدالله بن عمر، عن أبي هريرة ١٤٧
باب المباشرة للصائم ١٤٩
قوله «وقالت عائشة: يحرم عليه فرجها» ١٤٩
أثر ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مآرب﴾ ١٤٩
أثر طاوس في قوله تعالى ﴿غير أولي الاربة﴾ ١٥٠

باب القبلة للصائم ١٥٠
قوله: وقال جابر بن زيد: ان نظر فأمنى يتم صومه ١٥٠
باب اغتسال الصائم ١٥٠
أثر ابن عمر في بله الثوب والقائه عليه وهو صائم ١٥٠
أثر الشعبي في دخول الحمام وهو صائم ١٥١
أثر ابن عباس «لا بأس أن يتطعم القدر» ١٥١
أثر االحسن «لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم» ١٥١
أثر أنس «أنى لي ابزن اتقحم فيه، وأنا صائم» ١٥١
أثر ابن سيرين «لا بأس بالسواك الرطب» ١٥٤
رأي انس، والحسن، وابراهيم في الكحل ١٥٤
باب الصائم اذا أكل وشرب ناسياً ١٥٦
أثر عطاء «أن استنثر فدخل الماء في حلقه.. الخ ١٥٦
أثر الحسن «أن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه» ١٥٦
قول الحسن ومجاهد «ان جامع ناسياً فلا شيء عليه» ١٥٦
باب السواك الرطب واليابس للصائم ١٥٧
حديث عامر بن ربيعة «رأيت النبي، ﷺ، يستاك وهو صائم..الخ» ١٥٨
حديث أبي هريرة «لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوام.. الخ» ١٦٠
حديث جابر فيه ١٦١
باب قول النبي، ﷺ «اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء.. الخ» ١٦٦
أثر الحسن «لا بأس بالسعوط للصائم.. الخ» ١٦٧
أثر عطاء «ان تمضمض ثم افرغ.. الخ» ١٦٧
باب اذا جامع في رمضان ١٦٩
حديث أبي هريرة «من افطر يوماً من رمضان.. الخ» ١٦٩
قول ابن مسعود في ذلك ١٦٩
قول سعيد بن المسيب «يقضي يوماً مكانه» ١٦٩
قول سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي جميعا. فيه ١٧٤
قول قتادة، وحماد فيه ١٧٥
باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٥
حديث أبي هريرة «من ذرعه القيء وهو صائم» ١٧٦
أثر ابن عباس، وعكرمة «الفطر مما دخل وليس ومما خرج» ١٧٨
أثر «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم» ١٧٨
أثر «واحتجم ابو موسى ليلاً» ١٧٩

أثر سعد، وزيد بن ارقم، وأم سلمة احتجموا صياماً » ١٨٠
أثر أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنتهي ١٨٠
حديث الحسن « افطر الحاجم والمحجوم » ١٨١
حديث آدم سئل أنس: كنتم تكرهون الحجام للصائم؟ ١٨٢
باب الصوم في السفر والافطار ١٨٣
حديث « فقال الرجل: انزل فاجدح لي ١٨٣
متابعة جرير وأبي بكر بن عياش، عن الشيباني ١٨٤
باب وعلى الذين يطيقونه فدية ١٨٤
حديث ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها « شهر رمضان.. الآية » ١٨٤
حديث ابن نمير، عن الاعمش ١٨٤
باب متى يقضي قضاء رمضان؟ ١٨٥
أثر ابن عباس: « لا بأس ان يفرق لقول الله فعدة.. الخ » ١٨٦
أثر سعيد بن المسيب، وإبراهيم في القضاء ١٨٧
أثر أبي هريرة في القضاء ١٨٧
باب الحائض تترك الصوم والصلاة ١٨٩
باب من مات وعليه صوم ١٨٩
أثر الحسن: ان صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز » ١٨٩
متابعة ابن وهب، عن عمرو في حديث « من مات وعليه صيام » ١٩٠
متابعة يحي بن أيوب، عن ابن أبي جعفر، في ذلك ١٩٠
متابعة ابي خالد ١٩٢
متابعة يحي وأبي معاوية ١٩٣
حديث ابي حريز ١٩٤
حديث عبيدالله بن عمرو ١٩٤
باب متى يحل فطر الصائم، وافطر أبو سعيد الخدري حين غاب قوس الشعب ١٩٤
باب اذا افطر في رمضان، ثم طلعت الشمس ١٩٥
رواية معمر، عن هشام بن عروة ١٩٥
باب صوم الصبيان ١٩٦
أثر « وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان.. الخ » ١٩٦
باب التنكيل لمن أكثر الوصال. رواه أنس عن النبي، ﷺ ١٩٧
باب ما يذكر من صوم النبي، ﷺ، وافطاره ١٩٧
باب حق الأهل في الصوم، رواه ابو جحيفة عن النبي، ﷺ ١٩٨
حديث « لا صام من صام الابد » ١٩٨

باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ١٩٩
رواية ابن أبي مريم، عن يحي بن أيوب ١٩٩
باب الصوم آخر الشهر ١٩٩
رواية ثابت، عن مطرف.. من سرر شعبان» ٢٠٠
باب صوم يوم الجمعة ٢٠١
قوله: زاد غير أبي عاصم «ان ينفرد بصومه» والمراد بالغير ٢٠١
رواية حماد بن الجعد، عن قتادة ٢٠٣
باب صيام ايام التشريق ٢٠٣
متابعة ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب في ذلك ٢٠٣

كتاب صلاة التراويح ٢٠٤

باب فضل ليلة القدر. وقول ابن عيينة في «ما أدراك وما أدريك» ٢٠٤
حديث من صام رمضان إيماناً واحتساباً.. الخ ٢٠٤
متابعة سليمان بن كثير عن الزهري ٢٠٤
باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة ٢٠٥
حديث عبدالوهاب الثقفي عن ايوب بمتابعة وهيب ٢٠٥

الجزء الخامس ـ كتاب البيوع ٢٠٩

باب تفسير المشبهات ٢٠٩
قوله: «وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع ٢٠٩
باب ما يكره من الشبهات ٢١١
رواية همام بن منبه، عن ابي هريرة «إني لأجد تمرة ساقطة على فراشي» ٢١١
باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٢١٢
رواية ابن أبي حفصة، عن الزهري «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح.. الخ ٢١٢
باب التجارة في البز وغيره، وقوله تعالى ﴿رجال لا تلهيهم تجارة﴾.. الخ﴾ ٢١٢
أثر قتادة، وعمر في ذلك ٢١٢
باب التجارة في البحر ٢١٣
أثر مطر «لا بأس به» ٢١٣
تفسير مجاهد «تمخر السفن الريح.. الخ» ٢١٣
باب كسب الرجل وعمله بيده ٢١٥
رواية همام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «كان القوم خدام انفسهم» ٢١٥
باب من انظر موسرا ٢١٦
رواية أبي مالك، عن ربعي «انظر الموسر.. الخ» ٢١٦

متابعة شعبة عن عبدالملك، عن ربعي ٢١٧
متابعة أبي عوانة، عن عبدالملك، عن ربعي ٢١٨
رواية نعيم بن أبي هند ٢١٨
باب اذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا ٢١٨
حديث العداء بن خالد ٢١٨
قول قتادة في «الغائلة» ٢٢١
قول ابراهيم «ان بعض النخاسين يسمى آرى خراسان وسجستان» ٢٢١
قوله «قال عقبة بن عامر «لا يحل لأمرىء يبيع سلعة يعلم ان بها داء.. الخ» ... ٢٢٢
باب موكل الربا لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا..الخ﴾ ٢٢٣
أثر ابن عباس في الآية ٢٢٣
باب ما قيل في الصواغ ٢٢٣
حديث «لا يختلى خلاها.. الخ» ٢٢٣
حديث عبدالوهاب، عن خالد «لصاغتنا وقبورنا» ٢٢٤
باب شراء الامام الحوائج بنفسه ٢٢٤
أثر ابن عمر «اشترى النبي، ﷺ، جملا من عمر ٢٢٥
حديث عبدالرحمن بن أبي بكر «جاء مشرك بغنم، فاشترى النبي ﷺ ٢٢٥
حديث جابر ٢٢٥
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٢٢٥
أثر «وكره عمران بن الحصين بيعه في الفتنة» ٢٢٥
باب كم يجوز الخيار؟ ٢٢٧
حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ٢٢٧
باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٢٧
قول ابن عمر والشعبي في ذلك ٢٢٧
قول طاوس في ذلك ٢٢٨
قول عطاء، وابن أبي مليكة ٢٢٩
باب اذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا ٢٣٠
أثر طاوس والحميدي ٢٣٠
باب ما ذكر في الاسواق ٢٣٢
حديث عبدالرحمن بن عوف، وأنس ٢٣٢
قول عمر «الهاني الصفق بالاسواق» ٢٣٢
باب كراهية الصفق بالأسواق ٢٣٣

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة رسول الله، ﷺ ٢٣٣
متابعة عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن هلال ٢٣٣
متابعة سعيد بن أبي هلال، عن هلال ٢٣٤
باب الكيل على البائع، والمعطي ٢٣٥
وقال النبي، ﷺ: اكتالوا حتى تستوفوا ٢٣٥
حديث عثمان بن عفان ان النبي ﷺ قال له: اذا بعت فاكتل ٢٣٨
حديث جابر في قصة دين أبيه ٢٤٠
حديث هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ٢٤١
باب بركة صاع النبي، ﷺ ومده ٢٤١
حديث عائشة عن النبي، ﷺ «اللهم بارك لنا في صاعها ومدها ٢٤١
باب بيع الطعام قبل ان يقبض ٢٤٢
قوله زاد اسماعيل عن مالك ٢٤٢
باب اذا اشترى متاعاً أو دابة، فوصفه عند البائع ٢٤٢
أثر ابن عمر «ما أدركت الصفقة حيا مجموعاً فهو من المتاع» ٢٤٢
باب بيع المزايدة ٢٤٣
أثر عطاء «أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد ٢٤٣
باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ٢٤٣
أثر «وقال ابن أبي أوفى/ الناجش فكل ربا خائن» ٢٤٤
حديث «الخديعة في النار» ٢٤٤
رواية قيس بن سعد بن عبادة، وأبي هريرة له ٢٤٤
رواية ابن مسعود له ٢٤٥
رواية انس له ٢٤٥
باب بيع الملامسة قال أنس: نهى عنه النبي ﷺ ٢٤٦
باب بيع المنابزة ٢٤٦
باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر ٢٤٧
حديث «لا تصروا الإبل.. الخ» والخيار في ذلك ٢٤٧
رواية أبي صالح عن أبي هريرة في ذلك ٢٤٧
رواية مجاهد عن أبي هريرة في ذلك ٢٤٨
رواية الوليد بن رباح عن أبي هريرة في ذلك ٢٤٩
رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة في ذلك ٢٤٩
رواية ابن سيرين بذكر الطعام فيه ٢٤٩
أثر وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري ٢٥٠

باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر؟ ٢٥١
باب بيع العبد الزاني، وأثر شريح ان شاء رد من الزنا ٢٥٢
باب لا يبيع حاضر لباد ٢٥٢
حديث «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» ٢٥٣
حديث جابر فيه ٢٥٣
حديث أبي يزيد فيه ٢٥٣
حديث ابي هريرة فيه ٢٥٤
حديث ابي أيوب الأنصاري فيه ٢٥٥
حديث ابن عمر، وابن مسعود، وميسرة، وابن عباس، وعلي ٢٥٥
حديث جد عطاء بن السائب ٢٥٦
قول عطاء ٢٥٧
باب بيع المزابنة وحديث نهي النبي، ﷺ عن المزابنة ٢٥٧
باب تفسير العرايا ٢٥٧
قول مالك في العرية ٢٥٧
حديث سهل بن أبي حثمة ٢٥٨
قول ادريس الشافعي ٢٥٨
حديث ابن اسحاق ٢٥٩
قول سفيان بن حسين ٢٥٩
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٢٦٠
حديث الليث، عن أبي الزناد ٢٦٠
باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٢٦١
قوله «وقال الليث: حدثني يونس.. الخ» ٢٦١
باب من باع نخلا قد أبرت ٢٦١
باب من اجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم ٢٦٢
أثر «وقال شريح للغزالين: سنتكم بينكم» ٢٦٢
قول ابن سيرين «لا بأس بالعشرة بأحد عشر.. الخ» ٢٦٢
حديث قوله ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ٢٦٢
أثر «واكترى الحسن بن عبيد الله بن مرداس حماراً.. الخ» ٢٦٣
باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً، غير مقسوم ٢٦٣
حديث «قضى النبي، ﷺ بالشفعة» ٢٦٣
رواية عبدالرحمن بن اسحاق، عن الزهري ٢٦٤
رواية هشام بن يوسف، عن معمر ٢٦٤

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٢٦٤
حديث سلمان حين قال له الرسول ﷺ : كاتب ٢٦٤
طرق اسلام سلمان ٢٦٦
قصة سبي عمار ٢٦٧
قصة سبي صهيب، وسبي بلال ٢٦٧
باب قتل الخنزير ٢٦٩
حديث جابر «حرم النبي ﷺ، لحم الخنزير» ٢٦٩
باب تحريم التجارة في الخمر، وقول جابر «حرم النبي ﷺ بيع الخمر» ٢٦٩
باب أمر النبي ﷺ، اليهود بيع أرضيهم حين أجلاهم» ٢٦٩
حديث المقبري على أبي هريرة فيه ٢٦٩
باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئه ٢٦٩
أثر «واشترى ابن عمر راحله باربعة ابعر» ٢٧٠
أثر ابن عباس «قد يكون البعير خيراً من البعيرين» ٢٧٠
أثر رافع بن خديج في شرائه البعير ببعيرين ٢٧١
أثر ابن المسيب «لا ربا في الحيوان.. الخ» ٢٧١
أثر ابن سيرين «لا بأس ببعير ببعيرين.. الخ» ٢٧١
باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها ٢٧٢
أثر ابن الحسن أنه كان لا يكره القبلة للجارية ٢٧٢
أثر ابن عمر في ذلك ٢٧٢
باب بيع الميتة والأصنام ٢٧٣
رواية ابي عاصم في حديث جابر ان الله حرم بيع الخمر والميتة.. الحديث ٢٧٣

كتاب المسلم ٢٧٤

باب السلم إلى من ليس عنده أصل ٢٧٤
رواية عبدالله بن الوليد العدني، عن سفيان ٢٧٥
رواية معاذ في حديث ابن عباس، نهى النبي، ﷺ عن بيع النخل ٢٧٥
باب السلم إلى أجل معلوم ٢٧٥
أثر ابن عباس فيه ٢٧٦
أثر أبي سعيد فيه ٢٧٧
أثر الأسود، والحسن فيه ٢٧٧
أثر ابن عمر فيه ٢٧٨
حديث «اسلفوا في كيل معلوم إلى أجل معلوم» ٢٧٨

متابعة عبدالله بن الوليد، عن سفيان.. الخ ٢٧٨

كتاب الشفعة ٢٧٩

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٢٧٩
أثر الحكم «اذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له» ٢٧٩
أثر الشعبي «من بيعت شفعته وهو شاهد..» الخ ٢٧٩

كتاب الاجارة ٢٧٩

باب استئجار المشركين عند الضرورة ٢٧٩
حديث «عامل النبي، ﷺ، يهود خيبر» ٢٧٩
باب أجر السمسرة ٢٨٠
أثر ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً ٢٨٠
أثر ابن سيرين «اذا قال بعه بكذا، فما كان من ربح فلك» ٢٨٠
حديث «المسلمون عند شروطهم» ٢٨٠
حديث ابي هريرة فيه ٢٨١
حديث عمرو بن عوف فيه ٢٨١
حديث أنس، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر ٢٨٣
باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب ٢٨٣
أثر ابن عباس «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» ٢٨٣
أثر الشعبي «لا يشترط المعلم إلا أن يعطي شيئاً.. الخ» ٢٨٣
أثر الحكم «لم أسمع احداً كره أجر المعلم» ٢٨٣
أثر «وأعطى الحسن عشرة دراهم» ٢٨٣
أثر لم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً ٢٨٣
حديث شعبة في ما يعطى في الرقية ٢٨٦
باب كسب البغي والاماء ٢٨٦
أثر «وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية» ٢٨٦
تفسير مجاهد «فتياتكم: اماءكم» ٢٨٦
باب اذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٢٨٧
أثر ابن سيرين: ليس لأهله ان يخرجوه إلى تمام الأجل ٢٨٧
أثر الحسن، والحكم، وإياس ٢٨٧
حديث ابن عمر «اعطى النبي، ﷺ، خيبر بالشطر» ٢٨٨

كتاب الحوالة ٢٨٨
باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ ٢٨٨
أثر الحسن وقتادة: «اذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز» ٢٨٨
أثر ابن عباس «يتخارج الشريكان وأهل الميراث.. الخ» ٢٨٩
كتاب الكفالة ٢٨٩
باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ٢٨٩
حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في الرجل الذي وقع على جارية امرأته ٢٨٩
حديث ابن مسعود في المرتدين ٢٩٠
باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٢٩٢
باب جوار أبي بكر في عهد النبي، ﷺ ٢٩٢
حديث عائشة «لم اعقل أعقل أبوي وهما يدينان الدين» ٢٩٢
كتاب الوكالة ٢٩٣
باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها ٢٩٣
حديث «وقد أشرك النبي، ﷺ علياً في هدية ثم أمره بقسمها ٢٩٣
باب الوكالة في الصرف والميزان ٢٩٣
أثر «وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف» ٢٩٣
باب اذا ابصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ٢٩٤
متابعة عبدة، عن عبيدالله ٢٩٤
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ٢٩٤
باب اذا وهب شيئاً لوكيل او شفيع قوم جاز ٢٩٥
قول النبي، ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم ٢٩٥
باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئاً فاجازه الموكل فهو جائز.. الخ ٢٩٥
حديث عثمان بن الهيثم ٢٩٥
باب اذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله ٢٩٧
حديث أنس بن مالك «كان أبو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالاً.. الخ» ٢٩٧
متابعة اسماعيل، ومتابعة روح ٢٩٧
كتاب الحرث والمزارعة ٢٩٧
باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه ٢٩٧
رواية مسلم بن ابراهيم في حديث أنس «ما من مسلم يغرس غرساً» ٢٩٧
باب اقتناء الكلب للحرث ٢٩٨

حديث ابي صالح، فيه ٢٩٩
حديث أبي حازم ٢٩٩
باب قطع الشجر والنخل ٢٩٩
حديث أنس «أمر النبي، ﷺ، بالنخل فقطع» ٢٩٩
باب المزارعة بالشطر ونحوه ٣٠٠
حديث قيس بن مسلم، عن أبي جعفر في ذلك ٣٠٠
أثر علي وابن مسعود، وسعد بن مالك في ذلك ٣٠٠
أثر عمر بن عبدالعزيز في ذلك ٣٠١
أثر القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، واثر ابن سيرين ٣٠٢
أثر عبدالرحمن بن الاسود في المزارعة بالثلث والربع ٣٠٣
فعل عمر في إجلاء اليهود وإعطاء أرضهم ٣٠٣
قول الحسن في الكراء ورأي الزهري ٣٠٥
قول ابراهيم في الحواك، يعطي الثوب على الثلث والربع ٣٠٥
قول ابن سيرين والحكم والزهري وقتادة، ومعمر في ذلك ٣٠٥
باب اذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ٣٠٦
رواية اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة، عن نافع ٣٠٦
باب أوقاف أصحاب النبي، ﷺ وأرض الخراج ٣٠٧
قوله «قال النبي، ﷺ، تصدق بأصله.. الخ» ٣٠٧
باب من أحيا أرضاً مواتا ٣٠٨
قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في ذلك ٣٠٨
حديث عمرو بن عوف المزني في ذلك ٣٠٩
حديث جابر في ذلك ٣٠٩
باب اذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ٣١١
رواية عبدالرزاق عن ابن جريج ٣١١
باب ما كان من أصحاب النبي، ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة ٣١١
باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٣١٢
أثر ابن عباس في استئجار الأرض البيضاء ٣١٢

كتاب المساقاة ٣١٣

باب الشرب ٣١٣
حديث من يشتري بئر رومة.. فاشتراها عثمان، رضي الله عنه ٣١٣

باب فضل سقي الماء ٣١٤
متابعة الربيع بن مسلم في حديث أبي هريرة «بينا رجل يمشي
فاشتد عليه العطش» ٣١٤
باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٣١٥
باب لا حمى إلا لله ولرسوله، وأثر ان عمر حمى الشرف والربذة ٣١٥
باب كتابة القطائع ٣١٦
باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط او في نخل ٣١٦
حديث «من باع نخلاً قد تؤبر» ٣١٦
رواية ابن اسحاق، عن بشير بن يسار ٣١٧

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٣١٨

باب أداء الديون ٣١٨
حديث «لو كان لي مثل أحد ذهباً.. الخ» ٣١٨
متابعة صالح، وعقيل، عن الزهري فيه ٣١٨
باب لصاحب الحق مقال ٣١٨
حديث «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» ٣١٨
باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٣٢٠
أثر الحسن «اذا أفلس وتبين لم يجز عتقه... الخ» ٣٢٠
قضاء عثمان في ذلك ٣٢٠
باب من أخر الغريم إلى الغد ٣٢٠
حديث جابر «اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي» ٣٢٠
باب إذا اقرض إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ٣٢١
أثر ابن عمر في القرض إلى أجل «لا بأس به» ٣٢١
أثر عطاء وعمرو بن دينار، هو إلى أجله في القرض» ٣٢٢

كتاب الخصومات ٣٢٢

باب من رد أمر السفيه، والضعيف العقل.. الخ ٣٢٢
حديث جابر أن النبي، ﷺ، رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه ٣٢٢
أثر مالك: اذا كان لرجل مال، وله عبد، ولا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه . ٣٢٢
حديث النبي، ﷺ، نهى عن اضاعة المال ٣٢٤
حديث الذي يخدع في البيوع ٣٢٤
باب اخراج أهل المعاصي، والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٣٢٥
أثر «وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت» ٣٢٥

باب التوثق ممن تخشى معرته ٣٢٥
أثر «وقيد ابن عباس عكرمة على تعلم القرآن والسنن والفرائض» ٣٢٥
باب الربط بمكة والحبس في الحرم ٣٢٦
أثر «واشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية.. الخ» ٣٢٦
قصة «وسجن ابن الزبير بمكة» ٣٢٧
باب الملازمة. فيه رواية الليث، عن جعفر بن ربيعة ٣٢٨

كتاب في اللقطة ٣٢٨

باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه ٣٢٨
رواية الليث في ذكر الرجل من بني اسرائيل ٣٢٨
باب اذا وجد تمرة في الطريق ٣٢٩
حديث يحي القطان، عن سفيان.. الخ ٣٢٩
باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٣٢٩
حديث طاوس «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها» ٣٢٩
حديث خالد، عن عكرمة في ذلك ٣٣٩

كتاب المظالم ٣٣٠

باب المظالم والغصب ٣٣٠
تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿مقنعي رؤوسهم﴾ ﴿ومهطعين﴾ ٣٣٠
باب قصاص المظالم ٣٣١
باب الانتصار من الظالم ٣٣٢
أثر إبراهيم «كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا» ٣٣٢
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ ٣٣٣
باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ٣٣٣
أثر ابن سيرين «يقاصه» وقرأ «وان عاقبتم فعاقبوا.. الخ» ٣٣٣
باب ما جاء في السقائف ٣٣٣
حديث «وجلس النبي، ﷺ، وأصحابه في سقيفة بني ساعدة ٣٣٣
باب أفنية الدور والجلوس على الصعدات ٣٣٤
قوله «قالت عائشة، فابتنى أبو بكر مسجداً.. الحديث» ٣٣٤
باب إماطة الاذى ٣٣٤
رواية همام عن أبي هريرة عن النبي، ﷺ ذ «تميط الاذى.. الخ» ٣٣٤
باب النهبي بغير إذن صاحبه ٣٣٥
حديث عبادة «بايعنا النبي ﷺ، أن لا ننتهب» ٣٣٥

باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر؟ ٣٣٥
أثر شريح في الطنبور الذي كسر ٣٣٥
باب اذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٣٣٦

كتاب الشركة والرهن **٣٣٦**

باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٣٣٦
رواية الليث، عن يونس في حديث عائشة في قوله تعالى «وان خفتم أن لا
تقسطوا.. الخ» ٣٣٦
باب الشركة في الطعام ٣٣٧
أثر «ويذكر ان رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر فرأى عمران له شركة ٣٣٧
باب الرهن مركوب ومحلوب ٣٣٧
قول ابراهيم في الضالة، وفي الرهن ٣٣٧

كتاب العتق **٣٣٨**

باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ٣٣٨
متابعة الدراوردي عن هشام ٣٣٨
باب اذا أعتق عبداً بين اثنين ٣٣٩
رواية الليث عن نافع ٣٣٩
رواية ابن أبي ذئب عن نافع ٣٣٩
رواية ابن اسحاق عن نافع ٣٤٠
رواية صخر بن جويرية ورواية جويرية بن أسماء عن نافع ٣٤٠
رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواية اسماعيل بن امية كلاهما عن نافع ٣٤٠
باب إذا أعتق نصيباً في عبد ٣٤١
متابعة حجاج بن حجاج في حديث أبي هريرة «من اعتق نصيباً
في مملوك.. الخ» ٣٤١
متابعة موسى بن خلف في ذلك ٣٤٢
ماتابعة أبان، عن قتادة في ذلك ٣٤٢
متابعة شعبة عن قتادة ٣٤٢
باب الخطأ والنسيان ٣٤٣
حديث «ولكل امرىء ما نوى» ٣٤٣
باب اذا قال لعبده هو لله ٣٤٣
رواية أبي كريب، عن أبي أسامة ٣٤٤
باب أم الولد ٣٤٤

حديث أبي هريرة «ان من اشراط الساعة أن تلد الأمة ربها ٣٤٤
باب اذا اسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي اذا كان مشركاً؟ ٣٤٥
حديث أنس في قول العباس فاديت نفسي ٣٤٥
باب قول النبي، ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ٣٤٥
باب كراهية التطاول على الرقيق ٣٤٦
حديث «قوموا إلى سيدكم» ٣٤٦
حديث «ومن سيدكم» ٣٤٦

كتاب المكاتب ٣٤٨

باب المكاتب ٣٤٨
أثر عطاء «أواجبٌ عليَّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه» ٣٤٨
أثر عمرو بن دينار، قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟.. الخ ٣٤٨
حديث الليث عن يونس في حديث عائشة «ان بريرة دخلت عليها.. الخ» ٣٤٩
باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن شرط شرطاً ليس في كتاب الله ٣٤٩
حديث ابن عمر عن النبي، ﷺ في ذلك ٣٤٩
باب بيع المكاتب اذا رضي ٣٥٠
قول عائشة «هو عبد ما بقي عليه شيء» ٣٥٠
قول زيد بن ثابت «ما بقي عليه درهم» ٣٥١
قول ابن عمر «هو عبد ان عاش وإن مات» ٣٥١

كتاب الهبة ٣٥٢

باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٣٥٢
حديث أبي سعيد «اضربوا لي معكم سهماً» ٣٥٢
باب من استسقى ٣٥٢
حديث سهل بن سعد: قال لي النبي: ﷺ: اسقني ٣٥٢
باب قبول هدية الصيد ٣٥٣
باب من اهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض ٣٥٣
حديث «أن نساء النبي، ﷺ، كن حزبين.. الخ» ٣٥٣
باب المكأفاة في الهبة ٣٥٥
رواية وكيع في حديث «كان رسول الله، ﷺ يقبل الهدية.. الخ ٣٥٥
باب الهبة للولد ٣٥٥
حديث «اعدلوا بين اولادكم في العطية» ٣٥٥
باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها ٣٥٦

أثر « قال ابراهيم » جائزة ٣٥٦
أثر عمر بن عبدالعزيز « لا يرجعان » ٣٥٦
حديث « استأذن النبي، ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة ٣٥٦
وقال ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » ٣٥٦
قول الزهري: فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك.. الخ ٣٥٦
باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إن كان لها زوج ٣٥٧
باب بمن يبدأ بالهدية؟ ٣٥٧
رواية بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث ٣٥٨
باب من لم يقبل الهدية لعلة ٣٥٨
أثر عمر بن عبدالعزيز « كانت الهدية في زمن الرسول ﷺ .. الخ » ٣٥٨
باب اذا وهب هبة، أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ٣٦٠
باب كيف يقبض العبد والمتاع؟ ٣٦٠
قوله « وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب، فاشتراه النبي، ﷺ .. الخ » ٣٦٠
باب اذا وهب دينا على رجل ٣٦٠
قول الحكم في ذلك ٣٦٠
حديث « من كان له عليه حق فليعطه، أو ليتحلله منه ٣٦٠
باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ٣٦١
الحديث في قصة هوازن ٣٦١
رواية ثابت بن محمد، عن مسعر ٣٦٢
باب من أهدى له هدية، وعنده جلساؤه، فهو أحق ٣٦٢
أثر « ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح » ٣٦٢
باب اذا وهب بعيراً لرجل، وهو راكبه فهو جائز ٣٦٤
قوله « قال الحميدي: ثنا سفيان.. الخ ٣٦٤
باب قبول الهدية من المشركين، وحديث أبي هريرة « هاجر ابراهيم بسارة » ٣٦٤
حديث أبي هريرة « وأهديت إلى النبي، ﷺ، شاة فيها سم ٣٦٤
حديث أبي حميد « أهدى ملك أيلة للنبي، ﷺ بغلة بيضاء ٣٦٤
رواية سعيد، عن قتادة في قصة اكيدر ٣٦٥
باب ما قيل في العمرى والرقبى ٣٦٦
باب فضل المنيحة ٣٦٦
حديث أحمد بن شبيب، عن أبيه ٣٦٧
حديث « ويحك ان الهجرة شأنها شديد.. الخ » ٣٦٨
باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية ٣٦٨

قوله « قال ابن سيرين عن ابي هريرة « فاخدمها هاجر » ٣٦٩
الجزء السادس: كتاب الشهادات ٣٧٣
باب اذا عدل رجل رجلاً، فقال: لا نعلم إلا خيراً ٣٧٣
حديث أهل الإفك ٣٧٣
قول عمرو بن حريث في شهادة المختبىء ٣٧٣
قول الشعبي في شهادة السمع ٣٧٤
قول ابن سيرين والحسن في شهادة الأعمى ٣٧٤
قول عطاء في شهادة الأعمى، وكذلك قول قتادة ٣٧٤
قول الحسن في شهادة السمع ٣٧٥
باب اذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم
يقول من شهد ٣٧٥
حديث بلال في صلاة النبي، ﷺ في الكعبة ٣٧٥
حديث الفضل والحميدي في ذلك ٣٧٥
باب الشهادة على الأنساب ٣٧٦
حديث « أارضعتني وأبا سلمة ثويبة » ٣٧٦
حديث عائشة هذا أخي من الرضاعة ٣٧٦
متابعة ابن مهدي، عن سفيان فيه ٣٧٦
باب شهادة القاذف والسارق ٣٧٧
قصة عمر في جلد من قذف المغيرة ٣٧٧
أثر سعيد بن جبير في اجازة شهادة التائب ٣٧٩
أثر طاوس ومجاهد في ذلك ٣٧٩
أثر الشعبي، وعكرمة والزهري في ذلك ٣٨٠
أثر محارب بن دثار، وشريح، وأبي الزناد في ذلك ٣٨٠
أثر الشعبي أيضاً وقتادة والثوري في ذلك ٣٨١
حديث نفي الزاني سنة ٣٨٢
حديث كعب بن مالك ٣٨٢
حديث الليث عن يونس في قصة المرأة التي سرقت ٣٨٢
باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣٨٣
رواية أبي حريز، عن الشعبي، « لا أشهد على جور » ٣٨٣
باب ما قيل في شهادة الزور ٣٨٤
حديث « سئل النبي، ﷺ، عن الكبائر.. الخ » ٣٨٤

متابعة غندر وأبي عامر، عن شعبة ٣٨٤
متابعة بهز، وعبدالصمد، عن شعبة ٣٨٥
باب شهادة الأعمى ٣٨٦
أثر «وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء» ٣٨٦
أثر الشعبي «تجوز شهادته اذا كان عاقلاً» ٣٨٦
أثر الحكم والزهري، وسليمان بن يسار ٣٨٧
زيادة عباد بن عبدالله ٣٨٧
باب شهادة الاماء والعبيد ٣٨٨
أثر أنس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلاً.. الخ ٣٨٨
أثر شريح، وزرارة بن أوفى ٣٨٩
أثر ابن سيرين، شهادته جائزة إلا العبد لسيده ٣٨٩
أثر وأجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه ٣٨٩
أثر شريح «كلكم بنو عبيد وإماء» ٣٩٠
باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ٣٩٠
قوله «وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً فلما رآني عمر.. الخ ٣٩٠
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣٩١
أثر المغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة ٣٩١
أثر الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جده بنت احدى وعشرين سنة ٣٩١
باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ٣٩٢
حديث «شاهداك أو يمينه» ٣٩٢
أثر ابن شبرمة ٣٩٢
باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ٣٩٢
قصة قضاء مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ٣٩٢
حديث «شاهداك أو يمينه» ٣٩٢
باب كيف يستحلف؟ ٣٩٣
حديث «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر» ٣٩٣
باب من أقام البينة بعد اليمين ٣٩٣
حديث «لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض» ٣٩٣
أثر طاوس وابراهيم، وشريح «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» ٣٩٣
باب من أمر بانجاز الوعد ٣٩٤
أثر «وقضى ابن الاشوع بالوعد» ٣٩٤
حديث المسور «سمعت النبي، ﷺ، وذكر صهرا له من بني عبد شمس ٣٩٤

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٣٩٤
أثر وقال الشعبي «لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض» ٣٩٤
حديث ابي هريرة «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم.. الخ» ٣٩٥
باب القرعة في المشكلات ٣٩٥
أثر ابن عباس «اقترعوا فجرت الاقلام مع الجرية.. الخ» ٣٩٦
حديث ابي هريرة عرض النبي، ﷺ، على قوم اليمين فأسرعوا.. الخ ٣٩٦
كتاب الصلح ٣٩٦
باب اذا اصطلحوا على جسور ٣٩٦
حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» ٣٩٦
رواية عبدالله بن جعفر المخرمي فيه ٣٩٧
رواية عبدالواحد بن أبي عون فيه ٣٩٧
باب الصلح مع المشركين ٣٩٩
حديث ابي سفيان «تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر» ٣٩٩
حديث عوف بن مالك فيه ٤٠٠
حديث سهل بن حنيف في قصة أبي جندل ٤٠٠
حديث اسماء والمسور في ذلك ٤٠٠
رواية موسى بن مسعود، أبي حذيفة النهدي في صلح الحديبية ٤٠٠
رواية مؤمل بن اسماعيل ٤٠١
باب الصلح في الدية ٤٠١
رواية الفزاري في كسر الربيع ثنية جارية ٤٠١
بب الصلح بين الغرماء ٤٠٢
أثر ابن عباس «لا بأس ان يتخارج الشريكان»... الخ ٤٠٢
حديث جابر في وفاء دين أبيه من طريق هشام عن وهب ٤٠٢
رواية محمد بن اسحاق ٤٠٢
باب الصلح بالدين والعين ٤٠٣
رواية الليث عن يونس «ان كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا» ٤٠٣
كتاب الشروط ٤٠٣
باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٤٠٣
حديث جابر في قصة جمله ٤٠٣
رواية شعبة عن مغيرة، ورواية اسحاق، عن جرير، ورواية عطاء، عن جابر ٤٠٤
رواية ابن المنكدر، وزيد بن اسلم، وأبي الزبير في القصة ٤٠٦

حديث الأعمش، عن سالم في القصة ٤٠٧
حديث عبيدالله بن عمر، عن وهب، وحديث ابن اسحاق عن وهب ٤٠٧
حديث أبي اسحاق عن سالم، وحديث داود بن قيس، عن عبيدالله بن مقسم ٤٠٧
رواية أبي نضرة ٤٠٨
باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٤٠٨
أثر عمر «ان مقاطع الحقوق عند الشروط» ٤٠٨
حديث المسور «سمعت النبي، ﷺ، ذكر صهرا فأثنى عليه ٤٠٨
باب الشروط في الطلاق ٤٠٩
قول ابن المسيب والحسن وعطاء، إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه ٤٠٩
حديث «نهى رسول الله، ﷺ، عن التلقي.. الحديث» ٤١٠
متابعة معاذ وعبدالصمد عن شعبة ٤١٠
رواية غندر، وآدم، وعبدالرحمن، والنضر وحجاج ٤١٠
باب اذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتك» ٤١١
رواية حماد بن سلمة في حديث عمر في معاملة رسول الله ﷺ يهود خيبر ٤١٢
حديث عائشة ان رسول الله، ﷺ كان يمتحنهن ٤١٣
قوله «وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما انفقوا» ٤١٣
باب الشروط في القرض ٤١٤
أثر ابن عمر «إذا أجله في القرض جاز» وكذلك أثر عطاء ٤١٤
باب المكاتب وما لا يحل من الشروط ٤١٤
أثر جابر في المكاتب «شروطهم بينهم» ٤١٤
أثر ابن عمر «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وان اشترط مائة شرط» . ٤١٤
باب ما يجوز عن الاشتراط والثنيا في الاقرار ٤١٥
قوله: قال ابن عون، عن ابن سيرين «قال رجل لكريِّهِ، ادخل ركابك فإن
لم أرحل معك يوم كذا.. الخ» ٤١٥
أثر شريح «من اشترط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ٤١٥
رواية أيوب عن ابن سيرين ٤١٥

كتاب الوصايا والوقف **٤١٥**

حديث ابن عمر ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه.. الخ ٤١٥
متابعة محمد بن مسلم عن عمرو، عن ابن عمر ٤١٦
باب الوصية بالثلث ٤١٦
أثر «ويذكر ان شريحاً وعمر بن عبدالعزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة

أجازوا إقرار المريض بدين. ٤١٦
أثر الحسن «أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم في الدنيا.. الخ» ٤١٧
أثر وقال إبراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين برىء ٤١٨
حديث «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» ٤١٨
حديث «آية المنافق اذا ائتمن خان» ٤١٨
باب تأويل قول الله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ٤١٩
حديث «ويذكر أن النبي، ﷺ، قضى بالدين قبل الوصية» ٤١٩
حديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ٤٢٠
أثر ابن عباس «لا يوصي العبد إلا بإذن أهله» ٤٢٠
حديث «العبد راع في مال سيده» ٤٢٠
باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه ومَن الأقارب؟ ٤٢١
رواية ثابت، عن أنس في قصة أبي طلحة ٤٢١
رواية الأنصاري فيها ٤٢١
حديث ابن عباس «لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين» ٤٢٣
حديث أبي هريرة في ذلك ٤٢٣
باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب؟ ٤٢٣
متابعة أصبغ ٤٢٣
باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ ٤٢٣
أثر «وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على مَنْ وَلِيَهُ أن يأكل» ٤٢٣
باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز ٤٢٤
باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه ٤٢٤
حديث أنس لما نزلت «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» ٤٢٤
باب قول الله تعالى ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ ٤٢٥
قول ابن سيرين وطاوس وعطاء ٤٢٥
باب اذا وقف ارضاً ٤٢٦
حديث «كان ابو طلحة أكثر انصاري بالمدينة مالاً.. الخ» ٤٢٦
رواية اسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى ٤٢٦
باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ٤٢٧
أثر الزهري، فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ٤٢٧
باب اذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٤٢٧
أثر أنس، والزبير، وابن عمر في ذلك ٤٢٧
رواية عبدان في حديث عثمان حيث حوصر أشرف عليهم.. الخ ٤٢٨

أثر عمر في وقفه «لا جناح على مَنْ وليه أن يأكل» ٤٢٩
باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم.. الآية﴾ ٤٢٩

كتاب الجهاد ٤٣٠

أثر ابن عباس «الحدود الطاعة» ٤٣٠
باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٤٣٠
أثر عمر «اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك» ٤٣٠
باب درجات المجاهدين ٤٣٠
حديث «فإن سألتم الله فاسألوه الفردوس.. الخ» ٤٣٠
رواية محمد بن فليح ٤٣١
باب عمل صالح قبل الجهاد ٤٣١
أثر ابي الدرداء «إنما تقاتلون بأعمالكم» ٤٣١
باب الجنة تحت بارقة السيوف ٤٣١
حديث المغيرة بن شعبة «من قتل منا صابراً صار إلى الجنة» ٤٣١
حديث عمر «أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟» ٤٣٢
حديث «الجنة تحت ظلال السيوف» ٤٣٢
متابعة الأويسي، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة ٤٣٢
باب من طلب الولد للجهاد ٤٣٣
رواية الليث، عن جعفر في قصة سليمان بن داود ٤٣٣
باب من حدث بمشاهده في الحرب قاله أبو عثمان عن سعد ٤٣٣
باب وجوب النفير ٤٣٣
أثر ابن عباس في قوله تعالى ﴿انفروا ثبات﴾ ٤٣٣
باب من حبسه العذر عن الغزو ٤٣٤
حديث «إن أقواماً بالمدينة خلفنا.. حبسهم العذر» ٤٣٤
رواية موسى بن اسماعيل، عن حماد بن سلمة ٤٣٤
باب التحنط عند القتال ٤٣٥
رواية حماد، عن ثابت في قصة ثابت بن قيس ٤٣٥
باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٤٣٦
رواية سليمان، عن شعبة.. الخ ٤٣٦
متابعة مسدد عن هشيم، عن حصين.. الخ ٤٣٦
باب الركوب على الدابة الصعبة ٤٣٧
أثر راشد بن سعد «كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرأ وأجسر ٤٣٧

باب اسم الفرس والحمار ٤٣٨
باب سهام الفرس ٤٣٨
أثر مالك «يسهم للخيل والبراذين منها.. الخ» ٤٣٨
باب السبق بين الخيل ٤٣٨
رواية عبدالله عن سفيان ٤٣٩
باب ناقة النبي، ﷺ ٤٣٩
حديث ابن عمر «أردف النبي، ﷺ أسامة على القصواء ٤٣٩
حديث المسور «ما خلأت القصواء» ٤٣٩
حديث «كانت ناقة النبي، ﷺ، يقال لها العضباء» ٤٣٩
قوله «طوله موسى عن حماد، عن ثابت، عن أنس به ٤٣٩
باب بغلة النبي، ﷺ، البيضاء ٤٤٠
حديث أنس، وأبي حميد «أهدى ملك أيلة للنبي، ﷺ بغلة بيضاء» ٤٤٠
باب جهاد النساء ٤٤٠
رواية عبدالله بن الوليد، عن سفيان.. الخ ٤٤٠
حديث عائشة «نعم الجهاد الحج» ٤٤١
باب غزو النساء. فيه حديث أنس «لما كان يوم أحد انهزم الناس ٤٤١
باب الحراسة في الغزو ٤٤٢
حديث «تعس عبدالدينار.. الخ» وزيادة عمرو بن مرزوق فيه ٤٤٢
باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٤٤٣
حديث ابن عباس عن أبي سفيان في قصة هرقل ٤٤٣
باب لا يقول فلان شهيد ٤٤٣
حديث «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله» ٤٤٤
باب اللهو بالحراب. وفيه «زاد علي، عن عبدالرزاق.. الخ» ٤٤٤
باب الدرق ٤٤٤
رواية أحمد، عن ابن وهيب «فلما غفل» ٤٤٥
باب ما قيل في الرماح ٤٤٥
حديث «جعل رزقي تحت ظل رمحي.. الخ» ٤٤٦
باب ما قيل في درع النبي، ﷺ ٤٤٦
حديث «أما خالد فقد احتبس أدراعه.. الخ» ٤٤٦
رواية وهيب عن خالد ٤٤٧
حديث «توفي رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة.. الخ» ٤٤٧
حديث يعلى عن الأعمش وحديث معلى، عن عبدالواحد، عن الأعمش ٤٤٧

باب قتال الذين ينتعلون الشعر، وفيه التنبيه على أن حديث سفيان ليس بمعلق ٤٤٧
باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ٤٤٧
باب دعوة اليهود والنصارى ٤٤٨
حديث «أمرت أن اقاتل الناس.. الحديث». حديث عمر فيه ٤٤٨
حديث ابن عمر فيه ٤٤٨
باب من اراد غزوة فورّى بغيرها ٤٤٩
حديث كعب بن مالك في غزوة تبوك ٤٤٩
باب الخروج آخر الشهر ٤٤٩
رواية كريب، عن ابن عباس ٤٤٩
باب التوديع، وفيه حديث ابن وهب، عن عمرو ٤٥٠
باب من غزا وهو حديث عهد بعرس، فيه جابر عن النبي، ﷺ ٤٥٠
باب من اختار الغزو بعد البناء. فيه حديث أبي هريرة، عن النبي، ﷺ ٤٥١
باب الجعائل والحملان في سبيل الله ٤٥١
أثر «وقال مجاهد» قلت لابن عمر: الغزو. قال: إني أحب.. الخ ٤٥١
أثر عمر «ان ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا.. الخ ٤٥١
أثر طاوس ومجاهد: «إذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله.. الخ» ٤٥١
باب الأجير ٤٥٢
أثر الحسن وابن سيرين: يُقْسَمُ للأجير من المغنم» ٤٥٢
حديث «نُصِرْتُ بالرعب.. الخ قاله جابر، عن النبي ﷺ ٤٥٢
باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٤٥٣
رواية محمد بن بشر، عن عبيدالله، عن نافع.. الخ ٤٥٣
رواية محمد بن اسحاق، عن نافع.. الخ ٤٥٣
باب التكبير عند الحرب ٤٥٤
متابعة علي عن سفيان في حديث «صبح النبي ﷺ، خيبر.. الخ» ٤٥٤
باب السير وحده ٤٥٤
حديث «لو يعلم الناس ما في الوحدة.. الخ» ٤٥٤
باب السرعة في السير ٤٥٤
حديث أبي حميد، قال النبي ﷺ: اني متعجل إلى المدينة.. الخ ٤٥٤
باب فإما مَنّاً بعد وإما فداء.. فيه ثمامة ٤٥٤
باب هل للاسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ ٤٥٥
حديث المسور عن النبي، ﷺ، في ذلك ٤٥٥
باب لا تمنوا لقاء العدو ٤٥٥

رواية أبي عامر العقدي في حديث أبي هريرة «لا تمنوا لقاء العدو.. الخ» ٤٥٥
باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته ٤٥٦
رواية الليث عن عقيل في قصة ابن صياد ٤٥٦
باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ٤٥٦
فيه حديث سهل وأنس عن النبي، ﷺ ٤٥٦
وفيه حديث يزيد، عن سلمة ٤٥٦
باب ما نكره من التنازع والاختلاف في الحرب ٤٥٧
أثر قتادة «الريح الحرب» ٤٥٧
باب من قال خذها وأنا ابن فلان ٤٥٧
أثر «قال سلمة: خذها وانا ابن الاكوع» ٤٥٧
باب فداء المشركين ٤٥٧
رواية ابن طهمان ٤٥٨
باب جوائز الوفد ٤٥٨
أثر يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبدالرحمن عن جزيرة العرب ٤٥٨
باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ٤٥٨
باب قول النبي، ﷺ: اسلموا تسلموا. قاله المقبري، عن أبي هريرة ٤٥٩
باب كتابة الامام الناس ٤٥٩
حديث «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس.. الخ» ٤٥٩
رواية ابي معاوية، عن الأعمش ٤٥٩
باب من غلب على العدو، فأقام بعرصتهم ثلاثاً ٤٦٠
متابعة معاذ وعبدالاعلى.. الخ ٤٦٠
باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ٤٦١
حديث رافع «كنا مع النبي، ﷺ، بذي الحليفة.. الخ» ٤٦١
باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ٤٦١
حديث ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر في ذلك ٤٦١
باب الغلول ٤٦٢
رواية أيوب عن أبي حيان، عن أبي زرعة في ذكر الغلول ٤٦٢
باب القليل من الغلول ٤٦٣
حديث عبدالله بن عمرو، عن النبي، ﷺ أنه حرق متاعه ثم ساقه من حديث
سالم بن أبي الجعد في قصة كركرة ٤٦٤
باب البشارة في الفتوح ٤٦٦
حديث مسدد في ذكر ذي الخلصة ٤٦٦

باب ما يعطى البشير ٤٦٦
قوله «وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة» ٤٦٦
باب الطعام عند القدوم ٤٦٧
أثر «وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه» ٤٦٧
زيادة معاذ، عن شعبة في حديث جابر في نحو جزور أو بقرة ٤٦٧

كتاب فرض الخمس ٤٦٨

باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ ٤٦٨
زيادة سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال في حديث عائشة ٤٦٨
باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله، ﷺ وإيثار النبي، ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة أن يخدمها ٤٦٩
باب قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ ٤٧٠
رواية حصين عن سالم، عن جابر «بعثت قاسماً أقسم بينكم» ٤٧١
رواية عمرو بن مرزوق، عن شعبة في حديث جابر «تسموا باسمي.. الخ» ٤٧١
حديث «إنما أنا خازن» ٤٧١
باب قول رسول الله، ﷺ «أحلت لكم الغنائم» ٤٧٢
باب قسم ما يقدم عليه ٤٧٢
حديث ابن علية، وحاتم «والليث في حديث» أهديت له أقبية من ديباج.. الخ .. ٤٧٢
باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ قصة هوازن ٤٧٢
رواية ابن اسحاق فيها ٤٧٣
حديث زهير بن صرد فيها ٤٧٤
مواعيده ﷺ وما أعطى جابر من تمر خيبر ٤٧٦
باب ما من النبي، ﷺ، على الاسارى من غير أن يخمس ٤٧٧
حديث جبير بن مطعم ٤٧٨
باب ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ٤٧٧
أثر عمر بن عبدالعزيز ٤٧٨
رواية الليث عن يونس ٤٧٩
قول ابن اسحاق «عبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم.. الخ ٤٧٩
باب ما كان يعطي النبي، ﷺ، المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ٤٧٩
رواية عبدالله بن زيد في قصة المؤلفة ٤٧٩
حديث جرير بن حازم في قصة عتق الرسول ﷺ السبايا وما فعل عمر ٤٨٠

حديث معمر، عن أيوب في ذلك ٤٨٠
زيادة أبي عاصم في حديث «اعطى رسول الله، ﷺ قوماً.. الخ» ٤٨١
كتاب الجزية والموادعة ٤٨١
قوله «قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير.. الخ» ٤٨١
باب ما اقطع النبي، ﷺ من البحرين ٤٨٢
حديث ابراهيم بن طهمان ٤٨٢
باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ٤٨٢
حديث عمر في اخراج اليهود ٤٨٢
باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا اسلمنا ٤٨٢
حديث ابن عمر «اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد» ٤٨٢
قول عمر: اذا قال مترس فقد آمنه ٤٨٢
باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر ٤٨٤
حديث ابن وهب في ذلك ٤٨٤
باب اثم من عاهد ثم غدر ٤٨٥
حديث أبي موسى بن المثنى في «تنتهك ذمة الله.. الخ» ٤٨٥
باب الموادعة من غير وقت، وقول النبي، ﷺ «اقركم ما أقركم الله به» ٤٨٥
كتاب بدء الخلق ٤٨٥
باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ .. ٤٨٥
قول الربيع بن خثيم والحسن «كل عليه هين» ٤٨٦
رواية عيسى بن موسى، غنجار قام فينا رسول الله، ﷺ مقاماً فأخبرنا
عن بدء الخلق ٤٨٦
باب ما جاء في سبع أرضين ٤٨٨
باب في النجوم ٤٨٨
قول قتادة في قوله تعالى ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾ ٤٨٩
تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿هشيما، والاب، والانام، والبرزخ﴾ ٤٨٩
تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿ألفافاً، والغلب، فراشا، نكدا﴾ ٤٩٠
باب صفة الشمس والقمر ٤٩٠
تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿بحسبان، ضحاها، ان تدرك القمر.. الخ﴾ ٤٩١
تفسير غير مجاهد في ذلك ٤٩٢
تفسير الحسن في قوله تعالى «كورت، والليل، وما وسق، الشق» ٤٩٢
قول رؤبة في الحرور، وكذلك قول ابراهيم الحربي ٤٩٣

باب ذكر الملائكة ٤٩٣
حديث انس قال عبدالله بن سلام «ان جبريل عدو اليهود من الملائكة» ٤٩٣
تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿لنحن الصافون﴾ ٤٩٣
حديث أبي هريرة في المعراج ٤٩٤
متابعة أبي عاصم، عن ابن جريج في حديث «اذا أحب الله العبد.. الخ» ٤٩٥
رواية موسى بن اسماعيل، عن جرير بن حازم في حديث «موكب جبريل» ٤٩٦
حديث أبي هريرة في معارضة جبريل ٤٩٦
حديث اذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه.. الخ ٤٩٧
متابعة شعبة، وأبي حمزة، وابن داود فيه ٤٩٧
متابعة أبي معاوية عن الأعمش فيه ٤٩٧
حديث أنس وأبي بكرة «تحرس الملائكة المدينة» ٤٩٨
باب ما جاء في صفة الجنة، وانها مخلوقة ٤٩٨
تفسير أبي العالية في قوله تعالى ﴿مطهرة﴾ ﴿كلما رزقوا﴾ ٤٩٨
﴿قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾ ﴿وأتوا به متشابهاً﴾ ﴿قطوفها﴾
﴿دانية﴾ ﴿الارائك﴾ ٤٩٨
أثر الحسن: النضرة في الوجه، والسرور في القلب ٤٩٨
تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿سلسبيلاً﴾ غول، ينزفون ٤٩٨
تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿دهاقا﴾ ﴿كواعب﴾ ﴿الرحيق﴾ ٤٩٨
التسنيم ﴿ختامه﴾ ﴿مسك﴾ ﴿نضاختان﴾ ﴿موضونة﴾ ﴿الكوب﴾
﴿الاباريق﴾ ﴿عربا﴾ ٤٩٩
قول من قال موضونة إلى آخره فهو قول أبي عبيدة في المجاز ٥٠٢
قول من قال «عربا إلى آخره فهو قول الفراء في معاني القرآن» ٥٠٢
تفسير مجاهد في قوله تعالى «روح، جنة، رخاء، الريحان، المنضود،
المخضود، العرب، تأثيما، افنان، وجنى الجنتين دان، مدهامتان. ٥٠٢
حديث «الخيمة درة مجوفة، طولها في السماء» ٥٠٥
رواية أبي عبدالصمد، والحارث بن عبيد، عن ابن عمران فيه ٥٠٥
تفسير مجاهد في قوله تعالى «الابكار، العشي» ٥٠٦
باب صفة أبواب الجنة ٥٠٧
حديث «من انفق زوجين دعي من باب الجنة.. الخ» ٥٠٧
حديث عبادة في أبواب الجنة ٥٠٨
باب صفة النار ٥٠٨
تفسير عكرمة في قوله تعالى ﴿حصب جهنم﴾ ٥٠٨

تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿صراط الجحيم، سواء الجحيم، لشوبا من حميم﴾ «زفير وشهيق» «وردا» «غيا» ٥٠٨
تفسير مجاهد في قوله تعالى «يسجرون» «نحاس» ٥٠٨
حديث «يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار.. الخ» ٥١٠
باب صفة ابليس وجنوده ٥١٠
تفسير مجاهد في قوله تعالى «يقذفون» «دحورا» «واصب» ٥١١
تفسير ابن عباس في قوله تعالى «دحورا» ٥١١
رواية الليث عن هشام في حديث عائشة «سحر النبي، ﷺ» ٥١١
حديث أبي هريرة «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» ٥١٢
رواية الليث عن خالد بن يزيد في حديث الملائكة تتحدث في العنان ٥١٣
باب ذكر ثواب الجن ٥١٤
تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾ ٥١٤
باب قول الله تعالى [وبث فيها من كل دابة﴾ ٥١٤
تفسير ابن عباس «الثعبان الحية الذكر منها» ٥١٤
حديث ابن عمر «اقتلوا الحيات.. الخ» ٥١٥
متابعة عبدالرزاق عن معمر ٥١٥
متابعة يونس، عن الزهري ٥١٥
متابعة ابن عيينة واسحاق الكلبي ٥١٦
رواية الزبيدي ٥١٦
حديث أبي صالح، ومحمد بن أبي حفصة ٥١٦
حديث ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع ٥١٧
باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٥١٨
حديث عائشة «اقتلوا ذا الطفيتين» ٥١٨
متابعة حماد بن سلمة فيه ٥١٨
حديث «أن النبي، ﷺ قال للوزغ فويسق» ٥١٨
قوله «وزعم سعد بن أبي وقاص ان النبي، ﷺ امر بقتله» ٥١٨
باب خمس من الدواب فواسق ٥٢٠
حديث جابر «خمروا الآنية، واوكوا الاسقية.. الخ» ٥٢٠
رواية ابن جريج وحبيب، عن عطاء ٥٢٠
حديث «كنا مع رسول الله ﷺ في غار فنزلت والمرسلات.. الحديث» ٥٢٠
متابعة ابن عوانة، عن مغيرة ٥٢١
متابعة حفص بن غياث، وابن معاوية، وسليمان بن قرم ٥٢١

تغليق التعليق
على صحيح البخاري

تأليف
الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢

دراسة وتحقيق
سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

المجلد الرابع
الجزء السابع

المكتب الإسلامي — دار عمار

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

دار عمار

للنشر والتوزيع

الاردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني

ص.ب ٩٢١٦٩١ ☎ ٧٨٣٢٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

من [٦٠][1] كتاب أحاديث الأنبياء[2].

قولُهُ في الباب[3] قال ابن عباس: ﴿لَمَّا عليها حافظ﴾: إلا عليها حافظ ﴿في كَبَد﴾: في شدة خلق. ﴿ورياشاً﴾ المال[4].

قال ابن أبي حاتم[5]: حدثنا عليٌّ بن الحسين، حدثنا عليٌّ بن بكر، ثنا عليٌّ بن الحسين، هو ابن شقيق، ثنا الحسين يعني ابن واقد، ثنا يزيد هو النحويٌّ، عن عكرمة، عن ابن (عَبَّاسٍ)[6]: ﴿إنْ كلُّ نفسٍ لما عليها حافظٌ﴾ [٤ : الطارق] إلا عليها حافظ من الملائكة.

وقرأت على فاطمة بنت المَنْجَا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياءَ محمد بن عبدالواحد الحافظ أخبرهم، أنا زاهر بن أبي طاهر، أن الحسين بن عبدالملك أخبره، أنا أبو الفضل الرازي، أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ، ثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، ثنا ابن عيينة[7]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس في قوله [٤ : البلد]: ﴿لقد خلقنا الإنسان في كبدٍ﴾ قال: في شدة خلق. ثم ذكر مولده ونبات أسنانه.

أخرجه الحاكم في المستدرك[8] من هذا الوجه.

وأما قوله: ورياشاً [٢٦ : الأعراف]: المال، فسيأتي في سورة الأعراف.

قولُهُ فيه[9]: وقال مجاهد[10] ﴿على رجعه لقادرٌ﴾ [٨ الطارق]: النطفةُ في

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) انظر الفتح ٣٦١/٦.

(٣) أي في باب (١) خلق آدم وذريته.

(٤) هذا جزء مما علق ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٦١/٦.

(٥) في الفتح ٣٦١/٦: وصله ابن أبي حاتم وزاد: «الا عليها حافظ» من الملائكة.

(٦) بياض في نسختي ح، م وهي من نسختي ع، ص.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٦٥/٦: رويناه في تفسير ابن عيينة بإسناد صحيح. وزاد في آخره: ثم ذكر مولده ونبات أسنانه. وانظر عمدة القارىء ٢٠٦/١٥.

(٨) ٥٢٣/٢ كتاب التفسير/ تفسير سورة البلد: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما «لقد خلقنا الإنسان في كبد» قال في شدة خلق، في ولادته ونبت أسنانه وسوره ومعيشته وختامه وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين لم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٩) أي في (باب خلق آدم وذريته) انظر الفتح ٣٦١/٦.

(١٠) زاد في البخاري: «أنه».

الإحليل، كل شيء خلقه فهو ﴿شفعٌ﴾: السَّمَاءُ شَفْعٌ ﴿والوتر﴾ [٧ : الفجر]: الله عز وجل ﴿في أحسن تقويمٍ﴾ [٤ : التين]: في أحسن خلق ﴿أسفل سافلين﴾ [٥ : التين]: إلاَّ مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾ [٢ : العصر]: ضلال إلاَّ من آمن. ﴿لازبٍ﴾: لاَزِم. ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾: في أيِّ خلق نشاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بحمدك﴾: نعظمك[١].

قال الفريابيُّ في التفسير[٢]: حدثنا ورقاءُ عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله، [٤ : الطارق] ﴿إنه على رجعه لقادر﴾: قال[٣]: رجعه النطفة في الإحليل وَبِهِ[٤] في قوله: ﴿وليالٍ عَشْرٍ﴾ [٢ : الفجر]: قال عشر ذي الحجة ﴿والشَّفْعِ والوتر﴾: [٣ : الفجر]: قال: خَلْقُ الله شفعٌ. السماءُ والأرض، والبر والبحر والإنس والجن، والشمس والقمر، ونحو هذا شفع، والوتر الله وحده.

وبه[٥] في قوله: [٤ : التين] ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويمٍ﴾: قال: في أحسن خلق. ﴿ثم رددناه أسفلَ سافلين﴾ [٥ : التين]: قال[٦]: إلا من آمن.

وبه[٧] في قوله [٢ : العصر] ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾: يعني في ضلال، ثم استثنى فقال: إلا من آمن.

وبه[٨] في قوله: [١١ : الصافات] ﴿إنا خلقناهم من طين لازب﴾: قال: لازم.

وبه[٩] في قوله: [١٠ : الواقعة] ﴿وَنُنْشِئَكُمْ فيما لا تعلمونَ﴾: قال في أي خلق

---

(١) هذا ما علقه ترجمة للباب الأول من كتاب أحاديث الأنبياء. انظر الفتح ٦/٣٦١.

(٢) في الفتح ٦/٣٦٥: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عنه. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٧٤٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٣) في نسخة «ح» على.

(٤) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٦/٣٦٥: وصله الفريابي والطبري. ولفظه كل خلق الله شفع السماء والأرض، والبر والبحر، والجن والإنس، والشمس والقمر. ونحو هذا شفع، والوتر الله وحده. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٧٥٥: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٥) أي بسند الفريابي السابق. وفي الفتح ٦/٣٦٥: هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي أيضاً. والأثر في تفسير مجاهد ص ٧٧٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

(٦) سقط من نسخة «ح».

(٧) أي بسند الفريابي. في الفتح ٦/٣٦٥: هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي أيضاً أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٧٨٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

(٨) أي بسند الفريابي، وفي الفتح ٦/٣٦٥: أشار إلى رواية الطبري له عن مجاهد وفي تفسير الصافات قال الحافظ: وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله ويقذفون بالغيب من مكان «يقولون هو ساحر، هو كاهن هو شاعر وفي قوله أنا خلقناهم من طين لازب قال: لازم انظر الفتح ٨/٥٤٢ وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به».

(٩) أي بسند الفريابي السابق في تفسير مجاهد ص ٦٥٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

شِئْنَا.

وبه[1] في قوله[2]: [٣٠: البقرة] ﴿نُسَبِّحُ بحمدكَ، ونُقَدِّسُ لك﴾: قال: نعظمك.

قولُهُ فيه[3]: وقال أبو العالية: ﴿فتلقى آدم من ربه كلماتٍ﴾: فهو قوله: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ ﴿فأزلهما﴾ فاستزلهما. ﴿يتسنه﴾ يتغير ﴿آسن﴾ [متغير][4] ﴿المسنون﴾: المتغير ﴿حمأ﴾: جمع حمأة وهو الطين المتغير. ﴿يخصفان﴾: أخذ الخصاف. ﴿من ورق الجنة﴾ يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض. ﴿سوآتهما﴾: كناية عن فرجيهما. ﴿ومتاع إلى حين﴾: ها هنا إلى يوم القيامة، والحين عند العرب: من ساعة إلى ما لا يحصى عددهُ. ﴿قبيلُهُ﴾: جيله الذي هو منهم)[5] /ح ١٨٩ ب/.

قال أبو جعفر الطبري في التفسير[6]: ثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن خُصَيْفٍ، عن أبي العالية في قوله: [٣٧: البقرة]: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾، قال: قوله [٢٣: الأعراف]: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾[7].

قولُهُ: [٢] باب الأرواح جنود مجندةٌ[8].

[٣٣٣٦] قال الليث: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة [رضي الله عنها][9] قالت: سمعت النبي، ﷺ، يقول: «الأرواحُ جنود مُجَنَّدةٌ فما تعارفَ منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

وقال يحيى بن أيوب، حدثني يحيى بن سعيد بهذا[10].

---

(١) أي بسند الفريابي. وفي تفسير مجاهد ص٦٥٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. أ هـ.

(٢) وما بين القوسين سقط من نسخة ح.

(٣) أي في باب خلق آدم وذريته من كتاب أحاديث الانبياء رقم (١) انظر الفتح ٣٦١/٦.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «م». انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٦١/٦.

(٦) ٥٤٥/١ (شاكر) رقم (٧٨٧) قال: وحدثني المثنى بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو غسان، قال: أنبأنا أبو زهير، وحدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي بسند إلى خصيف، عن مجاهد في قوله «فتلقى آدم من ربه كلمات» قال: قوله: «ربنا ظلمنا أنفسنا» وان لم تغفر لنا وترحمنا... حتى فرع منها أ هـ والأثر في ابن كثير ١٤٧/١ والدر المنثور ٥٩/١، والشوكاني ٥٧/١، ٥٨، وليس فيها طريق عن أبي العالية. أ هـ.

(٧) في نسخة ح فراغ قدر سطرين.

(٨) انظر الفتح ٣٦٩/٦.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انتهى. انظر الفتح ٣٦٩/٦.

أخبرنا أبو بكر بن أبي عمر الحمويُّ قراءة عليه، أخبركم أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الفقيهُ، قيل له: أخبركم إسماعيل بن أحمد العراقي في كتابه، عن الحافظ أبي طاهر السلفيِّ، أنا أبو غالب محمد بن الحسن الباقلاني، أنا القاضي أبو العلاءِ الواسطيُّ، أنا أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسن النَّيَازِكيُّ، أنا أبو الخير أحمد بن محمد بن الجليل العبقسيُّ، أنا محمد بن إسماعيل البخاري[1]، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث به.

وبه[2]: ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب نحوه.

وقرأت على فاطمة بنت المَنْجَا، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، أن علي بن محمد السخاوي أخبرهم، أنا السلفي، أنا أبو طاهر الجُيَّائيُّ، أنا أبو عليٍّ الأهوازيُّ، أنا نصر بن أحمد المرجي. ح. وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن محمد ابن أحمد بن أبي الهيجاءِ، أن محمد بن إسماعيل الخطيب أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير سماعاً. وأنا أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، إجازة، أنا أبو بكر ابن مشرق، أنا أحمد بن محمد بن الحافظ عبد الغني، من لفظه، أنا زاهر بن أبي طاهر الثقفي (قالا)[3]: أنا زاهر بن طاهر، أنا محمد بن عبدالرحمن، أنا أبو عمرو بن حمدان، قالا جميعاً: أخبرنا أبو يَعْلَى[4]، حدثني يحيى بن معين، ثنا ابن الحكم، ثنا يحيى بن أيوب، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن

قالت: كانت بمكة امرأة مزاحة، فنزلت على آمرأة مثلها، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: صدق حِبِّي، سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: فذكر الحديث مثله.

---

(١) في الفتح ٦/٣٦٩: وصله المؤلف في «الأدب المفرد»، عن عبدالله بن صالح، عنه. أ هـ. وانظر الأدب المفرد ٢/٣٤٤. باب الأرواح جنود مجندة (٤٠١) حديث رقم (٩٠٠).

(٢) أي بسند البخاري السابق. والحديث في الأدب المفرد في نفس الباب، قال البخاري عقب الحديث رقم (٩٠٠): وعن سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد... الخ.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٦/٣٧٠: وصله ورويناه موصولاً في مسند أبي يعلى وفيه قصة في أوله، عن عمرة بنت عبدالرحمن، قالت: كانت امرأة مزاحة بمكة فنزلت على امرأة مثلها في المدينة، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: صدق حبي سمعت رسول الله، ﷺ، فذكر مثله. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٥/٢١٥.

رواه الإسماعيلي في مستخرجه[1]، عن عبدالله بن صالح البخاري، عن محمد بن إسماعيل، وليس بالبخاري، ثنا عبدالله بن صالح.

وعن أبي يعلى، عن يحيى بن معين، عن سعيد بن أبي مريم به. وقد وقع بي حديث الليث أعلى مما تقدم بدرجةٍ.

أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد إذناً عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عبد الواحد أخبره، أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو علي المقرىء، أنا أبو نعيمٍ، ثنا [عبدالله][2] بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا عبدالله بن صالح بهذا.

وقرأتهُ أتم من هذا /ح ١٩٠/ وفيه قصة، على عبدالله بن محمد بن عبيدالله، أخبركم أحمد بن أبي طالب، إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن محمد بن عبد الواحد، أن محمد بن عبد العزيز، كتب اليهم، أنا أبو نصر الزينبي أنا أبو بكر محمد بن عمر[3] ثنا أبو بكر بن أبي داود، أنا علي بن داود القنطريٌّ، ثنا عبدالله بن صالح، كاتب الليث، ثنا ليث بن سعدٍ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كانت امرأةٌ مكيةٌ بطالةٌ تُضحك النساء، فقدمت المكية المدينة، فلقيت المدنيةَ فتعارفتا، فدخلتا على عائشة، فتعجبت من اتفاقهما، فقالت عائشة للمكية: عرفتِ هذه. قالت: لا، ولكن التقينا فتعارفنا فضحكت عائشة، وقالت: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف. /م ١١٨ ب/.

---

(١) في الفتح ٦/٣٧٠: وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب. وانظر عمدة القارىء ١٥/٢٢٥. وفي الفتح قال الاسماعيلي: أبو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن أيوب في الأصول، وانما يخرج له البخاري في الاستشهاد. فأورد البخاري هذا الحديث من الطريقين بلا إسناد، فصار أقوى مما لو ساقه بإسناد. أهـ. وكان سبب ذلك أن الناظر في كتابه ربما اعتقد أن له عنده اسناداً آخر، ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد أنه على شرطه، وليس الأمر كذلك، قلت: وللمتن شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه مسلم. أهـ. الفتح ٦/٣٧٠.

(٢) من كتب التراجم في نسخة ح «عبدالله» وفي نسخة م: أبو عبدالله. وهو عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، الرجل الصالح، أبو محمد، محدث أصبهان، تفرد بالرواية عن طائفة، منهم محمد بن عاصم الثقفي، وسمويه (اسماعيل بن عبدالله) وأحمد بن يوسف الضبي. مات سنة (٣٤٦هـ). انظر العبر ٢/٢٧٢.

(٣) هو ابن زنبور، وقال الحافظ في الفتح ٦/٣٧٠: ورويناه في فوائد أبي بكر بن زنبور من طريق الليث أيضاً بسنده الأول بهذه القصة بمعناها أهـ.

قولُهُ [٣] باب قول الله عز وجل [٢٥: هود]: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾[١] قال ابن عباس: «بادي الرأي»: ما ظهر لنا. ﴿أقلعي﴾: أمسكي. ﴿وفار التنور﴾: نبع الماء. وقال عكرمة: وجه الأرض.

وقال مجاهد: «الجودي»: جبل بالجزيرة. «دأب»: مثل حال[٢]. أما تفاسير ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم في التفسير[٣]: حدثنا العباس بن الوليد أخبرني محمد ابن شعيب، أخبرني عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: [٢٧: هود] ﴿بادي الرأي﴾، قال: ما ظهر لنا.

حدثنا أبي[٤]، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، ثنا علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: [٤٤: هود] ﴿أقلعي﴾، قال: أمسكي. وفي قوله: ﴿وفار التنور﴾: نبع الماء.

وأما قول عكرمة، فقال ابن جرير[٥]: ثنا أبو كريب، وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، أنا الشيباني، وأنا زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وسفيان بن وكيع، قال: ثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن عكرمة في قوله: [٤٠: هود] ﴿وفار التنور﴾ قال: على وجه الأرض. لفظ زكريا.

وأما تفسير مجاهد، فقال ابن أبي حاتم[٦]: ثنا حجاج، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿الجودي﴾: جبل بالجزيرة. تشامخت الجبال يوم الغرق وتطاولت، وتواضع هو لله فلم يغرق، وأرسيت عليه سفينة نوح.

---

(١) انظر الفتح ٦/٣٧٠

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٦/٣٧٠

(٣) في الفتح ٦/٣٧٢: وصله ابن أبي حاتم، من طريق عطاء، عنه. أي أول النظر قبل التأمل.

(٤) القائل: حدثنا هو ابن أبي حاتم. وفي الفتح ٦/٣٧٢: وصل ذلك ابن أبي حاتم ايضاً من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ. وانظر أيضاً رواية ابن أبي حاتم عن أبيه في تفسير ابن كثير ٣/٤٤٥ إلى عبدالله بن صالح كاتب الليث. أ هـ.

(٥) في تفسيره ١٥/٣١٨. رقم (١٨١٤٥، ١٨١٤٦).

(٦) في الفتح ٦/٣٧٢: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عنه وزاد: تشامخت الجبال: يوم الغرق، وتواضع هو لله، فلم يغرق، وأرسيت عليه سفينة نوح. أ هـ. وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٥/٢١٨. وفي تفسير مجاهد ص ٣٠٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مثله. أ هـ.

وقال الفريابي[1]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد في قوله [٥٢: الأنفال] ﴿كدأب﴾: قال: مثل فعل.

قولُهُ في [٤] بأب (١٢٣: الصافات] ﴿وإن الياس لمن المرسلين﴾... إلى قوله: ﴿سلام على ال ياسين﴾[2] قال[3] ابن عباس: يُذْكَرُ بخيرٍ. (وصله ابن جرير[4] من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس بهذا)[5].

قولُهُ فيه[6]: ويُذْكر عن ابن مسعودٍ، وابن عباسٍ أنَّ الياس هو إدريس[7] أما قول ابن مسعود، فقال عبد بن حميدٍ في التفسير[8]: حدثنا أبو نُعيمٍ، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة، عن عبدالله بن مسعود، قال: الياس هو إدريس، ويعقوب هو اسرائيل.

وقال ابن أبي حاتم[9]: ثنا أبي، ثنا أبو نعيم بهذا، أنبأناه أحمد بن أبي بكرٍ، عن أبي نصر بن الشيرازي، عن جده، أن ابن عساكر أخبره، (قال)[10]: أنا أبو المُظفر القُشيري، ثنا البيهقي، أنا ابن بشران، ثنا عثمان بن أحمد، ثنا حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبدالله، ثنا أبو كامل، ثنا اسرائيل مثله.

وأما قول ابن عباس، فقال جويبر بن سعيدٍ في تفسيره[11]: عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس به /ح ١٩٠ ب/.

قولُهُ [٥] «باب ذكر إدريس»[12]

(١) في الفتح ٣٧٢/٦: وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضاً. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٢٦٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله، عز وجل «كدأب آل فرعون» قال: كفعل آل فرعون». أ هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وانظر الباب في الفتح ٣٧٣/٦.

(٣) في نسخة م: فقال.

(٤) في الفتح ٣٧٣/٦: وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى «سلام على الياسين» يذكر بخير. أ هـ. ولم يقع لي في تفسير الطبري في سورة الصافات.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) أي في الباب السابق. انظر الفتح ٣٧٣/٦.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في الفتح ٣٧٣/٦: أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، بإسناد حسن عنه، قال: الياس هو إدريس، ويعقوب هو اسرائيل أ هـ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢٢٣/١٥

(٩) قال ابن كثير في تفسيره ١٩/٤: وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة، عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: الياس هو ادريس أ هـ.

(١٠) من نسخة «ح» وسقطت من نسخة «م».

(١١) في الفتح ٣٧٣/٦ وأما قوله ابن عباس، فوصله جويبر في تفسيره عن الضحاك، عنه وإسناده ضعيف

(١٢) انظر الفتح ٣٧٤/٦.

[٣٣٤٢] قال عبدان: أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري. ح وثنا أحمد بنُ صالحٍ، ثنا عَنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال أنسٌ: كان أبو ذَرٍّ [رضي الله عنه][١] يُحدث أن رسول الله، ﷺ، قال: فُرِجَ [عن][٢] سقف بيتي وأنا بمكة، فذكر حديث الإسراء بطوله[٣]. تقدم الكلام عليه في الصلاة. ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر، حدثنا عبدان، وقد وصله أيضاً الإمام أبو بكر الجوزقي[٤] في المستخرج على الصحيحين، فقال: أخبرناه العباس الدَّغُوليُّ، ثنا محمد ابن الليث المروزي، ثنا عبدالله بن عثمان عبدان، أنا عبدالله بن المبارك، أنا يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب الزهري به.

قولُهُ [٦] باب قول الله تعالى [٥٠ : هود] ﴿وإلى عادٍ أخاهم هوداً﴾.

وقولُهُ [٢٦ : الأحقاف] ﴿إذْ أنذرَ قومهُ بالأحقافِ[٥]﴾. فيه عطاءٌ، وسليمان، عن عائشة، عن النبي - ﷺ[٦] كأنهُ يشيرُ إلى حديث عائشة: كان النبي: ﷺ، إذا هاجت الريحُ أقبل وأدبر... الحديث. وقد أسنده المؤلف في بدء الخلق[٧] من حديث عطاء، عن عائشة. وفي تفسير سورة الأحقاف[٨] من حديث سُليمان بن يسار عنها.

قولُهُ[٩]: باب قول الله تعالى [٨ : الحاقة]: ﴿وأما عادٌ فأُهْلِكُوا بريحٍ صرصر﴾ شديدة. ﴿عاتيةٍ﴾. قال ابن عُيينة: عتت على الخُزَّان[١٠].

أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر في كتابه، عن أبي الربيع بن قُدامة، أن الضياء

(١، ٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٣٧٤/٦.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٧٥/٦: (تنبيه): وقع في أكثر الروايات: «وقال عبدان» في روايتنا من طريق أبي ذر «حدثنا عبدان» وصله أيضاً الجوزقي، من طريق محمد بن الليث، عن عبدالله بن عثمان، وهو عبدان به أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٣٧٦/٦.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق

(٧) كتاب رقم (٥٩). باب ما جاء في قوله (٥٧ : الاعراف): ﴿هو الذي يرسلُ الرياح بُشْراً بين يدي رحمته﴾ رقم (٥) حديث رقم (٣٢٠٦) انظر الفتح ٣٠٠/٦.

(٨) سورة رقم (٤٦) من كتاب التفسير (٦٥) باب ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبلَ أوديتهم قالوا هذا عارضٌ مُمْطرنا بل هو ما استعجلتم به﴾... الخ (٢) حديث رقم (٤٨٢٨) انظر الفتح ٥٧٨/٦.

(٩) هذه الآية وما يتبعها من آثار معلقة تابعة للباب السالف الذكر، باب رقم (٦) انظر الفتح ٣٧٦/٦

(١٠) انظر التعليق السابق، والمرجع السابق.

محمد بن عبد الواحد أخبرهم: أنا زهير بن أبي طاهر بسندهِ المُتقدم قريباً إلى سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان بن عُيينة[1] عن غير واحدٍ في قولهِ: «عاتية»: قال: عتت على الخزان، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم.

قولُهُ فيه[2]: [٣٣٤٤] قال ابن كثير: ثنا سفيان، عن أبيه، عن [ابن][3] أبي نعيمٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدري [رضي الله عنه][4]، قال: «بعث عليٌّ [رضي الله عنه إلى النبي، ﷺ][5] بِذُهَيْبَةٍ... الحديث[6] في ذكر الخوارج أسنده المؤلف في تفسير سورة براءة[7] فقال: حدثنا محمد بن كثير به.

قولُهُ في [٧]: «باب قصة يأجوج ومأجوج».[8]

يقال عن ابن عباس: ﴿الصدفين﴾: الجبلين.[9] قال ابن أبي حاتم[10] ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: في قوله: ﴿بين الصدفين﴾ يقول: بين الجبلين.

قولُهُ فيه[11]: ﴿قِطْراً﴾ قال ابن عباسٍ: النحاس[12]. قال ابن أبي حاتم[13] ثنا علي بن الحُسين، ثنا عبدالله بن معاوية، ثنا ثابتُ بن يزيد أبو زيدٍ، عن هلال بن خبابٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿أُفْرِغْ عليه قِطْراً﴾ [٩٦ الكهف] قال: النحاس.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٣٣٧: وأما تفسير ابن عيينة فروياه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عنه، عن غير واحد، في قوله «عاتية»: قال عتت على الخزان، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم. أ هـ.

(٢) أي في الباب رقم (٦). انظر الفتح ٦/٣٧٦.

(٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٦/٣٧٦.

(٤، ٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٦/٣٧٦.

(٧) رقم (٩) كتاب التفسير (٦٥) باب «والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب» رقم (١٠) حديث رقم (٤٦٦٧)

(٨) انظر الفتح ٦/٣٨١.

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) في الفتح ٦/٣٨٥: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: «بين الصدفين» قال: بين الجبلين. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٥/٢٣٥.

(١١) أي في باب السابق رقم (٧) انظر الفتح ٦/٣٨١.

(١٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٦/٣٨١.

(١٣) في الفتح ٦/٣٨٥: وأما قول ابن عباس، فوصله ابن أبي حاتم، بإسناد صحيح إلى عكرمة، عن ابن عباس، قال: أفرغ عليه قطراً، قال: النحاس أ هـ. وأشار ابن كثير إلى تفسير ابن عباس في تفسيره ٣/١٠٤.

قولُهُ فيه[1]: وقال قتادة: ﴿حَدَب﴾ [٩: الانبياء]: أكمة، وقال رجلٌ للنبي ﷺ رأيتُ السَّدَّ مثل البرد المُحبَّر. قال: رأيتهُ»[2].

أما تفسير قتادة، فقال عبد الرزاق في تفسيره[3]: أنا معمرٌ، عن قتادة /ح ١٩١ أ/ في قوله تعالى [٩٦: الأنبياء]: ﴿حتى إذا فُتِحَتْ يأجُوجُ ومأجُوجُ وهم من كل حدبٍ ينسلون﴾ قال: من كل أكمةٍ.

وأما حديثهُ المرفوع فأخبرناه الحافظ أبو الفضل بن الحُسين، أن عبدالله بن محمد ابن إبراهيم العطار، أخبره، أنا علي بن أحمد، عن محمد بن معمر، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبره، أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم، ثنا إسحاق بن أحمد الخُزاعيُّ، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر[4]، ثنا سُفيان بن عُيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجلٍ من أهل المدينة، أنه قال للنبي، ﷺ، : يا رسول الله قد رأيتُ السَّدَّ الذي بين يأجُوجَ ومأجُوجَ، قال: كيف رأيتهُ؟ قال: مثل البرد المُحبر، طريقة حمراءَ، وطريقة سوداءَ، قال: قد رأيته. تابعهُ سعيدٌ بن عبد الرحمن المخزوميُّ، عن ابن عُيينة في التفسير /م ١١٩ أ/.

هذا إسنادٌ صحيحٌ إلى قتادة، فإن كان سمعه من هذا الرجل، فهو حديثٌ صحيحٌ لأن عدم معرفة اسم الصحابي لا تضرُّ عند الجمهور، لأن كلهم عدولٌ، ولكن قد اختلف فيه على قتادة، فرواه سعيد بن أبي عروبة، عنه هكذا، ورواه سعيد بن بشير عنه، فاختلف عليه فيه، فقال أبو الجماهير[5] والوليد بن مسلم عنه، عن قتادة، عن رجلين، عن أبي بكرة الثقفيِّ أن رجلاً أتى النبي، ﷺ، فقال: إني قد رأيتهُ يعني السد، فقال: كيف؟ قال: كالبرد المُحبر، فقال: قد رأيتهُ.

---

(١) أي في الباب السابق رقم (٧). انظر الفتح ٣٨١/٦

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٨٦/٦ فقال: قال عبد الرزاق في التفسير، عن معمر، عن قتادة، فذكره مثله. وانظر تفسيره /ق ٥٩ أ/.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٨٦/٦ فقال: وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبي، ﷺ،... الحديث، وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٣٦/١٥.

(٥) هو محمد بن عثمان التنوخي الكفرسوسي. روى عن سعيد بن بشير، وسليمان بن بلال، وعدة. وعنه أبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وخلق وأبو داود، وأبو حاتم، والدارقطني مات سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤٠٧/١، والعبر ٣٩٢/١ وطبقات الحفاظ ص ١٧٣

رواه ابن مردويه في تفسيره[1]، عن الطبراني[2]، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، عن أبي الجماهير بهذا.

ورواه نُعيم بن حمادٍ في كتاب الفتن، عن شيخٍ له، عن سعيد بن بصير، عن قتادة أن رجلاً أتى النبي، ﷺ، فذكره مُرسلاً.

ورواه مسلمة بن علي، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، ومسلمة ضعيف وليس هذا من حديث أنس، والله أعلم.

ورواه يوسف بن أبي مريم الحنفيُّ، عن أبي بكرة ورجلٍ رأى السد فساقهُ مُطولاً ورواه البزار في مسنده[3]، من هذا الوجه بإسنادٍ حسن.

قولُهُ في باب ٨ قول الله تعالى: [١٦٥ : النساء] ﴿واتخذ الله إبراهيمَ خليلاً﴾[4]

وقولُهُ [١١٤ : التوبة]: ﴿إن إبراهيم لأواهٌ حليم﴾. قال أبو ميسرة: الرحيم بلسان الحبشة[5] قرأتُ على أبي الحسن بن أبي المجد، أخبركم أبو الربيع بن قُدامة في كتابه سنة ثلاث عشرة وسبعمائة[6]، أن جعفر بن علي أخبرهم، أنا السلفي، أنا جعفر السَّراجُ، أنا أبو الحسن القزويني، أنا أبو بكر بن شاذان، ثنا عمر بن أحمد، ثنا محمد بن إسماعيل الجياني، ثنا وكيع[7]، ثنا أبو إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شُرحبيل، أن ميسرة قال: الأواهُ: الرحيم بلسان الحبشة.

قولُهُ فيه[8]: [٣٣٥٣] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا يحيى بن سعيدٍ، ثنا عبيدالله،

---

(١) انظر روايته ذكرها العيني في عمدة القارىء ٢٣٦/١٥، وجاء في السند (أبو الجماهير) وهو تصحيف. انظر التعليق السابق.

(٢) وفي الفتح ٣٨٦/٦: ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن رجلين عن أبي بكرة «أن رجلاً أتى النبي، ﷺ، فقال: فذكر نحوه، وزاد فيه زيادة منكرة، وهي: والذي نفسي بيده، لقد رأيته ليلة أسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة. أهـ.

(٣) في الفتح ٣٨٦/٦: وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي، عن أبي بكرة ورجل رأى السد، فساقه مطولا. أهـ وكذا في عمدة القارىء ٢٣٦/١٥.

(٤) انظر الفتح ٣٨٦/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٦) في نسخة «م» بالارقام (٧١٣).

(٧) في الفتح ٣٨٩/٦: وهذا الأثر وصله وكيع في تفسيره من طريق أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، قال: الأواه: الرحيم بلسان الحبشة. أهـ وكذا في عمدة القارىء ٢٤١/١٥.

(٨) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٨). انظر الفتح ٣٨٦/٦.

حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه] /١٩١ ب/ قال: قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم، فقالوا: ليس عن هذا نسألك... الحديث. وقال أبو أُسامة ومعتمرٌ، عن عبيدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة.....، يعني لم يقولا، عن أبيه[١].

وقد أسند المؤلف حديثهما:

أما حديث أبي أُسامة فأسنده في قصة يوسف[٢].

وأما حديث معتمرٍ، فأسنده في قصة يعقوب[٣].

قولُهُ فيه[٤]: [٣٣٥٦] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القُرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال رسول الله، ﷺ،[٥] «اختتن ابراهيمُ النبيُّ، ﷺ، وهو ابن ثمانين [سنة][٦] بالقدوم».

حدثنا أبو اليمان، أنا شعيبٌ ثنا أبو الزناد بالقدُوم مخففةً.

تابعهُ عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد.

وتابعهُ عجلان، عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٧].

أما حديث عبد الرحمن، (فقرأتهُ)[٨] على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، أخبركم القاسم بن مظفر، إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن عبد العزيز بن دلف أَنَّ علي بن المبارك نَفُويا، أخبره، أنا أبو نُعيمٍ محمد بن أبي البركات الجبازيُّ، أنا

---

(١) انتهى انظر الفتح ٣٨٧/٦: وقال الحافظ: قوله: «وقال أبو اسامة، ومعتمر عن عبيدالله عن سعيد، عن أبي هريرة، يعني أنهما خالفا يحيى القطان في الاسناد، فلم يقولا فيه: «عن سعيد، عن أبيه» ورواية أبي اسامة وصلها المصنف في قصة يوسف، ورواية معتمر، وصلها المؤلف في قصة يعقوب. أ هـ انظر الفتح ٣٩٠/٦

(٢) في باب قوله تعالى: (٧: يوسف): ﴿لقد كان في يوسفَ وإخوته آيات للسائلين﴾ رقم (١٩) حديث رقم (٣٣٨٣). انظر الفتح ٤١٧/٦.

(٣) في باب ﴿أم كنتم شهداءَ إذْ حضر يعقوب الموت إلى قوله، ونحن له مسلمون﴾ (١٣٣: البقرة باب رقم (١٤). انظر الفتح ٤١٤/٦.

(٤) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٨). انظر الفتح ٣٨٦/٦.

(٥) في البخاري: عليه السلام.

(٦) زيادة من البخاري

(٧) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٣٢٥٦). انظر الفتح ٨٨/٦.

(٨) في نسخة م: قرأت.

أحمد بن المظفر بن يزداد، ثنا الحافظ أبو محمد بن السقا، ثنا أبو خليفة، ثنا مسدد[1] ثنا بشر هو ابن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ اختتن إبراهيم بعدما مرت به ثمانون سنة، واختتن بالقدوم.

وأما حديثُ عجلان، فأخبرناه عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن عمر أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن الحُصين أنا أبو علي بن المذهب، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[2] ثنا يحيى هو ابن سعيدٍ، عن ابن عجلان، سمعت أبي يُحدث عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: اختتن إبراهيم النبي، ﷺ، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم.

وأما حديث محمد بن عمرو، فأخبرناه عبدالله بن عمر بن عبد الحافظ، في كتابه أنا أبو بكر بن محمد بن الرضى، أنا محمد بن إسماعيل، عن فاطمة بنت سعدٍ الخير، سماعاً أن أبا القاسم المُستملي أخبرهم، أنا أبو سعدٍ محمد بن عبد الرحمن الكَنجروذي، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا أبو يعلى[3] أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، ثنا وهب هو ابن بقية، ثنا خالدٌ هو ابن عبدالله الطحان، عن محمد هو ابن عمرو بن أبي مسلمة، عن أبي هريرة، قال: «اختتن إبراهيم على رأس ثمانين سنة، واختتن بالقدوم».

قولُهُ[4]: عقب حديث [٣٣٦١] أبي زرعة، عن أبي هُريرة [رضي الله عنه][5] قال: أُتي النبي، ﷺ، بلحمٍ، فقال: «إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيدٍ واحد، فيسمعهم الداعي، وينقذهم البصر، وتدنو الشمس منهم، فذكر حديث الشفاعة تابعهُ أنسٌ عن النبي، ﷺ[6].

---

(١) في الفتح ٦/٣٩٠: أما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق، فوصلها مسدد في مسنده، عن بشر بن المفضل، عنه، اختتن.. فذكر مثله «وكذا في عمدة القارىء ١٥/٢٤٧.

(٢) هو الإمام أحمد، وروايته في مسنده ٢/٤٣٥. وانظر الفتح ٦/٣٩٠، وعمدة القارىء ١٥/٢٤٧.

(٣) في الفتح ٦/٣٩١: وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه: «اختتن إبراهيم على رأس ثمانين سنة واختتن بالقدوم». أهـ وكذا في عمدة القارىء ١٥/٢٤٧.

(٤) أي في باب يزفون: النَّسَلان في المشي رقم (٩). انظر الفتح ٦/٣٩٥

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى انظر الفتح ٦/٣٩٥.

أسنده المؤلف في صفة الجنة[1] من الجامع /ح ١٩٢ أ/ من حديث أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس بطوله.

قولُهُ[2]: [٣٣٦٢] حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبدالله، ثنا وهبُ بن جرير، عن أبيه، عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جُبير، عن أبيه، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][3] أن النبي، ﷺ، قال: « يرحمُ الله أم إسماعيل، لولا أنها عجلت لكان زمزم عيناً معيناً ».

[٣٣٦٣] وقال الأنصاري: ثنا ابن جُريج، قال: أما كثير بن كثير، فحدثني، قال: « إني وعثمان بن أبي سليمان جلوسٌ مع سعيد بن جبير، فقال: ما هكذا حدثني ابن عباس ولكنه قال: أقبل ابراهيم بإسماعيل وأمه [عليهم السلام][4]، وهي ترضعه معها شَنَةٌ لم يرفعهُ.

[٣٣٦٤] وحدثني عبدالله، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب السَّختياني وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: قال: « أول ما (اتخذت)[5] النساء المِنْطق من قبل أمِّ إسماعيل اتخذت منطقاً لتعفيَ أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل، وهي ترضعه حتى (وضعها)[6] عند البيت الحديث بطوله[7]. /م ١١٩ ب/.

---

(١) لم يقع في باب صفة الجنة، ولا في كتاب بدء الخلق، وغاب عني موضعه. ووقع لي من حديث أنس في كتاب التوحيد من طريقين: الطريق الأول في باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ رقم (٢٤). حديث رقم (٧٤٤٠) وقال حجاج بن منهال، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال يحبس المؤمنون يوم القيامة.. الحديث بطوله. انظر الفتح ٤٢٢/١٣، والحديث الثاني في باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ رقم (٣٧) حديث رقم (٧٥١٦) حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا. الحديث. انظر الفتح ٤٧٧/١٣.

(٢) أي في الباب المذكور رقم (٩).

(٣، ٤) زيادة من البخاري.

(٥) في البخاري: اتخذ.

(٦) في نسخة م: وضعها وما أثبتناه من نسخة «ح» وهو موافق لما في البخاري.

(٧) انظر الفتح ٣٩٦٧/٦.

أما حديث الأنصاري فهو مختصرٌ كما علقهُ فقد قال أبو نعيم في المُستخرج على البخاري[1] حدثنا فاروق بن عبد الكبير، ثنا أبو خالدٍ عبد العزيز بن معاوية القرشيٌّ، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، ثنا ابن جُريجٍ، قال: أما كثير بن كثير فحدثني، قال: والله إني وعثمان بن أبي سُليمان جُلوسٌ مع سعيد بن جُبير يحدثنا، فقال سعيدُ بن جُبير: ما هكذا حدثني ابن عباس. ولكنه قال: أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه، وهي ترضعه، ومعها شنة فيها ماءٌ، فإذا ظمىء إسماعيل سَقَتْهُ.

قولُهُ[2]: عقب حديث [٣٣٦٧] أنس [رضي الله عنه][3]: أن رسول الله، ﷺ طلع له أُحُدٌ، فقال: هذا جبلٌ يحبنا ونحبه. اللهم إن إبراهيم حرم مكة... الحديث.

رواه عبدالله بن زيد، عن النبي، ﷺ[4] وقد أسند المؤلف حديث عبدالله بن زيدٍ في البيوع[5].

---

(١) في الفتح ٦/٤٠٠: وصله أبو نعيم في «المستخرج» عن فاروق الخطابي، عن عبد العزيز بن معاوية، عن الانصاري، وهو محمد بن عبدالله، لكنه أورده مختصراً ايضاً. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٥/٢٥٣. وقال الحافظ في الفتح ٦/٤٠٠: وكذلك أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن محمد بن عبدالله الأنصاري، وزاد في روايته: «اني وعثمان وعمر بن أبي سليمان، وعثمان بن حبشي جلوس مع سعيد بن جبير، فكأنه كان عند الأنصاري كذلك. وقد رواه الأزرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي، والفاكهي من طريق محمد بن جعشم، كلاهما عن ابن جريج، فبين فيه سبب قول سعيد بن جبير «ما هكذا حدثني ابن عباس» ولفظه: «عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، قال: كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان، وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في أناس مع سعيد بن جبير، بأعلى المسجد ليلا، فقال سعيد بن جبير: «سلوني قبل أن لا تروني، فسأله القوم فأكثروا، فكان مما سئل عنه أن قال رجل: أحق ما سمعنا في المقام مقام إبراهيم، أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع، فقربت اليه امرأة إسماعيل المقام فوضع رجله عليه لا ينزل، فقال سعيد بن جبير: ليس هكذا حدثنا ابن عباس، ولكن «فساق الحديث بطوله وأخرجه الفاكهي عن ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، بلفظ «فقال: يا معشر الشباب! سلوني فإني قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم، فأكثر الناس مسألته فقال له رجل: أصلحك الله، أرأيت هذا المقام هو كما كنا نتحدث؟ قال: وما كنت تتحدث؟ قال: كنا نقول: ان إبراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة اسماعيل النزول، فأبى أن ينزل فجاءته بذا الحجر، فوضعته له، فقال: ليس كذلك. وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طرق عن معمر. أ هـ.

(٢) أي في الباب رقم (١٠). انظر الفتح ٦/٤٠٧.

(٣) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٦/٤٠٧.

(٥) كتاب رقم (٣٤) باب بركة صاع النبي، ﷺ، ومده... رقم (٥٣) حديث رقم (٢١٢٩). انظر الفتح ٤/٣٤٦.

قولُهُ فيه[1]: [٣٣٦٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، (أنا) مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن (عبدالله)[2]، أن ابن أبي بكر أخبر عبدالله بن عمر، عن عائشة [رضي الله عنهم][3]، زوج النبي، ﷺ، أن رسول الله، ﷺ، قال: ألم تَرَيْ أن قومك بنوا الكعبة... الحديث. وقال إسماعيل «عبدالله بنُ محمدِ بن أبي بكر»[4]. هذا التعليق في رواية أبي ذر عن المُستملي والكُشْميهني حسبُ. وقد أسنده المؤلف في التفسير[5]، عن إسماعيل، عن مالك به،
وكذا قال يحيى بن بكير وغيره عن مالك[6].

قولُهُ [١٣] باب قصة إسحاق بن إبراهيم [عليهما السلام][7] فيه ابن عمر وأبو هريرة عن النبي، ﷺ[8].

أما حديث /ح ١٩٢ ب/ ابن عمر فأسنده في التفسير[9] وفي قصة يوسف بعد هذا[10] وأما حديث أبي هريرة فأسنده في الباب الذي بعده[11].

قولُهُ في [١٧] باب قوله[12] تعالى [٧٣: الأعراف]: ﴿وإلى ثمودَ أخاهم صالحاً﴾[13]

---

(١) آي في الباب السابق رقم (١٠).
(٢) في نسخة: ثنا، وفي البخاري كما أثبتناه من نسخة «ح».
(٣) في نسخة ح: عبيدالله، وهو خطأ. انظر الفتح ٤٠٧/٦.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) انتهى: انظر الفتح ٤٠٧/٦.
(٦) كتاب رقم (٦٥) باب قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت..﴾ رقم (١٠) من تفسير سورة البقرة رقم (٢) حديث رقم (٤٤٨٤). انظر الفتح ١٧٠/٨.
(٧) في الموطأ ٣٦٣/١. كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء في بناء الكعبة (٣٣) حديث رقم (١٠٤).
(٨) انظر الفتح ٤١٤/٦.
(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١٠) كتاب رقم (٦٥) باب ﴿ويتم نعمته عليك وعلى آلِ يعقوبَ كما أتمها على أبويك..﴾ من سورة يوسف (١٢) حديث رقم (٤٦٨٨) انظر الفتح ٣٦١/٨.
(١١) في كتاب أحاديث الانبياء (٦٠) باب قول الله تعالى: (٧ يوسف) ﴿لقد كان في يوسفَ وإخوته آياتٌ للسائلين﴾ رقم (١٩) حديث رقم (٣٣٩٠). انظر الفتح ٤١٩/٦.
(١٢) في باب ﴿أم كنتم شهداءَ إذ حضرَ يعقوبَ الموتُ إلى قوله ونحن له مسلمون﴾ (١٣٣: البقرة) رقم (١٤) حديث رقم (٣٣٧٤). انظر الفتح ٤١٤/٦ وفي باب قول الله تعالى: (٧: يوسف): ﴿لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين﴾ رقم (١٩) حديث رقم (٣٣٨٣). وفي كتاب التفسير (٦٥) باب «لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين» رقم (٢) من تفسير سورة يوسف (١٢) حديث رقم (٤٦٨٩). انظر الفتح ٣٦٢/٨.
(١٣) في نسخة م: قول الله تعالى.
(١٤) انظر الفتح ٣٧٨/٦.

عقب حديث [٣٣٧٨] ابن عمر [رضي الله عنهما][١] أن رسول الله، ﷺ، لما نزل الحِجْرَ في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عَجَنَّا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء».

ويروى عن سَبْرةَ بن معبد، وأبي الشموس «أن النبي ﷺ، أمره بإلقاء الطعام» وقال أبو ذر عن النبي، ﷺ، «من اعتجن بمائه»[٢].

أما حديث سبرة بن معبد، فقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ أخبرهم، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر أن أبا عليٍّ الحداد أخبرهم، أنا أبو نعيم[٣]، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا إسماعيل ابن عبدالله الحافظ[٤] ثنا عبدالله بن محمد بن نفيل، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، لأصحابه حين راح من الحجر: «من كان عجن منكم من هذا الماء عجيناً، أو حاسَ به حَيْساً فليلقهِ».

وبه إلى أبي جعفر أن فاطمة بنت عبدالله أخبرتهم، أنا محمد بن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد[٥]، ثنا خلف بن عمرو العُكبري، ثنا الحُميدي، ثنا حرملة بن عبد العزيز، حدثني أبي عن جدي، به.

وبه إلى سليمان[٦]، ثنا أحمد بن عمرو الخلال، ثنا يعقوب بن حُميدٍ، ثنا سبرةُ ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، أن أباه حدثه، عن أبيه، عن جده نحوه.

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٣٣٧٨). انظر الفتح ٣٧٨/٦.

(٣) وأشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٤٩ فقال: حديث سبرة بن معبد في «إلقاء الطعام» رواه الطبراني وأبو نعيم وسمويه في فوائده. أ هـ.

(٤) هو سمويه.

(٥) في الفتح ٣٨٠/٦: أما حديث سبرة بن معبد، فوصله أحمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده سبرة، وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة، الجهني، قال: قال رسول الله، ﷺ، لأصحابه حين راح من الحجر: من كان عجن منكم من هذا الماء عجينة، أو حاس حيساً فليلقه». وكذا في عمدة القارىء ٢٧٥/١٥ وانظر هدي الساري ص ٤٩ وقال ابن حجر: وليس لسبرة بن معبد في البخاري الا هذا الموضع وقد أغفله المزي في الأطراف كالذي بعده. أ هـ. انظر الفتح ٣٨٠/٦.

(٦) انظر التعليق السابق.

وبه إلى الضياء، أنا أبو روحٍ، أن تميم بن أبي سعيدٍ أخبرهم، أنا محمد بن عبد الرحمن، أنا أبو أحمد الحاكم، أنا محمد بن خُزيم، ثنا هشام بن عمار، ثنا سبرة بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده سبرة بن معبد به.

وأما حديث أبي الشموس، فقرأنا على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان البعلبكي أخبركم القاسم بن مظفر بن عساكر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن محمود ابن إبراهيم أن محمد بن أحمد بن عمر أخبرهم، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[1]، أنا أبو عمرو بن حكيمٍ، ثنا أبو حاتم الرازيُّ، ثنا يعقوب بن حُميدٍ، ثنا زياد بن نصرٍ من أهل وادي القُرى، ثنا رجلٌ من أهل بلادنا يقال له: سُليم بن مطير، عن أبيه، عن أبي الشُموس البلوي، قال: كُنت مع رسول الله، ﷺ، في غزوة تبوك فوجدنا رسولُ الله ﷺ، قد نزلنا على بئر ثمود، فعجنَّا واستقينا.

رواه البخاري في الكُنَى المفرد، عن عبد الرحمن بن شيبة، عن زياد بن نصر، من أهل وادي القُرى (نحوه)[2]، ح. وأخبرنا أحمد بن أبي بكر في كتابه عن محمد ابن علي بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبرهم، أنا محمد بن أبي زيدٍ، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو الحسين بن فاذشاه، أنا أبو القاسم الطبراني[3]، ثنا أحمد بن عمرو الخلال، ثنا يعقوب بن حميدٍ. ح، قال سليمان: وحدثنا /ح١٩٣ أ/ محمد بن أحمد بن نصرٍ أبو جعفر الترمذي، ثنا بكر بن عبد الوهاب، قالا: ثنا زياد بن نصرٍ، عن سُليمِ بن مُطير، عن أبيه عن أبي الشموس البلوي، أن النبي، ﷺ، نهى أصحابه يوم الحجر عن بئرهم، فألقى ذو العجين عجينَهُ، وذو الحَيْسِ حيسهُ.

وأنبأنا أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذَّهَبيِّ، عن أبي نصر بن الشِّيرازيِّ، عن علي بن محمد الجزري، أنا يحيى بن محمود (الثقفيُّ)[4]، أنا محمود بن إسماعيل، أنا

---

(١) هو ابن منده وفي الفتح ٦/٣٨٠: وأما حديث أبي الشموس، وهو بمعجمه ثم مهملة وهو بكري لا يعرف اسمه، فوصل حديثه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني وابن منده، من طريق سليم بن مطير، عن كذا في عمدة القاري، ١٥/٢٧٥. وفي هدي الساري ص ٤٩: في المعرفة لابن منده. أ هـ. ملاحظة: لم يقع لي في الأدب المفرد للبخاري، مما يوضح أنه في الكنى المفرد. أ هـ.

(٢) من نسخة م وسقطت من نسخة «ح».

(٣) انظر التعليق رقم (١)

(٤) من نسخة (ح) وسقطت من نسخة «م».

محمد بن عبدالله بن شاذان، أنا عبدالله بن محمد القبابُ، أنا أبو بكر بن أبي عاصم[1] ثنا بكر بن عبد الوهاب، ثنا زياد بن نصر، ثنا سليم بنُ مُطيرٍ، عن أبيه، قال[2] حدثني أبو الشموس البلويُّ، كنتُ مع النبي، ﷺ، في غزوة تبوك، فوجدنا رسولُ الله، ﷺ، قد نزلنا على بئر ثَمُود، أو بئر حجر، وقد استقينا وعجنا، فأمرنا رسول الله، ﷺ، أن نُهرِيقَ (الماء)[3]، ونطرح العجين ونَنْفُرَ، وكنتُ قد حسيتُ حيسةً لي، فقلت: يا رسول الله! ألقمها راحلتي، قال: «ألقمها إياها، فأهرقنا المياه، وطرحنا العجين ونفرنا حتى نزلنا على بئر صالحٍ. /م ١٢٠ أ/.

وأما حديث أبي ذر، فقال أبو بكر البزار في مسنده[4]: ثنا محمد بن معمر، ثنا مسلم هو ابن ابراهيم، ثنا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيدٍ، قال: قال لي الحسن: سل عبدالله بن قُدامة بن صخر عن هذا الحديث، فلقيتهُ على باب دار الإمارة فسألتهُ، فقال زعم أبو ذر أنهم كانوا مع رسول الله، ﷺ، في غزوة تبوك، فأتوا على وادٍ، فقال لهم النبي، ﷺ: «إنكم بوادٍ ملعون، فأسرعوا فركب فرسه، فدفعَ ودفع الناس، ثم قال: «من اعتجن عجينةً»، أو من كان طبخَ قدراً يعني فليكبَّها، ثم سرنا ثم قال: «يا أيها الناس: إنه ليس اليوم نفسٌ منفوسةٌ يأتي عليها مائةُ سنةٍ فيعبأ الله بها شيئاً»، قال: لا نعلمه عن أبي ذرٍ الا بهذا الإسناد. أخبرنا بذلك عبد الرحيم (بن عبد الوهاب[5] بن عبد الكريم)[6]، مشافهةً عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحُسين البغدادي، عن محمد بن ناصر الحافظ، أن إبراهيم بن سعيد الحبال الحافظ أخبرهم في كتابه، أنا أبو القاسم الحسن بن محمد الأنباريُّ، أنا أبو العباس

---

(١) في الفتح ٦/٣٨٠: ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه، وزاد: «فقلت يا رسول الله، قد حسيت حيسة أفألقمها راحلتي؟ قال: نعم، أ هـ. وكذا في عمدة القاري، ١٥/٢٧٥. وانظر هدي الساري ص ٤٩ وفيه: ومتابعة أبي الشموس فيه في الآحاد لابن أبي عاصم. أ هـ.

(٢) من نسخة «ح» وسقطت من نسخة «م»

(٣) من نسخة «ح»، وفي نسخة «م»: المياه.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٦/٣٨٠، فقال: وصله البزار من طريق عبدالله بن قدامة، عنه «انهم كانوا مع النبي، ﷺ، في غزوة تبوك فأتوا على واد، فقال: لهم النبي، ﷺ،: انكم بواد ملعون فأسرعوا.. الحديث وقال لا أعلمه الا بهذا الاسناد. أ هـ وكذلك عمدة القارى ١٥/٢٧٥ وانظر هدي الساري ص ٤٩.

(٥) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة ح.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة ح. وسقط من نسخة م. وهو عبد الرحيم بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن القاضي تقي الدين الحسين بن موسى بن عيسى بن زين الحموي الأصل القاهري نجم الدين (٧٠٧ - ٧٩٠هـ).

أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عُتبة الرازي، أنا أبو بكر البزار به.

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [٣٣٧٩] عبيد الله، عن نافع أن عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما]، أخبرهُ «أنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ، أرض ثمود.. الحديث. تابعه أسامة عن نافع[2].

قرأت على الحافظ أبي الفضل بن الحُسين، أخبركم محمد بن أبي طالب، عن مؤنسة بنت الملك العادلة سماعاً أن المؤيد بن عبد الرحيم، أخبرهم كتابةً، أنا سعيدُ بن أبي الرجاء، أنا منصور بن الحسين هو أبو طاهر الثقفي، قالا: ثنا أبو بكر بن المقري[3] ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبدالله بن وهبٍ[4]، أنا أسامة ابن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نزل ناس من أصحاب النبي، ﷺ على الحجر فاستقوا وعجنوا، ثم جاء رسول الله، ﷺ، فأمرهم أن يَهْريقُوا أسقيتهم، ويَعْلِفُوا عجينهم الإبلَ وأمرهم أن ينزلوا على بئر ناقةِ صالح، ويسقوا منها».

قولُهُ في قصة يوسف[5]: [٣٣٨٥] حدثنا الربيع بن يحيى، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: «مر النبي، ﷺ، فقال: «مُروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل كذا، فقال: مثله الحديث. قال حُسينٌ، عن زائدة: «رجلٌ رقيقٌ»[6].

هذا التعليق أسندهُ المؤلف في كتاب الصلاة[7]، عن إسحاق بن نصر، عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة به.

---

(١) أي في الباب السابق رقم (١٧).

(٢) انتهى. انظر الفتح ٣٧٨/٦.

(٣) في هدي الساري ص ٤٩: ومتابعة أسامة بن زيد، عن نافع في فوائد ابن المقرىء. أهـ.

(٤) وفي الفتح ٣٨٠/٦: روينا هذا الطريق موصولة في حديث حرملة، عن ابن وهب، قال: أخبرنا أسامة بن زيد، وذكر مثل حديث عبيدالله وهو ابن عمر العمري. وفي آخره: «أمرهم أن ينزلوا على بئر ناقة صالح ويستقوا منها». أهـ وكذا في عمدة القارىء ٢٧٥/١٥.

(٥) أي في باب قول الله تعالى (٧: يوسف) ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾. رقم (١٩). انظر الفتح ٤١٧/٦.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٤١٨/٦.

(٧) أقول هو في كتاب الأذان (١٠) باب أهل العلم والفضل أحق بالامانة رقم (٤٦) حديث رقم (٦٧٨). انظر الفتح ١٦٤/٢. وأبو بردة هو ابن أبي موسى، ووهم من زعم هنا أخوه قاله الحافظ في الفتح ١٦٥/٢.

قولُهُ في: قصة موسى[1]: قال ابن عباس: «المُقَدَّس»: المُبارك «طُوَى»: اسم الوادي «سيرتها»: حالتها. «النُّهى»: التقى: «بِمِلْكِنَا»: بأمرنا. «هوى»: شقي. «فارغاً»: إلا من ذكر موسى. «ردئاً»: كي يصدقني. «يأتمرون»: يتشاورون. «الجَذوة»: قطعة غليظةٌ من الخشب، ليس فيها لهبٌ /م١٩٣ ب/ «سَنَشُدُ»: سنعينك، كلما عززت شيئاً، فقد جعلت له عضداً.

هذه التعاليق في رواية أبي ذر الهروي، عن المستملي، والكشميهَني خاصةً، وليست في رواية الداوودي، وأبي ذر جميعاً، عن الحموي. ولا في رواية كريمة عن الكُشميهني ومن أولها إلى قوله: «فارغاً» إلا من ذكر موسى، يأتي في تفسير سورة طه[2].

وأما الباقي، فقال المخزومي[4]، عن ابن عيينة في تفسيره، عن أبي سعدٍ عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله [٣٠: القصص]: ﴿وأصبح فؤادُ أمِّ موسى فارغاً﴾: قال: من كُلِّ شيء إلا من ذكر موسى.

وقال ابن أبي حاتم[5]: ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله [٣٤: القصص] ﴿رِدْئاً﴾: كي يُصدقني.

وقال ابن جرير[6]: حدثنا عليٌّ، ثنا عبدالله، حدثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس، في قوله [٢٩: القصص]: ﴿أو جذوة من النار﴾ يقول: شهابٍ.

قولُهُ فيه:[7] وقال مجاهدٌ: ﴿على قَدَرٍ﴾: على موعد. ﴿لاتنِيَا﴾ لا تَضْعُفَا. ﴿مكاناً سُوى﴾: مُنَصَّف بينهم. ﴿يَبَساً﴾ يابساً ﴿من زينة القوم﴾ الحُلي الذي

---

(١) أي في باب قول الله تعالى، عز وجل (١٢: طه): ﴿وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً، إلى قوله، بالوادي المقدس طوى﴾ رقم (٢٢) انظر الفتح ٦/٤٢٣.

(٢) هذا ما علقه ترجمة للباب السابق رقم (٢٢). انظر الفتح ٦/٤٢٣.

(٣) انظر كلام الحافظ هذا في الفتح ٦/٤٢٤.

(٤) في الفتح ٦/٤٢٤: وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، في تفسير ابن عيينة، من طريق عكرمة وابن عباس، في قوله تعالى: فذكر مثله.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٦/٤٢٤ إلى روايته، فقال وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة قبل (أي من طريق علي ابن طلحة، عن ابن عباس).

(٦) انظر تفسير ٢٠/٤٥.

(٧) أي في الباب السابق رقم (٢٢) انظر الفتح ٦/٤٢٣.

استعاروا من آل فرعون. ﴿فقذفتها﴾ ألقتها. ﴿ألقى﴾: صنع ﴿فنسي موسى﴾: هم (يقولون)[1] أخطأ الربُّ ألا يرجع إليهم قولاً في العجل[2].

هذه التعاليق أيضاً في رواية أبي ذر عن المُستملي والكُشْميهني حسبُ.

وقد قال الفريابي[3]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله [٤: طه]: ﴿ثم جئت على قَدَرٍ يا موسى﴾، على موعدٍ. وفي قوله: [٧٧: طه]. ﴿فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً﴾. قال: يابساً[4].

وباقي التعاليق تأتي في تفسير طه إن شاء الله تعالى.

قولُهُ فيه[5] عقب حديث [٣٣٩٣] قتادة، عن أنس، عن مالك بن صَعصعة، فذكر طرفاً من حديث الإسراء حتى أتى السماء الخامسة في ذكر هارون. تابعهُ ثابتٌ وعباد بن أبي علي، عن أنس[6].

أما حديث ثابت، فأخبرنا به أبو بكر بن أبي عمر الحمويُّ، أنا جدي أبو عبدالله محمد بن إبراهيم، أنا إبراهيم بن عمر، أنا المؤيد بن محمد، أنا محمد بن

---

(١) في البخاري: يقولونه.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٦/٤٢٣.

(٣) في الفتح ٦/٤٢٧: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عنه. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٣٩٦: من طريق ورقاء ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله، فذكر مثله.

(٤) في الفتح ٦/٤٢٧: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله، «فاضرب لهم...» فذكر مثله وفي تفسير مجاهد ص ٣٩٩: من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فذكر مثله.

(٥) أي في الباب رقم (٢٢). انظر الفتح ٦/٤٢٣.

(٦) انتهى انظر الفتح ٦/٤٢٣. قال الحافظ: ذكر المصنف في هذا الباب طرفاً من حديث الاسراء من رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، وسيأتي بتمامه في السيرة النبوية واقتصر منه هنا على، قوله «حتى أتى السماء الخامسة فاذا هارون... الحديث. بهذه القصة خاصة، ثم قال: تابعه ثابت، وعباد بن أبي علي، عن أنس. وأراد بذلك أن هذين تابعا قتادة، عن أنس، في ذكر هارون في السماء الخامسة، لا في جميع الحديث، بل ولا في الاسناد وان رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم، من طريق حماد بن سلمة، عنه، ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة. نعم فيها ذكر هارون في السماء الخامسة وكذلك في رواية عباد بن أبي علي، وهو بصري ليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع، ووافق ثابتاً في أنه لم يذكر لأنس فيه شيخاً. وقد وافقهما شريك عن أنس في ذلك. وفي كون هارون في الخامسة، وسيأتي حديثه في السيرة النبوية. وأما قتادة، فقال: عن أنس، عن مالك بن صعصعة. وأما الزهري، فقال: عن يونس، عن أبي ذر كما مضى أول الصلاة، ولم يذكر في حديثه هارون أصلا. وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة، والله أعلم أ هـ. انظر الفتح ٦/٤٢٧، ٤٢٨.

الفضل، أنا عبدالغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، ثنا أبو حامد المَاسْرجِسيُّ، ثنا شيبان بن فروخ .ح. وأخبرنا عبدالرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج الحرانيُّ، أنا أبو الحسن بن أبي منصور، في كتابه، أنا أبو عليٍّ المقرئُ، أنا أبو نُعَيْم، ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا هدبة وشيبان قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، قال: أُتيتُ بالبراق، وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل... الحديث بطوله. وفيه ثم عُرِج بنا إلى السماءِ الخامسة، فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. فقيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: قد بعث إليه ففتح لنا، فإذا أنا بهارون، فرحب ودعا لي بخير.

رواه مسلم[1] عن شيبان فوافقناه بعلوٍّ.

ورواه أحمد[2]، عن حسن بن موسىٰ عن حماد به.

وأما حديث عباد بن أبي عليٍّ.....

قولُهُ في: [٢٥] باب قول الله تعالىٰ: ﴿وواعدنا موسىٰ ثلاثين ليلة﴾[3].. قال ابن عباس: ﴿آنبجست﴾: آنفجرت. ﴿وإذ نتقنا الجبل﴾: رفعنا.

قال ابن أبي حاتم[4]: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: [١٦٠: الأعراف] ﴿فَانْبَجَستْ منه﴾: يقول: انفجرت.

---

(١) في صحيحه ١٤٥/١ كتاب الإيمان (١) باب الاسراء برسول الله، ﷺ، إلى السموات وفرض الصلوات (٥٤). حديث رقم ٢٥٩ - (١٦٢).

(٢) في مسنده ١٤٨/٣.

(٣) انظر الفتح ٤٢٩/٦.

(٤) في الفتح ٤٣٠/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه كذلك.

وَبِهِ[1] في قولِهِ [١٧١ : الأعراف] ﴿وإذ نتقنا الجبلَ فوقهم﴾ يقول: رفعناهُ، وهو قوله: ﴿رفعنا فوقهم الطُّورَ بميثاقِهِم﴾. /م ١٢٠ ب/.

قولُهُ: [٣٠] باب. ﴿وإذْ قال موسىٰ لقومه إنَّ الله يأمُرُكُمْ أن تذبحوا بقرة﴾ [٦٧ : البقرة] الآية[2].

قال أبو العالية: ﴿العوان﴾: النصف بين البكر والهرمة. ﴿فاقعٌ﴾: صاف. ﴿لاَ ذَلُولٌ﴾: لم (يُذلِّلْهَا)[3] العمل، ﴿تثير الأرض﴾: ليست بذلولٍ تُثيرُ الأرض ولا تعملُ في الحرث. ﴿مُسَلَّمةٌ﴾: من العيوب. ﴿لاَشِيَةَ﴾: بياض ﴿صَفْرَاءُ﴾: إن شئت سوداءَ ويقال صفراء. كقوله ﴿جِمالاَتٌ صفرٌ﴾ ﴿فَادَّارَأْتُم﴾: اختلفتُم[4].

قال أبو جعفر الطبري[5]: ثنا المُثَنَّىٰ، ثنا آدم، ثنا أبو جعفر، عن الرَّبيع، عن أبي العالية: ﴿عَوَانٌ﴾: نَصف بين ذٰلك، أي بين البِكْرِ والهَرِمَةِ.

وبه في قوله[6]: ﴿فَاقعٌ لونها﴾: أي صافٍ.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا عصام بن رواد، ثنا آدم، ثنا أبو جعفر الرَّازِيُّ عن الربيع بن أنسٍ، عن أبي العالية: ﴿لا ذَلُولٌ﴾ يقول: لم يُذِلَّهَا العملُ[7].

---

(١) أي بسند ابن أبي حاتم. وفي الفتح ٦/٤٣٠: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عنه، أيضاً. أ هـ. وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٦٠: قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله «واذ نتقنا الجبل فوقهم» يقول: رفعناه، وهو قوله: «ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم». أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٦/٤٣٩.

(٣) في البخاري: لم يذلها.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٦/٤٣٩.

(٥) أي تفسيره ٢/١٩٦ (شاكر) رقم (١٢١٢) ولفظه «عوان»: نصف.

(٦) أي بسند ابن جرير الطبري، انظر تفسيره ٣/٢٠١ (شاكر) رقم (١٢٢٦) ولفظه: «فاقع لونها»: أي صاف لونها.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٦/٤٤٠: وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي اياس في تفسيره، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله تعالى: «ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة» قال: كان رجل من بني إسرائيل... فذكر القصة بطوله وفيها لاذلول: أي لم يذلها العمل أ هـ. أخرجه الطبري في تفسير الطبري ٣/٢١٢ (شاكر) رقم (١٢٥٠) من طريق آدم، قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن العالية «أنها بقرة لاذلول» أي لم يذلها العمل «تثير الأرض»: يعني ليست بذلول فتثير الأرض. «ولا تسقي الحرث» يقول: ولا تعمل في الحرث.

وبه في قوله[1]: ﴿ولا تسقي الحرث﴾ يقول: لا تعمل في الحرث.

وقال أبو جعفر الطبري[2]: حدثني المُثَنَّى، ثنا آدم /ح ١٩٤ أ/. ثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: ﴿مسلمة﴾ من العيوب.

وقال أبو جعفر الطبري[3] ثنا المثنى ثنا آدم، ثنا أبو جعفر الرَّازِيُّ، عن الربيع ابن أنس، عن أبي العالية في قوله: ﴿لاَشِيَةَ﴾ يقول لا بياض فيها.

قولُهُ: [٣٣] باب ﴿إنَّ قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم[4]﴾ الآية [٧٦: القصص] ﴿لتنوءُ﴾: لتثقل. قال ابن عباس: ﴿أولي القوة﴾: لا يرفعها العصبة من الرجال[5].

سيأتي الكلام عليه في تفسير سورة القصص[6].

قولُهُ في: [٣٩] باب قول الله عز وجل [٨٥: الأعراف. ٨٤: هود. ٣٦: العنكبوت] ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً﴾. وقال الحسن: ﴿إنك لأنت الحليم الرشيد﴾ [٨٧: هود] يَسْتَهْزِؤُنَ به[8]

وقال مجاهد: ﴿لَيْكَة﴾: [٧٨: الحجر] الأيكة. ﴿يوم الظلة﴾: [١٨٩: الشعراء] إظلال العذاب عليهم.

أما قول الحسن، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا المسور بن شاذان ثنا زكريا بن عدي، عن أبي المليح عن الحسن به.

وأما قول مجاهد فقال ابن أبي حاتم. ثنا حجاج بن حمزة ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله [١٨٩: الشعراء]﴿عذابُ يومِ الظَّلَةِ﴾ إظلال

---

(١) أي بالسند المتقدم عن ابن أبي حاتم. انظر التعليق السابق.

(٢) انظر تفسيره ٢١٤/٣ (شاكر) رقم (١٢٦٠).

(٣) أي في تفسيره ٢١٦/٣ (شاكر) رقم (١٢٦٥).

(٤) انظر الفتح ٤٤٨/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٤٤٨/٦. هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عنه في قوله: «ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة» يقول: تثقل.

(٧) انظر الفتح ٤٤٩/٦.

(٨) في الفتح ٤٥٠/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي المليح، عن الحسن البصري بهذا وأراد الحسن أنهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التهكمية، ومرادهم عكس ذلك.

العذاب إياهم.[1]

وقال الفريابي: ثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، في قوله: ﴿فأخذهم عذاب يوم الظُّلَّة﴾ قال: أخذهم حَرٌّ فنقلهم من بيوتهم، فأنشأتُ لهم سحابة فأتوها فَصِيحَ بهم فيها.

قولُهُ: [٣٥] باب قول الله تعالىٰ [١٣٩: الصافات]: ﴿وإنَّ يونس لمن المرسلين... إلىٰ قوله: وهو مُلِيمٌ﴾[2] قال مجاهدٌ: مذنب. ﴿المَشْحُون﴾: المُوقَر. ﴿فَنَبَذْنَاهُ بالعَرَاءِ﴾: بوجه الأرض ﴿شجرة من يقطين﴾: من غير ذات أصلٍ، الدُّبَّاء ونحوه[3].

وقال الفريابيُّ: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله [١٤٠: الصافات]: ﴿المَشْحُونِ﴾: قال: المَمْلُوء[4].

وبه[5] في قولهِ [١٤٦: الصافات]: ﴿شجرة من يقطين﴾ قال: غير ذات أصل من الدُّبَّاءِ وغيره من نحوه»[6].

وكذا رواه عبد[7]، عن روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح. وزاد ليس لها ساق.

قولُهُ في: [٣٧] باب قول الله تعالىٰ، [١٦٢: النساء، ٥٥: الاسراء] ﴿وآتينا

---

(١) في الفتح ٦/٤٥٠: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: «عذاب يوم الظلة» قال: اظلال العذاب إياهم. وفي تفسير مجاهد ص ٤٦٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: «عذاب يوم الظلة» قال: يعني ظل العذاب الذي أتاهم.
(تنبيه): لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الآثار وهي للكشميهني والمستملي فقط في الفتح ٦/٤٥٠.

(٢) آية ١٤٢ الصافات. انظر الفتح ٦/٤٥٠.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٦/٤٥٠.

(٤) في الفتح ٦/٤٥١: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: المشحون: المملوء.

(٥) أي بسند الفريابي السابق.

(٦) والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٤٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وأنبتنا عليه شجرة من يقطين﴾ قال: يعني شجرة غير ذات أصل مثل الدباء ونحوه.

(٧) في الفتح ٦/٤٥١: وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد، وزاد: ليس لها ساق، وكذا قال أبو عبيدة: كل شجرة لا تقوم على ساق فهي يقطين، نحو الدباء والحنظل والبطيخ، والمشهور أنه القرع وقيل التين، وقيل الموز، وجاء في حديث مرفوع في القرع: «هي شجرة أخي يونس». أ هـ.

داود زَبُورًا﴾[1]، ﴿يا جبال أوِّبي معه﴾ [١٠-١١: سبأ]: قال مجاهد: سبحي. ﴿أن اعمل سابغاتٍ﴾: [١١: سبأ] الدُّرُوع. ﴿وَقَدِّرْ في السَّرْدِ﴾ [١١: سبأ]: المسامير والحلق، ولا تدق المسمار فَيَسْلس، ولا تُعظم فيفصمُ[2].

قال الفريابيُّ[3]: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿يا جِبَالُ أوِّبِي معه﴾: قال: سَبِّحِي. وفي قوله: ﴿وقدر في السَّرْدِ﴾: قدر المسامير والحلق.

(وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث[4]: ثنا محمد بن الصباح، أنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «وقدر في السرد»: لا تدق المسمار فَيَسْلَسُ، ولا تغلظه فيفصمها)[5].

قولُهُ فيه[6]: عقب حديث [٣٤١٧] هَمَّام، عن أبي هريرة [رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ، قال]: خُفِّفَ القرآن على داود... الحديث.

ورواه موسى بن عقبة، عن صفوان بن سُلَيْمٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ[7].

قال الإسماعيلي في مستخرجه[8]: حدثنا أبو بكر الشعرانيُّ، وأبو عمرو الجيزيُّ قالا: ثنا /ح ١٩٤ ب/ أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم هو ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سُلَيْمٍ، عن عطاءٍ بن يسار، عن أبي هريرة

(١) انظر الفتح ٦/٤٥٣.

(٢) انظر الفتح ٦/٤٥٤.

(٣) في الفتح ٦/٤٥٤: وصله الفريابي من طريق مجاهد، مثله. والأثر في مجاهد: «يا جبال أوبي معه» يقول: سبحي معه.

(٤) في الفتح ٦/٤٥٤: وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق مجاهد في قوله ﴿وقدِّر في السرد﴾: لا تدق المسامير فيسلس ولا تغلظه فيفصمها. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٦/٦.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «م». وقال الحافظ في الفتح ٦/٤٥٤ وهذا التفسير وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: «وقدر في السرد» أي قدر المسامير والحلق. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٢٣: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وقدر في السرد» يقول قدر المسمار والحلق، لا تدق المسامير فتسلس، ولا تجلها فتفصم. أ هـ.

(٦) أي في الباب المذكور رقم (٣٧). انظر الفتح ٦/٤٥٣.

(٧) انتهى. انظر الفتح ٦/٤٥٣.

(٨) وإلى روايته أشار العيني في عمدة القارىء ١٦/٧ فقال: وصله الإسماعيلي من حديث إبراهيم بن طهمان، عن موسى ابن عقبة. أ هـ.

قال: قال رسول الله، ﷺ، خُفِّفَ على داود القرآن فكان يأمر بدابته أن تُسْرَج، فلا تسرج حتى يقرأ القرآن، فكان لا يأكل إلا من عمل يده.

رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد[1]، عن أحمد بن أبي عمرو، وهو أحمد بن حفص به.

ورواه البيهقي في الأسماء والصفات، عن أبي الحسن العلويِّ، عن أبي حامد بن بلال، عن أحمد بن حفص به.

قولُهُ في: [٢٨] باب أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود... كان ينامُ نِصفَ الليل، ويقوم ثُلُثَهُ، وينام سُدُسَهُ[2].

قال عليٌّ: وهو قول عائشة: «ما ألفاه السَّحَرَ عندي إلا نائماً»[3].

قولُهُ في: [٣٩] باب ﴿وآذكر عبدنا داود ـ إلى قوله ـ وفصل الخطاب[4]﴾.
قال مجاهد: الفهمَ في القضاء. ﴿ولا تُشْطِطْ﴾: لا تسرف[5].

قال ابن أبي حاتم[6]: ثنا أبو سعيد الأشجُّ، ثنا إدريس عن ليث، عن مجاهد: ﴿وفصل الخطاب﴾ قال: إصابة القضاءِ فَهْمُهُ.

قولُهُ فيه[7]: ﴿إنما فَتَنَّاهُ﴾ قال ابن عباس: اختبرناه، وقرأ عمر: «فَتَّناه بتشديد التاءِ»[8].

---

(١) انظر ص ٧٥، وانظر الفتح ٤٥٥/٦، وعمدة القارىء ٦/١٦.
(٢) انظر الفتح ٤٥٥/٦.
(٣) قال الحافظ: هكذا وقع في رواية المستملي والكشميهني، وأما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول علي، ولم أراه منسوباً، وأظنه على بن المديني شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان المراد بقوله «وينام سدسه» أي السدس الأخير، وكأنه قال: يوافق ذلك حديث عائشة «ما ألفاه» بالفاء اي وجده ـ والضمير للنبي، ﷺ، والسحر الفاعل. أي لم يجيء السحر، والنبي، ﷺ، عندي إلا وجده نائماً. أ هـ.
(٤) انظر الفتح ٤٥٦/٦.
(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب.
(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٤٥٦/٦ فقال: روى ابن أبي حاتم من طريق ليث عن مجاهد: فصل الخطاب: اصابة القضاء، وفهمه. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٩/١٦ وانظر تفسير ابن كثير ٣٠/٤.
(٧) أي في الباب رقم (٣٩). انظر الفتح ٤٥٦/٦.
(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أما تفسير ابن عباس، فقال ابن أبي حاتمٍ[1]: ثنا أبي، وقال جرير[2]: ثنا عليٌّ هو ابن داود القنطريٌّ، قالا: ثنا أبو صالح ـ كاتب الليث ـ، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وظن داود أنما فتناه﴾ يقول: آختبرناهُ.

وأما قراءة عمر[3] .....

قولُهُ في: قصة سليمان[4]: ﴿يعملون له ما يشاءُ من محاريب﴾ قال مجاهد: بُنْيانٌ ما دون القصور. ﴿وتماثيل وجفان كالجواب﴾: كحياض الإبل، وقال ابن عباس: كالجُوبةِ من الأرض. ﴿دابة الأرض﴾: الأرضةُ. ﴿مِنْسأته﴾: عصاهُ. ﴿حُبَّ الخير عن ذكر ربي﴾. من ذكر ربي. ﴿فَطَفِقَ مسحاً﴾: يمسح أعراف الخيل (وعراقيبها. ﴿الأصفاد﴾: الوثاق)[5] /م ١٢١ أ/.

أما قول مجاهد، فقال عبد بن حُمَيْدٍ[6]: ثنا روح ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (تعالىٰ)[7]. [١٣: سبأ] ﴿يعملون له ما يشاءُ من محاريب﴾ قال: المحاريب دون القصور والتماثيل من نحاس، والجفان كالجواب كحياض الإبل.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[7]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية عن عليٍّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٥٧/٦: أما قول ابن عباس، فوصله ابن جرير، وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عنه. وفي عمدة القارىء ١٠/١٦ بوصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عنه أ هـ.

(٢) في تفسيره ٩٢/٢٣. وقال ابن كثير في تفسيره ٣١/٤: وقوله تعالى: «وظن داود انما فتناه» قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أي اختبرناه.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٥٧/٦: وأما قراءة عمر، فمذكورة في الشواذ، ولم يذكرها أبو عبيد في القراءات المشهورة، ونقل التشديد أيضاً عن أبي رجاء العطاردي، والحسن البصري. أ هـ.

(٤) أي باب قول الله تعالى (٣٠: ص): «ووهبنا لداود سليمان، نعم العبد إنه أواب»

(٥) ما بين القوسين بياض في نسخة «ح».

(٦) في الفتح ٤٥٨/٦: وصله عبد بن حميد، عنه كذلك أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٢٤ من طريق ورقاء بن أبي نجيح، عن مجاهد... وانظر تفسير ابن كثير ٥٢٨/٣. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٩/٢٢ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح... الخ.

(٧) في الفتح ٤٥٨/٦: وأما قول ابن عباس، فوصله ابن أبي حاتم، عنه أ هـ. وفي تفسير ابن كثير ٥٢٨/٣: وقال علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: «كالجواب» أي كالجوابة من الأرض. وقال العوفي: كالحياض، وكذا قال مجاهد والحسن والضحاك ـ وغيرهم أ هـ وأخرجه الطبري في تفسيره ٤٩/٢٢ من طريق أبي صالح، عن معاوية، عن علي عن ابن عباس في قوله: (وجفان كالجواب) يقول: كالجوبة من الأرض.

قولُهُ[1]: وقال مجاهد: ﴿الصافنات﴾: صفن الفرس، رفع إحدىٰ رجليه حتى يكون علىٰ طرف الحافر. ﴿الجياد﴾: السِّرَاعُ «جسداً»: شيطانا. «رخاءً» طيبة. ﴿حيث أصاب﴾: حيث شاءَ. فامنن: أعط. «بغير حساب»: بغير حرج[2].

قال الفريابيُّ[3]: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿إذ عُرض عليه بالعشيِّ الصافنات الجياد﴾ قال: صفن الفرس: رفع إحدى يديه حتى يكون علىٰ طرف الحافر، والجياد السراع.

وبه[4] في قوله: ﴿وألقينا علىٰ كرسيه جسداً﴾: قال: شيطاناً يقال له آصف، قال له سليمان: كيف تَفتْنونَ؟ قال أرني خاتمك أخبرك، فلما أعطاه نبذه آصف في البحر فساخ، وذهب مِلكهُ وقعد آصف /ح ١٩٥ أ/. على كرسيه، ومنعه الله نساءَ سليمان، فلم يَقْرَبْهُنَّ فأنكرتهُ أم سليمان، فيقول: أتعرفوني أطعموني، فيكذبونه حتىٰ أعطته آمرأة حوتاً، فطيب بطنه فوجد خاتمه في بطنه، فرجع إليه ملكه، ودخل آصف البحر فاراً».

وبه[5] في قوله: ﴿تجري بأمره رُخاءً حيث أصاب﴾ قال: طَيِّبَةً حيث شاءَ.

وفي قوله[6]: ﴿هذا عطاؤنا فآمنن أو أمسك بغير حساب﴾: بغير حرج.

---

(١) أي في الباب السابق رقم (٤٠).

(٢) انتهى ما علقه عن مجاهد، ترجمة للباب المذكور. انظر الفتح ٤٥٧/٦.

(٣) في الفتح ٤٥٩/٦: وصله الفريابي من طريقه، قال: صفن الفرس.. الخ لكن قال: «يديه» ووقع في أصل البخاري «رجليه». وصوب عياض ما عند الفريابي أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٤٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: «عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد» يعني صفن الفرس. يعني: رفع احدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر. أ هـ.

(٤) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٤٥٩/٦: قال الفريابي: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «وألقينا على كرسيه جسداً» قال: شيطانا، يقال له آصف، قال له سليمان كيف تفتن الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك، فأعطاه.... الخ.
والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٤٩: من طريق ورقاء، عن ابن نجيح عن مجاهد... مثله.

(٥) أي بسند الفريابي السابق. وفي الفتح ٤٥٩/٦: رواه الفريابي من الوجه المذكور في قوله «رخاء»: طيبة أ هـ والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٥١: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح ـ عن مجاهد.... مثله.

(٦) أي بسند الفريابي السابق. وفي الفتح ٤٥٩/٦: وصله الفريابي عن طريق مجاهد كذلك والأثر أيضاً في تفسير مجاهد ص ٥٥١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح.... الخ.

قولُهُ فيه[1]: [٣٤٢٤] حدثنا خالد بن مخلد، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: قال سليمان بن داود: لأطُوفنَّ الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً... الحديث.

قال شعيب وابن أبي الزناد: «تسعينَ» وهو أصحُّ[2].

أما حديث شعيب فأسنده المؤلف في «الأيمان والنذور»[3].

وأما حديث ابن أبي الزناد[4].

قولُهُ في: [٤٢] باب ﴿واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية﴾ الآية[5]. قال مجاهد﴿فعززنا﴾، شددنا وقال ابن عباس: ﴿طائِرُكُم﴾ مصائبكُمْ[6].

أما قول مجاهد، فقال الفريابيُّ[7]: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[8]: ثنا أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

قولُهُ في باب [٤٣] باب ذكر رحمة ربك عبده زكريا... لم نجعل له من قبل سمياً[9] قال ابن عباس: مِثْلاً[10].

قال الفريابيُّ في التفسير: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: [٧: مريم] ﴿لم نجعل له من قبل سَمِيًّا﴾: قال: لم يسمَّ يحيى قبله غيره[11].

---

(١) أي في الباب السابق رقم (٤٠).

(٢) انتهى. انظر الفتح ٤٥٨/٦.

(٣) كتاب رقم (٨٣). باب كيف كانت يمين النبي، ﷺ، (٣). حديث رقم (٦٦٣٩). انظر الفتح ٥٢٤/١١، البخاري (طبعة الشعب) ١٦٢/٨.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٦٠/٦: رواه سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد فقال: «سبعين» وسيأتي في كفارة الأيمان من طريقه. وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد. وأخرجه الاسماعيلي، والنسائي، وابن حبان من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزناد قال «مائة امرأة» أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٤٦٧/٦.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في الفتح ٤٦٧/٦: أما قول مجاهد، فوصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بهذا. أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٣٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «فعززنا بثالث» يعني شددنا.

(٨) في الفتح ٤٦٧/٦: وأما قول ابن عباس، فوصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة عنه، به.

(٩) الآيات من ٣-٧: سورة مريم. انظر الفتح ٤٦٧/٦.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) في الفتح ٤٦٨/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: «لم نجعل له من قبل سميا، قال: لم يُسَمَّ يحيى قبله غيره. أ هـ.

رواه الحاكم في المستدرك[1]، من حديث إسرائيل به.

وقال ابن مردويه في التفسير: حدثنا عبدالله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس في قوله: ﴿هل تعلم له سمياً﴾ يقول: هل تعلم للرب مِثْلاً أو شبهاً.[2]

قولُهُ في[3]: قصة مريم. قال ابن عباس: «وآل عمران» المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد[4].

قال ابن أبي حاتم في التفسير[5]: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس به.

قولُهُ فيه[6]: وقال إبراهيم: المسيح الصِّدِّيق. وقال مجاهد: الكهل الحليم والأكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل[7].

أما قول إبراهيم، فأخبرنا به عبدالقادر بن محمد بن عليٍّ، أنا أحمد بن عليٍّ بن الحسن العابد، أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، أنا عليٌّ بن حمزة /ح ١٩٥ ب/ أنا هبة الله بن محمد، أنا محمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، ثنا سفيان[8] عن منصور، عن إبراهيم قال: «المسيح الصديق».

---

(١) انظر ٣٧٢/٢. كتاب التفسير/ شرح معنى حروف كهيعص. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي، فقال: صحيح.

(٢) في الفتح ٤٦٨/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى «هل تعلم له سميا» يقول: تعلم له مثلاً أو شبهاً. أ هـ.

(٣) أي في باب قول الله تعالى (١٦: مريم): ﴿واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً﴾ رقم (٢٤) انظر الفتح.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٦٩/٦.

(٥) في الفتح ٤٦٩/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عنه.

(٦) أي في باب قوله تعالى (٤٥ ـ ٤٨: آل عمران): ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إلى قوله ـ يقول له كن فيكون﴾ رقم (٤٦). انظر الفتح ٤٧١/٦.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤٧٢/٦: وصله سفيان الثوري في تفسيره، رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود، عنه، عن منصور، عن إبراهيم هو النخعي، قال: المسيح الصديق.

وأما تفسير مجاهد، فقال الفريابي[1]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال في قوله [٤٦: آل عمران]: ﴿وكهلاً ومن الصالحين﴾. قال: الكهل الحليم وفي قوله[2] [٤٩: آل عمران] ﴿وأُبْرِئُ الأكمه﴾، قال: الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل.

قولُهُ فيه[3]: [٣٤٣٤] وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله، ﷺ يقول: «نساءُ قريش خير نساءِ ركبن الإبل: أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده».

يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قطُّ. تابعه ابن أخي الزهريِّ، وإسحاق الكلبي عن الزهري[4].

أما حديث ابن وهب، فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، أنا عليٌّ بن إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا مسعود الجمال، في كتابه، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة[5]، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بهذا سواء.

ورواه الإسماعيلي[6] عن الحسن مثله.

وأما حديث ابن أخي الزهري[7]، فأنبأنا به محمد بن أحمد بن عليٍّ البزاز، عن يونس بن أبي إسحاق، أنا عليٌّ بن الحسين، شفاها، عن أبي الكرم الشهرزوري، أنا

---

(١) في الفتح ٦/٤٧١: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «وكهلاً» ومن الصالحين «قال: الكهل: الحليم». انتهى.

(٢) في الفتح ٦/٤٧٢: وصله الفريابي أيضاً. والأثر في تفسير مجاهد ص ١١٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... مثله.

(٣) أي في باب قوله تعالى (٤٥ - ٤٨: آل عمران): اذ قالت الملائكة يا مريم - إلى قوله فإنما يقول له كن فيكون رقم (٤٦). انظر الفتح ٦/٤٧٢.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٦/٤٧٢.

(٥) وصله مسلم عن حرملة، عن ابن وهب، قاله الحافظ في الفتح ٦/٤٧٣، وانظر مسلم ٤/١٩٥٩ كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب خيار الناس (٤٨) حديث رقم (٢٠١).

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٦/٤٧٣ فقال: وكذلك أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن حرملة. أ هـ.

(٧) وهو محمد بن عبدالله بن مسلم. قال الحافظ في الفح ٦/٤٧٤.

إسماعيل بن مسعدة، ثنا حمزة بن يوسف، ثنا أبو أحمد بن عدي[1]، أنا بهلول الأنباريُّ، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبدالعزيز هو الدراوردي، ثنا محمد بن عبدالله ابن سلمة بن أحمد الزهري، عن عمه به.

وأما حديث إسحاق الكلبي، فقال الذهلي في حديث الزهري[2]: ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظيُّ، ثنا إسحاق به.

قولُهُ[3]: قال أبو عبيد: «كَلِمَتُهُ كُنْ فكانَ»[4].

كذا وقع في أكثر الأصول. والصواب: أبو عبيدة بزيادة (تاءٍ)[5]، وهو مَعْمر ابن المثنى فهذه عبارته في كتاب مجاز القرآن له وسيأتي إسنادي إليه في كتاب التوحيد[6].

وقد روي عن قتادة مثله، قال ابن أبي حاتم: ثنا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبد الرزاق[7] أنا معمر، عن قتادة: ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم﴾ قال: هو قوله: كن فكان /م ١٢١ ب/.

قولُهُ[8]: وقال ابن عباس: «نَسْيَاً» لم أكنْ شيئاً[9].

فقال ابن جرير[10]: ثنا القاسم، ثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج

---

(١) في الفتح ٦/٤٧٤: أما متابعة ابن أخي الزهري، فوصلها أبو أحمد بن عدي، في الكامل، من طريق الدراوردي، عنه أ هـ. وكذا في عمدة القاريء ١٦/٧٦.

(٢) في الفتح ٦/٤٧٤ وأما متابعة اسحاق الكلبي، فوصلها الزهري في «الزهريات» عن يَحْيَىٰ بن صالح، عنه. أ هـ. وكذا في عمدة القاريء ١٦/٢٦.

(٣) أي في باب: قوله (١٧١: النساء): «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم... إلى قوله ـ كفى بالله وكيلا» رقم (٤٧). انظر الفتح ٦/٤٧٤.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) في نسخة «م»: هاء.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٦/٢٧٤: قوله: «قال أبو عبيد: كلمته كن فيكون» هكذا في جميع الأصول، والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام، ووقع نظيره في كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى. وفي تفسير عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله. أ هـ. وانظر تفسير عبد الرزاق ق ١٢٢. أقول: ونلاحظ أن كلام الحافظ في الفتح اختلف عما في التغليق والذي يظهر أنه مصير منه إلى أن المراد منه أبو عبيد القاسم بن سلام، وعدول ـ عما ذهب إليه في التغليق لأنه قد ألف الفتح بعد كتاب التغليق. اذ التغليق أول كتاب ألفه الحافظ في الحديث.

(٧) انظر رواية عبدالرزاق في تفسيره ق ١٣٢: قال أنا معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: «وكلمته ألقاها إلى مريم» قال: هو قوله: كن فكان. هو ذكره أيضاً ابن كثير في تفسيره ١/٥٩٠.

(٨) أي في باب قول الله: (١٦: مريم): «واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها رقم (٤٨). انظر الفتح ٦/٤٧٦.

(٩) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) في تفسيره ١٦/٥١.

أخبرني عطاءٌ، عن ابن عباس، قوله [٢٣ : مريم]: ﴿يا ليتني مِتُّ قبل هذا وكنت نسياً منسيا﴾. لم أخلق ولم أكُ شيئاً.

قولُهُ[١]: وقال أبو وائل: علمت مريم أن التَّقِيَّ ذو نُهْيَةٍ حين قالت: ﴿إنْ كنتَ تقياً﴾[٢].

قال عبد بن حُمَيْد في تفسيره[٣]، ثنا هاشم بن القاسم، عن المسعودي عن عاصم، قال: قرأ أبو وائل: ﴿إني أعوذ بالرحمن منكَ إن كنتَ تقيا﴾ [١٨ : مريم] قال: لقد عرفت أن التقي ذو نُهْيَةٍ.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن مِسْعر، عن عاصم عن أبي وائل، قال: لقد علمت مريم أن التقي ذو نهية. فذكره.

وهكذا رويناه في تفسير سفيان رواية سعيد بن عبدالرحمن المخزوميِّ عنه[٤].

قولُهُ فيه[٥]: وقال وكيع عن اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراءِ: ﴿سَرِيّاً﴾ قال: نهر صغير بالسِّرْيانية[٦].

ذكر المزيُّ تبعاً لخلف في الاطراف أن البخاري رواه في التفسير، عن يحيى بن موسى، عن وكيع بهذا الإسناد. ولم نره في نسخ الجامع كلها[٧]، ثم إنهما لم ينبها على هذا التعليق الذي في أحاديث الأنبياءِ.

وقد رواه ابن أبي حاتم، والحاكم في المستدرك[٨] من طريق الثوريِّ، عن أبي

---

(١) أي في الباب رقم (٤٨).

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب السابق. انظر الفتح ٤٧٦/٦.

(٣) في الفتح ٤٧٩/٦: وصله عبد بن حميد من طريق عاصم، قال: قرأ أبو وائل: إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا، قال لقد علمت مريم أن التقي ذو نهية. وقوله: نُهْيَة، بضم النون، وسكون الهاء، أي ذو عقل، وانتهاء عن فعل القبيح أ هـ.

(٤) لم تقع لي رواية الثوري في تفسيره.

(٥) أي في الباب رقم (٤٨) من كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) انظر الفتح ٤٧٩/٦.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٧٦/٦

(٧) انظر قوله هذا في الفتح ٤٧٦/٦ وزاد: فلعله في رواية حماد بن شاكر، عن البخاري أ هـ.

(٨) انظر ٣٧٣/٢. كتاب التفسير. تفسير سورة مريم، قال: أخبرنا أبو العباس المحبوبي، ثنا أحمد بن سيار، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، في قوله عز وجل: «قد جعل ربك تحتك سرياً» قال: الجدول النهر الصغير.
ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وهو في تفسير الثوري ص ١٤١. ورواه عبدالرزاق في تفسيره ق ٥٦ ب.

اسحاق.

وقال ابن مَرْدويه في التفسير: حدثنا أبو عمرو، ثنا محمد بن عبدالوهاب، ثنا آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراءِ، قال: السريُّ الجدول، وهو النهر الصغير. فأما طريق وكيع عن إسرائيل فلم أظفر بها، ويحتمل أن يكون في رواية حماد بن شاكر عن البخاري وسيأتي إسنادي إليه.

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [٣٤٣٩] موسى بن عقبة، عن نافع، قال: قال عبدالله: ذكر النبي، ﷺ، يوماً بين (ظهراني)[2] الناس المسيح الدجال فقال (إن الله)[3] ليس بأعور... الحديث. تابعه عبيد الله، (عَنْ)[4] نافع انتهى[5].

أخبرنا بذلك أبو الفرج بن (حماد)[6] أنا أبو الحسن بن (قريش)[7]، أنا النجيب، عن أبي الحسن الجمال، أنا أبو عليٍّ الحداد، (حدثنا)[8] أبو نُعَيْمٍ، ثنا أبو بكر الطلحيُّ، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة ومحمد بن (بشر)[9] جميعاً عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنه، أن رسول الله، ﷺ، ذكر المسيح الدجال بين ظهراني الناس، فقال: إن الله ليس بأعور... الحديث.

رواه الإمام أحمد[10] عن أبي أُسامة ومحمد بن بشر.

ورواه مسلم[11] عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

---

(١) أي في الباب رقم (٤٨). انظر الفتح ٤٧٦/٦.
(٢) في البخاري: ظهري.
(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٤) في نسخة م: «بن».
(٥) انظر الفتح ٤٧٧/٦.
(٦) في نسخة ح: محمد. وهو عبدالله بن المبارك بن حماد بن تركي الفروي الأصل البزاز، زين الدين، أبو الفرج المعروف بابن الشحنة (٧١٥ - ٧٩٩هـ). انظر المجمع المؤسس ص ١٥٢ وما بعدها (مخطوط).
(٧) في نسخة ح: يونس.
(٨) في نسخة ح: أنا.
(٩) في نسخة م: نمير.
(١٠) في مسنده ٣٧/٢.
(١١) في صحيحه ٢٢٤٧/٤. كتاب الفتن وأشراط الساعة (٥٢) باب ذكر الدجال وصنفه وما معه (٢٠) حديث رقم ١٠٠ - (١٦٩).

قولُهُ فيه[1] : [٣٤٤٣] وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان ابن سُلَيْم، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][2] قال: قال رسول الله ﷺ.

[٣٤٤٤] وحدثنا عبدالله، ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][3] عن النبي، ﷺ، قال: « رَأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنتُ بالله، وكَذَّبتُ عينيَّ »[4].

قرأت على إبراهيم بن محمد الدمشقي، بالمسجد الحرام أخبركم محمد بن محمد بن عمر الاصبهاني، عن عبداللطيف بن محمد بن عليٍّ، أن طاهر بن محمد بن طاهر، أخبرهم، أنا عبدالرحمن بن حمد، أنا أحمد بن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق ح.

وقرأت على فاطمة بنت المَنْجَا بدمشق، عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، أن جعفر بن عليٍّ أخبرهم، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو العباس بن اشته، انا أبو سعيد محمد بن عليٍّ الحافظ، أنا أبو بكر بن السُّنِّي، أنا أبو عبدالرحمن النسائي[5] أنا أحمد بن حفص، حدثني أبي (قال)[6]: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى ابن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، « رَأى عيسى بن مريم رجلا يسرق، فقال له: أسرقتَ؟ فقال لا والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى عليه السلام: آمنتُ بالله، وكَذَّبْتُ بصري. هكذا أخرجه النسائي[7].

---

(١) أي في الباب رقم (٤٨).
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) انتهى. انظر الفتح ٤٧٨/٦. وقال الحافظ قوله: «وكذبت عيني» بالتشديد على التثنية، ولبعضهم بالإفراد، وفي المستملي «كذبت» بالتخفيف وفتح الموحدة، و «عيني» بالإفراد في محل رفع ووقع في رواية مسلم « وكذبت نفسي وفي رواية ابن طهمان «وكذبت بصري». أ هـ. الفتح ٤٨٩/٦.
(٥) في سننه ص ٨٠٢ (الهندية) كتاب أدب القاضي. باب كيف يستحلف الحاكم؟. وانظر فتح الباري ٤٨٩/٦. وفيه: وأحمد من شيوخ البخاري. أ هـ.
(٦) سقطت من نسخة «م».
(٧) انظر التعليق رقم (٥).

قولُهُ في [٤٩]: باب نزول عيسى[١].

عقب حديث [٣٤٤٩] يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قتادة، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم». تابعه عقيل والأوزاعيّ[٢].

أما حديث عُقيلٍ، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر ابن الشيرازي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم، أن الحسن بن العباس الفقيه، أخبرهم /ح ١٩٦ ب/، أنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي،[٣] أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن نافع، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ،: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم وإمامكم منكم».

وأما حديث الأوزاعي: وبه إلى محمد بن إسحاق[٤]، حدثنا خيثمة بن سليمان، ومحمد بن يعقوب، قالا: أنا العباس بن الوليد بن مرثد، أخبرني أبي. ح. قال: وأنا محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر[٥]. ح. قال: وثنا الحسن بن مروان ثنا إبراهيم بن أبي سفيان ثنا الفريابي، قالوا: ثنا الأوزاعي، أخبرني الزهري، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، قال: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم».

رواه البيهقي[٦]، عن إسحاق بن محمد السوسي، عن محمد بن يعقوب، فوقع لنا بدلاً عالياً.

---

(١) انظر الفتح ٦/٤٩١.

(٢) انتهى. انظر الفتح ٦/٤٩١.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٦/٤٩٣: فأما متابعة عقيل، فوصلها ابن منده في «كتاب الإيمان» من طريق الليث، عنه، ولفظ مثل سياق أبي ذر سواء. وكذلك قال العيني في عمدة القارىء ١٦/٤١. وانظر هدي الساري ص ٤٩.

(٤) في الفتح ٦/٤٩٣: وأما متابعة الأوزاعي فوصلها ابن منده وكذا في عمدة القارىء ١٦/٤١.

(٥) في نسخة ح: بكير. وهو بشر بن بكر البجلي الدمشقي، أبو عبدالله التنيسي. عن الأوزاعي، وحريز بن عثمان، وعنه الحميدي، ومحمد بن مسكين، والشافعي وثقه أبو زرعة مات بدمياط سنة (١٠٥هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ١/١٢٤.

(٦) في البعث له. قاله الحافظ في الفتح ٦/٤٩٣، وكذلك العيني في عمدة القارىء ١٦/٤١. وفي هدي الساري ص ٤٩: ومتابعة الأوزاعي وصلها البيهقي.

ورواه ابن الأعرابي في معجمه[1] من طريق عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي. وتابعهم غير واحد عن الزهري.

وأخرجه مسلم[2] من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري بلفظه: وإمامكم منكم. قال: يعني بكتاب ربكم، والمحفوظ رواية الجماعة.

قولُهُ في [٥٠] باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل.[3]

[٣٤٥٨] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى عن مسروق، «عن عائشة ـ رضي الله عنها. (أنها)[4] كانت تكره أن يجعل [المُصَلِّي][5] يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله».

تابعه شعبة عن الأعمش.[6]

قولُهُ فيه[7]: عقب حديث [٣٤٦٠] عمر: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها». تابعه جابر وأبو هريرة.[8].

أما حديث جابر فأسنده المؤلف في البيوع[9] أيضاً من حديث سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قولُهُ في: [٥٢] باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾[10]

وقال مجاهد: ﴿تقرضهم﴾: تتركهم[11].

سيأتي الكلام عليه في التفسير، إن شاء الله[12].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٤٩٣: وأما متابعة الأوزاعي، فوصلها ابن منده أيضاً، وابن حبان، والبيهقي في «البعث»، وابن الأعرابي في معجمه من طريق عنه، ولفظه مثل رواية يونس. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٦/٤١.

(٢) في صحيحه ١/١٣٧ كتاب الإيمان (١) باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد، ﷺ، (٧١) حديث رقم (٢٤٦).

(٣) انظر الفتح ٦/٤٩٤.

(٤) ليست في البخاري ٦/٤٩٥.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٦/٤٩٥. وقال الحافظ في الفتح ٦/٤٩٨: وصله ابن أبي شيبة من طريقه. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٦/٤٤. وفي هدي الساري ص ٤٩ قال: ومتابعة شعبة عن الأعمس لم أرها أ هـ.

(٧) أي في الباب السابق رقم (٥٠).

(٨) انتهى. انظر الفتح ٦/٤٩٦.

(٩) كتاب رقم (٣٤) باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (١٠٣) حديث رقم (٢٢٢٤) انظر الفتح ٤/٤١٤.

(١٠) انظر الفتح ٦/٥٠٣.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٦/٥٠٣.

(١٢) وكذا قال في الفتح ٦/٥٠٥.

قولُهُ فيه[1] : [٣٤٨٨] ثنا آدم، قال: ثنا شعبة، ثنا عمرو بن مُرَّةَ، سمعت سعيد بن المسيب، قال: « قَدِمَ معاوية بن أبي سفيان المدينة فذكر الحديث أن النبي ﷺ، سَمَّاهُ /م ١٢٢ أ/ الزور، يعني الوصال في الشعر ». تابعه غُندرٌ عن شعبة. انتهى.[2]

أخبرنا به أبو الفرج ابن حماد بالسند المتقدم آنفاً إلى أبي بكر بن أبي شيبة،[3] ثنا محمد بن جعفر وهو غندر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ به.

رواه مسلم[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره فوقع لنا موافقة عالية.

قولُهُ في [٥٤] باب بلا ترجمة[5].

[٣٤٧٨] حدثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد [رضي الله عنه][6]، عن النبي، ﷺ، « أنَّ رجلاً كان قبلكم رغسه[7] الله مالاً، فقال لبنيه لما حضر: أيَّ أبٍ كنتُ لكم؟ الحديث وقال معاذ: حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت عقبة بن عبد الغافر، سمعت أبا سعيد الخدري، عن النبي، ﷺ[8].

---

(١) أي في باب رقم (٥٤) بدون ترجمة. انظر الفتح ٥١١/٦.

(٢) انظر الفتح ٥١٥/٦.

(٣) أشار الحافظ في الفتح ٥٢٤/٦ الى روايته هذه فقال: وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن غندر وهو محمد بن جعفر ـ به.

(٤) في صحيحه ١٦٨٠/٣ كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... الخ (٣٣) حديث رقم (١٢٣).
تنبيه: قال الحافظ في الفتح ٥٢٤/٦: قوله (تابعه غندر، عن شعبة)، وصله مسلم، والنسائي من طريقه وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة، عن غندر، وهو محمد بن جعفر ـ به. أ هـ.
ورواية النسائي في سننه ص ٧٧٥ (الهندية). كتاب الزينة. باب الوصل في الشعر أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا.... الحديث.
والحديث في المسند ١٠١/٤ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة... الخ، وليس فيه ذكر غندر.

(٥) انظر الفتح ٥١١/٦.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٢١/٦: رغسه الله: بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة. أي كثر ماله. وقيل: رغس كل شيء أصله، فكأنه قال: جعل له أصلاً من مال. ووقع في مسلم: « رأسه الله » بهمز بدل الغين المعجمة. وقال ابن التين: وهو غلط، فإن صح ـ أي من جهة الرواية ـ فكأنه كان فيه « راشه » يعني بألف ساكنة بغير همزه وبشين معجمة، والريش والرياش المال. انتهى، ويحتمل في توجيه رواية مسلم أن يقال: معنى « رأسه » جعله رأساً ويكون بتشديد الهمزة. وقوله: « مالاً » أي بسبب المال. أ هـ الفتح ٥٢٢/٦.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٥١٤/٦.

أخبرنا أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل أنا أبو الحسن الجمال في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو الحسن سهل بن عبد الله التستري، ثنا (الحسن)[1] بن إسحاق. ح. وحدثنا أبو أحمد، ثنا الحسن هو ابن سفيان، وعمران هو ابن موسى السختياني، قالوا ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن قتادة، سمع عقبة بن عبد الغافر يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يُحَدِّثُ عن النبي، ﷺ، : «أنَّ رجلاً فيمن كان قبلكم آتاه الله مالاً وولداً، فقال لولده: لَتَفْعَلُنَّ ما آمركم به /ح ١٩٧ أ/ أو لأُولِّين ميراثي غيركم، (إذا)[2] أنا مِتُّ فاحرقوني... الحديث.

رواه مسلم[3] عن عبيدالله بن معاذ، فوافقناه بعلو.

قولُهُ[4]: عقب حديث [٣٤٨١] هشام، عن معمر، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][5] رفعه: «كان رجل يُسْرِفُ على نفسه.... الحديث». وفي آخره: «قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك يارب، فغفر له. وقال غيره: خشيتك[6].

قلت[7]: والغير المذكور هو عبد الرزاق. كذا رواه عن معمر بهذا الإسناد. وأخرجه الإمام أحمد. في مسنده[8] عنه.

قولُهُ فيه[9]: عقب حديث [٣٤٨٥] يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، رفعه «بينما رجل يجر إزاره من الخُيَلاءِ خسف به... الحديث. تابعه عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري.[10].

---

(١) في نسخة م: الحسين.
(٢) في نسخة م: فإذا.
(٣) في صحيحه ٢١١١/٤ كتاب التوبة (٤٩) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه (٤) حديث رقم ٢٧ - (٢٧٥٧).
(٤) أي في الباب رقم (٥٤).
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انتهى. انظر الفتح ٥١٤/٦.
(٧) القائل هو الحافظ ابن حجر. انظر الفتح ٥٢٣/٦.
(٨) في مسنده ٢٦٩/٢ قال: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر... الخ.
(٩) أي في الباب رقم (٥٤).
(١٠) انتهى. انظر الفتح ٥١٥/٦.

سيأتي. موصولاً في كتاب اللباس[1]، عن سعيد بن عقير، عن الليث، عن عبد الرحمن به.

(قال الذهلي في الزهريات[2]: ثنا أبو صالح، ثنا الليث ثنا..)[3].

من كتاب المناقب[4]

قولُهُ في [٢] باب مناقب قريشٍ.[5]

[٣٥٠٤] ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن سعد، قال: وقال يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن أبيه، حدثني الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ)[6]: «قريش والأنصار (وجُهَيْنةُ)[7] ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالي، ليس لهم مولى دون الله ورسوله». انتهى[8].

ذكر أبو مسعود أن هذا اللفظ لسفيان، قال: وأما لفظ إبراهيم بن سعد فعلى غير هذا السياق، قال: وإنما رواه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كذا أخرجه مسلم[9] انتهى. وعندي فيما قاله أبو مسعود نظر لأنه يحتمل أن يكون الحديث عند يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده سعد، كما علقه البخاري، ويكون أيضاً عنده عن أبيه، عن صالح بن كيسان، كما وصله مسلم. والدليل على ذلك اختلاف اللفظين الاختلاف

---

(١) كتاب رقم (٧٧) باب من جر ثوبه من الخيلاء (٥) حديث رقم (٥٧٩٠) انظر الفتح ١٠/٢٥٧، ٢٥٨.

(٢) أشار العيني الى روايته هذه في عمدة القارىء ١٦/٦٤ فقال: متابعة عبد الرحمن بن خالد وصلها الذهلي في الزهريات، عن أبي صالح، عن الليث، عن عبد الرحمن. أ هـ. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٥٠: ومتابعة عبد الرحمن بن خالد عن الزهري، في الزهريات. أ هـ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٤) انظر الفتح ٦/٥٢٥.

(٥) انظر الفتح ٦/٥٣٣.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٧) ليست في البخاري.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٦/٥٣٣. وقال الحافظ في الفتح ٦/٥٣٥: أما طريق أبي نعيم فسيأتي بهذا المتن بعد ثلاثة أبواب مع شرح الحديث. أ هـ يشير بذلك الى حديثه رقم (٣٥١٢) في باب ذكر أسلم وغفار ومزينة، وجهينة وأشجع رقم (٦). انظر الفتح ٦/٥٤٢.

(٩) في صحيحه ٤/١٩٥٥. كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع... الخ رقم (٤٧) حديث رقم (١٩١).

المتباين، فلفظ البخاري ما تقدم، ولفظ مسلم: «والذي (نفسي)[1] بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وغطفان» فالظاهر أنهما حديثان والله أعلم.

قولُهُ فيه[2]: [٣٥٠٢] ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جُبَيْر بن مطعم، قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال يا رسول الله: أعطيت بني المُطَّلِبَ وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال النبي - ﷺ -: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد».

[٣٥٠٣] وقال الليث: حدثني أبو الأسود محمد، عن عروة بن الزبير، قال: ذهب عبدالله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عائشة، وكانت أرق شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله - ﷺ -[4].

هذا الحديث يُحْتَمَلُ أن يكون معطوفاً على حديث يحيى بن بكير، كما تقدم في عدة أحاديث شبيهة به. ويحتمل أن يكون مفرداً عنه، وهو الظاهر.

وقد أسنده المؤلف بعد هذا (بحديث)[5] واحد[6]، عن عبدالله بن يوسف عن الليث مطولاً، وليس فيه، وكانت أرق شيء عليهم... إلى آخره.

---

(١) لفظ مسلم: «والذي نفس محمد بيده... الحديث» انظر صحيح مسلم ١٩٥٥/٤.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٣٥/٦: وأما طريق يعقوب بن ابراهيم، فقال أبو مسعود حمل البخاري متن الحديث يعقوب على متن حديث الثوري، ويعقوب إنما قال: عن أبيه عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، كما أخرجه مسلم، ولفظه: «غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله من أسد وغطفان وطيء» انتهى.
فحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثوري في المتن والإسناد، لأن الثوري يرويه عن سعد بن ابراهيم، عن الأعرج، ويعقوب يرويه، عن أبيه، عن صالح عن الأعرج قلت: ولم يصب أبو مسعود فيما جزم به، فإنهما حديثان متغايران متناً وإسناداً روى كلاً منهما إبراهيم بن سعد: أحدهما الذي أخرجه مسلم، وهو عنده عن صالح، عن الأعرج، والآخر الذي علقه البخاري وهو عنده عن أبيه، عن الأعرج، ولو كان كما قال أبو مسعود لاقتضى أن البخاري أخطأ في قوله «حدثنا أبي عن أبيه، حدثني الأعرج، وكان الصواب أن يقول: حدثنا أبي عن صالح، عن الأعرج» ونِسْبَةُ البخاري إلى الوهم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع، ومن أين يوجد، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي، فأخرجه من طريق البخاري نفسه معلقاً، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الإسناد بعد التتبع عدمه في نفس الأمر، والله أعلم. أ هـ الفتح ٥٣٦/٦. وقد سقت كلامه إتماماً للفائدة لما في كلامه من التفصيل والتوضيح.

(٣) أي في الباب رقم (٢). انظر الفتح ٥٣٢/٦.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٥٣٣/٦.

(٥) في نسخة «م»: الحديث.

(٦) حديث رقم (٣٥٠٥) من نفس الباب والكتاب. انظر الفتح ٥٣٤/٦.

قولُهُ في: [٨] باب ما نُهِيَ من دعوة الجاهلية[١].

[٣٥١٩] ثنا ثابت بن محمد، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبدالله [رضي الله عنه][٢]، عن النبي - ﷺ - وعن سفيان عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله، عن النبي - ﷺ -، قال «ليس منَّا من ضرب الخدود... الحديث.[٣].

الظاهر أن قوله: وعن سفيان معطوف على الأول[٤] (وبه) جزم المزِّيُّ ويحتمل أن يكون إنشاء كما تقدم في نظائره أ هـ.

وقد أسنده المؤلف في الجنائز[٥] عن أبي نعيم، عن سفيان، عن زبيد بهذا الإسناد.

وقولُهُ: [١٣] باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية[٦].

وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «إنَّ الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله» وقال البراء بن عازب، عن النبي، ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»[٧].

أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف في قصة يوسف.[٨]

(١) انظر الفتح ٥٤٦/٦. وفي البخاري: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٥٤٦/٦.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٤٧/٦: قوله: «وعن سفيان، عن زبيد» هو معطوف على قوله: «حدثنا سفيان، عن الأعمش» وهو موصول وليس بمعلق. وقد تقدم في الجنائز من رواية أبي نعيم، عن سفيان، عن زبيد، ومن رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، فكأنه كان عند ثابت بن محمد، عن سفيان، عن شيخه، وكأنه سمعه منه مفرقاً فَحَدَّثَ به، فنقل عنه كذلك. أ هـ.

(٥) كتاب رقم (٢٣) باب ليس منا من شق الجيوب (٣٥) حديث رقم (١٢٩٤). حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، حدثنا زبيد اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبدالله، رضي الله عنه... الخ. الفتح ١٦٣/٣ وفي نفس الكتاب. باب ليس منا من ضرب الخدود (٣٨) حديث رقم (١٢٩٧) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة عن مسروق، عن عبدالله، رضي الله عنه.. الخ. انظر الفتح ١٦٦/٣.

(٦) انظر الفتح ٥٥١/٦.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في باب قول الله تعالى (٧: يوسف): «لقد كان لكم في يوسف وإخوته آيات للسائلين رقم (١٩) حديث رقم (٣٣٩٠). انظر الفتح ٤١٩/٦. وفي باب «أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت» (١٣٣: البقرة) رقم (١٨) حديث رقم (٣٣٨٢). انظر الفتح ٤١٧/٦، وأسنده أيضاً في كتاب التفسير (٦٥) باب «ويتم نعمته عليك» وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق) حديث رقم (٤٦٨٨). انظر الفتح ٣٦١/٨.

وأما حديث أبي هريرة فأسنده[1] في قصة إسحاق[2].

وأما حديث البراء بن عازب فأسنده في الجهاد[3] من حديث أبي إسحاق عنه في حديث.

قولُهُ[4] وقالت عائشة: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه... الحديث»[5] تقدم في الجنائز[6].

قولُهُ في [١٣]: باب من انتسب إلى آبائه في الاسلام[7].

[٣٥٢٦] قال قبيصة[8]: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ جعل النبي، ﷺ، يدعوهم قبائل قبائل انتهى[9].

وقع في أكثر الروايات: وقال لنا فهو على هذا مُتَّصِلٌ. وقد وصله الإسماعيلي من طريق قبيصة[10] ووقع لنا بعلو في المعجم الكبير للطبراني[11] قال: ثنا حفص بن

---

(١) في نسخة م: فأسنده.

(٢) باب رقم (١٣) من كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠). الفتح ٤١٤/٦. أقول: لم يسند الحديث فيه لما أشار الحافظ وإنما علقه عن ابن عمر، وأبي هريرة، رضي الله عنهم، عن النبي، ﷺ، وإنما ذكر في شرح الباب الذي لم يسند فيه أي حديث فقال: كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه أ هـ الفتح ٤١٤/٦.
والحديث أسنده المصنف في باب «أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت» إلى قوله ـ ونحن مسلمون» (١٣٣: البقرة) رقم (١٤) حديث رقم (٣٣٧٤) انظر الفتح ٤١٤/٦. وكذلك أسنده، في باب قول الله تعالى (٧: يوسف): «لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين» رقم (١٩) حديث رقم (٣٣٨٣). انظر الفتح ٤١٧/٦.

(٣) كتاب رقم (٥٦) باب من قاد دابة غيره في الحرب (٥٢) حديث (٢٨٦٤) وأسنده أيضاً في نفس الكتاب، في باب بغلة النبي ﷺ، البيضاء رقم (٦١) حديث رقم (٢٨٧٤). انظر الفتح ٧٥/٦. وفي باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر رقم (٩٧) حديث رقم (٢٩٣٠) انظر الفتح ١٠٥/٦ وفي باب من قال: خذها وأنا ابن فلان. رقم (١٦٧). حديث رقم (٣٠٤٢). انظر الفتح ١٦٤/٦.
أسنده في كتاب المغازي رقم (٦٤) في باب قول الله تعالى (٢٥: التوبة): «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ـ إلى قوله ـ غفور رحيم» رقم (٥٤) حديث رقم (٤٣١٥). انظر الفتح ٢٧/٨، ٢٨ وحديث رقم (٤٣١٦). انظر الفتح ٢٨/٨.

(٤) أي في باب قصة الحبش رقم (١٥). انظر الفتح ٥٥٣/٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) لم أجد الحديث في كتاب الجنائز، وإنما هو في كتاب العيدين (١٣) باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين (٢٥). حديث رقم (٩٨٨). انظر الفتح ٤٧٤/٢. وقال الحافظ في هدي الساري ص (٥٠) وحديث عائشة رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه تقدم في العيدين. أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٥٥١/٦.

(٨) من البخاري، وفي المخطوطة: شعبة.

(٩) انظر الفتح ٥٥١/٦.

(١٠) انظر كلام الحافظ في الفتح ٥٥٢/٦. وعبارته: وقد وصله الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٠.

(١١) وفي هدي الساري ص ٥٠: وصله قبيصة وصلها الاسماعيلي والطبراني. أ هـ.

عمر، ثنا قبيصة فذكر مثله. /م ١٢٢ ب/.

قولُهُ: [٢٢] باب خاتم النبوة.[١]

[٣٥٤١] ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا حاتم، عن (الجعيد)[٢] بن عبد الرحمن، سمعت السائب بن يزيد، قال: «ذهبت بي خالتي إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله: إنَّ ابن أختي وقع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، وتوضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت، (خلفه)[٣]، فنظرت إلى خاتم [النبوة][٤] بين كتفيه».

قال ابن عبيدالله: الحجْلة من حجل الفرس الذي بين عينيه. قال إبراهيم ابن حمزة: مثل زِرِّ الحجلة.[٥].

أسند المؤلف حديث إبراهيم بن حمزة عنه في كتاب الطِّبِّ[٦] في باب من ذهب بالمريض ليدعو له[٧].

قولُهُ في: [٢٣] باب صفة النبي - ﷺ -.[٨]

[٣٥٥١] ثنا /ح ١٩٧ ب/ حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب [رضي الله عنهما][٩] قال: «كان النبي - ﷺ - مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أُذُنَيْهِ[١٠]... الحديث. قال يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه: «إلى منكبيه»[١١].

أسند المؤلف حديث يوسف قبل هذا الحديث[١٢] بحديث، لكن ليست فيه هذه

---

(١) انظر الفتح ٥٦١/٦.
(٢) في نسخة م: «المعبد» وهو خطأ.
(٣) في البخاري: خلف ظهره.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) انتهى. انظر الفتح ٥٦١/٦.
(٦) في كتاب المرضى (٧٥).
(٧) باب رقم (١٨) وفي البخاري: باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له. حديث رقم (٥٦٧٠) انظر الفتح ١٧٢/١٠.
(٨) انظر الفتح ٥٦٣/٦.
(٩) زيادة من البخاري.
(١٠) قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «أذنيه» بالتثنية، وفي رواية الاسماعيلي: «تكاد جمته تصيب شحمة أذنيه». وفي البخاري: «أذنه». انظر الفتح ٥٦٢/٦، ٥٦٣/٦.
(١١) انتهى. انظر الفتح ٥٦٥/٦.
(١٢) حديث رقم (٣٥٤٩) في باب صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣). انظر الفتح ٥٦٤/٦.

الزيادة.

قولُهُ فيه:[1] عقب حديث [٣٥٥٣] شعبة، عن الحكم: سمعت أبا جحيفة قال: «خرج رسول الله ـ ﷺ ـ بالهاجرة إلى البطحاء... الحديث. قال: وزاد فيه عون، عن أبيه عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: «كان يمر من ورائها المرأة. وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها[2] وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك». كذا في بعض الروايات. وفي روايتنا من طريق أبي ذر الهروي، قال شعبة: وزاد (فيه)[3] عون فهو على هذا موصول[4] وكذا وصله مسلم[5] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الحكم وعون بن أبي جحيفة جميعاً.

قولُهُ فيه[6]: (عقب)[7] [٣٥٦٤] ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر بن معمر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَةَ الأسدي، قال: «كان النبي، ﷺ، إذا سجد فَرَّجَ بين يديه حتى نرى إبطيه وقال ابن بكير: قال[8] بكر: بياض إبطيه[9].

أسنده المؤلف في الصلاة[10] **قال:** ثنا يحيى بن بكير به.

قولُهُ فيه[11]: وقال أبو موسى[12]: «دعا النبي ﷺ، ورفع يديه».

---

(١) أي في الباب المذكور قبل رقم (٢٣).
(٢) من البخاري، وفي المخطوطة: بها.
(٣) في نسخة ح: فيها.
(٤) انظر الفتح ٥٧٣/٦.
(٥) في صحيحه ٣٦١/١ كتاب الصلاة (٤) باب سترة المصلي (٤٧) حديث رقم (٢٥٣).
(٦) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٢٣).
(٧) سقطت من «ح».
(٨) في البخاري: حدثنا بكر.
(٩) انتهى. انظر الفتح ٥٦٧/٦. قال الحافظ في الفتح ٥٧٧/٦: حديث عبدالله بن مالك بن بحينة، هو بتنوين مالك، واعراب ابن بحينة اعراب ابن مالك لأن مالكاً أبوه، وبحينة أمه أ هـ.
(١٠) في كتاب الأذان (١٠) باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود رقم (١٣٠) حديث رقم (٨٠٧). انظر الفتح ٢٩٤/٢.
(١١) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٢٣). الفتح ٥٦٣/٦.
(١٢) أي عقب حديث قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدثهم.. الخ حديث رقم (٣٥٦٥).

(ورأيت بياض إبطيه)[1].

أسنده المؤلف في المناقب[2] في قصة أبي عامر الأشعري.

قولُهُ فيه[3]: [٣٥٦٨] قال الليث: حدثني يونس، عن أبي شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «ألا يعجبك (أبا فلان)[4] جاء فجلس إلى جانب حجرتي، يُحَدِّثُ عن رسول الله - ﷺ - يُسْمِعُنِي ذلك، وكنت أسبِّحُ، فقام قبل أن أقضي سبحتي (أي صلاتي)[5]، ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يسرد الحديث كسردكم.[6].

قال الذهلي[7]: في حديث الزهري: ثنا أبو صالح، ثنا الليث، فذكر هذا الحديث.

ووصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس، وزاد في آخره: إنما كان حديث رسول الله - ﷺ - فصلاً، تفهمه القلوب».

قولُهُ: [٢٤] باب كان النبي - ﷺ - تنام عينه ولا ينام قلبه.[8]

رواه سعيد بن ميناء، عن جابر، عن النبي - ﷺ -[9].

أسنده المؤلف في الاعتصام[10] وسيأتي الكلام عليه.

---

(١) ما بين القوسين ليس في البخاري. انظر الفتح ٥٦٧/٦.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٧٨/٦: هو طرف من حديث سيأتي موصولاً في المناقب، في ترجمة أبي عامر الأشعري، وقد علق طرفاً منه في الوضوء أيضاً. أ هـ. ووقع الحديث لي في كتاب المغازي (٦٤) باب غزاة أرطاس (٥٥) حديث رقم (٤٣٢٣) وفيه: «فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، ورأيت بياض إبطيه..» انظر الفتح ٤١/٨، ٤٢.

(٣) أي في الباب السابق رقم (٢٣). انظر الفتح ٥٦٣/٦.

(٤) قال الحافظ: كذا للأكثر. قال عياض: هو منادى بكنيته، قلت: وليس كذلك لما سأذكره، وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها «ألا يعجبك» وذكرت له المتعجب منه، فقالت: «أبا فلان»، وحق السياق أن تقول: أبو فلان بالرفع على أنه فاعل لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة، ثم حكت وجه التعجب، فقالت: جاء فجلس.. الخ ووقع في رواية الأصيلي وكريمة «أبو فلان» ولا إشكال فيها. أ هـ. انظر الفتح ٥٧٨/٦.

(٥) ليست في البخاري.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٥٦٧/٦.

(٧) في الفتح ٥٧٨/٦: وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح، عن الليث وكذا في عمدة القارىء ١١٥/١٦. وانظر هدي الساري ص ٥٠.

(٨) انظر الفتح ٥٧٩/٦.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) كتاب رقم (٩٦) باب الاقتداء بسنن رسول الله، ﷺ، (٢) حديث رقم (٧٢٨١) انظر الفتح ٢٤٩/١٣.

قولُهُ فيه[1]: [٣٥٨١] ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا معتمر، وهو ابن سليمان، عن أبيه، فذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر. وفي أواخره: قال: (فيفرقنا اثني)[2] عشر رجلاً قال: وغيره يقول: (يُعَرِّفُنَا)[3] انتهى.[4] يعني أن غير موسى يقول بدل قوله «فيفرقنا» «فعرفنا» بفتح الفاء أي صيرنا النبي - ﷺ - عُرَفَاءَ.

والمراد بالخبر، فيما ظهر الآن عبيدالله بن معاذ، شيخ مسلم، فإن مسلماً أخرجه في كتاب الأطعمة[5]، عن جماعة: منهم عبيدالله بن معاذ، عن معتمر قال: واللفظ له، فساق الحديث بتمامه. وفيه «فعرفنا» اثني عشر رجلاً.

ورواه البيهقي في دلائل النبوة،[6] عن أبي عبدالله الحافظ، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر، ثنا عبيدالله بن معاذ، فذكره، وفيه «فعرفنا اثني عشر رجلاً»[7].

ورواه الاسماعيلي في مستخرجه[8]، عن الحسن بن سفيان، عن عبيدالله بن معاذ، فقال في حديثه: ففرَّقنا» نحو رواية موسى بن إسماعيل.

قولُهُ في [٢٥] باب علامات النبوة.[9]

---

(١) أي في باب علامات النبوة في الاسلام (٢٥) انظر الفتح ٦/٥٨٠.

(٢) في البخاري: ففرقنا اثنا عشر رجلاً. قال الحافظ: كذا للمصنف، وعند مسلم «اثنى عشر» بالنصب وهو ظاهر، والأول على طريق من يجعل المثنى بالرفع في الأحوال الثلاثة، ومنه قوله تعالى (٦٣: طه): «إنْ هذان لساحران» ويحتمل أن يكون: «ففرقنا» بضم أوله على البناء للمجهول، فارتفع اثنا عشر على أنه مبتدأ، وخبره مع كل رجل منهم. أ هـ. الفتح ٦/٦٠٠.

(٣) في البخاري: «فعرفنا» وهو من العرافة، وكذا اختلف الرواة عند مسلم هل قال فرقنا أو عرفنا. وفي رواية الاسماعيلي: فعرفنا من العرافة وجهاً واحداً، وسمى العريف عريفاً لأنه يعرف الإمام أحوال العسكر أ هـ الفتح ٦/٦٠٠.

(٤) انظر الفتح ٦/٥٨٨.

(٥) هو في صحيح مسلم ٣/١٦٢٦. كتاب الأشربة (٢٦) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٣٢) حديث رقم ١٧٦ - (٢٠٥٧).

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٠: وقال غيره: يعني عن معتمر بن سليمان فعرفنا أن الغير هو عبيدالله بن معاذ، كذلك وصله مسلم والاسماعيلي والبيهقي في الدلائل من طريقه. أ هـ.

(٧) ما بين القوسين مذكور في نسخة «ح» بعد قوله الآتي: ورواه الاسماعيلي في مستخرجه.

(٨) انظر التعليق السابق رقم (٤).

(٩) انظر الفتح ٦/٥٨٠.

[٣٥٨٢] ثنا مسدد، ثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس، وعن يونس، عن ثابت، عن أنس، رضي الله عنه، قال[١] أصاب أهل المدينة قحط... الحديث.

حديث يونس معطوف على حديث عبد العزيز[٢] وقد أخرجه أبو داود [٣] عن مسدد بالإسنادين معاً. وكذا أخرجه البزار من طريق حماد، عن يونس بن عبيد هذا، وقال: تفرد به حماد عن يونس.[٤]

قَوْلُهُ فيه[٥]: [٣٥٨٣] ثنا محمد بن المُثَنَّى، ثنا يحي بن كثير أبو غسان، ثنا أبو حفص، واسمه عمر بن العلاء، أخو أبي عمرو بن العلاء، سمعت نافعاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما[٦] « كان النبي - ﷺ - يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنَّ الجذع، فأتاهُ فمسح يده عليه ». وقال عبد الحميد: أنا عثمان بن عمر، أنا معاذ بن العلاء، عن نافع بهذا، رواه أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ -[٧]

أما حديث عبد الحميد، وهو عبد بن حميد الحافظ /ح ١٩٨ أ/ المشهور....[٨] وقد رواه عبدالله بن عبد الرحمن الحافظ[٩]، عن عثمان بن عمر أيضاً.

ووقع لنا عالياً جداً في حديثه. أخبرنا أحمد بن علي بن يحي بدمشق، أنا أحمد

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ٦٠١/٦. وزاد: وحاصله أن حماد سمعه عن أنس عالياً ونازلاً، وذلك لأنه سمع من ثابت، وحدَّث عنه هنا بواسطة. أ هـ.

(٣) في سننه ٣٠٤/١ كتاب الصلاة. جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم (١١٧٤). قال حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، ويونس بن عبيد، عن أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط... الحديث.

(٤) في الفتح ٦٠١/٦: وذكر البزار أن حماداً تفرد بطريق يونس بن عبيد هذه. أ هـ، وكذا في عمدة القارىء ١٢٧/١٦. وزاد: فالطريقان أخرجها أبو داود في الصلاة عن مسدد بإسناده نحوه. أ هـ.

(٥) أي في الباب رقم (٢٥).

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انتهى. انظر الفتح ٦٠١/٦.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٦٠٣/٦: قوله « وقال عبد الحميد: « أخبرنا عثمان بن عمر » عبد الحميد هذا لم أر من ترجم له في رجال البخاري، إلا أن المزي ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور، وقالوا: كان اسمه عبد الحميد، وإنما قيل له « عبد » بغير إضافة تخفيفاً. وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره، فلم أر هذا الحديث فيه نعم وجدته من حديث رفيقه عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، أخرجه في مسنده المشهور، عن عثمان ابن عمر، بهذا الإسناد. أ هـ.

(٩) في مسنده ٢٢/١. باب من أكرم النبي، ﷺ، بحنين المنبر (٦) حديث رقم (٣١).

ابن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن، أنا عثمان بن عمر، ثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر «أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر حنَّ الجذع حتى أتاه فمسحه.

رواه الحسن بن سعيد في مسنده، عن عمرو بن علي، عن عثمان بن عمر.

ورواه البيهقي[1] من حديث عباس الدُّوريِّ، عن عثمان بن عمر أيضاً.

وأما حديث أبي عاصم، فقال البيهقي في السنن الكبير[2]، أنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، أنا (أبو الجهم أحمد بن حسن القرشي، ثنا سعيد بن عمرو)[3]، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما)[4]، أن تميماً الداري، قال لرسول الله ـ ﷺ ـ لما أسنَّ وثقُل، ألا أتَّخِذُ لك منبراً، (يَحْمِلُ)[5] أو يجمع، أو كلمة (تُشْبِهُهَا)[6]، فاتخذ له (مِرْقاتين)[7] أو ثلاثة فجلس عليها، قال: فصعد النبي ـ ﷺ ـ فحنَّ جذع كان في المسجد كان رسول الله ﷺ، إذا خطب يستند إليه، فنزل رسول الله ـ ﷺ ـ فاحتضنه، وقال شيئا لا أدري ما هو؟ ثم صعد المنبر (فكان)[8] كل أساطين المسجد جذوعاً، وسقائفه جريداً[9].

---

(١) في دلائل النبوة له ٢/٢٧٥ في باب ذكر المنبر الذي اتخذ لرسول الله، ﷺ... الخ قال: أخبرنا عبدالله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمر، وفي أخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ، كان يخطب الى جذع نخلة، فلما اتخذ المنبر حن الجذع، فأتاه فالتزمه». أ هـ.

(٢) انظر ٣/١٩٦. كتاب الجمعة. باب مقام الإمام في الخطبة. وفي الفتح ٦/٦٠٣: وطريق أبي عاصم هذه وصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمرو، عن أبي عاصم مطولاً. أ هـ.

(٣) في السنن الكبير: «أنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشي، ثنا شعيب بن عمرو الضبعي».

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) في نسخة «م»: فتحمل.

(٦) في نسخة «م»: شبهها.

(٧) في نسخة «م»: مرماتين.

(٨) في نسخة «م»: وكان. وفي السنن: فكانت.

(٩) قال البيهقي بعده: قال البخاري: روى أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، فذكره. أ هـ.

رواه أبو داود في السنن[1] عن الحسن بن علي، عن أبي عاصم مختصراً. /م ١٢٣ أ/.

قولُهُ فيه[2]: [٣٥٩٨] ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، (أخبرني)[3] عروة عن زينب بنت أبي سلمة، فذكر حديث«ويلٌ للعرب».وقال بعده [٣٥٩٩] وعن الزهري، حدثتني هند بنت الحارث، أنَّ أم سلمة، قالت: «استيقظ النبي - ﷺ -، فقال: سبحان الله... الحديث.

وحديث الزهري عن هند معطوف على حديثه، عن عروة[4].

وقد وصله أبو نعيم[5] من طريق أبي اليمان بالإسنادين معاً.

قولُهُ فيه[6]: [٣٦٠١] ثنا عبد العزيز الأويسي، ثنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، أن أبا هريرة [رضي الله عنه][7]، فذكر حديث «ستكون فتن... الحديث»[7].

[٣٦٠٢] وعن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن ابن مطيع، عن نوفل بن معاوية مثله وزيادة[8].

وحديث ابن شهاب عن أبي بكر معطوف على حديثه عن ابن المسيب، وأبي سلمة[9].

وقد قال أبو يعلى في مسنده: ثنا عمرو الناقد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

---

(١) انظر السنن ١/٢٨٤ كتاب الصلاة/ باب في اتخاذ المنبر. حديث رقم (١٠٨١).
حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي، ﷺ، لما بدن قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع، أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مرقاتين.

(٢) أي في الباب رقم (٢٥).

(٣) في البخاري: حدثني.

(٤) عبارته في الفتح ٦/٦١٤: هو معطوف على اسناد حديث زينب بنت جحش، وهو «أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري» ووهم من زعم أنه معلق، فانه أورده بتمامه في الفتن، عن أبي اليمان، بهذا الإسناد. أ هـ.

(٥) في الحلية له: ٨/٢٦٠.

(٦) أي في الباب السابق رقم (٢٥).

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى انظر الفتح ٦/٦١٢. وعبارة البخاري: «مثل حديث أبي هريرة هذا، إلا أن أبا بكر يزيد «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وُتر أهله وماله» أ هـ.

(٩) قال الحافظ الفتح ٦/٦١٤: وقوله: «وعن الزهري» هو بإسناد حديث أبي هريرة الى الزهري، ووهم من زعم أنه معلق. وقد أخرجه مسلم بالإسنادين معاً من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري. أ هـ.

ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، وحدثني أبو بكر بن عبد الرحمن، فذكره بسند. ومتنه.

قولُهُ فيه[1]: [٣٥٩٠] ثنا يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][2]، عن النبي، ﷺ - قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم... الحديث». تابعه غيره عن عبد الرزاق[3].

أسنده الإمامان أحمد[4] وإسحاق[5] في مسنديهما عن عبد الرزاق به.

قولُهُ فيه[6]: حدثني ابن عبد الرحيم، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة، عن أبي التيَّاح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه][7]، قال: قال رسول الله - ﷺ -: (يُهْلِكُ)[8] الناس هذا الحيُّ من قريش... الحديث.

وقال محمود: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت أبا زرعة به[9].

وحكى أبو نعيم أن البخاري قال: قال لنا محمود فهو على هذا متصل[10].

قولُهُ فيه[11]: عقب حديث [٢٦٢٣] ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «رأيت الناس مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر (فنزع)[12] ذنوباً أو ذنوبين... الحديث.

---

(١) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٢٥).
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) انتهى. انظر الفتح ٦٠٤/٦.
(٤) في مسنده ٣١٩/٢.
(٥) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٦٠٨/٦ فقال: وقد أخرجه الإمام أحمد وإسحاق في مسنديهما، عن عبد الرزاق، وجعله أحد حديثين فصل آخره فقال: «وقال رسول الله، ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً نعالهم الشعر». أ هـ. وانظر هدي الساري ص (٥٠).
(٦) أي في الباب السابق رقم (٢٥).
(٧) زيادة من البخاري.
(٨) من ح وكذلك في البخاري وسقطت هذه الكلمة من نسخة «م».
(٩) انتهى. انظر الفتح ٦١٢/٦.
(١٠) انظر هدي الساري ص ٥٠، غير أنه لم يقل: فهو على هذا متصل.
(١١) أي في الباب رقم (٢٥).
(١٢) في نسخة م: ففزع.

وقال همام: عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: (فنزع)[1] أبو بكر [ذنوباً أو][2] ذنوبين[3].

أسنده المؤلف في «التفسير»[4] من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام /ح ١٩٨ ب/

قولُهُ في [٦٢] باب فضائل أصحاب رسول الله - ﷺ[5].

قالت عائشة وابن عباس وأبو سعيد [رضي الله عنهم][6]، «كان أبو بكر مع النبي - ﷺ - في الغار»[7].

أما حديث عائشة فأسنده المؤلف بطوله في ذكر الهجرة إلى المدينة[8].

وأما حديث ابن عباس فسيأتي في الباب بعده[9].

---

(١) في نسخة م: «ففزع».

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٦/٦٣٠.

(٤) هكذا في نسخ المخطوطة، وكذلك في هدي الساري ص ٥٠ وأظنه تصحيفاً من الناسخ قال الحافظ في الفتح ٦/٦٣٠: حديث أبي هريرة في ذلك - أي في تعبير الرؤيا - أورد منه طرفاً معلقاً، وهو موصول في التعبير أيضاً من هذا الوجه، ومن غيره، أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٦/١٥٩.
وانظر الرواية في صحيح البخاري: كتاب التعبير (٩١) باب الاستراحة في المنام (٣٠) حديث رقم (٧٠٢٢). انظر الفتح ١٢/٤١٥.

(٥) انظر الفتح ٧/٣.

(٦) زيادة من البخاري وقولهم هذا علقه البخاري ترجمة للباب رقم (٢) باب مناقب المهاجرين وفضلهم. انظر الفتح ٧/٨.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٧/٩: حديث عائشة سيأتي مطولاً في «باب الهجرة الى المدينة» وفيه «ثم لحق رسول الله - ﷺ، وأبو بكر بغار في جبل ثور» الحديث.
والحديث مسند مطولاً في كتاب مناقب الأنصار (٦٣). باب هجرة النبي، ﷺ، وأصحابه الى المدينة (٤٥) حديث رقم (٣٩٠٥). انظر الفتح ٧/٢٣٠.

(٩) هكذا أشار الحافظ في هدي الساري ص ٥٠ كما في التغليق، وكأنه يشير إلى حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، في باب قول النبي - ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» رقم (٥) حديث رقم (٣٦٥٦)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي، ﷺ، قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي» انظر الفتح ٧/١٧.
غير أن الحافظ أشار في الفتح ٧/٩ الى حديث غيره فقال: وحديث ابن عباس في تفسيره براءة في قصة ابن عباس مع ابن الزبير، وفيها قول ابن عباس: «وأما جده فصاحب الغار» يريد بذلك أبا بكر، ولابن عباس حديث آخر، لعله أمس بالمراد أخرجه أحمد، والحاكم من طريق عمرو بن ميمون، عنه، قال: «كان المشركون يرمون علياً، وهم يظنون أنه النبي ﷺ، فجاء أبو بكر، فقال: يا رسول الله، فقال له علي: انه انطلق نحو بئر ميمونة فأدركه، قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار...» الحديث. وأصله في الترمذي والنسائي دون المقصود=

وأما حديث أبي سعيد فسيأتي بعد باب أيضاً[1].

قولُهُ [٣] باب قول النبي - ﷺ -: «سُدُّوا الأبواب إلا باب أبي بكر» قاله ابن عباس، عن النبي - ﷺ[2].

أسنده في كتاب الصلاة[3] بلفظ «سُدُّوا (عَنّي)[4] كل خوخة إلا خوخة أبي بكر». فكأنه ذُكِرَ هُنَا بالمعنى.

ولفظ (الباب)[5] ثابت عنده من حديث أبي سعيد (في هذا الباب)[6].

قولُهُ [٥] باب قول النبي - ﷺ - «لو كنت متخذاً خليلاً»[7] قاله أبو سعيد عن النبي - ﷺ -[8].

ثم أسنده المؤلف قبل بباب واحد[9] من حديث بُسْرِ بن سعيد، عن أبي سعيد،

= منه هنا.

وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله تعالى «فأنزل سكينته عليه» قال: على أبي بكر. وروى عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند، من وجه آخر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ: «أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار» الحديث. ورجاله ثقات. أ هـ انظر الفتح ١٠/٧.

أما ما أشار اليه من قصة ابن عباس مع ابن الزبير في سورة براءة فهو الحديث رقم (٤٦٦٥) من باب «ثاني اثنين إذ هما في الغار... الخ رقم (٩) من كتاب التفسير رقم (٦٥) وفيه وأما جده فصاحب الغار - يريد أبا بكر - وأما أمه.. الخ.

(١) يشير بذلك إلى الحديث رقم (٣٦٥٤) في باب قول النبي، ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر رقم (٣) من نفس الكتاب، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أبو عامر (هو العقدي) حدثنا فليح (هو ابن سليمان) قال: حدثني سالم، أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: خطب رسول الله، ﷺ، الناس، وقال: ان الله خير عبداً... الحديث وفيه: إن امن الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً... الخ. انظر الفتح ١٢/٧. لكن قال في الفتح ٩/٧: وحديث أبي سعيد أخرجه ابن حبان من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه في قصة بعث أبي بكر إلى الحج. وفيه: «فقال رسول الله، ﷺ، «أنت أخي وصاحبي في الغار... الحديث.

(٢) انظر الفتح ١٢/٧.

(٣) كتاب رقم (٨) باب الخوخة والممر في المسجد (٨٠) حديث رقم (٤٦٧). انظر الفتح ٥٥٨/١.

(٤) في نسخة م: «حي».

(٥) في نسخة «ح» الخوخة وما أثبتناه من نسخة «م» هو الصواب، لقوله بعد «ثابت... في هذا الباب».

(٦) ما بين القوسين حذف من نسخة ح وكتب بدله: (أيضاً). ويقصد بقوله «في هذا الباب» أي في باب رقم (٣) حديث رقم (٣٦٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه. ولفظه: «لا يبقين في المسجد باب إلا سد، إلا باب أبي بكر.

(٧) انظر الفتح ١٧/٧.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) في باب قول النبي، ﷺ، «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر». رقم (٣) حديث رقم (٣٦٥٤) انظر الفتح ١٢/٧.

في حديث.

قولُهُ[1]: عقب حديث [٣٦٦٧] هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][2] قالت: توفي رسول الله - ﷺ - وأبو بكر بالسُّنْحِ [3] فذكر الحديث في قصة سقيفة بني ساعدة [4]، وبيعة أبي بكر بطوله.

[٣٦٦٩] وقال عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال عبد الرحمن بن القاسم، أخبرني القاسم أن عائشة [رضي الله عنها] [5] قالت: شخص بصر (رسول الله)[6] - ﷺ - ثم قال: في الرفيق الأعلى (ثلاثاً) وقص الحديث. قالت: فما كانت من خطبتها من خطبة إلا نفع الله بها، لقد خَوَّفَ عمر الناس، وإن فيهم لنفاقاً، (فردهم)[7] الله بذلك.

[٣٦٧٠] ثم لقد بَصَّر أبو بكر الناس الهدى، وعرَّفهم الحق الذي عليهم، وخرجوا يتلون: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل - إلى - الشاكرين»[8].

قال أبو القاسم الطبراني في مسند الشاميين[9]: ثنا عمرو بن (الحارث)[10] عن عبدان بن سالم بتمامه.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ،

---

(١) أي في الباب السابق رقم (٥).

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) بسكون النون، وضبطه أبو عبيد البكري بضمها، وفي مراصد الاطلاع ٧٤٥/٢: بالضم، ثم السكون، وآخره جاء مهملة، إحدى محال المدينة، كان بها منزل أبي بكر، رضي الله عنه، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة أ هـ. وزاد الحافظ في الفتح ٢٩/٧: وبينه وبين المسجد النبوي ميل. أ هـ.

(٤) ذكرها في حديث رقم (٣٦٦٨) انظر الفتح ١٩/٧، ٢٠.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) في البخاري: النبي.

(٧) في نسخة «م»: (فأفردهم).

(٨) انتهى. انظر الفتح ٢٠/٧.

(٩) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٣/٧ فقال: وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة، ولم يسقها بتمامها، وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٨٦/١٦، وانظر هدي الساري ص ٥٠.

(١٠) في نسخة «م»: «اسحاق» وهو خطأ. وهو عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي، بالضم الحمصي، عن عبدالله ابن سالم، وعنه اسحاق بن إبراهيم زبريق. وثقه ابن حبان أ هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٢/٢.

ثنا الحسن بن علي الأشناني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني[1] عبدالله بن سالم، عن الزُّبيديِّ، قال: قال عبد الرحمن بن القاسم، أخبرني القاسم، أن عائشة، قالت: سمعت رسول الله، ﷺ يقول: «لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر، فأعهد إليه، فإنه رُبَّ مُتَمَنٍّ، وقائل أنا أنا، وسيدفع الله، ويأبى الله ذلك والمؤمنون.

قولُهُ فيه[2]: [٣٦٧٣] ثنا آدم، ثنا شعبة، عن الأعمش، سمعت ذكوان يُحَدِّثُ عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه][3]: قال (النبي)[4]، ﷺ، «لا تسبوا أصحابي فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ (أحدهم)[5] ولا (نصيفه)[6]. تابعه جرير، وعبدالله بن داود، وأبو معاوية، ومحاضر، عن الأعمش.[7]

أما حديث جرير، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم محمد ابن أحمد بن أبي الهيجاء، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا محمد بن إسماعيل، عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً أن أبا القاسم المستملي، أخبرهم: أنا أبو سعد الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى[8]، ثنا زهير، ثنا جرير، عن /ح ١٩٩ أ/ الأعمش، عن أبي صالح هو ذكوان السمان، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسَبَّهُ خالد، فقال رسول الله، ﷺ، «لا تسبوا أحداً من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه. رواه مسلم[9]، وابن ماجه[10] من حديث جرير فوقع لنا بدلاً عالياً.

(١) في نسخة «م»: حدثه.
(٢) أي في الباب السابق رقم (٥).
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) في نسخة «م»: رسول الله، وما أثبتناه من «م» كما في البخاري.
(٥) من نسخة «ح» وكذا في البخاري، وفي نسخة «م»: «أحد».
(٦) من نسخة «ح» وكذا في البخاري، وفي نسخة «م»: «ضيفه»
(٧) انتهى. انظر الفتح ٧/٢١.
(٨) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٧/٣٥ فقال: فأما رواية جرير فوصلها مسلم، وابن ماجه، وأبو يعلى وغيرهم. أ هـ.
(٩) في صحيحه ٤/١٩٦٧. كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم، رقم (٥٤) حديث ٢٢٢ - (٢٥٤١).
(١٠) في سننه ١/٥٧ المقدمة. باب رقم (١١) حديث رقم (١٦١). وفي الزوائد: إسناده صحيح.

وأما حديث عبدالله بن داود، وأبي معاوية، فقرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، أخبركم القاسم بن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن زهيرة بنت محمد بن حاضر، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبرهم، أنا أبي، أنا أبو العلاء الواسطي، أنا الحافظ أبو محمد بن السقا، ثنا أبو خليفة، ثنا مسدد[1]، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله، ﷺ، «لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه /م ١٢٣ ب/.

وبه[2] إلى مُسَدَّدٍ[3]، ثنا ابن داود هو عبدالله الخريبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: كان بين أبي بكر وبين خالد بن الوليد كلام، فقال النبي - ﷺ: «لا تسبوا أصحابي.. مثل حديث أبي معاوية.

وأخبرناه من حديث أبي معاوية متصلاً عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا عبدالله بن أحمد، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي التميمي، أنا أحمد بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[4]، ثنا أبو معاوية (به)[5]. (ح)[6] وقرأته عالياً على طريق أحمد هذه بدرجة على المحب محمد بن محمد بن محمد بن منيع، أخبركم عبدالله بن الحصين، أنا إسماعيل ابن أحمد العراقي، عن شهدة بنت الإبري، أن طراد بن محمد بن علي، أخبرهم: أنا أبو نصر بن حسنون، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو[7]، ثنا أحمد بن عبد الجبار

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٥٠ فقال: ومتابعة أبي معاوية وعبدالله بن داود، وصلها مسدد في مسنده، رواية أبي خليفة عنه.

(٢) أي بالسند المتقدم إلى مسدد.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٥/٧ فقال: وأما رواية عبدالله بن داود، فوصلها مسدد في مسنده، عنه، وليس فيه القصة. وكذا أخرجه أبو داود، عن مسدد أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٠ أشار إلى رواية مسدد فقط، انظر التعليق السابق.
وأما رواية أبي داود عن مسدد فأخرجها في سننه ٢١٤/٤ كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله، ﷺ، حديث رقم (٤٦٥٨).

(٤) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ١١/٣. انظر الفتح ٣٥/٧.

(٥) سقطت من نسخة «م».

(٦) حذفت من نسخة «ح».

(٧) هو أبو جعفر الرزاز، وأشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٥٠ فقال: ووقع لنا بعلو من حديث أبي معاوية في أمالي أبي جعفر الرزاز. أ هـ.

العطاردي، ثنا أبو معاوية به مثله سواء.

رواه مسلم في صحيحه[1]: عن أبي كريب، وأبي بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن أبي معاوية بهذا الإسناد. لكنه قال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وحكم الحافظ على مسلم بالوهم فيه.

---

(١) انظر صحيح مسلم ١٩٦٧/٤. كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٥٤). حديث رقم ٢١ - (٢٥٤٠).

قال الحافظ في الفتح ٣٥/٧ بعد أن أشار إلى رواية مسلم عن الثلاثة، فقال: لكن قال فيه: «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد وهو وهم كما جزم به خلف وأبو مسعود، وأبو علي الجياني، وغيرهم، قال المزي: كأن مسلماً وهم في حال كتابته، فانه بدأ بطريق أبي معاوية، ثم ثنى بحديث جرير، فساقه بإسناده ومتنه، ثم ثلث بحديث وكيع، وربع بحديث شعبة، ولم يسق إسنادهما بل قال: بإسناد جرير، وأبي معاوية، فلولا أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما أحال عليهما معاً، فإنَّ طريق وكيع، وشعبة جميعاً تنتهي إلى أبي سعيد دون أبي هريرة اتفاقاً، انتهى كلامه.

وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، أحد شيوخ مسلم فيه، في مسنده، ومصنفه عن أبي معاوية، فقال: «عن أبي سعيد» كما قال أحمد. وكذا رويناه من طريق أبي نعيم في «المستخرج» من رواية عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً، من رواية أحمد، ويحيى بن عبد الحميد، وأبي خيثمة، وأحمد بن جواش كلهم عن أبي معاوية، فقال: «عن أبي سعيد». وقال بعده: أخرجه مسلم عن أبي بكر، وأبي كريب، ويحيى بن يحيى، فدل على أن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم إذا لو كان عنده، عن أبي هريرة لبيّنه أبو نعيم، يقوي ذلك أيضاً أن الدارقطني مع جزمه في «العلل» بأن الصواب أنه من حديث أبي سعيد، لم يتعرض في تتبعه أوهام الشيخين إلى رواية أبي معاوية هذه. وقد أخرجه أبو عبيدة في «غريب الحديث» والجوزقي من طريق عبدالله بن هاشم، وخيثمة من طريق سعيد بن يحيى، والاسماعيلي، وابن حبان من طريق علي بن الجعد كلهم عن أبي معاوية، فقالوا: عن أبي سعيد.

وأخرجه ابن ماجة عن أبي كريب، أحد شيوخ مسلم فيه أيضاً، عن أبي معاوية، فقال: «عن أبي سعيد» كما قال الجماعة، إلا أنه وقع في بعض النسخ، عن ابن ماجه اختلاف ففي بعضها «عن أبي هريرة» وفي بعضها «عن أبي سعيد» والصواب عن «أبي سعيد» لأن ابن ماجه جمع في سياقه بين جرير، ووكيع، وأبي معاوية، ولم يقل أحد في رواية وكيع وجرير أنها عن أبي هريرة. وكل من أخرجها من المصنفين والمخرجين أورده عنها من حديث أبي سعيد. وقد وجدته في نسخة قديمة جداً من ابن ماجه قُرِئَت في سنة بضع وسبعين وثلاثمائة، وهي في غاية الاتقان، وفيها عن «أبي سعيد». واحتمال كون الحديث عند أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة جميعاً مستبعد. إذ لو كان كذلك لجمعهما ولو مرة واحدة، فلما كان غالب ما وجد عنه ذكر أبي سعيد دون ذكر أبي هريرة، دل على أن قول من قال عنه: «عن أبي هريرة» شذوذاً، والله أعلم. وقد جمعها أبو عوانة، عن الأعمش ذكره الدارقطني، وقال في العلل: رواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة كذلك، ورواه عفان، ويحيى بن حماد، عن أبي عوانة، فلم يذكر فيه أبا سعيد. قال: ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وكذلك قال نصر بن علي، عن عبدالله بن رواد، قال: والصواب من روايات الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، لا عن أبي هريرة، قال: وقد رواه عاصم، عن أبي صالح، فقال: عن أبي هريرة. والصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد. انتهى.

وقد سبق إلى ذلك علي بن المديني، فقال في «العلل»: رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد ورواه عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: والأعمش أثبت في أبي صالح، عن عاصم، فعرف من كلامه أن من قال فيه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فقد شذ. وكأن سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية، عن أبي هريرة=

فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده[1] عن أبي معاوية، فقال: عن أبي سعيد. ورواه ابن ماجه[2]: عن أبي كريب، فقال: عن أبي سعيد أيضاً. وكذا رواه أبو خيثمة، ويحيى بن عبد الحميد، (والحسن)[3] بن علي الخلال، وأحمد بن جواش، عن أبي معاوية على الصواب، والله أعلم. وقد تكلمت على هذا الحديث وجمعت طرقه في جزء مفرد.

وأما حديث محاضر فأنبأني به أبو علي المهدوي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن حسن بن دينار في (آخرين)[4]، قالوا: أنا الحافظ أبو طاهر السلفي إجازةً إن لم يكن سماعاً، أنا الشيخ أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد[5]. أنا أبو علي أحمد بن إبراهيم، أنا عبدالله بن جعفر بن فارس، ثنا أبو العباس أحمد بن يونس الضبي، ثنا محاضر، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان بين خالد بن الوليد وبين أبي بكر كلام، فقال رسول الله (ﷺ)[6]، فذكر مثله /ح ١٩٩ ب/.

= فيسبق اليه الوهم، ممن ليس بحافظ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك.

ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار اليها الدارقطني أخرجها الطبراني في «الأوسط» قال: ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبي أنيسة، ورواه شعبة وغيره، عن الأعمش، فقالوا: «عن أبي سعيد» انتهى. (وأما رواية عاصم، فأخرجها النسائي في «الكبرى»، والبزار في مسنده. وقال: ولم يروه عن عاصم إلا زائدة.

وممن رواه الأعمش، فقال: «عن أبي سعيد» أبو بكر بن عياش عند عبد بن حميد ويحيى بن عيسى الرملي عند أبي عوانة. وأبو الأحوص عند ابن أبي خيثمة، واسرائيل عند تمام الرازي.

وأما ما حكاه الدارقطني عن رواية أبي عوانة، فقد وقع لي من رواية مسدد، وأبي كامل، وشيبان، عنه، على الشك. قال في روايته: «عن أبي سعيد أو أبي هريرة» وأبو عوانة كان يحدث من حفظه، فربما وهم. وحديثه من كتابه، ومن لم يشك أحق بالتقديم ممن شك، والله أعلم. وقد أمليت على هذا الموضوع جُزءاً مفرداً لخصت مقاصده هنا بعون الله تعالى. آ هـ. الفتح ٣٦/٧.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) في سننه ٥٧/١. المقدمة. باب رقم (١١) حديث رقم (١٦١). وفي الزوائد: إسناده صحيح. أ هـ. غير أنه أخرجه عن أبي هريرة، وهنا عن أبي سعيد، وهو ثابت في بعض نسخ سنن ابن ماجه القديمة، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٣٥/٧، انظر التعليق رقم (٧) على الصفحة السابقة.

(٣) في نسخة م: الحسين. وهو الحسن بن علي بن محمد بن علي الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني الريحاني، المكي، الحافظ. كان ثقة ثبتاً متيقناً. توفي بمكة سنة (٢٤٢هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢١٦/١.

(٤) في نسخة م: «الغراس».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣٥/٧: وأما رواية محاضر، فرويناها موصوله في «فوائد أبي الفتح الحداد» من طريق أحمد ابن يونس الضبي، عن محاضر المذكور، فذكره مثل رواية جرير، لكن، قال: بين خالد بن الوليد، وبين أبي بكر بدل عبد الرحمن بن عوف، وقول جرير أصح. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٠ وفيه: رويناها في فوائد أبي الفتح الحداد، رواية السلفي عنه.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

قولُهُ في: [٦] ـ باب مناقب عمر (رضي الله عنه)[١] وقال ابن جُبير[٢]: العبقري عتاق الزرابي. وقال يحيى: الزرابي الطنافس لها خمل رقيق. (مبثوثة): (كثيرة)[٣].

أما قول سعيد بن جُبَيْرٍ فأخبرنا به عمر بن محمد البالسي، أنا علي بن أبي بكر ابن معالي، أنا علي بن أحمد، أنا أحمد بن محمد بن التيمي، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله[٤]، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا المقدام بن داود، ثنا أسد ابن موسى، ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْرٍ في قوله، عَزَّ وَجَلَّ [٧٦: الرحمن]: ﴿ متكئين على رفرف خُضْرٍ وعبقريٍّ حِسَانٍ ﴾ قال: الرفرف: رياض الجنة، والعبقريُّ: الزرابيُّ.

وأنبأنا أبو بكر بن أبي عمر الحموي، أنَّ جده محمد بن إبراهيم الحاكم أخبره أنا عبد الهادي بن عبد الكريم، عن حماد بن هبة الله، أن إسماعيل بن أحمد أخبره: أنا أبو الحسين بن النَّقُّور، أنا عيسى بن علي ثنا البغوي، ثنا نعيم بن (الهيثم)[٥]، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر به.

وأما قول يحيى وهو ابن زياد الفراء، فأخبرنا به محمد بن أحمد بن علي البزاز، إجازة مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن بن أبي عبدالله، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) وما بين القوسين سقط من نسخة م.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة م.

(٣) قوله هذا عقب حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رقم (٣٦٨٢). انظر الفتح ٤١/٧.

(٣) في نسخة م: كثرة. وانتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٤١/٧.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٦/٧: وكذا رويناه في «صفة الجنة لأبي نعيم» من طريق بشر، عن سعيد بن جبير، قال: في قوله تعالى: «مُتَّكِئِينَ على رفرف خُضْرٍ وعبقري حِسانٍ» قال: الرفرف: رياض الجنة، والعبقري: الزرابي. قال الحافظ: «والمراد بالعتاق الحسان، والزرابي جمع زربية، وهي البساط العريض الفاخر. قال في المشارق: العبقري النافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه. قال أبو عمر: وعبقري القوم: سيدهم، وقيمهم، وكبيرهم وقال الفراء: العبقري: السيد والفاخر من الحيوان، والجوهر والبساط المنقوش، وقيل هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية. وقيل: قرية يعمل فيها الثياب البالغة في الحسن والبسط. وقيل: نسبة إلى أرض تسكنها الجن تضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم، قاله أبو عبيدة قال ابن الأثير: فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عليه، ويدق، أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه اليها فقالوا عبقري «ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير». أ هـ انظر الفتح ٤٦/٧.

(٥) في نسخة م: الهيضم.

يعقوب، ثنا محمد بن الجهم، ثنا يحيى بن زياد الفراء في كتاب معاني القرآن له[1] فذكره.

وبه[2] في قوله: مبثوثة، قال: (كثيرة)[3].

قولُهُ فيه[4]: [٣٦٨٩] ثنا يحيى بن قزعة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، [رضي الله عنه][5]، قال: قال رسول الله، ﷺ «لقد كان فيما قبلكم من الأمم [ناس][6] مُحَدَّثون، فإن يَكُ في أمتي أحد، فإنه عمر». زاد زكريا بن أبي زائدة، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي، ﷺ: «لقد كان [فيمن كان][7] قبلكم من بني إسرائيل رجال (يتكلمون)[8] من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن (من)[9] أمتي أحد فعمر[10].

أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم بن أبي عمر، أنا أبو نصر بن الشيرازي في كتابه، عن علي بن عبد الرحمن البكري، أن يحيى بن ثابت بن بندار أخبره، (قال)[11]: أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، أنا أبو بكر الجرجاني، ثنا القاسم بن زكريا[12]. ثنا إسحاق بن (إبراهيم)[13] لؤلؤ، ثنا داود بن عبد المجيد، ثنا زكريا (به)[14] نحوه.

وقال أبو نعيم في المستخرج[15]، ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا علي بن مبشر، ثنا الحسن بن خلف، ثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن

---

(١) انظر معاني القرآن: ٢٥٨/٣.

(٢) أي بالسند المتقدم إلى الفراء. انظر معاني القرآن له: ٢٥٨/٣.

(٣) في نسخة م: كثره.

(٤) أي في الباب السابق رقم (٦).

(٥، ٦، ٧) زيادة من البخاري.

(٨) في البخاري: يكلمون.

(٩) في البخاري: في.

(١٠) انتهى. انظر الفتح ٤٢/٧.

(١١) من نسخة «ح» وحذفت من «م».

(١٢) هو الاسماعيلي، وأشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٥٠/٧، فقال: ورواية زكريا وصلها الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٠ أشار إلى وصل الاسماعيلي لها فقط.

(١٣) في نسخة م: اسحاق، وهو اسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن منيع البغوي، أبو يعقوب لؤلؤ، وقيل بؤبؤ بتحتانيتين، عن وكيع واسحاق الأزرق، وعنه البخاري، وثقه الدارقطني. توفي سنة (٢٢٩هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ٦٨/١.

(١٤) سقطت من نسخة «ح».

(١٥) انظر التعليق رقم (١٢) على الصفحة السابقة.

إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «كان فيمن خلا قبلكم من بني إسرائيل رجال يُكَلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء... الحديث».

قولُهُ فيه[1]: وقال ابن عباس: «من نبيٍّ ولا مُحَدَّثٍ»[2].

(قال عبد بن حميد في تفسيره[3]: ثنا أبو نعيم، ثنا ابن تميله، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عباس يقرأ: «وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبي ولا مُحَدَّثٍ». إسناد صحيح. وكذا رواه سفيان بن عيينة في أواخر جامعه)[4].

قولُهُ فيه[5]: [٣٦٩٢] حدثني الصلت بن محمد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: «لما طُعِنَ عمر جعل يألم. فقال ابن عباس، وكأنه يجزعه -: يا أمير المؤمنين، (ولا كل ذلك)[6] لقد صَحِبْتَ /ح ٢٠٠ أ/ رسول الله - ﷺ، فأحسنت صحبته... الحديث. وقال حماد بن زيد: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: «دخلت على عمر» بهذا[7].

أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم بن أبي عمر، بالإسناد المتقدم قبله إلى أبي بكر (الجرجاني[8] قال)[9]: أخبرني إبراهيم بن شريك الأسدي، ثنا شهاب بن عباد، ثنا حماد بن زيد. ح. قال[10]: وأخبرني الهيثم بن خلف، ثنا القواريري، ثنا حماد بن

---

(١) أي في الباب المذكور رقم (٦).

(٢) قول ابن عياش عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٣٦٨٩).

(٣) قال العيني في عمدة القارىء ١٩٩/١٦: أخرجه عبد بن حميد من حديث عمرو بن دينار، قال: كان ابن عباس، يقرأ: «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث». أ هـ وقال الحافظ في الفتح ٥١/٧: وأخرجه عبد بن حميد من طريقه، وإسناده إلى ابن عباس صحيح، ولفظه عن عمرو بن دينار، قال: «كان ابن عباس يقرأ... الخ». والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي، ﷺ، من الموافقات التي نزل القرآن مطابقاً لها. ووقع له بعد النبي، ﷺ عدة اصابات. أ هـ الفتح ٥١/٧.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٦).

(٦) كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثر «ولئن كان ذاك». أي لا تبالغ في الجزع فيما أنت فيه. ولبعضهم: ولا كان ذلك، وكأنه دعا. أي لا يكون ما تخافه، أولا يكون الموت بتلك الطعنة. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٥٢/٧.

(٧) انتهى. انظر الفتح ٤٣/٧.

(٨) هو الاسماعيلي، أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٥٠، وقال: ورواية حماد بن زيد، عن أيوب وصلها الاسماعيلي أيضاً.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(١٠) القائل هو الاسماعيلي، وقد أشار الحافظ إلى روايته من هذه الطريق في الفتح ٥١/٧ فقال: أخرجه الاسماعيلي من رواية القواريري، عن حماد بن زيد، موصولاً أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٠٠/١٦.

زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: مسست جلد عمر، فقلت: جلد لا يمسه النار أبداً. قال: فنظر إليَّ نظرة كنت أرثي له من تلك النظرة، فقلت: يا أمير المؤمنين: صحبت رسول الله، ﷺ، فأحسنت صحبته، وفارقته وهو عنك راض... الحديث.

وهكذا رواه أبو نعيم، عن أبي إسحاق بن حمزة، عن إبراهيم بن شريك /م ١٢٤ أ/.

قولُهُ [٧] باب مناقب عثمان (رضي الله عنه)[١].

وقال النبي، ﷺ: «من يحفر بئر رُومة فله الجنة، فحفرها عثمان». وقال: «من جهَّز جيش العُسْرَةِ، فله الجنة، فجهَّزه عثمان»[٢].

أسنده المؤلف في أماكن[٣]، وقد تقدم الكلام عليه في أواخر الوقف.

قولُهُ فيه[٤] [٣٦٩٦]: ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن عبيدالله بن عدي، أخبره، أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قالا له: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟ فقصدت لعثمان حين خرج إلى الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك، قال: يا أيها المرء [منك][٥] ـ قال معمر: أراه قال: أعوذ بالله منك ـ... الحديث[٦].

قولُهُ فيه: أسنده المؤلف حديث معمرٍ، عن الزُّهريِّ بتمامه في هجرة الحبشة[٧] [٣٦٩٧][٨] حدثني محمد بن حاتم بن (بزيعٍ)[٩]. ثنا شاذان، ثنا عبد العزيز بن

(١) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من «م» والباب من كتاب فضائل الصحابة (٦٢) انظر الفتح ٥٢/٧.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٢/٧.
(٣) أسنده في كتاب الوصايا (٥٥) باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين رقم (٣٣) حديث رقم (٢٧٧٨). انظر الفتح ٤٠٦/٥.
(٤) أي في الباب السابق رقم (٧).
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انتهى. انظر الفتح ٥٣/٧.
(٧) أي باب هجرة الحبشة رقم (٣٧) من كتاب مناقب الأنصار (٣٧). حديث رقم (٣٨٧٢) انظر الفتح ١٨٧/٧.
(٨) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٧).
(٩) في نسخة ح: للرفع

سلمة الماجِشُونُ، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، [رضي الله عنهما][1] قال: «كُنا في زمن النبي، ﷺ، لا نعدلُ بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان...» الحديث. تابعه عبدالله[2] - في رواية أبي ذر - ابن صالح[3]، عن عبد العزيز[4].

قولُهُ فيه[5]: [٣٦٩٥] ثنا سليمان بن حربٍ، ثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن عثمان، عن أبي موسى [رضي الله عنه][6] فذكر حديث «القُفِّ».

قال[7] وقال حماد: ثنا عاصم الأحول، وعليٌّ بن الحكم سمعا أبا عثمان يُحدث عن أبي موسى بنحوه. وزاد فيه عاصمٌ: «أن النبي - ﷺ - كان قاعداً في مكانٍ فيه ماء قد كشف عن ركبتيه [أورُكْبَتِه][8] فلما دخل عثمان غَطَّاها[9]»

هكذا وقع في روايتنا، وقال: حمادٌ غير منسوبٍ، فحمله أصحابُ الأطراف وغيرهم على أنه معطوفٌ على الإسناد الأول، وأن حماداً المذكور هو ابن زيدٍ[10] ويُؤيِّدُ ذلك ما رواهُ الطبرانيُّ في المعجم الكبير[11] قال: ثنا يوسف القاضي، (قال)[12]: ثنا سُليمان بن حربٍ، (قال)[13] ثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب فذكره.

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) أي ابن أبي سلمة بإسناده المذكور. انظر الفتح ٥٨/٧

(٣) قال الحافظ: ابن صالح هذا هو الجهني، كاتب الليث، وقيل: هو العجلي، والد أحمد، صاحب «كتاب الثقات» والله أعلم. وكأن البخاري أراد بهذه المتابعة إثبات الطريق إلى عبد العزيز بن أبي سلمة، لأن عباساً الدوري روى هذا الحديث، عن شاذان، فقال: «عن الغرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع» فكأن لشاذان فيه شيخين، والله اعلم. أ هـ انظر الفتح ٥٨/٧.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٥٤/٧. قال الحافظ: وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي عمار، والرمادي، وعثمان بن أبي شيبة، وغير واحد، عن الأسود بن عامر المذكور. وكذلك رواه عن عبد العزيز عبده أبو سلمة الخزاعي، وحجين ابن المثنى. أ هـ انظر الفتح ٥٨/٧. وقال في هدي الساري ص ٥٠: متابعة عبدالله بن عبد العزيز لم أرها. أ هـ

(٥) أي في الباب السابق رقم (٧).

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) من نسخة «م» وحذفت من نسخة «ح».

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٥٣/٧.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٥٥/٧: وحماد هو ابن زيد، ووقع في رواية أبي ذر وحده: «وقال حماد بن سلمة، حدثنا عاصم... الخ» والأول أصوب، فقد أخرجه الطبراني، عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب فذكر الحديث. وفي آخره: «قال حماد: فحدثني علي بن الحكم، وعاصم أنهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى نحوا من هذا، غير أن عاصماً زاد فذكر الزيادة.

(١١) انظر التعليق السابق.

(١٢، ١٣) من نسخة ح وحذفت من نسخة «م».

وقال فيه[1] «قال حمادٌ: فحدثني علي بن الحكم، وعاصمٌ أنهما سمعا [أبا][2] عثمان يحدث عن أبي موسى نحواً من هذا، غير أن عاصماً زاد «فذكر الزيادة»[3] فوضح أن حماداً الثاني هو الأول، وهو حماد بن زيدٍ، لكنه رأيتهُ في روايتنا من طريق أبي ذر الهروي قد نسب فوقع فيه. قال[4] وقال حماد بن سلمة، أنا عاصمٌ وعلي بن الحكم، وعلى ذلك تكون هذه الطريق مُغلقةً، لكني لم أره من طريق حماد بن سلمة إلا عن علي بن الحكم وحدهُ.

كذلك رويناه في تاريخ ابن أبي خيثمة[5] قال: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ابن سلمة، عن علي بن الحكم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، أن رسول الله، ﷺ، كان في حائطٍ، وأنا معه فجاء رجلٌ فاستفتح الباب، فقال: آفتح له وبشره بالجنة، ففتحتُ لهُ وبشرته بالجنة... الحديث. وكذلك رويناه في المعجم الكبير للطبراني[6]، قال: ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهالٍ، وهدبة بن خالد، قالا: ثنا حماد بن سلمة، أنا عليٌّ بنُ الحكم فذكره.

قولُهُ: [٩] باب مناقب عليٍّ، (رضي الله عنه)[7]

وقال النبي، ﷺ، لعليٍّ، «أنت مني وأنا منك». وقال عمر: توفي رسول الله، ﷺ، وهو عنه راضٍ».[8]

---

(١) أي في آخره كما

(٢) زيادة من الفتح ٥٥/٧.

(٣) انظر التعليق رقم (١٠) الصفحة السابقة.

(٤) من نسخة «م» وسقطت من نسخة «ح».

(٥) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٥٥/٧ فقال: وقد وقع لي من حديث حماد بن سلمة، لكن عن علي بن الحكم وحده. أخرجه ابن خيثمة في «تاريخه» عن موسى بن إسماعيل. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٠

(٦) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٥/٧ فقال: أخرجه الطبراني من طريق حجاج بن منهال، وهدبة بن خالد كلهم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم، وحده، به، وليست فيه الزيادة. أ هـ ثم قال الحافظ: ثم وجدته في نسخة الصغاني مثل رواية أبي ذر، والله أعلم. أ هـ الفتح ٥٥/٧.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» وهو من نسخة «ح». ثم ان هذا الباب من كتاب فضائل الصحابة (٦٢). انظر الفتح ٧٠/٧

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٧٠/٧

أما الحديث الأول، فأسندهُ في «النكاح»[1] في قصة بنت حمزة بن عبدالمطلب من حديث البراء.

وأما قول عمر، فتقدم في «باب وفاة عمر»[2] في قوله لأهل الشورى: «تُوفي رسول الله، ﷺ، وهو عنهم راضٍ».

قولُهُ: [١٠ باب] مناقب جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه[3] وقال النبيُّ، ﷺ، /ح ٢٠٠ ب/: «أَشْبَهْتَ خُلقي وَخلْقي»[4]

أسنده في النكاح[5] في قصة بنت حمزة.

قولُهُ: [٢٩ ـ باب] مناقب فاطمة (رضي الله عنها)[6]:

وقال النبي، ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»[7]. هذا طرفٌ من حديث أسنده المؤلف من حديث مسروقٍ، عن عائشة في باب علامات النبوة[8] وغيره.

قولُهُ: [١٣ ـ باب] مناقبُ الزُّبير بن العوام[9].

وقال ابن عباسٍ: «هو حَوَاريُّ النبي، ﷺ» وسُمي الحَوَاريُونَ لبياض

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٠: وصله المصنف في النكاح. وهو كما ترى مثل كتب التعليق ولكنه قال في الفتح ٧٢/٧: «وقال النبي، ﷺ: أنت مني وأنا منك» هو طرف من حديث البراء بن عازب في قصة بنت حمزة، وقد وصله المصنف في الصلح، وفي عمرة القضاء مطولا، ويأتي شرحه في المغازي مطولا. والحديث مسند في كتاب الصلح (٥٣) باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان... الخ رقم (٦) حديث رقم (٢٦٩٩) من حديث البراء رضي الله عنه. انظر الفتح ٣٠٣/٥. وفي كتاب المغازي (٦٤) باب عمرة القضاء (٤٣). حديث رقم (٤٢٥١) من حديث البراء رضي الله عنه. انظر الفتح ٤٩٩/٧. ولم يقع لي في كتاب النكاح

(٢) في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان، رضي الله عنه رقم (٨) حديث رقم (٣٧٠٠). انظر الفتح ٥٩/٧.

(٣) انظر الفتح ٧٥/٧

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٠: حديث أشبهت خلقي وخلقي وصله في النكاح كما ذكر في التغليق. وقال في الفتح ٧٥/٧: هو من حديث البراء الذي ذكره في أول مناقب علي، وسيأتي بتمامه مع الكلام عليه في عمرة الحديبية. أ هـ.

والحديث مسند في كتاب الصلح وكتاب المغازي كما مر في التعليق رقم (١) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٦) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م». والباب من كتاب فضائل الصحابة (٦٢) انظر الفتح ١٠٥/٧.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(٨) رقم (٢٥) من كتاب المناقب (٦١) حديث رقم (٣٦٢٤). انظر الفتح ٦٢٧/٦، ٦٢٨.

(٩) انظر الفتح ٧٩/٧.

ثيابهم[1].

أما حديث ابن عباس، فأسنده في التفسير[2] في حديث طويل من طريق ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس، قال لما وقع بيني وبين ابن الزبير قلت: لأُحاسبنَ نفسي لهُ محاسبة.. الحديث. وفيه: أما أبوه فحواري النبي، ﷺ، »

وأما قوله: (وسُمي)[3] الحواريون (لبياض)[4] ثيابهم.

(فقال ابن أبي حاتم[5]: ثنا الأشج، ثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن ميسرة المهدي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)[6]

قولُهُ [١٤ ـ باب ذكر][7] مناقب طلحة، (رضي الله عنه)[8]. وقال عمر: توفي النبي، ﷺ، وهو عنه راضٍ.[9]

تقدم في حديث الشُّورى.[10]

قولُهُ [١٥ ـ باب][11] مناقب سعدٍ، (رضي الله عنه)[12]

[٣٧٢٧] ثنا إبراهيم بن موسى، (ثنا)[13] ابن أبي زائدة، ثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، سمعتُ سعيد بن المسيب، سمعتُ سعد بن أبي وقاصٍ يقول:

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) كتاب رقم (٦٥) سورة براءة رقم (٩) باب «ثاني اثنين اذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا» رقم (٩) حديث رقم (٤٦٦٥). وأصل الحديث في الصحيح دون ذكر أما أبوه فحواري النبي، ﷺ، من حديث ابن أبي ملكية، عن ابن عباس، رضي الله عنهما رقم (٤٦٦٤). انظر الفتح ٣٢٦/٨.

(٣) في نسخة ح: «فسمى»

(٤) في نسخة ح: «لبيض».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٨٠/٧: وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به وزاد: «انهم كانوا صيادين» واسناده صحيح اليه. أ هـ.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) زيادة من البخاري، ولم يذكر في البخاري «مناقب».

(٨) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من نسخة «م». والباب من كتاب فضائل الصحابة (١٢). انظر الفتح ٨٢/٧.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) في باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان رضي الله عنه، وفيه مقتل عمر رضي الله عنه رقم (٨) حديث رقم (٣٧٠٠). انظر الفتح ٥٩/٧.

(١١) زيادة من البخاري.

(١٢) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م». والباب من كتاب فضائل الصحابة (٦٢). انظر الفتح ٨٣/٧.

(١٣) في البخاري: أخبرنا.

ما أسلم أحدٌ الا في اليوم الذي أسلمتُ فيه.... الحديث. تابعهُ أبو أسامة، (عن)[1] هاشم[2] أسند المؤلف حديث أبي أسامة في «باب إسلام سعد»[3] فيما بعد.

قولُهُ [١٦ ـ باب][4] ذكر أصهار النبي، ﷺ، منهم أبو العاص بنُ الربيع.

[٣٧٢٩][5] ثنا أبو اليمان، أنا شعيبٌ، عن الزهري [٣٧٢٩][6] ثنا أبو اليمان، أنا شعيبٌ، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن المسور بن مخرمة، قال: «إن علياً خطب بنت أبي جهلٍ، فسمعت بذلك فاطمة... الحديث».

وزاد محمد بن (عمرو)[7] بن حلحلة، عن ابن شهاب، عن علي، عن المسور، سمعت النبي، ﷺ، [و][8] ذكر صهراً له من بني عبد شمسٍ، فأثنى عليه في مُصاهرته (إياه)[9] فأحسن. قال: حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي[10]». أسند المؤلف حديث محمد بن عمرو بن حلحلة في «الخُمُس»[11].

قولُهُ: [١٧ ـ باب][12] مناقبُ زيدٍ بن حارثة، (رضي الله عنه)[13]، مولى النبي، ﷺ[14].

وقال البراء عن النبي، ﷺ، «أنت أخونا ومولانا»[15]

---

(١) في البخاري: حدثنا.
(٢) انتهى. انظر الفتح ٨٣/٧.
(٣) أي في باب رقم (٣١) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣). حديث رقم (٣٨٥٨) انظر الفتح ١٧٠/٧.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) انظر الفتح ٨٥/٧.
(٦) في البخاري: حدثني.
(٧) من نسخة م وكذا في البخاري، وفي نسخة «ح»: عمر.
(٨) زيادة من البخاري.
(٩) ليست في رواية البخاري في هذا الموضع
(١٠) انتهى. انظر الفتح ٨٥/٧.
(١١) في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ، وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه رقم (٢) حديث رقم (٣١١٠). انظر الفتح ٢١٢/٦، ٢١٣.
(١٢) زيادة من البخاري.
(١٣) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».
(١٤) انظر الفتح ٨٦/٧.
(١٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أسنده في «النكاح»[1] في قصة بنت حمزة.

قولُهُ في: [١٨ ـ باب][2] ذكر أسامة بن زيد[3]

[٣٧٣٦] وقال نُعيمٌ، عن ابن المبارك، أنا معتمرٌ، عن الزهري، أخبرني مولى لأسامة بن زيد، أن[4] الحجاج بن أيمن بن أم أيمن ـ وكان أيمن بن أم أيمن أخا أسامة [بن زيد][5] لأمه ـ وهو رجلٌ من الأنصار، /ح ٢٠١ أ/ فرآه (ابن عمر[6] لم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: أعد).

[٣٧٣٧] وحدثني سُليمان بن عبد الرحمن، ثنا الوليد [بن مسلم][7] ثنا عبد الرحمن بن نمر[8]، عن الزهري. حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد أنه بينما هو مع عبدالله بن عمر، إذ دخل الحجاج بن أيمن، فلم يتم ركوعهُ ولا سجوده، فقال: أعد» فلما ولى، قال لي ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن. فقال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله، ﷺ، لأحبه فذكر حبه[9] [و] ما ولدته أم أيمن.»

(وحدثني[10] بعض أصحابي، عن سليمان، «وكانت حاضنة النبي، ﷺ،[11]

(١) هكذا في المخطوطة، وفي هدي الساري ص ٥٠: حديث البراء في زيد بن حارثة في النكاح. أ هـ وقال في الفتح ٨٧/٧: «هو طرف من الحديث المشار اليه في ترجمة جعفر بن أبي طالب». أ هـ وقال في الفتح ٧٥/٧: هو من حديث البراء الذي ذكره في أول مناقب علي وسيأتي بتمامه مع الكلام عليه في عمرة الحديبية أ هـ انظر باب مناقب علي بن أبي طالب، رضي الله عنه رقم (٩) من كتاب فضائل الصحابة رقم (٦٢) وفيه الاشارة إلى أن الحديث مسند في كتاب المغازي (٦٤) باب عمرة القضاء (٤٣) حديث رقم (٤٢٥١) انظر الفتح ٤٩٩/٧. وفي كتاب الصلح (٥٣) باب كيف يكتب، هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان رقم (٦) حديث رقم (٢٦٩٩). انظر الفتح ٣٠٣/٥.

(٢) كلمة «باب» زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٨٧/٧.

(٤) التصويب من البخاري، وفي المخطوطة: «بن».

(٥) زيادة من البخاري

(٦) ما بين القوسين من نسخة «ح» وكذا في البخاري وسقط من نسخة «م».

(٧) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٨٨/٧

(٨) في نسخة ح: «بهر» وهو خطأ انظر الفتح ٨٨/٧

(٩) زيادة من البخاري. قال الحافظ في الفتح ٨٩/٧: كذا ثبت بواو العطف في رواية أبي ذر، والضمير على هذا لأسامة في قوله «فذكر حبه» أي ميله. وفي رواية غير أبي ذر، «فذكر حبه وما ولدته أم أيمن» فعلى هذا فالضمير للنبي، ﷺ، و «ما ولدته الخ» هو المفعول. والمراد بما ولدته أم أيمن ما ولدته من ذكر وأنثى. أ هـ.

(١٠) في البخاري، قال: وزادني بعض أصحابي.. الخ انظر الفتح ٨٨/٧ قال الحافظ في الفتح ٨٩/٧: وكأن هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض أصحابه، فبين ما سمعه مما لم يسمعه

(١١) انتهى انظر الفتح ٨٨/٧.

/م ١٢٤ ب/.

أما حديث أبي نعيم[١] فأخبرنا به أبو الحسن بن....

رواه ابن أبي الدنيا، في كتاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[٢] من حديث ابن المبارك أيضاً.

أُنبئت عمن سمع التَّقي إبراهيم بن علي الواسطي، أن الشيخ المُوفق، أخبره: أنا هبة الله بن الحسين، أنا المبارك بن الطيوري، أنا أبو طالب العُشاري، أنا أبو الحسين بن أخي ميمي، أنا الحُسين بن صفوان، ثنا عبدالله بن محمد بن عُبيد، ثنا حمزة بن العباس، أنا عبدالله بن عثمان العتكي، أنا ابنُ المُبارك، أنا معمر، عن الزهري، أخبرني ابن حرملة، مولى أُسامة أن الحجاج بن أيمن - وكان أيمن أخا أسامة لأمه - وهو رجلٌ من الأنصار، فدخل الحجاج فصلى صلاةً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فرآه ابن عمر، فدعاهُ حين فرغ فقال: يا ابن أخي، أتحسب أنك صليت؟ إنك لم تُصل، فَعِدْ صلاتك.

وأما الزيادة التي عن سليمان بن عبد الرحمن[٣]، فأخبرنا بالحديث بتمامه أبو الحسن ابن صالحٍ، أنا محمد بن إسماعيل بن عمر، أنا أبو الحسن بن عبد الواحد، أنا منصور بن عبد المنعم، في كتابه، أن محمد بن إسماعيل الفارسي، أخبرهم: أنا أبو بكر بن الحسين الحافظ، أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان[٤]. ح وأنا به عالياً أحمد بن أبي بكر في كتابه، عن سليمان بن

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٠: ورواية نعيم عن ابن المبارك لم أرها.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٠: ووقع لي حديث عبدان، عن ابن المبارك ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف. أ هـ وانظر الفتح ٨٩/٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨٩/٧: هو اما يعقوب بن سفيان، فإنه رواه في تاريخه، عن سليمان بن عبد الرحمن بالاسناد المذكور. وزاد فيه «وكانت أم أيمن حاضنة النبي، ﷺ. وأما الذهلي، فإنه أخرجه في الزهريات عن سليمان ايضاً. وانظر هدي الساري ص ٥٠.

(٤) في تاريخه ٤٢٠/١ ترجمة حرملة مولى اسامة. قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، وأبو سعيد (عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بدحيم) صفوان (بن صالح بن صفوان الثقفي) قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن ابن نمر، عن الزهري، حدثني حرملة، مولى أسامة بن زيد، أنه بينما هو جالس مع عبدالله بن عمر دخل الحجاج، ابن أيمن بن أم أيمن، وهو رجل من الأنصار، وكان أيمن أخا لأسامة بن زيد، وكان أكبر من أسامة، قال حرملة، فصلى الحجاج صلاة لم يتم ركوعه ولا سجوده، فدعاه ابن عمر حين سلم: أي ابن أخي أتحسب أنك قد صليت؟ انك لم تصل فعد صلاتك. فلما ولى الحجاج قال لي عبدالله بن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن. قال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله، ﷺ، لأحبه، فذكر فيه مما ولدت أم أيمن، وكانت حاضنة رسول الله، ﷺ. أ هـ.

حمزة، عن علي بن الحسين، عن محمد بن ناصر، عن أبي حامد الأزهري، أنا أبو سعيد بن حمدون، أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى الذُّهلي[1]، قال هو ويعقوب[2]: ثنا سليمان بن عبد الرحمن (وزاد)[3] يعقوب، (فقال)[4] وصفوان بن صالحٍ، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، فذكره و(زاد)[5] في آخره: «وكانت حاضنة النبي، ﷺ، وقال الطبراني في (مسند الشاميين)[6]: ثنا أبو عامر النحويُّ محمد بن إبراهيم الصوري، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، فذكر مثله سواء بالزيادة.

قولُهُ: [٢٢] باب مناقب الحسن والحسين، (رضي الله عنهما)[7]. وقال نافع بن جُبير، عن أبي هريرة: «عانق النبي، ﷺ، الحسن»[8].

أسنده المؤلف في «البيوع»[9] من حديث نافع بن جُبير. /ح ٢٠١ ب/

قولُهُ فيه[10] [٣٧٥٢] حدثني إبراهيم بن موسى، أنا هشام بن يوسف، عن معمرٍ، عن الزهري، عن أنس. وقال عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، أخبرني أنسٌ قال: «لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي»[11].

أخبرنا إبراهيم بن محمد الدمشقي، بالمسجد الحرام، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خُزيمٍ، ثنا عبد بن حميد[12] أنا عبد الرزاق بهذا.

---

(١) انظر التعليق رقم (٣) على الصفحة السابقة.

(٢) انظر التعليق رقم (١، ٢) على الصفحة السابقة.

(٣) في نسخة م: «زاد».

(٤) من نسخة م وسقطت من ح.

(٥) من نسخة ح وسقطت من نسخة «م»

(٦) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح». وقال الحافظ في الفتح ٨٩/٧: وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» عن أبي عامر بن ابراهيم الصوري، عن سليمان كذلك أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥١: وزاد: «بالزيادة المذكورة». أ هـ. ثم قال الحافظ في الفتح ٨٩/٧: أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم من طريق ابراهيم الزهري عن سليمان كذلك. أ هـ.

(٧) ما بين القوسين من نسخة ح وكذا في البخاري وسقط من نسخة «م». والباب من كتاب فضائل الصحابة، رقم (٦٢) انظر الفتح ٩٤/٧.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) كتاب رقم (٣٤) باب ما ذكر في الاسواق (٤٦) حديث رقم (٢١٢٢). انظر الفتح ٣٣٩/٤

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٢٢).

(١١) انتهى. انظر الفتح ٩٥/٧.

(١٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥١ ورواية عبد الرزاق، عن معمر وقعت لنا بعلو في مسند عبد بن حميد. أ هـ انظر الفتح ٩٦/٧.

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] عن عبد الرزاق، فواقفناه بعلو درجةٍ على طريقه.

ورواه الترمذي[2] عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق به. فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين.

قولُهُ: [٢٣] باب مناقب بلال بن رباح، (رضي الله عنه)[3]، وقال النبي، ﷺ: «سمعت دَفَّ نعليك [بين يدي][3] في الجنة[4]». هذا طرفٌ من حديث أسندهُ المؤلف في «صلاة الليل»[5] من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة.

قولُهُ: [٢٩] باب مناقب فاطمة [عليها السلام][6] وقال النبي، ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»[7] تقدم الكلام قريباً[8].

[٦٣ كتاب مناقب الانصار][9]

قولُهُ: [٢] باب قول النبي، ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار[10]»: [قال][11] عبدالله بن زيدٍ، عن النبي، ﷺ،[12]

هذا طرفٌ من حديث أسنده المؤلف بتمامه في «المغازي»[13] في «غزوة حُنين»[14].

---

(١) انظر المسند ١٦٤/٣ قال الحافظ في الفتح ٩٦/٧: وقصد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من أنس أ هـ.

(٢) في سننه ٦٥٩/٥. كتاب المناقب (٥٠) باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٣١) حديث رقم (٣٧٧٦) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. أ هـ.

(٣) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة م. والباب من كتاب فضائل الصحابة (٦٢). انظر الفتح ٩٩/٧. (٣) زيادة من البخاري

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

(٥) في كتاب التهجد (١٩) باب فضل الطهو بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار رقم (١٧) حديث رقم (١١٤٩). انظر الفتح ٣٣/٣ ٣٤.

(٦) زيادة من البخاري. وانظر الباب في الفتح ١٠٥/٧.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب وانظر الفتح ١٠٥/٧.

(٨) في باب مناقب قرابة رسول الله، ﷺ رقم (١٢).

(٩) زيادة من البخاري انظر الفتح ١١٠/٧

(١٠) انظر الفتح ١١١/٧.

(١١) من البخاري، وفي نسخ المخطوطة: «قال»

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٣) كتاب رقم (٦٤).

(١٤) في باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٥٦) حديث رقم (٤٣٣٠). انظر الفتح ٤٧/٨.

قولُهُ: [٧] باب فضل دور الأنصار[١]

[٣٧٨٩] ثنا محمد بن بشار، ثنا غندرٌ، ثنا شُعبة، سمعتُ قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي أسيدٍ [رضي الله عنه][٢]، قال: قال النبي، ﷺ: «خيرُ دور الأنصار بنو النجار... الحديث.

وفيه فقال سعدٌ: ما أرى النبي، ﷺ، إلا قد فضل علينا. فقيل: قد فضلكم على كثير. وقال عبد الصمد: ثنا شعبة، ثنا قتادة سمعت أنساً قال: قال أبو أسيدٍ، عن النبي، ﷺ، بهذا وقال: «سعد بن عبادة»[٣]

أسند المؤلف حديث عبد الصمد في «مناقب سعد بن عُبادة»[٤] عن إسحاق عنه.

قولُهُ: [٨] باب قول النبي، ﷺ، للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»[٥]

قاله عبدالله بن (زيدٍ)[٦]، عن النبي، ﷺ.

أسنده المؤلف في «غزوة حُنين»[٧].

قولُهُ:[٨] [٣٧٩٥] ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا معاوية بن قرة، عن أنس [بن مالك، رضي الله عنه][٩]، فذكر حديث «لا عيش إلا عيش الآخرة، فأصلح الأنصار والمهاجرة».

وعن قتادة، عن أنس، عن النبي، ﷺ، مثله.... وقال: «فاغفر للأنصار»[١٠].

حديث قتادة معطوفٌ على حديث شُعبة، عن معاوية بن قرة. وقد أخرجه

---

(١) انظر الفتح ١١٥/٧.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى. انظر الفتح ١١٥/٧.

(٤) باب رقم (١٥) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٨٠٧) انظر الفتح ١٢٦/٧.

(٥) انظر الفتح ١١٧/٧.

(٦) من نسخة «م» وكذا في البخاري، وفي نسخة ح: «يزيد»

(٧) في باب غزوة الطائف (٥٦) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٣٣٠). انظر الفتح ٤٧/٨

(٨) أي في باب دعاء النبي، ﷺ: «اصلح الأنصار والمهاجرة». رقم (٩) انظر الفتح ١١٨/٧

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انتهى ما علقه عقب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رقم (٣٧٩٥). انظر الفتح ١١٨/٧

مسلم[1]: عن بندار، وأبي موسى.

وأخرجه الترمذي[2] عن بندارٍ. والنسائي[3] عن أبي موسى كلاهما عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بإسنادين معاً.

قولُهُ في [٢٢] باب مناقب سعدٍ، (رضي الله عنه)[4]، عقب حديث [٣٨٠٢] البراء بن عازبٍ [رضي الله عنه][5]: «أُهديت للنبي - ﷺ - حُلة حرير، فجعل أصحابه يمسونها، ويعجبون من لينها. قال: أتعجبون من (لينها)[6]؟ لمناديل سعد بن معاذ خيرٌ منها أو ألين». رواه قتادة والزهري سمعا أنساً[7].

أما حديث قتادة، فأسنده المؤلف في «الهبة»[8]، وسبق الكلام عليه.

أما حديث الزهري، فسيأتي الكلام عليه في «كتاب اللباس»[9] إن شاء الله /ح ٢٠٢ أ/.

قولُهُ فيه[10]: [٣٨٠٣] ثنا محمد بن المُثنى، ثنا الفضلُ بن مساورٍ، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر [رضي الله عنه، سمعت النبي، ﷺ، يقول]:[11] «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ». وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر مثله. هو معطوفٌ بالإسناد الأول[12].

وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه قال: ثنا محمد بن أحمد ثنا هشيم الدوري، ثنا

(١) في صحيحه ١٤٣١/٣ كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق رقم (٤٤) حديث رقم ١٢٧- (١٨٠٥) ورقم (١٢٩)

(٢) في سننه ٦٩٤/٥ كتاب المناقب (٥٠) باب في مناقب أبي موسى الاشعري، رضي الله عنه رقم (٥٦) حديث رقم (٣٨٥٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد روي من غير وجه، عن أنس، رضي الله عنه.

(٣) قال العيني في عمدة القارىء ٢٦٣/١٦: أخرجه النسائي في «الرقاق» عن اسحاق بن ابراهيم وانظر الفتح ١١٩٩٧

(٤) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من نسخة م. وانظر الباب في الفتح ١٢٢/٧

(٥) زيادة من البخارى.

(٦) في البخاري: ليس هذا؟

(٧) انتهى. انظر الفتح ١٢٢/٧.

(٨) كتاب رقم (٥١) باب هدية ما يكره لبسها رقم (٢٧) حديث رقم (٢٦١٥). انظر الفتح ٢٣٠/٥ وأسنده ايضاً في كتاب بدء الخلق (٥٩) باب ما جاء في صفة الجنة (٨) حديث رقم (٣٢٤٨).

(٩) كتاب رقم (٧٧) باب الحرير للنساء (٣٠) حديث رقم (٥٨٤٢). انظر الفتح ٢٢٦/١٠.

(١٠) أي في باب مناقب سعد بن معاذ، رضي الله عنه، رقم (١٢). انظر الفتح ١٢٢/٧.

(١١) زيادة من البخاري. انظر الفتح ١٢٣/٧.

(١٢) قال الحافظ في الفتح ١٢٣/٧: قوله: «وعن الأعمش» وهو معطوف على الإسناد الذي قبله، وهذا من شأن البخاري في حديث أبي سفيان طلحة بن نافع، صاحب جابر، لا يخرج له الا مقروناً بغيره، أو استشهاداً. أ هـ.

محمد بن المثنى بالإسنادين معاً.

قولُهُ: [١٣] باب منقبة أسيد بن حُضير وعباد بن بشر [رضي الله عنهما][١] [٣٨٠٥] ثنا علي بن مسلم، ثنا [حبان بن هلال][٢]، ثنا همام، أنا قتادة، عن أنس [رضي الله عنه][٣] «أن رجلين خرجا من عند النبي، ﷺ، في ليلةٍ مظلمةٍ، فإذا نور بين (يديهما)[٤]، حتى تفرقا، فتفرق النور معهما».

وقال معمرٌ، عن ثابت، عن أنس «أن أُسَيْدَ بن حُضَيْرٍ ورجلاً من الأنصار».

وقال حمادٌ: أنا ثابت، عن أنس: «كان أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ وعباد بن بشر، عند النبي - ﷺ »[٥]».

أما حديث معمر: (فقرأته[٦] على فاطمة بنت المَنْجَا، بدمشق، عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدايم، أن محمد بن إبراهيم الإربليَّ، أخبرهم عن شهدة بنت أحمد، سماعاً، أن طراد بن محمد بن علي الزينبي[٧]، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن بشران /م ١٢٥ أ/، أنا إسماعيل بن محمد هو الصفار، ثنا أحمد بن منصور هو الرماديُّ، ثنا عبدالرزاق[٨]، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس، أن أُسَيْدَ بن حُضَيْر، ورجلاً آخر من الأنصار، تحدثا عند النبي، ﷺ، في حاجة لهما حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا من عند رسول الله، ﷺ، ينْقَلِبانِ وبيد كل واحد منهما عُصيَّةٌ، فأضاءت عصا أحدهما لهما حتى مَشَيَا في ضوئِهَا، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عَصاهُ، فمشى كل واحد منهما في ضوءِ عصاهُ حتىٰ بلغ أهله.

رواه البيهقي في «دَلاَئِل النبوة» عن أبي بشران، فوافقناه بعلوٍّ.

---

(١) زيادة من البخاري. وانظر هذا الباب في الفتح ١٢٤/٧.

(٢) التصويب من البخاري. وفي المخطوطة «ثنا عفان».

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) في البخاري: أيديهما.

(٥) انتهى. ما علقه عقب حديث أنس رقم (٣٨٠٥). انظر الفتح ١٢٥/٧.

(٦) في نسخة ح: «قرأته».

(٧) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥١: ووقعت لنا بعلو في فضائل الصحابة لطراد. أ هـ.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٢٥/٧ فقال: فأما رواية معمر، فوصلها عبدالرازاق في مصنفه، عنه. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٧٠/١٦.

ورواه الإسماعيليُّ في «مستخرجه»[1] عن ابن ياسين، عن أحمد بن منصور، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث حماد بن سلمة؛ فأخبرنا به إسماعيل بن إبراهيم القاضي، أنا محمد بن محمد بن صُبح، أنا عبدالعزيز بن عبدالمنعم، أنا يوسف بن المبارك،أنا عبدالرحمن ابن محمد، أنا أحمد بن محمد، ثنا عُبَيْدُ الله بن محمد، ثنا عبدالله بن محمد ثنا العيشيُّ، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس بن أُسَيْدِ بن حُضَيْر وعباد بن بشر كانا عِندَ رسول الله، ﷺ، في ليلة ظلماءَ حِنْدِسٍ[2] فلما خرجا أضاءتْ عصا أحدهما، فمشيا في ضوئِها، فلما آفترقت بهما الطريق أضاءَت عصا الآخر.

رواه الإمام أحمد[3]، عن عفان، عن حماد به.

ورواه النسائي[4] عن أبي بكر بن نافع، عن بَهْزِ بن أسد، عن حماد بن سلمة، فوقع لنا عالياً على طريقهما بدرجة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[5] لأجل الزيادة.

قولُهُ: [١٥] [باب[6] مَنْقَبَةِ] سعد بن عبادة [رضي الله عنه][7].

وقالت عائشة: «كان قبل ذلك رجلاً صالحاً»[8].

هذا طرفٌ من حديث الإفْكِ. وقد أسنده المؤلف في «المغازي»[9] وغيرها[10].

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥١: رواية معمر، عن ثابت وصلها الاسماعيلي. أ هـ. وانظر الفتح ١٢٥/٧. وعمدة القارىء ٢٧٠/١٦.

(٢) حندس: أي شديد الظلمة. انظر غريب الحديث لابن الأثير ٤٥٠/١.

(٣) انظر السند له ٢٧٢/٣.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥١: وصله النسائي. أ هـ.

(٥) انظر ٢٨٨/٣. كتاب معرفة الصحابة. حكاية إضاءة عصا أسيد بن حضير في ليلة ظلماء وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٦) لفظ «باب» زيادة من البخاري.

(٧) زيادة من البخاري. وانظر الباب في الفتح ١٢٦/٧.

(٨) انتهى ما علقه ترجة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) كتاب رقم (٦٤) باب حديث الافك (٣٤). حديث رقم (١١٤١). انظر الفتح ٤٣١/٧، ٤٣٣.

(١٠) وأسنده في كتاب الشهادات (٥٢). باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (١٥) حديث رقم (٢٦٦١). انظر الفتح ٢٦٩/٥ - ٢٧١. وفي كتاب العبر (٦٥) سورة النور (٢٤) باب «لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم... الخ» حديث رقم (٤٧٥٠). انظر الفتح ٤٥٢/٨ - ٤٥٤.

قولُهُ في: [١٩] باب مناقب عبدالله بن سلام [رضي الله عنه][١].

[٣٨١٤] ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: « أتيت المدينة فَلَقِيتُ عبدالله بن سلام رضي الله عنهما[٢]، فقال أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمُكَ سَوِيقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك بأرض فيها الرِّبا فَاشٍ... الحديث » لم يذكر النضر وأبو داود ووهب عن شعبة البيت[٣] /ح ٢٠٢ ب/.

أما حديث النضر، فقال إسحاق بن راهويه في مسنده[٤]: ثنا النضر وهو ابن شُمَيْلٍ به.

وأما حديث أبي داود وهو الطيالسيُّ.

وأما حديث وهب، وهو ابن جرير بن حازمٍ.

قولُهُ: [٢١ ـ بابُ][٥] ذكر جرير.

[٣٨٢٢] ثنا إسحاق الواسطيُّ، ثنا خالد، عن [بَيَانٍ][٦]، عن قيس عن جرير، قال: ما صحبني رسول الله، ﷺ،.... الحديث.

[٣٨٢٣] وعن قيس، عن جرير، قال: كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة... الحديث[٧].

والحديثان هما بالإسناد الأول كما في نظائره.

وقد وصل البخاري الثاني في « المغازي »[٨] من وجه آخر، عن خالد، عن بيان.

قولُهُ في مناقب خديجة، رضي الله عنها[٩].

وقال إسماعيل بن خليل، ثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة،

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ١٢٩/٧.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥١: رواية النضر بن شميل، عن شعبة أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه أ هـ.

(٥) لفظ « باب » زيادة من البخاري. وجرير هو ابن عبدالله البجلي، رضي الله عنه. انظر الفتح ١٣١/٧.

(٦) من البخاري، وفي المخطوطة: عن قتادة. انظر الفتح ١٣١/٧.

(٧) انتهى. انظر الفتح ١٣١/٧.

(٨) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة ذي الخلصة (٦٢) حديث رقم (٤٣٥٥). انظر الفتح ٧٠/٨.

(٩) في البخاري: « باب تزويج النبي، ﷺ، خديجة، وفضلها، رضي الله عنها رقم (٢٠) انظر الفتح ١٣٣/٧.

قالت: استأذنت هالة بنت خويلد ـ أخت خديجة ـ على رسول الله، ﷺ، فعرف استئذان خديجة، (فآرتاع)[1] لذلك، فقال: اللهم هالة.

قالت: فغرتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراءِ الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها»[2].

قال أبو عوانة في صحيحه[3]: عن محمد بن يحيى، يعني الذُّهليَّ، عن إسماعيل بن (خليل)[4] بهٰذا.

ورواه أبو نُعَيْم في المستخرج من طريق الوليد بن شجاع وغيره عن عليِّ بن مسهر.

قولُهُ: [٢٣] باب. ذكر هند بنت (عُتْبَةَ)[5] بن ربيعة [رضي الله عنها][6] [٣٨٢٥] وقال عبدان: (أنا عبدالله)[7]، أنا يونس، عن الزهري، حدثني عروة أن عائشة قالت: جاءَتْ هند بنت عتبة، فقالت: يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خِبَاء[8] أحبَّ إليَّ أن يذلوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباءٍ أحب إلي أن يَعِزُّوا من أهل خبائك. قال: وأيضاً والذي نفسي بيده، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مِسِّيكٌ، فهل عَلَيَّ من حرج أن أُطْعِمَ من الذي له عيالَنَا؟ قال: لا أراه إلا بالمعروف[9].

---

(١) ارتاع من الروع بفتح الراء أي فزع. أ هـ انظر النهاية لابن الأثير ٢/٢٧٧.

(٢) انتهى. انظر الفتح ٧/١٣٤.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٧/١٤٠: وقد أخرجه أبو عوانة، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن إسماعيل المذكور. وانظر هدي الساري ص ٥١.

(٤) في نسخة م: «الخليل». قال الحافظ في الفتح ٧/١٤٠: أخرجه مسلم: عن سويد بن سعيد، والإسماعيلي من طريق الوليد بن شجاع، كلاهما عن علي بن مسهر أ هـ.

وانظر رواية مسلم في صحيحه ٤/١٨٨٩، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها (١٢) حديث رقم ٧٨ ـ (٢٤٣٧).

(٥) ما بين القوسين من «ح» وسقط من نسخة «م».

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) ليست في البخاري.

(٨) الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية. أ هـ انظر النهاية ٢/٩.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٧/١٤١.

قال البيهقيُّ في السُّنَنِ الكبير[1]: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو محمد بن حكيم، أنا أبو الموجه، أنا عبدان به.

قولُهُ في: [٢٤] باب. حديث زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ[2].

[٣٨٢٦] عقب حديث [٣٨٢٦] فُضَيْلِ بن سليمان، عن موسى بن عقبة، ثنا سالم بن عبدالله[3] بن عمر، قال: لقي النبي، ﷺ، زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ، فذكر الحديث إلى قولهِ، إعظاماً له».

[٣٨٢٧] قال موسى: ثنا سالم بن عبدالله ـ ولا أعلمه إلا يُحَدِّثُ به عن ابن عمر ـ أن زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ، خرج إلى الشام... فساق الحديث بتمامه[4].

قلت: ما زلت أظن أنه بقية من الحديث، وبذلك جزم أصحاب الأطراف وأبو نُعَيْمٍ في مستخرجه، لكني رأيتُ الإسماعيلي قد شك فيه، فأخرج الحديث الأول من طريق فُضَيْلِ بن سليمان، كما أخرجه البخاري، وقال بعده: ساق البخاري بعد هذا قصة ما أدري هي من حديث فُضَيْلٍ أم لا[5] ؟

قلت: وقد وقعت لنا هذه القصة من وجه آخر، عن موسى بن عقبة، قال أبو يَعْلَى في مسنده[6]: ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبدالعزيز بن المختار، حدثني موسى بن عقبة، حدثني سالم بن عبدالله (بن عمر، عن زيد بن عمرو)[7] قال: ولا أراه حدث ذلك إلا عن عبدالله أن زيد بن عمرو خرج إلى الشام، يسأل عن الدِّين لِيَتْبَعَهُ، فَلَقِيَ عالماً من اليهود، فسأله عن دينهم، فقال له: لم؟ قال: لَعَلِّي أدين دينكم؟ فأخبرني عن دينكم، قال: إنك لن تكون على ديننا حتى تأخذ

(١) انظر ٤٧٧/٧. كتاب النفقات. باب النفقة على الأولاد، عن عائشة من طريق غير هذا الطريق. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٥١: رواية عبدان، عن عبدالله وصلها البيهقي. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ١٤٢/٧.

(٣) في نسخ المخطوطة زاد لفظ: عن فجعل في السند: «سالم بن عبدالله، يروي عن ابن عمر» وفي البخاري خلاف ذلك.

(٤) انظر الفتح ١٤٢/٧.

(٥) انظر قول الإسماعيلي في الفتح ١٤٤/٧.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥١: وصله أبو يعلى في مسنده الكبير من هذا الوجه بتمامه. أ هـ.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

نصيبك من غضب الله. فقال: لا أفِرُّ إلا من غضب الله، ولا أحلُ من غضب الله شيئاً وأنا استطيع، فهل تدلني على دين ليس فيه هذا؟ قال: (ما أعلمُ)[1] إلا أن يكون حنيفاً /م ١٢٥ ب/، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم. لم يكن يهودياً، ولا نصرانياً، وكان لا يعبدُ إلا الله، فخرج من عنده، فلقي عالماً من علماء النصارى، فسأله عن دينهم، فقال: إني لعلِّي أن أدِينَ دينكم، فأخبرني عن دينكم، فقال: إنك لا تكون على ديننا حتى تأخذ نصيبك من لعنةِ اللهِ، فقال: لا أحمل من لعنة الله، ولا من غضبه شيئاً وأنا أستطيع. فهل تدلني على دين ليس فيه هذا؟ فقال له: نحوما قال اليهودي، قال: لا أعلمُ إلا أن يكون حنيفاً. قال وما الحنيفُ؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولكن كان حنيفاً مسلماً، ولم يكن يعبدُ إلا الله، فخرج من عندهم، وقد رضي بما أخبراه. والذي اتفقا عليه من شأن إبراهيم، فلما برز رفع يديه إلىٰ اللهِ، فقال: اللهم انيِّ أُشْهِدُكَ انيِّ على دين إبراهيم عليه السلام».

أنْبَأَنِيهُ، أبو عليّ المَهْدَوِيُّ، عن إسحاق بن يحيى بن إسحاق الآمِدِيِّ، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبرهم، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الطرسوسيُّ، عن أبي عليٍّ الحداد، أنا أبو نُعَيْم، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو يَعْلَى بهذا. ورواه الزبير بن بكار من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى نحوه.

(... فيه)[2] [٣٨٢٨] وقال الليثُ: كتب إليَّ هشام، عن أبيه، عن أسماءَ بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، قالت: «رأيتُ زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري... الحديث»[3].

قرأته علىٰ مريم بنت محمد الأَسَدِيَّةِ، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن علي بن الحسين، عن سعيد بن أحمد، أن أبـا نصر الزَّيْنبيَّ أخبرهُ،

---

(١) في نسخة م: «ماله علم».

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة ح، «وقال الليث» ذكر مباشرة بعد الكلام السابق. وفي نسخة «م» محل النقط بياض. وقوله «فيه» أي في الباب السابق (٢٤). انظر الفتح ١٤٢/٧.

(٣) انتهى. انظر الفتح ١٤٣/٧.

أنا أبو بكر الوَرَّاقُ، ثنا أبو بكر بن أبي داود[1]، ثنا عيسى بن حماد، أنا الليثُ، عن هشام، عن أبيه، عن أسماءَ بنت أبي بكر أنها قالت: لقد رأيت زيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ قائماً، مسنداً ظهره إلى الكعبة، يقول: يا معشر قريش، والله ما منكم أحدٌ على دين إبراهيم غيري، وكان يحيي المَؤُودَةَ، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها، أنا أكفيك مؤنتها، فيأخذها، فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئتَ دفعتها إليك. وإن شئت كفيتك مؤنتها[2].

(١) قال الحافظ في الفتح ١٤٥/٧: وهذا التعليق رويناه موصولاً في حديث زغبة، من رواية أبي بكر بن أبي داود، عن عيسى بن حماد، وهو المعروف بزغبة، عن الليث. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥١.

(٢) ملاحظة: على هامش اليمين من نسخة «ح» كتب ما يلي: «بلغ العرض بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي كَذَا بِهِ، سماعاً». أ هـ.

من السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ والمَغَازِي[1]

قَوْلُهُ في باب أيام الجاهلية[2]

[٣٨٤٧] وقال ابن وهب: أنا عمرو، عن بُكَيْرِ بن الأشَجِّ، أن كُرَيْباً مولىٰ ابن عباس حدثه /ح٢٠٣ أ/، أن ابن عباس [رضي الله عنهما][3] قال: « ليس السعيُ وببطن الوادي بين الصفا والمَرْوَةِ سُنَّة، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها، ويقولون: لا نجيزُ البَطْحَاء إلا شدّاً[4] ».

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج عليه[5]: ثنا محمد بن إبراهيم بن عليٍّ، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بهذا سواء.

قولُهُ في: [٢٩] باب ما لَقِيَ النبي، ﷺ، وأصحابه [مِنَ المُشْرِكِين][6] بمكة[7].

[٣٨٥٦] عقب حديث محمد بن إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن عروة بن الزبير، قال: سألت عبدالله بن عمرو: أخبرني بأشدِّ شيءٍ صنعه المشركون بالنبي، ﷺ... الحديث.

تابعه ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عروة، عن عروة، قال: قلت لعبد الله ابن عمرو، وقال عبدة: عن هشام، عن أبيه: قيل لعمرو بن العاص.

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص[8].

---

(١) لم يذكر في البخاري هذا العنوان، وإنما ساق الباب وأحاديثه على أنه من جملة كتاب مناقب الأنصار (٦٣). انظر الفتح ١٥٥/٧.

(٢) ثبت هنا عند أكثر الرواة عن الفربري هنا ترجمة القسامة في الجاهلية». ولم يقع عند النسفي، وهو أوجه لأن الجميع من ترجمة أيام الجاهلية، ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تلو هذا الحديث. أ هـ. انظر الفتح ١٥٦/٧.

(٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ١٥٦/٧.

(٤) انظر الفتح ١٥٦/٧.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٥٨/٧: قوله: قال ابن وهب... الخ» وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق حرملة بن يحيى، عن عبدالله بن وهب. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥١.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انظر الفتح ١٦٤/٧.

(٨) انتهى ما علقه عقب حديث عروة بن الزبير رقم (٣٨٥٦). انظر الفتح ١٦٦/٧.

أما حديث ابن إسحاق، فأخبرنا به عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج بن عبدالمنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد، ثنا أبي[1]، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عروة، عن أبيه، قال: قلت لعبدِالله بن عمرو بن العاص[2]: أخبرني بأشد شيءٍ صنعه المشركون برسول الله، ﷺ.

وقال أبو بكر البزارُ[3]، ولفظ المتن له: ثنا أبو طلحة موسى بن عبدالله، ثنا بكر بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، قال: قلنا لعبد الله بن عمرو: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله ﷺ، (فيما)[4] كانت تظهر من عداوته. قال: قد حضرتهم، وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله، ﷺ. فقالوا: ما رأينا مثل صبرنا من أمر هذا قط، سفه أحلامنا، وشتم آبَاءَنَا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا لقد صبرنا منه على أمرٍ عظيم، فبيناهم في ذلك (إذْ)[5] أقبل رسول الله، ﷺ، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، فلما (أنْ)[6] مَرَّ بهم غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، فمر بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، ثم قال: تسمعون يا معشر قريش، والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح، قال: فأخذ القوم حتى ما منهم إلا على رأسه طائر (وَاقِعٌ)[7]، حتى إن أشدهم فيه لَيَلْقَاهُ بأحسن ما (يَجِدُ)[8] من القول، إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جاهلاً فانصرف رسول الله، ﷺ، حتى

---

(١) هو الإمام أحمد. قال الحافظ في هدي الساري ص ٥١: متابعة ابن إسحاق وصلها أحمد بن حنبل. أ هـ. انظر الفتح ١٦٨/٧.

(٢) في نسخة م: «العاص».

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٦٨/٧: ومتابعة ابن اسحاق، وصلها أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، والبزار من طريق بكر بن سليمان، كلاهما عن ابن اسحاق بهذا السند، وفي أول سياقه من الزيادة، قال: «حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم في الحجر... الخ».

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) في نسخة ح: اذا.

(٦) سقط من نسخة «م».

(٧) في نسخة م: «رافع».

(٨) في نسخة «ح»: يجده.

إذا كان من الغد اجتمعوا وأنا معهم؛ فقال بعضهم لبعض: ذكرتم ما بلغ منكم، وما بلغكم عنه حتى إذا أتاكم بما تكرهون تركتموه، فبيناهم كذلك إذ طلع رسول الله، ﷺ، فقاموا إليه وثبة رجل واحد، فما زالوا يقولون: أنت الذي تقول: كذا وكذا، لما بلغهم من عيب آلهتهم، فيقول رسول الله، ﷺ: «أنا الذي أقول ذلك»، قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجامع ردائه، قال: وقام أبو بكر دونه، وهو يبكي، يقول: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، ثم انصرفوا عنه، فكان ذلك أشد ما رأيت قريشاً بلغت منه قَطّ ﷺ.

وأما حديث عبدة، فأخبرنا /م ١٢٦ أ/ به أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان ابن حمزة، أن جعفر بن عليّ الهمذاني، أخبره، أنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفِيُّ، أنا أبو طالب البصريُّ، ثنا أبو القاسم بن بشران، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّي، بمكة، ثنا جعفر الفريابي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، قال: قيل لعمرو بن العاص: ما أشد ما رأيت قريشاً بلغوا من رسول الله، ﷺ، ... الحديث، نحو حديث محمد بن عمرو الآتِي.

رواه النسائيُّ في كتاب التفسير[1]، عن هناد بن السري، عن عبدة، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وكذا رواه سليمان بن بلال، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عمرو بن العاص. رواه البيهقي في الدلائل[2]. وخالفهما محمد بن فُلَيْحٍ، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

وأما حديث محمد بن عمرو؛ فقال الطبراني في المعجم الكبير، ثنا عبيد بن غَنَّامٍ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عليُّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن العاص فذكره.

ورواه البخاري في خلق أفعال العباد[3]: عن عياش، عن عبدالأعلى، عن محمد

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥١: ورواية عبدة، عن هشام وصلها النسائي. أ هـ.
(٢) انظر دلائل النبوة له ٢/٥٠ في باب ذكر ما لقي رسول الله، ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، من أذى المشركين حتى أحوجهم إلى الهجرة... الخ. وساقه بطوله.
(٣) انظر ص ٣٩.

ابن عمرو، عن أبي سلمة، حدثني عمرو بن (العاصي)[1]، به.

وقرأته متصلاً بالسماع على عبدالله بن خليل الحَرَسْتَانِيِّ، بجبل الصالحية، (قُلْتُ لَهُ)[2]: أخبركم أحمد بن محمد بن معالي وغيره، أنا محمد بن إسماعيل الخطيب، عن فاطمة بنت سعد الخير سماعاً، أنا زاهر بن طاهر، أنا محمد بن عبدالرحمٰن، أنا أبو عمرو بن حَمْدَانَ، أنا أبو يَعْلَىٰ أحمد بن عليِّ المثنىٰ[3]، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا عليٌّ بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن العاص، قال: ما رأيت قريشاً أرادوا قتل رسول الله، ﷺ، إلا يوم ائْتَمَرُوا به، وهم جلوس في ظل الكعبة، ورسول الله، ﷺ، يُصَلِّي عند المقام، فقام إليه عُقْبَةُ بن أبي مُعَيْطٍ، فجعل رداءَهُ في عنقه، ثم جذبه حتى وجب لركبته، وتصايح الناس وظنوا أنه مقتول، وأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبع رسول الله، ﷺ، من ورائه، وهو يقول: أتقتلون رجلاً أن يقول: ربي الله، ثم انصرفوا عن النبي، ﷺ، فقام رسول الله، ﷺ، فلما قضى صلاته، مَر بهم وهم جلوس في ظل الكعبة، فقال: يا معشر قريش، أما والذي نفسي بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح، وأشار بيده إلى حلقه. فقال له أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولاً، فقال رسول الله، ﷺ: أنت منهم.

رواه ابن المقرىء، عن أبي يَعْلَىٰ[4]، فقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهو عبدالله بن محمد المذكور في رواية أبي عمرو بن حمدان. والله أعلم.

ورواه ابن حبان في صحيحه[5]، عن أبي يَعْلَى به، فوافقناه بعلوٍّ.

قولُهُ في [٣٦]: باب انشقاق القمر[6].

[٣٨٦٩] عقب حديث إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبدالله [رضي الله عنه][7]

(١) في نسخة م: «العاص».

(٢) ما بين القوسين من نسخة «م». وسقط من نسخة «ح».

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٦٩/٧: وأخرجه أبو يعلى وابن حبان من وجه آخر، عند محمد بن عمرو، ولفظه: «ما رأيت قريشاً أرادوا قتل رسول الله، ﷺ،... الخ. وفي هدي الساري ص ٥١: وصلها (أي رواية محمد بن عمرو) أبو يعلى بتمامها.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٦٩/٧: وأخرجه (أي حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة) أبو يعلى وابن حبان من طريقه من وجه آخر عن محمد بن عمرو، ولفظه، فذكره. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ١٨٢/٧.

(٧) زيادة من البخاري. انظر الفتح ١٨٢/٧.

قال: «آنشق القمر، ونحن مع (رسول الله)[1]، ﷺ، بِمِنًى فقال: آشهدوا، وذهبت فرقة نحو الجبل».

وقال أبو الضُّحَى، عن مسروق، عن عبدالله: «آنشقَّ (القَمَرُ)[2] بمكة».

وتابعه محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله[3].

أما حديث أبي الضُّحَى، فقرأتُ /ح٣٠٣ ب/ على عمر بن محمد بن أحمد البالسيِّ أخبركم أبو بكر بن محمد المقدسيُّ، عن عبدالرحمن بن مكي، أن الحافظ أبا طاهر السلفيَّ أخبره، أنا أبو عبدالله الرازيُّ، أنا عليُّ بن محمد الفارسيُّ، ثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهليُّ[4]، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن، ثنا المُعَلَّى بن مهديّ، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، قال «آنشق القمرُ بمكة» فقالت قريش: هذا سحر سحركموه ابن أبي كبشة، فقال بعضهم: آنظروا إلىٰ السُّفَّار يقدمون عليكم، فإنَّ محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم، فإن رأوا مثل الذي رأيتم فهو حق، فقدموا، فسألوهم، فقالوا: قد رأينا قد آنشقَّ.

رواه أبو داود الطيالسيُّ في مسنده[5]: ثنا أبو عوانة به.

---

(١) في البخاري: النبي.

(٢) ما بين القوسين ليس في البخاري.

(٣) انظر الفتح ١٨٢/٧.

قال الحافظ: قوله: «وتابعه محمد بن مسلم» هو الطائفي، وابن أبي نجيح اسمه عبدالله، واسم أبيه يسار بتحتانية، ثم مهملة خفيفة. ومراده أنه تابع إبراهيم في روايته، عن أبي معمر في قوله «ان ذلك كان بمكة لا في جميع سياق الحديث والجمع بين قول ابن مسعود: «تارة بمنى وتارة بمكة» اما باعتبار التعدد ان ثبت واما بالحمل على أنه كان بمنى، ومن قال: كان بمكة لاينافيه، لأن من كان بمنى كان بمكة من غير عكس، ويؤيده أن الرواية التي فيها بمنى، قال فيها «ونحن بمنى» والرواية التي فيها بمكة لم يقل فيها: «ونحن» وإنما قال: «انشق القمر بمكة» يعني أن الانشقاق كان وهم بمكة، قبل أن يهاجر إلى المدينة. وبهذا يندفع دعوى الداودي أن بين الخبرين تضاداً. والله أعلم. أ هـ. الفتح ١٨٤/٧.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٨٤/٧: ورويناه في «فوائد أبي طاهر الذهلي» من وجه آخر، عن أبي عوانة. أ هـ.

(٥) انظر روايته في منحة المعبود ١٢٣/٢ كتاب السيرة، باب ومن معجزات النبي، ﷺ، انشقاق القمر.. الخ حديث رقم (٢٤٤٧). وقد أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤٣/٢ من طريق أبي داود الطيالسي. ومن طريق أبي عوانة عن مغيرة. انظر ٤٤/٢. ومن طريق هشيم، عن مغيرة، عن أبي الضحى. أ هـ. قال ابن حجر: وأخرجه أبو نعيم في الدلائل: من طريق هشيم كلاهما عن مغيرة، عن أبي الضحى بهذا الإسناد بلفظ «انشق القمر... الخ» الفتح ١٨٤/٧.

وقرأته عالياً على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، أخبركم أبو نصر بن الشيرازيِّ، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم، أن محمد بن أحمد بن عمر أخبرهم، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن أيوب المخرمي، ثنا عليُّ بن عاصم، (ثنا)[1] مغيرة به.

وأما حديث محمد بن مسلم بقراءته على شيخ الإسلام أبي حفص بن أبي الفتح، عن الحافظ أبي الحجاج المِزِّي، أن الرشيد محمد بن أبي بكر العامريّ، أخبره، أنا أبو القاسم عبدالصمد بن محمد الحاكم، أنا أبو عبدالله محمد بن الفضل السفراويُّ في كتابه، أن الحافظ أبا بكر أحمد بن الحسين[2] أخبره، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو زكريا العنبريُّ، ثنا محمد بن عبدالسلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا (عَبْدُالرَّزَّاق)[3] أنا ابن عُيَيْنَةَ ومحمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله، قال: رأيت القمر منشقاً شقتين بمكة، شقة على أبي قبيس، وشقة على السويداء.

قولُهُ: [٣٧] باب هجرة الحبشة[4].

وقالت عائشة: قال النبيُّ، ﷺ، «أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين».

فهاجر (مَنْ)[5] هاجر قبل المدينة، ورجع (عَامَّةُ)[6] من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة.

فيه عن أبي موسى، وأسماءَ، عن النبي، ﷺ[7].

---

(١) في نسخة ح، «أنا».

(٢) هو الإمام البيهقي، وروايته في دلائل النبوة له ٤٢/٢.

(٣) في نسخة م: «عبدالرحمن» وهو خطأ. انظر سياق الرواية في دلائل النبوة ٤٢/٢. وفي الفتح ١٨٤/٧ قال الحافظ فيه: وابن أبي نجيح رواه عن مجاهد، عن أبي معمر. وهذه الطريق وصلها عبدالرزاق في مصنفه، ومن طريقه البيهقي في الدلائل عن ابن عُيينة ومحمد بن مسلم جميعاً عن ابن أبي نجيح بهذا الإسناد... الخ. وانظر هدي الساري ص ٥١.

(٤) انظر الفتح ١٨٦/٧.

(٥) من نسخة «ح» وكذا في البخاري، وفي نسخة «م»: ما.

(٦) ليست في البخاري.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٨٧/٧.

أما حديث عائشة؛ فأسنده المؤلف في «كتاب الصلاة» («وهجرة المدينة»[1])
وأما حديث أبي موسى، فسيأتي الكلام عليه قريباً[2].

وأما حديث أسماءَ، فإن كانت (هِيَ)[3] بنت أبي بكر فلها حديث أسنده المؤلف في «الجهاد»[4] في حديث أوله: «صنعتُ سُفْرَةَ رسول الله، ﷺ، في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة... الحديث».

وأورده أيضاً في «باب الهجرة إلى المدينة»[5].

وإن كانت أسماءَ بنت عُمَيْسٍ، وهو الأظهر، فلها حديث في شأن الهجرة إلى الحبشة. أخرجه المُصنف في «غزوة خيبر»[6] من طريق أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: «بلغنا مخرج النبي، ﷺ، ونحن باليمن..الحديث» وفيه «ودخلت أسماءُ بنت عُمَيْسٍ، وهي ممن قدم معنا على حفصة، وقد كانت اسماءُ هاجرت فيمن هاجر إلى النجاشي، وفيه قول النبي، ﷺ: «ولكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان، قالت اسماءُ: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتون أرسالاً يسألونني عن هذا الحديث... الحديث».

قولُهُ فيه[7] : عقب حديث [٣٨٧٢] معمر عن الزهري، عن عروة بن الزبير «أن عبيدالله بن عدي بن الخيار، أخبره أن المِسْوَرَ بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود، قالا له: ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة... الحديث. إلى أن قال عثمان: أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم[8] ؟ قال: بلى.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». والحديث مسند في باب الهجرة إلى المدينة رقم (٤٥) من كتاب مناقب الانصار (٦٣) حديث رقم (٣٩٠٥). انظر الفتح ٧/٢٣٠، ٢٣١.

(٢) هو مسند في آخر الباب حديث رقم (٣٨٧٦). انظر الفتح ٧/١٨٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م»..

(٤) كتاب رقم (٥٦) باب حمل الزاد في الغزو (١٢٣) حديث رقم (٢٩٧٩). انظر الفتح ٦/١٢٩.

(٥) باب رقم (٤٥) من نفس الكتاب رقم (٦٣) حديث رقم (٣٩٠٧). انظر الفتح ٧/٢٤٠.

(٦) باب رقم (٣٨) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٢٣٠) ورقم (٤٢٣١). انظر الفتح ٧/٤٨٤، ٤٨٥.

(٧) أي في الباب السابق رقم (٣٧).

(٨) العبارة في البخاري: أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم؟

وقال يونس وابن أخي الزهري عن الزهري: «أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم عليَّ[1]، فذكر الحديث[2].

أما حديث يونس، فأسنده المؤلف في «مناقب عثمان»[3] /م ١٢٦ ب/، (رضي الله عنه)[4].

وأما حديث ابن أخي الزهري، فقال ابن عبدالبر في التمهيد[5]: ثنا سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، أن عثمان بن عفان، قال له: هل أدركت النبي، ﷺ، قال: لا فذكر الحديث. وقال فيه: «أفليس لي عليكم مثل (الذَّي)[6] كان لهم عليَّ»؟.

قولُهُ في [٣٨] باب موت النجاشيِّ[7].

[٣٨٧٩] حدثني عبدالله بن أبي شيبة، ثنا يزيد، عن سليم بن حيان، (عَنْ)[8] سعيد بن ميناءَ، عن جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما]، أن النبي، ﷺ، صلىٰ على أصْحَمَةَ النجاشيِّ، فكبر عليه أربعاً».

تابعه عبدالصمد[9].

قد تقدم الكلام عليه في الجنائز.

قولُهُ فيه[10]: عقب حديث [٣٨٨٠] يعقوب بن إبراهيم، عن (أبِيه)[11]، عن

(١) العبارة في البخاري: أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم؟ نلاحظ أن العبارتين في البخاري بعكس ما في التغليق، وأعتقد أن ذلك ذهول من الناسخ جعل متن رواية عثمان لرواية الزهري وبالعكس.

(٢) انتهى. انظر الفتح ١٨٧/٧.

(٣) أي في باب رقم (٧) من كتاب فضائل الصحابة (٦٢) حديث رقم (٣٦٩٦). انظر الفتح ٥٢/٧، ٥٣.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥١: ورواية ابن أخي الزهري وصلها ابن عبدالبر في التمهيد أ هـ. وفي الفتح ١٩٠/٧: وصلها قاسم بن أصبغ في مصنفه. ومن طريقه ابن عبدالبر في تمهيده، وهو باللفظ الذي علقه المصنف. أ هـ ثم قال: وهذا التعليق عن هذين، وكذا الذي بعده، من التفسير في رواية المستملي وحده. أ هـ. الفتح ١٩٠/٧.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) انظر الفتح ١٩١/٧.

(٨) في البخاري: حدثنا.

(٩) انتهى. انظر الفتح ١٩١/٧.

(١٠) أي في الباب السابق رقم (٣٨).

(١١) في نسخة ح: أبي، وفي البخاري: حدثنا أبي.

صالح، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، وابن المسيب، أن أبا هريرة [رضي الله عنه أخبرهما][1] «أن رسول الله، ﷺ، نعى لهم النجاشيّ... الحديث»[2].

[٣٨٨١] وعن الزهري، حدثني سعيد، أن أبا هريرة [رضي الله عنه][3] أخبرهم أن (النبي)[4]، ﷺ، صف بهم في المُصَلَّى... الحديث[5].

وليس هذا معلق، وإنما هو معطوف على الإسناد الأول، وقد وصله مسلم[6] وغيره بالإسنادين معاً.

قولُهُ في [٤٣] باب وفود الأنصار[7].

[٣٨٩٠] ثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا سفيان، قال: كان عمرو يقول: سمعت جابر ابن عبدالله [رضي الله عنه] يقول: شهد خالاي العقبة. قال (عُبَيْدُ اللهِ)[8] ابن محمد، قال ابن عُيَيْنَةَ: «أحدهما البراءُ بن معرور» انتهى[9].

هكذا وقع في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره بدل قال عبدالله بن محمد، قال أبو عبدالله، قال ابن عُيَيْنَةَ. إلى آخره. وعلى هذا فيحتمل أن يكون من تتمة كلام عليِّ بن المديني، ويحتمل أن يكون معلقاً.

وقد وصله الإسماعيلي[10]، قال: أخبرنيهُ المنيعي، ثنا محمد بن عباد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر، قال: شهد بي خالاي العقبة. قال سفيان: وخالاه البراءُ بن معرور وأخوه.

---

(١) زيادة من البخاري، وفي المخطوطة: «أخبره».

(٢) انظر الفتح ١٩١/٧.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) في البخاري: رسول الله.

(٥) انتهى. انظر الفتح ١٩١/٧.

(٦) في صحيحه ٦٥٦/٢ كتاب الجنائز. (١١) باب في التكبير على الجنازة (٢٢) حديث رقم (٦٣) والذي يليه.

(٧) انظر الفتح ٢١٩/٧.

(٨) هكذا في المخطوطة «عبيدالله». وفي الفتح ٢٢١/٧: ونقل عن عبدالله بن محمد - وهو الجعفي أن ابن عيينة، قال: أحدهما البراء بن معرور كذا في الرواية أبي ذر. ولغيره: قال أبو عبدالله يعني المصنف، فعلى هذا فتفسير المبهم من كلامه. لكنه ثبت أنه من كلام ابن عيينة من وجه آخر عند الإسماعيلي، فترجحت رواية أبي ذر. ووقع في رواية الإسماعيلي «قال سفيان خالاه البراء بن معرور، وأخوه ولم يسمه. والبراء بتخفيف الراء ومعرور بمهملات». أ هـ.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٢١٩/٧.

(١٠) انظر التعليق رقم (٨).

قولُهُ: [٤٥] باب هجرة النبي، ﷺ، وأصحابه إلى المدينة[١]

وقال عبدالله بن زيد وأبو هريرة [رضي الله عنهما][٢]، عن النبي، ﷺ، «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار».

وقال أبو موسى عن النبي، ﷺ، :«رأيت في المنام أني أُهاجر من مكة إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهب وَهَلي إلى أنها اليمامة أو هجرٌ، فإذا هي المدينة يثرب[٣]».

أما حديث عبدالله بن زيد، فأسنده المؤلف في غزوة حُنين»[٤] وأما حديث أبي هريرة، فأسنده المؤلف في «فضائل الأنصار»[٥] من طريق محمد بن زياد الجُمَحيِّ عنه.

وأما حديث أبي موسى، فأسنده المؤلف في «علامات النُبوة»[٦]، وفي «التعبير»[٧] وفي مواضع من المغازي[٨] أيضاً من طريق بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى أراه عن النبي، ﷺ، قال: «رأيت في المنام أنني أهاجر فذكره. هكذا ساقه في مواضع كلها بالشك في رفعه، وكأن الشك من المؤلف. فقد رواه مسلم في صحيحه وأبو يعلى في مسنده عن الشيخ الذي أخرجه البخاري عنه. وهو أبو كريبٍ، قال: ثنا أبو أسامة، ثنا بريدٌ، فذكره من غير شك.

ويجوز أن يكون الشك من أبي كُريبٍ، قال: بحديثه للبخاري، بدليل أن البخاري علقه هنا من غير شك، فلعلهُ سمعه من غيره، والله أعلم.

قولُهُ فيه[٩]: [٣٩٠١] حدثني زكريا بن يحيى، ثنا ابن نُمير، قال هشام

(١) انظر الفتح ٢٢٦/٧.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٢٦/٧ وقوله: «فذهب وهلي» بفتح الواو والهاء أي ظني، يقال وهل بالفتح يهل بالكسر وهلاً بالسكون. إذا ظن شيئاً فتبين الأمر بخلافه. أ هـ.

(٤) باب رقم (٥٦) من كتاب المغاري (٦٤) حديث رقم (٤٣٣٠). انظر الفتح ٤٧/٨.

(٥) في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب قول النبي، ﷺ، «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار» رقم (٢) حديث رقم (٣٧٧٩). انظر الفتح ١١١/٧، ١١٢

(٦) باب رقم (٢٥) من كتاب المناقب (٦١) حديث رقم (٣٦٢٢). انظر الفتح ٦٢٧/٦.

(٧) كتاب رقم (٩١) باب اذا رأى بقراً تنحر رقم (٣٩) حديث رقم (٧٠٣٥). انظر الفتح ٤٢١/١٢.

(٨) أما ما أشار إليه من إسناده للحديث من طريق بريد، في مواضع من المغازي، فقد أسنده في الأحاديث ذات الأرقام (٣٩٨٧)، (٤١١١)، (٧٠٤١). لكن بغير اللفظ المعلق. أ هـ.

(٩) أي في الباب السابق رقم (٤٥).

فأخبرني أبي، عن عائشة [رضي الله عنها][1]، أن سعداً قال: «اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه... الحديث. وقال أبان بن زيدٍ: ثنا هشام، عن أبيه، أخبرتني عائشة: «من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه من قريش»[2]

قولُهُ فيه[3]: وقال ابن عباسٍ[4]: «أسماء ذات النطاق».
هذا طرفٌ من حديث أسنده المؤلف في تفسير سورة براءة[5].

قولُهُ فيه[6]: [٣٩٠٩] حدثني زكريا بن يحيى، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أسماء، [رضي الله عنها][7] أنها حملت بعبدالله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا مُتِمٌّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباءٍ، فَوَلَدْتُهُ بقباء... الحديث. تابعهُ خالد بن مخلد، عن علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء [رضي الله عنها][8] أنها هاجرت إلى النبي ﷺ وهي حبلى[9] أخبرنا بذلك عبدالرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم، ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، فذكرهُ بلفظ «أنها هاجرت إلى النبي ﷺ، بعبد الله بن الزبير، وهي حبلى به»

---

(١) زيادة من البخاري

(٢) انتهى. انظر الفتح ٢٢٦/٧، ٢٢٧. قال الحافظ في الفتح ٢٣٠/٧: قوله: «وقال أبان بن يزيد هو العطاء... الخ» يعني أن أبان وافق ابن نمير في روايته عن هشام لهذا الحديث، وأفصح بتعيين القوم الذين أبهموا، وأنهم قريش، وزعم الداودي أن المراد بالقوم قريظة، ثم قال في الرواية المعلقة: هذا ليس بمحفوظ، وهو إقدام على رد الروايات الثابتة بالظن الخائب، وذلك أن في رواية ابن نمير أيضاً ما يدل على أن المراد بالقوم «قريش» وإنما تفرد أبان بذكر قريش في الموضع الأول. وإلا فسيأتي في المغازي في بقية هذا الحديث من كلام سعد، وقال: «اللهم فإن كان بقي من حرب قريش شيء فابقني له» الحديث. وأيضاً ففي المواضع الذي اقتصر الداودي على النظر فيه ما يدل على أن المراد قريش، لأن فيه «من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه» فان هذه القصة مختصة بقريش لأنهم الذين أخرجوه وأما قريظة، فلا. أ هـ.

(٣) أي في الباب السابق رقم (٤٥)

(٤) قوله هذا عقب حديث أسماء، رضي الله عنها، رقم (٣٩٠٧). انظر الفتح ٢٤٠/٧

(٥) سورة رقم (٩) باب (ثاني اثنين اذ هما في الغار..» رقم (٩) حديث رقم (٤٦٦٥). انظر الفتح ٣٢٦/٨.

(٦) أي في الباب السابق رقم (٤٥)

(٧ ٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٢٤٨/٧

رواه مسلم[1] عن أبي بكر فوافقناه فيه بعلو. ورواه الإسماعيلي في مستخرجه[2]، عن عمران، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد به وأتم منه.

قولُهُ فيه[3]: [٣٩١٦] حدثني محمد بن الصباح، أو بلغني عنه، ثنا إسماعيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: «سمعتُ ابن عمر، [رضي الله عنهما][4] إذا قيل له هاجر قبل أبيه يغضب، قال: قدمت أنا وعمر على رسول الله، ﷺ، /ح ٢٠٤ ب/ فوجدناه قائلاً فرجعنا إلى المنزل، [فأرسلني عمر][5] فقال: اذهب فانظر هل استيقظ؟ (قال)[6] فأتيته، فدخلت عليه (فبايعته)[7]، ثم انطلقت إلى عمر، فأخبرته أنه قد استيقظ، فانطلقنا (إليه نهرول هرولة)[8] حتى دخل عليه، فبايعه، ثم بايعته[9].

إنما ذكرت هذا لما فيه من الشك والإبهام. وقال أبو نعيم في المُستخرج[10]: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو بكر بن أحمد الموصلي، ثنا أبو بدرٍ عباد بن الوليد، ثنا محمد بن الصباح به، وساق مثله.

قولُهُ[11]: [٣٩٢٠] وقال دُحيمٌ: ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني أبو عبيد، عن عقبة بن وساجٍ، حدثني أنس بن مالكٍ، رضي الله عنه، قال «قدم النبي، ﷺ، المدينة، فكان أسنَّ أصحابه أبو بكر، فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها[12]».

---

(١) في صحيحه ٣/ ١٦٩٠ كتاب الأداب (٣٨). باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... رقم (٥) الحديث يلي الحديث رقم (٢٦)

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٤٩/٧: وصله الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد بهذا السند، ولفظه «أنها هاجرت، وهي حبلى بعبدالله، فوضعته بقباء، فلم ترضعه حتى أتت به النبي، ﷺ،» نحوه وزاد في آخره: «ثم صلى عليه، أي دعا له، وسماه عبدالله. أ هـ.

(٣) أي في الباب السابق رقم (٤٥).

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) زيادة من البخاري

(٦) من نسخة «ح» وحذفت من «م».

(٧) من نسخة «ح» وكذا في البخاري. وفي نسخة «م»: فبلغته.

(٨) في نسخة ح: نهرول اليه هرولة».

(٩) انتهى. انظر الفتح ٢٥٥/٧.

(١٠) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥١: قوله: حدثني محمد بن الصباح أو بلغني عنه، رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي بدر عباد بن الوليد، عن محمد بن الصباح. أ هـ. وانظر الفتح ٢٥٦/٧.

(١١) أي في الباب السابق رقم (٤٥).

(١٢) انتهى. انظر الفتح ٢٥٧/٧.

قال الإسماعيلي في مُستخرجه[1]: أخبرني الحسن وابن أبي حسان، قالا: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيمٌ[2] مثله.

ورواه أبو نُعَيْمٍ عن أبي عمرو بن حمدان عن الحسن به.

قولُهُ فيه[3]: ثنا علي بن عبدالله، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي[4] وقال محمد ابن يوسف، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهريُّ، حدثني عطاء بن يزيد الليثي، حدثني أبو سعيدٍ، رضي الله عنه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فسألهُ عن الهجرةِ، فقال: ويحك، إنَّ الهجرة شأنها شديد... الحديث[5].

أسند المؤلف حديث محمد بن يوسف في «الهبة»[6] /م١٢٧أ/.

قولُهُ في: [٤٦] باب مقدم النبي، ﷺ، وأصحابه المدينة[7].

عقب حديث [٣٩٢٧] معمر، عن الزُّهري، حدثني عروة أن عبيدالله بن عدي، (قال)[8]: «دخلت على عثمان»[9]، وقال بشر بن شعيبٍ: حدثني أبي، عن الزهري، حدثني عروة بن الزُّبير، أن عبيدالله بن عدي بن الخيار، أخبره، قال: «دخلتُ على عثمان، فتشهد ثم قال: أما بعد، فإن الله بعث محمداً [ﷺ][10] بالحق وكنتُ ممن استجاب لله ورسوله وآمن بما بُعث به محمد، ﷺ،[11]، ثم هاجرت هجرتين، [وكنت][12] صهر رسول الله، ﷺ، وبايعته، فوالله ما عصيته، ولا

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٥٨/٧: وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عنه أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥١.

(٢) دحيم هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي (ت: ٢٤٥هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٢٣/٢. والفتح ٢٥٨/٧.

(٣) أي في الباب السابق (٤٥).

(٤) زاد في البخاري: ح.

(٥) انتهى. انظر الفتح ٢٥٧/٧.

(٦) كتاب رقم (٥١) باب فضل المنيحة (٣٥) حديث رقم (٢٦٣٣)، وانظر رقم (٢٦٣٢) انظر الفتح ٢٤٣/٥. لكن كلام الحافظ على الحديث يبين بأن الحديث غير موصول هنا: قال: قوله «وقال محمد بن يوسف» فيحتمل أن يكون معطوفاً على الذي قبله، فيكون موصولا، لكن صرح الاسماعيلي، وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر، ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولا. من طريق الوليد بن مسلم، قال: «وقال محمد بن يوسف» كلاهما عن الأوزاعي، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك، يقصد هذا الموضع الذي معناه: «حدثنا محمد بن يوسف كعادته. نعم زعم المزي أنه أخرجه في «الهبة» عن محمد بن يوسف، وفي الهجرة «وقال محمد بن يوسف» فالله اعلم. وقد وصله الاسماعيلي، وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور. أ هـ. الفتح ٢٤٦/٥.

(٧) انظر الفتح ٢٥٩/٧.

(٨) في البخاري: «أخبره».

(٩) زاد في البخاري. «ح» (١١٥) زيادة من البخاري.

(١٠) من البخاري، وفي المخطوطة: نلت.

غششته حتى توفاه الله».

تابعه إسحاق الكلبي: «(ثنا)[1] الزُّهري» مثله[2]

أما حديث بشر بن شعيب، فأخبرناه عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن عبيدٍ، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا عبدالله بن أحمد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، ثنا أبو بكر بن حمدان، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد، حدثني أبي[3]، ثنا بشر بن شُعيبٍ به.

وقرأتُ على عبد القادر بن محمد الفرا بدمشق، عن زينب بنت الكمال سماعاً، أن إبراهيم بن محمود، كتب إليهم، عن شهدة بنت أحمد، سماعاً أن الحسين بن أحمد أخبرهم، (قال)[4]: ثنا أحمد بن حنبل (قال)[6]: ثنا بشر بن شُعيب بن أبي حمزة، حدثني أبي، عن الزهري، حدثني عروة أن عبيدالله بن عدي بن الخيار، أخبره: أن عثمان قال: أما بعد، فإن الله عز وجل بعث[7] محمداً، ﷺ، وهاجرت الهجرتين، ونلتُ صهر رسول الله، ﷺ، وبايعت رسول الله، ﷺ، وما عصيتهُ، وما غششته، حتى توفاه الله عز وجل.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه عن القاسم، عن فياض بن زهير، عن بشر

وأما حديث إسحاق الكلبي، فأنبئت عن عبدالله بن علي الصنهاجي، أنا النجيبُ، أنا أبو علي بن الخريف، أنا أبو القاسم الحريري، أنا محمد بن عبد الواحد، أنا أبو بكر بن شاذان[8] قرأت على أبي القاسم عبد القدوس /ح ٢٠٥ أ/ ابن مُوسى الازديِّ بحمص حدثكم سليمان بن عبدالحميد البهرانيُّ، ثنا يحيى بن صالح الوُحاظي، ثنا إسحاق بنُ يحيى الكلبي، ثنا محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزُّهري، حدثني عروة بن الزبير أن عبيدالله بن عدي بن الخيار أخبره، أن المسور

(١) في البخاري: حدثني.

(٢) انتهى. انظر الفتح ٢٦٣/٧.

(٣) هو الإمام أحمد، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٦٤/٧ فقال: وصله أحمد بن حنبل في مسنده عنه بتمامه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥١. وانظر روايته في مسنده ٧٥/١ وله رواية أخرى في السند أيضاً ٦٦/١.

(٤، ٥، ٦) من نسخة ح وحذفت من «م».

(٧) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٨) قال الحافظ في الفتح ٢٦٥/٧: وصله أبو بكر بن شاذان فيما رويناه من طريقه باسناده إلى يحيى بن صالح عن إسحاق الكلبي، عن الزهري، فذكره بتمامه، وفيه: «أنه جلد الوليد أربعين» أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥١.

ابن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال له: ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في جَلْدِ الوليد بن عُقبة، فقد أكثر الناس فيما فعل. قال عبدالله: فاعترضت لأمير المؤمنين عثمان حين خرج إلى الصلاة، فقلتُ له: إن لي إليك حاجةً، وهي نصيحةٌ، قال: أيها المرء أعوذُ بالله منك. قال: فانصرفت، فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور بن مخرمة، وابن عبد يغوث، فحدثتهما بالذي قلت لأمير المؤمنين، وقال لي: فقالا: قد قضيت الذي عليك، فبينا أنا جالسٌ معهما جاءني رسول أمير المؤمنين عثمان، فقال لي: قد ابتلاك الله، فانطلقت حتى دخلت على عثمان، فقال لي: ما نصيحتك التي قلت آنفاً؟، قال: فتشهدتُ ثم قلتُ: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت من استجاب لله ورسوله، وآمن به وهاجرت الهجرتين، ونَلْتَ صهر رسول الله، ﷺ، فرأيت هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد، فحق عليك أن تقيم عليه الحدَّ، قال: فقال لي: أي ابن أُختي أدركتَ رسول الله، ﷺ، قال: فقلت له: لا ولكن خلص اليَّ من علمه واليقين به ما يخلص إلى العذراء في سترها، قال: فتشهد ثم قال: أمَّا بعد، فإن الله بعث محمداً بالحق، فكنتُ ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث (به)[1] محمد، ﷺ، ثم هاجرت الهجرتين كما قلت: ونلتُ صهر رسول الله، ﷺ، وبايعتهُ، فوالله ما عصيتهُ، ولا غششتهُ حتى توفاه الله ثم استخلف الله أبا بكرٍ من بعده، فبايعته، فوالله ما عصيتهُ، ولا غششتهُ حتى توفاه الله ثم استخلف الله من بعده عمر، فوالله ما عصيتهُ، ولا غششتهُ حتى توفاه الله، ثم استخلفني الله، أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان علي؟ قال: فقلت: بلى، قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم. فأما ماذكرتَ من (شأن)[2] الوليد، فسآخذ فيه إن شاء الله بالحق، قال: فجلده أربعين سوطاً، وأمر علياً بجلده، فكان هو الذي يجلده.

قولُهُ في [٤٨] باب التاريخ[3]

[٣٩٣٥] ثنا مسددٌ، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا معمرٌ، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) سقطت من «م».

(٢) في نسخة «م» أمر.

(٣) انظر الفتح ٢٦٧/٧.

عن عائشة [رضي الله عنها][1]، قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين... الحديث».

تابعهُ عبد الرزاق عن معمر[2].

قال الإسماعيلي في مستخرجه[3]: أخبرني الحسن، ثنا فياض بن زهير، أنا عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: فُرضت /ح ٢٠٥ ب/ الصلاة على النبي، ﷺ، بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فُرضت (أربعاً)[4]، وأُقرت صلاة السفر ركعتين.

وهكذا رواه أبو نعيم عن أبي عمرو بن حمدان، عن الحسن بن سفيان.

قوله في الباب الذي بعده[5].

[٣٩٣٦] ثنا يحيى بن قزعة، ثنا إبراهيم، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن مالك، عن أبيه، قال: «عادني (رسول الله)[6]، ﷺ، عام حجة الوداع... الحديث.

قال أحمد بن يونس (وموسى)[7]، عن إبراهيم: ولست بنافقٍ نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة... الحديث بطوله[8].

أما حديث ابن يونس فأسندهُ المؤلف في «باب حجة الوداع»[9] فقال: ثنا أحمد ابن يونس، ثنا إبراهيم بن سعد بالحديث بتمامه.

وأما حديث موسى وهو ابن إسماعيل التبوذكي، فأسنده المؤلف في «الدَّعواتِ»[10] /م ١٢٧ ب/.

قولُهُ: ٥٠ باب كيف آخى النبي، ﷺ، بين أصحابه؟[11]

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انتهى. انظر الفتح ٢٦٧/٧، ٢٦٨.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٦٩/٧: وصله الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير، عن عبد الرزاق. بلفظه. أ هـ.

(٤) في نسخة ح: ركعتين

(٥) أي في باب قول النبي «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» رقم (٤٩) انظر الفتح ٢٦٩/٧.

(٦) في البخاري: النبي.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة ح وكذلك من البخاري

(٨) انظر الفتح ٢٦٩/٧.

(٩) باب رقم (٧٧) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٤٠٩) انظر الفتح ١٠٩/٨.

(١٠) كتاب رقم (٨٠) باب الدعاء يدفع الوباء والوجع رقم (٤٣) انظر الفتح ١٧٩/١١

(١١) انظر الفتح ٢٧٠/٧

وقال عبد الرحمن بن عوفٍ: «(آخى)[1] النبي، ﷺ، بيني وبين سعد بن الربيع لما (قدمت)[2] المدينة».

وقال أبو جحيفة: «(آخى)[3] النبيُّ، ﷺ، بين سلمان وأبي الدرداء»[4].

أما حديثُ عبد الرحمن، فأسندهُ المؤلف في «البيوع»[5] وفي «فضائل الأنصار»[6]

وأما حديث أبي جُحيفة، فأسنده المؤلف ايضاً في «الصوم»[7].

(أول المغازي)[8]

قولُهُ [١] باب غزوة العُشيرةِ[9].

قال ابن إسحاق: «أول ما غزا النبيُّ، ﷺ، الأبواء، ثم بواط، ثم العشيرة»[10]

هكذا رويناه في سيرة النبي، ﷺ، تهذيب ابن هشام، عن زياد البكائي، عن محمد بن إسحاق، به.

قولُهُ في [٣] باب غزوة بدر[11].

وقال وحشي: قتل حمزة طُعيمة بن عدي بن الخيار يوم بدر[12].

هذا طرفٌ من حديث أسنده المؤلف في قصة قتل حمزة في باب «غزوة أحد»[13].

---

(١) بياض في نسخة «م».
(٢) في البخاري: قدمنا.
(٣) بياض في نسخة «م».
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٧٠/٧
(٥) كتاب رقم (٣٤). باب ما جاء في قول الله، عز وجل (١٠-١١: الجمعة): فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض.. الآية حديث رقم (٢٠٤٨) انظر الفتح ٢٨٨/٧
(٦) كتاب رقم (٦٣) باب إخاء النبي، ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣) حديث رقم (٣٧٨٠) انظر الفتح ١١٢/٧.
(٧) كتاب رقم (٣٠) باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع رقم (٥١) حديث رقم (١٩٦٨) انظر الفتح ٢٠٩/٤.
(٨) ما بين القوسين من «م» وسقط من نسخة «ح»، وفي البخاري: كتاب المغازي (٦٤). انظر الفتح ٢٧٩/٧.
(٩) انظر الفتح ٢٧٩/٧
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١١) انظر الفتح ٢٨٤/٧.
(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(١٣) في باب قتل حمزة بن عبد المطلب، رضي الله عنه رقم (٢٣) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٠٧٢) انظر الفتح ٢٦٨/٧.

قولُهُ في: [٩] باب فضل من شهد بدراً[١].

وقال كعب بن مالك: «ذكروا مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أُمية الواقفي رجلين صالحين قد شهدا بدراً[٢].

هذا طرفٌ من حديث توبة كعب بن مالك. أسندهُ المؤلف في غزوة تبوك[٣].

قولُهُ فيه[٤] [٣٩٩١] وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزُّهريِّ، يأمرهُ أن يدخل على سُبيعةَ بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، عمَّا قال لها رسول الله، ﷺ، حين استفتته /ح ٢٥٦ أ/... الحديث بتمامه.

تابعه أصبغُ، عن ابن وهب، عن يونس[٥].

أما حديث الليث، فقال ابن عبد البر في التمهيد[٦] في ترجمة عبد ربه بن سعيدٍ: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا مطلب بن شُعيب، حدثني عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله ابن عبدالله بن عُتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم الزُّهري، يأمره أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، فكتب عمر بن عبدالله بن الأرقم إلى عبدالله بن عُتبة يخبره، أن سُبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً، توفي عنها في حجة الوداع، وهي حاملٌ، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخُطابْ، فدخل عليها أبو السنابل بن معكك، رجلٌ من بني عبد الدار، فقال: مالي أراك مجملة، لعلك تُريدين النكاح، إذاً والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهرٍ وعشرٌ: قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين

---

(١) انظر الفتح ٣٠٤/٧.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) في باب حديث كعب بن مالك رقم (٧٩) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٤١٨). انظر الفتح ١١٣/٨، ١١٥.

(٤) أي في الباب رقم (١٠) انظر الفتح ٣١٠/٧.

(٥) انتهى. انظر الفتح ٣١٠/٧.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣١١/٧: وقد وصل طريق الليث هذه قاسم بن أصبغ في مصنفه، فأخرجه عن مطلب بن شعيب، عن عبدالله بن صالح، عن الليث بتمامه أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٢، وزاد فيه: ومن طريقه ـ أي طريق أصبغ ـ ابن عبد البر في التمهيد. أ هـ.

أمست، فأتيت النبي، ﷺ، فسألتهُ عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

وأما حديث أصبغ، فقال الإسماعيلي في مستخرجه[1] أخبرنيه إبراهيم بنُ موسى، ثنا ابن زنجويه، ثنا أصبغ، حدثني ابن وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله بن عبدالله أن أباه كتب إلى عمر بن عبدالله بن الأرقم فذكره بتمامه.

قولُهُ فيه[2]: [٣٩٩١] وقال الليث: حدثني يونس، [وأخبره][3]، عن ابن شهاب وسألناه فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي، أن محمد بن إياس بن البكير - وكان أبوه شهد بدراً [أخبره][4].

هذا طرفٌ من حديث أخبرنا به عبدالله بن عمر فيما قرأت عليه، عن زينب بنت الكمال، عن عجيبة، أن عبد الحق بن يوسف أخبرهم، أنا أبو الغنائم النَّرسي الحافظ، أنا أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد الغُنْـدجانيّ، أنا أبو بكر أحمد بن عبدان، ثنا أبو الحسن محمد بن سهلٍ الفسويُّ، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري[5]، قال: قال لنا عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري، قال الليث: وحدثني به الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن البُكير حدثه - وكان أبوه شهد بدراً - أنه سأل أبا هريرة، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو مثله يعني مثل حديث قبله إذا طلق ثلاثاً، لم يصلح له كذا. رواه أبو صالح، كاتب الليث.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣١١/٧: وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه، عن أصبغ بن الفرج. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٢.

(٢) أي في الباب رقم (١٠) بدون ترجمة.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وفي البخاري أيضاً لا توجد في هذا الموضع، والظاهر أنه حصل تقديم في قوله: «أخبره» من الناسخ عن موضعه، وإلا فالمكان المناسب لها حيث ذكرها البخاري في آخر الحديث.

(٤) من البخاري وموضعها ههنا. انظر الفتح ٣١٠/٧.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣١١/٧: وصله المصنف في «التاريخ الكبير» قال: «قال لنا عبدالله بن صالح، أنبأنا الليث» فذكره بتمامه وزاد في التاريخ «أنه سأل أبا هريرة، وابن عباس، وعبدالله بن عمر، مثله. يعني مثل حديث قبله إذا طلق ثلاثاً لم تصلح له المرأة فاقتصر المصنف من الحديث على موضع حاجته منه وهو قوله «وكان أبوه شهد بدراً.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣١١/٧: وقد روى هذا الحديث قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب بغير واسطة، وساقه مطولاً، والله أعلم. أ هـ.

ورواه قُتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب، بلا واسطة، قرأتُ على فاطمة بنت المنجا بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء أخبرهم، أنا أبو أحمد محمد بن أبي نصر الصباغ، عن فاطمة بنت محمد بن أبي سعدٍ البغدادي، أن سعيد بن أبي سعيد العيار أخبرهم، أنا عبدالله بن أحمد الرومي، أنا السراج، ثنا قُتيبة بن سعيدٍ، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البُكير، أنه قال: جاء رجلٌ من بني تميم إلى عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر، فقال: تزوجت امرأة ثم (طلقتها)[1] البَتَّةَ من قبل أن تدخل علي، من أجل امرأة من أهلي أردتها بالعراق، فوجدتها إما قال: قد توفيت، وإما قد تزوجت، فأردتُ أن أرجع إلى امرأتي فهل تصح لي، فقالوا لي: انطلق إلى أبي هريرة، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاصى، فسلهم عن ذلك، قال محمد بن إياس: فانطلقت معه حتى سألهم جميعاً، فكلهم قال: قد حرمت عليه.

قولُهُ في: [١١] باب شهود الملائكة بدراً[2].

[٣٩٩٤] حدثنا[3] إسحاق بن منصور، أنا يزيد، أنا يحيى سمع معاذ بن رفاعةَ أن مَلكاً سأل .....

وعن يحيى (أن)[4] يزيد بن الهاد أخبره أنه كان معه يوم حدثه معاذٌ. قلتُ: وقولهُ: وعن يحيى معطوف على حديث إسحاق، عن يزيد، كما في نظائره وقد وصله الإسماعيلي[5] من حديث يزيد بن هارون كذلك.

قولُهُ فيه[6] عقب حديث [٤٠٢٣] معمرٍ، (عن الزُّهري)[7]، عن محمد بن جبير، عن أبيه، سمعت النبي - ﷺ - يقرأ في المغرب بالطور.

---

(١) في نسخة م: طلقها.

(٢) انظر الفتح ٣١١/٧.

(٣) في نسخة ح: أنا

(٤) في نسخة ح: بن وهو خطأ.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣١٣/٧: ساق الاسماعيلي لفظ يزيد من طريق محمد بن شجاع، عنه بلفظ «أن ملكاً من الملائكة أتى رسول الله، ﷺ، فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال يحيى بن سعيد: حدثني يزيد بن الهاد أن السائل هو جبريل. أ هـ.

(٦) أي في باب شهود الملائكة بدراً رقم (١١) وهو للجميع بغير ترجمة.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

[٤٠٢٤] وعن الزهري، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه «أن النبي، ﷺ، قال في أسارى بدرٍ: «لو كان المُطعم بن عدي حياً ثم كلمني.. الحديث» وهو معطوفٌ كما في نظائره لا معلق، وقد وصله الإسماعيلي من وجهين عن عبد الرزاق، عن معمرٍ.

قولُهُ فيه[١] وقال الليث، عن يحيى بن سعيد /م ١٢٨ أ/. عن سعيد بن المُسيب «وقعت الفتنة الأولى - يعني مقتل عثمان - فلم تُبقِ من أصحاب بدرٍ أحداً، ثم وقعت الفتنة الثانية - يعني الحرة - فلم تبق من أصحاب الحُديبية أحداً، ثم وقعت الثالثة، فلم ترتفع وللناس طبَّاخٌ». رواه أبو نعيم في مستخرجه[٢] من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيدٍ القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه.

(قال ابن سيدة: الطباخ القوة)[٣].

قولُهُ: [١٤] بابُ حديث بني النضير، ومخرج رسول الله، ﷺ

قال الزهريُّ، عن عروة: «كانت على رأس ستةِ أشهر من وقعةِ بدر قبل أُحد. وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة و أحد[٤].

أما قولُ الزهري، فقال يعقوب بن سُفيان في تاريخه[٥]. ثنا أبو صالح حدثني الليث، حدثني عقيلٌ، عن ابن شهاب به، قال: «كان أول مشهد شهدهُ رسول الله، ﷺ، يوم بدرٍ... الحديث. قال: ثُمَّ كانت وقعة بني النضير، وهم طائفة من اليهود على رأس سبعة أشهرٍ من وقعة بدرٍ... الحديث»[٦].

وأما قول ابن إسحاق، فهكذا رويناه في السيرة[٧]، ولم يذكر (البخاري)[٨] في

---

(١) أي في الباب السابق رقم (١١) عقب حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.. رقم (٤٥٢٤)

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٢٥/٧: قوله «وقال الليث، عن يحيى بن سعيد»: لم يقع لي هذا الأثر من طريق الليث. وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه. أ هـ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٤) انظر الفتح ٣٢٩/٧.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة له ٤٤٣/٢ من طريق وفيه: «على رأس ستة أشهر.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م»

(٨) انظر رواية ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام ١٩٠/٣ أمر إجلاء بني النضير في سنة أربع.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

الباب قِصة غدرهم برسول الله، ﷺ، /ح٢٠٦ ب/ ولا خروج النبي، ﷺ.

وقد ذكرها ابن إسحاق في المغازي، قال[١]: بعد أن فرغ من ذكر أحد وبئر معونة، ثم خرج رسول الله، ﷺ، إلى بني النضير، يستعينهم في ذينكِ القتيلين من بني عامر اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضَّمري، فيما حدثني يزيد بن رومان وكان بين بني النضير، وبين بني عامر عقدٌ وحلفٌ، فلما أتاهم يستعينهم (في الدية)[٢]. قالوا: نعم، ثم خلا بعضهم ببعضٍ، فقالوا: إنكم لن تجدوا[٣] الرجل على مثل حاله هذه، ورسول الله، ﷺ، إلى جانب جدارٍ من بيوتهم قاعدٌ. فقالوا: من رجلٌ يعلو على هذا البيت؟ ويلقي عليه صخرة فيقتله بها فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه الصخرة، كما قال. فأتاه الخبر من السماء بما أراد القوم، فقامَ وقال لأصحابه: لا تبرحوا، فخرج راجعاً إلى المدينة، فأمر بحربهم والمسير إليهم، فتحصنوا، فأمر بقطع النخل والتحريق[٤].

وأما قصة القتيلين من بني عامر فذكرها ابن إسحاق أيضاً عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم في قصة بئر معونة. وفيها أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية، عن رقبة كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة، فصادف رجلين من بني عامر معهما عقدٌ (وجوارٌ)[٥] من رسول الله - ﷺ - لم يشعر به عمرو فلما ناما قتلهما (عمرو)[٦]، وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه، فلما قدم على رسول الله - ﷺ - أخبرهُ، فقال لقد قتلت قتيلين لأودينهما، فكان ذلك (سبب خروج النبي، ﷺ)[٧]، إلى يهود بني النضير يستعين بهم في ديتهما، كما سقنا ذلك[٨].

---

(١) انظر الفتح ٣٣١/٧ وفي هدي الساري ص ٥٢: ذكر ذلك ابن اسحاق في المغازي.
(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».
(٣) زيادة من الفتح ٣٣١/٧.
(٤) انظر الفتح ٣٣١/٧
(٥) في نسخة ح: «جواب» وفي الفتح ٣٣١/٧: «عهد»
(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٧) في نسخة ح: «سبب خروجه».
(٨) انظر الفتح ٣٣١/٧ وذكر القصة وفيها بعض اختصار..

قولُهُ فيه:[1] عقب حديث [٤٠٢٩] (أبي عوانة)[2]، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبير، قال «قُلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: قل سورة النضير» تابعه هُشيم[3]

أسنده المؤلف في «التفسير»[4]

قولُهُ: [١٦] باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق[5]

وقال الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف[6]

كذا رويناه في تاريخ يعقوب بن سفيان[7] عن حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري به.

حديث أبي معمرٍ، عن عبد الوارث تقدم الكلام عليه في «الجهاد».

قولُهُ في: [١٧][8] غزوة أحد[9] وقال حُميدٌ وثابت، عن أنس: شُجَّ النبي، ﷺ، يوم أُحدٍ قال: كيف يفلحُ قومٌ شجوا نبيهم؟ فنزلت: ليس لك من الأمر شيء[10]

أما حديث حميدٍ، فقرأت على إبراهيم بن أحمد البعلي، عن فاطمة بنت محمد بن جميل، سماعاً أن عبد الرحمن بن مكي، كتب إليهم، أنا جدي لأمي الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا مكي بن منصور، أنا أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس

---

(١) أي في الباب السابق رقم (١٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) انظر الفتح ٣٢٩/٧

(٤) أسند المصنف متابعة هشيم عن أبي بشر في موضعين من كتاب التفسير (٦٥). الموضع الأول: في سورة الأنفال (٨) باب قول الله «يسألونك عن الانفال قل الانفال لله.. الخ» رقم (١) حديث رقم (٤٦٤٥). انظر الفتح ٣٠٦/٨. والموضع الثاني في سورة الحشر (٥٩) باب (بدون ترجمة) رقم (١) حديث رقم (٤٨٨٢). انظر الفتح ٦٢٨، ٦٢٩

(٥) انظر الفتح ٣٤٠/٧.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٤٢/٧: وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه، عن حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري أ هـ.

(٨) لفظ باب. سقط من رواية أبي ذر، كما ذكر المصنف في التغليق، وثبت في غيرها.

(٩) انظر الفتح ٣٤٥/٧.

(١٠) وهذا التعليق ذكره البخاري في باب «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون (١٢٨: آل عمران). قال حميد، وثابت... الخ انظر الفتح ٣٦٥/٧.

الأصم ثنا محمد بن هشام بن ملاس[1]، ثنا مروان بن معاوية، ثنا حميدٌ، عن أنس، قال رُمي رسول الله، ﷺ، يوم أُحد فكسرت رُباعيتهُ، وأُدمي وجهه فجعل الدم يسيلُ على وجهه، فجعل يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «كيف يفلح قومٌ خضبوا وجه نبيهم بالدم، وهو يدعوهم إلى ربهم؟، فأنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم، أو يعذبهم، فإنهم ظالمون﴾ رواه الترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] من حديث حميدٍ، فوقع لنا عالياً.

وأما حديث ثابت فأخبرنا به إبراهيم بن محمد الدمشقي، بالمسجد الحرام، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خُريمٍ، أنا عبد بن حميد[5]، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن النبي، ﷺ، قال يوم أُحد وهو يسلت الدم عن وجهه «كيف يفلحُ قومٌ قد شجوا نبيهم، وكسروا رُباعيته، وأدموا وجههُ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ رواه مسلم[6] عن القعنبي عن عماد بن سلمة، فوقع لنا بدلاً عالياً.

قولُهُ فيه[7] [٤٠٦٩] حدثني يحي بن عبدالله السلمي، أنا عبدالله، هو ابن المبارك، أنا معمرٌ، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه «أنه سمع رسول الله ﷺ، إذا رفع رأسهُ من الركوع في الركعة (الاخيرة)[8] من الفجر، يقول: «اللهم العن

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٢: رواية حميد وصلها الترمذي والنسائي، ووقعت لنا بعلو في جزء ابن ملاس أ هـ.

(٢) في سننه ٢٢٧/٥ كتاب تفسير القرآن (٤٨). باب من سورة آل عمران (٤) حديث رقم (٢٠٠٣) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. أ هـ.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٦٥/٧ فقال: أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذي والنسائي. أ هـ. وانظر التعليق رقم (٤)

(٤) في سننه ١٣٣٦/٢. كتاب الفتن (٣٦). باب الصبر على البلاء (٢٣) حديث رقم (٤٠٢٧). في الزوائد: اسناده صحيح. ورجاله ثقات.

(٥) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٥٢ إلى روايته هذه فقال: ووقعت لنا بعلو في مسند ابن حميد. أ هـ.

(٦) في صحيحه ١٤١٧/٣. كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة أحد (٣٧) الحديث رقم ١٠٤ (١٧٩١)

(٧) أي في الباب السابق رقم (٢١).

(٨) في البخاري: الآخرة

فلاناً، وفلاناً... الحديث[1].

[٤٠٧٠] وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعتُ سالم بن عبدالله يقول: « كان رسول الله، ﷺ، يدعو على صفوان بن أمية، وسهيلِ بن عمرو، والحارث[2] بن هشام، فنزلت: « ليس لك من الأمر شيء... الآية[3] /م ١٢٨ ب/

قلتُ: ذكر الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره[4]، أن حديث حنظلة معلقٌ مع إرساله.

وليس كذلك[5] بل قوله عن حنظلة معطوفٌ على حديث معمرٍ، عن الزهري، والقائل « وعن حنظلة » هو ابن المبارك، وبهذا جزم الحافظ المزي في المراسيل، فعلَّمَ عليه علامة الموصول لا المعلق.

وقال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من حديث عبد الرزاق، وعبدالله بن المُبارك جميعاً، عن معمر، زاد البخاري: وعن حنظلة، سمعتُ سالماً أورده، معطوفاً على حديث ابن المبارك، عن معمرٍ. هذا كلام الإسماعيلي، هو ظاهرُ صنيع البيهقي أيضاً، فإنه أخرجه من رواية ابن المبارك، عن معمر، ثم قال بعده: رواه البخاري، عن يحيى، عن عبدالله. وزاد: وعن حنظلة فذكره، ثم ساق سنده إلى البخاري، (قال)[6].

ثنا يحيى، ثنا عبدالله، قال: فذكره. فاقتضى أنه يرى أنه معطوف على حديث عبدالله، عن معمر. أفاد ذلك شيخنا شيخ الإسلام في حواشي الأطراف للمزي.

---

(١) انظر الفتح ٣٦٥/٧.

(٢) من البخاري، وفي نسختي م، ح: « والحريث »

(٣) انتهى انظر الفتح ٣٦٥/٧.

(٤) انظر تفسيره ٤٠٣/١.

(٥) القائل هو الحافظ ابن حجر، انظر الفتح ٣٦٦/٧ وعبارته: هو معطوف على قوله « أخبرنا معمر.. الخ » والراوي له عن حنظلة هو عبدالله بن المبارك، ووهم من زعم أنه معلق. وقوله « سمعت سالم بن عبدالله، يقول: كان رسول الله، ﷺ، يدعو الخ » هو مرسل. أهـ.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

وقد رواه أحمد في مسنده، والنسائي في التفسير[1]، والإسماعيلي، وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، ولم يذكروا طريق حنظلة، فإما أنها لم تقع لهم، وإما تركوها عمداً لأنها مرسلة.

وقد وصلها - بذكر أسماء المذكورين، عن سالم، عن أبيه - ابن أخيه عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر. أخرجه أحمد[2] من طريقه وإسناده حسن، والله أعلمُ.

قولُهُ في: [٢] باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أُحد[3].

[٤٠٨٠] وقال أبو الوليد، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، سمعت جابراً (قال)[4]: «لما قُتِلَ أبي جعلت أبكي، وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب (رسول الله)[5] - ﷺ - ينهوني... الحديث»[6].

وقع في (بعض)[7] الروايات: ثنا أبو الوليد.

وقد أسنده الإسماعيلي في مستخرجه[8]،وقال: ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبدالله، قال: لما قُتِلَ أبي جعلت أبكي، وأكشف الثوب عن وجهه (وجعلت أبكي)[9] وجعل أصحاب رسول الله - ﷺ /ح ٢٠٧ أ/ ينهوني، ورسول الله - ﷺ - لا ينهاني، فقال النبي - ﷺ -: لا تبكه أو ما تبكيه، فما زالت الملائكة تُظِلُّهُ بأجنحتها حتى رفعتموه».

وكذا رواه أبو نعيم من حديث أبي خليفة.

قولُهُ: [٢٧] باب أحُدٍ (جبل)[10] يُحِبُّنَا (ونحبه)[11]: قاله عباس بن سهل،

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤٠٢/١: وهكذا رواه النسائي من حديث عبدالله بن المبارك، وعبد الرزاق، كلاهما عن معمر، به. أ هـ.

(٢) انظر الفتح: ٧/ ٣٧٤.

(٣)

(٤) من نسخة ح وكذا في البخاري، وفي نسخة م: يقول.

(٥) في البخاري: النبي.

(٦) انتهى انظر الفتح: ٧/ ٣٧٤.

(٧) في نسخة م: أكثر.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٧٦/٧ فقال: وصله الاسماعيلي «حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد» بسنده. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٢.

(٩) من نسخة «ح» وسقطت من نسخة «م».

(١٠،١١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وانظر الباب في الفتح ٣٧٧/٧.

عن أبي حميد، عن النبي - ﷺ -[1].

أسنده المؤلف في الحج[2].

قولُهُ: [٢٨] باب غزوة الرجيع، ورعل[3] وذكوان[4] وبئر معونة[5].... قال ابن إسحاق: ثنا عاصم بن عمر أنها بعد أُحُدٍ[6].

هكذا رويناه في السيرة، تهذيب ابن هشام[7]، عن زياد البكائي، عن محمد بن إسحاق.

قولُهُ فيه[8]: [٤٠٩٠] ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، [رضي الله عنه][9]، «أن رعلاً وذكوان وعُصَيَّةَ وبني لحيان استمدوا رسول الله، ﷺ، على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار.... الحديث» وفيه: عن قتادة، عن أنس حدثه «أن نبي الله - ﷺ - قنت شهراً في صلاة (الغداة)[10] [11].

وهذا معطوف بالإسناد الاول، وقد وصله أبو نعيم من طريق يزيد بن زريع

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) أسنده البخاري في كتاب الزكاة (٢٤) باب خرص التمر (٥٤) حديث رقم (١٤٨١) وذكر غزوة تبوك، واللفظ المعلق. انظر الفتح ٣٤٣/٣، ٣٤٤، وأسنده أيضاً من نفس الطريق في كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب المدينة طابة (٣) حديث رقم (١٨٧٢) وليس فيه اللفظ المعلق. انظر الفتح ٨٨/٤، وأظن أنه يقصد هذه الرواية. وأسنده أيضاً في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب فضل دور الأنصار (٧) حديث رقم (٣٧٩١) عن عباس بن سهل، عن أبي حميد عن النبي، ﷺ، قال: «ان خير دور الأنصار... وفيه اللفظ المعلق. انظر الفتح ١١٥/٧. وأسنده أيضاً في كتاب المغازي (٦٤) باب (٨١) حديث رقم (٤٤٢٢) من حديث عباس ابن سهل، عن أبي حميد، قال «أقبلنا مع النبي، ﷺ، من غزوة تبوك» حتى إذا أشرفنا على المدينة، قال: هذه طابة، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه». انظر الفتح ١٢٥/٨.

(٣، ٤، ٥) الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم هو في الأصل اسم للروث، سمي بذلك لاستحالته، والمراد هنا اسم موضع من بلاد هذيل، وكانت الوقعة بقرب منه فسميت به. اهـ (ورعل وذكوان) أي وغزوة رعل وذكوان فأما رعل فبكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة اليها «وبئر معونة» بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين. اهـ انظر الفتح ٣٧٩/٧ وهذا الباب من كتاب المغازي (٦٤) انظر الفتح ٣٧٨/٧.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١٦٩/٣ ذكر يوم الرجيع. في سنة ثلاث.

(٨) أي في الباب السابق رقم (٢٤).

(٩) زيادة من البخاري انظر الفتح ٣٨٥/٧.

(١٠) في البخاري «الصبح».

(١١) انتهى. انظر الفتح ٣٨٥/٧.

بالحديثين معاً بهذا الإسناد.

قولُهُ فيه[1] زاد خليفة[2]: «ثنا ابن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة (قال)[3]: ثنا أنس، أن أولئك السبعين من الأنصار قُتِلُوا ببئر معونة قُرآناً كتاباً نحوه[4] كذا فيه.

قولُهُ فيه[5] وعن أبي أُسامة، قال: قال هشام بن عروة: فأخبرني أبي، قال: لما قُتِلَ الذين ببئر معونة، وأُسر عمرو بن أُمية، قال له عامر بن الطفيل:.... الحديث[6].

هو معطوف على الذي قبله كما في نظائره[7].

وقد ساقه أبو نعيم في مستخرجه من طريق خلف بن سالم، عن أبي أسامة مساقاً (واحداً)[8]، ولم يفصله كما فصله البخاري، وقد بينت ذلك في المدرج.

قولُهُ: [٢٩] باب غزوة الخندق وهي الأحزاب[9].

قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع[10].

أخبرنا بذلك أبو هريرة بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي، إجازة غير مَرَّةٍ، أنا أبو نصر بن الشيرازي، إذناً، عن إسماعيل بن باتكين الجوهري، أنا أحمد بن المقرب، أخبرهم، أنا أبو طاهر الباقلاني، أنا حمزة بن القاسم، أنا علي بن محمد بن المعلى، ثنا أحمد بن زنجويه المخرمي، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة[11]، عن ابن شهاب به.

---

(١) أي في الباب السابق عقب الحديث رقم (٤٠٩٠). انظر الفتح ٣٨٥/٧.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٨٨/٧: قوله «زاد خليفة» هو ابن خياط، وهو أحد شيوخ البخاري. أ هـ.

(٣) من نسخة ح وحذفت من «م».

(٤) انتهى انظر الفتح ٣٨٥/٧.

(٥) أي في الباب السابق رقم (٢٨) عقب حديث عبيد بن اسماعيل رقم (٤٠٩٣). انظر الفتح ٣٨٨/٧، ٣٨٩.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٣٨٩/٧.

(٧) انظر الفتح ٣٩٠/٧ وعبارته: «هو معطوف على قوله «حدثنا عبيد بن اسماعيل، حدثنا أبو أسامة» وإنما فصله ليبين الموصول من المرسل.. أ هـ.

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٩) انظر الفتح ٣٩٢/٧.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١١) أشار الحافظ إلى هذه في الفتح ٣٩٣/٧ فقال: هكذا رويناه في مغازيه أ هـ.

قولُهُ فيه[1]: [٤١٠٨] حدثني إبراهيم بن موسى، أنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال[2]: وأخبرني ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن (عمر)[3]، قال: « دخلت على حفصة ونَسْوَاتها تَنطفُ... الحديث.

قال محمود عن عبد الرزاق: « ونوساتها »[4].

قال محمد بن قدامة بن إسماعيل في كتاب أخبار الخوارج له[5]: ثنا محمود بن غيلان، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال معمر: وأخبرنيه ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: دخلت على حفصة ونُؤْسَاتُها تَنْطِفُ، فقلت: قد كان من أمر الناس ما ترين... الحديث ».

وكذا (رواه)[6] إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق[7].

قولُهُ في: [٣٠] باب مرجع النبي - ﷺ - من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة[8].

[٤١٢٣] ثنا الحجاج بن منهال، أنا شعبة، أخبرني عدي أنه سمع البراء [رضي الله عنه][9]، قال: « قال (رسول الله)[10] - ﷺ - لحسان: اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك ».

---

(١) أي في الباب رقم (٢٩).

(٢) قائل ذلك هو معمر، واسم طاوس عبدالله. انظر الفتح ٤٠٣/٧.

(٣) في م: ابن عمير، وهو خطأ.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٤٠٣/٧. قال الحافظ: أي أن عبد الرزاق روى عن معمر شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث كما رواه هشام، فخالف في هذه اللفظة، فقال: « نوساتها » وهذا هو الصواب. أ هـ. الفتح ٤٠٤/٧ ونسواتها بفتح النون والمهملة، قال الخطابي: كذا وقع، وليس بشيء وإنما هو « نوساتها » « أي ذوائبها » ومعنى تنطف أي تقطر، كأنها قد اغتسلت. النوسات جمع نوسه والمراد أن ذوائبها كانت تنوس أي تتحرك، وكل شيء تحرك فقد ناس، والنوس الاضطراب ومنه قول المرأة في حديث أم زرع « أناس من حلي أذني: قال ابن التين قوله « نوسات » هو بسكون الواو، وضبط بفتحها، وأما نسوات فكأنه على القلب، أ هـ. الفتح ٤٠٣/٧.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٤٠٤/٧: وطريق محمود هذه، وهو ابن غيلان المروزي، وصلها محمد بن قدامة الجوهري في كتاب « أخبار الخوارج له » قال: حدثنا محمود بن غيلان المروزي أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، فذكره بالاسنادين معاً. وساق المتن بتمامه. وأوله: « دخلت على حفصة ونوساتها تنطف، وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة. أ هـ. انظر هدي الساري ص ٥٢.

(٦) في نسخة م: « قال ».

(٧) أشار الحافظ في الفتح ٤٠٤/٧ إلى روايته فقال: كذلك أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبدالرزاق.

(٨) انظر الفتح ٤٠٧/٧.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) في البخاري: النبي.

[٤١٢٤] وزاد إبراهيم بن طهمان، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن البراء ابن عازب (به)[١]، وقال: « قال رسول الله - ﷺ - يوم قُرَيْظَةَ لحسان بن ثابت: آهجُ المشركين، [فإنَّ][٢] جبريل معك »[٣].

قال النسائي في المناقب من السنن الكبرى[٤]: ثنا أحمد بن حفص، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بهذا.

قولُهُ: [٣١] بابُ غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب[٥].

[٤١٢٥] وقال عبدالله بن رجاء، أنا عمران [العطار][٦]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما][٧]، أن النبي - ﷺ - صلى بأصحابه في (الخوف)[٨] /ح ٢٠٧ ب/ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع[٩].

هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره.

وفي رواية أبي ذر، قال لي عبدالله بن رجاء، (فهو)[١٠] متصل عنده[١١].

وقد أخبرنا به غير واحد من شيوخنا مشافهة عن الحافظ أبي الحجاج المزي، أنا أبو الحسن بن البخاري وغيره، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني، في كتابه، أنا أبو علي /ح ١٢٩ أ/ الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبدالله[١٢]، ثنا عبدالله بن رجاء به.

(١) سقطت من نسخة « ح ».
(٢) من البخاري وفي المخطوطة: « كان ».
(٣) انتهى. انظر الفتح ٤١٦/٧.
(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤١٦/٧ فقال: وصله النسائي، اسناده على شرط البخاري. وأبو اسحاق هو الشيباني، واسمه سليمان، وزيادته في هذا الحديث معينة أن الأمر له بذلك وقع يوم قريظة. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٢.
(٥) انظر الفتح ٤١٦/٧.
(٦) من البخاري، وفي المخطوطة: « القطان ».
(٧) زيادة من البخاري.
(٨) من نسخة م وكذا في البخاري، وفي نسخة ح: صلاة الخوف.
(٩) انتهى. انظر الفتح ٤١٦/٧.
(١٠) في نسخة « ح »: هو.
(١١) انظر الفتح ٤١٩/٧: وعبارته: « وقال لي عبدالله بن رجاء » كذا لأبي ذر ولغيره: « قال عبدالله بن رجاء » ليس فيه لي وعبدالله بن رجاء هذا هو الغداني البصري قد سمع منه البخاري. وأما عبدالله بن رجاء المكي فلم يدركه. أ هـ.
(١٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٥٢: « ورواية عبدالله بن رجاء وصلها أبو العباس السراج في مسنده وسمويه في فوائده » أ هـ. وإسماعيل بن عبدالله هو سمويه.

وقرأت على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، أخبركم أبو الحرم محمد بن محمد بن محمد الحنبلي، عن سِيدةَ بنت موسى، سماعاً، أن عبد المعز بن محمد، أخبرهم في كتابه، أنا زاهر بن طاهر، أنا عبد الكريم بن هوازن، أنا أبو الحسين الخفاف، أنا أبو العباس السراج[1]، ثنا جعفر بن هاشم، ثنا عبدالله بن رجاء به. وزاد أظنه صلى أربع ركعات. صلى بهم ركعتين، ثم ذهبوا، وجاء أولئك فصلى بهم ركعتين.

قولُهُ فيه[2]: وقال ابن عباس: «صلى النبي - ﷺ - يعني صلاة الخوف بذي قَرَدٍ[3].

[٤١٢٦] وقال بكر بن سوادة: حدثني زياد بن نافع، عن أبي (موسى)[4] أن جابراً حدثهم، قال: صلى النبي - ﷺ - بهم يوم محارب وثعلبة.

[٤٨٢٧] وقال ابن إسحاق: سمعت ووهْبَ بن كيسان، سمعت جابراً قال: «خرج النبي، ﷺ، إلى ذات الرقاع من نخل، (فلقي)[5] جمعاً من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضاً، فصلى النبي - ﷺ - ركعتي الخوف.

وقال يزيد، عن سلمة: غزوت مع النبي - ﷺ - يوم القَرَدِ[6].

أما قول ابن عباس، فأخبرنا به عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم النسائي، أنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي[7] ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله - ﷺ - صلاة الخوف بذي قَرَدٍ، فصف الناس خلفه صفين: صف موازي العدو، وصف خلفه، فصلى بالذي يليه ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، فصلى بهم ركعةً أخرى.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤١٩/٧ فقال: وقد وصله أبو العباس السراج في مسنده المبوب، فقال: «حدثنا جعفر بن هاشم، حدثنا عبدالله بن رجاء، فذكره. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٢.

(٢) أي في الباب السابق رقم (٣١) عقب حديث عبدالله بن رجاء رقم (٤١٢٥).

(٣) انظر الفتح ٤١٧/٧.

(٤) من نسخة «ح» وكذلك في البخاري، وفي نسخة م: أبي إسحاق.

(٥) من نسخة «ح» وكذلك في البخاري، وفي نسخة «م»: ولقي.

(٦) انظر الفتح ٤١٧/٧.

(٧) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٢٣٢/١ باختلاف يسير في بعض الألفاظ وكذلك في المسند ٣٨٣/٥، ٣٨٥.

وعن[1] سفيان، عن (الركين)[2]، عن القاسم بن (حسان)[3]، عن زيد بن ثابت بمثله.

ورواه إسحاق بن راهويه عن[4] وكيع بالإسنادين جميعاً.

وقرأته عالياً على أبي الحسن بن أبي المجد، عن أبي بكر بن أحمد، أن سالم ابن صصرى، أخبره، أنا أبو السعادات القزاز، (قال)[5]: أنا أبو علي بن نبهان، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عمرو بن السماك في الأول من حديثه، ثنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور، ثنا يحي بن سعيد هو القطان، ثنا سفيان (هو)[6] الثوري، حدثني أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - صلى بذي قرد مثل صلاة حذيفة. رواه النسائي[7] في السنن، وابن جرير في التفسير[8] كلاهما عن بندار، عن يحي القطان، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث بكر بن سوادة، فقال سعيد بن منصور في السنن[9]: ثنا ابن وهب، ثنا بكر بن سوادة به.

وأخبرنا به غير واحد من شيوخنا، إجازة، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، أنا إبراهيم بن إسماعيل، عن المؤيد بن عبد الرحيم، أن الحسين بن عبدالملك، أخبرهم

---

(١) القائل هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ١٨٣/٥.

(٢) وفي المسند ١٨٣/٥: الركين الفزاري.

(٣) ما بين القوسين من ح، وكذلك في المسند، وسقط من نسخة «م».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٢٠/٧: وأخرجه أحمد واسحاق من هذا الوجه بلفظ فصف الناس خلفه صفين: صف موازي العدو، وصف خلفه، فصلى بالذي يليه ركعة، ثم ذهبوا إلى مصاف الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة أخرى. انتهى. وانظر هدي الساري ص ٥٢ وفيه: وحديث ابن عباس وصله أحمد وإسحاق والنسائي.

(٥) ما بين القوسين من نسخة «ح» وحذف من نسخة «م».

(٦) من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».

(٧) انظر السنن ص ٢٥٤ كتاب صلاة الخوف الحديث الخامس. وقال الحافظ في الفتح ٤٢٠/٧، وحديث ابن عباس هذا وصله النسائي والطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس «أن رسول الله، ﷺ، صلى بذي قرد صلاة الخوف مثل صلاة حذيفة».

(٨) انظر التفسير له ١٤٧/٩ (شاكر) رقم (١٠٣٥٠، ١٠٣٥١).

(٩) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٢٠/٧ فقال: أما أبو بكر بن سوادة فهو الجذامي المصري، ويكنى أبا ثمامة وكان أحد الفقهاء بمصر، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل افريقيه ليفقههم فمات بها سنة ثمان وعشرين ومائة، وثقه ابن معين والنسائي، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله سعيد بن منصور، والطبري من طريقه بهذا الإسناد. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٢ وفيه: ورواية بكر بن سوادة وصلها حرملة في حديثه، عن ابن وهب، وسعيد بن منصور في السنن. أ هـ.

/ح ٢٠٨ أ/ أنا إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر بن إبراهيم بن علي، أنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة[١]، ثنا ابن وهب به.

ورواه ابن جرير في تفسيره[٢]، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن (عَمِّي)[٣] به.

ورواه ابن لهيعة عن بكر (بن سوادة)[٤] مثله.

ووقع لنا عالياً من حديثه، أخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي، إجازة تلفظ بها، أن يحيى بن محمد بن سعد، أخبره، عن الحسن بن (الصباح)[٥]، أنا عبدالله بن رفاعة، أنا أبو الحسن الخلعي[٦]، ثنا شعيب بن عبد الله، ثنا أحمد ابن الحسن الرازي، ثنا روح بن الفرج، ثنا عمرو بن خالد، ثنا ابن لهيعة، عن بكر ابن سوادة، عن زياد بن نافع، عن أبي موسى، أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله، ﷺ، صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، لكل طائفة ركعة وسجدتين.

وأما حديث ابن إسحاق، فكذا رويناه في السيرة تهذيب ابن هشام[٧] عن زياد البكائي، عن ابن إسحاق. وقد سبق له طريق في الشروط. عند الإمام أحمد[٨]، عن يعقوب، عن أبيه، عنه.

وأما حديث يزيد، عن سلمة، فأسنده المؤلف في «الجهاد»[٩] مختصراً، وفي «المغازي»[١٠] مطولاً من حديث حاتم بن إسماعيل، عن يزيد.

(١) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٥٢ فقال: ورواية بكر بن سوادة وصلها حرملة في حديثه عن ابن وهب. أ هـ.

(٢) انظر التفسير ٩/١٣٤ (شاكر) حديث رقم (١٠٣٣٠).

(٣) من تفسير الطبري ٩/١٣٤، وفي المخطوطة: عمير.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٥) من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: صباح.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٥٢ فقال: ووقعت لنا بعلو في الخلعيات.

(٧) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣/٢٠٤، وذكر المتن، ثم ساق سنده إلى جابر وذكر قصة جمله. انظر السيرة ٣/٢٠٦.

(٨) انظر روايته في مسنده ١/٢٦٥.

(٩) كتاب رقم (٥٦) باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صاحباه حتى يسمع الناس. حديث رقم (٣٠٤١). انظر الفتح ٦/١٦٤.

(١٠) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة ذات القرد، وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي ﷺ، قبل خيبر بثلاث. حديث رقم (٤١٩٤). انظر الفتح ٧/٤٦٠.

قولُهُ فيه[1]: [٤١٣٠] وقال معاذ، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبي، ﷺ، بنخل، فذكر صلاة الخوف. انتهى[2].

معاذ هذا يتبادر إلى ذهني أنه ابن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، وهشام أبوه. وجزم المزي وسبقه أبو نعيم بأن معاذاً هذا هو ابن فضالة. ولست أستبعد ذلك فإنه سمع من هشام أيضاً، وقد سمع منه البخاري الكثير، وإنما لم يصرح بسماعه منه لهذا الحديث من أجل أبي الزبير.

وقد رواه ابن جرير في تفسيره[3] من طريق ابن عُلَيَّةَ، وغيره، عن هشام به.

ولمعاذ بن هشام فيه إسناد آخر. رواه ابن جرير في تفسيره[4] عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، أنه سأل جابر ابن عبدالله عن إقصار الصلاة، أي يوم نزل، فقال جابر: «انطلقنا نتلقى عيرَ قريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخل فذكر الحديث».

قولُهُ فيه[5]: [٤١٣١] حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد[6]، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة: وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو... الحديث[7].

تابعه الليث عن هشام، عن زيد بن أسلم، أنَّ القاسم بن محمد حدثه، قال: «صلى النبي - ﷺ في غزوة بني أنمار»[8].

---

(١) أي في الباب السابق رقم (٣١). انظر الفتح ٤٢١/٧.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر تفسير ١٥٤/٩ (شاكر) رقم (١٠٣٦٥).

(٤) انظر تفسيره ١٣٢/٩ (شاكر) رقم (١٠٣٢٥). وفيه «آتية» بدل «أتت».

(٥) أي في الباب السابق رقم (٣١).

(٦) هو ابن أبي بكر الصديق. انظر الفتح ٤٢٥/٧.

(٧) انظر الفتح ٤٢١/٧.

(٨) هذه المتابعة ذكرها البخاري عقب حديث رقم (٤١٣٠) وليس بعد حديث رقم (٤١٣١) وقد قال الحافظ في الفتح ٤٢٤/٧: قلت لم يظهر لي مراد البخاري بهذه المتابعة، لأنه إن أراد المتابعة في المتن لم يصح، لأن الذي قبله غزوة محارب وثعلبة بنخل، وهذه غزوة أنمار، ولكن يحتمل الاتحاد لأن ديار بني أنمار تقرب من ديار بني ثعلبة، وسيأتي بعد باب أن أنمار في قبائل منهم بطن من غطفان، وإن أراد المتابعة في الاسناد فليس كذلك، بل الروايتان متخالفتان من كل وجه: الأولى متصلة بذكر الصحابي وهذه مرسلة، ورجال الأولى غير رجال الثانية، ولعل بعض من لا بصر له بالرجال يظن أن هشاماً المذكور قبل هو هشام المذكور ثانياً، وليس كذلك، فإن هشاماً الرواي عن أبي الزبير هو الدستوائي كما بينته من قبل، وهو بصري، وهشام شيخ الليث فيه هو ابن سعد،

قال البخاري في التاريخ الكبير[1] . قال لي يحيى بن عبدالله بن بكير: ثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، سمع القاسم بن محمد أن النبي، ﷺ، صلى في غزوة بني أنمار نحوه - يعني نحو حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثْمَةَ، في صلاة الخوف. /م ١٢٩ ب/.

قولُهُ فيه[2]: [٤١٣٦] وقال أبان: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: كُنَّا مع النبي، ﷺ، بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي، ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف النبي، ﷺ، معلق بالشجرة، فاخترطه، فقال: تخافني؟ قال[3]: لا... الحديث».

وقال مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر «اسم الرجل غورث بن الحارث وقاتل فيها محارب خصفة»

[٤١٣٧] وقال أبو الزبير، عن جابر: كنا مع النبي - ﷺ - بنخل فصلى (صلاة)[4] الخوف .

وقال أبو هريرة: «صليت مع النبي، ﷺ، [في][5] غزوة نجد صلاة الخوف».

= وهو مدني، والدستوائي لا رواية له عن زيد بن أسلم، ولا رواية الليث بن سعد عنه، وقد وصل البخاري في تاريخه هذا المعلق، قال «قال لي يحيى بن عبدالله بن بكير، حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي، ﷺ، صلى في غزوة بني أنمار نحوه، يعني نحو حديث صالح بن خوات، عن سهل ابن أبي حثمة، في صلاة الخوف، فظهر لي من هذا وجه المتابعة. وهو أن حديث سهل بن أبي حثمة في غزوة ذات الرقاع متحد مع حديث جابر، لكن لا يلزم من اتحاد كيفية الصلاة في هذه، وفي هذه، أن تتحد الغزوة، وقد أفرد البخاري غزوة بني أنمار بالذكر كما سيأتي بعد باب.

نعم، ذكر الواقدي أن سبب غزوة ذات الرقاع أن أعرابياً قدم بجلب إلى المدينة فقال: اني رأيت ناساً من بني ثعلبة، ومن بني أنمار، وقد جمعوا لكم جموعاً، وأنتم في غفلة عنهم، فخرج النبي، ﷺ، في أربعمائة، ويقال: سبعمائة، فعلى هذا فغزوة أنمار متحدة مع غزوة بني محارب وثعلبة، وهي غزوة ذات الرقاع، والله أعلم. ويحتمل أن يكون موضع هذه المتابعة بعد حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات فيكون متأخراً، عنه ويكون تقديمه من بعض النقلة عن البخاري، ويؤيد ذلك ما ذكرته عن تاريخ البخاري، فإنه بين في ذلك. والله أعلم أ هـ. الفتح ٤٢٤/٧.

(١) انظر التعليق السابق. وانظر هدي الساري ص ٥٢ وفيه: ومتابعة ليث عن هشام، هو ابن سعد وصلها المؤلف في التاريخ. أ هـ.

(٢) أي في الباب السابق رقم (٣١).

(٣) في البخاري: فقال له.

(٤) هكذا في نسخ المخطوطة وليست في البخاري.

(٥) زيادة من البخاري.

وإنما جاء أبو هريرة [إلى النبي، ﷺ][1]، أيام خيبر[2].

أما حديث أبان، فأخبرنا شيخ الإسلام أبو حفص بن أبي الفتح، عن[3] الحافظ أبي الحجاج المزي، أن الرشيد محمد بن أبي بكر العامري أخبره، أنا أبو القاسم (بن)[4] الحرستاني، أنا أبو عبدالله الفراوي في كتابه، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي[5]، أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عبدالله بن محمد الكعبي، ثنا إسماعيل ابن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

وأخبرنا به عالياً أبو بكر بن محمد بن إبراهيم المقدسي، أخبركم أبو نصر بن مميل الشيرازي في كتابه، عن أبي القاسم بن الجوزي /ح٢٠٨ ب/ أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره، أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني، أنا الحافظ الإسماعيلي[6]، (قال)[7] أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ح. وقرأته عالياً بدرجة أُخرى على فاطمة بنت المنجا بدمشق، أخبركم عبد الله بن الحسين بن أبي التائب، أن محمد بن أبي بكر البلخي، أخبره: عن السلفي، أنا أحمد بن علي، أنا الحسن بن أحمد، أنا عبدالله بن إسحاق الخراساني، ثنا عبدالله بن (الحسن)[8] قال هو وأبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله، قال: أقبلنا مع رسول الله، ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله، ﷺ، قال: فجاءه رجل من المشركين، وسيف رسول الله، ﷺ معلق بالشجرة، فأخذ سيف

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انتهى. انظر الفتح ٤٢٦/٧.

(٣) ذكر في نسخة «ح» عن الشافعي عن وهو خطأ.

(٤) من نسخة «ح» وسقطت من نسخة «م».

(٥) لم يقع في السنن الكبير من هذا الطريق، وهو من طريق أبان العطار في باب الإمام ليصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم. من كتاب صلاة الخوف. انظر السنن الكبير ٢٥٩/٣.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٥٢ فقال: ورواية أبان، عن يحيى وصلها مسلم والاسماعيلي أ هـ وفي الفتح ٤٢٨/٧: رواية أبان وهو ابن يزيد العطار وصلها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عنه بتمامه أ هـ.

(٧) من نسخة «ح» وحذفت من نسخة «م».

(٨) من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: الحسين. وهو خطأ. وهو أبو شعيب الحراني، عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الأموي المؤدب نزيل بغداد روى عن يحيى البابلتي، وعفان، توفي في ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومائتين وعاش تسعين سنة وكان ثقة أ هـ. انظر العبر ١٠١/٢.

رسول الله، ﷺ، فاخترطه، فقال لرسول الله، ﷺ،: أتخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك، قال: فتهدده أصحاب رسول الله، ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنُودي بالصلاة، فصلى بطائفتين ركعتين، ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله، ﷺ، أربع ركعات، والقوم ركعتان. اللفظ واحد.

رواه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناه بعلو.

ووقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين في الرواية التالية.

وأما حديث مسدد، فكذا رويناه في مسنده الكبير[2] رواية أبي بكر الشافعي، عن معاذ بن المُثَنَّى، عن مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر قال: قاتل رسول الله، ﷺ، محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث، حتى قام على رسول الله، ﷺ، بالسيف، فقال ما يمنعك منِّي؟ قال رسول الله، ﷺ، «اللهُ»، قال: فسقط السيف من يده، فأخذ رسول الله، ﷺ، السيف. فقال رسول الله، ﷺ: «من يمنعك مني؟» قال: كن خير آخذ، قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»، قال: لا. غير أني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله، فجاء إلى أصحابه، فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة، صلى رسول الله، ﷺ، بالناس صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين، طائفة بإزاء عدوهم، وطائفة يصلون مع رسول الله، ﷺ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعة، ثم انصرفوا، فكانوا مع أولئك الذين بإزاء عدوهم، وجاء أولئك، فصلى بهم رسول الله، ﷺ، ركعتين، فكان للناس ركعتين ركعتين ولرسول الله، ﷺ، أربع ركعات.

رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث له[3]: عن مسدد مختصراً فوافقناه.

---

(١) في صحيحه ٥٧٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب صلاة الخوف (٥٧). حديث رقم ٣١١ (٨٤٣).

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٥٢ فقال: ورواية مسدد عن ابن عوانة، عن أبي بشر، يعني عن سليمان بن قيس، عن جابر وصلها في مسنده الكبير أ هـ. وانظر الفتح ٤٢٨/٧.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤٢٨/٧ فقال: كذلك أخرجها ابراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث» له عن مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر. أ هـ.

وأما حديث أبي الزبير فتقدم قبل بفصل واحد[1].

وأما حديث أبي هريرة، فقال أبو داود[2]: ثنا الحسن بن عليٍّ، ثنا أبو عبدالرحمن المقرىءُ، ثنا حَيوَةُ، وابن لَهِيعةَ، قالا: ثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم «أنه سأل أبا هريرة، هل صَلَّيْتَ مع النبي، ﷺ، صلاة الخَوْفِ؟ قال أبو هريرة: نعم. قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نَجْدٍ... الحديث».

ورواه أيضاً[3]، من طريق ابن إسحاق، عن أبي الأسود، وغيره نحوه.

ورواه ابن حِبَّانَ في صحيحه[4]: من طريق ابن إسحاق أيضاً.

ورواه الطحاوي[5] عن علي بن شيبة، عن أبي عبدالرحمن المقرىء، به.

وأما كون أبي هريرة جاءَ أيام خيبر فموصول عند المؤلف في «باب غزوة خيبر»[6].

قولُهُ: [٣٢] باب غزوة بني المُصْطَلق من خزاعة، وهي غزوة المُرَيْسِيعِ[7].

قال ابنُ إسحاق: وذلك سنة ستٍّ. وقال موسى بن عقبة: سنة أربعٍ. وقال النعمان بن راشد، عن الزهري: كان حديث الإفْكِ في [غزوةِ][8] المُرَيْسِيعِ[9].

أما قول ابن إسحاق، فكذلك رويناه في السِّيرَةِ «تهذيب ابن هشام[10]، عن زياد بن عبدالله، عن محمد بن إسحاق».

---

(١) يشير إلى حديث رقم (٤١٣٠). انظر الفتح ٤٢١/٧، وقد تقدم الكلام على من وصله. وفي هدي الساري ص ٥٢: ورواية أبي الزبير عن جابر رواها ابن جرير. أ هـ.

(٢) في سننه ١٤/٢. كتاب الصلاة. باب صلاة الخوف. حديث رقم (١٢٤٠).

(٣) أي أبو داود، وروايته في سننه ١٤/٢، ١٥ نفس الكتاب والباب السابقين. حديث رقم (١٢٤١).

(٤) انظر روايته في موارد الظمآن ص ١٥٣. كتاب الصلاة (٤). باب صلاة الخوف (١١٠). حديث رقم (٥٨٥).

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٣١٤/١ باب صلاة الخوف، كيف هي؟

(٦) أي باب رقم (٣٨) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤٢٣٧) وكذلك في (٤٢٣٨، ٤٢٣٩) باختصار انظر الفتح ٤٩١/٧ وأسنده أيضاً في كتاب الجهاد (٥٦) باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل (٢٨) حديث رقم (٢٨٢٧). انظر الفتح ٣٩/٦.

(٧) من كتاب المغازي (٦٤). انظر الفتح ٤٢٨/٧.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) انظر السيرة النبوية له ٢٩٧/٣.

وأما قول موسى بن عقبة، فأخبرنا به غير واحد من شيوخنا، مشافهة، عن أبي نصر بن الشيرازي، أن إسماعيل بن باتكين الجوهريَّ، كتب إليهم من بغداد: أنا أبو بكر أحمد بن المقرب، أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاني، أنا أبو طالب حمزة بن القاسم، أنا عليُّ بن محمد بن المُعَلَّى، أنا أحمد بن زَنْجويه المخْرميُّ، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا /ح ٢٠٩ أ/ محمد بن فُلَيْح بن سليمان، أنا موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، (بِهِ)[١] (لكن قال سَنَةَ خَمْسٍ)[٢].

وأما قول الزهري، فأخبرناه شيخ الإسلام أبو حفص بن أبي الفتح، قراءة عليه، بسنده المتقدم إلى البيهقي[٣]، أنا أبو /م ١٣٠ أ/ الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن عليُّ بن محمد المصريُّ، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، ومعمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي، ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه. فأقْرَعَ بيننا في غزوة المُرَيْسِيعِ، فخرج سَهْمِي، فخرج بي فهلك فيَّ من هلك، فذكر قصة الإفْكِ في غزوة «المُرَيْسِيعِ».

وقال الجَوْزَقِي[٤] في «المُتَّفَقِ»: أنا أبو حامد بن الشَّرْقِيِّ، ومكيُّ بن عبدان، قالا: ثنا محمد بن يحيى، ثنا سليمان بن حربٍ، بِهِ.

قولُهُ[٥]: عقب حديث الإفْكِ[٦].

[٤١٤٥] ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، قال: «ذهبتُ أَسُبُّ حسان عند عائشة، فقالت: لا تسبه، فإنه كان ينافح عن رسول الله، ﷺ... الحديث».

---

(١) من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» قال الحافظ في الفتح ٤٣٠/٧: والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق، أخرجها الحاكم، وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم سنة خمس، ولفظه عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، ثم قاتل رسول الله، ﷺ، بني المصطلق، بني لحيان في شعبان سنة خمس»... الخ.

(٣، ٤) قال الحافظ في الفتح ٤٣٠/٧: وصله الجوزقي، والبيهقي في الدلائل، من طريق حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، ومعمر، عن الزهري، عن عائشة، فذكر قصة الإفك في غزوة «المريسيع» أ هـ. وفي هدي الساري ص ٥٢: وصله البيهقي في الدلائل أ هـ.

(٥) أي في باب حديث الإفك... رقم (٣٤). انظر الفتح ٤٣١/٧.

(٦) أي عقب حديث عائشة، رضي الله عنها، رقم (٤١٤١). انظر الفتح ٤٣١/٧ وما بعدها.

وقال محمد: ثنا عثمان بن فَرْقَدٍ: سمعت هشاماً، عن أبيه، قال: «سَبَبْتُ حسان، وكان ممن كثر عليها...»[1].

ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر، قال محمد بن عقبة[2].

قولُهُ فيه[3] [٤١٥٣] ثنا الصَّلْتُ بن محمد، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، عن سعيد، عن قتادة «قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبدالله كان يقول: كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة...»

تابعه أبو داود «ثنا قُرَّةُ، عن قتادة» انتهى[4].

أخبرناه أبو بكر بن محمد، بسنده المتقدم إلى الإسماعيلي[5]، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا عمرو بن عليٍّ، ثنا أبو داود، ثنا قُرَّةُ، عن قتادة، قال: سألت سعيد ابن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان؟ قال: ألف وخمسمائة، قلت إنه بلغنا أن جابر بن عبدالله، قال: كانوا ألفاً وأربعمائةٍ، قال: أَوَهِمَ يرحمه الله، هو حدثني أنهم كانوا ألفاً وخمسمائةٍ.

وقال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج: ثنا ابن حيان، ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، ثنا زيد بن أخرم، ثنا أبو داود، بِهِ.

قولُهُ فيه[6] عقب حديث [٤١٥٤] عمرو، عن جابر [رضي الله عنه][7]، قال لنا رسول الله، ﷺ، يوم الحُدَيْبِيَة: «أنتم خيرُ أهلِ[8] الأرض، وكنا ألفاً

(١) انتهى. انظر الفتح ٦/٧.

(٢) وفي الفتح ٤٣٩/٧: أي الطحان، يكنى أبا جعفر وأبا عبدالله. وهو من شيوخ البخاري. ووقع في رواية كريمة والأصيلي «حدثنا محمد، بغير زيادة، وقد عرف نسبه من رواية الآخرين وسيأتي له ذكر في كتابه الأحكام، وشيخه عثمان بن فرقد بصري له عند البخاري شيخ آخر تقدم في آخر البيوع أ هـ.

(٣) أي في باب غزوة الحديبية... الخ رقم (٣٥). انظر الفتح ٤٣٩/٧.

(٤) انظر الفتح ٤٤٣/٧: وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٤٤٣/٧: وهذه الطريق وصلها الإسماعيلي من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد إلى قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب: كم كانوا في بيعة الرضوان؟ فذكر الحديث، وقال فيه: أوهم يرحمه الله، هو حدثني أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٢.

ملاحظة: ذكر البخاري في صحيحه عقب قوله «تابعه أبو داود... الخ. تابعه محمد بن بشار «حدثنا أبو داود حدثنا شعبة». أ هـ. انظر الفتح ٤٤٣/٧ قال الحافظ في الفتح ٤٤٤/٧: وهذه الطريق وصلها الإسماعيلي عن ابن عبدالكريم، عن بندار، وأخرجه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن أبي داود، به. أ هـ. انظر هدي الساري ص ٥٢.

(٦) أي في الباب السابق رقم (٣٥).

(٧، ٨) زيادة من البخاري.

وأربعمائة...

تابعه الأعمش: «سمع سالماً، سمع جابراً، ألفاً وأربعمائة»[1].

قلت: أسنده المؤلف في «الأَشْرِبَةِ»[2]، عن قتيبة، عن جرير، عن الأعمش، مطولاً.

قولُهُ في [٣٥] باب غزوة الحديبية[3].

[٤١٥٥] وقال عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثني عبدالله بن أبي أوفى [رضي الله عنهما][4]، قال: «كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة، وكانت أسلم ثُمُنَ المهاجرين».

تابعه محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة[5].

أما حديث عُبَيْدِالله بن معاذ، فأخبرناه أبو الفرج بن الغزي، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن مسعود الجمال، أن أبا علي الحداد، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ[6]، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا الحسن بن سفيان، ثنا عبيدالله بن معاذ، بِهِ. /ح ٢٠٩ ب/.

(أخرجه مسلم[7] : عن عُبَيْدِ الله بن معاذ)[8].

وأما حديث محمد بن بشار، وهو بُنْدَارٌ؛ فأخبرناه أبو بكر بن محمد المقدسيُّ، بسنده المتقدم، إلى الإسماعيلي[9] ثنا ابن عبدالكريم، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمرو، عن عبدالله بن أبي أوْفى، قال: «كنا يوم الشجرة ألفا وثلاثمائة

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٤١٥٤). انظر الفتح ٤٤٣/٧.

(٢) كتاب رقم (٧٤). باب شرب البركة، والماء المبارك (٣١) حديث رقم (٥٦٣٩). انظر الفتح ١٠١/١٠.

(٣) انظر الفتح ٤٣٩/٧.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٤١٥٥). انظر الفتح ٤٤٣/٧.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٤٤٤/٧: وصله أبو نعيم في «المستخرج على مسلم» من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا عبيدالله بن معاذ. انظر هدي الساري ص ٥٢.

(٧) في صحيحه ١٤٨٥/٣ كتاب الإمارة (٣٣) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند ارادة القتال (١٨) حديث رقم ٧٥ (١٨٥٧).

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٩) قال الحافظ في الفتح ٤٤٤/٧: أبو داود وهو الطيالسي، وهذا الطريق وصلها الاسماعيلي، عن ابن عبدالكريم، عن بندار، به. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٢.

وكانت أسلم يومئذ ثمن المهاجرين».

(أخرجه مسلم[1]، عن محمد بن المثنى، عن أبي داودّ، بِهِ)[2].

قولُهُ فيه[3]: [٤١٦٢] حدثني محمد بن رافع، ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال «لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها».

قال محمود: ثم أُنْسِيتها بَعْدُ. انتهى[4].

سقط هذا التعليق من أصل سماعنا.

وقد أخرجه البخاري عقب هذا عن محمود[5]، عن عُبَيْدِالله، عن إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه. وفيه: «فلما خرجنا في العام المقبل أُنْسِينَاهَا فلمَّا أدري هل حديث محمود هذا بهذا الإسناد هو المراد، أمْ لا؟ لكن الغالب على الظن أنه المراد.

قولُهُ[6]: عقب حديث [٤١٧٣] مَجْزَأَةَ بن زاهر، عن أبيه في النهي عن لحوم الحمر.

[٤١٧٤] وعن مَجْزَأَةَ، عن رجل منهم[7] اسمه أُهْبَانُ بن أَوْسٍ «أنه كان اَشْتَكَى ركبتيه، (فَكَانَ)[8] إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة. أ هـ.

أورد هذا بعضهم في التعاليق، وهو مقتضى صنيع أبي نعيم في المستخرج، وليس معلقاً، بل هو معطوف على الإسناد الذي قبله، وهو عن عبدالله بن محمد، عن أبي عامر، عن إسرائيل، عن مَجْزَأَةَ.

---

(١) في صحيحه ١٤٨٥/٣ كتاب الامارة (٣٣) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند ارادة القتال... (١٨) الحديث الذي يلي الحديث رقم (٧٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) أي في باب غزوة الحديبية رقم (٣٥).

(٤) انظر الفتح ٤٤٧/٧.

(٥) أي حديث رقم (٤١٦٣). انظر الفتح ٤٤٧/٧.

(٦) أي في الباب السابق رقم (٣٥).

(٧) زاد هنا في البخاري: من أصحاب الشجرة.

(٨) في البخاري: وكان.

ويُؤَيِّدُ ذلك أن أبا عبدالله بن منده رواه في معرفة الصحابة من طريق إسرائيل عن مَجْزَأَةَ، عن أُهْبَانَ.

قولُهُ فيه[1]: [٤١٧٥] حدثني محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عديٍّ، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سُوَيْدِ بن النُّعْمَانِ ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ قال: «كان رسول الله، ﷺ، وأصحابه أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلاَكُوهُ».

تابعه معاذ، عن شعبة[2].

وقال الإسماعيليُّ في صحيحه[3] أخبرني يحيى بن محمد الحَنَّائِيُّ، ثنا عبيدالله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، سمع بشيرَ بن يسار، عن سُوَيْدِ ابن النعمان ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ «أنهم كانوا في سفر، فأتوا بسويق فجعلوا يلوكونه ويشربونه، والنبي، ﷺ، يفعل ذلك معهم، ثم دعا بماءٍ فغسل فاه، ويديه، ثم صلى، ولم يتوضأ».

قولُهُ فيه[4]: [٤١٨٧] وقال هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عمر بن محمد العمريُّ، أخبرني نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، «أن الناس كانوا مع النبي، ﷺ، يوم الحُدَيْبِية، تفرقوا في ظلال الشجرة، فإذا الناس محدقون برسول الله، ﷺ، فقال: يا عبدالله! انظر ما شأنُ الناس قد أحدقوا برسول الله، ﷺ، فوجدهم يبايعون، فبايع، ثم رجع إلى عمر، فخرج فبايع»[5].

أخرجه (الإِسَماعِيلي)[6] وأبو نُعَيْمٍ[7] من طريق دحيم، عن الوليد، مثله.

---

(١) أي في باب غزوة الحديبية رقم (٣٥).

(٢) انتهى. انظر الفتح ٤٥١/٧.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٥٢/٧: وقد وصلها ـ أي متابعة معاذ، عن شعبة ـ الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيدالله ابن معاذ عن أبيه، به مختصراً. وزاد فيه: «وذلك بعد أن رجعوا من خيبر». أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٢.

(٤) أي في الباب السابق رقم (٣٥).

(٥) انتهى. انظر الفتح ٤٥٦/٧.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

وقال الحافظ في الفتح ٤٥٦/٧: وقد وصله الإسماعيلي: عن الحسن بن سفيان، عن دحيم، وهو عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بالإسناد المذكور. أ هـ.

(٧) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٢: ورواية هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم لم أجدها، نعم أخرجه أبو نعيم من طريق دحيم، عن الوليد. أ هـ.

قولُهُ: [٣٦] باب قصة عُكَلٍ وَعُرَيْنَةَ[١].

[٤١٩٢] حدثني عبدالأعلى بن حماد، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، ثنا سعيد، عن قتادة، أن أنساً [رضي الله عنه][٢] حدثهم أن ناساً من عُكَلٍ، وَعُرَيْنَةَ قدموا [المدينة][٢] على النبي، ﷺ... الحديث.

وقال شعبة وأبان، وحماد، عن قتادة: « مِنْ عُرَيْنَةَ ».

وقال يحيى بن أبي كثير، وأيوب عن أبي قلابة: « قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكَلٍ »[٤].

ثم أسنده حديث أيوب[٥] وقال بعده: قال عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس « مِنْ عُرَيْنَةَ ». وقال أبو قلابة، عن أنسٍ: « مِنْ عُكَلٍ... ذكر القصة ». انتهى. /م ١٣٠ ب/.

أما حديث شعبة، فأسنده المؤلف في « الزكاة »[٦]. /ح ٢١٠ أ/.

وأما حديث أبان[٧]...ح.

وأما حديث حماد، وهو ابن سلمة، فقال أبو داود في السنن[٨] ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحُمَيْدٍ، عن أنس، قال: « قدم ناسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ... الحديث ».

ورواه الترمذي[٩]، والنسائي[١٠] من حديث حماد بن سلمة، أيضاً.

وقال البَرْقَانِيُّ في المصافحة: قرأت على أبي محمد بن ماسي، حدثكم أبو مسلم

---

(١) انظر الفتح ٤٥٨/٧.

(٢،٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٤٥٨/٧.

(٥) أسند حديث أيوب في نفس الباب حديث رقم (٤١٩٣). انظر الفتح ٤٥٨/٧.

(٦) كتاب رقم (٢٤) باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لابناء السبيل رقم (٦٨) حديث رقم (١٥٠١) انظر الفتح ٣٦٦/٣.

(٧) فقال الحافظ في هدي الساري ص ٥٢: لم أجدها. وقال في الفتح ٤٠٩/٧: وأما رواية أبان وهو ابن يزيد العطار، فوصلها ابن أبي شيبة. أ هـ.

(٨) انظر ١٣١/٤. كتاب الحدود. باب ما جاء في المحاربة. حديث رقم (٤٣٦٧).

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة (٢٦) باب ما جاء في شرب أبوال الإبل (٣٨). حديث رقم (١٨٤٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأسنده في كتاب الطب (٢٩) باب ما جاء في شرب أبوال الإبل (٦) حديث رقم (٢٠٤٢). وقال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح.

(١٠) انظر سننه ص ٦٢٥ (الهندية). كتاب المحاربة. باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد، عن أنس بن مالك فيه.

الكجِّيُّ، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحُمَيْدٍ، عن أنس، أن ناساً من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله، (ﷺ)[1] (المدينة)[2]، فَاجْتَوَوْهَا، فأرسلهم النبي، ﷺ، إلى إبِلِ الصدقة، فأمرهم أن يشربوا من ألْبَانِهَا وأبْوَالِهَا».

وأما حديث يحيى بن أبي كثير، فأسنده المؤلف في «المحاربين»[3].

وأما حديث أيوب، فأسنده المؤلف هنا[4]، وفي «الطَّهَارَةِ»[5]، «والجهاد»[6]. وغير ذلك.

وأما حديث عبدالعزيز بن صُهَيْبٍ، فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن ابن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن بن الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا أبو بكر الطَّلْحِيُّ، ثنا عُبَيْد بن غنام، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا هُشَيْم، عن عبدالعزيز بن صهيب، ثنا أنس بن مالك، قال «قدم ناسٌ من عُرَيْنَةَ المدينة... الحديث».

وأما حديث أبي قلابة؛ فأسنده المؤلف من حديث أيوب[7]، وأبي رَجَاءٍ[8]، عنهُ. (وَاللَّفْظُ في الجِهَادِ)[9].

قولُهُ في: [٣٨] ـ باب غزوة خيبر[10].

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة م.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) كتاب رقم (٨٦) باب المحاربين من أهل الكفر والردة (١٥) حديث رقم (٦٨٠٢) ورقم (٦٨٠٣). انظر الفتح ١٠٩/١٢.

(٤) أي في نفس الباب. حديث رقم (٤١٩٣). انظر الفتح ٤٥٨/٧.

(٥) في كتاب الوضوء (٤) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٦٦) حديث رقم (٢٢٣). انظر الفتح ٣٣٥/١.

(٦) كتاب رقم (٥٦) باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (١٥٢) حديث رقم (٣٠١٨). انظر الفتح ٦٥٣/٦.

(٧) أسنده من حديث أيوب عن أبي قلابة في كتاب الحدود (٨٦) باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا حديث رقم (٦٨٠٤). انظر الفتح ١١١/١٢ وفي باب سحر النبي، ﷺ، أعين المحاربين (١٨) حديث رقم (٦٨٠٥). انظر الفتح ١١٢/١٢؛ وأسنده أيضاً في كتاب الديات (٨٧) باب القسامة (٢٢) حديث رقم (٦٨٩٩). انظر الفتح ٢٣٠/١٢.

(٨) ومن حديث أبي رجاء عن أبي قلابة أسنده في كتاب التفسير (٦٥) باب «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... الآية» (٥) حديث رقم (٤٦١٠). انظر الفتح ٢٧٣/٨، ٢٧٤.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» ـ ولم يقع لي في الكتاب المذكور.

(١٠) لفظ باب زيادة من البخاري، والباب من كتاب المغازي (٦٤) انظر الفتح ٤٦٣/٧.

[٤٢٠٣] ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة [رضي الله عنه][1]، قال: «شهدنا خيبر، فقال رسول الله، ﷺ، لرجل ممن معه يَدَّعِي الإسلام: هذا من أهلِ النار... الحديث تابعه معمر، عن الزهري.

[٤٢٠٤] وقال شبيب، عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني ابن المسيب، وعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب «أن أبا هريرة، قال: «شهدنا حُنَيْناً».

وقال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي، ﷺ. وتابعه صالحٌ، عن الزهري. قال الزُّبَيْدِيُّ: أخبرني من شهد مع النبي، ﷺ، خيبر. قال الزهري: وأخبرني عُبَيْدُاللهِ بن عبدالله، وسعيد عن النبي، ﷺ. انتهى[2].

أما حديث معمر، فأسنده المؤلف في «القدر»[3].

وأما حديث شبيب، وهو ابن سعيد الحبطيُّ، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم أبو نصر محمد بن محمد بن محمد الشيرازيُّ، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم، أن الحسن بن العباس، أخبره: أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[4]، أنا أحمد بن إسحاق، أنا العباس بن الفضل، ثنا أحمد بن شبيب، حدثني أبي، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وعبدالرحمن ابن عبدالله بن كعب، أن أبا هريرة، أخبره قال: شهدنا مع رسول الله، ﷺ، حُنَيْناً، فقال لرجل ممن يَدَّعِي الإسلام: إن هذا من أهلِ النار، فلما حضر القتال، قاتل قتالاً شديداً، وكثرت به الجراح... الحديث.

ورواه الذُّهْلِيُّ[5] عن أحمد بن شبيب، به. /ح ٢١٠ ب/.

وكذا رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه[6]، عن أحمد.

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ٤٧١/٧.

(٣) كتاب رقم (٨٢). باب العمل بالخواتيم (٥). حديث رقم (٦٦٠٦) انظر الفتح ٤٩٨/١١. وأسنده في كتاب الجهاد (٥٦) باب «إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر» (١٨٢). حديث رقم (٣٠٦٢). انظر الفتح ١٧٩/٦.

(٤، ٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٢: ورواية شبيب بن سعيد وصلها الذهلي وابن منده في الايمان «وقال في الفتح ٤٧٣/٧: وأوردها الذهلي في الزهريات»، ووصلها النسائي مقتصراً على طرف من الحديث. أ هـ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٤٧٣/٧: وأوردها الذهلي في الزهريات، ويعقوب بن سفيان في تاريخه كلاهما عن أحمد بن شبيب، عن أبيه بتمامه. أ هـ. وأحمد من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه غير هذا، وقد وافق يونس معمراً وشعيباً في الإسناد، لكن زاد فيه مع سعيد بن المسيب، عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك. وساق الحديث عنهما، عن أبي هريرة. أ هـ.

ورواه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»: ثنا أبو إسحاق بن حمزة: ثنا أبي، ثنا يعقوب ابن سفيان، به.

قال أبو عليٍّ الجَيَّانِيُّ: وهم فيه أحمد بن شبيب، فإن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالكٍ لم يَرِو مِنَ الحديث إلا بعضه، فأخطأ حيث حمل رواية عبدالرحمن على رواية سعيد.

قلت: وفي قول أحمد بن شبيب «حُنَيْناً» نظر، والمحفوظ في هذا «خيبر» وكأنَّ الحامل له على قوله «حُنَيْن» ما عرف من أنَّ أبا هريرة لم يشهد خيبر، وإنما حضر بعدما فرغ القتال والمحلُّ محلُّ نظرٍ، وهو مبسوط في مكانه».

وأما حديث ابن المبارك، فهكذا رويناه في «كتاب الجهاد»[1] له رواية أحمد ابن سعيد عنه.

وأما حديث صالح، وهو ابن كيسان، فقال البخاري في تاريخه[2]: قال لي عبدالعزيز ثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب «أنه أخبره بعض من شهد النبي، ﷺ، (أنهُ)[3] قال لرجل معه: «هذا من أهل النار فنحر نفسه».

وقال الذهلي في الزهريات: أنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، فذكره.

وأما حديث الزبيدي، فقال أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»[4]: ثنا إبراهيم بن محمد ابن حمزة، ثنا أبي، ثنا يعقوب، هو ابن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاءِ، حدثني عمرو بن الحارث، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، أن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٧٣/٧: قوله «قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي، ﷺ» يعني وافق شبيباً في لفظ «حنين» وخالفه في الإسناد، فأرسل الحديث.

وطريق ابن المبارك هذه وصلها في الجهاد ولم أر فيها تعيين الغزوة أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٢.

(٢) انظر الفتح ٤٧٣/٧ حيث ساق الرواية،قال: قال لي عبدالعزيز الأويسي... الخ.ثم قال: فظهر أن المراد بالمتابعة أن صالحاً تابع رواية ابن المبارك، عن يونس في ترك ذكر اسم الغزوة، لا في بقية المتن ولا في الإسناد أ هـ. وانظر الإشارة إلى وصل البخاري لها في التاريخ في هدي الساري ص ٥٢.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٤٧٤/٧.

عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، أخبره: أن عمه عُبَيْدَ الله بن كعب، قال: أخبرني من شهد مع النبي، (ﷺ)[1]، خيبر... الحديث.

وقال البخاري في تاريخه: قال لي إسحاق بن إبراهيم بن العلاءِ، حدثني عمرو ابن الحارث ح.

وقال الذهلي في جمع حديث الزهري، ثنا إسحاق بن ابراهيم بن العلاءِ، حدثني عمرو، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، أن عبدالرحمن بن عبدالله ابن كعب. أخبره: أن عمه عبيدالله بن كعب، قال: أخبرني فذكر الحديث.

قال: نحو حديث صالح، يعني ابن كيسان.

قال الزبيدي: وقال الزهري: وأخبرني عبيدالله بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، عن النبي، ﷺ، هذا سياق البخاري، ويعقوب بن سفيان.

وسياق الذهلي، قال الزهري: أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، أن رسول الله، ﷺ، قال: «يا بلال، قُم فأذن، أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمنٌ، والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

قال أبو عليٍّ الجياني: هذا هو الصحيح، أنه عن عبدالرحمن بن عبدالله، قال: وأما قول البخاري «عبدالله بن عبدالله، وسعيد» فهو وهم.

قال: وقد كنت أحسبه من بعض الرواة إلى أن وجدته في التاريخ قد ذكره وهكذا، والله أعلم.

قلت: قد أسلفنا من التاريخ كما قال: ولم ينفرد البخاري بذلك فقد وافقه يعقوب بن سفيان كما قدمناه من عند أبي نُعَيْم، والله اعلم[2]. /م ١٣١ أ/.

---

(١) ما بين القوسين من نسخة م، وسقط من نسخة «ح».

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٤٧٤/٧ كلاماً في قول البخاري «وقال الزبيدي: أخبرني الزهري، أن عبدالرحمن بن كعب أخبره، أن عبيدالله بن كعب، قال: أخبرني من شهد مع النبي، ﷺ، خيبر» قال الزهري: «وأخبرني عبيدالله بن عبدالله، وسعيد عن النبي، ﷺ،». وفي رواية النسفي «عبدالله بن عبدالله» هكذا أورد البخاري طريق الزبيدي هذه معلقة مختصرة، وأجحف فيها في الاختصار، فانه لم يفصل بين رواية الزهري الموصولة، عن عبدالرحمن، وبين روايته المرسلة عن سعيد، وعبيدالله بن عبدالله، وقد أوضح ذلك في التاريخ، وكذلك أبو نعيم في «المستخرج» والذهلي في الزهريات، فأخرجوه من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عن الزبيدي، فساق الحديث الموصول بالقصة، ثم ساق بعده قال الزبيدي، قال الزهري. وأخبرني عبدالله بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، أن رسول الله، ﷺ

قولُهُ فيه[1]: [٤٢٣٢] وقال أبو بُرْدَة، عن أبي موسى، (عَنِ)[2] النبي، ﷺ: « إني لأسمعُ أصوات رُفقة الأشعريين بالقرآن... الحديث »[3].

وقد أسنده المؤلف في « باب هجرة الحبشة »[4] من طريق يزيد بن عبدالله، عن جده أبي بُرْدَةَ، به)[5].

قولُهُ فيه[6]: [٤٢٣٧] ثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا سفيان، سمعت الزهري، وسأله إسماعيل بن أُمَيَّة، قال: أخبرني عَنْبَسَةُ بن سعيد، أنَّ أبا هريرة، [رضي الله عنه][7]، أتى النبي، ﷺ، فسأله. قال له بعض بني سعيد بن العاصِ: لا تعطه. فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قَوقَل، فقال: (وَاعَجَبَاه)[8] لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومٍ

= قال: يا بلال، قم فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا رجل مؤمن، والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا سياق البخاري.

وفي سياق الذهلي « قال الزهري، وأخبرني عبدالرحمن بن عبدالله، وهذا أصوب من عبيدالله بن عبدالله. نبه عليه أبو علي الجياني، وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة، وهذه عادة في الروايات المختلفة اذا رجح بعضها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف، فلا يرجح شيء منها.

وذكر مسلم في كتاب التمييز فيه اختلافاً آخر على الزهري، فقال: « حدثنا الحسن بن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب، أخبرني عبدالرحمن بن المسيب أن النبي، ﷺ، قال: « يا بلال، قم فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن » قال الحلواني: قلت ليعقوب بن إبراهيم من عبدالرحمن بن المسيب هذا؟

قال: كان لسعيد بن المسيب أخ اسمه عبدالرحمن، وكان رجل من بني كنانة، يقال له عبدالرحمن بن المسيب، فأظن أن هذا هو الكناني، قال مسلم: وليس ما قال يعقوب بشيء، وإنما سقط من هذا الإسناد واو واحدة، ففحش خطؤه: وإنما هو عن الزهري، عن عبدالرحمن، وابن المسيب، فعبدالرحمن هو ابن عبدالله بن كعب، وابن المسيب هو سعيد. وقد حدث به عن الزهري كذلك ابن أخيه، وموسى بن عقبة، ويونس بن يزيد. والله أعلم. أ هـ.

(١) أي في باب غزوة خيبر رقم (٣٨).

(٢) هكذا في المخطوطة وفي البخاري: قال.

(٣) انظر الفتح ٤٨٥/٧. والرفقة الجماعة المترافقون والراء مثقلة والأشهر ضمها. الفتح ٤٨٧/٧.

(٤) أي باب رقم (٣٧) من كتاب مناقب الانصار (٦٣) حديث رقم (٣٨٧٦). انظر الفتح ٥٨٨/٧. وأسنده أيضاً في كتاب فرض الخمس (٥٧) باب (١٥). حديث رقم (٣١٣٦). وأسنده أيضاً في حديث رقم (٤٢٣٠) من نفس الباب والكتاب انظر الفتح ٤٨٤/٧.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

(٦) أي في باب غزوة خيبر رقم (٣٥). انظر الفتح ٤٩١/٧.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٤٩١/٧: في رواية السعيدي التي بعد هذه، واعجباً لك، وهو بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب و « واه » مثل واهاً، واعجباً للتوكيد وبغير التنوين بمعنى واعجبي، فأبدلت الكسرة فتحة كقوله: يا أسفى، وفيه شاهد على استعمال (« واه » في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختيار ابن مالك). أ هـ.

الضَّأْن ».

[٤٢٣٨] ويذكر عن الزبيدي، عن الزهري، أخبرني عَنْبَسَةُ بن سعيد، أنه سمع أبا هريرة يُخْبِرُ سعيد /ح ٢١١ أ/ بن العاص، قال:بعث رسول الله، ﷺ، أبانَ على سرية من المدينة قبل نجد، قال أبو هريرة، فَقَدِمَ أبان وأصحابه على النبي، ﷺ، بِخَيْبَرَ، بعدما افتتحها، وإنَّ حُزمَ خيلهم لَلِيفٌ. فقال ابانُ: وأَنْتَ بهذا يا وَبْر تَحَدَّر مِنْ رَأْسِ ضال، فقالَ النبيُّ، ﷺ: « يا أبانُ إجْلِسْ ولَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ ». انتهى[1].

قال أبو نعيم في « المستخرج » على البخاري[2]: ثنا سليمان بن أحمد، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا إسماعيل بن عباس، عن محمد بن الوليد الزبيدي، ح.

(قال)[3]: ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا عبد الرحمن بن داود، ثنا علي بن الحسين، ثنا أبو الثقفي عبد الحميد بن إبراهيم، ثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، أن عتبة بن (سعيد)[4]، أخبره: أنه سمع أبا هريرة يُحَدِّثُ، فذكره مثله (سواء)[5].

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٤٩١/٧.

قال الحافظ في الفتح ٤٩١/٧ وقوله « يا وبر » بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية، ونقل أبو علي القالي، عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال وبراً، قال الخطابي، أراد أبان تحقير أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع، وأنه قليل القدرة على القتال. انتهى.

وقوله « من رأس ضال » كذا في هذه الرواية باللام، وفي التي قبلها بالنون وقد فسر البخاري في رواية المستملي الضال باللام، فقال: هو السدر البري وكذا قال أهل اللغة، أنه السدر البري.

ووقع في نسخة الصغاني « الضال سدرة البر » وأما قدوم فبفتح القاف للأكثر أي طرف.

ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف وأما الضأن فقيل: هو رأس الجبل أ هـ. وقال ابن دقيق العيد: ووقع للجميع هنا بالنون إلا في رواية الهمداني فباللام وهو الصواب، وهو السدر البرى. أ هـ. الفتح ٤١/٦.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٩١/٧: وصلها - أي طريق الزبيدي - أيضاً أبو نعيم في « المستخرج » من طريق اسماعيل أيضاً، ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما، عن الزبيدي. أ هـ وفي الفتح الحميدي. وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

(٤) من نسخة « م ». وفي نسخة « ح »: سعد.

(٥) من نسخة « ح » وسقطت من نسخة « م ».

ورواه أبو داود[1] : عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن عبدالله ابن سالم.

أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا عبدالله بن محمد، أنا علي بن أحمد، أنا أبو الفضل أحمد بن سيدهم، أنا نصر الله بن محمد بن المصيصي، أنا الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الحافظ)[2]. وأنبأناه ـ عالياً ـ محمد بن أحمد بن علي، عن يونس بن أبي إسحاق، أنبأنا أبو الحسن بن الحسين، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب، أنا أبو بكر بن غالب، قال: قرأت على الحسَّاني، حدثكم عبدالله بن القاضي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني الزبيدي بهذا.

وقرأت على خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق بن سلطان، أخبركم القاسم بن مظفر ابن محمود، إجازة إن لم يكن سماعاً، وأبو نصر محمد بن محمد بن محمد الفارسي، في كتابه، كلاهما عن محمود بن إبراهيم، أن محمد بن أحمد بن عمر المؤقت، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، أنا أبي، أنا محمد بن أحمد بن محبوب، ثنا عبد المجيد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، ح.

قال أبو عبدالله بن منده: وأنا محمد بن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، بها، أنا أبي، عن أبيه وعلوة مولاة عمرو بن الحارث عن عمرو بن الحارث هو الحمصي، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، أنَّ عنبسة ابن سعيد بن العاص، أخبره: أنه سمع أبا هريرة يُحَدِّثُ سعيد بن العاص، فذكر مثله سواء.

ورواه الذهلي في الزهريات: عن سعيد بن منصور، مثله.

ورواه الطبراني من طريق عبدالله بن يوسف، وهشام بن عمار، جميعاً عن إسماعيل بن عياش نحوه.

قال الذهلي في أحاديث الزهري بعد أن أخرجه من حديث ابن عُيَيْنَةَ، ومن

---

(١) في سننه ٣/٧٣ كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له. حديث رقم (٢٧٢٣).

(٢) من نسخة «ح»، وفي نسخة «م» الخطيب.

حديث الزبيدي: لم يُقْسِمْ ابن عيينة متنه، والحديث حديث الزبيدي.

قلت: وقد اختلف فيه على الزبيدي، فرواه هذان عنه هكذا. ورواه أبو عُتْبَةَ، عنه، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، قال: حدثني من سمع أبا هريرة بحديث سعيد بن العاص، أن رسول الله، ﷺ، بعث أبان بن سعيد، في سرية قِبَلَ نجد، فرجعوا إلى رسول الله، ﷺ، وهو بخيبر، قد فتحها، فقال أبان: اقسم لنا، فقلت: لا تقسم لهم، يا رسول الله، فقال أبان: إنك ههنا، فقال النبي، ﷺ، اجلس يا أبان، ولم يقسم لهم.

هكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، [1] عنه.

وأبو عُتْبَةَ إن كان هو إسماعيل بن عياش[2]، فالاختلاف عليه لا على الزبيدي، والمرجع ما قال الجمهور عنه بموافقة عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، والله أعلم.

قولُهُ: [٢٩] باب استعمال النبي، ﷺ، على أهل خيبر[3].

[٤٢٤٤، ٤٢٤٥] ثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، رضي الله عنهما، أن رسول الله، ﷺ، استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب.. الحديث.

[٤٢٤٦، ٤٢٤٧] وقال عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن سعيد، أن أبا سعيد وأبا هريرة، حدثاهُ «أنَّ النبي، ﷺ، بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر فأمَّرَهُ عليها».

وعن عبد المجيد، (عن)[4] أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة، وأبي سعيد مثله[5].

أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا مسعود الجمال، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا

---

(١) انظر منحة المعبود ١٠٥/٢ كتاب السيرة النبوية. باب ما جاء في غزوة خيبر حديث رقم (٢٣٦٣).
(٢) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٩٢/١.
(٣) انظر الفتح ٤٩٦/٧.
(٤) التصويب من البخاري، وفي المخطوطة: بن.
(٥) انتهى. انظر الفتح ٤٩٦/٧.

أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن علي الخزاعي، ثنا إسحاق هو ابن أبي اسرائيل، ثنا عبد العزيز /ح ٢١١ ب/ بن محمد ح. وأخبرنا عمر بن محمد بن أحمد، أنا أبو بكر ابن أحمد، أنا علي بن أحمد، أنا عبدالله بن عمر، في كتابه، أنا الفضل بن محمد، أنا أبو منصور النوقاني، أنا علي بن عمر[١]، ثنا يحي بن صاعد، ثنا يحي بن سليمان بن نضلة، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، حدثاه أن رسول الله، ﷺ، بعث (سواد) بن غُوَيَّةَ أخا بني عدي من الأنصار، وأمَّرَهُ على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب، يعني الطَّيِّبَ، فقال رسول الله، ﷺ، أكلُّ تمر خيبر هكذا؟

قال: لا والله، يا رسول الله، إنَّا نشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بثلاثة آصُعٍ من الجمع، فقال رسول الله، ﷺ: «لا تفعل، ولكن بع هذا، واشترِ بثمنه من هذا، وكذلك الميزان». لفظ يحي.

وبه إلى علي بن عمر[٢]، ثنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا إسماعيل /م ١٣١ ب/ ابن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز، عن عبد الحميد بن سُهَيْلٍ، بإسناده نحوه.

وعن عبد المجيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد مثله[٣].

رواه أبو عوانة في صحيحه[٤]: عن إسماعيل بن إسحاق، به، فوافقناه فيه.

وكذا رواه قتيبة، عن عبد العزيز، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه.

قولُهُ: [٤١] باب الشاة التي سُمَّتْ للنبي، ﷺ بخيبر[٥]. (رواية)[٦] عروة،

---

(١) هو الدارقطني، وروايته في سننه ١٧/٣. كتاب البيوع، حديث رقم (٥٤). وقال بعده: قال الشيخ أبو الحسن: يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع: يقال ما أكثر الجمع في أرض فلان، بفتح الجيم.

(٢) هو الدارقطني، وروايته في سننه ١٧/٣ كتاب البيوع. حديث رقم (٥٥).

(٣) قوله: وعن عبد المجيد، هو معطوف على الذي قبله، وهو عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبد المجيد، فلعبد المجيد فيه شيخان، والله أعلم. أ هـ انظر الفتح ٤٩٦/٧.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٩٦/٧ وصله أبو عوانة والدارقطني من طريقه ـ أي طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٢.

(٥) انظر الفتح ٤٩٧/٧.

(٦) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: رواه.

عن عائشة، عن النبي، ﷺ. انتهى[1].

سيأتي الكلام عليه بعد هذا بقليل[2].

قولُهُ: [٤٣] باب عمرة القضاء[3].

ذكره أنس، عن النبي، ﷺ.

قُلْتُ: يشير إلى حديث قتادة، عن أنس في عِدَّةِ ما اعتمر النبي، ﷺ.

وقد أسنده المؤلف في «الحج[4] وفي المغازي[5] وغيرهما من طريقه.

قولُهُ فيه[6]: [٤٢٥٦] حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد هو ابن زيد، عن أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «قَدِمَ رسول الله، ﷺ، وأصحابه فقال المشركون: [إنه][7] يقدُمُ عليكم وفد وهنتهم حُمَّى يثرب، [فأمرهم][8] النبي، ﷺ، أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة كلها إلا الإبقاء عليهم.

وزاد ابن سلمة عن أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: «لما قدم النبي، ﷺ، لعاسه الذي استأمن، قال: ارملوا ليرى المشركون [قوتكم][9] والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعان. انتهى[10].

قال الإسماعيلي[11]: ثنا القاسم، ثنا ابن زنجويه، وزهير بن محمد، قالا: ثنا شرايح

---

(١) انظر الفتح ٤٩٧/٧.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٩٧/٧: لعله يشير إلى الحديث الذي ذكره في الوفاة النبوية من هذا الوجه معلقاً أيضاً. وسيأتي ذكره هناك. أ هـ. والحديث رقمه (٤٤٢٨).

(٣) انظر الفتح ٤٩٩/٧.

(٤) في كتاب العمرة (٢٦) باب كم اعتمر النبي، ﷺ؟ رقم (٣) حديث رقم (١٧٧٨)، (١٧٧٩). انظر الفتح ٦٠٠/٣.

(٥) كتاب رقم (٦٤). غزوة الحديبية (٣٥) حديث رقم (٤١٤٨). انظر الفتح ٤٣٩/٧.

(٦) أي في الباب السابق رقم (٤٣).

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) من البخاري، وفي المخطوطة: وأمرهم.

(٩) من البخاري، وفي المخطوطة: قوتهم.

(١٠) انظر الفتح ٥٠٨/٧، ٥٠٩.

(١١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٥١٠/٧ فقال: وطريق حماد بن سلمة هذه وصلها الإسماعيلي نحوه، وزاد في آخره «فلما رملوا قال المشركون: ماوهنتهم» ووقع في بعض النسخ «وزاد ابن مسلمة» بزيادة ميم في أوله وهو غلط. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٢.

ابن النعمان، وحجاج هو ابن المنهال، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد ابن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس أن قريشاً، قالوا: إنَّ محمداً وأصحابه قد وهنتهم حُمَّى يثرب، فلما قَدِمَ رسول الله، ﷺ، لعامِهِ الذي اعتمر /ح ٢١٢ أ/ فيه، قال لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً ليرى المشركون قوتكم، فلما رملوا، قالت قريش: ما وهنتهم.

أخبرناه ـ عالياً ـ أحمد بن بلغاق الكنجي، قراءة عليه، عن إسحاق بن يحيى ابن إسحاق، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود ابن إسماعيل، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن فاذشاه، أنا سليمان بن أحمد الطبراني[1]، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج ببعضه.

قولُهُ فيه[2]: [٤١٥٨] ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تزوج النبي، ﷺ، ميمونة، وهو مُحْرِمٌ وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف.

[٤٢٥٩] زاد ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح وأبان بن صالح، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، قال: تزوج النبي، ﷺ، ميمونة في عمرة القضاء. انتهى[3].

قرأت على أبي بكر بن أبي عمر بن محمد بن إبراهيم الحموي، أخبرك جدك، أن محمد بن عبد الرحمن الحلبي، أخبره: أنا أبو الطاهر محمد بن محمد بن بَنَّانَ، أنا أبي، أنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد ح. وأنبأناه ـ عالياً ـ محمد بن أحمد ابن علي، عن يحيى بن محمد بن سعد، أن الحسن بن الصَّبَّاح، كتب إليهم: أنا عبدالله بن رفاعة، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو الحسن علي بن الحسن[4] الخلعي، قالا: أنا (عبد الرحمن)[5] بن عمر، أنا عبدالله بن جعفر، أنا عبد الرحيم

(١) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٥٢ فقال: وزيادة حماد بن سلمة، عن أيوب وصلها الطبراني.
(٢) أي في الباب السابق رقم (٤٣). انظر الفتح ٤٩٩/٧.
(٣) انظر الفتح ٥٠٩/٧.
(٤) من كتب التراجم: انظر العبر ٣٣٤/٣ وفي نسخ المخطوطة الحسين.
(٥) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: عبدالله. وهو خطأ. وهو أبو محمد بن النحاس، عبد الرحمن بن عمر المصري البزار (ت: ٤١٦هـ). انظر العبر ١٢١/٣.

ابن عبدالله بن البرقي، أنا عبد الملك بن هشام[1]، أنا زياد بن عبدالله.

وأخبرناه ـ عالياً (أيضاً)[2] ـ أحمد بن بلغاق الكنجي، عن إسحاق بن يحيى بن إسحاق، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن يوسف بن خليل الحافظ، (أخبرهم)[3]: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو الحسين (أحمد بن محمد)[4] بن فاذشاه، ثنا سليمان بن أحمد[5]، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا (أحمد بن محمد بن أيوب)[6]، ثنا إبراهيم بن سعد، قالا: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، وعبدالله بن أبي نجيح، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذاك، يعني عمرة القضاء، وهو حرام، وكان الذي زَوَّجَهُ إياها العباس بن عبد المطلب.

رواه ابن حبان في صحيحه[7]، عن ابن خزيمة، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي.

ورواه النسائي[8] مختصراً من حديث يحيى بن أبي زائدة، عن ابن إسحاق.

قولُهُ في: [٤٥] باب بعث النبي، ﷺ، أُسامة[9].

[٤٢٧١]وقال عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن يزيد بن أبي عُبَيْدٍ، سمعت سلمة، يقول: غزوت مع النبي، ﷺ، سبع[10] غزوات، وخرجت فيما يُبْعَثُ من

---

(١) انظر السيرة لابن هشام ٣/٣٧٢، عمرة القضاء، زواج الرسول، ﷺ بميمونة.

(٢) من نسخة «ح» وسقطت من «م».

(٣) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: أخبره.

(٤) ما بين القوسين من «ح» وسقط من نسخة «م».

(٥) هو الطبراني. وأشار إلى روايتها في الفتح ٧/٥١٠ فقال: ولابن حبان والطبراني من طريق ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، بلفظ «تزوج ميمونة بنت الحارث... الخ وانظر هدي الساري ص ٥٢.

(٦) من نسخة م وفي نسخة ح: محمد بن أحمد بن أيوب وهو خطأ. وهو أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي أبو جعفر الناسخ صاحب المغازي، حدث عن ابراهيم بن سعد، وأبي بكر بن عياش بمناكير. وعنه أبو داود فرد حديث في أذان بلال. وثقه الحربي وتكلم فيه أحمد وابن معين، قال السراج: مات سنة (٢٢٨هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٨.

(٧) انظر التعليق رقم (٥).

(٨) أشار في الفتح ٧/٥١٠ إلى روايته هذه فقال: ونحوه ـ أي نحو لفظ رواية ابن حبان والطبراني ـ للنسائي من وجه آخر، عن ابن عباس. أهـ.

(٩) انظر الفتح ٧/٥١٧.

(١٠) من البخاري، وفي المخطوطة (البعوث سبع).

[البعث تسع] غزوات. علينا مرة أبو بكرٍ، وَمرَّةً أسامةُ. انتهى.[1]

أخبرنا بذلك أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، إجازة مشافهة، عن سليمان ابن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد، (الحافظ)[2]، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم[3]، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا إسماعيل ابن عبدالله، ثنا عمر بن حفص، بهذا.

وهكذا رواه أبو نعيم في «المستخرج» عن عبدالله بن جعفر، به.

قولُهُ في: [٤٧] باب غزوة الفتح في رمضان[4].

عقب حديث [٤٢٧٥] الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله ابن عبدالله بن عُتْبَةَ، أن عبدالله بن عباس، أخبره «أن رسول الله، ﷺ، غزا غزوة الفتح في رمضان».

وعن عبيدالله بن عبدالله، أخبره أن ابن عباس، قال: «صام حتى بلغ الكديد... الحديث[5].

وقوله عن عبيد الله معطوف على الإسناد الأول، كما في نظائره. وقد وصل أبو نعيم في «المستخرج» الحديثين معاً، بهذا الإسناد الواحد.

قولُهُ فيه[6]: عقب حديث [٤٢٧٧] خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «خرج النبي، ﷺ، عام الفتح /ح ٢١٢ ب/.

قال حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ.

---

(١) انظر الفتح ٥١٧/٧.

(٢) ما بين القوسين من نسخة «ح» وحذف من «م».

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥١٨/٧: قوله «وقال عمر بن حفص» أي ابن غياث، وهو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة، وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي بشر اسماعيل بن عبدالله بن عمر بن حفص، به أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٣.

(٤) انظر الفتح ٣/٨.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦) أي في الباب السابق رقم (٤٧).

انتهى[1].

أما حديث عبد الرزاق، فأخبرناه أبو المعالي بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله بن محمد، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد، حدثني أبي[2]، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «خرج رسول الله، ﷺ، عام الفتح، في شهر رمضان، فصام حتى مَرَّ بغدير في الطريق.... الحديث /م ١٣٢ أ/.

وأما حديث حماد بن زيد، فذكر الدارقطني أنه مرسل، ليس فيه ابن عباس، والروايات عن البخاري فيها اختلاف في وصله وإرساله. وبالإرسال جزم أبو نعيم في مستخرجه[3].

(وقد أخبرنا به مرسلاً شيخ الإسلام أبو حفص بن أبي الفتح، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، أن الرشيد العامري أخبرهم: أنا أبو القاسم الحرستاني، عن أبي عبدالله الفراوي، أنا البيهقي[4]، أنا علي بن محمد المقرىء، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، فذكر الحديث بطوله في فتح مكة. قال البيهقي في آخر الكلام عليه: لم يجاوز أيوب عكرمة)[5]

قولُهُ في: [٤٨] باب أين رَكَزَ النبي، ﷺ، الراية يوم الفتح؟

عقب حديث [٤٢٨٢] محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين،

---

(١) انظر الفتح ٣/٨.

(٢) الذي في المسند ٣٦٦/١ قال أحمد: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله، ﷺ عام الفتح إلى مكة، في شهر، رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق... الحديث.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥/٨: وقع في بعض نسخ أبي ذر «عن ابن عباس». وللأكثر ليس فيه ابن عباس، وبه جزم الدارقطني وأبو نعيم في المستخرج أ هـ.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥/٨: وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب، وهو أحد مشايخ البخاري، عن حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، فذكر الحديث بطوله في فتح مكة. قال البيهقي في آخر الكلام عليه: لم يجاوز به أيوب عكرمة أ هـ قلت: وقد أشرت إليه قبله وأن ابن أبي شيبة أخرجه هكذا مرسلاً عن سليمان بن حرب، به بطوله. أ هـ.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة بن زيد، أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين ننزل غداً؟.... الحديث.

قال معمر[1]، عن الزهري: أين ننزل غداً؟ في حَجَّتِهِ. ولم يقل يونس« حَجَّتَهُ »، ولا « زمن الفتح »

أما حديث معمر، فأسنده المؤلف في « الجهاد »[2].

وأما حديث يونس، فأسنده المؤلف في « الحجِّ »[3].

قولُهُ فيه: [٤٢٨٨] حدثني إسحاق، ثنا عبد الصمد، حدثني أبي، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][4]. أن رسول الله، ﷺ، لما قَدِمَ مكة أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت.... الحديث.

تابعه معمر، عن أيوب. وقال وهيب: عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي، ﷺ.[5]

أما حديث معمر، فأخبرنا به أبو المعالي ابن عمر، بسنده المتقدم آنفاً، إلى أحمد[6]، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، به.

وأما حديث وهيب.....

قولُهُ: [٤٩] باب دخول النبي، ﷺ، من أعلى مكة[7].

[٤٢٨٩] وقال الليث، حدثني يونس، أخبرني نافع، عن عبدالله بن عمر [رضي الله عنهما][8] « أن رسول الله، ﷺ، أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مُرْدِفاً أُسامة (بن)[9] زيد، ومعه بلال.. الحديث. انتهى[10].

---

(١) قوله هذا عقب حديث محمد بن أبي حفصة رقم (٤٢٨٣) انظر الفتح ١٤/٨.

(٢) كتاب رقم (٥٦) باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (١٨٠) حديث رقم (٣٠٥٨) انظر الفتح ١٧٥/٦.

(٣) كتاب رقم (٢٥). باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٤٤) حديث رقم (١٥٨٨). انظر الفتح ٤٥٠/٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى. انظر الفتح ١٦/٨.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح: ١٧/٨ فقال وصله أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب. وانظر هدي الساري ص ٥٣.

(٧) انظر الفتح ١٨/٨.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) من نسخة م وسقطت من « ح ».

(١٠) انتهى. انظر الفتح ١٨/٨.

أسنده في «الجهاد»[1]، عن يحيى بن بكير، عن الليث، به.

قولُهُ فيه[2]: [٤٢٩٠] ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا حفص بن ميسرة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، /ح٢١٣أ/ عن عائشة أخبرته «أن النبي، ﷺ، دخل عام الفتح من كـداء التي بأعلى مكة».

تابعه أبو أُسامة، ووهيب «في كداء».

[٤٢٩١] ثنا عبيد بن إسماعيل، ثنا أبو أُسامة، به. ولم يذكر عائشة. انتهى[3].

أما حديث أبي أُسامة بذكر عائشة فيه، فأسنده المؤلف في «الحج»[4] عن محمود ابن غيلان، عنه.

وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق هارون الجمال عنه.

وأما حديث[5] وهيب، عن هشام، فأسنده المؤلف في «الحج» أيضاً، عن موسى ابن إسماعيل، عن وهيب.

قولُهُ: [٥٣] باب[6]

[٤٣٠٠] وقال الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن ثعلبة بن صعير، «وكان النبي، ﷺ، مسح وجهه عام الفتح»[7].

قال البخاري (رحمه الله)[8] في التاريخ الكبير. ثنا عبدالله هو ابن صالح، حدثني الليث، بهذا.

وكذا أسنده في التاريخ الصغير[9]. وزاد في آخره بمكة.

وقد أسنده في «الأدب»[10] من حديث شعيب، عن الزهري، وزاد فيه «أنه رأى (سعداً)[11] يوتِرُ بركعة.

---

(١) كتاب رقم (٥٦) باب الردف على الحمار رقم (١٢٧) حديث رقم (٢٩٨٨) انظر الفتح ١٣١/٨.

(٢) أي في الباب رقم (٤٩).

(٣) انظر الفتح ١٨/٨.

(٤) كتاب رقم (٢٥) باب من أين يخرج من مكة (٤١) حديث رقم (١٥٧٨). انظر الفتح ٤٣٧/٣.

(٥) كتاب رقم (٢٥) نفس الباب. حديث رقم (١٥٨١). انظر الفتح ٤٣٧/٣.

(٦) انظر الفتح ٢٢/٨.

(٧) انظر الفتح ٢٢/٨.

(٨) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من «م»

(٩) انظر: ص ٢٢٤.

(١٠) لم يقع لي في الأدب، والحديث في كتاب الدعوات (٨٠) باب الدعاء للصبيان بالبركة (٣١) حديث رقم (٦٣٥٦) من حديث شعيب، عن الزهري.. الخ. انظر الفتح ١٥١/١١.
ملاحظة: ذكر في هدي الساري ص ٥٣ وأنه وصله في الأدب المفرد.

(١١) من نسخة «ح» وهو الصواب، وفي نسخة م «سعد».

قولُهُ فيه[1]: [٤٣٠٣] ثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي، ﷺ.[2].

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدةِ زمعةَ، وقال عتبة: إنه إبني، فلما قَدِمَ رسول الله، ﷺ، مكة في الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة.... الحديث[3].

ساقه البخاري على لفظ الليث، عن يونس. وفيه زيادة ألفاظ ليست في رواية مالك.

وقد وصله الذهلي في الزهريات[4]، عن أبي صالح عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس به.

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٤٣٠٧، ٤٣٠٨] عاصم، عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ، عن مجاشع بن مسعود، قال: «انطلقت بأبي معبد إلى النبي، ﷺ، ليبايعه على الهجرة، قال: مضت الهجرة لأهلها، أُبايعه على الإسلام والجهاد. قال: فلقيت أبا معبد، فسألته، فقال: صدق مجاشعٌ».

وقال خالد، عن أبي عثمان، عن مجاشع أنه جاء بأخيه مجالد[6].

أخبرني بذلك غير واحد من شيوخنا، إجازة، عن سليمان بن حمزة، عن عبد العزيز بن أحمد بن باقا، أنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن غالب، أنا أحمد بن إبراهيم[7]، حدثنيه ابن الكريم، ثنا إسحاق بن شاهين، ثنا

---

(١) أي في الباب رقم (٥٣).

(٢) زاد في البخاري «ح».

(٣) انظر الفتح ٨/٢٣، ٢٤.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/٢٤: وصله الذهلي في «الزهريات» وساقه المصنف هنا على لفظ يونس، وأورده مقروناً بطريق مالك، وفيه مخالفة شديدة له أ هـ. وانظر الاشارة إلى رواية الذهلي في هدي الساري ص ٥٣.

(٥) أي في الباب رقم (٥٣).

(٦) انتهى. انظر الفتح ٨/٢٥.

(٧) هو الاسماعيلي، قال الحافظ في الفتح ٨/٢٦: وصل هذه الطريق الاسماعيلي من جهة خالد بن عبدالله، عنه بلفظ، عن مجاشع بن مسعود، أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود، فقال: «هذا مجالد يا رسول الله، فبايعه على الهجرة... الحديث. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٣.

خالد هو الواسطي، عن خالد هو الحذاء، عن أبي عثمان، عن مجاشع بن مسعود، أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود، فقال: هذا مجالد، فبايعه على الهجرة /ح ٢١٣ ب/، فقال: «إنه لا هجرة بعد الفتح، ولكن أُبايعهُ على الإسلام».

قولُهُ فيه[١]: حدثني محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: قلت لابن عمر (رضي الله عنهما)[٢]: «إني أريد أن أهاجر إلى الشام، فقال: «لا هجرة، ولكن جهاد، فانطلق، فاعرضْ نفسك، فإن وجدت شيئاً، وإلا رجعت».

[٤٣١٠] وقال النضر: أنا شعبة، أنا أبو بشر، سمعت مجاهداً «قلت لابن عمر، فقال: «لا هجرة اليوم ـ أو بعد رسول الله، ﷺ ـ مثله». انتهى[٣].

أخبرنا بذلك أبو بكر بن محمد المقدسي، بسنده المتقدم إلى الإسماعيلي[٤]: أخبرني ابن ناجية، والقاسم، ومكي، قالوا: ثنا أحمد بن منصور، أنا النضر، أنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً، يقول: قلت لابن عمر: إني أريد أن أهاجر إلى الشام قال: لا هجرة اليوم، أو بعد رسول الله، ﷺ، ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك، فإن أصبت شيئاً وإلا فارجع» لفظ ابن ناجية.

وكذا أخرجه أبو نعيم من حديث النضر بن شُمَيل.

قولُهُ فيه[٥]: [٤٣١٣] ثنا إسحاق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن مجاهد «أن رسول الله، ﷺ، قام يوم الفتح... الحديث».

وعن ابن جريج: أخبرني عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثل هذا أو نحو هذا[٦]. /م ١٣٢ ب/.

قلت: وحديث ابن جريج، عن عبد الكريم معطوف على حديثه، عن حسن بن

---

(١) أي في الباب رقم (٥٣).
(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».
(٣) انظر الفتح ٢٥/٨.
(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٦/٨ فقال: وصله الاسماعيلي من طريق أحمد بن منصور، عنه، وزاد في آخره «ولكن جهاد، فانطلق... الخ». وانظر هدي الساري ص ٢٦.
(٥) أي في الباب رقم (٥٣).
(٦) انظر الفتح ٢٦/٨.

مسلم، وإنما أورده كذا، لأن سياق حسن بن مسلم مُرْسَلٌ، وسياق عبد الكريم مُتَّصِلٌ[1].

وقد وصله الإسماعيلي[2] من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، بالإسنادين معا. وعبد الكريم إن كان هو الجزري، فلا كلام، وإلا فابن أبي المخارق لا يحتج به.

قولُهُ فيه[3]: عقب حديث [٤٣١٣] ابن عباس (رضي الله عنهما)[4]، أن رسول الله، ﷺ، قام يوم الفتح، فقال: «إن الله حَرَّمَ مكة... الحديث.

رواه أبو هريرة، عن النبي، ﷺ، انتهى[5].

أسنده المؤلف في (العلم[6]، وفي الديات[7])[8] من حديث أبي سلمة، عن هريرة، (في حديث طويل)[9].

قولُهُ في [٥٤] غزوة حُنَيْنٍ[10].

عقب حديث [٤٣١٧] شعبة، عن أبي إسحاق، سمع البراء ـ وسأله رجل من قيس: أفررتم عن رسول الله، ﷺ، يوم حنين؟... الحديث. وفيه: «ولقد رأيت رسول الله، ﷺ، على بغلته البيضاء.. الحديث.

قال إسرائيل وزهير «نزل النبي، ﷺ، عن بغلته». انتهى[11].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٦/٨: هو موصول بالاسناد الذي قبله. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٦/٨ فقال: ووقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي عاصم، عن ابن جريج «سمعت عبد الكريم، سمعت عكرمة».

(٣) أي في الباب رقم (٥٣).

(٤) ما بين القوسين من نسخة «ح» وكذلك في البخاري وسقط من «م».

(٥) انظر الفتح ٢٦/٨.

(٦) كتاب رقم (٣) باب كتابة العلم رقم (٣٩) حديث رقم (١١٢). انظر الفتح ٢١٤/١.

(٧) كتاب رقم (٨٧) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم (٨) حديث رقم (٦٨٨٠) انظر الفتح ٢٠٥/١٢ وأسنده أيضاً في كتاب اللقطة (٤٥) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (٧) حديث رقم (٣٤٣٤). انظر الفتح ٨٧/٥.

(٨) ما بين القوسين من نسخة «م» وفي نسخة ح: «في الحج وغيره». ولم يقع لي في الحج، ولكن وقع كما أشرت سابقاً في كتاب اللقطة.

(٩) ما بين القوسين من «م» وسقط من «ح».

(١٠) انظر الفتح ٢٧/٨.

(١١) انظر الفتح ٢٧/٨.

حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، أسنده المؤلف في «الجهاد»[1].

وكذا حديث زهير[2]، عنه.

قولُهُ فيه:[3][٤٣٢٠] ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر، قال يا رسول الله ح. وحدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر /ح ٢١٤ أ/، رضي الله عنهما، قال: «لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي، ﷺ، عن نَذْرٍ كان نذره في الجاهلية اعتكافٍ، فأمره، النبي، ﷺ، بوفائه».

وقال بعضهم[4]: عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)[5].

ورواه جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ. انتهى[6].

أما حديث من رواه عن حماد بن زيد، فأسنده، فقال مسلم في صحيحه[7]: ثنا أحمد بن عبدة، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: ذُكِرَ عند ابن عمر عُمْرَةُ رسول الله، ﷺ، من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، وكان عمر نذر اعتكاف ليلة.... الحديث.

وهكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه[8]: عن أحمد بن عبدة، (به)[9].

---

(١) كتاب رقم (٥٦) باب من قال: خذها وأنا ابن فلان... (١٦٧) حديث رقم (٣٠٤٢). انظر الفتح ١٦٤/١.

(٢) أي في كتاب الجهاد (٥٦) باب من صف أصحابه عند الهزيمة، نزل عن دابته فاستنصر (٩٧) حديث رقم (٢٩٣٠). انظر الفتح ١٠٥/٦.

(٣) أي في الباب رقم (٥٤).

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٣/٨: «قال بعضهم عن حماد.. الخ»، فالمراد بحماد بن زيد، فإنه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة، وهي مخالفة لسياقه، والمراد بالبعض المبهم أحمد بن عبدة الضبي، كذلك، أخرجه الاسماعيلي من طريقه، فقال: «أخبرني القاسم هو ابن زكريا، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي، ﷺ، فأمره أن يفي به.

(٥) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من «م».

(٦) انظر الفتح ٣٤/٨.

(٧) انظر صحيحه ١٢٧٨/٣ كتاب الايمان (٢٧) باب نذر الكافر، وما يفعل به إذا أسلم (٧) الحديث الذي قبل آخر حديث في الباب.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٥/٨، فقال وكذا أخرجه مسلم، وابن خزيمة، عن أحمد بن عبده وذكر فيه انكار ابن عمر عمرة الجعرانة، ولم يسق مسلم لفظه.
وقد أوضحته في «باب ما كان النبي ﷺ، يعطي المؤلفة» من كتاب فرض الخمس أ هـ. انظر الفتح ٢٥٠/٦، ٢٥٣ وانظر هدي الساري ص ٥٣ أشار إلى رواية مسلم فقط.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

وأما حديث جرير بن حازم، فتقدم في «أواخر الجهاد[1]».

وأما حديث حماد بن سلمة، فأخبرنا أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصَّيقل، أنا أبو الحسن بن أبي منصور، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد[2]، ثنا (علي بن)[3] عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، به ح.

وبه إلى أبي نعيم[4]: ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: «كان عليَّ نذر في الجاهلية أن اعتكف عند هذا البيت، فسأل النبي، ﷺ، فقال: «اعتكف وأوف بنذرك». لفظ ابن إسحاق. وليس في حديث حماد بن سلمة، عن عمر.

رواه مسلم[5]، عن الدارمي، عن حجاج بن منهال، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجتين.

قولُهُ فيه[6]: [٤٣٢١] حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة،

---

(١) كأنه يشير بذلك إلى ما تقدم في كتاب فرض الخمس (٥٧). باب ما كان النبي، ﷺ، يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (١٩) عقب حديث أبي النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع «ان عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، قال: يا رسول الله انه كان عليه اعتكاف يوم في الجاهلية... الخ» رقم (٣١٤٤). انظر الفتح ٦/٢٥٠. كذا رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع مرسلاً، ليس فيه ابن عمر، وسيأتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولاً. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٦/٢٥٢، وهو يشير بذلك إلى الحديث الذي معنا هنا في كتاب المغازي.

وقال الحافظ في الفتح ٦/٢٥٣: وقال الدارقطني: حديث حماد بن زيد مرسل، وحديث جرير بن حازم موصول. وحماد أثبت في أيوب من جرير. أ هـ. وقال أيضاً في الفتح ٨/٣٦: وممن رواه موصولاً. أ هـ محمد بن أبي خلف وهو من شيوخ مسلم، أخرجه الاسماعيلي من طريقه، وفيه ذكر النذر والسبي والجارية كما في رواية جرير بن حازم. أ هـ.

(٢) هو الطبراني، وقد أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٥٣، فقال: ورواية حماد بن مسلمة وصلها مسلم والطبراني وأبو نعيم. أ هـ.

(٣) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».

(٤) انظر التعليق رقم (٣).

(٥) في صحيحه ٣/١٢٧٨. كتاب الايمان (٢٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (٧) آخر حديث في الباب.

(٦) أي في الباب رقم (٥٤).

عباس، قال: «خرجنا مع النبي، ﷺ، عام حُنَيْنٍ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة.... الحديث.

[٤٣٢٢] وقال الليث، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، أنا أبا قتادة قال: لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين، يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يَخْتِلُهُ، من ورائه ليقتله.... الحديث بطوله[١].

أسنده المؤلف في «الأحكام»[٢] عن قتيبة، عن الليث، لكن قال: عن يحيى، لم يقل: حدثني يحيى.

وقد رواه الإسماعيلي في مستخرجه[٣]، قال: ثنا عبدالله بن يحيى السرخسي (قال)[٤]: ثنا يوسف بن سعيد، (قال)[٥]: ثنا حجاج هو ابن محمد، (قال)[٦]: ثنا ليث، (قال)[٧]: ثنا يحيى بن سعيد، فذكره.

قولُهُ: [٥٦] باب غزوة الطائف، في شوال سنة ثمان.[٨]

قاله موسى بن عقبة... انتهى.[٩].

كذا قال موسى بن عقبة في «المغازي»[١٠] بالسند المتقدم إليه قبل قليل.

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٨/٣٤، ٣٥، ٣٦.

(٢) كتاب رقم (٩٣) باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم رقم (٢١) حديث رقم (٧١٧٠) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعيد، عن يحيى.... الخ انظر الفتح ١٣/١٥٨.
قال الحافظ: وروايته هذه وصلها المؤلف في الأحكام، عن قتيبة، عنه، لكن باختصار، وقال فيه: «عن يحيى» لم يقل، حدثني وذكر في آخره كلمة قال فيها «قال لي عبدالله، حدثنا الليث يعني بالاسناد المذكور، وعبدالله هو ابن صالح، كاتب الليث، وأكثر ما يعلقه البخاري، عن الليث ما أخذه عن عبدالله بن صالح المذكور، انظر الفتح ٨/٤١.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨/٤١: وقد وصل الاسماعيلي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد، عن الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد وذكره بتمامه. أ هـ

(٤، ٥، ٦، ٧) ما بين القوسين من نسخة «ح» وحذف من «م».

(٨) انظر الفتح ٨/٤٣.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٨/٤٤: قلت: كذا ذكره ـ أي موسى بن عقبة ـ في مغازيه. وهو قول جمهور أهل المغازي. وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة. أ هـ.

قولُهُ فيه:[1] [٤٣٢٥] ثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر /ح ٢١٤ ب/ الأعمى، عن عبدالله بن (عمر)[2]، قال: لما حاصر رسول الله، ﷺ، الطائف، فلم ينل منهم شيئاً، قال: إنا قافلون (غداً)[3] إنْ شاء الله،... الحديث.

وقال الحميدي: ثنا سفيان الخبر كله[4].

قرأت على أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغزيِّ، أخبركم علي بن اسماعيل، أن النجيب بن عبد المنعم، أخبره: أنا مسعود الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم،[5]، ثنا محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحُميدي، ثنا سفيان، ثنا عمروٌ، سمعت أبا العباس، يقول: (سمعت)[6] عبدالله بن عمر، يقول: فذكره.

أورده في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، (رضي الله عنهما)[8].
ومراد البخاري،بقوله: «الخبر كله»يعني أن رواية الحميدي سالمة من العنعنةِ

---

(١) أي في الباب رقم (٥٦)

(٢) هكذا في صلب نسخ المخطوطة كذلك في البخاري وعلى هامش اليمين من نسخ المخطوطة ح، م كتب: «عمرو». قال الحافظ في الفتح ٤٤/٨: في رواية الكشميهني «عبدالله بن عمرو» بفتح العين وسكون الميم. وكذا وقع في رواية النسفي والأصيلي، وقرىء على ابن زيد المروزي كذلك، فرده بضم العين. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وقال الصواب عبدالله بن عمر بن الخطاب، والأول وهو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، في هذا الحديث «عبدالله بن عمر» وهم الذين سمعوا منه متأخراً كما نبه الحاكم، وقد بالغ الحميدي في ايضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث، عن سفيان «عبدالله بن عمر بن الخطاب» وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني، قال: «حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبدالله بن عمر بن الخطاب لم يقل عبدالله بن عمرو بن العاص. أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، فقال: «عبدالله بن عمر»، وكذا رواه عنه مسلم. وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عنه، فزاد «قال أبو بكر سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر». وقال المفضل والعلائي، عن يحيى بن معين «أبو العباس عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر في الطائف الصحيح ابن عمر» أ هـ.

(٣) ليست في البخاري.

(٤) انتهى انظر الفتح ٤٤/٨. وقال الحافظ في الفتح ٤٥/٨: بالنصب، أي أن الحميدي رواه بغير عنعنة، بل ذكر الخبر في جميع الإسناد ووقع في رواية الكشميهني «بالخبر كله» انظر الفتح ٤٥/٨.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٤٥/٨: وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وفي «الدلائل» من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي «حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، سمعت أبا العباس الأعمى، يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: فذكره

(٦) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٧) أي الحميدي في مسنده ٣٠٩/٢ حديث رقم (٧٠٦)

(٨) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من م

فأطلق (الخبر)[1] وأراد به الإخبار بصيغ الأداء[2]، والله أعلم.

قولُهُ فيه:[3] عقب حديث [٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧] شُعبة، عن عاصم، سمعتُ أبا عثمان، سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ـ وأبا بكرة، وكان تسور حصن الطائف، في أناس، فجاء إلى النبي، ﷺ.. الحديث.

وقال هشامٌ: أنا معمرٌ، عن عاصم، عن أبي العالية وأبي عثمان قال: «سمعت سعداً، وأبا بكرة، عن النبي ﷺ، قال عاصم: قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما، قال: أجل. أما أحدُهُما، فأول من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وأما الآخر فنزل إلى النبي، ﷺ، ثالث ثلاثةٍ وعشرين من الطائف[4]

قولُهُ في: [٦٠] باب بعثة أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن[5].

[٤٣٤٣] حدثنا إسحاق، ثنا خالد، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري [رضي الله عنه]: «أن النبي، ﷺ، بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربةٍ تصنع بها، فقال: وما هي؟ قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: كلٌّ مُسكرٍ حرام.

رواه جريرٌ، وعبد الواحد، عن الشيباني، عن أبي بردة.

[٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥] حدثنا مسلم، ثنا شعبة، ثنا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: «بعث النبي، ﷺ، جده أبا /م١٢٣ أ/ موسى، ومعاذاً إلى اليمن، فقال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا، ولا تنفرا، وتطاوعا فقال أبو موسى: يا نبي الله: إن

---

(١) من نسخة «م» وسقطت من نسخة ح.

(٢) انظر معنى ذلك في الفتح ٨

(٣) أي في الباب رقم (٥٦).

(٤) انتهى. انظر الفتح ٤٥/٨. وقال الحافظ في الفتح ٤٦/٨: وقال هشام: هو ابن يوسف الصنعاني، ولم يقع لي موصولاً اليه. وقد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، لكن عن أبي عثمان وحده، عن أبي بكرة وحده بغير شك، وغرض المصنف منه ما فيه من بيان عدد من أبهم في الرواية الأولى، فان فيها «تسور من حصن الطائف في أناس» وفي هذا «فنزل الى النبي، ﷺ، ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف» وفيه رد على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف وغيره، وهو شيء قاله موسى بن عقبة في «مغازيه» وتبعه الحاكم، وجمع بعضهم بين القولين بأن ابا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده، وهو جمع حسن، وروى ابن أبي شيبة، واحمد من حديث ابن عباس قال: «أعتق رسول الله، ﷺ، يوم الطائف كل من خرج اليه من رقيق المشركين». وأخرجه ابن سعيد مرسلاً من وجه آخر». أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٦٠/٨.

أرضنا بها شرابٌ من الشعير المزر... الحديث. تابعهُ العقديُّ /ح ٢١٥ أ/ ووهب، عن شعبة.

وقال وكيعٌ، والنضر، وأبو داود، عن شعبة، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن جده، عن النبي، ﷺ.

ورواه جرير عن الشيباني، عن أبي بردة. انتهى[١].

أما حديث جرير، فأخبرناه أبو بكر بن محمد بن ابراهيم المقدسي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن أبي القاسم بن الجوزي، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، أنا أبو بكر بن ابراهيم الجُرجَانيُّ[٢]، أنا الفاريابيُّ، ثنا عثمانُ بن أبي شيبة، ثنا جريرٌ، عن الشيبانيِّ ح.

وبه إلى الجرجانيِّ[٣]: أنا القاسم، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جريرٌ، عن الشيباني، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: لما بعثني رسول الله، ﷺ، إلى اليمن قلت له: يا رسول الله إن لنا أشربةً فما ترى فيها؟ فقال: «وما هي؟ قلت البِتْعُ والمِزْرُ والذرة. قال «كل مُسكرٍ حرامٌ». قال: والبتع: نبيذ العسل. والمزر: نبيذ الشعير. لفظ القاسم.

وأما حديث عبد الواحد[٤]...

وأما حديث العقدي، فأسنده المؤلف في الأحكام[٥]

وأما حديث وهب بن جرير، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد الغزي، بسنده المتقدم قريباً، إلى أبي نُعيمٍ أحمد بن عبدالله الحافظ[٦] ثنا أبو أحمد، ثنا عبدالله

---

(١) انظر الفتح ٦٢/٨، ٦٣.

(٢،٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٦٣/٨ فقال: وأما رواية جرير، وهو ابن عبد الحميد، فوصلها الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة، ومن طريق يوسف بن موسى، كلاهما، عن جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٣

قال الحافظ في الفتح ٦٣/٨: وقال بعده: «تابعه العقدي... الخ» يعني أن مسلم بن إبراهيم والعقدي، ووهب ابن جرير أرسلوه عن شعبة، وأن وكيعاً، والنضر وهو ابن شميل، وأبا داود وهو الطيالسي رووه، عن شعبة موصولاً. أ هـ.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٦٣/٨: وأما رواية عبد الواحد، وهو ابن زياد فوصلها.. وفي هدي الساري ص ٥٣ قال: لم أرها.

(٥) كتاب رقم (٩٣) باب أمر الوالي اذا وجه أميرين الى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا رقم (٢٢) حديث رقم (٧١٧٢). انظر الفتح ١٦٢/١٢

(٦) هو أبو نعيم، وقد أشار الحافظ الى روايته في هدي الساري ص ٥٣ فقال: ورواية وهب بن جرير وصلها أبو نعيم في مستخرجه على مسلم أ هـ.

ابن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق هو ابن راهويه، أنا وكيعٌ، والنضر ووهب بن جرير، قالوا: ثنا شعبة بن الحجاج، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله، ﷺ، بعثهُ ومعاذاً إلى اليمن، فقال أبو موسى: يا رسول الله، إنا بأرض يصنع فيها شرابٌ من العسل، يقال له: البتعُ، وشرابٌ من الشعير، يقال له المزر، قال: فقال رسول الله، ﷺ، «كُل مُسكرٍ حرامٌ».

كذا رواه أبو نعيم وإنما رواه إسحاق بن راهويه، في مسنده[1]، بلفظ، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي، ﷺ، بعث معاذاً، ولم يقل عن جده، فالله أعلم.

وأما حديث وكيع، فأسنده المؤلف في «الجهاد»[2] مختصراً.

ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب الأشربة»[3]: ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا وكيعٌ بتمامه.

وأما حديث النضر، فأسنده المؤلف في الأدب[4] /ح ٢١٥ ب/.

وأما حديث أبي داود، فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد، أنا أبو بكر أحمد ابن محمد الدشتيٌّ، في كتابه، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا أحمد بن محمد اللبان، أنا الحسن بن أحمد الحدادُ، أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[5]، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، (رضي الله عنه)[6]، «أن رسول الله، ﷺ، بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال لهما: تطاوعا، ويسرا، ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا».

(١) أشار الى روايته هذه في الفتح ٦٣/٨ فقال: وأما رواية وهب بن جرير، فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده، عنه. أ هـ.

(٢) كتاب رقم (٥٦) باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه رقم (١٦٤) حديث رقم (٣٠٣٨). انظر الفتح ١٦٢/٦.

(٣) أشار الحافظ في الفتح ٦٣/٨ الى روايته فقال: وأوردها ابن أبي عاصم في كتاب الاشربة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع مطولا. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٣.

(٤) كتاب رقم (٧٨) باب قول النبي، ﷺ، «يسروا ولا تعسروا» رقم (٨٠) حديث رقم (٦١٢٤). انظر الفتح ٥٢٤/١٠.

(٥) هو أبو داود الطيالسي، وروايته في منحة المعبود ٣٦/١ كتاب العلم. باب الحث على تعلم العلم وتعليمه وآدابه والتيسير على المتعلم. حديث رقم (٧٩).

(٦) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».

وبه[1] إلى أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله يصنعُ عندنا شرابٌ من العسل يقال له: البتع، وشرابٌ من الشعير، يقال لهُ: المزر، وهما يسكران، فقال النبي، ﷺ: «كلُ مسكرٍ حرام».

رواه النسائي[2] عن أحمد بن عبدالله بن منجوفٍ، وعبدالله بن الهيثم. وابن ماجه[3] عن محمد بن بشار، ثلاثتهم عن أبي داود، بقصة الأشربة.

ورواه البيهقي[4] عن أبي بكر بن فوركٍ، عن عبدالله بن جعفر، فوقعَ لنا بدلاً عاليا.

قولُهُ فيه[5]: [٤٣٤٨] ثنا سليمان بن حربٍ، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن عمرو بن ميمون «أن معاذاً لما قدم اليمن، صلى بهم الصبح، فقرأ ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ فقال رجلٌ من القوم: لقد قرَّتْ عين أم إبراهيم.».

زاد معاذٌ، عن شعبة، عن حبيب عن سعيد، عن عمرو، «أن النبي، ﷺ، بعث معاذاً إلى اليمن، فقرأ معاذٌ في صلاة الصبح سورة النساء، فلما قال ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ قال رجلٌ خلفه: قرت عينُ أم إبراهيم[6].

.....

قولُهُ في: [٦١] باب بعث علي، (رضي الله عنه، إلى)[7] اليمن[8]

[٤٣٥٢] ثنا المكي بن ابراهيم، عن ابن جُريجٍ، قال عطاء، قال جابرٌ «أمر

(١) أي بالسند المتقدم الى أبي داود الطيالسي ويسند الى أبي موسى الاشعري. وهذه الرواية في منحة المعبود ٣٣٩/٩. كتاب الأشربة، باب ما يتخذ من الخمر وأن الخمر داء لا دواء. حديث رقم (١٧٢٤).

(٢) انظر السنن له ص ٨٢٢ (الهندية) كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر.

(٣) في سننه ١١٢٤/٢. كتاب الأشربة (٣٠) باب كل مسكر حرام (٩) حديث رقم (٣٣٩١).

(٤) انظر السنن الكبير ٢٩١/٨ كتاب الأشربة والحد فيها. باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها.

(٥) أي في الباب رقم (٦٠).

(٦) انتهى. انظر الفتح ٦٥/٨. وقال الحافظ: قوله «زاد معاذ، عن شعبة» فذكره، والمراد بالزيادة قوله: «أن النبي، ﷺ بعث معاذاً»، وليس بين الروايتين منافاة، لأن معاذا انما قدم اليمن لما بعثه النبي ﷺ، خاصة، فالقصة واحدة، ودل الحديث على أنه كان أميراً على الصلاة. أ هـ. وقال في هدي الساري ص ٦٥٦: وزيادة معاذ، عن شعبة لم أقف عليها. أ هـ.

(٧) ما بين القوسين من نسخة ح، وسقط من نسخة «م».

(٨) انظر الفتح ٦٥/٨.

النبي، ﷺ، علياً أن يقيم على إحرامه».

زاد محمد بن بكر، عن ابن جُريجٍ، قال عطاء، قال جابرٌ «فقدم علي بن أبي طالب، [رضي الله عنه][1] بسعايته فقال النبي، ﷺ: بم أهللت يا علي؟ قال بما أهل به النبي، ﷺ، قال: فاهد وامكث حراماً كما أنت قال وأهدى له عليٌّ هدياً. انتهى[2].

تقدم /ح٢١٦ أ/ هذا التعليق في «الحج» ولم ينبه المزي في الأطراف في ترجمة ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، على أن هذا الحديث في المغازي».

وقد أخبرنا به أبو بكر بن محمد بن ابراهيم المقدسي، قراءة عليه، عن أبي نصر ابن الشيرازي أن علي بن عبد الرحمن البَكْوِيَّ، أخبرهم في كتابه: أنا يحيى بنُ ثابت ابن بندار، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن غالب، أنا أحمد بن ابراهيم الحافظ[3] أنا عمران، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن بكر البرسانيُّ، أنا ابن جُريجٍ، قال: وقال عطاء، قال جابر، قدم عليٌّ، فقال له النبي، ﷺ: بما أهللت؟ قال: بما أهل به رسول الله، ﷺ، قال: فاهد وامكث حراماً كما أنت، وأهدى له عليٌّ هدياً.

ورواه أبو نُعيمٍ: عن محمد بن أحمد، عن عمران، به.

وأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحسن بن محمد أخبره: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر النيسابوري، أنا أبو الأسعد القُشيري، أنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، أنا أبو نعيم الإسفراييني، ثنا أبو عوانة[4]، ثنا عمار بن رجاءٍ، ثنا محمد بن (بكر)[5]، ثنا ابن جُريج، به.

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ٨/٧٠.

(٣) هو الإسماعيلي. وقد أشار الحافظ الى روايته هذه ورواية أبي عوانة في هدي الساري ص ٥٣. فقال: زيادة محمد بن بكر، عن ابن جريج وصلها الاسماعيلي وأبو عوانة في صحيحه. أ هـ.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) ما بين القوسين من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: بكير وهو خطأ وهو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، بضم الموحدة قبل المهملتين الازري، أبو عثمان البصري، مات سنة ثلاث ومائتين. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٨٥

قولُهُ: [٦٣] باب غزوة ذات السلاسل. وهي غزوة لخمٍ وجُذَامٍ.[١]

قال إسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن إسحاق، عن يزيد، عن عروة: هي بلاد بَلِيّ، وعذرة، وبني القين[٢].

أما قول إسماعيل .....

وأما قول ابن إسحاق، فهكذا رويناه في «السيرة لابن إسحاق»[٣] (بتمامه، واختصره في)[٤] تهذيب ابن هشام، عن زياد[٥] عنه. /م ١٣٣ ب/

قولُهُ: [٦٨] بابٌ. قال ابن إسحاق: غزوة عُيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر، من تميم، بعثه النبيُّ، ﷺ، إليهم فأغار، وأصاب منهم ناساً، وسبى منهم سباء[٦].

هكذا رويناه في السير لابن إسحاق، تهذيب ابن هشام[٧]، عن زياد، عنهُ.

قولُهُ في: [٦٩] باب وفد عبد القيس[٨].

[٤٣٧٠] ثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو. وقال بكر بن مضر: عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن كُريبا، مولى ابن عباس، حدثه أن ابن

---

(١) انظر الفتح ٧٤/٨ قال الحافظ ابن حجر: أما لخم، فبفتح اللام. وسكون المعجمة: قبيلة كبيرة شهيرة ينسبون الى لخم، واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد. وأما جذام فبضم الجيم بعدها معجمة خفيفة: قبيلة شهيرة أيضاً ينسبون إلى عمرو بن عدي، وهم اخوة لخم على المشهور، وقيل: من ولد أسد بن خزيمة.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق. وقال الحافظ: واما القبائل التي ذكرها فالثلاثة بطون من قضاعة، أما بلي، فبفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب: قبيلة كبيرة ينسبون الى بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وأما عذرة فبضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة: قبيلة كبيرة ينسبون إلى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث سويد بن أسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة وأما بنو القين، فقبيلة كبيرة ينسبون أيضاً إلى قين بن جسر ويقال: كان له عبد يسمى القين، حضنه فنسب إليه، وكان اسمه النعمان بن جسر بن شيع الله، بكسر المعجمة، وسكون التحتانية بعدها عين مهملة ابن أسد بن وبرة بن ثعلب بن جلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. ووهم ابن التين، فقال: بنو القين قبيلة من بني تميم. أهـ.

(٣) أشار الى قول ابن سعد في الفتح ٧٤/٨ وساق طرفاً من الحديث

(٤) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٥) انظر السيرة النبوية له ٦٢٣/٤. غزوة عمرو بن العاص. ذات السلاسل.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٨٤/٨. وزاد في المخطوطة بعد وسبى منهم: نساء به.

(٧) انظر السيرة النبوية له ٦٢١/٤. ولفظه: وكان من حديثهم أن رسول الله، ﷺ، بعثه اليهم، فأغار عليهم، فأصاب منهم أناساً، وسبى منهم أناساً.

(٨) انظر الفتح ٨٤/٨..

وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة [رضي الله عنها][1]، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر... الحديث

وفيه: «فقالت أم سَلمة: سمعت النبي، ﷺ، ينهى عنهما... الحديث[2].

قلت[3]: ساقه على لفظ بكر بن مضر، وقد تقدم سياقهُ على لفظ ابن وهب في «كتاب السهو في الصلاة»

فأما حديث بكر بن مضر، فقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار له[4]: ثنا علي بن عبد الرحمن، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني بكر بن مضر، فذكرهُ بتمامه.

قولُهُ: [٧٤] باب قُدوم الأشعريين وأهل اليمن[5].

وقال أبو موسى، عن النبي، ﷺ /ح ٢١٦ ب/: هم مني وأنا منهم[6]

هذا طرفٌ من حديث أوله أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو... الحديث. وفي آخره: «فهم مني وأنا منهم»[7]

وقد أسندهُ المؤلف في (الشركة)[8]

قولُهُ فيه[9]: [٤٣٨٨] ثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن شُعبة، عن سليمان، (عن)[10] ذكوان، عن أبي هريرة، (رضي الله عنه)[11]، عن النبي، ﷺ، قال: أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً... الحديث

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انتهى. انظر الفتح ٨٦/٨.

(٣) انظر الفتح ٨٦/٨. وانظر كتاب السهو (٢٢) باب إذا كُلم وهو يصلي، فأشار بيده وسمع (٨) حديث رقم (١٢٣٣). انظر الفتح ١٠٠/٣.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٣٠٢/١ كتاب الصلاة. باب الركعتين بعد العصر.

(٥) انظر الفتح ٩٦/٨.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٩٦/٨.

(٧) انظر الفتح ٩٧/٨.

(٨) ما بين القوسين من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: الحبشة. والحديث في كتاب الشركة (٤٧) باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١) حديث رقم (٢٤٨٣) انظر الفتح ١٢٨/٥.

(٩) أي في الباب رقم (٧٤).

(١٠) من نسخة «ح» وكذلك في البخاري. وفي نسخة (م). سمعت

(١١) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة (م).

وقال غندرٌ، عن شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ [1]

أخبرنا بذلك أبو المعالي بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا عبد اللطيف ابن عبد المنعم، أنا عبدالله بن أحمد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبلٍ، حدثني[2] أبي، ثنا محمد بن جعفر، وهو غندرٌ، ثنا شُعبة، به.

قولُهُ فيه[3]: [٤٣٩١] ثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنا جلوساً مع ابن مسعود، (رضي الله عنه)[4]، فجاء خبابٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن[5]: أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرءوا كما تقرأ؟... الحديث.

رواه غندرٌ، عن شعبة[6]

(أخبرنا أبو المعالي بن عمر، بالسند المتقدم، قبلهُ إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، أنا محمد بن جعفر، هو غندرٌ، ثنا شعبة، عن سُليمان، هو الأعمش، به) [7]

(قال أبو نعيم في المستخرج[8]: ثنا أبو علي بن الصواف، ثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الأعمش، فذكر نحوه.

وكأنه أخرجه من الزهد لأحمد، وإلا فقد راجعت المسند، فلم أجده فيه[9]

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٨/٩٨، ٩٩

(٢) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٨/٤٨٠

(٣) أي في الباب رقم (٧٤).

(٤) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من م وكذلك ليس في البخاري.

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٨/١٠٠.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٨) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٨/١٠١ فقال: وقد وصلها - أي رواية غندر - أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل «حدثنا محمد بن جعفر» وهو غندر، باسناده هذا وكأنه في الزهد لأحمد، والا فلم أره في مسند أحمد الا من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش

(٩) انظر التعليق السابق.

ويُحتمل أن يكون سقط من نسختي فليحذر ذلك.

وزعم بعض من لقيناه أن قوله «رواه غندرٌ، عن شعبة: ليس هذا محله، يعني أن بعض الرواة أعاده هنا ومحلهُ عقب حديث أبي هُريرة الذي قبله، ولم يقل شيئا فإنه ثابتٌ في الموضعين[1])[2].

قولُهُ في: [٧٧] باب حجة الوداع[3].

[٤٣٩٩] ثنا أبو اليمان، أنا شُعيبٌ، عن الزهري[4]. وقال محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، عن سُليمان بن بشار، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما][5] «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله، ﷺ، في حجة الوداع والفضلُ ابن عباس رديف رسول الله، ﷺ (فقالت)[6]: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحجَّ عنه؟ قال: «نعم»[7].

قلتُ: ساقه هنا على لفظ الأوزاعيِّ.

وأما لفظ شُعيب، فساقهُ في «الاستئذان،[8] وهو أتم من هذا السياق.

فأما حديث الأوزاعي، فقال أبو نعيم في «المستخرج» على البخاري[9] ثنا سليمان ابن أحمد، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، فذكره.

---

(١) انظر الفتح ١٠١/٨ وفي آخر قوله: «وان الذي وقع في الموضعين من رواية غندر، عن شعبة صواب، وأن المراد في الموضع الثاني أن شعبة رواه عن الأعمش بالإسناد الذي وصله به من طريق أبي حمزة، عن الأعمش. وقد أثبت الاسماعيلي في مستخرجه «رواية غندر، عن شعبة» فقال بعد أن أخرجه من طريق ابن شهاب عن الأعمش بالاسناد الذي وصله به «رواه جماعة عن الأعمش، ورواه غندر، عن شعبة أ هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح»

(٣) انظر الفتح ١٠٣/٨

(٤) زاد في البخاري هنا: ح انظر الفتح ١٠٥/٨

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) من نسخة «م» وكذا في البخاري وفي نسخة ح: «قالت».

(٧) انتهى. انظر الفتح ١٠٥/٨.

(٨) كتاب رقم (٧٩) باب رقم (٢) حديث رقم (٦٢٢٨) انظر الفتح ٨/١١.

(٩) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١٠٥/٨ فقال: وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، وساق المصنف الحديث هنا على لفظه. وأما لفظ شعيب فسيأتي في كتاب الاستئذان، وهو أتم سياقاً من رواية الأوزاعي. أ هـ. وفي هدي الساري ص ٥٣: رواية محمد بن يوسف وصلها الطبراني وأبو نعيم «في المستخرج»

قولُهُ فيه[1] : [٤٤١٢] ثنا يحيى بن قُزَعة (أنا)[2] مالك، عن ابن شهاب ح.[3]

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله بن عبدالله أن ابن عباس [رضي الله عنهما]،[4] أخبره «أنه أقبل يسير على حمار، ورسول الله ﷺ، قائمٌ بمنىً في حجة الوداع يصلي بالناس، فسار الحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه فصف مع[5] الناس[6].

قال أبو نعيم: ساقهُ البخاري على لفظ (حديث)[7] الليث، وليس في حديث مالك «حجة الوداع».

قلت[8]: وقد وصله الذهلي في الزُّهريات، قال: ثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن يونس، به. /ح ٢١٧ أ/.[9]

قولُهُ في: [٧٨] باب غزوة تبوك[9].

[٤٤١٦] ثنا مُسددٍ، ثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعدٍ، عن أبيه «أن رسول الله، ﷺ، خرج إلى تبوك، واستخلف علياً، (رضي الله عنه)[10]، فقال: أَتُخَلِّفُني في النساء والصبيان؟ قال: ألا ترضى، أن تكون مني بمنزلة هارون بن موسى، إلا أنه ليس نبيٌّ بعدي».

وقال أبو داود: ثنا شُعبة، عن الحكم، سمعت مُصعباً[11].

أخبرنا به أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج ابن الصيقل، أنا مسعودٌ الجبال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نُعيم[12]، ثنا

---

(١) أي في الباب رقم (٧٧).

(٢) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: ثنا. انظر الفتح ١٠٩/٨

(٣، ٤) زيادة من البخاري.

(٥) التصويب من البخاري وفي نسخ المخطوطة «معه»

(٦) انتهى. انظر الفتح ١٠٩/٨، ١١٠

(٧) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من «ح»

(٨) انظر قول الحافظ في هدي الساري ص ٥٣ (١٠) انظر الفتح ١١٠/٨.

(٩) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة م، والبخاري.

(١٠) انتهى. انظر الفتح ١١٢/٨. وقال الحافظ: ان بهذا التعليق بيان التصريح بالسماع من رواية الحكم، عن مصعب.

(١١) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١١٢/٨، فقال: وطريق أبي داود هذه وهو الطيالسي، وصلها أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي في «الدلائل» من طريقه. أ هـ. وفي هدي الساري ص ٥٣: رواية أبي داود، عن شعبة رويناها في مسنده.

عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[1]، ثنا شُعبة، عن الحكم، عن مصعب، فذكرهُ، لكن لم يقع عندنا في هذه الرواية، سمعت مُصعباً.

قولُهُ في: [٨٣] باب مرض النبي، ﷺ، ووفاته[2].

[٤٤٢٨] وقال يونسُ، عن الزهري، قال عروة، قالت عائشة رضي الله عنها، كان النبي، ﷺ، يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة: ما أزال أجدُ ألم الطعام الذي أكلت بخبير، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم[3].

قرأته على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبره: أنا سعيد بن محمد بن عطاف، أنا إسماعيل بن أحمد بن عمر، أنا عبدالله بن محمد الخطيب، أنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة[4]، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة: كانت عائشة تقول: كان رسول الله، ﷺ، يقول في مرضه الذي مات: « يا عائشة: لم أزل أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم ».

روى الإسماعيلي[5]: عن محمد بن أحمد بن سعيد البزاز الواسطي، عن أحمد بن صالح نحوه.

وأخرجه الحاكم في « المُستدرك »[6] من هذا الوجه.

ورواه أبو بكر البزار في مسنده[7]، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن صالح،

---

(١) هو الطيالسي وروايته في منحة المعبود ٢/١١٠. كتاب السير. ما وقع في السنة التاسعة من الهجرة. باب ما جاء في غزوة تبوك حديث رقم (٢٣٧٨) حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، قال: خلف رسول الله ﷺ، علي بن أبي طالب في غزوة تبوك... الحديث.

(٢) انظر الفتح ٨/١٢٩.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٨/١٣١ وقوله: انقطاع أبهري: عرق في الظهر. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٨/١٣٠.

(٤) زاد في نسخة ح هنا: « به » ولا معنى لذلك

(٥) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٨/١٣١، فقال: وهذا قد وصله البزار والحاكم الاسماعيلي من طريق عنبسة ابن خالد، عن يونس بهذا الاسناد. وقال البزار: تفرد به عنبسة، عن يونس، أي بوصله. والا فقد رواه موسى ابن عقبة في المغازي، عن الزهري لكنه أرسله. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٣.

(٦) انظر المستدرك ٣/٥٨ كتاب المغازي. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري فقال. وقال يونس. أ هـ وأقره الذهبي.

(٧،٨) انظر التعليق (٥)

به فوقع لنا بدلاً عالياً. وقال: لا نعلم رواه عن يونس إلا عنبسةُ.

قلت /م ١٣٤ أ/ وخالفه موسى بن عقبة، فرواه في «المغازي»[١]، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله، (ﷺ)[٢]، نحوهُ. لم يذكر عروة، ولا عائشة وله شاهدان مرسلان: قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث[٣]: ثنا شُريح بن النُّعمان، ثنا عبد العزيز بن محمد، أنا عمرو بن أبي (عمر)[٤]، عن أبي رومان، عن النبي، ﷺ، نحوه.

ورواه أيضاً[٥] عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، عن العلاء، عن محمد بن علي، عن النبي، ﷺ، نحوه.

قولُهُ فيه[٦]: عقب حديث [٤٤٤٠] عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، عن عائشة، قالت: لقد راجعتُ رسول الله، ﷺ، في ذلك، وما حملني على كثرة مُراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً.. الحديث.

رواه ابن عمر، وأبو موسى، وابن عباس [رضي الله عنهم][٧]، عن النبي، ﷺ، انتهى[٨].

أما حديث ابن عمر، فأسنده المؤلف في «الصلاة»[٩] وتقدم الكلام عليه. /ح ٢١٧ ب/.

وأما حديث أبي موسى، فأسنده المؤلف في «الصلاة»[١٠]، وفي «أحاديث

---

(١) انظر التعليق (٥) على الصفحة السابقة.

(٢) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من م

(٣) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١٣١/٨ فقال: وله شاهدان مرسلان، ايضاً أخرجهما ابراهيم الحربي في «غرائب الحديث» له احدهما من طريق يزيد بن رومان، والآخر من رواية أبي جعفر الباقر. أ هـ.

(٤) في نسخة «م»: عمرو. وهو عمرو بن أبي عمر، مولى المطلب بن عبدالله، أبو عثمان المدني. مات في أول خلافة المنصور. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٩٢/٢.

(٥) أي إبراهيم الحربي في غريب الحديث له. انظر التعليق رقم (٣).

(٦) أي في الباب رقم (٨٣).

(٧) زيادة من البخاري. انظر الفتح ١٤٠/٨

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) في كتاب الأذان (١٠) باب أهل العلم والفضل أحق بالأمانة (٤٦) حديث رقم (٦٨٢). انظر الفتح ١٦٥/٢.

(١٠) لا بل في كتاب الأذان (١٠). باب أهل العلم والفضل أحق بالأمانة (٤٦) حديث رقم (٦٧٨) انظر الفتح ١٦٤/٢

الأنبياء »[1] في ترجمة يوسف الصديق.

وأما حديث ابن عباس، (رضي الله عنهما)[2]، فأسنده المؤلف قبل مع حديث عائشة.

قولُهُ فيه[3]: [٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧] ثنا عبدالله بن أبي (شيبة)[4] ثنا يحي ابن سعيد، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة، عن عائشة، وابن عباس «أن أبا بكرٍ [رضي الله عنه][5] قَبَّلَ النبي، ﷺ بعد موته.

[٤٤٥٨] ثنا علي، ثنا يحي، وزاد: قالت عائشة: لددناه في مرضه، فجعل يُشير إلينا أن لا تَلُدُّوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق، قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهيةُ المريض للدواء. فقال: لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ، وأنا أنظر إلا العباس، فإنه لم يشهدكم».

رواه ابن أبي الزناد: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي، ﷺ[6].

قرأت على عبدالله بن عمر بن علي، بالقاهرة، أخبركم أحمد بن كُشْتُغْديّ المِعَزِّيُّ، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا عبد الرحمن بن أحمد العُمري، أنا أبو القاسم الشَّيباني، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشَّافعيُّ، حدثني أبو العباس أحمد بن إسحاق بن ابراهيم الصفار، ثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لقد رأيتُ من تعظيم رسول الله، ﷺ، عَمَّهُ العباس شيئاً (عجباً)[7]، قالت: ذات يوم أخذ رسولَ الله، ﷺ، ريحُ ذات الجُنب، فقال لدوه: فلما أفاق، قال: ﷺ: ظننتُم أن الله يُسلطها عليَّ ما كان

(١) كتاب رقم (٦٠) باب قول الله تعالى (٧: يوسف): «لقد كان لكم في يوسف...» رقم (١٩) حديث رقم (٣٣٨٥). انظر الفتح ٦/٤١٧.

(٢) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».

(٣) أي في الباب رقم (٨٣).

(٤) من نسخة «ح» وكذا في البخاري، وفي نسخة «م» شبيب.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى انظر الفتح ٨/١٤٧

(٧) من نسخة م. وفي نسخة «ح» عجبا

الله ليُسلطها عليَّ، لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لد، إلا عمي العباسُ، فلد جميع من في البيت، أبو بكر، وعمر حتى إن اللدود ليبلغ إلى المرأة، فتقول: إني صائمة، فيقول: لدوها، وإنه ليبلغ إلى الرجل، فيقول: صائمٌ، فيقول: لدوهُ فلدَّ جميعُ من في البيت إلا العباس.

رواه الإمام أحمد[1]: عن سليمان بن داود الهاشمي، عن ابن أبي الزناد فوقع لنا ـ عالياً ـ على طريقه.

ورواه الحاكم في المُستدرك[2] من حديث ابن أبي الزناد. ورواه أبو يعلى الموصلي، في مسنده[3]: عن محمد بن بكار، بإسناده هذا ولفظه أتم.

قرأتهُ على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء أن محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبره: عن فاطمة بنت سعدٍ الخير، سماعاً، أن زهر بن طاهر، أخبرهم: أنا محمد بن عبد الرحمن الكنْجَرُوذيُّ، أنا أبو عمر بن حمدان، أنا أبو يعلى، ثنا محمد بن بكارٍ، ثنا أبنُ أبي الزناد، عن هشام بن عروة، قال: قال لي أبي: إن عائشة، قالت له: يا ابن أختي، لقد رأيتُ من تعظيم، رسول الله، ﷺ، العباس أمراً عجباً، وذلك أن رسول الله، ﷺ، كانت تأخذه الخاصرةُ فتشتدُ به جداً، قالت: وكنا نقول: أخذتُ رسول الله، ﷺ، عرق الكُلْيَةِ، ولا نهتدي للخاصرة، فأخذت رسول الله، ﷺ، الخاصرة، يوماً من ذلك، فاشتدت به جداً حتى أُغمي عليه، فخفنا على رسول الله، ﷺ، وفزع الناس إليه. قلت: فظننا أن به ذات الجنب فلددناهُ، قالت: ثم سُري عن رسول الله، ﷺ، وأفاق، قالت: فعرف أن قد لددناهُ، فوجد أثر اللَّدَدِ، فقال: أظننتُمْ أن يُسلطها الله علي، ما كان اللهُ ليسلطها علي، والذي نفسي بيده لا يبقى أحدٌ في البيت، إلا لُدَّ، إلا عمي، قالت عائشة: فلقد رأيتهُم يومئذٍ يُلدّون رجُلاً رجُلاً، قالت عائشة، ومن في البيت يومئذٍ: يَذكرُ فضلهم، قالت فلد الرجال أجمعين، قالت: ثم بلغنا ـ والله ـ اللدُودُ

(١) انظر مسنده ١١٨/٦

(٢) انظر المستدرك ٢٠٢/٤، ٢٠٣ كتاب الطب. باب التداوي من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت. وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقد أقره الذهلي فقال: صحيح

(٣) أشار الحافظ الى رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه في اللدود في هدي الساري ص ٥٣، فقال وصلها أحمد والحاكم وأبو يعلى. أ هـ.

أزواج النبي، ﷺ، حتى بلغ اللَّدُودُ امرأة منا، قالت: إني والله صائمةٌ فقلنا لها: بئس ما ظننت أن نتركك، وقد أقسم رسول الله، ﷺ، قالت: فلددناها، والله يا ابن أختي، وهي صائمةٌ، قال عروة: عباسٌ والله أخذ بيد رسول الله، ﷺ، حين أتاه السبعون من الأنصار، ليلة العقبة، فأخذ لرسول الله، ﷺ، وشرط عليهم، وذلك في غـرة الإسلام، وأوله قبل أن يعبد أحدٌ الله علانية.

آخر الجزء السابع من كتاب تغليق التعليق[1] (بحمد الله وتيسيره، وصلى الله على محمدٍ وآله وسلم[2] /ح ٢١٨ أ/.

(١) الى هنا في نسخة «م» ثم قال ناسخة: فرغ من تبييضه جامعه في جادى الأخرة سنة سبع وثماني مائة» /م ١٣٤ ب/.

(٢) ما بين القوسين من نسخة «ح» فقد وفي نسخة «م»: فرغ من تبييضه جامعه في جادى الآخر سنة سبع وثمانمائة. /م ١٣٤ ب/

تعليق التعليق
على صحيح البخاري

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

(اللهم يَسِّرْ وأَعِنْ، وصلى اللهُ على سيِّدنا محمد والهِ وصَحْبِهِ وَسَلِّم)[1]

من [٦٥] كِتَابِ التَّفْسِيرِ[2]

يقول جامعُ هذا الكتاب: أشرتُ في الخطبة إلى أنَّني، إذْ تكرر النقل من كتاب كبير، لا أُكررُ الإسناد، بل أنقل من الكتاب المذكور، وأجمعُ أسانيدي في الكتب المنقول منها في فصلٍ آخرَ للكتاب.

وكتاب التفسير هذا يتكرر النقلُ فيه غالباً من كتب اذكرها، وهي:

[أ ـ] تفسير الحافظ أبي محمد عبد بن حُمَيْدِ بن نصر الكِشّي: وقد أنبأني بجميعه محمد بن أحمد بن عليٍّ المَهْدَوِيُّ، شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق [العَسقلانيِّ][3] عن أبي الحسن عليِّ بن محمود [بنِ الصَّابونيِّ]، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفيِّ، عن أبي مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذرٍّ عبد[4] بن أحمد الهَرَويِّ، أنا أبي، أنا أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن حمويه، أنا إبراهيم بن خُزَيْمٍ، ثنا عبد بن حُمَيْدٍ بتفسيره[5].

[ب ـ] وتفسيرُ الحافظ بن الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، وقد أنبأني بجميعه عبدالله بن محمد المكيُّ، شفاهاً، عن إمام المقام رضي الدين أبي أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري، عن أبي الحسن بن أبي عبدالله بن أبي الحسن البغدادي، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر السلامي، عن الحافظ أبي القاسم عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، أنا أحمد بن عبدالله الاصبهانيُّ، في كتابه، أنا ابن أبي حاتم.

---

(١) من نسخة «ح».

(٢) انظر الفتح ٨/١٥٥.

(٣) زيادة من المعجم المفهرس ٤٣ ب.

(٤) في نسخة ح: عبدالله.

(٥) انظر المعجم المفهرس ٤٣ ب، وفيه زيادة وتوسع في الإسناد.

وبه إلى أبي القاسم: أنا أبي، أنا ابن أبي حاتم في كتابه به[1].

[ج ـ] وتفسير أبي جعفر محمد بن جرير الطبري: وقد أنبأني بجميعه أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، شفاهاً، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن جعفر بن عليٍّ [الاسكندرانيِّ]، عن أبي القاسم خلف بن بَشْكوال، أنا عبدالرحمن بن عتاب أنا أبي، أنا أبو المطرف عبدالرحمن بن مروان القنازعي: ثنا أبو الطيب [أحمد بن سليمان][2] الجريري، أنا أبو جرير به[3].

وأنبأني به أبو الحسن المذكور، عن يحيى، عن جعفر، عن الحافظ أبي طاهر السِّلَفِيِّ، عن أبي عبدالله الرازي، عن أبي الفضل محمد بن أحمد السعدي عن الخصيب بن عبدالله الخَصيبيِّ سماعاً عليه، عن أبي محمد عبدالله بن محمد الفَزَغَاني، بسماعه من أبي جعفر الطبري[4].

[د ـ] وتفسير محمد بن يوسف الفِريابيِّ، وهو كتاب صغير، نفيس ومصنفه من أكابر شيوخ البخاري: وقد أنبأني به أحمد بن أبي بكر [المَقْدِسيُّ]، عن سليمان بن حمزة، عن محمد بن عماد الحَرَّانيِّ، وعليٍّ بن الحسين بن عليٍّ [بن المُقَيَّر]، برواية الأول عن عبدالله بن رفاعة السَّعْديِّ، عن أبي الحسن عليٍّ بن الحسين الخلعي. ح. وبرواية الثاني عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر، عن الخلعي، وأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال الحافظ، قالا: أنا عبدالرحمن بن عمر البزاز، أنا أبو الحسين أحمد بن عبدالله بن عليٍّ بن إسحاق الناقدُ، ومحمد بن أيوب بن الصّموتِ، قالا: ثنا عبدالله بن محمد ابن سعيد ابن أبي مريم، قال: قرئَ على محمد بن يوسف الفريابي، وأنا أسمع، فذكره[5].

---

(١) انظر المعجم المفهرس ٤٤ أ، وفيه: أنا أبي سماعاً، وأحمد بن عبدالله الأصبهاني أجازه، قالا:.....

(٢) زيادة من المعجم المفهرس ق ٤٤ أ.

(٣) انظر المعجم المفهرس ٤٤ أ.

(٤) انظر المعجم المفهرس ٤٤ أ.

(٥) انظر المجمع المؤسس ٤٣ ترجمة أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالحميد المقدسي.

[هـ ـ] وأما تفسير عبدالرزاق بن همام، وتفسير سعيد بن منصور، وتفسير أبي بكر بن أبي شيبة، وغيرها فلم أنقل منها إلا القليل بالنسبة إلى النقل من تلك الكتب الأربعة[1] وسيأتي أسانيد جميعها في الفصل المعقودِ آخر الكتاب، إن شاءَ الله تعالىٰ.

[١] مِنْ تَفْسِيرِ سورةِ الفاتحة[2]

قولُهُ: وقال مجاهد: «بالدِّين» بالحساب، مَدِينين، محاسبين[3].

قال عبدُ بن حُمَيْدٍ: ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن مجاهد في قوله تعالىٰ «بالدين» قال: بالحساب[4].

وقال أيضاً: أخبرني شبابةُ، عن ورقاءَ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فلولا إن كنتم غير مَدِينين﴾ [٨٦: الواقعة]، قال: «غير محاسبين»[5].

وقال إبراهيم الحربيُّ في غريب الحديث: ثنا أبو بكر، ثنا ابن نُمَيْرٍ، عن حُمَيْدٍ ابن سليمان، عن مجاهد: ﴿لمَدَينون﴾ [٥٣: الصافات]: لمحاسبون.

[٢ ـ] من تفسير سورة البقرة[6]

قولُهُ: [٢ ـ باب][7]. وقال مجاهد: ﴿إلى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [١٤: البقرة] أصحابهم من المنافقين والمشركين ﴿محيطٌ بالكافرين﴾: الله جامعهم. ﴿على

---

(١) في م «الأربع».

(٢) في متن البخاري: (١ ـ باب ماجاء في فاتحة الكتاب) انظر الفتح ٨/١٥٥.

(٣) انظر الفتح ٨/١٥٦.

(٤) قال في الفتح ٨: ١٥٦: وصله عبد بن حميد في التفسير من طريق منصور، عن مجاهد في قوله تعالى ﴿كلا بل تكذبون بالدين﴾ قال: بالحساب.

وهو في تفسير مجاهد (٧٣٦) سورة اذا السماء انفطرت: أنبأ عبدالرحمن، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا آدم، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (بل تكذبون بالدين) الآية: ٩. بالحساب. وانظر الاثر في الدر المنثور ٦/١٦٦.

(٥) انظر الفتح ٨/١٥٦، قال: ومن طريق ورقاء بن عمر... وساقه سنداً أو متناً.. وهو في تفسير مجاهد (٦٥٣) أنبأ عبدالرحمن، قال: أنا إبراهيم، قال: أنا آدم، قال ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (غير مدينين) ٨٦: الواقعة يقول: غير محاسبين.

(٦) انظر الفتح ٨/١٦٠.

(٧) زيادة من البخاري.

الخاشِعِينَ﴾. على المؤمنين حقاً. وقال أبو العالية ﴿مرضٌ﴾: شكٌّ، ﴿وما خلفها﴾ عبرة لمن بقي. ﴿لا شِيَةَ﴾: لا بياضَ[1].

أما تفاسير مجاهد، فقال عبدبن حُمَيْدٍ: ثنا شبابة، عن ورقاءَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهد بهذه الجمل الثلاثة[2].

وأما تفاسير أبي العاليةِ، فقال ابن أبي حاتم[3]: ثنا عصام بن رواد بن الجراح العسقلانيُّ، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا أبو جعفر الرازيُّ، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، يقول الله: ﴿في قلوبهم مرضٌ﴾ [١٠: البقرة] يعني شكٌّ.

وبه إلى أبي العالية في قوله: «وما خلفها» أي عبرة لمن بقيَ بعدهم من الناس.

وتفسيرُ «لا شِيَة» تقدم في أحاديث الأنبياءِ[4].

قولُهُ[5]: وقال غيره ﴿يَسُومُونَكُم﴾ [٤٩: البقرة]: يُولونَكم[6]. قلت: الغير هو أبي عبيدالقاسم بن سلام، قاله في «الغريب» المصنف له[7].

وحكاه ابن جرير أيضاً[8] (وتفسير الآيتين تقدم في أحاديث الأنبياءِ)[9].

قولُهُ فيه[10]: وقال قتادةُ ﴿فباءُوا﴾ [٦١: البقرة] فانقلبوا.

قال عبدالرزاق في تفسيره: ثنا معمرٌ، عن قتادة، بهذا[11].

قولُهُ[12]: وقال بعضهم: الحبوب التي تُؤْكَلُ كُلُّها «فُومٌ».

---

(١) انظر الفتح ١٦١/٨.

(٢) انظر الفتح ١٦١/٨، وهو في تفسير مجاهد ص ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٤ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح.. بهذه الجمل الثلاثة، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ق ١١ ب، ١٤ ب، ٣٤ أ من طريق شبابه، ثنا ورقاء.. بهذه الجمل الثلاثة. والأثر كذلك في الدر المنثور ٣١/١. وأخرجه الطبري عن شبل ٢٩٧/١ (تحقيق شاكر).

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ق ١٠ أ، والفتح ١٦٢/٨.

(٤) انظر أيضاً الفتح ١٦٢/٨، وتفسير ابن أبي حاتم ق ٤٦ ب.

(٥) أي في الباب رقم (٢).

(٦) انظر الفتح ١٦٢/٨.

(٧) المرجع السابق، وزاد فيه: وكذا قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في «المجاز» وفيه قول عمر بن كلثوم:

اذا ما الملك سام الناس خسفاً أبينا أن نقر الخسف فينا

ويحتمل أن يكون السوم بمعنى الدوام، أي يديمون تعذيبكم، ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعي. وقال الطبري: معنى يسومونكم يوردونكم أو يذيقونكم، أو يولونكم أ هـ كلام ابن حجر في الفتح ١٦٢/٨.

(٨) في تفسير ٤٠/٢ (شاكر).

(٩) ما بين القوسين زيادة من ح وسقط من «م».

(١٠) أي في الباب رقم (٢). انظر الفتح ١٦١/٨.

(١١) وقال ابن حجر: وصله عبد بن حميد من طريقه. أ هـ. الفتح ١٦٢/٢. ولم يشر إلى رواية عبدالرزاق المذكورة هنا ولم أجدها في تفسيره وفي الدر المنثور ٧٢/١: وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله «باءوا» قال: انقلبوا.

(١٢) أي في الباب رقم (٢). انظر الفتح ١٦١/٨.

قلت: هو[1] قول عطاءٍ، (حكاه عنه الفراءُ في معانيه)[2]. (أسنده عنه الطبريُّ[3] وغيره[4])[5].

قولُهُ فيه[6]: وقال مجاهد: ﴿بقوةٍ﴾: يعملُ بما فيه.

قال عبد بن حُمَيْدٍ: ثنا شبابة، ثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا[7].

قولُهُ فيه[8]: وقال مجاهد: المَنُّ صَمْغُه. والسلوى الطَّيْرُ[9].

قال عبدٌ: ثنا شبابة، ثنا ورقاءُ .ح. وقال الفريابيُّ، ثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا[10].

قولُهُ[11]: وقال غيره: ﴿يَسْتَفْتِحونَ﴾ [٨٩: البقرة] يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَوْا﴾ [١٠٢: البقرة] بَاعُوا ﴿رَاعِنا﴾ من الرِّعونةِ، إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً، قالوا: راعنا ﴿لا يجزي﴾ لا يغني ﴿خُطُواتِ﴾ من الخطو، والمعنى آثاره[12].

---

(١) في ح «وقال».

(٢) ما بين القوسين زيادة من م وسقط من «ح» انظر الفتح ١٦٢/٨ وزاد: وقتادة.

(٣) في تفسيره ١٢٧/٢ (شاكر) رقم (١٠٦٢). حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو أحمد ومؤمل قالا: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: الفوم الخبز. ورقم (١٠٦٣) حدثني أحمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، ومجاهد، قوله: «وفومها» قالا خبزها. أ هـ وفي الدر المنثور ٧٢/١. وأخرج وكيع وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد، وعطاء في قوله وفومها، قالا: الخبز.

(٤) وأخرجه بن أبي حاتم في تفسيره ق ٤٢ أ قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبده بن سليمان عن أبي سعد يعني سعيد بن المرزبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: وفومها: الخبز، وقال مرة: البر.

حدثنا يونس بن عبدالأعلى قراءة، أنبأ ابن وهب، قال: وحدثني نافع بن أبي نعيم أن ابن عباس سئل، عن قول الله: «وفومها» ما فومها؟ قال: الحنطة، قال ابن عباس، أما سمعت قول أحيحة بن الجلاح وهو يقول:

قد كنت أغنى الناس شخصاً واحداً ... ورد المدينة عن زراعة فوم

وروي عن مجاهد والحسن، وأبي مالك، وعكرمة وعطاء بن أبي رباح والسدي وقتادة نحو ذلك. أ هـ. ق ٤٢ ب.

(٥) ما بين القوسين زيادة من ح وسقط من «م».

(٦) أي في الباب رقم (٢) من كتاب التفسير (٦٥) انظر الفتح ١٦١/٨.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) اي في (٤ - باب وظللنا عليكم الغمام....) انظر الفتح ١٦٣/٨.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) انظر الفتح ١٦٤/٨ أشار إلى هاتين الروايتين وفي تفسير مجاهد ص ٧٦ من طريق آدم عن ورقاء، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره ق٣٨أ من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح.

(١١) في الباب رقم (٢) انظر الفتح ١٦١/٨.

(١٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أما تفسير ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾، فذكره عبد، عن مجاهد، بسنده[1] المذكور[2].

وأما (شَرَوْا، ولا تَجْزِي) فرواه الطبريُّ[3]، عن السُّدِّيِّ.

وأما (رَاعِنا) فَرُوِيَ عن الحسن نحوه[4].

قولُهُ فيه[5]:

وقال عكرمة: جبر، وَمِيكَ، وسَرافِ: عَبْدٌ. إيلْ: الله[6].

قال أبو جعفر بن جرير[7]، ثنا الحسين، ثنا إسحاق بن منصور هو السلوليُّ، ثنا قيس /م ١٣٥ أ/ هو ابن الربيع، عن عاصم، عن عكرمة، قال: جبريل اسمه عبدالله وميكائيلُ اسمه [عُبيدُ الله][8]. إيلْ: الله.

ثنا[9] ابنُ وكيع، ثنا أبي، عن سفيان، عن خُصَيْفٍ، عن عكرمة في قوله: (جِبْرِيلَ) قال: (وجبرْ): عَبْد، (إيلْ): الله. و(مِيكَا): عبدٌ. (إيلْ): اللهُ.

---

(١) في م «بسند».

(٢) لم يشر الحافظ في الفتح إلى طريق عبد بن حميد، وهو في الطبري ٣٣٤/٢ رقم (١٥٢٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٣) في تفسيره (شاكر) ٤٥٥/٢ رقم (١٧١٦)، حدثني موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط عن السدي، (ولبئس ما شروا به أنفسهم») (١٠٢: البقرة) يقول: بئس ما باعوا به أنفسهم، وفي تفسيره أيضاً ٢٧/٢ رقم ٨٧٤ - حدثني به موسى بن هارون قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط عن السدي: «واتقوا يوماً لا تجزي نفس» (٤٨: البقرة): أما تجزي «فتغني».

(٤) فقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ق٧٣ أ: حدثنا الحسن بن أحمد، ثنا إبراهيم بن عبدالله بن بشار، ثنا سرور ابن المغيرة، عن عباد بن منصور، عن الحسن، (لا تقولوا راعنا) قال: الراعن من القول: السخرية منه، نهاهم الله عز وجل، أن يسخروا من قول محمد ﷺ وما يدعوهم إليه من الإسلام.

وقوله راعنا من الرعونة: قال ابن حجر: هذا على قراءة من نون، وهي قراءة الحسن البصري، وأبي حيوه، ووجهه أنها صفة لمصدر محذوف، أي لا تقولوا قولا راعناً أي قولا ذا رعونة. أ هـ. الفتح ١٦٨/٨. وقد قال ابن جرير في تفسيره ٤٦٦/٢ (شاكر) وقد حكى عن الحسن البصري، أنه كان يقرؤه: «لا تقولوا راعناً» بالتنوين بمعنى لا تقولوا قولاً راعنا من «الرعونة» هي الحمق والجهل. أ هـ.

(٥) أي في باب قوله من كان عدوا لجبريل رقم (٦) انظر الفتح ١٦٥/٨.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) في تفسيره ٣٩٠/٢ (شاكر) رقم (١٦٢٥).

(٨) من تفسير الطبري وفي المخطوطة عبدالله.

(٩) هو قول ابن جرير في تفسيره ٣٩١/٢ حديث رقم (١٦٢٨) وقال: وميكا: قال: عبيد بالتصغير. وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ق ٦٦ أ من طريق الأعمش عن ابن عباس بلفظ تدرون ما اسم ميكائيل من اسمائكم قلنا: لا. قال: اسمه عبيدالله. أ هـ.

وقد روي عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الطبريُّ[1]: ثنا ابن حُمَيْدٍ، ثنا يحيى ابن واضح، ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال (جبريل): عبدالله (وميكائيل): [عُبَيْدُ الله][2]. وكلٌّ آسم فيه (الإيلْ) فهو الله. وروي عن ابن عباس من وجه آخر، قال الحربيُّ في غريب الحديث: ثنا ابن نُمَيْرٍ، ثنا معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاءٍ، عن (عُمَيْر)[3]، عن ابن عباس، قال: (جبريل وميكائيل)، (جَبْر): عبد. (وميكائيل): مثل قولك عبدالرحمن. /ح ٢١٩ أ/.

قولُهُ فيه[4]:

[٤٤٨٣] ثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى بن سعيد، عن حُمَيْدٍ، عن أنس، قال: «قال عمرُ: وافقت الله في ثلاث... الحديث».

وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب، حدثني حُمَيْدٍ، سمعت أنساً، عن عمر[5] تقدم الكلام عليه في الصلاة[6].

قولُهُ فيه[7]:

---

(١) في تفسيره ٣٩٠/٢ (شاكر) رقم (١٦٢١).

(٢) من تفسير الطبري وفي المخطوطة عبدالله.

(٣) في «م» عمر: وهو عمير بن عبدالله الهلالي أبو عبدالله المديني، مولى أم الفضل عن مولاته، وعن ابنيها عبدالله والفضل ابني العباس، وعنه إسماعيل بن رجاء، مات بالمدينة سنة (١٠٤ هـ). تهذيب التهذيب ١٤٨/٨، خلاصة تذهيب الكمال ٣٠٥/٢.

(٤) أي في ٩ ـ باب قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).. انظر الفتح ١٦٨/٨.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) وقال ابن حجر: في رواية كريمه (حدثنا ابن أبي مريم) وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد ابن أنس، فأمن من تدليسه، وقوله (بهذا) أي إسناداً ومتنا، فهو من رواية أنس، عن عمر، لا من رواية أنس عن النبي، ﷺ. وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس. وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري، وان خرج له في المتابعات. وأقول، وهذا من جملة المتابعات، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي، عن أبي الربيع الزهراني، عن هشيم، أخبرنا حميد، حدثنا أنس، والله أعلم. أ هـ. كلام ابن حجر. انظر الفتح ٥٠٥/١، ٥٠٦، كتاب الصلاة (٨) باب ما جاء في القبلة (٣٢) عقب حديث رقم (٤٠٢).

(٧) أي في ١٣ ـ باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً). الفتح ١٧١/٨.

[٤٤٨٧] ثنا يوسف بن راشد، ثنا جرير، وأبو أُسامة [واللفظُ لجرير][١] عن الأعمش، عن أبي صالح. ح. وقال أبو أُسامة (ثنا الأعمشُ)[٢]، ثنا أبو صالح.

قلت: ليس هذا معلقاً بل هو عنده عن يونس كذلك. وفصل بيان تصريح الأعمش بتحديث أبي صالح له في رواية أبي أُسامة هذه.

وقد أسنده المؤلف في الاعتصام[٣] أيضاً عن إسحاق بن منصورٍ، عن أبي أُسامة به.

قولُهُ فيه[٤]: وقال ابن عباس: الصفوان الحجارة[٥].

قال ابن جرير[٦]: ثنا المثنى، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عليّ، عن ابن عباس، قال: صفوان يعني الحجارة.

قولُهُ فيه[٧]: وقال عطاءٌ: يفطر من المرض كله، كما قال الله تعالى: وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تَقْضِيَانِ. وأما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر[٨].

أما قول عطاءٍ، فقال عبدالرزاق في جامعه[٩]، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاءٍ: من أي وجع يُفْطِرُ في رمضان؟ قال: منه كله. قلت: يصوم حتى إذا غلب أفطر؟ قال: نعم كما قال: الله[١٠].

وله طريق ثاني في ترجمة البخاري، آخر الكتاب[١١].

---

(١) زيادة من البخاري. انظر الفتح ١٧١/٨.

(٢) ما بين القوسين ليس في متن البخاري ١٧١/٨، وبين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح عند قوله (وقال أبو أسامة: حدثنا أبو صالح) يعني قال أبو أسامة، عن الأعمش، فحدثنا أبو صالح، فأفاد تصريح الأعمش بالتحديث. أ هـ. الفتح ١٧٢/٨.

(٣) كتاب رقم (٩٦) باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) (١٦) حديث رقم ٧٣٤٩. انظر الفتح ٣١٦/١٣.

(٤) أي في (٢١ ـ باب قوله «ان الصفا والمروة من شعائر الله... الخ» فتح ١٧٥/٨).

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في تفسيره (شاكر) ٥٢٩/٥ رقم (٦٠٥٢) وقال: يعني الحجر وانظر إشارة الحافظ في الفتح إلى وصل الطبري لهذا الأثر من طريق علي بن أبي طلحة عنه. أ هـ. ١٧٦/٨.

(٧) أي في (٢٥ ـ باب: ايام معدودات فمن كان منكم مريضاً... الخ) الفتح ١٧٩/٨.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) ٢١٩/٤ كتاب الصيام، باب ما يفطر منه من الوجع، حديث رقم (٧٥٦٨) وبيض مكان غلب.

(١٠) هكذا في نسخة ح وفي نسخة م «كما قال ابنه عن النخعي».

(١١) وقد أشار في الفتح ١٧٩/٨ إلى قصة البخاري مع شيخه إسحاق بن راهويه، وهي في الفصل الأول آخر الكتاب ترجمة البخاري.

وأما قول إبراهيم[1]، فقال عبدٌ: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعيِّ، قال: «الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضيتا مكان ذلك صوماً».

أما قول الحسن، فقال عبد: أنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: تُفْطِران، وتقضيان صياماً[2].

ثنا[3] قَبِيصَةُ، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: «المرضع إذا خافت أفطرت، وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، وهي بمنزلة المريض».

وأما قول أنس، فقال عبد: أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، أنه أفطر في رمضان، وكان قد كَبِرَ فأطعم مسكيناً كل يوم[4].

أنا يزيد بن هارون، أنا حُمَيْدٌ الطويل، وأنس بن مالك، أنه كان في العام الذي مات فيه لم يستطع أنس أن يصوم رمضان، فأطعم ثلاثين مسكيناً خبزاً ولحماً، وزيادة حفنةٍ أو حفنتين.

أنا عبدالرزاق[5]، عن معمر، عن ثابت، قال: كبر أنس بن مالك، حتى كان لا يطيقُ الصوم، فكان يفطر ويطعمُ.

قرأنا على محمد بن عليٍّ الصالحي البزاعي، عن زينب بنت إسماعيل بن إبراهيم، فيما قُرِئَ عليها، وهو يسمع، أن أحمد بن عبدالدائم، أخبرهم: أنا يحيى بن محمود الثَّقَفِيُّ، أنا عبدالواحد بن محمد [الشيرازيُّ]، أنا عُبَيدُ الله بن المعتز بن منصور،

---

(١) هو النخعي وأشار في الفتح ١٨٠/٨ وصل ابن حميد لهذا الأثر من طريق أبي معشر... الخ وانظر عمدة القارىء ١٠٤/١٨.

(٢) انظر الفتح ١٨٠/٨ أشار إلى وصل عبد بن حميد له من طريق قتادة عن الحسن.

(٣) القائل ذلك هو عبد بن حميد، وقد أشار الحافظ إلى طريقه هذه في الفتح ١٨٠/٨ فقال: وأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد، عن الحسن، هو البصري، قال المرضع اذا خافت على ولدها... الخ وانظر عمدة القارىء ١٠٤/١٨.

(٤) انظر الفتح ١٨٠/٨ قال: وروى عبد بن حميد، من طريق النضر بن يونس... الخ وانظر عمدة القارىء ١٠٥/١٨.

(٥) في تفسيره ق ٣ ب.

أنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جدي ثنا عليٌّ بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا حُمَيْدٌ، عن أنس «أنه ضعف عن صوم شهر رمضان، وكبر عنه، فأمر بمساكين، فأطعموا خبزاً ولحماً حتى أشبعوا. قال: فحدثني ابنهُ، وأنس جالسٌ أن المساكين أكثر من عدد الأيام.

وأخبرنيه عالياً إبراهيم بن أحمد القارىء، عن فاطمة بنت محمد بن جيل سماعاً، أن عبدالرحمن بن مكي، كتب إليهم: أنا السلفيٌّ، أنا مكيٌّ بن منصور، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصمُّ، ثنا محمد بن هشام بن ملاس[1]، ثنا مروان بن معاوية، ثنا حُمَيْدٌ. قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي فيه. قال حُمَيْدٌ: «سألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يستطيع القضاء أمر بجفانٍ من خبز ولحم، فأطعم العدة أو أكثر» /ح ٢١٩ ب/.

قولُهُ فيه[2]: [٤٥١٣] ثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالوهاب، ثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس ضُيِّعُوا وأنت ابن عمر، وصاحب النبي، ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي، فقالا: ألم يقل الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ)؟ فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله»[3].

[٤٥١٤] ـ وزاد عثمان بن صالح[4]، عن ابن وهب، أخبرني فلان، وحيوةُ بن شُرَيْحٍ، عن بكر بن عمرو المعافريِّ، أن بكير بن عبدالله حدثه عن نافع «أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن، ما حملك على أن تحجَّ عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله، عز وجل، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بُني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات[5] الخمس،

(١) قال في الفتح ١٨٠/٨: ورويناه في «فوائد محمد بن هشام بن ملاس، عن مروان، عن معاوية، عن حميد، قال: ضعف أنس عن الصوم... وساقه مثله».

(٢) أي في (٣٠ ـ باب «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة... الخ»). انظر الفتح ١٨٣/٨.

(٣) انظر الفتح ١٨٣/٨.

(٤) هو السهمي، وهو من شيوخ البخاري، وقد اخرج عنه في الأحكام غير هذا. انظر الفتح ١٨٤/٨.

(٥) في المخطوطة «والصلاة» والتصويب من البخاري.

وصيام شهر رمضان، وأداءِ الزكاةِ، وحج البيت، قال: يا أبا عبدالرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما... إلى أمر الله) (قَاتِلُوهُمْ حتى لا تكونَ فتنةٌ). قال: فعلنا على عهد رسول الله، ﷺ، وكان الإسلام قليلاً. فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه، وأما يُعَذِّبُونَهُ، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة[1].

[٤٥١٥] « قال: فما قولك في عليٍّ وعثمان؟ قال: أما عثمان فكان الله (قَدْ)[2] عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن يعفو عنه، وأما عليٌّ، فابن عم رسول الله ﷺ، وَخَتَنُهُ[3] - وأشار بيده، فقال: هذا بيته حيث ترون »[4]. /م ١٥٣ ب/.

أخبرنا بحديث عثمان بن صالح[5]...

قولُهُ فيه[6]: وقال عطاءٌ: النَّسْلُ الحيوان[7].

قال ابن جرير[8]: ثنا القاسم، ثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قلت لعطاءٍ: (يُهْلِكُ الحرثَ والنسل). قال: الحرث: الزرع. والنسل: [مِنْ][9] الناس والأنعام.

قولُهُ فيه[10]: [٤٥٢٣] حدثنا قَبِيصةُ، ثنا سفيان، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة ترفعه، قال: « أبغض الرجال إلى الله الألدّ[11] الخَصِمُ ». وقال

---

(١) انظر الفتح ١٨٣/٨، ١٨٤.

(٢) ليست في البخاري.

(٣) بفتح المعجمة والمثناة من فوق، ثم نون. قال الاصمعي: الاختان من قبل المرأة، والاحماء من قبل الزوج، والصهر جمعها، وقيل اشتق الختن مما اشتق منه الختان وهو التقاء الختانين. أ هـ. انظر الفتح ١٨٤/٨ ومختار الصحاح ص ١٦٩.

(٤) انظر الفتح ١٨٤/٨.

(٥) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٥٣: وأما زيادة عثمان بن صالح عن ابن وهب فلم أرها. أ هـ.

(٦) أي في (٣٧ - باب (وهو ألد الخصام). انظر الفتح ١٨٨/٨.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٨٨/٨.

(٨) في تفسيره (شاكر) ٢٤٢/٤ رقم (٣٩٩٥).

وانظر الفتح ١٨٨/٨ أشار إلى رواية الطبري الحافظ، فقال: وصله الطبري من طريق ابن جرير، قلت لعطاء... وساقه سنداً ولفظاً غير أنه زاد لفظ «من» بعد «النسل».

(٩) زيادة من تفسير الطبري ٢٤٢/٤.

(١٠) في الباب المذكور رقم (٣٧) انظر الفتح ١٨٨/٨.

(١١) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة. أ هـ. المصدر السابق.

عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة [رضي الله عنها][1] عن النبي، ﷺ[2].

أخبرنا أحمد بن أبي بكر [المَقْدِسيُّ] في كتابه، عن سليمان بن حمزة، عن الحسن بن علي بن السَّيِّدِ، عن الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر، أنا أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي عبدالله بن منده، /ح ٢٢٠ أ/ إجازة، أنا أبي، أنا أبو بكر محمد ابن الحسين بن الحسن القطان، ثنا عليُّ بن الحسن بن أبي عيسى الدارابجردي[3]، ثنا عبدالله بن الوليد العدنيُّ، ثنا سفيان[4] به.

قولُهُ[5]: [٤٥٢٦] ثنا إسحاق، ثنا النضر بن شُمَيْلٍ، أنا ابن عون، عن نافع، قال: «كان ابن عمر، رضي الله عنهما، إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى».

[٤٥٢٧] وعن عبدالصمد، (حدثني أبي)[6]، حدثني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر (فَأْتُوا حرثكم أنى شئتم) قال يأتيها في.[7].

رواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر[8].

أما حديث عبدالصمد فإنه عطف على حديث النضر[9]. وهكذا رواه أبو نعيم في

(١) زيادة على الأصول من البخاري.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) في م: الداربجردي، خلاصة ٢/٢٤٥، تهذيب ٧/٢٩٩.
(٤) هو الثوري، وقال ابن حجر وأورده لتصريحه برفع الحديث، عن النبي ﷺ وهو موصول بالإسناد في «جامع سفيان الثوري» من رواية عبدالله بن الوليد هذا. أ هـ. الفتح ٨/١٨٨ وهدي الساري ص ٥٣، وعمدة القارىء ١٨/١١٤.
(٥) في (٣٩ - باب «نساؤكم حرث لكم... الآية»). انظر الفتح ٨/١٨٩.
(٦) ما بين القوسين ليس في البخاري. انظر الفتح ٨/١٨٩.
(٧) قال ابن حجر: هكذا (وقع في جميع النسخ: لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي «يأتيها في الفرج» وهو من عنده بحسب ما فهمه «وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره. وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير، فقال: «يأتيها في» وترك بياضاً، والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً، وبين أن حديث ابن عمر في اتيان المرأة في دبرها. أ هـ. الفتح ٨/١٨٩، ١٩٠.
(٨) انظر الفتح ٨/١٨٩.
(٩) انظر المرجع السابق.

المستخرج عن أبي أحمد عن عبدالله بن محمد، عن إسحاق بن ابراهيم، عن النضر وعن عبدالصمد فرقهما به[1].

وقد قال أبو جعفر بن جرير في تفسيره[2] ثنا أبو قلابة، ثنا عبدالصمد حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، في قوله: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: يأتيها في الدبر.

وأما حديث محمد بن يحيى بن سعيد، فأخبرت، عن أبي نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن عبدالحميد بن عبدالرشيد، أن أبا العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني العطار، أخبرهم: أنا أبو عليٍّ الحسن بن أحمد بن الحسن المقرئ، أنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني[3] ثنا عليٌّ بن سعيد، ثنا محمد بن أبي عتاب الأعين أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ثنا أبي، عن عُبَيْدِ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إنما نزلت على رسول الله، ﷺ (نِساؤُكم حَرْثٌ لكُمْ) رخصة في إتيان الدُّبُرِ.

قال الطبراني: لم يروه عن عبيدالله إلا يحيى بن سعيد: تفرد به ابنه محمد بن يحيى[4].

---

(١) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ فقال: وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل بسنده، وعن عبد الصمد بسنده، انظر الفتح ١٨٩/٨ وفي هدي الساري ص ٥٣: ورواية عبدالصمد عن أبيه رواها إسحاق بن راهويه عنه، ومن طريقه أبو نعيم. أ هـ. كلام ابن حجر.

(٢) ٤٠٦/٤ (شاكر) رقم (٤٣٣١).

وأشار إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٥٣ انظر الفتح ١٩٠/٨ وقال ابن حجر: وهو يؤيد قول ابن العربي، ويرد قول الحميدي. وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء. ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله. أ هـ. المرجع السابق.

(٣) أشار الحافظ إلى أنه وصله في المعجم الاوسط من طريق أبي بكر الأعين. انظر الفتح ١٩٠/٨، هدي الساري ص ٥٣.

(٤) انظر الفتح ١٩٠/٨، وقد أفاض الحافظ في الرد على قوله هذا، فقال: ولم يتفرد به يحيى بن سعيد، فقد رواه عبدالعزيز الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، أيضاً كما سأذكره بعد، وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضاً جماعة غير من ذكرنا، ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره. وفي فوائد الاصبهانيين لأبي الشيخ «و» تاريخ نيسابور للحاكم، وغرائب مالك للدارقطني، وغيرها.

وقد عاب الاسماعيلي صنيع البخاري، فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم، لا فائدة فيه وقد رويناه عن عبدالعزيز - يعني الدراوردي - عن مالك - وعبيدالله بن عمر، وابن أبي ذئب، ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه. أ هـ. كلامه. ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدارقطني في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه. ولفظه: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها». =

قلت: ورواه الحسن بن سفيان في مسنده، عن أبي بكر الأعين، ولفظه «أنَّ رجلاً وقع على آمرأتهِ فأنزل الله: ﴿نِساؤُكم حَرْثٌ لكُمْ، فأتُوا حَرْثَكُم أنى شِئْتُم﴾.

ومن طريقه رواه أبو نعيم في المستخرج، والحاكم في التاريخ[1]، ورجاله ثقاتٌ.

قولُهُ فيه[2]: [٤٥٢٩] ثنا [عُبَيْدُ اللهِ][3] بن سعيد، ثنا أبو عامر العقديُّ، ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن حدثني معقل بن يسار، قال: «كانت لي أخت تُخْطَبُ إليَّ». وقال إبراهيم عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار انتهى[4].

أسند المؤلف حديث إبراهيم، وهو ابن طهمان في النكاح[5].

وقد وقع لي بعلوٍّ: قرأتُ على خديجة بنت سلطان، عن القاسم بن عساكر، قال: قُرِيءَ على كريمة، وأنا حاضر، عن مسعود بن الحسن، أنا أبو عمرو بن منده، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا أبو بكر بن زياد، ثنا أحمد بن حفص بن عبدالله، حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان، عن يونس بن عُبَيْدٍ، عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: كنت زوجتُ أختي رجلاً، فطلقها، فلما انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زَوَّجْتُكَ وأفرشْتُكَ وأكرمتُكَ، ثم جئت تخطبها، لا تعود - والله - إليها أبداً.

رواه البخاري عن أحمد بن (أبي)[6] عمرو، وهو ابن حفص، فوافقناه بعلوٍّ.

= وتابع نافعاً على ذلك، زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وروايته عند النسائي بإسناد صحيح. وتكلم الازدي في بعض رواته. ورد عليه ابن عبدالبر، فأصاب. قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع، عنه بغير نكير ان يرويها عنه زيد بن أسلم، قلت: وقد رواه عن عبدالله بن عمر أيضاً ابنه عبدالله أخرجه النسائي ايضاً، وسعيد بن يسار، وسالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه «عن عبدالرحمن بن القاسم، قلت لمالك: ان ناساً يروون، عن سالم: كذب العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه مثل ما قال نافع. فقلت له: ابن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أنه قال: أف أو يقول ذلك مسلم؟ فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. وأخرجه الدارقطني من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح». أ هـ. الفتح ١٩٠/٨.

(١) انظر هدي الساري ص ٥٣/ التفسير.

(٢) في (٤٠ - باب «واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن...» الفتح ١٩٢/٨).

(٣) التصويب من البخاري، وفي المخطوطة «عبدالله».

(٤) انظر الفتح ١٩٢/٨.

(٥) كتاب رقم (٦٧). باب من قال لانكاح الإلولى (٣٩) حديث رقم (٥١٣٠). فتح الباري ١٨٣/٨.

(٦) سقط من «ح». انظر التهذيب ٢٤/١.

قولُهُ فيه[1] : [٤٥٣١) ثنا إسحاقُ: ثنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) قال: كانت هذه العِدَّة تعتدُّ عند أهل زوجها واجب. فأنزل الله (عز وجل)[2]، ﴿والذين /ح ٢٢٠ ب/ يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول إلى قوله: من معروف﴾. قال جعل الله لها تمام السَّنَةِ سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءَت سكنت في وصيتها، وإن شاءَت خرجت. وهو قول الله، (عز وجل)[3]: ﴿غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾. فالعدة كما هي واجب [عليها][4]. زعم ذلك عن مجاهد[5]. وقال عطاءٌ، قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها. فتعتد حيث شاءَت، وهو قول الله عز وجل (غير إخراجٍ) قال عطاءٌ: إن شاءَت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءَت خرجت لقول الله، (عز وجل)[6] ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾. قال عطاءٌ: ثم جاءَ الميراث، فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءَت، ولا سُكْنى لها.

وعن محمد بن يوسف، ثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا.

وعن ابن أبي نجيح، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، قال: « نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، فتعتدُّ حيث شاءَت، لقول الله، (عز وجل)[7] (غير إخراج) نحوه. انتهى[8].

---

(١) في (٤١ ـ باب « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ـ إلى ـ بما تعملون خبير ». الفتح ١٦٣/٨).

(٢) حذفت من متن البخاري. انظر الفتح ١٩٣/٨.

(٣) في البخاري: تعالى.

(٤) زيادة من البخاري على الاصول. المرجع السابق.

(٥) قال في الفتح: قوله « زعم ذلك عن مجاهد » قائل ذلك هو شبل. وفاعل زعم هو ابن أبي نجيح وبهذا جزم الحميدي في جمعه. أ هـ ١٩٤/٨ وانظر عمدة القاري ١٢٢/١٨.

(٦) في البخاري: تعالى. انظر الفتح ١٩٣/٨.

(٧) حذفت من البخاري. المرجع السابق.

(٨) انظر المرجع السابق.

هذه الأحاديث ليس فيها شيءٌ معلق، فإن القائل. وقال عطاءٌ هو ابن أبي نجيح بدليل رواية ورقاءَ[1]. وقوله: وعن محمد بن يوسف عطفٌ على حديث روح[2]. والحديث عند البخاري: عن إسحاق وهو ابن منصور، عن روح، عن شبل، وعن محمد بن يوسف عن ورقاءَ.

وقد وقع لنا حديث محمد بن يوسف في تفسيره كما هنا. وساقه بتمامه[3].

وكذا قرأته على عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، أخبركم: عبدالله بن الحسين، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن إسماعيل بن أحمد العراقي، عن الحافظ [أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني][4]، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم[5]، ثنا سليمان ابن أحمد [الطبراني]، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا ورقاء. ح وقال أبو نعيم[6]: وثنا محمد بن أحمد ثنا المُطَرِّزُ، ثنا ابن زنجويه، ثنا الفريابي، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس، بتمامه. /م ١٣٦ أ/.

قولُهُ فيه[7]: عقب حديث [٤٥٣٢] ابن عون، عن ابن سيرين، قال: جلست إلى مجلس، فيه عُظْمٌ من الأنصار. وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبدالله بن عتبة في شأن سُبَيْعةَ بنت الحارث، فقال عبد الرحمن: ولكن عمه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لجريءٌ إن كذبت على رجل في جانب الكوفة. ورفع صوته. قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر ـ أو مالك بن عوف ـ الحديث.

(١) انظر الفتح ١٩٥/٨ وعبارته وقوله: وقال عطاء: هو عطف على قوله مجاهد، وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء، ووهم من زعم انه معلق، وقد أبدى المصنف ما نبهت عليه برواية ورقاء التي ذكرها بعد هذا. أ هـ. كلام ابن حجر.

(٢) انظر الفتح ١٩٥/٨ وعبارته: هو معطوف على قوله «أنبأنا روح».

(٣) قال الحافظ في هدى الساري ص٥٤: ورواية محمد بن يوسف، عن سفيان، كذا رويناها في تفسيره. أ هـ.

(٤) التصويب من شذرات الذهب ٢٧٣/٤. وفي نسخة م: أبي بكر موسى بن محمد بن أبي بكر المديني. وفي نسخة ح «أبي بكر محمد بن أبي موسى المديني». وأعتقد أنه ذهول من الناسخ، أو الناقل للمخطوطة.

(٥) والى رواية أبي نعيم هذه أشار العيني في عمدة القارىء ١٢٢/١٨ فقال بعد ذكر الاحتمالين في رواية محمد بن يوسف الفريابي ثانيها أن يكون البخاري علقه عن شيخه محمد بن يوسف الفريابي، عن ورقاء.... فإن كان كذا فقد وصله أبو نعيم، عن سليمان بن أحمد، عن عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، عن الفريابي، عن ورقاء، فذكره. أ هـ.

(٦) قال ابن حجر: وقد أورد أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه، عن محمد ابن يوسف هو الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وعن عطاء بتمامه. وقال: ذكره البخاري عن الفريابي، هذا يدل على أنه فهم أن البخاري علقه عن شيخه، والله أعلم. أ هـ الفتح ١٩٥/٨.

(٧) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (٤١). انظر الفتح ١٩٣/٨.

وقال أيوب، عن محمد: «لقيت أبا عطية مالك بن عامر» انتهى[1].

سيأتي حديث أيوب في تفسير سورة الطلاق[2].

قولُهُ فيه[3]: وقال ابن جُبَيْرٍ: كُرسيُّهُ علمهُ[4].

أخبرنا بذلك عبد القادر بن محمد بن علي، أنا أحمد /ح ٢٢١ أ/ بن علي بن الحسن [الجزري]، أنا محمد بن إسماعيل [خطيب مردا]، أنا علي بن حمزة [الكاتب] أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان[5]، عن جعفر، عن سعيد بن جُبَيْرٍ في قوله [٢٥٥: البقرة] ﴿وَسِعَ كرسيهُ السمواتِ والأرضِ﴾ قال: عِلْمُهُ

وقد روي عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أخبرناه أبو بكر بن إبراهيم بن العز، أنا أحمد بن أبي طالب، أن محمد بن محمد ابن السباك، كتب إليهم: أنا أبو الفتح بن البطي، أنا أحمد بن علي، أنا أبو القاسم الطبراني، أنا علي بن عمر بن إبراهيم، ثنا أحمد بن محمد الجوزي، ثنا الحسن بن مكرم ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن جعفر أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ قال: عِلْمُهُ[6].

وأنبأنا به عالياً أبو الحسن بن أبي المجد، شفاهاً، عن سليمان بن حمزة أن محمود ابن ابراهيم [العبدي]، كتب إليهم عن الحسن بن العباس [الأصبهاني] أنا أبو بكر السمسار، أنا إبراهيم بن خرشيذ قوله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن

---

(١) انظر الفتح ٨/١٩٣، ١٩٤.

(٢) رقم (٦٥) باب «وأولات الاحال أجلهن...» (٢) حديث رقم (٤٩١٠) موصولاً بتمامه. انظر الفتح ٨/٦٥٤.

(٣) أي في باب «فان خفتم فرجالاً أو ركباناً...» (٤٤) انظر الفتح ٨/١٩٩.

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٥) هو الثوري قال ابن حجر وصله في تفسيره في رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح. أ هـ الفتح ٨/١٩٩ وانظر تفسير القرآن الكريم للثوري ص ٣١ رقم (١٢٥: ٤٥).

(٦) قال ابن كثير في تفسيره ١/٣٠٩: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن ادريس، عن مطرف بن طريف، عن جعفر بن أبي المغيرة.. الحديث مثله. وكذا أخرجه العيني في عمدة القارىء ١٨/١٢٦ عن ابن أبي حاتم، وقال: وكذا روى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. أ هـ.

إبراهيم، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن مطرف به.

وبه إلى يعقوب، ثنا هشيم وعبدالله بن إدريس[1]، فرقهما كلاهما عن مطرف به.

رواه عبد بن حميد[2]، عن عمرو بن عون، عن هشيم، فوقع لنا بدلاً عالياً.

(ورواه العقيلي في ترجمة شجاع بن مخلد، أحد الثقات من رواية شجاع عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، مرفوعاً[3]. وقال[4]: إنه أخطأ في رفعه.

ورواه أحمد بن منصور الرمادي، وأبو مسلم الكجي، عن أبي عاصم مرفوعاً، وكذا رواه ابن مهدي ووكيع، عن سفيان)[5].

قولُهُ فيه[6]: وقال ابن عباس: صلداً ليس عليه شيء. وقال عكرمة: وابلٌ مطرٌ شديدٌ، الطلُّ الندى. وهذا مثل عمل المؤمن. يتسنَّه يتغيَّر. انتهى[7].

أما قول ابن عباس، فقال ابن جرير[8]: ثنا المُثَنَّى، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فتركه صلداً﴾. قال: ليس عليه شيء.

وبه[9] في قوله: لم يتسنه، قال: لم يتغير.

وأما عكرمة، فقال عبد[10]: ثنا روح، ثنا عثمان بن غياث، سمعت عكرمة في

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره ٣٠٩/١: رواه ابن جرير من حديث عبدالله بن ادريس وهشيم كلاهما عن مطرف بن طريف به.

(٢) أشار الحافظ ابن حجر الى روايته هذه في الفتح ١٩٩/٨، فقال: وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير «فزاد فيه عن ابن عباس» أ هـ.

(٣) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١٩٩/١٨، فقال: واخرجه العقيلي من وجه آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ ثم قال: وهو عند الطبراني في «كتاب السنة» من هذا الوجه مرفوعاً. وكذا رويناه في «فوائد أبي الحسن علي بن عمر الحربي، مرفوعاً والموقوف أشبه. أ هـ.

(٤) هو العقيلي انظر الفتح ١٩٩/٨، وزاد: ثم أن هذا التفسير غريب.

(٥) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٦) أي في الباب السابق رقم (٤٤).

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في تفسيره ٥٣٠/٥ (شاكر) رقم (٦٠٦٢).
أشار الحافظ في الفتح الى رواية الطبري من طريق علي بن أبي طلحة. أ هـ ٢٠٠/٨.

(٩) أي بسند ابن جرير السابق. انظر تفسيره (شاكر) رقم (٥٩٢٦).

(١٠) انظر الاشارة الى رواية عبد هذه في الفتح ٢٠٠/٨، وأسنده ابن أبي حاتم في تفسيره ق ٢٠٥ ب بسنده عن عكرمة.

قوله: وابل، قال: مطرٌ شديدٌ، والطلُّ: النَّدى. وهذا مثل عمل المؤمن.

وقال ابن جرير: ثنا سفيان[1] هو ابن وكيع، ثنا أبي، عن النضر عن عكرمة في قوله: لم يتسنه، قال: لم يتغير.

قولُهُ: [٥٢] باب «وإن كان ذو عُسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ...»[2]

[٤٥٤٣] وقال محمد بن يوسف[3]، عن سفيان، عن منصور، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «لما أُنزلتْ الآيات من آخر سورة البقرة، قام رسول الله، ﷺ، فقرأهن علينا، ثم حَرَّمَ التجارة[4] في الخمر... انتهى[5].

هكذا رويناه في تفسير محمد بن يوسف الفريابي[6]، وسبق الإسناد إليه.

قولُهُ فيه[7]: وقال ابن عباس: إصْراً عهداً[8].

قال ابن جرير[9]: ثنا المُثَنَّى، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس به.

من تفسير [٣ ـ] سورة آل عمران[10]

قولُهُ: وقال مجاهدٌ: المسومة المطهمة، (وقال سعيد بن جبير، وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبزى: المسومة الراعية)[11]، وقال ابن جبير: وحصوراً، لا يأتي النساء.

---

(١) في ح «شيبان».

(٢) انظر الفتح ٨/٢٠٤.

(٣) كذا لأبي ذر ولغيره: وقال لنا محمد بن يوسف، وهو الفريابي. انظر الفتح ٨/٢٠٥.

(٤) في المخطوطة «البخاري».

(٥) انظر الفتح ٨/٢٠٤.

(٦) انظر هدي الساري ص ٥٤، وفتح الباري ٨/٣٠٥ وزاد: وقد رويناه موصولا... الخ.

(٧) أي في (٥٥ ـ باب «آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه..» انظر الفتح ٨/٢٠٦.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وأصل الأمر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد، وتفسيره بالعهد تفسير باللازم، لأن الوفاء بالعهد شديد أ هـ. انظر الفتح ٨/٢٠٧.

(٩) في تفسيره ٦/١٣٦ (شاكر) رقم (٦٥١٥).
وقال ابن حجر في الفتح ٨/٢٠٧. وروى الطبري من طريق ابن جزع في قوله «امرا» قال: عهدا لا نطيق القيام به أ هـ.

(١٠) انظر الفتح ٨/٢٠٧.

(١١) ما بين القوسين مذكور في فتح الباري في الشرح ٨/٢٠٨ ليس في متن البخاري. وفي المخطوطة «الراعية المسمومة» بتقديم الراعية والتصويب من الفتح.

وقال عكرمة: من فورهم، من غضبهم يوم بدر. وقال مجاهد: يُخرج الحي (من الميت)[1] النُّطْفةُ تخرج ميتةً، ويخرج منها الحي «الإبكار»: أول الفجر. «والعشيُّ» ميل الشمس أُراهُ إلى أن تغرب[2].

أما قول مجاهد، فأخبرنا عبد القادر بن محمد، أنا أحمد بن علي [الجزري] أنا محمد بن إسماعيل [خطيب مردا]، أنا علي بن حمزة [الكاتب]، أنا هبة الله بن محمد [بن الحصين]، أنا محمد بن محمد بن غيلان، أنا محمد بن عبدالله [الشافعي]، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان[3]، عن حبيب هو ابن أبي ثابت، عن مجاهد في قوله: الخيل المُسَوَّمَةِ، قال: المُطَهَّمَة.

وأما قول سعيد بن جبير، فأخبرناه عبد القادر بهذا السند الى سفيان[4] عن سعيد بن جبير في قوله: «والخيل المسوَّمة»، قال: هي الراعية.

وأما قول عبدالله، فقال ابن جرير[5]: ثنا ابن وكيع، ثنا أبي، عن طلحة القناد، سمعت عبدالله بن عبد الرحمن بن أبزى، يقول: المسومة الراعية.

وأما قول ابن جبير في الحصور، فأخبرناه عبد القادر بن محمد، بسنده المتقدم، إلى سفيان الثوري[6]، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال: الحصور: الذي لا يأتي النساء.

وأما قول عكرمة، فقال عبد[7]: ثنا روح، ثنا عثمان بن غياث، عن عكرمة، في

---

(١) ليست في متن البخاري.

(٢) انتهى ما علقه للسورة المذكورة. الفتح ٢٠٨/٨.

(٣) هو الثوري، وروايته في تفسيره المسمى «القرآن الكريم» ص ٣٤ (٣٨: ٢: ٢٧) وقال الحافظ في الفتح ٢٠٨/٨: وأما قول مجاهد فروياه في تفسير الثوري، رواية أبي حذيفة، عنه بإسناد صحيح.

(٤) هو الثوري وروايته في تفسيره المسمى «القرآن الكريم» ص ٣٤: (١٣٩: ٣: ٢٨) وقال ابن حجر: وصله أبو حذيفة أيضاً بإسناد صحيح اليه. أ هـ الفتح ٢٠٨/٨.

(٥) في تفسيره ٢٥٢/٦ (شاكر) رقم (٦٧٣٣).

(٦) انظر تفسيره المسمى بالقرآن الكريم ص ٣٥. (١٤٤: ٨: ١١) وأشار الحافظ الى وصل الثوري له في تفسيره هذا عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به. ثم قال: وأصل الحصر الحبس والمنع، يقال: لمن «يأتي النساء أعم من أن يكون ذلك بطبعه كالعنين او بمجاهدة نفسه، وهو الممدوح والمراد في وصف السيد يحيى عليه السلام أ هـ. انظر الفتح ٢٠٩/٨ وكذلك انظر هذا المعنى في تفسير ابن كثير ٣٦١/١. وانظر عمدة القارىء ١٣٧/١٨.

(٧) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٢٠٩/٨ فقال: وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن عكرمة في قولهم «من فورهم هذا» قال: من وجوههم هذا. وقال: وأصل الفور العجلة والسرعة، ومنه فارت القدر، يعبر به عن الغضب، لأن الغضبان يسارع إلى البطش. أ هـ.

قوله: ﴿ويأتوكم من فورهم هذا﴾[١٢٥: آل عمران] قال: من وجههم هذا.

وقال الطبريُّ[١]: ثنا محمد بن المُثَنَّى، حدثني عبد الأعلى، ثنا داود هو ابن أبي هند، عن عكرمة في قوله: «ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم» قال: فورهم (ذاك)[٢] كان يوم أُحُدٍ، غضبوا ليوم بدر مما لقوا.

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿تُخرج الحي من الميت، وتخرج الميت من الحي﴾[٢٧: آل عمران] قال: الناس الأحياء من (النُّطَفِ)[٣] الميتةِ[٤]، النُّطْفَةُ ميتةٌ يخرجها من الناس الأحياء والأنعام[٥].

وأما تفسير ﴿الإبكار والعشيِّ﴾[٤١: آل عمران] في «كتاب بدء الخلق»[٦]

قولُهُ فيه: [١] ﴿منه آيات (محكمات)[٧]﴾. قال مجاهد: الحلال والحرام. ﴿وأُخَرُ متشابهات﴾ يصدِّق بعضها[٨] بعضاً، كقوله تعالى: ﴿وما يُضِلُّ به إلا الفاسقين﴾ وكقوله جلَّ ذكره ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾ وكقوله ﴿والذين اهتدوا زادهم هُدَىً وآتاهم تقواهم﴾. ﴿زيغٌ﴾ شك. ﴿ابتغاء الفتنة﴾

---

(١) في تفسيره ١٨٢/٧ (شاكر) رقم (٧٧٧١) وانظر الاشارة الى هذه الرواية في الفتح ٢٠٩/٨.
(٢) في تفسير الطبري والفتح: ذلك.
(٣) في م «النطفة».
(٤) زيادة على الأصول من الفتح ٢٠٩/٨.
(٥) لم يشر إلى رواية الفريابي لا في الفتح ولا في الهدي، وقال في الفتح ٢٠٩/٨: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: «يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي» «قال: الناس الأحياء من النطف الميتة والنطف الميتة من الناس الأحياء» أ هـ. وفي الطبري عن مجاهد: الناس أحياء من النطف، والنطف ميتة ويخرجها من الناس الأحياء..
وفي تفسير مجاهد ص ١٢٤ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: (تخرج الحي من الميت) يعني تخرج النطفة والبيضة والحبة وأشباه هذا تخرج الحي (وتخرج الميت من الحي) قال: تخرج النطفة والبيضة والحبة تخرجها من الحي أ هـ ص ١٢٥.
(٦) انظر الفتح ٢٠٩/٨. وهو في تفسير مجاهد ص ١٢٧: من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد في قوله: «وسبح بالعشي» يعني ميل الشمس الى أن تغيب. أ هـ.
(٧) من البخاري. وفي المخطوطة «بينات».
(٨) من البخاري وفي المخطوطة «بعضه».

المشتبهات. ﴿والراسخون في العلم﴾ يعلمون تأويله، ﴿يقولون آمَنَّا به﴾. انتهى[1].

قال عبد بن حميد: ثنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا كُلِّهِ مفرقاً»[2]. /م ١٣٦ ب/.

قولُهُ فيه[3]: [٤٥٥٤] ثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك، رضي الله عنه، [يقول][4]: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً... الحديث.

قال عبدالله بن يوسف وروح بن عبادة: «ذلك مالٌ رابحٌ»[5].

أما حديث عبد الله بن يوسف، فأسنده المؤلف في الزكاة[6]، وتقدم الكلام على حديث روح بن عبادة هناك. وأن الإمام أحمد رواه عن روح به[7].

قولُهُ فيه[8]: عقب حديث [٤٥٥٩] معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أنه سمع رسول الله، ﷺ، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة[9] من الفجر... الحديث.

رواه إسحاق بن راشد، عن الزهري[10].

قرأت على أحمد بن بلغاق، بسفح قاسيون، عن إسحاق بن يحيى الآمدي، أنَّ يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل

---

(١) انظر الفتح ٢٠٩/٨. وقد نبه الحافظ ابن حجر فقال: سقط جميع هذه الآثار من أول السورة الى هنا لأبي ذر، عن السرخسي، وثبت عند أبي ذر عن شيخه قبل قوله: «منه آيات محكمات» «باب» بغير ترجمة، ووقع عند أبي ذر آثار أخرى. ففي أول السورة قوله «تقاة وتقية» «واحد» هو تفسير أبي عبيدة أي أنهما مصدران بمعنى واحد. وقد قرأ عاصم في رواية عنه «الا أن تتقوا منهم تقية». أهـ الفتح ٢١٠/٨.

(٢) انظر الاشارة الى هذا الإسناد في الفتح ٢٠٩/٨، ٢١٠. وفي تفسير مجاهد ص ١٢١، ١٢٢ من طريق آدم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أخرج هذه الآثار.

(٣) أي في (٥ ـ باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ إلى ـ به عليم) انظر الفتح ٢٢٣/٨.

(٤) زيادة على الأصول من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٢٢٣/٨.

(٦) كتاب الزكاة رقم (٢٤) باب الزكاة على الأقارب (٤٤) حديث رقم (١٤٦١). انظر الفتح ٣٢٥/٣.

(٧) انظر الفتح ٢٢٣/٨ وهدي الساري ص ٥٤.

(٨) أي في باب (ليس لك من الأمر شيء) رقم (٩) انظر الفتح ٢٢٥/٨.

(٩) في نسخة ح «الأخيرة».

(١٠) انظر الفتح ٢٢٥/٨، ٢٢٦.

[الصيرفي] أنا أبو الحسين أحمد بن محمد [بن فاذشاه]، ثنا سليمان بن أحمد[1]، ثنا محمد بن جعفر بن سفيان، ثنا عمر بن قُسيط، ثنا عبيدالله بن عمرو، ثنا إسحاق ابن راشد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله، ﷺ، كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يقول قبل أن يسجد: اللهم العن فلاناً وفلاناً، ثم يُكَبِّرُ ويسجد، حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾. [١٢٨: آل عمران].

قولُهُ فيه[2]: وقال ابن عباس: (إحدى الحُسنيين): فتحاً أو شهادةً.

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح /ح ٢٢٢ أ/، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: [٥٢: التوبة] ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحُسْنَيَيْنِ﴾، قال: إحدى الحسنيين، فتحٌ، أو شهادةٌ[3].

قولُهُ فيه[4]: [٤٥٦٨] حدثني إبراهيم بن موسى، أنا هشام، أن ابن جريج، أخبرهم عن ابن أبي مليكة، أن علقمة بن وقاص، أخبره: «أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع الى ابن عباس، فقل: لئن كان كلُّ امرىءٍ فرح بما أُوتيَ، وأحب أن يُحْمَدَ بما لم [يعمل][5] مُعَذَّبًا لَنُعذَّبَنَّ (أجمعين)[6]... الحديث.

تابعه عبد الرزاق، عن ابن جريج. انتهى[7].

قال ابن جرير[8]: ثنا الحسن بن يحيى، ثنا عبد الرزاق[9]، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أن علقمة بن وقاص، أخبره «أن مروان قال لرافع: اذهب

---

(١) هو الطبراني وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٢٦/٨، فقال: وهو موصول عند الطبراني في المعجم الكبير من طريقه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٤.

(٢) أي في «باب» (والرسول يدعوكم في أخراكم). رقم (١٠) انظر الفتح ٢٢٧/٨.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٢٨/٨ فقال: هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس مثله. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٥١/١٨ وتفسير ابن كثير ٣٦٢/٢.

(٤) أي في باب «لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا» رقم (١٦) انظر الفتح ٢٣٣/٨.

(٥) من البخاري وفي المخطوطة: «يفعل».

(٦) في البخاري: أجمعون. وفي رواية حجاج بن محمد: «لتعذبن أجمعين» قاله الحافظ في الفتح ٢٣٤/٨.

(٧) انظر الفتح ٢٣٣/٨.

(٨) انظر تفسيره (شاكر) ٤٧٠/٧ رقم (٨٣٤٨).

(٩) انظر رواية عبد الرزاق في تفسيره ق ١٦ أ (نسخة تركيا) وقال الحافظ في الفتح ٢٣٤/٨ ورواية عبد الرزاق وصلها في التفسير. أ هـ.

يا رافع إلى ابن عباس، فقل له: كيف كان كل امرىء منا فرح بما أُوتِيَ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنُعَذَّبَنَّ أجمعين. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه، إنما دعا النبي، ﷺ، يهود، فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروهُ أن قد استجابوا لله بما أخبروه عنه ما سألهم، وفرحوا بما أُوتوا من كتمانهم إياه، ثم (قال)[1]: ﴿وإذْ أخذَ الله ميثاق الذين أُوتُوا الكتاب... الآية﴾ [١٨٧: آل عمران].

رواه أبو نعيم في المستخرج: عن محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق به.[2]

ورواه الإسماعيلي: عن القاسم، عن ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، به[3].

[٤] سورة النساء[4]

قولُهُ فيه[5]: قال ابن عباس: «يستنكف»: يستكبر، قواماً قوامكم من معايشكم لهن سبيلاً: يعني الرجم للثّيِّب، والجلد للبكر. وقال غيره: مثنى وثلاث ورباع: يعني اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ولا تجاوز العرب رباع[6].

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: «يستنكفُ» قال: يستكبرُ[7].

---

(١) هكذا في نسخ المخطوطة وفي تفسير عبد الرزاق «قرأ».

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٣٤/٨ فقال: أخرجها أبو نعيم، وذكر آخرين من طريقه. أ هـ.

(٣) أشار العيني الى هذه الرواية في عمدة القارىء ١٥٩/١٨، فقال: ووصل الإسماعيلي هذه المتابعة ـ أي متابعة عبد الرزاق ـ فقال: حدثنا ابن زنجويه، وأبو سفيان، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة، فذكره. أ هـ وانظر الاشارة أيضاً الى الرواية في الفتح ٢٣٤/٨.

(٤) انظر الفتح ٢٣٧/٨.

(٥) أي فيما عقد ترجمة لسورة النساء انظر الفتح ٢٣٧/٨.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للسورة المذكورة. انظر المرجع السابق.

(٧) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٣٧/٨ فقال: وقد وصله ـ أي أثر ابن عباس ـ ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله تعالى «ومن يستنكف عن عبادته» (١٧٢: النساء) قال: يستكبر. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٦٢/١٨.

وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية عن علي، عن ابن عباس، في قوله: «قواماً»، قال: قوامكم من معايشكم[1].

وقال عبد بن حميد: حدثني عمرو بن عوف، ثنا هشيم، عن عوف، حدثني محمد، عن ابن عباس، قال: ﴿جعل الله لهن سبيلاً﴾ [١٥: النساء]: قال: الجلدُ والرجمُ[2].

وأما قول غيره: فهو قول أبي عبيد، وجماعة من أهل اللغة. ووقع في رواية أبي ذر بحذف «وقال غيره» وإثبات ما بعده، فأوهم أنه من كلام ابن عباس، وليس كذلك[3].

قولُهُ فيه[4]: [٤٥٧٦] ثنا أحمد بن حميد، أنا عبيدالله بن الأشجعي، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][5]. ﴿وإذا حضر القسمة أولو القُربى واليتامى والمساكين﴾ [٨: النساء] قال: «هي مُحكمةٌ، وليست منسوخة» تابعه سعيد، عن ابن عباس[6].

أسند المؤلف حديث سعيد، وهو ابن جبير في «الوصايا»[7].

قولُهُ فيه[8]: ويذكر عن ابن عباس: **لا تعضُلُوهُنَّ: لا تقهروهن. حُوباً: إثماً، تعولوا: تميلوا. نحلةً: النِّحْلَةُ المَهْر**[9].

---

(١) انظر هذه الرواية أخرجها العيني في عمدة القارىء ١٦٢/١٨ فقال: وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم، عن أبيه، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ وانظر الفتح ٢٣٧/٨. وزاد ابن حجر: ووصله الطبري من هذا الوجه بلفظ «لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما» يعني: قوامكم من معايشكم. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٢٣٨/٨ إلى هذه الرواية فقال: وصله عبد بن حميد عنه - أي عن ابن عباس - بإسناد صحيح. أ هـ.

(٣) انظر معنى ذلك في الفتح ٢٣٨/٨. وعمدة القارىء ١٦٢/١٨.

(٤) أي في باب «وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين..» الآية (٨: النساء) انظر الفتح ٣٤٢/٨.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٢٤٢/٨.

(٧) كتاب رقم (٥٥) باب قول الله عز وجل «وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم) حديث رقم ٢٧٥٩. انظر الفتح ٣٨٨/٥.

(٨) أي في باب «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن..» الآية (١٩: النساء) رقم (٦). انظر الفتح ٢٤٥/٨.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: «لا تعضلوهن» قال: لا تقهروهن[1].

وقال أيضاً: ثنا أبي، ثنا نصر بن علي، ثنا عبيد يعني ابن عقيل، ثنا سلمة بن علقمة، سمعت داود بن أبي هند، يُحَدِّثُ عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: «إنه كان حُوْبَاً» /ح ٢٢٢ ب/ أي إثْماً[2].

وقال سعيد بن منصور: ثنا زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «أدنىٰ ألا تعولوا» قال: أن تميلوا[3].

وأُنبئتُ عن غير واحد، عمن سمع ابن شاتيل، أنا أبو غالب الباقلاني، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو بكر الآجري[4]، أنا أبو شعيب الحراني، ثنا علي بن المديني، ثنا حماد بن زيد، ثنا أبو الزبير، عن عكرمة. ح. قال عليٌّ: وثنا إسحاق ابن منصور، عن هريم بن سفيان، عن بيان، عن الشعبي، عن ابن عباس، به.

وأخبرنا به ـ عالياً ـ أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن سليمان بن حمزة، عن عمر بن كرم، أنا المبارك بن التعاوندي، أنا الحسين بن أحمد، أنا الحسن بن الحسن ابن المنذر[5]، ثنا محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا إسحاق بن منصور، به.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن

---

(١) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٢٤٥/٨ فقال: وهذا الأثر وصله الطبري، وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: «لا تعضلوهن» (١٩: النساء) لا تقهروهن. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٢٤٦/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم، بإسناد صحيح، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «انه كان حوبا» (٢: النساء) قال: اثما عظيما. أ هـ وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٦٨/١٨.

(٣) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٢٤٦/٨ فقال: وصله سعيد بن منصور، بإسناد صحيح، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: «ذلك أدنى أن لا تعولوا» (٣: النساء): قال: أن لا تميلوا. أ هـ. وانظر تفسير ابن كثير ٤٥١/١.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢٤٦/٨: ورويناه في فوائد أبي بكر الأجري، بإسناد آخر صحيح إلى الشعبي، عن ابن عباس. أ هـ.

(٥) أشار العيني في عمدة القارىء ١٦٨/١٨ الى هذه الرواية فقال: وأسنده ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس، فذكر نحوه. أ هـ.

عباس، ﴿وآتُوا النساء صدقاتهنَّ نِحْلَةً﴾ يعني النِّحْلَةَ المَهْرَ[1].

قولُهُ فيه[2]: وقال معمر: أولياء موالي وأولياء ورثه[3]. /م ١٣٧ أ/.

قال إبراهيم الحربي، في غريب الحديث له: أنا الأثرم، عن أبي عبيده، وهو معمر بن المثنى، قال: موالي أولياء، وورثة.

وقال إسماعيل القاضي في أحكامه: ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، في قوله: «ولكلٍّ جعلنا موالي» قال: الموالي، الأولياء، الأبُ، والأخ، والابن، أو غيرهم من العصبة[4].

وكذا رواه عبد الرزاق في تفسيره[5]: عن معمر، عن قتادة، به.

قولُهُ فيه[6] وقال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها: في جُهَيْنَةَ واحد، وفي أسلم واحد، وفي كل حي واحد، كُهَّانٌ ينزل عليهم الشيطان. وقال عمر: الجبتُ السحرُ، والطاغوتُ الشيطانُ.

وقال عكرمة: الجبت بلسان الحبشة شيطان، والطاغوت الكاهن[7].

وأما قول جابر، فقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا الحسن بن الصَّبَّاح، ثنا إسماعيل ابن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل، عن أبيه عقيل بن معقل بن وهب بن مُنَبِّهٍ، قال: سألت جابر بن عبدالله عن الطواغيت، فذكره وزاد: وفي هلال

---

(١) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٢٤٨/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم، والطبري، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» (٤: النساء) قال: النحلة، المهر. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٦٨/١٨.

(٢) أي في باب «ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون... الآية (٣٣: النساء) رقم (٧). انظر الفتح ٢٤٧/٨.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٤٨/٢ فقال: قوله: «ولكل جعلنا موالي» (٣٣: النساء): قال: الموالي الأولياء الأب والأخ والابن وغيرهم من العصبة. وكذا أخرجه اسماعيل القاضي في «الأحكام» من طريق محمد بن ثور، عن معمر.

(٥) انظر تفسيره ق ١٩ ب (مخطوط تركيا).

(٦) أي في باب «وان كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم في الغائط» (٤٣: النساء) رقم (١٠). انظر الفتح ٢٥١/٨.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق

واحد[1].

وأما قول عمر: فقال عبد بن حميد[2]: ثنا أبو الوليد[3]، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر، بهذا.

رواه مسدد في مسنده الكبير[4]: عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به.

قرأت على عبدالله بن عمر [الحلاوي]، عن زينب المقدسية، عن عجيبة، عن مسعود بن الحسن، أن المطهر بن عبد الواحد، أخبرهم: أنا أبو عمر بن عبد الوهاب، أنا عبدالله بن محمد بن عمر الزهري، أنبأ عمّي عبد الرحمن بن عمر رُسْتَه[5]، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي، قال: قال عمر بن الخطاب: الجبتُ الطاغوتُ، قال: الجبتُ السحرُ، والطاغوتُ الشيطانُ.

ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت حسان بن فايد «أنه سمع عمر بن الخطاب مثله».

وأما قول عكرمة، فقال عبد: ثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عكرمة، به[6].

قولُهُ فيه[7]: ويذكر عن ابن عباس: حصرت ضاقت، تلوُوا ألسنتكم

---

(١) قال العيني في عمدة القارىء ١٧٥/١٨: وهذا الأثر ذكره ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل، عن أبيه عقيل بن معقل، عن وهب بن منبه، قال: سألت جابر ابن عبدالله، عن الطواغيت الحديث بزيادة وفي هلال واحد. أ هـ وانظر الفتح ٢٥٢/٨ أشار الى هذه الرواية فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه.. الخ. أ هـ.

(٣) في نسخة م: أبو المنذر، وهو عبسي بالموحدة خطأ، انظر عمدة القارىء ١٧٥/١٨.

(٢، ٤، ٥) قال الحافظ في الفتح: وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده وعبد الرحمن بن رسته، في كتاب الايمان، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر مثله، وإسناده قوي وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان، وسماع حسان من عمر في رواية رسته، وحسان بن فائد بالفاء. قال أبو حاتم شيخ، وذكر ابن حبان في الثقات. أ هـ.

ملاحظة: أخرج العيني في عمدة القارىء ١٧٥/١٨ رواية عبد بن حميد، عن أبي الوليد، عن شعبة... الخ أ هـ.

(٦) قال العيني في عمدة القارىء ١٧٥/١٨: وأثر عكرمة رواه أيضاً عن ابي الوليد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عنه. أ هـ. وقال الحافظ في الفتح ٢٥٢/٨: وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه (أي عن عكرمة). أ هـ.

(٧) أي في باب قوله «وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله - إلى - الظالم أهلها» رقم (١٤) عقب حديث رقم (٤٥٨٨). انظر الفتح ٢٥٥/٨.

بالشهادة[1].

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: «حصرت صدورهم»، قال: ضاقت[2].

وقال ابن جرير[3]: ثنا المُثَنّى، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿وإن تلوُوا أو تعرضوا﴾ يعني أن تلوُوا ألسنتكم بشهادة، أو تعرضوا عنها.

قولُهُ فيه[4]: «فما لكم في المنافقين فئتين، والله أركسهم بما كسبوا[5]».

قال ابن عباس: بدَّدهم، فئة جماعة[6] /ح٢٢٣أ/.

وقال ابن جرير[7]: ثنا القاسم، حدثني الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿واللهُ أركسهم بما كسبوا﴾ [٨٨: النساء] قال: بَدَّدَهَم.

وقال أيضاً[8]: ثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد[9]، عن سعيد بن جبير[10]، عن ابن عباس[11]، في قوله: «فئة» قال: كفارُ قُرَيْشٍ.

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٢٥٦/٨ الى هذه الرواية فقال: وصله - أي اثر ابن عباس - ابن أبي حاتم، من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى «حصرت صدورهم» (٩٠: النساء) قال: ضاقت. أ هـ وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٧٩/١٨.

(٣) في تفسيره (شاكر) ٣٠٧/٨ رقم (١٠٦٨٤).

(٤) أي في باب رقم (١٥) انظر الفتح ٢٥٦/٨.

(٥) (٨٨: النساء).

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في تفسير الطبري ١٥/٩ (الطبري) رقم (١٠٠٦١) حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. «والله اركسهم» ردهم أ هـ بينا ذكر في حديث رقم (١٠٠٦٣) حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، حدثنا أبو سفيان...، فما في التغليق هو الصواب بهذه القرينة.

(٨) في تفسيره ٢٣٠/٦ (شاكر) حديث رقم (٦٦٧٥).

(٩) هو مولى زيد بن ثابت.

(١٠) في تفسير ابن جرير: «أو عكرمة».

(١١) لفظه «قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله، أصحاب رسول الله، ﷺ، ببدر، وأخرى كافرة فئة قريش الكفار». أ هـ.

قولُهُ فيه[1]: [٤٥٩٦] ثنا عبدالله بن يزيد المقرىءُ، ثنا حيوة، وغيره، قالا: ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: «قُطِعَ على أهل المدينة بعثٌ، فاكتتبتُ فيه فلقيت عكرمة، مولى ابن عباس، فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي.

قال: أخبرني ابن عباس «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين... الحديث. رواه الليث[2] عن أبي الأسود[3].

قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم نصر بن الشيرازي إجازة[4] عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن الحافظ أبا العلاء العطار، أخبره: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد[5]، ثنا مُطّلبُ بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن أبي الأسود، عن عكرمة، أخبرني ابن عباس «أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين، على رسول الله، ﷺ، فيأتي السهم، يُرْمى به أحدهم، فَيُقْتَلُ، فأنزل الله فيهم: ﴿إن الذين تَوفَّاهُمُ الملائكةُ ظالمي أنفسهم﴾. وقال: لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث، وابن لهيعة.

قلت: فتعين أن الرجل الذي اتهمه البخاري هو ابن لهيعة مع أن الطبراني وهم في الحصر لإغفاله رواية حيوة المتقدمة[6].

وقد رواه الإسماعيلي[7]: عن القاسم بن زكريا، عن يوسف بن موسى، عن المُقرىء، عن حيوة وحده به.

---

(١) أي في باب «ان الذين توفاهم الملائكة أنفسهم، قالوا: فيم كنتم.... الآية» (٩٧: النساء) انظر الفتح ٢٦٢/٨.

(٢) في نسخة ح «ورواه».

(٣) انظر الفتح ٢٦٢/٨.

(٤) سقطت من نسخة «ح».

(٥) هو الطبراني وروايته في المعجم الأوسط كما قال الحافظ في الفتح ٢٦٣/٨: وصله الاسماعيلي والطبراني في «الأوسط» من طريق أبي صالح، كاتب الليث، عن الليث، عن أبي الأسود، عن عكرمة، فذكره، بدون قصة أبي الأسود، قال الطبراني: لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لهيعة. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٨٩/١٨.

(٦) عبارته في الفتح ٢٦٣/٨: ورواية البخاري من طريق حيوة ترد عليه ورواية ابن لهيعة اخرجها ابن أبي حاتم أيضاً. وانظر عمدة القارىء ١٨٩/١٨.

(٧) انظر التعليق رقم (٥).

وعن القاسم، عن الرمادي، عن أبي صالح، به[1].

قولُهُ فيه[2]: وقال ابن عباس: شقاق، تفاسد. ﴿وأُحضرت الأنفسُ الشُّحَّ﴾ [١٢٨ : النساء] هواه في الشيء يحرص عليه. كالمعلقة لا هي أيِّمٌ ولا ذات زوجٍ. نُشوزاً بُغضاً انتهى[3].

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي: ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿شقاق بينهما﴾ [٣٥ : النساء]، قال: تَفاسد[4].

وبه في قوله: [١٢٨ : النساء]: ﴿وأُحضرت الأنفسُ الشُّحَّ﴾، قال: هواها في الشيء تحرص عليه[5].

وقال ابن أبي حاتمٍ: ثنا حجاج بن حمزة، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحُسين بن واقدٍ، ثنا يزيد النحويُّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: [١٢٥ : النساء] ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ قال: لا هي أيِّمٌ، ولا هي ذاتُ زوجٍ »[6].

وقال أيضاً: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: [١٢٨ : النساء] ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نُشوزاً﴾: يعني البغضَ[7].

قولُهُ فيه[8]: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل﴾ [١٤٥ : النساء].

---

(١) قال العيني في عمدة القارىء ١٨/١٨٩: رواه الاسماعيلي عن أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني ليث، عن أبي الاسود. أ هـ ونلاحظ أنه لم يذكر بين «الاسماعيلي والرمادي» «القاسم» كما ذكر في التغليق.
وليس بين يدي مستخرج الاسماعيلي لأرجح، فتوقفت (١٢٨ : النساء).

(٢) أي في باب «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً (١٢٨ : النساء) انظر الفتح ٨/٢٦٥.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٨/٢٦٥ فقال: وصله ابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٨/١٩١ وفيه: قال: الشقاق العداوة، لان كلا من المتعاديين في شق خلاف صاحبه. أ هـ.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٨/٢٦٥: وصله ابن أبي حاتم، بالإسناد المتقدم، عن ابن عباس أ هـ وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٨/١٩١

(٦) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٨/٢٦٥ فقال: وصله ابن أبي حاتم، بإسناد صحيح، من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا هي... الخ. وانظر عمدة القارىء ١٨/١٩٢.

(٧) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٨/٢٦٥ فقال: وصله ابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله «وان امرأة... الخ» وانظر عمدة القارىء ١٨/١٩٢

(٨) أي في الباب رقم (٢٥). انظر الفتح ٨/٢٦٦

قال ابن عباس: اسفل النار. نفقاً سرباً[1].

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباسٍ في قوله: «إن المنافقين في الدرك الأسفل» اسفل النار[2].

ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن أبي جريجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: [٣٥: الانعام] ﴿نفقاً﴾ قال: سرباً.[3]

من [٥ـ] تفسير سورة المائدة[4]

قولُهُ فيه[5]: قال سُفيان: ما في القرآن آية[6] أشدُّ علي من ﴿لستم على شيءٍ حتى تقيموا التوراة، والإنجيل، وما أُنزل إليكم من ربكم﴾. [٦٨: المائدة].

وقال ابن عباس: (مخمصة): مجاعة[7]. (من أحياها): يعني من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعاً. (شرعةً ومنهاجاً): سنة وسبيلاً. (فبما نقضهم) بنقضهم (التي كتب الله) حرم، واحدُها حَرام. (تبوءُ): تحمل. (دائرة) دولة. المُهيمن الأمين، القرآن أمينٌ على كل كتابٍ قبلهُ[8].

(قلتُ: وأكثر هذه التفاسير وقع غير منسوب لأحدٍ عند الأكثر)[9]

أما قول سفيان .....

وأما تفاسير ابن عباس، فقال ابنُ أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية،

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٦٦/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: الدرك الاسفل، أسفل النار. أ هـ

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٦٦/٨: وصله ابن أبي حاتم، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به وهذه الكلمة ليست من سورة النساء، وإنما هي من سورة الانعام. (آية ٣٥) ولعل مناسبة ذكرها هنا للاشارة إلى اشتقاق النفاق لان النفاق اظهار غير ما يبطن، كذا وجهه الكرماني، وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق أنه من النافقاء، وهو حجر اليربوع. وقيل: هو من النفق، وهو السرب، حكاه في النهاية. أ هـ الفتح

(٤) انظر الفتح ٢٦٨/٨

(٥) أي في الباب الاول (بدون رقم) انظر المرجع السابق.

(٦) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢٦٩/٨

(٧) في غير رواية أبي ذر ذكرها في الباب الثاني. انظر الفتح ٢٧٠/٨

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب الاول. انظر الفتح ٢٦٨/٨

(٩) ما بين القوسين سقط من «ح».

عن علي، عن ابن عباس، في قوله: [٣ : المائدة] ﴿مخمصة﴾ يعني مجاعة[١].

وبه[٢]: ﴿من أحياها فكأنما أحيي الناس جميعاً﴾[٣٢ : المائدة]: وأحياها لا يقتل نفساً حرمها الله، فذاك الذي أحيي الناس جميعاً، يعني أنه من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعاً.

وتفسيرهُ: ﴿شرعةً ومنهاجاً﴾ [٤٨ : المائدة] تقدم في أول الكتاب[٣].

وقال ابن جرير[٤]: حدثني موسى بن هارون، ثنا عمرو بن حمادٍ، ثنا أسباط، عن السُّدِّيِّ، عن أبي صالحٍ، عن ابن عباس، في قوله: [٢٩ : المائدة] ﴿إني أُريدُ أن تبوء بإثمي وإثمك﴾ قال: يكون إثمي وإثمك في عُنقك.

وأخبرنا عبد القادر بن محمد [الفراء]، أنا أحمد بن علي العابدُ، أنا محمد بن إسماعيل، أنا علي بن حمزة، أنا هبة الله بن محمد [الشيرازيُّ]، أنا أبو طالب بن غيلان أنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حُذيفة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق عن التميمي، عن ابن عباس، ﴿ومُهيمناً عليه﴾ [٤٨ : المائدة]، قال: مؤتمناً عليه.

رواه عبد[٥] من حديث سفيان، وشعبة، كليهما، عن أبي إسحاق كذلك.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، قوله: «ومهيمناً عليه»، قال: القرآن الأمين[٦] على كل كتاب

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٦٩/٨: وتفسير المخمصة وقع في النسخ الاخرى بعد هذا ـ أي في الباب التالي ـ وقد وصله ابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ وانظر عمدة القاريء ١٩٩/١٨ حيث أخرج الرواية عن ابن أبي حاتم وساق السند كما هنا. ثم قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن التقديم والتأخير في وضع هذه التفاسير وقع ممن نسخ كتاب البخاري، كما قدمنا غير مرة، ولا يضر ذلك غالباً. أ هـ الفتح ٢٦٩/٨

(٢) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٧٠/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ وانظر أيضاً عمدة القاريء ١٩٨/١٨

(٣) في كتاب الايمان (٢).

(٤) في تفسيره (شاكر) ٢١٥/١٠ رقم (١٧٣٠).

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٦٩/٨ فقال: وروى عبد بن حميد، من طريق اربده التميمي عن ابن عباس في قوله «ومهيمنا عليه» (٤٨ : المائدة)، قال مؤتمنا عليه. أ هـ وفي عمدة القاريء ١٩٧/١٨ : وقال عبد بن حميد، حدثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي اسحاق، سمعت التميم، سمعت ابن عباس. أ هـ.

(٦) في الفتح ٢٦٩/٨، وعمدة القاريء ١٩٧/١٨ : «أمين».

قبله[1].

قولُهُ فيه[2]: وقال ابن عباس: لامَستُم[3] وتمسوهُنَّ واللاتي دخلتم بهنَّ. والإفضاء النكاح[4].

قال ابن أبي حاتم[5]: ثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ، ثنا وكيعٌ، عن سُفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عباس، قوله: [٦: المائدة] ﴿أولَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ قال: الجماع.

وقال أيضاً[6]: ثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ، ثنا المُحاربي، عن داود بن /ح ٢٢٤ أ/ الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿ثم طَلَّقتُموهُنَّ من قبل أن تمسُّوهُنَّ﴾ [٤٩: الاحزاب]:، قال: إذا طلقتمُوهُنَّ من قبل أن تنكحُوهُنَّ فلا طلاق.

وقال أيضاً[7]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباسٍ، في قوله [٢٣: النساء] ﴿مِن نِسائِكم اللاَّتي دَخَلتُمْ بِهِنَّ﴾ قال: والدخُولُ النكاح.

وقال أيضاً[8]: ثنا أبي، ثنا محمد بن مقاتل، ثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عاصم، عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عباس، في قوله [٢١: النساء] ﴿وقد أفضَى

(١) أشار الحافظ في الفتح ٢٦٩/١٨ إلى روايته هذه فقال: اورده ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى «ومهيمنا عليه»، قال: مؤتمنا عليه. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٧٩/١٨ وفيه: وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو صالح.. الخ وهو خطأ والصواب: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح.

(٢) أي في باب «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» (٦: المائدة) رقم (٣) انظر الفتح ٢٧١/٨.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة بالالف، وهي مناسبة لقراءة عاصم وأبي عمرو، وأهل الحجاز أ هـ. انظر عمدة القارىء ٢٠٠/١٨. وانظر الفتح ٢٧٣/٨

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٧٢/٨ فقال: وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، باسناد صحيح. أ هـ.

(٦) هو ابن أبي حاتم، وأشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٧٢/٨ فقال: «روى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ما لم تمسوهن﴾ أي تنكحوهن أ هـ.

(٧) هو ابن أبي حاتم، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٧٢/٨ فقال: روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ قال: الدخول النكاح. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٠٠/١٨

(٨) هو ابن أبي حاتم أيضاً. وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٧٢/٨ فقال: روى ابن أبي حاتم، من طريق بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عباس في قوله تعالى «وقد أفضى... الخ» وانظر عمدة القارىء ٢٠٠/١٨

بَعضُكُمْ إلى بعضٍ﴾، قال: الإفضاء الجماعُ.

وقال إسماعيلُ القاضي: ثنا سُليمان بن حربٍ، ثنا حمادُ بن سلمة، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: المُلامسة والمُباشرة والإفضاء، والرفثُ كلهُ النكاحُ، ولكن الله، عز وجل، كنى[1].

ثنا مُسددٌ، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصمٌ الأحول، عن بكر بن عبدالله، قال: قال ابن عباس: «إن الله، عز وجل، حَيِيٌ كريمٌ، يُكَنِّي عما شاء، وإن المباشرة والرفثَ والتغشِّي والإفضَاءَ واللّماسَ عنى به الجماعَ». قال: يعني في التَّغَشِّي، قوله: ﴿فلما تغَشَّاهَا﴾ [١٨٩: الاعراف]، وبالإفضاء قولهُ ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ﴾ [٢١: النساء]

ثنا مُسددٌ، ثنا يحيى، عن ابن جُريجٍ، عن عبدالله بن كثير، عن مُجاهدٍ، عن ابن عباس، قال: «أو لامستُمُ النِّساءَ» قال: هو الجماعُ.

قولُهُ فيه[2]: [٤٦٠٩] ثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن مُخَارِق، عن طارقِ بن شهاب، سمعتُ ابن مسعود [رضي الله عنه][3]، قال: شهدت من المقداد. ح. وحدثني حمدان بن عمران، ثنا أبو النضر، ثنا الأشجعيُّ، عن سفيان، عن مخارقٍ، عن طارق، عن عبدالله، قال: قال المِقدادُ، يوم بدر: يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فاذهب أنت وربكَ فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ [٢٤: المائدة]، ولكن امضِ، ونحنُ معك، فكأنهُ سُرِّيَ عن رسول الله، ﷺ.

رواه وكيعٌ، عن سفيان، عن مخارقٍ، عن طارقٍ، أن المقداد قال ذلك للنبيِّ، ﷺ[4].

---

(١) قال العيني في عمدة القاري ١٨/٢٠٠: روى ابن المنذر، عن علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج، حدثنا حماد، اخبرنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الملامسة والمباشرة والافضاء والرفث والجماع نكاح ولكن الله يكني. أ هـ.

(٢) أي في باب «فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون» (٢٤: المائدة) رقم (٤) انظر الفتح ٨/٢٧٣

(٣) زيادة من البخاري

(٤) انتهى. انظر الفتح ٨/٢٧٣

قال أحمد[1]، وإسحاق بن راهويه، في مسنديهما[2]: ثنا وكيع به. أخبرناه عبدالله ابن محمد بن أحمد بن عبيدالله، فيما قرأتُ عليه، قلتُ له: أخبركم عبدالله بن الحُسين، إجازةً إن لم يكن سماعاً، عن إسماعيل بن أحمد، عن الحافظ أبي موسى المديني، أنَّ أبا علي الحداد، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا أبو أحمد، ثنا عبدالله بن محمد ابن شيرويه، ثنا إسحاق ابن ابراهيم، أنا وكيعٌ، ثنا سفيان، عن مخارقٍ، عن طارق، أن المِقدادَ، قال للنبي، ﷺ: «إنا لا نقولُ لك... الحديث.

وكذا رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه[3]: عن سعيد بن داود، عن وكيعٍ به.

قولُهُ فيه[4]: وقال ابن عباس: الأزلامُ القداحُ يقتسمونَ بها في الأمور. والنُّصبُ أنصابٌ يذبحونَ عليها[5].

قال ابنُ أبي حاتم[6]: ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج بن محمد، أخبرني ابن جُريجٍ، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الأزلامُ القِداحُ، كانوا يستقسمون بها في الأمور.

وبه[7] في قوله: «النّصب»، قال: أنصابٌ يذبحون عليها.

قولُهُ فيه[8]: [٤٦٢١] ثنا مُنذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارُوديُّ، ثنا أبي،

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣/٧٢ (طبعة الشعب) اخرج رواية أحمد بن وكيع، ولم تقع لي الرواية في المسند.

(٢) أشار الحافظ إلى هاتين الروايتين فقال: رواية وكيع عن سفيان وصلها أحمد، وإسحاق في مسنديهما. أ هـ. انظر هدي الساري ص ٥٤، والفتح ٨/٢٧٣، وفي عمدة القارىء ١٨/٢٠٣: وهذا التعليق رواه الدارقطني من حديث سفيان بن وكيع بن الجراح، عن أبيه. أ هـ.

(٣) أشار الحافظ في الفتح ٨/٢٧٣ إلى هذه الرواية فقال: وكذا اخرجها ـ أي المتابعة ـ ابن أبي خيثمة من طريقه. أ هـ.

قال الحافظ: (تنبيه): وقع قوله «ورواه وكيع... الخ» مقدماً في الباب على بقية ما فيه عند أبي ذر، مؤخراً عند الباقين، وهو أشبه بالصواب. أ هـ. الفتح ٨/٢٧٣

(٤) أي في باب «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان» (٩٠: المائدة) رقم (١٠). انظر الفتح ٨/٢٧٦.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٨/٢٧٧، فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس، مثله. أ هـ وقال العيني في عمدة القارىء ١٨/٢٠٨: ورواه أبو محمد ابن أبي حاتم بسند صحيح نحوه. أ هـ.

(٧) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٨/٢٧٧ فقال: وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق عطاء، عن ابن عباس. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٨/٢٠٩.

(٨) أي في باب «لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم» (١٠١: المائدة) رقم (١٢) انظر الفتح ٨/٢٨٠

ثنا شعبة، عن موسى بن أنس، [رضي الله عنه][1]: «خطبَ رسول الله، ﷺ، خطبةً ما سمعتُ مِثلها قطُّ، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»... الحديث.

رواه النضر، وروحٌ، عن شعبة[2].

أما حديث النضرُ، فأخبرنا، عبد الرحمن بن أحمد [الغزِّيُّ]، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المُنعم /ح ٢٢٤ ب/، أنا مسعودُ بن محمد [الطُّرَيْثيثي]، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد [الحداد]، أنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله[3]، ثنا محمد بن أحمد، ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن ابراهيم، ثنا النضر بن شُميلٍ، أنا شُعبةُ.

وبه إلى أبي نعيم: ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن علي، ثنا جلادُ بن أسلم ثنا النضرُ، يعني ابن شُميلٍ، أنا شعبة، ثنا موسى بن أنسٍ، عن أنس (بن مالك)[4] قال: بلغ رسول الله، ﷺ، شيء، فخطب، فقال: «عُرضت عليَّ الجنةُ والنارُ، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً». قال: فما أتى على أصحاب رسول الله، ﷺ، يومٌ أشدُ منه. قال: غَطُّوا رؤوسهم ولهم حنينٌ[5]، قال: فقام عمر، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ، (ﷺ)[6]، نبياً، قال: فقام ذاكَ الرجلُ، فقال: من (أبي)[7]؟ فقال: أبوك فلان، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكُم﴾ [١٠١: المائدة]. لفظ خَلادٍ.

---

(١) زيادة من البخاري

(٢) انتهى. انظر الفتح ٢٨٠/٨

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٥٤ فقال: ورواية النضر، عن شعبة، وصلها أبو نعيم في المستخرج. أ هـ

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٨١/٨: «لهم حنين، بالحاء المهملة للاكثر وللكشميهني بالخاء المعجمة، والأول الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر، والثاني من الأنف. وقال الخطابي: الحنين بكاء دون الانتحاب، وقد يجعلون الحنين والخنين واحداً، إلا أن الحنين من الصدر بالمهملة، والخنين من الأنف بالمعجمة. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢١٢/١٨، ٢١٣.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٧) في نسخة ح «أ ب».

رواه مسلمٌ[1]، والترمذي[2]، والنسائي، من حديث النضر بن شُميلٍ أيضاً. وأما حديثُ روحٍ، فأسنده المؤلف في الرقاق[3]، (والاعتصام)[4] [5].

قولُهُ فيه[6]: وقال ابن عباس: متوفيك مُميتك[7]. قال ابن أبي حاتم[8]: ثنا أبي، ثنا أبو صالحٍ، ثنا مُعاوية، عن علي، عن ابن عباس، بهذا.

قولُهُ فيه[9]: عقب حديث [٤٦٢٣] صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسيب، قال: البحيرة التي يُمنعُ دَرُّها للطواغيتِ، فلا يحلبها أحدٌ من الناس، والسائبة كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم، لا يُحمل عليها شيء، قال وقال: أبو هريرة، قال: رسول الله، ﷺ: «رأيتُ عمرو بن عامرٍ الخُزاعي يجُرُّ قصبهُ في النار، كان أول من سيب السوائب. والوصيلة الناقة البكرُ... الحديث.

وقال أبو اليمان[10]: أنا شُعيبٌ، عن الزُّهري، سمعتُ سعيداً يخبرهُ بهذا، قال: وقال أبو هريرة: سمعت النبي، ﷺ، نحوه. ورواه ابن الهاد، عن ابن شهابٍ عن

---

(١) في صحيحه ١٨٣٢/٤. كتاب الفضائل (٤٣) باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه... الخ (٣٧) حديث رقم ١٣٤ - (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٢٥٦/٥. كتاب تفسير القرآن (٤٨). باب من سورة المائدة رقم (٦) حديث رقم (٣٠٥٦) قال: حدثنا محمد بن معمر أبو عبدالله البصري. حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة: أخبرني موسى بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رجل: يا رسول الله من أبي؟ قال أبوك فلان. فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء، إن تبد لكم تسؤكم). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. ونلاحظ أن الحديث ليس من رواية النضر والحافظ لم يشر لا في هدي الساري ص ٥٨ ولا في الفتح ٢٨٢/٨ إلى رواية الترمذي والنسائي. ولم تقع لي رواية النسائي في الصغرى.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٤: ورواية روح عنه وصلها المؤلف في الرقاق. أ هـ وفي الفتح ٢٨٢/٨ قال: وصلها في الاعتصام، وكذلك قال العيني في عمدة القارىء ٢٢٣/١٨ ولم يقع لي في الرقاق.

(٤) كتاب رقم (٩٦) باب ما يكره من كثرة السؤال،ومن تكلف مالا يعنيه رقم (٣) حديث رقم (٧٢٩٥). الفتح ٢٦٥/١٣

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٦) أي في باب «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» ١٠٢: المائدة رقم (١٣). انظر الفتح ٢٨٣/٨

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ في الفتح ٢٨٣/٨: هكذا ثبت هذا هنا، وهذه اللفظة انما هي في سورة آل عمران فكأن بعض الرواة ظنها من سورة المائدة، فكتبها فيها، أو ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله في هذه السورة «فلما توفيتني كنت أنت الرقيب» أ هـ.

(٨) ذكر العيني في عمدة القارىء ٢١٥/١٨ هذه الرواية فقال: هذا أي تعليق ابن عباس - رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، حدثنا أبو صالح... الخ.

(٩) أي في الباب المذكور آنفاً.

(١٠) هكذا في رواية غير أبي ذر. وفي رواية أبي ذر «وقال لي أبو اليمان». انظر الفتح ٢٨٥/٨، وفتح الباري ١٨/ ٢١٦

سعيد[1]، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][2]، سمعتُ النبي، ﷺ[3].

أما حديثُ أبي اليمان، فأسنده المؤلف في «الفضائل»[4]، قال: ثنا أبو اليمان، فذكره.

وأما حديثُ ابن الهاد، فقرأتهُ على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، أخبرهم أنا أبو جعفر محمد بن أحمد الصيدلانيّ، أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله بن أحمد [أبو نُعيمٍ]، ثنا سليمان بن أحمد[5]، ثنا مطلب بن شُعيبٍ، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليثُ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيب، عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: أول من سيبَ السوائب، وبَحَّرَ البحيرة، وَغيَّرَ دين ابراهيم عمرو بن لحيِّ بن قُمعة بن حندفٍ، وهو أبو خُزاعة.

رواه أبو بكر بن أبي عاصم[6]، في كتاب الأوائل، عن أبي مسعود الرازي، وعبيدالله بن فضالة النسائي، كلاهما عن أبي صالحٍ، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه أبو عوانة في صحيحه[7]: عن محمد بن عبيدالله (بن)[8] المُنادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا الليث، به نحوه، ولفظه: «رأيت عمرو بن عامر يجر قصبهُ في النار، وكان أول من سيب السوائب».

وقال البيهقي[9]: أنا أبو الحُسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا محمد بن عبيدالله، هو ابن المنادي، ثنا يونس بن محمد، مثله.

---

(١) في نسخة ح «شعبة» وهو خطأ

(٢) زيادة من البخاري

(٣) انتهى. انظر الفتح ٨/٢٨٣

(٤) لا بل في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة خزاعة، انظر البخاري ٤٠/٢٢٤ (طبعة الشعب). قال حدثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري... الخ. وانظر عمدة القارىء ١٨/٢١٦ وهدي الساري ص ٥٤

(٥) هو الطبراني وأشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٨/ فقال: وقد أخرجه البيهقي والطبراني من طرق عن الليث، عن ابن الهاد المرفوع فقط أ هـ وفي هدي الساري ص ٥٤: ورواية ابن الهاد وصلها الطبراني في الأوسط. أ هـ.

(٦، ٧) أشار الحافظ إلى هاتين الروايتين في الفتح ٨/٢٨٥ فقال: وقد أخرجه أبو عوانة وابن أبي عاصم في الاوائل. أ هـ.

(٨) من نسخة «ح» وسقطت من «م».

(٩) انظر التعليق رقم (٥) عاليه.

وهكذا رواه أبو سلمة الخُزاعيُّ، ويحيى بن بكيرٍ، وشُعيبِ بن الليث، وغير واحدٍ عن الليث، مُقتصراً على المرفوع فقط.

ورواه خالد بن حُميدٍ المهدي، عن ابن الهاد، فأدرج كلام سعيد بن المُسيب في الحديث.

قال ابن مردويه في تفسيره[1]: ثنا محمد بن أحمد، ثنا أحمد بن محمد بن عاصم، ثنا أبو حفص عمر بن حفص الوصابيُّ، ثنا محمد بن حُميدٍ، ثنا خالدُ بن حُميدٍ المهري، عن ابن الهاد الزهري، عن سعيد بن المُسيب، عن أبي هُريرة، عن رسول الله، ﷺ، قال: «رأيت عمرو بن عامر الخُزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيبَ السوائبَ. والسائبة التي كانت تُسيبُ فلا يحمل عليها شيء، والبحيرة التي يمنع درها /ح ٢٢٥ أ/ للطواغيت، فلا يحلبها أحدٌ من الناس. والوصيلة الناقة البكر، تبكرُ في أول نتاج الإبل، ثم تُثنى ثانياً، فكانوا يُسمونها للطواغيت».

من تفسير [٦] سورةُ الأنعام

قولُهُ فيه[2]: وقال ابن عباس: فِتنتُهم معذرتهم. معروشاتٍ ما يعرشُ من الكرم وغير ذلك. حمولةً: ما يحملُ عليها. وللبسنا لَشَبَّهنا. ينأون يتباعدون. تُبسلُ تُفضَحُ، أبسلوا فضحوا «باسطوا أيديهم» البسط الضرب. استكثرتم من الإنس: أضللتم كثيراً من الإنس، مما ذرأ من الحرث، جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيباً، وللشيطان والأوثان نصيباً. أمَّا اشتملت يعني هل تشتملُ إلا على ذكرٍ أو أنثى. فلم تُحرمون بعضاً، وتحلون بعضاً. مسفوحاً مُهراقاً. صدف أعرض، أبلسوا أويسوا، وأبسلوا أُسْلِموا. سرمداً دائماً. استهوته أضلتهُ. يمترون يشكون. وقرٌ صممٌ[3] قال ابن أبي

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٢٨٥: أما طريق ابن الهاد فأخرجها ابن مردويه، من طريق خالد بن حميد المهري، عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي - بهذا الإسناد - أي عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، سمعت النبي، ﷺ - ولفظ المتن «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء إلى آخر التفسير المذكور وقد أخرجه أبو عوانة، وابن أبي عاصم في «الاوائل» والبيهقي والطبراني من طرق عن الليث، عن ابن الهاد بالمرفوع فقط، وظهر أن رواية خالد بن حميد ادراجاً، وأن التفسير من كلام سعيد بن المسيب، والله أعلم. أ هـ كلام ابن حجر.

(٢) أي فيما عقده ترجمة للسورة المذكورة. انظر الفتح ٨/٢٨٦

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للسورة.

حاتم: ثنا أبي[1]، ثنا ابراهيم بن موسى، أنبأ هشام بن يوسف، عن ابن جريجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله [٢٣: الانعام] ﴿ثم لم تكن فتنتهم﴾ قال: معذرتهم.

وقال ابن جريرٍ[2]: ثنا القاسم، ثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جُريجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، قولهُ [١٤١: الانعام]: ﴿وهو الذي أنشأ جناتٍ معروشاتٍ﴾ قال: ما يعرشُ من الكروم: ﴿وغير معروشاتٍ﴾ [١٤١: الانعام]، قال: مالا يعرشُ من الكروم.

وقال ابن أبي حاتم[3]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [١٤٢: الأنعام]: ﴿حمولةً وفرشاً﴾. فأما الحمولة فالإبل. والخيلُ والبغالُ، والحميرُ، وكل شيء يحمل عليه.

وبه[4] إلى ابن عباس، في قوله [٩: الأنعام]: ﴿وللبَسنا عليهم ما يلبسون﴾. يقول: لشبهنا عليهم.

وقال ابن أبي حاتم[5]: ثنا أبي، ثنا إبراهيم، ثنا هشام، عن ابن جريجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله [٢٦: الانعام]: ﴿ينأون﴾ قال: يتباعدون. وقال أيضاً[6]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباسٍ، قوله [٧٠: الانعام]: ﴿وَذَكِّرْ به أن تُبسل نفسٌ﴾ يعني أن تُفضح.

---

(١) أخرج هذه الرواية العيني في عمدة القارىء ٢١٩/١٨، فقال: وصل هذا التعليق ابن أبي حاتم: عن أبيه، حدثنا ابراهيم بن موسى... الخ. وأشار الحافظ إلى وصل ابن أبي حاتم له من طريق ابن جريج، عن عطاء، عنه في الفتح ٢٨٧/٨

(٢) في تفسيره ١٥٦/١٢ (شاكر) رقم (١٣٩٥٨).

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٨٧/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، في قوله «حولة وفرشا». فأما الحمولة فالابل والخيل والبغال والحمير. وكل شيء يحمل عليه أ هـ.

(٤) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٨٧/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: «وللبست عليهم ما يلبسون، يقول: لشبهنا عليهم. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢١٩/١٨

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٨٧/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله «وهم ينهون عنه وينأون عنه». وقال يتباعدون. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢١٩/١٨

(٦) القائل هو ابن أبي حاتم وأشار إلى روايته في الفتح ٢٨٧/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «وذكر به أن تبسل نفس» يعني أن تفضح. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٢٠/١٨.

وبه[1]، في قوله [٧٠: الأنعام]: ﴿أُولئك الذين أبسلوا بما كسبوا﴾، قال: يعني فضحوا.

وبه[2] في قوله [٩٣: الأنعام] ﴿والملائكة باسطو أيديهم﴾ قال: هذا عند الموت. والبسطُ الضربُ.

وبه[3]، في قوله [١٢٨: الأنعام]: ﴿يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس﴾ في ضلالتكم إياهم، يعني أضللتم منهم كثيراً /م ١٣٨ ب/.

وبه[4]، عن ابن عباس، قوله [١٣٦: الأنعام] ﴿وجعَلوا لله مِمَّا ذرأ من الحرثِ والأنعام نصيباً﴾ الآية، قال: جعلوا لله من ثمارهم ومالهم نصيباً، وللشيطان والأوثان نصيباً، فإن سقط من ثمره ما جعلوا لله في نصيب الشيطان /ح ٢٢٥ ب/ تركوه، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله لقطوه، وحفظوه.

وبه[5] عن ابن عباس، قوله [١٤٣: الأنعام]: ﴿أمَّا اشتملت عليه أرحامُ الانثيين﴾ يعني هل تشتمل الرحم إلا على ذكرٍ أو أنثى، فلم تُحرمون بعضاً وتحلون بعضاً؟

وبه، في قوله [١٤٥: الانعام]: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ يعني مُهراقاً.

وبه[6]، عن ابن عباس، قوله [١٥٧: الأنعام]: ﴿وصدف عنها﴾ يقول: أعرض عنها.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني مُعاوية بن صالح، عن علي،

---

(١) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وفي الفتح ٢٨٨/٨: وروى ابن أبي حاتم أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله «اولئك الذين أبسلوا بما كسبوا» يعني فضحوا. أ هـ.

(٢) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وأشار إلى روايته الحافظ في الفتح ٢٨٨/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم أيضاً من هذا الوجه، عن ابن عباس في قوله «والملائكة باسطو أيديهم» قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب. أ هـ.

(٣) أي بسند ابن أبي حاتم الى ابن عباس، وأشار الحافظ إلى روايته أيضاً في الفتح ٢٨٨/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم أيضاً كذلك. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٢٠/١٨

(٤) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٨٨/٨، فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٢٠/١٨.

(٥) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس، وانظر اشارة الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٩٠/٨.

(٦) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس.

عن ابن عباس، في قوله [٧٠ : الأنعام] ﴿أُبْسِلُوا﴾ يقول: أيسوا[١].

ثنا أبو زرعة، ثنا منجابُ بنُ الحارث، أنا بشرُ بن عمارة، عن أبي روقٍ، عن الضَّحاك، عن ابن عباس ﴿أولئك الذين أُسْلِمُوا﴾ [٧٠ : الأنعام] قال: أسلموا بما عملوا. وقال إبراهيم الحربيُّ، في غريب الحديث له: ثنا محمد بن علي، هو ابن الحسن ابن شقيق، عن أبيه، عن حسين هو ابن واقدٍ، عن يزيد، (هو)[٢] النحويُّ، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ «أن تُبسل» تُسْلَمَ.

قال ابن أبي حاتم، ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، قوله [٧١ : القصص] ﴿سرمداً﴾[٣]، وقال: دائماً.

وبه، قوله [٧١ : الأنعام] ﴿كالذي استهوته الشياطين في الأرض﴾ يقول: هم الغيلان، يدعونه باسمهِ، واسم أبيه، فيتبعها، ويرى أنه في شيء، فيصبح، وقد ألقتهُ في هلكةٍ، أو تلقيه في مضلةٍ من الأرض، يَهلك فيها عطشاً، فهذا مثل ما أجاب من يعبد من دون الله.

قولُهُ فيه[٤]: عقب حديث [٤٦١٢] سُليمان الأحول، عن مجاهدٍ، أنه سأل ابن عباس أفي ص سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا عليه ﴿ووهبنا له - إلى قوله - فبهداهم آقتده﴾.

ثم قال: هو منهم. زاد يزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، وسهل بن يوسف، عن العوام عن مجاهد: قلت لابن عباس، فقال: نبيكم ﷺ، ممن أُمِرَ أن يقتديَ بهم»[٥].

أما يزيد بن هارون، فأخبرناه عبدالله بن عمر، عن زينب بنت الكمال، عن عَجيبة بنت أبي بكر، أن مسعود بن الحسن، أخبرهم في كتابه، أنا أبو القاسم

---

(٢) وقع في رواية الكشميهني «أويسوا» وفي رواية غيره أيسوا على صيغة المعلوم من أيس اذا انقطع رجاؤه.

(٢) من نسخة «ح» وحذفت من م، ز.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/٢٨٨: قوله «سرمداً دائماً»: كذا وقع هنا، وليس هذا في الانعام، وإنما هو في سورة القصص. قال أبو عبيدة في قوله تعالى: «قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة» سرمدا أي دائما. قال وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد. وقال الكرماني: كأنه ذكرها هنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة «وجاعل الليل سكنا». أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٨/٢٢١

(٥) أي في باب «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» (٨٤ - ٩٠ : الأنعام) رقم (٥) انظر الفتح ٨/٢٩٤.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٨/٢٩٤

الصيدلاني، أنا أبو عمر بن عبد الوهاب، أنا عبدالله بن عبدالله بن عمر رسته، أنا عمي عبد الرحمن، ثنا يزيد بن هارون، ثنا العوام بن حَوشَب، عن مجاهد، قال: قُلت لابن عباس: أنسجدُ في «ص» فتلا هذه الآية: ﴿ومن ذُريته داود وسليمان ـ إلى قوله ـ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده...﴾ [٨٤ ـ ٩٠: الأنعام]، قال: كان داود،، ممن أمر نبيكم أن يقتدي به.

رواه أحمد بن منيع في مسنده: عن يزيد.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه[١] من حديث يزيد، فوقع لنا عالياً على طريقه.

وأما حديث محمد بن عُبيد، فأسنده المؤلف في التفسير[٢] أيضاً.

وأما حديث سهل بن يوسف، فأسنده المؤلف في أحاديث الأنبياء[٣].

قولُهُ فيه[٤]: وقال ابن عباس: كُلَّ ذي ظفر: البعيرُ والنعامةُ. الحوايا: المباعرُ[٥]

قال ابن جرير[٦]: ثنا علي بن داود، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [١٤٦، الأنعام]: ﴿كُلَّ ذي ظُفُرٍ﴾ قال: البعير والنعامة.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله [١٤٦: الأنعام] ﴿أو الحوايا﴾ قال: هو المبعر[٧]. /ح ٢٢٦ أ/.

قولُهُ فيه[٨]: [٤٦٣٣] ثنا عمرو بن خالد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٩٥/٨، فقال: وطريق يزيد بن هارون المذكورة وصلها الإسماعيلي. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٢٦/١٨

(٢) كتاب رقم (٦٥) في تفسير سورة «ص» حديث رقم (٤٨٠٧) انظر الفتح ٥٤٤/٨

(٣) كتاب رقم (٦٠) باب «واذكر عبدنا داود ذا الأيد انه اواب ـ إلى قوله ـ وفصل الخطاب» (١٧ـ٢٠: ص) رقم (٣٩) حديث رقم (٣٤٢١). انظر الفتح ٤٥٦/٦

(٤) أي في «باب» وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها» الآية رقم (٦) انظر الفتح ٢٩٥/٨.

(٥) علق هذا ترجمة للباب انظر الفتح ٢٩٥/٨.

(٦) في تفسيره ١٩٨/١٢ (شاكر) رقم (١٤٠٩٢).

(٧) قال الحافظ في الفتح ٢٩٥/٨: في رواية أبي الوقت «المباعر». وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: الحوايا هو المبعر انظر تفسير ابن جرير (شاكر) ٢٠٣/١٢ رقم (١٤١٠٩). وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله أ هـ وانظر تفسير عبد الرزاق (مخطوط) ق ٢٨ أ. والمبعر بفتح الميم ويجوز كسرها وانظر عمدة القارىء ٢٢٧/١٨.

(٨) أي في الباب السابق رقم (٦) انظر الفتح ٢٩٥/٨.

حبيب، قال: قال عطاء: سمعت جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما][1]، سمعت النبي، ﷺ، قال: قاتل الله اليهود... الحديث.

وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد، ثنا يزيد، قال: كتب إليَّ عطاء، سمعت جابراً مثله[2].

تقدم الكلام عليه في البيوع[3].

من تفسير [٧] سورة الأعراف[4]

قولُهُ فيه[5]: قال ابن عباس، (ورياشاً): المالُ. (إنه لا يحب المعتدين) في الدعاء وفي غيره. (عفوا): كثروا وكثرت أموالهم. (الفَتَّاح): القاضي (افتح بيننا) آقض بيننا. (نتقنا الجبل): رفعنا. (انبجست) انفجرت. (مُتَبَّرٌ) خُسْران. (آسى): أحزن. (تأْسَى): تَحْزَنْ.

قال ابن أبي حاتم[6]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: «ورياشاً» قال: المال.

وقال أبو جعفر بن جرير[7]: ثنا القاسم، ثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ [٥٥: الأعراف] في الدُّعاء ولا في غيره.

وقال أيضاً[8]: ثنا المُثَنَّى، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٩٥: الاعراف] ﴿حتى عفوا﴾ يقول: حتى كثروا وكثرت

(١) زيادة من البخاري.
(٢) انتهى. انظر المرجع السابق.
(٣) أي كتاب رقم (٣٤). باب بيع الميتة والأصنام (١١٢) حديث رقم (٢٢٣٦). انظر الفتح ٤/٤٢٤. وقال الحافظ: قوله «وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد» هو ابن جعفر، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم، وأخرجها مسلم، عن أبي موسى بن أبي عاصم ولم يسق لفظه، بل قال: مثل حديث الليث. والظاهر أنه أراد أصل الحديث، وإلا ففي سياقه بعض مخالفة. أ هـ.
(٤) انظر الفتح ٨/٢٩٧.
(٥) أي فيما عقده ترجمة للباب.
(٦) أشار إلى روايته هذه في الفتح ٦/٣٦٥ في باب خلق آدم وذريته (١) من كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠). قال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عنه. أ هـ.
(٧) في تفسيره ١٢/٤٨٦ (شاكر) رقم (١٤٧٨١).
(٨) انظر تفسيره (شاكر) ١٢/٥٧٤ رقم (١٤٨٨٤).

أموالهم.

وبه[1]، قال: الفتَاحُ القاضي.

وبه[2]، قال: في قوله [٨٩: الاعراف]: ﴿افتح بيننا﴾ قال: اقض بيننا.

وتفسير قوله: «انبجست، ونتقنا، ومُتَبَّر» تقدم في أحاديث الأنبياء[3].

وقال ابن أبي حاتم، ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله [٩٣: الاعراف]: ﴿فكيف آسى﴾ يقول: فكيف أحزن.

وقال أيضاً: ثنا أبو زرعة، ثنا منجاب بن الحارث، أنا بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قوله [٢٦: المائدة]: ﴿فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ قال: فلا تحزن.

قولُهُ فيه[4]: وقال ابن عباس: أرني أعطني[5].

قال ابن جرير[6]: ثنا المثنى، ثنا عبدالله، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [١٤٣: الأعراف]: ﴿أرني أنظر إليك﴾ قال: اعطني.

قولُهُ فيه[7]: [٤٦٤٣] ثنا يحيى، ثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله ابن الزبير، ﴿خُذ العفو وأْمُرْ بالعُرف﴾ [١٩٩: الأعراف]، قال: ما أنزل الله [إلا][8] في أخلاق الناس.

[٤٦٤٤] وقال عبدالله بن براد: ثنا أبو أُسامة، ثنا هشام، عن أبيه، عن عبدالله ابن الزبير، قال: «أمر الله نبيه، ﷺ، أن يأخذ العفو من أخلاق الناس» أو كما

---

(١) في تفسير الطبري ٢٢/٦٥، ٦٦ قال: حدثني علي، قال حدثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: وهو الفتاح العليم، يقول: القاضي.

(٢) في تفسير (شاكر) ١٢/٥٦٤ رقم (١٤٨٦٠).

(٣) كتاب رقم (٦٠) باب قول الله تعالى: «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه». كتاب برقم (٢٥) انظر الفتح ٦/٤٢٩، ٤٣٠ وفي باب يعكفون على أصنام لهم (٢٩). الفتح ٦/٤٣٨.

(٤) أي في باب «ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه، قال: رب أرني انظر اليك.. (١٤٣: البقرة) رقم (٢). انظر الفتح ٨/٢٠١.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في تفسيره ١٣/٩١ (شاكر) رقم (١٥٠٧٦).

(٧) أي في باب «خذ العفو وأمر بالعرف، وأعرض عن الجاهلين» (١٩٩: الاعراف) رقم (٥) انظر الفتح ٨/٣٠٤.

(٨) زيادة من البخاري.

قال[1] /م ١٣٩ أ، ح ٢٢٦ ب/.

من تفسير [٨] الأنفال[2]

قولُهُ فيه[3]: قال ابن عباس: (الأنفال): المغانم. وقال قتادة: (ريحكم) الحرب[4].

أما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[5]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: «الأنفال»، قال: الأنفال المغانم كانت لرسول الله، ﷺ، خالصة ليس لأحد فيها شيء.

وقال أبو الشَّيْخِ: ثنا محمد بن العباس، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، عن داود ابن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، به في حديث.

وقال ابن مردويه في التفسير: ثنا محمد بن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنا عبدالله بن محمد، ثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما كان يوم بدر، قال رسول الله، ﷺ: «من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع شُبَّان الرجال، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنائم، جاءوا يطلبون الذي جُعِلَ لهم فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا، فإنَّا كُنَّا ردءاً لكم لو انكشفتم انكشفتم إلينا، فسارعوا، فأنزل الله تعالى [١: الأنفال]: ﴿يسألونك عن الأنفال.. إلى قوله.. إن كنتم مؤمنين﴾.

ورواه أبو داود[6]: من حديث داود بن أبي هند. والنسائي[7] في التفسير من

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٣٠٥/٨.

(٢) انظر الفتح ٣٠٦/٨.

(٣) أي في الباب الأول. انظر المرجع السابق.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣٠٦/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: الانفال المغانم... الخ وانظر عمدة القارىء ٢٤٤/١٨.

(٦) في سننه ٧٧/٣. كتاب الجهاد. باب في النفل حديث رقم (٢٧٣٧).

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٠٦/٨: وروى أبو داود والنسائي، وابن حيان من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله، ﷺ: من صنع كذا فله كذا... الحديث فنزلت «يسألونك عن الأنفال» أ هـ.

طريقه أيضاً.

وأما تفسير قتادة فتقدم في الجهاد.

قولُهُ فيه[1]: وقال مجاهد: (مُكَاءً): ادخال أصابعهم في أفواههم، (وتصدية) الصفير. (ليثبتوك) ليحبسوك[2].

قال الفريابي[3]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٥: الأنفال] ﴿وما كان صلاتُهُمْ عند البيتِ إلا مُكاءً﴾. قال: ادخالهم أصابعهم في أفواههم. (وتصدية) الصفير، يخلطون بذلك على محمد صلاته.

وقال ابن جرير[4]: ثنا المثنى، ثنا أبو حذيفة، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٣٠: الانفال]: ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ قال: ليوثقوك.

أخبرنا عبد القادر بن محمد، أنا أحمد بن علي، أنا محمد بن إسماعيل، أنا علي بن حمزة، أنا محمد بن محمد، أنا محمد بن عبدالله، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا موسى بن مسعود، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، «ليثبتوك»، قال: ليوثقوك.

قولُهُ فيه[5]: [٤٦٤٧] حدثني إسحاق، أنا روح، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، سمعت حفص بن عاصم، يُحَدِّثُ عن أبي سعيد بن المُعَلَّى [رضي الله عنه][6] قال: كنت أُصلي فمرَّ بي رسول الله، ﷺ، فدعاني، فلم آته حتى صليت.. الحديث.

وقال معاذ: ثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، سمع حفصاً سمع أبا سعيد /ح ٢٢٧ أ/ رجلا من أصحاب رسول الله، ﷺ، بهذا، وقال: «هي الحمد لله

---

(١) أي في الباب المذكور آنفاً رقم (١) عقب حديث رقم (٤٦٤٥). انظر الفتح ٣٠٦/٨.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٠٦/٨: وصله عبد بن حميد والفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد. أ هـ. وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٣٠٦/٨.
(تنبيه): وقع هذا في رواية أبي ذر متراخياً عن الذي قبله، وعند غيره بعقبه، وهو أ لى وقد قال الفريابي: «حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... الحديث مثله سواء.

(٤) في تفسيره (شاكر) ٤٩٩/١٣ رقم (١٥٩٧١).

(٥) أي في باب «يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم.. الآية (٢٤: الانعام) رقم (٢). انظر الفتح ٣٠٧/٨.

(٦) زيادة من البخاري.

رب العالمين، السبع المثاني»[1].

قولُهُ فيه[2]: قال ابن عُيَيْنَةَ: ما سَمَّى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً[3].

أخبرنا علي بن محمد، مشافهة، عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عبد الواحد، أنبأه: أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا الحسين بن عبد الملك، أنا عبد الرحمن بن الحسن، أنا أحمد بن إبراهيم، أنا أبو جعفر الدَّيْبُلِيُّ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان هو ابن عيينة[4]، قال: ويقول ناس: ما سمى الله المطر في القرآن إلا عذاباً، ولكن (سَمَّتْهُ)[5] العرب الغيث يريد قول الله [٣٨: الشورى]: ﴿وهو الذي ينزل الغيث﴾ (هكذا)[6] قال سفيان في تفسير حم الشورى.

من تفسير [٩] براءة[7]

قَوْلُهُ فيه[8]: وقال ابن عباس: (أُذُنٌ) يصدق (تطهرهم وتزكيهم بها)، ونحوها كثير. (والزكاة) الطاعة والإخلاص (لا يؤتون الزكاة) لا يشهدون أن لا إله إلا الله. (يضاهئون) يشبهون[9].

قال ابن أبي حاتم[10]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي عن ابن عباس، في قوله [٦١: براءة]: ﴿ويقولون هو أُذُنٌ﴾ يعني أنه يسمع من

---

(١) انظر الفتح ٣٠٧/٨، ٣٠٨ وقال الحافظ ابن حجر: وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري البصري، وقد وصله الحسن ابن سفيان في مسنده عن عبيدالله بن معاذ، عن ابيه، وفائدة ايراده ما وقع فيه من تصريح حفص بسماعه عن أبي سعيد بن المعلى. أهـ. وانظر عمدة القارىء ٢٤٨/١٨.

(٢) أي في باب «واذا قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء... الآية رقم (٣). انظر الفتح ٣٠٨/٨.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٠٨/٨: كذا هو في تفسير ابن عيينة، رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عنه. وانظر عمدة القارىء ٢٤٨/١٨.

(٥) في الفتح ٣٠٨/٨: «تسميه».

(٦) في نسخة م: هذا.

(٧) انظر الفتح ٣١٣/٨.

(٨) أي في باب «براءة من الله إلى الذين عاهدتم من المشركين» رقم (١). انظر الفتح ٣١٦/٨.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٣١٦/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله... الخ. وانظر عمدة القارىء ٢٥٨/١٨.

كل واحد. قال الله [٦١ : براءه]: ﴿قُلْ أذنُ خيرٍ لكم يؤمن بالله﴾، يعني يصدق بالله.

وبه[١]، في قوله [١٠٣ : براءه] ﴿تطهرهم وتزكيهم بها﴾، يعني الزكاة طاعة الله والإخلاص.

وبه[٢] في قوله [٣٠ : براءه]: ﴿يُضَاهئُون﴾، قال: يُشْبِهُون.

وبه[٣] في قوله [٦، ٧ : فصلت]: ﴿وويلٌ للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ قال: هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله.

قولُهُ: [٧ - باب][٤] ﴿يوم يُحْمى عليها في نار جهنم..﴾ الآية.

[٤٦٦١] - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد: ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم، قال: «خرجنا مع عبدالله بن عمر، فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طهراً للأموال»[٥].

تقدم الكلام عليه في أول الزكاة[٦].

قولُهُ فيه: [١٠ - باب][٧] ﴿والمؤلفة قلوبهم..﴾

قال مجاهد: يتألفهم بالعطية[٨].

قال الفريابي: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا، قال: المؤلفة قلوبهم: ناس كان يتألفهم بالعطية[٩].

---

(١) قال الحافظ في الفتح: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله «تطهرهم وتزكيهم بها». قال: الزكاة طاعة الله والاخلاص. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٥٩/١٨.

(٢) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس، وقال الحافظ في الفتح ٣١٦/٨، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى.. الخ.

(٣) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس، وقال الحافظ في الفتح ٣١٦/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة» قال: هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله. وهذه الآية من تفسير فصلت ذكرها هنا استطراداً. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٥٩/١٨.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٣٢٤/٨.

(٦) كتاب الزكاة رقم (٢٤) باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٤) حديث رقم (١٤٠٤). انظر الفتح ٢٧١/٣.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٣٠/٨.

(٩) قال الحافظ في الفتح ٣٣٠/٨: وصله الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٧٠/١٨، وفي تفسير مجاهد ص ٢٨٢ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، وذكر نحوه.

قولُهُ فيه[1]: [٤٦٧١] ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل. وقال غيره: حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيدالله بن عبدالله، ثنا ابن عباس، عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، أنه (قال)[2]: « لما مات /ح ٢٢٧ ب/ عبدالله بن أبي سلول، دُعيَ له رسول الله، ﷺ، ليصلي عليه... الحديث[3].

قال أبو داود في الناسخ والمنسوخ[4]: ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، أخبرني أبي، عن جدي، حدثني عقيل به.

أخبرني بذلك أحمد بن محمد بن راشد، في كتابه إليَّ من دمشق، عن أبي بكر ابن محمد بن الرضي، في آخرين، عن عبد الرحمن بن مكي، أنا أبو طاهر الحافظ، أنا أحمد بن علي الصوفي، من أصل سماعه، أنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم، أنا أحمد ابن سلمان الفقيه، ثنا أبو داود، فذكره.

قولُهُ فيه[5]: [٤٦٧٩] ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني ابن السباق « أن زيد بن ثابت الأنصاري [رضي الله عنه][6] ـ وكان ممن يكتب الوحي ـ قال: أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة... الحديث. وفيه: « حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري، لم أجدهما مع أحد غيره ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم.... ﴾ الآية.

تابعه عثمان بن عمر /م ١٣٩ ب/ والليث، عن يونس، عن ابن شهاب.

وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، وقال: « مع أبي خزيمة الأنصاري ».

وقال موسى: عن إبراهيم، ثنا ابن شهاب « مع أبي خزيمة ».

---

(١) أي في باب « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم... الآية رقم (١٢). انظر الفتح ٣٣٣/٨.

(٢) من ح وسقطت من م.

(٣) انظر الفتح ٣٣٣/٨.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٤: رواية الليث، حدثني عقيل في الناسخ والمنسوخ لأبي داود. أ هـ.

(٥) أي في باب « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » (١٢٨: التوبة) رقم (١٢). انظر الفتح ٣٤٤/٨.

(٦) زيادة من البخاري.

وتابعه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه.

وقال أبو ثابت: ثنا إبراهيم، وقال: «مع خزيمة أو أبي خزيمة»[1].

أما حديث عثمان بن عمر، فأخبرناه أبو المعالي بن أبي الخطاب، أنا أبو نعيم بن التَّقيِّ الأسعرديُّ، أنا أبو الفرج بن الصَّيْقَل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله ابن محمد [بن البخاري]، أنا الحسن بن علي [بن المُذهب]، أنا أحمد بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[2]، ثنا عثمان بن عمر، عن يونس به.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده[3]: عن عثمان بن عمر.

وأما حديث الليث، عن يونس، فأسنده المؤلف في فضائل القرآن[4]. وفي التوحيد[5].

وأما حديث الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، فقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة[6]: ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السَّبَّاق، عن زيد بن ثابت، عن أبي بكر، به.

وأما حديث موسى، عن إبراهيم بن سعد، فأسنده المؤلف في التوحيد[7] قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، به.

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٣٤٤/٨.

(٢) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ١٣/١ مسند أبي بكر الصديق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٤٥/٨: أما متابعة عثمان بن عمر، فوصلها أحمد وإسحاق في مسنديهما. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٤.

(٤) كتاب رقم (٦٦). باب كاتب النبي، ﷺ (٤) حديث رقم (٤٩٨٩). انظر الفتح ٢٢/٩.

(٥) كتاب رقم (٩٧). باب «وكان عرشه على الماء. وهو رب العرش العظيم» رقم (٢٢). الحديث عقب حديث رقم (٧٤٢٥). انظر الفتح ٤٠٤/١٣.

(٦) أشار الحافظ اليها في الفتح ٣٤٥/٨، فقال: رواية الليث هذه وصلها أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» من طريق أبي صالح كاتب الليث، عنه. أ هـ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٣٨٢/١٨. وهدي الساري ص ٥٤.

(٧) كتاب رقم (٩٧). باب «وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم» رقم (٢٢) حديث رقم (٧٤٢٥). انظر الفتح ٤٠٤/١٣. ووصلها أيضاً في كتاب فضائل القرآن (٦٦) باب جمع القرآن (٣). حديث رقم (٤٩٨٦). انظر الفتح ١٠/٩. وقد أشار في الفتح ٣٤٥/٨ إلى وصلها في هذا الموضع وكذلك في عمدة القارىء ٢٨٢/١٨. ثم قال الحافظ في الفتح ٣٤٥/٨: ومما ننبه عليه أن آية التوبة وجدها زيد بن ثابت لما جمع القرآن في عهد أبي بكر، وآية الأحزاب وجدها لما نسخ المصاحف في عهد عثمان. أ هـ.

وأما حديث يعقوب بن إبراهيم، فقال أبو بكر بن أبي داود[1]، في «كتاب المصاحف» ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، ثنا ابن شهاب، عن عبيد بن السَّبَّاق «أن زيد بن ثابت حدثه، فذكره».

ورواه أبو يعلى في مسنده[2]: عن أبي خيثمة، عن يعقوب، مختصراً.

وقال الجوزقي[3]: ثنا أبو حامد بن الشرقي، ومكي بن عبدان، قالا: ثنا محمد ابن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. ولكنه قال: مع خزيمة بن ثابت.

وأما حديث أبي ثابت، فأسنده المؤلف في «الأحكام[4]» قال: ثنا محمد بن عبيدالله، وهو أبو ثابت به. /ح ٢٢٨ أ/.

من [١٠] سورة يونس[5]

قولُهُ فيه[6]: وقال ابن عباس: (فاختلط): فنبت بالماء من كل لون، وقال زيد ابن أسلم: «أن لهم قدم صدق»: محمد، ﷺ، وقال مجاهد: خَيْرٌ[7].

أما قول ابن عباس، فقال، ابن أبي حاتم[8]: (ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، به.

وأما قول زيد بن أسلم، فقال أبو جعفر الطبري في تفسيره[9])[10]: ثنا[11] المثنى،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٤٥/٨: وأما رواية يعقوب بن ابراهيم، فوصلها أبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طريقه. أ هـ وانظر كتاب المصاحف له ص ١٩، وانظر عمدة القاري» ٢٨٢/١٨، وهدي الساري ص ٥٤.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٥/٨: وكذا أخرجها أبو يعلى من هذا الوجه، لكن باختصار أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٤.

(٣) قال الحافظ أيضاً في الفتح ٣٤٥/٨: وكذا أخرجه الجوزقي من طريقه. أ هـ.

(٤) كتاب رقم (٩٣) باب يستحب للكاتب أن يكون عاقلاً أميناً (٣٧) حديث رقم (٧١٩١) انظر الفتح ١٨٣/١٣.

(٥) انظر الفتح ٣٤٥/٨.

(٦) أي في باب رقم (١). انظر الفتح ٣٤٥/٨.

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) قال العيني في عمدة القاري» ٢٨٣/١٨ بعد أ أشار إلى رواية أبي جعفر: وأسنده أيضاً ابن أبي حاتم من حديث علي بن أبي طلحة، عنه. أ هـ.

(٩) في تفسيره ١٦/١٥ (شاكر) رقم (١٧٥٤٢).

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(١١) في نسخة «م» «حدثني».

ثنا إسحاق، ثنا عبدالله بن الزبير هو الحميدي، ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، في قوله [٢ : يونس]: ﴿أنَّ لهم قدم صدق عند ربهم﴾ قال: محمد، ﷺ.

ورواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن ابن عيينة، في تفسيره[١]، قال: أُخْبِرْتُ عن زيد بن أسلم، في هذه الآية: ﴿وبشِّر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق﴾ [٢ : يونس] قال: محمد، ﷺ.

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي[٢]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: «وبشِّر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم». قال: خيرٌ.

قولُهُ فيه[٣]: وقال مجاهد: «يُعَجِّلُ الله للناس الشر استعجالهم بالخير» قول الانسان لولده، وماله، إذا غضب: اللهم لا تبارك فيه، والعنه، «لقُضِيَ إليهم أجلهم» لأهلك من دُعِيَ عليه، ولأماته. «للذين أحسنوا الحُسْنَى» مِثْلُها حُسْنى. «وزيادة» مغفرة ورضوان. وقال غيره: النظر إلى وجهه[٤].

أما قول مجاهد، فقال الفريابي[٥]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١١ : يونس]: ﴿ولو يُعَجِّلُ الله للناس الشرَّ استعجالهم بالخير﴾. قال: قول الإنسان لولده ولماله، إذا غضب عليه: اللهم لا تُبارك فيه والعنه. وفي قوله: [١١ : يونس]: ﴿لقُضي إليهم أجلهم﴾ قال: لأهلك من دعا عليه فأماته. وفي قوله [٢٦ : يونس] ﴿للذين أحسنوا الحسنى﴾ قال: مثلها وزيادة، مغفرة ورضوان.

وأما قول غيره، فقد رواه مسلم[٦]، مرفوعاً، وذلك فيما قرأت على أمِّ عيسى

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٤٦/٨ فقال: وهو في تفسير ابن عيينة: «أخبرت عن زيد بن أسلم». أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٦/٨: وأما قول مجاهد، فوصله الفريابي، من طريق ابن أبي نجيح في قوله تعالى... الخ.وفي تفسير مجاهد ص ٢٩١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله عز وجل: «وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم» يعني أن لهم خيراً عند ربهم. أ هـ.

(٣) أي في الباب السابق رقم (١) انظر الفتح ٣٤٥/٨.

(٤) هذا مما عقده البخاري ترجمة للباب رقم (١) من سورة يونس (١٠). انظر المرجع السابق.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه لجميع ما ذكر من تفاسير في الفتح ٣٤٦/٨ فقال: هكذا وصله الفريابي وعبد بن حميد، وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح، وفي تفسير مجاهد ص ٢٩٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله... الخ وكذلك في ص ٢٩٢ من نفس الطريق في قوله: «الحسنى».

(٦) قال في الفتح ٣٤٧/٨: وقد ورد ذلك في حديث مرفوع أخرجه مسلم، والترمذي، وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: .... الحديث. انظر صحيح مسلم ١٦٣/١ كتاب الإيمان (١) باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (٨٠) حديث رقم (٢٩٨) وانظر الحديث الذي قبله.

الأسدية، أن علي بن عمر السواني، أخبرهم: أنا سبط السلفي، أنا جدي لأمي، أنا أبو الحسن الربعي، وغيره، أنا أبو الحسن بن مخلد، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا الحسن ابن عرفة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، قال: قال رسول الله، ﷺ، «إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا أن يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً لم تروه، قال: يقولون: وما هو ألم تُبَيِّضْ وجوهنا، وتزحزحنا عن النار، وتُدْخلنا الجنة، قال: فَيُكْشَفُ الحجاب، فينظرون إليه، قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئاً هو أحب إليهم منه، ثم قرأ ﴿للذين أحسنوا الحُسْنَى وزيادة﴾.

رواه مسلم[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه مسلم[2] أيضاً، والترمذي[3]، والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة. قال الترمذي[4]: إنما أسنده حماد بن سلمة.

ورواه سليمان بن المغيرة[5]: عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قولُهُ، قلت: وكذا رواه موقوفاً حماد بن زيد، ومعمر، عن ثابت.

أخرجه الطبري[6] من طريق ابن المبارك، عنهما من قول عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ورواه بسندٍ لا بأس به عن أبي موسى الأشعري[7]، وحذيفة[8]، وغير واحد من التابعين.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث جرير بن عبدالله موقوفاً أيضاً.

ورواه أيضاً أبو إسحاق السبيعي، عن عامر بن سعد، عن أبي بكر الصديق.

---

(١) في صحيحه ١٦٣/١. كتاب الإيمان (١) باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم رقم (٢٩٨).

(٢) انظر المرجع السابق حديث رقم ٢٩٧ (١٨).

(٣) في سننه ٢٨٦/٥ كتاب تفسير القرآن (٤٨) باب (١١) حديث رقم (٣١٠٥).

(٤) انظر سننه ٢٨٦/٥ عقب حديث رقم (٣١٠٥).

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣٤٧/٨: ورواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى. قلت: وكذا قال معمر. أخرجه عبد الرزاق عنه. أ هـ.

(٦) في تفسيره (شاكر) ٦٦/١٥ حديث رقم (١٧٦٢٠)، (١٧٦٢١).

(٧، ٨) قال الحافظ في الفتح ٣٤٧/٨: وأخرجه أيضاً ـ أي الطبري ـ من طريق أبي موسى الأشعري نحوه موقوفاً عليه، ومن حديث حذيفة موقوفاً مثله. أ هـ.

قولُهُ، رواه عنه هكذا إسرائيل وغيره[1].

ورواه شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، فلم يذكروا فيه أبا بكر والله أعلم[2].

قولُهُ فيه[3]: وقال مجاهد: الكبرياء المُلْكُ[4].

قال الفريابي[5]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٧٨: يونس] ﴿وتكونَ (لكما)[6] الكبرياءُ في الأرض﴾ قال: المُلْكُ.

من [١١] سورة هود[7]

قولُهُ: قال ابن عباس: (عصيب) شديد (لا جرم): بلىٰ. (فار التَّنُّورُ) نبع الماء، وقال عكرمة: وجه الأرض[8].

قال ابن أبي حاتم: ثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَدَ، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني عثمان بن عطاء، عن عطاء، عن /ح ٢٢٨ ب/ ابن عباس، في قوله [٧٧: هود] ﴿عصيب﴾، قال: شديد.

ثنا أبي[9]، ثنا أبو صالح، عن معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله /م ١٤٠ أ/ «عصيب» قال: شديد. وفي قوله [٢٢: هود] ﴿لا جَرَمَ﴾ قال: بلىٰ. وفي قوله [٤٠: هود]: ﴿وفار التَّنُّورُ﴾: نبع الماء.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٤٧/٨: ومن طريق أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن أبي بكر الصديق مثله، وصله قيس بن الربيع وإسرائيل عنه. أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٤٧/٨، ووقفه سفيان وشعبة وشريك على عامر بن سعد. أ هـ.

(٣) أي في الباب السابق رقم (١). انظر الفتح ٣٤٥/٨.

(٤) هذا تمام ترجمة الباب الأول.

(٥) لم يشر في الفتح إلى رواية الفريابي، وقال: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عنه. الفتح ٣٤٧/٨. وفي تفسير مجاهد ص ٢٩٥ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، «وتكون لكما الكبرياء في الأرض» يعني المُلْكُ. وفي تفسير الطبري (شاكر) ١٥٨/١٥ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... الخ رقم (١٧٧٦٦).

(٦) في م: لكم. وهو خطأ. انظر الآية (٧٨: يونس).

(٧) انظر الفتح ٣٤٨/٨.

(٨) انتهى ما عقده ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) القائل هو ابن أبي حاتم، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٤٨/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله... الحديث. وانظر عمدة القارىء ٢٨٧/١٨.

وقال ابن جرير[1]: ثنا أبو كُريب، وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس: أنا الشَّيباني، عن عكرمة، في قوله: «وَفَارَ التَّنُّورُ»، قال: وجه الأرض.

قولُهُ فيه[2]: وقال مجاهد: (تبتئس): تحزن. (يثنون صُدُورَهُم): شكٌّ وامتراء في الحق. (ليستخفوا منه): من الله إن استطاعوا[3].

قال الفريابي[4]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٣٦: هود]: ﴿فلا تبتئس بما كانوا يفعلون﴾ قال: لا تحزن.

وبه في قوله[5] [٥: هود] ﴿ألا إنهم يثنون صُدورهم﴾، قال: تضيقاً شَكاً، وامتراء في الحق. يستخفون من الله عز وجل إن استطاعوا.

قولُهُ فيه[6]: وقال أبو ميسرة: «الأواه»: الرَّحيمُ بالحبشية. وقال ابن عباس: باديَ الرأي: ما ظهر لنا. وقال مجاهدٌ: الجُوديُّ: جبلٌ بالجزيرة. وقال الحسن: إنك لأنت الحليم الرشيدُ: يستهزؤون به. وقال ابن عباس: أقلعي: امسكي[7].

أما قول أبي ميسرة فتقدم في أحاديث الأنبياء[8]. وكذا قولُ ابن عباس، ومجاهدٍ، والحسن، وكذا قول ابن عباس: أقلعي أمسكي.

قولُهُ فيه[9]: [٤٦٨٣] ثنا الحميديُّ، ثنا سفيان، ثنا عمرو، قال: قرأ ابن

---

(١) في تفسيره ١٥/٣١٨. رقم (١٨١٤٥)

(٢) أي في الباب رقم (١). انظر الفتح ٨/٣٤٩

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) لم يشر إلى هذه الرواية في الفتح. وفي تفسير مجاهد ص ٣٠٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «فلا تبتئس» يقول: فلا تحزن.

(٥) أي بسند الفريابي إلى مجاهد. وفي تفسير مجاهد ص ٢٩٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: «يثنون صدورهم» يعني: شكاً وامتراء في الحق. وفي تفسير الطبري ١٥/٢٣٤ رقم (١٧٩٤٤) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «يثنون صدورهم» قال: تضيق شكا وامتراء في الحق. قال: «ليستخفوا منه» قال: من الله إن استطاعوا.

(٦) أي فيما عقده ترجمة لسورة هود وفي الباب الاول. وكما نلاحظ، فإن في كتاب تغليق التعليق تقديم وتأخير عما ورد في البخاري حيث فرق الترجمة، وبدأ من آخرها. ثم بعد ذلك جاء بأول الترجمة. لذلك نبه الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/٣٤٩، فقال: (تنبيه): قدمت هذه التفاسير من أول السورة إلى هنا في رواية أبي ذر. وهي عند الباقين مؤخرة عما سيأتي إلى قوله «اقلعي» امسكي. أهـ.

(٧) انظر الفتح ٨/٣٤٨، ٣٤٩

(٨) كتاب رقم (٦٠) باب قول الله تعالى «واتخذ الله ابراهيم خليلاً» رقم (٨) انظر الفتح ٦/٣٨٦، ٣٨٧. وقال الحافظ في الفتح ٨/٣٤٩: تقدم جميع ذلك في أحاديث الأنبياء وسقط هنا لابي ذر. أهـ.

(٩) أي في الباب رقم (١). انظر الفتح ٨/٣٥٠

عباس ﴿ألا إنهم يثنون صُدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم﴾ [٥ : هود] وقال غيره، عن ابن عباس: ﴿يستغشون﴾: يغطون رؤوسهم. ﴿سيءَ بهم﴾: ساء ظنُّهُ بقومه. ﴿وضاق بهم﴾: بأضيافه. ﴿بقِطْعٍ من الليل﴾: بسواد. وقال مُجاهدٌ[١] ﴿أُنيبُ﴾ أرجع[٢].

أما قول عباس، فقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٥ : هود]: ﴿يستغشون ثيابهم﴾ قال: يُغطونَ رؤوسهم[٣].

وبه[٤] في قوله [٧٧ : هود]: ﴿سِيءَ بهم﴾، يقول: ساء ظناً بقومه.

وبه[٥] قوله [٧٧ : هود]: ﴿ضاق بهم ذرعاً﴾، يقول: ضاق ذرعاً بأضيافه.

وبه[٦] في قوله [٨١ : هود]: ﴿بقطعٍ من الليل﴾، قال: بسوادٍ.

وأما قول مجاهد، فقال عبد[٧]: ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، في قوله [٨٨ : هود] ﴿وإليه أُنيب﴾ قال: أرجع.

قولُهُ فيه[٨]: عقب حديث [٤٦٨٥] سعيد، وهشام، عن قتادة، عن صفوان ابن محرز «بينا ابن عمر يطوف إذ عرض رجلٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن ـ أو قال: يا ابن عمر ـ هل[٩] سمعت النبي، ﷺ، في النجوى... الحديث. وقال شيبانُ، عن قتادة، ثنا صفوان[١٠].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٥١/٨، كذا للاكثر، وسقط لابي ذر نسبته إلى مجاهد، فأوهم أنه عن ابن عباس. كما قبله. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٣٥٠/٨

(٣) لم يشر في الفتح ٣٥٠/٨ إلى طريق ابن أبي حاتم، وأشار إلى طريق الطبري. والطبري أخرجه في تفسيره ٢٣٩/١٥ (شاكر) رقم (١٧٩٥٨). قال: حدثني المثنى، قال: حدثني عبدالله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي عن ابن عباس: «الا حين يستغشون ثيابهم» يقول: يغطون رؤوسهم. أ هـ.

(٤، ٥) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس، ولم يشر الحافظ في الفتح إلى هاتين الطريقين وإنما قال: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة في هذه الآية. انظر الفتح ٣٥٠/٨.

(٦) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٥٠/٨، فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٩٠/١٨.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٥٠/٨ فقال: ووصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٩٠/١٨ وفي تفسير مجاهد ص ٣٠٧ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.... الخ.

(٨) أي في باب «ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم...» رقم (٤). انظر الفتح ٣٥٣/٨

(٩) زيادة من البخاري

(١٠) انتهى. انظر الفتح ٣٥٣/٨

سيأتي الكلام عليه في التوحيد، إن شاء الله /ح ٢٢٩ أ/.

قولُهُ فيه[١]: وقال ابن عباس: «زفيرٌ وشهيق: شديد وضوت ضعيف»[٢] تقدم الكلام عليه في صفة النار[٣] من بدء الخلق[٤]

من تفسير [١٢] سورة يوسف[٥]

قولُهُ فيه[٦]: وقال فُضيلٌ، عن حُصينٍ، عن مجاهد: مُتكأ: الأُترجُّ. بالحبشية مُتكا. وقال ابن عُيينة، عن رجلٍ، عن مجاهد، مُتكا كل شيء قُطِعَ بالسكين. وقال قتادةُ: لذو علم لما علمناه: عاملٌ بما علم. وقال سعيدُ بن جُبير: صواع الملك: مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه كانت تشربُ به الأعاجم. وقال ابن عباس: تُفَنِّدون تُجهلون[٧]

أما حديث فُضيلٍ، فقرأته على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنا الضياءُ محمد بن عبدالواحد الحافظ، أنا أبو بكر التميميُّ، أنا محمد بن رجاءٍ، أنا أبو الحسن الذكواني، أنا أحمد بن موسى الحافظ، ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسددٌ[٨]، ثنا فضيلٌ، عن حصينٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ، في قوله [٣١: يوسف]: ﴿وأعتدت لهن متكأ﴾ قال: أُترجَ.

وأما قول فضيل، فقال ابن أبي حاتمٍ[٩]: ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عثمان، ثنا يحيى بن يمانٍ، عن فضيل بن عياض، به.

---

(١) أي في باب «وكذلك اخذ ربك إذا اخذ القرى وهي ظالمة... الاية» رقم (٥) انظر الفتح ٣٥٤/٨.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٣) باب رقم (١٠).

(٤) كتاب رقم (٥٩) ورواية ابن عباس أخرجها الطبري في تفسيره ٤٨٠/١٥ رقم (١٨٥٦٧) حدثني مثنى، قال: وحدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: «لهم فيها زفير وشهيق» يقول: صوت شديد، وصوت ضعيف.

(٥) انظر الفتح ٣٥٧/٨

(٦) في ترجمة السورة

(٧) انظر الفتح ٣٥٧/٨.

(٨) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٣٥٨/٨ فقال: وأما روايته عن حصين، فرويناه في مسند مسدد، رواية معاذ بن المثنى عنه، عن فضيل، عن حصين، عن مجاهد، في قوله تعالى: «واعتدت لهن متكأ»، قال: اترج. أ هـ.

(٩) انظر روايته اخرجها العيني في عمدة القارىء ٢٩٩/١٨، وأشار الحافظ في الفتح ٣٥٨/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم، من طريق يحيى بن يمان، عن فضيل بن عياض. أ هـ.

وأما قول ابن عيينة، فأُنبئت عمن سمع الحافظ ضياءَ الدين محمد بن عبدالواحد، أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا الحسين بن عبدالملك، أنا عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن، أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا أبو جعفرٍ بن إبراهيم الديبليُّ، ثنا سعيد ابن عبدالرحمن، ثنا سفيان بن عيينة[1]، عن رجلٍ، عن مجاهدٍ، في قوله [٣١ : يوسف] ﴿وأعتدت لهن متكأ﴾ قال: كل ما قطع بالسكين.

وأما قول قتاده، فقال ابن أبي حاتمٍ[2]: ثنا أبي، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي، ثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبةَ، عن قتادة، في قوله [٦٨ : يوسف]: ﴿وإنه لذو علمٍ لما علمناه﴾ قال: عاملٌ بما علم.

وأما قول سعيد بن جبير، فقال مُسددٌ في مسنده: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير به.

ورواه ابن أبي حاتم[3]: عن أبيه، عن مُسددٍ، به.

وقد روي عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس: قرأته على فاطمة بنت المنجا، عن عيسى بن عبد الرحمن، أن كريمة بنت عبد الوهاب، أخبرتهم: أنا محمد بن أحمد بن عمر، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا محمد بن عبدالله، ثنا محمد بن حاتم، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، في قوله عز وجل [٧٢ : يوسف]: ﴿صواع الملك﴾، قال: كان كهيئة المكوك من فضة يشربون فيه، وقد كان للعباس بن عبد المطلب مثل ذلك /ح ٢٢٩ ب/ في الجاهلية[4]. رواه الإمام أحمد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، (في تفسيريهما)[5]: عن محمد بن جعفر (غندر)[6]، عن شعبة مثله.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٥٨/٨: هكذا رويناه في تفسير ابن عيينة، رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عنه بهذا أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٥٩/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن عيينة، عن سعيد ابن أبي عروبة، عنه بهذا. أ هـ وانظر روايته ذكرها العيني في عمدة القارىء ٣٩٩/١٨.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٥٩/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مثله. أ هـ.

(٤) اخرج ابن جرير هذا التفسير في تفسيره (شاكر) ١٧٦/١٦ رقم (١٩٥٢٥) من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذا الحرف « صواع الملك » قال: كهيئة المكوك. قال: وكان للعباس مثله في الجاهلية يشرب فيه. وكذلك في رقم (١٩٥٢٦)، (١٩٥٣٢) انظر تفسير الطبري ١٧٧/١٦.

(٥، ٦) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

وتابعهما خالد بن الحارث، عن شُعبة، مثله. وهو إسنادٌ صحيح.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[1]: ثنا أحمد بن عصام، ثنا مؤملٌ، ثنا إسرائيل، ثنا أبو سنان، عن عبدالله بن أبي الهُذيل، عن ابن عباس، في قوله [٩٤ : يوسف] ﴿لولا أن تفندون﴾، قال: أن تُسفهون.

قولُهُ: [٢٦] باب ﴿لقد كان لكم في يوسفَ وإخوتهِ آياتٌ للسائلين﴾ [٧ : يوسف][2]

[٤٦٨٩]: حدثني محمد، أنا عبدة، عن عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرة، قال: سُئل رسول الله، ﷺ، أي الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم.. الحديث.

تابعهُ أبو أسامة، عن عبيدالله[3].

قلت: أسنده في أحاديث الأنبياء[4] من حديث أبي أسامة.

قولُهُ فيه[5]: وقال عكرمة: هيتَ لك بالحُورانية هلُمَّ. وقال ابن جُبيرٍ: تعاله[6] أما /م ١٤٠ ب/ قول عكرمة، فقال عبدٌ[7]: ثنا جعفر بن عونٍ، عن النضر بن عربي، عن عكرمة: ﴿هَيْتَ لك﴾ [٢٣ : يوسف] قال: هلم لك، قال: هي بلسان الحُورانية.

وأما قول سعيد بن جُبيرٍ، فقال ابن جرير[8]: ثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي، عن اسرائيل، عن أبي حُصين، عن سعيد بن جُبير، في قوله: «هيتَ لك»، قال:

---

(١) اشار الحافظ في الفتح ٣٥٩/٨ إلى هذه الرواية فقال: وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي سنان، عن عبدالله بن الهذيل، عن ابن عباس، في قوله «ولولا أن تفندون» أي تسفهون. واخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٥٢/١٦ (شاكر) رقم (١٩٨١٨، ١٩٨١٩، ١٩٨٢٢) من طريق أبي سنان، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس... مثله.

(٢) انظر الفتح ٣٦٢/٨

(٣) انتهى. انظر الفتح ٣٦٢/٨. وقال: ومحمد في أول الإسناد هو ابن سلام كما تقدم مصرحاً به في أحاديث الأنبياء. وعبده هو ابن سليمان وعبيدالله العمري. أ هـ.

(٤) كتاب رقم (٦٠). باب قول الله تعالى «لقد كان لكم في يوسف واخوته آيات للسائلين» (٧: يوسف) حديث رقم (٣٣٨٣). انظر الفتح ٤١٧/٦.

(٥) أي في باب «وراودته التي هو في بيتها عن نفسه... الاية» (٢٣: يوسف) باب رقم (٤) انظر الفتح ٣٦٣/٨

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٦٤/٨ فقال: أما قول عكرمة، فوصله عبد بن حميد من طريقه. أ هـ.

(٨) في تفسيره (شاكر) ٢٥/١٦. رقم (١٨٩٦٦).

تعاله. وكذا رواه أبو الشيخ من حديث يحيى بن أبي زائدة. عن اسرائيل[1].

من تفسير [١٣] الرَّعد[2]

قولُهُ فيه[3]: وقال ابن عباس: «كباسط كفيه» :مثل (المشرك)[4] الذي عبد مع الله إلهاً غيرهُ، كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد، وهو يُريد أن يتناوله، ولا يقدر[5].

وقال ابن أبي حاتم[6]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي عن ابن عباس، (بهذا)[7].

قولُهُ فيه[8]: وقال مجاهدٌ: ﴿مُتجاوراتٌ﴾: طيبها وخبيثها السباخ. ﴿صنوانٌ﴾ النخلتان، أو أكثر في أصلٍ واحد. ﴿وغير صنوان﴾ وحدها. ﴿بماءٍ واحدٍ﴾ كصالح بني آدم وخبيثهم أبوهم واحدٌ. ﴿السحاب الثقال﴾: الذي فيه الماء. ﴿كباسط كفيه إلى الماء﴾ يدعو الماء بلسانه، ويشير إليه بيده، فلا يأتيه أبداً. ﴿سالت أوديةٌ بقدرها﴾: تملأ بطن كل وادٍ. ﴿زبداً رابياً﴾: زبد السيل. ﴿زبدٌ مثله﴾: خبثُ الحديد والحلية[9].

قال الفريابي[10]: ثنا ورقاء، ثنا ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله [٤: الرعد] ﴿قطعٌ متجاوراتٌ﴾: قال طيبها عذبها وخبيثها السّباخ.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٣٦٤: وأما قول سعيد بن جبير، فوصله الطبري وأبو الشيخ من طريقه. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٨/٣٠٦

(٢) انظر الفتح ٨/٣٧٠

(٣) أي فيما عقده ترجمة للباب.

(٤) في نسخة م: الشرك

(٥) هذا طرف مما عقده ترجمة للسورة. انظر الفتح ٨/٣٧٠.

(٦) انظر روايته ساقها العيني في عمدة القارىء ١٨/٣٠٩. وأشار الحافظ اليها في الفتح ٨/٣٧١، فقال: وصله ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله.... الخ. وانظر رواية الطبري في تفسيره (شاكر) ١٦/٤٠١ رقم (٢٠٢٩٤).

(٧) سقطت من نسخة «م»

(٨) أي فيما عقده ترجمة لسورة الرعد.

(٩) انتهى ما عقده ترجمة للسورة المذكورة. انظر الفتح ٨/٣٧٠، ٣٧١

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٨/٣٧٤: وقد وصلها الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله... الخ. والسباخ جمع سبخة. وفي تفسير مجاهد ص ٣٢٣: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... الخ. وفي الطبري (شاكر) ١٦/٣٣٢ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.... رقم (٢٠٠٧٣)، (٢٠٠٧٥).

وفي قولُهُ[٤ : الرعد]: ﴿صنوانٌ﴾ النخلتان وأكثر في أصلٍ واحد، ﴿وغير صنوان﴾ وحدها ﴿يسقى بماءٍ واحدٍ﴾. قال: بماء السماء كمثل صالح بني آدم، وخبيثهم، وأبوهم واحدٌ.

وبه[٢] في قولُهُ[١٢ : الرعد] ﴿ويُنشئُ السَّحابَ الثِّقَالَ﴾، قال: السحاب الذي فيه المطر.

وبه[٣]، في قولُهُ[١٤ : الرعد]: ﴿والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسطِ كفيه إلى الماء﴾، قال: يدعو الماء بلسانه ويُشيرُ إليه بيده، ولا يأتيه أبداً.

وفي قولُهُ[٤][١٧ : الرعد]: ﴿أنزل من السماء ماء فسالت أوديةٌ /ح ٢٣٠ أ/ بقدرها﴾ قال: بمثلها.

وفي قولُهُ[٥] [١٧ : الرعد]: ﴿زبداً رابيا﴾ قال: الزبدُ السيل.

وفي قولُهُ[٦] [١٧ : الرعد]: ﴿زَبدٌ مثلهُ﴾ قال: خبثُ الحلية والحديد.

من [١٤] سورة إبراهيم[٧]

قولُهُ: قال ابن عباس: ﴿هاد﴾ داعٍ. وقال مجاهدٌ: ﴿صديد﴾: قيحٌ ودمٌ. وقال ابن عُيينة: ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾: أيادي الله عندكم وأيامه. وقال مجاهدٌ: ﴿من كلِّ ما سألتموهُ﴾: رغبتم إليه فيه. ﴿ويبغونها عِوجاً﴾: تلتمسون لها عوجاً[٨].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٧٤/٨: وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد. وانظر تفسير الطبري (شاكر) ٣٣٧/١٦ من طريق ورقاء رقم (٢٠٠٩٩)، (٢٠١٠١).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٧٤/٨: وصله الفريابي أيضاً، عن مجاهد، مثله. أ هـ وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد. انظر تفسيره (شاكر) ٣٨٨/١٦

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٧٤/٨: وصلها الفريابي والطبري من طريق عن مجاهد. أ هـ انظر تفسير الطبري (شاكر) ٤٠٠/١٦ رقم (٢٠٢٨٧)، (٢٠٢٩١). وفي تفسير مجاهد ص ٣٢٦.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٧٤/٨: وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد مثله. أ هـ.

(٥، ٦) قال الحافظ في الفتح ٣٧٤/٨: وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد. أ هـ. وانظر أيضاً تفسير مجاهد ص ٣٢٧

(٧) انظر الفتح ٣٧٥/٨

(٨) انظر الفتح ٣٧٥/٨

أما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[1]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية عن علي، عن ابن عباس، به.

وأما قول مجاهدٍ، فقال عبد حميد[2]: ثنا شبابةُ، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله [١٦: إبراهيم]: ﴿ويسقى من ماءٍ صديدٍ﴾: قال: قيحٌ، ودمٌ.

وأما قول ابن عيينة، فقال سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان بن عُيينة، في تفسيره، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ، في قوله: ﴿ويُسقى من ماءٍ صديدٍ﴾ قال: قيحٌ ودمٌ.

وعن ابن عُيينة[3] في قوله تعالى [٦: إبراهيم]: ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ قال: اذكروا أيادي الله عليكم، وأيام الله.

وقال ابن جرير[4]: ثنا المُثنى، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبدالله بن الزبير، عن ابن عُيينة، في قوله: ﴿واذ قال موسى اذكروا نعمة الله عليكم﴾ قال: أيادي الله عندكم وأيامه؛ وفي قوله [٣: ابراهيم] ﴿ويبغونها عوجاً﴾: يلتمسون.

(وأما قول مجاهد)[5] فقال الفريابي[6]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله: ﴿ويُسقى من ماءٍ صديد﴾ قال: قيحٌ ودمٌ. وفي قوله [٣٤: إبراهيم]: ﴿وآتاكم من كل ما سألتموهُ﴾، قال: رغبتم إليه فيه.

---

(١) قال العيني في عمدة القارىء ٢/١٩: روى هذا التعليق الحنظلي ـ وهو ابن أبي حاتم ـ عن أبيه، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس. أ هـ وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية الطبري له من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وانظر تفسير الطبري (شاكر) ١٦/٣٥٧ رقم (٢٠١٦٢).

(٢) في تفسير مجاهد ص ٣٣٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... مثله وفي عمدة القارىء ١٩/٢: وروى هذا التعليق ابن المنذر، عن موسى، عن أبي بكر، عن شبابة، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح. أ هـ. وفي الطبري ١٦/٥٤٨ (شاكر) رقم (٢٠٦٢٦) من طريق شبابه، عن ورقاء... الخ.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٨/٣٧٦ بعدما أشار إلى أن الطبري وصله من طريق الحميدي عنه وكذا رويناه في «تفسير ابن عيينة» رواية سعيد بن عبد الرحمن، عنه. أ هـ.

(٤) انظر تفسير الطبري ١٣/١٢٤ الا أنه قال: ثنا المثنى: ثنا اسحاق، ثنا عبدالله بن الزبير... الخ.

(٥) ما بين القوسين سقط من «م».

(٦) قال الحافظ في الفتح ٨/٣٧٦: وصله الفريابي بسنده اليه ـ أي الي ابن عباس ـ وفي تفسير مجاهد ص ٣٣٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

من [١٥] سورة الحجر[١]

قولُهُ وقال مُجاهدٌ: ﴿صراطٌ عليَّ مستقيمٌ﴾: الحقُّ يرجع إلى الله، وعليه طريقه ﴿لبإمامٍ مُبينٍ﴾: على الطريق. وقال ابن عباس: ﴿لَعَمْرُكَ﴾. لعيشك. ﴿قومٌ منكرون﴾ أنكرهم لوطٌ. وقال ابن عباس: ﴿يهرعون﴾: مسرعين. ﴿للمتوسمين﴾: للناظرين. ﴿سُكِّرتْ﴾ غشيت. ﴿بروجاً﴾: منازل للشمس والقمر.[٢]

أما قول مجاهد، فقال الفريابي، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٤١ : الحجر]: ﴿هذا صراطٌ علي مُستقيمٌ﴾، قال: الحق يرجعُ إلى الله، وعليه طريقهُ، لا تُعَرِّجُ على شيء[٣].

وأما تفاسيرُ ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[٤]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، عن معاوية عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٧٢ : الحجر]: ﴿لعمرك﴾ يقول: لعيشك.

وبه[٥] في قولُهُ [٧٨ : هود]: ﴿يهرعون إليه﴾ قال: مُسرعين.

وبه[٦] في قولُهُ [٧٥ : الحجر]: ﴿للمُتَوسِّمينَ﴾ يقول: للناظرين.

قوله فيه[٧]: وقال مجاهدٌ: تقاسموا تحالفوا[٨].

---

(١) انظر الفتح ٣٧٩/٨

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٣) هذا الأثر في تفسير مجاهد ص ٣٤١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.. وفي الطبري من طرق عنه. قاله الحافظ في الفتح ٣٧٩/٨. وفي عمدة القارىء ٦/١٩: هذا التعليق رواه ابن أبي حاتم، عن حجاج بن حمزة، عن شبابه، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...

(٤) انظر روايته هذه في عمدة القارىء ٧/١٩. وأشار الحافظ اليها في الفتح ٣٧٩/٨.

(٥) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وليست هذه الآية من هذه السورة كما ترى وانما هي في سورة هود آية: ٧٨. وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٣٧٩/٨. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٧/١٩.

(٦) أيضاً بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وقال الحافظ في الفتح ٣٧٩/٨: تقدم شرحه في قصة لوط من أحاديث الأنبياء. كتاب رقم (٦٠) باب رقم (١٦). وفي تفسير مجاهد ص ٣٤٢ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «للمتوسمين» قال: للمتفرسين.

(٧) أي في باب رقم (٤). انظر الفتح ٣٨٢/٨

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

قال الفريابيُّ[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٤٨: النمل] ﴿وكان في المدينة تسعة رهط﴾ من قوم صالح ﴿تقاسموا﴾ تحالفوا على هلاكه /ح ٢٣٠ ب/ فلم يصلوا إليه حتى أُهلكوا وقومهم أجمعين.

قولُهُ فيه[2]: وقال سالمٌ: اليقين: الموت[3].

قرأت على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أخبركم أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم، في كتابه، أن محمد بن إبراهيم الإربلي، أخبره: عن شهدة بنت أحمد، سماعاً، أن طراد بن محمد بن علي الزينبي، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن بشران، أنا الحسين ابن صفوان، ثنا عبدالله بن محمد بن عُبيدٍ، ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن طارقٍ، عن سالم، وهو ابن أبي الجعد، قال: ﴿اليقين﴾ [٩٩: الحجر] الموت.

وأخبرناه أحمد بن الحسن [السُّوَيداويُّ]، أنا محمد بن الحسن بن ابراهيم، أنا عبدالله بن علاق، أنا هبة الله بن عليٍّ [البُوصيريُّ]، أنا عليُّ بن الحسن، أنا إبراهيم بن سعد، أنا المسلم بن حسينٍ، ثنا الحسن بن رشيقٍ، ثنا إسحاق بن إبراهيم المَنجَنيقيُّ، ثنا هنادٌ، ثنا وكيعٌ مثلهُ.

رواه الفريابي في تفسيره[4]: عن الثوري، مثله.

وكذا رواه عبدُ بنُ حميد[5]، عن عمر بن سعدٍ، عن الثوري.

(وقال ابن جرير[6]: ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيدٍ، عن سفيان به. لكن قال: عن سالم بن عبدالله)[7].

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٨٣/٨ فقال: وقد أخرجه الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عنه، في قوله «قالوا تقاسموا بالله» قال: تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا اليه حتى هلكوا جميعاً. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٣/١٩.

(٢) أي في الباب رقم (٥). انظر الفتح ٣٨٣/٨

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤، ٥) قال الحافظ في الفتح ٣٨٣/٨: وصله الفريابي، وعبد بن حميد، وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن، عن سالم ابن أبي الجعد بهذا. أ هـ.

(٦) انظر تفسيره ٥١/١٤ قال الحافظ في الفتح ٣٨٤/٨: وأخرجه الطبري من طرق، عن مجاهد، وقتادة، وغيرهما مثله. أ هـ وفي عمدة القارىء ١٤/١٩: هذا التعليق رواه إسحاق بن إبراهيم البستي، عن بندار، اخبرنا يحيى بن سعيد، اخبرنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سالم. أ هـ.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

من تفسير [١٦] سورة النحل[١]

قولُهُ: وقال ابن عباس: ﴿في تَقَلُّبِهِمْ﴾: اختلافهم[٢]. قال أبو جعفر الطبريُّ[٣]: ثنا المثنى، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٤٦: النحل] ﴿أو يأخذهم على تقلبهم﴾: قال: على اختلافهم. قوله فيه[٤]: وقال مجاهدٌ: ﴿تميدَ﴾: تَكَفَّأ. ﴿مُفرطون﴾: منسيُّون[٥].

قال الفريابيُّ،[٦]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله [١٥: النحل] ﴿وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم﴾: قال: تكفأ.

وبه[٧] في قوله [٦٢: النحل]: ﴿لا جرم أن لهم النار وانهم مُفرطون﴾. قال: منسيون /م ١٤١ أ/.

قولُهُ فيه[٨]: وقال ابن عباس: ﴿يتفيؤ ظلاله﴾. ﴿سُبُلَ ربكِ ذُللاً﴾: لا يتوعر عليها مكانٌ سلكتهُ[٩].

قال أبو جعفرٍ الطبري[١٠]: ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٤٨: النحل] ﴿يَتَفيؤ ظلاله﴾: قال تتميلُ. ﴿فاسلكي سبل ربك ذُللاً﴾ [٦٩: النحل]: قال: لا يتوعر عليها مكانٌ سلكتهُ. (وتقدم تفسيرُ «يتفيؤ» في كتاب الصلاة[١١])[١٢].

---

(١) انظر الفتح ٣٨٤/٨

(٢) هذا مما علقه ترجمة لسورة النحل. انظر الفتح ٣٨٤/٨

(٣) انظر تفسيره ٧٧/١٤، وانظر الفتح ٣٨٤/٨، وعمدة القارىء ١٥/١٩.

(٤) أي فيما عقده ترجمة للسورة.

(٥) هذا مما علقه ترجمة للسورة. انظر الفتح ٣٨٤/٨

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٨٤/٨ فقال: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم» قال: تكفأ بكم. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٣٤٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...

(٧) أي بسند الفريابي إلى مجاهد. وفي تفسير مجاهد ص ٣٤٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٨) أي فيما عقده ترجمة لسورة النحل. انظر الفتح ٣٨٤/٨

(٩) هذا مما عقد ترجمة للسورة

(١٠) انظر تفسيره ٧٨/١٤، ٩٣ وانظر الفتح ٣٨٥/٨

(١١) انظر الفتح ٣٨٥/٨

(١٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ فيه[1]: وقال ابن عباس: ﴿تُسيمُونَ﴾: ترعون. ﴿شاكلته﴾. ناحيته[2].

قال ابنُ أبي حاتم، ثنا أبي، ثنا أبو صالحٍ، حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله [١٠: النحل]: ﴿شجرٌ فيه تُسيمُون﴾: ترعون[3].

وبه، في قوله [٨٤: الاسراء]: ﴿قُل كُلٌّ يعملُ على شاكِلتِهِ﴾، يقول: على ناحيته[4].

قولُهُ فيه[5]: وقال ابن عباس: «حفدة»: ولدُ الرجل. «السَّكَرُ». ما حُرِّمَ من ثمرها. «والرزق الحسن»: ما أحل الله. وقال ابن عُيينة، عن صدقة: «أنكاثاً» هي خرقاء كانت إذا أبرمت غزلها نقضته. وقال ابن مسعودٍ: الأمة معلم الخير، القانتِ. المطيع[6].

قال ابن أبي حاتم: ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، يعني الطيالسي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، ومجاهد، عن ابن عباس، في قوله /ح ٢٣١ أ/ [٧٢: النحل]: ﴿بنين وحفدة﴾، قال: ولدُ الرجل[7].

وقال عبدٌ: ثنا سليمان بن داود، وهو أبو داود الطيالسيٌّ، عن شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبير، ومجاهدٍ، عن ابن عباس قال: (الحفدة)[8] هم الولد.

وقرأتُ على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، أخبرهم: أنا زاهرُ بن أبي طاهر، أن الحسين بن عبد الملك، أخبرهم: أنا عبد الرحمن بن الحسن، أنا أحمد بن إبراهيم، أنا محمد بن

---

(١) أي فيما عقده ترجمة للسورة

(٢) هذا مما عقد ترجمة للسورة. انظر الفتح ٣٨٤/٨

(٣) في الفتح ٣٨٥/٨: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٨٥/٨: كذا وقع هنا، وانما هو في السورة التي تليها، وقد أعاده فيها. وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس،.. الخ.

(٥) أي فيما عقده ترجمة للسورة. الفتح ٣٨٤/٨

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للسورة ابن عباس، في قوله «بنين وحفدة»، وقال: الولد وولد الولد. واسناده صحيح.

(٧) في الفتح ٣٨٦/٨: وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله «بنين وحفدة»، قال: الولد وولد الولد.. وإسناده صحيح.

(٨) في نسخة م «الحفد»

إبراهيم الدَّبُليُّ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن، ثنا سفيان بن عُيينة، ثنا الأسود بن قيسٍ، عن عمرو بن سفيان[1]، عن ابن عباس، في قوله تعالى: [٦٧: النحل] ﴿يَتَّخذُونَ منه سكراً ورزقاً حَسَناً﴾ قال: السَّكرُ ما حرم الله من ثمرها، والرزقُ الحسن ما أحل الله من ثمرها.

رواه عبدُ بن حُميدٍ، في تفسيره: من حديث الثوري. وأبو داود[2] في «الناسخ والمنسوخ» من حديث زُهير بن معاوية، كلاهما عن الأسود بن قيس، به.

ومن طريق قَبيصة، عن الثَّوريِّ: رواه الحاكم[3] في المُستدرك.

وقال عبد بن حميد أيضاً: ثنا النضر بن (شُميلٍ، أنا)[4] اسرائيل، عن أبي حُصينٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: السَّكر ما حرمَ منه. والرزقُ الحسن حلالهُ.

وأما قولُ صدقةَ، فقال ابن أبي حاتم[5]: ثنا أبي، ثنا العدنيُّ، ثنا سفيان، عن صدقة، عن السُّدِّيِّ، في قوله [٩٢: النحل]: ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها أنكاثاً﴾ قال: هي امرأةٌ خرقاءُ، كانت إذا أبرمت غزلها نقضتهُ.

وأما قول ابن مسعود، فأخبرنا به ابراهيم بن محمد الدمشقي، مُشافهةً بالمسجد الحرام، أنا أحمد بن أبي طالب، عن أنجب بن أبي السعادات الحمامي، أن محمد بن عبد الباقي، أخبره: أنا أبو الفضل حمد بن أحمد، أنا أحمدُ بن عبدالله الحافظ، ثنا سليمانُ بن أحمد، ثنا عبدالله بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن فراس، عن الشَّعبي، عن مسروقٍ، عن عبدالله بن مسعودٍ، قال: قُرئت عنده هذه الآية، أو قرأها ﴿إن ابراهيم كان أُمةً قانتاً لله﴾ [١٣٠: النحل] فقال عبدالله بن مسعود: أن معاذاً كان أمةً قانتاً لله. فسُئلَ عبدالله، فقال: هل تدرون ما الأمةُ؟ الأمةُ الذي يعلم الناس الخيرَ، والقانتُ الذي يطيعُ الله ورسوله[6].

---

(١) في الفتح ٣٨٧/٨: وصله الطبري بأسانيد من طريق عمرو بن سفيان، عن ابن عباس، مثله. واسناده صحيح.

(٢،٣) وفي الفتح ٣٨٧/٨: وهو عند أبي داود في الناسخ. وصححه الحاكم

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣٨٧/٨: وصله ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٧/١٩.

(٦) في الفتح ٣٨٧/٨: وصله الفريابي، وعبد الرزاق، وأبو عبدالله في «المواعظ» والحاكم من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، قال: «قرئت عنده هذه الآية» ان إبراهيم كان امة قانتا لله» فقال ابن مسعود:

هكذا رواه الفريابي في تفسيره[1]، ورواه الحاكم في المُستدرك[2] من طريق عبد الرزاق عن الثوري. ورواه أبو عبيدٍ في كتاب المواعظ له[3]: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به. وله طرقٌ إلى الشعبي، وإسناده صحيح.

من تفسير [١٧] سورة الإسراء[4]

قولُهُ فيه[5]: وقال ابن عباس: «فسَيُنغِضُون»: يَهُزُّونَ[6]

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس[7]، بهذا /ح ٢٣١ ب/.

قولُهُ فيه[8]: وقال ابن عباس: كُلُّ «سُلطانٍ» في (القرآن)[9] فهو حجةٌ «وليٌّ من الذُّلِّ»: لم يخالف أحداً[10].

أُنبئتُ عمن سمع الحافظ ضياء الدين المقدسي، أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا الحُسين بن عبدالملك، أنا عبدالرحمن بن الحسن، أنا أحمد بن إبراهيم، أنا محمد بن إبراهيم، أنا سعيد بن عبدالرحمن، ثنا سفيانُ بنُ عُيينة[11]، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال «كُلُّ سلطانٍ في القرآن فهو حجةٌ».

= إن معاذاً كان امة قانتاً لله، فسئل عن ذلك، فقال: هل تدرون ما الأمة؟ الأمة الذي يعلم الخير والقانت الذي يطيع الله ورسوله. أ هـ

(١، ٢، ٣) قال الحافظ في الفتح ٣٨٧/٨: وصله الفريابي، وعبد الرزاق، وأبو عبيدالله في «المواعظ»، والحاكم من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود، قال: قرئت هذه الآية «ان إبراهيم كان أمة قانتاً لله». فقال ابن مسعود: ان معاذاً كان أمة قانتاً لله، فسئل عن ذلك، فقال: هل تدرون ما الأمة؟ الأمة الذي يعلم الخير، والقانت الذي يطيع الله ورسوله. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٣٨٨/٨

(٥) أي في الباب رقم (١). انظر المرجع السابق

(٦) قوله هذا عقب حديث رقم (٤٧٠٨). حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق... الخ. انظر المرجع السابق.

(٧) في الفتح ٣٨٨/٨: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. أ هـ

(٨) أي في الباب رقم (٢) انظر الفتح ٣٨٩/٨

(٩) في نسخة م: الارض. وهو خطأ.

(١٠) انتهى ما ترجمه للباب رقم (٢). انظر الفتح ٣٨٩/٨

(١١) في الفتح ٣٨٩/٨: وصله ابن عيينة في تفسيره، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا على شرط الصحيح. أ هـ.

وقال الفريابي[1]: ثنا قيس، عن عمار الذهبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كل تسبيح في القرآن فهو صلاة وكل سلطان في القرآن فهو عذرٌ وحُجَّةٌ».

وقرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن إسحاق بن سلطان، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن إسماعيل بن باتكين، أن عمرو بن علي الصيرفي، أخبره: أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، أنا أبو الحسين بن المتيم، ثنا الحسين ابن إسماعيل المحاملي، ثنا زيد بن اخزم، ثنا عامر بن مدرك، ثنا عُقْبَةُ هو ابن يقظان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كُلٌّ ريحان في القرآن رزق، وكل سلطان فهو حُجَّةٌ».

تابعه أبو الحسن الميانجي في فوائده، عن زيد بن أخزم، مثله.

وقال ابن جرير[2]: ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١١١ : الاسراء]: ﴿ولم يكن له وليٌّ من الذُّلِّ﴾ قال: لم يحالف أحداً.

قولُهُ فيه[3]: [٤٧١٠] ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال أبو سلمة: سمعت جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما][4] سمعت النبي، ﷺ، يقول: «لما كذَّبتني قريش، قمتُ في الحِجْرِ، فجلَّى الله لي بيت المقدس، فطفقت أُخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه. زاد يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، لما كذبتني قريش حين أُسري بي إلى بيت المقدس... نحوه[5].

قلت: هكذا ذكر. وقد قال الإمام أحمد في مسنده[6]: ثنا يعقوب بن إبراهيم،

---

(١) في الفتح ٣٨٩/٨: ورواه الفريابي بإسناد آخر عن ابن عباس وزاد: «وكل تسبيح في القرآن، فهو صلاة». أ هـ.

(٢) انظر تفسيره ١٢٥/١٥ وزاد/ ولا يبتغي نصر أحد وفي الفتح ٣٩١/٨: وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: «ولم يكن له ولي من الذل» قال: لم يحالف أحداً. أ هـ.

(٣) أي في الباب رقم (٣). انظر الفتح ٣٩١/٨.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٣٩١/٨.

(٦) انظر المسند ٣٧٧/٣. وانظر التعليق رقم (١) في الصفحة القادمة.

ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: قال أبو سلمة: سمعت جابر بن عبدالله، يقول: إنه سمع رسول الله، ﷺ، قال: «لما كذبتني قريش حين أُسري بي إلى بيت المقدس، قمت في الحِجْر، فجلى الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم، وأنا أنظر إليه». فيُحرَّر لاحتمال أن يكون ليعقوب بن إبراهيم فيه إسنادان، (ثم وجدته كذلك في الزهريات للذهلي[1]، قال: ثنا يعقوب، فذكره، وزاد فيه حديثاً آخر مرسلاً.

وأخرجه قاسم في غريب الحديث[2]، من طريقه، قال قاسم بن ثابت في «كتاب الدلائل له»: ثنا عبدالله بن علي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي ابن شهاب، /م ١٤١ ب/، عن عمه، قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: حَمَزَ ناسٌ من قريش إلى أبي بكر، فقالوا: هل لك في صاحبك يزعم أنه أتى بيت المقدس، ثم رجع إلى مكة من ليلة واحدة، قال أبو بكر، أو قال ذلك، قالوا: نعم: قال: فأشهد إن كان قال ذلك لقد صدق. قال قاسم: يُقَالُ: حمز الإنسان يحمُزُ حمزاً، وهو عَدْوٌ دون الشَّديد)[3].

قولُهُ فيه[4]: وقال مجاهد: ﴿موفوراً﴾: وافراً. ﴿تبيعاً﴾: ثائراً. وقال ابن عباس: نصيراً. ﴿خَبَتْ﴾ طَفِئتْ. وقال ابن عباس: ﴿لا تُبَذِّرْ﴾: لا تُنْفِقْ في الباطل ﴿ابتغاء رحمة﴾: رزق. ﴿مبتوراً﴾: ملعوناً. ﴿ولا تَقْفُ﴾: لا تقل. ﴿فجاسوا﴾: تيمموا. ﴿يُزْجِي الفُلك﴾: يُجْري الفُلْكَ. ﴿يخرُّون للأذقان﴾: للوجوه[5].

قال عبد بن حميد: ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٩٢/٨: وروى الذهلي أيضاً، وأحمد في مسنده جميعاً، عن يعقوب بن إبراهيم المذكور، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب بسنده «لما كذبتني قريش» الحديث. فلعله دخل إسناد في إسناد أو لما كان الحديثان في قصة واحدة أدخل ذلك. أهـ، وفي عمدة القارىء ٢٣/١٩: رواها الذهلي في الزهريات، عن يعقوب، بهذا الاسناد. أهـ. وانظر هدي الساري ص ٥٤.

(٢) في الفتح ٣٩٢/٨: وأخرجه قاسم بن ثابت في «الدلائل» من طريقه، ولفظه «جاء ناس من قريش... الخ هكذا في الفتح بلفظ «جاء». وانظر هدي الساري ص ٥٤.

(٣) ما بين قوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) أي في الباب رقم (٤). انظر الفتح ٣٩٢/٨.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

قوله [٦٣ : الاسراء] ﴿موفوراً﴾، قال: وافراً[١].

وبه[٢]، في قوله [٦٩ : الاسراء]: ﴿لكم تبيعاً﴾ /ح ٢٣٢ أ/ قال: نصيراً ثائراً.

وقال ابن أبي حاتم[٣]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: «تبيعاً»، قال: نصيراً.

وبه، في قوله [٩٧ : الاسراء]: ﴿كلما خبت﴾: قال: طفئت.

أخبرنا أبو الفرج بن الغزِّيِّ، أنا يوسف بن عمر الختني، وهو آخر من حدَّث عنه بالسماع، أنا عبد الوهاب بن رواج، وهو آخر من بقيَ من حضر عنده، أو سمع عليه، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو طاهر بن البطر، أنا عبيدالله بن عبدالله بن البيع، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا محمود بن خداش، ثنا هشيم، أنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله [٢٧ : الاسراء]: ﴿ إنَّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ قال: المُبَذِّرُ المُنْفِقُ في غير حق.

رواه البخاري في «كتاب الأدب المفرد»[٤]: عن عارم، عن هشيم، به، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقال أبو جعفر الطبري[٥]: ثنا القاسم، ثنا الحسين، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله [٢٦ : الاسراء]: ﴿ولا تُبَذِّرْ﴾، قال: لا تنفق في الباطل، فإن المبذر هو المسرف في غير حق.

وبه[٦] في قوله [٢٨ : الاسراء]: ﴿ابتغاء رحمة من ربك﴾، قال: رزق.

وقال أيضاً[٧]: ثنا علي هو ابن داود، ثنا عبدالله، هو ابن صالح، ثنا معاوية،

---

(١) في الفتح ٣٩٣/٨: وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح، عنه سواء. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٥/١٩. وفي تفسير مجاهد ص ٣٦٥ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح... مثله.

(٢) أي بسند عبد بن حميد الى مجاهد. وفي الفتح ٣٩٣/٨، ٣٩٤: وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح، عنه. وفي تفسير مجاهد ص ٣٦٦ من نفس الطريق.

(٣) في الفتح ٣٩٤/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة. عنه.

(٤) ٥٣٤/١ باب المبذرين (٢٠٨) رقم ٤٤٥ (ث ١٠٥).

(٥) انظر تفسيره ٥٤/١٥.

(٦) انظر تفسير الطبري ٥٤/١٥.

(٧) انظر تفسير الطبري ١١٧/١٥.

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [١٠٢ : الاسراء] ﴿وإني لأظُنُّكَ يا فرعون مثبوراً﴾ قال: ملعوناً.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله [٣٦ : الاسراء]: ﴿ولا تقف﴾ يقول: لا تقل.

وبه[١]، في قوله [٥ : الاسراء]: ﴿فجاسوا خلال الديار﴾ قال: فمشوا.

وقال ابن جرير[٢]: ثنا علي هو ابن داود، ثنا عبدالله، هو ابن صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [٦٦ : الاسراء]: ﴿ربكم الذي يُزْجي لكم الفُلْكَ في البحر﴾ يقول: يُجْري لكم الفلك.

وبه[٣]، في قوله [١٠٧ : الاسراء]: ﴿يخِرُّونَ للأذقان سُجَّداً﴾، قال: للوجوه.

قولُهُ فيه[٤]: [٤٧١٤] حدثني عمرو بن علي، ثنا يحيى، ثنا سفيان، حدثني سليمان، عن إبراهيم، عن ابن معمر، عن عبدالله ﴿إلى ربِّهم الوسيلة﴾، قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم.

زاد الأشجعي، عن سفيان، عن الأعمش ﴿قل ادعوا الذين زعمتم﴾[٥].

أخبرنا أبو محمد عبد الرحيم الحموي، إجازة مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الحسن المحمودي، أنا السلفي، أنا أبو الحسن العلاف، أنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرىء، أنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحجاج الموصلي، أنا أبو علي نصر بن عبد الملك العجلي، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا عبيدالله بن عبيد الرحمن الأشجعي[٦]، ثنا سفيان به.

قولُهُ فيه: [١٠ - باب] ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾[٧]

قال مجاهد: صلاة الفجر[٨].

---

(١) أي بسند ابن أبي حاتم الى ابن عباس. وقال الحافظ في الفتح ٨/٣٩٤: «أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: مثله.

(٢) انظر تفسير الطبري ١٥/٨٤.

(٣) انظر تفسير الطبري ١٥/١٢٠.

(٤) أي في الباب رقم (٧). انظر الفتح ٨/٣٩٧.

(٥) انظر الفتح ٨/٣٩٧.

(٦) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٤: زيادة الأشجعي رويناها في تفسير الثوري، روايته عنه. أهـ.

(٧) انظر الفتح ٨/٣٩٩.

(٨) انتهت ترجمة الباب. انظر المرجع السابق.

قال عبد بن حميد: أخبرني شبابة، عن ورقاء: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وقرآن الفجر﴾ قال: صلاة الصُّبح[1].

قولُهُ فيه[2]: عقب حديث [٤٧١٨] آدم بن علي، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][3] «إن الناس يصيرون [يوم القيامة][4] جُثَاً، كل أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان! اشفع.... الحديث.

رواه حمزة بن عبدالله[5]، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، في الزكاة[6].

من تفسير [١٨] سورة الكهف[7] /ح ٢٣٢ ب/

قولُهُ فيه: وقال مجاهد: ﴿تَقْرِضُهُم﴾: تتركهم. ﴿وكان له ثمر﴾: ذهب وفضة[8].

قال الفريابي[9]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٧: الكهف] ﴿تقرضهم﴾ تتركهم.

وبه[10] في قوله [٣٤: الكهف]: ﴿وكان له ثمر﴾، قال: ذهب وفضة.

قولُهُ فيه[11]: وقال ابن عباس: ﴿أُكُلَها ولم تظلم﴾: لم تنقُص[12].

قال ابن أبي حاتم[13]: ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا هشام، عن ابن

(١) في الفتح ٣٩٩/٨: وصله الطبري من طريق ابن نجيح، عنه. وزاد: يجتمع فيها ملائكة الليل، وملائكة النهار. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٣٦٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٢) أي في الباب رقم (١١) انظر الفتح ٣٩٩/٨.

(٣، ٤) زيادة من البخاري.

(٥) في نسخة ح: عبيدالله.

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٤٠٠/٨: زاد في الرواية المعلقة في الزكاة فيشفع ليقضي بين الخلق، وقال: وقوله: رواه حمزة بن عبدالله أي ابن عمر عن أبيه. تقدم ذكر من وصله في كتاب الزكاة. أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٤٠٦/٨.

(٨) هذا جزء مما ترجمه لسورة يوسف. انظر المرجع السابق.

(٩) في الفتح ٤٠٦/٨: وصله الفريابي عنه أ هـ وفي عمدة القارىء ٣٦/١٩: هذا التعليق رواه الحنظلي عن حجاج بن حمزة، حدثنا شبابه، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، فذكره.

(١٠) في الفتح ٤٠٦/٨: وصله الفريابي بلفظه. وفي تفسير مجاهد ص ٣٧٤ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... مثله.

(١١) أي فيما عقده ترجمة لسورة الكهف. انظر الفتح ٤٠٦/٨.

(١٢) انظر المرجع السابق.

(١٣) في الفتح ٤٠٧/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أ هـ. وانظر الرواية في عمدة القارىء ٣٧/١٩ حيث ساق سنده كما هنا.

جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله [٣٣ : الكهف]: ﴿آتت أُكُلَهَا ولم تظلم منه شيئاً﴾: لم تنقص.

قولُهُ فيه[١]: وقال سعيد، عن ابن عباس: «الرقيم»: اللوح من رصاص، كتب عاملهم أسماءهم، ثم طرحه في خزانته. فضرب الله على آذانهم فناموا.[٢].

هذا طرف من حديث طويل، قال عبد بن حميد، في تفسيره[٣]: ثنا عيسى بن الجُنيد، ثنا يزيد بن هارون. ح. وقال ابن أبي حاتم[٤]، في تفسيره، ثنا أبي، ثنا عمرو بن عوف، ثنا يزيد بن هارون ـ والسياق لعبد ـ أنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: غزونا مع معاوية غزوة المصيف[٥]، فمروا بالكهف الذي فيه أصحاب الكهف، الذين ذكر الله في القرآن، فقال معاوية: لو كُشف لنا عن هؤلاء، فنظرنا إليهم، فقال ابن عباس: ليس ذلك لك. قد منع الله ذلك من هو خير منك، فقال: ﴿لو اطلعتَ عليهم لَوَلَّيتَ منهم فراراً ولَمُلِئْتَ منهم رعباً﴾ [١٨ : الكهف] قال معاوية: لا أنتهي حتى أعلم علمهم، قال: فبعث ناساً، فقال: اذهبوا فانظروا فلما دخلوا الكهف، بعث الله عليهم ريحاً، فأخرجتهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فأنشأ يُحدثهم عنهم، فقال: إنهم كانوا في مملكة ملك من هذه الجبابرة، فجعلوا يعبدون حتى عبدة الأوثان، قال: وهؤلاء الفتية بالمدينة، فلما رأوا ذلك خرجوا من تلك المدينة على غير ميعاد، فجمعهم الله، عز وجل، على غير ميعاد، فجعل بعضهم يقول لبعض: أين تريدون؟ أين تذهبون، قال: فجعل بعضهم يُخْفي من بعض، لأنه لا يدري هذا على ما خرج هذا، فأخذ بعضهم على بعض المواثيق /م ١٤٢ أ/ أن يُخْبِرَ بعضهم بعضاً، فإن اجتمعوا على

---

(١) أي فيما عقد ترجمة للسورة.

(٢) انظر الفتح ٤٠٦/٨.

(٣) في الفتح ٥٠٠/٦: تنبيه: لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثاً مسنداً. وقد روى عبد بن حميد بإسناد صحيح، عن ابن عباس، قصة أصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة. وذكر ملخص القصة.

(٤) وفي الفتح ٥٠٥/٦: وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره عن شهر بن جوشب، قال: كان لي صاحب قوي النفس فمر بالكهف، فأراد أن يدخله، فنهي. فأبى... الخ. وفي عمدة القارىء ٣٧/١٩: روى هذا التعليق ابن المنذر، عن علي، عن أبي عبيد، حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس بلفظ «ان الفتية طلبوا، فلم يجدوهم، فرفع ذلك إلى الملك فقال ليكون لهؤلاء شأ ... الخ.

(٥) في الفتح ٥٠٥/٦: الطائفة.

شيء، وإلا كتم بعضهم على بعض، قال: فاجتمعوا على كلمة واحدة، ﴿فقالوا: ربنا ربُّ السموات والأرض لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذا شططاً. هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بيِّنٍ، فَمَنْ أظلم ممن افترىٰ على الله كذباً، واذ اعتزلتموهم - إلى قوله - من أمركم مرفقاً﴾ [١٤ - ١٦ الكهف]، قال: فهذا قول الفتية، قال: ففُقدُوا فجاء أهل هذا يطلبونه، لا يدرون أين ذهب، وجاء أهل هذا يطلبونه، لا يدرون أين ذهب، فطلبهم أهلوهم، لا يدرون أين ذهبوا، فرفع ذلك إلى الملك، فقال: ليكونن لهؤلاء شأن بعد اليوم، قوم خرجوا ولا يدرىٰ أين توجهوا في غير جناية، ولا شيء يُعرف، فدعا بلوح من رصاص، فكتب فيه /ح ٢٣٣ أ/ أسماءهم، وطرحه في خزانته، فذلك قول الله (تبارك)[1] وتعالى [٩ : الكهف]: ﴿إن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجباً﴾ والرقيم هو اللوح الذي كتبوا، قال: فانطلقوا حتى دخلوا الكهف، فضرب الله على آذانهم، فناموا، قال: فقال ابن عباس: والله لو أن الشمس تطلع عليهم لأحرقتهم، ولولا أنهم يُقلَّبون، لأكلتهم الأرض، فذلك قول الله تبارك وتعالى [١٧، ١٨ : الكهف]: ﴿وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال..» وكَلْبُهُمْ باسط ذراعيه بالوصيد[2]﴾ يقول: بالفناء ﴿ونقلبهم ذات اليمين، وذات الشمال﴾. ثم إن ذلك الملك ذهب وجاء ملك آخر، فكسر تلك الأوثان وعبد الله، وعدل في الناس، فبعثهم الله لما يريد، فقال بعضهم لبعض: ﴿كم لبثتم﴾ قال بعضهم: ﴿يوماً﴾ وقال بعضهم: ﴿بعض يوم﴾، وقال بعضهم: أكثر من ذلك، فقال كبيرهم: لا تختلفوا، فإنه لم يختلف قوم قط إلا هلكوا، قال: فقالوا: ﴿فابعثوا[3] أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، فلينظر أيها أزكى طعاماً، فليأتكم برزق منه وليتلطفْ﴾، يعني بأزكىٰ بأطهر، إنهم كانوا يذبحون الخنازير، قال: فجاء إلى المدينة، فرأى شارة أنكرها، وبُنياناً أنكره، ثم دنا إلى خباز، فرمى إليه بدرهم، فأنكر الخباز الدرهم، وكانت دراهمهم كخفاف

---

(١) سقطت من نسخة «ح».

(٢) أي على الباب.

(٣) في نسخ المخطوطة ابعثوا والتصويب من القرآن الكريم. «الكهف: ١٩».

الربع يعني والربع الفصيل، قال: فأنكر الخباز، وقال: من أين لك هذا الدرهم؟ لقد وجدت كنزاً لتدلني على هذا الكنز أو لأرفعنك إلى الأمير، قال: أتخوفني بالأمير، وإني لدهقان[1] الأمير! فقال: من أبوك؟ قال فلان، فلم يعرفه، فقال: من الملك؟ فقال: فلان، فلم يعرفه، قال: فاجتمع الناس، وَرُفِعَ إلى عاملهم، فسأله، فأخبره، فقال: عليَّ باللوح، قال: فجيء به، فسمَّى أصحابه فلان وفلان، وهم في اللوح مكتوبون. قال: فقال الناس، قد دلَّكُمُ الله على إخوانكم، قال: فانطلقوا، فركبوا حتى أتوا الكهف، فقال الفتى: مكانكم أنتم، حتى أدخل على أصحابي، لا تهجموا عليهم، فيفزعوا منكم، وهم لا يعلمون، إن الله قد أقبل بكم، وتاب عليكم، فقالوا: آ لله لتخرجن إلينا، قال: إن شاء الله، فلم يدر أين ذهب، وعُمِّيَ عليهم المكان. قال: فطلبوا وحرصوا، فلم يقدروا على الدخول عليهم، فقالوا: أكرموا إخوانكم، قال: فنظروا في أمرهم، فقالوا: [٢١ : الكهف]: ﴿لنتخذنَّ عليهم مسجداً﴾ فجعلوا يُصلُّون عليهم، ويستغفرون لهم، ويدعون لهم، فذلك قول الله تعالىٰ [٢٢ : الكهف] ﴿فلا تُمَار فيهم إلا مراءً ظاهراً ولا تستفت فيهم منهم أحداً﴾ يعني اليهود. ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله. واذكر ربك إذا نسيت﴾ [٢٢ ـ ٢٤ : الكهف] فكان ابن عباس، يقول: إذا قلتَ شيئاً فلم تقل: إن شاء الله، فقل إذا ذكرت إن شاء الله /ح ٢٣٣ ب/.

هذا إسناد صحيح، قد رواه عن سفيان بن حسين أيضاً هشيم وغيره، وسفيان ابن حسين ثقة، حجة في غير الزهري، وإنما ضعفه من ضعَّفه في حديث الزهري، لأنه لم يضبط عنه.

وقد أخرج البخاري ليعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عدة أحاديث، وعلَّق هذه القطعة منه، فأوردته بتمامه للفائدة.

ورويناه من طريق اخرى، عن عمر بن قيس، عن سعيد بن جبير مختصراً، لكنه لم يذكر ابن عباس.

---

(١) في ح: دهقان.

قولُهُ فيه[1]: وقال مجاهد: ﴿مَوْئِلاً﴾ مَحْرِزاً. ﴿لا يستطيعون سمعاً﴾: لا يعقلون[2].

قال الفريابي[3]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: [٥٨: الكهف] ﴿ولن يجدوا من دونه موئلا﴾، قال: محرزاً.

وقال عبد: أخبرني شبابةُ، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لا يستطيعون سمعاً﴾ [١٠١: الكهف] قال: لا يعقلون سمعاً[4].

قولُهُ في أواخر السورة[5]: وعن[6] يحيى بن بكير، عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد مثله.

وهو معطوف على قوله قبله [٤٧٢٩] (حدثنا محمد)[7]، ثنا سعيد بن أبي مريم[8]: أنا المغيرة. والتقدير: ثنا محمد، ثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن بكير، قال سعيد: أنا المغيرة. وقال يحيى بن بكير، عن المغيرة[9].

وفي الكتاب لذلك نظائر، وليس من التعليق، وإنما نبَّهنا عليه لئلا يظن أنه منه، كما سبق نظيرٌ لذلك.

---

(١) أي فيما عقده ترجمة لسورة الكهف. انظر الفتح ٤٠٦/٨.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للسورة.

(٣) في الفتح ٤٠٧/٨: وصله الفريابي. وفي تفسير مجاهد ص ٣٧٨ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٤) الأثر في تفسير مجاهد ص ٣٨١: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «وكانوا لا يستطيعون سمعاً» يقول: لا يعقلون ولا يستطيعون أن يسمعوا الخير. أ هـ وفي الفتح ٤٠٦/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد.

(٥) أي في الباب رقم (٦).

(٦) وقوله هذا عقب حديث رقم (٤٧٢٩) انظر الفتح ٤٢٦/٨.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٨) ذكر بعده في نسخة ح: ويحيى بن بكير، قال شعبة.

(٩) عبارة الحافظ في الفتح ٤٢٦/٨: هو معطوف على سعيد بن أبي مريم، والتقدير: حدثنا محمد بن عبد الله، عن سعيد بن أبي مريم، وعن يحيى بن بكير. وبهذا جزم أبو مسعود. ويحيى بن بكير هو ابن عبدالله بن بكير، نسب لجده، وهو من شيوخ البخاري أيضاً. وربما أدخل بينهما واسطة كهذا. وجوز غير أبي مسعود أن تكون طريق يحيى هذه معلقة، وقد وصلها مسلم عن محمد بن إسحاق الصغاني، عنه. أ هـ.

من تفسير [١٩] سورة مريم[١]

قولُهُ فيه[٢]: وقال ابن عباس: ﴿أسمع بهم وأبصر﴾: الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون، ولا يبصرون. ﴿في ضلال مُبين﴾ يعني قوله ﴿أسمع بهم وأبصر﴾ الكفَّارُ يومئذ أسمعُ شيءٍ وأبْصَرُهُ. ﴿لأرجمنك﴾: لأشتمنك ﴿ورئياً﴾: منظراً[٣].

قال ابن أبي حاتم[٤]: ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج: عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: [٢٨: مريم] ﴿أسمع بهم وأبصر﴾: يقول: الكُفَّارُ يومئذ أسمع شيءٍ وأبصرهُ، وهم اليوم لا يسمعون، ولا يُبْصِرُون. ﴿في ضلال مبين﴾.

وبه[٥]، في قوله [٤٦: مريم]: ﴿لأرجمنك﴾، قال: لأشتمنك.

وقال ابن أبي حاتم[٦]: ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، في قوله [٧٤: مريم] ﴿ورئياً﴾[٧] قال: منظراً.

قولُهُ فيه[٨]: وقال أبو وائل: علمت مريم أن التقي ذو نُهْيَةٍ، حتى قالت: ﴿إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً﴾، [١٨: مريم].

تقدم في أحاديث الأنبياء[٩].

قولُهُ فيه[١٠]: وقال ابن عيينة: ﴿تؤزهم أزاً﴾ [٨٣: مريم]: تزعجهم إلى المعاصي إزعاجاً. وقال مجاهد: ﴿إدّاً﴾: عوجاً. قال ابن عباس: ﴿ورِدْاً﴾:

---

(١) انظر الفتح ٨/٤٢٦.

(٢) أي فيما عقده ترجمة للسورة.

(٣) هذا مما علقه ترجمة لسورة مريم. انظر الفتح ٨/٤٢٦.

(٤) في الفتح ٨/٤٢٧: وصله ابن أبي حاتم، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٩/٥٠.

(٥) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وفي الفتح ٨/٤٢٧: وصله ابن أبي حاتم بإسناد الذي قبله. أ هـ.

(٦) في الفتح ٨/٤٢٧: ولابن أبي حاتم من طريق أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: الأثاث المتاع، والرئى المنظر. أ هـ.

(٧) في المخطوطة: رئْياً. وفي القرآن الكريم: والرئي (آية ٧٤).

(٨) أي فيما عقد ترجمة لسورة مريم.

(٩) كتاب رقم (٦٠) باب (٤٨). الفتح ٦/٤٧٦. وقال ابن حجر: ذو نهية بضم النون وسكون الهاء، أي ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح... ووصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال: قرأ أبو وائل « إني أعوذ بالرحمن منك ان كنت تقياً » قال: لقد علمت مريم ان التقي ذو نهية. أ هـ الفتح ٦/٤٧٩.

(١٠) أي فيما علقه ترجمة لسورة مريم.

عطاشاً. ﴿أثاثاً﴾: مالاً. ﴿إدّاً﴾: قولاً عظيماً. ﴿ركزاً﴾: صوتاً. وقال مجاهد: ﴿فليمدد﴾: فَلْيَدْعُهُ[1]. /م ١٤٢ ب/.

أما قول ابن عيينة، فقال[2]....

وروى ابن جرير[3] مثله: عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة.

وكذا رواه أبو مُسْهر: عن سعيد بن بشر، عن قتادة.

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٨٩: مريم]: ﴿لقد جئتم شيئاً إدّاً﴾، قال: عظيماً.[4].

وكذا رواه غير واحد[5]، عن مجاهد، قال: إدّاً: عظيماً.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[6]: ثنا أبي /ح ٢٣٤ أ/، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله [٧٤: مريم] ﴿أثاثاً﴾ يقول: مالاً.

وبه[7]، في قوله [٨٩: مريم]: ﴿شيئاً إدّاً﴾ يقول: قولاً عظيماً.

وبه[8]، في قوله [٩٨: مريم]: ﴿ركزاً﴾، قال: صوتاً.

وتفسير «ورداً» تقدم في «صفة النار» في «بدء الخلق»[9].

---

(١) انتهى ما علقه للسورة. انظر الفتح ٤٢٩/٨. وقد كتب بعد قوله «فليدعه» «صوابه عظيماً».

(٢) في الفتح ٤٢٧/٨: كذا في تفسير ابن عيينة، ومثله عند عبد الرزاق. وذكره عبد بن حميد، عن عمرو بن سعد، وهو أبو داود الحفري، عن سفيان، وهو الثوري، قال: تغريهم اغراء. ومثله عند ابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ.

(٣) انظر تفسيره ٩٥/١٥.

(٤) في الفتح ٤٢٧/٨: وقال مجاهد: إذا عوجا: سقط هذا من رواية أبي ذر. وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٥) في الفتح ٤٢٧/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ.
وفي تفسير مجاهد ص ٣٩٨: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. في قوله «لقد جئتم شيئاً ادا» قال: يعني عظيماً.

(٦) في الفتح ٤٢٧/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عنه. أ هـ.

(٧) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وفي الفتح ٤٢٧/٨، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٥١/١٩.

(٨) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وكذلك في الفتح ٤٢٧/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ.

(٩) انظر الفتح ٣٣٢/٦. وفيه: روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «ونسوق المجرمين إلى جهنم وِرداً» قال: عطاشاً.

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله [٧٥ : مريم] ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدّاً﴾: فَلْيَدَعْهُ الله في طغيانه.

قولُهُ فيه[2]: [٤٧٣٢] ثنا الحُميدي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، سمعت خباباً، قال: جئتُ العاص بن وائل السهمي أتقاضاه حقاً لي عنده، فقال[3]: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد... الحديث فنزلت ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا... الآية﴾ [٧٧ : مريم]. رواه الثوري، وشعبة، وحفص، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش. انتهى.

وأما حديث الثوري، فأسنده المؤلف في الباب الذي بعده[4]، وسيأتي.

وأما حديث شعبة، فأسنده أيضاً بعد بابين[5] في المظالم، وغيره.

وأما حديث حفص، فأسنده أيضاً في الإجازة[6].

وأما حديث أبي معاوية، فقال الإمام أحمد، في مسنده[7]: ثنا أبو معاوية. ورواه مسلم[8]، والترمذي[9]، والنسائي[10] من حديثه.

وأما حديث وكيع، فأسنده المؤلف بعده أيضاً ببابين[11].

---

(١) في الفتح ٤٢٨/٨: وصله الفريابي بلفظ «فليدعه الله في طغيانه» أي يمهله إلى مدة. أهـ. وفي تفسير مجاهد ص ٣٩٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد....

(٢) أي في الباب رقم (٣). انظر الفتح ٤٢٩/٨.

(٣) من البخاري، وفي المخطوطة: قال.

(٤) باب رقم (٤) حديث رقم (٤٧٣٣). انظر الفتح ٤٣٠/٨.

(٥) باب رقم (٥) حديث رقم (٤٧٣٤). انظر الفتح ٤٣٠/٨.

(٦) كتاب رقم (٣) باب رقم (١٥) حديث رقم (٢٢٧٥). انظر الفتح ٤٥٢/٤.

(٧) انظر المسند ١١١/٥. وفي الفتح ٤٣٠/٨. وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد، فقال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، به.

(٨) في صحيحه ٢١٥٣/٤ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥٠) باب سؤال اليهود النبي، ﷺ عن الروح رقم (٤) حديث رقم (٣٦).

(٩) في سننه ٣١٨/٥. كتاب تفسير القرآن (٤٨) باب (٢٠) حديث رقم (٣١٦٢). حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: سمعت خباب بن الأرت يقول: جئت العاص بن وائل السهمي... الحديث - حدثنا هناد - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش نحوه.

(١٠) وإلى روايته أشار الحافظ في الفتح ٤٣٠/٨ فقال: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية أبي معاوية. وانظر هدي الساري ص ٥٤.

(١١) في باب رقم (٦) حديث رقم (٤٧٣٥). انظر الفتح ٤٣١/٨.

قولُهُ فيه[1]: [٤٧٣٣] ثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى عن مسروق، عن خباب، قال: كُنتُ قيناً بمكة، فعملت للعاص بن وائل السهمي سيفاً، فجئت أتقاضاه... الحديث. فأنزل الله: ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا - إلى قوله - عهداً﴾ قال: موثقاً. لم يقل الأشجعي، عن سفيان (عهداً)[2] ولا موثقاً[3].

أخبرنا به أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الوهاب، إذناً مشافهة، بالإسناد المتقدم في تفسير سورة الإسراء، إلى الأشجعي[4]: ثنا سفيان الثوري بالحديث. قال: فأنزل الله ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا... الآية﴾.

قولُهُ فيه[5]: قال ابن عباس: ﴿الجبال هَدّاً﴾: هدماً[6].

قال ابن أبي حاتم[7]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٩٠: مريم] ﴿الجبال هداً﴾، قال: هدماً.

من تفسير [٢٠] سورة طه[8]

قولُهُ: قال عكرمة والضحاك وابن جبير[9]: «طه» بالنبطية يا رجل[10].

أما قول عكرمة، فقال ابن أبي حاتم[11]: ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن حُصين، عن عكرمة: «طه» أي طه، أي رجل.

---

(١) في باب رقم (٤). انظر الفتح ٨/٤٣٠.

(٢) في البخاري: سيفاً.

(٣) انظر الفتح ٨/٤٣٠.

(٤) في الفتح ٨/٤٣٠: هو كذلك في تفسير الثوري، رواية الأشجعي، عنه. أ هـ وفي عمدة القارىء ١٩/٥٤: وروى الأشجعي هذا الحديث عن سفيان الثوري ولم يذكر في روايته عن سفيان «سيفاً ولا موثقاً». أ هـ.

(٥) أي في الباب رقم (٦) انظر الفتح ٨/٤٣١.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) في الفتح ٨/٤٣١: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عنه. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٩/٥٥ حيث ساق سند رواية ابن أبي حاتم (الحنظلي) كاملاً كما هنا.

(٨) انظر الفتح ٨/٤٣١.

(٩) كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما قال ابن جبير، أي سعيد. انظر الفتح ٨/٤٣٢.

(١٠) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١١) في الفتح ٨/٤٣٢: فأما قول عكرمة في ذلك فوصله ابن أبي حاتم من رواية حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، في قوله: طه: أي طه يا رجل. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٩/٥٦.

ورواه ابن أبي شيبة في مُصنفه: عن وكيع، (عن سفيان)[1] مثله.

قال الفريابي: ثنا سفيان، عن خُصيفٍ، عن مجاهد، وعكرمة في قوله: «طه» قال مجاهد: فواتح السور. وقال عكرمة: طه: أي رجل.

ورواه الحاكم في المُستدرك[2]: من طريق عمر بن أبي زائدة، عن ابن عباس، به.

ووقع لنا من هذا الوجه، وليس فيه ابن عباس: أخبرناه محمد بن أحمد بن علي المهدوي، إذناً مُشافهةً، عن عبدالله بن علي الحميريِّ، أن محمد بن مهلهل، أخبره: عن عبد الرحمن بن موقا، أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازيُّ /ح ٢٣٤ ب/، أنا أبي، أنا إسماعيل بن عمرو بن إسماعيل، أنا الحسن بن رشيق، ثنا محمد بن أحمد ابن جعفرٍ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عمر بن أبي زائدة، عن عكرمة، قال: طه بالحبشيَّةِ: يا رجل.

وأما قول الضحاك، فأخبرناه محمد بن أحمد بن علي، إذناً مُشافهةً، بهذا الإسناد، إلى وكيع، عن سفيان، عن الضَّحَّاك، قال: طه: يا رجل بالنبطيَّة.

وقال ابن جرير[3]: ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا قُرَّةَ بنُ خالد، عن الضَّحَّاك، قوله «طه»، قال: يا رجل بالنبطية.

وأما قول سعيد بن جُبير، فقال البغوي في الجعديات[4]: ثنا عليٌّ، ثنا شريك، عن سالم، هو الأفطس، عن سعيد، في قوله: «طه»: يا رجل، وهو بالنبطيَّة.

أخبرنا بذلك غير واحد من مشائخنا، إجازةً مُشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، عن المبارك بن الحسن، عن أبي محمد الخطيب الصِّريفيني، أنا أبو القاسم بن حبابة، ثنا أبو القاسم البغوي، به، موقوفاً على سعيد ابن جُبير.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح»

(٢) انظر ٣٧٨/٢ كتاب التفسير، تفسير سورة طه ولفظه: هو كقولك يا محمد بلسان الحبش. وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر تفسيره ١٠٣/١٦ وفي الفتح ٤٣٢/٨: وأما قول الضحاك فوصله الطبري من طريق قرة بن خالد، عن الضحاك بن مزاحم في قوله: طه، قال: يا رجل بالنبطية أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٥٦/١٥.

(٤) في الفتح ٤٣٢/٨: وأما قول سعيد بن جبير فرويناه في «الجعديات» للبغوي. أ هـ.

وقد رويناه من طريق الأسود بن عامر، شاذان، عن شريك، فذكر فيه ابن عباس: أخبرناه أبو المعالي الأزهري، أنا أحمد بن أبي أحمد الصَّيرفيُّ، أنا أبو الفرج ابن أبي نصرٍ، أنا خليل بن بدرٍ، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أُسامة[1]، ثنا الأسود بن عامر شاذان، ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله: طه، أي يا رجل، وهي بالنبطيَّة. قال شاذانُ: وربما قال شريك طه، يا رجل.

وكذا رواه ابن أبي حاتم، من حديث إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

ورواه ابن أبي شيبة[2]: عن وكيع، عن سفيان، عن سالم، ليس فيه ابن عباس.

قولُهُ فيه[3]: وقال مجاهد: ﴿أوزاراً﴾: أثقالاً. ﴿من زينة القوم﴾ الحُلي الذي استعاروا من آل فرعون، (فنبذتها)[4]. (فألقتها)[5]. ﴿ألقى﴾: صنع ﴿فنسي﴾ موسى هم يقولونه أخطأ الرَّبُّ. ﴿ألا يرجع اليهم قولاً﴾ العجل. همساً حس الاقدام. ﴿حشرتني أعمى﴾: عن حجتي. «وقد كنت بصيراً» في الدنيا. ﴿أزري﴾ ظهري. ﴿المُثلى﴾: الأمثل.[6].

قال الفريابي[7]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٨٧: طه] ﴿ولكنا حُمِّلْنَا أوزاراً من زينة القوم﴾، قال: الحُلي الذي استعاروا من آل فرعون، وهي الأثقال.

---

(١) أشار الحافظ في الفتح بعد ما أشار إلى رواية البغوي في الجعديات وابن أبي شيبة في مصنفه فقال: وزاد الحارث في مسنده من هذا الوجه فيه ابن عباس. انظر ٤٣٢/٨

(٢) أشار الحافظ في الفتح ٤٣٢/٨ إلى هذه الرواية، بعدما أشار إلى رواية البغوي في الجعديات فقال: وفي مصنف ابن أبي شيبة، من طريق سالم الافطس، عنه مثل قول الضحاك. أ هـ.

(٣) أي فيما عقده ترجمة لسورة طه. انظر الفتح ٤٣١/٨.

(٤) في البخاري: فقذفتها.

(٥) في البخاري: فالقيتها.

(٦) هذا مما علقه ترجمة للسورة. انظر الفتح ٤٣٢/٨.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٣٣/٨ فقال: ثبت هذا لأبي ذر، وهو عند الفريابي من طريقه. أ هـ. وانظر أيضاً الفتح ٤٢٣/٦ وفي تفسير مجاهد ص ٣٩٩، ٤٠٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «حملنا اوزاراً» يعني أثقالاً. وبه «من زينة القوم» وهو الحلى استعاروها من آل فرعون، وهي الاثقال أو الانفال.

وبه[1]، في قوله [٩٦ : طه] ﴿فَقَبَضتُ قَبضَةً من أثرِ الرسول فنبذتُها﴾ قال: ألقيتُها.

وفي قوله [٨٧ : طه] ﴿فكذلك ألقى السَّامريُّ﴾ قال: صنع[2].

وفي قوله [٨٨ : طه]: ﴿هذا إلهكم وإله موسى فنسي﴾: هم يقولونه قومه، أخطأ الرب[3].

وفي قوله [٨٩ : طه]: ﴿أفلا يرون ألا يرجع اليهم قولاً﴾، قال: العجل[4].

وقال ابن جرير[5]: ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بمعناه في الهمس. / م٤٣ أ /.

وقال الفريابيُّ[6]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٢٥ : طه]: ﴿لِمَ حشرتني أعمى وقد كُنتُ بصيراً﴾، قال: لا حُجةَ لي.

وبه في قوله [٣١ : طه]: ﴿اشدُد به أزري﴾، قال: ظهري. وفي قوله ﴿ويذهبا بطريقتكم المثلى﴾، قال: الأمثل.

قولُهُ فيه[7]: وقال ابن عباس: ﴿بقبسٍ﴾ ضلوا الطريق، وكانوا شاتين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتكم بنارٍ توقدون[8].

قال سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عُيينة في تفسيره[9]، بالإسناد المتقدم إليه

---

(١) أي بسند الفريابي إلى مجاهد. وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٢٧/٦ فقال: وقع في رواية الكشميهني: «فقذفناها». وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله... الخ. وهو في تفسير مجاهد ص ٣٩٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح... الخ

(٢) في تفسير مجاهد ص ٤٠٠: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «فكذلك ألقى السامري» أي كذلك صنع السامري. أ هـ.

(٣) في الفتح ٤٢٧/٦: وصله الفريابي، عن مجاهد، وكذلك وفي تفسير مجاهد ص ٤٠١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... الخ.

(٤) في الفتح ٤٢٧/٦: وصله الفريابي عن مجاهد كذلك. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٤١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... الخ

(٥) انظر تفسيره ٥٧/١٦ وفيه: قوله همسا، قال: خفض الصوت.

(٦) في الفتح ٤٣٣/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٤٠٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد...

(٧) أي فيما عقد ترجمة للسورة.

(٨) هذا مما علقه ترجمة للسورة. انظر الفتح ٤٣٢/٨.

(٩) في الفتح ٤٣٣/٨: وصله ابن عيينة من طريق عكرمة، عنه، وفي آخره: «آتكم بنار توقدون». ووقع في رواية أبي ذر: تدفئون. أ هـ.

قريباً، عن أبي سعدٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله [١٠ : طه]: ﴿لعلي آتيكم منها بقبسٍ أو أجدُ على النار هُدىً﴾: (قال)[١] من يهدي الطريق.

وبه في قوله [١٠ : طه] ﴿لعلي آتيكم منها بقبسٍ﴾ أو جذوةٍ من النار، لعلكم تصطلون. قال ابن عباس: ضلوا الطريق وكانوا شاتين، فلما رأى النار /ح ١٢٣٥ أ/، قال: لعلي آتيكم منها بقبسٍ أو أجدُ على النار هُدى أهتدي به الطريق، فإن لم أجد أحداً يهدي آتيكم بنار تستدفئون بها.

قولُهُ فيه[٢]: وقال ابن عُيينة (أمثلهم): أعدلهم[٣].

وبالسند إلى سعيد بن عبد الرحمن، قال: قال سفيان هو ابن عُيينة[٤]، في قوله [١٠٤ : طه]: ﴿أمثلهم طريقة﴾، قال: أعدلهم طريقة.

قولُهُ فيه[٥]: وقال ابن عباس: ﴿هضماً﴾ لا يظلم فيهضم من حسناته، ﴿عوجاً﴾: وادياً. ﴿أمتاً﴾: رابيةً. ﴿سيرتها﴾: حالتها الأولى. ﴿النُّهى﴾: التّقى. ﴿ضنكاً﴾: الشقاء. ﴿هوى﴾: شقي. ﴿المقدس﴾: المبارك. ﴿طوى﴾: اسم الوادي. ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بأمرنا. وقال مجاهدٌ: ﴿مكاناً سوى﴾: منتصف بينهم[٦]. ﴿يَبَساً﴾: يابساً. ﴿على قدرٍ﴾: على موعدٍ. ﴿لا تَنِيَا﴾: تضعفا. ﴿يفرطَ﴾: عقوبةً[٧].

قال ابن أبي حاتم[٨]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [١١٢ : طه]: ﴿فلا يخافُ ظلماً﴾ قال: لا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يُظلم، فيزاد في سيئاته.

وبه[٩]، في قوله [١٠٧ : طه]: ﴿لا ترى فيها عوجاً﴾، يقول: وادياً.

وفي[١٠] قوله [١٠٧ : طه]: ﴿ولا أمْتاً﴾ يقول: رابية.

---

(١) في نسخة م: سأل.
(٢) أي فيما عقده ترجمة للسورة. انظر الفتح ٨/٤٣٢.
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) في الفتح ٨/٤٣٣: كذا هو في تفسير ابن عيينة: أ هـ.
(٥) أي فيما عقده ترجمة لسورة طه. انظر الفتح ٨/٤٣٢.
(٦) في البخاري: منصف.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للسورة المذكورة. انظر الفتح ٨/٤٣٢.
(٨) في الفتح ٨/٤٣٣، وصله ابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله... الحديث.
(١٠٩) أي بسند ابن أبي حاتم ابن عباس. وفي الفتح ٨/٤٣٣: وصله ابن أبي حاتم أيضاً، عن ابن عباس. أ هـ.

وبه[1]، في قوله [١٢١ : طه]: ﴿سيرتها الأولى﴾، يقول: حالتها الأولى.

وقال ابن جرير[2]: ثنا عليٌّ هو ابن داود: ثنا عبدالله بن صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن عباس، في قوله [٥٤ : طه]: ﴿إن في ذلك لآياتٍ لأولي النهى﴾. قال: التقى.

وقال ابن أبي حاتم[3]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [١٢٤ : طه]: ﴿معيشةً ضنكا﴾ قال: الشَّقاء.

وبه[4]، في قوله [٨١ : طه]: ﴿هوى﴾، يقول: شقي.

وبه[5] في قوله [١٢ : طه]: ﴿المُقدس﴾، يقول: المُبارك.

وبه[6]، في قوله [١٢ : طه] ﴿طوى﴾، يقول: اسم الوادي.

وبه[7]، في قوله [٨٧ : طه]: ﴿بملكنا﴾، قال: بأمرنا.

وأما تفاسير مجاهد، فقال الفريابي[8]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٥٨ : طه] ﴿مكاناً سُوَى﴾، قال: منتصف بينهم.

وفي قوله[9] [٧٧ : طه]: ﴿فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً﴾، قال: يابساً.

وفي قوله[10] [٤٠ : طه]: ﴿ثم جئت على قدرٍ يا موسى﴾، قال: على موعدٍ.

---

(١) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وفي الفتح ٤٢٤/٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله... الخ.

(٢) في تفسيره ١٣٣/١٦ وفي الفتح ٤٢٤/٦ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى... الخ.

(٣) في الفتح ٤٣٣/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أ هـ وانظر عمدة القارىء ٥٩/١٩.

(٤) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وفي الفتح ٤٣٤/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أيضاً.

(٥، ٦) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وفي الفتح ٤٣٤/٦: وقول ابن عباس هذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

(٧) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وفي الفتح ٤٢٤/٦: وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «ما اخلفنا موعدك بملكنا» يقول: بأمرنا. أ هـ.

(٨) في الفتح ٤٢٧/٦: وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد. أ هـ.

(٩) في الفتح ٤٢٧/٦: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «فاضرب...الخ». وفي تفسير مجاهد ص ٣٩٨ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... الخ.

(١٠) في الفتح ٤٢٧/٦: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عنه أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٣٩٦: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله... الخ

وفي قوله[1] [٤٢ : طه]: ﴿ولا تَنيا (في) ذكري﴾، قال: لا تضعفا.
وفي قوله[2] [٤٤ : طه]: ﴿إنَّنا نَخافُ أن يفرطَ علينا﴾، قال: أن يفرط علينا من عقوبةٍ.

من تفسير [٢١] سورة الأنبياء[3]

قولُهُ فيه[4]: وقال قتادة: ﴿جُذَاذاً﴾ قطعهنَّ. وقال الحسن: ﴿في فلك﴾: مثل فلكة المغزل، ﴿يسبحون﴾: يدورون. وقال ابن عباس ﴿نفشت﴾ رعت [ليلاً][5]. ﴿يُصحَبُون﴾: يمنعون. ﴿أُمَّتكُم أمة واحدةً﴾. قال: دينكم دينٌ واحدٌ. وقال عكرمة: ﴿حصب جهنم﴾: حطب بالحبشية[6].

أما قول قتادة، فقال ابن أبي حاتم[7] /ح ٢٣٥ ب/: ثنا محمد بن يحيى، ثنا عباس بن الوليد، ثنا يزيد بن زُريع، عن سعيد، عن قتادة، به.

وأما قول الحسن، فقال ابن عُيينة، في تفسيره[8]: عن عمرو، عن الحسن، في قوله [٣٣ : الانبياء] ﴿وكُلٌّ في فلكٍ يسبحون﴾، وقال: مثل فلكة المغزل تدور.

أُنبئتُ عن أبي الحجاج المزي الحافظ، أنا أحمد بن سلامة، عن مسعود الجمال، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن يونس، ثنا سهل ابن بكارٍ، ثنا السري بن يحيى، عن الحسن، في قوله [٣٣ : الأنبياء]: ﴿في فلكٍ

---

(١) في الفتح ٤٢٧/٦: وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٣٩٧: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله... الخ.
(٢) في تفسير مجاهد ص ٣٩٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.... نحوه.
(٣) انظر الفتح ٤٣٥/٨.
(٤) أي فيما علقه عقب حديث رقم (٤٧٣٩).
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) هذا مما علقه ترجمة عقب الحديث رقم (٤٧٣٩).
(٧) في عمدة القارىء ٦٣/١٩: رواه الحنظلي ـ وهو ابن أبي حاتم ـ عن محمد بن يحيى عن العباس بن الوليد، عن يزيد ابن زريع، عن قتادة. أ هـ.
(٨) في الفتح ٤٣٦/٨: وصله ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، في قوله «وكل في فلك يسبحون» مثل فلكة المغزل. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٦٣/١٩.

يسبحون﴾، قال (كفَلكةِ)[1] المغزل.

وقد روي ذلك عن ابن عباس، أيضاً: قال إبراهيم الحربي، في غريبه، ثنا عاصمُ ابن عليٍّ، ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن مسلم، عن سعيد، عن ابن عباس ﴿في فلكٍ يسبحون﴾، قال: تدورُ الشمسُ والقمرُ في أبواب السماء، كما تدور الفلكة في المغزل.

وأما تفاسير ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[2]: ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا هشام بن يوسف، عن ابن جريجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله [٧٨: الانبياء]: ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾، يقول: رعت.

أنا محمد بن سعدٍ العوفيُّ، فيما كتب الي، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن جدي، عن عبدالله بن عباس، في قوله [٤٣: الأنبياء]: ﴿ولا هم منَّا يُصحبونَ﴾ قال: ولا هم منا يجارون.

وأما قول عكرمة، فتقدم في صفة النار[3] في بدء الخلق[4]

قولُهُ فيه[5]: وقال مجاهد: ﴿لعلَّكُم تُسألُونَ﴾: تُفهمون. ارتضى: رضي. التماثيل: الأصنام. السِّجل: الصَّحيفة[6].

قال الفريابي[7]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، في قوله [١٣: الأنبياء] ﴿لعلَّكُم تُسألونَ﴾، قال: تفقهون.

---

(١) في نسخة م: كفلك.

(٢) في الفتح ٨/٤٣٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، بهذا. وهو قول أهل اللغة: نفشت: اذا رعت ليلا بلا راع، واذا رعت نهاراً بلا راعٍ، قيل: هملت. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٩/٦٣.

(٣) باب رقم (١٠).

(٤) كتاب رقم (٥٩). انظر الفتح ٦/٣٢٩، ٣٣١.

(٥) أي فيما علقه عقب حديث رقم (٤٧٣٩). انظر الفتح ٨/٤٣٥.

(٦) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٧) في الفتح ٨/٤٣٧: وصله الفريابي. من طريقه أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٤٠٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «ومساكنكم لعلكم تسألون» يقول: لعلكم تفقهون. أ هـ.

وفي قوله[1] [٢٨ : الأنبياء] ﴿ولا يشفعُونَ إلا لمن ارتضى﴾ لمن رضي عنه.

وبه[2]، في قوله [٥٢ : الأنبياء]: ﴿ما هذه التماثيل﴾، قال: الأصنام.

وقال الفريابيُّ[3]: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، في قوله [١٠٤ : الأنبياء]: ﴿يوم نطوي السماء كطيِّ السِّجلِّ﴾، قال: السجل الصحيفة.

وقد روي عن ابن عباس، قال: السجلُّ: كاتب النبيِّ، ﷺ.

أخرجه أبو داود[4]، والنسائي[5] عن قُتيبة، عن نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عنه، بهذا.

ورواه ابن مردويه، من طريق هارون بن موسى (النحويِّ)[6]، عن عمرو بن مالك، به. وزادوا: السجلُّ: الرجلُ بلغةِ الحبشِ[7].

من [٢٢] سورة الحج[8]

قولُهُ فيه[9]: وقال ابن عيينة: ﴿المُخبتين﴾ [٣٤ : الحج]: المُطمئنين.

وقال ابن عباس في: ﴿إذا تمنى القى الشيطان في أُمْنِيَّتِهِ﴾ [٥٢ : الحج]: إذا حَدَّثَ ألقى الشيطان في حديثه، فيبطلُ الله ما يلقي الشيطان، ويحكِمُ الله آياته. /م ١٤٣ ب/.

---

(١) في الفتح ٨/٤٣٧: وصله الفريابي من طريقه بلفظ «رضي عنه» وفي تفسير مجاهد ص ٤٠٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... مثله.

(٢) أي بسند الفريابي إلى مجاهد. وفي الفتح ٨/٤٣٧: وصله الفريابي من طريقه أيضاً وفي تفسير مجاهد ص ٤١١: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٣) في الفتح ٨/٤٣٧: وصله الفريابي من طريقه وجزم به الفراء. أ هـ.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/٤٣٧: أخرجه أبو داود والنسائي والطبري عن طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، بهذا. أ هـ انظر عمدة القارىء ١٩/٦٥.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) في الفتح ٨/٤٣٧: وفي حديث ابن عباس المذكور عند ابن مردويه: والسجل الرجل بلسان الحبش. أ هـ.

(٨) انظر الفتح ٨/٤٣٨.

(٩) أي فيما عقده ترجمة لسورة الحج.

أما قول ابن عُيينة، فكذا رويناه في التفسير[1]، ورواية سعيد بن عبد الرحمن المخزوميِّ عن ابن عُيينة، بالسند المتقدم.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[2]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، عن معاوية، عن علي، عن ابن عباس.

قولُهُ فيه[3]: وقال مجاهدٌ: ﴿مَشِيد﴾ بالقَصَّة[4] جص.

قال عبدٌ: ثنا شبابةُ، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا.

قولُهُ فيه[5]: وقال ابن عباس: ﴿بسبب﴾ بحبلٍ إلى سقف البيت. (﴿وهُدُوا إلى الطيب﴾ أُلهموا إلى القرآن)[6]. ﴿تَذهَلُ﴾: تَشغلُ. ﴿الصراط الحميد﴾ [٢٤: الحج]: الإسلام[7].

قال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، في قوله [١٥: الحج]: ﴿فليمدُد بسببٍ إلى السماء﴾ قال: بحبل إلى سماء بيته، فليختنق به[8].

وقال إبراهيم الحربيُّ، في غريب الحديث: ثنا سجاعٌ، ثنا وهبٌ، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق عن التميمي، عن ابن عباسٍ، ﴿بسببٍ﴾ قال: بحبلٍ.

---

(١) في الفتح ٤٣٨/٨: هو كذلك في تفسير ابن عيينة، لكن أسنده، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه أ هـ وانظر عمدة القاريء ٦٦/١٩ وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... مثله.

(٢) في عمدة القاريء ٦٦/١٩: وهذا التعليق رواه أبو محمد الرازي، عن أبيه، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عنه. أ هـ.

(٣) أي فيما علقه ترجمة لسورة الحج. انظر الفتح ٤٣٨/٨.

(٤) قوله: بالقصة يعني الجص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص، بكسر الجيم، وتشديد المهملة. أ هـ الفتح ٤٤٠/٨. وفي تفسير مجاهد ص ٤٢٧: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٥) أي فيما عقده ترجمة لسورة الحج. انظر الفتح ٤٣٨/٨.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٨) في الفتح ٤٤١/٨: وصله عبد بن حميد، من طريق أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، بلفظ «من كان يظن أن لن ينصر الله محمداً في الدنيا والآخرة، فليمدد بسبب، بحبل إلى سماء بيته، فليختنق به». أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٦٧/١٩.

وقال ابن جرير[٢]: ثنا علي، ثنا عبدالله، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٢٤: الحج]: ﴿وهُدُوا إلى الطيب من القول﴾، قال: أُلهموا.

قولُهُ فيه[٢]: [٤٧٤١] ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال النبي، ﷺ، «يقول الله، عز وجل، يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك ربنا وسعديك. /ح٢٣٦أ/ فينادى بصوتٍ: إن الله يأمرك أن تُخْرِجَ من ذريتك بعثاً إلى النار. قال: يا رب، وما بعث النار؟ قال: من كل ألفٍ - أُراهُ قال تسعمائة وتسعةٍ وتسعين. فحينئذ تضع الحامل حملها، ويشيب الوليد، وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديدٌ... الحديث.

وقال أبو أسامة، عن الأعمش، ترى الناس سكارى وما هم بسكارى وقال: «من كُلِّ ألف تسعمائة وتسعةٍ وتسعين». وقال جريرٌ، وعيسى بن يونس، وأبو معاوية «سكرى وما هم بسكرى»[٣].

أما حديث أبي أسامة، فأسنده المؤلف في «أحاديث الأنبياء»[٤]

وأما حديث جرير، فأسنده المؤلف في «الرقاق»[٥]

وأما حديث عيسى بن يونس، فقال إسحاق بن راهويه في مسنده[٦]: ثنا عيسى ابن يونس، به.

وأما حديث أبي معاوية، فقال مسلم في صحيحه[٧]: ثنا أبو كُريبٍ، ثنا أبو معاوية.

---

(١) انظر تفسيره ١٠٢/١٧ وفي الفتح ٤٤١/٨: اخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: وهدوا إلى الطيب من القول «قال: ألهموا». أ هـ.

(٢) أي في باب رقم (١٠) انظر الفتح ٤٤١/٨.

(٣) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٤) في باب قصة يأجوج ومأجوج رقم (٧) حديث رقم (٣٣٤٨).

(٥) كتاب رقم (٨١) باب (٤٦). حديث رقم (٦٥٣٠) انظر الفتح ٣٨٨/١١.

(٦) في الفتح ٤٤٢/٨: وأما رواية عيسى بن يونس، فوصلها إسحاق بن راهويه، عنه كذلك. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٦٨/١٩ وهدي الساري ص ٥٤.

(٧) انظر ٢٠٢/١ كتاب الايمان (١) باب رقم (٩٦) حديث رقم (٣٨٠).

وأخبرناه ـ عالياً على طريقه ـ أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بنُ الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحدادُ، أنا أبو نعيمٍ، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا أبو بكر الفريابي، ثنا أبو كُريبٍ، ثنا أبو معاوية، ووكيعٌ، ثنا الأعمش، به.

ورواه أبو جعفر الطبري في تفسيره[1]: عن أبي السائب، عن معاوية.

قولُهُ فيه[2]: [٤٧٤٣]. ثنا حجاج بن منهال، ثنا هُشيمٌ، أنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي ذر [رضي الله عنه][3] «أنه كان يُقسمُ [فيها][4] قسماً: إن هذه الآية ﴿هذانِ خصمانِ اختصموا في ربهم﴾ نزلت في حمزة، وصاحبيه... الحديث.

رواه سفيان، عن أبي هاشم. وقال عثمان، عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشمٍ، عن [أبي][5] مجلزٍ... قوله[6].

أما حديث سفيان[7] فأسنده المؤلف في المغازي[8]، وغيره.

وأما حديث عثمان...

من تفسير [٢٣] سورة المؤمنين[9]

قولُهُ فيه[10]: قال ابن عُيينة: ﴿سبعَ طرائق﴾: سبع سموات. ﴿لها سابقون﴾: سبقت لهم السعادة. ﴿قلوبهم وجلةٌ﴾: خائفين. وقال ابن عباس ﴿هيهات هيهات﴾. بعيدٌ بعيدٌ. ﴿فاسأل العادِّين﴾: الملائكة. ﴿لناكبون﴾: لعادلون.

---

(١) انظر تفسيره ٨٧/١٧.

(٢) أي في باب رقم (٣). انظر الفتح ٤٤٣/٨.

(٣، ٤) زيادة من البخاري.

(٥) زيادة من البخاري أيضاً.

(٦) انظر الفتح ٤٤٣/٨.

(٧) فهو الثوري. (وعن أبي هاشم) أي شيخ هشيم فيه، وهو الرماني، بضم وتشديد الميم، أي بإسناده، ومتنه. وقد تقدمت روايته موصولة في غزوة بدر. أ هـ الفتح ٤٤٤/٨.

(٨) كتاب رقم (٦٤) باب قتل أبي جهل (٨) حديث رقم (٣٩٦٦). انظر الفتح ٢٩٧/٧. وحديث رقم (٣٩٦٨).

(٩) انظر الفتح ٤٤٤/٨.

(١٠) أي فيما عقده ترجمة للسورة.

﴿كالحون﴾: عابسون. وقال غيره: ﴿من سُلالةٍ﴾: الولد[1].

أما قول ابن عيينة، فقال سعيدُ بن عبد الرحمن المخزوميٌّ، في التفسير[2]: ثنا سُفيان، يعني ابن عيينة في قوله [١٧: المؤمنون]: ﴿سبع طرائق﴾، قال: سبع سموات.

وأما قول ابن عباس /ح٢٣٦ ب/، فقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباسٍ، في قوله [٣٦: المؤمنون] ﴿هيهات هيهات﴾ قال: بعيدٌ بعيدٌ[3].

وبه، في قوله [١١٣: المؤمنون] ﴿فاسأل العادين﴾، قال: الملائكة. وفي قوله [٧٤: المؤمنون] ﴿لناكبون﴾ قال: لعادلون[4].

وبه[5]، في قوله [١٠٤: المؤمنون] ﴿كالحون﴾، قال: عابسون.

من تفسير [٢٤] سورة النور[6]

قولُهُ فيه[7]: وقال ابن عباس: ﴿سورةٌ أنزلناها﴾: بيَّنَّاها[8].

قال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحُباب، عن

---

(١) هذا جزء مما عقده ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٢) في الفتح ٤٤٥/٨: هو تفسير ابن عيينة، من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه. أ هـ. وفي عمدة القارىء ٧٠/١٩: وفسره سفيان بن عيينة بقوله: سبع سموات. أ هـ.

(٣) في الفتح ٤٤٥/٨: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، مثله وكذا في عمدة القارىء ٧١/١٩.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٤٥/٨: قوله «فاسأل العادين» الملائكة: كذا لابي ذر، فأوهم أنه من تفسير ابن عباس، ولابي ذر والنسفي. وقال مجاهد: فاسأل الخ وهو أولى. فقد أخرجه الفريابي من طريقه. وفي تفسير مجاهد ص ٤٣٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. أ هـ ومن هنا نلاحظ اختلاف كلام الحافظ حيث أشار هنا بوصله عن ابن عباس في حين أنه صحح - كما ترى - في الفتح بأنه عن ابن مجاهد.

(٥) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وفي الفتح ٤٤٥/٨: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. أ هـ.

وأما قوله «لناكبون»: لعادلون. فقال الحافظ في الفتح ٤٤٥/٨: وقال ابن عباس: لناكبون... الخ ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٤٤٦/٨.

(٧) أي فيما عقده ترجة للسورة.

(٨) هذا مما عقده ترجة للسورة.

حسين بن واقد، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس بهذا[1].

قولُهُ فيه[2]: وقال سعد بن عياض الثُّماليُّ: المشكاة الكُوَّةِ بلسان الحبشة[3].

أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن علي، أخبرهم: أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا جعفر السراج[4]، أنا أبو الحسن القزويني، أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم، ثنا عمر بن محمد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن عياض، بهذا.

قولُهُ فيه[5]: وقال مجاهد: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا﴾ أي لم يدروا لما بهم من الصغر[6].

قال البيهقي في السنن الكبير[7]: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسين، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: [٣١ : النور] ﴿أو الطفل﴾ قال: هم الذين لا يدرون ما النساء من الصِّغَر.

قولُهُ فيه[8]: وقال مجاهد: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾: يرويه بعضكم عن بعض. ﴿تفيضون﴾: تقولون[9].

أخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أن يوسف بن

---

(١) في الفتح ٤٤٧/٨: وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله «فرضناها»، يقول: «بيناها». وكذا في عمدة القارىء ٧٢/١٩.

(٢) أي فيما عقده ترجمة للسورة.

(٣) هذا أيضاً مما عقده ترجمة للسورة. انظر الفتح ٤٤٦/٨.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٤٧/٨: وصله ابن شاهين من طريقه، ووقع لنا بعلو في فوائد جعفر السراج. أ هـ. وابن شاهين هو الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي: (ت: ٣٨٥هـ) وأبو بكر - أحمد بن إبراهيم هو الاسماعيلي وعليه فاعتقد جازماً بأن ما وقع في المخطوطة بقوله: عمر بن محمد، هو عمر بن أحمد بن شاهين، ويعزز هذا ما وقع من الاشارة إلى روايته في الفتح كما مر.

(٥) أي فيما عقد ترجمة للسورة.

(٦) انظر الفتح ٤٤٦/٨.

(٧) كتاب النكاح/ باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن، ثنا إبراهيم بن الحسين.... الخ.

(٨) أي فيما عقده ترجمة للباب رقم (٨). انظر الفتح ٤٨٢/٨.

(٩) انتهت ترجمة الباب. انظر المرجع السابق.

خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو الحسين ابن فاذشاه، أنا أبو القاسم الطبراني، ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن يوسف الفريابي[1]، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٥/ النور]: ﴿إذ تلقونه بألسنتكم﴾: قال: يرويه بعضكم عن بعض.

هكذا ذكره الفريابي في تفسيره.

وقال الفريابي في تفسيره: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٦١: يونس]: ﴿تُفيضون﴾، قال: تقولون[2].

قولُهُ فيه[3]: [٤٧٥٧] وقال أبو أسامة، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: «لما ذُكِرَ من شأني الذي ذُكِرَ، وما علمت به، قال رسول الله، ﷺ، فيَّ خطيباً، فتشهَّدَ، فحمد الله، وأثنى عليه (بما)[4] هو أهله، ثم قال: أما بعد، أشيروا عليَّ في أُناس أبَنُوا أهلي، وأيم الله ما /ح ٢٣٧ أ/ علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط، ولا يدخل بيتي قط، إلا وأنا حاضرٌ.... الحديث بطوله.

وقد أسنده الحافظ أبو ذر في روايتنا من طريقه، فقال: أنا به أحمد بن الصلت، ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول، ثنا جدي، ثنا أبو أسامة، (به) بطوله. / م ١٤٤ أ/.

وأخبرنا عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج

---

(١) في الفتح ٤٨٢/٨: وصله الفريابي من طريقه، وقال: معناه من التلقي للشيء، وهو أخذه وقبوله، وهو على القراءة المشهورة، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره. وتلقونه بحذف احدى التائين، وقرأ ابن مسعود باثباتها. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٤٣٧: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢) في عمدة القارىء ٨٦/١٩ أن هذه الآية من سورة يونس وهو قوله تعالى «ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه» وانما ذكره هنا استطراداً لقوله: فيما أفضتم فيه فإن كلا منهما من الافاضة، وهو الاكثار في القول. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٢٩٤: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: «إذ تفيضون فيه» يعني في الحق بما كان. أ هـ.

(٣) أي في الباب رقم (١١). انظر الفتح ٤٨٧/٨.

(٤) في نسخة م: «ما».

(٥) قال العيني: قوله أبنوا بفتح الباء الموحدة، وروي بالتخفيف والتشديد، والتخفيف أشهر ومعناه اتهموا أهلي، والأبن بفتح الهمزة التهمة، يقال: أبنه يأبنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه، ورماه بخلة سوء فهو مأبون، قالوا: وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهي العقد في القصي تفسدها. أ هـ عمدة القارىء ٩١/١٩.

ابن نصر، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أحمد بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد، حدثني أبي[1]، ثنا أبو أسامة، (ثنا هشام، عن عروة، عن أبيه)[2] واللفظ له.

وقُرِىءَ على محمد بن علي بن محمد بن عقيل، وأنا أسمع، أخبركم عبد الرحمن بن محمد التلبنتي، أنا أحمد بن عبد الدائم، أنا محمد بن علي، أنا محمد بن الفضل، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، أنا إبراهيم بن سفيان، ثنا الحسن بن بشر. ح. وأخبرنا أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا النجيب الحراني، أنا مسعود الجمال، كتابة، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا: ثنا أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، [رضي الله عنها]، قالت: لما ذكر من شأني الذي ذُكر، وما علمت به، قام رسول الله، ﷺ، فيَّ خطيباً، وما علمت، فتشهَّد، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهْلُه، وقال: «أما بعد، أشيروا عليَّ في ناس أبنوا أهلي، وأيم الله، ما علمت على أهلي سوءاً قط، وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط، ولا دخل بيتي قط، إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي، فقام سعد ابن معاذ، فقال: نرى يا رسول الله أن تضرب أعناقهم فقام رجل من الخزرج - وكانت أم حسان من رهط ذلك الرجل - فقال: كذبت أما والله، لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تُضْرب أعناقهم حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج في المسجد شر، وما علمت به، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي، ومعي أم مسطح، فعثرت فقالت: تعس مسطح، فقلت: علام تسُبِّين ابنك؟ (فسكتت عنِّي، ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلت: علام تسبين ابنك؟ فسكتت عنِّي، وعثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها، وقلت: علام تسبين

(١) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ٥٩/٦ وفي الفتح ٤٨٩/٨: وصله أحمد عنه بتمامه وانظر هدي الساري ص ٥٤.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

ابنك)؟[1] فقالت: والله ما أسبه إلا فيك فقلت: في أي شأني؟ فذكرت لي الحديث. فقلت أو قد كان /ح ٢٣٧ ب/ هذا؟ قالت: نعم والله. فرجعت إلى بيتي، وكأن الذي خرجت له لم أخرج له، لا أجد منه لا قليلاً، ولا كثيراً. ووعكت[2]، فقلت لرسول الله، ﷺ: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار، فإذا بأم رومان، فقالت: ما جاء بك يا بُنيَّة؟ فأخبرتها فقالت: خفِّضي عليك الشأن، فإنه والله، لقلما كانت امرأة جميلة، تكون عند رجل، يُحِبُّهَا ولها ضرائر إلا حسدنها، وقلن فيها، قلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله؟ قالت: ورسول الله، فاستعبرتُ[3]، (فبكيت)[4]، فسمع أبو بكر صوتي، وهو فوق البيت يقرأ فنزل، فقال لأمي: ما شأنها؟ (فقالت)[5]: بلغها الذي ذُكِرَ من أمرها، ففاضت عيناه، فقال: أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت، (وأصبح)[6] أبواي عندي، فلم يزالا عندي، حتى دخل رسول الله، ﷺ، بعد العصر، وقد اكتنفني أبواي عن يميني، وعن شمالي، (فتشهَّد النبي، ﷺ)[7]، فحمد الله وأثنى عليه، بما هو أهْلُهُ، ثم قال: أما بعد، يا عائشة! إن كنت قارفت سوءاً، أو ظلمت (نفسك)[8]، فتوبي إلى الله، فإن الله يقبل التوبة من عباده. وقد جاءت امرأة من الأنصار، فهي جالسة بالباب، فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تقول شيئاً؟ فقلت لأبي: أجبه، فقال: أقول ماذا يا بُنَيَّة، فقلت لأمي: أجيبيه فقالت: أقول ماذا: فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله، وأثنيت عليه بما هو أهْلُهُ، ثم قلت: أما بعد، فوالله لئن قلت لكم: إنِّي لم أفعل ـ والله يشهد إني صادقة ـ ما ذاك بنافعي عندكم، لقد تكلمتم به، وأُشْرِبَتْهُ قلوبكم، ولئن قلت لكم: إني قد فعلت ـ والله يعلم إني لم أفعل ـ لتقولن: قد باءت به على نفسها،

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».
(٢) أي مرضت.
(٣) حزنت وجرى دمعي.
(٤) من البخاري. وفي المخطوطة «فبكت».
(٥) في نسخة ح: «فقلت».
(٦) في نسخة ح: فأصبح.
(٧، ٨) ليست في البخاري.

فإني والله ما أجد لي ولكم إلا أبا يوسف ـ وما أحفظ اسمه ـ « فصبرٌ[1] جميلٌ، والله المستعان على ما تصفون » فأنزل الله تعالى على رسول الله، ﷺ، ساعتئذٍ فرفع عنه، وإني لأستبينُ السرور في /ح ٢٣٨ أ/ وجهه، وهو يمسح جبينه، وهو يقول: ابشري، يا عائشة! فقد أنزل الله براءتك، فكنت أشد ما كنت غضباً، فقال لي أبواي: قومي إليه قلت: والله! لا أقوم إليه، ولا أحمده، ولا أحمدكما، لقد سمعتموه، فما انكرتموه، ولا غيرتموه، ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي. ولقد جاء رسول الله، ﷺ، بيتي، فسأل الجارية عني، فقالت: لا والله، ما أعلم عليها عيباً، إلا أنها كانت تنام حتى تدخل الشاة، فتأكل خميرتها، أو عجينتها ـ شك هشام ـ فانتهرها بعض أصحابه، وقال: اصدقي رسول الله، ﷺ حتى أسقطوا لها به. قال عروة: فعبتُ ذلك على من قاله، فقالت: لا والله، ما أعلم عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر، وبلغ ذلك الرجل الذي قيل فيه، فقال: سبحان الله! والله ما كشفت كنف[2] أنثى قط، فقتل شهيداً في سبيل الله، قالت عائشة: فأما زينب بنت جحش، فعصمها الله بدينها، فلم تقل إلا خيراً، وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك، وكان الذي تكلموا فيه المنافق عبدالله بن أبي كان يستوشيه، ويجمعه، وهو الذي تولى كِبْرَهُ، ومسطح وحسان بن ثابت، فحلف أبو بكر (رضي الله عنه)[3]، أن لا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً. فأنزل الله، عز وجل [٢٢ : النور]: ﴿ولا يأتل أُولوا الفضل منكم والسعة أن يؤْتُوا أولي القربى والمساكين﴾ يعني مسطحاً﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم﴾. فقال أبو بكر، (رضي الله عنه)[4]: بلى، والله، إنَّا لنحب أن يغفر الله لنا، وعاد أبو بكر لمسطح بما كان يصنع به.

رواه مسلم[5]: عن أبي بكر، وأبي كريب، كلاهما[6]، عن أبي أُسامة، فوافقناه

(١) في المخطوطة: صبر، والتصويب من القرآن الكريم.

(٢) الكنف بفتح الكاف والنون، وهو الجانب أراد به الثوب.

(٣، ٤) ما بين القوسين سقط من نسخة « م ».

(٥) في صحيحه ٤/٢١٣٧. كتاب التوبة (٤٩) باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف (١٠) حديث رقم (٥٨).

(٦) في المخطوطة: كلاهما، وهو خطأ لغة.

بعلو في أبي بكر.

ورواه الترمذي[1] عن محمود بن غيلان، عن أبي أُسامة، وقال: حسن صحيح غريب من حديث هشام.

ورواه الإسماعيلي من حديث عثمان بن أبي شيبة، وأبي موسى، وهارون الجمال كلهم عن أبي أُسامة.

وأصل الحديث عند المصنف[2] مُتَّصلاً، من طريق الزهري، عن عروة، وغيره، لكنه أدمج لفظ عروة معهم. وفي سياقه زيادة ليست في حديثهم، فآثرت سياق حديثه (بلفظه للزيادة)[3] التي فيه، مع أن المصنف قد وصله من حديث هشام بن عروة، عن أبيه في الاعتصام[4]، لكنه ساق منه قطعة مختصرة، ولم يسقه بتمامه /م ١٤٤ ب، ح ٢٣٨ ب/.

قولُهُ فيه[5]: [٤٧٥٨] وقال أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، قال: قال ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة [رضي الله عنها][6]، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن، فاختمرن بها»[7].

قال أبو بكر بن مردويه، في تفسيره[8]: قُرِئَ على أبي عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا موسى بن سعيد، هو الدِّنداني، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول،

---

(١) في سننه ٣٣٢ كتاب تفسير القرآن (٤٨) باب ومن سورة النور (٢٥) حديث رقم (٣١٨٠).
(٢) في كتاب التفسير (٦٥) باب (٦) حديث رقم (٤٧٥٠) انظر الفتح ٤٥٢/٨.
(٣) في نسخة ح «بلفظ الزيادة».
(٤) كتاب رقم (٩٦) باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) رقم (٢٨) حديث رقم (٧٢٧٠) انظر الفتح ٣٤٠/١٣.
(٥) أي في الباب رقم (١٢) انظر الفتح ٤٨٩/٨.
(٦) زيادة من البخاري.
(٧) انظر الفتح ٤٨٩/٨.
(٨) في الفتح ٤٨٩/٨: وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدنداني، عن أحمد بن شبيب بن سعيد. وهكذا أخرجه أبو داود، والطبراني من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، مثله. أ هـ. وأحمد بن شبيب من شيوخ البخاري إلا أنه أورد هذا عنه بهذه الصيغة أ هـ.

فذكرتا في الحديث سواء.

من [٢٥] الفُرْقَان[١]

قولُهُ فيه[٢]: وقال ابن عباس: ﴿هباءً منثوراً﴾: ما تسفي به الريح. ﴿مدَّ الظل﴾ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ﴿ساكناً﴾: دائماً. ﴿عليه دليلا﴾: طلوع الشمس. ﴿خِلْفةً﴾: من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل[٣].

(قال ابن جرير[٤]: ثنا القاسم، ثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قوله [٢٣ : الفرقان] ﴿هباءً منثوراً﴾ قال: ما يسفي الريح ويبثه)[٥].

وقال ابن أبي حاتم[٦]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿هباءً منثوراً﴾، يقول: الماء المهراق.

وبه[٧] في قوله [٤٥ : الفرقان] ﴿مدَّ الظِّلِّ﴾، يقول: مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وبه[٨] في قوله [٤٥ : الفرقان] ﴿ولو شاء لجعله ساكناً﴾، يقول: دائماً.

وبه[٩] في قوله [٤٥ : الفرقان] ﴿ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً﴾، يقول: طلوع الشمس.

---

(١) انظر الفتح ٨/٤٩٠.
(٢) أي فيما عقد ترجمة للسورة.
(٣) هذا مما عقد ترجمة لسورة الفرقان. انظر الفتح ٨/٤٩٠.
(٤) انظر تفسيره ١٩/٤.
(٥) ما بين القوسين ذكر في نسخة ح بعد رواية ابن أبي حاتم الآتية.
(٦) في الفتح ٨/٤٩٠: ولابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال..
(٧) أي بسند أبي حاتم إلى ابن عباس. واليه أشار الحافظ في الفتح ٨/٤٩١ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس مثله. أ هـ وانظر عمدة القاري، ١٩/٩٣.
(٨) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وأشار الحافظ في الفتح ٨/٤٩١ إليها فقال: وصله ابن أبي حاتم من الوجه المذكور. أ هـ.
(٩) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس. وفي الفتح ٨/٤٩١: وصله ابن أبي حاتم كذلك. أ هـ.

وبه[1] في قوله [٦٢ : الفرقان] ﴿جعل الليل والنهار خِلْفَةً﴾، يقول: من فاته شيءٌ من الليل أن يعمله أدركه بالنهار، أو من النهار أدركه بالليل.

قولُهُ فيه[2]: وقال الحسن: ﴿هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قُرَّةَ أعين﴾: في طاعة الله، وما شيءٌ أقر لعين المؤمن [من][3] أن يرى حبيبهُ في طاعة الله، وقال ابن عباس: « ثُبُوراً »: ويلاً[4].

أما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور في السنن[5]: ثنا جرير بن جابر، سمعت الحسن، وسأله رجل، عن قوله [٧٤ : الفرقان] ﴿وهب لنا من أزواجنا﴾. ما القُرَّة الأعين؟، أفي الدينا أم في الآخرة؟. فقال: بل في الدنيا، هي والله أن يرى العبد من ولده طاعة الله، لا[6] والله ما مِنْ شيءٍ أحب إلى المرء المسلم أن يرى والدهُ أو ولده، أو حميمه في طاعة الله.

رواه ابن المبارك في البر والصلة[7] عن حزام، عن الحسن مثله. وسمى السائل كثير بن زياد.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[8]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله [١٣ : الفرقان] ﴿ثُبُوراً﴾ يقول: ويلاً.

---

(١) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس، وفي الفتح ٤٩١/٨: وصله ابن أبي حاتم أيضاً كذلك. وكذا أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن، نحوه. أ هـ.

(٢) أي فيما عقده ترجمة لسورة الفرقان. انظر الفتح ٤٩٠/٨.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) هذا مما عقده ترجمة للسورة المذكورة.

(٥) في الفتح ٤٩١/٨: وصله سعيد بن منصور: « حدثنا جرير بن حازم، سمعت الحسن... الخ.

(٦) هكذا في نسخة ح وفي نسخة م: له.

(٧) في الفتح ٤٩١/٨: أخرجه عبدالله بن المبارك في كتاب البر والصلة عن حزم ـ والصواب حزام. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٦٩/١ ـ القطعي، عن الحسن وسمى الرجل السائل كثير بن زياد. أ هـ.

(٨) في الفتح ٤٩١/٨: وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أ هـ وانظر عمدة القارىء ٩٤/١٩.

قولُهُ فيه[1]: وقال مجاهد: ﴿عتوا﴾: طغوا. وقال ابن عيينة: ﴿عاتية﴾ عتت على الخُزَّان[2].

أما قول مجاهد، فقال الفريابي: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله [١٦٦: الاعراف] ﴿فلما عتوا﴾: قال: طغوا[3].

وأما قول ابن عيينة[4]، فتقدم في أحاديث الأنبياء.

من تفسير (٢٦) سورة الشعراء[5]

قولُهُ فيه[6]: وقال مجاهد: ﴿تعبثون﴾: تبنون. ﴿هضيم﴾: يتفتت إذا مُسَّ. ﴿مسحَّرين﴾: مسحورين. ﴿والأيكة﴾: جمع الشجر. ﴿والظُّلَّة﴾ إظلال العذاب إياهم. ﴿موزون﴾: معلوم. ﴿كالطود﴾: كالجبل. ﴿الشرذمة﴾: طائفة قليلة. ﴿في الساجدين﴾ المصلين. وقال ابن عباس: ﴿لعلكم تخلدون﴾ كأنكم. ﴿ليكة الأيكة﴾ وهي الغيضة. ﴿موزون﴾: معلوم ﴿كالطود﴾: كالجبل[7].

أما تفاسير مجاهد، فقال الفريابي[8]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله [١٢٨: الشعراء] ﴿أتبنون بكل ريعٍ﴾، قال /ح ٢٣٩ أ/: بكل فجٍّ ﴿آية تعبثون﴾ قال بنياناً.

وفي[9] قوله [١٤٨: الشعراء] ﴿ونخل طلعها هضيم﴾ قال: تهشم تهشيماً.

---

(١) أي فيما عقده ترجمة لسورة الفرقان.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر الفتح ٤٩٠/٨.

(٣) في عمدة القارىء ٩٤/١٩: أخرجه ورقاء في تفسيره عن ابن أبي نجيح. أ هـ وفي الفتح ٤٩١/٨: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: «وعتوا عتواً كبيراً»: طغوا. أ هـ.

(٤) في الفتح ٣٧٧/٦: وتفسيره رويناه، في تفسيره، رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه، عن غير واحد، في قوله «عاتية»، قال: عتت على الخزان، وما خرج منها الا مقدار الخاتم. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٤٩٦/٨.

(٦) أي فيما عقده ترجمة للباب.

(٧) انظر الفتح ٤٩٦/٨.

(٨) في الفتح ٤٩٧/٨: وصله الفريابي عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه في قوله: «أتبنون بكل ريع» قال: بكل فج. «آية تعبثون»: بنياناً. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٩٨/١٩.

(٩) أي وصله الفريابي. وفي الفتح ٤٩٧/٨: وصله الفريابي بلفظ «يتهشم هشيماً» وفي تفسير مجاهد ص ٤٦٤: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.. مثله.

وبه[1]، في قوله [١٥٣: الشعراء] ﴿إنما أنت من المسحَّرين﴾، قال: من المسحورين.

وبه[2]، في قوله [١٩: الحجر] ﴿وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾، قال: بقدر مقدور.

وبه[3]، في قوله [٥٤: الشعراء] ﴿إن هؤلاء لشرذمة قليلون﴾ قال: هم يومئذ ستمائة ألف، ولا يحصى عدد أصحاب فرعون.

وبه[4]، في قوله [٢١٩: الشعراء] ﴿وتقلُّبك في الساجدين﴾، قال: في المصلين فكان يرى من خلفه في الصلاة.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [١٢٩: الشعراء] ﴿لعلكم تخلدون﴾ قال: كأنكم تخلدون[5].

وقال ابن جرير[6]: حدثني علي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله [١٧٦: الشعراء] ﴿كذَّب أصحاب الأيكة (المرسلين)[7]﴾، يقول: أصحاب الغيضة.

وبه[8]، في قوله [٦٣: الشعراء] ﴿كالطود العظيم﴾ أي كالجبل على نشزٍ من الأرض.

---

(١) في الفتح ٨/٤٩٧: وصله الفريابي في قوله «انما أنت من المسحرين» أي من المسحورين أ هـ وفي تفسير مجاهدص ٤٦٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٢) في الفتح ٨/٤٩٧: وأما قوله «موزون» فمحله في سورة الحجر، ووقع ذكره هنا غلطاً، وكأنه انتقل من بعض من نسخ الكتاب من محله. ووصله الفريابي بالاسناد المذكور عن مجاهد في قوله: «وأنبتنا فيها من كل شيء موزون» قال بقدرٍ مقدور. أ هـ.

(٣) في الفتح ٨/٤٩٧، ٤٩٨: والذي في الفريابي وغيره، عن مجاهد في هذا أنه، قال في قوله: «إن هؤلاء لشرذمة قليلون» قال: هم يومئذ ستمائة ألف ولا يحصى عدد أصحاب فرعون. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٤٦١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٤) في الفتح ٨/٤٩٧: وصله الفريابي كذلك. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٤٦٦ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٥) في الفتح ٨/٤٩٧: وصله ابن أبي طلحة عنه. به.

(٦) في تفسيره ١٩/٦٥.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٨) أي بسند الطبري وروايته في تفسيره ١٩/٥٠ وفيه كالجبل فقط وأما قوله «على نشز من الأرض» ففي الرواية التي قبلها وهي من غير هذا الطريق. أ هـ.

وقال أيضاً[1]: ثنا المثنى، ثنا أبو صالح، بهذا السند إلى ابن عباس، في قوله [١٩: الحجر] ﴿وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾ قال: معلوم.

قولُهُ فيه[2]: وَجِبِلَّاً يعني الخلق، قاله ابن عباس....

قولُهُ فيه[3]: [٤٧٦٨]: وقال إبراهيم بن طهمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][4]، عن النبي، ﷺ، قال: إن إبراهيم [عليه الصلاة والسلام][5] يرى أباه يوم القيامة على الغَبَرةِ والقترة»[6].

قال أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي[7]، في كتاب التفسير، رواية حمزة، أنا أحمد بن حفص، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: إن إبراهيم رأى أباه يوم القيامة عليه الغبرة والقترة. فقال له: قد نهيتك عن هذا فعصيتني، قال: لكني اليوم لا أعصيك واحدة. قال: يارب، وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون، فإن أخزيت أباه، فقد أخزيتَ الأبعد. قال: يا إبراهيم، إني حرمتها على الكافرين، فأخذ منه، فقال: يا إبراهيم! أين أبوك؟ قال: أخذته مني، قال: انظر أسفل، فنظر فإذا ذيخٌ يتمرغ في نتنه، فأخذ بقوائمه فأُلقي في النار.

أخبرنا بذلك عبد الرحيم بن عبد الوهاب الحموي، شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، أن علي بن الحسين (بن علي)[8]، أنبأه عن الحافظ أبي الفضل بن ناصر، أنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال، في كتابه، أنا أبو الحسن أحمد بن

---

(١) أي أبو جرير في تفسيره ١٢/١٤.

(٢) أي فيما علقه ترجمة لسورة الشعراء. انظر الفتح ٤٩٧/٨. والآية ١٨٤: الشعراء.

(٣) أي في الباب رقم (١). انظر الفتح ٤٩٩/٨.

(٤، ٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٧) في الفتح ٤٩٩/٨: وصله النسائي، عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، وساق الحديث بتمامه. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٠١/١٩ وهدي الساري ص ٥٤: وفيها: رواية إبراهيم بن طهمان وصلها النسائي في التفسير من طريقه. أ هـ.

(٨) سقطت من نسخة «ح».

محمد بن مرزوق الأنماطي، أنا حمزة بن محمد الكناني الحافظ، به.

قولُهُ فيه[1]: [٤٧٧١] ثنا أبو اليمان، أنا /م ١٤٥ أ/ شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة، قال: قام رسول الله، ﷺ، حين أنزل الله (تبارك وتعالى)[2] [٢١٤ : الشعراء]: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، قال: يا معشر قريش ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم.... الحديث.

تابعه أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب[3].

تقدم بتمامه في كتاب الوصايا به.

من تفسير [٢٧] سورة النَّمْل[5]

قولُهُ فيه[6]: وقال ابن عباس: ﴿ولها عرشٌ عظيمٌ﴾ سرير. ﴿كريمٌ﴾: حسن الصنعة وغلاء الثمن. ﴿مسلمين﴾: طائعين. ﴿رَدِفَ﴾ اقترب. ﴿جامدة﴾: قائمة. ﴿أوزعني﴾: اجعلني. وقال مجاهد: ﴿نكِّروا﴾: غيِّروا. ﴿وأُوتينا العلم﴾: يقوله سليمان. ﴿الصرح﴾: بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها إياه.[8].

أما تفاسير ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٢٣ : النمل] ﴿ولها عرش عظيم﴾ قال: (سريرٌ كريمٌ) حسن الصنعة وغلاء الثمن[8] /ح ٢٣٩ ب/.

---

(١) أي في الباب رقم (٢) انظر الفتح ٥٠١/٨.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٣) انظر الفتح ٥٠١/٨، ٥٠٢.

(٤) رقم (٥٥). باب (١١) حديث رقم (٢٧٥٣) ثم قال بعد الحديث: تابعه أصبغ عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب. قال الحافظ في الفتح ٣٨٣/٥: وصله الذهلي في الزهريات، عن اصبغ، وهو عند مسلم عن حرملة، عن ابن وهب.

(٥) انظر الفتح ٥٠٤/٨.

(٦) أي فيما عقده ترجمة للسورة.

(٧) انتهى. انظر الفتح.

(٨) في الفتح ٥٠٤/٨ وصله الطبري من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله «ولها عرش عظيم، قال: سرير كريم حسن الصنعة، وكان من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ. ولابن أبي حاتم من طريق زهير بن محمد، قال: حسن الصنعة، غالي الثمن... الخ ولم يشر إلى الرواية هذه التي في تغليق التعليق.

وقال ابن جرير[1]: ثنا علي، هو ابن داود، ثنا عبدالله، هو ابن صالح، حدثني معاوية هو ابن صالح، عن علي، عن ابن عباس، قوله [٣٨: النمل] ﴿قبل أن يأتوني مسلمين﴾، قال: طائعين.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله [٧٣: النمل] ﴿عسى أن يكون ردف لكم﴾، قال: اقترب لكم[2].

وبه، في قوله [٨٨: النمل] ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة﴾، يقول: قائمة[3].

وبه، في قوله [١٩: النمل] ﴿أوزعني﴾، قال: اجعلني[4].

وأما تفاسير مجاهد، فقال الفريابي، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٤١: النمل] ﴿نكروا لها عرشها﴾، قال: غيروا، تنظر أتهتدي، أتعرفه؟[5].

وفي قوله[6] [٤٢: النمل] ﴿وأوتينا العلم من قبلها﴾ قال: سليمان يقوله.

وفي قوله[7] [٤٤: النمل] ﴿قيل لها ادخلي الصرح﴾، قال: بركة ماء، ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها.

---

(١) في تفسيره ١٠١/١٩ وفي الفتح ٥٠٤/٨: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٠٣/١٩.

(٢) في الفتح ٥٠٥/٨: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله «عسى أن يكون ردف لكم» اقترب لكم. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٠٣/١٩.

(٣) في الفتح ٥٠٥/٨: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس مثله أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٠٣/١٩. ولم يشر الحافظ إلى رواية ابن أبي حاتم في الفتح.

(٤) في الفتح ٥٠٥/٨: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٠٣/١٩.

(٥) في تفسير مجاهد ص ٤٧٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «نكروا عرشها»: يقول: غيروه أ هـ وانظر الفتح ٥٠٥/٨ وعمدة القارىء ١٠٤/١٩.

(٦) في تفسير مجاهد ص ٤٧٢، ٤٧٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح. وفي الفتح ٥٠٥/٨ قال: وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا. أ هـ.

(٧) في رواية الأصيلي زاد: إياها. وفي تفسير مجاهد ص ٤٧٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وفي الفتح ٥٠٥/٨: وأخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد... الخ.

من تفسير [٢٨] سورة القصص[١]

قولُهُ فيه[٢] : وقال مجاهد : ﴿الأنباء﴾ : الحُجج[٣] .

قال الفريابي : ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله [٦٦ : القصص] ﴿فَعُمِّيَتْ عليهم الأنباء﴾ ، قال : الحُجَجُ[٤] .

قولُهُ فيه[٥] : وقال ابن عباس : ﴿أولي القوة﴾ لا يرفعها العصبة من الرجال . ﴿لتنوءُ﴾ : لتثقل . ﴿فارغاً﴾ ، إلا من ذكر موسى . ﴿الفرحين﴾ : المرحين . ﴿قُصِّيهِ﴾ : اتبعي أثره . قال . . . .

وقال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، ثنا أبو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، في قوله [٧٦ : القصص] ﴿لتنوءُ بالعُصْبَةِ﴾ : تَثْقُلُ .

وتفسير ﴿فارغاً﴾ تقدم في طه[٦] .

وبه[٧] ، في قوله [٧٦ : القصص] ﴿إنَّ الله لا يحب الفرحين﴾ يقول : المرحين .

ثنا محمد بن عبدالله بن أبي الثلج ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا أصبغ بن زيد الوراق ، ثنا القاسم بن أبي أيوب[٨] ، ثنا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، [١١ :

---

(١) انظر الفتح ٨/٥٠٥ .

(٢) أي فيما عقد ترجمة للسورة .

(٣) انتهى . انظر الفتح ٨/٥٠٥ .

(٤) في تفسير مجاهد ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله . وفي الفتح ٨/٥٠٥ ، ٥٠٦ : وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح ، عنه .

(٥) أي في الباب رقم (٤) عقب الحديث رقم (٤٧٧٢) انظر الفتح ٨/٥٠٦ .

(٦) لم يتقدم في سورة طه . وإنما في كتاب الأنبياء رقم (٦٠) باب (٢٢) . قال الحافظ : قوله : « وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً » قال : من كل إلا من ذكر موسى . وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس « فارغاً لا تذكر إلا موسى » . أ هـ .

(٧) أي بسند ابن أبي حاتم إلى ابن عباس . وفي الفتح ٨/٥٠٩ : وأما قوله : « الفرحين » : المرحين . فهو عند ابن أبي حاتم موصول من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٩/١٠٥ .

(٨) في الفتح ٨/٥٠٩ : وصله ابن أبي حاتم من طريق القاسم بن أبي بزة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله « وقالت لأخته قصيه » قصي أثره أ هـ والقاسم بن أبي بزة ـ بفتح الموحدة والزاي ـ المخزومي ، أبو عبدالله المكي ، عن سعيد بن جبير ، ومجاهد . وعنه عمرو بن دينار ، وابن جريج ومسعر ، قال الواقدي : مات بمكة سنة (١٢٤هـ) وثقه ابن معين . والقاسم بن أبي أيوب الأسدي الواسطي الأعرج . عن سعيد بن جبير . وعنه شعبة وهشيم وثقه أبو حاتم . انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٤٢ . ونلاحظ بأنه ذكر في التغليق : القاسم بن أبي أيوب ، وفي الفتح القاسم ابن أبي بزة .

القصص] ﴿وقالت لأخته قُصِّيهِ﴾: قُصِّي أثره.

قولُهُ فيه[1]: ﴿ردءاً﴾ مُعيناً. وقال ابن عباس: كي يصدقني[2].

تقدم في سورة طه[3].

من تفسير [٢٩] العنكبوت[4]

قولُهُ فيه[5]: وقال مجاهد: ﴿وكانوا مستبصرين﴾: ضَلَلَة[6].

قال ابن أبي حاتم[7]: ثنا أبو سعيد الأشَجُّ، ثنا أبو أسامة، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٣٨: العنكبوت] ﴿وكانوا[8] /ح ٢٤٠ أ/ مُستبصرين﴾ قال: ضللة.

من تفسير [٣٠: الروم][9] - إلى آخر - [٣٧] الصافات[10].

قولُهُ: وقال مجاهدٌ ﴿يُحْبرونَ﴾: يُنعَّمونَ. ﴿فلا يربو﴾: من أعطى يبتغي أفضل فلا أجر فيها. ﴿يمهدون﴾: يُسَوُّون المضاجع. ﴿الودْقَ﴾: المطر. وقال ابن عباس: ﴿هل لكم مما ملكت أيمانكم﴾: في الآلهة، وفيه تخافونهم أن يرثوكم كما يرثُ بعضكم بعضاً. ﴿يَصدَّعُونَ﴾: يتفرقون[11].

---

(١) أي في الباب رقم (١) عقب حديث (٤٧٧٢).

(٢) انظر الفتح ٥٠٦/٨.

(٣) أشار كذلك في الفتح ٥٠٩/٨ بأنه تقدم في سورة «طه» وأقول: بل سبق في كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) باب (٢٢). وقال: وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكور، قبل.

(٤) انظر الفتح ٥١٠/٨.

(٥) أي فيما عقده ترجمة للسورة.

(٦) هذا مما عقده ترجمة للسورة.

(٧) في الفتح ٥١٠/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٤٩٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «وكانوا مستبصرين» يعني في الضلالة. أ هـ.

(٨) في نسخة م «كان».

(٩) انظر الفتح ٥١٠/٨

(١٠) انظر الفتح ٥٤٢/٨

(١١) هذا مما علقه ترجمة للسورة.

أما قول مجاهدٍ، فقال الفريابي[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٥ : الروم] ﴿فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون﴾، قال: يتنعمون.

وبه[2]، في قوله [٤٤ : الروم] ﴿ومن عملَ صالحاً فلأنفسِهم يَمهدُون﴾، قال: يُسوون المضاجع.

وبه[3] في قوله [٤٣ : النور] ﴿فترى الودق﴾ قال: المطر.

(وقال ابن جرير[4]: حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وما آتيتُم من ربا ليربو[5] في أموال الناس﴾، [٣٩ : الروم] قال: يُعطي ماله يبتغي أفضل منه)[6].

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، عن معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٤٣ : الروم] ﴿يومئذٍ يصدَّعون﴾، يقول: يتفرقون.

قولُهُ فيه[7]: وقال مجاهدٌ: ﴿السُّوأى﴾ [١٠ : الروم]: الإساءة[8].

---

(١) في الفتح ٥١١/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: «فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة» أي ينعمون. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٠٠: من ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. وفي عمدة القارىء ١٠٩/١٩: وهذا التعليق رواه الحنظلي، عن حجاج، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢) على هامش نسخة «م»: معطوف على ابن أبي حاتم. والصواب أنه معطوف على الفريابي لأننا إذا تمشينا بالملاحظة في التعليق رقم (٦) على الصفحة الاتية، فيكون معطوفاً على رواية الفريابي الاولى. وفي الفتح ٥١١/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: (فلأنفسهم يمهدون). قال: يسوون المضاجع.

(٣) أي بسند الفريابي، وفي الفتح ٥١١/٨: وصله الفريابي أيضاً بالإسناد المذكور. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٠٢: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح. أ هـ.

(٤) في تفسيره ٣٠/٢١

(٥) من القرآن الكريم. وفي المخطوطة: «يربو»

(٦) ما بين القوسين على هامش نسخة «ح» ومذكور بعد قول: قال: المطر، ويشير إلى ذلك السهم، في المخطوطة وهو الصواب.

(٧) أي فيما علقه ترجمة للسورة. انظر الفتح ٥١١/٨.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٥١٢/٨: قوله: وقال مجاهد: السوأى، الاساءة جزاء المسيئين وصله الفريابي واختلف في ضبط الاساءة، فقيل: بكسر الهمزة والمد، وجوز ابن التين فتح أوله ممدوداً، ومقصوراً، وهو من آسى أي حزن، وللطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله «ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا» أي الذين كفروا جزاؤهم العذاب. أ هـ.

قولُهُ في [٣٢] تنزيل السجدة[١].

وقال مجاهدٌ: ﴿مَهين﴾ ضعيف، نطفةُ الرجل. ﴿ضللنا﴾: هلكنا. وقال ابن عباس ﴿الجُرز﴾ التي لا تمطر إلا مطراً، لا يغني عنها شيئاً. ﴿نهدِ﴾ نُبين[٢].

أما قول مجاهد، فقال ابن أبي حاتم[٣]: ثنا حجاجٌ، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٨ : السجدة] ﴿مهين﴾: ضعيف.

وقال الفريابي[٤]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٨ : السجدة] ﴿ثم جعلَ نسلهُ من سلالةٍ﴾: من نطفةٍ، ﴿من ماء﴾: نطفة الرجل وفي[٥] قوله [١٠ : السجدة] ﴿أئذا ضللنا في الأرض﴾ قال: هلكنا.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن جرير[٦]: ثنا الحارثُ، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ورقاء. عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، ح وقال الفريابي[٧]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عمن حدثه، عن ابن عباس، في قوله [٢٧ : السجدة] ﴿أَوَ لم يروا أنا نسوقُ الماء إلى الأرض الجرُز﴾، قال: الجُرز التي لا تمطرُ إلا مطراً، لا يغني عنها شيئاً إلا ما يأتيها من السيول.

وكذا رواه إبراهيم الحربيُّ، في غريب الحديث[٨]، من طريق عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن رجلٍ، عن ابن عباس.

ورواه[٩] من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الجرز أبين.

وأنكر ذلك إبراهيم الحربيُّ، وقال: أبين مدينةٌ باليمن. إن كان مُجاهدٌ قال

---

(١) أي في سورة تنزيل السجدة. انظر الفتح ٥١٥/٨

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للسورة.

(٣) في الفتح ٥١٥/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «من ماء مهين» ضعيف أ هـ وانظر عمدة القارىء ١١٣/١٩. وفي تفسير مجاهد ص ٥٠٩: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٤) في الفتح ٥١٥/٨: والفريابي ـ أي وصله ـ من هذا الوجه.

(٥) أي وصله بسند الفريابي. قال الحافظ في الفتح ٥١٥/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله وانظر عمدة القارىء ١١٣/١٩ وفي تفسير مجاهد ص ٥١٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٦) في تفسيره ٧٢/٢١ وفيه عن ابن أبي نجيح، عن رجل، عن ابن عباس مثله.

(٧) في الفتح ٥١٥/٨: وذكره الفريابي، وابراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن أبي نجيح، عن رجل، عن ابن عباس كذلك زاد ابراهيم، وعن مجاهد، قال: هي ارض أبين، فانكر ذلك الحربي، وقال: أبين مدينة معروفة باليمن، فلعل مجاهداً قال ذلك في وقت لم تكن أبين تنبت فيه شيئاً. أ هـ.

(٨،٩) انظر التعليق السابق.

هذا في وقتٍ كانت أبين لأنبت فيها، فجائزٌ.

قلت: وقد روي عن ابن عباس نحو قول مجاهد.

قال سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، في تفسيره[1]، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله [٢٧ : السجدة] ﴿نسوقُ الماء إلى الأرض الجرز﴾، قال: هي أرضٌ باليمن.

وقال ابن جرير[2]: ثنا علي بن أبي داود القَنطريُّ، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [٢٦ : السجدة] ﴿أو لم يَهدِ لهم﴾، يقول: أو لم يُبين لهم.

قولُهُ فيه[3]: [٤٧٨٠] ثنا إسحاق بن نصر، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][4]، عن النبي، ﷺ، يقول الله تعالى «أعددتُ لعبادي الصَّالحين مالا عينٌ رأت، ولا أُذنٌ سمعت، ولا خطرَ على قلب بشر، دُخراً[5]، بله ما أطلعتم عليه، ثم قرأ ﴿فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قُرَّةِ

---

(١) في الفتح ٨/٥١٥: واخرج ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، في قوله «إلى الارض الجرز»، قال: هي أرض باليمن أ هـ.

(٢) في تفسيره ٢١/٧٢

(٣) أي في الباب رقم (١). انظر الفتح ٨/٥١٥

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) زاد في البخاري: من. وقال الحافظ في الفتح ٨/٥١٦: قوله «دخراً» بضم الدال المهملة وسكون المعجمة، منصوب متعلق بأعددت، أي جعلت ذلك لهم مدخوراً. قوله «من بله ما أطلعتم عليه»، قال الخطابي: كأنه يقول دع ما أطلعتم عليه، فانه سهل في جنب ما ادخر لهم. قلت: وهذا لائق بشرح «بله» بغير تقدم «من» عليها. وأما اذا تقدمت «من» عليها، فقد قيل: هي بمعنى كيف، ويقال: بمعنى اجل، ويقال: بمعنى غير، أو سوى. وقيل بمعنى فضل، لكن قال الصغاني: اتفقت نسخ الصحيح على «من بله» والصواب اسقاط كلمة «من». وتعقب بانه لا يتعين اسقاطها الا اذا فسرت بمعنى دع. وأما اذا فسرت بمعنى من أجل، أو من غير، أو سوى، فلا. وقد ثبت في عدة مصنفات، خارج الصحيح باثبات من. واخرجه سعيد بن منصور. ومن طريقه ابن مردويه، من رواية أبي معاوية عن الاعمش كذلك. وقال ابن مالك: المعروف «بله» اسم فعل بمعنى أترك ناصباً لما يليها بمقتضى المفعولية. واستعماله مصدراً بمعنى الترك مضافاً إلى ما يليه. والفتحة في الاولى بنائية، والثانية اعرابية، وهو مصدر مهمل الفعل، ممنوع الصرف، وقال الاخفش: بله هنا مصدر، كما تقول: ضرب زيد، وندر دخول «من» عليها زائدة. ووقع في المغنى لابن هشام «أن بله استعملت معربة مجرورة بمن، وانها بمعنى غير، ولم يذكر سواه. وفيه نظر لان ابن التين حكى رواية «من بله» بفتح الهاء مع وجود من فعلى هذا فهي مبنية، وما مصدرية، وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء، والخبر هو الجار والمجرور المتقدم، ويكون المراد ببله، كيف التي يقصد بها الاستبعاد والمعنى من أين اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الاحاطة به، ودخول من على بله اذا كانت بهذا المعنى جائز كما أشار اليه الشريف في شرح الحاجبية. قلت: وأصح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب، حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر دخراً من بله ما اطلعتم، انها بمعنى غير، وذلك بين لمن تأمله والله أعلم أ هـ. فتح ٨/٥١٦.

أعينٍ جزاء بما كانوا يعملون﴾ [١٧ : السجدة] /م ١٤٥ ب/.

وقال أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، قرأ أبو هريرة «قُرَّات أعينٍ»[١].

أخبرنا إبراهيم بن محمد الدمشقي، فيما قرأت عليه، أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن محمد بن مسعود، وغيره، أن طاهر بن محمد بن طاهر، أخبرهم: أنا محمد بن الحُسين المقوِّميُّ، أنا الزبير بن أحمد بن عثمان /ح ٢٤٠ ب/، أنا أبو الحسن عليُّ بن محمد بن مهرويه، ثنا أبو الحسن علي بن عبدالعزيز المكي، ثنا أبو عبيد القاسم بنُ سلام[٢]، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قرأها «فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لها من قراتِ أعينٍ».

وأخبرناه عمر بن محمد، أنا علي بن أبي بكر، أنا علي بن أحمد، عن أحمد بن محمد، أن الحسن بن أحمد، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية بالحديث.

رواه مسلم[٣]، وابن ماجه[٤] عن أبي بكر بن أبي شيبة على الموافقة.

قولُهُ في [٣٣] الأحزاب[٥].

وقال مجاهدٌ: «صَياصيهم»: قُصورهم[٦].

قال الفريابي[٧]: ثنا وَرقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٦ : الأحزاب] ﴿من صياصيهم﴾ قال: قُصورهم.

قولُهُ[٨]، وقال معمرٌ: «التَّبَرُّج»: أن تخرج محاسنها[٩]

---

(١) انظر الفتح ٥١٥/٨

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥١٧/٨: رواية أبي معاوية وصلها أبو عبيد في فضائل القرآن له. عن أبي معاوية بهذا الإسناد مثله سواء. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٤، وعمدة القارىء ١١٤/١٩.

(٣) في صحيحه ٢١٧٥/٤ كتاب الجنة (٥١) حديث رقم (٤).

(٤) في سننه ١٤٤٧/٢ كتاب الزهد (٣٧). باب صفة الجنة (٣٩) حديث رقم (٤٣٢٨).

(٥) انظر الفتح ٥١٧/٨

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للسورة.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥١٧/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عنه أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥١٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٨) أي في الباب رقم (٤). انظر الفتح ٥١٩/٨.

(٩) انظر المرجع السابق وليس فيه وقال معمر.

هذا قول أبي عبيدة، معمر بن المثنى، في كتاب المجاز[1]، وسيأتي الإسناد إليه، ولفظه «ولا تَبَرجنَ» وهو من التبرج، وهو أن يبرزن محاسنهن.

قولُهُ[2]: وقال قتادة: ﴿واذكرن ما يُتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾، قال: القرآن والسُّنة[3].

أُنبئت عمن سمع محمد بن عبدالله المرسي، أنا منصور بن عبد المنعم، أنا جدي، أنا أحمد بن الحسين، أنا عبدالله بن يحيى، أنا إسماعيل بن محمد، ثنا أحمد بن منصور الرَّمادي، ثنا عبد الرزاق[4]، أنا معمر، عن قتادة، في قوله (تعالى)[5] [٣٣: الأحزاب] ﴿واذكُرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾، قال: القرآن والسنة.

ورواه ابن أبي حاتم[6] عن الرمادي.

قولُهُ فيه[7]: [٤٧٨٦] وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة، زوج النبي، ﷺ قالت: لما أمر رسول الله، ﷺ، بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه... الحديث.

تابعه موسى بن أعين، عن معمر، عن الزهري.

وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المَعمَريُّ، عن معمرٍ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (رضي الله عنها)[8].

---

(١) في الفتح ٥١٩/٨: هو قول: أبي عبيدة، واسمه معمر بن المثنى ولفظه في «كتاب المجاز» في قوله تعالى: «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى» هو من التبرج، وهو أن يبرزن محاسنهن وتوهم مغلطاي ومن قلده ان مراد البخاري معمر بن راشد، فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق، في تفسيره، عن معمر، ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق، وإنما أخرج عن معمر. أ هـ.

(٢) أي في الباب رقم (٥). انظر الفتح ٥٢٠/٨

(٣) انتهى ما عقده ترجمة للباب المذكور.

(٤) هو في تفسير عبد الرزاق ق ٧٣ ب (مخطوط / تركيا).

(٥) سقطت من نسخة «م».

(٦) في الفتح ٥٢٠/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة. بلفظ «من آيات الله والحكمة» القرآن والسنة. اورده بصورة اللف والنشر المرتب.

(٧) أي في الباب رقم (٥)

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «م» وانظر الفتح ٥٢٠/٨

أما حديث الليث، فقال الذُّهليُّ في الزُّهريات[1]: ثنا أبو صالح، وهو عبدالله ابن صالح، كاتب الليث، ثنا الليث، به.

وأما حديث موسى بن أعين، فأخبرناه ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أنا أيوب بن نعمة النابلسي، أنا عثمان بن علي، عن الحافظ أبي طاهر السلفي، أنا عبد الرحمن بن حمدٍ [الدُّونيُّ]، أنا أحمد بن الحسين، (ثنا)[2] أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا أحمد بن شُعيب[3]، أنا محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد النَّيسابوريُّ، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي، عن معمر، عن الزهري /ح ٢٤٠ أ/، أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، زوج النبي، ﷺ، أنها أخبرتهُ «أن رسول الله، ﷺ، جاءها حين أمر أن يُخَيِّرَ أزواجه، قالت عائشة: فبدأ بي رسول الله، ﷺ، فقال: إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه، ثم قال رسول الله، ﷺ: ﴿يا أيُّها النبيُّ قل لأزواجكَ إن كُنْتُنَّ تُردنَ الحياةَ الدُّنيا وزينتها فتعالينَ﴾ فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

وأما حديث عبد الرزاق، فأخبرنا به أبو المعالي السَّعوديُّ، أنا أبو العباس الحلبي، أنا أبو الفرج الحرانيُّ، أنا أبو محمد الحربي، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي التميمي، أنا أبو بكر المالكي، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق[4]، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لما نزلت ﴿إن كُنْتُنَّ تردن الله ورسوله والدار الآخرة﴾ بدأ بي رسول الله، ﷺ... الحديث».

---

(١) في الفتح ٨/٥٢٠: وصله الذهلي، عن أبي صالح، عنه أ هـ.

(٢) في نسخة م «أنا».

(٣) في عمدة القارىء ١٩/١١٨: وصله النسائي من طريق موسى بن أعين، حدثنا أبي فذكره. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٤، والفتح ٨/٥٢٠. وانظر سنن النسائي ص ٥٠٠ (الهندية) كتاب النكاح. باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمته على خلقه ليزيده ان شاء الله قربة اليه رقم (٢).

(٤) في تفسيره ق ٧٢ أ، ب (مخطوط / تركيا).

ورواه ابن ماجه[1] عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق به.

(وهو عند مسلم[2]، في النكاح، في آخر حديث ابن عباس، عن عمر في قصة المُتظاهرين، من رواية عبد الرزاق، أيضاً)[3].

وأما حديث أبي سفيان المعمري[4].....

قولُهُ فيه[5]: وقال ابن عباس / «تُرجِي»: تُؤخر. أَرْجِهْ: أَخِّرْهُ[6].

قال ابن أبي حاتم[7]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به.

قولُهُ فيه[8]: [٤٧٨٩] ثنا حبان بن موسى، أنا عبدالله، أنا عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة [رضي الله عنها][9] «أن رسول الله، ﷺ، كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أُنزلت هذه الآية: [٥١: الأحزاب] ﴿تُرجِي من تشاء منهُنَّ﴾... الحديث.

تابعه عباد بن عباد، سمع عاصماً[10].

قال أبو بكر بن مردويه، في تفسيره[11]: ثنا دعْلَجُ بنُ أحمد، ثنا يحيى بن أحمد ابن زياد، ثنا يحيى بن معين، ثنا عباد بن عباد، عن عاصم بن معاذة، عن عائشة قالت: كان رسول الله، ﷺ، يستأذِنُّا إذا كان يوم المرأة منا بعد ما أُنزلت:

---

(١) في سننه ١٦٢/١ كتاب الطلاق (١٠) باب الرجل يخير امرأته (٢٠) حديث رقم (٢٠٥٣)

(٢) في صحيحه ١١١١/٢ كتاب الطلاق (١٨) باب في الايلاء (٥) حديث رقم (٣٤)، ٣٥ (١٤٧٥).

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥٢٣/٨: وأما رواية أبي سفيان المعمري، فأخرجها الذهلي في الزهريات. وتابع معمرا على عروة بن جعفر بن برقان، ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما، فحدث به تارة عن هذا. وتارة عن هذا. وإلى هذا مال الترمذي. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٤.

(٥) أي في الباب رقم (٧). انظر الفتح ٥٢٤/٨

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٢٥/٨: قوله «ارجه أخره» هذا من تفسير الاعراف والشعراء. ذكره هنا استطراداً. وقد وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق عطاء، عن ابن عباس. قال: في قوله «أرجه وأخاه»، قال: أخره وأخاه. أ هـ.

(٨) أي في الباب المذكور آنفاً.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) انظر الفتح ٥٢٥/٨

(١١) في الفتح ٥٢٦/٨: وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق يحيى بن معين، عن عباد بن عباد أ هـ. وانظر عمدة القاري، ١٢٠/١٩، وهدي الساري ص ٥٤

﴿تُرجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [٥١ : الأحزاب] قالت معاذةُ، فقلت لها: فكيف (كنت تقولين)[١] لرسول الله، ﷺ، قالت: أقولُ إن كان ذلك إلي لم أُوثر أحداً على نفسي.

أُنبئتُ عن غير واحدٍ، عن أبي القاسم بن رواحة، أن أبا طاهر بن عوف، أخبرهم: أنا الرازي، أنا علي بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا أحمد بن علي، ثنا يحيى بن معين[٢]، بهذا /ح ٢٤١ ب/.

قولُهُ فيه[٣]: [٤٧٩٤] ثنا إسحاق بن منصور، أنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس [رضي الله عنه][٤] قال: أَوْلَمَ رسول الله، ﷺ، حين بنى بزينب بنت جحش... الحديث.

وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى، حدثني حميد، سمع أنساً، عن النبي، ﷺ[٥].

قولُهُ فيه[٦]، وقال ابن عباس: ﴿يُصَلُّون﴾: يُبَرِّكون. ﴿لنغرينك﴾: لنُسلِّطَنَّكَ[٧]

قال ابن جرير[٨]: ثنا علي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله [٥٦ : الأحزاب] ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾، يقول: يُبركون على النبي.

وبه[٩] في قوله [٦٠ : الاحزاب] ﴿لنُغرِيَنَّكَ بهم﴾، يقول: لنُسلِّطنكَ عليهم.

---

(١) في نسخة م «تؤلين».

(٢) في الفتح ٥٢٥/٨: ورويناه في الجزء الثالث من حديث يحيى بن معين، رواية أبي بكر المروزي عنه، من طريق المصريين إلى المروزي. أ هـ.

(٣) أي في الباب رقم (٨). انظر الفتح ٥٢٦/٨

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٥٢٨/٨، وقال الحافظ: مراده بذلك ان عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة، لانه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه. ويحيى المذكور هو ابن أيوب الغافقي المصري، وابن أبي مريم من شيوخ البخاري، واسمه سعيد بن الحكم. ووقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر «وقال ابراهيم بن أبي مريم» وهو تغيير فاحش، وانما هو سعيد. أ هـ.

(٦) أي في الباب رقم (١٠). انظر الفتح ٥٣٢/٨

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في تفسيره ٣١/٢٢

(٩) أي بسند الطبري السابق وانظر تفسيره ٣٤/٢٢.

قولُهُ فيه: [٤٧٩٨] ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا التسليمُ (عليك)[١]، فكيف نُصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد، عَبْدِك، ورسولك، كما صليت على[٢] إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم.»

قال أبو صالح: عن الليث «على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم[٣]»

قال ابن مردويه: في تفسيره[٤]: ثنا عبد الرحمن بن الحسن الأسديُّ، ثنا إبراهيم ابن الحسين الهمذانيُّ، ثنا عبدالله بن صالح، هو أبو صالح، ثنا الليث بن سعدٍ، حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، مثله سواء. لكن قال: «فكيف نُصلي»؟ ولم يقل: «عليك». /م ١٤٦ أ/.

قولُهُ في [٣٤] سبأ[٥].

وقال مجاهدٌ: ﴿لا يعزبُ﴾: لا يغيبُ. ﴿العرم﴾: السُّدُّ. ماء أحمر أرسله الله في السد. فشَقَّهُ وهدمه، وحفر الوادي، فارتفعتا عن الجنبتين، وغاب عنهما الماء فيبستا، ولم يكن الماء الأحمر من السد، ولكنه[٦] كان عذباً أرسله الله عليهم، من حيث شاء.

وقال عمرو بن شرحبيل: العرم: المُسَنَّاةُ بلحنِ أهل اليمن[٧].

---

(١) ليست في البخاري.

(٢) في البخاري على آل إبراهيم.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٥٣٢/٨. قال الحافظ في الفتح ٥٣٤/٨: يعني بالإسناد المذكور قبل، وقوله: «على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم»، يعني أن عبدالله بن يوسف، لم يذكر «آل إبراهيم» عن الليث، وذكرها أبو صالح، عنه في الحديث المذكور. وهكذا أخرجه أبو نعيم من طريق يحيى بن بكير، عن الليث. أ هـ وانظر عمدة القاري ١٢٧/١٩

(٤) رواية أبي صالح، عن الليث وصلها ابن مردويه في تفسيره أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٥٣٢/٨.

(٥) انظر الفتح ٥٣٥/٨.

(٦) ليست في البخاري.

(٧) هذا جزء مما عقده ترجمة لسورة سبأ. انظر الفتح ٥٣٥/٨

أما قول مجاهد، فقال الفريابي[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٣: سبأ] ﴿لا يعزبُ عنه مثقال ذرةٍ﴾، قال: لا يغيبُ عنه.

وبه[2] في قوله [١٦: سبأ] ﴿سيل العرم﴾، قال: سد ماء أحمرُ، أرسله الله في السُّدِّ - إلى آخره - لكن قال في آخره: أرسل عليهم. ولم يقل: «من حيث شاء».

وأما قول عمرو بن شُرحبيل، فقال سعيد بن منصور في السُّنن[3] /ثنا شريك عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، وهو عمرو بن شُرحبيل، قال: العرمُ المُسنَّاةُ[4] بلحن أهل اليمن.

قولُهُ فيه[5]: وقال مجاهدٌ: ﴿نُجازي﴾: نُعاقبُ. ﴿أعظكم بواحدةٍ﴾: بطاعة الله. ﴿مثنى وفُرادى﴾: واحدٌ واثنين. ﴿التَّناوُش﴾: الرد من الآخرة إلى الدنيا وبين ما يشتهون من مالٍ أو ولدٍ أو زهرةٍ. ﴿بأشياعهم﴾ بأمثالهم. وقال ابن عباس: كالجوابي، وكالجوبة من الارض. الخُمْط[6]: الأراك. والأثل: الطَّرْفَاء. والعرم: الشديد[7].

أما قول مجاهدٌ، فقال الفريابيُّ: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد /ح ٢٤٢ أ/، قوله [١٧: سبأ] ﴿وهل نُجازي إلا الكفُور﴾؟ قال: هل نعاقبُ[8].

---

(١) في الفتح ٨/٥٣٦: وصله الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه بهذا. وفي تفسير مجاهد ص ٥٢٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢) أي بسند الفريابي في الفتح ٨/٥٣٦: وهذا الأثر عن مجاهد وصله الفريابي أيضاً وقال: «السد» في الموضعين، قال: «فشقه» بالمعجمة والقاف الثقيلة، وقال: «على الجنتين» تثنية جنة، كما للأكثر في المواضع كلها أ هـ.

(٣) في الفتح ٨/٥٣٦: أما قول عمرو، فوصله سعيد بن منصور، عن شريك، عن ابن إسحاق عن أبي ميسرة، وهو عمرو بن شرحبيل، فذكره سواء. أ هـ.

(٤) والمسناة: بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون، وضبط في أصل الاصيلي، بفتح الميم وسكون المهملة، قال ابن التين: المراد بها ما يبنى في عرض الوادي ليرتفع السيل، ويفيض على الأرض، وكأنه أخذ من عرامة الماء. وهو ذهابه كل مذهب وقال الفراء العرم المسناة وهي مسناة كانت تحبس الماء على ثلاثة أبواب منها. فيسيبون من ذلك الماء من الباب الاول، ثم الثاني، ثم الاخر. ولا ينفد حتى يرجع الماء السنة المقبلة. وكانوا أنعم قوم، فلما أعرضوا عن تصديق الرسل وكفروا بثق الله عليهم تلك المسناة فغرقت أرضهم ودقت الرمل بيوتهم، ومزقوا كل ممزق، حتى صار تمزيقهم عند العرب مثلاً يقولون: «تفرقوا أيدي سبأ». أ هـ. انظر الفتح ٨/٥٣٦، ٥٣٧.

(٥) أي فيما عقده ترجمة للسورة.

(٦) في م: الخمص

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للسورة.

(٨) في الفتح ٨/٥٣٧: رواه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عنه أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ١٩/١٣٠: وفي تفسير مجاهد ص ٥٢٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... مثله.

وفي قوله [٤٦ : سبأ] ﴿إنما أعظُكُم بواحدةٍ﴾، قال: بطاعة الله[١].

وفي قوله [٤٦ : سبأ] ﴿أن تقوموا لله مثنى وفرادى﴾، قال: اثنين وواحدٌ[٢].

وبه[٣] في قوله [٥٢ : سبأ] ﴿وأنى لهم التَّناوش من مكانٍ بعيدٍ﴾، قال: الرد من مكان بعيد، قال: من الآخرة إلى الدنيا.

وفي قوله[٤] [٥٤ : سبأ] ﴿وحِيل بينهم وبين ما يشتهون﴾، قال: من مالٍ أو ولدٍ، كما فُعل بأشياعهم من قبل، قال: الكفار من قبلهم.

وأما قول ابن عباس، فتقدم ذكر الجُوبةِ في أحاديث الأنبياء[٥].

وقال ابن أبي حاتم[٦]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، حدثني عليٌّ ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [١٦ : سبأ] ﴿أُكُلٍ خمطٍ﴾ يقول: الأراك.

وبه[٧]، قال: ﴿الأثل﴾: الطرفاء.

وبه[٨]، قال: ﴿العرم﴾: الشديد.

قولُهُ في [٣٥] فاطر[٩].

وقال مجاهدٌ: القطمير: لفافةُ النواة. مُثْقَلَةُ مُثَقَّلَةٌ. وقال ابن عباس: الحرور

(١) في الفتح ٥٣٧/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، بهذا أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٢٨ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... مثله.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) أي بسند الفريابي إلى مجاهد. وفي الفتح ٥٣٧/٨: فوصله الفريابي من طريق مجاهد، بلفظ «وانى لهم التناوش» قال: رد من مكان بعيد من الآخرة إلى الدنيا. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٢٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٤) في الفتح ٥٣٧/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله. ولم يقل: أو زهرة أ هـ وفي تفسير مجاهد ص (٥٢٩) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله، وزاد: وزهرة.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٣٧/٨: قيل: الجوابي في اللغة جمع جابيه، وهو الحوض الذي يجبى فيه الشيء، أي يجمع، وأما الجوبة من الأرض فهي الموضع المطمئن، فلا يستقيم تفسير الجوابي بها. وأجيب باحتمال ان يكون فسر الجابية بالجوبة، ولم يرد أن اشتقاقها واحد. أ هـ وفي كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) باب (٤٠)، قال: قوله «وجفان كالجواب» كالحياض للابل. وقال ابن عباس: كالجوبة من الارض. أما قول مجاهد، فوصله عبد بن حميد، عنه. وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم، عنه. وقال أبو عبيدة: الجوابي، جمع جابيه، وهو الحوض الذي يجبى فيه الماء. أ هـ الفتح ٤٥٧/٦، ٤٥٨.

(٦) في الفتح ٥٣٧/٨: وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بهذا كله مفرقاً. يقصد المعاني الآتية. أ هـ.

(٧،٨) أي بسند أبي حاتم إلى ابن عباس. وانظر التعليق السابق.

(٩) انظر الفتح ٥٣٩/٨

بالليل والسموم بالنهار، وغرابيبُ سُود: سوادُ الغربيب الشديد السواد[1].

أما قول مجاهدٍ، فقال الفريابي[2]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، في قوله [١٣ : فاطر] ﴿ما يملكون من قطمير﴾، قال: لفافة النواة.

وفي قوله[3] [١٨ : فاطر] ﴿وإنْ تدعُ مُثْقَلة إلى حملها لا يحمل منه شيء﴾ قال: إلى ذُنُوبٍ لا تحمل منه شيء.

أما قول ابن عباس في الحرور والليل، فتقدم في بدء الخلق[4].

وقال ابن أبي حاتم[5]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٢٧ : فاطر] ﴿وغرابيبُ سُود﴾، قال الأسود الشَّديد السَّواد.

قولُهُ في [٣٦] يس[6]

وقال مجاهد: ﴿فعززنا﴾: شددنا ﴿يا حسرة على العباد﴾، كان حسرةً عليهم استهزاؤهم بالرسل. ﴿أن يُدرك القمر﴾ لا يسترُ ضوءُ أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك. ﴿سابق النهار﴾: يتطالبان حثيثين. ﴿نسلخُ﴾: نخرج أحدهما من الآخر، ونجري كل واحدٍ منهما من مثله من الأنعام. ﴿فَكِهُونَ﴾: معجبون. ﴿جُندٌ محضرون﴾: عند الحساب. ويذكر عن عكرمة: ﴿المشحون﴾: الموقرُ، وقال ابن عباس: ﴿طائركم﴾ مُصابكم. ﴿ينسلون﴾ يخرجون. ﴿مرقدنا﴾ مخرجنا. ﴿أحصيناهُ﴾ حفظناهُ. (مكانتكم ومكانكم واحد)[7]

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر الفتح ٨/٥٤٠ مع اختلاف يسير في اللفظ عما هنا. وزيادة.

(٢) في الفتح ٨/٥٤٠: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. وفي تفسير مجاهد ص ٥٣١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله

(٣) في الفتح ٨/٥٤٠: سقط هذا لابي ذر، وهو قول مجاهد، قال: وان تدع مثقلة أي مثقلة بذنوبها أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٣١، ٥٣٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٤) في الفتح ٨/٥٤٠ «وقال غيره: الحرور بالنهار مع الشمس» ثبت هذا هنا للنسفي وحده، وهو قول رؤبة، كما تقدم في بدء الخلق. وفي الفتح ٦/٢٩٩: قوله: «فالحرور بالنهار مع الشمس»: وصله ابراهيم الحربي، عن الأثرم. عن أبي عبيدة، قال: الحرور بالنهار مع الشمس». وقال الفراء: الحرور الحر الدائم ليلا كان أو نهاراً والسموم بالنهار خاصة. قوله «وقال ابن عباس ورؤبة : الحرور بالليل والسموم بالنهار» أما قول ابن عباس، فلم أره موصولاً عنه بعد. وأما قول رؤبة، وهو ابن العجاج التميمي الراجز المشهور، فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز. وقال السدي: المراد الظل والحرور في الآية الجنة والنار. أخرجه ابن أبي حاتم، عنه. أ هـ الفتح ٦/٢٩٩.

(٥) في الفتح ٨/٥٤٠: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بلفظ، قال: الغربيب الأسود الشديد السواد». أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٨/٥٤٠

(٧) من «ح» وسقط من نسخة م. وانتهى ما علقه ترجمة لسورة يس. انظر الفتح ٨/٥٤٠.

أما قول مجاهد، فتقدم بعضها في بدء الخلق.

وقال الفريابي[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، في قوله [١٤: يس] ﴿فعززنا بثالثٍ﴾، قال: شددنا.

وبه[2]، في قوله [٣٠: يس] ﴿يا حسرةً على العباد﴾، قال: كانت حسرة عليهم استهزاؤهم بالرُّسل.

وبه[3]، في قوله [٤٠: يس] ﴿لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر﴾، قال: لا يستر ضوء أحدهما الآخر، ولا ينبغي ذلك لهما. ﴿ولا الليل سابق النهار﴾. قال: يطلبان [حثيثين][4]، نسلخ أحدهما من الآخر، ويجري كل واحدٍ منهما في فلك يسبحون /ح ٢٤٢ ب/.

وفي[5] قولُهُ [٤٢: يس] ﴿وخلقنا لهم من مِثْلِهِ ما يركبون﴾، قال: من الأنعام.

وبه[6] في قوله [٥٥: يس] ﴿إن أصحاب الجنة اليوم في شغل﴾، قال: نعمةٍ. ﴿فاكهون﴾[7]، قال: معجبون.

وبه[8]، في قوله [٣٢: يٰس] ﴿(وإنْ)[9] كُلٌّ لَمَّا جميعٌ لدينا محضرون﴾ قال: عند الحساب.

---

(١) في الفتح ٦/٤٦٧: أما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عنه بهذا. أ هـ. وفي الفتح ٨/٥٤٠: سقط هذا لابن ذر. وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد. وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٢) أي بسند الفريابي، وفي الفتح ٨/٥٤٠: وصله الفريابي كذلك. وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٣) أي بسند الفريابي، وفي الفتح ٦/٢٩٨ باب صفة الشمس والقمر (٤): وصله الفريابي في تفسيره، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بتمامه. أ هـ.

(٤) في نسخ المخطوطة: «حثيثان». والتصويب من البخاري. انظر الفتح ٦/٢٩٦. وانظر تفسير مجاهد ص ٥٣٥.

(٥) في الفتح ٨/٥٤٠: وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد، وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٦) في الفتح ٨/٥٤٠: وقد وصله الفريابي، من طريق مجاهد، فاكهون معجبون. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٦: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٧) في رواية أبي ذر «فكهون» وفي رواية غيره «فاكهون». وهي القراءة المشهورة والاولى رويت عن يعقوب الحضرمي. أ هـ. انظر الفتح ٨/٥٤٠ وعمدة القارىء ١٩/١٣٣.

(٨) في الفتح ٨/٥٤١: سقط هذا لابي ذر. وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك. أ هـ.

(٩) في المخطوطة «أن» والتصويب من القرآن الكريم.

وأما قول عكرمة[1] فقال.....

وقد روي ذلك عن ابن عباس، قال ابن جرير[2]: ثنا الفضل بن الصباح، ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ٤١: يس ﴿الفلك المشحون﴾: الموقر. هذا إسناد حسن.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن جرير[3]: ثنا ابن حميد، ثنا سلمة، عن ابن اسحاق، فيما بلغه عن ابن عباس، في قوله ١٩: يس ﴿طائركم﴾، قال: أعمالكم.

وقال ابن أبي حاتم[4]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله ٥١: يس ﴿إلى ربهم ينسلون﴾ قال: يخرجون.

وقال ابن جرير[5]: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله ٦٧: يس ﴿ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم﴾ يقول: لو نشاء لاهلكناهم في مساكنهم، والمكانة والمكان واحد.

قولُهُ في[٣٧] الصافات[6]

وقال مجاهد: (﴿ويقذفون بالغيب من مكان بعيد﴾: من كل مكان)[7] ﴿ويقذفون من كل جانب﴾ يرمون. ﴿واصب﴾: دائم. ﴿لازب﴾: لازم. ﴿يأتوننا عن اليمين﴾: يعني الجن الكفار تقول للشيطان. ﴿غَوْلٌ﴾ وجع بطن. ﴿يُنْزَفُون﴾. لا تذهب عقولهم. ﴿قرين﴾: شيطان. ﴿يهرعون﴾ كهيئة الهرولة. ﴿يَزِفُّون﴾: النسلان في المشي. ﴿وبين الجِنَّةِ نسباً﴾ قال: كفار قريش: الملائكة بنات الله، وأمهاتهم بنات سروات الجن. قال: الله: [١٥٨: الصافات]: ﴿ولقد

---

(١) في الفتح ٥٤١/٨: «ويذكر عن عكرمة المشحون الموقر: سقط هذا لأبي ذر، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء، وجاء مثله عن ابن عباس، وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير، عنه، بإسناد حسن. أ هـ.

(٢) في تفسيره ٨/٢٣ ولفظه، قال: أتدرون ما الفلك المشحون قلنا لا قال: هو الموقر. أ هـ.

(٣) في تفسير ١٠٢/٢٢ وهو عن ابن عباس وعن كعب وعن وهب بن منبه.

(٤) في الفتح ٥٤١/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به. أ هـ.

(٥) في تفسيره ١٨/٢٣.

(٦) انظر الفتح ٥٤٢/٨.

(٧) ما بين القوسين مكرر في نسخ المخطوطة.

علمت الجن إنهم لمُحْضَرون﴾: سَتُحْضَرُ[1] للحساب. وقال ابن عباس: ﴿لنحنُ الصَّافون﴾: الملائكة. ﴿صراط الجحيم﴾ سواء الجحيم: وسط الجحيم ﴿لشَوْباً﴾ يخلط طعامهم ويساط بالحميم. ﴿مدحوراً﴾ مطروداً. ﴿بيضٌ مكنون﴾: اللؤلؤ المكنون. ﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾: يذكر بخيرٍ. ﴿يستسخرون﴾ يسخرون ﴿بعلاً﴾: رباً. ﴿الأسباب﴾: السماء[2] /م١٤٦ ب/.

أما أقوال مجاهد، فقال (الفريابي)[3]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٥٣: سبأ] ﴿ويقذفون بالغيب من مكانٍ بعيدٍ﴾: قولهم هو ساحرٌ، هو كاهنٌ، بل هو ساحرٌ.

وبه[4]، في قوله [١١: الصافات] ﴿إنا خلقناهم من طينٍ لازبٍ﴾ قال: لازم، وبه[5]، في قوله [٢٨: الصافات] ﴿إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين﴾، قال: الكفار يقولونه للشياطين.

وبه[6]، في قوله [٥١: الصافات] ﴿إني كان لي قرين﴾، قال: شيطان.

وفي قوله[7] [٧٠: الصافات] ﴿فهم على آثارهم يهرعون﴾ قال: كهيئة الهرولة.

---

(١) في البخاري: سيحضرون.

(٢) انتهى ما علقه ترجة للباب لسورة يس. انظر الفتح ٥٤٢/٨

(٣) من نسخة «ح» وسقطت من «م». وفي الفتح ٥٤٢/٨: وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «ويقذفون بالغيب من مكان» يقولون هو ساحر هو كاهن، هو شاعر، وفي قوله «إنا خلقناهم من طين لازب» هي بمعنى اللازم. أ هـ.

(٤) أي بسند الفريابي. وانظر التعليق السابق. وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٩ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في تفسير الآيتين جميعاً.

(٥) أي بسند الفريابي، وفي الفتح ٥٤٢/٨، ٥٤٣: وصله الفريابي، عن مجاهد، بلفظ «انكم كنتم تأتوننا عن اليمين» قال الكفار تقوله للشياطين. ولم يذكر الزيادة فدل على أنه شرح من المصنف، ولكل من الروايتين وجه. فمن قال: يعني الجن أراد بيان المقول له وهم الشياطين. ومن قال «الحق» بالمهملة والقاف، أراد تفسير لفظ اليمين، أي كنتم تأتوننا من جهة الحق، فتلبسوه علينا، ويؤيده تفسير قتادة قال: يقول الانس للجن. كنتم تأتوننا عن اليمين، أي من طريق الجنة تصدوننا عنها أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٠، ٥٤١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٦) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٥٤٣/٨: وقد وصله الفريابي، عن مجاهد، كذلك. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٢: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٧) في الفتح ٥٤٣/٨: وصله الفريابي عن مجاهد كذلك. وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

وقال عبد بن حميد[1]: ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فأقبلوا إليه يزفّون﴾ [٩٤: الصافات]، قال: الوزيفُ النسلان.

وبه[2]، عن مجاهد، في قوله [٧، ٨: الصافات] ﴿ويقذفون﴾ قال: يرمون ﴿من كل جانب دحوراً﴾، قال: مطرودين. وباقي ذلك في بدء الخلق[3].

وأما أقوال ابن عباس، فتقدمت في بدء الخلق[4]، إلا قوله ﴿بيضٌ مكنونٌ﴾ وما بعده.

قال ابن أبي حاتم[5]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله [٤٩: الصافات] ﴿بيضٌ مكنون﴾ يقول: اللؤلؤ المكنون.

وبه[6]، في قوله [٧٨: الصافات] ﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾، يقول: لسان صدق للأنبياء كلهم[7].

وقال ابن أبي حاتم[8] /ح٢٤٣أ/: ثنا الحسن بن محمد بن شيبة الواسطي، ثنا يزيد، ثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه أبصر رجلاً يسوق بقرة، قال: فقال: من بعلُ هذه؟ قال: فدعاه، فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل اليمن، قال: هي لغة «أتدعون بعلاً» أي ربّاً.

---

(١) في الفتح ٥٤٣/٨: وصله عبد بن حميد من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مثله. والنسلان بفتحتين الاسراع مع تقارب الخطا وهو دون السعي. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٣: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٢) أي بسند عبد بن حميد، وفي الفتح ٣٤٠/٦ (باب صفة ابليس وجنوده (١٠)): وقد وصله عبد بن حميد، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، كذلك. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٣٩: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٣) انظر الفتح ٣٢١/٦. وانظر تفسير مجاهد ص ٥٤١.

(٤) كتاب رقم (٥٩) باب صفة النار وأنها مخلوقة (١٠). انظر الفتح ٣٣٢/٦.

(٥) في الفتح ٥٤٣/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عنه. أ هـ.

(٦) أي بسند ابن أبي حاتم.

(٧) وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٨) في الفتح ٥٤٣/٨: وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه أبصر رجلاً يسوق بقرة... الخ أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٥: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.. مثله دون القصة.

ورواه إبراهيم الحربي، في غريبه[1]، عن إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، عن شريك، ولفظه عن ابن عباس ﴿أتدعون بعلاً﴾ [١٢٥ : الصافات]، قال: رباً.

وقال ابن جرير[2]: حدثني علي، ثنا عبدالله، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله [١٠ : ص] ﴿فليرتقوا في الأسباب﴾، يقول: في السماء.

من تفسير [٣٨] سورة ص[3] - إلى آخر - [٤٦] الأحقاف[4]

قولُهُ: وقال مجاهد: «في عِزَّةٍ»: مُعازِّين. «الملّة الآخرة» ملة قريش. «الاختلاق» الكذب. «الأسباب»: طرق السماء في أبوابها. «جند ما هنالك مهزوم»: يعني قريشاً. «أولئك الأحزاب»: القرون الماضية. «فواق»: رجوع. «قِطَّنا»: عذابنا. «اتخذناهم سخريا»: أحطنا بهم. «أتراب»: أمثال.

وقال ابن عباس: «الأيد»: القوة في العبادة. «الأبصار»: البصر في أثر الله[6]. «حب الخير عن ذكر ربي» من ذكر. «طفق مسحاً»: يمسح أعراف الخيل وعراقيبها. «الأصفاد»: الوثاق[7].

أما أقوال مجاهد، فقال الفريابي[8]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢ : ص] ﴿بل الذين كانوا كفروا في عِزَّةٍ﴾ قال: مُعازّين.

وفي قوله[9] [٧ : ص] ﴿ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة﴾، قال: مِلَّة قريش. ﴿إنْ هذا إلا اختلاق﴾ [٧ : ص]، قال: كذب.

---

(١) في الفتح ٥٤٣/٨: وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من هذا الوجه - أي وجه رواية ابن أبي حاتم - مختصراً. أ هـ.

(٢) في تفسيره ٨٢/٢٣.

(٣) انظر الفتح ٥٤٤/٨.

(٤) انظر الفتح ٥٧٥/٨.

(٥) أي فيما علقه عقب الحديث رقم (٤٨٠٧). انظر الفتح ٥٤٤/٨.

(٦) في البخاري: أمر.

(٧) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٤٨٠٧). انظر المرجع السابق.

(٨) في الفتح ٥٤٥/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٩) في الفتح ٥٤٥/٨: وصله الفريابي أيضاً، عن مجاهد في قوله. مثله. وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.... الخ.

وفي قوله[1] [١٠ : ص] ﴿فليرتقوا في الأسباب﴾: طرق السماء أبوابها.

وفي قوله[2] [١١ : ص] ﴿جند ما هنالك مهزوم﴾، قال: قريش. ﴿والأحزاب﴾: القرون الماضية.

وفي قوله[3]: [١٥ : ص] ﴿ما لها من فواق﴾، قال: رجوع.

وفي قوله[4]: [١٦ : ص] ﴿ربنا عجِّل لنا قطنا﴾، قال: عذابنا.

وبه[5]، في قوله [٦٣ : ص] ﴿اتخذناهم سخريا﴾، قال: أحطنا بهم[6].

وفي قوله[7]: [٥٢ : ص] ﴿قاصرات الطرف أتراب﴾، قال: أمثال.

وأما أقوال ابن عباس، فقال ابن جرير[8]: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله [١٧ : ص] ﴿داود ذا الأيد﴾ قال: ذا القوة.

وقال ابن أبي حاتم[9]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله [٤٥ : ص] ﴿أولي الأيدي والأبصار﴾، قال: ﴿الأبصار﴾ الفقه في الدين.

وبه[10]، في قوله [٣٢ : ص] ﴿إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي﴾ يقول: من ذكر ربي.

---

(١) في الفتح ٥٤٥/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد، بلفظ «طرق السماء» أبوابها أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـ مثله.

(٢) وفي الفتح أيضاً ٥٤٥/٨: وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد. وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٣) وفي الفتح أيضاً ٥٤٥/٨: وصله الفريابي عن مجاهد مثله. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٤) في الفتح ٥٤٦/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضاً. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٤٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٥) أي بسند الفريابي.

(٦) في تفسير مجاهد ص ٥٥٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «اتخذناهم سخريا» يقول: أخطأناهم، أم زاغت عنهم الأبصار» فلا نراهم.

(٧) في الفتح ٥٤٦/٨: وصله الفريابي كذلك. وفي تفسير مجاهد ص ٥٥٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... مثله.

(٨) في تفسيره ٨٦/٢٣.

(٩) في الفتح ٥٤٦/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله «الأيدي والابصار» قال: أولي القوة في العبادة، والفقه في الدين، أ هـ.

(١٠) أي بسند ابن أبي حاتم.

وبه، في قوله [٣٣: ص] ﴿فطفق مسحاً﴾، يقول: يمسح أعراف الخيل (حُبّاً)[١] لها.

وبه، في قوله [٣٨: ص] ﴿في الأصفاد﴾، يقول: في وثاقٍ.

قولُهُ في [٣٩]: الزُّمر[٢].

وقال مجاهد: «أفمن يتقي بوجهه»: يُجَرُّ على وجهه في النار، وهو قوله تعالى [٤٠: فصلت] ﴿أفمن يُلقى في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيامة﴾. «غير ذي عوج» لبس. «ورجلاً سالماً[٣] لرجل»: مَثَلٌ لآلهتهم الباطلة والإله الحق. «ويخوفونك بالذين من دونه» بالأوثان. «خوَّلنا»: أعطينا. «والذي جاء بالصدق»: القرآن. «وصدق به»: المؤمن يجيءُ يوم القيامة يقول: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه[٤] /ح٢٤٣ ب/.

قال الفريابي[٥]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٤: الزمر] ﴿أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيامة﴾: يُجَرُّ على وجهه في النار، ويقول: هي مثل قوله [٤٠: فصلت] ﴿أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيامة﴾.

وفي قوله[٦] [٢٨: الزمر] ﴿قُرْآناً عربيا غير ذي عوج﴾: (غير ذي)[٧] لبس.

---

(١) في نسخة م «حسا».

(٢) انظر الفتح ٥٤٧/٨.

(٣) هكذا في المخطوطة، وفي البخاري «سلما» وفي القرآن الكريم «سلما» آية ٢٩: الزمر وقال الحافظ في الفتح ٥٤٩/٨: «ورجلا سالما» الرجل سالم وسلم واحد، وهو من الصلح. أ هـ.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر الفتح ٥٤٧/٨.

(٥) في الفتح ٥٤٨/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بلفظ «قال، ويقول: هي مثل قوله أفمن يلقى... الخ. ومراده بالمثلية أن في كل محذوفاً، وعند الأكثر «يجر» وهو الذي في تفسير الفريابي وغيره. وللأصيلي وحده «يخر» بالخاء المنقوطة من فوق... وذكر أهل العربية أن «من» في قوله «أفمن» موصولة في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: أهو كمن أمن العذاب أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٥٧: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٦) في الفتح ٥٤٨/٨: وصله الفريابي والطبري أ هـ والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٥٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٧) ما بين القوسين سقط من م.

وفي قوله[1] [٢٩ : الزمر] ﴿ورجلاً سالماً لرجلٍ﴾، قال: مثل آلهة الباطل ومثل إله الحق.

وفي قوله[2] [٣٦ : الزمر] ﴿ويخوفونك بالذين من دونه﴾، قال: بالأوثان.

وبه في قوله[3] [٤٩ : الزمر] ﴿وإذا خولناه نعمة﴾، قال: أعطيناه.

وأخبرنا محمد بن محمد، أنا إبراهيم بن علي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أحمد ابن محمد التيمي، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا علي ابن إسحاق، ثنا حسين بن حسن، ثنا عبدالله بن المبارك[4]، ثنا مسعر، عن منصور، عن مجاهد، في قول الله، عز وجل [٣٣ : الزمر] ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به﴾، قال: هم الذين يجيئون بالقرآن. قد اتّبعوه، أو قال: قد اتبعنا ما فيه.

وبه إلى أبي نعيم، ثنا محمد بن بدر، ثنا محمد بن مدرك، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زائدة، عن منصور، نحوه[5].

ورواه ابن عيينة في تفسيره: عن منصور، نحوه[6].

قولُهُ في [٤٠] غافر[7].

وقال مجاهد: «حٰم»[8]: مجازها مجاز أوائل السور[9].

---

(١) في الفتح ٥٤٨/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.. مثله. «ورجلاً سالماً» الرجل سالم وسلم واحد، وهو من الصلح. (تنبيه): قرأ ابن كثير وأبو عمرو «سالما» والباقون «سلما» بفتح أوله. وفي الشواذ بكسرة، وهما مصدران وصف بهما على سبيل المبالغة. أو على أنه واقع، فوقع اسم الفاعل وهو أولى ليوافق الرواية الأخرى. وعليه قول أبي عبيدة المذكور أنهما واحد أي بمعنى واحد. أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٥٨: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٢) في الفتح ٥٤٨/٨: وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد. أ هـ والأثر في تفسيره مجاهد ص ٥٥٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٣) في الفتح ٥٤٨/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله. والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٥٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٤) في الفتح ٥٤٨/٨: وصله ابن المبارك في «الزهد» عن مسعر، عن منصور، عن مجاهد، في قوله عز وجل «والذي جاء بالصدق وصدق به»... الخ.

(٥،٦) في الفتح ٥٤٨/٨: قال عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن منصور، قلت لمجاهد.. الخ وهو في تفسير عبد الرزاق ق ٨١ أ، قال: أنا ابن عيينة، عن منصور، قال: قلت لمجاهد: يا أبا الحجاج... الخ.

(٧) انظر الفتح ٥٥٣/٨.

(٨) ليست في البخاري: انظر المرجع السابق.

(٩) هذا جزء مما عقد ترجمة للسورة.

قال ابن أبي حاتم[1]: ثنا أبي، ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن خصيف، عن مجاهد، قال: فواتح السور كُلّها «ق»، «ص»، و «حم»، و «طسم»، وغير ذلك هجاء مقطوع.

وقال الطبري[2]: ثنا المثنى بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن الحجاج، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «ألم»، و «حم» و «المص» و «ص» فواتح افتتح بها. هذا الإسناد أصح من قبله.

قولُهُ[3]: وقال مجاهد: «إلى النجاة» الإيمان. «ليس له دعوة». يعني الوثن. «يسجرون»: توقد بهم النار. «تمرحون»: تبطرون. /م ١٤٧ أ/. وكان العلاء بن زياد يذكر النار، فقال رجل: لم تُقَنِّطِ الناس؟ فقال: وأنا أقدر أن أقنط الناس؟ والله عز وجل يقول: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله». ويقول: «إنَّ المسرفين هم أصحاب النار» ولكنكم تحبون أن تُبَشَّرُوا بالجنة على مساوىء أعمالكم، وإنما بعث الله محمداً [ﷺ][4] مبشراً بالجنة لمن أطاعه، ومنذراً بالنار لمن عصاه[5].

أما أقوال مجاهد، فقال الفريابي[6]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٤١ : غافر] ﴿أدعوكم إلى النجاة﴾، قال: إلى الإيمان بالله.

وفي قوله[7] [٤٣ : غافر] ﴿ليس له دعوة في الدنيا﴾، قال: الأوثان.

---

(١) في الفتح ٨/٥٥٤: وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن مجاهد، قال: فواتح السور كلها ق، و «ص» و «طسم»، وغيرها هجاء مقطوع. أ هـ.

(٢) في الفتح ٨/٥٤٨: وأخرج الطبري من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ألم، وحم، و «ص» فواتح افتتح بها، وقال: هذا أصح من الأول. أ هـ.

(٣) أي فيما عقده ترجمة لسورة المؤمن. انظر الفتح ٨/٥٥٣.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما عقده ترجمة للسورة. وفي الفتح ٨/٥٥٣ لمن عصاه (الناشر).

(٦) في الفتح ٨/٥٥٥: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا. أ هـ والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٦٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٧) وفي الفتح أيضاً ٨/٥٥٥: وصله الفريابي أيضاً، عن مجاهد، بلفظ الأوثان. أ هـ. والأثر أيضاً في تفسير مجاهد ص ٥٦٥ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

وبه[1]، في قوله [٧٢ : غافر]﴿ ثم في النار يسجرون﴾، قال: توقد بهم النار.

وفي قوله[2] [٧٥ : غافر]﴿ بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق، وبما كنتم تمرحون﴾، قال: تبطرون وتأشَرُون.

وأما قول العلاء بن زياد.....

قولُهُ في [٤١] حم السجدة[3].

قال طاوس: عن ابن عباس «طوعاً أو كرهاً»: أَعْطِيَا، قالتا: «أتينا طائعين» /ح ٢٤٤ أ/ قال: أعطينا[4].

قال ابن أبي حاتم[5]: ثنا علي بن المبارك، كتابة، ثنا زيد بن المبارك، ثنا محمد ابن ثور، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، بهذا.

قولُهُ[6]: قال المنهال (هو)[7] ابن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قال رجل لابن عباس، إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، قال: [١٠١ : المؤمنون] ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾. وقال [٢٧ : الصافات] ﴿وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ [٤٢ : النساء] ﴿والله رَبِّنَا ما كُنَّا مشركين﴾ [٢٣ : الأنعام]، فقد كتموا في هذه الآية... الحديث بطوله[8].

كذا وقع في كثير من الروايات. ووقع في أصل سماعنا من طريق أبي ذر، ومن طريق أبي الوقت أيضاً، عقب هذا الحديث، قال أبو عبدالله، يعني البخاري: حدثنيه يوسف بن عدي، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن

---

(١) أي بسند الفريابي وفي الفتح أيضاً ٥٥٥/٨: وصله الفريابي، عن مجاهد بهذا. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٥٦٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٢) في الفتح أيضاً ٥٥٥/٨: وصله الفريابي، عن مجاهد بلفظ «يبطرون ويأشرون» وفي تفسير مجاهد ص ٥٦٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٣) انظر الفتح ٥٥٥/٨.

(٤) هذا مما علقه ترجمة للسورة.

(٥) قال العيني ١٤٩/١٩: وروى هذا التعليق أبو محمد الحنظلي - هو ابن أبي حاتم - عن علي بن المدرك، كتابه، قال: أخبرنا زيد بن المبارك، أخبرنا ابن ثور، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس. أ هـ وفي الفتح ٥٥٦/٨: وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط البخاري في الصحة. أ هـ.

(٦) أي فيما عقده ترجمة للسورة. انظر الفتح ٥٥٥/٨.

(٧) من نسخة «ح» وحذفت من نسخة «م».

(٨) انظر المرجع السابق.

المنهال، بهذا. فهو على هذا موصول[1].

وقد وصله أيضاً الحافظ أبو بكر البرقاني، في كتاب المصافحة[2]، قال[3]: قرأت على أبي العباس بن حمدان، حدثكم محمد بن إبراهيم، وهو البوشنجي، (ثنا)[4] أبو يعقوب يوسف بن عدي، بتمامه. وقال بعده: قال لي محمد بن إبراهيم الأردستاني، قال: شاهدت نسخة من كتاب البخاري على حاشيته، ثناه محمد بن إبراهيم، ثنا يوسف بن عدي، فالله أعلم.

قال البرقاني: ويُشْبه أن يكون هذا من فعل من سمعه من البوشنجي، قال: ولم يخرج البخاري ليوسف ولا لعبيد الله، ولا لزيد مسنداً غيره.

قلت: وقد وقع لي من وجه آخر: قرأته على أحمد بن بلغاق، بصالحية دمشق، عن إسحاق بن يحيى الآمدي، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أحمد بن محمد بن فاذشاه، أنا أبو القاسم الطبراني[5]، ثنا أحمد بن رِشْدِين، ثنا يوسف بن عدي، إملاءً، سنة ست وعشرين ومائتين، ثنا عبيدالله، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال سعيد: جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس، إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، فقد وقع في صدري، فقال ابن عباس: تكذيب، فقال الرجل: ما هو بتكذيب، ولكن اختلاف. قال ابن عباس: فهلم ما وقع في نفسك، قال له الرجل: اسمع. الله يقول [١٠١ : المؤمنون] ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾، وقال في آية أُخرى، [٢٧ : الصافات] ﴿وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾، فذكر الحديث بطوله.

تابعه عبد الجبار بن عاصم، عن عبيد الله بن عمرو، نحوه.

---

(١) عبارة الحافظ في هدي الساري ص ٥٥: رواية المنهال بن عمرو وصلها البخاري في طريق أبي ذر في آخر المتن، فقال: حدثنيه يوسف بن عدي. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٥٥٩/٨، وفي هدي الساري ص ٥٥ وساق الكلام بعد الرواية كما هنا، وانظر عمدة القاري ١٥١/١٩.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) من نسخة «ح» وسقطت من نسخة «م»، فجاء السياق «أبو يعقوب، ثنا يوسف بن عدي» وهو خطأ. ففي الفتح ٥٥٩/٨: حدثنا أبو يعقوب يوسف بن عدي، وكذلك في عمدة القاري ١٥١/١٩.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٥٥، فقال: رويناها موصولة في المصافحة للبرقاني، وفي المعجم الكبير للطبراني. أ هـ.

قولُهُ فيه[1]: وقال مجاهد: «ممنون»: محسوب. «أقواتها»: أرزاقها. «في كل سماء أمرها»: مما أمر به «نحسات»: مشائيم. «وقيَّضنا لهم قرناء»: قرناهم بهم تتنزل عليهم الملائكة عند الموت. «اهتزت»: بالنبات. «وربت»: ارتفعت[2] من أكمامها حين تطلع، «لَيَقُولَنَّ هذا لي»: أي بعملي[3] أنا محقوق بهذا[4].

قال الفريابي[5]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: [٨: فصلت] ﴿أجر غير ممنون﴾: قال: غير محسوب.

وفي قوله[6] [١٠: فصلت] ﴿وقدَّر فيها أقواتها﴾، قال: من المطر

وبه[7]، في قوله [١٢: فصلت] ﴿وأوحى في كل سماءٍ أمرها﴾، قال: ما أمر به، أو أراده.

وفي قوله[8] [١٦: فصلت] ﴿نحسات﴾، قال: مشائيم.

وفي قوله[9] [٢٥: فصلت] ﴿وقيَّضنا لهم قرناء﴾: شياطين.

وفي قوله[10] [٣٠: فصلت] ﴿تتنزل[11] عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾، قال: عند الموت.

وبه[12] في قوله [٣٩: فصلت] ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت﴾ بالنبات،

---

(١) أي فيما عقده ترجمة للسورة. انظر الفتح ٨/٥٥٦.

(٢) في البخاري زاد: وقال غيره.

(٣) في البخاري: بعلمي. انظر الفتح ٨/٥٥٦.

(٤) هذا جزء مما عقده ترجمة لسورة حم السجدة. انظر الفتح ٨/٥٥٦.

(٥) في الفتح ٨/٥٥٩: وصله الفريابي من طريق مجاهد به. أ هـ والاثر في تفسير مجاهد ص ٥٦٩: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٦) في الفتح ٨/٥٥٩: وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ «وقدر فيها أقواتها» قال: من المطر أ هـ. والاثر في تفسير مجاهد ص ٥٦٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.. مثله.

(٧) في الفتح أيضاً ٨/٥٥٩: وصله الفريابي بلفظ «مما أمر به وأراده» وذلك الأثر في تفسير مجاهد ص ٥٧٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٨) في الفتح أيضاً ٨/٥٥٩: وصله الفريابي من طريق مجاهد به أ هـ وفي تفسير مجاهد أيضاً ص ٥٧٠ من طريق ورقاء... الخ.

(٩،١٠) في الفتح أيضاً ٨/٥٥٩: وقد أخرج الفريابي من طريق مجاهد، بلفظ «وقيضنا لهم قرناء، قال: شياطين» وفي قوله «تتنزل عليهم الملائكة عند الموت». والاثران في تفسير مجاهد ص ٥٧٠، ٥٧١ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(١١) في نسخ المخطوطة: «تنزل» والتصويب من القرآن الكريم.

(١٢) في الفتح ٨/٥٦٠: وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد الى قوله «ارتفعت» وزاد: «قبل أن تنبت». والأثر كذلك في تفسير مجاهد ص ٥٧١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.. مثله.

﴿وربت﴾ قال: ارتفعت قبل أن تنبت.

وقال ابن جرير[1]: حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٤٧: فصلت] ﴿من أكمامها﴾، قال: حين تطلع.

وبه[2] في قوله [٥٠: فصلت] ﴿ليقولن هذا لي﴾: أي بعملي أنا محقوق بهذا.

قولُهُ فيه[3]: وقال مجاهد: «اعملوا ما شئتم» الوعيد.

قال عبد[4]: ثنا أبو نعيم، وقبيصة، وأبو أحمد الزبيري، عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [٤٠: فصلت]، قال: هذا وعيد.

قوله فيه[5]: وقال ابن عباس: «ادفع بالتي هي أحسن»: الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوه عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم.

أُنبئت عن محمد بن إسماعيل بن عمر، أن علي بن أحمد، أخبرهم عن عبدالله بن عمر، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أحمد بن الحسين، أنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [٩٦: المؤمنون] ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾، قال: أمر الله تعالى المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم[6].

رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح.

قولُهُ في [٤٢] الشورى[7].

---

(١) في تفسيره ٢/٢٥.

(٢) أي بسند الطبري السابق. انظر تفسيره ٣/٢٥.

(٣) أي فيما عقده ترجمة لسورة حم السجدة. انظر الفتح ٥٥٦/٨.

(٤) في الفتح ٥٦١/٨: وقد وصله عبد بن حميد من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «اعملوا ما شئتم»، قال: هذا وعيد.

(٥) أي فيما ترجمه لسورة حم السجدة. انظر الفتح ٥٥٦/٨.

(٦) في الفتح ٥٦١/٨: وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: أمر المؤمنين بالصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، أ هـ وكذا في عمدة القاري ١٥٤/١٩.

(٧) انظر الفتح ٥٦٣/٨.

ويذكر عن ابن عباس: «عقيماً»: لا تلد. «روحاً من أمرنا»: القرآن وقال مجاهد: «يذرؤكم فيه»: نسل بعد نسل. «لا حُجَّة بيننا»: لا خصومة بيننا وبينكم. «طرف خفي» ذليل. «فيظللن رواكد على ظهره»: يتحركن ولا يجرين في البحر[1].

أما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[2]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، (في)[3] قوله: [٥٠: الشورى] ﴿عقيماً﴾: لا تلقح.

وبه[4] في قوله [٥٢: الشورى] ﴿روحاً من أمرنا﴾، قال: القرآن.

وأما أقوال مجاهد، فقال الفريابي[5]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١١: الشورى] ﴿يذرؤكم فيه﴾، نسل بعد نسل من الناس والأنعام.

وفي قوله[6] [١٥: الشورى] «لا حجة بيننا وبينكم»، قال: لا خصومة.

وبه[7] في قوله [٤٥: الشورى] ﴿ينظرون من طرف خفي﴾ /ح ٢٤٥ أ/ قال: ذليل.

قولُهُ في [٤٣] الزخرف[8].

وقال مجاهد: «على أُمَّةٍ»: على إمام. «وقِيلِهِ يارب». تفسيره: أتحسبون أنا لا نسمع سرهم، ونجواهم ولا نسمع قيلهم[9].

---

(١) هذا ما عقده ترجمة لسورة الشورى. ولم يذكر: شرعوا: ابتدعوا. انظر الفتح ٨/٥٦٣.

(٢) في الفتح ٨/٥٦٣: وصله ابن أبي حاتم، والطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بلفظ «ويجعل من يشاء عقيماً» قال: لا تلقح. وذكره باللفظ المعلق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس، وفيه ضعف وانقطاع، فكأنه لم يجزم به لذلك. أ هـ.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) في الفتح ٨/٥٦٣: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بهذا. أ هـ وكذلك في عمدة القارىء ١٩/١٥٦.

(٥) في الفتح ٨/٥٦٣: وصله الفريابي من طريق مجاهد، في قوله «يذرؤكم» قال: نسلا بعد نسل من الناس والأنعام. أ هـ. والاثر في تفسير مجاهد ص ٥٧٣ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٦) في الفتح ٨/٥٦٣: وصله الفريابي، عن مجاهد بهذا. أ هـ وفي تفسير مجاهد أيضاً ص ٥٧٤ من طريق ورقاء، به.

(٧) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٨/٥٦٣: وصله الفريابي، عن مجاهد بهذا. وفي تفسير مجاهد ص ٥٧٧ من طريق ورقاء، به.

(٨) انظر الفتح ٨/٥٦٥.

(٩) هذا مما عقده ترجمة للسورة.

قال عبد بن حميد[1]: ثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٢: الزخرف] ﴿إنَّا وجدنا آباءنا على أُمةٍ﴾، قال: على ملَّةٍ.

وقال ابن أبي حاتم.....

قولُهُ فيه[2]: وقال ابن عباس: «(ولولا) أن يكون الناس أمة واحدة»: لولا أن أجعل الناس كلهم كفاراً لجعلت لبيوت الكفار سقفاً من فضة، ومعارج من فضة - وهي درج - وسُرر فضةٍ. «مقرنين»: مطيقين. «آسفونا»: أسخطونا. «يعشُ»: يعمى. وقال مجاهد: «أفنضرب عنكم الذكر» أي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه؟ «ومضى مثل الأولين»: سنة الأولين. «مقرنين»: يعني الإبل والخيل والبغال والحمير. «يُنَشَّأُ في الحلية» الجواري جعلتموهن للرحمن ولداً. «فكيف تحكمون». «لو شاء الرحمن ما عبدناهم» يعنون الأوثان. يقول الله: «ما لهم بذلك من علم»: الأوثان، إنهم لا يعلمون. «في عقبِهِ»: ولده. «مقترنين»: يمشون معاً. «سلفاً» قوم فرعون سلفاً لكفار أمة محمد [ﷺ][3]. «ومثلاً»: عبرةً. «يصدُّون»: يضجُّون. «مبرمون»: مجمعون. «أول العابدين» أول المؤمنين[4].

أما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[5]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [٣٣: الزخرف] ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة﴾، يقول الله تعالى: لولا أن أجعل الناس كلهم كفاراً لجعلت للكفار لبيوتهم سقفاً من فضةٍ.

وبه[6]، في قوله [٣٣: الزخرف] ﴿ومعارج من فضة﴾، وهي الدَّرج.

وبه[7]، في قوله [٣٤: الزخرف] ﴿ولبيوتهم أبواباً وسرراً﴾، قال: سرراً من فضة.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٥٦٥، ٥٦٦: قوله «على أمة على إمام» كذا للأكثر. وفي رواية أبي ذر «وقال مجاهد فذكره» والأول أولى، وهو قول أبي عبيدة. وروى عبد بن حميد، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: «على أمة»، قال: على ملة. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٥٨١: من طريق ورقاء به.

(٢) أي فيما عقد ترجمة لسورة الزخرف.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) هذا جزء مما عقده ترجمة للسورة.

(٥) في الفتح ٨/٥٦٦: وصله الطبري، وابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بلفظه مقطعاً. أ هـ.

(٦، ٧، ٨) أي بسند ابن أبي حاتم. وانظر الاشارة إلى وصله للاثرين في التعليق السابق.

وبه[٨]، في قوله (تعالى)[١] [٥٥ : الزخرف] ﴿فلما آسفونا﴾، يقول: أسخطونا.

ثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ثنا أبي، ثنا أبي، أنا شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن جرير[٢]: حدثني علي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [١٣ : الزخرف] ﴿وما كُنَّا له مقرنين﴾ يقول: مُطيقين.

وأما أقوال مجاهد، فقال الفريابي[٣]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٥ : الزخرف] ﴿أفنضرب عنكم الذِّكر صفحاً﴾، قال: تكذبون بالقرآن فلا تعاقبون فيه.

وفي قوله[٤] [٨ : الزخرف] ﴿ومضىٰ مثل الأولين﴾، قال: سُنَنُهُم.

وفي قوله[٥] [١٣ : الزخرف] ﴿وما كنا له مقرنين﴾: الإبل والخيل والبغال والحمير.

وفي قوله[٦] [١٨ : الزخرف] ﴿أو من ينشأ في الحلية﴾، قال: الجواري، جعلتموهن للرحمن ولداً، فكيف تحكمون؟

وفي قوله[٧] [٢٠ : الزخرف] ﴿لو شاء الرحمن ما عبدناهم﴾، قال: الأوثان. قال الله [٢٠ : الزخرف]: ﴿مالهم /ح ٢٤٥ ب/ بذلك من علم إن هم إلا يخرصون﴾ ما يعلمون قدرة الله على ذلك.

وبه، في قوله [٢٨ : الزخرف] ﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه﴾، قال: لا إله إلا الله[٨].

---

(١) سقطت من «م».

(٢) في الفتح ٨/٥٦٦: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله «وما كنا له مقرنين» قال: مطيقين، وهو بالقاف.

(٣) في الفتح ٨/٥٦٦: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بلفظه والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٧٩ من طريق ورقاء به.

(٤، ٥) في الفتح ٨/٥٦٦، ٥٦٧: وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه. والاثران في تفسير مجاهد ص ٥٧٩، ٥٨٠ من طريق ورقاء، به.

(٦) في الفتح ٨/٥٦٧: وصله الفريابي، عن مجاهد بلفظه. وفي تفسير مجاهد ص ٥٨٠ من طريق ورقاء به.

(٧) في الفتح ٨/٥٦٧: وصله الفريابي من طريق مجاهد. والاثر في تفسير مجاهد ص ٥٨٠ من طريق ورقاء، به.

(٨) في الفتح ٨/٥٦٧: وصله عبد بن حميد، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بلفظه. وفي تفسير مجاهد ص ٥٨١ من طريق ورقاء، به.

وبه[1]، في قوله [٥٣ : الزخرف] ﴿فلولا أُلقي عليه أسورةٌ من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين﴾، قال: يمشون معاً.

وفي قوله[2] [٥٦ : الزخرف] ﴿جعلناهم سلفاً﴾ قال: هم قوم فرعون، كفارهم سلفاً لكفار أُمة محمد.

وفي قوله[3] [٥٦ : الزخرف] ﴿مثلاً﴾، قال: عبرة لمن بعدهم.

وفي قوله[4] [٥٧ : الزخرف] ﴿إذا قومك منه يصدون﴾، قال: يضجُّون.

وبه[5] في قوله [٧٩ : الزخرف] ﴿أم أبرموا أمراً فإنا مبرمون﴾، قال: مُجمعون إن كادوا شراً كدناهم مثله.

وفي قوله:[6] [٨١ : الزخرف] ﴿إن كان للرحمن ولدٌ فأنا أوَّلُ العابدين﴾ قال: أنا أول المؤمنين بالله، فقولوا ما شئتم.

قال عبد بن حميد[7]: أخبرني شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿في عقبه﴾ [٢٨ : الزخرف]، قال: في ولده.

قولُهُ فيه[8]: وقرأ عبدالله، يعني ابن مسعود: «إنني بريءٌ»: بالياء. والزخرف: الذهب[9].

أخبرنا أبو الفرج بن الغزيِّ، إذناً مُشافهةً، عن يونس بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن بن المقير، مشافهةً، عن أبي الفضل بن ناصر، أنا أبو القاسم بن أبي عبدالله الأصبهاني، في كتابه، أنا عبد الواحد بن أحمد الباطرقانيُّ، أنا أبو الشيخ بن حيان،

---

(١) أي بسند الفريابي وفي الفتح ٥٦٧/٨: وصله الفريابي، عن مجاهد. وفي تفسير مجاهد ص ٥٨٢ من طريق ورقاء، به.

(٢، ٣، ٤) في الفتح ٥٦٧/٨: وصله الفريابي، عن مجاهد وذكر التفاسير. والآثار في تفسير مجاهد ص ٥٨٢، ٥٨٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بها.

(٥) أي بسند الفريابي، وفي الفتح ٥٦٧/٨: وصله الفريابي، عن مجاهد، بلفظه. وفي تفسير مجاهد ص ٥٨٤ من طريق ورقاء، به.

(٦) في الفتح ٥٦٧/٨: وصله الفريابي، عن مجاهد، بلفظه، وفي تفسير مجاهد ص ٥٨٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

(٧) في الفتح ٥٦٧/٨: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بلفظه وفي تفسير مجاهد ص ٥٨١ من طريق ورقاء به.

(٨) أي فيما عقده ترجمة لسورة حم الزخرف. انظر الفتح ٥٦٥/٨

(٩) انظر المرجع السابق

ثنا[1] العباس بن الفضل بن شاذان[2]، ثنا محمد بن خالد الخراز، ثنا عبد الصمد ابن عبد العزيز المقرىء قال: قرأت على طلحة بن سليمان السَّمان، قال: قرأت على الفياض بن غزوان، قال: قرأت على طلحة بن مصرفٍ، قال: قرأت على يحيى بن وثاب، قرأت على علقمة، قال: قرأت على عبدالله بن مسعود، فذكر القراءة كلها.

وقال عبد بن حميد[3]: ثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، (عن الحكم، عن)[4] مجاهد، قال: كُنا لا ندري ما الزُّخرف حتى رأيتها في قراءة عبدالله «أو يكون لك بيتٌ من ذهبٍ».

قولُهُ فيه[5]: وقال قتادة: «مثلاً للآخرين»: عظة[6].

قال عبد بن حميد: أنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة «فجعلناهم سلفاً» قال: إلى النار «ومثلاً للآخرين»، قال: عظة للآخرين[7].

قولُهُ فيه[8]: وقرأ عبدالله، يعني ابن مسعود «وقال الرسول: يارَبِّ» والزُّخْرُفُ: الذهب. قد تقدم إسناد قراءات ابن مسعود قريباً.

قولُهُ فيه[9]: وقال قتادة: «في أم الكتاب»: جملة الكتاب، أصل الكتاب. «أفنضرب عنكم الذكر صفحاً أن كنتم قوماً مُسرفين»: مشركين. والله، لو أن هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا. «فأهلكنا أشد منهم بطشاً ومضى مثل الأولين»: عقوبة الأولين. «جزءاً»: عدلاً[10].

أخبرنا أحمد بن محمد بن راشد، في كتابه، أن أبا بكر بن محمد الرضي،

---

(١) في نسخة م «انبا».

(٢) في الفتح ٥٦٨/٨: وصله الفضل بن شاذان، في كتاب القراءات بإسناده، عن طلحة بن مصرف، عن يحيى بن وثاب، عن علقمة عن عبدالله بن مسعود. أ هـ.

(٣) في الفتح ٥٦٨/٨: قال عبدالله بن حميد: حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة... مثله

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) أي في الباب رقم (١). انظر الفتح ٥٦٨/٨

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٧) هذه الرواية في تفسير عبد الرزاق ق ٨٤ ب عن معمر، عن قتادة... الخ.

(٨) انظر الإسناد في أعلاه

(٩) أي في الباب رقم (١) والباب رقم (٢) حيث ذكر جزءاً مما علقه للباب الأول، ثم ذكر ما علقه للباب الثاني. انظر الفتح ٥٦٨/٨، ٥٦٩

(١٠) انتهى. انظر المرجع السابق.

أخبرهم: أنا عبد الرحمن بن مكي، إجازةً، أن الحافظ أبا /م١٤٨ أ/ طاهر السلفي، أخبرهم: أنا أبو بكر أحمد بن علي بن الحُسين، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو بكر النجاد، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله [٣٩ : الرعد] « يَمْحُ الله ما يشاء ويثبت وعنده أمُّ الكتاب »، قال: جملة الكتاب وأصله.

ورواه عبد الرزاق، في تفسيره[١]: عن معمر مثله.

وقال ابن أبي حاتم[٢]: ثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا شُعيبٌ، ثنا سعيد، عن قتادة « أفنضربُ عنكم الذكر صفحاً »، قال: والله لو أن هذا القرآن /ح٢٤٦ أ/ رفع حين ردته أوائل هذه الأمة لهلكوا، ولكن الله عاد بعائدته، ورحمته، فكرره عليهم، ودعاهم إليه.

وبه[٣]، في قوله [٥ : الزخرف] « أن كنتم قوماً مُسرفين » أي مشركين. وقال عبد بن حميدٍ: أنا عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قتادة، « ومضى مثل الأولين » قال: عقوبة الأولين[٤].

ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة، في قوله [١٥ : الزخرف]﴿ وجعلوا له من عباده جزءاً ﴾، قال: عِدْلاً.

وقال البخاري، في كتاب خلق أفعال العباد: ثنا روح بن عبد المؤمن، ثنا يزيد ابن زُريع، ثنا سعيد، عن قتادة، في قوله [١٥ : الزخرف]﴿ وجعلوا له من عباده جزءاً ﴾ قال: عدلاً[٥].

قولُهُ فيه [٤٤] الدخان[٦].

وقال مجاهدٌ: رهواً: طريقاً يابساً. « على العالمين »: على مَنْ بين ظهريه.

---

(١) انظر روايته في تفسيره ق ٤٤ أ (مخطوط/ تركيا).

(٢) في الفتح ٥٦٩/٨ وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بلفظه وزاد: ولكن الله عاد عليهم بعائدته، ورحمته، فكرره عليهم، ودعاهم إليه. أ هـ.

(٣) أي بسند ابن أبي حاتم، وانظر الإشارة إلى طريقه في الفتح ٥٦٩/٨

(٤) في الفتح ٥٦٩/٨: وصله عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة بهذا.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٦٩/٨: وصله عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، بهذا وهو بكسر العين. وكذا أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، مثله. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٥٦٩/٨.

« فاعتلوه »: آدفعوهُ « وزوجناهم بحور عين » : أنكحناهم حوراً عيناً يحار فيها الطرف « ترجون »: القتل.

وقال ابن عباس: « كالمهل »: أسود كمهل الزيت[1].

أما أقوال مجاهد، فقال الفريابي[2]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٤ : الدخان] ﴿واترك البحر رهواً﴾، قال: يابساً كهيئته يوم ضربه، يقول: لا تأمره أن يرجع، آتركهُ حتى يدخل آخرهم.

وبه[3]، في قوله [٣٢ : الدخان] ﴿ولقد اخترناهم على علمٍ على العالمين﴾، قال: فضلناهم على من هم بين ظهرانيه.

وبه[3]، في قوله [٣٢ : الدخان] ﴿خُذُوهُ فاعتلوهُ﴾، قال: ادفعوهُ.

وبه[4]، في قوله [٥٤ : الدخان] ﴿كذلك وزوجناهم بحورٍ عين﴾: قال: أنكحناهم الحور العين التي يحار فيها الطرف، يبان مخ سُوقهنَّ من وراء ثيابهنَّ، ويرى الناظرُ وجهه في كبد إحداهن كالمرآة من رقة الجلد، وصفاء اللون.

وقال... وأما قول ابن عباس[5]، فقال ابن أبي حاتم، ثنا علي بن الحُسين[6] الهسنجاني، ثنا مُسدَّدٌ، ثنا أبو عوانة، عن مطرفٍ، عن عطية، قال: سُئل ابن عباس ما المهلُ؟ قال: ماء غليظ كدردي الزيت.

قولُهُ فيه[7]: وقال قتادة: « ارتقب »: انتظر[8].

قال عبد بن حميد[9]: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة، قال: ﴿فارتقب يوم

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر الفتح ٨/٥٧٠

(٢) في الفتح ٨/٥٧٠: أما قول مجاهد، فوصله الفريابي من طريقه. وفي تفسير مجاهد ص ٥٨٨، ٥٨٩: من طريق ورقاء، به

(٣، ٤) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٨/٥٧٠: وصله الفريابي من طريق مجاهد. وفي تفسير مجاهد ص ٥٨٩ من طريق ورقاء به وذكر الاثرين.

(٥) في الفتح أيضاً ٨/٥٧٠: وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه. وفي تفسير مجاهد ص ٥٨٩، ٥٩٠ من طريق ورقاء...، وبه.

(٦) في الفتح ٨/٥٧٠: وصله ابن أبي حاتم من طريق مطرف، عن عطية، سئل ابن عباس، عن المهل، قال: شيء غليظ كدردى الزيت. أ هـ

(٧) في م: الحسن.

(٨) أي في الباب رقم (١). انظر الفتح ٨/٥٧١

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور.

(١٠) في الفتح ٨/٥٧١: وصله عبد بن حميد، من طريق شيبان، عن قتادة، به أ هـ

تأتي السماء﴾ [١٠ : الدخان]، يقول: فانتظر.

قولُهُ في [٤٥] الجاثية[١]:

وقال مجاهدٌ: «جاثيةً» مستوفزين على الركب. نستنسخ: نكتب. «ننساكم»: نترككم[٢].

قال الفريابي: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٨ : الجاثية] ﴿وترى كل أمةٍ جاثية﴾، قال: «مُستوفزين على الركب»[٣].

قولُهُ في [٤٦] الأحقاف[٤].

وقال مجاهد: «تُفيضون»: تقولون[٥].

قال الفريابي: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٦١ : يونس] «إذ تفيضون فيه»، قال: تقولون[٦].

قولُهُ فيه[٧]: وقال ابن عباس: «بِدْعاً من الرسل»: لستَ بأول الرسل[٨].

قال ابن أبي حاتم[٩] /ح ٢٦٥ ب/: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، به.

[قولُهُ فيه][١٠]: وقال ابن عباس «عارضٌ»: السحاب[١١].

قال ابن أبي حاتم[١٢]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، عن معاوية، عن علي، عن ابن عباس، به.

من [٤٧] سورة القتال[١٣] - إلى آخر - [٥٦] الواقعة[١٤].

(١، ٢) انظر الفتح ٨/٥٧٤

(٣) في الفتح ٨/٥٧٤: وهو قول مجاهد، وصله الطبري من طريقه. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٨/٥٧٥

(٥) انظر المرجع السابق

(٦) في الفتح ٨/٥٧٦: وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أ هـ

(٧) أي فيما عقده ترجمة لسورة الاحقاف.

(٨) انظر الفتح ٨/٥٧٥

(٩) في الفتح ٨/٥٧٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وفي تفسير مجاهد ص ٥٩٣ من طريق ورقاء به.

(١٠) أي في ترجمة الباب رقم (٢). انظر الفتح ٨/٥٧٨.

(١١) انتهى. انظر المرجع السابق (١٢) في الفتح ٨/٥٧٨: وصله ابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه.

(١٢) انظر الفتح ٨/٥٧٩

(١٣) انظر الفتح ٨/٦٢٥

قوله: وقال مجاهدٌ: «مولى الذين آمنوا»: وليهُم. «إذا عزم الأمر»: جد الأمر. «فلا تهنوا»: لا تضعفوا.

وقال ابن عباس: «أضغانهم»: حسدهم. «آسن»: متغير[1].

أما قول مجاهد، فقال الفريابي، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١١ : محمد] ﴿بأن الله مولى الذين آمنوا﴾، قال: وليهم الله[2]. وفي قوله [٢١ : محمد] ﴿[فإذا][3] عزم الأمر﴾ قال: جد الأمر وفي قوله[4] [٣٥ : محمد] ﴿فلا تهنوا﴾: لا تضعفوا.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[5]: أنا علي بن المُبارك، فيما كتب إلي، أنا زيد بن المبارك، ثنا أبو ثور، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس، (في قوله)[6] [٢٩ : محمد] ﴿أن لن يخرج الله أضغانهم﴾، قال: أعمالهم، خبثهم والحسد الذي في قلوبهم.

ثنا أبي[7]، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [١٥ : محمد] ﴿آسن﴾، يقول: غير متغيرٍ.

قولُهُ في [٤٨] سورة الفتح[8].

وقال مجاهدٌ: ﴿بوراً﴾ [آية ١٢ : الفتح]: هالكين[9]

قال ابن جرير[10]: حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، عن ابن أبي

---

(١) انتهى ما عقده ترجمة لسورة محمد ﷺ.

(٢) في الفتح ٥٧٩/٨: وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا. أ هـ

(٣) في المخطوطة «اذا» والتصويب من القرآن الكريم (آية ٢١ : محمد). وفي الفتح ٥٧٩/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عنه. وفي تفسير مجاهد ص ٥٩٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٤) في الفتح ٥٧٩/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريقه. وفي تفسير مجاهد ص ٥٩٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٥) في الفتح ٥٧٩/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس... الخ

(٦) من نسخة ح وسقط من م.

(٧) هكذا في نسخ المخطوطة. ولم يقل، قال ابن أبي حاتم، لكن السند له. وفي الفتح ٥٧٩/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ.

(٨) انظر الفتح ٥٨١/٨.

(٩) هذا مما عقد ترجمة للسورة. انظر الفتح ٥٨١/٨

(١٠) في تفسيره ٤٩/٢٦

نجيح، عن مجاهد، به.

قولُهُ فيه[1]، وقال مجاهدٌ: «سيماهُم في وجوهِهم»: السحنة. وقال منصورٌ، عن مجاهد: التواضع. «شطأه»: فراخه، «فاستغلظ»: غلظ. «سوقه»: الساق حاملة الشجر[2].

قال ابن أبي حاتم[3]: ثنا أبو سعيد القطان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في قوله [٢٩: الفتح] ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ قال: السّحنة.

أخبرنا غير واحد من شيوخنا، مُشافهةً، عن أبي الفتح الميدُوميِّ، أن أبا الفرج ابن الصيقل، أخبره: أنا إسماعيل بن وكاس، أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو الحسين ابن النرسي، ثنا أبو القاسم السَّراج، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا علي بن المديني[4]، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد في قوله [٢٩: الفتح] ﴿سيماهُم في وجوههم من أثر السجود﴾، قال: هو الخشوع، قلت: هو أثر السجود، قال: يكون الرجل بين عينيه، مثل ركبة البعير، وهو كما شاء الله.

وبه، إلى علي، ثنا سفيان، ثنا حميدٌ هو ابن قيس، عن مجاهد، «سيماهُم في وجوههم من أثر السجود»، قال: الخشوع. والتواضع.

وكذا رواه الفريابيُّ: عن سفيان، عن منصور، وعن حميد جميعاً بمعناه.

وأخبرنا به ـ عالياً ـ عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، أنا أحمد بن أبي طالب، إذناً، عن محمد بن عبد الواحد /ح٢٤٧ أ/، أن أبا الوقت كتب إليهم /م١٤٨ ب/، أنا يعلى بن هبة الله الفُضيلي، أنا ابن أبي شريحٍ، ثنا محمد بن

---

(١) أي فيما عقده ترجمة لسورة الفتح انظر الفتح ٥٨١/٨

(٢) هذا مما عقده ترجمة لسورة الفتح.

(٣) في الفتح ٥٨١/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق الحاكم، عن مجاهد كذلك. والسحنة بالسين وسكون الحاء المهملتين، وقيده ابن السكن والاصيلي بفتحها، قال عياض: وهو الصواب عند أهل اللغة. وهو لين البشرة والنعمة، وقيل الهيئة، وقيل الحال. انتهى. وجزم ابن قتيبة بفتح الحاء أيضاً، وانكر السكون، وقد أثبته الكسائي والفراء، وقال العكبري: السحنة بفتح أوله وسكون ثانيه لون الوجه، ولرواية المستملي ومن وافقه توجيه لانه يريد بالسجدة أثرها في الوجه، يقال: الاثر السجود في الوجه سجدة وسجادة، ووقع في رواية النسفي (المسحة). أ هـ فتح ٥٨٢/٨

(٤) في الفتح ٥٨٢/٨: وصله علي بن المديني، عن جرير، عن منصور. أ هـ.

عقيل، ثنا موسى بن إسحاق، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن مجاهد «سيماهُم في وجوههم من أثر السجود»، قال: الخُشُوعُ والتواضع.

وبه، إلى سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: ليس بالأثر الذي في الوجه، ولكن الخشوع.

وأخبرنا به، من وجه آخر، أبو المعالي بن عمر، عن أحمد بن منصور، أن أحمد ابن شيبان، أخبره: أنا عمر بن محمد، أنا أحمد بن الحسن، أنا الحسن بن علي، أنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن صاعدٍ، ثنا الحُسين بن الحسن، ثنا ابن المُبارك[1]، عن سفيان وزائدة، عن منصور، عن مجاهد، في قول الله تعالى: «سيماهُمْ في وجُوههم من أثر السجود»، قال: هو الخشوع.

وقال عبد بن حميد[2]: أخبرني شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٩: الفتح] ﴿كزرعٍ أخرج شطأهُ﴾، قال: ما يخرجُ بجنب الحقلة، فَيَتِمُّ ويتم.

أنا عبدالله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس في «زرع أخرج شطأهُ»، قال: نباتهُ فروخه.

وبه[3] إلى مجاهد، قال في قوله [٢٩: الفتح] ﴿على سوقهِ﴾، قال: على أصوله وقال....

قولُهُ في [٤٩] الحُجرات[4]

وقال مجاهدٌ: «لا تُقَدِّموا»: لا تفتاتوا على رسول الله، ﷺ[5] حتى يقضي الله

(١) في الفتح ٥٨٢/٨: ورويناه في الزهد لابن المبارك. وفي تفسير عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن سفيان وزائدة كلاهما عن منصور، عن مجاهد.

(٢) في الفتح ٥٨٢/٨: وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: «كزرع أخرج شطأه» قال: ما يخرج بجنب الحقلة فيتم وينمى. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦٠٤: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله عز وجل «أولئك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل» قال: يقول: مثلهم «كزرع أخرج شطأه» يعني: ما يخرج بجنب الحقل فيتم الاول، ويتم الاخر. (فآزره) يعني فشده وأعانه. «فاستغلظ فاستوى على سوقه» يقول: فلحق بأصحابه. أ هـ.

(٣) أي بسند ابن أبي حاتم، وفي الفتح ٥٨٢/٨: أخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «على سوقه»، قال: على أصوله.

(٤) انظر الفتح ٥٨٩/٨

(٥) زيادة من البخاري

على لسانه. «امتحنَ»: أخلص. «ولا تَنَابزُوا»: يدعى بالكفر بعد الاسلام. «يَلِتْكُمْ»: ينقصكم. «ألتنَا»: نقصنا[1].

قرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بصالحية دمشق، أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم: عن عبدالله بن عمر، أن أبا الوقت، أخبره: أنا أبو إسماعيل عبدالله ابن محمد الهروي، أنا محمد بن محمد بن محمود، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خُريم، ثنا عبد بن حميد[2]، (قال)[3]: أخبرني شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: [١: الحُجرات] ﴿لا تُقدِّموا بين يدي الله ورسوله﴾، قال: لا تفتاتوا على رسول الله بشيء حتى يقضيه الله على لسانه.

وقال الفريابي: ثنا ورقاء[4] مثله.

وبه[5]، في قوله [٣: الحجرات] ﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾ قال: أخلص.

وبه[6]، في قوله [١١: الحجرات] ﴿ولا تنابزوا﴾ قال: لا تدعوا الرجل بالكفر، وهو مسلمٌ.

وبه[7] في قوله [٤٩: الحجرات] ﴿لا يَلتكُم من أعمالكم شيئاً﴾، قال: لا ينقصكم.

وبه[8]، في قوله [٢١: الطور] ﴿وما ألتناهُمْ من عملهم من شيء﴾، قال: ما

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للسورة

(٢) في الفتح ٥٨٩/٨: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ورويناه في كتاب «ذم الكلام» من هذا الوجه. أ هـ

(٣) من ح وسقطت من «م».

(٤) في تفسير مجاهد ص ٦٠٥ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به

(٥) أي بسند الفريابي، وقال في الفتح ٥٩٨/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه، بلفظه أ هـ وفي تفسير ص ٦٠٥ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، مثله.

(٦) أي بسند الفريابي السابق. وفي الفتح ٥٨٩/٨: وصله الفريابي عن مجاهد، بلفظ «لا تدعوا الرجل بالكفر، وهو مسلم». وفي تفسير مجاهد ص ٦٠٧: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٧) أي بسند الفريابي، وفي الفتح ٥٨٩/٨: وصله الفريابي، عن مجاهد، بلفظه أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٦٠٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٨) أي بسند الفريابي. وانظر الإشارة إلى روايته في الفتح ٥٨٩/٨. وفي تفسير مجاهد أيضاً ص ٦٢٥ من طريق ورقاء، به.

نقصنا الآباء للأبناء.

قولُهُ في [٥٠] ق[١]

وقال مجاهدٌ: ما تنقص الأرض من عظامهم. «تبصرةً»: بصيرةً. «حَبَّ الحصيد» الحِنطة. «باسقاتٍ»: الطوال. «أفعيينا»: أَفَاعْيَا علينا. وقال قرينهُ: الشيطانُ الذي قُيضَ له. «فنقبوا» ضربوا. «أو ألقى السمع»: لا يحدث نفسه بغيره. «شهيدٌ»: شاهدٌ بالقلب حين أنشأكم /ح ٢٤٧ ب/، وأنشأ خلقكم. «رقيبٌ، عتيد»: رصدٌ. «سائقٌ وشهيدٌ»: الملكان، كاتبٌ وشهيدٌ. «من لغوبٍ»: النصبُ[٢].

قال الفريابي[٣]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٤ : ق] ﴿قد علمنا ما تنقُصُ الأرض منهم﴾ ،قال: من عظامهم.

وفي قوله[٤] [٨ : ق] ﴿تبصرة﴾، قال: بصيرة.

وقال ابن جرير[٥]: ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهد، في قوله [٩ : ق] ﴿(وحب)[٦] الحصيد﴾ قال: الحِنطة.

وقال الفريابي[٧]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٠ : ق] ﴿والنخل باسقاتٍ﴾، قال: طوال.

وبه[٨] في قوله [١٥ : ق] ﴿أفعيينا بالخلق الأول﴾ قال: أفعيينا حين أنشأناكم.

---

(١) انظر الفتح ٨/٥٩٣

(٢) هذا مما عقده ترجمة لسورة ق. انظر المرجع السابق.

(٣) في الفتح ٨/ ٥٩٣: وصله الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح بهذا. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦٠٩ من طريق ورقاء، به.

(٤) وفي الفتح أيضاً ٨/٥٩٣: وصله الفريابي، عن مجاهد، هكذا. وفي تفسير مجاهد ص ٦٠٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٥) في تفسيره ٢٦/٩٦

(٦) في نسخ المخطوطة: «حب الحصيد» والتصويب من القرآن الكريم آية ٩: سورة ق.

(٨) في الفتح ٨/٥٩٣: وصله الفريابي أيضاً كذلك. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦١٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٩) أي بسند الفريابي. ولم يشر الحافظ لروايته في الفتح. وفي تفسير مجاهد ص ٦١٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «أفعيينا بالخلق الاول»، قال: يقول: أفأعيا علينا حين انشأناكم وأنشأنا خلقكم. أ هـ.

وبه[1] في قوله [٢٣ : ق] ﴿وقال قرينهُ﴾: قال: الشيطان الذي قيض له.

وبه[2]، في قوله [٣٦ : ق] ﴿فنقبوا في البلاد﴾، قال: ضربوا في البلاد.

وفي قوله[3] [٣٧ : ق] ﴿من كان له قلبٌ، أو ألقى السمع وهو شهيدٌ﴾ وهو لا يحدثُ نفسه، شاهد بالقلب.

وبه[4]، في قوله [١٨ : ق] ﴿رقيبٌ عتيد﴾، قال: رصيدٌ. وفي قوله[5] [٢١ : ق] ﴿وجاءت كل نفسٍ معها سائقٌ وشهيد﴾، قال: الملكان كاتبٌ، وشهيدٌ.

وبه[6]، في قوله [٣٨ : فاطر] ﴿وما مسنا من لُغوبٍ﴾، قال: من نصبٍ.

قولُهُ في: «أدبار النجوم» وأدبار السجود» كان عاصمٌ يفتح التي في «ق» ويكسر التي في الطور، ويكسران جميعا، وينصبان (جميعاً)[7]. وقال ابن عباس: يوم الخروج. يوم يخرجون إلى البعث من القبور[8]

اما قراءة عاصم، فأخبرنا بها الشيخ الإمام العلامة بُرهان الدين إبراهيم بن أحمد ابن عبد الواحد القارىء، إجازةً، عن القاسم بن مظفر، عن علي بن الحُسين، أنا أبو الفضل بن ناصر الحافظ، إذناً، أنا أبو القاسم بن أبي عبدالله العبدي، في كتابه، أنا عثمان بن محمد الخاني، أنا علي بن عبد العزيز البَردعيُّ، أنا أبو محمد بن أبي حاتم، ثنا الحجاج بن حمزة، ثنا يحي بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، قال: قرأت على عاصم بن أبي النَّجود، فذكره.

ووافقَ عاصماً الكسائيُّ، وأبو عمرو على الفتح هنا. وقرأ أبو عمرو، بالفتح

---

(١) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٨/٥٩٤: وصله الفريابي أيضاً أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٦١١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢، ٣) أي بسند الفريابي، وفي الفتح ٨/٥٩٤: وصله الفريابي أيضاً. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٦١٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بالاثرين.

(٤، ٥) بسند الفريابي. وفي الفتح ٨/٥٩٤: وصله الفريابي أيضاً كذلك. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦١١ بالاثرين من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٦) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٨/٥٩٤: وصله الفريابي كذلك. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٦١٢، ٦١٣: من طريق ورقاء، عن ابن نجيح، عن مجاهد، في قوله «وما مسنا من لغوب». قال: اللغوب النصب، يقول اليهود: انه أعيا بعدما خلقها عز وجل. أ هـ.

(٧) سقطت من «ح»

(٨) هذه تتمة ما علقه ترجمة للسورة.

هناك، (وهو وجميع العشرة، ولم يُقرأ فيها بالكسر إلا في الشواذ)[1].

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[2]: ثنا علي بن المبارك فيما كتب إلي، ثنا زيد بن المبارك، عن ابن ثور، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله [٤٢ : ق] ﴿ذلك يوم الخروج﴾، قال: يوم يخرجون من القبور إلى البعث.

قولُهُ في [٥١] الذاريات[3]

قال عليٌّ: الرياح[4]

قال ابن أبي حاتم[5]: ثنا أبو سعيد الأشجُّ، ثنا عقبة بن خالد السّكُونيُّ، ثنا سعيد بن عبيدٍ الطائيُّ، عن علي بن ربيعة، أن ابن الكواء سأل علياً ما الذاريات؟ قال: الرياح.

وقال الفريابي[6]: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطُّفيل، عن علي، في قوله [١ : الذاريات] ﴿والذاريات ذروا﴾، قال: الرياح.

وقال ابن عيينة في التفسير[7]: عن ابن أبي حسين، سمعت أبا الطفيل، قال: سمعت ابن الكوّاء يسأل علي بن أبي طالب، عن الذاريات ذروا، قال: هي الرياح، وعن [٢ : الذاريات] ﴿فالحاملات[8] وقرا﴾ قال: السحاب. وعن [٣ : الذاريات] ﴿فالجاريات يسرا﴾، قال: السُّفن، وعن [٤ : الذاريات] ﴿فالمقسمات أمرا﴾، قال:

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) في الفتح ٨/٥٩٩: وصله ابن أبي حاتم، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظه. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٩/١٨٦.

(٣) انظر الفتح ٨/٥٩٨

(٤) هذا مما عقده ترجمة لسورة (الذاريات).

(٥) قال العيني في عمدة القارىء ١٩/١٩٠: رواه أبو محمد الحنظلي - هو ابن أبي حاتم - عن أبي سعيد الاشج، حدثنا عقبة بن خالد السكوني، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة، أن عبدالله بن الكواء سأل علياً، رضي الله تعالى عنه، ما الذاريات؟ قال: الريح.

(٦) في الفتح ٨/٥٩٩: وهو عند الفريابي، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن علي. أ هـ.

(٧) في الفتح ٨/٥٩٩: وأخرجه ابن عيينة في تفسيره أتم من هذا، عن أبي الحسين، سمعت أبا الطفيل، قال: سمعت ابن الكواء يسأل علي بن أبي طالب، عن الذاريات ذروا، قال: الرياح. وعن الحاملات وقرا، قال: السحاب وعن الجاريات يسرا قال: السفن وعن المدبرات أمرا: قال الملائكة، وصححه الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل وابن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو اسمه عبدالله. وهذا التفسير مشهور عن علي، وأخرج عن مجاهد وابن عباس مثله. وقد أطنب الطبري في تخريج طرقه إلى علي. أ هـ وانظر عمدة القارىء ١٩/١٩٠.

(٨) في نسخ المخطوطة: الحاملات. والتصويب من القرآن الكريم.

(٩) في نسخ المخطوطة: الجاريات والتصويب من القرآن الكريم.

الملائكةُ سمعناه في المختارة. وأخرجه الحاكم في المستدرك[1]: من حديث بسام بن عبدالله الصيرفي عن أبي الطفيل، عن علي، وقال: صحيح الإسناد. /م ١٤٩ أ/.

قولُهُ[2]: وقال مجاهدٌ: «صَرَّة»: صيحة. «ذَنوباً»: سجلاً. العقيم: التي لا تلقح.

وقال ابن عباس /ح ٢٤٨ أ/: «والحُبُك»: استواؤها، وحسنها. «في غمرتهم» في ضلالتهم يتمادون[3].

وقال الفريابي[4]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٩: الذاريات] ﴿فأقبلت آمرأته في صرة﴾ قال: صيحة.

وبه[5]، في قوله [٥٩: الذاريات] ﴿فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم﴾ قال: سجلاً من العذاب مثل عذاب أصحابهم.

وبه[6]، في قوله [٤١: الذاريات] ﴿الريح العقيم﴾ قال: ليس فيها رحمة، ولا تلقح شيئاً.

وأما قول ابن عباس، فقال الفريابي[7]: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله [٧: الذاريات] ﴿والسماء ذات الحُبك﴾ قال: حُسنها واستواؤها.

وقال ابن أبي حاتم[8]: ثنا أبو سعيد الأشجُّ، ثنا ابن فضيل، عن عطاء، به.

---

(١) انظر التعليق رقم (٧) من الصفحة السابقة.

(٢) أي فيما عقده ترجمة لسورة «الذاريات» انظر الفتح ٥٩٨/٨

(٣) هذا مما عقده ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٤) في الفتح ٦٠٠/٨ وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٦٣١: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح،، عن مجاهد. مثله.

(٥) أي بسند الفريابي، وقال الحافظ في الفتح ٦٠٠/٨: وصله الفريابي، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله. وفي تفسير مجاهد ص ٦٢١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٦) أي بسند الفريابي، ولم يشر الحافظ إلى هذه الطريق في الفتح: وفي تفسير مجاهد ص ٦٢٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «العقيم» التي ليس فيها رحمة، ولا تلقح شيئاً. أ هـ.

(٧) في الفتح ٦٠١/٨: أخرجه الفريابي عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٨) قال العيني في عمدة القارىء ١٩٢/١٩: روى ابن أبي حاتم عن الأشج، حدثنا ابن فضيل، أخبرنا عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس، وانظر اشارة الحافظ إلى هذه الطريق في كتاب بدء الخلق (٥٩) باب ما جاء في سبع ارضين.. (٢) انظر الفتح ٢٩٤/٦.

وقال أيضاً[1]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [١١ : الذاريات] ﴿الذين هم في غمرةٍ ساهون﴾، يقول: في صلاتهم يتمادون.

قولُهُ في [٥٢] الطور[2].

وقال قتادة: «مسطور»: مكتوب. وقال مجاهدٌ: الطُّور الجبل بالسريانية. رَقٍّ منشورٍ: صحيفة. والسقف المرفوع: سماء «والمَسجُور»: الموقد وقال الحسن: تُسْجَرُ حتى يذهب ماؤها، فلا يبقى فيها قطرةٌ. وقال مجاهد: ألتناهم: نقصنا[4].

أما قول قتادة، فقال البخاري، في كتاب خلق أفعال العباد[5]: ثنا روح بن عبد المؤمن، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا سعيد بن قتادة، «والطور وكتابٍ مسطور»، قال: المسطور المكتوب. «في رق منشور» (وهو)[6] الكتاب.

وقال عبد الرزاق في تفسيره[7]: ثنا معمرٌ عن قتادة، به.

وأما قول مجاهدٍ، فقال الفريابيُّ[8]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١ : الطور] ﴿والطور﴾، قال: الجبل بالسريانية. ﴿وكتابٍ مسطورٍ﴾ قال: صُحف. ﴿في رق منشورٍ﴾، قال: صحيفة.

وبه[9]، في قوله [٥ : الطور] ﴿والسقف المرفوع﴾، قال: السماء. وفي قوله [٦ :

---

(١) القائل هو ابن أبي حاتم، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦٠١/٨ فقال: وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، مثله. وقال: ووقع في رواية النسفي «في صلاتهم او ضلالتهم» بالشك، والأول تصحيف. أ هـ.

(٢) هكذا في نسخة م وقال الحافظ في الفتح: كذا للاكثر. ولأبي ذر «في غمرتهم» ـ هكذا هو في نسخة ح ـ والأول أولى لوقوعه في هذه السورة، وأما الثاني فهو في سورة الحجرات لكن قوله في ضلالتهم يؤيد الثاني، وكأنه ذكر كذلك هنا للاشتراك في الكلمة. أ هـ

(٣) انظر الفتح ٦٠١/٨

(٤) هذا مما عقده ترجمة للسورة.

(٥) انظر ص

(٦) في نسخة «ح»: هو. وما أثبتناه موافق لما في نسخة م، وكتاب خلق أفعال العباد ص ١٨.

(٧) انظر تفسيره: ق ٩١ أ (مخطوط/تركيا)

(٨) في الفتح ٦٠٢/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا. وانظر أيضاً الإشارة إلى تفسير «وكتاب مسطور في رق منشور». من طريق الفريابي في المرجع السابق. وفي تفسير مجاهد ص ٦٢٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بجميع ذلك.

(٩) أي بسند الفريابي، وفي الفتح ٢٩٣/٦: هو تفسير مجاهد، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم، وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح، عنه. ومن طريق قتادة نحوه أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٦٢٤

الطور] ﴿والبحر المسجور﴾، قال: الموقد.

وقال إبراهيم الحربي، في غريبه[1]: ثنا يحيى بن خلف، عن أبي عاصمٍ، عن عيسى، عن ابن نجيح، عن مجاهد، قال: والبحر[2] المسجور»: الموقد.

وأما قول الحسن، فقال أبو جعفر الطبريُّ[3]: ثنا بشرٌ، ثنا (يزيد)[4]، ثنا سعيد، يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به.

وقول مجاهد الآخر تقدم في الحجرات.

قولُهُ فيه[5]: وقال ابن عباس: «البَرَّ»: اللطيف. «كِسفاً». قِطعاً. «المنون» الموت[6].

قال ابن أبي حاتم[7]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٢٨ : الطور] ﴿البَرُّ﴾ قال: اللطيف.

وقال ابن جرير[8]: ثنا علي بن داود، ثنا عبدالله، ثنا معاوية عن علي، عن ابن عباس، قوله [٤٤ : الطور] ﴿ريب المنون﴾، يقول: الموت.

قولُهُ في [٥٣] النجم[10].

وقال مجاهدٌ: «ذو مرةٍ»، ذو قوةٍ. «قاب قوسين»: حيث الوتر من القوس. «ضِيزَى» عوجاء. «وأكدى»: قطع عطاءه «وربُّ الشعرى»: هو مِرْزم الجوزاء. «الذي وفَّى»: وفى ما فرض عليه /ح٢٤٨ ب/، «أزفت الآزفة»: اقتربت الساعة. «سامدون»: البرطمة. وقال عكرمة: يتغنون بالحميرية[11].

---

(١) في الفتح ٦٠٢/٨: وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث، والطبري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وقال: الموقد. بالدال.

(٢) في المخطوطة «البحر» والتصويب من القرآن الكريم.

(٣) في تفسيره ١٢/٢٧

(٤) في نسخة ح: زيد وما أثبتناه من م والطبري.

(٥) أي فيما عقده ترجمة لسورة «والطور» انظر الفتح ٦٠١/٨

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٧) في الفتح ٦٠٢/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به

(٨) في تفسيره ٢١/٢٧

(٩) أي بسند الطبري. انظر تفسيره ١٩/٢٧

(١٠) انظر الفتح ٦٠٤/٨

(١١) هذا مما علقه ترجمة لسورة النجم. انظر المرجع السابق.

قال الفريابي[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٥: النجم] ﴿علمه شديد القوى﴾، قال: قوة. ﴿ذو مرةٍ﴾، قال: جبريل. ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ [٩: النجم] حيث الوتر من القوس.

وبه[2] في (قوله)[3] [٢٢: النجم] ﴿تلك إذاً قسمة ضيزى﴾، قال: عوجاءُ.

وفي[4] قوله [٣٤: النجم] ﴿وأعطى[5] قليلاً وأكدى﴾، قال: اقتطع عطاءهُ.

وبه[6] في قوله [٤٩: النجم] ﴿وأنه هو رب الشعرى﴾، قال: مرزم الجوزاء.

وبه[7]، في قوله [٣٧: النجم] «وإبراهيم الذي وفى»، قال: ما فرض عليه.

وبه[8]، في قوله [٥٧: النجم] ﴿أزفت الآزفة﴾، قال: اقتربت الساعة.

ثنا ورقاء[9] عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٥٩: النجم] ﴿أَفَمِنْ هذا الحديث تعجبون﴾ قال: من هذا القرآن. ﴿وأنتم سامدون﴾ [٦١: الحجر]، قال: البرطمة.

وقال عكرمة[10]: «السامدون»: يغنون بالحميرية.

وقال ابن عيينة، في تفسيره[11]: عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة، في قوله «وأنتم سامدون»، قال: هذا الغناءُ بالحميرية، يقول: اسمد لنا أي غنِّ لنا.

وقد روي ذلك، عن ابن عباس:

---

(١) في الفتح ٦٠٤/٨: وصله الفريابي، بلفظ «شديد القوة ذو مرة» قوة جبريل. أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٦٢٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله وكذلك في «فكان قاب قوسين أو أدنى» في الفتح وفي تفسير مجاهد.

(٢) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٦٠٤/٨: وصله الفريابي أيضاً. والأثر في تفسير مجاهد ص ٦٣٠، ٦٣١: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٣) في نسخة م «قولك»

(٤) في الفتح ٦٠٤/٨: وصله الفريابي بلفظ اقتطع عطاءه. أ هـ وفي تفسير مجاهد من طريق ورقاء، به.

(٥) في نسخ المخطوطة: اعطى، والتصويب من القرآن الكريم (٢٤: النجم)

(٦، ٧، ٨) أي بسند الفريابي. وقد أشار الحافظ في الفتح ٦٠٤/٨ إلى روايته. فقال وصله الفريابي ـ أي بالالفاظ المذكورة. وكذلك الآثار في تفسير مجاهد ص ٦٣٢، ٦٣٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... الخ

(٩) القائل هو الفريابي. وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦٠٥/٨ فقال: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله. فذكره. وانظر تفسير مجاهد ص ٦٣٣.

(١٠) انظر قوله في الفتح ٦٠٥/٨ حيث ذكره الحافظ.

(١١) وفي الفتح ٦٠٥/٨: روي ابن عيينة في تفسيره، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة في قوله «وأنتم سامدون» هو الغناء بالحميرية، يقولون: اسمد لنا، أي غن لنا.

أخبرنا إبراهيم بن محمد الدمشقي، قراءة عليه، بالمسجد الحرام، قلت له: أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن أنجب بن أبي السعادات، وغيره أنَّ طاهر بن محمد، أخبرهم: أنا محمد بن الحسين، أنا الزبير بن محمد، أنا علي بن مهرويه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القاسم بن سلام[1]، عن سفيان بن سعيد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله [٦١ : النجم] ﴿وأنتم سامدون﴾، قال: الغناءُ. وهي يمانيَّةٌ اسمدي لنا: تغنى لنا.

وكذا رواه عبد بن حميد، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن إسماعيل بن شروس، عن عكرمة، عن ابن عباس، « وأنتم سامدون »، قال: الغناءُ. قال عكرمة: عن ابن عباس: « وأنتم سامدون »، قال: الغناءُ. قال عكرمة: وهي بلغة أهل اليمن إذا أراد اليماني أن يقول: تغنَّ، قال: اسمد.

قولُهُ فيه[3]: وقال إبراهيم: أفتمارونه؟ أفتجادلونه؟[4].

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بصالحية دمشق، أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن أبي المنجا بن اللتي، أن أبا الوقت، أخبره: أنا شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري، أنا الحسين بن أبي النضر، والحسين بن محمد بن علي، قالا: أنا محمد بن عبدالله، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور[5]، ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله [١٢ : النجم] ﴿أفتُمَارُونَهُ﴾؟ قال: أفتجادلونه؟

رواه عبد بن حميد، عن عمرو بن عون، عن هشيم به.

---

(١) روايته هذه في فضائل القرآن له. أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٦٠٥/٨ فقال: وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن »

(٢) في الفتح ٦٠٥/٨: وأخرجه... وعبد الرزاق من وجهين آخرين، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله.. فذكره. وفي تفسير عبد الرزاق ق ٩٢ ب عن معمر، عن قتادة في قوله سامدون، قال: غافلون. وعن معمر عن إسماعيل ابن شروس، عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، في قوله « سامدون » قال: هو الغناء، كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا ولعبوا، وهي بلغة أهل اليمن. يقول اليماني إذا تغنى: اسمد. وعن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى « سامدون » قال: لاهون معرضون عنه. أ هـ.

(٣) أي فيما عقده ترجمة لسورة النجم. انظر الفتح ٦٠٤/٨.

(٤) هذا مما عقد ترجمة للسورة المذكورة. انظر المرجع السابق.

(٥) في الفتح ٦٠٥/٨: وصله سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، به. أ هـ. وانظر أيضاً عمدة القارىء ١٩٧/١٩.

قوله فيه[1] : وقال الحسن : « إذا هوى » غاب . وقال ابن عباس : « أغنى وأقنى » أعطى فأرضى[2] .

أما قول الحسن ، فقال عبد : أنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، به[3] .

وأما قول ابن عباس ، فقال ابن أبي حاتم[4] : ثنا أبي ، ثنا أبو صالح ، ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، في قوله [٤٨ : النجم] ﴿أغنى وأقنى﴾ قال : أعطى وأرضى .

وقال /ح ٢٤٩ أ/ الفريابي[5] ثنا إسرائيل ، ثنا سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله [٤٨ : النجم] ﴿أغنى وأقنى﴾ قال : أقنى قنع . /م ١٤٩ ب/ .

قوله فيه[6] : [٤٨٦١] ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري ، سمعت عروة يقول : قلت لعائشة [رضي الله عنها][7] ، فقالت : إنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل . لا يطوفون بين الصفا والمروة .... الحديث .

وقال عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، قال عروة : قالت عائشة : « نزلت في الأنصار ، كانوا هم وغسان ـ قبل أن يسلموا ـ يُهلِّون لمناة » مثله .

وقال معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، كان رجال من الأنصار ، ممن كان[8] يهل لمناة ، ومناة صنم بين مكة والمدينة . قالوا : يا نبي الله ، كنَّا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة » نحوه[9] .

---

(١) أي فيما عقده ترجمة لسورة « النجم » انظر الفتح ٦٠٤/٨ .
(٢) هذا آخر ما عقده ترجمة لسورة « النجم » انظر المرجع السابق .
(٣) في الفتح ٦٠٦/٨ : وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عنه أ هـ . وكذلك في عمدة القارىء ١٩٧/١٩ .
(٤) في الفتح ٦٠٦/٨ : وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عنه أ هـ . وانظر عمدة القارىء ١٩٧/١٩ .
(٥) في الفتح ٦٠٦/٨ : وأخرج الفريابي من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أقنى قنع .
(٦) أي في « ٣٠ ـ باب « ومناة الثالثة الأخرى » . انظر الفتح ٦١٣/٨ .
(٧ ، ٨) زيادة من البخاري .
(٩) انتهى . انظر الفتح ٦١٣/٨ .

أما حديث عبد الرحمن بن خالد، وهو ابن مسافر، فقال الذهلي[1] في الزهريات: ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث، ثنا عبد الرحمن، به.

(وأخرجه الطحاوي[2]، في مشكل الآثار، عن فهد وهارون، جميعاً، عن عبدالله بن صالح، به)[3].

وأما حديث معمر، فقال الإمام أحمد[4]: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، وقال ابن جرير[5] ثنا الحسن بن يحيى، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجال من الأنصار ممن يُهلُّ لمناة في الجاهلية ـ ومناة صنم بين مكة والمدينة ـ قالوا: يا نبي الله إنَّا كُنَّا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما، فأنزل الله، عز وجل، [١٥٨: البقرة] ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله..﴾الآية.

قال عروة: فقلت لعائشة: ما أُبالي أن لا أطوف بين الصفا والمروة! قال الله [١٥٨: البقرة] ﴿فلا جناح عليه﴾. قالت: يا ابن أختي، ألا ترى أنه يقول ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾.

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: هذا العلم! قال أبو بكر: ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم، يقولون: لما أنزل الله عز وجل: الطواف بالبيت، ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة، قيل للنبي، ﷺ: إنَّا كُنَّا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة، وأنَّ الله قد ذكر الطواف بالبيت، ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة، فهل علينا من جناح أن لا نطوف بهما؟ فأنزل الله، عز وجل: «إن الصفا والمروة من شعائر الله... الآية كلها، قال

(١،٢) في الفتح ٦١٣/٨: وصله الذهلي والطحاوي من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث، عن عبد الرحمن، بطوله. أ هـ وفي عمدة القاري ٢٠٣/١٩ أشار إلى رواية الطحاوي فقط.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٤) في مسنده ١٦٢/٦/ مسند عائشة.

(٥) في الفتح ٦١٣/٨: وصله الطبري عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، مطولاً. وقد تقدم الحديث بطوله من وجه آخر عن الزهريات في كتاب الحج. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٢٠٣/١٩. انظر تفسير الطبري ٢٣٨/٣ (شاكر) حديث رقم (٢٣٥١) وقال المرحوم أحمد شاكر: الحديث (٢٣٥١) هو تكرار للحديث السابق بمعناه من وجه آخر صحيح، عن الزهري وفيه زيادة قول الزهري.

أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف، وفيمن لم يطف[1].

قولُهُ فيه[2]: [٤٨٦٢] ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][3]، قال: «سجد النبي، ﷺ، بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس».

تابعه ابن طهمان، عن أيوب، ولم يذكر ابن علية ابن عباس[4].

أما حديث إبراهيم بن طهمان، فأنبئت عن سليمان بن حمزة، عن عبد العزيز بن باقا، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبرهم: أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن غالب، أنا أحمد بن إبراهيم الجرجاني[5]، ثنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص، وقطر بن إبراهيم، والفراء، قالوا: ثنا حفص بن عبدالله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: حين (قرئتْ)[6] السورة التي يُذْكَرُ فيها النجم، سجد لها الإنس والجن.

وأما حديث ابن علية[7].....

قوله في [٥٤] القمر[8]

قال مجاهد: «مستمر»: ذاهب. «مُزدجَر»: متناه. «وازدجر»: فاستطير جنوناً. «دسر»: اضلاع السفينة. «لمن كان كفر»: يقول: كُفِرَ به[9] جزاءً من الله. «محتضر» يحضرون الماء.

---

(١) انتهى الحديث كما ساقه الطبري بطوله مع زيادة الزهري.

(٢) أي في ـ ٤ ـ باب «فاسجدوا لله واعبدوا» انظر الفتح ٦١٤/٨.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ٦١٤/٨.

(٥) هو الاسماعيلي، قال الحافظ في الفتح ٦١٤/٨: أما متابعة إبراهيم بن طهمان فوصلها الإسماعيلي، من طريق حفص ابن عبدالله النيسابوري، عنه، بلفظ «أنه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الإنس والجن» أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٠٥/١٩.

(٦) من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: قرأت. وفي رواية الاسماعيلي كما ساقها ابن حجر والعيني «نزلت».

(٧) قال ابن حجر في الفتح ٦١٤/٨: وأما حديث ابن علية فالمراد به أنه حدثه به، عن أيوب، فأرسله. وأخرجه ابن أبي شيبة عنه. وهو مرسل، وليس ذلك بقادح لاتفاق ثقتين عن أيوب على وصله. وهما عبد الوارث وإبراهيم بن طهمان. وانظر عمدة القارىء ٢٠٤/١٩.

(٨) انظر الفتح ٦١٥/٨.

(٩) في البخاري: له.

وقال ابن جبير: «مهطعين» النسلان. «الخبب»: السراع[1].

أما قول مجاهد: فقال الفريابي[2]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١: القمر] ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾، قال: رأوه منشقاً، فقالوا: هذا سحر ذاهب.

وفي قوله[3] ﴿مُزْدَجَر﴾ [٤: القمر]: قال: متناه.

وفي قوله[4] [٩: القمر] ﴿وازْدُجِرْ﴾، قال: استطير جنوناً.

وفي قوله[5] [١٢: القمر] ﴿ودُسُر﴾، قال: اضلاع السفينة.

وفي قوله[6] [١٤: القمر] ﴿جزاءً لمن كان كُفِرَ﴾، قال: بالله.

وفي قوله[7] [٢٨: القمر] ﴿كُلٌّ شرب محتضر﴾، قال: يحضرون الماء إذا غابت الناقة.

وقد روى عن مجاهد، عن ابن عباس تفسير «الدُّسُر» على خلاف ذلك اللفظ.

قال إبراهيم الحربي، في غريب الحديث له[8]: ثنا شُجَاعٌ، ثنا هشيم، أنا حصين، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله [١٣: القمر] ﴿ودُسُرٍ﴾ قال: معاريضها قلت: وليس بين اللفظين تخالف، بل معناهما واحد. وهذا إسناد صحيح.

وأما قول سعيد بن جبير، فقال ابن أبي حاتم[9]: ثنا أبي، ثنا أبو عبد الرحمن

---

(١) هذا مما علقه ترجمة لسورة القمر. انظر المرجع السابق.

(٢) في الفتح ٦١٥/٨: وصله الفريابي من طريقه بلفظه. وفي تفسير مجاهد ص ٦٣٥: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «ويقولوا سحر مستمر» أي سحر ذاهب.

(٣، ٤، ٥) أي بسند الفريابي في هذه الآثار جميعاً عن مجاهد، أشار الحافظ إليها في الفتح ٦١٥/٨، ٦١٦. وفي تفسير مجاهد ص ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أخرج جميع.

(٦) في الفتح ٦١٦/٨: وصله الفريابي بلفظ «لمن كان كفر بالله» وهو يشعر بأنه قرأها «كفر» بفتحتين على البناء للفاعل.

(٧) في الفتح ٦١٦/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد، بلفظ «يحضرون الماء إذا غابت الناقة» أ هـ. والاثر في تفسير مجاهد ص ٦٣٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «كل شرب محتضر» يقول: يحضرون هم الماء إذا غبت الناقة. أ هـ.

(٨) في الفتح ٦١٦/٨: وروى ابن المنذر، وإبراهيم الحربي «في الغريب» من طريق حصين عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: الألواح: ألواح السفينة، والدسر معاريضها التي تشد بها السفينة. أ هـ.

(٩) في الفتح ٦١٦/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، في قوله «مهطعين إلى الداع» قال: هو النسلان. وقوله: الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها أخرى تفسير النسلان والسراع تأكيد له. أ هـ.

الأذرمي، ثنا القاسم بن يزيد الجرمي، ثنا شريك، (عن سالم)[1]، عن /ح٢٤٩ ب/ سعيد بن جبير، في قوله [٨ : القمر] ﴿مهطعين إلى الداعي﴾، قال: النسلان. الخببُ: (السّراع)[2].

قولُه فيه[3]: وقال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة[4].

قال عبد بن حميد: أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة [١٥ : القمر] ﴿ولقد تركناها آية فهل من مُدَّكر﴾، قال: «أبقىٰ الله سفينة نوح على الجودي حتى أدركها أوائل هذه الأمة»[5].

وقال ابن أبي حاتم[6]: ثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ألقى الله، عز وجل، السفينة في أرض الجزيرة، عبرةً، وآيةً حتى نظرت إليها أوائل هذه الأمة نظراً، وكم من سفينة كانت بعدها فصارت رماداً.

قولُهُ في [٥٥] الرحمن[7]

وقال مجاهد: «بحسبان»: كحسبان الرحى. تقدم في بدء الخلق[8].

قولُهُ فيه[9]: وقال الضَّحَّاك: «العصف»: التبن. وقال أبو مالك: العصف أول ما ينبت تسميه النَّبط هبوراً. وقال مجاهد: العصف: ورق الحنطة. «والريحان»: الرزق. والمارج: اللهب الأصفر، والأخضر الذي يعلو النار إذا أُوقدت[10].

---

(١) ما بين القوسين سقط من «م».

(٢) سقطت من نسخة «م».

(٣) أي في باب «تجري بأعيننا جزاء لما كان كفر..) رقم (٢) انظر الفتح ٦١٧/٨.

(٤) انتهت ترجمة الباب.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٦١٨/٨: وصله عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، بلفظه أ هـ وفي عمدة القارىء ٢٠٨/١٩ بعدما ساق طريق الحنظلي: وعند عبد بن حميد أدركنا أوائل هذه الأمة على الجودي. أ هـ. وانظر الرواية أيضاً في تفسير عبد الرزاق ق ٩٢ ب (مخطوط / تركيا).

(٦) انظر عمدة القارىء ٢٠٨/١٩ حيث ساق الرواية سنداً ومتناً كما هنا، وفي الفتح ٦١٨/٨: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد، عن قتادة، قال: أبقى الله السفينة.... الخ.

(٧) انظر الفتح ٦٢٠/٨.

(٨) انظر كتاب بدء الخلق (٥٩) ٤ ـ باب صفة الشمس والقمر. الفتح ٢٩٦/٦ وفي تفسير مجاهد ص ٦٣٩ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «الشمس والقمر بحسبان» قال: يعني بحسبان كحسبان الرحى».

(٩) أي فيما عقده ترجمة لسورة الرحمن. انظر الفتح ٦٢٠/٨.

(١٠) هذا مما علقه ترجمة للسورة المذكورة.

أما قول الضحاك، فقال الفريابي: قال سفيان هو الثوري بلغني عن الضحاك في قوله [١٢ : الرحمن] ﴿والحبُّ ذو العصفِ﴾[١]، وقال: الحب الحنطة والشعير والعصف: التبن.

وأما قول أبي مالك، فقال عبد بن حميد[٢]: ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك، في قوله [١٢ : الرحمن] ﴿العصف﴾ قال: أول ما ينبت تُسَمِّيهِ النبط هبوراً. /م ١٥٠ أ/.

(وأخرجه الطبري[٣] من وجه آخر، عن إسماعيل ، دون قوله: تسميه النبط هبوراً)[٤].

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي[٥]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٢ : الرحمن] ﴿والحَبُّ (ذو العصف)﴾[٦] قال: ورق الحنطة، والريحان: الرزق.

وفي قوله[٧] [١٥ : الرحمن] ﴿من مارج من نار﴾، قال: من اللهب الأصفر، والأخضر الذي يعلو النار إذا أوقدت.

قولُهُ فيه[٨]: وقال بعضهم، عن مجاهد: «رَبُّ المشرقين» للشمس في الشتاء

---

(١) في المخطوطة: والحب والعصف، والتصويب من القرآن الكريم آية ١٢ : الرحمن.

(٢) في الفتح ٦٢١/٨: وصله عبد بن حميد من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك بهذا. أ هـ وقال العيني في عمدة القارىء ٢١٢/١٩: وقول ابن مالك، رواه يحيى بن عبد الحميد، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد عنه. أ هـ.
والنبط: بفتح النون الموحدة ثم طاء مهملة هم أهل الفلاحة من الأعاجم، وكانت أماكنهم بسواد العراق والبطائح. وأكثر ما يطلق على أهل الفلاحة، ولهم فيها معارف اختصوا بها. وقوله: هبوراً: بفتح الهاء وضم الموحدة الخفيفة وسكون الواو بعدها راء: هو دقاق الزرع بالنبطية كذا قاله ابن حجر في الفتح ٦٢١/٨. وانظر عمدة القارىء ٢١٢/١٩.

(٣) في تفسيره ٧١/٢٧ حدثنا سعيد بن يحيى، قال: ثنا عبدالله بن المبارك الخراساني عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي خالد، عن أبي مالك قوله: والحب والعصف والريحان، قال: الحب أول ما ينبت. أ هـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «ح».

(٥) في الفتح ٦٢١/٨: وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عنه مفرقاً، قال: العصف ورق الحنطة، والريحان الرزق. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٦) من نسخة ح وفي نسخة م «والحب والعصف».

(٧) في الفتح ٦٢٢/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا الإسناد، وسيأتي له تفسير آخر. أ هـ. والاثر في تفسير مجاهد ص ٦٤٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... الخ.

(٨) أي فيما عقده ترجمة لسورة الرحمن. انظر الفتح ٦٢٠/٨.

مشرق، ومشرق في الصيف، «وربُّ المغربين»: مغربها في الشتاء والصيف. «لا يبغيان»: لا يختلطان. «المنشاة»: ما رفع قلعه من السفن، فأما مالم يرفع قلعه فليس بمنشآة[1].

قال الفريابي[2]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٧: الرحمن] «رب المشرقين ورب المغربين» قال: لها مشرق في الشتاء ومغربه، ومشرق في الصيف ومغربه.

وبه[3] في قوله [٢٠: الرحمن] «بينهما برزخٌ لا يبغيان، (قال): لا يختلطان.

وفي قوله[4] [٢٤: الرحمن] ﴿وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام﴾ قال: ما رفع قلعه من السفن فهي منشأة، وما لم يرفع قلعها /ح ٢٥٠ أ/ فليست بمنشأة.

قولُهُ فيه[5]: وقال مجاهد: «كالفخار»، قال: كما يصنع الفخار[6].

قال الفريابي[7]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٤: الرحمن] ﴿خلق الإنسان من صلصال كالفخار﴾، قال: كما يصنع الفخار.

قولُهُ فيه[8]: وقال مجاهد: «نحاسٌ»: الصُّفْرُ[9].

تقدم في صفة النار[10].

---

(١) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٢) في الفتح ٦٢٢/٨: وصله الفريابي من طريقه. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٦٤١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٣) أي بسند الفريابي السابق. قال الحافظ في الفتح ٦٢٢/٨ وصله الفريابي من طريق مجاهد أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦٤١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. مثله.

(٤) أي وبسند الفريابي في قوله... الخ. وفي الفتح ٦٢٢/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه، لكن، قال: منشأة بالافراد. والقلع بكسر القاف، وسكون اللام، ويجوز فتحها: ومنشآت بفتح الشين المعجمة في قراءة الجمهور اسم مفعول. وقرأ حمزة وعاصم في رواية لأبي بكر عنه بكسرها أي المنشئة للسير، ونسبة ذلك إليها مجازية. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٦٤١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٥) أي فيما عقده ترجمة لسورة الرحمن. انظر الفتح ٦٢٠/٨.

(٦) هذا مما علقه أيضاً لسورة الرحمن. انظر المرجع السابق.

(٧) في الفتح ٦٢٢/٨: وصله الفريابي من طريقه. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٨) أي فيما عقده ترجمة لسورة الرحمن. انظر الفتح ٦٢٠/٨.

(٩) انظر المرجع السابق.

(١٠) باب رقم (١٠) من كتاب بدء الخلق (٥٩). انظر الفتح ٣٢٩/٦. وقال الحافظ: أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور، عن مجاهد... الخ وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

قولُهُ فيه[1]: وقال مجاهد: «ولمن خاف مقام ربه»: يَهُمُّ بالمعصية فيذكر الله [عز وجل] فيتركها. «والشواظ»: لهب من نار. «مدهامتان»: سوداوان[2].

قال الفريابي[3]: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قوله [٤٦: الرحمن] ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾، قال: إذا هم بمعصية يذكر مقام الله عليه في الدنيا (فيتركها)[4].

«والشواظ» تقدم في صفة النار.

وقال عبد[5]: ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٦٤: الرحمن] ﴿مدهامتان﴾، قال: مسودَّتان.

قولُهُ فيه[6]: وقال الحسن «فبأي آلاء» قال: نعمة. وقال قتادة: «ربكما» يعني الجن والإنس. وقال أبو الدرداء: «كل يوم هو في شأن»: يغفر ذنباً، ويكشف كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين، وقال ابن عباس: «برزخ»: حاجز. «الأنام»: الخلق. «نضاختان» فياضتان. «ذو الجلال»: ذو العظمة[7].

أما قول الحسن، فقال ابن جرير[8]: ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سهل السراج، عن الحسن، ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ [١٣: الرحمن]: قال: فبأي نعمة ربكما تكذبان.

وأما قول قتادة، فقال ابن أبي حاتم[9]: ثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا شعيب ابن إسحاق، ثنا سعيد، عن قتادة، في قوله [١٢: الرحمن] ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ يقول: للجن والإنس بأي نعم الله تكذبان؟

---

(١) أي فيما عقده ترجمة للسورة.

(٢) في البخاري زاد: من الري. وانتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر الفتح ٦٢٠/٨.

(٣) في الفتح ٦٢٢/٨: وصله الفريابي وعبد الرزاق جميعاً من طريق منصور، عن مجاهد، بلفظ «إذا هم بمعصية يذكر مقام الله عليه فيتركها». أ هـ. وانظر أيضاً تفسير عبد الرزاق. ق ٩٣ ب (مخطوط/ تركيا).

(٤) في نسخة ح: يتركها، وفي نسخة م: تركها. وما أثبتناه من الفتح ٦٢٢/٨.

(٥) في تفسير مجاهد ص ٦٤٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «مدهامتان» يعني سوداوان من الري.

(٦) أي فيما عقده ترجمة لسورة الرحمن. انظر الفتح ٦٢٠/٨.

(٧) هذا مما عقده ترجمة للباب.

(٨) في الفتح ٦٢٣/٨: وصله الطبري من طريق سهل السراج، عن الحسن، وانظر تفسير الطبري ٧٢/٢٧.

(٩) في الفتح ٦٢٣/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. أ هـ.

وأما قول أبي الدرداء، فقال البخاري، في تاريخه[1]: قال عبد الرحمن بن يحيى، ثنا الوليد، ثنا إسماعيل بن عبيدالله. ح وقال (فقال)[2] البيهقي في شعب الإيمان[3]: أنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو عمر بن مطر، أنا جعفر الفريابي، ثنا إبراهيم بن هشام، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، في قول الله تبارك وتعالىٰ [٢٩: الرحمن] ﴿كل يوم هو في شأن﴾ قال: من شأنه أن يغفر ذنباً، ويكشف كرباً، ويرفع أقواماً ويضع آخرين، لفظ سعيد.

وقد روي مرفوعاً، فأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي، إجازة، أنا القاسم بن عساكر، عن محمود بن إبراهيم، أن أبا الرشيد أحمد بن محمد بن الفيج، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن منده، أنا أبو نصر الجرجاني، أنا أحمد بن عثمان، ثنا أبو قلابة، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، قال: سُئِلَ أبو الدرداء عن هذه الآية ﴿كل يوم هو في شأن﴾، فقال: سُئِلَ عنها النبي، ﷺ، فقال: من شأنه أن يغفر ذنباً... الحديث.

وكذا رواه ابن مردويه في تفسيره: عن أحمد بن عثمان، ويحيى، ومعاوية /ح ٢٥٠ ب/ ضعيفان. وقد روي عن يونس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، ففيه اضطراب أيضاً.

قال البخاري في تاريخه[4]: قال لي همام بن عمار: ثنا الوزير بن صبيح، سمع يونس بن ميسرة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي، ﷺ «كل يوم هو في شأن»، قال: من شأنه أن يغفر ذنباً، ويفرِّج كرباً، ويضع قوماً، ويرفع آخرين.

أخبرناه الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أن عبدالله بن محمد، أخبره: أنا علي بن أحمد، عن عبدالله بن عمر، أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم، أنا عمر بن أحمد بن مسرور، أنا أبو عمر بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوزير بن صبيح، سمعت يونس بن ميسرة، به.

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٢٣/٨: وصله المصنف في التاريخ. أ هـ.

(٢) زيادة من «ح».

(٣) في الفتح ٦٢٣/٨: أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق أم الدرداء، عن أبي الدرداء موقوفاً. أ هـ.

(٤) انظر التعليق رقم (١)

رواه ابن ماجة في السنن[1]، وابن أبي عاصم[2]، في كتاب السُّنَّةِ له، عن هشام، ورواه ابن أبي حاتم في التفسير، عن أبيه.

ورواه ابن حبان في صحيحه[3]: عن إسحاق بن إسماعيل، كلاهما، عن هشام ابن عمار، به.

وكذا رويناه في معجم الطبراني الأوسط[4]، قال: ثنا بكر بن سهل، عن نعيم بن حماد، عن الوزير بن صبيح، به. والوزير فيه ضعف. وله شاهد من حديث منيب ابن عبدالله بن منيب، عن أبيه، عن النبي، ﷺ. رويناه في مسند الحسن بن سفيان[5]. ومعرفة الصحابة لابن منده، بإسناد ضعيف (أيضاً)[6].

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[7]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٢٠ : الرحمن] ﴿برزخ﴾، قال: حاجز.

وتفسير الأنام تقدم في بدء الخلق. «وذو الجلال» يأتي في التوحيد.

قولُهُ فيه[8] وقال ابن عباس: «حُورٌ» سود الحدق. وقال مجاهد: «مقصوراتٌ» محبوسات، قُصِرَ طرفهن على أزواجهن. «قاصرات»: لا يبغين غير أزواجهن[9] /م ١٥٠ ب/.

أما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[10]: ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا حجاج

(١) ١/٧٣ حديث رقم (٢٠٢). وفي الزوائد: إسناده حسن. ذكره محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقاته على الحديث أ هـ.

(٢) وصله ابن أبي عاصم، عن أبي الدرداء مرفوعاً. قاله الحافظ في الفتح ٨/٦٢٣.

(٣) انظر موارد الظمآن ص ٤٣٧. كتاب التفسير. سورة الرحمن حديث رقم (١٧٦٣): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوزير بن صبيح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي، ﷺ، في قوله «كل يوم هو في شأن» قال: من شأنه أن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين». أ هـ. وانظر الإشارة إلى روايته في الفتح ٨/٦٢٣ وهدي الساري ص ٥٥.

(٤) أشار إلى هذه الرواية الحافظ في الفتح ٨/٦٢٣ فقال: وصله الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً. أ هـ.

(٥) في الفتح ٨/٦٢٣: وللمرفوع شاهد آخر عن ابن عمر. أخرجه البزار. وآخر عن عبدالله بن منيب أخرجه الحسن ابن سفيان، والبزار وابن جرير، والطبراني. أ هـ.

(٦) سقطت من نسخة «ح».

(٧) في الفتح ٦/٣٢٢: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ.

(٨) أي في ٢ ـ باب (حور مقصورات في الخيام). انظر الفتح ٨/٦٢٤.

(٩) انتهت ترجمة الباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(١٠) قال العيني في عمدة القارىء ١٩/٢١٦: رواه الحنظلي ـ أي ابن أبي حاتم ـ عن الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، به. أ هـ. وفي الفتح ٨/٦٢٤: في رواية ابن المنذر من طريق عطاء، عن ابن عباس «الحور سواد الحدقة». أ هـ.

ابن محمد، قال ابن جريج: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، به.

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٧١ : الرحمن] ﴿حورٌ مقصوراتٌ في الخيام﴾، قال: لا يبرحن الخيام.

وبه[2]، في قوله [٥٥ : الرحمن] ﴿[فيهنّ][3]قاصرات الطرف﴾، قال: قَصَرْنَ أطرافهن عن الرجال، فلا ينظرن إلا إلى أزواجهن.

قولُهُ في [٥٦] الواقعة[4]

وقال مجاهد: «رُجَّتْ»: زُلْزِلَتْ. «بُسَّتْ»: فُتَّتْ لُتَّتْ كما يلتُّ السَّوِيقُ. «المخضود» الموقر حملاً، ويقال أيضاً: لا شوك له. «منضود»: الموز «والعُرُبُ» المحببات إلى أزواجهن «ثُلَّةٌ» أُمَّةٌ. «يحموم»: دخان أسود. «يصرُّون» يديمون. «الهيم»: الإبل الظماء. «لمغرمون»: لملزمون. «مدينين»: محاسبين «روحٌ»: جنة ورخاء. «وريحان»: الرزق. «وننشئكم في مالا تعلمون»: في أي خلق نشاء.[5]

قال الفريابي[6]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله [٤ : الواقعة] «إذا رُجَّتِ الأرض رَجّاً» قال: «إذا زلزلت» [٥ : الواقعة] ﴿وبُسَّتِ الجبال بَسّاً﴾ قال: بُسَّتْ كما يُبَسُّ السَّوِيقُ.

وما بعده ـ إلى قوله ـ «أزواجهن» تقدم في بدء الخلق.

وقال سفيان بن عيينة، في تفسيره[7]: ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٦، ٢٧ الواقعة] ﴿فجعلناهن ابكاراً، عُرُباً أتراباً﴾ قال: هي المتحببة إلى زوجها.

---

(١) في الفتح ٦٢٤/٨: وصله الفريابي وتقدم في بدء الخلق. وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٢) أي بسند الفريابي وأشار إلى هذه الرواية في الفتح ٦٢٤/٨.

(٣) من القرآن الكريم «وعندهم قاصرات» وهي من سورة ص: الآية (٥٢) لا الرحمن.

(٤) انظر الفتح ٦٢٥/٨.

(٥) هذا جزء مما عقده البخاري ترجمة لسورة الواقعة. انظر الفتح ٦٢٥/٨.

(٦) في الفتح ٦٢٥/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا. أ هـ. وكذا وصله الفريابي في قوله «بست».

(٧) انظر هذه الرواية في عمدة القارىء ٢١٨/١٩ حيث ساقها العيني سنداً ومتناً غير أنه قال: هي المحببة إلى زوجها. أ هـ وساقه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٢٦/٨.

وقال عبد بن حميد: ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٣٩: الواقعة] ﴿ثُلَّةٌ من الأولين﴾، قال: أُمَّة[١].

وبه[٢]، في قوله [٤٣: الواقعة] ﴿وظلٍّ من يحموم﴾، قال: من دخان[٣] جهنم. وفي قوله [٤٦: الواقعة] ﴿وكانوا يُصِرُّونَ﴾ قال: يُدْمِنُونَ[٤].

وفي قوله [٥٥: الواقعة] ﴿فشاربون شرب الهيم﴾[٥]، قال: الإبل العطاش[٦].

وقال الفريابي: ثنا قيس، عن خُصيف، عن مجاهد، وعكرمة، في قوله [٥٥: الواقعة] ﴿فشاربون شرب الهيم﴾، قال: الإبل[٧].

ثنا ورقاء[٨]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٦٦: الواقعة] ﴿إنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾، قال: مُلْقُونَ للشَّرِّ.

أُنبئتُ عن غير واحد، عمن سمع الحافظ أبا القاسم الشافعي، أنا أبو غالب الماوردي، أنا محمود بن جعفر، أنا الحسين بن أحمد بن جعفر، أنا إبراهيم بن المسندي، ثنا محمد بن زياد، ثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، في

---

(١) في الفتح ٦٢٦/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به. وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٢) أي بسند عبد بن حميد.

(٣) في الفتح ٦٢٦/٨: وصله الفريابي أيضاً كذلك، وفي تفسير مجاهد ص ٦٤٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. أ هـ، وفي الفتح أيضاً ٦٢٦/٨: وأخرجه سعيد بن منصور، والحاكم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس، مثله. أ هـ.

(٤) في الفتح ٦٢٦/٨: وصله الفريابي أيضاً، لكن لفظه «يدمنون» بسكون الدال بعدها ميم، ثم نون، وعند ابن أبي حاتم من طريق السدى، قال: يقيمون. أ هـ. والاثر في تفسير مجاهد ص ٦٤٩: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «وكانوا يصرون على الحنث» يقول: كانوا يدمنون أ هـ.

(٥) قال الحافظ: الهيم بكسر الهاء جمع أهيم للمذكر، ويقال للأنثى هيمى، والهائم المخالف للقصد في كل شيء، قال ابن التين: ليس الهائم واحد الهيم، وما أدري لِمَ ذكر البخاري الهائم هنا. أ هـ وقد أثبت غيره من نفاه. قال الطبري في تفسيره: الهيم جمع أهيم، ومن العرب من يقول: هائم، ثم يجمعونه على هيم كما قالوا: غائط وغيط، قال: والإبل الهيم التي أصابها الهيام، بضم الهاء وبكسرها، داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى. وقيل: الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجرب، فتصير عطشى من حرارة الجرب، وقيل: هو داء ينشأ عنه الجرب، ثم أسند من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، من قوله «فشاربون شرب الهيم» قال: الإبل العطاش. ومن طريق عكرمة هي الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك. أ هـ. انظر الفتح ٣٢١/٤، ٣٢٢ (بتصرف).

(٦) لم يشر الحافظ إلى رواية هذا الاثر من طريق عبد بن حميد. والأثر في تفسير مجاهد ص ٦٤٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «فشاربون شرب الهيم» قال: الهيم: الإبل الظماء.

(٧) انظر التعليق رقم (٥).

(٨) القائل هو الفريابي. وفي الفتح ٦٢٦/٨: وعند الفريابي من طريق مجاهد. ملقون للشر أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦٥٠: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

قوله [٤٣ : الواقعة] ﴿وظلٍّ من يحموم﴾ قال: دُخَانُ جهنم.

وأما تفسير «مدينين» فتقدم في تفسير الفاتحة. وباقي هذا الفصل تقدم في بدء الخلق.

ومن [٥٧] تفسير سورة الحديد[١] - إلى آخر - [٦٤] التغابن.

قولُهُ فيه: قال مجاهد: «جعلكم مستخلفين فيه»: معمِّرين. «من الظُّلُماتِ إلى النور»: من الضلال إلى الهُدى. «ومنافع للناس»: جُنَّةٌ وسلاح. «مولاكم» أولى بكم. «لئلا يعلم أهل الكتاب»: ليعلم أهل الكتاب[٢].

قال الفريابي[٣]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: [٧: الحديد] ﴿مستخلفين فيه﴾، قال: معمرين بالرزق.

وفي قوله[٤] [٩ : الحديد] ﴿ليخرجكم من الظلمات إلى النور﴾ قال: من الضلالة إلى الهدى.

وفي قوله[٥] [٢٥ : الحديد] ﴿الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾، قال: جُنَّةٌ وسلاحٌ.

قولُهُ في [٥٨] المُجَادلة[٦]

وقال مجاهد: «يحادُّون»: يشاقون الله. «كُبِتُوا»: أخزوا. «استحوذ»: غلب[٧].

---

(١) انظر الفتح ٨/٦٢٧.

(٢) هذا جزء مما عقده ترجمة لسورة الحديد.

(٣) في الفتح ٨/٦٢٨: سقط هذا لأبي ذر، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦٥٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» يعني، معمرين فيه بالرزق. أ هـ.

(٤) أي وبسند الفريابي. وفي الفتح ٨/٦٢٦: سقط هذا أيضاً لأبي ذر، وقد وصله الفريابي أيضاً. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦٥٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. مثله.

(٥) أي وبسند الفريابي، وفي الفتح ٨/٦٢٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عنه، بهذا. وجنة بضم الجيم وتشديد النون أي ستر. أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٦٥٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مثله.

(٦) انظر الفتح ٨/٦٢٨.

(٧) في نسخة ح: غلبه. وانتهى ما علقه ترجمة لسورة المجادلة. انظر الفتح ٨/٦٢٨.

قال الفريابيُّ[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٥ : المجادلة] ﴿ يُحادُّونَ الله وَرَسوله ﴾، قال: يُشاقُّون ويُعادُون.

قولُهُ في [٥٩] الحشر[2]

وقال الحسن: حاجة: حسداً.

قال عبدٌ في تفسيره: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، بهذا[3].

أخبرنا به أبو الفرج بن الغَزِّي، أنا عمر بن حُسينٍ، أنا عبد الوهاب بن ظافر، أنا السلفي، أنا أبو الخطاب بن البَطر، أنا أبو محمد بن البيع، أنا الحُسين بن إسماعيل المحامليُّ[4]، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا محمد بن بشرٍ، ثنا شعبة، عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن، عن قوله [٩ : الحشر] ﴿ ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما أُوتوا ﴾ قال: الحسد.

رواه أبو بكرٍ في مصنفهِ، عن غُندر، عن شعبة نحوهُ.

قولُهُ في [٦٠] الممتحنة[5]

وقال مجاهدٌ: «لا تجعلنا فتنةً»: لا تُعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء /ح ٢٥١ ب/ على الحق ما أصابهم هذا. «بعصم الكوافر»: أمر أصحاب النبي، ﷺ، بفراق نسائهم كُن كوافر بمكة[6].

قال الفريابي[7]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٥ :

---

(١) في الفتح ٦٢٨/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦٦١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٢) انظر الفتح ٦٣١/٨

(٣) في الفتح ٦٣٢/٨: وصله عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عنه، بهذا. وكذا في عمدة القارىء ٢٢٧/١٩.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٦٣٢/٨: ورويناه في الجزء الثامن من «أمالي المحاملي» بعلو من طريق أبي رجاء، عن الحسن، في قوله «ولا يجدون في صدورهم حاجة» قال: الحسد. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٦٣٣/٨.

(٦) انتهى ما عقده ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٧) في الفتح ٦٣٣/٨: وصله الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه، بلفظه وزاد: «ولا بعذاب من عندك» وزاد في آخره: ما أصابهم مثل هذا «والاثر في تفسير مجاهد ص ٦٦٧ من طريق ورقاء مثله.

الممتحنة] ﴿ربنا لا تجعلنا فتنةً للذين كفروا﴾، يقول: لا تعذبنا بأيديهم، ولا بعذابٍ من عندك، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم مثل هذا.

وهكذا رواه عبدٌ في تفسيره[1]: عن شبابة، عن ورقاء.

ورواه الحاكم في المستدرك[2] من طريق آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، به. زاد فيه ابن عباس: ولا أراه إلا وهماً.

وقال البيهقي في السُّنن الكبير[3]: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحُسين، ثنا آدم، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٠: الممتحنة] ﴿ولا تُمسكوا بعصم الكوافر﴾ قال: أمر أصحاب النبي، ﷺ، بطلاق نساء كُنَّ كوافر بمكة، فعدن مع الكفار بمكة».
وكذا رواه الفريابي[4]: عن ورقاء، وعبدٌ، عن شبابة، عن ورقاء[5].

قولُهُ فيه[6]: عقب [٤٨٩١] حديث ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عروة أن عائشة، زوج النبي، ﷺ، أخبرته أن رسول الله، ﷺ، كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات.... الحديث.

تابعهُ يونس، ومعمر، وعبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وقال إسحاق بن راشدٍ، عن الزهري، عن عروة، وعمرة. انتهى[7].

---

(١) في الفتح ٦٣٣/٨: وكذا أخرجه عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه. أ هـ.
(٢) في المستدرك ٤٨٥/٢ كتاب التفسير/ تفسير سورة الممتحنة. أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما في قوله عز وجل «ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا» لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك، فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ هـ. وأقره الذهبي على ذلك. وقال الحافظ في الفتح ٦٣٣/٨: واخرج الحاكم من طريق آدم بن أبي اياس، عن ورقاء، فزاد فيه «ابن عباس» وقال صحيح على شرط مسلم، وما أظن زيادة ابن عباس فيه الا وهماً لاتفاق أصحاب ورقاء على عدم ذكره. أ هـ.
(٣) ١٧١/٧ كتاب النكاح/ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك.
(٤) في الفتح ٦٣٣/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد.
(٥) وفي تفسير مجاهد ص ٦٦٨: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.
(٦) أي في ٢ ـ باب (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات). انظر الفتح ٣٦٦/٨.
(٧) انظر الفتح ٦٣٦/٨.

أما حديث يونس، فسيأتي الكلام عليه في الطلاق[1]

وأما حديث معمر، فأسنده المؤلف في الأحكام[2].

وأما حديث عبد الرحمن بن إسحاق، فقال ابن مردويه في التفسير[3]: ثنا أحمد ابن محمد بن زياد، ثنا أبو إسماعيل، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالدٌ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة «أن المهاجرات كُنَّ إذا قعدن عند النبي، ﷺ، قال لهن: أبايعكُنَّ على أن لا تُشركن بالله شيئاً...» الحديث.

وأما حديث إسحاق بن راشدٍ، فقال الذهلي في الزهريات[4]: ثنا عتاب بنُ بشير، ثنا إسحاق بن راشدٍ، به /م ١٥١ أ/.

قولُهُ فيه[5]: [٤٨٩٤] ثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، قال الزهريُّ: حدثناه جدي أبو إدريس[6] سمع عبادة بن الصامت [رضي الله عنه][7]، قال: كُنا عند النبي، ﷺ، فقال: «أتُبايعُوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً... الحديث.

تابعهُ عبد الرزاق، عن معمرٍ في الآية»[8].

أخبرنا أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو /ح ٢٥٢ أ/ الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا أبو أحمد، ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن ابراهيم، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر.

وبه، إلى أبي نُعيمٍ، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن سهلٍ، ثنا أبو مسعود، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، قال: مثله، يعني مثل حديث سفيان.

---

(١) في باب اذا أسلمت المشركة رقم (٢) انظر الفتح ٩/٤٢٤.

(٢) كتاب رقم (٩٣) باب بيعة النساء (٤٩) حديث رقم (٧٢١٤) انظر الفتح ١٣/٢٠٣

(٣) في الفتح ٨/٦٣٧: وأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق، فوصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، عنه. وكذا في عمدة القارىء ١٩/٢٣١. وانظر هدي الساري ص ٥٥.

(٤) في الفتح ٨/٦٣٧: وصله الذهلي في الزهريات، عن عتاب بن بشير، عن إسحاق بن راشد، به. أ هـ وكذا في عمدة القارىء ١٩/٢٣١ وانظر هدي الساري ص ٥٥

(٥) أي في ٣- باب (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك). انظر الفتح ٨/٦٣٧.

(٦) هو عائذ الله بن عبدالله.

(٧) زيادة من البخاري

(٨) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٨/٦٣٧.

رواه مسلم[1] عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به.

قولُهُ في [٦١] الصف[2]

وقال مجاهدٌ: «من أنصاري إلى الله»: من يتبعني إلى الله.

وقال ابن عباس: «مرصُوصٌ»: ملصق بعضه ببعضٍ. وقال غيره: بالرصاص[3].

أما قول مجاهد، فقال الفريابي[4]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٤ : الصف] ﴿كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله؟﴾، قال: من يتبعني إلى الله.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[5]، ثنا علي بن المبارك في كتابه، ثنا زيد بن المبارك، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله [٤ : الصف] ﴿(كأنهم)[6] بُنيانٌ مرصُوصٌ﴾: مُثبتٌ لا يزول، ملصق بعضه ببعض.

وأما قول غيره: فوقع في روايتنا من طريق أبي ذر، وقال يحيى. وذكر أبو ذر أنه يحيى بن زياد الفراء، ووقع في باقي الروايات وقال غيره[7]: كما أضلنا. وقد وجدته في معاني القرآن للفراء[8] ولفظه «قوله كأنهم بنيانٌ مرصوص» يريد بالرصاص حثهم على القتال، وسيأتي إسناد كتاب معاني القرآن للفراء، في التوحيد، في أواخر الكتاب، إن شاء الله.

---

(١) في صحيحه ١٣٣٣/٣. كتاب الحدود (٢٩) باب الحدود كفارات لأهلها (١٠) حديث رقم (٤٢).

(٢) انظر الفتح ٦٤٠/٨

(٣) انتهى ما علقه ترجمة لسورة الصف. انظر المرجع السابق.

(٤) في الفتح ٦٤١/٨: وقد وصله الفريابي بلفظ «من يتبعني». وفي رواية الكشميهني «من تبعني الى الله» بصيغة الماضي. أ هـ. وفي عمدة القارىء ٢٣٤/١٩: وهذا التعليق رواه الحنظلي - ابن أبي حاتم - عن حجاج، أنا شبابة، أنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٥) في عمدة القارىء ٢٣٤/١٩: وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله «كأنهم بنيان مرصوص» مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض. أ هـ. وفي الفتح ايضاً ٦٤١/٨ مثله. وزاد: فعلى تفسير ابن عباس هو من التراص، اي التضام، مثل تراص الأسنان، أو من الملائم الاجزاء المستوى. أ هـ

(٦) التصويب من القرآن الكريم. وفي المخطوطة «كأنه» وهو خطأ.

(٧) انظر هذا الكلام في الفتح ٦٤١/٨، غير أنه قال: «وجزم أبو ذر» بدل قوله «وذكر أبو ذر».

(٨) انظر معاني القرآن ١٥٣/٣، قال: وقوله «كأنهم بنيان مرصوص» بالرصاص حثهم على القتال. أ هـ.

قولُهُ في [٦٢] الجمعة[١]

وقرأ عمر: « فامضُوا إلى ذكر الله »[٢]

قال مالكٌ في الموطأ[٣]: عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه « أن عمر كان يقرأ « فامضُوا إلى ذكر الله ».

وقال أبو عبيدٍ في فضائل القرآن، بالإسناد الآتي، في سورة نوح: أنا هُشيمٌ، ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن خرشة بن الحُرِّ « أن عمر رأى معه لوحاً مكتوباً فيه: ﴿إذا نُوديَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [٩ : الجمعة]، فقال: من أقرأك؟ أو من أملى عليك هذا؟ فقال: أبيٌّ بن كعبٍ، فقال: إن أُبياً كان أقرأنا للمنسوخ. اقرأها « فامضوا إلى ذكر الله ».

قولُهُ في [٦٣] المنافقون[٤]

عقب حديث [٤٩٠٢] محمد بن كعب، سمعت زيدٍ بن أرقم، قال: لما قال عبدالله بن أبي ﴿لا تنفقوا على من عند رسول الله﴾ [٧ : المنافقون]، وقال أيضاً: ﴿لئن رجعنا إلى المدينة﴾ [٨ : المنافقون]، أخبرتُ به النبي، ﷺ، فلامني الأنصار... الحديث.

وقال ابن أبي زائدة: عن الأعمش، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى، عن زيدٍ، عن النبي ﷺ[٥].

قال أبو نُعيمٍ في المستخرج على البخاري: ثنا أبو إسحاق بن حمزة، قال: قرأت على محمد بن صالح بن ذَريح، ثنا مسروق بن المرزبان، ثنا ابن أبي زائدة. ح وقال أبو بكر بنُ مردويه في تفسيره: ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن الفضل البلخيٌّ، قال: حدثني مسروق بن المرزبان، حدثني ابن أبي زائدة، حدثني الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيدٍ بن أرقم،

---

(١) انظر الفتح ٦٤١/٨

(٢) قوله هذا عقب باب (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) رقم (١). انظر الفتح ٦٤١/٨.

(٣) ١٠٦/١. كتاب الجمعة (٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة (٥) حديث رقم (١٣).

(٤) انظر الفتح ٦٤٤/٨

(٥) انظر الفتح ٦٤٥/٨

قال: لما قال ابن أبيٍّ ما قال، أتيت النبي، ﷺ، فأخبرتهُ، فجاء، فحلف /ح ٢٥٢ ب/ ما قال، فجعل الناس يقولون: كذب، يا رسول الله حتى جلست في البيت مخافةَ إذا رأوني، قالوا: هذا الذي يكذبُ، حتى أنزل اللهُ [٦٣ : المنافقون] ﴿هُمُ الذينَ يقولونَ لا تُنفقُوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا... الآية﴾

رواه النسائي في التفسير[١]: عن إسحاق، عن يحيى بن آدم، عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، به.

وقد رواه شُعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم، فلعل عمراً سمعه من اثنين[٢].

قولُهُ في [٦٤] التغابن[٣]

وقال علقمة عن عبدالله «ومن يؤمن بالله يهد قلبه»: هو الذي إذا أصابته مُصيبةٌ رضي[٤]، وعرف أنها من الله[٥].

قال عبدٌ[٦]: ثنا عمر بن سعد، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة ﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾ [١٢ : التغابن]، قال: في الرجل يُصابُ المصيبة فيعلم أنها من عند الله، فيسلم، ويرضى. وكذا قال: ليس فيه عن عبدالله.

كذا رواه الفريابي، في تفسيره[٧]: عن سفيان هو الثوري، عن الأعمش.
وكذا رواه ابن جرير، في تفسيره[٨]: من طرقٍ عدة، عن الأعمش.

---

(١) في الفتح ٦٤٧/٨: وطريقه هذه وصلها النسائي. أ هـ وكذا في هدي الساري ص ٥٥ وفي عمدة القارىء ٢٣٨/١٨: وهذا التعليق أسنده النسائي في سننه الكبرى أ هـ ففي التغليق قيد الرواية في التفسير، وفي الفتح أطلق، وفي عمدة القارىء قال: في السنن الكبرى.

(٢) انظر هذا الكلام في الفتح ٦٤٧/٨ وعبارته في آخره: فكأن لعمرو بن مرة فيه شيخين. أ هـ

(٣) انظر الفتح ٦٥٢/٨

(٤) زاد في البخاري: بها.

(٥) هذا مما عقده ترجمة لسورة التغابن. انظر المرجع السابق

(٦، ٧) في الفتح ٦٥٢/٨: وكذا أخرجه الفريابي، عن الثوري وعبد بن حميد، عن عمر بن سعد، عن الثوري، عن الأعمش، والطبري من طريق، عن الأعمش. أ هـ. وفي عمدة القارىء ٢٤٣/١٩: وصله عبد بن حميد في تفسيره، عن عمر بن سعد، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، عن عبدالله «ومن يؤمن بالله يهد قلبه» قال: هو الرجل يصاب بمصيبة، فيعلم أنها من عند الله، فيسلم ويرضى. أ هـ.

(٨) انظر تفسيره ٨٠/٢٨ حيث ذكر طرقاً الى الاعمش.

وقد رواه البرقانيُّ، في مستخرجه على البخاري، ولفظه عن علقمة: «قال: شهدنا عنده، يعني عند عبدالله عرض المصاحف، فأتى على هذه الآية ﴿ومن يؤمن [بالله][1] يهد قلبه﴾، قال: هي المُصيبات تُصيبُ الرجل، فيعلم أنها من عند الله، فيسلم، ويرضى[2].

قولُهُ فيه[3]: وقال مجاهدٌ: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار[4].

قال عبدٌ[5]: ثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

ومن [٦٥] أول الطلاق[6] إلى آخر [٧٥] القيامة .

قولُهُ في الطلاق، وقال مجاهد: إن ارتبتم»[7] أن لا تعلموا تحيضُ أم لا تحيضُ، واللائي قعدن عن الحيض، واللائي لم يحضن بعد. فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهرٍ»[8].

قال الفريابي[9]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: [٤: الطلاق] ﴿إن ارتبتُم﴾: لم تعلموا التي قد قعدت عن الحيض، والتي لم تحض بعد، فعدتهن ثلاثة أشهرٍ.

قولُهُ فيه[10]: وقال مُجاهدٌ: «وبال أمرها»: جزاء أمرها[11].

---

(١) زيادة من القرآن الكريم.

(٢) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٦٥٢/٨ فقال: أخرجه البرقاني من وجه آخر، فقال: عن علقمة، قال: شهدنا عنده - يعني عند عبدالله - عرض المصاحف، فأتى على هذه الآية «ومن يؤمن بالله يهد قلبه» قال: هي المصيبات تصيب الرجل، فيعلم أنها من عند الله، فيسلم، ويرضى. اهـ.

(٣) أي فيما عقده ترجمة لسورة التغابن. انظر الفتح ٦٥٢/٨

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) في الفتح ٦٥٣/٨: وصله الفريابي، وعبد بن حميد من طريق مجاهد. وغبن بفتح المعجمة والموحدة أهـ وفي عمدة القارىء ٢٤٣/١٩: وصله عبد بن حميد بإسناد، عن مجاهد أهـ. وثبت هذا التعليق لأبي ذر عن الحموي وحده.

(٦) انظر الفتح ٦٥٣/٨

(٧) في الفتح ٦٥٣/٨: كذا لأبي ذر عن الحموي وحده عقب قول مجاهد في التغابن. أهـ

(٨) ذكر هذا التعليق فيما علقه لسورة التغابن رقم (٦٤). انظر الفتح ٦٥٢/٨ وفي الكلام على التعليق تكلم عليه الحافظ ابن حجر في كلامه عن سورة الطلاق رقم (٦٥). انظر الفتح ٦٥٣/٨.

(٩) في الفتح ٦٥٣/٨: وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد. أهـ. وفي تفسير مجاهد ص ٦٨١ من طريق ورقاء، به.

(١٠) أي فيما عقده ترجمة لسورة الطلاق (٦٥) انظر الفتح ٦٥٣/٨

(١١) انتهى التعليق. انظر المرجع السابق.

قال عبد بن حميد[1]: ثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿فذاقت وبال أمرها﴾ [٩: الطلاق]، قال جزاء أمرها.

قولُهُ فيه[2]: [٤٩١٠] وقال سليمان بن حربٍ، وأبو النعمان، ثنا حماد بن زيدٍ، عن أيوب، عن محمد، قال: «كُنتُ في حلقةٍ فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يُعظمُونهُ، فذكر آخر الأجلين، فحدثتهُ بحديث سُبيعة بنت الحارث، عن عبدالله بن عُتبة، قال: فغمز لي [بعض][3] أصحابه، قال محمدٌ: ففطنتُ له، فقلت (له)[4] إني إذاً لجريءٌ إن كذبت على عبدالله بن عُتبة، وهو في ناحية الكوفة فاستحيا، وقال: لكن عمه لم يقل ذلك. فلقيتُ أبا عطيَّة مالك بن عامر، فسألتهُ، فذهب يحدثني حديث سُبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبدالله فيها شيئاً، فقال: كنا عند عبدالله، فقال: أتجعلون /ح١٥٣ أ/ عليها التَّغليظَ، ولا تجعلون عليها الرخصة؟ أُنزلت سورة النساء القُصرى بعد الطولى [٢: الطلاق] ﴿وأُولاتُ الأَحْمَال أَجَلهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[5]﴾/م ١٥١ ب/.

قال الطبرانيُّ في المعجم الكبير[6]: ثنا عليُّ بن عبدالعزيز، ثنا أبو النّعمانِ، ثنا حماد بن زيدٍ، ثنا أيوب، عن محمد، قال: كُنتُ في حلقةٍ (عند)[7] عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ وكان أصحابه ينزلونه منزلة الأمير ـ فتذاكروا المرأة يموت عنها زوجها، وهي حاملٌ، فقلت:... فذكر الحديث باللفظ الذي علقه به البخاري.

قرأتهُ على عبدالله بن محمد بن أحمد، عن زينب بنت الكمال، أن يوسف بن

---

(١) في الفتح ٦٥٣/٨: وصله عبد بن حميد، أيضاً من طريقه ـ أي طريق مجاهد ـ

(٢) أي في ٢ـ باب (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن... الخ).

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) ليست في البخاري.

(٥) انتهى. انظر الفتح ٦٥٤/٨. وقال العيني في عمدة القارىء ٢٤٦/١٩: ذكر هذا الحديث معلقاً عن شيخه سليمان ابن حرب، وأبو النعمان محمد بن الفضل المعروف بعارم، وكلاهما من شيوخ البخاري ـ كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين أ هـ. وانظر الفتح ٦٥٤/٨

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٦٥٤/٨ فقال: وصله الطبراني في المعجم الكبير، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي النعمان بلفظه. أ هـ وانظر أيضاً هدي الساري ص ٥٥. وقال العيني: وصله الطبراني في المعجم الكبير، قال: حدثنا يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، قال: وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي النعمان، قالا: حدثنا حماد ابن زيد، فذكره. أ هـ.

(٧) سقطت من نسخة «ح»

خليل الحافظ، كتب اليهم، أنا محمد بن إسماعيل، عن الحسن بن أحمد، أنا أبو نُعيمٍ[1]، ثنا سُليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيدٍ، به.

وبه إلى أبي نعيم: ثنا سليمان بن أحمد[2]، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سُليمان بن حربٍ، ثنا حماد بن زيدٍ، به.

وقال البيهقي في السنن الكبير[3]: ثنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبدالله ابن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان بن حربٍ، ثنا حماد بن زيدٍ، به.

قولُهُ في [٦٦] التحريم[4]

[٣- باب][5] « وإذ أسر النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً - إلى قوله - الخبيرُ ».

فيه عائشة، عن النبي، ﷺ[6].

أسنده في أول تفسير هذه السورة[7].

قولُهُ فيه[8]: وقال مجاهدٌ: « قوا أنفسكم وأهليكُم »: أوصوا أنفسُكم وأهليكم بتقوى الله، وأدبوهم »[9].

قال الفريابيُّ[10]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٦: التحريم] ﴿قُوا أنفُسكم وأهليكم ناراً﴾، قال: أوصوا أهليكم بتقوى الله.

قولُهُ في [٦٧] تبارك[11].

(١، ٢) انظر التعليق السابق. وانظر هدي الساري ص ٥٥ وفيه: رواية سليمان بن حرب وصلها الطبراني في الكبير، ورواية أبي النعمان وصلها أبو نعيم في المستخرج.

(٣) في الفتح ٦٥٤/٨: وصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان، عن سليمان بن حرب أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٥. وانظر روايته في ٤٣٠/٧ كتاب العدد/ باب عدة الحامل من الوفاة.

(٤) انظر الفتح ٦٥٦/٨

(٥) « باب ». زيادة من البخاري. انظر الفتح ٦٥٨/٨

(٦) انظر المرجع السابق

(٧) أي في الباب الأول لسورة التحريم. حديث رقم (٤٩١٢) انظر الفتح ٦٥٦/٨

(٨) أي في ٤- باب (إن تَتُوبا إلى الله فقد صغت قُلُوبُكما). انظر الفتح ٦٥٩/٨

(٩) انظر المرجع السابق

(١٠) في الفتح ٦٥٩/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بلفظ « أوصوا أهليكم بتقوى الله ». وفي تفسير مجاهد ص ٦٨٣: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(١١) انظر الفتح ٦٦٠/٨

وقال مجاهدٌ: «صافات»: بسط أجنِحَتهنَّ. «ونفُورٍ»: الكفور..

قال الفريابيُّ[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٩: الملك] ﴿إلى الطير فوقهم صافَّات﴾، قال: بسطهُنَّ أجنحتهُنَّ.

وقال عبدٌ: عن شبابة، عن ورقاء، مثله.

وعن[2] ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢١: الملك] ﴿في عتوٍّ ونفورٍ﴾، قال: كفور.

قولُهُ في [٦٨] ن[3].

وقال قتادة: «حردٍ»: جِدٍّ في أنفسهم. وقال ابن عباس: «يتخافتون» ينتجون السِّرارَ، والكلام الخفي. وقال ابن عباس: لضالون: أضللنا [مكان] جنتنا[4].

أما قول قتادة، فقال عبد الرزاق، في تفسيره[5]: ثنا معمرٌ، عن قتادة، في قوله [٢٥: القلم] ﴿على حردٍ﴾: قال: على جدٍّ[6] في أنفسهم.

وقال عبدٌ: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿وغدوا على حردٍ قادرين﴾ /ح ٢٥٣ ب/، قال: غدا القوم، وهم مُجدُّون إلى جنتهم، قادرون عليها في أنفسهم.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[7]: أنا علي بن المبارك، فيما كتب إلي، ثنا زيد بن المبارك، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس،

---

(١) في الفتح ٦٦١/٨: وصله الفريابي، وقد تقدم في بدء الخلق، وهناك ذكر أن ابن أبي حاتم اخرجه من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد. انظر الفتح ٣٤٨/٦. والأثر في تفسير مجاهد ص ٦٨٥: من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٢) قوله «وعن ورقاء» معطوف على قول عبد بن حميد: عن شبابة، عن ورقاء، وفي الفتح ٦٦١/٨: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «بل لجوا في عتو ونفور» قال: كفور. والأثر في تفسير مجاهد ص ٦٨٥ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٣) أي سورة القلم. انظر الفتح ٦٦١/٨

(٤) هذا مما عقده ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٥) انظر تفسيره ق ٩٩ ب

(٦) بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد والمبالغة في الامر. قال ابن التين. وضبط في بعض الأصول بفتح الجيم. أ هـ قال الحافظ في الفتح ٦٦١/٨. وانظر عمدة القارىء ٢٥٥/١٩

(٧) في الفتح ٦٦٢/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به. وانظر عمدة القارىء ٢٥٥/١٩.

في قوله [٢٦ : القلم] ﴿قالوا إنا لضالون﴾: أضللنا مكان جنتنا.

وقال.....

قولُهُ في [٦٩] الحاقة[١]

وقال ابن جُبيرٍ:« عيشةٍ راضية »:يُريدُ فيها الرضى . والقاضية الموتة الأولى التي مُتُّها لم أحيا بعدها. انتهى[٢].

قال.....

قولُهُ فيه[٣]: وقال ابن عباس: الوتين: نياط القلب.

قال ابن أبي حاتم[٤]: ثنا أحمد بن منصور، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان هو الثوريُّ، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، في قوله [٤٦ : الحاقة] ﴿الوتين﴾، قال: نياط القلب[٥].

تابعهُ الأشجعيُّ في التفسير عن سفيان[٦]

ورواه الفريابي[٧]: عن قيس بن الربيع، عن عطاء.

ورواه الحاكم في المُستدرك[٨] من حديث الثوري، أيضاً.

قولُهُ فيه[٩]: وقال ابن عباسٍ: « لما طغى »: كثر[١٠]

---

(١) انظر الفتح ٦٦٤/٨.

(٢) هذا مما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق. وقال ابن حجر: قال أبو عبيدة: معناه مرضية»، قال: وهو مثل ليل نائم. أ هـ.

(٣) أي فيما عقده ترجمة للسورة.

(٤) قال العيني في عمدة القارىء ٢٥٩/١٩: وتعليق ابن عباس وصله ابن أبي حاتم من حديث سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عنه. أ هـ.

(٥) هو بكسر النون وتخفيف التحتانية هو حبل الوريد. أ هـ انظر الفتح ٦٦٤/٨ وقال الحافظ ابن حجر: وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس والفريابي والاشجعي، والحاكم من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن بن عباس، واسناده قوي لأنه من رواية الثوري عن عطاء، وسمعه منه قبل الاختلاط. وقال أبو عبيدة مثله، وقال عبدالرزاق، عم معمر، عن قتادة، قال: الوتين حبل القلب. أ هـ. الفتح ٦٦٤/٨، ٦٦٥.

(٦، ٧، ٨) انظر التعليق السابق.

(٨) ٥٠١/٢ كتاب التفسير سورة الحاقة، أخبرنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم لقطعنا منه الوتين، قال نياط القلب. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي فقال: صحيح.

(٩) أي فيما عقده ترجمة لسورة الحاقة. انظر الفتح ٦٦٤/٨.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للسورة.

قال ابن أبي حاتم[1]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، عن معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [١١ : الحاقة] ﴿إنا لما طغى الماء﴾: يعني كثُر.

قولُهُ في [٧١] نوح[2]

قرأ عمرُ «الحيُّ القيامُ»[3].

قال أبو عبيدٍ، في فضائل القرآن[4]: ثنا حجاجٌ، عن هارون بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر «أنه صلى العشاء الآخرة، فاستفتح آل عمران، فقرأ «الله لا اله إلا هو الحيُّ القيام».

قرأتُ على إبراهيم بن أحمد، أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن أنجب بن أبي السَّعادات، أن أبا زُرعة المقدسيَّ، أخبره: أنا محمد بن الحُسين، أنا الزُّبير بن محمد، أنا علي بن مهرويه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيدٍ بهذا[5].

قولُهُ فيه[6]: وقال ابن عباس: «مدراراً»: يتبع بعضها بعضاً. «وقاراً»: عظمة[7].

وقع في بعض الروايات، وقال مجاهدٌ: وقاراً: عظمة.

قال ابن أبي حاتم[8]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [١١ : نوح] ﴿مدراراً﴾، قال: يَتبعُ بعضهُ بعضاً.

وقال أيضاً[9]: ثنا أبي، ثنا عبدالله بن محمد بن علي بن نُفيل، ثنا أبو معاوية،

---

(١) في الفتح ٦٦٥/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة، عن بن عباس، بهذا. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٦٦٦/٨

(٣) هذا مما ترجمه لسورة نوح. انظر المرجع السابق.

(٤) في الفتح ٦٦٦/٨: وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن، من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر «أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران، فقرأ: «الله لا اله الا هو الحي القيام»

(٥) ثم زاد الحافظ في الفتح ٦٦٦/٨: فقال: واخرج ابن أبي داود في المصاحف من طرق عن عمر انه قرأها كذلك واخرجها عن ابن مسعود أيضاً. أ هـ وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢٦١/١٩.

(٦) أي فيما عقده ترجمة لسورة نوح

(٧) آخر ما عقد البخاري ترجمة لسورة نوح.

(٨) في الفتح ٦٦٦/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٦١/١٩.

(٩) أي ابن أبي حاتم. وفي الفتح ٦٦٧/٨: وصله سعيد بن منصور: وابن أبي حاتم من طريق مسلم البطين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في قوله «مالكم لا ترجون لله وقارا» قال: ما تعرفون لله حق عظمته. أ هـ.

عن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، في قوله [١٣: نوح] ﴿ما لكُم لا ترجون لله وقاراً﴾، قال لا تُبالون لله عظمة.

وقال الفريابي: حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهدٍ، في قوله [١٣: نوح] «ما لكُم لا ترجون لله وقاراً»، لا تُبالون لله عظمة.

قولُهُ في [٧٢] الجن[١]

وقال ابن عباس: لِبَداً، أعواناً[٢]

قال ابن أبي حاتم[٣]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباسٍ، في قوله [١٩: الجن] «لِبداً»، قال: أعواناً.

ورواه الحاكم في المستدرك[٤] من طريق مغيرة، عن أبي معشرٍ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، بمعناهُ /ح ٢٥٤ أ/.

قولُهُ في [٧٣] المزمل[٥]

وقال مجاهدٌ: وتبتل: اخلص[٦]

أخبرنا محمد بن محمد بن عبد اللطيف، أنا إبراهيم بن علي، أنا أبو الفرج بنُ عبد المنعم، عن أحمد بن محمد، أن الحسن بن أحمد، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قُتيبة بن سعيدٍ، ثنا جريرٌ، عن منصور[٧]، عن مجاهد، في قوله [٨: المزمل] ﴿وتبتل إليه تبتيلاً﴾، قال: أخلص له إخلاصاً.

رواه عبدٌ[٨]، عن قبيصة، عن سفيان، عن منصور، به.

---

(١) انظر الفتح ٦٦٩/٨

(٢) انتهى ما عقده ترجمة للسورة.

(٣) في الفتح ٦٧٠/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس هكذا. أ هـ.

(٤) ٥٠٤/٢ كتاب التفسير، سورة الجن: ولفظه «كادوا يكونون عليه لبدا» قال: كانوا يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، يعني الجن، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. واقره الذهبي فقال: صحيح. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٦٧٥/٨

(٦) هذا مما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٧،٨) الاثر في تفسير مجاهد ص ٧٠٠ من طريق منصور، عن مجاهد «وتبتل اليه تبتيلا» يقول: أخلص إليه إخلاصاً. أ هـ.

ورواه الفريابيُّ[1]: عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

ورواه عبدٌ[2]: عن شبابة، عن ورقاء.

قولُهُ[3]: وقال الحسن: «أنكالاً» قيوداً «منفطرٌ به»: مثقلةٌ به.

وقال ابن عباس: «كثيباً مهيلاً»، قال: الرملُ السائل، «وبيلا»: شديداً[4].

أما قول الحسن، فقال عبدٌ[5]: ثنا يحيى بن عبد الحميد، عن حفصٍ، عن عمرو، عن الحسن، به.

ثنا مُسلم[6] بن قُتيبة، عن سهلِ بن أبي الصَّلت، عن الحسن، في قوله [١٨: المزمل] ﴿السماء منفطرٌ به﴾، قال: مُثقلةٌ به، يوم القيامة.

وقال ابن جرير[7]: ثنا أبو كُريبٍ، ثنا وكيعٌ، عن مبارك، عن الحسن ﴿إنَّ لدينا أنكالاً﴾ [١٢: المزمل]، قال: قيوداً.

وبه[8]، عن وكيع، عن أبي عمرو، عن عكرمة، مثله.

وقال ابن جرير أيضاً[9]: ثنا أبو حفص الجسري، ثنا مُؤمل، ثنا أبو مودودٍ، عن الحسن، في قوله [١٨: المزمل] ﴿السماءُ منفطرٌ به﴾، قال: مثقلةٌ محزونةٌ بيوم القيامة. قال[10]: وحدثني يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن عليةَ، ثنا أبو رجاء، عن الحسن، في قوله [١٨: المزمل] ﴿السماءُ منفطرٌ به﴾، قال: مُوقرةٌ مثقلة

---

(١) في الفتح ٦٧٥/٨: وصله الفريابي وغيره، وقد تقدم في قيام الليل. أ هـ.

(٢) في عمدة القارىء ٢٦٤/١٩: ورواه عبد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي جريج، عنه بلفظ «اخلص له المسألة والدعاء».

(٣) أي في ترجمة سورة المزمل. انظر الفتح ٦٧٥/٨

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٥) في الفتح ٦٧٥/٨: وصله عبد بن حميد والطبري من طريق الحسن البصري، وقال أبو عبيدة الانكال واحدها نكل بكسر النون، وهو القيد، وهذا هو المشهور، وقيل: النكل: الغل. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٧٦٥/٨. وانظر عمدة القارىء ٢٦٤/١٩

(٦) القائل: ثنا هو عبد بن حميد. وفي الفتح ٧٦٥/٨: وصله عبد بن حميد من وجه آخر عن الحسن في قوله «السماء منفطر به»، قال: مثقلة به يوم القيامة. وانظر عمدة القارىء ٢٦٤/١٩.

(٧، ٨) قال الطبري في تفسيره ٨٥/٢٩ حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع عن مبارك، عن الحسن، عن سفيان، عن أبي عمرو بن العاص، عن عكرمة، أن لدينا أنكالا، قال: قيوداً. وأظن ذلك خطأ وانه بعد «عن الحسن» حرف عطف، وعن سفيان، عن ابن عمرو... الخ ليوافق ما جاء في التغليق. والسند يعزز ما ذهبت اليه. وفي الفتح ٦٧٥/٨ قال الحافظ: وصله عبد بن حميد، والطبري من طريق الحسن البصري. أ هـ.

(٩) في تفسيره ٨٧/٢٩

(١٠) في تفسيره ٨٧/٢٩.

/م ١٥٢ أ/.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[١]: ثنا أبي ثنا أبو صالح ثنا معاوية عن علي، عن ابن عباس، في قوله [١٤: المزمل] ﴿مهيلاً﴾، قال: الرملُ السائلُ.

ورواه الحاكم في المستدرك[٢] من حديث شبيب بن بشرٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس أتم مما هنا.

وقال ابن جرير[٣]: حدثني عليٌّ، ثنا أبو صالحٍ، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله [١٦: المزمل] ﴿أخذاً وبيلاً﴾، يقول: شديداً.

قولُهُ في [٧٤] المدثر[٤]

قال ابن عباس: «عسيرٌ»: شديدٌ «قسورة»: ركز الناس وأصواتهم. وقال أبو هريرة: القسورة: الأسَدُ[٥].

أما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[٦]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٩: المدثر] ﴿عسيرٌ﴾، قال: شديدٌ.

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنَّ الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبره: أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا الحسين بن عبد الملك، أنا أبو الفضل الرازي، أنا أحمد بن إبراهيم، أنا محمد بن إبراهيم، ثنا سعيد بن عبد

---

(١) في الفتح ٦٧٥/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به. وانظر عمدة القارىء ٢٦٤/١٩

(٢) ٥٠٥/٢ كتاب التفسير سورة المزمل: أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد الحنظلي ببغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، عن شبيب بن شيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما في قوله تعالى: كثيباً مهيلا، قال: المهيل الذي إذا أخذت منه شيئاً تبعك آخره والكثيب من الرمل، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: قلت: شبيب ضعفوه. وفي الفتح ٦٧٥/٨: وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس، ولفظه «المهيل» اذا اخذت منه شيئاً يتبعك آخره. والكثيب الرمل. وقال الفراء: الكثيب الرمل. والمهيل الذي تحرك أسفله، فينهال عليك اعلاه. أ هـ

(٣) في تفسيره ٨٦/٢٩.

(٤) انظر الفتح ٦٧٦/٨.

(٥) هذا جزء مما عقده ترجمة لسورة المدثر. انظر المرجع السابق.

(٦) في الفتح ٦٧٦/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٦٥/١٩.

الرحمن، ثنا سفيان بن عيينة[1]، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله [٥١ : المدثر] ﴿فَرَّتْ من قسورةٍ﴾، قال: هو ركزُ الناس. قال سفيان: يعني حِسَّهُم وأصواتهم.

وأما قول أبي هريرة، فقال عبد بن حميد[2]: ثنا عبد الملك بن (عمرو)[3]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة ﴿فَرَّتْ من قسورةٍ﴾ [٥١ : المدثر] قال: الأسد.

ثنا[4] سليمان بن داود، عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن سيلان، نحوه.

ثنا[5] جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: كان أبو هريرة إذا قرأ ﴿كأنَّهم حُمُر مستنفرةٌ فَرَّتْ من قسورةٍ﴾ ،قال: الأسد، الأسد.

هذا منقطع والذي قبله أولىٰ.

وقد روي عن ابن عباس، أنه الأسد كما قال أبو هريرة.

وقال ابن جرير[6]: ثنا محمد بن خالد بن خِدَاشٍ، حدثني سلم بن قتيبة، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس «أنَّه سُئِلَ عن قوله [٥١ : المدثر] ﴿فَرَّتْ من قسورةٍ﴾ قال: هو بالعربية الأسد. وبالفارسية شار، وبالحبشية قسورة. وفي إسناده عليٌّ بن زيد، وهو ابن جدعان. ضعيف الحديث.

وروي عن ابن عباس، في تفسير السورة، غير ذلك، والأول أصحُّ.

---

(١) في الفتح ٦٧٦/٨: وصله سفيان بن عيينة، في تفسيره، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله تعالى «فرت من قسورة» قال: هو ركز الناس قال سفيان: يعني حسهم وأصواتهم. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٦٥/١٩.

(٢،٣) في الفتح ٦٧٦/٨: وقد أخرجه - أي عبد بن حميد - من وجهين عن زيد بن أسلم، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة، وهو متصل. أ هـ (بتصرف).

(٤) في نسخة م: عمير. وهو عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي البصري. مات سنة (٢٠٤هـ). انظر تهذيب التهذيب ٤١٠/٦.

(٥) القائل: ثنا هو عبد بن حميد، وأشار إليها الحافظ في الفتح ٦٧٦/٨، فقال: وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: كان أبو هريرة، إذا قرأ «كأنهم حر مستنفرة فرت من قسورة» قال: الأسد. وهذا منقطع بين زيد وأبي هريرة أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٦٥/١٩.

(٦) في تفسيره ١٠٧/٢٩ وزاد: وبالنبطية أريا.

قولُهُ فيه[1]: [٤٩٢٣] ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وغيره، قالا: ثنا حرب بن شداد /ح ٢٥٤ ب/، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما][2]، عن النبي، ﷺ، قال: « جاورت بِحرَاءَ » مثل حديث عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك. انتهى[3].

لم يخرج البخاري حديث عثمان بن عمر، الذي أحال عليه، وكنى عن بعض الرواة في الإسناد، وهو أبو داود الطيالسي.

وقد أخبرنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، عن عبدالله بن الحسين، عن إسماعيل بن أحمد، أن الحافظ أبا موسى المديني، كتب إليهم، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم[4]، ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو عروبة، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود، قالا: ثنا حرب، ثنا يحيى. (ح)[5] وقرأت على أبي الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء أخبرهم: أنا المؤيد بن عبد الرحيم، أنا أبو نصر محمد بن حمد، أنا أبو مسلم محمد بن علي النحوي، أنا أبو بكر ابن المقرىء، أنا أبو عروبة، في كتاب الأوائل[6]، ثنا ابن بشار، ثنا عثمان بن عمر. ح وقرأت ـ عالياً ـ على عبدالله بن عمر، أخبركم أحمد بن علي بن أيوب، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا عبد الرحمن بن أحمد العمري، وغيره، أنا هبة الله بن محمد، أنا محمد بن محمد، أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزار[7]، ثنا محمد ابن يونس، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، أنا عليٌّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت جابر بن عبدالله، قال: لا أُحدِّثُكَ إلا ما حدَّثنا

---

(١) أي في ٢ ـ باب (قم فانذر) انظر الفتح ٦٧٧/٨.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤،٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٥: الغير المبهم هو أبو داود الطيالسي، كذلك رويناه في مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عروبة الحراني، عن محمد بن بشار بندار، عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود، قالا: حدثنا حرب. أ هـ وانظر الفتح ٦٧٧/٨. وانظر عمدة القارىء ٢٦٦/١٩ وقوله في السند: «حدثنا أبو عوانة «خطأ وصوابه» ثنا أبو عروبة».

(٦) حذفت من «م».

(٧) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٥: ورواية علي بن المبارك التي أشار اليها وقعت لنا بعلو في الغيلانيات من حديث عثمان بن عمر. أ هـ.

رسول الله، ﷺ، قال: جاورت بِحِرَاءَ، فلما قضيتُ جواري هبطتُ، فناديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، فنظرت عن يساري فلم أر شيئاً، فنظرت من خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي، فرأيت شيئاً بين السماء والأرض، فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، وصُبّوا عليَّ ماءً بارداً، فنزلت «يا أيها المُدَّثِّرُ. قم فأنذر. وربك فكبِّرْ».

أخرجه مسلم في صحيحه[1]، والحسن بن سفيان، في مسنده[2]: عن محمد بن المُثَنَّى، عن عثمان بن عمر، به.

ورواه ابن مردويه، في تفسيره، عن محمد بن عبدالله بن إبراهيم، عن محمد بن يونس. ومحمد بن يونس هذا هو الكديمي، أخرجناه شاهداً لمحل العلو، وليس من شرط هذا الكتاب، والعمدة على أبي موسى، وبندار، والله الموفق.

قولُهُ في [٧٥] القيامة[3]

وقال ابن عباس[4]: «سُدَىً»: هملاً. «ليفجر أمامه»: سوف أتوب، سوف أعمل. «لا وزَرَ»: لَا حِصْنَ[5].

أُنبئتُ عمن سمع محمد بن عبدالله المرسي، أنا منصور بن عبد المنعم، أنا محمد ابن الفضل، أنا أحمد بن الحسين، أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا ابن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، حدَّثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [٣٦: القيامة] ﴿أيحسب الإنسان أن يُتْرَكَ سُدًى﴾ قال: هملاً.

رواه ابن جرير[6]: عن المثنى، عن أبي صالح.

---

(١) ١٤٥/١. كتاب الإيمان. باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان رقم (٧٢) حديث رقم (٢٥٨).

(٢) في الفتح ٦٧٧/٨: وهكذا أخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعاً، عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٦٧٩/٨.

(٤) أي في باب (لا تحرك به لسانك لتعجل به) رقم (١) انظر الفتح ٦٧٩/٨.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب المذكور. انظر المرجع السابق.

(٦) في تفسيره ١٢٤/٢٩، وقال: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية عن علي، عن ابن عباس، قوله: أيحسب الانسان أن يترك سدى، يقول: هملا. أ هـ.

وقال الفريابي في تفسيره[1]: ثنا إسرائيل، (قال)[2]: ثنا أبو إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، في قوله [٥: القيامة] ﴿بل يريد الإنسان ليفجُرَ أمامهُ﴾ /ح ٢٥٥ أ/، قال: يقول سوف أتوب.

رواه الحاكم في المستدرك[3] من هذا الوجه.

وقال ابن جرير[4]: ثنا عليٌّ هو ابن داود، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس، قوله [١١: القيامة] ﴿كلا لا وَزَرَ﴾، يقول: لا حرز.

ثنا[5] محمد بن سعد، حدثني أبي، (حدثني عمي، حدثني أبي)[6]، قوله «كلا لاوزر» يقول: لاحصن، ولا ملجأ.

وبه[7] إلى ابن عباس، قوله [٥: القيامة] ﴿بل يريد الإنسان ليفجر أمامه﴾ يعني الأمل، يقول: أعمل، ثم أتوب.

قولُهُ فيه: [٢ - باب][8] «فإذا قرأناه فاتبع قُرْآنَهُ»[9].

قال ابن عباس: «قرأناهُ»: بيَّناهُ. «فاتَّبع»: اعمل به[10].

قال ابن جرير[11]: حدثني عليٌّ، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله [١٨: القيامة] ﴿فإذا قرأناه﴾ يقول: بيناه. ﴿فاتبع قرآنه﴾ يقول: اعمل به.

ومن [٧٦] سورة الإنسان[12] - إلى آخر - [٩٢] الغاشية[13].

(١) في الفتح ٦٨١/٨: وصله الفريابي والحاكم وابن جبير، عن مجاهد، قال: يقول: سوف أتوب. أ هـ.
(٢) من نسخة «ح» وسقطت من نسخة «م».
(٣) انظر التعليق السابق. وانظر المستدرك ٥٠٩/٢ كتاب التفسير/ تفسير سورة القيامة. ثم قال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.
(٤) في تفسيره ١١٣/٢٩.
(٥) القائل حدثنا هو الطبري في تفسيره ١١٣/٢٩: حدثني محمد بن سعد، قال: ثنى أبي قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: «كلا لاوزر» يعني لاحصن ولا ملجأ.
(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».
(٧) أي بسند الطبري عن محمد بن سعد. انظر تفسيره ١١١/٢٩.
(٨) «باب» زيادة من البخاري.
(٩) انظر الفتح ٦٨٢/٨.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب الثاني. انظر المرجع السابق.
(١١) في تفسيره ١١٨/٢٩.
(١٢) انظر الفتح ٦٨٣/٨.
(١٣) انظر الفتح ٧٠٦/٨.

قولُهُ: وقال معمر: أسرهم شدة الخلق[1].

معمر هذا هو ابن المثنى، أبو عبيدة اللغوي، وهذا كلامه في مجاز القرآن له، ولفظه: «أسرهم»: شدة خلقهم. ويقال للفرس: شديد الأسر، أي شديد الخلق، وكل شيءٍ شُدِّدَ به، فهو مأسور[2].

وقد روي معناه عن معمر بن راشد، لكن من روايته عن قتادة[3].

قال عبد بن حميد: أنا عبد الرزاق، (عن)[4] معمر، عن قتادة، في قوله [٢٨: الانسان] ﴿شددنا أسرهم﴾، قال: خلقهم.

ورواه ابن جرير[5]: عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، مثله.

قولُهُ في [٧٧] المرسلات[6]

وقال مجاهد: «جمالاتٌ»: حبالٌ. «اركعوا»: صلُّوا. «لا يركعون»: لا يصلون. وسُئِلَ ابن عباس: «لا ينطقون،والله ربِّنا ما كنا مشركين،واليوم[7] نختم على أفواههم، فقال: إنه ذو ألوان، مرة ينطقون، ومرة يختم عليهم[8].

أما قول مجاهد: فقال الفريابي[9]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٣٣: المرسلات] ﴿جِمالاتٌ صفرٌ﴾ قال: حبال الجسور.

وفي قوله[10] [٤٨: المرسلات] ﴿وإذا قيل لهم آركعوا﴾، قال: صلُّوا.

---

(١) هذا مما علقه ترجمة للسورة.

(٢) انظر الفتح ٦٨٥/٨: أتى الحافظ بمعنى ذلك.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٦٨٥/٨ وأما عبدالرزاق، فإنما أخرج عن معمر بن راشد عن قتادة، في قوله «وشددنا أسرهم» قال: خلقهم وانظر تفسير عبدالرزاق ق ١٠٣أ. أ هـ.

(٤) في نسخة ح: ثنا. وهذه الرواية في تفسير عبد الرزاق ق١٠٣ أ، عن معمر، عن قتادة، في قوله تعالى «وشددنا أسرهم» قال: أي خلقهم. أ هـ.

(٥) في تفسيره ١٣٩/٢٩.

(٦) انظر الفتح ٦٨٥/٨.

(٧) في المخطوطة: اليوم.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٩) في الفتح: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بهذا. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٧١٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(١٠) أي بسند الفريابي. لكن في الفتح ٦٨٦/٨: وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وحديث ابن عباس تقدم في تفسير «حٰم. فُصِّلَتْ» بغير هذا اللفظ[1].

وأما هذا اللفظ، فقال عبد بن حميد[2]: حدثني سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي الضُّحى، أن نافع بن الأزرق، وعطية أتيا ابن عباس، فقالا: يا أبا عباس! أخبرنا عن قول الله [٣٤: المرسلات] ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ وقوله [٣١: الزمر] ﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾. وقوله [٢٣: الأنعام] ﴿والله ربنا ما كُنَّا مشركين﴾. وقوله [٤٢: النساء] ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾، قال: ويحك. ثنا ابن الأزرق، أنه يوم طويل، وفيه مواقف، تأتي عليهم ساعة لا ينطقون، ثم يؤذن لهم فيختصمون، ثم يمكثون ما شاء الله، يحلفون، ويجحدون، فإذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواههم، ويأمر جوارحهم، فتشهد على أعمالهم ما صنعوا، ثم تنطق ألسنتهم، فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا. قال: وذلك قوله [٤٢: النساء]: ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾.

قَوْلُهُ فيه[3]: [٤٩٣٠] حدثني محمود، ثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله [رضي الله عنه][4]، قال: «كُنَّا مع رسول الله، ﷺ، فأُنزلت عليه «والمرسلات»، وإنا لنتلقاها من فيه... الحديث.

[٤٩٣١] ثنا عبدة بن عبدالله، أنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، بهذا، وعن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، مثله، وتابعه أسود ابن عامر، عن إسرائيل، وقال حفص، وأبو معاوية، وسليمان بن قرم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال يحيى بن حماد، أنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة بن عبدالله. وقال ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله[5].

---

(١) عبارته في هدي الساري ص ٥٥: قوله وسئل ابن عباس، عن قوله «لا ينطقون» يشير إلى الحديث الذي تقدم في تفسير حم فصلت من طريق المنهال بن عمرو. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٦٨٦/٨ فقال: وأخرج عبد بن حميد من طريق علي بن زيد، عن أبي الضحى، أن نافع بن الأزرق وعطية، أتيا ابن عباس، فقالا: يا ابن عباس، أخبرنا عن قول الله تعالى «هذا يوم لا ينطقون.... الخ».

(٣) أي في الباب الاول. انظر الفتح ٦٨٥/٨.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى. انظر الفتح ٦٨٦/٨.

أما حديث أسود بن عامر، فقال الإمام أحمد[1]: ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: وثنا أسود، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله، ﷺ، في غار، فنزلت «والمرسلات عرفاً» فإنَّا (لنتلقاها)[2] من فيه، فخرجت حَيَّةٌ... الحديث.

وأما حديث حفص، وأبي معاوية، وسليمان بن قرم، فتقدمت في أواخر بدء الخلق[3].

وأما حديث يحي بن حماد، فقال الطبراني في الكبير[4] /ح ٢٥٥ ب/: ثنا محمد ابن عبدالله الحضرمي، ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا يحي بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: كنا مع النبي، ﷺ، بمنىً، فأُنزلت عليه «والمرسلات عُرْفاً»، فإذا هو بحية فطلبوها، ففاتتهم، فقال النبي، ﷺ: «لقد وُقِيْتُمْ شرها كما وُقِيَتْ شركم».

وأما حديث ابن إسحاق، فقال الإمام أحمد[5]: ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، قال: نزلت على رسول الله، ﷺ، «والمرسلات عرفاً». ح. وقال ابن مردويه في التفسير[6]: ثنا أحمد بن عثمان، ثنا العباس بن محمد، ثنا يونس ابن محمد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، قال: تلقيت «والمرسلات عرفاً» بحراء، ليلة الحية. قالوا: وما ليلة الحيَّة، قال: فقال: خرجت حَيَّةٌ، فقال رسول الله، ﷺ، «اقتلوها» فتخبأت في جحر، فقال: دعوها، فإن الله وقاها

(١) انظر المسند ١/٤٢٨.
(٢) في ح: نتلقاها.
(٣) أما حديث حفص فوصله في باب «هذا يوم لا ينطقون» رقم (٤) حديث رقم (٤٩٣٤) انظر الفتح ٨/٦٨٨.
(٤) قال الحافظ في الفتح ٨/٦٨٧: ورواية يحي بن حماد هذه وصلها الطبراني، قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، وساق لفظه. أ هـ.
(٥) في مسنده ١/٤٥٨.
(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٨/٦٦٧ فقال: وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، .... وساقه أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٥.

شركم، كما وقاكم شرها.

قولُهُ في [٧٨] النبأ[١].

وقال مجاهد: «لا يرجون حساباً»: لا يخافونه. «لا يملكون منه خطاباً» لا يكلمونه إلا أن يأذن لهم. «صواباً» قال: حقاً في الدنيا، وعمل به.

وقال ابن عباس: «وهاجاً»: مضيئاً («عطاءً حساباً» : جزاءً كافياً)[٢].

أما قول مجاهد، فقال عبد: ثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، «جزاءً وفاقاً» يقول: (وافق)[٣] الجزاءُ العمل به. «إنهم كانوا لا يرجون حساباً»، قال: لا يبالون، فيصدقون بالبعث.

وقال الفريابي[٤]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٣٧: النبأ] ﴿لا يملكون منه خطاباً﴾، قال: كلاماً، إلا من قال صواباً قال: حقاً في الدنيا، وعمل به.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[٥]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [١٣: النبأ] ﴿وهَّاجاً﴾ قال: مُضيئاً.

قولُهُ في [٧٩] النَّازعات[٦].

وقال مجاهد: «الآية الكبرى» عصاه ويده[٧].

قال الفريابي[٨]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٠: النازعات] ﴿فأراه الآية الكبرى﴾، قال: عصاه ويده.

---

(١) انظر الفتح ٦٨٩/٨.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة م. وانتهى ما عقده ترجمة لسورة النبأ. انظر المرجع السابق.

(٣) في نسخة م: وفق.

(٤) أشار الحافظ في الفتح ٦٨٩/٨ إلى أن الفريابي أخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، في قوله «لا يملكون منه خطاباً» قال: كلاماً «إلا من قال: صواباً» قال: حقاً في الدنيا، وعمل به. أ هـ.

(٥) في الفتح ٦٨٩/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ وانظر عمدة القاري ٢٧٥/١٩.

(٦) انظر الفتح ٦٩٠/٨.

(٧) هذا مما علقه ترجمة لسورة النازعات. انظر المرجع السابق.

(٨) في الفتح ٦٩٠/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا. أ هـ.

قولُهُ فيه[1]: وقال ابن عباس: الحافرة إلى أمرنا الأول إلى الحياة[2].

قال ابن جرير[3]: حدثني علي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله [١٠ : النازعات]: ﴿الحافرة﴾: ويقول: الحياة.

أخبرنا عبدالله بن عثمان الصالحي، إذناً مشافهة، عن القاسم بن محمد الحافظ، أن علي بن محمد السعدي، أخبره: عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن، انَّ إبراهيم بن طاهر، أخبره: أنا أحمد بن الحسين الحافظ، ثنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله بن صالح، به.

قولُهُ في [٨٠] عبس[4].

وقال مجاهد: «لما يقض»: لا يقضي أحد ما أُمر به.

وقال ابن عباس: «ترهقُها قترةٌ» تغشاها شدَّةٌ /ح ٢٥٦ أ/. «مُسْفِرَةٌ» مُشْرقَةٌ. «بأيدي سفرة»، قال ابن عباس: كتبة: أسفاراً: كُتُباً «تلهَّى»: تشاغل. انتهى[5] /م ١٥٣ أ/.

أما قول مجاهد، فقال الفريابي[6]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٢ : عبس] ﴿كلا لما يقض ما أمره﴾، قال: لا يقضي أحد أبداً ما افترض عليه.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[7]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [٤٠ : عبس] ﴿ترهقها قترة﴾، قال: تغشاها شدة.

---

(١) أي فيما عقده ترجمة لسورة «والنازعات».

(٢) انظر الفتح ٦٩٠/٨.

(٣) في تفسيره ٢٢/٣٠.

(٤) انظر الفتح ٦٩١/٨.

(٥) أي ما عقده ترجمة لسورة عبس. انظر الفتح ٦٩١/٨.

(٦) في الفتح ٦٩٢/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بلفظه. والأثر في تفسير مجاهد ص ٧٣٠، ٧٣١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. أ هـ.

(٧) في الفتح ٦٩٢/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به. أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٢٧٩/١٩.

وبه[1]، في قوله [٣٨ : عبس] ﴿مسفرة﴾ يقول: مشرقة.

وبه[2]، في قوله [١٥ : عبس] ﴿بأيدي سفرة﴾ (يقول)[3]: كتبة.

وبه[4]، في قوله [٥ : الجمعة] ﴿يحمل أسفاراً﴾ قال: كُتُباً.

وقال.....

قولُهُ في [٨١] إذا الشمس كُوِّرتْ[5].

وقال الحسن: سُجِّرَتْ: يذهب ماؤها، فلا يبقى منه قطرة.

وقال مجاهد: (المسجور)[6]: المملوء[7].

أما قول الحسن، فتقدم في الطور[8].

وأما قول مجاهد، فتقدم في بدء الخلق أنه فسَّره بالموقد. وكذا تقدم في تفسير سورة الطور[9]، عنه، أنه، قال: المسجور الموقد. وإنما فسَّره بالمملوء قتادة.

قال إبراهيم الحربي، في غريبه: ثنا أحمد بن نيزك، عن الخفاف، ثنا سعيد، عن قتادة، قال: المسجور: الممتلىء.

قولُهُ فيه[10]: وقال عمر: «النفوس زوِّجت»: يُزوَّجُ نظيره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ «احشروا الذين ظلموا وأزواجهم»[11].

قال ابن مردويه في تفسيره: ثنا أبو عمرو هو ابن حكيم، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا آدم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا سماك بن حرب، سمعت النعمان بن بشير، سمعت عمر بن الخطاب، يقول: في قوله [٧ : التكوير] ﴿وإذا النفوس زوِّجَتْ﴾ فسكتوا، فقال عمر: لكني أعرفه، هو الرجل يزوَّجُ نظيره من أهل الجنة، والرجل

(١، ٢) أي بسند ابن أبي حاتم وفي الفتح ٦٩٣/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أيضاً بالاثرين معاً.

(٣) في نسخة م: يقوله.

(٤) أي بسند ابن أبي حاتم وفي الفتح ٦٩٣/٨: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة.

(٥) انظر الفتح ٦٩٣/٨.

(٦) في نسخة م «السجور».

(٧) هذا مما عقده ترجمة لسورة «التكوير». انظر الفتح ٦٩٣/٨.

(٨) انظر تفسير الحسن في سورة «الطور» الفتح ٦٠٢/٨.

(٩) انظر الفتح ٦٠٢/٨.

(١٠) أي فيما عقده ترجمة لسورة «التكوير» انظر الفتح ٦٩٣/٨.

(١١) هذا مما عقده ترجمة لسورة التكوير.

يـزوَّجُ نظيره مـن أهـل النـار. يـوم القيـامـة، ثم قـرأ «احشروا الذيـن ظلمـوا وأزواجهم»[1].

قرأت على عمر بن محمد، أنا علي بن أبي بكر، أن علي بن أحمد، أخبره: عن أحمد بن محمد التيمي، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله[2]، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يحيى الزهري، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: سُئِلَ عمر، عن قول الله، عز وجل [٧: التكوير] ﴿وإذا النفوس زوِّجَتْ﴾، قال: يُقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح في الجنة. ويقرن بين الرجل السوء، مع الرجل السوء في النار.

رواه عبد في تفسيره[3]، والحاكم[4] من حديث الثوري، وإسرائيل جميعاً، عن سماك نحوه. وكذا رواه شريك، عن سماك. وإسناده صحيح. وخالفهم الوليد بن أبي ثور، فرواه عن سماك، عن النعمان، عن النبي، ﷺ.

قولُهُ في [٨٢] انفطرت[5]

قال الربيع بن خثيم: فُجِّرَتْ: فاضت. وقرأ الأعمش، وعاصم: «فعدلك»: بالتخفيف، وقرأ أهل الحجاز: (بالتشديد)[6].

أما قول الربيع، فقال الفريابي: ثنا سفيان، قال: بلغني عن ربيع بن خُثَيْمٍ، في قوله [٣: الانفطار] ﴿وإذا البحار فُجِّرَتْ﴾، قال: فاضت.

وقال عبد[7]: ثنا /ح٢٥٦ ب/ أبو نعيم، ومؤمل بن إسماعيل، قالا: ثنا

(١، ٢، ٣، ٤) في الفتح ٦٩٤/٨: وصله عبد بن حميد، والحاكم، وأبو نعيم في الحلية، وابن مردويه، من طريق الثوري، واسرائيل، وحماد بن سلمة، وشريك كلهم، عن سماك بن حرب، سمعت النعمان بن بشير، سمعت عمر يقول: في قوله: «وإذا النفوس زوجت» هو الرجل يزوج نظيره من أهل الجنة، والرجل يزوج نظيره من أهل النار. ثم قرأ «احشروا الذين ظلموا وأزواجهم». وهذا إسناد متصل صحيح. ولفظ الحاكم هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار. الفاجر مع الفاجر، والصالح مع الصالح. أ هـ.

(٤) انظر المستدرك ٥١٦/٢ كتاب التفسير/ تفسير سورة التكوير. ثم قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي فقال: صحيح.

(٥) انظر الفتح ٦٩٥/٨.

(٦) من البخاري وفي المخطوطة «بالتخفيف».

(٧) في الفتح ٦٩٥/٨: وصله عبد بن حميد: حدثنا مؤمل وأبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثوري، عن أبيه... الخ. وانظر عمدة القارىء ٢٨٢/١٩.

سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، يعني منذراً الثوري، عن الربيع، به.

وأما قراءة الأعمش وعاصم، فتقدمت الأسانيد بذلك قبل.

قولُهُ في [٨٣] المطففين[١].

وقال مجاهد: بل ران: ثبت الخطايا. ثُوِّبَ: جوزي[٢].

أخبرنا عبدالله بن عمر، عن زينب بنت الكمال، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن الحسن بن العباس الفقيه، كتب إليهم، أنا أبو بكر السمسار، ثنا إبراهيم بن عبدالله، (ثنا)[٣] الحسين بن إسماعيل، ثنا ابن أبي مذعور، ثنا عيسى، عن الأعمش، عن مجاهد، في قوله [١٤ : المطففين] ﴿بل ران على قلوبهم﴾ قال: كانوا يرون الرَّيْنَ هو الطبع.

وأُنبئتُ عن غير واحد، عن عبد الكريم بن عمر، أنا يحيى بن أسعد، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا أبو محمد الجوهري، أنا سهل بن أحمد الديباجي[٤]، ثنا أبو خليفة، ثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٤ : المطففين] ﴿كلا بل ران على قلوبهم﴾ قال: أثبت على قلوبهم الخطايا حتى غمرته.

وقال الفريابي[٥]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢٦ : المطففين] ﴿هل ثوب الكفار﴾ قال: هل جُوزي الكفار.

قولُهُ في [٨٤] انشقت[٦].

وقال مجاهد: «كتابه بشماله»: يأخذ كتابه من وراء ظهره. «وسق»: جمع من دابة. «ظن أن لن يحور»: لا يرجع إلينا[٧].

---

(١) انظر الفتح ٨/٦٩٥.

(٢) هذا جزء مما عقده ترجمة لسورة المطففين.

(٣) في نسخة ح «حدثني».

(٤) في الفتح ٨/٦٩٦: ورويناه في فوائد الديباجي من طريق عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بلفظه. ثم قال: والران والرين الغشاوة، وهو كالصدى على الشيء الصقيل. أ هـ.

(٥) في الفتح ٨/٦٩٦: وصله الفريابي. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٨/٦٩٦.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة لسورة الانشقاق.

قال الفريابي[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٠: الانشقاق] ﴿وأما من أُوتيَ كتابه وراء ظهره﴾، قال: يجعل يده وراء ظهره، فيأخذ به كتابه.

وفي قوله[2]: [١٤: الانشقاق] ﴿إنه ظن أن لن يحور﴾، قال: يرجع إلينا. ﴿فلا أُقسم بالشفق﴾ [١٦: الانشقاق]، قال: النهار كله ﴿والليل وما وسق﴾، [١٧: الانشقاق]، قال: وما جمع من دابةٍ.

قولُهُ في [٨٥] البروج[3].

وقال مجاهد: «الأخدود» شق في الأرض. «فتنوا»: عذَّبوا[4].

قال الفريابي[5]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٤: البروج] ﴿قُتل أصحاب الأخدود﴾ شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه.

وفي[6] قوله [١٠: البروج] ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾، قال: عذَّبُوا.

قولُهُ في [٨] الطارق[7].

وقال مجاهد: «ذات الرَّجْعِ»: سحاب يرجع بالمطر. «ذات الصدع» يتصدع بالنبات[8].

قال الفريابي[9]، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١١: الطارق] ﴿والسماء ذات الرجع﴾ قال: يعني /ح ٢٥٧ أ/ ذات السحاب. تُمطر ثم ترجع بالقطر.

وبه[10] في قوله [١٢: الطارق] ﴿والأرض ذات الصدع﴾: ذات النبات.

---

(١) في الفتح ٦٩٧/٨: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عنه. أ هـ.

(٢) أشار في الفتح ٦٩٧/٨ إلى أن الفريابي وصل هذه الآثار من طريق مجاهد. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٦٩٨/٨.

(٤) هذا جزء مما عقده ترجمة لسورة البروج. انظر المرجع السابق.

(٥) في الفتح ٦٩٨/٨: وصله الفريابي بلفظ «شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه». وفي تفسير مجاهد من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٦) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٦٩٨/٨: وصله الفريابي من طريقه، وهذا أحد معاني الفتنة. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٧٤٨ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مثله.

(٧) أي في سورة الطارق. انظر الفتح ٦٩٩/٨.

(٨) هذا مما عقده ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٩، ١٠) في الفتح ٦٩٩/٨: وصله الفريابي، من طريق مجاهد بلفظ «والسماء ذات الرجع» قال: يعني ذات السحاب تمطر ثم ترجع بالمطر. وفي قوله: «والأرض ذات الصدع»: ذات النبات. أ هـ.

وبالإسناد المتقدم إلى أبي خليفة، ثنا يحيى، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

وقد روي ذلك، عن ابن عباس: (قال إبراهيم الحربي، في غريب الحديث له: حدثني عبيدالله، ثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس)[1] «والسماء ذات الرجع» المطر بعد المطر.

قولُهُ في [٨٨] الغاشية[2]

وقال ابن عباس: «عاملة ناصبة»: النصارى.

وقال مجاهد: «عينٍ آنيةٍ»: بلغ إناها، وحان شربُها. «حميم آن»: بلغ إناه. «لا تسمع فيها لاغية»: شتماً[3].

أما قول ابن عباس.....

وقال ابن جرير[4]: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله [٣ : الغاشية] ﴿عاملة ناصبةٌ﴾، قال: تعمل وتنصب في النار /م١٥٣ ب/.

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي[5]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٥ : الغاشية] ﴿عين آنية﴾، قال: بلغت إناها وحان شربُها.

وبه[6]، في قوله [٤٤ : الرحمن] ﴿حميم آن﴾، قال: بلغ إناه.

وبه[7]، في قوله [١١ : الغاشية] ﴿لا تسمَعُ فيها لاغيةً﴾، قال: شتماً.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) انظر الفتح ٨/٧٠٠.

(٣) هذا مما علقه ترجمة لسورة الغاشية. انظر الفتح ٨/٧٠٠.

(٤) في تفسيره ٣٠/١٠٢.

(٥) قال في الفتح ٨/٧٠٠: وصله الفريابي من طريق مجاهد مفرقاً في مواضعه. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٧٥٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٦) أي بسند الفريابي. وانظر التعليق السابق.

(٧) في الفتح ٨/٧٠٠: وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٧٥٣، ٧٥٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قوله فيه[1]: وقال ابن عباس «إيابهم»: مرجعهم....

ومن أول [٨٩] الفجر - إلى آخر - القرآن.

قولُهُ في [٨٩] الفجر[2]

وقال مجاهدٌ: «الوتر»: الله. «إرم ذات العماد»: القديمة، والعماد: أهل عمودٍ، لا يقيمون. «سوط عذابٍ»: الذي عذبوا به. «أكلاً لما»: السَّف. و «جما» الكثير.

وقال مجاهدٌ: كل شيء خلقه فهو شفعٌ. السماء شفعٌ، والوتر: الله[3].

قال الفريابي[4]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٧: الفجر] ﴿إرم﴾، قال: القديمة، ﴿ذات العماد﴾، قال: أهل عمود، لا يقيمون.

وبه[5]، في قوله [١٣: الفجر] ﴿فصب عليهم ربُّكَ سوط عذاب﴾، قال: بما عذبوا.

وفي قوله[6] [١٩: الفجر] ﴿وتأكلونَ التُّرابَ أكلاً لَمّا﴾ قال: اللم السَّف. لف كل شيء، ﴿وتُحبون المال حباً جماً﴾، قال: الكثير.

وباقي أقوال مجاهدٍ تقدمت.

وقرأت على مريم بنت الأذرعيِّ، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، إجازةً، إن لم يكن سماعاً، أنبأنا عليُّ بن الحُسين، شفاهاً، عن أبي جعفر العباسي، أن الحسن بن عبد الرحمن، أخبره: أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد، ابن عبدالله بن يزيد، أنا جدي، ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، في قول

---

(١) أي فيما علقه ترجمة لسورة الغاشية. انظر الفتح ٨/٧٠٠. وقال في الفتح ٨/٧٠١: وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وذكره ابن أبي حاتم عن عطاء، ولم يجاوز به. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٩/٢٨٩ وأشار إلى طريق ابن المنذر فقط.

(٢) انظر الفتح ٨/٧٠١

(٣) هذا مما عقد ترجمة لسورة والفجر. انظر الفتح ٨/٧٠١

(٤) في الفتح ٨/٧٠١: وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه. والاثر في تفسير مجاهد ص ٧٥٦: من طريق ورقاء، به.

(٥) في الفتح ٨/٧٠٢: وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ بما عذبوا به أ هـ والاثر في تفسير مجاهد ص ٧٥٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٦) في الفتح ٨/٧٠٢ وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه أ هـ والأثر في تفسير مجاهد ص ٧٥٧ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

الله، عز وجل [٣ : الفجر] ﴿والشفع والوتر﴾ قال: الله الوترُ، وآدم وحواء شفعٌ، وسائر خلقه شفعٌ.

وقرأتُ على فاطمة بنت محمد (بن عبد الهادي)[١]، بالصالحية، عن يحيى بن سعدٍ، أن الحسن (بن يحيى)[٢] بن صباح، أنبأهُ: أنا عبدالله بن رفاعة، أنا أبو الحسن الخلعيُّ، أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج، ثنا عثمان بن محمد السَّمرقَنديُّ، ثنا محمد يعني ابن عبدالله بن عبد الحكم، ثنا آدم، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مُجاهدٍ، في قول الله عز وجل [٢ : الفجر] ﴿والشفع والوتر﴾، قال: كُلُّ شيء شفعٌ، والله تبارك وتعالى هو الوتر.

قولُهُ فيه[٣]: وقال الحسن: «يا أيتها النفس»: إذا أراد الله قبضها اطمأنت إلى الله، واطمأن الله اليهاورضيت عن الله، ورضي الله عنها، فأمر الله بقبض روحها وأدخله الله الجنة، وجعله من عباده الصالحين[٤].

قال ابن أبي حاتم[٥]: ثنا أبو بدر عباد بن الوليد، فيما كتب إليَّ، ثنا حبان هو ابن هلال، ثنا الربيع بن عبدالله، قال: سأل جعفر الحسن، وأنا شاهدٌ، عن قوله [٢٧ : الفجر] ﴿يا أيتها النفسُ المُطمَئنةُ﴾ قال، إن الله إذا أراد قبضُ روح عبده المؤمن اطمأنت النفس إلى الله /ح ٢٥٧ ب/ واطمأن الله إليها.

قولُهُ في [٩٠] البلد[٦].

وقال مجاهدٌ: «وأنت حلٌّ بهذا البلد»: مكة، ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم. «ووالدٍ»: آدم. «وما ولد»: «لبداً»: كثيراً. و«النجدين»: الخير والشر. «مَسغبةٍ»: مجاعة. «متربةٍ»: الساقط في التُّراب[٧].

قراتُ على مريم بنت الأذرُعيِّ، أخبركم أحمد بن أبي طالب، إجازةً، عن خليل

(١،٢) سقطت من نسخة «ح»

(٣) أي فيما عقده ترجمة لسورة الفجر. انظر الفتح ٧٠١/٨

(٤) انتهى ما عقده ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٥) في الفتح ٧٠٣/٨: وقد اخرج ابن أبي حاتم من طريق الحسن، قال: فذكره

(٦) انظر الفتح ٧٠٣/٨

(٧) هذا مما علقه ترجمة للسورة. انظر الفتح ٧٠٣/٨.

ابن أحمد الجَوسَقيِّ، قال: قُرىء على شهدة وأنا أسمع أخبركم ثابت بن بندر أن الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا أبو بكر الحنفيُّ، ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿وأنت حلٌّ بهذا البلد﴾ [٢: البلد]، قال: ما صنعت فأنت في حلٍّ.

وقال الفريابيُّ[١]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢: البلد] ﴿وأنت حلٌّ بهذا البلد﴾، يقول: لا تُؤخذُ بما عملت فيه، وليس عليك فيه ما على الناس.

وفي قوله[٢] [٣: البلد] ﴿ووالدٍ وما ولد﴾ قال: يعني آدم وما ولد.

وفي قوله[٣] [٦: البلد] «أهلكت مالاً لُبدا»، قال كثيراً.

وفي قوله[٤] [١٠: البلد] ﴿وهديناهُ[٥] النَّجدين﴾ قال: سبيل الخير وسبيل الشر، يقول عن قتادة: سبيل الخير وسبيل الشر.

وفي قوله[٦] [١٤: البلد] ﴿في يوم ذي مسغبة﴾، قال: جُوع.

وفي قوله[٧] [١٦: البلد] ﴿ذا متربة﴾، قال: المطروح في التُّراب، ليس له بيت.

وقد روي عن مجاهدٍ، عن ابن عباس الجُملتان الأخيرتان، فقال الفريابيُّ[٨]: ثنا قيسٌ، عن عثمان بن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله [١٤: البلد] ﴿يومٍ ذي مسغبة﴾، قال: مجاعة.

وأخبرني فرج بن عبدالله، كتابةً، أن مولاة عبدالله بن الحسن، أخبره: عن عبد الرحمن بن مكي، أنا السلفيُّ، أنا أبو الخطاب بن البطر، أنا عمر بن أحمد

(١) في الفتح ٨/٧٠٣. وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بلفظه. والاثر في تفسير مجاهد ص ٧٥٨ من طريق ورقاء به.

(٢، ٣) أي وبسند الفريابي. وأشار في الفتح إلى أن الفريابي وصل هذين الاثرين من طريق مجاهد. وكذلك في تفسير مجاهد ص ٧٥٨، ٧٥٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي مجاهد، عن مجاهد، بالاثرين.

(٤) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٨/٧٠٤: وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ «سبيل الخير وسبيل الشر».

(٥) من القرآن الكريم وفي المخطوطة بدون «و».

(٦، ٧) أي بسند الفريابي. وفي الفتح ٨/٧٠٤: وصله الفريابي عن مجاهد، ذكر لفظ الاثرين كما هنا.

(٨) في الفتح ٨/٧٠٤: وصله الفريابي من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ذي مجاعة. أ هـ.

العُكْبُريُّ، أنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حربٍ، أنا جدي[1]، ثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن عباس، «أو مسكيناً ذا متربةٍ» وقال: هو الذي ليس بينه وبين الأرض شيء. هذا إسناد صحيح.

قولُهُ في [١١] الشمس[2]

وقال مجاهدٌ: «بطغواها». بمعاصيها. «ولا يخافُ عُقباها»: عقبى أحدٍ[3].

قال الفريابيُّ[4]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١١ : الشمس] ﴿كذبت ثَمُود بطغواها﴾، قال: بمعصيتها. ﴿ولا يخافُ عقباها﴾ [١٥ : الشمس]، قال: الله لا يخافُ عقباها.

قولُهُ فيه[5]: [٤٩٤٢] ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيبٌ، ثنا هشام، عن أبيه «أنه أخبره عبدالله بن زمعة، أنه سمع النبي، ﷺ، يخطب وذكر الناقة، والذي عقر، فقال رسول الله، ﷺ، «إذ انبعث أشقاها»... الحديث.

وقال أبو معاوية: ثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة، قال النبيُّ، ﷺ: «مثل أبي زمعة عم الزُّبير بن العوام»[6].

أخبرنا عبدالله بن عمر [الحلاوي]، أنا أحمد بن محمد [حفنجلة]، أنا عبد اللطيف الحرَّانيُّ، أنا عبدالله بن أحمد، أنا أبو القاسم الشَّيبانيُّ، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[7]، ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، فذكر الحديث، غير أنه لم يقل عم الزبير بن العوام.

وقال إسحاق بن راهويه، في مسنده[8]: أنا أبو معاوية، ثنا هشام، عن أبيه، أبي

---

(١) في ح: جد أبي.

(٢) انظر الفتح ٨/٧٠٤.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في الفتح ٨/٧٠٥: وصله الفريابي من طريق مجاهد به. والأثر في تفسير مجاهد ص ٧٦٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «ولا يخاف عقباها»، قال: إن الله لا يخاف عقباها. أي لا يخاف عقاب أحدٍ. أ هـ

(٥) أي في تفسير سورة والشمس. انظر الفتح ٨/٧٠٥.

(٦) انظر الفتح ٨/٧٠٥.

(٧) في الفتح ٨/٧٠٦: وقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية، لكن لم يقل في آخره «عم الزبير بن العوام». أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٩/٢٩٤.

(٨) وفي الفتح ٨/٧٠٥: وصله إسحاق بن راهويه في مسنده، قال: أنبأنا أبو معاوية، فذكر الحديث بتمامه. وقال في آخره: «مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام، كما علقه البخاري سواء. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٩/٢٩٤.

زمعة، عم الزُّبير بن العوام.

رواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: عن شُريح بن يونس، عن أبي معاوية كذلك.

قولُهُ في [٩٢] الليل[١].

وقال ابن عباس: « بالحسنى »: بالخلف. وقال مجاهدٌ: « تردّى »: مات و « تلظى »: توهج. وقرأ عبيد بن عُمير: تتلظى[٢].

أما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[٣]: ثنا أبو سعيد الأشجُّ، ثنا أبو يحي الرازيُّ، عن أبي جعفر، عن حُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله [٦: الليل] ﴿ بالحسنى ﴾، قال: بالخلف.

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي[٤]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١١: الليل] « إذا تردى »، قال: إذا مات.

وفي قوله [١٤: الليل] ﴿ فأنذرتُكُم ناراً تلظى ﴾، قال: توهج. /م ١٥٤ أ/.

وأما قراءة عبيد بن عُمير، فقال سعيد بن منصور[٥]: ثنا سفيان بن عُيينة، وداود العطار، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عميرٍ، أنه قرأ « ناراً تتلظى ».

وقال الفراءُ في معاني القرآن[٦]: حدثني سفيان بن عُيينة، عن عمرو، قال: « فاتت عُبيد بن عمير ركعة من المغرب، فقام يقضيها، فسمعتهُ يقرأ « فأنذرتُكُم ناراً تتلظى.

قولُهُ في [٩٣] الضحى[٧].

---

(١) أي في سورة الليل. انظر الفتح ٨/٧٠٦.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٣) في الفتح ٨/٧٠٦: وصله ابن أبي حاتم من طريق حصين، عن عكرمة، عنه. وإسناده صحيح. أ هـ.

(٤) في الفتح ٨/٧٠٦: وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: « إذا تردى »: إذا مات. وفي قوله « ناراً تلظى »: توهج. وفي تفسير مجاهد ص ٧٦٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، « ناراً تلظى » يقول: توهج.

(٥) في الفتح ٨/٧٠٦: وصله سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، وداود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار... الخ. أ هـ وانظر عمدة القاريء ١٩/٢٩٥.

(٦) انظر كتاب معاني الآثار ٣: ٢٧١. وانظر الفتح ٨/٧٠٦.

(٧) انظر الفتح ٨/٧٠٩.

وقال مجاهدٌ: «إذا سجى» استوى[1]

قال الفريابي[2]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢: الضحى] ﴿والليل إذا سجى﴾ قال: استوى.

قولُهُ فيه[3]: وقال ابن عباس: ما تركك وما أبغضك.

قال ابن مردويه: ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا أبو صالح حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله [٣: الضحى] ﴿ما ودَّعك ربُّكَ وما قَلَى﴾ يقول: ما تركك ربك وما أبغضك.

قولُهُ فيه [٩٤] ألم نشرح[4].

وقال مجاهدٌ: «وزرك»: في الجاهلية. «أنقض»: أثقل. «مع العُسر يُسراً» قال ابن عيينة: أي [إن][5] مع ذلك العُسر يسرا آخر. كقوله «هل تَربصون بنا إلا إحدى الحُسنيين»، ولن يغلب عسر يسرين. وقال مجاهدٌ: فانصب في حاجتك الى ربك. ويذكر عن ابن عباس: «ألم نشرح» شرح الله صدره للإسلام[6].

أما قول مجاهد، فقال الفريابي[7]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١: الانشراح] ﴿ألم نشرح لك صدرك، ووضعنا عنك وزرك﴾، قال: ذنبك ﴿الذي أنقض ظهرك﴾[8] [٣: الانشراح]، قال: أثقل. ﴿إن مع العسر يسرا﴾ [٦: الإنشراح]، قال: يتبع العُسر يسرا.

وأما قول ابن عيينة.....

---

(١) هذا مما علقه ترجمة لسورة الضحى. انظر المرجع السابق.

(٢) في الفتح ٧٠٩/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٧٦٦ من طريق ورقاء، عن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

(٣) أي في ٢- باب «ما ودعك ربك وما قلى». انظر الفتح ٧١١/٨.

(٤) انظر الفتح ٧١١/٨.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى ما عقده البخاري ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٧) في الفتح ٧١١/٨: وصله الفريابي من طريقه. و «في الجاهلية» متعلق بالوزر، أي الكائن في الجاهلية وليس متعلقاً بوضع. أ هـ.

(٨) في الفتح ٧١١/٨: وقد أخرجه الفريابي من طريق مجاهد، بلفظ «الذي انقض ظهرك، قال: أثقل» وهذا هو الصواب، تقول العرب «انقض الحمل ظهر الناقة» إذا أثقلها، وهو مأخوذ من النقيض، وهو الصوت، ومنه سمعت نقيض الرجل أي صريره أ هـ. وفي جميع نسخ البخاري «أتقن» بمثناة وقاف ونون. وهو وهم. وانظر عمدة القارىء ٣٠١/١٩.

وقد روي قوله «لن يغلب عسرٌ يسرين» موقوفاً على عمرو وعبدالله مرفوعاً عن النبي، ﷺ[1].

أما الموقوف، فرواه ابن أبي الدُّنيا، في كتاب الفرج بعد الشِّدَّة، قال: ثنا خالد ابن خداش، ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أسلم، أن أبا عبيدة، حضر فكتب إليه عمر يقول: مهما ينزل بامرىءٍ[2] شدةٌ يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يغلب عُسر يسرين. هذا إسنادٌ حسنٌ.

ورواه عبد بن حميد[3]، من حديث ابن مسعود، موقوفاً، بسندٍ جيدٍ.

واما المرفوع، فرواه ابن مردويه، في تفسيره[4]، من طريق عطية، عن جابر في حديث آخرهُ «فإن الله قد أوحى إلي «إن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا» [٦: الانشراح] ولن يغلب عُسرٌ يسرين. وإسناده ضعيفٌ.

ورواه عبد الرزاق[5]، وعبد بن حميد، وابن جرير من حديث الحسن، عن النبي، ﷺ، مُرسلاً. وإسناده إلى الحسن صحيح.

وقال عبد بن حميد في تفسيره[6]: أخبرني يونس، عن شيبان، عن قتادة، في قوله [٥: الانشراح] ﴿فإن مع العسر يسراً﴾ قال: ذُكر لنا أن رسول الله، ﷺ، بشر بهذه الآية أصحابه، فقال: لن يغلب عسرٌ - إن شاء الله - يُسرين وهذا صحيحٌ أيضاً إلى قتادة.

وأما قول مجاهد، فأخبرناه محمد بن محمد، أنا إبراهيم بن علي، أنا النجيب أبو

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ٧١٢/٨: قوله «ولن يغلب عسر يسرين». روي هذا موفوعا وموصولاً، ومرسلاً. وروي أيضاً موقوفاً. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٠١/١٩.

(٢) في نسخ المخطوطة: بأمر.

(٣) في الفتح ٧١٢/٨: وأخرج عبد بن حميد، عن ابن مسعود، بإسناد جيد.

(٤) في الفتح: أما المرفوع، فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر، بإسناد ضعيف، ولفظه «أوحى إلى ان مع العسر يسرا، ان مع العسر يسرا» ولن يغلب عسر يسرين. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٣٠١/١٩.

(٥) انظر تفسير عبدالرزاق/ ق ١٠٨ أ/ قال: عن معمر، عن الحسن، في قوله تعالى: إن مع العسر يسرا قال: خرج النبي، ﷺ، فرحا، وهو يضحك، وهو يقول: لن يغلب عسر يسرين، لن يغلب عسر يسرين «إن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا».

(٦) في عمدة القارىء ٣٠١/١٩: وأما المرسل فأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله، ﷺ، بشر أصحابه بهذه الآية، وقال: لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله. أ هـ.

الفرج الحراني، أنا أحمد بن محمد اللَّبانُ، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نُعيم، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا جعفر بن محمد، ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جريرٌ عن منصور، عن مُجاهدٍ، في قول الله عز وجل [٧ : الانشراح] ﴿فإذا فرغت﴾ من دنياك ﴿فانصب﴾ في صلاتك /ح ٢٥٨ ب/. ﴿وإلى ربك فارغب﴾، قال: اجعل نيتك ورغبتك إلى ربك.

وهكذا رواه ابن المبارك في الزهد[١] عن سفيان، عن منصور.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن مردويه، في تفسيره[٢]: حدثني محمد بن الحُسين، ثنا محمد بن العباس بن أيوب، ثنا إسحاق بن الضيف، ثنا حجاجٌ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «ألم نشرح» قال: شرح الله صدره للإسلام». إسحاق ضعيف.

قولُهُ في [٩٥] التين[٣].

قال مجاهدٌ: «والتين والزيتون» الذي يأكلُ الناس[٤].

قال الفريابيُّ[٥]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١ : التين] ﴿والتين والزيتون﴾، قال: الفاكهة التي يأكلُ الناس. ﴿وطور سينين﴾ [٢ : التين] قال «الطور»: الجبل. «وسينين»: المبارك.

قولُهُ في [٩٦] اقرأ[٦].

وقال قُتيبة: ثنا حماد، عن يحيى بن عتيقٍ، عن الحسن، قال: اكتب في المصحف في أول الإمام «بسم الله الرحمن الرحيم»[٧].

---

(١) في الفتح ٧١٢/٨: وصله ابن المبارك في الزهد، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قوله «فإذا فرغت فانصب» في صلاتك «وإلى ربك فارغب» قال: اجعل نيتك ورغبتك إلى ربك. أ هـ

(٢) في الفتح ٧١٢/٨: وصله ابن مردويه من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وفي إسناده راوٍ ضعيف. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٠١/١٩ أقول: وقد تبين في التغليق الراوي الضعيف.

(٣) انظر الفتح ٧١٣/٨.

(٤) هذا مما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٥) في الفتح ٧١٢/٨: وصله الفريابي من طريق مجاهد، في قوله «والتين والزيتون» قال: الفاكهة التي يأكل الناس. «وطور سينين» الطور: الجبل، وسينين: المبارك. أ هـ. والاثر في تفسير مجاهد ص ٧٦٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٦) انظر الفتح ٧١٤/٨.

(٧) هذا جزء مما علقه للسورة المذكورة. انظر المرجع السابق.

هكذا وقع في أكثر الروايات. ووقع في رواية أبي ذر عن المُستملي موصولاً: ثنا قُتيبة. وقد وقع لي من وجهٍ آخر، وفيه زيادة: قرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سُليمان بن حمزة، أنا أبو الحسن بن المقير، قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو بكر أحمد بن علي الناعم، أنا هبة الله بن أحمد الموصلي، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، ثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، ثنا حماد، عن يحيى بن عتيقٍ، قال: كان الحسن يقول: اكتبوا في أول الإمام «بسم الله الرحمن الرحيم» واجعلوا بين كل سورتين خطاً.

قولُهُ فيه[1]: وقال مجاهدٌ: «ناديه»: عشيرتهُ. «الزبانية»: الملائكة. وقال معمرٌ: «الرُّجعى»: المرجع. «لنسفعنَّ» قال: لنأخذن. «ولنسفعنْ» بالنون وهي الخفيفة، سفعت بيده: أخذتُ[2].

أما قول مجاهد، فقال الفريابي[3]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٧: العلق] ﴿فَلْيَدْعُ ناديه﴾ قال: عشيرته.

وقال عبدٌ[4]: أخبرني شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٨: العلق] ﴿سندع الزبانية﴾، قال: الملائكة.

وأما قول معمر، فهو أبو عبيدة معمر بن المثنى، ولفظه في كتاب المجازِ لـه[5] «الرجعى» المرجع، والرجوع. «لنسفعن بالناصية»: أي لنأخذن بالناصية. ويقال: «سفعتُ بيده»: أخذت بيده. «ولنسفعن» إنما يكتب بالنون لأنها نونٌ خفيفة.

قوله فيه[6]: [٤٩٥٦] ثنا عبدالله بن محمد، ثنا عبد الرزاق، أنا معمرٌ، عن الزهري، ح وقال الليث: حدثني عُقيل، قال محمد: أخبرني عروة، عن عائشة [رضي

(١) أي فيما علقه ترجمة لسورة العلق. انظر الفتح ٨/٧١٤.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.
(٣) في الفتح ٨/٧١٤: وصله الفريابي من طريق مجاهد. وهو تفسير معنى، لأن المدعو أهل النادي، والنادي المجلس المتخذ للحديث. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٧٧٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.
(٤) في الفتح ٨/٧١٤: وصله الفريابي من طريق مجاهد، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة مثله. أ هـ. وفي تفسير مجاهد ص ٧٧٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.
(٥) في الفتح ٨/٧١٤: هو كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز، ولفظه كما هنا. أ هـ.
(٦) أي في ٣- باب قوله «اقرأ وربك الأكرم» انظر الفتح ٨/٧٢٣.

الله عنها][1] قالت: «أول ما بدىء به رسول الله، ﷺ، من الوحي الرؤيا الصَّادقة، جاءه الملك، فقال: «اقرأ بسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم»[2]. [١-٤: العلق].

حديث الليث أسنده المؤلف في تفسير هذه السورة[3]، عن يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا القدر الذي أورده هنا.

وأورده في بدء الوحي[4]، عن يحيى بن بكير مطولاً. /م ١٥٤ ب/

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٤٩٥٨] معمر، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل: لئن رأيتُ محمداً يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقِه، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، فقال: لو [فعلهُ][6] لأخذته الملائكة».

تابعه عمرو بن خالدٍ، عن عبيدالله، عن عبد الكريم[7].

قال علي بن عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له[8]: ثنا عمرو بن خالد، به وسيأتي إسنادي إليه في أوائل كتاب الأشربة، إن شاء الله.

قولُهُ في [١٠٠] العاديات[9].

وقال مجاهدٌ: «الكَنُود»: الكفور[10]

أخبرنا محمد بن محمد أنا إبراهيم بن علي، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن أحمد بن محمد، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قُتيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد ﴿إن

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انتهى. انظر الفتح ٧٢٣/٨.

(٣) في باب قوله «خلق الانسان من علق» رقم (٢)، حديث رقم (٤٩٥٥) انظر الفتح ٧٢٢/٨، ٧٢٣.

(٤) في الفتح ٧٢٣/٨: وأما رواية الليث، فوصلها المصنف في بدء الوحي، ثم في الذي قبله، ثم في التعبير. أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير، عن الليث. أ هـ.

(٥) أي في ٤- باب «كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية...» انظر الفتح ٧٢٤/٨.

(٦) من البخاري. وفي المخطوطة «فعل».

(٧) انظر الفتح ٧٢٤/٨.

(٨) في الفتح ٧٢٤/٨: وصلها علي بن عبدالعزيز البغوي في «منتخب المسند» له عن عمرو بن خالد، بهذا أ هـ وانظر عمدة القارىء ٣٠٨/١٩ وهدي الساري ص ٥٥.

(٩) انظر الفتح ٧٢٧/٨.

(١٠) هذا جزء مما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

الإنسان لربه لكنود﴾ [٦: العاديات]، قال: لكفور.

قولُهُ في [١٠١] القارعة[١].

وقرأ عبدالله «كالصوف».

قد تقدم إسنادُ القراءات إلى ابن مسعود، في سورة الزُّخرف.

قولُهُ في: [١٠٢] التكاثر[٢].

وقال ابن عباس: «التكاثر»: من الأموال والأولاد[٣].....

قولُهُ في [١٠٣] العصر[٤].

وقال يحيى: [العصر][٥]: الدهر أقسم به[٦].

يحيى بن زياد هذا هو الفراء، هذا لفظه.

وسيأتي الإسناد إلى كتابه في معاني القرآن في أوائل كتاب التوحيد، إن شاء الله.

قولُهُ في [١٠٥] الفيل[٧].

وقال مجاهد: «أبابيل»: متتابعة مجتمعة. وقال ابن عباس: «من سجيل»: هي سنك (وكل)[٨].

أما قول مجاهد، فقال الفريابي[٩]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله [٣: الفيل] ﴿أبابيل﴾، قال: شتى، مُتتابعة، مُجتمعة.

وأما قول ابن عباس، فقال أبو جعفر الطبريُّ[١٠] ثنا ابن بشار، ثنا ابن مهدي،

---

(١) انظر الفتح ٨/٧٢٨.

(٢) انظر الفتح ٨/٧٢٨.

(٣) في الفتح ٨/٧٢٨: وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٩/٣١٣.

(٤) انظر الفتح ٨/٧٢٨.

(٥) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر الفتح ٨/٧٢٩.

(٨) في م «وكيل» وما أثبتناه من ح وموافق لما في البخاري.

(٩) في الفتح ٨/٧٢٩: وصله الفريابي، عن مجاهد في قوله «أبابيل» قال: شتى متتابعة. أ هـ وفي تفسير مجاهد ص ٧٨٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. به.

(١٠) في تفسيره ٣٠/١٩٢، ١٩٣ أشار لروايته في الفتح ٨/٧٢٩ وعمدة القارىء ١٩/٣١٤.

ثنا سفيان، عن السُّدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وقال ابن أبي حاتمٍ[1]: ثنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ، ثنا حفص المكتبُ، عن إدريسَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، قول [٤ : الفيل] ﴿بحجارة[2] من سجِّيل﴾ قال: سنك وكيل.

رواه جرير بن حازم[3]: عن يعلى، عن عكرمة.

قولُهُ في [١٠٦] قريش[4].

قال مجاهدٌ: «لإيلاف»: ألفُوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء، والصيف «وآمنهم» من كل عدوهم في حرمهم[5].

وقال ابن عيينة: «لإيلاف» لنعمتي على قريشٍ[6].

أما قول مجاهد، فقال الفريابي: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢ : قريش] ﴿رحلة الشتاء والصيف﴾، قال (إلفهم)[7] ذلك فلا يشق عليهم، لا شتاء ولا صيفاً. وفي قوله [٤ : قريش] ﴿وآمنهم من خوف﴾، قال: من كل عدوٍّ في حرمهم.

وأما قول ابن عيينة[8]، فقال سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن ابن عُيينة، في تفسيره، قال: لإيلاف قريشٍ، قال: لنعمتي على قريش.

قولُهُ في [١٠٧] أرأيت[9].

وقال مجاهد: «يَدُعُّ»: يدفع عن حقه[10].

---

(١) في الفتح ٨/٧٢٩: وصله ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن عكرمة، عن ابن عباس أ هـ.

(٢) من القرآن الكريم، وفي المخطوطة «حجارة».

(٣) في الفتح ٨/٧٢٩: ورواه جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة.

(٤) انظر الفتح ٨/٧٣٠.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٦) هذا ذكره الحافظ في الشرح.

(٧) في الفتح ٨/٧٣٠: «ألفوا».

(٨) في الفتح ٨/٧٣٠: هو كذلك في تفسير ابن عيينة رواه عنه سعيد بن عبد الرحمن. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ١٩/٣١٤.

(٩) انظر الفتح ٨/٧٣٠.

(١٠) هذا مما عقده ترجمة للسورة.

قال أبو جعفر الطبريّ[1]: ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٢: الماعون] ﴿يدعُّ﴾: يدفع عن حقه. /ح ٢٥٩ ب/.

قولُهُ فيه[2]: وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية المتاع[3].

قال سعيد بن منصور[4]: ثنا أبو عوانة وهشيمٌ، عن إسماعيل بن سالم، عن عكرمة، قال: «الماعون»: أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها المتاع.

قولُهُ في [١٠٨] الكوثر[5].

وقال ابن عباس: «شانئكَ» عدوك[6].

قال ابن مردويه[7]: ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا أبو صالحٍ، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله [٣: الكوثر] ﴿إن شانئك﴾ يقول: عدوك.

قولُهُ فيه[8]: [٤٩٦٥] ثنا خالد بن يزيد الكاهلي، ثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عائشة [رضي الله عنها][9]، قال: سألتها عن قول الله تعالى [١: الكوثر]: ﴿إنَّا أعطيناكَ الكوثر﴾، قالت[10]: نهرٌ أعطيه نبيكم، شاطئاه عليه درٌّ مُجوفٌ، آنيته كعدد النُّجوم.

رواه زكريا وأبو الأحوص، ومطرفٌ، عن أبي إسحاق[11].

أما حديث زكريا[12].....

---

(١) في تفسيره ٢٠١/٣٠.

(٢) أي فيما عقده ترجمة لسورة الماعون.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٧٣٠/٨.

(٤) في الفتح ٧٣١/٨: وأما قول عكرمة، فوصله سعيد بن منصور بإسناد إليه، باللفظ المذكور. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٧٣١/٨.

(٦) هذا مما عقده ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٧) في الفتح ٧٣٢/٨: وقد وصله ابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن أبي طلحة، عن ابن عباس كذلك. أ هـ.

(٨) أي في الباب رقم (١). انظر الفتح ٧٣١/٨.

(٩) زيادة من البخاري.

(١٠) في نسخة ح «قال».

(١١) انتهى انظر الفتح ٧٣١/٨.

(١٢) قال الحافظ في الفتح ٧٣٢/٨: أما زكريا فهو ابن أبي زائدة. وروايته عند علي المديني،.. عن يحيى بن زكريا، عن ابيه. ولفظه قريب من لفظ أبي الأحوص. أ هـ. وانظر عمدة القاريء ٣/٢٠.

وأما حديث أبي الأحوص، فقال أبو بكر بن أبي شيبة، في مصنفه[1]: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عائشة، قالت: «الكوثر»: «نهرٌ بفناء الجنة، شاطئاهُ درٌ مجوفٌ، وفيه من الأباريق والآنية عددُ النجوم».

وأما حديث مُطرف، فقال النسائي في التفسير[2]: ثنا أحمد بن حرب، ثنا أسباط، ثنا مطرفٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، قال: قلتُ لعائشة: ما الكوثر؟ قالت: نهرٌ أعطيه رسول الله، ﷺ، في بُطنان الجنة. قلت: وما بُطنان الجنة؟ قال: وسطها حافتاهُ، دُرٌّ مجوفٌ.

وقال ابن مردويه: ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة ابن عبدالله، به.

وقرأته على أبي الحسن الخطيب، عن سليمان بن حمزة، أنا جعفر بن علي، أنا السلفي، أنا أبو القاسم بن بيان، أنا طلحة بن علي، أنا عبد الخالق بن الحسن، ثنا محمد هو الباغندي، ثنا هناد هو ابن السري، ثنا أبو زُبَيْدٍ، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قالت عائشة: «الكوثر»: هو نهر أُعطيه رسول الله، ﷺ، في بُطنان الجنة، قلت: وما بطنان الجنة؟ قال: في وسط الجنة، شاطئاه دُرٌّ مجوف أو درة مجوفة.

قولُهُ في [١١١] تبت[3].

وقال مجاهد[4]: «حمّالة الحطب»: تمشي بالنميمة. «في جيدها حبل من مسدٍ»، فقال: ليف المقل. وهي السلسلة التي في النار[5].

(١) في الفتح ٨/٧٣٢: وأما رواية أبي الاحوص، وهو سلام بن سليم، فوصلها أبو بكر ابن أبي شيبة، عنه. ولفظه مثله. وانظر عمدة القارىء ٢٠/٣، ٤. وهدي الساري ص ٥٥.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٨/٧٣٢ فقال: وأما رواية مطرف وهو ابن طريف بالطاء المهملة، فوصلها النسائي من طريقه. وانظر عمدة القارىء ٢٠/٤ وهدي الساري ص ٥٥ وزاد: في تفسيره. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٨/٧٣٦.

(٤) أي فيما عقده ترجمة لباب «وامرأته حمالة الحطب» رقم (٤). انظر الفتح ٨/٧٣٨.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

قال الفريابي[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، وثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٤ : لهب] ﴿وامرأته حمالة الحطب﴾، قال: تمشي بالنميمة.

وقال ابن جرير[2]: ثنا أبو كريب، ثنا وكيع، عن أبيه، عن الأعمش، عن مجاهد ﴿من مسدٍ﴾ [٥ : لهب]، قال: من حديد..

قولُهُ في [١١٢] الصمد[3].

قال أبو وائل[4]: هو السيد الذي انتهى سؤدُدَهُ[5].

وأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي، إجازة، أنا القاسم بن عساكر، أنا أبو الحسن المقير، عن أبي بكر بن الزاعوني، أنا أبو القاسم البشري، أنا أبو طاهر المخلص، ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، هو أبو وائل، قال: «الصمد»: السيد الذي قد انتهى سؤدده.

رواه الفريابي[6] عن سفيان، عن الأعمش.

وهكذا رواه وكيع، وعبدالله بن إدريس، وأبو عوانة، وغير واحد، عن الأعمش.

ورواه عاصم بن بهدلة[7]، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود، أنبأناه علي بن محمد الخطيب، شفاهاً، عن أحمد بن محمد الدشتي، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبره: أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر بن القباب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا محمد بن علي بن حسن بن شقيق، ثنا أبي، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عاصم به /م ١٥٥ أ/.

قولُهُ في [١١٣] الفلق[8].

---

(١) في الفتح ٨/٧٣٨: وصله الفريابي عنه. أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٧٩٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

(٢) انظر تفسيره ٣٠/٢٢٠.

(٣) انظر الفتح ٨/٧٣٩.

(٤) أي في (أسباب قوله «الله الصمد») انظر الفتح ٨/٧٣٩.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق. وفي الفتح ٨/٧٤٠: ثبت هذا للنسفي هنا.

(٦) وفي الفتح ٨/٧٤٠: وقد وصله الفريابي من طريق الأعمش، عنه. أ هـ.

(٧) في الفتح ٨/٧٤٠: وجاء أيضاً من طريق عاصم، عن أبي وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه. أ هـ.

(٨) انظر الفتح ٨/٧٤١.

وقال مجاهد: «الفلق»: الصُّبح. «غاسق»: الليل. «إذا وقب»: غروب الشمس.

قال الفريابي[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١: الفلق] ﴿برب الفلق﴾، قال: فلق الصُّبح.

وقال ابن جرير[2]: حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله /ح ٢٦٠ أ/ [٣: الفلق] ﴿غاسق﴾: قال: الليل. ﴿إذا وقب﴾، قال: إذا دخل.

قولُهُ في [١١٤] الناس[3].

ويذكر عن ابن عباس: الوسواس: إذا وُلِدَ خنسه الشيطان، فإذا ذكر الله [عز وجل][4] ذهب، فإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه[5].

قال ابن جرير[6]: ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن عيسى، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل بذكر[7] الله خنس، وإذا غفل وسْوَسَ.

ورواه الحاكم في المستدرك[8] من حديث سفيان، به.

وكذا رواه عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن حكيم بن جبير، به. وحكيم ضعيف الحديث.

وقد روي عن منصور، عن سعيد بن جبير. وفي إسناده ضعف أيضاً.

قرأته على أحمد بن بلغاق، أخبركم إسحاق بن يحيى، حضوراً، أن عبدالله بن بركات الخشوعي، أخبره. ح وقرأت على إبراهيم بن محمد، عن عبدالله بن إبراهيم

---

(١) في الفتح ٧٤١/٨: وصله الفريابي من طريقه. وفي تفسير مجاهد ص ٧٩٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٢) انظر تفسيره ٢٢٦/٣٠.

(٣) انظر الفتح ٧٤١/٨.

(٤) من البخاري.

(٥) انتهى ما عقده ترجمة للسورة. انظر المرجع السابق.

(٦) في الفتح. «فذكر».

(٧، ٨) قال الحافظ في الفتح ٧٤١/٨: أخرجه الطبري والحاكم، وفي إسناده حكيم بن جبير، وهو ضعيف، ولفظه «ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس. أ هـ وانظر عمدة القاري» ١١/٢٠.

ابن محمد بن القاسم القزويني، أن جده، أخبره، قالا: أنا يحيى بن محمود، أنا الحسن ابن أحمد الحداد، أنا محمد بن علي بن إبراهيم بن مصعب، أنا عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا أبي[1]، ثنا ابن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «الوسواس الخناس»، قال: الشيطان يَحُطُّ فاهُ على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وَسْوَسَ، وإذا ذكر الله خنس.

آخـــر التفسير

ومن [٦٦] كتاب فضائل القرآن[2].

قولُهُ فيه: وقال ابن عباس: «المهيمن الأمين»: القرآن أمين على كل كتاب قبله.

تقدم الكلام عليه في تفسير سورة المائدة.

قولُهُ فيه[3]: [٤٩٨٥] ثنا أبو نعيم، ثنا هِمام، ثنا عطاء [ح]. وقال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى [بن][4] أُمية، أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله، ﷺ، حين ينزل عليه الوحي.... الحديث[5].

أخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله، عن جده، أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن، أنا علي بن محمد، كتابةً، أنا علي بن أحمد، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد[6]، به.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٧٤١: ورويناه في الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس، من وجه آخر عن ابن عباس. وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال. ولفظه «يحط الشيطان فاهُ على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، وإذا ذكر الله خنس». أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٩/٣.

(٣) أي في ٢ ـ باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب. انظر الفتح ٩/٨.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٩/٩.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٩/١٠: وهذا الحديث وقع لنا موصولاً في رواية مسدد، من رواية معاذ بن المثنى، عنه وانظر هدي الساري ص ٥٥ وزاد في الفتح، كما بينته في «تغليق التعليق». وقوله «ان يعلى» هو ابن أمية والد صفوان، قوله «كان يقول: ليتني... الخ» هذا صورته مرسل، لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة، وقد أورده في كتاب العمرة، من كتاب الحج بالإسناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعيم، عن همام فقال فيه: «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه» فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج. أ هـ وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خلاد، عن يحيى بن سعيد، بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا. أ هـ.

قولُهُ: [٧] باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي، ﷺ[١].

وقال مسروق، عن عائشة [رضي الله عنها][٢]، عن فاطمة [عليها السلام][٣] «أَسَرَّ إليَّ النبي، ﷺ، أن جبريل يعارضني بالقرآن في كل سنةٍ، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أُراهُ إلا حضر أجلي».

هذا طرف من حديث مطول أسنده المؤلف في «علامات النبوة»[٤] من هذا الوجه.

قولُهُ في: [٨ - باب] القُرَّاءِ من الصحابة[٥].

[٥٠٠٣] ثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة «سألت أنس بن مالك /ح ٢٦٠ ب/ من جمع القرآن على عهد النبي، ﷺ؟، قال: أربعة كلهم من الأنصار، أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. تابعه الفضل، عن حسين بن واقد، عن ثُمامة، عن أنس[٦].

قال إسحاق بن راهويه، في مسنده[٧]: ثنا الفضل بن موسى، ثنا حسين بن واقد، به.

وقد وقع لنا من وجه آخر عن حسين بن واقد: أنبأنا محمد بن أحمد بن علي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، أنا أبو الفضل بن ناصر، وسعيد ابن أحمد بن البناء، وغير واحد إجازة لهم: عن عاصم بن الحسن، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن منصور، ثنا علي بن الحسن هو ابن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، ثنا ثُمامة، عن أنس، قال: «جمع القرآن على عهد رسول الله، ﷺ، أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل».

---

(١) انظر الفتح ٩/٤٣.

(٢،٣) زيادة من البخاري.

(٤) باب رقم (٢٥) من كتاب المناقب (٦١) حديث رقم (٣٦٣٤). انظر الفتح ٨/٦٢٩.

(٥) انظر الفتح ٩/٤٦ ولفظه «باب القراء من أصحاب النبي، ﷺ.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٩/٤٧.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٩/٥٢: هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى، به. أهـ. وانظر هدي الساري ص ٥٥.

قولُهُ في: [٩] باب فضل فاتحة الكتاب[١].

[٥٠٠٧] حدثني محمد بن المثنى، ثنا وهب، ثنا هشام، عن محمد، عن معبد، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سليم، وإنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ، فهل منكم من راقٍ؟... الحديث.

وقال أبو معمر: ثنا عبد الوارث، ثنا هشام، ثنا محمد بن سيرين، حدثني معبد ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، بهذا[٢].

أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد، مشافهة، عن سليمان بن حمزة، عن عبد العزيز ابن باقا، أنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن غالب، أنا أحمد بن إبراهيم الجرجاني[٣]، أخبرني موسى هو الجونيُّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا هشام، ثنا محمد بن سيرين، حدثني معبد، عن أبي سعيد، بهذا.

ورواه أبو نعيم في مستخرجه، عن أبي أحمد، عن موسى، به.

قولُهُ في: [١٠ - باب] فضل سورة البقرة[٤].

[٥٠١٠] وقال عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٥]، قال: وكلني رسول الله، ﷺ، بحفظ زكاة رمضان... الحديث[٦].

تقدم في الوكالة[٧].

---

(١) انظر الفتح ٩/٥٤.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) هو الاسماعيلي، وفي الفتح ٩/٥٤: وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي معمر كذلك. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٠/٣٠. قال ابن حجر: أراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث عن محمد بن سيرين لهشام، ومن معبد لمحمد فإنه في الإسناد الذي ساقه أولاً بالعنعنة في الموضعين. أ هـ أنظر أيضاً عمدة القارىء ٢٠/١٣٠.

(٤) انظر الفتح ٩/٥٥.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ٩/٥٥.

(٧) كتاب الوكالة رقم (٤٠) باب إذا وكل رجل فترك الوكيل.. الخ رقم (١٠) حديث رقم (٥٣١١). انظر الفتح ٤/٤٨٧، ٤٨٨.

قولُهُ : [٣ ـ باب] فضل ﴿قل هو الله أحد﴾[١].

فيه: عن عمرة، عن عائشة، عن النبي، ﷺ[٢].

أسنده المؤلف في التوحيد[٣]. وفيه قصة.

قولُهُ بعده: [٥٠١٣] ثنا عبدالله بن يوسف، أنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله، ﷺ، فذكر ذلك له، وكأن الرجل يَتَقَالُّها، فقال رسول الله، ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن.

[٥٠١٤] وزاد أبو معمر: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أخبرني أخي قتادة بن النعمان «أن رجلاً قام في زمن النبي، ﷺ، يقرأ من السحر بـ «قل هو الله أحد» لا يزيد عليها. فلما أصبحنا أتى الرجل النبي، ﷺ، نحوه[٤].

قرأت على أبي الحسن بن أبي المجد، أخبركم أبو محمد القاسم بن مظفر بن عساكر، قراءة عليه، عن محمد بن نصر القرشي.

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن عبد الرحيم بن يحيى بن سلمة، أن أحمد بن المفرج، أخبره، قالا: أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن /ح ٢٦١ أ/، أنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم الحسيني، أنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن ابن عثمان، ثنا يوسف بن القاسم الميانجي. ح. وقرأت على فاطمة، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أخبرهم: عن عائشة بنت معمر بن الفاخر سماعاً، أنا سعيد بن أبي الرجاء /م ١٥٥ ب/، أنا أبو نصر الكتاني، أنا أبو

(١) انظر الفتح ٥٨/٩.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٩٧) باب ما جاء في دعاء النبي، ﷺ، أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى. رقم (١) حديث رقم (٧٣٧٥). انظر الفتح ٣٤٧/١٣.

(٤) انظر الفتح ٥٩/٩.

بكر بن المقرىء، قالا: أنا أبو يعلى الموصلي[1]، ثنا إسماعيل بن إبراهيم القطيعي أبو معمر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس[2]، عن عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أخبرني قتادة بن النعمان، أن رجلاً قام في زمن النبي، ﷺ، يقرأ من السحر ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجل النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله إن فلاناً بات الليلة يقرأ من السحر ﴿قل هو الله أحد، الله الصمد﴾ يُرددها، لا يزيد عليها، كأن الرجل يتقالُّها، فقال النبي، ﷺ: فوالذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن.

رواه النسائي[3]، في اليوم والليلة، عن زكريا بن يحيى، عن إسماعيل بن إبراهيم فوقع لنا بدلاً عالياً، عالياً. وقال: الصواب عبد الرحمن بن عبدالله.

قولُهُ: [١٥] باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن[4]

[٥٠١٨] وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أُسيد ابن حُضَير، قال: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسهُ مربوطٌ[5] عنده، إذ جالت الفرس... الحديث.

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٥: وزيادة أبي معمر القطيعي عن إسماعيل بن جعفر أخرجها أبو يعلى في مسنده عنه.

(٢) انظر الموطأ ٢٠٨/١ كتاب القرآن (١٥). باب ماجاء في قراءة قُل هو الله أحد... (٦) حديث رقم (١٧) إلا أنه ليس فيه بعد قوله «عن أبي سعيد الخدري» أخبرني قتادة بن النعمان، أن رجلاً قام في زمن النبي. وإنما، قال: عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلاً يقرأ - قل هو الله أحد - يرددها، فلما أصبح غدا إلى رسول الله، ﷺ، فذكر ذلك له. وكأن الرجل يتقالها... الخ.

وفي الفتح ٥٩/٩: قوله «عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة» هذا هو المحفوظ، وكذا هو في الموطأ. ورواه أبو صفوان الأموي، عن مالك، فقال: «عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، أخرجه الدارقطني. وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، عن أبيه، ومعن من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن مالك. وقال بعده: «ان الصواب عبد الرحمن بن عبدالله كما في الأصل. وكذا قال الدارقطني. أ هـ.

(٣) في نسخة م «س» اختصار النسائي. وفي الفتح ٥٩/٩: وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك. وقال بعده: «الصواب عبد الرحمن بن عبدالله» أ هـ وفي هدي الساري ص ٥٥: وزيادة أبي معمر القطيعي عن إسماعيل بن جعفر أخرجها النسائي في عمل يوم وليلة. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٦٣/٩.

(٥) في نسخة م: مربوطة.

قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبدالله بن خباب، عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن أُسيد بن حُضيرٍ[1].

قرأتُ على عبد الرحمن بن أحمد، أخبركم علي بن إسماعيل، أن النجيب بن عبد المنعم أخبره: عن أبي الحسن بن أبي منصور، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله[2] أنا أحمد بن يوسف بن خلادٍ، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى ابن بكير، حدثني الليث بن سعدٍ، حدثني يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أُسيد بن الحُضير، أنه بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوطة، إذ جالت الفرس، فسكت، فسكتت فقرأ، فجالت الفرس، فسكت، فسكتت، ثم قرأ فجالت الفرسُ، فسكت، فسكتت فانصرف، وكان ابنه قريباً منه، فأشفق أن تصيبه، فلما اجْتَرَّهُ[3] رفع رأسه إلى السماء، فإذا هي مثل **الظلة**، فيها أمثال المصابيح، عرجت إلى السماء حتى ما تراها، فلما أصبح حدث رسول الله، ﷺ، قال: بينما أنا أقرأ البارحة، والفرس مربوطةٌ، إذ جالت، قال رسول الله، ﷺ: **اقرأ ابن الحُضير، اقرأ ابن الحُضير، اقرأ ابن الحُضير، قال: فقرأتُ، فجالت** الفرس /ح ٢٦١ ب/ فسكتُّ، فسكتت، فقال رسول الله، ﷺ: اقرأ ابن الحُضير، اقرأ ابن الحُضير، اقرأ ابن الحُضير، قال: فأشفقتُ يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان قريباً منه، فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء، **فإذا مثل الظلة** فيها، أمثال المصابيح فعرجت إلى السماء حتى لا أراها، **قال رسول الله**، ﷺ: تدري ما ذاك قال: لا يا رسول الله، فقال: تلك الملائكة أتت لصوتك، ولو قرأت لأصبح الناس حتى ينظروا إليها، لا توارى منهم.

قال: وحدثني هذا الحديث أيضاً عبدالله بن خبابٍ، عن أبي سعيد الخُدري، عن

---

(١) انظر الفتح ٩/٦٣.

(٢) في هدي الساري ص ٥٥: رواية الليث، عن يزيد بن الهاد وصلها أبو نعيم في مستخرجيه معاً. أ هـ وفي عمدة القاري ٢٠/٣٦: هذا وصله أبو نعيم الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يزيد بن الهاد. أ هـ.

(٣) في الفتح «فلما اجتره» بجيم ومثناه وراء ثقيلة والضمير لولده أي اجتر ولده من المكان الذي هو فيه، حتى لا تطأه الفرس.

أُسيد بن الحُضير.

قولُهُ في: [٢٣] باب استذكار القرآن [وتعاهُده][١].

[٥٠٣٢] ثنا محمد بن عرعرة، ثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال، قال النبي، ﷺ: «بئسَ لأحدهم أن يقول: نسيتُ آية كيت وكيتٍ، بل نُسِّيَ، واستذكروا القرآن، فإنه أشد تَفصِّياً من صدور الرجال من النعم».

ثنا عثمان، ثنا جرير، عن منصور، مثله.

تابعهُ بشرٌ، عن ابن المبارك، عن شُعبة. وتابعه ابن جريج، عن عبدة، عن شقيقٍ، سمعت عبدالله، سمعت النبي، ﷺ[٢].

أما حديث بشر[٣].....

وقد رواه الإسماعيليُّ[٤]، عن الفريابي، عن مُزاحم. وعن الحسن بن سفيان، عن حبان، كلاهما عن ابن المبارك.

وأما حديث ابن جريج، فقرأتهُ على عبد الرحمن بن أحمد، بالسند المتقدم، قبل هذا، إلى أحمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، ثنا عبدة بن أبي لبابةَ، عن شقيقٍ، سمعت ابن مسعود، يقول: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «بئس للمرء أن يقول: نسيت آية كيتٍ وكيت، بل هو نُسي.

---

(١) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٧٩/٩.

(٢) انظر الفتح ٧٩/٩.

(٣، ٤) في الفتح ٨٢/٩: قوله «تابعه بشر عن ابن المبارك، عن شعبة» يعني أن عبدالله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث، عن شعبة، وبشر هو ابن محمد المروزي، شيخ البخاري، وقد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره، ونسبة المتابعة له مجازية، وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك، وليس كذلك، فإن الإسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى، وعن ابن المبارك، ويوهم أيضاً أن ابن عرعرة، وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة، وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر، وقد أخرجها أحمد أيضاً عنه. وأخرجه عن حجاج بن محمد، وأبي دواد الطيالسي كلاهما عن شعبة، وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي. أ هـ وانظر عمدة القاري ٤٨/٢٠.

رواه مسلم[1]: عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عن ابن جُريج، به. فوقع لنا عالياً بدرجتين. (وبين سياق لفظ محمد بن بكر وعبد الرزاق مغايرةٌ)[2].

قولُهُ في: [٢٦] باب نسيان القرآن[3].

عقب حديث [٥٠٣٧] زائدة، وعيسى، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمع النبي، ﷺ، رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا، آية من سورة كذا.

تابعهُ علي بن مسهرٍ، وعبدةُ، عن هشامٍ[4].

أما حديثُ عليِّ بن مسهرٍ، فأسنده المؤلف بعد هذا ببابٍ[5].

وأما حديث عبدة، فأسنده المؤلف في الدعوات[6].

قولُهُ في [٢٨] باب الترتيل في القرآن[7].

وقال ابن عباس: «فَرَقناهُ»: فصَّلناه[8].

قال ابن جرير[9]: ثنا عليٌّ، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، بهذا /ح ٢٦٢ أ/.

قولُهُ [٣٧] باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم[10].

[٥٠٦٠] ثنا أبو النعمان، ثنا حماد، هو ابن زيدٍ، وسلام بن أبي مُطيع، عن أبي عمران الجوني، عن جُندبٍ، قال: قال النبي، ﷺ، «اقرأوا القرآن ما ائتلفت

---

(١) في صحيحه ٥٤٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب فضائل القرآن وما يتعلق به (٣٢) حديث رقم (٢٣٠).

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) انظر الفتح ٨٤/٩.

(٤) انظر الفتح ٨٤/٩، ٨٥.

(٥) في «باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا رقم (٢٧) حديث رقم (٥٠٤٢). انظر الفتح ٨٧/٩.

(٦) في الفتح ٨٩/٩: وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات. ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سواء. أهـ وانظر عمدة القارىء ٥١/٢٠.

(٧) انظر الفتح ٨٨/٩.

(٨) انظر المرجع السابق.

(٨) قال العيني في عمدة القارىء ٥٣/٢٠. أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عنه أهـ.

(٩) انظر الفتح ١٠١/٩.

(عليه)[1] قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه، فقوموا عنه».

تابعه الحارث بن عُبيدٍ، وسعيد بن زيدٍ، عن أبي عمران، ولم يرفعهُ حماد بن سلمة، وأبان، وقال غندرٌ: عن شُعبة، عن أبي عمران، سمعت جندباً... قوله. وقال ابن عون، عن أبي عمران، عن عبدالله بن الصامت، عن عمر قوله، وجندبٌ أصح وأكثر. انتهى[2].

أما حديث الحارث بن عبيد، فأخبرناه إبراهيم بن محمد، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله ابن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[3]، ثنا أبو غسان مالك ابن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، هو الحارث بن عبيدٍ، ثنا أبو عمران الجوني، عن جندبٍ، قال: قال رسول الله، (ﷺ)[4]: مثله.

وأما حديث سعيد بن زيد، فقال الحسن بن سفيان، في مسنده[5]: ثنا محمد بن يحيى الصائغ، ثنا إسحاق، ثنا المخزوميٌّ، ثنا سعيد بن زيدٍ، سمعتُ أبا عمران الجونيِّ، ثنا جندبٌ بن عبدالله البجلي، عن النبي، ﷺ، قال: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا».

أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن سليمان بن حمزة، أن الحافظ أبا موسى بن أبي محمد بن سرور، كتب اليهم، أنا عبدالله بن عمر بن أحمد، أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم، أنا محمد بن المفضل، أنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمد النَّسوي، أنا أبو العباس الحسن بن سفيان بهذا. /م ١٥٦ أ/.

وأما حديث حماد بن سلمة[6]....

---

(١) ليست في البخاري.

(٢) أي ما علقه عقب الحديث رقم (٥٠٦١) انظر الفتح ١٠١/٩.

(٣) هو الدارمي، وروايته في مسنده ٣١٨/٢ كتاب فضائل القرآن باب إذا اختلفتم في القرآن فقوموا (٧) حديث رقم (٣٣٦٤).

(٤) سقطت من نسخة «ح»

(٥) في الفتح ١٠٢/٩: وأما متابعة سعيد بن زيد، وهو أخو حماد بن زيد، فوصلها الحسن بن سفيان، في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه، قال: سمعت أبا عمران قال: حدثنا جندب، فذكر الحديث مرفوعاً، وفي آخره: «فاذا اختلفتم فيه فقوموا». أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٦.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٠٢/٩: لم تقع لي موصولة. وانظر أيضاً هدي الساري ص ٥٦.

وأما حديث أبان، فقال مسلمٌ في صحيحه[1]: ثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدّارميُّ ثنا حبان هو ابن هلال، ثنا أبان، ثنا أبو عمران، قال: قال لنا جُندبٌ، ونحن غلمانٌ بالكوفة، قال رسول الله، ﷺ، فذكر الحديث.

وأما حديث غندرٍ، فأنبأناه علي بن محمد، عن سليمان بن حمزة، عن أبي بكر بن أبي الفتح، أن يحيى بن ثابت، أخبره، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد، أنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن عبد الكريم، ثنا بندارٌ، ثنا غندرٌ، بسنده، موقوفاً[2].

وأما حديث ابن عون، فأخبرناه إبراهيم بن محمد، (المؤذن بالمسجد الحرام)[3] أنا أحمد بن أبي طالب، عن محمد بن مسعود، أن طاهر بن محمد، أخبرهم: أنا محمد ابن الحسين، أنا الزبير بن محمد، أنا علي بن مهرويه، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القاسم بن سلام[4] ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عونٍ، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، أن عمر بن الخطاب، قال ذلك.

رواه النسائيُّ[5] عن محمد بن إسماعيل، عن إسحاق الأزرق، عن ابن عونٍ، به. وقال أبو بكر بن أبي داود[6]: لم يخطىء ابن عونٍ قط، إلا في هذا والصواب عن جُندبٍ، والله أعلم.

آخر فضائل القرآن وهو آخر الجزء الثامن[7]

---

(١) في صحيحه ٤/٢٠٥٤ كتاب العلم (٤٧) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن (١) آخر حديث في الباب.

(٢) في الفتح ٩/١٠٢ حديث غندر وصله الإسماعيلي من طريق بندار، عن غندر. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٦.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) في الفتح ٩/١٠٢: ابن عون هو عبدالله البصري الإمام المشهور، وهو من أقران أبي عمران، وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٠/٦٣. وهدي الساري ص ٥٥ وزاد: في فضائل القرآن.

(٥) وفي عمدة القارىء ٢٠/٦٣: أخرجها النسائي أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق الازرق، عن عبدالله بن عون به. أ هـ وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٩/١٠٢.

(٦) انظر قوله هذا في الفتح ٩/١٠٢، وفي عمدة القارىء ٢٠/٦٣.

(٧) في نسخة «ح»: من تعليق التعليق بحمدالله وعونه وتيسيره. في نسخة «م»: وفرغ منه مؤلفه في يوم الجمعة سلخ جمادى الآخرة، سنة سبع وثماني مائة، وقرأه عليه الكلوتاتي في مجالس آخرها في يوم الجمعة عاشر ربيع الاول سنة (٨١١) وسمع بعضه المحدث فخر الدين أحمد بن أحمد بن درباس، والإمام الامثل البارع زين الدين عبد الرحمن ابن العلامة، شيخ الاسلام شمس الدين محمد القلقشندي، ثم المقدسي. وأجاز لهما المؤلف بخطه رحمهم الله. /م ١٥٦ ب/.

تعليق التعليق
على صحيح البخاري

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهيء لنا من أمرنا رشدا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله﴾[1]

من [٦٧] كتاب النكاح[2]

قولُهُ [٦] باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام[3]. فيه سهل بن سعد، عن النبي، ﷺ[4].

هذا طرف من حديث طويل. أسنده المؤلف بعد هذا في «باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح»[5]. وفي عدة مواضع[6].

قولُهُ: [٧] باب قول الرجل لأخيه: انظر أيَّ زوجتي شئت حتى أنزلَ لك عنها[7]. رواه عبد الرحمن بن (عوف)[8]. انتهى[9].

أسنده المؤلف في (البيوع)[10] (والهجرة)[11] من حديث، وعلقه في مواضع أخرى[12] منها في الهجرة)[13].

قولُهُ في: [٨] باب [ما يكره من][14] التبتل والخصاء[15].

---

(١) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».
(٢) انظر الفتح ٩/١٠٣٢.
(٣) انظر الفتح ٩/١١٦.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٥) أي في باب رقم (٣٢) حديث رقم (٥١٢١). انظر الفتح ٩/١٧٥
(٦) أسنده المصنف في باب تزويج المعسر لقول الله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ رقم (١٤) حديث رقم (٥٠٨٧). انظر الفتح ٩/١٣١.
(٧) انظر الفتح ٩/١١٦.
(٨) من نسخة «م» وفي نسخة ح: «عون» وهو تصحيف.
(٩) أي ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٩/١١٦.
(١٠) كتاب رقم (٢٤) باب رقم (١) حديث رقم (٢٠٤٨). انظر الفتح ٤/٢٨٨. وما بين القوسين سقط من نسخة ح.
(١١) ما بين القوسين سقط من نسخة م وهو من نسخة «ح»: وقد وصله المؤلف في الكتاب المذكور رقم (٦٣) باب اخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. حديث رقم (٣٧٨٠) ورقم (٣٧٨١). انظر الفتح ٧/١١٢.
(١٢) وقد علقه في كتاب الهجرة (٦٣) باب كيف آخى النبي، ﷺ، بين أصحابه؟ رقم (٥٠). انظر الفتح ٧/٢٧٠.
(١٣) ما بين القوسين من نسخة م، وفي نسخة «ح»: أسنده المؤلف في الهجرة من حديثه. أ هـ.
(١٤) زيادة من البخاري.
(١٥) انظر الفتح ٩/١١٧.

[٥٠٧٦] قال أصبغ، أخبرني ابن وهب، عن يونس بن زيد، عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][١] قال: « قلت يا رسول الله إني رجلٌ شاب، (وإني)[٢] أخافُ على نفسي العَنَتَ، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي، ﷺ: « يا أبا هريرة، قد جف القلم بما أنت لاقٍ، فاخْتَصِ على ذلك أو ذر »[٣].

قال أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين:[٤] أنا أبو حامد بن الشرقي، ومكي بن عبدان، قالا: ثنا محمد بن يحيى، ثنا أصبغ بن الفرج، بهذا. وزاد بعد قوله: « العنت » « فأذن لي أن أختصي ».

ورواه الإسماعيلي[٥]، عن القاسم، عن الرمادي، عن أصبغ.

(وأخرجه الفريابي في كتاب، « القدر »[٦]، عن محمد بن إسحاق بن التنوخيٍّ عن أصبغَ به)[٧].

قولُهُ: [٩] باب نكاح الأبكار[٨].

وقال ابن أبي مليكة: قال ابن عباس لعائشة: « لم ينكح النبي، ﷺ بِكراً غيرك ». انتهى[٩].

أسنده المؤلف في تفسير سورة النور[١٠].

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) هكذا في نسخ المخطوطة: وهو في رواية الكشميهني، وكذا في رواية حرملة، وفي رواية غيرهما « وأنا أخاف ».

(٣) انتهى. انظر الفتح ١١٧/٩.

(٤)، (٥)،(٦) أشار الحافظ إلى هذه الروايات في الفتح ١١٨/٩، فقال: قوله « وقال أصبغ »: كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه: حدثنا. وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، والجوزقي في « الجمع بين الصحيحين »، والإسماعيلي من طرق عن أصبغ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة، عن ابن وهب، وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري، ورواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط، هو أصبغ بن الفرج، ليس في آبائه محمد أهـ. وفي هدي الساري ص ٥٦: وصلها الإسماعيلي والجوزقي.

(٧) ما بين القوسين من نسخة « م » وسقط من نسخة « ح »

(٨) انظر الفتح ١٢٠/٩.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) سورة رقم (٢٤) من كتاب التفسير (٦٥) في باب ﴿إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم..﴾ رقم (٨) حديث رقم (٤٧٥٣). انظر الفتح ٤٨٢/٨.

قولُهُ: [١٠] باب تزويج الثيِّبات[١].

وقالت أم حَبيبة: قال لي النبي، ﷺ، :(لا تعرضنَّ عليَّ بَنَاتِكُنَّ، ولا أخواتِكُنَّ. انتهى[٢].

أسند المؤلف حديثها بعد (أبواب)[٣]

قولُهُ في: [١٣] (باب)[٤] اتخاذ السواري[٥]...

عقب حديثه (٥٠٨٣) الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: «قال رسول الله، ﷺ: أيما رجلٍ كانت عنده وليدةٌ، فَعَلَّمَهَا، فأحسن تعليمها، وأدَّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها، وتزوجها فله أجران.. الحديث.

وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي، ﷺ: «أعتقها ثم أصدقها»[٦].

أخبرنا الحسن بن أبي المجد، عن أحمد بن محمد بن أبي القاسم، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره، أنا أحمد بن محمد اللبان، أنا الحسن بن أحمد المقرىء، أنا أحمدبن عبدالله الحافظ، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[٧]، ثنا أبو بكر الخياط، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا أعتق الرجل أَمَتَهُ، ثم أمهرها مهراً جديداً كان له أجران».

---

(١) انظر الفتح ٩/١٢١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) في نسخة م: «أبواب» وأسنده في «باب» ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ رقم (٢٠) حديث رقم (٥١٠١). انظر الفتح ٩/١٤٠.

(٤) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».

(٥) انظر الفتح ٩/١٢٦.

(٦) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٥٠٨٣). انظر الفتح ٩/١٢٦.

(٧) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٦: رواية أبي بكر - وهو ابن عياش - عن أبي حصين وقعت لنا بعلو في مسند الطيالسي. وانظر الرواية في منحة المعبود ١/٢٤٣ كتاب العتق، باب ما جاء في فضله حديث رقم (١١٩٤).

رواه الإمام أحمد[1]، عن أسود بن عامر، عن أبي داود، فوقع لنا بدلاً عاليا /ح ٢٦٣ أ/ وأبو بكر هو ابن عياش المقرىء الحافظ (رواه أيضاً من طريقه الحسن ابن سفيان، وأبو بكر البزار في مسنديهما[2]. وذكر أحمد بن عبدالله أن أبا بكر تفرد به، عن أبي حصين[3].

قولُهُ: [١٩] باب لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾[4].

وقال علي بن الحسين: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع[5].

.....

قولُهُ في [٢٠] باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكُم﴾[6].

[٥١٠٠] ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «قيل للنبي، ﷺ: ألا (تزوج)[7] ابنة حمزة؟ قال: إنها آبنةُ أخي من الرضاعة. وقال بشر بن عمر: ثنا شعبة، سمعت قتادة، سمعت جابر بن زيد، مثله[8].

---

(١) هكذا في نسخ المخطوطة بهذا المسند، والذي وقع لي في المسند ٤٠٨/٤: ثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر حسين بن محمد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال النبي، ﷺ: اذا اعتق الرجل امته، ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران. أ هـ.

(٢) وقد أشار الحافظ إلى روايتيهما في الفتح ١٢٧/٩ فقال: ووصله من طريقه - أي طريق أبي بكر - أيضاً الحسن بن سفيان، وأبو بكر البزار في مسنديهما، عنه. وأخرجه الإسماعيلي، عن الحسن، ولفظه عنده «ثم تزوجها بمهر جديد». وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده، عن أبي بكر بهذا اللفظ، ولم يقع لابن حزم، الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة، ولم يصب أ هـ.

(٣) انظر هدي الساري ص ٥٦، والفتح ١٢٨/٩ وزاد: وذكر الاسماعيلي أن فيه اضطراباً على أبي بكر بن عياش، كأنه عنى في سياق المتن لا في الإسناد، وليس ذلك الاختلاف اضطراباً لانه يرجع إلى معنى واحد، وهو ذكر المهر. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ١٣٩/٩.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٣٨/٩، وقال الحافظ: أراد أن الواو بمعنى أو، فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث... الخ وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة، لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ١٣٨/٩.

(٧) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري (المطبوع) «تتزوج» انظر الفتح ١٤٠/٩

(٨) انظر المرجع السابق.

قال الجوزقيُّ: أنا أبو حامد بن الشرقي، غير مرة، ثنا أحمد بن سعيد الدارميُّ، إملاء، وقراءة، ثنا بشر بن عمر، ثنا شعبة، سمعت قتادة، سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس «أن النبي، ﷺ، قيل له: (ألا)[1] تتزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنةُ أخي من الرضاعة. رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه[2]، عن محمد بن يحيى القُطعيِّ، عن بشر بن عمر، به.

قولُهُ في [٢٤] باب ما يحل من النساء وما يحرم[3].

وقال أنس: ﴿والمحصنات من النساء﴾ ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (لا يرى)[4] بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة:[5] ثنا يحيى بن سعيد.

وقال (اسماعيل القاضي)[6] في أحكام القرآن: ثنا مُسددٌ، ثنا يحيى، عن التيميِّ، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أنه قال[7] (في قوله ﴿والمحصنات)[8] من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾. قال: ذوات البعولِ، وكان يقول بيعها طلاقُها.

(وقال إسماعيل القاضي)[9]: ثنا مُسدد، ثنا معتمر بن سُليمان، سمعت أبي يُحدث عن أبي مجلز، عن أنس (بن مالك أنه قال)[10] في قوله: ﴿والمحصناتُ﴾ ذوات الأزواج الحرائر، ثم قال: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (فاذا هو)[11] لا يرى (بما مَلَكَ)[12] اليمين بأساً أن ينزع الرجلُ الجارية من عبده فيطأها.

---

(١) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: لا.

(٢) في صحيحه ١٠٧١/٢ كتاب الرضاع (١٧) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٣) حديث رقم (١٣).

(٣) انظر الفتح ١٥٣/٩.

(٤) من نسخة «ح» وكذا في البخاري، وفي نسخة «م»: أترى.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٥٤/٩، فقال: وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى، عن التيمي، بلفظ «ذوات البعول» وكان يقول: بيعها طلاقها.

(٦) من نسخة «م» وهو الصواب، وفي نسخة «ح» يحيى بن سعيد» وهو خطأ

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) ما بين القوسين من نسخة «ح» وبياض في نسخة «م».

(٩) ما بين القوسين من نسخة ح، وبياض في نسخة «م»: وأشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٥٤/٩ فقال: وصله اسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» باسناد صحيح، من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أنه قال: في قوله «والمحصنات»... الخ.

(١٠) ما بين القوسين من نسخة «ح» وبياض في نسخة «م».

(١١) من نسخة ح وبياض في نسخة م وفيها: ولا يرى.

(١٢) من نسخة م، وفي نسخة ح: «من ما يملكه».

قولُهُ فيه[1]: وقال ابن عباس: «ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته»[2].

قال عبدُ بن حميد في تفسيره[3]: حدثني ابن أبي رزمة، عن إسرائيل، (عن سماك)[4]، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال: لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوةٍ، فما زاد منهن فهن عليه حرام، كأمه وابنته وأخته».

وقال البيهقي في السنن الكبير[5]: أنا أبو عبدالله الحافظ وغيره[6] ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن إسرائيل، نحوه.

قولُهُ[7]: وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي، وامرأة علي. وقال ابنُ سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به. وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين (بنتي)[8] عم في ليلة، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة[9].

أما عبدالله بن جعفر، فقال البغوي في الجعديات[10]: ثنا علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرَّحمن بن مهران، أنَّ عبدالله /ح٢٦٣ ب/ بن جعفر جمع بين زينب بنت علي، وامرأة علي، ليلى بنت مسعود.

---

(١) أي في الباب رقم (٢٤). انظر الفتح ١٥٣/٩.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٥٤/٩ فقال: وصل الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه، ولفظه... وساقه كما هنا.
(٤) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من نسخة «ح».
(٥) انظر السنن الكبير ١٥٠/٧ كتاب النكاح، باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء.
(٦) هو أبو سعيد بن أبي عمرو. انظر السنن الكبير ١٥٠/٧.
(٧) أي في الباب السابق رقم (٢٤) عقب الحديث رقم (٥١٠٥). انظر الفتح ١٥٣/٩.
(٨) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: «ابنتي».
(٩) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٥١٠٥). انظر الفتح ١٥٣/٩.
(١٠) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٥٥/٩ فقال: والاثر المذكور وصله البغوي في «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران، أنه قال: «جمع عبدالله بن جعفر بين زينب بنت علي، وامرأة علي، ليلى بنت مسعود. أ هـ.

وقال سعيد بن منصور في السُنن[1]: ثنا جرير عن مغيرة، عن قثم مولى العباس، قال: «جمع عبدالله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النَّهشَليَّةِ - وكانت امرأة عليٍّ - وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة، فكانتا امرأتيه».

وقال البيهقي في السنن الكبير:[2] أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مُكَرَّم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، (قال)[3]: أخبرني غير واحد أن عبدالله بن جعفر جمع بين بنت علي، وامرأة علي، ثم ماتت بنت علي، فتزوج بنتاً لعلي أخرى.

وقال الدارقطني في السنن[4]: ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان ثنا معلى ابن منصور، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا مغيرة، حدثني قثم مولى العباس، قال: تزوج عبدالله بن جعفر بنت علي وامرأة علي النَّهشليَّة /م ١٥٧ أ/.

وأما قول ابن سيرين، والحسن، فقال سعيد بن منصور في السنن[5]: حدثنا هُشيم، ثنا منصور، عن الحسن «أنه كان يكره الجمع بين ابنة الرجل وامرأته». ثنا هُشيم[6]، ثنا ابن عونٍ، عن ابن سيرين «أنه كان لا يرى بذلك بأساً». ورواه أبو عبيد في كتاب «النكاح له»[7] عن ابن علية، عن سلمة بن علقمة، قال: إني لجالسٌ عند الحسن إذ سأله رجل عن ذلك، فكرهه، فقال له بعضُهُم: يا أبا سعيد: هل ترى به بأساً، فنظر ساعة، ثم قال: «ما أرى به بأساً».

قرأنا على خديجة بنت سلطان، عن أبي نصر بن الشيرازي، وغيره، أن محمود ابن إبراهيم، كتب إليهم، أنا محمد بن أحمد المعذر، أنا عبد الوهاب بن محمد بن

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٥/٩ فقال: وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: «ليلى بنت مسعود النهشلية، وأم كلثوم بنت علي لفاطمة، فكانتا امرأتيه».

(٢) انظر ١٦٧/٧ كتاب النكاح، باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وابنته.

(٣) ما بين القوسين حذفت من ح.

(٤) ٣١ ٩/٣ كتاب النكاح حديث رقم (٧٢).

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٥/٩ فقال: وصله سعيد بن منصور، عنه بسند صحيح أ هـ.

(٦) القائل هو سعيد بن منصور. وانظر التعليق السابق.

(٧) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٥/٩ فقال: وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة، قال: اني لجالس عند الحسن... فذكره.

إسحاق، أنا أبي، أنا محمد بن محمد بن عبدالله بن حمزة، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا حماد، أنا أيوب، عن ابن سيرين قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ، بمصر من الأمصار، يقال له جَبَلَة، جمع بين امرأة الرجل، وابنته من غيرها. قال أيوب: «وكان الحسن يكره أن يجمع بين ابنة الرجل وامرأته». قال ابن منده: رواه سليمان بن حرب، عن حماد فقال: جبال، يعني بدل «جبلة».

قلت: ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، فقال سعد.

وأما قصة الحسن بن الحسن بن علي، فقال الشافعيُّ[1]: أنا ابن عُيينة، عن عمرو ابن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول: «جمع ابن عمٍ لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن».

رواه البيهقي[2]: عن أبي سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع، عنه.

ورواه أبو عبيدٍ[3]: ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار «أنَّ الحسن بن الحسن بن علي بنا على بنتي عم، في ليلة واحدة، بنت محمد بن علي، وبنت عمر بن علي، وأن محمد بن علي، قال: هو أحب إلينا منهما».

أخبرنا به ـ من حديث ابن جريج ـ أحمد بن الحسن، أنا محمد بن أحمد بن خالد، أنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن أحمد بن نصر، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا أُسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان هو الثوري، عن ابن جُريج به. ورواه عبد الرزاق في مصنفه[4]: عن ابن جريج مثلهُ.

(وعن)[5]ابن عُيينة[6]، عن عمرو بن دينار، مثله.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٥٥/٩ فقال: وأخرج عبد الرزاق أيضاً، والشافعي من وجه آخر عن عمرو ابن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد: فأصبح النساء.. الخ.

(٢) انظر السنن الكبير ١٦٧/٧ كتاب النكاح، باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته. آخر حديث محمد.

(٣) أشار الحافظ في روايته هذه في الفتح ١٥٥/٩، فقال: وصله عبد الرزاق، وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا، وزاد: «في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي، فقال محمد بن علي: هوأحب الينا منهما. أ هـ.

(٤) انظر المصنف ٢٦٤/٦. باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء رقم (١٠٧٧٠).

(٥) من نسخة م وفي نسخة ح: وقال.

(٦) انظر المصنف ٢٦٤/٦ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء. رقم (١٠٧٧٠)

وأما جابر بن زيد، فقال أبو عبيد[1]: ثنا يزيد، ثنا حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، به.

قولُهُ[2]: وقال عكرمة، عن ابن عباس: «إذا زنا بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته». ويروى عن يحيى الكندي، عن الشعبيِّ، وأبي جعفر فيمن يلعب بالصَّبيِّ إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمهُ. ويحيى هذا غير معروف، لم يتابع عليه. وقال عكرمة، عن ابن عباس: «إذا زنا بها لا تحرم عليه امرأته». ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه. وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعهِ من ابن عباس. ويروى عن عمران ابن حصين، وجابر بن زيد، والحسن، وبعض أهل العراق «تحرم عليه». وقال /ح ٢٦٤ أ/ أبو هريرة: «لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض»، يعني يجامع. وجوَّزه ابن المسيب، وعروة، والزهري، وقال الزهري، قال علي: «لا تحرم»، وهذا مُرسل»[3].

أما رواية عكرمة، فقال عبد الرزاق في مصنفه[4]: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في رجل زنا بأخت امرأته: «تخطى حرمة إلى حرمة، ولم تحرم عليه امرأته». قال (ابن جريج)[5]: وبلغني عن عكرمة مثله.

وأما رواية يحيى الكندي[6] .....

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٥/٩، فقال: وصله أبو عبيد من طريقه.

(٢) أي في باب رقم (٢٤) عقب الحديث رقم (٥١٠٥). انظر الفتح ١٥٣/٩.

(٣) انتهى ما ذكره من تعاليق عقب الحديث رقم (٥١٠٥) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المصنف ٢٠١/٧ باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها رقم (١٢٧٨١)

(٥) ما بين القوسين من نسخة «م» وكذا هو في الفتح ١٥٦/٩ وفي نسخة (ح) ابن أبي نجيح وهو خطأ وانظر المصنف ٢٠١/٧. باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها واختها رقم (١٢٧٨١).

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٥٦/٩: في رواية أبي ذر عن المستملي «وابن جعفر» بدل قوله «وأبي جعفر» والأول هو المعتمد، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي، عن المستملي كالجماعة، وهكذا وصله وكيع في مصنفه، عن سفيان الثوري، عن يحيى. قوله: «ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه» انتهى. وهو ابن قيس، وروى أيضاً عن شريح، روى عنه الثوري، وأبو عوانة، وشريك، فقول المصنف «غير معروف» أي غير معروف العدالة، والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري، والأوزاعي، وبه قال أحمد: ... الخ.

وأما رواية عكرمة، عن ابن عباس أيضاً، فقال البيهقي[1]: أنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنا أبو سعيد عبدالله بن محمد، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في رجلٍ غشي أم امرأته، قال: «تخطى حرمتين، ولا تحرم عليه امرأته». تابعة حماد بن سلمة، عن قتادة. ورواه معمر عن قتادة، عن ابن عباس من غير ذكرِ عكرمة.

وأما رواية أبي نصر؛ فقال الثَّوري في جامعه[2]، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن الحصين، عن أبي نصر، عن ابن عباس «أن رجلاً قال: إنه أصاب أمَّ آمرأته، فقال له ابن عباس: «حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولادٍ، كلهم بلغ مبالغ الرجال».

وأما قول عمران (بن الحصين)[3]، فقال عبد الرزاق في مصنفه[4]، عن عثمان ابن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة.

ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب «النكاح»، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنه قال: «مَنْ فَجَر بأمِّ امرأته حَرُمَتَا عليه جميعاً».

وأما قول جابر بن زيد، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[5]: ثنا أبو اسامة، عن هشام، عن قتادة، قال: كان جابر بن زيد، والحسن يكرهان أن يمسَّ الرجلُ يقع على امرأته.

وقال أبو عبيد في كتاب «النكاح»: ثنا هُشيمٌ، عن يونس، عن الحسن في رجلٍ فجر بابنة امرأته، قال: يفارقُ امرأته.

---

(١) السنن الكبير ١٦٨/٧ كتاب النكاح. باب الزنا لا يحرم الحلال. واسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ١٥٦/٩.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٦/٩ فقال: وصله الثوري في جامعه من طريقه، ولفظه «أن رجلاً قال: انه اصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك.... الخ.

(٣) ما بين القوسين من نسخة «ح» وفي نسخة م: القطان.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٥٦/٩: أما قول عمران، فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال: فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً ولا بأس باسناده. أ هـ. لكن الذي وجدته في المصنف ٢٠٠/٧ رقم (١٢٧٧٦) عبد الرزاق، عن عثمان بن سعيد، عن قتادة عن عمران بن حصين «في الذي يزني بأم امرأته، قد حرمتا عليه جميعاً».

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٦/٩ فقال: وأما قول جابر بن زيد والحسن، فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة، عنهما، قال: حرمت عليه امرأته.

ثنا يحيى[1] بن سعيدٍ، عن عوف، عن الحسن، قال: إذا فجرَ بأم امرأته أو بابنة امرأته حَرُمَتْ عليه.

وقال عبد الرزاق في مصنفه[2] عن معمر، عن قتادة، قال: قال يحيى بنُ يعمر للشعبي: والله ما حَرَّمَ حرامٌ حلالاً قط. فقال: بل لو صببت خمراً على ماءٍ حَرُمَ شربُ ذلك الماء، قال: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبيِّ.

وأما قول أبي هريرة .....

وأما قول ابن المسيب، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن علية، عن يزيد الرِّشكِ، عن سعيد به.

وقال عبدُ الرزاق في مصنفه[3]: عن معمر، عن قتادة، عن ابن المُسيب فيمن زنا بذات محرم، قال: «تحرم على كل حال».

وأما قول عروة وابن المسيب معاً، فقال عبد الرزاق في مصنفه[4]: عن عبد الوهاب وابن أبي سبرة، عن ابن أبي ذئبٍ، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، قال: سألت ابن المسيب، وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة، هل تَحِلُّ له؟ فقالا: «لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ».

وأما قول الزُّهري، فقال البيهقي[5]: أنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنا بشر ابن أحمد، أنا محمد بن زياد /ح ٢٦٤ ب/ بن قيس، ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، أخبرني أخي محمد، عن محمد بن فليح، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهري، أنه سئل عن الرجل يَفْجُرُ بالمرأة أيتزوج ابنتها؟ فقال: قال بعض العلماء: «لا يُفْسِدُ اللهُ حلالاً بحرام». /م ١٥٧ ب/.

وقال عبد الرزاق في مصنفه[6] عن معمر، عن الزهري، سألته عن الرجل يزني

---

(١) القائل: «ثنا يحيى» هو أبو عبيد، وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٧/٩ فقال: وأخرجه ابو عبيد من وجه آخر، عن الحسن، بلفظ «اذا فجر بأم امرأته... الخ»

(٢) انظر المصنف ١٩٩/٧. باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها. حديث رقم (١٢٧٦٨).

(٣) انظر المصنف ١٩٩/٧ باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها واختها رقم (١٢٧٧٠).

(٤) انظر المصنف ١٩٨/٧ كتاب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها رقم (١٢٧٦٦)

(٥) انظر السنن الكبير ١٦٩/٧ كتاب النكاح. باب الزنا لا يحرم الحلال.

(٦) أشار الحافظ في الفتح إلى روايته فقال: وعن معمر ـ أي قال عبد الرزاق عن معمر ـ عن الزهري مثله. الفتح ١٥٧/٩.

بأم امرأته، قال: لا يحرم الحرام الحلال.

وأما رواية الزُّهري، عن علي، فقال البيهقي:[1] أنبأني أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الوليد هو حسان بن محمد، نا الحسن بن سفيان، ثنا حُميد بن قُتيبة، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، عن عُقيل، عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطىء أم امرأته، قال: قال علي بن أبي طالب: «لا يُحَرِّمُ الحرامُ من الحلال».

قولُهُ في: [٢٥] باب ﴿وربائبكم اللاتي في حُجوركم...[2]﴾.

وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع[3].

قال البيهقي:[4] أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائقي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أنه قال في قوله ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ﴾، الدخول: النكاح، يريد بالنكاح الجماع، وقال في المسيس واللمس والإفضاء نحو ذلك.

وقال عبد الرزاق في مصنفه[5]: عن الثوري، عن عاصم، عن بكر بن عبدالله المُزني، قال، قال ابن عباس: «الدخول والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفثُ، واللمس هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يكني لما شاء بما شاء.

قلت: وقد تقدم شيء من هذا في التفسير[6].

قولُهُ فيه[7]: لقول النبي، ﷺ: «لا تَعْرِضَنَّ عليَّ بناتكُنَّ».

أسنده في الباب المذكور من حديث أم حبيبة[8]، وسيأتي.

قولُهُ فيه[9]: «ودفع النبي، ﷺ ربيبة له إلى من يَكْفُلُها وسمى النبي، ﷺ،

(١) انظر السنن الكبير ١٦٨/٧ كتاب النكاح. باب الزنا لا يحرم الحلال.
(٢) انظر الفتح ١٥٧/٩
(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٤) انظر السنن الكبير ١٦٢/٧ كتاب النكاح / باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة.
(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٥٨/٩ فقال: وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبدالله المزني، قال، قال ابن عباس: فذكره
(٦) في تفسير سورة المائدة. انظر تغليق التعليق ص ١٢٢٩، ١٢٣٠.
(٧) أي فيما علقه ترجمة للباب رقم (٢٥). انظر الفتح ١٥٧/٩.
(٨) أي في حديث رقم (٥١٠٦). انظر الفتح ١٥٨/٩.
(٩) أي فيما علقه ترجمة للباب المذكور رقم (٢٥). انظر الفتح ١٥٧/٩.

ابن ابنته ابناً».

أما الحديثُ الأول؛ فهو طرفٌ من حديث أم سلمة في قصة تزويجها النبي، ﷺ، والذي أخذ الربيبة هو عمار بن ياسر.

قال ابنُ سعدٍ في الطبقات[1]، والإمام أحمد في مسنده[2]: أنا روح بن عبادة، أنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يخبر أن أم سلمة، زوج النبي، ﷺ، أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها، فجعلوا يقولون: ما أكذب الغرائب حتى أنشأ ناس منهم الحج، فقالوا: أتكتبين إلى أهلكِ، فكتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة، فصدقوها، فازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضعت زينب، جاءني رسول الله، ﷺ، فخطبني، فقلت: ما مثلي يُنْكَحُ، أما أنا فلا وَلَدَ فِيَّ، وأنا غيورٌ، وذات عيال. قال: أنا أكبرُ منك، وأما الغيرة فيذهبها الله عنكِ، وأما العيال فإلى الله جل ثناؤه، وإلى رسوله فتزوجها، فجعل يأتيها، فيقول: أين زُنَابُ؟ حتى جاء عمار فاختلجها، وقال: هذه تمنع رسول الله، ﷺ، وكانت ترضعها فجاء النبي، ﷺ فقال: أين زنابُ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية: وافقها عندها أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي، ﷺ: إني آتيكم الليلة، قالت: فوضعتْ ثفالى، وأخرجت حَبَّاتٍ من شعير كانت في جلاتي، وأخرجت شحماً، فعصدتهُ له ثم باتَ، ثم أصبح، فقال حين أصبح: إنَّ بكِ على أهلكِ كرامةً، فإن شئت سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ أُسَبِّعْ لكِ أسبع لنسائي رواه أحمد أيضاً[3]، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج أتم من هذا السياق.

ورواه النسائي[4] من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج، بطوله.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5] من طريق روح بن عبادة، كما أخرجناه.

(١، ٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٦: وقد أسند القصة ابن سعد وأحمد.

(٣) انظر المسند ٦/٣٠٧.

(٤)، (٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٩/١٥٩ فقال: وأصله - أي الحديث - عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرتها أنها لما قدمت المدينة... الخ.

وأوصله في مسلم مقطعاً، وليس فيه مقصود الترجمة.

ورواه أحمد[1] أيضاً من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أمه أم سلمة، بغير هذا السياق، وفيه: فجاء عمار، وكان أخاها لأمها، فدخل عليها، فانتشطها من حجرها، وقال: دعي هذه المقبوحةَ المشبوحة التي آذيتِ رسول الله بها، فدخل رسول الله، ﷺ، فجعل يُقلب بصره في البيت، يقول: أين زُنابُ؟ ما فعلت زُناب؟ قالت: جاء عمار، فذهب بها. قالت: فبنا رسول الله، ﷺ، بأهله.

رواه من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البكائي، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم وصححه[2]، والإسناد الأول أصح وأتقن رجالاً. ومقتضاه أن زينب بنت أبي سلمة إنما ولدت بعد موته، وهو مخالف لقول الواقدي أنها ولدت بأرض الحبشة، ولا يلتفت إلى كلام الواقدي إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وقد اغتر به جماعة من الائمة، فجزموا بأن زينب ولدت بأرض الحبشة، تبعاً له. وهذا الحديث الصحيح يرد عليهم، والله أعلم. ثم ظهر لي أن مقصود البخاري بما علقه هنا ما رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفلٍ الأشجعيِّ، عن أبيه، وكان النبي، ﷺ، دفع إليه زينب بنت أم سلمة، وقال: إنما أنت ظئري، قال: فذهب فمكث ما شاء الله، ثم جاء إليه، فقال: ما فعلت الجويرية؟ قال: عند أمها، قال: مجيئي ما جئت له؟ قال: جئت لتعلمني دعاءً أقوله عند منامي، قال: «اقرأ قل يا أيها الكافرون، فإنها براءة من الشرك». أخرجه البزار في مسنده، قال: ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل.

وأخرجه الحاكم في المستدرك[3]، قال: ثنا أبو علي السبيعيُّ، ثنا أحمد بنُ حازم ابن أبي غرزة، ثنا أبو غسان، ثنا محمد بن اسماعيل، ثنا إسرائيل. وأصله في السنن من طرقٍ عن أبي إسحاق. وإسناده صحيح.

---

(١) أشار إلى روايته في الفتح ١٥٩/٩ فقال: وفي رواية لأحمد «فجاء عمار وكان أخاها لأمها يعني أم سلمة ـ فدخل عليها، فانتشطها.. الخ

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٥٦ فقال: وقد أسند القصة ابن سعد واحمد والحاكم في المستدرك.

(٣) انظر الإشارة إلى روايته في هدي الساري ص ٥٦.

وأما الحديث الثاني، فأسنده المؤلف في المناقب[1] من حديث أبي بكرة في قول النبي، ﷺ، للحسن: «إنَّ ابني هذا سيد».

قولُهُ فيه[2]: عقب حديث [٥١٠٦] هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم حبيبة، قالت: قلت: يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان؟... الحديث.

وفيه: «بلغني أنك تخطب ابنة أم سلمة».

وقال الليث: ثنا هشام «درة بنت (أبي سلمة)»[3].

حديث الليث..... /م ١٥٨ أ/

قولُهُ: [٢٧] باب لا تنكح المرأة على عمتها[4].

عقب حديث [٥١٠٨] عاصم، عن الشعبي، سمع جابراً [رضي الله عنه[5]] قال: «نهى رسول الله، ﷺ، أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

وقال داود، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة[6].

أما حديث داود، فأخبرنا إبراهيم بن محمد الدمشقي، أنا أحمد بن نعمة، أنا أبو المنجا بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا عبدالله بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[7]، أنا يزيد بن هارون، أنا داود يعني ابن أبي هند، ثنا عامر هو الشعبي، أنا أبو هريرة /ح ٢٦٥ أ/ «أن رسول الله ﷺ، نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على ابنة أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى».

---

(١) كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب مناقب الحسن والحسين، رضي الله عنهما (٢٢) حديث رقم (٣٧٤٦). انظر الفتح ٩٤/٧.

(٢) أي في الباب رقم (٢٥).

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: «أم سلمة».

(٤) انظر الفتح ١٦٠/٩.

(٥) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

(٦) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٥١٠٨). انظر الفتح ١٦٠/٩.

(٧) هو الدارمي، انظر سنن الدارمي ٦٠/٢ كتاب النكاح. باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب منها حديث رقم (٢١٨٤).

ورواه الترمذي[1]: عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجتين.

وأما حديث ابن عون، فقال البيهقي[2]: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبو عروبة، ثنا بندار، ويحيى بن حكيم، قالا: ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، به.

رواه النسائي في السنن الكبرى[3]، من رواية خالد بن الحارث، عن ابن عون.

وأنبأنا به ـ عالياً ـ أبو الحسن بن أبي المجد، شفاهاً عن سليمان بن حمزة، عن محمد بن عبد الواحد الهاشمي، عن أبي الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز، أنا ابن أبي شريح[4]، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يحيى بن حكيم المقوم، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: «نهى أن تُنْكَحَ المرأة على ابنة أختها، وابنة أخيها».

قولُهُ: [٢٩] باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟[5]

[١١٥٣] حدثنا محمد بن سلام، ثنا ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه، قال: «كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ﴿تُرْجي من تشاء منهن﴾، قلت: يا رسول الله «ما أرى ربك إلا يُسَارِعُ في هواك». رواه أبو سعيد المؤدب، ومحمد ابن بشر، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، يزيد بعضهم على بعض[6].

---

(١) انظر السنن له ٤٣٣/٣ كتاب النكاح (٩) باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. حديث رقم (١١٢٦). وقال أبو عيسى: أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه. وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال: صحيح. قال أبو عيسى: وروى الشعبي، عن رجل، عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود أيضاً قاله الحافظ في الفتح ١٦٠/٩، والرواية كما قال في سنن أبي داود كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء. حديث رقم (٢٠٦٥).

(٢) انظر السنن الكبير ١٦٦/٧ كتاب النكاح. باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٥٦ فقال: رواها النسائي في السنن الكبير. وانظر الفتح ١٦٠/٩.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٦١/٩ فقال: ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر، عن ابن عون، بلفظ «نهى أن تنكح.. الخ.

(٥) انظر الفتح ١٦٤/٩.

(٦) انتهى. انظر الفتح ١٦٤/٩.

أما حديث أبي سعيد المؤدب، فقال البيهقي[1]: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا أحمد بن علي الخراز.

وقال ابن مردويه في تفسيره[2]: ثنا محمد بن الربيع بن موهب، وغيره، قالا: ثنا موسى بن هارون، قالا: ثنا منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: التي وهبت نفسها لرسول الله، ﷺ، خولةُ بنت حكيم. لفظهما واحد.

وأما حديث محمد بن بشر، فقال الإمام أحمد في مسنده[3]: ثنا محمد بن بشر، يعني العبدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تُعَيِّرُ النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله، ﷺ، قالت: ألا تستحي امرأة أن تعرض نفسها بغير صداق، فأنزل الله ﴿تُرْجِي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومَن ابتغيتَ ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ [٥١: الأحزاب] قالت: إني لأرى ربك يسارع لك في هواك.

رواه ابن جرير في تفسيره[4]: عن سفيان بن وكيع، عن محمد بن بشر، به.

وأما حديث عبدة بن سليمان، فقرأت على عبد الرحمن بن أحمد، أخبركم علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا مسعود بن محمد، في كتابه، أن الحسن ابن أحمد، أخبره، أنا أبو نعيم، ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تقول: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها /ح ٢٦٥ ب/ لرجل؟ حتى أنزل الله ﴿تُرْجِي من تشاء منهن﴾ قلت: إن ربك ليسارع لك في هواك.

رواه مسلم[5] وابن ماجه[6]: جميعاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوقع لنا موافقة عالية.

---

(١)، (٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٦٥/٩ فقال: أما رواية أبي سعيد، واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصراً كما نبهت عليه «قالت التي وهبت نفسها للنبي، ﷺ، خولة بنت حكيم». وانظر هدي الساري ص ٥٦.

(٣) انظر المسند ١٥٨/٦ (مسند عائشة رضي الله عنها).

(٤) انظر تفسير الطبري ١٨/٢٢.

(٥) انظر صحيحه ١٠٥/٢ كتاب الرضاع (١٧) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها حديث رقم (٥٠).

(٦) في سننه ٦٤٤/١ كتاب النكاح (٩) باب التي وهبت نفسها للنبي، ﷺ، رقم (٥٧) حديث رقم (٢٠٠٠).

قولُهُ في: [٣١] باب النهي عن نكاح المتعة.[١]

[٥١١٩] وقال ابن أبي ذئب، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله، ﷺ «أيما رجل وامرأة توافقا فَعِشْرَةُ ما بينهما ثلاثُ ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا، فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصة، أم للناس عامة. قال أبو عبدالله: وقد بَيَّنَهُ عليٌّ، عن النبي، ﷺ، أنه منسوخ[٢]».

أما حديث ابن أبي ذئب، فقال الطبراني في المعجم الكبير[٣]: ثنا محمد بن عبدالله السراج العسكري، ومحمد بن علي المديني فُسْتَقَةُ، قالا: ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، أن النبي، ﷺ، قال: «أيما رجل وامرأة تراضيا فعشرتهما، ثلاث ليال، فإن أرادا أن يتزايدا تزايدا، وإن أرادا أن يتتاركا». لفظ محمد بن علي.

ورواه الاسماعيلي[٤] من حديث أبي عاصم، عن ابن أبي ذئب.

وقال أبو نعيم في المستخرج[٥]: ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عباد المكي، به. وزاد: قال سلمة: «فلا أدري كانت لنا رخصة أو للناس عامة».

وأصل الحديث عند مسلم[٦] من طريق أبي العميس، عن إياس بن سلمة بغير هذا اللفظ.

وأما حديث علي، فأسنده المؤلف في غزوة خيبر[٧]، وفي النكاح[٨]، وفي مواضع[٩] من حديث محمد بن علي، عن أبيه.

---

(١) انظر الفتح ١٦٦/٩، وعبارته في النسخة المطبوعة: «باب نهى رسول الله، ﷺ، عن نكاح المتعة أخيراً. رقم (٣١)».

(٢) انتهى. انظر الفتح ١٦٧/٩.

(٣)، (٤)،(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٧٣/٩ فقال: وصلها الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٦: أشار إلى رواية الطبراني والاسماعيلي فقط.

(٦) انظر صحيحه ١٠٢٣/٢. كتاب النكاح (١٦) باب نكاح المتعة (٣) حديث رقم (١٨).

(٧) باب رقم (٣٨) حديث رقم (٤٢١٦). انظر الفتح ٤٨١/٧.

(٨) في نفس الباب حديث رقم (٥١١٥). انظر الفتح ١٦٦/٩.

(٩) في كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب لحوم الحمر الانسية (٢٨) حديث رقم (٥٥٢٣). انظر الفتح ٦٥٣/٩، وفي كتاب الحيل رقم (٩٠) باب الحيلة في النكاح (٤) حديث رقم (٦٩٦١). انظر الفتح ٣٣٣/١٢.

قولُهُ في: [٣٤] باب قول الله، عز وجل ﴿ولا جُنَاحَ عليكم فيما عَرَّضْتُمْ به من خِطْبة النساء﴾[١]

وقال القاسم[٢]: «يقول: إنك عليَّ كريمةٌ، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً، أو نحو هذا. وقال عطاء: يُعَرِّضُ ولا يبوح يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تَعِدُ شيئاً، ولا يواعد وليها بغير علمها، وإن واعدتْ رجلاً في عدتها، ثم نكحها بعد لم يُفَرَّقْ بينهما، وقال الحسن: ﴿لا تواعدوهن سراً﴾ الزنا. ويذكر عن ابن عباس ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ تنقضي العدة»[٣].

أما قول القاسم، فقال مالك في الموطأ[٤]: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول، في قول الله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [٢٣٥: البقرة] أن يقول الرجل للمرأة، وهي في عدتها، من وفاة زوجها: إنك لَعَلَيَّ لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً، ونحو هذا من القول. /م ١٥٨ ب/.

وأما قول عطاء، فقال عبد في تفسيره: حدثني محمد بن عبيد، عن طلحة، عن عطاء ﴿ولا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ [٢٣٥: البقرة] قال: يقول الرجل للمرأة: إنك لحسنة، وإنك لَبخيْرٍ، وإنك لنافقة إن شاء الله، فذلك المعروف في العدة.

وقال عبد الرزاق في مصنفه[٥]: عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره أن يواعد الرجل ولي المرأة بغير علمها، وهي مالكة أمرها.

وقال أيضاً[٦]: أنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو وائَقَتْ ووعدتْ، وعاقدت رجلاً في عدتها لَتَنْكِحَنَّهُ ثم تَمَّتْ له، أيُفَرَّقُ بينهما؟ قال: لا.

---

(١) انظر الفتح ١٧٨/٩.
(٢) أي عقب حديث رقم (٥١٢٤). انظر المرجع السابق.
(٣) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٥١٢٤)، انظر المرجع السابق.
(٤) في كتاب النكاح رقم (٥٨) باب ما جاء في الخطبة (١) حديث رقم (٣). انظر الموطأ ٥٢٤/٢.
(٥) انظر المصنف ٥٤/٧ باب مواعدة الخاطب في العدة رقم (١٢١٦٠).
(٦) انظر المصنف ٥٥/٧ باب مواعدة الخاطب في العدة رقم (١٢١٦١).

قال ابن جريج: «وبلغني أن ابن عباس، قال: له أن يفارقها» /ح ٢٦٦ أ/.

(وقال ابن جرير[١]: ثنا المثنى، ثنا سويد، أنا ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب؟ قال: يُعَرِّضُ تعريضاً، ولا يبوح بشيء، يقول: إن لي إليك حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، ولا يبوح بشيء، قال عطاء: وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعده شيئاً، ولا تقول ذلك)[٢].

وأما قول الحسن، فقال عبد الرزاق في تفسيره[٣]: ثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿ولا تواعدوهن سراً﴾ قال: هو الفاحشة.

وقرأت على خديجة بنت (الشيخ)[٤] إبراهيم بن سلطان، عن القاسم بن مظفر، عن علي بن الحسين، أنا سعيد بن أحمد، في كتابه، أنا عاصم بن الحسن، أنا أبو الحسين بن بشران، ثنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان بن نصر، ثنا وكيع، عن عمران ابن حديد، عن الحسن في قوله ﴿ولا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنا.

رواه عبد[٥]، عن روح، عن عمران، (به)[٦].

وقال عبد: ثنا سلم بن قتيبة، عن سهل بن أبي الصلت، عن الحسن ﴿ولا تواعدوهن سراً﴾، قال: الزنا.

أنا عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري، شفاهاً، عن أبي نصر الشيرازي، أن محمود بن إبراهيم، كتب إليهم، عن الحسن بن العباس الرستمي، أنا أبو بكر السمسار، أنا أبو إسحاق بن خرشيذ قوله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن ابراهيم، ثنا هوذة بن خليفة، ثنا عوف، عن الحسن ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم﴾ [٢٣٥: البقرة] يقول: أسررتم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن على الزنا في السر ﴿إلا أن يقولوا قولاً

---

(١) انظر تفسير الطبري (شاكر) ٥/٩٨ رقم (٥١١٤).
(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة ح وهو من نسخة م.
(٣) انظر تفسير عبد الرزاق ق ٧ أ (مخطوط / تركيا).
(٤) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».
(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٩/١٨٠ فقال: وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير، عنه، بلفظه.
(٦) من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: بهذا.

معروفاً﴾ فهو قوله الأول.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن جرير[1]: حدثني القاسم، ثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قوله: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [٢٣٥: البقرة]، قال: حتى تنقضي العدة.

قولُهُ في: [٣٦] باب من قال: «لا نكاح إلا بوَلِيٍّ»[2].

[٥١٢٧] قال يحيى بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن يونس ح، وثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي، ﷺ، أخبرته «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء،... الحديث بطوله[3]. ساقه البخاري على لفظ عنبسة.

وأما لفظ ابن وهب، فلم أره من حديث يحيى بن سليمان إلى الآن، ووقع لي من رواية عثمان بن صالح، عن ابن وهب مختصراً عن لفظ عنبسة. أخرجه الجوزقي، وأخرجه الدارقطني من حديثه، ولم يسق لفظه، بل أحال به على لفظ حديث أصبغ، عن ابن وهب. وساقه مطولاً[4].

ورواه بطوله أيضاً أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، أخرجه أبو نعيم في المستخرج[5]، فقال: ثنا أبو إسحاق، ثنا إبراهيم بن يوسف بن خالد الرازي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن.

ورواه الدارقطني[6] من حديثه أيضا.

قولُهُ: [٣٧] باب إذا كان الولي هو الخاطب[7].

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولىٰ الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه، وقال عبد

---

(١) انظر تفسير الطبري (شاكر) ١١٦/٥ رقم (٥١٨٥).
(٢) انظر الفتح ١٨٢/٩.
(٣) انظر الفتح ١٨٢/٩، ١٨٣.
(٤) انظر كلامه هذا في هدي الساري ص ٥٦.
(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٥٦، فقال: وكذا وصله أبو نعيم من رواية أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، عن عمه أ هـ.
(٦) انظر السنن له ٢١٦/٣ كتاب النكاح رقم (١).
(٧) انظر الفتح ١٨٨/٩.

الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك. وقال عطاء: لِيُشْهِدَ أني قد نكحتك، أو ليأمُرَ رجلاً من عشيرتها، وقال سهل: قالت امرأة للنبي، ﷺ: أهب نفسي لك... الحديث[1].

أما حديث المغيرة، فقال البيهقي في «الخلافيات»[2]: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو الوليد، ثنا محمد بن أحمد بن زهير، ثنا عبدالله بن هاشم، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، «أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة، وهو وليها، فجعل أمرها إلى رجل، المغيرة أولى منه، فزوجه.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[3]: عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، قال: أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة، هو أقرب إليها من الذي أراد أن يُزَوِّجَهَا إياه، فأمر غيره أبعد منه، فَزَوَّجَهَا إياه.

وأما حديث عبد الرحمن، فقال ابن سعد في الطبقات الكبير[4]: أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، وقارظ بن شيبة «أن أم حكيم بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: أنه قد خطبني غير واحدٍ، فزوجني أيهم رأيتَ. قال: وتجعلين ذلك إليَّ؟ فقالت: نعم. فقال: قد تزوجتكِ. قال ابن أبي ذئب. فجاز نكاحه.

وأما قول عطاء، فقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: ثنا أبي، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، به.

وقال عبد الرزاق في مصنفه[5]: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: امرأة نكحت رجلاً بغير إذن الولاة، وهم حاضرون، فبنا بها؟ قال: وأَشْهَدَتْ؟ قلتُ: نعم.

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٨٨/٩: هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه، والبيهقي من طريقه، عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير «أن المغيرة بن شعبة... الخ».

(٣) انظر المصنف ٢٠١/٦ باب النكاح بغير ولي. رقم (١٠٥٠٢).

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٨٩/٩ فقال: وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف. الخ ثم قال: وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي، ﷺ، وروين عن ازواجه، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها، فقال: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة. أ هـ.

(٥) انظر المصنف ١٩٩/٦ باب النكاح بغير ولي رقم (١٠٤٨٧).

قال: أما امرأةٌ مالكةٌ لأمرها إذا كان شهداء فإنه جائز دون الولاة، ولو أنكحها الوليُّ كان أحبَّ إليَّ، ونكاحها جائز.

وعن ابن جريج[1]، قال: قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رَجُلَ لها غيره؟ قال: فَلْتُشْهِدْ أن فلاناً خطبها، وأني أشهدكم أني قد نكحته، أو لتأمر رجلا من عشيرتها.

وأما حديث سهل، فأسنده المؤلف في مواضع من النكاح[2]، وغيره.

قولُهُ: [٣٩] باب تزويج الأب ابنته من الإمام[3].

وقال عمر: خطب النبي، ﷺ، إليَّ حفصةَ فأنكحته[4]. سيأتي الكلام عليه قريباً.

قولُهُ: [٤٠] باب السلطان ولي[5]. لقول النبي، ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بما معكَ من القرآن»[6].

أسنده في الباب[7].

قولُهُ في: [٤٣] باب تزويج اليتيمة[8]، وإذا قال للولي: زوجني فلانة، فمكث ساعة، أو قال: «ما معك»؟ فقال: معي كذا وكذا، أو لبثا /ح ٢٦٧ أ/ ثم قال: زَوَّجْتُكَهَا، فهو جائز. فيه سهل عن النبي، ﷺ[9].

أسنده في مواضع من النكاح من حديثه[10].

قولُهُ فيه[11]: [٥١٤٠] ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري. وقال الليث:

---

(١) انظر المصنف ٦/٢٠١ باب النكاح بغير ولي رقم (١٠٥٠١).
(٢) كتاب رقم (٦٧) في باب تزويج المعسر (١٤) حديث رقم (٥٠٨٧) انظر الفتح ٩/١٣١. وفي باب النظرة إلى المرأة قبل التزويج رقم (٣٥) حديث رقم (٥١٢٦). انظر الفتح ٩/١٨٠.
(٣) انظر الفتح ٩/١٩٠.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٥) انظر المرجع السابق.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٧) أي حديث رقم (٥١٣٥). انظر المرجع السابق.
(٨) انظر الفتح ٩/١٩٧.
(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(١٠) انظر في التعليق رقم (٣). على الصفحة السابقة.
(١١) أي في الباب رقم (٤٣).

حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير «أنه سأل عائشة [رضي الله عنها] قال لها: يا أمتاه ﴿فإن خفتم أن لا*تقسطوا في اليتامى - إلى قوله - أو ما ملكت أيمانكم﴾ [٢: النساء]، قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها، ومالها، ويريد أن ينتقص من صداقها... الحديث[١].

حديث عقيل أخرجه المؤلف في باب الأكفاء في المال[٢]، من النكاح: عن يحيى ابن بكير، عن الليث /م ١٥٩ أ/.

قولُهُ: [٤٦] باب تفسير [تَرْكِ][٣] الخطبة.

[٥١٤٥] ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله، أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث «أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر: لقيت أبا بكر، فقلت: إنْ شئتَ أنكحتك حفصةَ.. الحديث.

تابعه يونس، وموسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري[٤].

أما حديث يونس، فقال الدارقطني في العلل[٥]: ثنا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد ابن منصور، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس نحو حديث معمر.

وأما حديث موسى، وابن أبي عتيق، فقال الذهلي في الزهريات[٦]: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، جميعاً، عن الزهري، به.

قولُهُ في: [٤٩] باب قول الله: ﴿وآتوا النساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٧].

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٩/١٩٧.

(٢) أي باب رقم (١٦) حديث رقم (٥٠٩٢). الفتح ٩/١٣٦.

(٣) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٩/٢٠١.

(٤) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٥١٤٥). انظر المرجع السابق.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٩/٢٠١ فقال: أما متابعة يونس، وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في «العلل» من طريق أصبغ، عن ابن وهب، عنه. وانظر هدي الساري ص ٥٦.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته بعدما أشار إلى رواية الدارقطني في العلل فقال في الفتح ٩/٢٠١: وأما متابعة الآخرين، فوصلها الذهلي في «الزهريات» من طريق سليمان بن بلال، عنها.

(٧) انظر الفتح ٩/٢٠٤.

* هكذا في الأصل وفي القرآن الكريم ﴿ألا تقسطوا﴾. الناشر.

وقال سهل: قال النبي، ﷺ: «ولو خاتماً من حديد»[1].

أسنده في الباب الذي بعده[2].

قولُهُ [٥٢] باب الشروط في النكاح[3].

وقال عمر: مَقاطِعُ الحقوق عند الشروط.

وقال المِسْوَرُ: سمعت النبي، ﷺ، ذكر صهراً له، فأثنى عليه في مصاهرته، فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي[4].

أما أثر عمر، فقال سعيد بن منصور[5]: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله، هو ابن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كنت مع عمر حيث تَمَسُّ ركبتي ركبته، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري ـ أو لشأني ـ أن انتقل إلىٰ أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال: هلكت الرجال إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

رواه عبد الرزاق في مصنفه[6]، عن معمر، عن أيوب، به.

وقد تقدم في أواخر البيوع[7] من وجه آخر عن إسماعيل.

وأما حديث المسور، فأسنده المؤلف في الخُمُس[8]، وفي المناقب[9] /ح ٢٦٧ أ/.

قولُهُ: [٥٣] باب الشروط التي لا تحل في النكاح[10].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. المرجع السابق.

(٢) أي في باب التزويج على القرآن وبغير صداق رقم (٥٠) حديث رقم (٥١٤٩) انظر الفتح ٩/٢٠٥.

(٣) انظر الفتح ٩/٢١٧.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٩/٢١٧ فقال: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيدالله، وهو ابن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كنت مع عمر... الخ. وانظر سنن سعيد بن منصور ٣ رقم (٦٦٠، ٦٦١).

(٦) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي المصنف ٦/٢٢٧ رقم (١٠٦٠٨) بدون ذكر معمر.

(٧) أي كتاب الشروط رقم (٥٤) باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح رقم (٦). انظر تغليق التعليق ص ٩١٧، ٩١٨.

(٨) أي كتاب فرض الخمس رقم (٥٧) باب ما ذكر من درع النبي، ﷺ... الخ رقم (٥) حديث رقم (٣١١٠). انظر الفتح ٥/٢١٢.

(٩) أي كتاب فضائل الصحابة رقم (٦٢) باب ذكر أصهار النبي، ﷺ رقم (١٦) حديث رقم (٣٧٢٩). انظر الفتح ٧/٨٥.

(١٠) انظر الفتح ٩/٢١٩.

وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها[1].

.....

قولُهُ: [٥٤] باب الصفرة للمتزوج[2]. رواه عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ[3].

أسنده المؤلف في الهجرة[4]، (وغيرها[5] من حديث أنس، وفي البيوع[6] من حديث عبد الرحمن بن عوف، به)[7].

قولُهُ: [٦٤] باب الهدية للعروس[8].

[٥١٦٣] وقال إبراهيم، عن أبي عثمان - واسمه الجعد - عن أنس بن مالك قال: مر بنا في مسجد بني رفاعة، فسمعته يقول: كان النبي، ﷺ، إذا مر بجنبات أم سليم، دخل عليها، فسلم عليها، ثم قال: كان النبي، ﷺ، عروساً بزينب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله، ﷺ، هدية فقلت لها: افعلي... الحديث بطوله. وفيه: «ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه»[9].

لم أظفر به إلى الآن من حديث إبراهيم.

وقد رواه أحمد من حديث معمر، ومسلم[10] من حديث جعفر بن سليمان،

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق. وقال الحافظ: كذا أورده معلقاً عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعاً أشار اليه في المعلق ايذاناً بأن المعنى واحد. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٩/٢٢١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) في كتاب مناقب الأنصار رقم (٦٣) باب كيف آخى النبي، ﷺ، بين أصحابه؟ حديث رقم (٣٩٣٧). انظر الفتح ٧/٢٧٠.

(٥) وفي باب اخاء النبي، ﷺ، بين المهاجرين والأنصار رقم (٣) حديث رقم (٣٧٨١). انظر الفتح ٧/١١٢. وأسنده أيضاً فيما يلي:

أ - كتاب النكاح رقم (٦٧) باب (٧) حديث رقم (٥٠٧٢). انظر الفتح ٩/١١٦، وفي باب كيف يدعى للمتزوج؟ رقم (٥٦) حديث رقم (٥١٥٥). انظر الفتح ٩/٢٢١.

ب - كتاب الدعوات رقم (٨٠) باب الدعاء للمتزوج (٥٣) حديث رقم (٦٣٨٦). انظر الفتح ١١/١٩٠.

(٦) أي في كتاب رقم (٣٤) باب رقم (١) حديث رقم (٢٠٤٩) انظر الفتح ٤/٢٨٨.

(٧) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٨) انظر الفتح ٩/٢٢٦.

(٩) انظر الفتح ٩/٢٢٧.

(١٠) في صحيحه ٢/١٠٥١ كتاب النكاح (١٦) باب زواج زينب بنت جحش.. (١٥) حديث رقم (٩٤).

كلاهما عن الجعد أبي عثمان، مطولا، ومختصراً، وفيه أمْرُهُ أنْ يأكلَ الرجل مما يليه، وليس في التسمية.

ووجدت الحديث في كتاب «المناقب» من السنن للنسائي[1]، أخرجه عن أحمد ابن جعفر، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي عثمان، عن أنس - ولم يسم أبا عثمان - وذكره مختصراً.

وكذا تردد المزي في أطرافه في أبي عثمان هل هو ربيعة أو الجعد؟ وجعله كما ذكره هو في أول ترجمة الجعد من قول البخاري هذا.

قولُهُ: [٦٧] باب الوليمة حق[2].

وقال عبد الرحمن بن عوف «قال لي النبي، ﷺ: أَوْلِم ولو بشاة»[3].

أسنده المؤلف في الهجرة[4].

قولُهُ: [٧١] باب حق إجابة الوليمة[5].

ولم يوقت النبي، ﷺ، يوماً، ولا يومين.[6].

قال البخاري في التاريخ[7]: قال ابن عمر، عن النبي، ﷺ: «إذا دُعِي أحدكم إلى وليمة فَلْيُجبْ، ولم يَخُصَّ ثلاثة أيام من غيرها».

وحديث ابن عمر الذي أشار اليه، أسنده في الباب المذكور[8]، وهو ظاهر الإطلاق في الإجابة.

وأما كون الوليمة نفسها تنتهي إلى ثلاثة أيام فلا تناقضُ ذلك، وكأنه يشير إلى

---

(١) هكذا في التغليق لكن عبارته في الفتح ٢٧٧/٩: ولم يقع لي موصولاً من حديث إبراهيم بن طهمان، إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد، عن أبيه، عنه. ولم أقف على ذلك بعد. أهـ. أقول: ولم يقع لي الحديث في السنن الصغرى.

(٢) انظر الفتح ٢٢٩/٩.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب اخاء النبي، ﷺ، بين المهاجرين والأنصار رقم (٣٧٨١). انظر الفتح ١١٢/٧.

(٥) انظر الفتح ٢٤٠/٩.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) انظر التاريخ الكبير ٤٢٥/٣ ترجمة رقم (١٤١٢).

(٨) حديث رقم (٥١٧٣). انظر الفتح ٢٤٠/٩.

الحديث الوارد في أن الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة، وهو حديث روي من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وزهير بن عثمان.

أما حديث ابن مسعود، فرواه الترمذي[1] من رواية زياد البكائي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عنه. ولفظه «طعام الوليمة أول يوم حق، وطعام الثاني: سُنَّة، والثالث: سمعة، ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به. وقال: لا نعرفه مرفوعاً - إلا من حديث زياد، وهو كثير الغرائب، والمناكير».

وأما حديث أبي هريرة، فرواه ابن ماجه[2] من رواية عبد الملك بن حسين، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، نحوه. وقال: في الثاني معروف بدل قوله «سُنَّة»، ولم يذكر آخره. وعبد الملك هو ابن مالك النخعي ضعيف جداً.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، رواها أبو الشيخ في كتاب «النكاح له» من رواية أبي معاوية، عن شريك، عن إسماعيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما حديث زهير بن عثمان، فرواه أبو داود[3]، والنسائي[4] من رواية قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل أعور من ثقيف، كان يقال له معروفاً، أي يُثْنَى عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ فذكره. قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دُعِيَ أول يوم، فأجاب، وَدُعِيَ اليوم الثاني فأجاب، وَدُعِيَ اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهلُ سمعةٍ ورياء. وإسناده حسن، والله أعلم.

---

(١) انظر السنن له ٤٠٤/٣ كتاب النكاح (٩) باب ما جاء في الوليمة (١٠) حديث رقم (١٠٩٤).

(٢) في سننه ٦١٧/١ كتاب النكاح (٩) باب اجابة الداعي (٢٥) حديث رقم (١٩١٥) في الزوائد: في اسناده أبو مالك النخعي، وهو ممن اتفقوا على ضعفه، وقد رواه الترمذي في جامعه من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣)، (٤) قال الحافظ في الفتح ٢٤٢/٩: وقد أفصح بمراده في تاريخه، فأنه أورده في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق قتادة، عن عبدالله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف كان يثني عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، لقوله قتادة: قال: قال رسول الله، ﷺ: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة، قال البخاري: لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير، قال: وقال ابن عمر، وغيره: عن النبي، ﷺ «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام، ولا غيرها، وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين، عن أبيه «وأنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أبي بن كعب، فأجابه. أ هـ - وانظر التاريخ الكبير ٤٢٥/٣ ترجمة رقم (١٤١٢).

قولُهُ فيه: [٥١٧٥] ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو الأحوص، عن الأشعث، عن معاوية بن سويد، قال البراء بن عازب [رضي الله عنهما][١] « أمرنا النبي، ﷺ، بسبع... الحديث.

تابعه أبو عوانة، والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام[٢].

أما حديث أبي عوانة، فأسنده المؤلف في الأشربة[٣].

وأما حديث الشيباني، فأسنده المؤلف في الاستئذان[٤]، وغيره /م ١٥٩ ب/.

قولُهُ: [٧٩]باب المداراة مع النساء[٥]. وقول النبي، ﷺ: « إنما المرأة كالضلع »[٦].

ثم أسنده في الباب بلفظ « المرأة كالضلع ».

وأورده بزيادة لفظ « إنما » في أوله الإسماعيلي[٨] من الوجه الذي أخرجه منه البخاري.

قولُهُ: [٧٦] باب هل يرجع إذا رأى منكراً[٩]؟

ورأى ابنُ مسعود صورة في البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب الأنصاري، فرأى في البيت سِتْراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساءُ، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أَطْعَمُ لكم طعاماً، فرجع[١٠].

أما أثر أبي مسعود، وهو عقبة بن عمرو، فقال البيهقي[١١]: أنا أبو علي

(١) زيادة من البخاري.
(٢) انتهى. انظر الفتح ٩/٢٤٠.
(٣) كتاب رقم (٧٤) باب آنية الفضة (٢٨) حديث رقم (٥٦٣٥). انظر الفتح ١٠/٩٦.
(٤) كتاب رقم (٧٩) باب افشاء السلام (٨) حديث رقم (٦٢٣٥). انظر الفتح ١١/١٨.
(٥) انظر الفتح ٩/٢٥٢.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٧) حديث رقم (٥١٨٤). انظر المرجع السابق.
(٨) قال الحافظ ٩/٢٥٢: وقد أخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ « إنما » في أوله، وذلك أن البخاري قال: « حدثنا عبد العزيز بن عبدالله، وهو الأويسي، قال: حدثني مالك » وأخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد، ومن طريق اسحاق بن ابراهيم بن سويد، عن الأويسي كلاهما عن مالك وأوله « إنما » وكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي اسماعيل الترمذي عن الأويسي وأخرجه من طريق خالد بن مخلد، وأوله « إن المرأة »... الخ.
(٩) انظر الفتح ٩/٢٤٩.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(١١) في السنن الكبير ٧/٢٦٨ كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعي فيه صوراً... الخ آخر حديث في الباب.

الروذباري، أنا أبو محمد بن شوذب الواسطي بها، ثنا أحمد بن سنان، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن خالد بن سعد، عن (أبي)[1] مسعود «أن رجلاً صنع له طعاماً/ح ٢٦٧ ب/ فدعاهُ، فقال: أفِي البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل خالد بن سعد هو مولى أبي مسعود، عقبة بن عمرو، فيترجح كونه أبا مسعود.

أما قصة أبي أيوب، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بدمشق، عن محمد بن عبد الحميد أن إسماعيل بن عبدالقويِّ، أخبرهم: أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أتنا فاطمة بنت عبدالله، أن محمد بن عبدالله بن ريذَة، أخبرهم: أنا أبو القاسم الطبراني[2]، ثنا معاذ بن المُثنى، ثنا مسدد، ثنا بِشْرٌ هو ابن المفضل، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، قال: عرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن أذنا، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب، فدخل، وإني قائمٌ، فاطلع، فرأى البيت مستراً ببجادٍ أخضر، فقال: يا عبدالله أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبنا عليه النساءُ يا أبا أيوب، فقال: مَنْ خشيتُ أن تغلبه النساءُ، فلم أخشَ أن تغلبك، ثم قال: لا أطْعَمُ لكم طعاماً، أولا آكلُ لكم شيئاً، ثم خرج.

ورواه الإمام أحمد في كتاب «الورع»[3] عن إسماعيل بن ابراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق.

ورويناه من وجه آخر، بسياق آخر[4]: أخبرناه أبو الخير أحمد بن الحافظ أبي

---

(١) من نسخة م وكذا في البيهقي وفي نسخة ح: ابن. وقال الحافظ في الفتح ٢٤٩/٩: قوله: «ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع» كذا في رواية المستملي، والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين «أبو مسعود» والأول تصحيف فيما أظن، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو. وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود «ان رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟.. الخ وسنده صحيح. وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، ولا أعرف له، عن عبدالله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً ولم أقف عليه. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٤٩/٩ فقال: وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده، ومن طريقه الطبراني من رواية عبدالرحمن بن اسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: أعرست في عهد أبي... الحديث.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٢٤٩/٩ فقال: ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سالم بمعناه وفيه: «فأقبل أصحاب النبي، ﷺ، يدخلون الأول فالأول... الخ».

سعيد، (في)[1] كتابه، أنا أبو بكر محمد بن أحمد السُّلَميُّ، عن عبدالرحمن بن مكي، أنا السلفي، أنا أبو الخطاب بن البطر، أنا أبو الحسن بن رزقويه، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصريُّ، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو صالح، حدثني ليث، عن بكر بن عبدالله بن الأشج، عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: زوجني أبي، وأصحاب النبي، ﷺ، أحياء، قال: فلما كان يوم وليمتي أرسل أبي إلى أصحاب رسول الله، ﷺ، والله ما عملنا من كثير شيءٍ، إلاَّ أنَّا صفَّرنا وحَضَّرنا، قال: فجعل أصحاب النبي، ﷺ، يدخلون، الأول فالأول، حتى أقبل أبو أيوب الأنصاري، إذا هو بستر أغمار على الباب فقال: ما هذا؟ قد (فَعَلها) عبدالله. أما والله ما كنتُ أظنه على هذا، قال: ثم انصرف، ولم يدخل، فأخبر عبدالله به ـ وكان في بعض شغله ـ فخرج في إثره حتى أدركه، فقال: أقسمت عليك يا أبا أيوب لتقفن، فوقف، فقال أبو أيوب: أقد فعلتها يا عبدالله، أما والله ما كنت أحسبك على هذا، قال: أقسمت عليك لترجعن، فقال أبو أيوب، أقد فعلتها، والله ما كنت أحسبك على هذا، فأقسم عليه ليرجعن، فقال أبو أيوب: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هٰذا ثم ٱنصرفَ.

وقد وقع لابن عمر مثل ذلك بعد هذا مع غير أبي أيوب، وأنكره ابن عمر عليه[2]، وقد أوردت ذلك في الشرح.

قولُهُ: [٨٢] باب حسن المعاشرة مع الأهل[3].

[٥١٨٩] ثنا سليمان بن عبدالرحمن، وعليُّ بن حجر، قالا: أنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: جلس إحدى عشرة امرأةً، فتعاهدن، وتعاقدن... الحديث بطوله. وفيه: «فأشرب فأتَفَتَّحُ»[4]. وفيه: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً». وقال بعده: قال سعيد بن سلمة، عن هشام: ولا تُعَشِّشُ بيتنا تعشيشاً». وقال بعضهم: فأتقمح، وهو أصحُّ.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) انظر الفتح ٩/٢٤٩.

(٣) انظر الفتح ٩/٢٥٤.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٩/٢٦٨: كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة، ثم المهملة، قال عياض: لم يقع في **الصحيحين إلا** بالنون، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم. قال أبو عبيد: أتقمح أي أروى حتى لا أحب الشرب، مأخوذ من الناقة القامح، وهي التي ترد الحوض فلا تشرب، وترفع رأسها رياً، وأما بالنون فلا أعرفه. انتهى. وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقمح، لأن النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه، وانتقع وحكى شمر عن أبي زيد: التقنع =

أما حديث سعيد بن سلمة؛ فقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياءَ محمد بن عبدالواحد الحافظ، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني ح. وقرأت على عبدالرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، عن مسعود الجمال، قالا: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو القاسم، ثنا سليمان ابن أحمد الطبراني[1]، زاد مسعود: إملاءً من لفظه سنة خمسين وثلاثمائة (ثنا)[2] العباس بن الفضل الأسفاطيُّ، ثنا موسى بن اسماعيل المنقري، ثنا سعيد بن سلمة ابن أبي الحسام، عن هشام بن عروة بالحديث بطوله ساقه في رواية أبي جعفر مع حديث عقبة بن خالد، عن هشام، وأفرده في رواية مسعود، وقال: بمثله.

وأخبرناه أحمد بن خليل المقدسيُّ، في كتابه أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم، عن إبراهيم بن عثمان، أنا أبو المظفر بن صالح، أنا المبارك بن عبدالجبار، أنا أبو علي بن شاذان، أنا عثمان بن أحمد، ثنا حنبل بن اسحاق، ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقريُّ، ثنا سعيد بن سلمة المدني، عن هشام بن عروة، عن أخيه، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله، ﷺ، كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع، وصواحبها /ح ٢٦٨ أ/، قال: اجتمع إحدى عشرة

= الشرب بعد الري، وقال ابن حبيب الري بعد الري، وقال أبو سعيد: هو الشرب على مهل لكثرة اللبن، لأنها كانت آمنة من قلته، فلا تبادر إليه مخافة عجزه. وقال أبو حنيفة الدينوري: قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري، وحكى القالي: قنحت الابل تقنح - بفتح النون في الماضي، والمستقبل قنحاً، بسكون النون، وبفتحها أيضاً: اذا تكارهت الشرب بعد الري. وقال أبو زيد وابن السكيت: أكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد. وقال ابن السكيت: معنى قولها «فأتقنح» أي لا يقطع علي شربي، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغاً، أو أنها لا يقلل مشروبها، ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه، وأغرب أبو عبيد فقال: لا أراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم، أي فلذلك فخرت بالري من الماء، وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء، فيحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر، ونبيذ، وسويق وغير ذلك، ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي «فانفتح» بالفاء والمثناة، قال عياض: إن لم يكن وهماً فمعناه التكبر والزهو، يقال في فلان فتحة: اذا تاه وتكبر، ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب، أو يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم. أشارت به إلى عزتها عنده، وكثرة الخير لديها، فهي تزهو لذلك، أو معنى أتقنح كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيثم «واكل فأتمنح» أي أطعم غيري، يقال: منحه يمنحه اذا أعطاه، وأتت بالألفاظ كلها بوزن أتفعل اشارة إلى تكرار الفعل وملازمته، ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك، فإن ثبتت هذه الرواية وإلا ففي الاقتصار على ذكر الشرب إشارة إلى أن المراد به اللبن لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام. أ هـ.

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٩/٢٧٦: وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله، واسناده مرافق لعيسى بن يونس. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٧.

(٢) من نسخة م، وفي نسخة ح: أنا.

امرأة فتعاهدن، وتعاقدن أن ينعتن أزواجهن، فذكر الحديث وفيه: «خادم أبي زرع وما خادمُ أبي زرعٍ، لانبُثُّ حديثنا تبثيثاً، ولا نُعَشِّشُ بيتنا تعشيشاً، أتاني أبو زرع، وأنا في شق، فنكحني، فانطلق بي إلى أهل صهيل، وأطيط، ودائس، ومُنَقٍ، فأنا عنده أشرب فأتقمح وأرقد فأتصبح... الحديث.

رواه مسلم[1] عقب حديث عيسى بن يونس، ولم يسق لفظه، عن حسن الحلواني، عن موسى بن إسماعيل.

ورواه أبو عوانة[2] عن حنبل بن إسحاق، وهشام بن عليٍّ، وغيرهما عن أبي سلمة، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريق مسلم بدرجتين، وموافقة عالية لأبي عوانة في حنبل.

وأخبرنا عبدالرحمن بن أحمد بهذا السند إلى أبي نُعَيْم[3]، ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالاً: ثنا أبو يعلىَ، ثنا أحمد بن جناب، ثنا عيسى بن يونس، وساق الحديث بطوله وفيه: «فَأَتَقَمَّحُ» بالميم /م ١٦٠ أ/.

قولُهُ في: [٨٣] باب موعظة الرجل آبنته[4]

عقب حديث [٥١٩١] ابن أبي ثور، عن ابن عباس، قال: لم أزل حريصاً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين.. الحديث. وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس، عن عمر، آعتزل النبي، ﷺ، أزواجه[5]، أسنده المؤلف في التفسير[6]، وغيره، من حديث عبيد.

---

(١) في صحيحه ١٩٠٢/٤ كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب ذكر حديث أم زرع رقم (١٤) آخر حديث في الباب.

(٢) اشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٧٦/٩ فقال: وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله، واسناده موافق لعيسى بن يونس. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٧. ملاحظة: أهل صهيل: أي خيل، واطيط: أي ابل. ودائس اسم فاعل من الدوس فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع، ومنق بكسر النون وتشديد القاف: كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق، والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل عن الزرع، وغير ذلك. انظر الفتح ٢٦٨/٩.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٧: قوله «وقال بعضهم: فأتقمح، هي رواية أحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس عند أبي يعلى الموصلي، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج على مسلم».

(٤) انظر الفتح ٢٧٨/٩.

(٥) انظر الفتح ٢٧٨/٩، ٢٧٩.

(٦) كتاب رقم (٦٥) سورة التحريم (٦٦) باب «تبتغي مرضاة أزواجك..» رقم (٢) حديث رقم (٤٩١٣). انظر الفتح ٦٥٧/٨.

قولُهُ: [٨٦] باب لا تأذن المرأة لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه[١].

[٥١٩٥] ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، قال: لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا باذنه... الحديث.

ورواه أبو الزناد أيضاً: عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة، في الصوم انتهى[٢].

قرأت على مريم بنت أحمد بالقاهرة، أخبركم علي بن عمر الصوفي، أن الحسن ابن محمد بن محمد البكري أخبره، أنا المؤيد بن محمد بن علي، أنا محمد بن الفضل، أنا عمر بن احمد، أنا إسماعيل بن نُجيد[٣]، أنا محمد بن إبراهيم هو البوشنجي، ثنا يحي بن بكير، حدثني المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد عن موسى هو ابن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله، ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه» تابعه السفيانان، وغير واحد عن أبي الزناد، عن موسى، وقال عليٌّ بن المديني: كان ابن عيينة حَدَّثَناهُ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، ثم حدثناه، عن أبي الزناد، عن موسى، فراجعته فيه، فثبت على موسى[٤].

ومن حديث الثوري، عن أبي الزناد، عن موسى رواه أحمد[٥] والنسائي[٦] وغيرهما[٧].

قولُهُ: [٨٨] باب كفران العشير، وهو الزوج[٨].

---

(١) انظر الفتح ٢٩٥/٩.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٥١٩٥) انظر الفتح ٢٩٥/٩.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٧: ووقعت لنا بعلو في جزء ابن نجيد. أ هـ. وفي الفتح ٢٩٧/٩: ورويناه عالياً في «جزء اسماعيل بن نجيد» من رواية المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٢٩٧/٩.

(٥، ٦، ٧) قال الحافظ في الفتح ٢٩٧/٩: وقد وصل حديثه ـ أي حديث موسى وهو ابن أبي عثمان ـ المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط والدارمي أيضاً وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج به، قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني: حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، فراجعته فيه، فثبت على موسى ورجع عن الأعرج. أ هـ.

(٨) انظر الفتح ٢٩٨/٩.

فيه عن أبي سعيد، عن النبي، ﷺ[1].

أسنده المؤلف في «العيدين»[2] في حديث طويل، وتقدمت الإشارة إليه في الايمان /ح ٢٦٨ ب/.

قولُهُ فيه: [٥١٩٨] ثنا عثمان بن الهيثم، ثنا عوف، عن أبي رجاءٍ، عن عمران عن النبي، ﷺ، قال: اطلعتُ في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء.

تابعه أيوب، وسلم بن زرير[3].

أما حديث أيوب؛ فأخبرنا أحمد بن أبي أحمد الكنجيُّ، فيما قرأت عليه أخبركم إسحاق بن يحيى بن إسحاق، أن يوسف بن خليل الحافظ أخبرهم: أنا أبو القاسم ابن بوش، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا أبو محمد الجوهري، أنا عبدالعزيز بن جعفر، ثنا قاسم بن زكريا، ثنا عمران بن موسى، ثنا عبدالوارث، ثنا أيوب عن أبي رجاءٍ، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله، ﷺ: «نظرت في الجنة، فإذا أكثر أهلها الفقراء، ونظرت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء».

رواه النسائي في السنن الكبرى[4]: عن بشر بن هلال، وعمران بن موسى. ورواه الإسماعيلي في مستخرجه[5]: عن الحسن بن سفيان، عن بشر بن هلال، جميعاً، عن عبدالوارث.

وقد اخْتُلِفَ فيه على أيوب، فرواه عنه عبدالوارث هكذا، ورواه أبو الاشهب، وابن عُلَيَّةَ، والثقفي، وغير واحد عن أيوب، عن أبي رجاءٍ، عن ابن عباس[6]. قال الترمذي: ولا مطعن في واحد من الحديثين، فيجوز أن يكون أبو رجاءٍ سمعه منهما جميعاً.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٩٩/٩: تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان، ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله، وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف. أ هـ. انظر البخاري كتاب الايمان (٢) باب كفران العشير، وكفر دون كفر رقم (٢١).

(٣) انظر الفتح ٢٩٨/٩.

(٤،٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٧: ومتابعة أيوب، عن أبي رجاء وصلها النسائي والاسماعيلي. وانظر الفتح ٢٩٩/٩.

(٦) انظر الفتح ٢٩٩/٩.

وأما حديث سلم بن زرير، فأسنده المصنف في صفة الجنة[1]، وفي الرقاق[2].

قولُهُ: [٨٩] باب لزوجك عليك حق[3]

قال أبو جحيفة، عن النبي، ﷺ[4].

أسنده في الصيام[5] من حديثه.

قولُهُ: [٩٢] باب هجرة النبي، ﷺ، نساءَهُ في غير بيوتهن[6].

ويذكر عن معاوية بن حميد، رفعه «ولا تهجر إلا في البيت» والأول أصح[7].

أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن منيع، أنا أحمد بن علي، أنا إبراهيم بن خليل، أنا إسماعيل بن علي الخَبْزَويُّ، أنا أبو الحسن بن مسلم، أنا أبو بكر بن أبي الحديد، أنا جدي أنا أبو بكر الخرائطي[8]، ثنا سعدان بن يزيد، ثنا يزيد بن هارون، ح. وقرأت ـ عالياً ـ على فاطمة بنت المنجا، أخبركم عيسى بن عبدالرحمن في كتابه، عن كريمة بنت عبدالوهاب، سماعاً، أن محمد بن أحمد بن عمر، كتب إليهم، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[9]، أنا عبدالرحمن بن يحيى بن منده، أنا أبو مسعود ح. وقرأنا على عمر بن محمد بن أحمد، عن زينب بنت الكمال، سماعاً، أن إبراهيم بن محمود كتب إليهم: أنا عبدالحق بن يوسف، أنا المبارك بن عبدالجبار، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن عبدالملك، قالا: ثنا /ح ٢٦٩ أ/ يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن أبي قزعة سويد بن حجير، عن حكيم ابن معاوية، عن أبيه «أن رجلاً سأل النبي، ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا آكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّحْ، ولا

---

(١) باب رقم (٨) كتاب بدء الخلق رقم (٥٩) حديث رقم (٣٢٤١). انظر الفتح ٣١٨/٦.

(٢) كتاب رقم (٨١) باب فضل الفقر (١٦) حديث رقم (٦٤٤٩). انظر الفتح ٢٧٣/١١.

(٣) انظر الفتح ٢٩٩/٩.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٣٠) باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع رقم (٥١). حديث رقم (١٩٦٨). انظر الفتح ٢٠٩/٤.

(٦) انظر الفتح ٣٠٠/٩.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨)، (٩) أشار الحافظ إلى روايتيهما في الفتح ٣٠١/٩ فقال: وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» و «ابن منده في غرائب شعبة» كلهم من رواية أبي قزعة سويد، عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه «ما حق المرأة على الزوج؟ قال: يطعمها اذا طعم... الخ.

يهجر إلا في البيت». لفظ سعدان، والآخر أخصر منه.

وهكذا رواه حماد بن سلمة، عن أبي قزعة.

ورواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: قرأته على إبراهيم بن محمد المؤذن، أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن عبداللطيف بن محمد بن علي، أن محمد بن عبدالباقي، أخبرهم: أنا مالك بن أحمد[1]، أنا أبو الحسن بن الصلت، ثنا ابراهيم بن عبدالصمد الهاشمي، ثنا الحسين بن الحسن، ثنا عليٌّ بن غراب، ثنا بهز بن حكيم، ثنا أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا مانأتي منها وما نذر؟ قال: حرثك فأت حرثكَ أنَّى شِئْتَ، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت وآكْسُ إذا آكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم لبعض؟

وقع لنا بعلو من حديث بهز:

(رواه أبو داود[2]، والنسائي[3] من حديث يحيى القطان، عن بهز بن حكيم، فوقع لنا عالياً جداً. وإسناده حسن)[4].

ورواه أبو ذر الهروي في المستدرك المعروف بالإلزامات[5]، عن أبي حفص بن شاهين، عن محمد بن سهل، عن الحسن بن عرفة، عن يزيد بن هارون، كما رُوِّيناهُ، فوقع لنا عالياً على طريقه.

ومن حيث العدد كأن شيخ شيوخنا عيسى المطعم، سمعه من الحافظ أبي عليٍّ الغساني، عن أبي العباس العذري، عن أبي ذرٍّ، وبين (وفاتيهما أكثر من مائتي سنة)[6].

قولُهُ: [١٠١] باب إذا تزوج الثيب على البكر[7]. /م ١٦٠ ب/.

---

(١) هو مالك بن أحمد بن علي بن الفراء، أبو عبدالله البانياسي. المتوفى سنة (٤٨٥هـ) انظر العبر ٣٠٨/٣، وقد أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٥٧ فقال: ووقع لنا بعلو في جزء البانياسي. أهـ.

(٢) في سننه ٢٤٥/٢ كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها حديث رقم (٢١٤٣).

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٥٧، فقال: وصله أبو داود، والنسائي، وأبو ذر في المستدرك.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) انظر التعليق رقم (٢).

(٦) من نسخة «م»، وفي نسخة «ح»: «وفاة الغساني ومولد عيسى أكثر من مائتي سنة».

(٧) انظر الفتح ٣١٤/٩.

[٥٢١٤] ثنا يوسف بن راشد، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، ثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة، عن أنس، قال: « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، واذا تزوج الثيب على البكر، أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم.

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي، ﷺ.

وقال عبدالرزاق: أنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي، ﷺ[١].

قال الجوزقي: أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا أبو الأزهر، ثنا عبدالرزاق، أنا الثوري، عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: « من السُّنَّة أن يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً. قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي، ﷺ..

رواه مسلم[٢] عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق.

وأخبرنا به ـ عالياً ـ عبدالرحمن بن حماد، أنا علي بن قريش، أنا أبو الفرج بن نصر، أنا أبو الحسن الخياط، كتابة، أنا الحسن بن أحمد الحداد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالرزاق، به.

قولُهُ: [١٠٧] باب الغَيْرَةِ[٣].

وقال ورّاد، عن المغيرة، قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع آمرأتي /ح ٢٦٩ ب/ لضربته بالسيف، غير مُصْفَحٍ، فقال النبي ﷺ، « أتعجبون من غيرة سعد... الحديث »[٤].

أسنده المؤلف بتمامه في أواخر الحدود[٥] من حديث عبدالملك بن عُمَيْرٍ، عن ورّاد.

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٥٢١٤). انظر الفتح ٣١٤/٩.

(٢) في صحيحه ١٠٨٤/٢ كتاب الرضاع (١٧) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب... الخ رقم (١٢) حديث رقم (٤٥).

(٣) انظر الفتح ٣١٩/٩.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٨٦) باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله. (٤٠) حديث رقم (٦٨٤٦) انظر الفتح ١٧٤/١٢.

قولُهُ: [١١٠] باب يَقِلُّ الرجالُ ويكثرُ النساء[١].

وقال أبو موسى، عن النبي، ﷺ: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نِسْوَة يَلُذْنَ به من قلة الرجال، وكثرة النساء»[٢].

أسنده المؤلف بتمامه في كتاب الزكاة[٣]، في حديث أوله: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل بالصدقة».

قولُهُ في: [١٢١] باب طلب الولد[٤].

عقب حديث [٥٢٤٦] شعبة، عن سيار (عن)[٥] الشعبي، عن جابر بن عبدالله، أن النبي، ﷺ، قال: إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تَستحدَّ المَغيبةُ، وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، قال: قال رسول الله ﷺ، «فعليك بالكَيْس الكيس».

تابعه عبيدالله، عن وهب، عن جابر «في الكيس»[٦].

أسند المؤلف حديث عبيدالله في باب شراء الدواب، من كتاب البيوع[٧]. وفيه غرض هذا التعليق.

ورواه البخاري أيضاً في هذا الباب[٨]، عن مسدد، عن هشيم، عن سيار، إلى قوله: «وتستحد المغيبة». قال: وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث «الكَيْسَ الكيس يا جابر، يعني الولد».

قلت: والقائل حدثني الثقة هو هُشَيْمٌ، قاله الإسماعيلي، قال: وعنى به شعبة، فإنه رواه عن سيار بالزيادة. انتهى[٩].

ويزيد ذلك أن البخاري رواه عن يعقوب الدورقي، وأبي النعمان، كلاهما عن هُشَيْم. لم يذكر فيه هذه الزيادة، والله أعلم.

---

(١) انظر الفتح ٩/٣٣٠.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٣) كتاب رقم (٢٨) باب الصدقة قبل الرد (٩) حديث رقم (١٤١٤). انظر الفتح ٣/٢٨١.
(٤) انظر الفتح ٩/٣٤١.
(٥) من نسخة ح وكذلك في البخاري، وهو الصواب وسقطت من «م». انظر المرجع السابق.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٧) كتاب رقم (٣٤) باب رقم (٣٤) حديث رقم (٢٠٩٧). انظر الفتح ٤/٣٢٠.
(٨) باب رقم (١٢١) حديث رقم (٥٢٤٥). انظر الفتح ٩/٣٤١.
(٩) انظر الفتح ٩/٣٤٢.

مِنْ [٦٨] كتاب الطلاق[١]

قولُهُ: عقب حديث [٥٢٥٢] أنس بن سيرين، ويونس بن جُبَيْرٍ عن ابن عمر «طلق ابن عمر آمرأته وهي حائض».. الحديث.

[٥٢٥٣] قال: وقال أبو معمر، ثنا عبدالوارث، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «حُسِبَتْ عليَّ بتطليقةٍ»[٢].

وهكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره. وفي روايتنا من طريق أبي ذر، ثنا أبو معمر فذكره فهو متصل من (تلك)[٣] الطريق[٤].

قولُهُ [٣] باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟[٥]

عقب حديث [٥٢٥٤] الأوزاعي، قال: «سألت الزهري أيُّ أزواج النبي، ﷺ، آستعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة [رضي الله عنها][٦] أن آبنة الجون لما أُدْخِلَتْ على رسول الله، ﷺ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منكَ. (قال)[٧]: لقد عُذْتِ بعظيمٍ إلحقي بأهلكِ»، ورواه حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، أن عروة أخبره أن عائشة قالت...[٨].

قال يعقوب بن سفيان في مشيخته، حدثنا حجاج بن أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد بحلب، ثنا جدي /ح ٢٧٠ أ/ عن الزهري، قال: وتزوج رسول الله، ﷺ، العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب، فدخل بها فطلقها، قال حجاج: وحدثني جدي، ثنا محمد بن مسلم هو الزهري، أن عروة بن الزبير، أخبره

---

(١) انظر الفتح ٣٤٥/٩. وكتب على هامش نسخة ح ق ١٧٠ أ: بلغ العرض ـ بمقابلة كاتبه وقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي على مؤلفه.

(٢) انظر الفتح ٣٥١/٩.

(٣) في نسخة ح «ذلك».

(٤) انظر عبارة الحافظ في الفتح ٣٥٢/٩ بهذا المعنى وزاد: وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج». وللباقين قال أبو معمر، وبه جزم الاسماعيلي، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا. وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً، وزاد: «يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي، ﷺ، عن ذلك. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٢٨/٢٠ وهدي الساري ص ٥٧.

(٥) انظر الفتح ٣٥٥/٩.

(٦) زيادة عن البخاري.

(٧) في البخاري: فقال.

(٨) انظر الفتح ٣٥٦/٩.

«أن عائشة زوج النبي، ﷺ، قالت: (فَدَلَّ)[1] الضحاكُ بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب عليها رسول الله، ﷺ، فقال له ـ وبيني وبينها الحجاب: يا رسول الله! هل لك في أُخت أم شبيب، وأم شبيب امرأة الضحاك[2].

أنا بذلك عبدالله بن عمر البَيْتَلْنْديُّ في كتابه عن زينب بنت أحمد، سماعاً، عن محمد بن عبدالكريم، أنا نصر الله بن عبد الرحمن، أنا أبو سعد بن حُشَيْشٍ أنا أبو علي بن شاذان، أنا عبدالله بن جعفر، أنا يعقوب به.

قولُهُ فيه[3]: [٥٢٥٥] حدثنا أبو نعيم، ثنا عبدالرحمن بن الغسيل، عن حمزة ابن أبي أُسَيْد، عن أبي أُسَيْد، قال: خرجنا مع النبي، ﷺ، حتى انطلقنا إلى حائط، يقال له الشوط، حتى آنتهينا إلى حائطين فجلسنا[4] بينهما، فقال النبي، ﷺ،: آجلسوا ها هنا، ودخل وقد أتى الجونية الحديث.

[٥٢٥٦، ٥٢٥٧] وقال الحسين بن الوليد النيسابوري، عن عبدالرحمن عن عباس، عن أبيه، وأبي أُسَيْد، قالاً: تزوج النبي، ﷺ، أميمة بنت شراحيل فلما دخلت عليه، بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك... الحديث[5].

قال أبو نُعَيْمٍ في المستخرج على صحيح البخاري[6]، حدثنا أبو إسحٰق بن

---

(١) في نسخة م «دل».

(٢) قال العيني: هذا التعليق رواه يعقوب بن سفيان النسوي، في مشيخته وليس فيه ذكر للجونية، انما فيه انها كلابية، وقال: حدثنا حجاج بن أبي منيع عبيدالله بن أبي زياد، بحلب، حدثنا جدي، عن الزهري قال: تزوج رسول الله ﷺ، العالية بنت ظبيان بن عمرو، من بني أبي بكر... مثله سواء. انظر عمدة القارىء ٢٠/٢٣٠. وفي هدي الساري ص ٥٧: رواية حجاج بن أبي منيع رواها يعقوب بن سفيان في تاريخه، ووقعت لنا بعلو في مشيخته.

(٣) أي في الباب المذكور سابقاً.

(٤) في البخاري: جلسنا.

(٥) انظر الفتح ٩/٣٥٦.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٩/٣٦٠: هذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد، شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث، عن عبدالرحمن بن الغسيل، لكن اختلفا في شيخ عبدالرحمن بالاسنادين، لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه، وطريق سهل بن سعد، عن عباس ابنه، عنه، وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد، فصار الحديث من رواية عباس بن سهل، عن أبي اسيد وليس كذلك.

والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة، وهي رواية ابراهيم بن أبي الوزير، واسم أبي الوزير عمر بن مطرف، وهو حجازي نزل البصرة، وقد أدركه البخاري، ولم يلقه، فحدث عنه بواسطة، وذكره في تاريخه، فقال: مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة، وليس في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده أبو أحمد الزبيري. أخرجه أحمد في مسنده عنه أ هـ. وانظر الاشارة إلى رواية أبي نعيم في هدي الساري ص ٥٧ «كتاب الطلاق» وعمدة القارىء ٢٠/٢٣٢.

حمزة، ثنا أحمد ابن الحسن جُنَيْدٌ، ثنا محمد بن عبدالوهاب، يعني الفراءَ، ثنا الحسين ابن الوليد النيسابوري، عن عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن الغسيل، عن العباس ابن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، وأبي أُسَيْد، قالا: تزوج رسول الله، ﷺ، أُميمة بنت شراحيل، فلما أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسَيْد أن ـ يجهزها ويكسوها ثوبين رَازِقيَّيْن.

رواه الإمام أحمد في مسنده[1] عن أبي أحمد الزبيري، عن ابن الغسيل، عن حمزة ابن أبي أُسَيْد، وعن عباس بن سهل جميعاً عن أبي أُسَيْد، فتبين أن لابن الغسيل فيه شيخين وأن لا اختلاف عليه فيه، وكذا أخرجه البخاري من حديث ابن أبي الوزير عن ابن الغسيل /م ١٦١ أ/.

قولُهُ في [٤] باب من أجاز[2] الطلاق الثلاث[3].

وقال ابن الزبير في مريض طلق لا أدري ان يرث مَبْتُوتَتَهُ، وقال الشعبي: ترثه، فقال ابن شبرمة: تزوج إذا آنقضت العدة؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذٰلك[4].

أما أثر ابن الزبير، فأخبرنا[5] عمر بن محمد، أنا علي بن أحمد، /ح ٢٧٠ ب/ عن عبدالله بن عمر، أنا الفضل بن محمد، أنا أبو منصور محمد بن أحمد، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا البغوي، ثنا سعيد بن يحيى الأموي، ثنا أبي، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة قال: سألت عبدالله بن الزبير، عن الرجل يطلق آمرأته فَيَبُتُّهَا ثم يموتُ في عِدَّتها، قال: أما عثمانُ فَوَرَّثَها، وأما أنا فلا أرى أن أُوَرِّثها بِبَيْنُونَتِهِ إياها.

رواه عبدالرزاق[6] في مصنفه عن ابن جريج.

ورواه الشافعي[7] عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج.

---

(١) انظر مسنده ٣/ ٤٩٨.

(٢) كذا للأكثر. وفي رواية أبي ذر «جوز» انظر الفتح ٩/ ٣٦٢.

(٣) انظر الفتح ٩/ ٣٦١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) في نسخة ح «أخبرنا».

(٦) انظر روايته في مصنفه ٧/ ٦٢. كتاب الطلاق. باب طلاق المريض. حديث رقم (١٢١٩٢).

(٧) انظر روايته في بدائع المنن ٢/ ٢٣٠. كتاب الفرائض. باب ما جاء في ميراث المطلقة في مرض زوجها، حديث رقم (١٣٩٤).

ورواه يحيى القطان[1] عن ابن جريج كذلك وهو إسناد صحيح.

(وأما أثر الشعبي، فقال سعيد بن منصور[2]، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، «في رجلٍ طلق آمرأته ثلاثاً في مرضه قالا: تعتد عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة».

وأما قول ابن شُبْرُمَةَ، فقال سعيد بن منصور[3]، ثنا حماد بن زيد، عن أبي هاشم في الرجل يطلق آمرأته، وهو مريض، إن مات في مرضه ذلك ورثته، فقال له ابن شبرمة، أرأيت إن آنقضت العدة، أَتَزَوَّجُ؟ قال: نعم. قال: فإن مات هذا أو مات الأول أترث زوجين؟ قال: لا فرجع إلى العدة، فقال: ترثه ما كانت في العِدَّةِ.

تنبيه: ظاهر سياق المصنف ان خطاب ابن شبرمة كان للشعبي وليس كذلك لِمَا بَيَّنْتُهُ)[4].

قولُهُ في: [٦] باب اذا قال فَارِقْتُكِ[5].

وقالت عائشة: «قد علم النبي، ﷺ، أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه».

هذا طرف من حديث التخيير، وقد أسنده المؤلف في التفسير[6] وسبق الكلام عليه.

قولُهُ [٧] باب من قال لآمرأته أنت عليَّ «حرام»[7]. وقال الحسن: نِيَّتُهُ[8].

(١) وقال العيني في عمدة القارىء ٢٣٤/٢٠: وهذا التعليق رواه ابو عبيد القاسم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المبتوتة في المرض، فقال: طلق عبدالرحمن بن عوف ابنة الاصبغ الكلبية، فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة. أ هـ.

(٢) انظر السنن لسعيد بن منصور ق٢ جـ ٣ ص ٤٤، ٤٥ رقم (١٩٦٤) وانظر عمدة القارىء ٢٣٤/٢٠ والفتح ٣٦٦/٩.

(٣) انظر سننه ق ٢ جـ ٣ ص ٤٤. رقم (١٩٦٣).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». والمذكور فيها: وأما قصة الشعبي، فقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان، عن ابن شبرمة، به. أ هـ. ولم أجد الرواية في سنن سعيد بن منصور، ولم يشر اليها الحافظ في الفتح ٣٦٦/٩ ولا العيني في عمدة القارىء ٢٣٤/٢٠.

(٥) انظر الفتح ٣٦٩/٩.

(٦) كتاب رقم (٦٥) باب (قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها...﴾ رقم (٤) حديث رقم (٤٧٨٥). انظر الفتح ٥١٩/٨.

(٧) انظر الفتح ٣٧١/٩.

(٨) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، أنا أبو العباس أحمد بن المحب، أنا أبو طالب بن أبي بكر السروري، أنا أحمد بن ترمش، أنا محمد بن عبدالباقي، أنا إبراهيم بن عمر بن أحمد، أنا عبدالله بن إبراهيم، أنا ابراهيم بن عبدالله، ثنا محمد ابن عبدالله بن المثنى[1]، ثنا الأشعث، عن الحسن «في الحرام إن نوى يميناً فيمينٌ، وإن نوى طلاقاً فطلاق».

رواه البيهقي[2] في السنن الكبير[3] من هذا الوجه، ووقع لنا عالياً، وكذلك روى عبد الرزاق[4] في مصنفه عن إبراهيم، وقال: كان أصحابنا يقولون نحوه.

قولُهُ فيه[5]: [٥٢٦٤] وقال الليث، عن نافع، كان ابن عمر إذا سُئِلَ عمن طلق ثلاثاً، قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإنَّ النبي، ﷺ، أمرني بهذا: وإن طلقتها ثلاثاً حَرُمَتْ عليك حتى تنكح زوجاً غيرك[6].

قرأت على إبراهيم بن أحمد عبد الواحد، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبد الله بن عمر أخبره، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز، أنا عبد الرحمن بن أحمد، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا العلاء بن موسى[7]، ثنا الليث بن سعد، عن نافع أن عبدالله طلق امرأة له، وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله، ﷺ، أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل، أن تطلق بها النساء، وكان عبدالله بن عمر إذا سُئِلَ عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٧١/٩: ووقع لنا بعلو في «جزء محمد بن عبدالله الانصاري شيخ البخاري، قال: «حدثنا الأشعث، عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين، وان طلاقاً فطلاق». أ هـ.

(٢) في نسخة ح ذكر كلمة «قوله» قبل قوله «رواه».

(٣) ٣٥١/٧ كتاب الخلع والطلاق. باب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، عن الأشعث عن الحسن «في الحرام... الخ».

(٤) في الفتح ٣٧١/٩: وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن. أ هـ وفي عمدة القارىء ٢٣٩/٢٠: وصل عبد الرزاق هذا التعليق عن معمر، عنه، قال: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإلا فهو يمين انتهى أ هـ.

(٥) أي في الباب رقم (٧) انظر الفتح ٣٦٩/٩.

(٦) انظر الفتح ٣٧١/٩.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٧٣/٩: وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولاً موصولاً، عالياً في «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي»، رواية أبي القاسم البغوي، عنه، عن الليث. وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته. وبعده: قال نافع: وكان ابن عمر أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٧.

ذلك قال: أما أنت إن طلقت امرأتك تطليقة أو تطليقتين فإن رسول الله، ﷺ، أمرني بهذا. فإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيتَ الله فيما أمركَ من طلاق امرأتكَ.

رواه مسلم[1]: عن قتيبة، ويحيى بن يحيى /ح ٢٧١ أ/ ومحمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين.

قولُهُ في: [٩] باب لا طلاق قبل النكاح[2].

وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي أنها لا تطلق[3].

أما قول ابن عباس، فقال البيهقي في الكبير[4]، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا سعدان، ثنا معاذ العنبري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

رواه عبد الرزاق في مصنفه[5] عن ابن جريج.

وقال البيهقي أيضاً[6]، أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «إنما الطلاق من بعد النكاح».

وقال عبد الرزاق أيضاً[7]: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عكرمة عن

---

(١) في صحيحه ١٠٩٣/٢. كتاب الطلاق (١٨) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١ - (١٤٧١).

(٢) انظر الفتح ٣٨١/٩.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) أي في السنن الكبير ٣٢٠/٧ كتاب الخلع والطلاق. باب الطلاق قبل النكاح ولفظة «لا طلاق ولا عتاق إلا من بعد ملك».

(٥) انظر ٤١٥/٦، ٤١٦ كتاب الطلاق باب الطلاق قبل النكاح. حديث رقم (١١٤٤٨).

(٦) في السنن الكبير له ٣٢٠/٧ كتاب الخلع والطلاق. باب الطلاق قبل النكاح.

(٧) انظر مصنفه ٤٦١/٦. كتاب الطلاق، باب الظهار قبل النكاح. حديث رقم (١١٥٥٣).

ابن عباس «أنَّه كان لا يرى الظِّهارَ قبل النكاح شيئاً، ولا الطلاق قبل النكاح شيئاً».

(وقال عبد الرزاق أيضاً[1] عن)[2] الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: سأله مروان عن نسيب له وقَّتَ امرأةً إنْ تَزَوَّجَهَا فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاقَ حتى تَنْكِحَ ولا عِتْقَ حتى تَمْلِكَ».

رواه الحاكم في المستدرك من حديث عطاء عن ابن عباس.

وقد رُوِّينَاهُ من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، قرأت على فاطمة بنت المنجا، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، أن مكرم بن أبي الصقر أخبرهم، أنا حمزة بن علي الحبوبي، أنا أبو القاسم بن أبي العلاء /م ١٦١ ب/ أنا أبو محمد بن أبي نصر، أنا أبو إسحاق بن أبي ثابت[3]، ثنا علي بن داود، ثنا عمرو بن خالد، ثنا أبو أمية أيوب بن سليمان، قال: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء بن أبي رباح، فسئل عن رجل عُرِضَتْ عليه امرأة ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها طالقٌ البتة، قال: قلت له: ماذا نوى، قال: لا طلاق فيما لا يملك عقدته، يأثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وأما قول علي، فقال البيهقي[4]: أنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان، ثنا معاذ العنبري، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن علي، قال: «لا طلاق إلا من بعد نكاح».

---

(١) أي في مصنفه: ٤١٦/١ كتاب الطلاق. باب الطلاق قبل النكاح. حديث رقم (١١٤٤٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٨١/٩: ورويناه مرفوعاً في فوائد أبي اسحاق بن أبي ثابت بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان، قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء، فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ـ ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها طالق البتة، قال: لا طلاق فيما لا يملك عقدته، يأثر ذلك، عن ابن عباس عن النبي، ﷺ وفي اسناده من لا يعرف» أ هـ.

(٤) في السنن الكبير ٣٢٠/٧، كتاب الخلع والطلاق. باب الطلاق قبل النكاح.

وقال عبد الرزاق في مصنفه[1]، عن ابن التيمي، يعني معتمر بن سليمان، عن مبارك، يعني ابن فضالة، عن الحسن، قال: سأل رجل علياً، قال: قلت: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس بشيءٍ. رجاله ثقات إلا أنه منقطع[2].

ورواه حماد بن سلمة في مصنفه من وجه آخر. قال عن جويبر عن الضحاك، عن النزال بن سَبْرة، عن علي، وهذا متصل لكنه ضعيف لضعف جويبر.

وقد روي مرفوعاً. قرأت على عبد الله بن عمر، عن يوسف بن عبد الرحمن الحافظ، أن علي بن أحمد، أخبره، عن أبي جعفر الصيدلاني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن رشْدِين، ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا أبو شاكر بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، يقول: قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ، ستاً، لا طلاق إلا من بعد نكاح... الحديث. قال الطبراني: تفرد به أحمد بن صالح.

ورواه أبو داود[3] عن أحمد بن صالح (له)[4] على الموافقة.

وأما قول سعيد بن المسيب، فقال سعيد بن منصور[5]، حدثنا هشيم، أنا يحيى ابن سعيد، وداود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «لا طلاق قبل نكاح».

---

(١) ٤١٧/٦. كتاب الطلاق. باب الطلاق قبل النكاح. حديث رقم (١١٤٥٤).

(٢) انظر الفتح ٣٨٢/١، وعبارته: «ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي» أ هـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٨٢/٩: وقد روي مرفوعاً أيضاً، أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع خاله عبدالله بن أبي أحمد بن جحش يقول: «قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله، ﷺ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام». أ هـ. الحديث لفظ البيهقي. ورواية أبي داود مختصرة. أ هـ.

(٤) سقطت من نسخة «م».

(٥) في الفتح ٣٨٢/٩: وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب، قال: «لا طلاق قبل النكاح». وسنده صحيح أيضاً أ هـ وفي هامش مصنف عبدالرزاق ٤١٨/٦، قال الأعظمي: وقد أخرج سعيد معناه، عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء ٣ رقم (١٠٣٤).

وقال عبد الرزاق في مصنفه[1] عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، عن طلاق الرجل ما لم ينكح، وكلهم قال: لا طلاق قبل أن ينكح، لا إنْ سَمَّاها وإنْ لم يُسَمِّهَا» إسناده صحيح.

وأما قول عروة بن الزبير، فقال سعيد بن منصور[2]: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، أن أباه كان يقول: «كل طلاق أو عتق قبل المِلْكِ فهو باطلٌ».

وقال عبد الرزاق[3]: عن ابن جريج ومعمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا من بعد الملك».

وأخبرنا أبو حيان محمد بن حيان بن العلامة أبي حيان، مشافهة عن جده، أن محمد بن إسماعيل بن عبدالله الأنصاري، أخبره: أنا أبو اليمن الكندي، أنا أبو الحسن بن عبد السلام، وغيره، إجازة، أنا أبو محمد الصريفيني، أنا أبو بكر بن خلف، أنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عيسى بن حماد، ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، أن عروة كان يقول: «من أعتق ما لم يملك أو طلق ما لم ينكح فهو باطل» /ح ٢٧١ ب/.

وأما قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، فقال البيهقي: [4] أنا أبو الحسن بن الفضل، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني ابن الهاد، عن المنذر بن علي بن أبي الحكم، أن ابن أخيه خطب ابنة عم له، فتشاحوا في بعض الأمر، فقال الفتى: هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض، قال والغضيض طلع النخل الذكر، ثم ندموا

---

(١) ٤١٨/٦. كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح. حديث رقم (١١٤٦٠) ولفظه «لا طلاق قبل أن ينكح لا إن سماها وإن لم يسمها» وإسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ٣٨٢/٩.

(٢) انظر هذه الرواية في الفتح ٣٨٢/٩ حيث ذكرها ابن حجر وقال: وهذا سند صحيح.

(٣) انظر مصنفه ٤١٩/٦ «كتاب الطلاق. باب الطلاق قبل النكاح حديث رقم (١١٤٦٤)، ثم قال: وزاد ابن جريج، وقال: فمن طلق ما لم ينكح أو أعتق ما لم يملك، فقوله ذلك باطل.

(٤) في السنن الكبير ٣٢١/٧. كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

على ما كان من الأمر، فقال المنذر: أنا آتيكم بالبيان (من ذلك)[1]. قال: فانطلقت إلى سعيد بن المسيب فقلت له: إن رجلاً من أهلي خطب ابنة عم لي فشجر بينهم بعض الأمر، فقال هي طالق إن نكحتها، حتى آكل الغضيض، قال ابن المسيب: ليس عليه شيء، طَلَّقَ مالا يملك، ثم إني سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال: ليس عليه شيء، طلق ما لا يملك، ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن. فقال: ليس عليه شيء، طلق ما لا يملك، ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ذلك، فقال: ليس عليه شيء، طلق مالا يملك، ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك، فقال: ليس عليه شيء، طلق ما لا يملك. ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال: هل سألت أحداً؟ قال: قلت: نعم، فسماهم، قال: ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم[2].

وأما قول أبان بن عثمان[3].....

وأما قول علي بن حسين، قرأت على عبدالله بن عمر، أخبركم أحمد بن كشتغدي أن النجيب الحراني، أخبره: أنا عبد الوهاب بن علي، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان[4]، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن الحكم، سمعت علي بن الحسين يقول: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

وأخبرني عبدالله بن خليل بقراءتي عليه، عن زينب بنت أحمد، فيما قرىء عليها، وهو يسمع، عن يحيى بن أبي السعود، قال: قُرِىء على أم عتب الوهبانية، ونحن نسمع، أن الحسين بن أحمد النعالي أخبرهم: أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق،

---

(١) ليست في السنن.

(٢) زاد في السنن: «بما سألت عنه».

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٨٣/٩: وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الاسناد اليه بذلك. أ هـ.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٨٣/٩: وأما تعليق علي بن الحسين فرويناه في «الغيلانيات» من طريق شعبة، عن الحكم هو ابن عتيبة» سمعت علي بن الحسين، يقول: لا طلاق إلا بعد نكاح» أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٤٧/٢٠.

أنا إسماعيل الصفار، ثنا عبد الله بن أيوب المخرمي[1]، ثنا يحيى هو ابن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، قال: «لا طلاق قبل نكاح».

وأما قول شريح، فقال سعيد بن منصور[2]: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن شريح قال «لا طلاق إلا بعد نكاح».

رواه وكيع[3] في مصنفه، عن شعبة، عن ابن بشر، به.

وأما قول سعيد بن جبير، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[4]: ثنا عبدالله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، به.

وقد روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن منصور المروزي، ثنا النضر بن شميل، ثنا يونس، يعني ابن أبي إسحاق، سمعت آدم مولى خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق»، قال: ليس بشيء من أجل أن الله يقول [٤٩: الأحزاب]: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.... الآية﴾.

وتقدم من طريق أخرى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قيل: وسيأتي له طريق أخرى /م ١٦٢ أ/.

وأما قول القاسم، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[5]: حدثنا وكيع، ثنا معرف[6]، عن عمرو، عن القاسم، به.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٨٣/٩: ورويناه في فوائد «عبد الله بن أيوب المخرمي» من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن علي بن الحسين مثله، وكلا السندين صحيح. أي هذا السند والذي قبله.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٨٣/٩: وأما ـ تعليق ـ شريح، فرواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير، عنه قال: «لا طلاق قبل نكاح» وسنده صحيح. أ هـ.

(٣) في عمدة القارىء ٢٤٧/٢٠: وأما تعليق شريح القاضي، فرواه أيضاً ابن أبي شيبة عن أبي أسامة ووكيع حدثنا شعبة، عن سعيد بن جبير به.

(٤) انظر مصنفه ١٧/٥. كتاب الطلاق. باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانه فهي طالق من كان لا يراه شيئاً. وانظر الفتح ٣٨٣/٩ وقال الحافظ: وسنده صحيح.

(٥) في مصنفه ١٨/٥. كتاب الطلاق. باب في رجل، قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثنا وكيع، عن معروف، عن عمرو، عن طاوس، أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح». قال: وسألت القاسم بن عبد الرحمن، فقال: ليس بشيء.

(٦) وهو ابن واصل السعدي الكوفي. انظر تهذيب التهذيب ٢٢٩/١٠، وفي المصنف: معروف وهو خطأ.

وقد (روي)[1] عن القاسم خلاف ذلك.

أنبأنا محمد بن أحمد، عن يحيى بن سعد، بالسند الآتي إلى محمد بن أبي نضر، أنا علي بن أحمد بن سعيد، ثنا عبدالله بن ربيع، ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنه سُئِلَ إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فكرهه».

وبه إلى جرير بن حازم، عن عثمان السبتي، سُئِلَ القاسم، وأنا أسمع، عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: إن استطعتَ أنْ لا تكون أنت ذلك الرجل فلا تكُونَنَّهُ.

وقد يجمع بين قوله بأنه كرهه تورُّعاً.

وبه إلى علي بن أحمد، ثنا يونس بن عبيدالله، ثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد، ثنا أبي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد[2]، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد ابن هارون، كلاهما، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: كان القاسم بن محمد، وسالم بن عبيدالله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح.

وأما قول «سالم»[3] فقد ذكرناه في الذي قبله /ح ٢٧٢ أ/.

وأما قول «طاوس» فقال أبو بكر بن أبي شيبة[4]، ثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، قالا: «لا طلاق قبل نكاح».

وقال سعيد بن منصور[5]: حدثنا عتاب بن بشير، ثنا خصيف، سألت عطاء

---

(١) في نسخة م: ورد.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٨٣/٩: وأما ـ تعليق ـ القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم وهو ابن عبدالله ابن عمر، فرواه أبو عبيد في «كتاب النكاح له» عن هشيم، ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، قال: «كان القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح» وهذا اسناد صحيح أيضاً. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٤٧/٢٠.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر مصنفه ١٧/٥. كتاب الطلاق. باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق من كان لا يراه شيئاً.

(٥) في الفتح ٣٨٤/٩: أخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف، وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعاً.

وطاوساً (به).[1]

وقال يعقوب بن سفيان، في تاريخه: حدثني سلمة، ثنا عبد الرزاق[2]، عن معمر، قال: كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح، وكان قد ابتلي بذلك، فكتب إلى عامله باليمن، فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس، وسماك (بن)[3] الفضل، فأخبرهم ابن طاوس، عن أبيه، وإسماعيل بن شروس، عن عطاء، وسماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، أنهم قالوا: «لا طلاق قبل النكاح» ثم قال سماك من عنده: «إنما النكاح عقدة تعقد، والطلاق يحلها، فكيف تُحَلُّ عقدةٌ قبل أن تُعْقَدَ».

رواه البيهقي[4]: عن أبي الحسين بن الفضل، عن عبدالله بن جعفر، عن يعقوب ابن سفيان به.

وقد روي مرفوعاً من طريق طاوس.

رواه البيهقي[5]: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا أبو إسماعيل، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، ثنا ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن معاذ بن جبل [رضي الله عنه][6] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاقَ إلا مِنْ نكاح، ولا عِتْقَ إلا بعد مِلْكٍ».

رواه الحاكم في المستدرك[7] من هذا الوجه، وهو منقطع.

---

(١) سقطت من ح.

(٢) في الفتح ٩/٣٨٤: وأما طاوس، فأخرجه عبد الرزاق، عن معمر قال: كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الأمصار... الخ. وهو في مصنف عبد الرزاق ٦: ٤٢٠. كتاب الطلاق. باب الطلاق قبل النكاح. حديث رقم (١١٤٦٩) وذكره باختلاف في بعض الألفاظ، وليس في روايته ذكر اسماعيل بن شروس.

(٣) من الفتح ٩/٣٨٤. وفي المخطوطة «أبي».

(٤) انظر السنن الكبير ٧/٣٢١. كتاب الخلع والطلاق. باب الطلاق قبل النكاح.

(٥) انظر السنن الكبير ٧/٣٢٠ كتاب الخلع والطلاق. باب الطلاق قبل النكاح.

(٦) زيادة من السنن الكبير.

(٧) ٢/٤١٩ كتاب التفسير. شواهد حديث «لا طلاق إلا بعد نكاح» وسكت عنه. وكذلك الذهبي. وقال الحافظ في الفتح ٩/٣٨٤ بعدما أشار الى أن الحاكم والبيهقي أخرجاه: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ. أ هـ.

وقال عبد الرزاق في مصنفه[1]: عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عمن سمع طاوساً يحدث، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «لا طلاق لمن لم ينكح».

وأما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور[2]: ثنا هشيم، ثنا منصور، ويونس، عن الحسن أنه كان يقول: «لا طلاق إلا بعد ملك».

وقال عبد الرزاق[3]: عن معمر، عن الحسن وقتادة (قالا)[4]: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل الملك».

وعن[5] هشام، عن الحسن، قال: «لا طلاق قبل النكاح».

وأما قول عكرمة، فتقدم من روايته، عن ابن عباس.

وقال الأثرم[6]: ثنا الفضل بن دكين، ثنا سويد بن نجيح، قال: سألت عكرمة، مولى ابن عباس. قلت: رجل قالوا له: تزوج فلانة، قال: هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا، قال: الطلاق بعد النكاح.

وأما قول عطاء، فقد تقدم مع طاوس. وتقدم من روايته عن ابن عباس وتقدم مع سعيد بن المسيب.

وقد وقع لنا مرفوعاً من طريقه: قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ، أخبرهم: أنا الحسن بن أحمد بن الحسن المقرىء،

---

(١) ٤١٨/٦. كتاب الطلاق. باب الطلاق قبل النكاح رقم (١١٤٥٧). مثله وزاد فيه «ولا عتاق لمن لم يملك».

(٢) في الفتح ٣٨٤/٩: وأخرج ابن منصور، عن هشيم، عن منصور، ويونس عن الحسن «أنه كان يقول: لا طلاق إلا بعد الملك» أ هـ وانظر سنن سعيد بن منصور ٣ رقم (١٠٢٧).

(٣) انظر المصنف له ٤١٩/٦. كتاب الطلاق. باب الطلاق قبل النكاح. رقم (١١٤٦٥).

(٤) من نسخة م، ز والمصنف لعبد الرزاق، وفي نسخة «ح» قال.

(٥) القائل هو عبد الرزاق. وانظر روايته في مصنفه ٤١٩/٦ نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً. رقم (١١٤٦٦).

(٦) في الفتح ٣٨٤/٩: وأما ـ تعليق ـ عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين، عن سويد بن نجيح، قال: «سألت عكرمة مولى ابن عباس... الخ».

أنا أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، ثنا سليمان بن أحمد[1]، ثنا موسى بن هارون.

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد ابن عبد الواحد، أخبره: أنا زاهر بن أبي طاهر، أنا الحسين بن عبد الملك، أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرىء ثنا أبو يعلى.

وأخبرنا أبو هريرة بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي (إجازة)[2] أن محمد بن أبي بكر بن مشرق، أخبرهم: أنا أحمد بن محمد بن الحافظ عبد الغني، أنا أبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي، أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامي، أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجروذي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، أنا أبو يعلى[3]، قالا[4]: ثنا محمد بن المنهال، ثنا أبو بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن - وفي رواية ابن حمدان: ثنا - عطاء، عن جابر، أن رسول الله، ﷺ، قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. لفظ موسى. قال سليمان[5]: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي، ووكيع، ولا رواه عن أبي بكر إلا محمد بن المنهال.

قلت: فأما رواية وكيع، فإنها فيما أنبئت عَمَّنْ سمع إبراهيم بن بركات، أن عبدالله بن عبد الرحمن بن صابر، أخبره: أنا أبو طاهر الحنائي، أنا أحمد بن عبد الرحمن بن أبي نصر، قال: قُرِىء على يوسف بن القاسم، أنا علي بن أحمد التابعي، ثنا هناد، ثنا وكيع، به /ح ٢٧٢ ب/.

---

(١) هو الطبراني. وقال الحافظ في الفتح ٩/٣٨٤: وجاء من طريقه - أي طريق عطاء - مرفوعاً. أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن موسى بن هارون، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر «أن رسول الله، ﷺ، قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد الملك»... الخ.

(٢) ما بين القوسين من «م» وسقط من «ح».

(٣) قال الحافظ في الفتح ٩/٣٨٥: وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال، وصرح فيه بتحديث عطاء، عن ابن أبي ذئب ولذلك قال أيوب بن سويد، عن ابن أبي ذئب «حدثنا عطاء» لكن أيوب بن سويد ضعيف.

(٤) أي أبو يعلى والطبراني.

(٥) هو الطبراني. وانظر قوله في الفتح ٩/٣٨٥.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب، أيضاً أيوب بن سويد: رُوِّيناهُ في جزء أبي علي الحسن بن حبيب الحضائري الفقيه، قال: ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا أيوب بن سويد، ثنا ابن أبي ذئب، ثنا عطاء، به.

ورواه أيضاً عن ابن أبي ذئب، عبدالله بن نافع المدني، لكن لم يسمعه ابن أبي ذئب من عطاء، كما قال أيوب.

فقد رواه أبو داود الطيالسي[1]، عنه. وهو أوثق من أيوب، فقال: عَمَّنْ سمع من عطاء، والله أعلم.

وكذا رواه حسين بن محمد المروزي، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن عطاء: رُوِّيناهُ في الغيلانيات[2].

و (قد)[3] رواه ابن (جريج)[4] عن عطاء، أيضاً. ذكره أبو قرة[5] موسى بن طارق، عنه. وهذا الإسناد أصح ما ورد فيه.

وأما قول عامر بن سعد[6]....

وأما قول جابر بن زيد، فقال سعيد بن منصور[7]: ثنا سفيان، عن عمرو، عن رجل، عن أبي الشعثاء، وهو جابر بن زيد، به /م ١٦٢ ب/.

وأما قول نافع بن جبير، ومحمد بن كعب، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[8]: حدثنا

---

(١) قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني من سمع عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لم يملك». انظر منحة المعبود ٣١٤/١ رقم (١٦٠٩).

(٢) أشار الحافظ الى هذا في الفتح ٣٨٥/٩ فقال: وكذلك رويناه في الغيلانيات «من طريق حسين بن محمد المروزي» عن ابن أبي ذئب أ هـ.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) من نسخة «م» وفي «ح» جر، وهو ذهول من الناسخ.

(٥) في الفتح ٣٨٥/٩: وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن، عن ابن أبي ذئب. أ هـ.

(٦) في الفتح ٣٨٥/٩: فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين، وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص، وفيه نظر. أ هـ. وانظر أيضاً عمدة القارىء ٢٠: ٢٤٨.

(٧) في الفتح ٣٨٥/٩: وأما تعليق ـ جابر بن زيد ـ فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه. وفي سنده رجل لم يسم. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٤٨/٢٠.

(٨) انظر مصنفه ١٨/٥ كتاب الطلاق. في الرجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، ولفظه «لا طلاق إلا بعد نكاح». وانظر الفتح ٣٨٥/٩، وعمدة القارىء ٢٤٨/٢٠.

جعفر بن عون، عن أسامة بن زيد، عن نافع بن جبير، ومحمد بن كعب القرظي، قالا: «لا طلاق قبل نكاح».

وأما قول سليمان بن يسار، فقال سعيد بن منصور[1]: حدثنا عتاب بن بشير، ثنا خصيف، عن سليمان بن يسار، به، في قصة.

وأما قول مجاهد، فأنبأنا محمد بن أحمد، عن يحيى بن سعد، عن أحمد بن مفرج، عن محمد بن عبد الباقي، عن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أحمد بن سعيد، ثنا محمد بن سعيد بن بيان، (ثنا عبدالله بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع، ثنا مُعَرِّف بن واصل، عن الحسن بن الرياح الضبي[2])[3]، قال: سألت سعيد بن المسيب، ومجاهداً، وعطاء، عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فَكُلُّهُمْ قال: ليس بشيء[4].

وقد روي عن مجاهد خلافه[5].

وبهذا الإسناد إلى علي بن أحمد، ثنا يونس بن عبدالله، ثنا أبو بكر بن أحمد ابن خالد، (قال)[6]: ثنا أبي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد[7]، ثنا مروان

---

(١) في الفتح ٣٨٥/٩: وأما ـ تعليق ـ سليمان بن يسار، فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن تزوجها فهي طالق، فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز، وهو أمير على المدينة فأرسل اليه: بلغني أنك حلفت في كذا، قال: نعم: أفلا تخلي سبيلها؟ قال: لا، فتركه عمر، ولم يفرق بينهما. أ هـ. وانظر عمدة القارىء أ / ٢٤٨.

(٢) هكذا في المخطوطة. وفي الفتح ٣٨٣/٩: الحسن بن الرماح. وفي عمدة القارىء ٢٤٨/٢٠: الحسين بن الرماح.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٤) في الفتح ٣٨٥/٩: وأما ـ تعليق ـ مجاهد، فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح، سألت سعيد بن المسيب، ومجاهداً، وعطاء عن رجل، قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فكلهم قال: ليس بشيء، ولا سعيد: أيكون سيل قبل مطر؟ أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٤٨/٢٠.

(٥) انظر الفتح ٣٨٥/٩.

(٦) حذفت من نسخة «م».

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٨٥/٩. أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف «أن أمير مكة قال لامرأته... الخ».

ابن سجاع، عن خصيف، أن أمير مكة قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال خصيف: فذكرت ذلك لمجاهد، وقلت له: إن سعيد بن جبير، قال: ليس بشيء طلق مالم يملك. فكره ذلك مجاهد، وعابه، وقال: ما طلق إلا بعد ما ملك.

وأما قول القاسم بن عبد الرحمن، فهذا الإسناد إلى وكيع، عن معرف بن واصل، سألت القاسم بن عبد الرحمن، فقال: لا طلاق قبل نكاح[1].

وأما قول عمرو بن هرم[2].....

وأما قول الشعبي، فبالإسناد إلى موسى بن معاوية، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال، إن قال: «كل امرأة[3] أتزوجها فهي طالق، فليس بشيء، فإذا وَقَّتَ لَزِمَهُ».

رواه عبد الرزاق[4]: عن الثوري، عن زكريا وإسماعيل جميعاً، (عن الشعبي)[5] قال: إذا عم فليس بشيء.

قولُهُ: [١٠] باب إذا قال لامرأته ـ وهو مكره ـ: هذه أختي فلا شيء عليه[6].

---

(١) في الفتح ٣٨٥/٩: وأما ـ تعليق ـ القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبدالله بن مسعود، فرواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن معروف بن واصل، قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٤٨/٢٠.

(٢) في عمدة القارىء ٢٤٨/٢٠: وأما تعليق عمرو بن هرم الأزدي من أتباع التابعين فأخرجه أبو عبيد من طريقه، قاله بعض الشراح. وفي الفتح ٣٨٥/٩: فلم أقف على مقالته موصولة إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه. أ هـ.

(٣) في الفتح ٣٨٥/٩: وأما ـ تعليق ـ الشعبي، فرواه وكيع في مصنفه، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: ان قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء، وإذا وقت لزمه. أ هـ وانظر عمدة القارىء ٢٤٨/٢٠.

(٤) في مصنفه ٤٢١/٦: كتاب الطلاق. باب الطلاق قبل النكاح. رقم (١١٤٧٣). بلفظ «اذا وقت امرأة أو قبيلة جاز. وإذا عم كل امرأة فليس بشيء» أ هـ وانظر الفتح ٣٨٥/٩.

(٥) من نسخة م وسقطت من ح.

(٦) من كتاب الطلاق. انظر الفتح ٣٨٧/٩.

قال النبي، ﷺ: «قال ابراهيم لسارة: هذه أُختي، وذلك في ذات الله»[1].

هذا طرفٌ من حديث أسنده المؤلف في البيوع[2]، وفي أحاديث الأنبياء[3] وغيره، من طريق أبي هريرة.

قولُهُ في: [١١] باب الطلاق في الإغلاق[4]....

لقول النبي، ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرىء ما نوى». وتلا الشعبيُّ ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [٢٨٦ : البقرة] وما لا يجوز من إقرار الموسوس. وقال النبي، ﷺ، للذي أقر على نفسه: «أبكَ جنونٌ»؟. وقال عليٌّ: بقر حمزةُ خواصر شارفيٍّ، وطفق النبي، ﷺ، يلوم حمزة، فإذا حمزة ثملٌ، محمرةٌ عيناهُ. ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف النبي، ﷺ أنه قد ثمل، فخرج، وخرجنا معه[5] /ح ٢٧٣ أ/.

أما حديث الأعمال، فأسنده المؤلف من حديث عمر، في عدة مواضع[6] بلفظ «إنما الأعمال».

ورواه بإسقاط «إنما» كما عُلِّقَ هنا، في كتاب الإيمان[7]، في أوائل الكتاب.

وأما قول الشعبي....

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب

(٢) لا بل في كتاب الهبة (٥١) باب اذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز (٣٦) حديث رقم (٢٦٣٥). انظر الفتح ٢٤٦/٥.

(٣) كتاب رقم (٦٠) باب قول الله تعالى (١٦٥ : النساء): ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾ رقم (٨) حديث رقم (٣٣٥٨). انظر الفتح ٣٨٨/٦.

(٤) انظر الفتح ٣٨٨/٩.

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) اخرجه البخاري في كتاب الايمان والنذور (٨٣) باب النية في الإيمان (٢٣) رقم (٦٦٨٩) بلفظ «انما الأعمال بالنية». وانظر الفتح ٥٧٢/١١. وفي كتاب الحيل (٩٠) باب في ترك الحيل (١) حديث رقم (٦٩٥٣). بلفظ «إنما الأعمال بالنية» انظر الفتح ٣٢٧/١٢.

(٧) كتاب رقم (٢). باب ما جاء في الأعمال بالنية والحسبة (٤١). حديث رقم (٥٤) انظر الفتح ١٣٥/٦. وكذلك أخرجه ايضاً في كتاب العتق (٤٩). باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٦) حديث رقم (٢٥٢٩) بلفظ «الأعمال بالنية». انظر الفتح ١٦٠/٥. وفي كتاب مناقب الأنصار (٦٣). باب هجرة النبي، ﷺ، وأصحابه إلى المدينة (٤٥). حديث رقم (٣٨٩٨) بلفظ «الأعمال بالنية» انظر الفتح ٢٢٦/٧. وفي كتاب النكاح (٦٧) باب من هاجر أو عمل خيراً. حديث رقم (٥٠٧٠) بلفظ «العمل بالنية» انظر الفتح ١١٥/٩.

وأُنبئتُ من غير واحدٍ، عن كريمة القُرشية، عن أبي الحسن بن غبرة، أن محمد ابن الحسن بن المنثور، أخبره: أنا محمد بن عبدالله الجعفيُّ، ثنا هناد بن السري[1]، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا طلحة بن سنان، ثنا سُليم مولى الشعبي، عن عامر هو الشعبي «في رجلٍ حلفَ أن لا يأكل من طعامٍ شيئاً، فنسي، فأكل، قال: لا يُؤاخذ الله بالنسيان».

وأما قول النبي، ﷺ، للذي أقر على نفسه، فأسندهُ المؤلف في الحدود[2]، في قصة ماعز.

وأسنده في الباب[3] مختصراً من حديث جابرٍ.

وأما قصة حمزة، فأسندها في البيوع[4].

قولُهُ فيه[5]: وقال عثمان: ليس لمجنونٍ ولا لسكرانٍ طلاقٌ. وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز». وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس. وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه. وقال نافعٌ: طلق رجلٌ امرأته البتَّة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالقٌ ثلاثاً: يُسأَلُ عما قال، وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى أجلا أراده، وعقد عليه قلبه حين حلف، جعل ذلك في دينه وأمانته. وقال ابراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيكِ نِيَّتُهُ. وطلاقُ كل قوم بلسانهم. وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً، يغشاها عند كل طُهرٍ مرةً، فإن استبان حملها، فقد بانت منهُ. وقال الحسن: إذا قال: إلحقي بأهلك نيتهُ. وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله. وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي نيتهُ، وإن نوى

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٩/٣٩٠: رويناه موصولاً في «فوائد هناد بن السري الصغير» من رواية سليم مولى الشعبي، عنه بمعناه. أ هـ.

(٢) كتاب رقم (٨٦) باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) حديث رقم (٦٨١٥) انظر الفتح ١٢/١٢٠.

(٣) حديث رقم (٥٢٧٠). انظر الفتح ٩/٣٨٨

(٤) لا بل في كتاب المغازي (٦٤) باب (بدون ترجمة) رقم (١٢) حديث رقم (٤٠٠٣). انظر الفتح ٧/٣١٦. وانظر الإشارة إلى هذه الرواية في الفتح ٩/٣٩١ وعمدة القارىء ٢٠/٢٥٢

(٥) أي في الباب رقم ١١.

(طلاقها)[1]. فهو ما نوى. وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، وقال عليٌّ: وكل طلاقٍ جائز إلا طلاق المعتوه[2].

أما قول عثمان، فقال البيهقي[3]: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا أبو سهل بن زياد، ثنا عبدالله بن روح، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئبٍ، عن الزُّهري «أُتي عمر ابن عبد العزيز برجلٍ سكران، فقال: إني طلقت امرأتي، وأنا سكران، فكان رأي عمر معنا أن نجلده، ونفرق بينهما، فحدثه أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: ليس للمجنون، ولا للسكران طلاقٌ، فقال عمر: كيف تأمرني، وهذا يحدثني عن عثمان؟ (فحدَّه)[4] ورد إليه امرأته. /ح ٢٧٣/.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[5]: عن شبابة.

وروى مُسدَّدٌ في مسنده الكبير: عن يحيى بن سعيدٍ، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب نحوه باختصار.

وقرأت على سارة بنت شيخ الإسلام أبي الحسن السبكيِّ، أخبركم أحمد بن علي الجزري، أنا أحمد بن عبد الدائم، أنا أبو طاهر الخشوعيُّ، أنا أبو محمد الأكفاني، أنا عبد العزيز الكتاني، أنا عبد الرحمن بن عثمان، أنا أبو الميمون بن راشد، أنا أبو زرعة الدمشقي[6]، (قال)[7]: فحدثني آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال:

---

(١) في البخاري: طلاقاً. انظر الفتح ٣٨٨/٩.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) انظر السنن الكبير له ٣٥٩/٧. كتاب الخلع والطلاق. باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه.

(٤) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي السنن الكبير للبيهقي ٣٥٩/٧: فجلده. وهو أشبه.

(٥) في الفتح ٣٩١/٩: وصله ابن أبي شيبة، عن شبابة. والتعليق في مصنف ابن أبي شيبة ٣٠/٥. كتاب الطلاق. ما قالوا في طلاق المجنون قال: ثنا وكيع «عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. أ هـ وكذلك قال العيني: وصله ابن أبي شيبة عن وكيع بسند صحيح، حدثنا ابن أبي ذئب.... الخ. وانظر عمدة القارىء ٢٥٢/٢٠. واظن ما وقع في التعليق وفي الفتح خطأ، وسبق لسان. لأنني لم أجد الرواية في المصنف من طريق شبابة. ويعزز ذلك كلام العيني: أو أن الرواية عن «شبابة» في مسنده.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٩١/٩ ورويناه في الجزء الرابع من «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» عن آدم بن أبي اياس، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: «قال رجل لعمر بن عبد العزيز:... الخ.

(٧) من نسخة «م» وسقطت من «ح».

قال رجلٌ لعمر بن عبدالعزيز طلقت إمرأتي، وأنا سكران؟ قال الزهري: وكان رأي عمر بن عبدالعزيز مع رأينا أن يجلده، ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: ليس على المجنون، ولا السكران طلاق، فقال عمر: تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان بن عفان؟ فجلده ورد إليه امرأته /م ١٦٣ أ/.

وأما قول ابن عباس، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[١]: حدثنا هُشيمٌ عن عبدالله بن طلحة الخُزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس لسكران[٢] ولا لمضطهدٍ طلاقٌ، يعني المغلوب المقهور. وكذا رواه سعيدٌ[٣]، عن هُشيمٌ.

وقرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن علي، أخبره: أنا أبو طاهر السلفيُّ، أنا أبو منصور الخياط، أنا أبو القاسم بن بشران، ثنا دعلج بن أحمد، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن كثيرٍ، أنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: « طلاق المكره ليس بشيء ».

رواه عبد الرزاق[٤]: عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، نحوه.

وأما قول عقبة بن عامر....

وأما قول عطاء، فقال عبد الرزاق في مصنفه[٥]: عن معمر، عن قتادة عن الحسن، وابن المسيب « في الرجل يقول: امرأته طالقٌ، وعبدهُ حُرٌّ إن لم يفعل كذا، وكذا، يُقَدَّمُ الطلاق والعتاق[٦]. قالا: إذا فعل الذي قال، فليس عليه طلاق ولا عتاق، يقولون: إذا برَّ.

وعن[٧] معمرٍ، عن الزهري، مثلهُ.

---

(١) انظر المصنف له ٤٨/٥: كتاب الطلاق. من لم ير طلاق المكره شيئاً وقال العيني في عمدة القارىء ٢٥٢/٢٠: هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن هشيم، عن عبدالله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظه. أ هـ وانظر الفتح ٣٩٣/٩، وفيه عن ابن يزيد المزني، وهو خطأ.

(٢) في المصنف « المكره »

(٣) هو ابن منصور. وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٩٣/٩، فقال: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً، عن هشيم، عن عبدالله بن طلحة الخزاعي.... الخ

(٤) انظر المصنف له: ٤٠٧/٦. كتاب الطلاق. باب طلاق المكره.رقم (١١٤٠٨).

(٥) ٣٧٨/٦. كتاب الطلاق. باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء. ويقدم الطلاق. رقم (١١٢٧٣).

(٦) في نسخة ح زاد هنا: قالا: اذا وعنده حران لم يفعل كذا وكذا يقدم الطلاق والعتاق. وليست هذه الزيادة في نسخة م، ولا في المصنف.

(٧) القائل هو عبد الرزاق. انظر مصنفه ٣٧٨/٦ نفس الكتاب، والباب رقم (١١٢٧٤).

وعن[1] ابن جريج، عن عطاء مثل قول سعيد، والحسن. قلت له: فإن ناساً يقولون هي تطليقة حين بدأنا بالطلاق، قال: لا، هو أحق بشرطه.
وأما قول ابن عمر....

وأما قول الزهري، فقال عبد الرزاق،[2]: عن معمر، عن الزهري، «في الرجلين يحلفان بالطلاق على أمر يختلفان فيه، ولم يقم على واحدٍ منهما بينة على قوله، قال: يدينان وَيُحَمَّلان من ذلك ما تحملا.

وأما قول ابراهيم، فقال ابن أبي شيبة[3]: حدثنا حفص بن غياثٍ، ثنا إسماعيل، عن ابراهيم، (به)[4].

وقال أيضاً[5]: ثنا ابن إدريس، عن مطرف، ح. وثنا جرير بن المغيرة، عن ابراهيم، قال: «طلاق العجمي بلسانه جائزٌ».

وأما قول قتادة؛ فقال ابن أبي شيبة[6]: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة؛ قال: في الرجل يقول لامرأته: إذا حملت فأنتِ طالقٌ، قال: يقع عليها عند كل طهرٍ مرة، ثم يُمسك حتى تطهر، فإذا استبان حملها بانت.

---

(١) القائل أيضاً هو عبد الرزاق. انظر مصنفه ٣٧٨/٦ نفس الكتاب والباب رقم (١١٢٧٥).
(٢) انظر المصنف له ٣٧٦/٦. كتاب الطلاق. باب الرجلين يطلقان ويعتقان بغير نية. حديث رقم (١١٢٦٤). ولفظه «من ذلك» ذكرت في المصنف قبل «ويحملان».
(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٩٢/٩: قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص هو ابن غياث، عن اسماعيل، عن ابراهيم «في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال: نيته. أ هـ وكذا أخرجه العيني في عمدة القارىء ٢٥٣/٢٠. ولم تقع لي هذه الرواية في مصنفه وربما تكون في المسند.
(٤) من نسخة م، وسقطت من «ح»
(٥) القائل هو ابن أبي شيبة. وروايته في مصنفه ١٠٦/٥ كتاب الطلاق. ما قالوا في الرجل يطلق بالفارسية. وساق الطريقتين عن ابن إدريس، وعن جرير وانظر أيضاً الفتح ٣٩٢/٩ وعمدة القارىء ٢٥٤/٢٠.
(٦) في مصنفه ١٠٤/٥ كتاب الطلاق. ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: اذا حلت فأنت طالق. ولم يذكر «قال: في الرجل» بل ذكر من عند قال: يقع عليها عند كل طهر... الخ. أ هـ وانظر الفتح ٣٩٢/٩، وعمدة القارىء ٢٥٤/٢٠.

وأما قول الحسن، فقال عبد الرزاق، في مصنفه[1]: عن معمرٍ، عمن سمع الحسن، يقول في قوله: إلحقي بأهلك، قال: ما نوى.
وأما قول ابن عباس....

وأما قول الزهري الأخير، فقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري.

وأما حديث علي بن أبي طالب، فقال البغوي في الجعديات[3]: حدثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس «أن عمر أُتِيَ بمجنونة قد زنت، وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له عليٌّ: أما بلغك أن القلم (قد)[4] وضع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ. تابعه ابن نُمير، وجرير، وشعبة، ووكيع، وغير واحد، عن الأعمش.

وقرأت على ابراهيم بن أحمد، أخبركم عيسى بن عبد الرحمن، في كتابه، سنة ست عشرة وسبعمائة، أن جعفر بن علي، أخبرهم، أنا السلفيٌّ، أنا أبو طالب البصري، أنا أبو القاسم بن بشران، ثنا أبو علي بن خزيمة، ثنا يعقوب بن يوسف القزويني، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي ظبيان، قال: أُتي عمر بمجنونة، قد زنت، فأمر برجمها، فذكر مثله. كذا قال، لم يذكر ابن عباس، والأول أولى.

---

(١) انظر ٦/٣٧٢. كتاب الطلاق. باب خليت سبيلك والحقي بأهلك رقم (١١٢٤٧): قال: عن معمر، عن قتادة، قال: اذا قال قد خليت سبيلك، ولا سبيل لي عليك فهي واحدة، هو ما نوى. أ هـ. وانظر الفتح ٩/٣٩٢. وعمدة القارىء ٢٠/٢٥٤.

(٢) في مصنفه ٥/٩٨. كتاب الطلاق. ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لست لي بامرأة، ما يكون، ولفظه أنه قال في الرجل قال لامرأته لست لي بامرأة، قال: «ما نوى». أ هـ وانظر الفتح ٩/٣٩٣.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٩/٣٩٣: وصله البغوي في «الجعديات» عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس «أن عمر أتي بمجنونة... إلى قوله، عن الأعمش. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٧.

(٤) سقطت من «م».

ورواه جرير بن حازم[1]، عن الأعمش، فصرح برفعه.

ومن طريقه أخرجه (أبو داود[2]، وابن ماجه[3])، وابن حبان في صحيحه[4].

ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعاً، أيضاً لكنه لم يذكر فيه ابن عباس.

ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان، عن علي موقوفاً[5].

قال النسائي: وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وحديثه أولى بالصواب /ح ٢٧٤ أ/.

قُلت: ورواه هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن علي مرفوعاً وهو منقطع.

وأما قول علي، فقال البغوي في الجعديات[6]: حدثنا علي، ثنا شعبة عن الأعمش، عن ابراهيم، عن عابس بن ربيعة، أن علياً، قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

وأنبئت عمن سمع كريمة بنت عبد الوهاب، أن علي بن أحمد الحَرستاني، أخبرهم: أنا الحسن بن أحمد بن أبي الحديد، أنا المُسدد بن علي، أنا أبو الحسن الواقفي، أنا أبو عمرو السدوسي، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن الأعمش مثله.

---

(١) انظر الفتح ٣٩٣/٩.

(٢) في نسخة م «د» اختصار لأبي داود. والرواية في سننه ١٤٠/٤ كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. حديث رقم (٤٣٩٩).

(٣) في نسخة «ق» رمز لابن ماجه.
لم يقع لي في سنن ابن ماجه الا من طريق ابن جريج عن القاسم بن يزيد. انظر سننه ٦٥٨/١ كتاب الطلاق (١٠) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) حديث رقم (٢٠٤٢). وكذلك أشار العيني إلى هذه الرواية في عمدة القارىء ٢٥٤/٢٠. ولم يشر اليها الحافظ في الفتح. وأشار في هدي الساري اليها.

(٤) انظر روايته في موارد الظمآن ص ٣٦٠. كتاب الحدود (٢٣) باب فيمن لا حد عليه (٢) حديث رقم (١٤٩٧).

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣٩٣/٩: وأخرجه النسائي من وجهين آخرين، عن أبي ظبيان، مرفوعاً وموقوفاً. لكن لم يذكر فيهما ابن عباس. جعله عن أبي ظبيان، عن علي، ورجح الموقوف على المرفوع. أ هـ. وفي عمدة القارىء ٢٥٤/٢٠: ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه... الخ.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣٩٣/٩: وصله البغوي في الجعديات، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن ابراهيم النخعي، عن عابس بن ربيعة ان علياً قال: «كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه» وانظر عمدة القارىء ٢٥٥/٢٠.

وقرأته على فاطمة بنت عبدالله الحورانية، عن زينب بنت إسماعيل الأنصارية، سماعاً عليها، أن أحمد بن عبد الدائم، أخبرهم: أنا يوسف بن معالي، أنا علي بن أحمد بن منصور، أنا أبي، أنا عبد الرحمن بن أبي نصر، أنا أبو القاسم بن أبي العتب، أنا أحمد بن شعيب النسائي، ثنا محمد بن رافع، ثنا مصعب بن المقدام، ثنا داود بن نصير الطائي، عن الأعمش به.

رواه سعيد بن منصور[1]، عن جماعة من شيوخه، عن الأعمش. صرح في بعضها بسماع عابس من علي. وإسناده صحيح. وهو موقوف على علي.

وقد أخرجه الترمذيُّ[2] من حديث أبي هريرة، مرفوعاً، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وعطاء بن عجلان، يعني راويه ذاهب الحديث.

قولُهُ فيه[3]: قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

قال عبد الرزاق في مصنفه[4]: ثنا معمر، عن قتادة، والحسن، قالا: من طلق (امرأته)[5] في نفسه، فليس طلاقه ذلك بشيء.

قولُهُ في [١٢] باب الخُلْع[6]

وأجاز عمر الخُلعَ دون السلطان. وأجاز عثمان الخلع دون عِقاص رأسها، وقال طاوس: إلا أن يخافا (أن لا)[7] يُقيما حدود الله، فيما افترض لكل واحد على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من (جنابة)[8].

أما قول عمر، فقال سعيد بن منصور[9]: ثنا هُشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن الحكم

---

(١) في الفتح ٣٩٣/٩: وهكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه، صرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة، من علي. أ هـ.

(٢) في سننه ٤٨٧/٣. كتاب الطلاق (١١) باب ماجاء في طلاق المعتوه (١٥) حديث رقم (١١٩١)

(٣) أي في الباب رقم (١١) عقب الحديث رقم (٥٢٦٩) انظر الفتح ٣٨٨/٩.

(٤) في مصنفه ٤١٢/٦. كتاب الطلاق. باب الرجل يطلق في نفسه. رقم (١١٤٣١). وانظر الفتح ٣٩٤/٩، وعمدة القارىء ٢٥٦/٢٠.

(٥) في نسخة ح: امرأة.

(٦) انظر الفتح ٣٩٤/٩

(٧) من البخاري، وفي المخطوطة «الا»

(٨) في نسخة م: «الجنابة». وفي البخاري كما اثبتناه.

(٩) قال الأعظمي في هامش المصنف ٤٩٤/٦: أخرجه سعيد: ٢ رقم (١٤١٩)

ابن عتيبة، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن شهاب الخولاني، أن امرأة اشترت من زوجها تطليقةً بألف درهم، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجازه، وقال: هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعاً.

وقال ابن أبي شيبة[1]: ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، قال: أتى بشر بن مروان في خُلْعٍ كان بين رجل وامرأة، فلم يُجزْهُ، فقال له عبدالله بن شهاب: شهدت عمر بن الخطاب أُتِيَ في خلع كان بين رجلٍ وامرأة، فأجازه.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[2]، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى به /م ١٦٣ ب/.

وأما قول عثمان، فقال البيهقي[3]: أنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنا أبو عمرو ابن نجيد، ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجيُّ، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: تزوجت ابن عم لي، فشقي بي، وشقيت به، وعنى بي وعنيت به، وإني استأديت عليه، عثمان [رضي الله عنه][4] فظلمني وظلمته، وكَثَّرَ علي، وكَثَّرْتُ عليه، وإنها انفلتت مني كلمة أنا افتدي بمالي كله. قال: قد قبلت. (قال)[5] عثمان [رضي الله عنه][6]: خذ منها، قالت: فانطلقت، فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي /ح ٢٧٤ ب/.

وأنه قال: لا أرضى، وأنه (استأداني)[7] على عثمان [رضي الله عنه][8] فلما

---

(١) في مصنفه ١١٦/٥. كتاب الطلاق. ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان؟ ولفظه «قال أتي بشير بن مروان في خلعٍ كان بين رجل وامرأة، فلم يجزه... الخ.
وانظر الفتح ٣٩٦/٩، وعمدة القارىء ٢٦١/٢٠ وفيها كما في التغليق قال أتي بشر...

(٢) ٤٩٤/٦. كتاب الطلاق. باب الخلع دون السلطان رقم (١١٨١٠)

(٣) في السنن الكبير له ٣١٥/٧. كتاب الخلع والطلاق. باب الوجه الذي تحل به الفدية.

(٤) زيادة من السنن الكبير للبيهقي.

(٥) في السنن: فقال.

(٦) زيادة من السنن الكبير للبيهقي.

(٧) من السنن الكبير، وفي المخطوطة: استأذني.

(٨) زيادة من السنن الكبير للبيهقي.

دنونا منه، قال: يا أمير المؤمنين: الشرط أَمْلَكُ، قال: أجل، فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها[1]، قالت: فانطلقت، ودفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن علي، أخبرهم: أنا السلفي، أنا أبو منصور الخياط، أنا أبو القاسم بن بشران[2]، ثنا دعلج ابن أحمد، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع، سمعت شريكاً، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذٍ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفان. إسناده حسنٌ.

وله شاهدٌ في الموطأ[3]: عن نافع أن الربيع بنت معوذٍ جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان.

وأما قول طاوسٍ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[4]: ثنا ابن عُلية، عن ابن جريج، قال: كان طاوس، يقول: يحل الفداء ما قال الله: ﴿إلا أنْ يخافا ألا يقيما حدودَ الله﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء، حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابةٍ، ولكنه كان يقول: «إلا أن لا يقيما حدود الله» فما افترض لكل واحدٍ منهما على صاحبه في العشرة والصحبة.

---

(١) العقاص بكسر العين جمع عقصة أو عقيصة، وهي الضفيرة، وقيل هو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب. قال ابن الأثير: والأول أوجه أ هـ انظر عمدة القارىء ٢٦١/٢، والفتح ٣٩٧/٩ والمصباح المنير ص ٤٢٢ ومختار الصحاح ص ٤٤٦ وفيه: العقيصة: الضفيرة.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٩٧/٩: وأثر عثمان هذا رويناه موصولاً في «امالي أبي القاسم بن بشران» من طريق شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قالت... الحديث. وانظر عمدة القارىء ٢٦٢/٢٠ وفيه: وقال بعضهم: انه رواه موصولاً في أمالي أبي القاسم.... الخ

(٣) ٥٦٥/٢. كتاب الطلاق (٢٩) باب طلاق المختلعة (١٢) حديث رقم (٣٣). وزاد: فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره، وقال عبدالله بن عمر، عدتها عدة المطلقة. أ هـ.

(٤) في مصنفه ١٠٩/٥. كتاب الطلاق. ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته؟ وقال العيني في عمدة القارىء ٢٦٢/٢٠: وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة ـ عن ابن علية حدثنا ابن جريج، عنه بلفظ «يحل له الفداء كما قال الله عز وجل... الخ

وقال عبد الرزاق، في مصنفه[1]: عن ابن جريج، عن أبي، أخبرني ابن طاوس، وقلت له: ما كان أبوك يقول [في][2] الفداء؟ قال: كان يقول ما [قال][3] الله فذكر مثله.

قولُهُ فيه[4]: وقال ابراهيم بن طهمان، عن خالد، عن عكرمة، عن النبي، ﷺ، في قصة ثابت بن قيس، «وطَلِّقْها».

[٥٢٧٥] وعن ابن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه، قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله، ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني لا أعيب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله، ﷺ: فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم[5]. ابن أبي تميمة هو أيوب.

أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن سليمان بن حمزة، أن عبد العزيز بن باقا كتب اليهم: أنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنا أبي، أنا أبو بكر البرقانيّ، أنا أحمد بن ابراهيم[6]، (قال)[7]: أخبرني أحمد بن محمد بن الشرقي، وأبو حاتم مكي، قالا: ثنا أحمد بن حفصٍ، حدثني أبي، حدثني ابراهيمُ بن طهمان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري إلى رسول الله، ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني لا أعيب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكن لا أطيقه، فذكر مثله، ولم يذكر الإسناد الأول المرسل.

وهكذا رواه أبو نعيم في المستخرج، قال: ثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبدالله بن العباس، ثنا أحمد بن حفص، به.

---

(١) في الفتح ٣٩٧/٩: هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، وقلت له: ما كان ابوك يقول في الفداء؟... الخ

(٢) زيادة من الفتح ٣٩٧/٩

(٣) من الفتح ٣٩٧/٩. وفي المخطوطة: كان

(٤) أي في باب الخلع رقم (١٢) عقب الحديث رقم (٥٢٧٤).

(٥) انظر الفتح ٣٩٥/٩

(٦) في الفتح ٣٩٩/٩: وصلها الإسماعيلي «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري». أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٧، وعمدة القارىء ٢٦٤/٢٠ وفيه: وصل هذا الاسماعيلي عن ابراهيم، عن ايوب بن أبي تميمة رضي الله عنهم. أ هـ.

(٧) من نسخة ح وسقطت من م

قولُهُ: [٢٠] باب إذا أسلمت المشركة، أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي[١]

وقال عبد الوارث: عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حَرُمَتْ عليه. وقال داود عن ابراهيم الصائغ: سُئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته؟ قال: لا. إلا أن تشاء هي بنكاح جديد، وصداق. وقال مجاهدٌ: إذا أسلم في العدة يتزوجها.

وقال الحسن، وقتادة في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه، وأبى الآخر، بانت لا سبيل له /ح ٢٧٥ أ/ عليها. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيُعَاوضُ زوجُها منها، لقوله تعالى ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾؟ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي، ﷺ، وبين أهل العهد،. وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي، ﷺ، وبين قريش»[٢]

أما حديث عبد الوارث....

وأما حديث داود[٣]، عن ابراهيم، عن عطاء...

وأما قول مجاهد[٤].....

وأما قول الحسن؛ فقال ابن أبي شيبة[٥]: (أخبرنا)[٦] ابن علية، عن يونس، عن الحسن «إذا أسلما فهما على نكاحهما، فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد آنقطع ما بينهما من النكاح».

وثنا[٧] أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن، مثله، إلا أنه قال: «فقد

---

(١) من كتاب الطلاق (٦٨). انظر الفتح ٤٢٠/٩

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) هو ابن أبي الفرات. واسمه عمرو بن الفرات، عن ابراهيم بن ميمون المروزي، قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة. وعطاء هو ابن أبي رباح. وقوله «من أهل العهد» أي من أهل الذمة. وأخرج ابن أبي شيبة بمعناه عن عبادة بن العوام، عن حجاج، عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها، قال: يفرق بينهما. أ هـ انظر عمدة القارىء ٢٧٣/٢٠ والفتح ٤٢١/٩.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٢١/٩: وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٧٢/٢٠.

(٥) انظر المصنف له ٩٢/٥: كتاب الطلاق: ما قالوا في المرأة، تسلم قبل زوجها، من قال يفرق بينهما. وفي الفتح ٤٢١/٩: أما أثر الحسن، فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه، بلفظ «فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح».

(٦) في نسخة م «أنبأ».

(٧) القائل هو ابن أبي شيبة. وفي الفتح ٤٢١/٩ أشار الحافظ إلى هذه الرواية فقال: ومن وجه آخر صحيح، عنه بلفظ «فقد بانت منه».

بانت منه».

وأما قول قتادة؛ فقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا عبدالأعلى عن سعيد، عن قتادة، «إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيل له عليها إلا بخطبة»

وعن عكرمة[2] والحسن وكتاب عمر بن عبدالعزيز مثله.

وأما حديث ابن جريج، عن عطاءٍ؛ فقال عبدالرزاق في مصنفه[3]: أنا ابن جريج، قال: قلت لعطاءٍ؛ أرأيت لو أن آمرأة اليوم من أهل الشرك جاءت إلى المسلمين، وأسلمت (أيعاوض)[4] زوجها منها بشيءٍ، لقول الله، في المُمْتَحَنة [آية: ١٠] ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي، ﷺ، وبين أهل العهد.

وأما قول مجاهد، فقال عبد بن حميد[5]: حدثني شبابة، عن ورقاءَ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١١: الممتحنة] ﴿وإن فاتكم شيءٌ من أزواجكم إلى الكفار﴾ الذين ليس بينكم (وبينهم)[6] عهد ﴿فعاقبتم﴾ أصبتم مغنما من قريش ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾: (صدقاتهن)[7] عوضاً.

ثنا قبيصة، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد ﴿وإن فاتكم شيءٌ من أزواجكم... الآية﴾ إن آمرأةٌ من أهل مكة أتت المسلمين، فَعَوَّضُوا زوجها.

(ورواه مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: كان هذا في الصلح الذي كان بين قريش، وبين رسول الله، ﷺ، قال: ﴿وإن عاقبتم﴾، يقول: إن أصبتم مغنماً من قريش، أو من غيرهم ﴿فآتوا الذين ذهبت أزواجهم﴾

---

(١) في الفتح ٤٢١/٩: وأما أثر قتادة، فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح عنه، بلفظ «فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام، فلا سبيل له عليها إلا بخطبة».

(٢) القائل وعن عكرمة هو ابن أبي شيبة. وفي الفتح ٤٢١/٩: وأخرج أيضاً (أي ابن أبي شيبة) عن عكرمة وكتاب عمر بن عبدالعزيز نحو ذلك. أ هـ.

(٣) ١٨٥/٧. كتاب الطلاق. باب (وآتوهم مثل ما أنفقوا) رقم (١٢٧٠٧).

(٤) في المصنف: أيعاض.

(٥) في هدي الساري ص ٥٧: رواية مجاهد المرسلة أخرجها عبد بن حميد في تفسيره. أ هـ. وفي الفتح ٤٢٢/٩: وصلها ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وكذا في عمدة القاري ٢٧٣/٢٠. والاثر في تفسير مجاهد ص ٦٦٩ عن طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٦) في نسخة م «وبين».

(٧) التصويب من تفسير مجاهد ص ٦٦٩، وفي المخطوطة: صدقهن.

يقول: ردوا عليهم مثل ما أنفق على آمرأته من صداقها عوضاً)[1] /م ١٦٤ أ.

وقال عبدالرزاق أيضاً[2]: عن معمر، عن الزهري، قال: إنما كان هذا صلح بين النبي، ﷺ، وبين قريش، يوم الحديبية فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا (يعوض)[3] زوجها منها بشيء.

قولُهُ فيه[4]: [٥٢٨٨] حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب ح. وقال إبراهيم بن المنذر: ثنا ابن وهب، حدثني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن عائشة [رضي الله عنها، زوج النبي، ﷺ][5]، قالت: « كان المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي، ﷺ، (يمتحنهن)[6] بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا... الآية﴾ قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط في المؤمنات، فقد أقر بالمحنة ... الحديث[7].

رواه الذهلي في الزهريات[8]: عن إبراهيم بن المنذر، به.

قولُهُ في: [٢١] باب قول الله تعالى: ﴿للذين يُؤْلون من نسائهم تَرَبُّصُ أربعة أشهر﴾[9]...

قال لي إسماعيل، حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر « إذا مضت أربعة[10] **أشهر يوقف حتى يطلِّقَ، (وَلاَ)**[11] **يقع عليه الطلاق حتى يطلق ».**

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».
(٢) انظر المصنف ١٨٥/٧ كتاب الطلاق. باب « و ﴿وآتوهم مثل ما انفقوا﴾. رقم (١٢٧٠٨).
(٣) في المصنف لعبدالرزاق: يعاض.
(٤) أي في الباب رقم (٢٠). انظر الفتح ٤٢٠/٩.
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) من البخاري، وفي المخطوطة: « متحنهن ».
(٧) انظر المرجع السابق.
(٨) في هدي الساري ص ٥٧: ورواية ابراهيم بن المنذر رواها الذهلي في الزهريات عنه. أ هـ. وفي الفتح ٤٢٤/٩: ذكر ابو مسعود انه وصله عن ابراهيم بن المنذر، وقد وصله أيضاً في الزهريات » عن ابراهيم بن المنذر. أ هـ.
(٩) انظر الفتح ٤٢٥/٩.
(١٠) من البخاري. وفي المخطوطة « أربع ».
(١١) من البخاري، وفي المخطوطة « فلا ».

ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي، ﷺ[1].

أما قول عثمان /ح ٢٧٥ ب/ وعلي، فأخبرنا به أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي، عن ست الوزراء بنت المنجا أن الحسين بن أبي بكر، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[2]، أنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن طاوس «أن عثمان بن عفان كان يوقف المُوْلِي».

وقد روي عن عثمان خلافه:

وأنبئت عن غير واحد، عن كريمة القرشية، عن أبي الحسن بن غبرة، أن محمد بن الحسن بن المنثور، أخبره: أنا القاضي أبو عبدالله الجعفي، ثنا أبو السري الكوفي، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا طلحة بن سنان، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، أن الرجل إذا آلى من آمرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيءَ، فقد بانت منه.

رواه عبدالرزاق[3]: عن معمر، عن عطاءٍ، نحوه.

وبه[4] إلىٰ الشافعي[5]: أنا ابن عيينة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، قال: شهدت عليا أوقف المولي.

وقرأت علىٰ فاطمة بنت عبدالله الحورانية، عن زينب بنت اسماعيل، سماعاً، أن أحمد بن عبدالدائم، أخبره: أنا يوسف بن معالي، أنا علي بن أحمد بن منصور بن قبيس، أنا أبي، أنا عبد الرحمٰن بن أبي نصر، أنا أبو القاسم بن أبي العقب، أنا النسائي، ثنا محمد بن رافع، ثنا مصعب بن المقدام، ثنا داود بن نصير، عن أبي

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٩/٤٢٦.

(٢) انظر روايته في بدائع المنن ٢/٣٨٦. كتاب الايلاء والظهار. رقم (١٦٦٦).

(٣) انظر مصنفه ٦/٤٥٣. كتاب الطلاق. باب انقضاء الأربعة. رقم (١١٦٣٨).

(٤) اي بالسند المتقدم إلى الشافعي.

(٥) انظر روايته في بدائع المنن ٢/٣٨٦. كتاب الايلاء والظهار رقم (١٦٦٥). وفي الفتح ٩/٤٢٨: وأما قول علي «فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة «أن عليا وقف المولي» وسنده صحيح. أ هـ.

إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: قال عليٌّ: «إذا آلىٰ من آمرأته فمضت أربعة أشهر وقف، فإما يمسك، وإما يُطَلِّق».

وقال مالك في الموطأ[1]: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ «أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل من آمرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف فإما أن يطلق، وإما أن يفيءَ».

وأما قول أبي الدرداء؛ فقال البيهقي[2]: أخبرنا أبو حامد أحمد بن عليٍّ، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو بكر النيسابوري، ثنا السلمي[3]، ثنا حجاج، ثنا حماد، ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب «أن أبا الدرداء، قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء الأربعة أشهر، فإما أن يطلق، وإما أن يفيءَ».

وأما قول عائشة؛ فأخبرناه محمد بن محمد بن عليٍّ، بالسند المتقدم إلى الشافعي[4] أنا (سفيان)[5]، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة اذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته، فيديمها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: (كذا قال الله)[6] «إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان».

وقال عبدالرزاق[7]: عن معمر، عن قتادة، أن أبا الدرداء وعائشة قالا: «يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيءَ، وإما أن يطلق».

قرأته عالياً على أحمد بن الحسن الزينبيِّ، عن زينب بنت الكمال، عن ابراهيم بن محمود، عن خديجة بنت النهرواني، سماعاً، أن الحسين بن أحمد بن طلحة، أخبرهم:

---

(١) ٢/٥٥٦. كتاب الطلاق (٢٩) باب الايلاء (٦) رقم (١٧). وقال الحافظ في الفتح ٩/٤٢٩: وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله. أ هـ.

(٢) انظر السنن الكبير له ٧/٣٧٨. كتاب الايلاء. باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر. فإن فاء وإلا طلق.

(٣) زاد في السنن: يعني أحمد بن يوسف.

(٤) انظر روايته في بدائع المنن ٢/٣٨٦. كتاب الايلاء والظهار وسنده. صحيح قاله الحافظ في الفتح ٩/٤٢٩.

(٥) في نسخة ح: سعدان.

(٦) في بدائع المنن: كيف قال الله تعالىٰ.

(٧) في مصنفه ٦/٤٥٧. كتاب الطلاق. باب انقضاء الاربعة. رقم (١١٦٥٨). قال الحافظ في الفتح ٩/٤٢٩: وهذا منقطع.

أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبدالرزاق، (به)[1].

وأما الرواية عن اثني عشر رجلاً من الصحابة، فأخبرنا عمر بن محمد، أنا أبو بكر بن أحمد بن أبي محمد، أنا عليٌّ بن أحمد، عن عبدالله بن عمر الفقيه، أن الفضل بن محمد الأبيوردي، أخبره: أنا أبو منصور محمد بن أحمد النوقاني، أنا عليٌّ ابن عمر الحافظ[2]، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا ابن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه قال /ح ٢٧٦ أ/ سألت آثني عشر (رجلاً)[3] من أصحاب رسول الله، ﷺ، عن الرجل يولي؟ (قالوا)[4]: ليس عليه شيءٌ حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف فإن فاءَ وإلا طلق.

رواه البخاري في التاريخ الكبير[5]: عن الأويسيِّ، ثنا سليمان هو ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد، مولى زيد بن ثابت، عن آثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله، ﷺ، قالوا: الإيلاءُ لا يكون طلاقاً حتى يوقف.

قال[6]: وحدثني عارم، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن آثني عشر مثله.

قولُهُ: [٢٢] باب حكم المفقود في أهله وماله[7].

وقال ابن المسيب: إذا فُقِدَ في الصف عند القتال تَرَبَّصُ آمرأتهُ سنةً، وآشترى ابن مسعود جارية، والتمس صاحبها سنة فلم يجده، وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان، فإن أتىٰ [فلان][8] فلي وعليَّ، وقال: هكذا

---

(١) سقط من نسخة «ح».
(٢) هو الدارقطني، وروايته في سننه ٦١/٤. كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره. رقم (١٤٧).
(٣) ليست في السنن.
(٤) في السنن: فقالوا.
(٥) ١٦٦/٢ ترجمة رقم (٢٠٧٧).
(٦) القائل هو البخاري في التاريخ الكبير ١٦٦/٢. ترجمة رقم (٢٠٢٧).
(٧) انظر الفتح ٤٢٩/٩.
(٨) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

فافعلوا باللقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزهري في الأسير يُعْلَمُ مكانه، لا (تَزَوَّجُ)[1] آمرأتهُ، ولا يُقْسَمُ ماله، فإذا انقطع خبره فَسُنَّتُهُ سنة المفقود.

أما قول ابن المسيب؛ فقال عبدالرزاق في مصنفه[2]: عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا فقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير صف فأربع سنين».

وأما قصة ابن مسعود؛ فقرأت على مريم بنت الأذرعي، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن علي بن الحسين، أنا الشريف أبو جعفر العباسي، في كتابه، أن الحسن بن عبدالرحمن، أنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، أنا عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد، أنا جدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل «أن ابن مسعود آشترى جارية بسبعمائة درهم، فإما غاب صاحبها، وإما تركها فنشده عبدالله حولاً، فلم يجد صاحبها فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه، فجعل يقبض، ويعطي ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أبي فمني وعليَّ الغُرْمُ[3]. وقال: هكذا يُفْعَلُ باللقطة. /م ١٦٤ ب/.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[4] من هذا الوجه.

ورواه سعيد بن منصور[5]، عن سفيان بن عيينة، فوافقناه بعلوٍّ.

وأما قول ابن عباس؛ فقال سعيد بن منصور[6]: ثنا أبو الأحوص، ثنا عبدالعزيز

(١) في البخاري: تتزوج.

(٢) ٨٩/٢. كتاب الطلاق. باب التي لا تعلم مهلك زوجها. رقم (١٢٣٢٦). وانظر الفتح ٤٣٠/٩، وعمدة القارئ ٢٧٨/٢٠.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٣٠/٩: وقد وصله - أي التعليق - سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبدالرحمن عنه، وأخرجه سعيد بن منصور، عنه، بسند له جيد «أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم... الخ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٧٨/٢٠ وزاد: وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، بلفظ «اشترى عبدالله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها فنشده حولا أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدق، ويقول: اللهم فله، وان أبى فعلي، ثم قال: هكذا فعلوا باللقطة والضالة. أ هـ.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٣٠/٩: وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضاً وفيه «أبي» بالموحدة. أ هـ.

(٥) انظر التعليق رقم (٦) على الصفحة السابقة. وسنده جيد كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٠/٩ وكذلك العيني في عمدة القارىء ٢٧٨/٢٠.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٤٣٠/٩: وصله سعيد بن منصور من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن أبيه «أنه ابتاع ثوباً من رجل بمكة... ثم ساقه باختصار بعض الألفاظ. وكذلك قال العيني في عمدة القارىء ٢٧٩/٢٠، وذكر في سنده «عبدالعزيز بن ربيع» وهو خطأ والصواب «رفيع» كما في التعليق والفتح.

ابن رفيع، أخبرني أبي «أنه ابتاع ثوباً من رجل، بمكة، فقبض منه الثوب، قال: فانطلقت (به)[1] لأنقده ثمنه، فَضَلَّ مني في زحام الناس، فطلبته، فلم أجده، فأتيت ابن عباس، فذكرت ذلك له، فقال: إذا كان في العام المقبل فانشدِ الرجلَ في المكان الذي آشتريته منه، فإن قدرت عليه وإلا فتصدق بها، فإن جاء بعده فخبره، فإن شاءَ كانت له الصدقة، وإن شاءَ أعطه الدراهم، وكانت لك الصدقة قال: وثنا جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، فذكر نحوه.

وقد روي عنه معنى ذلك في قصة أخرى.

أنبئت عن سليمان بن المقرىء، ثنا أبو القاسم بن بشران، ثنا دعلج بن أحمد[2] في الجزء الثاني عشر من مسند ابن عباس له، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عُبيد ابن إسحاق، ثنا زهير، عن أبي الجويرية الحرمي، قال: سألت ابن عباس، فذكر قصة طويلة فيها، وآنظر هذه الضَّوالَّ التي ضلت، فشد يدك بها عاماً، فإن جاءَ أربابها، فآدفعها إليهم، وإلا فاهد بها في سبيل الله، وتصدق بها، ثم عرفها، فإن جاءَ أربابها، خيِّرهم أعيان مالهم، ولك أجر ما تصدقت به، وإن اختاروا الأجر فقد برئت. إسناده صحيح.

وأما قول الزهري، فقال ابن أبي شيبة[3]: ثنا محمد بن مصعب، حدثني الأوزاعي، سألت الزهري، عن الأسير في أرض العدو، متى تزوج آمرأته؟ فقال: لا تَزَوَّجُ ما علمتْ أنه حيٌّ.

قال[4]: وثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: «يوقف مال الأسير وآمرأته حتى يُسْلَما أو يموتا».

---

(١) من نسخة «م» وسقطت من «ح».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٣١/٩: وأخرج دعلج في «مسند ابن عباس» له بسند صحيح عن ابن عباس، قال «انظر هذه الضوال، فشد يدك بها عاماً.. فذكره باختصار».

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٣١/٩: وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي، قال: «سألت الزهري عن الاسير في أرض العدو متى تزوج امرأته؟.. الخ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٧٩/٢٠.

(٤) القائل هو ابن ابي شيبة وفي الفتح ٤٣١/٩ أيضاً: ومن وجه آخر عن الزهري، قال: «يوقف مال الاسير وآمرأته حتى يسلما أو يموتا». وكذا في عمدة القارىء ٢٧٩/٢٠.

قولُهُ في: [٢٣] باب [الظهارو][1] قول الله: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها...﴾[2].

وقال الحسن بن حَيٍّ:[3] ظهار الحر والعبد من الحرة والأمة سواءٌ. وقال عكرمة: إن ظاهر من أَمَتِهِ فليس بشيءٍ، إنما الظهار من النساءِ (والعبيد سواءٌ)[4]، قالوا أي فيما قالوا.

أما قول الحسن /ح ٢٧٦ ب/، فوقع في رواية أبي ذر عن المستملي «وقال الحسن بن الحر» فَيُحَرَّرُ. (ثم وجدت في اختلاف العلماء للطحاوي: «أخرجه عن الحسن بن حيٍّ»[5].

وقد وقع لنا عن الحسن البصري: قال ابن الأعرابي في معجمه[6]: ثنا عليٌّ بن سهل، ثنا عفان، ثنا همام «سئل قتادة عن رجل ظاهر من سَرِيَّتِهِ فقال: قال الحسن وابن المسيب وعطاءٌ، وسليمان بن يسار: مثلُ ظهار الحرةِ.

وأما قول عكرمة[7].....

وروي عن عكرمة خلاف ذلك، قال عبدالرزاق في مصنفه[8]: عن ابن جريج،

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ٩/٤٣٢.

(٣) هكذا في المخطوطة، وهو موافق لرواية أبي ذر عن المستملي. وفي رواية: وقال الحسن فقط. كذا للأكثر وقال الحسن ابن الحر بضم المهملة وتشديد الراء. ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق، ثقة عندهم. وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك. وأما الحسن بن حي، فبفتح المهملة، وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، واسم حي حيان، كوفي ثقة، فقيه عابد، من طبقة سفيان الثوري، أ هـ. قول ابن حجر انظر الفتح ٩/٤٣٤.

(٤) زيادة عما في البخاري.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وقال الحافظ في الفتح ٩/٤٣٤: وقد أخرج الطحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» هذا الأثر، عن الحسن بن حي. أ هـ. وانظر عمدة القاري» ٢٠/٢٨٣.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٩/٤٣٤: وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري، وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام «سئل قتادة عن رجل ظاهر... الخ» أ هـ.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٩/٤٣٤: وصله اسماعيل القاضي بسند لا بأس به، وجاء أيضاً عن مجاهد، مثله. أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند، سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة فكأنه لم ير شيئاً فقلت: أليس الله يقول «من نسائهم» أفليست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ أو ليس العبيد من الرجال؟ افتجوز شهادة العبيد؟. أ هـ.

(٨) ٦/٤٤٢، ٤٤٣. كتاب الطلاق. باب المظاهر من الأمة. حديث رقم (١١٥٩٠) وانظر الفتح ٩/٤٣٤، وعمدة القاري» ٢٠/٢٨٤.

أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة، مولى ابن عباس، قال: «يُكَفِّرُ مثلَ كفارة الحرة».

قولُهُ: [٢٤] باب الإشارة في الطلاق والأمور[١].

وقال ابن عمر، قال النبي، ﷺ: «لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه. وقال كعب بن مالك: أشار النبي، ﷺ، إليَّ (أن)[٢] خذ النصف، وقالت أسماءُ، صلى النبي، ﷺ، في الكسوف فقلت لعائشة: ما شأن الناس، وهي تصلي، فأومأت برأسها إلى الشمس، فقلت: آية؟ فأومأت برأسها (أي)[٣] نعم. وقال أنس: أومأ النبي، ﷺ، بيده إلى أبي بكر أن يتقدم. وقال ابن عباس: أومأ النبي، ﷺ، بيده لا حرج. وقال أبو قتادة: قال النبي، ﷺ، في الصيد للمُحْرِمِ: «أأحدٌ منكم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»[٤].

هذه الأحاديث جميعها مسندة عند المؤلف.

فأما حديث ابن عمر؛ فأسنده في الجنائز[٥] من طريق سعيد بن الحارث، عنه، وفيه قصة سعد بن عبادة.

وأما حديث كعب بن مالك؛ فأسنده المؤلف في الصلح[٦]، والملازمة[٧]، بلفظ «الإشارة والنَّصْفِ».

وأسنده في مواضع[٨] أُخرى، بلفظ «الإيماءِ، والشطر».

---

(١) انظر الفتح ٤٣٥/٩.

(٢) في نسخ المخطوطة «أي» والتصويب من البخاري.

(٣) من البخاري، وفي نسخ المخطوطة «أن».

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٣٥/٩.

(٥) كتاب رقم (٢٣). باب البكاء عند المريض (٤٤). حديث رقم (١٣٠٤). انظر الفتح ١٧٥/٣.

(٦) كتاب رقم (٥٣) باب هل يشير الإمام بالصلح؟ (١٠) حديث رقم (٢٧٠٦). انظر الفتح ٣٠٧/٥.

(٧) أي في (باب في الملازمة) رقم (٩) من كتاب الخصومات (٤٤) حديث رقم (٢٤٢٤). بلفظ «النصف». انظر الفتح ٧٦/٥.

(٨) وأسنده في كتاب الصلاة (٨) في باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم (٧١) من كتاب الصلاة (٨) حديث رقم (٤٥٧). انظر الفتح ٥٥٢/١. وأسنده في كتاب الصلاة (٨). باب رفع الصوت في المسجد (٨٣) حديث رقم (٤٧١). انظر الفتح ٥٦١/١. وفي كتاب الصلح (٥٣) باب الصلح بالدين والعين (١٤). حديث رقم (٢٧١٠) بلفظ «أن ضع الشطر». انظر الفتح ٣١١/٥. وفي كتاب الخصومات (٤٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم (٤) حديث رقم (٢٤١٨) بلفظ «وأومأ اليه أي الشطر» انظر الفتح ٧٣/٥.

وأما حديث أسماء؛ فأسنده في الصلاة[1]، وكذا حديث أنس[2].

وأما حديث ابن عباس، فأسنده المؤلف في العلم[3].

وأما حديث أبي قتادة، ففي الحج[4]، في «باب لا يشير المحرم إلى الصيد»[5].

قولُهُ فيه[6]: ـ وقالت زينب، قال النبي، ﷺ: «فُتِحَ من رَدْم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعَقَدَ تسْعين».

أسنده المؤلف في أحاديث الأنبياء[7]، وغيره.

قولُهُ فيه[8]: [٥٢٩٥] وقال الأُويسيُّ، ثنا إبراهيم بن سعد، عن شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك «عدا يهوديٌّ في عهد رسول الله، ﷺ، على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلُها رسول الله، ﷺ: ـ وهي في آخر رمق، وقد أُصْمِتَتْ ـ فقال لها رسول الله، ﷺ: من قتلك؟ فلان؟ ـ لغير الذي قتلها ـ فأشارت برأسها (أن)[9] لا، فقال: (ففلان؟)[10] لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا. فقال: ففلان؟ لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله، ﷺ، فَرُضِخَ رأسُهُ بين حجرين»[11].

قال أبو نُعَيْم في المستخرج[12]: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا الوليد بن أبان،

---

(١) لا بل في كتاب الكسوف (١٦) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠) حديث رقم (١٠٥٣). انظر الفتح ٥٤٣/٢.

(٢) في كتاب الاذان (١٠) باب أهل العلم والفضل أحق بالأمامة (٤٦) حديث رقم (٦٨١). انظر الفتح ١٦٤/٢، ١٦٥.

(٣) كتاب رقم (٣). باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٢٤) حديث رقم (٨٤). انظر الفتح ١٨١/١.

(٤) لا بل في كتاب جزاء الصيد (٢٨).

(٥) باب رقم (٥) حديث رقم (١٨٢٤) انظر الفتح ٣٠/٤. وأخرجه في الكتاب المشار اليه حديث رقم (١٨٢١، ١٨٢٣) وليس فيها اللفظ المعلق وأخرجها أيضاً في مواضع متعددة من صحيحه. حديث رقم (٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢). وفي عمدة القارىء ٢٨٦/٢٠: أخرجه في الحجج في باب لا يشير المحرم إلى الصيد.

(٦) أي في الباب رقم (٢٤) عقب الحديث رقم (٥٢٩٣). انظر الفتح ٤٣٦/٩.

(٧) كتاب رقم (٦١). باب علامات النبوة (٢٥) حديث رقم (٣٥٩٩). انظر الفتح ٦١١/٦.

(٨) أي في باب الاشارة في الطلاق والأمور رقم (٢٤). انظر الفتح ٤٣٥/٩.

(٩) من البخاري، وفي المخطوطة «أنه».

(١٠) ليست في البخاري.

(١١) انتهى. انظر الفتح ٤٣٦/٩. والاوضاح جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض، والمراد هنا حلي من فضة. قاله ابن حجر في الفتح ٤٣٧/٩، ٤٣٨.

(١٢) قال الحافظ في الفتح ٤٣٧/٩: وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب ابن سفيان، عنه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٧.

ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبدالعزيز الأويسيٌّ، ثنا إبراهيم بن سعد به.

قولُهُ فيه[1]: [٥٢٩٩] وقال الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن هُرْمُز، سمعت أبا هريرة «قال رسول الله، ﷺ: مَثَلُ البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد من لَدُن ثدييهما إلى /ح ٢٧٧ أ/ تراقيهما»... الحديث[2].

تقدمت الإشارة إليه في الزكاة، وفي الجهاد.

قولُهُ في: [٢٥] باب اللعان[3].

وقال الضحاك: «إلا رمزاً»: إشارة[4].

قرأت على عبدالقادر بن محمد بن عليٍّ، أخبركم أحمد بن علي بن الحسن، أن محمد ابن إسماعيل، أخبرهم: أنا عليٌّ بن حمزة، أنا هبة الله بن محمد، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان[5]، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك «ثلاثة أيام إلا رمزاً» قال: الرمز: الإشارة.

رواه عبد بن حميد في تفسيره[6]: عن الحِمَّاني، عن سلمة مثله.

قولُهُ فيه[7]: وقال الشعبي، وقتادة: (إنْ)[8] قال: أنت طالق، فأشار بأصابعه تَبينُ منه بإشارته. وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز[9].

---

(١) أي في الباب المشار اليه في التعليق رقم (٣) على الصفحة السابقة.

(٢) انظر الفتح ٩/٤٣٦، ٤٣٧.

(٣) انظر الفتح ٩/٤٣٨.

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٩/٤٣٩.

(٥) هو الثوري. قال الحافظ في الفتح ٩/٤٤٠: وصله عبد بن حميد، وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظها عنه في قوله تعالى ﴿آيتكَ أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكماً. أ هـ.

(٦) انظر التعليق السابق.

(٧) أي في باب اللعان (٢٥). انظر الفتح ٩/٤٣٨.

(٨) في البخاري: اذا.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٩/٤٣٩.

أما قول الشعبي؛ فقال ابن أبي شيبة[1]: ثنا جرير، عن بيان، قال: سُئل الشعبي عن أبواب الطلاق، فقال الشعبي: سئل رجل مرة أطلقت آمرأتك؟ قال: فأومأ بيده بأربع أصابع، ولم يتكلم ففارق امرأته /م ١٦٥ أ/.

وأما قول قتادة....

وأما قول إبراهيم، فقال عبدالرزاق في مصنفه[2]: عن الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم «في الرجل يكتب بالطلاق، ولا يلفظ به، كان يراه لازماً».

وعن معمر[3]، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: إذا كتبه فقد وجب، وإن لم يلفظ شيئاً.

ورواه الأثرم[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إذا كتب الطلاق بيده لزمه».

وأما قول حماد، فهكذا رواه سفيان الثوري، في جامعه، عن حماد بن أبي سليمان.

قولُهُ: [٣١] باب قول النبي، ﷺ: «لو كنتُ راجماً بغير بَيِّنَةٍ..»[5].

[٥٣١٠] حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس «أنه ذُكِرَ التلاعنُ عند النبي، ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، فذكر الحديث. وفي آخره قال أبو صالح، وعبدالله بن يوسف (آدم خدلا)[6].

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٤١/٩ فقال: وصله ابن أبي شيبة بلفظ «سئل الشعبي، فقال: سئل رجل مرة...» مثله.

(٢) انظر ٤١٣/٦. كتاب الطلاق. باب الرجل يكتب إلى آمرأته بطلاقها. حديث رقم (١١٤٣٤). وفيه بعد قوله «ولا يلفظ به»، ولا يراه كاملاً، قال: هو جائز.

(٣) القائل: وعن معمر هو عبدالرزاق في مصنفه ٤١٣/٦. نفس الكتاب والباب رقم (١١٤٣٦).

(٤) في الفتح ٤٤١/٩: وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك.

(٥) انظر الفتح ٤٥٤/٩.

(٦) من البخاري، وفي نسخة ح: خلاد، وفي نسخة م «خولا». وانظر الفتح ٤٥٤/٩. وخدلا: بفتح المعجمة ثم المهملة، وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين وقال أبو الحسين بن فارس: ممتلئ الاعضاء. وقال الطبري: لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم. أ هـ. قاله ابن حجر في الفتح ٤٥٥/٩ والعيني في عمدة القارىء ٢٩٩/٢٠.

أما حديث أبي صالح؛ فوقع موصولاً في روايتنا من طريق أبي ذر الهروي، قال في روايته: قال لنا أبو صالح، فذكره[1].

وأما حديث عبدالله بن يوسف؛ فأسنده المؤلف في المحاربين[2].

قولُهُ: [٣٨] باب «واللائي يئسن من المحيض....»[3].

قال مجاهد: إنْ [لم][4] تعلموا يحضن أولا يحضن... إلى آخره[5]. تقدم في تفسير سورة الطلاق.

قولُهُ: [٤٠] باب قول الله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروءٍ﴾[6].

وقال إبراهيم فيمن تزوج في العِدَّةِ، فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول، ولا تُحْتَسَبُ به لمن بعده. وقال الزهري: تحتسب، وهذا أحبُّ إلى سفيان يعني قول الزهري. وقال معمر: يقال: أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها. ويقال: ما قَرَأَتْ بسَلَىً قط: إذا لم تجمع ولداً في بطنها[7].

أما قول إبراهيم؛ فقال أبو بكر بن أبي شيبة[8]: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم «في رجل طلق آمرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت عنده حيضتين، ثم (تزوجها)[9] رجل، فحاضت عنده حيضتين، قال: بانت من الأول، ولا تحتسب لمن بعده.

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ٤٥٦/٩: أبو صالح هذا هو عبدالله بن صالح، كاتب الليث. وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر «وقال لنا أبو صالح». أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٨.

(٢) لا بل في كتاب الحدود (٨٦) باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (٤٣) حديث رقم (٦٨٥٦). انظر الفتح ١٨٠/١٢.

(٣) انظر الفتح ٤٦٩/٩.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) هذا ما علقه ترجة للباب.

(٦) انظر الفتح ٤٧٦/٩.

(٧) انتهى ما علقه ترجة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في المصنف ١٩٠/٥. كتاب الطلاق. في رجل طلق آمرأته فحاضت حيضة أو حيضتين وانظر الفتح ٤٧٦/٩.

(٩) في المصنف: زوجها.

وعن[1] سفيان، عن معمر، عن الزهري، قال: تحتسب، به.

وأما قول الزهري، فتقدم، كما ترى، مع إبراهيم.

وقال عبدالرزاق[2]: عن معمر، عن الزهري «في آمرأة نكحت في عدتها، قال: يفرق بينهما، وتقضي عدتها من الأول، ومن الآخر. /ح ٢٧٧ ب/.

وأما قول معمر، وهو أبو عبيدة اللغوي، معمر (بن المثنى)[3]، فأنبأنا به أبو محمد عبدالله بن محمد المكي، إذنا مشافهة، عن أبي الفضل سليمان بن حمزة، عن جعفر بن عليٍّ، أنا أبو القاسم خلف بن عبدالملك، في كتابه، أنا عبدالرحمن بن محمد ابن عتاب، (قال)[4]: أخبرنيه القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى الحذاءُ، فيما كتب لي بخطه، عن عبدالوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن أبي سعيد الحسن بن الحسين اليشكري، عن أبي حاتم، عن أبي عبيدة، به[5].

وفي رواية عليٍّ بن المغيرة الأثرم، عن أبي عبيدة لم يسق هذا الكلام بتمامه في «كتاب المجاز» والله أعلم.

قولُهُ فيه[6]: عقب حديث [٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦] عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت قيس، وإنكارها عليها في قولها «لا سكنى ولا نفقة».

وزاد ابن أبي الزناد: عن هشام، عن أبيه: «عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي، ﷺ»[7].

---

(١) القائل هو ابن أبي شيبة، وروايته في مصنفه ١٩٠/٥ نفس الكتاب والباب المذكورين آنفاً.

(٢) في مصنفه ٢١٣/٥. كتاب النكاح. باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر رقم (١٠٥٥٣) ولفظه «تقضي عدتها من الآخر ومن الأول».

(٣) ما بين القوسين سقط من «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) كتب إلى يمين هذا السند: «روى السلفي كتاب المجاز بإسناد أعلى من هذا رواه عن جعفر السراج، عن الحسن ابن شاذان، عن أحمد بن كامل، عن ثعلب، عن علي بن المغيرة، عنه». أ هـ.

(٦) أي في الباب السابق رقم (٤٠) انظر الفتح ٤٧٦/٩.

(٧) انظر الفتح ٤٧٧/٩.

أخبرنا علي بن محمد بن أبي المجد، قراءة عليه، عن سليمان بن حمزة، أن عمر بن محمد الشهرزوري، كتب إليهم في جماعة، قالوا: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا أبو الحسين المقومي، أنا القاسم بن أبي المنذر، أنا علي بن إبراهيم، ثنا محمد بن يزيد، ثنا محمد بن يحيى هو الذهلي، ثنا عبد العزيز بن عبدالله (هو)[1] الأويسي، ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دخلت على مروان: فقلت له: امرأة من أهلك طُلِّقَتْ، فمررت عليها، وهي تنتقل؟ فقالت: أمرتنا فاطمة بنت قيس، وأخبرتنا أن رسول الله، ﷺ، أمرها أن تنتقل، فقال مروان، كفى (هي أمرتهم)[2] بذلك. قال عروة: فقلت: أما والله، لقد عابت ذلك عائشة، وقالت: إن فاطمة كانت في مسكن وَحْشٍ، فَخِيفَ عليها، فلذلك أرخص لها رسول الله، ﷺ.

ورواه أبو داود[3]: عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن أبي الزناد، نحوه بالحديث دون القصة. وفيه: لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب.

قولُهُ في: [٤٤] باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾[4].

[٥٣٣٢] حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر [رضي الله عنهما][5] طلق امرأته وهي حائض... الحديث.

وزاد فيه غيره، عن الليث: حدثني نافع، قال ابن عمر: لو طَلَّقْتَ مرةً أو مرتين، فإن النبي، ﷺ، أمرني بهذا.[6].

تقدم الكلام عليه (في)[7] أوائل الطلاق.

قولُهُ: [٤٦] باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً[8].

---

(١) من نسخة م وحذفت من «ح».
(٢) من نسخة «م» وفي ح «كفى أمرهم بذلك».
(٣) في سننه ٢٨٨/٢ كتاب الطلاق. باب من أنكر ذلك على فاطمة حديث رقم (٢٢٩٢).
(٤) انظر الفتح ٤٨٢/٩.
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انظر الفتح ٤٨٢/٩، ٤٨٣.
(٧) زيادة من «م» وسقطت من ح.
(٨) انظر الفتح ٤٨٤/٩.

وقال الزهري: لا أرى أن تَقْرَبَ الصبيةُ (المتوفى عنها)[1] الطيب، لأن عليها العدة.[2].

قال ابن وهب في جامعه[3]: أنا يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وقال عبد الرزاق[4]: عن معمر، عن الزهري، قال: «يكره للمتوفى عنها زوجها العَصْبُ والسواد، ولا تلبس الثياب المصبغة، ولا تلبس حِلِيّاً، ولا تمس طيباً، ولا تمتشط بالحناء، والكَتَم».

قولُهُ: [٤٩] باب تلبس الحادة ثياب العصب.[5]

[٥٣٤٣] وقال الأنصاري: ثنا هشام، (حدثتنا)[6] حفصة، حدثتني أم عطية، «نهى النبي، ﷺ، ولا تمسَّ طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قُسْطٍ وأظفار».[7]

قال البيهقي[8]: أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن أبي الوزير، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، ثنا هشام بن حسان، حدثتنا حفصة بنت سيرين، حدثتني أم عطية «أن رسول الله، ﷺ، نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها /ح ٢٧٨ أ/ إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار.

قولُهُ: [٥١] باب مهر البغي والنكاح الفاسد.[9]

---

(١) ليست في البخاري.

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٨٥/٩: أثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس، عنه، بدونها (أي بدون قوله لأن عليها العدة).

(٤) في مصنفه ٤٥/٧. كتاب الطلاق. باب ما تتقي المتوفى عنها. وساق اللفظ إلى قوله «ولا تمس طيباً» فقط.

(٥) انظر الفتح ٤٩٢/٩.

(٦) من نسخة «م» وكذلك في البخاري. وفي نسخة ح «ثنا».

(٧) انظر الفتح ٤٩٢/٩.

(٨) في السنن الكبير ٤٣٩/٧. كتاب العدد. باب كيف الإحداد.

(٩) انظر الفتح ٤٩٤/٩.

وقال الحسن: إذا تزوج مُحَرَّمَةً وهو لا يشعر فُرِّقَ بينهما، ولها ما أخذت، وليس لها غيره، ثم قال بعد: لها صداقها[1].

قال أبو بكر بن أبي شيبة[2]: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن[3]. /م ١٦٥ ب/.

من [٦٩] كتاب النفقات.[4]

قولُهُ[5]: وقال الحسن: العفو: الفضل.[6]

قال عبد بن حميد[7]: حدثنا عبد الله بن موسى، وأبو الوليد، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن «خذ العفو»، قال: الفضل، ولا لوم على كفاف.

(وقال عبدالله بن أحمد، في زيادات الزهد[8]: ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا موسى ابن إسماعيل، ثنا يزيد، عن الحسن، في قوله تعالى [٢١٩: البقرة]: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون﴾، قال: العفو. قال الحسن: العفو: الفضل، ولا لوم على الكفاف).[9]

قولُهُ في: [(٤)] باب ﴿والوالدات يرضعن أولادهن...﴾[10].

وقال يونس، عن الزهري: نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها، وذلك أن تقول الوالدة: لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء، وأشفق عليه، وأرفق به من

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) في مصنفه ٣٤٤/٤. كتاب النكاح. ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه. ولفظه «قال: لها ما أخذت».

(٣) على هامش نسخة ح ق ٢٧٨ ب كتب ما يلي: «بلغ العرض لكاتبه بقراءة شمس الدين الزركشي على مؤلفه، فصح إن شاء الله. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٤٩٧/٩.

(٥) أي في باب فضل النفقة على الأهل... رقم (١).

(٦) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) و (٨) قال الحافظ في الفتح ٤٩٧/٩: وصله عبد بن حميد، وعبدالله بن أحمد في زيادات الزهد، بسند صحيح، عن الحسن البصري، وزاد: «ولا لوم على الكفاف». أ هـ. وفي عمدة القارىء ١٢/٢١ أشار إلى رواية عبد بن حميد فقط.

(٩) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(١٠) انظر الفتح ٥٠٤/٩.

غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته، فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها، (ولا)[1] جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة، فإن أرادا فصالاً فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتشاور. فصاله: فطامه.[2].

هكذا رويناه في الجامع لابن وهب[3]، عن يونس.

قولُهُ في: [١٠] باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده...[4].

عقب حديث [٥٣٦٥] أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، قال: «خيرُ نساءٍ ركبن الإبل نساء قريش»... الحديث.

ويذكر عن معاوية، وابن عباس، عن النبي، ﷺ[5].

أما حديث معاوية، فأخبرناه أبو المعالي الأزهري، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله بن محمد الكاتب، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[6]، ثنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن مبشر، مولىٰ أم حبيبة، عن زيد بن أبي عتاب، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زوراً، (قال النبي)[7]، ﷺ: الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها (بما)[8] لخيارها عند الله، قال: وسمعت (رسول

---

(١) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: فلا.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٠٤/٩.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٠٥/٩: هذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه، عن يونس، قال: «قال ابن شهاب ـ فذكره إلى قوله ـ وتشاور. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القاري» ١٨/٢١.

(٤) انظر الفتح ٥١١/٩.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) هو الإمام أحمد، وروايته في مسنده ١٠١/٤.

(٧) في المسند: قال: قال رسول الله.

(٨) في المسند: ما.

الله)[1]، ﷺ، يقول: لا مانعَ لما أعطيت، (ولا مُعطيَ لما منعتَ)[2]، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ. مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وخير نسوةٍ ركبن الإبل صالح نساء قريش أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغره[3].

وقد وقع لنا من وجه أعلى من هذا: أخبرناه أحمد بن أبي بكر في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أحمد بن محمد، ثنا أبو القاسم الطبراني[4]، ثنا فضيل بن محمد الملطي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن المبشر المديني جليس لابن أبي ذئب، عن زيد بن أبي عتاب، قال: قام معاوية على المنبر، فقال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وسمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «أيما امرأة أدخلت رأسها شعراً من غير شعرها، فإنما تدخله (زوراً)[5]، وسمعت رسول الله، ﷺ، (يقول)[6]: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أرعاه على زوج في ذات يده، وأحناه على ولد في صغر /ح ٢٧٨ ب/. وهذا إسناد صحيح، متصل. ورجاله ثقات.

وأما حديث ابن عباس، فقال الإمام أحمد في مسنده[7]: ثنا أبو النضر، ثنا عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني ابن عباس، أن النبي، ﷺ، خطب امرأة من قومه، يقال لها سودة، وكانت مُصْبِيَةً، كان لها خمسة صبية، أو ستة من بعل [لها][8] مات، فقال لها رسول الله، ﷺ: ما يمنعك منِّي، (قالت)[9]: والله،

---

(١) في نسخة ح «النبي» وما أثبتناه من نسخة م، والمسند.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) انتهت رواية أحمد في المسند ١٠١/٤.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٥١٢/٩: أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان، فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي غياث وهو خطأ والصواب: زيد بن أبي عتاب عن معاوية «سمعت رسول الله ﷺ» فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث، ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدح. وانظر هدي الساري ص ٥٨.

(٥) في نسخ المخطوطة «زور».

(٦) من نسخة «م» وسقطت من «ح».

(٧) انظر ٣١٩/١.

(٨) زيادة من المسند.

(٩) من نسخة «م» وكذا في المسند. وفي نسخة ح «فقال».

يا نبي الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليَّ، ولكني أكرمك أن يضغو هؤلاء الصبية عند رأسك، بكرة وعشية، قال: فهل منعك مني شيء غير ذلك؟ قالت: لا والله يا رسول الله: (فقال)[1] لها رسول الله، ﷺ: يرحمك الله، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في (صغره)[2]، وأرعاه على بعل (في ذات يده).[3].

قرأته عالياً على فاطمة بنت محمد بن المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء الحافظ، أخبره: أنا أبو جعفر الصيدلاني، عن فاطمة الجوزدانية، سماعاً، أن محمد بن عبدالله، أخبرهم: أنا الطبراني[4]: ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد ح.

وبه إلى الضياء: أنا أبو المجد بن أبي طاهر، أن الحسين بن عبد الملك، أخبره: أنا إبراهيم بن منصور، ثنا محمد بن علي بن عاصم، ثنا أحمد بن علي بن المثنى[5]، ثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: هو وأبو الوليد، ثنا عبد الحميد بن بهرام، بهذا، نحوه.

هذا حديث حسن[6]، وقد قوى الإمام أحمد حديث شهر بن حوشب، إذا كان من رواية عبد الحميد بن بهرام، عنه. وحسن الترمذي حديثاً غير هذا، تفرد به عبد الحميد، عن شهر، عن ابن عباس.

وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في «الدلائل»[7] من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ: «خيرُ مَنْ ركبَ الإبل نساء قريش، أشفقه على ولد، وأعطفه على زوج في ذات يده».

قولُهُ في: [١٦] باب المراضع من المواليات وغيرهن.[8].

---

(١) في المسند: قال.
(٢) في المسند: صغر.
(٣) في المسند: «بذات يد».
(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٨: حديث ابن عباس في نساء قريش وصله أحمد والطبراني، وأبو يعلى..
(٥) هو أبو يعلى. وانظر الاشارة إلى روايته في التعليق السابق.
(٦) انظر الفتح ٥١٢/٩.
(٧) انظر الفتح ٥١٢/٩ غير أنه قال: باختصار القصة.
(٨) انظر الفتح ٥١٦/٩.

عقب حديث [٥٣٧٢] عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته «أن أم حبيبة، قالت: قلت: يا رسول الله، آنْكَحْ أختي ابنة أبي سفيان... الحديث.

وقال شعيب، عن الزهري، قال عروة: ثُوَيْبَةُ أعتقها أبو لهب.[١]

حديث شعيب أسنده المؤلف بتمامه في النكاح[٢]، عن أبي اليمان، عنه، به.

من [٧٠] كتاب الأطعمة[٣].

قولُهُ في: [٣] باب الأكل مما يليه[٤].

وقال أنس: قال النبي، ﷺ: «(واذكروا)[٥] اسم الله وليأكل كل رجل مما يَلِيهِ»[٦].

هذا طرف من حديث الجعد أبي عثمان، عن أنس في قصة زينب بنت جحش، وقد تقدم ذكره في باب الهدية للعروس[٧].

وعند المؤلف حديث آخر من طريق إسحاق بن أبي طلحة، وغيره، عن أنس[٨] في قصة تكثير الطعام ببركة النبي، ﷺ، ولكن ليس فيه هذه الجملة المعلقة، والله الموفق.

وأخبرناه أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن نصر، أنا أبو الحسن الخياط، في كتابه، أنا /م ١٦٦ أ/ أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم[٩]، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حامد بن شعيب، ثنا عبيدالله بن عمر، ثنا

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) كتاب رقم (٦٧) باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) رقم (٢٠) حديث رقم (٥١٠١) انظر الفتح ١٤٠/٩.

(٣) انظر الفتح ٥١٧/٩.

(٤) انظر الفتح ٥٢٣/٩.

(٥) في البخاري: اذكروا.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر الفتح ٥٢٤/٩ وزاد: في أوائل النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان، عن الجعد... الخ وانظر باب الهدية للعروس (٦٤) من كتاب النكاح (٦٧) حديث رقم (٥١٦٣) وقال إبراهيم عن أبي عثمان.. الخ. انظر الفتح ٢٢٦/٩.

(٨) حديث رقم (٥٣٨١) من باب من أكل حتى شبع رقم (٦) من نفس الكتاب. انظر الفتح ٥٢٦/٩.

(٩) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٨: حديث أنس في التسمية وغيرها وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج، وهو المشار اليه في أواخر النكاح من حديث الجعد بن أبي عثمان. أ هـ. وانظر الفتح ٢٢٧/٩.

جعفر بن سليمان، ثنا الجعد أبو عثمان، عن أنس بن مالك، قال: تزوج النبي، ﷺ، امرأة من نسائه، فدخل بها، فذكر الحديث. وفيه: «فدعا رسول الله، ﷺ، بالتور، فجئته به، فوضع يده عليه، ودعا، ثم قال: لنتحلق عشرة عشرة، وسَمُّوا، وليأكل كل إنسان مما يليه».

قولُهُ في: [٤] باب من تتبع حوالي القصعة[١].

وقال عمر بن أبي سلمة[٢] «قال لي النبي، ﷺ: «كُلْ بيمينك».

قلت: أسنده المؤلف في «باب التسمية على الطعام[٣]».

قولُهُ في: [٨] باب الخبز المرقق[٤].

عقب [٥٣٨٧] حميد، عن أنس «قام النبي، ﷺ، يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى (وليمته)[٥]... الحديث».

وقال عمرو، عن أنس «بنى بها النبي، ﷺ /ح ٢٧٩ أ/ ثم صنع حيساً في نِطْعٍ»[٦].

أسند المؤلف حديث عمرو في «باب الحيس»[٧] مطولاً.

قولُهُ في: [١٢] باب المؤمن يأكل في معىً واحد[٨].

عقب حديث [٥٣٩٤] عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، [رضي الله عنهما][٩] قال رسول الله، ﷺ: «إن المؤمن يأكل في معىً واحد».

وقال ابن بكير: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ، بمثله[١٠].

---

(١) انظر الفتح ٥٢٤/٩.
(٢) قوله هذا ليس تحت هذا الباب وإنما علقه البخاري تحت باب التيمن في الأكل وغيره رقم (٥) انظر الفتح ٥٢٦/٩.
(٣) باب رقم (٢) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٣٧٦) انظر الفتح ٥٢١/٩.
(٤) انظر الفتح ٥٣٠/٩.
(٥) في نسخة ح «وليمة».
(٦) انظر الفتح ٥٣٠/٩.
(٧) باب رقم (٢٨) من نفس الكتاب. حديث رقم (٥٤٢٥). انظر الفتح ٥٥٣/٩.
(٨) انظر الفتح ٥٣٦/٩.
(٩) زيادة من البخاري.
(١٠) انظر الفتح ٥٣٦/٩.

قال أبو نعيم في المستخرج على البخاري[1]: حدثنا أبو إسحاق بن محمد بن الخصيب، ثنا الفضل بن العباس، ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، به سواء.

قرأته على أبي إسحاق التنوخي، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، أن مكرم ابن أبي الصقر، أخبره: أنا حمزة بن أحمد بن فارس، أنا الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي، أنا محمد بن جعفر المياسي، ثنا محمد بن العباس بن وصيف، ثنا الحسن بن الفرج (الغزي)[2]، ثنا يحيى بن بكير[3]، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ، قال: «المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

قولُهُ في: [١٤] باب الشواء[4].

عقب حديث [٥٤٠٠] - يوسف، عن معمر][5]، عن الزهري، عن أبي أُمامة ابن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، «أُتِيَ النبي، ﷺ، بضب مشوي.. الحديث.

قال مالك، عن ابن شهاب «بضب محنوذ». انتهى[6].

وحديث مالك وصله المؤلف في الذبائح[7].

قولُهُ في: [١٥] باب الخزيرة.[8]

قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة من اللبن[9].

---

(١) قال العيني في عمدة القارىء ٤٢/٢١: وهذا التعليق وصله أبو نعيم: حدثنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد، حدثنا الفضل بن عياش، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك فذكره. أ هـ وقال الحافظ في الفتح ٥٣٧/٩: وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه - أي طريق يحيى بن بكير -. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٨.

(٢) في نسخة م: الأردي.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٣٧/٩: ووقع لنا في الموطأ من روايته - أي رواية ابن بكير - عن مالك. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٥٤٢/٩.

(٥) من البخاري، وفي المخطوطة: عقب حديث يونس، عن الزهري، وهو خطأ.

(٦) انظر الفتح ٥٤٢/٩.

(٧) كتاب رقم (٧٢) باب الضب (٣٣) حديث رقم (٥٥٣٧). انظر الفتح ٦٦٣/٩.

(٨) انظر الفتح ٥٤٢/٩.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
والخزيرة بفتح الخاء المعجمة والزاي المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة ثم الراء المفتوحة هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، وقال الجوهري: الخزيرة أن

أخبرنا بذلك محمد بن أحمد بن علي[1]، إذناً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، عن محمد بن ناصر، عن عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، أنا أبو بكر بن راشد، ثنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد، ثنا أبو داود المصاحفي، ثنا النضر بن شميل، به.

قولُهُ: [١٦] باب الأَقِط[2].

وقال حميد، سمعت أنساً «بنى النبي، ﷺ، بصفية فألقىٰ التمر، والأقط، والسمن». وقال عمرو بن أبي عمرو، عن أنس «صنع النبي، ﷺ»[3].

أسند المؤلف حديث حميد في «باب الخبز المرقق»[4].

وحديث عمرو في «باب الحيس»[5].

قولُهُ في: [٢٧] ما كان السلف يدخرون في بيوتهم[6].

وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي، ﷺ، وأبي بكر سُفْرَةً[7].

أسند المؤلف حديث عائشة في شأن الهجرة[8]. وهذا طرف منه. وكذا حديث أسماء[9]، وأسنده أيضاً في الجهاد[10].

قولُهُ فيه[11]: [٥٤٢٣] حدثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: «أنهى النبي، ﷺ، أن تؤكل لحوم الأضاحي

= يؤخذ اللحم، فيقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: الخزيرة مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ، وقيل: حساء من دقيق ودسم. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٥٤٣/٩. وانظر أيضا عمدة القارىء ٤٥/٢١.

(١) ذكر في نسخة «م» بعد هذا «أنا أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن، أنا علي بن محمود، ثنا أبو بكر بن راشد».

(٢) انظر الفتح ٥٤٤/٩.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) باب رقم (٨) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٣٨٧). انظر الفتح ٥٣٠/٩.

(٥) باب رقم (٢٨) من نفس الكتاب حديث رقم (٥٤٢٥). انظر الفتح ٥٥٣/٩.

(٦) انظر الفتح ٥٥٢/٩.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في باب هجرة النبي ﷺ، وأصحابه إلى المدينة (٤٥) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٩٩٥). انظر الفتح ٣٣/٧.

(٩) نفس الباب السابق حديث رقم (٣٩٠٧). انظر الفتح ٢٤٠/٧.

(١٠) كتاب رقم (٥٦) باب حمل الزاد في الغزو (١٢٣) حديث رقم (٢٩٧٩). انظر الفتح ١٢٩/٦.

(١١) أي في الباب رقم (٢٧) انظر الفتح ٥٥٢/٩.

فوق ثلاث؟»... الحديث.

وقال ابن كثير: ثنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عابس، بهذا[1].

أخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن علي بن ساعد، أن الحافظ يوسف بن خليل، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أحمد بن محمد، ثنا سليمان بن أحمد[2]، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن ابن عابس، عن أبيه عابس بن ربيعة، به.

رواه أبو نعيم في المستخرج، عن سليمان، هكذا.

قولُهُ بعده[3]: [٥٤٢٤] حدثنا عبدالله بن محمد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي، ﷺ، إلى المدينة.

تابعه محمد، عن ابن عيينة. وقال ابن جريج «قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا»[4].

أما حديث محمد، فأخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا عبد الله بن محمد، أنا علي بن أحمد، عن محمد بن معمر، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبره: أنا أحمد بن محمد بن النعمان، أنا أبو بكر بن المقرىء، ثنا إسحاق بن (أحمد)[5] الخزاعي، ثنا محمد ابن يحيى بن أبي عمر[6]، ثنا سفيان عن عمرو /ح ٢٧٩ ب/، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد النبي، ﷺ، والقرآن ينزل، وكنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة.

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) هو الطبراني، وقال الحافظ في الفتح ٥٥٣/٩: وقد وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن المثنى، عن محمد بن كثير، به. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٥٨. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٥٧/٢١.

(٣) أي بعد حديث خلاد السابق. انظر الفتح ٥٥٢/٩.

(٤) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٥) في نسخة «م» «نافع» وهو خطأ. واسحاق هو ابن أحمد الخزاعي، أبو محمد، مقرىء أهل مكة، وصاحب البزي. روى مسند العدني عن المصنف توفي في رمضان سنة (٣٠٨هـ). انظر العبر ١٣٦/٢.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٥٥٣/٩: وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان، ولفظه «كنا نعزل.. الخ». وانظر هدي الساري ص ٥٨.

قد علق البخاري لمحمد بن يحيى هذا غير هذا، وزعم بعض الحفاظ أن محمداً هذا هو ابن سلام البيكندي، وهو محتمل، والنفس إلى أنه محمد بن يحيى بن أبي عمر أميل.

وأما حديث ابن جريج، عن عطاء، فأسنده المؤلف في «باب ما يؤكل من البدن»[1] في كتاب الحج[2].

قولُهُ: [٣٨] باب من ناول - أو قدم إلى صاحبه - على المائدة شيئاً[3].

وقال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى [4].

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٥٤٣٩] إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس «أن خياطاً دعا رسول الله، ﷺ،... الحديث. وفيه: «قال أنس: فرأيت رسول الله، ﷺ، يتتبع الدُّبَّاء. وقال ثمامة، عن أنس: «فجعلت أجمع له الدباء»[6].

أسند المؤلف حديث ثمامة في «باب من أضاف رجلاً من الأطعمة»[7] من حديث ابن عون، عنه.

قولُهُ في: [٤١] باب الرطب والتمر.[8]

[٥٤٤٢] وقال محمد بن (يوسف)[9]، عن [سفيان][10]، (عن)[11] منصور

---

(١) باب رقم (١٢٤) حديث رقم (١٧١٩) انظر الفتح ٥٥٧/٣.
(٢) كتاب رقم (٢٥).
(٣) انظر الفتح ٥٦٣/٩.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب، وقال الحافظ في الفتح ٥٦٣/٩: والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له.
(٥) أي في الباب المذكور رقم (٣٨).
(٦) انتهى. انظر الفتح ٥٦٣/٩.
(٧) في باب من أضاف رجلا إلى طعام.. رقم (٣٥) حديث رقم (٥٤٣٥) انظر الفتح ٥٦٢/٩.
(٨) انظر الفتح ٥٦٦/٩.
(٩) في نسخة «م»: يونس، وهو خطأ.
(١٠) من البخاري: وفي نسخ المخطوطة: شعبة.
(١١) في نسخ المخطوطة: وعن. والتصويب من البخاري.

(بن)[1] صفية، حدثتني أمي، عن عائشة [رضي الله عنها][2]، قالت: «توفي رسول الله، ﷺ، وقد شبعنا من الأسودين: التمر والماء[3]».

..... (رواه أبو نعيم من حديث ابن مهدي، عن سفيان)[4].

قولُهُ فيه[5]: وقال ابن عباس: معروشات: ما يعرش من الكروم.

تقدم في بدء الخلق.[6]

قولُهُ: [٤٩] باب ما يكره من الثوم والبقول[7].

فيه ابن عمر، عن النبي، ﷺ[8].

أسنده المؤلف في «الصلاة»[9] من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه، بلفظ «من أكل من هذه الشجرة، يعني الثوم فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا». وفي «المغازي»[10] من حديثه، بلفظ «نهى يوم خيبر عن أكل الثوم».

ولابن عمر حديث آخر: قرأته على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن عمر بن كرم، كتب إليه: أنا أبو الوقت، أنا محمد بن الحسين الفضلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد الهروي، أنا المطلب بن يوسف، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي[11]، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سلام هو ابن مسكين، عن أبي عمرو، وهو بشر بن حرب، عن ابن عمر، قال: جاء قوم مجلس النبي، ﷺ، وقد أكلوا الثوم والبصل،

---

(١) في نسخة م: عن وهو خطأ.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٥٦٦/٩.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «م». وقال الحافظ في هدي الساري ص ٥٨: ورواية محمد بن يوسف ـ وهو الفريابي شيخ البخاري ـ عن سفيان ـ وهو الثوري ـ لم أرها. أ هـ.

(٥) أي في الباب رقم (٤١) عقب الحديث رقم (٥٤٤٣). انظر الفتح ٥٦٦/٩.

(٦) عبارة الحافظ في الفتح ٥٦٦/٩: والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الانعام. أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٥٧٥/٩.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) لا بل في كتاب الأذان (١٠) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات (١٦٠) حديث رقم (٨٥٣) انظر الفتح ٣٣٩/٢.

(١٠) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة خيبر (٣٨) حديث رقم (٤٢١٥) انظر الفتح ٤٨١/٧.

(١١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٧٥/٩ فقال: ووقع لنا سبب هذا الحديث: فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في «كتاب الأطعمة» من رواية أبي عمرو هو بشر بن حرب عنه قال: «جاء قوم.. الخ».

فكأنه تأذى بذلك، فقال: « من أكل من هذا فلا يقربن مسجدنا ». إسناده حسن. /م ١٦٦ ب/.

قولُهُ: [٥٦] باب. الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر[١].

فيه: عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ[٢].

هذا من الأحاديث التي لم يسندها المؤلف، وقد وقع لنا من حديث أبي هريرة وغيره:

قرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، بدمشق، أخبركم القاسم ابن مظفر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن عبد العزيز بن دلف، أن علي بن المبارك نَفُويا، أخبرهم: أنا أبو نعيم محمد بن إبراهيم الجُمَّاري، أنا أحمد بن المظفر بن يزداد، ثنا أبو محمد بن السقا الحافظ، ثنا أبو خليفة، ثنا مسدد[٣]، ثنا معتمر، عن معمر، عن رجل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ».

وأخبرنا عالياً أحمد بن الحسن، فيما قرأت عليه، عن يحيى بن يوسف، أن علي ابن هبة الله، أخبرهم كتابة، قال: قُرِىءَ على شهدة بنت الإبري، وأنا أسمع، أخبركم الحسين بن طلحة، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق[٤]، عن معمر، حدثني رجل من بني غفار، أنه سمع سعيد المقبري، يحدث بهذا.

رواه ابن حبان في صحيحه[٥]: عن (بكر)[٦] بن أحمد العابد، عن نصر بن

---

(١) انظر الفتح ٥٨٢/٩.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥٨٣/٩ فقال: فقد رويناه في « مسند مسدد » عن معتمر، عن معمر، عن رجل من بني غفار، عن المقبري. أ هـ.

(٤) انظر روايته في مصنفه ٤٢٤/١٠. كتاب الجامع. باب شكر الطعام. رقم (١٩٥٧٣) وانظر الفتح ٥٨٣/٩.

(٥) انظر روايته في موارد الظمآن ص ٢٣٦. كتاب الصيام باب في الصائم الصابر والطاعم الشاكر. (٣١) حديث رقم (٩٥٢).

(٦) في نسخة ح: بكير.

علي، عن معتمر، عن معمر، عن سعيد المقبري، لم يقل /ح ٢٨٠ أ/ عن رجل من غفار. وفي الحكم بصحته نظر لمحل هذا الرجل المجهول.

ويحتمل أن يكون هو معن بن محمد الغفاري، فقد رواه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢] من حديث محمد بن معن، عن أبيه، عن سعيد المقبري.

ورواه الحاكم في المستدرك[٣] من حديث عمر بن علي المقدمي، عن معن. ومعن من رجال الصحيح. ولكن اختلف عليه مع ذلك فرواه ابن ماجه[٤] عن يعقوب بن حميد، عن محمد بن معن، عن أبيه، عن حنظلة بن علي الأسلمي.

وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمر بن علي المقدمي، عن معن، عن حنظلة[٥]. وتابعه ابن جريج، عن معن.

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن الحسن بن أحمد العطار، أخبره: أن الحسن بن أحمد الحداد، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن أبان، ثنا إسحاق بن وهب العلاف، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابن جريج، عن معن بن محمد الغفاري، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر».

قال سليمان: لم يروه عن ابن جريج إلا محمد بن مسلم، ولا عن محمد إلا يعقوب. تفرد به إسحاق، فإن كان محفوظاً فمعنٌ سمعه من سعيد المقبري. وحنظلة بن

---

(١) في سننه ٦٥٣/٤. كتاب صفة القيامة (٣٨) باب (٤٣) حديث رقم (٢٤٨٦). ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) في سننه ٥٦١/١. كتاب الصيام. باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر (٥٥) حديث رقم (١٧٦٤).

(٣) ٤٢٢/١: كتاب الصوم، باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: هذا في الصحيحين فلا وجه لاستدراكه.
لكن لم أجده في الصحيحين. وأخرجه أيضا في مستدركه ١٣٦/٤. كتاب الأطعمة. الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. وقال بعده: هذا حديث حسن الإسناد ولم يخرجه. وقال الذهبي أيضاً: صحيح.

(٤) انظر التعليق رقم (٥). وانظر الفتح ٥٨٣/٩.

(٥) في الفتح ٥٨٣/٩: وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي، عن معن بن محمد، عن سعيد المقبري، قال: «كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة، فحدثنا أبو هريرة، به. وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله على سعيد، ثم حمله عن حنظلة. أ هـ.

علي جميعاً[1].

ويدل عليه ما قال ابن خزيمة في صحيحه: حدثنا بشر بن هلال، ثنا عمر بن علي المقدمي، سمعت معن بن محمد يحدث، عن سعيد المقبري، قال: كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة، فحدثنا أبو هريرة، به. فلا مانع أن يكون معن سمعه من حنظلة بعد أن سمعه من سعيد، والله أعلم[2].

وله شاهد من حديث سنان بن سُنَّةَ الأسلمي، عن النبي، ﷺ.

أخرجه ابن ماجه[3] من حديث الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عنه، به.

وقيل: عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه، عن رجل من أسلم ولم يسمه به[4].

ورواه وهيب بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي، ﷺ، به.

ذكره البخاري في تاريخه[5].

ورواه سليمان بن بلال، عن محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سليمان الأغر، عن أبي هريرة، أخبرناه عبدالله بن عمر بن عليٍّ، عن زينب بنت أحمد، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن مسعود بن (الحسن)[6]، كتب اليهم: أنا أبو بكر بن أحمد السمسار، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يحيى بن مُعَلَّى، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سليمان بن بلال، به.

---

(١) و(٢) انظر الاشارة إلى ذلك في الفتح ٥٨٣/٩. وانظر التعليق السابق.

(٣) في سننه ٥٦١/١. كتاب الصيام (٧) باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر رقم (٥٥) حديث رقم (١٧٦٥). ثم ذكر المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي بعده: «في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله موثقون، وليس لسنان بن سنة عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الكتب الخمسة الأصولية. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٥٨٢/٩، ٥٨٣.

(٥) انظر التاريخ الكبير ١٤٣/١: وقال لي محمد بن المثنى، حدثنا مغيرة بن سلمة، سمع وهيبا، سمع موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي، ﷺ، مثله.

(٦) في نسخة ح: يحيى.

رواه البخاري في تاريخه[1]: عن إسماعيل بن أبي أُويس، عن سليمان، به.

قولُهُ: [٥٧] باب الرجل يدعى إلى طعام، فيقول: [و][2] هذا معي[3].

وقال أنس: إذا دخلت على مسلم [لا يُتَّهَمُ][4]... فَكُلْ من طعامه وآشرب من شرابه[5].

قال أبو بكر بن أبي شيبة، في مصنفه[6]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو الأنصاري، سمعت أنس بن مالك، يقول: إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه فكل من طعامه، وآشرب من شرابه.

قولُهُ فيه[7]: [٥٤٦٥] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: « إذا أقيمت الصلاة، وحضر العشاءُ، فابدءُوا بالعشاءِ ».

قال وهيب، ويحيي بن سعيد، عن هشام « إذا وضع العشاءُ »[8].

أما حديث وهيب، فقال الإسماعيلي[9]: أخبرني أبو صالح، ثنا محمد بن سهل، ثنا يحيي بن حسان، ومعلى بن أسد، قالا: ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله، ﷺ: « إذا وضع العشاءُ، وأُقيمت الصلاة فآبدءوا بالعشاءِ ».

---

(١) انظر تاريخه الكبير ١٤٣/١: وقال لنا اسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، مثله.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر الفتح ٥٨٣/٩.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٥٨٤/٩: وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري سمعت أنساً يقول « لكن قال على رجل لا تتهمه ». أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٨٠/٢١.

(٧) أي في باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه رقم (٥٨). حديث رقم (٥٤٦٥). انظر الفتح ٥٨٤/٩.

(٨) انتهى. انظر الفتح ٥٨٤/٩.

(٩) قال الحافظ في الفتح ٥٨٥/٩: رواية وهيب أخرجها الاسماعيلي، من رواية يحي بن حسان، ومعلى بن أسد، قالا: حدثنا وهيب، به، ولفظه « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالعشاء ». أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨٢/٢١، وهدي الساري ص ٢٨.

وأما حديث يحيى بن سعيد، فأسنده المؤلف في الصلاة[1]، ولفظه «إذا حضر».

وقال الإمام أحمد في مسنده[2]: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا هشام، فذكر الحديث، ولفظه «إذا وضع» كما علقه المؤلف /ح ٢٨٠ ب/.

قولُهُ فيه[3]: [٥٤٦٣] حدثنا مُعَلَّى بن أسدٍ، ثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي، ﷺ، (قال)[4]: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ... الحديث».

وعن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

[٥٤٦٤] وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه تعشى مرة، وهو يسمع قراءة الإمام»[5].

هما معطوفان على الإسناد الأول كما تقدم في نظائره.

وقد أسند الإسماعيلي[6] حديث وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر المرفوع.

وأما الموقوف[7]، فرواه عن الحسن بن سفيان: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا عبدالوارث، ثنا أيوب، فذكره.

قولُهُ: [٥٨] باب إذا حضر العشاءُ فلا يَعْجَل عن عَشائه[8].

وقال الليث[9]: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية

---

(١) لا بل، في كتاب الأذان (١٠) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة رقم (٤٢) حديث رقم (٦٧١) انظر الفتح ١٥٩/٢.

(٢) انظر المسند ٥١/٦.

(٣) أي في الباب رقم (٥٨) انظر الفتح ٥٨٤/٩.

(٤) من نسخة «م». وسقطت من «ح».

(٥) انتهى. انظر الفتح ٥٨٤/٩.

(٦) في الفتح ٥٨٥/٩: وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر، عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه، بهذا الاسناد الثاني ولفظه «إذا وضع العشاء» الحديث. وانظر عمدة القاري ٨١/٢١.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٨٥/٩: وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبدالوارث عن أيوب، ولفظه «قال: فتعشى ابن عمر ليلة، وهو يسمع قراءة الإمام». أهـ.

(٨) انظر الفتح ٥٨٤/٩. وكان من المفروض أن يذكر الباب قبل هذا المكان. ليكون عنواناً لكل ما أدرجه تحته من أحاديث وتعاليق.

(٩) في البخاري (٥٤٦٢) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث... الخ. انظر الفتح ٥٨٤/٩.

«أن أباه أخبره (أنه)[1] رأى رسول الله، ﷺ، يَجْتَزُّ من كتف شاة»... الحديث.

رواه الذُّهْلِيُّ في الزهريات[2]: عن أبي صالح، عن الليث، به.

مِنْ [٧١] كتاب العَقِيقَةِ[3]

قولُهُ: [٢] باب إماطة الأذىٰ عن الصبي، في العقيقة[4].

[٥٤٧١] ـ حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان ابن عامر، قال «مع الغلام عَقِيقَةٌ»[5].

وقال حجاج: ثنا حماد، أنا أيوب، وقتادة وهشام وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن النبي، ﷺ. وقال غير واحد، عن عاصم، وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ، عن النبي، ﷺ. ورواه يزيد بن إبراهيم /م ١٦٧ أ/. عن ابن سيرين، عن سلمان... قوله.

[٥٤٧٢] ـ وقال أصبغ، أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، ثنا سلمان بن عامر الضبي، سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «مع الغلام عَقِيقَةٌ فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[6].

أما حديث حجاج، وهو ابن منهال، فقال البيهقي[7]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عبدالله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أيوب وقتادة، وحبيب عن محمد هو ابن سيرين، به.

---

(١) سقطت من م.

(٢) في الفتح ٥٨٥/٩: وصله الذهلي في الزهريات، عن أبي صالح، عن الليث، وأخرجه الاسماعيلي من رواية أبي ضمرة عن يونس. أ هـ. وانظر عمدة القاري ٨١/٢١، وهدي الساري ص ٥٨.

(٣) انظر الفتح ٥٨٦/٩.

(٤) انظر الفتح ٥٩٠/٩.

(٥) من البخاري. وفي نسخ المخطوطة: «عقيقته».

(٦) انتهى. انظر الفتح ٥٩٠/٩.

(٧) في السنن الكبير ٢٩٨/٩ كتاب الضحايا. جماع أبواب العقيقة. باب العقيقة سنة. ولفظه «قال: في الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى».

ورواه ابن (عبد البر)[1] في التمهيد[2]، عن عبدالوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن أبي قلابة، عن حجاج به.

(ورواه الطحاوي[3] عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، به)[4].

وأما حديث من رواه عن عاصم، وهشام، عن حفصة؛ فقال الإمام أحمد[5]: ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، به.

وكذا رواه النسائي[6]: عن عبدالله بن محمد، عن سفيان.

وقال أحمد أيضاً[7]: أخبرنا عبدالرزاق، أنا هشام، به.

وكذا رواه أبو داود[8]، والترمذي[9]، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبدالرزاق.

وهٰكذا رواه ابن منده في المعرفة من حديث حفص بن غياث، عن هشام وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبدالله بن نمير، ثنا هشام، به،أخرجه ابن ماجه[10]، عنه.

وقد آختلف فيه على هشام، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه بإسقاط الرباب من إسناده[11].

قرأت على إبراهيم بن محمد، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر، أخبره، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، أنا عيسى

---

(١) من نسخة «م» وفي نسخة ح «عبدالرحمن».

(٢،٣) أشار الحافظ إلى رواية ابن عبدالبر والطحاوي في الفتح ٥٩١/٩ فقال: وصله الطحاوي وابن عبدالبر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي، عن حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، به. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القاري ٨٦/٢١.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) انظر المسند ١٧/٤.

(٦) لم تقع لي في الصغرى من هذه الطريق، وربما في الكبرى، وقال الحافظ في الفتح ٥٩١/٩ وأخرجه النسائي، عن عبدالله بن محمد الزهري، كلاهما عن ابن عيينة، بقصة العقيقة حسب. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٨.

(٧) انظر روايته في مسنده ١٨/٤.

(٨) في سننه ١٠٦/٣. كتاب الأضاحي. باب في العقيقة. حديث رقم (٢٨٣٩).

(٩) في سننه ٩٧/٤. كتاب الأضاحي (٢٠) باب الاذان في اذن المولود (١٧). حديث رقم (١٥١٥)، وقال بعده: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) في سننه ١٠٥٦/٢. كتاب الذبائح (٢٧). باب العقيقة (٧) حديث رقم (٣١٦٤).

(١١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٨: ورواها - أي رواية حجاج - جماعة، عن هشام، عن حفصة بإسقاط الرباب. أ هـ. وانظر الفتح ٥٩١/٩.

ابن عمر، أنا محمد الدَّارِميُّ[1]، ثنا سعيد بن عامر، ثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، به، مرفوعاً.

وكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وغير واحد عن هشام:

أخبرنيه أبو المعالي الأزهري، أنا أحمد (بن أبي)[2] أحمد، أنا أبو الفرج بن نصر، أنا خليل بن بدر، في كتابه، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا أبو بكر ابن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبدالله بن بُكَيْرٍ، ثنا هشام بن خالد، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، أن رسول الله، ﷺ، قال: «إنَّ مع الغلام عقيقتَهُ.. الحديث».

وأما حديث يزيد بن إبراهيم؛ فقال (الطحاوي)[3]، («في بيان المشكل» ثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهال، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر، قال: «في الغلام عقيقته، فأهريقوا فيه دماً، وأميطوا عنه الأذى». قال محمد: عرضتُ أن أَعْلَمَ ما أميطوا عنه، فلم أجد أحداً يخبرني)[4].

وأما حديث أصبغ.....

(وقد رواه الطحاوي أيضاً[5] عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به)[6].

---

(١) انظر روايته في سننه ٨/٢. كتاب الأضاحي. باب السنة في العقيقة (٩) حديث رقم (١٩٧٣).

(٢) من نسخة م. وفي نسخة «ح»: أحمد محمد أحمد.

(٣) من نسخة «م». وفي نسخة «ح»: البيهقي، وقال الحافظ في الفتح ٥٩١/٩: وصله الطحاوي في «بيان المشكل» فقال: «حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفاً. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القاري» ٨٦/٢١.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٩١/٩: وصله الطحاوي، عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القاري» ٨٧/٢١. ثم قال ابن حجر: قال الاسماعيلي: ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم، أو كما قال. قلت: لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ. وكذا ذكر الساجي. أ هـ. وهذا مما حدث به جرير بمصر، ولكن قد وافقه غيره على رفعه، عن أيوب، نعم، قوله: عن محمد «حدثنا سلمان بن عامر» هو الذي تفرد به، وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه. أ هـ. كلام ابن حجر. وانظر عمدة القاري» ٨٧/٢١، مختصراً.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ فيه[٢]: وقال ابن عباس: ﴿العقود﴾: العهود، ما أُحِلَّ وحُرِّمَ.

﴿إلاَّ ما يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الخنزير ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يحملنَّكم. ﴿شَنَآنُ﴾: عداوة. ﴿المُنْخَنِقَة﴾: تخنق فتموت. ﴿المَوْقُوذَة﴾: تضرب بالخشب، يوقذها فتموت. ﴿والمُتَرَدِّيَة﴾ /ح ٢٨١ أ/: تَتَرَدَّىٰ من الجبل. ﴿وَالنَّطِيحَة﴾: تُنْطحُ الشاةُ، فما أدركته يتحرَّكُ بذنبِهِ أو بعينه فاذبح وكلْ»[٣].

قال ابن أبي حاتم[٤]: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن عليِّ ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله (تعالى)[٥] [١: المائدة] ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ يعني بالعهود، يعني ما أحل الله وما حرم، وما فرض، وما حد في القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا.

وبه[٦]، في قوله [١: المائدة]: ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾، قال: هي الميتة، والدم، ولحم الخنزير.

وبه[٧]، في قوله [٢: المائدة]: ﴿ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ يقول: لا يحملنكم شنآن قوم، يقول: عداوة.

وقال البيهقي[٨]: أخبرنا زكريا بن إبراهيم، ثنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان

---

(١) انظر الفتح ٩/٥٩٨.

(٢) أي في باب التسمية على الصيد رقم (١). انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٩/٥٩٨، ٥٩٩.

(٤) في الفتح ٩/٥٩٩: وصله ابن أبي حاتم أتم منه، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾.. فذكر مثله سواء.

(٥) حذفت من نسخة «م».

(٦، ٧) أي بسند ابن أبي حاتم، وأشار الحافظ في الفتح ٩/٥٩٩ إلى روايته فقال: وقد وصله ابن أبي حاتم أيضاً من الوجه المذكور إلى ابن عباس أي الوجه المذكور في التعليق رقم (٧).

(٨) في السنن الكبير له ٩/٢٤٩: كتاب الصيد والذبائح. باب تفسير قوله عز وجل ﴿حرمت عليكم الميتة... الخ﴾. قال: أخبرنا أبو زكريا يحيى ابن ابراهيم المزكي، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، في هذه الآية قال: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ يعني ما أهل للطواغيت كلها ﴿والمنخنقة﴾ التي تخنق فتموت ﴿والموقوفة﴾ التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت ﴿والمتردية﴾ التي تتردى من الجبل فتموت ﴿والنطيحة﴾ الشاة تنطح الشاة ﴿وما أكل السبع﴾، يقول: ما أخذ السبع. فما أدركت من هذا كله، فتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله

ابن (سعيد)[1]، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في هذه الآية ﴿وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ به﴾ ﴿والمنخنقة﴾ التي تخنق فتموت. ﴿والموقوذة﴾: التي تضربُ بالخشب حتى يَقِذَها فتموت، ﴿والمتردية﴾: التي تتردى من الجبل ﴿والنطيحة﴾: الشاة تنطح الشاة. ﴿وما أكلَ السَّبُعُ﴾، يقول: ما أخذ السبع، فما أدركت من هذا يتحرك له ذَنَبٌ، أو تَطْرفُ له عين، فاذبح واذكر اسم الله عليه، فهو حلال.

قولُهُ: [٢] باب صيد المعراض[2].

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة. وكرهه سالم، والقاسم، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن.

وكره الحسن رمي البندقة في القرىٰ والأمصار، ولا يرىٰ (به)[3] بأساً فيما سواه[4].

أما قول ابن عمر، فقال مالك في الموطأ[5]: عن نافع، قال: رميت طائرين بحجر[6]، فأصبتهما: فأما أحدهما فمات، فطرحه ابن عمر[7].

وقال البيهقي[8]: أنا أبو عبدالله الحافظ وغيره، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، عن زهير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][9]. أنه كان يقول [في][10] المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة.

عليه فهو حلال، وقال في موضع آخر، من هذا التفسير، قال: هي الأصنام، وفي قوله ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ يعني القداح، كانوا يستقسمون بها في الأمور ﴿ذلكم فسق﴾ يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق. أ هـ. ولقد ذكرت رواية البيهقي هنا ليتبين للقارىء مواطن الاتفاق والاختلاف بين ما ذكره الحافظ في التغليق وما هو في السنن الكبير. والله الموفق.

(١) في نسخة ح: سعد وما أثبتناه من نسخة م وهو كذلك في سنن البيهقي.

(٢) انظر الفتح ٩/٦٠٣.

(٣) سقطت من نسخة «ح».

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٩/٦٠٣.

(٥) ٢/٤٩١. كتاب الصيد (٢٥) باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر (١). رقم (١).

(٦) زاد هنا في الموطأ: «وأنا بالجرف».

(٧) وتكملته كما في الموطأ: وأما الآخر فذهب عبدالله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبدالله أيضاً».

(٨) في السنن الكبير ٩/٢٤٩. كتاب الصيد والذبائح. باب الصيد يرمي بحجر أو بندقة.

(٩، ١٠) زيادة من السنن الكبير.

وقال ابن أبي شيبة [1]: ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة».

وأما قول القاسم وسالم، فقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم وسالم «أنهما كانا يكرهان البندقة» إلا ما أَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ.

وقال مالك في الموطأ[3]: إنه بلغه (عن)[4] القاسم بن محمد أنه كان يكره ما (قُتِلَ بالمِعْراض والبُنْدُقَةِ)[5].

وأما قول مجاهد؛ فقال ابن أبي شيبة[6]: ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «أنه كرهه».

حدثنا حفص[7]، عن ليث، عن مجاهد، قال: «ما أَصَبْتَ بالبندقة أو بالحجر، فلا تأكل إلا أن تذكِّي».

وأما قول إبراهيم؛ فقال ابن أبي شيبة[8]: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: لا تأكل ما أصبت بالبندقة[9] إلا أن تذكي».

أما قول عطاءٍ، فقال عبدالرزاق[10]: عن ابن جريح قال: قال عطاءٌ: «إنْ رميتَ صيداً ببندقة فأدركت ذكاتَهُ فَكُلْهُ، وإلا فلا تأكله».

---

(١) في مصنفه: ٣٧٨/٥. كتاب الصيد. في المعراض. وفي البندقة والحجر يرمي به فيقتل، ما قالوا في ذلك؟. وذكره في البابين بسند واحد، لكن في الباب الأول بلفظه هنا وزاد: «والحجر والمعراض» وفي الباب الثاني بنفس اللفظ المذكور في التغليق.

(٢) في مصنفه أيضاً ٣٧٨/٥. كتاب الصيد. في البندقة والحجر يرمي به، فيقتل ما قالوا في ذلك.

(٣) ٤٩١/٢. كتاب الصيد (٢٥) باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر (١). رقم (٢).

(٤) في الموطأ: أن. وكذا في الفتح ٦٠٤/٩.

(٥) لفظ الموطأ: «قتل المعراض والبندقة».

(٦،٧) أشار الحافظ إلى روايتي ابن أبي شيبة في الفتح ٦٠٤/٩ فقال: وأما ـ أثر ـ مجاهد، فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين «أنه كرهه» وزاد في أحدهما «لا تأكل إلا أن تذكي» وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٩٣/٢١ بالنسبة لروايته عن ابن المبارك.

(٨) في مصنفه أيضاً ٣٧١/٥. كتاب الصيد. في البندقة والحجر يرمي به فيقتل. ما قالوا في ذلك؟

(٩) زاد بعدها في المصنف: «أو بالحجر».

(١٠) في مصنفه: ٤٧٦/٤ كتاب المناسك. باب الحجر والبندقة. رقم (٨٥٢٧).

وأما قول الحسن؛ فقال ابن أبي شيبة [1]: ثنا عبدالأعلىٰ، عن هشام، عن الحسن، قال: «إذا رمىٰ الرجل الصيد (بالجُلاَّهِقَةِ) [2]، فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته..

قولُهُ: [٤] باب /م ١٦٧ ب/ صيد القوس[3].

وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً فبان منه يدٌ، أو رجْلٌ /ح ٢٨١ ب/ لا تأكل الذي بان، وكل سائره. وقال إبراهيم: إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله[4].

قال أبو بكر بن أبي شيبة[5]: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً، أو رِجْلاً، وهو حيٌّ، ثم مات. قال: يأكله ولا يأكل (الذي بان)[6] منه، إلا أن يضربه، فيقطعه، فيموت من ساعته، فإذا كان (كذٰلك فليأكله)[7].

وقال أيضاً[8]: حدثنا عبدالرحيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم «في الرجل يضرب الصيد بالشيء، فيبين منه الشيءُ، ويتحامل ما كان فيه الرأس. قال: لا تأكل ما (بان)[9] منه، وإن (وقع)[10] جميعاً فكله.

حدثنا[11] أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إذا ضرب الرجل الصيد، فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي.

قولُهُ فيه[12]: وقال الأعمش عن زيد: استعصى على رجل من آل عبدالله حمار،

---

(١) في مصنفه: ٣٧٩/٥. كتاب الصيد. في البندقة والحجر يرمي به فيقتل ما قالوا في ذلك؟.

(٢) في المصنف ذكر بدلها: «بالحجر بالحادقة» وفي الفتح ٦٠٤/٩ «بالجلاهقة» وكذا في عمدة القارىء ٩٤/٢١. والجلاهقة، بضم الجيم، وتشديد اللام. وكسر الهاء، بعدها قاف، هي البندقة بالفارسية، والجمع جلاهق. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٦٠٤/٩ والعيني في عمدة القارىء ٩٤/٢١.

(٣) انظر الفتح ٦٠٤/٩.

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) في مصنفه ٣٧٤/٥. كتاب الصيد. في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو.

(٦) في المصنف: «ما أبان».

(٧) في المصنف: «ذلك فليأكله كله».

(٨) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٤/٥. نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً.

(٩) في المصنف: «أبان».

(١٠) في المصنف: «وقعا».

(١١) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٤/٥، نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً.

(١٢) أي في باب صيد القوس رقم (٤). انظر الفتح ٦٠٤/٩.

فأمرهم أن يضربوه حيث تَيَسَّرَ، دعوا ما سقطَ منه وكُلُوهُ [1].

قال أبو بكر[2]: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجْلَ حمار وحشي، فقطعها، فقال: دعوا ما سقط، وذَكُّوا ما بقي، (وكلوه)[3].

قولُهُ في: [٧] باب إذا أكل الكلب[4].

وقال ابن عباس: إذا أكل الكلب، فقد أفسده، إنما أمسكَ على نفسه، والله يقول [٤ : المائدة] ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ، مما عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾: فَيُضْرَبُ ويُعَلَّمُ حتى يَتْرُكَ، وكرهه ابن عمر. وقال عطاءٌ: «إنْ شربَ الدم، ولم يأكلْ فَكُلْ»[5].

أما قول ابن عباس؛ فقال سعيد بن منصور[6]: حدثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه».

وقال عبدالرزاق[7]: أنا ابن عيينة، به.

وقال سعيد بن منصور أيضاً[8]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو العلاء العطار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فَسَمَّيْتَ، فأكل فلا تأكل، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم. يقول الله عز وجل [٣ : المائدة] ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ قال: كان ينبغي له إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذٰلك الخُلُقَ.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٣٧٣. نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً.

(٣) في المصنف: «فكلوه».

(٤) انظر الفتح ٩/٦٠٩.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٩/٦١٠: وصله سعيد بن منصور مختصراً من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: إذا أكل.. الخ. وكذا قال العيني في عمدة القاري ٢١/١٠٠.

(٧) في مصنفه ٤/٤٧٤ كتاب المناسك. باب الجارح يأكل رقم (٨٥٢١) بلفظ: «إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله».

(٨) في الفتح ٩/٦١٠: وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا أرسلت كلبك... الخ. فذكره. أهـ.

وأما قول ابن عمر، فقال أبو بكر[1]: ثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر «إذا أكل الكلب من صيده فاضربه، فإنه ليس بمُعَلَّمٍ».

قلت: وقد صح عن ابن عمر الرخصة فيه[2].

قال أبو بكر[3]: حدثنا حفص، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل وإن أكل.

وقال عبدالرزاق[4]: أنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «وأما الكلب المعلم، فكل مما أمسك عليك، وان أكل منه».

وقال سعيد بن منصور[5]: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب فكل، وإن لم يبق إلا شيء أو قال: مضغةٌ.

وأما قول عطاءٍ؛ فقال أبو بكر بن أبي شيبة[6]: ثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: «إن شرب ـ يعني الكلب ـ من دمه ـ يعني ـ الصيد فلا تأكل».

ثنا حفص[7] بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاءٍ، قال: «إن أكل فلا تأكل، وإن شرب فلا تشرب».

قولُهُ في [٨] باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة[8].

عقب حديث [٥٤٨٤] عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، رفعه «إذا أرسلتَ كلبك وسَمَّيْتَ فأمسك وقَتَلَ فَكُلْ...» الحديث.

---

(١) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٥/٥. كتاب الصيد. ما قالوا في الكلب يأكل من صيده. وانظر الفتح ٦١٠/٩.

(٢) عبارة الحافظ في الفتح ٦١٠/٩: وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه.

(٣) هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٧/٥. كتاب الصيد. من رخص في أكله وأكله.

(٤) في مصنفه ٤٧٤/٤. كتاب المناسك. باب الجارح يأكل رقم (٨٥١٩) وهو الشق الأخير من الحديث.

(٥) وإلى روايته أشار الحافظ في الفتح ٦١٠/٩ فقال: وكذا أخرجه سعيد بن منصور وعبدالرزاق، أي الرخصة فيه (أي في أكل الصيد الذي يأكل منه الكلب).

(٦) في مصنفه: ٣٦٥/٥. كتاب الصيد. الكلب يشرب من دم الصيد. وتكملته: «فلا تأكل فإن لم يعلم ما علمته». أ هـ.

(٧) القائل هو ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٦/٥: كتاب الصيد. ما قالوا في الكلب يأكل من صيده. بلفظ «ان أكل فلا تأكل».

(٨) انظر الفتح ٦١٠/٩.

[٥٤٨٥] وقال عبدالأعلى، عن داود، عن عامر، عن عدي «أنه قال للنبي، ﷺ: يرمي الصيد (فَيَفْتَقِرُ)[١] أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء»[٢].

أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، قراءة عليه، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي الفرج بن الجوزي، أن يحيى بن ثابت (بن بندار)[٣]، أخبرهم: أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، أنا أحمد بن إبراهيم، أخبرني أبو يعلى[٤]، ثنا عبيدالله بن عمر القواريري، قال: وأخبرني المنيعي، والحسن، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٥] ح. وأخبرني القاسم، ثنا ابن المثنى، قالوا: ثنا عبد الأعلى، ثنا داود، عن عامر بن عدي، أنه قال: يا رسول الله: إن أحدنا يرمي فيقتفي أَثَرَهُ اليوم واليومين فنجده ميتاً، وفيه سهمه أنأكل؟ قال: نعم /ح ٢٨٢ أ/ إن شاء الله، أو قال: يأكل إن شاء الله.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده[٦]: عن عبد الأعلى، به.

(وأخرجه أبو داود[٧]: عن الحسين بن معاذ، عن عبد الأعلى، به).[٨]

قولُهُ: [١٢] باب قول الله تعالى ﴿أُحِلَّ لكم صيدُ البحر﴾.[٩]

وقال عمر: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به. وقال أبو بكر: الطافي

---

(١) في نسخة ح: فيقتفي. وهو موافق لرواية الكشميهني، أي يتبع. انظر الفتح ٦١١/٩ وقوله «فيتفقر» بفاء ثم مثناة ثم قاف أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال. قاله الحافظ في الفتح.

(٢) انتهى. انظر الفتح ٦١٠/٩.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٨: رواية عبد الأعلى، عن داود وصلها أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى. والاسماعيلي، وغيرهم. أ هـ.

(٥) في مصنفه ٣٧٢/٥. كتاب الصيد. الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه. وانظر التعليق السابق.

(٦) انظر أيضاً التعليق السابق.

(٧) في سننه ١٠٩/٣. كتاب الصيد. باب في الصيد. حديث رقم (٢٨٥٣). حدثنا الحسن بن معاذ بن خلف. ثنا عبد الأعلى، ثنا داود، عن عامر عن عدي بن حاتم «أنه قال: يا رسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه أيأكل؟ قال: «نعم إن شاء» أو قال: «يأكل إن شاء». أ هـ والصواب الحسين بن معاذ كما في التغليق ففي خلاصة تذهيب الكمال ٢٣١/١: الحسين بن معاذ البصري، عن عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، وعنه أبو داود، وقال: كان ثبتاً في عبد الأعلى. أ هـ.

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٩) انظر الفتح ٦١٤/٩.

حلال. وقال ابن عباس: طعامه ميتته، إلا ما قذرت منها. والجري لا تأكله اليهود، ونحن نأكله. وقال شريح، صاحب النبي، ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح. وقال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار، وقِلاتُ السيل، أصيدُ بحرٍ هو؟ قال: نعم. ثم تلا: [١٢: فاطر] ﴿هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج، ومِنْ كلٍّ تأكلون لحماً طرياً﴾[١].

أما قول عمر، فقرأت على عبدالله بن عمر، عن زينب بنت الكمال، عن عجيبة، أن مسعود بن الحسن، كتب إليهم: أنا أبو بكر السمسار، أنا أبو إسحاق ابن خرشيذ قوله، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمود بن خداش، ثنا هشيم، أنا عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «لما كنت بالبحرين فسألوني عما قذف البحر، قال: فأفتيتهم أن يأكلوا، قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة، ثم قال: إن الله، قال في كتابه: ﴿أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه﴾[٢]، فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به.

رواه عبد بن حميد في تفسيره[٣]: عن عمرو بن عون، عن هشيم فوقع لنا بدلا عالياً.

ورواه البخاري في تاريخه[٤]: عن عارم، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، به /م ١٦٨ أ/.

وأما قول أبي بكر، فأخبرنا به عمر بن محمد بن أحمد، أنا أبو بكر بن أحمد ابن أبي محمد، أنا علي بن أحمد السعدي، عن عبدالله بن عمر الفقيه، أن الفضل بن محمد، أخبره: أنا أبو منصور النوقاني، ثنا أبو الحسن بن علي بن عمر[٥]، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح. وثنا أبو بكر، حدثني يوسف بن سعيد، ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن عبد

---

(١) هذا مما علقه ترجمة للباب: انظر المرجع السابق.

(٢) الآية: ٩٦: المائدة.

(٣).(٤) قال الحافظ في الفتح ٩/٦١٥: وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: لما قدمت البحرين... مثله. وفي عمدة القارىء ٢١/١٠٤ أشار إلى رواية عبد بن حميد، وساق لفظه كما هنا.

(٥) هو الدارقطني، وروايته في سننه ٤/٢٦٩. باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث رقم (١٤).

الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها».

وبه[1]، حدثنا محمد بن نوح، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا وكيع، ثنا سفيان، به.

رواه ابن أبي شيبة[2]، عن وكيع.

ورواه أبو داود[3] من حديث وهيب، عن عبد الملك بن أبي بشير.

ورواه عبد بن حميد[4]، عن عمرو بن عون، عن هشيم، عن التيمي، عن عكرمة، نحوه. وله طرق كثيرة.

وأما قول ابن عباس، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[5]: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن [حميد][6] بن صخر، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، قال: في قوله [٩٦: المائدة] ﴿وأُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه﴾، قال: «ما ألقىٰ البحر على ظهره ميتا».

وقال ابن جرير في التفسير[7]: حدثنا المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن حفص بن أبي عمر بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس /ح ٢٨٢ ب/، في قوله [٩٦: المائدة] ﴿وطعامه متاعاً لكم﴾، قال: طعامه ميتته.

---

(١) أي بالسند السابق إلى الدارقطني انظر روايته في سننه ٢٧٠/٤ نفس الباب السابق. حديث رقم (١٥).

(٢) في مصنفه ٣٨٠/٥. كتاب الصيد. من رخص في الطافي من السمك.

(٣) لم أجد الحديث في السنن من هذا الطريق ولم يشر الحافظ اليها في الفتح ولا في هدي الساري. وفي عمدة القارىء ١٠٥/٢١: رواه - أي تعليق أبي بكر- أو داود وابن ماجه، عن يحي بن سليم، عن اسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ، قال: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه، وطفا فلا تأكلوه». فإن قلت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحي بن سليم كثير الوهم، سيء الحفظ، وقد رواه غيره موقوفاً. قلت: يحي بن سليم أخرج له الشيخان، فهو ثقة، وزاد فيه الرفع... الخ. وانظر رواية أبي داود من هذا الطريق في سننه ٣٥٨/٣. كتاب الأطعمة. باب في أكل الطافي من السمك. حديث رقم (٣٨١٥).

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦١٥/٩ بعد ما أشار إلى رواية ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني فقال: وكذا عبد بن حميد.

(٥) في مصنفه ٣٨٢/٥. كتاب الصيد قوله ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾.

(٦) من المصنف. وفي المخطوطة محمد. وفي خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٩/١: حميد بن زياد، مولى ابن هاشم، وقيل حميد بن صخر الخراط أبو صخر المدني، صاحب العباءة، نزيل مصر، عن أبي صالح، وكريب وأبي سلمة. وعنه ابن وهب، ويحي القطان. قال أحمد وابن معين في رواية: ليس به بأس، وضعفه يحي في رواية.

(٧) انظر تفسيره ٦٣/١١ (شاكر) رقم (١٢٦٩٧).

وقد وقع لي من حديث الضحاك بن مخلد، عالياً: قرأت على أحمد بن الحسن، أن يحيى بن يوسف، أخبرهم، عن علي بن سلامة، أن السلفي، أخبرهم: أنا أبو الخطاب بن البطر، أنا أبو الحسن بن رزقويه، أنا إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص، عن عكرمة عن ابن عباس، مثله.

وقرأت على عبد القادر بن محمد بن علي، أخبركم أحمد بن علي بن الحسن، أن محمد بن إسماعيل، أخبره، أنا علي بن حمزة، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا محمد بن محمد ابن إبراهيم، أنا محمد بن عبدالله الشافعي، ثنا موسى بن هارون، أنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: طعامه ما لفظ به.

وقال عبد الرزاق[1]: أنا الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه سُئِلَ عن الجري، فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته يهود».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[2]: حدثنا وكيع، (ثنا)[3] سفيان، ثنا عبد الكريم، عن عكرمة، قال: سألت ابن عباس عن الجري، فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود، ونحن نأكله.

وأما قول شريح، وعطاء، فقرأت على خديجة بنت الشيخ أبي إسحاق بن سلطان، أخبركم القاسم بن مظفر بن عساكر، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن محمود بن إبراهيم، أن محمد بن أحمد بن عمر، أخبرهم: أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[4]، أنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا عبيد بن شريك، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا شعيب بن إسحاق ح. قال محمد بن إسحاق[5]، وأنا علي بن محمد بن

---

(١)، (٢) قال الحافظ في الفتح ٩/٦١٥: وصله عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه سئل عن الجري، فقال: لا بأس به إنما هو شيء كرهته اليهود. وأخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري، به، وقال في روايته: سألت ابن عباس عن الجري، فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله، وهذا على شرط الصحيح.

(٣) في نسخة «م»: عن.

(٤)، (٥) محمد بن اسحاق هو ابن منده. وروايته في «المعرفة» له. قاله الحافظ في الفتح ٩/٦١٦.

نصر، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحي بن سعيد، جميعاً عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، أنهما سمعا شريحاً، رجلاً أدرك النبي، ﷺ، يقول: كل شيء في البحر مذبوح. قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الطير فأرى أن يذبحه.

رواه البخاري في التاريخ[1]: عن مسدد، به.

وقد روي مرفوعاً: رُوِّيناه في السنن للدارقطني[2]، ولا يصح وقفه كما بينته في ترجمة شريح من معرفة الصحابة.

وأما قول ابن جريج، عن عطاء، فقال عبد الرزاق في مصنفه[3]: أنا ابن جريج، بهذا سواء.

ورواه الفاكهي في «أخبار مكة»[4] عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبد المجيد ابن أبي رواد، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن ابن الماء، أصيد بَرٍّ أم صيد بحر؟ وعن أشباهه؟ فقال حيث يكون أكثر فهو صيده، قال: وسأله إنسان عن حيتان بركة القشيري - وهي بئر عظيمة في الحرم - أتصاد؟ قال: نعم: قال: وسألته عن صيد الأنهار وقلات المياه، أليس من صيد البحر؟ قال: بلى، وتلا [١٢: فاطر] ﴿هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا مِلْحٌ أجاج، ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾.

قولُهُ[5]: وركب الحسن، (عليه السلام)[6] على سرج من جلود كلاب الماء.

---

(١) أشار إلى هذه الرواية في الفتح ٦١٦/٩ فقال: وصله المصنف في التاريخ، وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، أنهما سمعا شريحاً، صاحب النبي، ﷺ، يقول: «كل شيء في البحر مذبوح. قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الطير فأرى أن تذبحه. أ هـ. وانظر الاشارة إلى رواية البخاري في التاريخ في عمدة القاري ١٠٦/٢١.

(٢) انظر روايته في السنن ٢٦٩/٤، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك. حديث رقم (١٣).

(٣) ٤٥٣/٤. كتاب المناسك. باب صيد الأنهار (٨٤٢٢). وفي الفتح ٦١٦/٩: وصله عبد الرزاق في التفسير، عن ابن جريج بهذا سواء. أ هـ وكذلك قال العيني في عمدة القاري ١٠٦/٢١.

(٤) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٦١٦/٩ فقال: وأخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» من رواية عبد المجيد بن أبي داود، عن ابن جريج، أتم من هذا وفيه: وسألته عن حيتان بركة القشيري - وهي بئر عظيمة في الحرم - أتصاد؟... الخ.

(٥) أي في الباب رقم (١٢). انظر الفتح ٦١٤/٩.

(٦) ليست في البخاري.

وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً.
وقال ابن عباس: كُلْ من صيد البحر وإن صاده نصراني، أو يهودي، أو مجوسي.
وقال أبو الدرداء: في المُري ذَبَحَ الخمرَ النينانُ والشمسُ[1].
أما قول الحسن[2].....
وأما قول الشعبي.....

وأما رأي الحسن في السلحفاة، فقال ابن أبي شيبة[3]: ثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه «أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأساً».

ثنا[4] ابن مهدي، ثنا ابن مبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: لا بأس يأكلها.

وأما قول ابن عباس، فقال البيهقي[5]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا روح بن أسلم، ثنا زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][6] /ح ٢٨٣ أ/، قال: كل ما ألقى البحر وما صيد فيه، صاده يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، قال: وطعامه ما ألقىٰ.

وأما قول أبي الدرداء، فقال أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، في كتاب غريب الحديث له[7]: ثنا عاصم بن علي، ثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: «ذبح الخمر الملح والشمس والنينان» قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام، تؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح

---

(١) انظر الفتح ٩/٦١٤.
(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/٦١٦: أما قول الحسن الأول، فقيل إنه ابن علي، وقيل البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية «وركب الحسن عليه السلام».
(٣) قال الحافظ في الفتح ٩/٦١٤: وأما قول الحسن في السلحفاة، فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان... الخ.
(٤) القائل: «ثنا» هو ابن أبي شيبة، وأشار الحافظ إلى روايته أيضاً في الفتح ٩/٦١٤ فقال: ومن طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: لا بأس بها كلها. أ هـ.
(٥) في السنن الكبير ٩/٢٥٣. كتاب الصيد والذبائح. باب السمك يصطاده يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو وثني.
(٦) زيادة من السنن الكبير.
(٧) قال الحافظ في الفتح ٩/٦١٧: وقد وصله ابراهيم الحربي في «غريب الحديث» له من طريق أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، فذكره سواء، قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام... الخ. أ هـ.

والسمك، ويوضع في الشمس، فيتغير عن طعم الخمر، وينتقل إلى طعم المري.

ورواه أبو بشر الدولابي في «كتاب الكنى له»[1] عن إبراهيم بن يعقوب السعدي، ثنا هشام بن عمار، ثنا عبدربه الشامي، ثنا يونس بن ميسرة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال لي: مُرِّي النينان غيرته الشمس.

ورواه ابن أبي شيبة[2] من طريق مكحول، عن أبي الدرداء، بلفظ «لا بأس به، ذبحته النار والملح». وهو منقطع /م ١٦٨ ب/.

قولُهُ: [١٣] باب أكل الجراد[3].

[٥٤٩٥]: حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي يعفور، سمعت ابن أبي أوفى، قال: «غزونا مع النبي، ﷺ، سبع غزوات ـ أو ستاً ـ وكنا نأكل معه الجراد.

قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى، «سبع غزوات»[4].

أما حديث سفيان، وهو الثوري، فأخبرنا به إبراهيم بن محمد، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله ابن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[5]، أنا محمد بن يوسف[6]، عن سفيان، عن أبي يعفور، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله، ﷺ، سبع غزوات نأكل الجراد.

وأما حديث أبي عوانة، فأخبرنا أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا

---

(١) ٢/٧١. ولم يذكر النينان. وبياض مكانها. وانظر الفتح ٩/٦١٧.
والنينان: بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت. أ هـ قاله العيني في عمدة القارىء ٢١/١٠٧.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/٦١٧: ولابن أبي شيبة من طريق مكحول، عن أبي الدرداء «لا بأس بالمري ذبحته النار والملح» وهو منقطع أ هـ وله طرق أخرى ذكر الحافظ في الفتح ٩/٦١٧.

(٣) انظر الفتح ٩/٦٢٠.

(٤) انتهى: انظر المرجع السابق.

(٥) هو الدارمي، وروايته في سننه ٢/١٨. كتاب الصيد، باب في أكل الجراد (٥) حديث رقم (٢٠١٦).

(٦) هو الفريابي. انظر الفتح ٩/٦٢٢ وعمدة القارىء ٢١/١١٠.

أبو نعيم، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفىٰ، قال: غزونا مع رسول الله، ﷺ، سبع غزوات، فكنا نأكل الجراد.

رواه مسلم[1]: عن أبي كامل، عن أبي عوانة، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث إسرائيل، فقال أبو القاسم الطبراني، في المعجم الكبير[2]: حدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عبدالله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي يعفور، سمعت عبدالله بن أبي أوفىٰ، وسأله رجل عن الجراد، فقال: غزونا مع رسول الله، ﷺ، سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد.

قولُهُ: [١٥] باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً.[3]

قال ابن عباس: من نسي، فلا بأس.[4]

أخبرنا عمر بن محمد بن أحمد، بسنده المتقدم قريبا، إلى علي بن عمر[5]، ثنا الحسين بن إسماعيل، وأبو عمرو القاضي، وإسماعيل بن العباس، قالوا: ثنا (عبدالله ابن أبي مسرة)[6]، ثنا أبو جابر، ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم «في المسلم يذبح وينسى التسمية، قال: لا بأس به».

قال[7]: وثنا شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، قال: حدثني (عين)[8]، عن ابن عباس «أنه لم ير به بأساً، قوله «عين» عنى به عكرمة.

وأبو جابر اسمه محمد بن عبد الملك ثقة.

---

(١) في صحيحه ٣/١٥٤٦. كتاب الصيد والذبائح (٣٤) باب إباحة الجراد (٨) حديث رقم ٥٢ - (١٩٥٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/٦٢٢: وصله الطبراني من طريق عبدالله بن رجاء، عنه، ولفظه «سبع غزوات، فكنا نأكل معه الجراد». أ هـ، وانظر هدي الساري ص ٥٨، وعمدة القارىء ٢١/١١٠.

(٣) انظر الفتح ٩/٦٢٣.

(٤) هذا ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) هو الدارقطني، وروايته في سننه ٤/٢٩٥. باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك حديث رقم (٩٥).

(٦) في سنن الدارقطني: عبدالله بن أحمد بن ميسرة.

(٧) القائل هو الدارقطني وقوله هذا في سننه ٤/٢٩٥ من تتمه الحديث رقم (٩٥).

(٨) في فتح الباري ٩/٦٢٤: «ع».

وقال سعيد بن منصور[1]: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، هو أبو الشعثاء، عن عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس: «فيمن ذبح ونسي التسمية، قال: المسلم فيه اسم الله، وإن لم يذكر «التسمية».

ثنا خالد[2]، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس، نحوه /ح ٢٨٣ ب/.

قولُهُ: [١٩] باب ذبيحة المرأة والأمة.[3]

[٥٥٠٤] عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه، «إن امرأة ذبحت شاة بحجر»، فَسُئِلَ النبي، ﷺ، عن ذلك، فأمر بأكلها. وقال الليث: ثنا نافع «أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبدالله، عن النبي، ﷺ، أن جارية لكعب.. بهذا»[4].

قرات على أبي بكر بن محمد بن أبي عمر، أخبركم محمد بن محمد الفارسي، كتابة، عن علي بن عبد الرحمن التيمي، أن أبا القاسم بن أبي المعالي، أخبره: أنا أبي، أنا أبو بكر بن محمد، أنا أبو بكر بن إبراهيم الحافظ[5]. (قال)[6]: أخبرني ابن شريك هو إبراهيم، ثنا أحمد يعني ابن يونس، ثنا ليث، عن نافع «أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبدالله بن عمر، عن رسول الله، ﷺ، «أن جارية لكعب بن مالك، كانت ترعىٰ غنماً بالجبل الذي بالشرق، فأصيبت شاة من الغنم، فكسرت حجراً فذبحتها به، فأتىٰ النبي، ﷺ، فأخبره، فقال: «كلوها».

قولُهُ في: [٢١] باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.[7]

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٢٤/٩: وأخرج سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، بهذا الإسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة، عن ابن عباس... الخ وسنده صحيح، وهو موقوف أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١١١/٢١. وانظر سنن البيهقي ٢٣٩/٩. كتاب الصيد والذبائح. باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته. من طريق سعيد بن منصور.

(٢) القائل هو سعيد بن منصور. وأخرجها البيهقي أيضاً من طريقه. انظر السنن الكبير ٢٤٠/٩ نفس الكتاب والباب.

(٣) انظر الفتح ٦٣٢/٩.

(٤) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٦٣٢/٩: ووصله أبي حديث الليث - الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس، عن الليث، به. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١١٦/٢١. وانظر هدي الساري ص ٥٩.

(٦) سقطت من نسخة «م».

(٧) انظر الفتح ٦٣٤/٩.

[٥٥٠٧] حدثنا محمد بن عبيدالله، ثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][١] «أن قوماً قالوا للنبي، ﷺ، إن قوماً يأتوننا [بلحم][٢] لا ندري أَذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا؟ الحديث». تابعه علي، عن الدراوردي. وتابعه أبو خالد الطفاوي.[٣].

أما حديث علي.....[٤]

وأما حديث أبي خالد، فأسنده المؤلف في التوحيد.[٥]

وأما حديث الطفاوي، فأسنده المؤلف في البيوع.[٦]

قولُهُ في: [٢٢] باب ذبائح أهل الكتاب[٧]

وقال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإنْ سَمِعْتَهُ يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك، وعلم كفرهم. ويذكر عن علي نحوه. وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأقلف، وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.[٨]

أما قول الزهري، فقال عبد الرزاق، في مصنفه[٩]: حدثنا معمر، سألت الزهري عن (ذبائح)[١٠] نصارى العرب، قال: لا بأس بذبائحهم، فإن سمعته يهل

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) من البخاري. وفي المخطوطة: باللحم.

(٣) انتهى انظر الفتح ٩/٦٣٤.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٩/٦٣٤: هو علي بن عبدالله بن المديني، شيخ البخاري، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات، ومراد البخاري أن الدرواردي رواه عن هشام بن عروة، مرفوعاً كما رواه أسامة بن حفص، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد، عن الدراوردي، به. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٩/١١٨. وفي هدي الساري ص ٥٩: متابعة علي عن الدراوردي لم أرها. أ هـ.

(٥) كتاب رقم (٩٧) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (١٣) حديث رقم (٧٣٩٨). انظر الفتح ١٣/٣٧٩.

(٦) كتاب رقم (٣٤) باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٥) حديث رقم (٢٠٥٧). انظر الفتح ٤/٢٩٤، ٢٩٥.

(٧) انظر الفتح ٩/٦٣٦.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. والأقلف هو الذي لم يختتن.

(٩) انظر ٦/١٢٠. كتاب أهل الكتاب. في ذبائحهم رقم (١٠١٩٠) قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول في الذبيحة تكون بين المسلم واليهودي والنصراني، قال: لا يذبح لك. أو اذبح أنت، لأن ديننا يغلب دينهم. قال معمر: فسألت عنه الزهري، فقال: لا بأس به، أيها شاء فيذبحها، سمعته يهل لغير الله فلا تأكله. إهلاله أن يقول: باسم المسيح. أ هـ وانظر الفتح ٩/٦٣٧، وعمدة القارىء ٢١/١١٩ وزاد: وهو في الموطأ مرفوعاً. أ هـ.

(١٠) في نسخة م «ذبح».

لغير الله فلا تأكله.

وأما قول علي، فقال عبدالرزاق[1]: أخبرني من سمع الحكم بن عتيبة، أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، ومجاهد، عن ابن عباس «أنه قيل لهما أن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله، فقالا: «إن الله حين أحل ذبائحهم قد علم بما يقولون على ذبائحهم».

وروي عن علي أنه نهى عن ذبائح نصارى العرب، (قال: وله أن يقول باسم المسيح).[2]

وأخبرنا علي بن محمد، عن ست الوزراء بنت عمر التنوخي، أن الحسين بن أبي بكر، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي[3]، أنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي (رضي الله عنه) «أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من (دينهم)[4] إلا بشرب الخمر».

رواه عبد الرزاق في مصنفه[5]: عن معمر، عن أيوب، به.
وعن الثوري، عن يونس، عن ابن سيرين نحوه.
وعن هشام بن محمد، به.[6].

---

(١) في مصنفه ١١٨/٦: كتاب أهل الكتاب، في ذبائحهم حديث رقم (١٠١٧٧). ثم قال بعده: ذكره مقاتل.
(٢) مابين القوسين سقط من نسخة «م».
(٣) انظر روايته في بدائع المنن ٤٤٢/٢. كتاب الذبائح. باب ما جاء في ذبائح نصارى العرب. حديث رقم (١٧٦٩) والسلماني نسبة إلى سلمان بن بشكر.
(٤) وفيه أيضا: من نصرانيتهم أو دينهم. المرجع السابق.
(٥) انظر ٤٨٥/٤، ٤٨٦. كتاب المناسك. باب ذبيحة أهل الكتاب حديث رقم (٨٥٧٠). ولفظه «أن عليا كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.
(٦) قال الحافظ في الفتح ٦٣٧/٩: جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب. أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي، قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب... الخ». وكذا قال العيني في عمدة القاري ١١٩/٢١.

وأما قول الحسن، فقال عبد الرزاق[1]: أنا معمر، قال: كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر، يخاف علىٰ نفسه إن اختتن أن لا يختتن، وكان لا يرىٰ بأكل ذبيحته بأساً.

وأما قول إبراهيم /ح ٢٨٤ أ/، فقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن ابراهيم «أنه (كان يقول) في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس إذا أطاق الذبيحة، وحفظ التسمية /م ١٦٩ أ/.

وقال الخلال[2]: حدثنا عصمة بن عصام، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا عفان، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس بذبيحة الأقلف.

وأما قول ابن عباس، فقال البيهقي[3]: أنا يحيىٰ بن إبراهيم، (ثنا)[4] أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدالله بن صالح، عن معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [٥ : المائدة][﴿وطعام الذين أُوتوا الكتاب][5] حل لكم﴾، قال: ذبائحهم.

قولُهُ: [٢٣] باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش.[6]

وأجازه ابن مسعود.

وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرتَ عليه فَذَكِّهِ. ورأى ذلك علي، وابن عمر،

---

(١) في مصنفه ١١/١٧٤. كتاب الجامع للأدب. باب الفطرة والختان. حديث رقم (٢٠٢٤٩) أخبرنا معمر، عن الحسن، قال: إذا أسلم الرجل فخشي على نفسه العنت إن اختتن لم يختتن، وتؤكل ذبيحته، وتقبل صلاته، وتجوز شهادته.
وانظر الفتح ٩/٦٣٧ ساقه كما هنا، وكذلك العيني في عمدة القارىء ٢١/١١٩ ساقه كما في التغليق. والأقلف بالقاف ثم الفاء: هو الذي لم يختتن، والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة. أ هـ قال الحافظ في الفتح ٩/٦٣٧. وكذا العيني في عمدة القارىء ٢١/١١٩.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/٦٣٧: وأما أثر ابراهيم، فأخرجه أبو بكر الخلال، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مغيرة، عن ابراهيم النخعي، قال: لا بأس بذبيحة الاقلف. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢١/١١٩.

(٣) انظر السنن الكبير ٩/٢٨٢: كتاب الضحايا. باب ما جاء في طعام أهل الكتاب.

(٤) في نسخة م: أنا.

(٥) من القرآن الكريم ٥: المائدة وفي نسخ المخطوطة «وطعامهم» وفي السنن كما في المخطوطة قال: «وطعامهم»: ذبائحهم.

(٦) انظر الفتح ٩/٦٣٨.

وعائشة.[1]

أما أثر ابن مسعود، فتقدم قريباً.[2]

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي شيبة[3]: ثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، قال، قال ابن عباس: «ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد».

وقال عبد الرزاق[4]: عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل».

وأما أثر علي، فقال ابن أبي شيبة[5]: ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه «أن ثوراً مر[6] في بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه، قال: فَسُئِلَ عنه علي، فقال: ذكاةٌ[7] وأمرهم بأكلِهِ.

حدثنا وكيع[8]، عن عبد العزيز بن سِياهٍ، عن أبي راشد السلماني، قال: كنت أرعى منائح لأهلي، بظهر الكوفة، قال: فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقني (بذكاته)[9]، فأخذت حديدة، فوجأت بها في جنبه، أو [في][10] سنامه، ثم قطعته أعضاء، وفرقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي، فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم (خبره)[11]، فأتيت علياً، فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، فقال: لَبَّيْكَاهُ، لَبَّيْكَاهُ، فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني [عجزه][12].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٢) في الفتح ٩/٦٣٨: يشير إلى ما تقدم في باب الصيد القوس.
(٣) في مصنفه ٥/٣٨٥. كتاب الصيد، ما قالوا في الانسية توحش من الإبل والبقر.
(٤) في مصنفه ٤/٤٦٨. كتاب المناسك. باب ذبيحتي العبث ورمية، وما لم يقدر على ذبحه. حديث رقم (٨٤٨٨).
(٥) في مصنفه ٥/٣٨٦، ٣٨٧. كتاب الصيد. ما قالوا في الأنسية توحش من الإبل والبقر؟.
(٦) في المصنف: حرث.
(٧) زاد في المصنف: وحية.
(٨) القائل هو ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٩٤، ٣٩٥. كتاب الصيد، من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللبة.
(٩) في المصنف: بذكاة.
(١٠) زيادة من المصنف من نسخة «م».
(١١) سقطت من نسخة «ح» وفي المصنف كما أثبتناه.
(١٢) زيادة من المصنف.

وأما رأي ابن عمر، فقال عبد الرزاق[1]، في مصنفه: ثنا شعبة، وسفيان، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع بن خديج، عن ابن عمر.

وقال أبو بكر[2]: حدثنا يحيى، عن[3] أبي حيان، عن عباية بن رفاعة، قال: «تردى بعير في رَكِيَّةٍ، وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره، فقال: لا أقدر أن أنحره، فقال ابن عمر: «اذكر اسم الله، واجهز عليه مما قبل شاكلته، يعني خاصرته، ففعل، (وأخرج)[4] مقطعاً، فأخذ منه ابن عمر (عشيراً)[5] بدرهمين أو أربعة.

وأما أثر عائشة، رضي الله عنها[6].....

قولُهُ: [٢٤] باب النحر والذبح.[7].

وقال ابن جريج، عن عطاء: لا ذبح، ولا (منحر)[8] إلا في [المذبح][9] والمنحر. قلت: أيجزي ما يُذْبَحُ أن أنحره؟ قال: نعم. ذَكَرَ اللهُ ذبح البقرةِ، فإن ذبحت شيئاً يُنْحَرُ جاز، والنحر أحبُّ إليَّ، والذبح قطع الأوداج... (قلت: فيخلف الأوداج)[10] حتى يقطع النخاع؟ قال: لا إخال. قال: وأخبرني نافع أن ابن عمر

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٣٨/٩: وأما أثر ابن عمر، فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، وقد تقدم في «باب لا يذكى بالسن والعظم». أ هـ. وقال العيني في عمدة القاري ١٢٠/٢١: وأثر عبدالله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أخرجه عبد الرزاق، عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع بن خديج، عنه. أ هـ.

(٢) هو ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٩٤/٥. كتاب الصيد. من قال تكون الذكاة في غير الحلق واللبة.

(٣) في المصنف: بن وهو خطأ. جاء في خلاصة تذهيب الكمال ١٤٨/٣: يحيى بن سعيد بن حيان بتحتانية التيمي أبو حيان الكوفي المدني، عن أبيه، وأبي زرعة، وعنه أيوب وشعبة وابن المبارك وطائفة. قال العجلي: ثقة صالح، صاحب سنة، قال ابن حبان: مات سنة (١٤٥هـ) أ هـ.

(٤) في المصنف: فأخرج.

(٥) في المصنف: عشرا. وفي الفتح ٦٣٩/٩ كما في التغليق: «عشيرا».

(٦) قال العيني في عمدة القاري ١٢٠/٢١: وأثر عائشة ذكره ابن حزم، فقال: هو أيضاً قول عائشة، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٦٤٠/٩.

(٨) في البخاري: نحر.

(٩) من البخاري، وفي المخطوطة: الذبح.

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

نهى عن النخع، يقول: يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى يموت.[1]

قال ابن أبي شيبة[2]: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا نحر إلا في المنحر والمذبح».

وقال عبدالرزاق[3]: عن ابن جريج، قال، قال عطاء: «لا ذكاة إلا في المنحر والمذبح».

وقال في موضع آخر: عن ابن جريج، عن عطاء «ذكر الله ذبح البقرة في القرآن، فإن ذبحت شيئاً أجزأ عنك».

وقال ابن جريج، قال عطاء: والذبح قطع الأوداج.

قلت: فذبح، فلم يقطع أوداجها حتى ماتت، وهو يحسب أن قد قطع الأوداج، قال: ما أراه إلا قد ذكى، فليأكل.

قولُهُ فيه[4] وقال سعيد، عن (ابن عباس)[5]: الذكاة في الحلق واللبة، وقال ابن عمر، وابن عباس، وأنس: «إذا قطع الرأس فلا بأس».[6]

أما رواية سعيد، فقال البيهقي[7]: أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، سمعت سفيان بن سعيد، يحدث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: «الذكاة في الحلق واللَّبَّةِ».

رواه سعيد بن منصور[8]: عن سفيان بن عيينة، عن أيوب.

---

(١) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٩/٦٤٠.

(٢) في مصنفه ٥/٣٩٢. كتاب الصيد. من قال إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا. ولفظه.

(٣) في مصنفه ٤/٤٨٨. كتاب المناسك. باب الذبح أفضل أم النحر رقم (٨٥٨٤). قال: عن الربيع، عن ابن جريج، قال: ذكر الله ذبح البقرة... ولم يذكر عن عطاء. وانظر الفتح ٩/٦٤٠.

(٤) أي في الباب رقم (٢٤). انظر الفتح ٩/٦٤٠.

(٥) في نسخة م: عن قتادة، وهو خطأ.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) في السنن الكبير ٩/٢٧٨. كتاب الضحايا. باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق. وهذا إسناد صحيح. قاله الحافظ في الفتح ٩/٦٤١.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٩/٦٤١: وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة». وهذا إسناد صحيح. أ هـ.

وأما قول ابن عمر، فقال[1] محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا ابو غفار الطائي، ثنا أبو مجلز «سألت ابن عمر عن ذبيحة قُطِعَ رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي شيبة[2]: ثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة «أن ابن عباس سُئِلَ عن ذبح دجاجة فَطَيَّرَ رأسها، فقال ابن عباس: ذكاةٌ وَحِيَّةٌ يعني سريعة».

وأما قول أنس، فقال وكيع في مصنفه: ثنا مبارك بن فضالة، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس «أن حازاً لأنس ذبح دجاجة، فاضطربت، فذبحها من قفاها، فأبان رأسها، فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها[3] /ح ٢٨٤ ب/.

قولُهُ فيه[4]: [٥٥١٢] حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، أن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «نحرنا على عهد رسول الله، ﷺ، فرساً فأكلناه».

تابعه وكيع، وابن عيينة، عن هشام في النحر.[5]

أما حديث وكيع، فقال الإمام أحمد[6]: حدثنا وكيع، عن هشام، به نحوه.

ورواه مسلم[7] من حديث وكيع، وغيره.

---

(١) في نسخة م بياض قدر ثلاث كلمات. وقال الحافظ في الفتح ٩/٦٤١: أما أثر ابن عمر، فوصله أبو موسى الزمن، من رواية أبي مجلز «سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها». أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٩/٦٤١: أما أثر ابن عباس، فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح «أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها، فقال: ذكاة وحية، بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة، منسوبة إلى الوحاء وهو الاسراع والعجلة. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢١/١٢٣.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٩/٦٤٢: وأما أثر أنس، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيدالله بن أبي بكر بن أنس «ان جزاراً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت... الخ» وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢١/١٢٣. ولم تقع لي رواية وكيع.

(٤) أي في الباب رقم (٢٤). انظر الفتح ٩/٦٤٠.

(٥) انظر الفتح ٩/٦٤٠.

(٦) انظر المسند ٦/٣٥٢.

(٧) في صحيحه ٣/١٥٤١. كتاب الصيد والذبائح (٣٤) باب في أكل لحوم الخيل (٦) حديث رقم ٣٨ - (١٩٤٢).

أحبرناه أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن المخزومي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن مسعود الجمال، أن الحداد، أخبرهم: أنا أبو نعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا أبي، وحفص ووكيع، عن هشام عن فاطمة، عن أسماء قالت: «نحرنا على عهد رسول الله، ﷺ، فرساً فأكلناه».

رواه مسلم[1] عن ابن نمير، فوافقناه بعلوٍّ /م ١٦٩ ب/.

وأما حديث ابن عيينة؛ فأسنده المؤلف بعد بباب[2]، واحد، عن الحميدي، عنه.

قولُهُ: [٢٥] باب ما يكره من المثلة[3].

[٥٥١٥] حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، قال: «كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية ـ أو بنفر ـ نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، (فقال)[4] ابن عمر: من فعل هٰذا؟ إن النبي، ﷺ، لعن من فعل هٰذا».

تابعه سليمان، عن شعبة، عن المنهال، عن سعيد عن ابن عمر، قال: «لعن النبي، ﷺ، من مثل بالحيوان. وقال عدي، عن سعيد: عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ»[5].

أما حديث سليمان؛ فقال البيهقي[6]: أنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، ثنا المنهال بن عمر، عن سعيد بن جبير «أن ابن عمر خرج في طريق من طرق

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) في باب لحوم الخيل (٢٧) من نفس الكتاب. حديث رقم (٥٥١٩). انظر الفتح ٦٤٨/٩.

(٣) انظر الفتح ٦٤٢/٩.

(٤) في البخاري: «وقال».

(٥) انظر الفتح ٦٤٣/٩.

(٦) انظر السنن الكبير له ٣٣٤/٩. باب ما جاء في المصبورة، عن ابن عمر من غير هذا الطريق. وفي الفتح ٦٤٤/٩: وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، وزاد فيه أيضاً أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلماناً، فذكر مثل رواية أبي بشر، وفيه «فلما رأوه فروا فغضب»، الحديث. أهـ. وانظر عمدة القارىء ١٢٥/٢١.

المدينة، فرأىٰ غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوه فروا فغضب، فقال: من فعل هٰذا؟ إن رسول الله، ﷺ لعن من فعل هٰذا.

وأما حديث عدي؛ فأخبرنا به أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود الخياط، في كتابه، أن الحسن بن أحمد الأصبهاني، أخبرهم: أنا أبو نعيم[1]، ثنا حبيب بن الحسن، (وفاروق)[2] الخطابي، قالا: ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا عمرو بن مرزوق.

وبه إلى أبي نعيم[3]، ثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، قالا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن (جبير)[4]، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

رواه البخاري في تاريخه[5]: عن حجاج بن منهال، عن شعبة، به.

(ورواه)[6] الإمام أحمد[7]: عن محمد بن جعفر، (عن شعبة)[8].

ورواه مسلم[9]: عن محمد بن المثنىٰ، عن محمد بن جعفر.

وأخرجه[10] من غير هٰذا الطريق أيضاً.

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٩، رواية عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير وصلها مسلم والبخاري في تاريخه وأبو نعيم في المستخرج.

(٢) في نسخة ح: وفاروق. بدون الواو، وهو من خطأ النساخ.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٩: رواية عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير وصلها مسلم والبخاري في تاريخه وأبو نعيم في المستخرج.

(٤) في نسخة ح: جرير، وهو خطأ، لأنه سعيد بن جبير كما ترى في الروايات الآتية.

(٥) انظر التاريخ الكبير له ٢٠٦/١ ترجمة محمد بن أبي عمرة الأزدي. رقم (٦٤٥) وقال: وقال لنا حجاج، حدثنا شعبة ـ عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا».

(٦) في نسخة ح: رواه بدون حرف العطف.

(٧) في مسنده ٢٨٥/١: قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عدي، بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي، ﷺ. بلفظه.

(٨) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٩) في صحيحه ١٥٤٩/٣. كتاب الصيد والذبائح (٣٤) باب النهي عن صيد البهائم (١٢) حديث رقم ٥٨ ـ (١٩٥٦).

(١٠) أي مسلم في صحيحه حديث رقم ٥٨ م (١٩٥٧) انظر المرجع السابق.

قولُهُ: [٢٨] باب لحوم الحمر الإنسيَّة[١].

فيه عن سلمة، عن النبي، ﷺ[٢].

أسنده المؤلف في غزوة خيبر[٣]، من حديث سلمة بن الأكوع.

قولُهُ فيه[٤]: [٥٥٢٢] حدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن عبيدالله، (حدثني)[٥] نافع، عن عبدالله، قال: نهىٰ النبي، ﷺ، عن لحوم الحمر الأهلية.

تابعه ابن المبارك، عن عبيدالله، عن نافع. وقال أبو أُسامة، عن عبيدالله، عن سالم[٦].

قلت: الروايتان كلاهما صحيح.

وقد أسندهما المؤلف /ح ٢٨٥ أ/ في المغازي[٧].

وقد رواه جماعة، عن عبيدالله، عن نافع، وسالم جميعاً، منهم عبدة بن سليمان، وعبدالله بن نمير، ومحمد بن عبيد[٨].

قولُهُ فيه[٩]: عقب حديث [٥٥٢٧] صالح: عن ابن شهاب، أن أبا إدريس، أخبره أن ثعلبة قال «حرَّم رسول الله، ﷺ، لحوم الحمر الأهلية». تابعه الزبيدي، وعقيل، عن ابن شهاب. وقال مالك، ومعمر، والماجشون، ويونس، وابن إسحاق، عن الزهري «نهى النبي، ﷺ، عن كل ذي ناب من السباع».

ثم قال بعد قليل[١٠]: [٥٥٣٠] حدثنا عبدالله بن يوسف، (أنا)[١١] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة «أن رسول الله، ﷺ، نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع».

---

(١) انظر الفتح ٦٥٣/٩. (٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) باب غزوة خيبر (٣٨) من كتاب المغازي (٦٤) حديث رقم (٤١٩٦). انظر الفتح ٤٦٣/٧.

(٣) أي في الباب المذكور رقم (٢٨). انظر الفتح ٦٥٣/٩.

(٤) من نسخة ح وفي نسخة م: عن.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦) كتاب رقم (٦٤). باب غزوة خيبر (٣٨) حديث رقم (٤٢١٥) من حديث أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما... الحديث. انظر الفتح ٤٨١/٧.

(٧) رواية الحديث من طريقه أخرجها أيضاً البخاري في الكتاب. والباب المذكورين سابقاً، حديث رقم (٤٢١٨).

(٨) انظر الفتح ٤٨١/٧.

(٩) أي في الباب رقم (٢٨). انظر الفتح ٦٥٣/٩.

(١٠) أي في باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم (٢٩) حديث رقم (٥٥٣٠). انظر الفتح ٦٥٧/٩.

(١١) في نسخة «ح»: ثنا.

تابعه يونس، ومعمر، وابن عيينة، والماجشون، عن الزهري[1].

أما حديث الزبيدي، (فأخبرنا به)[2] إبراهيم بن محمد، عن محمد بن محمد بن محمد بن عمر الاصبهاني، قراءة عليه، وهو يسمع «أن عبداللطيف بن محمد بن عليٍّ، كتب إليهم: أنا أبو زرعة طاهر بن محمد الهمذاني، أنا عبدالرحمن بن حمد، أنا أحمد ابن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن شعيب[3]، أنا عمرو بن عثمان، عن بقية، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني «أن رسول الله، ﷺ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية».

وأما حديث عُقَيْلٍ؛ فأخبرناه أبو المعالي بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن عمر، عن عبداللطيف بن عبدالمنعم، سماعاً، أنا عبدالله بن أحمد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا أحمد بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[4]، ثنا حجاج ثنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة الخشني[5]، قال: «حَرَّمَ رسول الله، ﷺ، لحوم الحمر الأهلية، ولحمَ كلِّ ذي نابٍ من السباع». حديث مالك؛ فأسنده المؤلف كما ترى[6].

وأما حديث معمر؛ فأخبرناه عبدالرحمن بن أحمد، أنا عليٌّ بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن نصر، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان[7]، ثنا حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن معمر، ويونس، ومالك، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٩/٦٥٧.

(٢) في نسخة م: فأخبرناه.

(٣) هو النسائي، وقال الحافظ في هدي الساري ص ٥٩: ومتابعة الزبيدي، عن الزهري وصلها النسائي أ هـ. وفي عمدة القارىء ٢١/١٣٠: ووصل النسائي رواية الزبيدي من طريق بقية، قال: حدثني الزبيدي. أ هـ.

(٤) هو الإمام أحمد، وروايته في المسند ٤/١٩٣.

(٥) زاد في المسند «صاحب رسول الله، ﷺ».

(٦) أي في باب أكل كل ذي ناب من السباع رقم (٢٩). حديث رقم (٥٥٣٠) انظر الفتح ٩/٦٥٧.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٩/٦٥٥: وأما حديث معمر ويونس، فوصلها الحسن بن سفيان، من طريق عبدالله بن المبارك عنهما. أ هـ. وانظر هدي الساري، ص ٥٩، وعمدة القارىء ٢١/١٣٠.

أبي ثعلبة، قال: «نهى النبي، ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع».

وأما حديث الماجشون فأخبرناه عبدالرحمن بن أحمد، بهذا السند، إلى أبي نعيم، ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن عليٍّ، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يوسف بن الماجشون، ثنا ابن شهاب، عن أبي ادريس، به.

رواه مسلم[1]: عن يحيى بن يحيى، عن يوسف الماجشون، به.
وأما حديث يونس[2]، فتقدم مع معمر، وسيأتي في الطب[3] أيضاً.

وأما حديث ابن إسحاق؛ فقال /ح ٢٨٥ ب/ الإمام إسحاق بن راهويه، في مسنده[4]: ثنا عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبيد، قالا: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عائذِ الله ابن عبدالله، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي، ﷺ، (قال: إن النبي، ﷺ)[5] نهى عن كل ذي ناب من السباع.

وأما حديث ابن عيينة؛ فأسنده المؤلف في الطب[6].

قولُهُ: [٣٥] باب الوسم والعَلَم في الصورة[7].

[٥٥٤١] حدثنا عبيدالله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر «أنه كره أن تُعْلَمَ الصورةُ، وقال ابن عمر: نهى النبي، ﷺ أن تُضْرَبَ».

---

(١) في صحيحه ١٥٣٤/٣. كتاب الصيد والذبائح (٣٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣). حديث رقم (١٤).

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٩: ومتابعة يونس وصلها أبو نعيم في المستخرج، وستأتي في الطب. أ هـ. أقول ولا تعارض بين ما قاله هنا وما قاله في التعليق رقم (٣). لأن رواية الحسن بن سفيان أخرجها أبو نعيم.

(٣) كتاب رقم (٧٦). باب ألبان الأتن (٥٧) حديث رقم (٥٧٨١) ـ وزاد الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب... الحديث. أ هـ. وقال الحافظ في شرحه: وهذه الزيادة وصلها الذهلي في «الزهريات» أوردها أبو نعيم في المستخرج مطولة من طريق أبي حمزة أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد. أ هـ. انظر الفتح ٢٤٩/١٠.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٦٥٥/٩: وأما حديث ابن إسحاق، فوصله إسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان، ومحمد ابن عبيد كلاهما عنه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٩ وعمدة القاري ١٣٠/٢١.

(٥) ما بين القوسين سقط نسخة «م» وفيها أنه نهى.

(٦) كتاب رقم (٧٦) باب ألبان الاتن (٥٧) حديث رقم (٥٧٨٠). انظر الفتح ٢٤٩/١٠.

(٧) انظر الفتح ٦٧٠/٩.

تابعه قتيبة، ثنا العنقزي عن حنظلة، وقال: «تضرب الصورة»[1].

.....

قولُهُ في [٣٦] باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم...»[2].

وقال طاوس، وعكرمة، في ذبيحة السارق: «أطرحوه»[3].

قال عبدالرزاق[4]: عن معمر، عن عمر بن مسلم «سألت طاوساً وعكرمة عن ذبيحة السارق، فكرهاها، ونهيا عنها /م ١٧٠ أ/.

قولُهُ في: [٣٨] باب أكل المضطر[5].

وقال ابن عباس: «أو دماً مسفوحاً»: مهراقاً[6].

قال ابن جرير[7]: حدثني المثنى، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله [١٤٥: الأنعام] ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرماً على طاعم يَطْعَمُهُ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾ يعني مهراقاً.

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٦٧٠/٩. وقال الحافظ: اسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي، وثقه أحمد والنسائي، وغيرهما، وقال ابن حبان في الثقات، وكان يبيع العنقز ـ وهو نبت طيب الريح ـ وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح «لأن قتيبة من شيوخ البخاري، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيدالله بن موسى، حيث قال: «أن تضرب» فإن الضمير في روايته للصورة لكونها، ذكرت أولا؟ وأفصح العنقزي في روايته بذلك. وقوله «عن حنظلة» يريد بالسند المذكور، وهو عن سالم، عن أبيه. وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري، ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور، واللفظ المذكور. لكن لفظ رواية بشر بن السري «عن الصورة تضرب». وأخرجه من طريق وكيع، عن حنظلة بلفظ «أن تضرب وجوه البهائم» ومن وجه آخر عنه: «أن تضرب الصورة» يعني الوجه، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن بكر، يعني البرساني، وإسحاق بن سليمان الرازي كلاهما، عن حنظلة، قال «سمعت» سالماً يسأل عن العلم في الصورة، فقال: كان أبو عمر يكره أن تعلم الصورة وبلغنا أن النبي، ﷺ، نهى أن تضرب الصورة، يعني بالصورة الوجه، قال الإسماعيلي: المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة، وأما العلم فإنه من قول ابن عمر، وكان المعنى فيه الكي، قلت: وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة. وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيري، وإما من عطف الأعم على الأخص. وأشار الاسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة، حيث قال فيها: «وبلغنا» فإن الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلاً بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال، لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به، والحكم لهم. ومثل هذا لا يسمى اضطراباً في الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع، وليس الأمر هنا كذلك. أ هـ. انظر الفتح ٦٧١/٩ وانظر عمدة القارى ١٤٠/٢١. أشار إلى رأي ابن الصلاح. وقال في هدي الساري ص ٥٩: متابعة قتيبة عن العنقزي لم أقف عليها. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٦٧٢/٩.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) في مصنفه ٤٨٥/٤. كتاب المناسك. باب ذبيحة السارق. رقم (٨٥٦٧). وفيه: «فكرهاها ونهياني عن أكلها».

(٥) انظر الفتح ٦٧٣/٩.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) في تفسيره ١٩٤/١٢ (شاكر). رقم (١٤٠٨٨).

المجلد الرابع

الجزء السابع - كتاب أحاديث الأنبياء

تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿لما عليها حافظ﴾ ﴿في كبد﴾ ﴿رياشا﴾ ٣
تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿على رجعه لقادر﴾ ﴿في أحسن تقويم﴾
﴿سافلين﴾ ﴿خسر﴾ ﴿لازب﴾ ﴿ننشئكم﴾ ﴿نسبح بحمدك﴾ ٣
تفسير أبي العالية في قوله تعالى ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ ﴿فأزلهما﴾
﴿يتسنه﴾ ﴿المسنون﴾ ﴿حمأ﴾ ﴿يخصفان﴾ ٥
باب الأرواح جنود مجندة ٥
رواية الليث، عن يحيى بن سعيد.. «الأرواح جنود مجندة.. الخ» ٥
رواية يحيى بن ايوب، عن يحيى بن سعيد فيه ٥
باب قول الله تعالى ﴿ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه﴾ ٨
تفسير أبي عباس وعكرمة ومجاهد في آيات من سورة هود ٨
باب وإن إلياس لمن المرسلين ٩
قول ابن عباس: يذكر بخير ٩
قوله «ويذكر عن ابن مسعود، وابن عباس: إن إلياس هو إدريس ٩
باب ذكر إدريس ٩
رواية عبدان في الاسراء ١٠
باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هودا﴾ وفيه حديث عطاء عن
عائشة في الريح ١٠
باب قول الله تعالى: ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية﴾ ١٠
حديث «وبعث علي بدهيبة.. الخ» ١١
باب قصة يأجوج ومأجوج ١١
تفسير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الصدفين﴾ ﴿قطرا﴾ ١١
حديث قال رجل للنبي، ﷺ رأيت السد مثل البرد المحبر ١٢
باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله ابراهيم خليلاً﴾ ١٣
رواية أبي أسامة ومعتمر في حديث «يا رسول الله، من أكرم الناس»؟ ١٤
حديث «اختتن ابراهيم النبي، ﷺ، وهو ابن ثمانين سنة» ١٤
متابعة عبدالرحمن بن اسحاق، عن أبي الزناد ١٤
متابعة عجلان، عن أبي هريرة ١٤
متابعة محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ١٤

متابعة أنس في حديث الشفاعة ١٥
رواية الانصاري، عن ابن جريج في قصة هاجر ١٦
حديث عبدالله بن زيد في أحد ١٧
رواية اسماعيل عن مالك ١٨
باب قصة اسحاق بن إبراهيم ١٨
حديث ابن عمر في قصة الكريم بن الكريم ١٨
حديث أبي هريرة في ذلك ١٨
باب قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحا﴾ ١٨
حديث سبرة بن معبد في إلقاء الطعام ١٩
حديث أبي الشموس فيه ١٩
حديث أبي ذر في ذلك ٢١
متابعة أسامة بن زيد، عن نافع ٢٢
رواية حسين الجعفي، عن زائدة ٢٢
قصة موسى ٢٣
متابعة ثابت عن أنس في الاسراء ٢٤
باب قول الله تعالى ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾ ٢٥
تفسير ابن عباس في «انبجست» و «إذ نتقنا الجبل» ٢٥
تفسير أبي العالية في قوله تعالى ﴿عوان﴾ ﴿فاقع﴾ ﴿لا ذلول﴾ ﴿تثير الأرض﴾ ﴿مسلمة﴾ ﴿لاشية﴾ ٢٦
باب إن قارون كان من قوم موسى ٢٧
باب قول الله عز وجل ﴿وإلى مدين أخاهم شعيبا﴾ ٢٧
قول الحسن «إنك لأنت الحليم الرشيد» ٢٧
قول مجاهد في تفسير «ليكه» «يوم الظلة» ٢٧
باب قول الله تعالى «وإن يونس لمن المرسلين.. إلى قوله».. «وهو مليم» ٢٨
باب قول الله تعالى: ﴿واتينا داود زبورا﴾ ٢٨
باب قصة داود ٢٨
رواية موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم ٢٩
باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ٣٠
باب واذكر عبدنا داود.. إلى قوله.. فصل الخطاب ٣٠
تفسير مجاهد في الآيات الواردة في الباب ٣٠
باب قصة سليمان ٣١
تفسير مجاهد، وابن عباس فيما علقه ترجمة للباب من آيات ٣١

باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية ٣٣
تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿فعززنا﴾ ٣٣
تفسير ابن عباس في قوله تعالى ﴿طائركم﴾ ٣٣
باب ذكر رحمة ربك عبده زكريا ٣٣
باب قصة مريم ٣٤
تفسير ابن عباس في قوله «وآل عمران» ٣٤
تفسير ابراهيم في «المسيح» ٣٤
تفسير مجاهد في «الكهل، الاكمه» ٣٤
رواية ابن وهب «نساء قريش خير نساء ركبن الابل.. الخ» ٣٥
متابعة ابن اخي الزهري ٣٥
متابعة اسحاق الكلبي ٣٥
متابعة عبيدالله عن نافع في حديث «ذكر النبي، ﷺ، يوماً بين ظهراني
الناس المسيح الدجال» ٣٦
رواية ابراهيم بن طهمان ٣٩
باب نزول عيسى ٤٠
متابعة عقيل والأوزاعي في حديث أبي هريرة «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم ٤٠
باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٤١
باب ام حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ٤١
باب بلا ترجمة ٤٢
حديث أبي هريرة «كان رجل يسرف على نفسه وقوله: «وقال غيره: خشيتك» ٤٣
حديث «بينما رجل يجر أزاره من الخيلاء.. الخ» ٤٣
متابعة عبدالرحمن بن خالد، عن الزهري ٤٣

كتاب المناقب ٤٤

باب مناقب قريش ٤٤
رواية يعقوب بن ابراهيم «قريش والانصار.. الخ» ٤٤
رواية الليث بن سعد، عن الاسود ٤٥
باب ما نُهي من دعوة الجاهلية ٤٦
حديث «ليس منا من ضرب الخدود» ٤٦
باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ٤٦
حديث ابن عمر وأبي هريرة «ان الكريم ابن الكريم.. الخ» ٤٦
حديث البراء بن عازب في قول النبي، ﷺ «أنا ابن عبدالمطلب» ٤٦

حديث عائشة: رأيت النبي، ﷺ يسترني بردائه ٤٧
باب من انتسب إلى آبائه في الاسلام ٤٧
قوله: قال قبيصة في حديث ابن عباس لما نزلت «وانذر عشيرتك..» الخ ٤٧
باب خاتم النبوة ٤٨
رواية ابراهيم بن حمزة «مثل زر الحجلة» ٤٨
باب صفة النبي، ﷺ ٤٨
رواية يوسف بن أبي اسحاق ٤٨
رواية ابن بكير، عن بكر بن مضر «بياض إبطيه» ٤٩
رواية أبي موسى «ودعا النبي، ﷺ، ورفع يديه» ٤٩
رواية الليث عن يونس.. «لم يكن يسرد الحديث سرداً.. الخ» ٥٠
باب كان النبي، ﷺ، تنام عينه ولا ينام قلبه ٥٠
رواية سعيد بن ميناء، عن جابر فيه ٥٠
باب علامات النبوة ٥١
رواية يونس عن ثابت، عن أنس «أصاب أهل المدينة قحط.. الخ» ٥١
حديث حنين الجذع ٥٢
قوله «وقال عبدالحميد هو عبد بن حميد صاحب المسند» ٥٢
رواية أبي عاصم عن ابن أبي رواد.. الخ ٥٣
حديث «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا.. الخ» ٥٥
قوله «تابعه غيره عن عبدالرزاق» ٥٥
حديث «يهلك الناس هذا الحي من قريش.. الخ» ٥٥
رواية محمود عن أبي داود فيه ٥٥
رواية همام عن أبي هريرة في نزع أبي بكر ٥٦
باب فضائل أصحاب رسول الله، ﷺ ٥٦
حديث عائشة في الغار ٥٦
حديث ابن عباس فيه ٥٦
حديث أبي سعيد فيه ٥٧
باب قول النبي، ﷺ: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ٥٧
حديث أبي سعيد «لو كنت متخذاً خليلاً.. الخ.» ٥٧
حديث «لا تسبوا أصحابي.. الخ» ٥٩
متابعة جرير، وعبدالله بن داود، وأبي معاوية، عن الأعمش» ٥٩
متابعة محاضر عن الأعمش ٥٩
باب مناقب عمر رضي الله عنه ٦٣

قول سعيد بن جبير في «العبقري» ٦٣
قول يحيى في «الزرابي الطنافس» مبثوثة ٦٣
زيادة زكريا بن أبي زائدة في حديث «لقد كان فيمن كان قبلكم من
بني اسرائيل.. الخ» ٦٤
قوله وقال ابن عباس: «من نبي ولا محدث» ٦٥
رواية حماد بن زيد، عن ايوب في حديث «لما طعن عمر.. الخ» ٦٥
باب مناقب عثمان رضي الله عنه ٦٦
حديث «من يحفر بئر رومة فله الجنة.. الح ٦٦
حديث المسور بن مخرمة وعبدالله بن الاسود، قالا لعبيدالله بن عدي «ما يمنعك
أن تكلم عثمان.. الخ ٦٦
رواية معمر عن الزهري ٦٦
متابعة عبدالله بن عبدالعزيز ٦٧
زيادة حماد عن عاصم ٦٧
باب من مناقب علي رضي الله عنه ٦٨
حديث «أنت مني وأنا منك» ٦٨
أثر عمر «توفي رسول الله، ﷺ، وهو عنه راض» ٦٨
باب مناقب جعفر بن أبي طالب ٦٩
حديث «أشبهت خلقي وخلقي» ٦٩
باب مناقب فاطمة، رضي الله عنها ٦٩
حديث «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» ٦٩
باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه ٦٩
حديث ابن عباس «هو حواري النبي، ﷺ.. الخ» ٦٩
قوله «وسمي» «الحواريون» لبياض ثيابهم ٧٠
باب ذكر مناقب طلحة ٧٠
باب مناقب سعد رضي الله عنه ٧٠
متابعة أبي أسامة عن هاشم ٧١
باب ذكر أصهار النبي، ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع ٧١
باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه ٧١
متابعة البراء في زيد بن حارثة ٧٢
باب ذكر أسامة بن زيد ٧٢
رواية نعيم عن المبارك ٧٢
قوله: «وحدثني سليمان بن عبدالرحمن» في قول ابن عمر «لو رأى هذا.. الخ» . ٧٢

باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ٧٤
رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة «عانق النبي ﷺ الحسن» ٧٤
رواية عبدالرزاق، عن معمر ٧٤
باب مناقب بلال بن رباح رضي الله عنه ٧٥
حديث «سمعت دف نعليك.. الخ» ٧٥
باب مناقب فاطمة عليها السلام ٧٥
حديث «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» ٧٥

كتاب مناقب الانصار ٧٥

باب قول النبي، ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الانصار ٧٥
باب فضل دور الأنصار ٧٦
رواية عبدالصمد، عن شعبة ٧٦
باب قول النبي، ﷺ للأنصار: اصبروا حتى تلقوني على الحوض» ٧٦
رواية عبدالله بن زيد في ذلك ٧٦
باب مناقب سعد رضي الله عنه ٧٧
رواية قتادة عن أنس في مناديل سعد ٧٧
رواية الزهري، عنه ٧٧
حديث «اهتز العرش لموت سعد» ٧٧
باب منقبة أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما ٧٨
رواية معمر، عن ثابت ٧٨
رواية حماد بن سلمة ٧٨
باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه ٧٩ .....
قول عائشة «كان قبل ذلك رجلاً صالحاً» ٧٩
باب مناقب عبدالله بن سلام، رضي الله عنه ٨٠
رواية النضر بن شميل عن شعبة ٨٠
باب ذكر جرير ٨٠
في مناقب خديجة رضي الله عنها ٨٠
رواية اسماعيل بن الخليل ٨٠
باب ذكر هند بنت عتبة ٨١
رواية عبدان عن عبدالله في حديثها «يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض» . ٨١
باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ٨٢
رواية الليث، كتب إلى هشام ٨٣

باب أيام الجاهلية ٨٥
حديث ابن وهب ٨٥
باب ما لقي النبي، ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ٨٥
متابعة ابن اسحاق في حديث «اخبرني بأشد شيء صنعه المشركون.. الخ» ٨٥
رواية عبدة، عن هشام ٨٥
رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ٨٥
باب انشقاق القمر ٨٨
رواية أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله «انشق القمر بمكة» ٨٩
متابعة محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح ٨٩
باب هجرة الحبشة ٩٠
حديث عائشة «أُريت دار هجرتكم ذات نخل» ٩٠
حديث أبي موسى وأسماء، عن النبي، ﷺ ٩٠
حديث «ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان.. الخ» ٩١
رواية يونس عن الزهري في ذلك ٩٢
رواية ابن أخي الزهري في ذلك ٩٢
باب موت النجاشي ٩٢
متابعة عبدالصمد في حديث «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة.. الخ» ٩٢
باب وفود الأنصار ٩٣
باب هجرة النبي، ﷺ، وأصحابه إلى المدينة ٩٤
حديث عبدالله بن زيد وأبي هريرة «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الانصار ٩٤
حديث أبي موسى ٩٤
رواية ابان بن يزيد، عن هشام ٩٥
حديث ابن عباس «أسماء ذات النطاق» ٩٥
متابعة خالد بن مخلد في حديث أسماء أنها هاجرت إلى النبي ﷺ وهي حبلى ٩٥
قوله «حدثني محمد بن الصباح، أو بلغني عنه» ٩٦
رواية محمد بن يوسف في الهبة ٩٧
باب مقدم النبي، ﷺ، وأصحابه المدينة ٩٧
رواية بشر بن شعيب، عن أبيه ٩٧
متابعة اسحاق الكلبي ٩٨
باب التاريخ ٩٩
متابعة عبدالرزاق، عن معمر ١٠٠

رواية أحمد بن يونس ١٠٠
رواية موسى بن اسماعيل التبوذكي ١٠٠
باب كيف آخى النبي، ﷺ، بين أصحابه؟ ١٠٠
حديث عبدالرحمن بن عوف، آخى النبي، ﷺ، بيني وبين سعد بن الربيع ١٠١
حديث أبي جحيفة «آخى النبي، ﷺ، بين سلمان وأبي الدرداء» ١٠١

المغازي ١٠١

باب غزوة العشيرة ١٠١
قوله «قال ابن اسحاق: أول ما غزا النبي، ﷺ الابواء» ١٠١
باب غزوة بدر ١٠١
حديث وحشي ١٠١
باب فضل من شهد بدراً ١٠٢
حديث كعب بن مالك «ذكروا مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.. الخ» ١٠٢
رواية الليث عن يونس ١٠٢
متابعة اصبغ ١٠٣
رواية الليث عن يونس أيضاً ١٠٣
باب شهود الملائكة بدراً ١٠٤
باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله، ﷺ ١٠٥
رواية الزهري ١٠٥
رواية ابن اسحاق ١٠٥
متابعة هشيم ١٠٧
باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق ١٠٧
قوله «وقال الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف» ١٠٧
باب غزوة أحد ١٠٧
رواية حميد وثابت، عن أنس «شج رسول الله ﷺ.. الخ» ١٠٧
باب احد جبل يحبنا ونحبه ١١٠
باب من قتل من المسلمين يوم أحد ١١٠
رواية أبي الوليد في حديث جابر لما قتل أبي ١١٠
رواية عباس بن سهل، عن أبي حميد في ذلك ١١٠
باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وبئر معونة ١١١
رواية ابن اسحاق أنها بعد أحد ١١١
زيادة خليفة عن يزيد بن زريع ١١١

باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ١١٢
قوله: «قال موسى: كانت في شوال سنة أربع» ١١٢
رواية محمود عن عبدالرزاق «ونوساتها» ١١٢
باب مرجع النبي، ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ١١٣
زيادة ابراهيم بن طهمان ١١٤
باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب ١١٤
رواية عبدالله بن رجاء في صلاة الخوف ١١٤
حديث ابن عباس في صلاة الخوف بذي قرد ١١٥
رواية بكر بن سوادة في صلاة الخوف ١١٦
رواية ابن اسحاق في ذلك ١١٧
رواية يزيد عن سلمة في ذلك ١١٨
رواية معاذ، عن هشام في ذلك ١١٨
متابعة ليث عن هشام في ذلك ١١٨
رواية أبان عن يحيى بن أبي كثير في ذلك ١١٩
رواية مسدد عن أبي عوانة، عن أبي بشر في ذلك ١١٩
رواية أبي الزبير عن جابر في ذلك ١١٩
حديث أبي هريرة في ذلك ١١٩
باب غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المريسيع ١٢٢
قول ابن اسحاق، وقول موسى بن عقبة في تاريخها ١٢٢
قول الزهري «كان الإفك في غزوة المريسيع» ١٢٢
متابعة أبي داود، عن قرة ١٢٤
متابعة الأعمش، عن سالم ١٢٥
باب غزوة الحديبية ١٢٥
رواية عبيدالله بن معاذ في عدة أصحاب الشجرة ١٢٥
متابعة محمد بن بشار، عن أبي داود، عن شعبة ١٢٥
قوله «قال محمود: ثم انسيتها بعد» ١٢٦
متابعة معاذ، عن شعبة ١٢٧
رواية هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم في مبايعة الناس النبي ﷺ ١٢٧
باب قصة عكل وعرينة ١٢٨
رواية شعبة، وأبان، وحماد، عن قتيبة «من عرينة» ١٢٨
رواية يحيى بن أبي كثير، وأيوب عن أبي قلابة «قدم نفر من عكل» ١٢٨
رواية عبدالعزيز بن صهيب، ورواية أبي قلابة ١٢٩

باب غزوة خيبر ١٢٩
متابعة معمر، عن الزهري ١٣٠
رواية شبيب بن سعيد، عن يونس ١٣٠
رواية ابن المبارك ١٣١
متابعة صالح بن كيسان ١٣١
رواية الزبيدي في قصة ابان بن سعيد ١٣١
حديث «إني لأسمع أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن» ١٣٣
باب استعمال النبي، ﷺ، على أهل خيبر ١٣٦
رواية عبدالعزيز بن محمد ١٣٦
باب الشاة التي سَمَّتْ للنبي، ﷺ ١٣٧
رواية عروة عن عائشة في ذلك ١٣٧
باب عمرة القضاء ١٣٨
حديث انس في ذلك ١٣٨
زيادة حماد بن سلمة، عن ايوب ١٣٨
زيادة ابن اسحاق ١٣٩
باب بعث النبي، ﷺ، اسامة ١٤٠
رواية عمر بن حفص بن غياث ١٤٠
باب غزوة الفتح في رمضان ١٤١
رواية عبدالرزاق، عن معمر ١٤٢
رواية حماد بن زيد المرسلة ١٤٢
باب أين ركز النبي، ﷺ، الراية يوم الفتح؟ ١٤٢
رواية معمر، عن الزهري، ورواية يونس ١٤٣
متابعة معمر، عن أيوب، ورواية وهيب المرسلة ١٤٣
باب دخول النبي، ﷺ، من أعلى مكة ١٤٣
رواية الليث، عن يونس ١٤٣
متابعة أبي اسامة، ووهيب في «كداء» ١٤٤
رواية الليث، عن يونس في قصة عبد بن زمعة ١٤٥
رواية خالد، عن أبي عثمان في قصة مجاشع ١٤٥
رواية النضر عن شعبة ١٤٦
حديث أبي هريرة «إن الله حرم مكة... الخ ١٤٧
باب غزوة حنين ١٤٧
رواية اسرائيل، وزهير، عن أبي اسحاق ١٤٧

قول « قال بعضهم: عن حماد... في حديث ابن عمر « من نذر نذراً.. الخ » ١٤٨
رواية جرير بن حازم، ورواية حماد بن سلمة ١٤٨
رواية الليث، عن يحيى بن سعيد ١٥٠
باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ١٥٠
رواية الحميدي، عن سفيان بلفظ الخبر ١٥١
رواية هشام بن يوسف، عن معمر ١٥٢
باب بعثة أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن ١٥٢
رواية جرير عن الشيباني ١٥٢
رواية أبي عامر العقدي ١٥٣
رواية وهب بن جرير ١٥٣
رواية وكيع ١٥٤
رواية النضر بن شميل ١٥٤
رواية أبي داود الطيالسي ١٥٤
باب بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن ١٥٥
زيادة محمد بن بكر، عن ابن جريج ١٥٦
باب غزوة ذات السلاسل، وهي غزوة لخم وجدام ١٥٧
قول اسماعيل بن أبي خالد، وابن اسحاق ١٥٧
باب. قال ابن اسحاق: غزوة عيينة بن حصن.. الخ ١٥٧
باب وفد عبد القيس ١٥٧
رواية بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث ١٥٧
باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ١٥٨
حديث أبي موسى « هم مني وأنا منهم » ١٥٨
رواية غندر، عن شعبة، عن سليمان بن ذكوان ١٥٩
رواية غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن ابراهيم ١٥٩
باب حجة الوداع ١٦٠
رواية محمد بن يوسف في قصة المرأة الخثعمية ١٦٠
رواية الليث عن يونس ١٦١
باب غزوة تبوك ١٦١
رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة ١٦١
باب مرض النبي، ﷺ، ووفاته ١٦٢
رواية يونس عن الزهري في السم ١٦٢
رواية ابن عمر في صلاة أبي بكر بالناس ١٦٣

رواية أبي موسى، وابن عباس في ذلك ١٦٣
رواية ابن أبي الزناد في اللدود ١٦٤

الجزء الثامن - كتاب التفسير ١٦٩

سند الحافظ ابن حجر في تفسير عبد بن حميد ١٦٩
سنده في تفسير ابن أبي حاتم الرازي ١٦٩
سنده في تفسير أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ١٧٠
سنده في تفسير محمد بن يوسف الفريابي ١٧٠
سنده في تفسير عبد الرزاق ١٧١
من تفسير سورة الفاتحة رقم (١) ١٧١
من تفسير سورة البقرة رقم (٢) باب رقم (٢) ١٧١
من تفسير سورة آل عمران رقم (٣) ١٨٧
من تفسير سورة النساء رقم (٤) ١٩٢
من تفسير سورة المائدة رقم (٥) ٢٠٠
من تفسير سورة الأنعام رقم (٦) ٢٠٨
من تفسير سورة الأعراف رقم (٧) ٢١٣
من تفسير سورة الأنفال رقم (٨) ٢١٥
من تفسير سورة براءة رقم (٩) ٢١٧
باب يوم يحمى عليها في نار جهنم.... الآية ٢١٨
باب والمؤلفة قلوبهم ٢١٨
من تفسير سورة يونس رقم (١٠) ٢٢١
من تفسير سورة هود رقم (١١) ٢٢٤
من تفسير سورة يوسف رقم (١٢) ٢٢٧
من تفسير سورة الرعد رقم (١٣) ٢٣٠
من تفسير سورة ابراهيم رقم (١٤) ٢٣١
من تفسير سورة الحجر رقم (١٥) ٢٣٣
من تفسير سورة النحل رقم (١٦) ٢٣٥
من تفسير سورة الاسراء رقم (١٧) ٢٣٨
باب إن قرآن الفجر كان مشهودا ٢٤٢
من تفسير سورة الكهف رقم (١٨) ٢٤٣
من تفسير سورة مريم رقم (١٩) ٢٤٨
من تفسير سورة طه رقم (٢٠) ٢٥١

من تفسير سورة الأنبياء رقم (٢١) ٢٥٧
من تفسير سورة الحج رقم (٢٢) ٢٥٩
من تفسير سورة المؤمنين رقم (٢٣) ٢٦٢
من تفسير سورة النور رقم (٢٤) ٢٦٣
من تفسير سورة الفرقان رقم (٢٥) ٢٧٠
من تفسير سورة الشعراء رقم (٢٦) ٢٧٢
من تفسير سورة النمل رقم (٢٧) ٢٧٥
من تفسير سورة القصص رقم (٢٨) ٢٧٧
من تفسير سورة العنكبوت رقم (٢٩) ٢٧٨
من تفسير سورة الروم رقم (٣٠) ٢٧٨
من تفسير سورة تنزيل السجدة رقم (٣٢) ٢٨٠
من تفسير سورة الأحزاب رقم (٣٣) ٢٨٢
من تفسير سورة سبأ رقم (٣٤) ٢٨٧
من تفسير سورة فاطر رقم (٣٥) ٢٨٩
من تفسير سورة يس رقم (٣٦) ٢٩٠
من تفسير سورة الصافات رقم (٣٧) ٢٩٢
من تفسير سورة ص رقم (٣٨) ـ إلى آخر ـ تفسير سورة الأحقاف رقم (٤٦) ٢٩٥
من تفسير سورة الزمر رقم (٣٩) ٢٩٧
من تفسير سورة غافر رقم (٤٠) ٢٩٨
من تفسير سورة حم السجدة (فصلت) رقم (٤١) ٣٠٠
من تفسير سورة الشورى رقم (٤٢) ٣٠٣
من تفسير سورة الزخرف رقم (٤٣) ٣٠٤
من تفسير سورة الدخان رقم (٤٤) ٣٠٩
من تفسير سورة الجاثية رقم (٤٥) ٣١١
من تفسير سورة الأحقاف رقم (٤٦) ٣١١
من تفسير سورة القتال رقم (٤٧) ـ إلى آخر سورة الواقعة رقم (٥٦) ٣١١
من تفسير سورة الفتح رقم (٤٨) ٣١٢
من تفسير سورة الحجرات رقم (٤٩) ٣١٤
من تفسير سورة ق رقم (٥٠) ٣١٦
من تفسير سورة الذاريات رقم (٥١) ٣١٨
من تفسير سورة الطور رقم (٥٢) ٣٢٠
من تفسير سورة النجم رقم (٥٣) ٣٢١

من تفسير سورة القمر رقم (٥٤) ٣٢٦
من تفسير سورة الرحمن رقم (٥٥) ٣٢٨
من تفسير سورة الحديد رقم (٥٧) ـ إلى آخر ـ التغابن رقم (٦٤) ٣٣٦
من تفسير سورة المجادلة رقم (٥٨) ٣٣٦
من تفسير سورة الحشر رقم (٥٩) ٣٣٧
من تفسير سورة الممتحنة رقم (٦٠) ٣٣٧
من تفسير سورة الصف رقم (٦١) ٣٤٠
من تفسير سورة الجمعة رقم (٦٢) ٣٤١
من تفسير سورة المنافقون رقم (٦٣) ٣٤١
من تفسير سورة التغابن رقم (٦٤) ٣٤٢
من تفسير سورة الطلاق رقم (٦٥) ـ إلى آخر ـ القيامة رقم (٧٥) ٣٤٣
من تفسير سورة التحريم رقم (٦٦) ٣٤٥
من تفسير سورة تبارك رقم (٦٧) ٣٤٥
من تفسير سورة ن رقم (٦٨) ٣٤٦
من تفسير سورة الحاقة رقم (٦٩) ٣٤٧
من تفسير سورة نوح رقم (٧١) ٣٤٨
من تفسير سورة الجن رقم (٧٢) ٣٤٩
من تفسير سورة المزمل رقم (٧٣) ٣٤٩
من تفسير سورة المدثر رقم (٧٤) ٣٥١
من تفسير سورة القيامة رقم (٧٥) ٣٥٤
باب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ٣٥٥
من تفسير سورة الانسان رقم (٧٦) ـ إلى آخر ـ سورة الغاشية رقم (٩٢) ٣٥٥
من تفسير سورة المرسلات رقم (٧٧) ٣٥٦
من تفسير سورة النبأ رقم (٧٨) ٣٥٩
من تفسير سورة النازعات رقم (٧٩) ٣٥٩
من تفسير سورة عبس رقم (٨٠) ٣٦٠
من تفسير سورة «اذا الشمس كورت» «التكوير» رقم (٨١) ٣٦١
من تفسير سورة «انفطرت» «الانفطار» رقم (٨٢) ٣٦٢
من تفسير سورة «المطففين» رقم (٨٣) ٣٦٣
من تفسير سورة «انشقت» «الانشقاق» رقم (٨٤) ٣٦٣
من تفسير سورة البروج رقم (٨٥) ٣٦٤
من تفسير سورة الطارق ٣٦٤

من تفسير سورة الغاشية رقم (٨٨) ٣٦٥
من تفسير سورة الفجر رقم (٨٩) ٣٦٦
من تفسير سورة البلد رقم (٩٠) ٣٦٧
من تفسير سورة الشمس رقم (٩١) ٣٦٩
من تفسير سورة الليل رقم (٩٢) ٣٧٠
من تفسير سورة الضحى رقم (٩٣) ٣٧٠
من تفسير سورة ألم نشرح (الانشراح) رقم (٩٤) ٣٧١
من تفسير سورة التين رقم (٩٥) ٣٧٣
من تفسير سورة «اقرأ» «العلق» رقم (٩٦) ٣٧٣
من تفسير سورة «العاديات» رقم (١٠٠) ٣٧٥
من تفسير سورة «القارعة» رقم (١٠١) ٣٧٦
من تفسير سورة «التكاثر» رقم (١٠٢) ٣٧٦
من تفسير سورة «العصر» رقم (١٠٣) ٣٧٦
من تفسير سورة «الفيل» رقم (١٠٥) ٣٧٦
من تفسير سورة «قريش» رقم (١٠٦) ٣٧٧
من تفسير سورة «الماعون» رقم (١٠٧) ٣٧٧
من تفسير سورة «الكوثر» رقم (١٠٨) ٣٧٨
من تفسير سورة «تبت» رقم (١١١) ٣٧٩
من تفسير سورة «الصمد» رقم (١١٢) ٣٨٠
من تفسير سورة «الفلق» رقم (١١٣) ٣٨٠
من تفسير سورة «الناس» رقم (١١٤) ٣٨١

كتاب فضائل القرآن ٣٨٢

حديث أمية بن يعلى «ليتني أرى رسول الله، ﷺ حين ينزل عليه الوحي... الخ. ٣٨٢
باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي، ﷺ ٣٨٣
باب القراء من الصحابة ٣٨٣
حديث «من جمع القرآن على عهد النبي، ﷺ ٣٨٣
باب فضل فاتحة القرآن ٣٨٤
حديث «ان سيد الحي سليم... الخ» ٣٨٤
باب فضل سورة البقرة ٣٨٤
حديث «وكلني رسول الله، ﷺ، بحفظ زكاة رمضان.... الحديث ٣٨٤

باب فضل قل هو الله أحد ٣٨٥
حديث عائشة فيه ٣٨٥
حديث «انها لتعدل ثلث القرآن» ٣٨٥
زيادة أبي معمر القطيعي، عن إسماعيل بن جعفر في فضل «قل هو الله أحد» ... ٣٨٥
باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٣٨٦
رواية الليث، عن يزيد بن الهاد، في حديث أسيد بن حضير ٣٨٦
باب استذكار القرآن وتعاهده ٣٨٨
متابعة بشر بن محمد، عن ابن المبارك ٣٨٨
متابعة ابن جريج ٣٨٨
باب نسيان القرآن ٣٨٩
متابعة علي بن مسهر ٣٨٩
متابعة عبدة بن سليمان ٣٨٩
باب الترتيل في القرآن ٣٨٩
اثر ابن عباس في قوله تعالى «فرقناه» ٣٨٩
باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ٣٨٩
متابعة الحارث بن عبيد، عن أبي عمران ٣٩٠
متابعة سعيد بن زيد، عنه ٣٩٠
رواية أبان ٣٩١
رواية غندر، وابن عون ٣٩١

الجزء التاسع: كتاب النكاح

باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ٣٩٥
باب قول الرجل لأخيه: أنظر أي زوجتي شئت ٣٩٥
باب ما يكره من التبتل والخصاء ٣٩٥
حديث أبي هريرة «يا أبا هريرة، قد جف القلم» ٣٩٦
باب نكاح الأبكار ٣٩٦
باب تزويج الثيبات ٣٩٧
حديث أم حبيبة «لا تعرضن علي بناتكن» ٣٩٧
باب إتخاذ السواري ٣٩٧

حديث «أيما رجل كانت عنده وليدة» ٣٩٧
حديث «إذا اعتق الرجل أمته» ٣٩٧
باب لا يتزوج أكثر من أربع ٣٩٨
باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ٣٩٨
حديث ابن عباس «إنها ابنة أخي من الرضاعة» ٣٩٨
باب ما يحل من النساء وما يحرم ٣٩٩
باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم) ٤٠٦
حديث «لا تعرضن علي بناتكم» ٤٠٦
حديث «ودفع النبي ﷺ ربيبة له ٤٠٦
حديث أبي بكرة «ان ابني هذا سيد» ٤٠٩
باب لا تنكح المرأة على عمتها ٤٠٩
حديث «نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» ٤٠٩
حديث أبي هريرة «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أختها» ٤١٠
باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ٤١٠
باب النهي عن نكاح المتعة ٤١٢
حديث «أيما رجل وامرأة توافقا» ٤١٢
باب (ولا جناح عليكم فيما عرضتم) ٤١٣
باب لا نكاح إلا بولي ٤١٥
حديث عائشة «ان النكاح في الجاهلية على أربعة» ٤١٥
باب إذا كان الولي هو الخاطب ٤١٥
باب تزويج الأب ابنته من الإمام ٤١٧
باب السلطان ولي ٤١٧
باب تزويج اليتيمة ٤١٧
باب تفسير ترك الخطبة ٤١٨
باب (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ٤١٨
باب الشروط في النكاح ٤١٩
باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٤١٩
باب الصفرة للمتزوج ٤٢٠
باب الهدية للعروس ٤٢٠
باب الوليمة حق ٤٢١
باب إجابة حق الوليمة ٤٢١

حديث «أمرنا النبي ﷺ بسبع ٤٢٣
باب المداراة مع النساء ٤٢٣
باب هل يرجع إذا رأى منكراً ٤٢٣
باب حسن المعاشرة مع الأهل ٤٢٥
حديث عائشة «جلس إحدى عشرة امرأة» ٤٢٥
باب موعظة الرجل إبنته ٤٢٧
باب لا تأذن المرأة لأحد في بيت زوجها ٤٢٨
حديث «لا يحل للمرأة أن تصوم» ٤٢٨
باب كفران العشير، وهو الزوج ٤٢٨
حديث «أطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء» ٤٢٩
باب لزوجك عليك حق ٤٣٠
باب هجرة النبي ﷺ نساءه ٤٣٠
باب إذا تزوج الثيب على البكر ٤٣١
حديث «من السنة إذا تزوج الرجل البكر» ٤٣٢
باب الغيرة ٤٣٢
باب يقل الرجال و يكثر النساء ٤٣٣
باب طلب الولد ٤٣٣
حديث «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك» ٤٣٣

كتاب الطلاق

حديث ابن عمر «طلق امرأته وهي حائض... الحديث» ٤٣٤
حديث ابن عمر «حسبت علي بتطليقة» ٤٣٤
باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ ٤٣٤
حديث ابنة الجون لما دخلت على رسول الله، ﷺ ودنا منها. قالت: أعوذ بالله منك ٤٣٤
باب من أجاز الطلاق الثلاث ٤٣٦
أثر ابن الزبير في مريض طلق لا أدري إن يرث مبتوته ٤٣٦
أثر الشعبي في ذلك ٤٣٧

أثر ابن شبرمة «تزوج اذا انقضت العدة... الخ ٤٣٧
باب إذا قال فارقتك ٤٣٧
حديث عائشة «قد علم النبي، ﷺ» أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه... الخ . ٤٣٧
باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام ٤٣٧
اثر «وقال الحسن: نيته» ٤٣٧
حديث الليث، عن نافع، كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا.. الخ ٤٣٨
باب لا طلاق قبل النكاح ٤٣٩
أثر ابن عباس «جعل الله الطلاق بعد النكاح» ٤٣٩
اثر علي في ذلك ٤٤٠
اثر سعيد بن المسيب في ذلك ٤٤١
أثر عروة بن الزبير في ذلك ٤٤٢
اثر علي بن حسين في ذلك ٤٤٣
اثر شريح في ذلك واثر سعيد بن جبير أيضاً ٤٤٤
اثر القاسم في ذلك ٤٤٤
اثر سالم في ذلك ٤٤٥
اثر طاوس في ذلك ٤٤٥
اثر الحسن في ذلك ٤٤٧
اثر عكرمة في ذلك ٤٤٧
اثر عطاء في ذلك ٤٤٧
اثر جابر بن زيد في ذلك ٤٤٩
اثر نافع بن جبير في ذلك ٤٤٩
اثر سليمان بن يسار في ذلك ٤٥٠
اثر مجاهد في ذلك ٤٥٠
اثر القاسم بن عبد الرحمن في ذلك ٤٥١
اثر الشعبي في ذلك ٤٥١
باب اذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي فلا شيء عليه ٤٥١
حديث «قال ابراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله ٤٥٢
باب الطلاق في الاغلاق ٤٥٢
حديث «الأعمال بالنية، ولكل امرىء ما نوى» ٤٥٢
قول النبي، ﷺ للذي أقر على نفسه ٤٥٣
قول عثمان «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» ٤٥٣
قول ابن عباس «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز» ٤٥٥

قول عقبة بن عامر: «لا يجوز طلاق الموسوس» ٤٥٥
قول عطاء «اذا بدأ بالطلاق فله شرطه» ٤٥٥
قول الزهري فيمن قال: «ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا» ٤٥٦
قول ابراهيم ان قال: لا حاجة لي فيك نيته ٤٥٦
قول قتادة إذا قال اذا حلت فأنت طالق ثلاثا ٤٥٦
قول الحسن: اذا قال: الحقي بأهلك نيته ٤٥٧
قول الزهري ان قال: ما أنت امرأتي نيته ٤٥٧
حديث علي «الم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة... الحديث ٤٥٧
قول قتادة «اذا طلق في نفسه فليس بشيء» ٤٥٩
باب الخلع ٤٥٩
اثر «وأجاز عمر الخلع دون السلطان» ٤٥٩
اثر وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها» ٤٥٩
اثر «وقال طاوس: الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله... الخ ٤٥٩
حديث امرأة ثابت بن قيس «اني لا أعيب على ثابت في دين... الخ ٤٦٢
باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٤٦٣
اثر ابن عباس في ذلك ٤٦٣
اثر الحسن وقتادة في ذلك ٤٦٣
حديث ابن جريج، عن عطاء في امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض زوجها ٤٦٤
قول مجاهد في ذلك ٤٦٤
باب قول الله تعالى: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ٤٦٥
حديث ابن عمر «اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق... الخ ٤٦٥
قول عثمان وعلي في ذلك ٤٦٦
قول أبي الدرداء في ذلك ٤٦٧
قول عائشة رضي الله عنها في ذلك ٤٦٧
الرواية عن اثنى عشر رجلاً من الصحابة ٤٦٨
باب حكم المفقود في أهله وماله ٤٦٨
اثر ابن المسيب «اذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة ٤٦٨
قصة ابن مسعود «اشترى جارية والتمس صاحبها... الخ ٤٦٩
اثر ابن عباس في ذلك ٤٦٩
اثر الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تزوج امرأته... الخ ٤٧٠
باب الظهار وقول الله تعالى «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها... الخ ٤٧١

اثر الحسن بن حي في ظهار الحر والعبد... الخ ٤٧١
اثر عكرمة فيمن ظاهر من امته ٤٧١
باب الاشارة في الطلاق والأمور ٤٧٢
اثر ابن عمر في ذلك ٤٧٢
اثر كعب بن مالك في ذلك ٤٧٢
حديث أسماء في الكسوف ٤٧٣
حديث ابن عباس « أومأ النبي، ﷺ، بيده لا حرج ٤٧٣
حديث أبي قتادة في الصيد للمحرم ٤٧٣
حديث « فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين ٤٧٣
حديث أنس بن مالك في اليهودي الذي رضخ رأس جارية ٤٧٣
حديث « مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان... الخ ٤٧٤
باب اللعان ٤٧٤
اثر « وقال الضحاك: الا رمزا: اشارة ٤٧٤
اثر الشعبي وقتادة « ان قال: أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته ٤٧٥
اثر ابراهيم في الأخرس اذا كتب الطلاق ٤٧٥
اثر حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز ٤٧٥
باب قول النبي، ﷺ: لو كنت راجما بغير بينة... الخ ٤٧٥
حديث ابن عباس « انه ذكر التلاعن عند النبي، ﷺ... الخ ٤٧٥
حديث أبي صالح، وعبدالله بن يوسف في ذلك ٤٧٥
باب واللائي يئسن من المحيض ٤٧٦
اثر مجاهد: ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن... الخ ٤٧٦
باب قول الله تعالى: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ٤٧٦
قول ابراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض... الخ ٤٧٦
اثر الزهري في ذلك ٤٧٧
اثر معمر في ذلك ٤٧٧
حديث عائشة في قصة فاطمة بنت قيس ٤٧٧
زيادة ابن أبي الزناد في ذلك ٤٧٧
باب وبعولتهن أحق بردهن ٤٧٨
حديث ابن عمر « طلق امرأته وهي حائض... الحديث ٤٧٨
باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ٤٧٨
اثر الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب... الخ ٤٧٩
باب تلبس الحادة ثياب العصب ٤٧٩

حديث ام عطية « نهى النبي، ﷺ، ولا تمس طيباً... الخ ٤٧٩
باب مهر البغي، والنكاح الفاسد ٤٧٩
اثر الحسن « اذا تزوج محرمة وهو لايشعر فرق بينهما... الخ ٤٨٠

كتاب النفقات

قول الحسن: العفو: الفضل ٤٨٠
باب والوالدات يرضعن أولادهن... الخ ٤٨٠
حديث يونس، عن الزهري « نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها »... الخ .. ٤٨٠
باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده.... الخ ٤٨١
حديث « خير نساء ركبن الابل نساء قريش... الحديث ٤٨١
حديث معاوية في ذلك ٤٨١
حديث ابن عباس في ذلك ٤٨٢
باب المراضع من المواليات وغيرهن ٤٨٣
حديث ام حبيبة « يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان ٤٨٤
رواية شعيب عن الزهري، قال: قريبة أعتقها أبو لهب ٤٨٤

كتاب الأطعمة

باب الأكل مما يليه ٤٨٤
حديث أنس « واذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه » ٤٨٤
باب من تتبع حوالي القصعة ٤٨٥
حديث عمر بن أبي سلمة « قال لي النبي، ﷺ: كل بيمينك ٤٨٥
باب الخبز المرقق ٤٨٥
حديث بناء النبي ﷺ بصفيه... الخ ٤٨٥
حديث « ثم صنع حيسا في نطع » ٤٨٥
باب المؤمن يأكل في معى واحد ٤٨٥
حديث « ان المؤمن يأكل في معى واحد » ٤٨٥
رواية أبي بكير، عن مالك في ذلك ٤٨٥
باب الشواء ٤٨٦
حديث « أتى النبي بضب مشوي » ٤٨٦
باب الخزيرة ٤٨٦
قوله « قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة من اللبن ٤٨٦
باب الاقط ٤٨٧
حديث أنس « بنى النبي ﷺ بصفية... الخ ٤٨٧

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم ٤٨٧
حديث عائشة وأسماء «صنعنا للنبي، ﷺ، وأبي بكر سفرة ٤٨٧
حديث عائشة «أنهى أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ٤٨٧
حديث جابر «كنا نتزود لحوم الهدي... الخ ٤٨٨
متابعة محمد، عن ابن عيينة... الخ ٤٨٨
حديث ابن جريج، عن عطاء... الخ ٤٨٩
باب من ناول ـ أو قدم الى صاحبه ـ على المائدة شيئاً ٤٨٩
اثر ابن المبارك «لا بأس أن يناول بعضهم بعضا» ٤٨٩
حديث أنس «ان خياطاً دعا رسول الله، ﷺ... الخ ٤٨٩
باب الرطب والتمر ٤٨٩
حديث عائشة «توفى رسول الله، ﷺ، وقد شبعنا من الاسودين ٤٩٠
تفسير ابن عباس في قوله تعالى «معروشات» ٤٩٠
باب ما يكره من الثوم والبقول ٤٩٠
حديث ابن عمر في ذلك ٤٩٠
باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ٤٩١
حديث أبي هريرة في ذلك ٤٩١
باب الرجل يدعى الى طعام فيقول: وهذا معي ٤٩٤
حديث أنس «اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه... الخ ٤٩٤
حديث «اذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء» ٤٩٤
رواية وهيب، ويحيى بن سعيد، عن هشام اذا وضع العشاء» ٤٩٤
حديث أنس «إذا وضع العشاء... الحديث ٤٩٤
رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ٤٩٥
باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ٤٩٥
حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي، ﷺ، يحتز من كتف شاة... الخ ٤٩٦

كتاب العقيقة

باب اماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٤٩٦
حديث سلمان بن عامر «مع الغلام عقيقته» ٤٩٦
رواية حجاج، عن حماد ٤٩٦

كتاب الذبائح والصيد

اثر ابن عباس في قوله تعالى «العقود... الخ» ٤٩٩
باب صيد المعراض ٥٠٠

قول ابن عمر في المقتولة بالبندقة ٥٠٠
قول القاسم وسالم، ومجاهد، وابراهيم، وعطاء، والحسن في ذلك ٥٠١
باب صيد القوس ٥٠٢
قول الحسن وابراهيم «اذا ضرب صيداً فبان منه يد... الخ ٥٠٢
باب اذا أكل الكلب ٥٠٣
اثر ابن عباس: اذا أكل الكلب ٥٠٣
اثر ابن عمر في ذلك ٥٠٤
اثر عطاء ان شرب من دمه فلا تأكل ٥٠٤
باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٥٠٤
حديث «اذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل... الخ ٥٠٤
رواية عبد الأعلى، عن داود في ذلك ٥٠٥
باب قول الله تعالى «احل لكم صيد البحر» ٥٠٥
اثر عمر «صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به ٥٠٦
اثر أبي بكر «الطافي حلال» ٥٠٦
اثر ابن عباس «طعامه ميتته» ٥٠٧
قول شريح «كل شيء في البحر مذبوح» ٥٠٨
قول عطاء «اما الطير فأرى أن تذبحه» ٥٠٩
اثر «وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء» ٥٠٩
رأي الحسن في السلحفاة ٥١٠
قول أبي الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس ٥١٠
باب أكل الجراد ٥١١
حديث غزونا مع النبي، ﷺ، سبع غزوات أو ستا وكنا نأكل الجراد رواية سفيان، وأبي عوانة عن أبي يعفور... الخ ٥١١
رواية اسرائيل عن ابي يعفور ٥١١
باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٥١٢
اثر ابن عباس: من نسي فلا بأس ٥١٢
باب ذبيحة المرأة والأمة ٥١٣
حديث «ان امرأة ذبحت شاة بحجر... الخ ٥١٣
باب ذبيحة الاعراب ونحوهم ٥١٣
حديث «ان قوما يأتوننا بلحم لا ندري اذكر اسم الله عليه أم لا؟ ٥١٤
متابعة علي عن الدراوردي ٥١٤
متابعة أبي خالد الطفاوي ٥١٤

باب ذبائح أهل الكتاب ٥١٤
اثر الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب... الخ ٥١٤
اثر علي في ذلك ٥١٥
اثر الحسن وابراهيم: «لا بأس بذبيحة الأقلف» ٥١٦
اثر ابن عباس «طعامهم ذبائحهم» ٥١٦
باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٥١٦
قوله «وأجازه ابن مسعود» ٥١٦
اثر ابن عباس «ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد... الخ ٥١٧
اثر علي في ذلك ٥١٧
رأي ابن عمر، وعائشة في ذلك ٥١٨
باب النحر والذبح ٥١٨
اثر ابن جريج، عن عطاء: «لا ذبح ولا منحر إلا في المذبح» ٥١٩
اثر ابن عباس «الزكاة في الحلق واللبة» ٥١٩
قول ابن عمر، وابن عباس، وأنس «اذا قطع الرأس فلا بأس» ٥١٩
حديث «نحرنا على عهد رسول الله، ﷺ، فرساً فأكلناه ٥٢٠
متابعة وكيع عن هشام في النحر ٥٢٠
متابعة ابن عيينة، عن هشام في النحر ٥٢٠
باب ما يكره من المثلة ٥٢١
حديث ابن عمر في الصبيان الذين نصبوا دجاجة يرمونها ٥٢١
متابعة سليمان عن شعبة ٥٢١
حديث عدي، عن سعيد، عن ابن عباس... الخ ٥٢٢
باب لحوم الحمر الانسية ٥٢٣
حديث سلمة، عن النبي، ﷺ، فيه ٥٢٣
حديث «نهى النبي، ﷺ، عن لحوم الحمر الاهلية» ٥٢٣
متابعة ابن المبارك، عن عبيدالله، عن نافع ٥٢٣
قول أبي أسامة، عن عبيدالله، عن سالم ٥٢٣
حديث «حرم رسول الله، ﷺ، لحوم الحمر الاهلية» ٥٢٣
متابعة الزبيدي وعقيل، عن ابن شهاب ٥٢٣
حديث مالك، عن الزهري «نهى النبي، ﷺ، عن كل ذي ناب من السباع .. ٥٢٣
حديث معمر، عن الزهري في ذلك ٥٢٤
حديث الماجشون، عن الزهري، وحديث يونس عن الزهري في ذلك ٥٢٥
حديث ابن اسحاق، عن الزهري في ذلك ٥٢٥

حديث ابن عيينة في ذلك ٥٢٥
باب الوسم والعلم في الصورة ٥٢٥
حديث ابن عمر « نهى النبي، ﷺ ان تضرب الصورة » ٥٢٥
متابعة قتيبة، عن العنقري ٥٢٦
باب اذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم ٥٢٦
اثر « وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق: اطرحوه ٥٢٦
باب أكل المضطر ٥٢٦
اثر ابن عباس في قوله تعالى « أو دما مسفوحا » ٥٢٦

تغليق التعليق
على صحيح البخاري

تأليف
الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢

دراسة وتحقيق
سعيد عبد الرحمن موسى القزقي

المجلد الخامس

المكتب الإسلامي
دار عمار

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

دار عمار

للنشر والتوزيع

الاردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني

ص.ب ٩٢١٦٩١ ☎ ٧٨٣٢٤٧

من [٧٣] كتاب الأضاحي[١].

قولُهُ: [١] باب سنة الأضحية.

وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف[٢].

أنبئت عمن سمع خالد بن يوسف، أن القاسم بن عليٍّ بن الحسن، أخبره: أنا عبدالرحمن بن أبي الحسن، أنا سهل بن بشر، أنا عليٌّ بن منير، أنا أبو الطاهر الذهلي، ثنا أبو أحمد بن عبدوس، ثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا حماد[٣]، عن عقيل بن طلحة، عن زياد بن عبدالرحمٰن، سألت ابن عمر عن الأضحية، فقال: سُنَّةٌ ومعروف.

وأخبرنا به أحسن من هذا السياق إبراهيم بن محمد بن صديق، (بمكة)[٤]، أخبركم إسحاق بن يحيى (الآمدي)[٥]، (أنَّ)[٦] يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا ناصر بن محمد، أنا جعفر بن عبدالواحد، أنا عبدالرحمن بن أحمد الخطيب، أنا عبدالله بن محمد بن مندويه، ثنا عبدالرحمٰن بن الحسن، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة[٧]، عن عقيل بن طلحة، مثله.

قولُهُ فيه[٨]: وقال مطرف، عن عامر، عن البراءِ، قال النبي، ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة تَمَّ نُسُكُهُ، وأصاب سُنَّةَ المسلمين»[٩].

قلت: أسنده المؤلف في العيدين[١٠]، وسيأتي أيضاً[١١].

---

(١) انظر الفتح ٣/١٠.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣/١٠: وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر. أ هـ.

(٤) سقطت من نسخة «م».

(٥) من نسخة «م» وسقطت من نسخة «ح».

(٦) في نسخة م «أنا».

(٧) انظر التعليق رقم ٣.

(٨) أي في الباب الأول عقب الحديث رقم (٥٥٤٥). انظر الفتح ٣/١٠.

(٩) انتهى. انظر المرجع السابق.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٤/١٠: وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وستأتي بعد ثمانية أبواب. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٤٥/٢١. ولم تقع لي روايته في العيدين من طريقه. وهي من طرق عن البراء انظر حديث رقم (٩٥٥)، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣. الفتح ٤٤٧/٢ وما بعدها.

(١١) في باب قول النبي، ﷺ، لأبي بردة: ضح... رقم (٨) حديث رقم (٥٥٥٦). انظر الفتح ١٢/١٠.

قولُهُ: [٧] باب في أُضحية النبي، ﷺ، بكبشين أقرنين[١]، ويذكر «بكبشين سمينين».

وقال يحيى بن سعيد، سمعت أبا أمامة بن سهل، قال: «كنا نُسَمِّنُ الأُضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»[٢].

أما الحديث المرفوع؛ فأسنده في الباب[٣] عن آدم، عن شعبة، عن [عبدالعزيز ابن صهيب][٤]، عن أنس به، وليس فيه «سمينين».

ورواه بلفظ «سمينين» الحافظ أبو عوانة في مسنده[٥] (الصحيح، قال)[٦]: ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، حدثني شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله، ﷺ، يضحي بكبشين أملحين أقرنين سمينين، ويُسَمِّي اللهَ، ويُكَبِّرُ، ولقد رأيته واضعاً قدميه على صفاحهما».

قرأته على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، أن عبدالله بن محمد بن القيم أخبره: أنا محمد بن عبدالرحيم، وأبو بكر بن محمد بن طرخان، كلاهما عن القاسم بن عبدالله ابن عمر الصفار، أن هبة الرحمن بن عبدالواحد، أخبرهم أنا عبدالحميد بن عبدالرحمن، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفراييني، ثنا أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، بهذا.

رواه جماعة /٢٨٥ أ/ من أصحاب شعبة عنه، وليس فيه: «سمينين».

وهذا الإسناد صحيح ما أدري لِمَ لَمْ يجزم به البخاري: وكأنه مَرَّضه لشذوذه، أو يكون أراد بما علقه بصيغة التمريض حديث الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، أو عن أبي هريرة «أن رسول الله، ﷺ، كان

---

(١) انظر الفتح ٩/١٠.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٣) حديث رقم (٥٥٥٣) انظر الفتح ٩/١٠.
(٤) من البخاري، وفي المخطوطة: قتادة، وهو خطأ، انظر الحديث رقم (٥٥٥٣). الفتح ٩/١٠.
(٥) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٠: أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد، عن شعبة. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الأضاحي).
(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

إذا أراد أن يُضحي آشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين (مَوْجُوَين)[1]، فذبح أحدهما عن أُمته، من شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد».

أُنبئت عن غير واحد، عن علي بن أحمد، عن بركات بن إبراهيم، عن (المشرف)[2]، أنا أبي، أنا عبدالعزيز بن الحسن بن إسماعيل الضراب، ثنا أبو الحسن عليٌّ بن محمد بن يزيد الحلبي، ثنا أبو بكر بن زياد، ثنا أحمد بن الأزهر، والحسن بن يحيى قالا: أنا عبدالرزاق[3]، ثنا الثوري، بهذا.

هكذا نقلته من أصلٍ بخط أبي العباس بن (الخطيئة)[4].

وهكذا هو في مصنف عبدالرزاق[5].

وكذا ذكره عنه صاحب المحلى[6]، وصحح إسناده.

وقد أخرجه ابن ماجه، في سننه[7]: عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، ولكن رأيت في (نسخة)[8] من سنن ابن ماجه «ثمينين» عوض «سمينين»، فالله أعلم. وفي السند ابن عقيل، مختلف في الآحتجاج، به[9].

وقد آختلف عليه فيه، فرواه عنه زهير بن محمد، فيما أخرجه أحمد في مسنده[10]: عن أبي عامرٍ، عنه، عن ابن عقيلٍ، عن عليٍّ بن الحسين، حدثني أبو رافع.

---

(١) في المخطوطة: موجئين.

(٢) في نسخة «ح» مشرف.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٠: وله طريق أخرى أخرجها عبدالرزاق في مصنفه، عن الثوري، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، أو عن أبي هريرة «أن النبي، ﷺ... الحديث».

(٤) في نسخة ح: خطيئة.

(٥) انظر ٣٧٩/٤. كتاب المناسك. باب الضحايا رقم (٨١٣٠).

(٦) قال: روينا من طريق عبدالرزاق، أنا سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف، عن عائشة، أم المؤمنين، أو أبي هريرة، عن رسول الله، ﷺ، أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين أملحين، موجؤين،... الحديث». ثم قال: فهذا أثر صحيح عندهم. أ هـ. انظر المحلى ٥١/٨، ٥٢.

(٧) ١٠٤٣/٢. كتاب الأضاحي (٢٦). باب أضاحي رسول الله، ﷺ (١) حديث رقم (٣١٢٢).

(٨) في نسخة م: نسختي.

(٩) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٢/٤.

(١٠) انفر ٣٩١/٦. وإسناده حسن، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٢/٤.

وهكذا رواه أحمد من رواية شريك القاضي[1]، وعبيدالله بن عمرو[2]، كلاهما عن ابن عقيل، كما رواه زهير بن محمد، والله أعلم.

وأما رواية يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فقال أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري[3]: ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا البغوي، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عباد بن العوام، أخبرني يحيى بن (سعيد)[4]، سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: «كان المسلمون يشتري أحدهم الأُضحية، فيسمنها، فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة. قال أحمد: هذا الحديث عجب.

وهكذا رُوِّيناه في الجزء الحادي والثلاثين من فوائد أبي الطاهر الذهلي، انتقاء الدارقطني: رواه عن أبي أحمد بن عبدوس، عن زهير بن حرب، عن عباد بن العوام.

قولُهُ فيه[5]: [٥٥٥٤] (ثنا)[6] قتيبة، ثنا عبدالوهاب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس «أن رسول الله ﷺ، أنكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده».

تابعه وهيب، عن أيوب. وقال إسماعيل، وحاتم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس[7].

أما حديث وهيب؛ فأنبأنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة عن عبدالعزيز بن باقا، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا أحمد بن محمد ابن غالب، أنا أحمد بن إبراهيم[8]: أنا الحسن بن سفيان، ثنا الزعفراني، ثنا عفان، ثنا وهيب، به؛ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس «أن رسول الله، ﷺ، ضحى

---

(١) انظر المسند ٨/٦. وإسناده حسن قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢/٤.

(٢) انظر المسند ٣٩٢/٦.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٠: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام، أخبرني يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، ولفظه «كان المسلمون يشتري... الخ» قال أحمد: هذا الحديث عجب. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارى ١٥٠/٢١.

(٤) في نسخة ح: سعد، وهو خطأ. انظر التعليق السابق.

(٥) أي في الباب رقم (٧). انظر الفتح ٩/١٠.

(٦) في نسخة «ح». «وحدثنا».

(٧) انتهى. انظر الفتح ٩/١٠.

(٨) هو الإسماعيلي. وقال الحافظ في الفتح ١١/١٠: وقد وصله الإسماعيلي من طريقه. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٥١/٢١ وانظر هدي الساري ص ٥٩ «كتاب الأضاحي».

(بالمدينة)[1] بكبشين أملحين أقرنين».

وأما حديث إسماعيل، فأسنده المؤلف بعد (أربعة)[2] أبواب.

وأما حديث حاتم؛ فأخبرناه عبدالرحمن بن أحمد، أنا عليٌّ بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود بن محمد، فيما كتب إلينا، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا فاروق بن عبدالكبير، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا صالح بن حاتم بن وردان، ثنا أبي، ثنا أيوب ح. وبه، إلى أبي نعيم: وناه عليٌّ بن هارون، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا زياد بن يحيى، ثنا حاتم بن وردان، ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: خطبنا رسول الله، ﷺ، يوم أضحى، فوجد ريح لحم، فقال: من كان ضحى فَلْيُعِدْ.... فذكر الحديث مثل حديث إسماعيل، عن أيوب. وفيه: «فقال: عندي عَنَاقٌ جَذَعةٌ» وفيه: «ثم آنكفأ إلى كبشين فذبحهما».

رواه مسلم[3]: عن زياد بن يحيىٰ الحساني، به، فوافقناه بعلوٍّ /م ١٧٠ ب/.

قولُهُ في: [٨] باب قول النبي، ﷺ، لأبي بردة ضَحِّ....[4]

عقب حديث [٥٥٥٦] مطرف، عن عامر هو الشعبي، عن البراء، قال: «ضحىٰ خالٌ لي، [يقال][5] له أبو بردة قبل الصلاة... الحديث. وفيه: «إن عندي داجناً جَذَعةً من المَعِز».

تابعه عبيدة عن الشعبي، وإبراهيم.

وتابعه وكيع عن حُرَيْثٍ عن الشعبي.

وقال عاصم، وداود عن الشعبي «عندي عناق لبن».

وقال زبيد، وفراس، عن الشعبي: «عندي جذعة».

---

(١) في نسخة ح: «في المدينة».

(٢) في نسخة ح «سبعة» وهو خطأ. وانظر روايته في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد رقم (١٢) حديث رقم (٥٥٦١). انظر الفتح ٢٠/١٠.

(٣) في صحيحه ١٥٥٥/٣. كتاب الأضاحي (٣٥). باب وقتها (١١) حديث رقم (١٢).

(٤) انظر الفتح ١٢/١٠.

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة: «فقال له».

وقال أبو الأحوص: ثنا منصور: «عناق جذعة».

وقال ابن عون: «عناقٌ جَذَعٌ، عناق لبن»[1].

أما حديث عبيدة، وهو ابن معتب... /ح ٢٨٦ ب/.

وأما حديث وكيع، عن حُرَيْث، وهو ابن أبي (مطر)[2]، فقد ذكر الدارقطني: أن عبيدالله بن موسى تفرد به، عن حريث.

وقد وقع لي حديث عبيدالله بن موسى: قرأت على أحمد بن الحسن، أن محمد بن أحمد بن خالد، أخبرهم: أنا إبراهيم بن الحسيني، أنا أبو اليمن الكندي، أنا منصور القزاز، أنا أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن النقور، أنا أبو سعد إسماعيل بن الإمام أبي بكر[3] أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، بانتقاء الحافظ أبي الحسن الدارقطني[4]، ثنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيدالله بن موسى، أنا حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله، ﷺ، يوم الأضحى في المدينة فقال فيما خطب: من كانت له نُسَيْكَةٌ فلا يذبحها حتى تقضى صلاتنا هذه. فقال البراءُ بن عازب: قد ذبحت قال: تلك شاة لحم، قال: فعندي جذعة معز سمينة. قال: آذبحها ولا يصلح لأحد بعدك.

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث حريث بن عمرو الأسدي، عن الشعبي، تفرد به عبيدالله بن موسى.

قلت: ليس كما قال: فقد ذكر البخاري رواية وكيع، فانتفى التفرد.

ووقعت لي رواية وكيع في كتاب الضحايا لأبي الشيخ، وذلك فيما أُنبئت عن غير واحد، عن يوسف بن خليل، أن ناصر بن محمد، أخبره: أنا جعفر بن عبدالواحد،

---

(١) انتهى ما علقه البخاري عقيب الحديث رقم (٥٥٥٦). انظر الفتح ١٢/١٠.

(٢) في نسخة م: طفر وهو خطأ. واسمه عمرو بن الأسدي الكوفي، وما له في البخاري سوى هذا الموضع. قاله الحافظ في الفتح ١٧/١٠.

(٣) زاد في نسخة ح بعد قوله «أبي بكر» بن، وهو خطأ. انظر ترجمة الإسماعيلي في طبقات الشافعية ٧/٣، وتذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣، وطبقات الحفاظ ص ٣٨١.

(٤) وقد أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٧/١٠ بعد أن أشار إلى وصل أبي الشيخ لمتابعة حريث في كتاب الأضاحي، فقال: وفي هذا تعقب على الدارقطني في «الافراد» حيث زعم أن عبيدالله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه، بلفظ «قال فعندي جذعة معز سمينة». أ هـ.

أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم، أنا أبو محمد بن حيان[1]، ثنا أبو يحيى، ثنا سهل هو ابن عثمان العسكري، ثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي، عن البراء. أن خاله سأل النبي، ﷺ، عن شاة ذبحها قبل الصلاة، فقال النبي، ﷺ: «تلك شاة لحم»، قال: يا رسول الله عندي جذعة من المعز أوْفى منها، قال: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك».

وأما حديث عاصم؛ فقرأته على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، بالإسناد الماضي آنفاً، إلى أبي عوانة الإسفراييني[2]، ثنا أبو سعد الهروي المخطوب، وآسمه يحيى ابن صالح، ثنا سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، عن النبي، ﷺ: «أنه قال: في يوم نحر «لا يُضَحِّيَنَّ أحد حتى يصلي»، فقال رجل: عندي عناق لبن[3]، هي خير من شاتي لحم، قال: «فَضَحِّ، ولا تُجْزِئُ جذعةٌ عن أحدٍ بعدك».

وأما حديث دواد[4]، فقرأت على عبد الرحمن بن أحمد، بالسند المتقدم، إلى أبي نعيم، ثنا عبدالله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: أنا أحمد بن علي، ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل، عن داود، عن الشعبي.

(ح)[5] وقرأته ـ عالياً ـ على أحمد بن الحسن، أخبركم إبراهيم بن علي، أن النجيب الحراني، أخبرهم عن أحمد بن محمد التيمي، أنَّ أبا علي الحداد، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن علي بن مخلد، ثنا الحارث بن أبي

---

(١) هو أبو الشيخ. أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٧/١٠ فقال: وقد وصله أبو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري، عن وكيع، عن حريث، عن الشعبي عن البراء «أن خاله سأل» فذكر الحديث، وفيه: «عندي جذعة من المعز أوفى منها». أ هـ. وانظر أيضاً هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الأضاحي)، وعمدة القارىء ١٥٢/٢١.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الأضاحي): ورواية عاصم وصلها أبو عوانة في صحيحه. أ هـ. وفي عمدة القارىء ١٥٣/٢١: وصلها مسلم: حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، حدثنا عبدالواحد يعني ابن زياد... الخ. وانظر أيضاً الفتح ١٧/١٠.

(٣) معنى «عناق لبن» أنها صغيرة سن، ترضع أمها. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ١٣/١٠.

(٤) قال العيني في عمدة القارىء ١٥٣/٢١: وأما تعليق دواد فقد وصله مسلم أيضاً حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا النبي، ﷺ... الحديث. أ هـ وفي الفتح ١٧/١٠: وأما داود فهو ابن أبي هند، فوصله مسلم أيضاً من طريق هشيم، عنه عن الشعبي، عن البراء بلفظ «ان خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح... الحديث» وانظر هدي الساري ص ٥٩.

(٥) حذفت من نسخة «ح».

أسامة[1]، ثنا يزيد بن هارون، عن داود، عن الشعبي، عن البراء، قال: «خطبنا رسول الله، ﷺ، في يوم نحر، فقال: «ألا لا يذبحنَّ شاتيْ أحد حتى يُصلي»، فذكر الحديث. وفيه: «فقال: يا رسول الله: عندي عناق لبن، هي خير من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: «نعم، وهي خير نسيكتيك، ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك». لفظ أبي خيثمة.

رواه الإمام أحمد:[2] عن يزيد، فوافقناه بعلو.

وأخرجه مسلم[3] والترمذي[4] من حديث داود.

وقد روي عن عاصم، وداود، بلفظ «جذعية»: قرأته على عبد الرحمن، بالسند المتقدم قريباً إلى أبي نعيم، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يحيى الرازي، ثنا سهل أو ابن عثمان، ثنا حفص، هو ابن غياث، عن عاصم، وداود، عن الشعبي، عن البراء «أن النبي، ﷺ، قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد الذبح» فقال أبو بردة: فإن لي جذعة من المعز... الحديث.

وأما حديث زيد، فأسنده المؤلف بعد بابين.[5]

وأما حديث فراس، فأسنده بعد بثلاثة أبواب.[6]

وأما حديث أبي الأحوص، فأسنده المؤلف في العيدين.[7]

وأما حديث ابن عون، فأسنده المؤلف في الأيمان والنذور[8].

قولُهُ فيه[9]: وقال حاتم بن وردان، عن أيوب، (عن)[10]محمد، عن أنس، عن

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الأضاحي) فقال: رواية داود وقعت لنا بعلو في مسند الحارثي. أ هـ.

(٢) انظر روايته في المسند ٢٩٧/٤.

(٣) في صحيحه ١٥٥٢/٣. كتاب الأضاحي (٣٥) باب وقتها (١) الحديث الذي يلي الحديث رقم (٥).

(٤) في سننه ٩٣/٤ كتاب الأضاحي (٢٠) باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٢) رقم (١٥٠٨) وقال أبو عيسى بعده: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أي في باب الذبح بعد الصلاة (١١). حديث رقم (٥٥٦٠). انظر الفتح. ١٩٨٠.

(٦) أي في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٢) حديث رقم (٥٥٦٣). انظر الفتح ٢٠/١٠.

(٧) كتاب رقم (١٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢٣) حديث رقم (٩٨٣) انظر الفتح ٤٧١/٢.

(٨) أي في كتاب رقم (٨٣) باب إذا حنث ناسياً في الايمان (١٥) حديث رقم (٦٦٧٣). انظر الفتح ٥٥٠/١١.

(٩) أي في الباب رقم (٨) عقب الحديث رقم (٥٥٥٧). انظر الفتح ١٢/١٠، ١٣.

(١٠) في نسخة ح: بن، وهو خطأ. انظر الفتح ١٣/١٠.

النبي، ﷺ «عناقٌ جَذَعةٌ»[1].

تقدم الكلام عليه في هذه الورقة.[2]

قولُهُ [١٠] باب من ذبح ضحية غيره.[3]

وأعان رجل ابن عمر في بدنته، (فأمر)[4] أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن.[5].

أما أثر ابن عمر، فقال عبد الرزاق[6]: أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى، وهي باركة، معقولة، ورجل يمسك بحبل في رأسها، وابن عمر يطعن.

وأما أثر أبي موسى، فقرأت على إبراهيم بن أحمد، عن محمد بن أبي بكر، قال: قُرِئَ على صفية بنت عبد الوهاب، وأنا أسمع، أن مسعود بن الحسن، كتب إليهم: أنا أبو عيسى الزيادي، أنا أبو جعفر أحمد بن المرزبان، أنا أبو جعفر محمد ابن إبراهيم، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان لوينٌ، ثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن»[7].

رواه الحاكم في المستدرك[8] من هذا الوجه.

قولُهُ في: [١٦] باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي[9].

[٥٥٧١] ثنا حبان بن موسى، أنا عبدالله، أنا يونس، عن الزهري، حدثني أبو عبيد، مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد، يوم الأضحى مع عمر... الحديث.

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث. انظر المرجع السابق.

(٢) أي في الباب رقم (٧).

(٣) انظر الفتح ١٩/١٠.

(٤) في البخاري: وأمر.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٩/١٠: وهذا وصله عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: «رأيت ابن عمر ينحر... الحديث». وكذا قال العيني في عمدة القاري» ١٥٥/٢١.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٩/١٠: ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع «أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائهن بأيديهن» وسنده صحيح. أ هـ.

(٨) قال الحافظ في الفتح ١٩/١٠: وصله الحاكم في «المستدرك» وقال العيني في عمدة القاري» ١٥٥/٢١: وصل هذا التعليق الحاكم في المستدرك من طريق المسيب بن رافع، أن أبا موسى كان يأمر بناته... الخ. وسنده صحيح. أ هـ.

(٩) انظر الفتح ٢٣/١٠.

وعن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد نحوه[1].

ادعى بعض الشراح أن قوله: «وعن معمر» (معلق)[2]، وليس كذلك بل هو معطوف على قوله: «أنا يونس» والقائل ذلك هو عبد الله، وهو ابن المبارك[3].

وقد أخرجه الإسماعيلي[4]، عن الحسن، وهو ابن سفيان، ثنا حبان، فذكره، كما ساقه البخاري. وقد تقدم لهذا نظائر.

من [٧٤] كتاب الأشربة[5]

قولُهُ: [٥٥٧٦] حدثنا أبو اليمان /م ١٧١ أ/ أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أنه «سمع أبا هريرة [رضي الله عنه][6] أن رسول الله ﷺ، أُتِيَ - ليلة أسري به بإيلياء - بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن... الحديث.

تابعه معمر، وابن الهاد، وعثمان بن عمر، والزبيدي[7]، عن الزهري[8].

أما حديث معمر، فأسنده المؤلف في أحاديث الأنبياء[9].

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١٠/٢٤.

(٢) في نسخة م: تعليق.

(٣) كلام الحافظ في الفتح ١٠/٢٩ يختلف عما هنا، قال: «قوله: عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيدة نحوه»: هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك، عن معمر، وبهذا جزم أبو العباس الطرقي في «الأطراف» وهو مقتضى صنيع المزي، لكن أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها. ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع، عن معمر، وقال: أخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك، عن يونس، قلت: فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة،... ويؤيده أن الاسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان، عن حبان بسنده، ومن طريق ابن وهب، عن يونس ومالك كلاهما، عن ابن شهاب، به. ثم قال: قال البخاري: وعن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيدة نحوه. ولم يذكر الخبر. أي لم يوصل السند إلى معمر. أ هـ.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) انظر الفتح ١٠/٣٠. ملاحظة: على هامش نسخة /ح ٢٨٧ ب/ كتب ما يلي: «بلغ الشيخ شهاب الدين، قراءة علي وبيدي الأصل. كتبه مؤلفه حامداً لله تعالى» وهو كما ترى بخط المؤلف.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٠/٣٣: ووقع في غير رواية أبي ذر زيادة «الزبيدي» مع المذكورين بعد عثمان بن عمر. أ هـ.

(٨) انتهى. انظر الفتح ١٠/٣٠.

(٩) كتاب رقم (٦٠). باب قول الله تعالى ﴿وهل أتاك حديث موسى - وكلم الله موسى تكليما﴾ - رقم (٢٤). حديث رقم (٣٣٩٤). انظر الفتح ٦/٤٢٨.

وأما حديث ابن الهاد، فإنما رواه عن عبد الوهاب بن بخت، عن الزهري فقرأت على فاطمة بنت المحتسب بالصالحية، أخبركم أبو نصر بن (الشيرازي في)[1] كتابه، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن الحسن بن أحمد بن الحسن، أخبره: أنا أبو علي الحداد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد[2]، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن يزيد بن عبدالله، وهو ابن الهاد، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: أتي رسول الله، ﷺ، ليلة أسري به إلى إيلياء بقدحين خمرٍ ولبنٍ، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك، قال سليمان: تفرد به يزيد، عن عبد الوهاب. انتهى.

وكذا رواه النسائي،[3] (وأبو عوانة في صحيحه)[4]، من حديث شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه.

وأما حديث عثمان، (وهو)[5] ابن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر التيمي فأخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أن (عبدالله بن محمد البزوري)[6] أخبره: أنا علي بن أحمد المقدسي، أنا عبد الصمد بن محمد الحاكم، أنا عبد الكريم بن حمزة،

---

(١) ما بين القوسين من نسخة م. وفي نسخة ح: «الشيراي» فقط.

(٢) هو الطبراني، وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٣: وأما رواية ابن الهاد - وهو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه - فوصلها النسائي وأبو عوانة، والطبراني في «الأوسط» من طريق الليث عنه، عن عبد الوهاب بن بخت، عن ابن شهاب، وهو الزهري، قال الطبراني: تفرد به يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة منها ما تقدم في تفسير المائدة، قال البخاري فيه: «وقال يزيد بن الهاد، عن الزهري» فذكره، ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الأشربة).

(٣) في سننه ص ٨٢٨ (الهندية) كتاب الأشربة. منزلة الخمر (٤٠)، قال: أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ، ليلة أسرى به بقدحين من خر ولبن، فنظر اليهما فأخذ اللبن، فقال له جبرئيل، عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك أ هـ. وهكذا نرى أنه ليس من الطريق التي أخرجها الحافظ في التعليق، فربما تكون في الكبرى. لذا انظر التعليق السابق.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». وانظر الاشارة إلى روايته في التعليق رقم (٢).

(٥) من نسخة «م» وسقط من «ح».

(٦) في نسخة م «علي بن أحمد البزار».

أنا عبد العزيز بن أحمد الكتاني، ثنا تمام بن محمد[1] في التاسع والعشرين، ثنا إسحاق بن إبراهيم الأذرعي، ثنا أبو الأصبغ محمد بن عبد الرحمن القرفساني، ثنا إبراهيم بن المنذر، قال: أخبرني عمر[2] بن عثمان بن عمر، عن أبيه، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب «أنه سمع أبا هريرة، يقول، فذكر مثل حديث الليث سواء، إلا أنه قال: بإيلياء. وقال: ثم أخذ».

وقد ظن الحاكم أبو عبدالله أن البخاري أراد بهذا التعليق حديث عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، فقال: سقط ذكر يونس من هذا الموضع، وليس كما ظن، وإنما هو عن عثمان بن عمر التيمي، وقد حكى المزي في الأطراف كلام الحاكم[3]، وأقرهُ وليس بجيدٍ، والله أعلم.

وأما حديث الزبيدي، فقال الطبراني، في مسند الشاميين:[4] حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، ثنا سليمان بن سلمة، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، سمعت أبا هريرة، قال: أتي رسول الله، ﷺ، ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن، فقال له جبريل: هُدِيتَ للفطرة، ولو أخذت الخمر غَوَتْ أمتك.

رواه النسائي في الكبرى[5]: عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، به.

أخبرنا به إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، قراءة عليه، عن أبي عبدالله بن أبي الهيجاء، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا أبو روح الهروي، أنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني، أنا علي /ح ٢٨٧ ب/ بن محمد، أنا محمد بن أحمد بن هارون، ثنا

---

(١) هو الرازي، وروايته في فوائده. قال الحافظ في الفتح ٣٤/١٠: وأما رواية عثمان بن عمر، فوصلها «تمام الرازي في فوائده» من طريق ابراهيم بن المنذر، عن عمر بن عثمان، عن أبيه عن الزهري، به. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الأشربة) وعمدة القاري» ٦:٤/٢١.

(٢) في نسخة ح: عمرو بن عثمان. وهو خطأ. وهو عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبدالله بن معمر، عن أبي جعفر التميمي، ويونس بن يزيد. وعنه ابراهيم ابن المنذر. وثقه ابن حبان. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٥/٢.

(٣) انظر معنى هذا الكلام عن الحاكم والمزي في هدي الساري ص ٥٩. (كتاب الأشربة) مختصراً.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٤/١٠ وأما رواية الزبيدي، فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق محمد بن حرب، عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء أيضاً. أ هـ.

(٥) انظر التعليق السابق، وانظر عمدة القاري» ١٦٤/٢١، وهدي الساري ص ٥٩ (كتاب الأشربة).

أبو حاتم محمد بن حبان في صحيحه[1]: أنا محمد بن عبيدالله بن الفضل الكلاعي، ثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن حرب، بهذا سواء.

قولُهُ: [٤] باب الخمر من العسل وهو البتع[2].

وقال معن: سألت مالك بن أنس، عن الفُقَّاع، فقال: إذا لم يُسْكِرْ فلا بأس. وقال ابن الدراوردي (سألنا)[3] عنه، فقالوا: لا يسكر لا بأس به[4].

قولُهُ فيه[5]: [٥٥٨٦] ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة [رضي الله عنها][6]، قالت: «سُئِلَ رسول الله، ﷺ، عن البتع... الحديث.

[٥٥٨٧] وعن الزهري، حدثني أنس، أن رسول الله، ﷺ، قال: لا تنتبذوا في الدُّباء... الحديث[7].

ادعى بعض الشراح أن حديث أنس معلق، وليس كذلك، بل هو معطوف[8] وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من حديث أبي اليمان، بالإسنادين معا.

وقال الدارمي في مسنده[9]: ثنا [الحكم][10] بن نافع، وهو أبو اليمان بهذا الإسناد عن أنس.

وكذا رواه الطبراني في مسند الشاميين[11]: عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان.

---

(١) انظر التعليقين ٣، ٤.
(٢) انظر الفتح ٤١/١٠.
(٣) في نسخة م: «سألته».
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٥) أي في الباب رقم (٤).
(٦) زيادة من البخاري.
(٧) انتهى. انظر الفتح ٤١/١٠.
(٨) عبارة الحافظ في الفتح ٤٥/١٠: هو من رواية شعيب أيضاً، عن الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القاري» ٧١/٢١.
(٩) ٤٣/٢ باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه حديث رقم (٢١١٦).
(١٠) من مسند الدارمي في نسخة م: الحاكم، وفي نسخة ح: الحسن.
(١١) قال الحافظ في الفتح ٤٥/١٠: وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان، شيخ البخاري به، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني.

وأما قول البخاري في آخره: وكان أبو هريرة يُلْحِقُ معها «الحَنْتَم والنَّقِير»[1] فليس هو في حديث أبي اليمان، وإنما هو تعليق مستقل.

أخبرني (به)[2] أبو الفرج بن حماد، أنا الحافظ أبو الفتح اليعمري، أنا عبد الرحيم بن الموصلي، أنا عمر بن محمد بن معمر، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا علي بن الحسن بن علي التنوخي، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا يزيد هو ابن هارون، أنبأ محمد، هو ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله، ﷺ، أن يُنْبَذَ في المُزَفَّتِ والمُقَيَّر والنقير والحَنْتَم.

رواه النسائي[3]، وابن ماجه[4]، من حديث محمد بن عمرو، به.

قولُهُ في: [٥] باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل[5]..

[٥٥٨٨] حدثنا أحمد بن أبي الرجاء، عن يحيى هو القطان، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: خطب عمر على منبر النبي، ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر.... الحديث.

وقال حجاج، عن حماد، عن أبي حيان، مكان «العنب»: «الزبيب»[6].

أنبأني بذلك أبو الحسن بن أبي المجد، عن يحيى بن محمد، عن جعفر بن علي، أن خلف بن عبد الملك الحافظ، كتب إليهم من الأندلس، أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن عتاب، حدثني أبي، ثنا أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٠/٤٥: القائل هذا هو الزهري، وقع ذلك عند شعيب، عنه مرسلا. أ هـ.

(٢) سقطت من نسخة ح.

(٣) في نسخة م: س وروايته في سننه ص ٨٢١ (الهندية) كتاب الأشربة تحريم كل شراب أسكر (٢٣). أخبرنا علي ابن حجر، عن اسماعيل عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت والنقير والحنتم، وكل مسكر حرام.

(٤) في نسخة م: ق وروايته في سننه ٢/١١٢٧ كتاب الأشربة (٣٠). باب النهي عن نبيذ الأوعية (١٣) حديث رقم (٣٤٠١). وذكر محمد فؤاد عبد الباقي بعده: في الزوائد: إسناده صحيح، رجال ثقات وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله «كل مسكر حرام».

(٥) انظر الفتح ١٠/٤٥.

(٦) انتهى. انظر الفتح ١٠/٤٥، ٤٦.

حدثني أحمد بن خالد الفقيه، ثنا علي بن عبد العزيز[1]، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، فذكره.

ورواه ابن أبي خيثمة، في تاريخه[2]: عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، به.

قولُهُ: [٦] باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير آسمه[3].

[٥٥٩٠] وقال هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد، ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، ثنا عطية بن قيس الكلابي، ثنا عبد الرحمن بن غَنْم، حدثني أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ الأشعري، والله /م ١٧١ ب/ ما كذبني « سمع النبي، ﷺ، يقول: ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر[4] والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم (رجل الحاجة)[5]، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُمُ الله، ويضع العَلَمَ، ويمسح آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة »[6].

هكذا وقع في جميع الروايات معلقاً. وقد وصله أبو ذر، فقال: أخبرناه أبو منصور بن العباس بن الفضل النضروي، ثنا الحسين بن إدريس، ثنا هشام بن عمار، به، سواء[7].

ووقع لنا من أوجه أخرى، فقرأت على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحافظ أبا علي البكري، أخبره: أنا أبو روح الهروي، أنا تميم بن أبي سعيد، أنا علي بن محمد البحاثي، أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، ثنا أبو حاتم حبان في صحيحه[8]: ثنا الحسين بن عبدالله

---

(١) هو البغوي، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٥١/١٠ فقال: وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي، في مسنده، عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير. وجواب الشعبي. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٧٢/٢١. وفي هدي الساري ص ٥٩: وصلها علي بن عبد العزيز البغوي في منتخب المسند. أ هـ.

(٢) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٥١/١٠ فقال: وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة، عن موسى بن اسماعيل، عن حماد بن سلمة. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٥١/١٠.

(٤) زيادة في البخاري.

(٥) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: « يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة، فيقولوا: ».

(٦) انظر الفتح ٥١/١٠.

(٧) انظر الفتح ٥٢/١٠ تكلم الحافظ عن الموضوع بتوسع.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٥٣/١٠: وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبدالله القطان، عن هشام. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الأشربة).

القطان، ثنا هشام بن عمار.

(ح)[1] وأخبرناه ـ عالياً ـ أحمد بن أبي بكر، في كتابه إلينا، من دمشق، وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بالسفح، كلاهما عن محمد بن عبد الحميد أن إسماعيل بن عبد القوي بن عزون، أخبرهم، قال: قرىء على فاطمة بنت سعد الخير، وأنا أسمع، قيل لها: قُرِىءَ على فاطمة بنت عبدالله، أخبركم محمد بن عبدالله بن ريذه، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني[2]، ثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، ثنا هشام بن عمار.

وبه، إلى أبي القاسم الطبراني[3]: ثنا موسى بن سهل الجوني البصري، ثنا هشام ابن عمار، ثنا صدقة ح.

وقرأت على عائشة بنت محمد المقدسية، بالصالحية، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن محمد بن عبد الهادي، أخبرهم عن الحافظ أبي موسى محمد بن عمر المديني، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم[4]، ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا عبدان.

ح

قال أبو نعيم: وثنا الحسين بن محمد[5]، ثنا محمد بن محمد بن سليمان قالا: ثنا هشام ابن عمار ح.

وقرأت على أبي بكر[6] بن إبراهيم بن العز، أخبركم محمد بن محمد بن محمد الفارسي، إذناً، عن علي بن عبد الرحمن بن علي، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبرهم: أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، أنا أبو بكر الإسماعيلي (قال)[7]: أخبرني الحسن بن سفيان[8]، ثنا هشام بن عمار /ح ٢٨٨ أ/.

---

(١) سقطت من نسخة «ح».

(٢، ٣) وإلى روايته أشار الحافظ في الفتح ١٠/٥٣ فقال: إن الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني، وعن جعفر بن محمد الفريابي، كلاهما، عن هشام. أ هـ.

(٤، ٥) قال الحافظ في الفتح أيضاً ١٠/٥٣: فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي، ومن رواية أبي بكر الباغندي، كلاهما عن هشام. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الأشربة).

(٦) زاد في نسخة ح: (بن محمد) وهو أبو بكر بن إبراهيم بن العز محمد بن العز ابراهيم بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي مسند الصالحية، المعروف بالفرائضي (٧٢٣ ـ ٨٠٣هـ). انظر المجمع المؤسس ص ٨٣.

(٧) من نسخة ح وحذفت من نسخة «م».

(٨) قال الحافظ في هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الأشربة): رواية هشام بن عمار وصلها الحسن بن سفيان في مسنده. أ هـ.

ح. وأنبئت عمن سمع إبراهيم بن بركات، أن الحافظ أبا القاسم علي بن الحسن أخبرهم: أنا تميم بن أبي سعيد، وهبة الله بن سهل، قالا: أنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن الكنجروذي، أنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن مروان، ثنا هشام بن عمار ح.

وأخبرنا محمد بن أحمد بن علي، مشافهة، أنا يونس بن أبي إسحاق، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن علي بن الحسين، عن الحافظ أبي العلاء العطار، أن الحسن بن أحمد المقرىء، أخبرهم: أنا أحمد بن عبدالله الحافظ[1]، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس،عن عبد الرحمن بن غنم، حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، يميناً والله ما كذبني، أنه سمع رسول الله، ﷺ، يقول ح.

وقرات على أبي بكر بن أبي عمر، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي الفرج بن الجوزي، أن أبا القاسم بن أبي المعالي، أخبرهم: أنا أبي، أنا أحمد بن محمد البرقاني الحافظ، أنا أحمد بن إبراهيم الجرجاني الفقيه[2]، قال: أخبرني الحسن، هو ابن سفيان، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، هو دحيم، ثنا بشر هو ابن بكر، ثنا ابن جابر، عن عطية بن قيس، قال: قام ربيعة الجرشي في الناس، فذكر حديثاً فيه طول، قال: «فإذا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: يمينٌ حلفت عليها حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، والله يميناً أخرى، حدثني أنه سمع رسول الله، ﷺ، يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم سَارحَتُهُمْ، فيأتيهم طالب حاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم فيضع عليهم العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. لفظ الحسن بن سفيان، عن هشام بن عمار. ولفظ دحيم مثله إلا أنه زاد فيه لفظة واحدة، قال: ويمسخ منهم آخرين، والباقي سواء.

---

(١) هو أبو نعيم، وقد أشار إلى رواية أبو نعيم في هدي الساري ص ٥٩ بقوله: وصلها أبو نعيم من أربعة طرق. أ هـ.

(٢) هو الاسماعيلي، وانظر اشارة الحافظ إلى روايته في الفتح ٥٤/١٠.

وأخبرني بأصل الحديث، أيضاً أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي المهدوي، فيما قرات عليه، أخبركم يونس بن أبي إسحاق، إجازة إن لم يكن سماعاً عن علي بن الحسين بن علي، أن الفضل بن سهل، كتب إليهم: عن الخطيب أبي بكر بن ثابت، أنا القاسم بن جعفر، أنا محمد بن أحمد بن عمرو، ثنا أبو داود سليمان الأشعث[1]، ثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، بإسناده ولم يسق لفظه كله، ولم يَشُكَّ في أبي مالك.

وأما قول البخاري: «ولا ويسميه بغير اسمه فهو إشارة إلى زيادة في هذا الحديث بعينه، من غير هذا الوجه.

وقد قرأت علىٰ علي بن محمد بن أبي المجد، عن عيسى بن معالي، أن الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد، أخبرهم: أنا زاهر بن أحمد، أن سعيد بن أبي الرجاء، أخبرهم، إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أحمد بن محمود الثقفي، أنا محمد بن إبراهيم، أنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح ح.

وقرأت على الحافظ: /ح ٢٨٨ ب/ أبي الفضل بن الحسين، أخبركم عبدالله بن محمد بن إبراهيم، أن علي بن أحمد، أخبرهم، عن عبدالله بن عمر الصفار، أن جده لأمه عبد الرحيم ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، أخبرهم: أنا عمر بن أحمد بن مسرور، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني معن بن عيسىٰ، عن معاوية بن صالح ح.

وأنبأنا به ـ عالياً جداً ـ أبو محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري شفاهاً، عن إمام المقام أبي أحمد إبراهيم بن محمد الطبري، عن علي بن الحسين، أن أحمد بن المبارك بن قفرجل، كتب إليهم: أنا أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، أنا عبدالله بن عبيدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل، إملاءً، ثنا محمد بن خلف، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح (ح)[2].

---

(١) هو أبو داود، وروايته في سننه ٤/٤٦. كتاب اللباس. باب ما جاء في الخز. حديث رقم (٤٠٣٩). أقول الرواية التي في النسخة التي بين يدي فيها الشك في أبي مالك فقال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك... الخ.

(٢) سقطت من نسخة «ح».

وقرأته ـ عالياً أيضاً ـ على عبدالله بن عمر، عن زينب بنت الكمال، أن يوسف /م ١٧٢ أ/ بن خليل الحافظ، كتب إليهم، أنا خليل بن بدر، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم[١]، ثنا أبو القاسم الطبراني، ثنا بكير بن سهل، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله، ﷺ، قال:ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير». لفظ عبدالله بن صالح.

رواه البخاري في تاريخه[٢]: عن عبدالله بن صالح، فوافقناه فيه بعلو.

وفي رواية زيد بن الحباب[٣]، عن معاوية، عن حاتم، عن مالك بن أبي مريم، قال: كنا عند عبد الرحمن بن غنم، ومعنا ربيعة الجرشي، فذكروا الشراب، فقال عبد الرحمن بن غنم، حدثني أبو مالك، فذكر الحديث، وقال فيه: «تغدو عليهم القيان، وتروح عليهم المعازف، والباقي نحوه.

رواه الإمام أحمد[٤]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٥]، في مسنديهما: عن زيد بن الحباب، ولم يذكر القصة، فوقع لنا موافقة عالية.

ورواه أبو داود[٦] أيضاً، وغيره من حديث معاوية، أيضاً.

وله طريق أخرى عن أبي مالك الأشعري: قال البخاري في تاريخه[٧]: قال لي سليمان بن عبد الرحمن، ثنا الجراح بن مليح الحمصي، ثنا إبراهيم بن ذي حماية، عمن أخبره، عن أبي مالك الأشعري ـ أو أبي عامر ـ سمعت النبي، ﷺ، به.

---

(١) هذه هي الطريقة الرابعة التي أشار الحافظ في هدي الساري ص ٥٩ أن أبا نعيم أخرجه من أربعة طرق.

(٢) أي في التاريخ الكبير ٣٠٥/١ ترجمة رقم (٩٦٧) قال: قال لي أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم الحكمي، سمع عبد الرحمن بن غنم، سمع أبا مالك الأشعري، عن النبي، ﷺ.

(٣) انظر روايته في التاريخ الكبير ٢٢٢/٧ ترجمة رقم (٩٥٦).

(٤) انظر روايته في مسنده ٣٤٢/٥.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٥/١٠، وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في «التاريخ» من طريق مالك بن أبي مريم «عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله، ﷺ: «ليشربن اناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تغدو عليهم القيان، وتروح عليهم المعازف» الحديث.

(٦) في سننه ٣٢٩/٣. كتاب الأشربة. باب في الداذي حديث رقم (٣٦٨٨) وأخرجه أيضاً ابن حبان. انظر موارد الظمآن ص ٣٣٦. كتاب الأشربة باب فيمن يستحل الخمر (٩) حديث رقم (١٣٨٤).

(٧) انظر التاريخ الكبير ٣٠٥/١ ترجمة رقم (٩٦٧).

قال البخاري[1]: وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري، ثم ساقه عن عبدالله ابن صالح كما أوردناه.

قلت: وله شاهد من حديث عوف بن مالك: رواه الطبراني في مسند الشاميين. ومن حديث أبي هريرة: رواه مسدد في مسنده الكبير. ومن حديث أبي أمامة، وابن عمر، (وغيرهم)[2].

وهذا حديث صحيح، لا علة له، ولا مطعن له، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري، وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة، عن هشام، متصلا فيهم، مثل: الحسن بن سفيان وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات.

وأما الاختلاف في كنية الصحابي، فالصحابة كلهم عدول، لا سيما وقد رُوِّينا من طريق ابن حبان المتقدمة من صحيحه[3]، فقال فيه: إنه سمع أبا عامر، وأبا مالك الأشعريين، يقولون: فذكره عنهما معاً. ثم إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار، ولا صدقة كما ترىٰ، قد أخرجناه من رواية بشر بن بكر، عن شيخ صدقة، ومن رواية مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، شيخ عطية بن قيس[4].

وله عندي شواهد أُخَرُ، كرهت الإطالة بذكرها. وفيما أوردته كفاية لمن عقل وتدبر، والله الموفق /ح ٢٨٩ أ/.

---

(١) انظر قوله هذا في التاريخ الكبير ٣٠٥/١.

(٢) في نسخة ح: وغيرهما.

(٣) انظر إشارة الحافظ إلى روايته في الفتح ٥٤/١٠ وفي موارد الظمآن ص ٣٣٦ كتاب الأشربة. باب فيمن يستحل الخمر (٩) حديث رقم (١٣٨٤) قال ابن حبان: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح حدثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، قال: تذكرنا الطلاء فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله، ﷺ، يقول: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير» أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٥٣/١٠ وما بعد حيث أفاض الحافظ الكلام على هذا الحديث.

قولُهُ: [٨] باب ترخيص النبي، ﷺ، في الأوعية[١]....

[٥٥٩٢] حدثنا يوسف بن موسى، ثنا محمد بن عبيدالله أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم، عن جابر [رضي الله عنه][٢]، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد [لنا][٣] منها. قال: « فلا إذن ».

وقال خليفة: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا سفيان، عن منصور، عن سالم أبي الجعد، عن جابر بهذا[٤].

قولُهُ في: [١٠] باب الباذق[٥]

ورأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ شُرْبَ الطِّلاءِ على الثُّلُثِ. وشرب أبو جحيفة والبراء على النصف. وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طرياً، وقال عمر: « وجدت من عبيدالله ريحَ شراب، وأنا سائلٌ عنه، فإن كان يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ »[٦].

أما قول عمر، فقال مالك في الموطأ[٧]: عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة، أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب، حين قدم الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسْكِرُ، فقال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل عمر فيه إصبعه ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه[٨].

---

(١) انظر الفتح ١٠/٥٧.

(٢)،(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انتهى. انظر الفتح ١٠/٥٧.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) ٢/٨٤٧. كتاب الأشربة (٤٢). باب جامع تحريم الخمر (٥) رقم (١٤) ولم يذكر فيه: « وعن سلمة بن عوف ابن سلامة ».

(٨) وتكملته من الموطأ ٢/٨٤٧: « فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله، اللهم اني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم شيئاً أحللته لهم ». أ هـ.

وقال سعيد بن منصور، في السُّنَن[1]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا سليمان التيميُّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن عامر بن عبدالله، قال: كتب عمر إلى عمار، أما بعد، فإنه جاءتني عيرٌ تحمل شراباً أسود، كأنه طلاءُ الإبل فذكروا أنه يطبخونه حتى يذهب ثُلثاه الأخبثان: ثلث بريحه، وثلث ببغيه فَمُرْ من قِبَلَكَ أن يشربوه.

قال[2]: وثنا خالد بن عبدالله، ثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب «أن عمر أحل من الشراب ما طبخ، فذهب ثلثاه، وبقي ثلثه».

ورواه ابن أبي شيبة، بمعناه، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن داود به.

وقال سعيد بن منصور فيه أيضاً: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن يزيد الخطمي[3]، قال: كتب إلينا عمر: أن آطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان آثنين، ولكم واحدة.

قرأته ـ عالياً ـ على إبراهيم بن أحمد، عن أحمد بن أبي طالب، سماعاً، أن عبداللطيف بن محمد بن عليٍّ، كتب إليهم: أنا أبو زرعة طاهر بن محمد، أنا عبدالرحمن بن حمد، أنا أحمد بن الحسين، أنا أبو بكر بن السني، أنا أحمد بن شعيب[4]، أنا سويد، أنا عبدالله، عن هشام، عن ابن سيرين.

هذا إسناد صحيح وله طرق كثيرة عن عمر.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦٣/١٠ فقال: وأخرج سعيد بن منصور، من طريق أبي مجلز، عن عامر بن عبدالله، فقال: «كتب عمر إلى عمار... الخ».

(٢) القائل هو سعيد بن منصور، أشار الحافظ في الفتح ٦٣/١٠ روايته فقال: ومن طريق ابن النسيب «أن عمر أحل من الشراب ما طبخ، فذهب ثلثاه، وبقي ثلثه». وهذان سندان صحيحان. صرح بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٣/١٠.

(٣) من خلاصة تذهيب الكمال ١١١/٢: وفي المخطوطة «الخطى» وهو عبدالله بن يزيد بن زيد بن الحصين بن عمرو ابن الحارث بن خَطْمَةَ الأوسي الخطمي أبو موسى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة له سبعة وعشرون حديثا. روى له البخاري حديثين، وعنه ابنه موسى والشعبي وابن سيرين. أ هـ.

(٤) هو النسائي وروايته في سننه ص ٨٣٤ (الهندية) كتاب الأشربة ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز باب رقم (٥٧). ثم قال الحافظ بعدما أشار إلى رواية مالك في الموطأ وسعيد بن منصور بطريقيه والنسائي في سننه قال: وهذه أسانيد صحيحة. أ هـ. الفتح ٦٣/١٠.

وأما رأي معاذ، وأبي عبيدة /م ١٧٢ ب/، فأُنبئت عمن سمع يوسف بن خليل الحافظ، أن محمد بن أحمد بن نصر، أخبره: أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا حبيب بن الحسن، ثنا أبو مسلم الكشيُّ[١]، ثنا عبدالرحمن بن حماد الشُّعَيْثِيُّ، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس «أن أبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، قال: وأظن أبا طلحة معهم كانوا يشربون بالشام من الطلاء، مما طبخ على الثلث».

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٢]: عن علي بن مُسْهِرٍ، عن سعيد به، ولم يشك في أبي طلحة. وسنده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور[٣]: عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وزاد: ما طبخ على الثلث إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

وأما رأي أبي جحيفة؛ فقال أبو بكر بن أبي شيبة[٤]: ثنا وكيع، عن طلحة، عن حصين، قال: «رأيت (أبا جحيفة)[٥] يشرب الطلاء على النصف».

وأما رأي البراء، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[٦]: ثنا محمد بن فضيل، عن محمد ابن أبي عمرة، عن عدي بن ثابت، عن البراء «أنه كان يشرب الطلاء على النصف» /ح ٢٨٩ ب/.

وأما قول ابن عباس؛ فقرأت على إبراهيم بن أحمد، بالسند المتقدم آنفاً، إلى أحمد بن شعيب: أنا سويد، أنا عبدالله، عن أبي يعفور السلمي، عن أبي ثابت الثعلبي، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءَهُ رجل، فسأله عن العصير، فقال:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٠/٦٤: وأما أثر أبي عبيدة، وهو ابن الجراح، ومعاذ هو ابن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة، من طريق قتادة عن أنس «أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه». والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢١/١٨١.

(٢، ٣) انظر التعليق السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٠/٦٤: وأما أثر أبي جحيفة: فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق حصين بن عبدالرحمن، قال: رأيت أبا جحيفة فذكر مثله. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢١/١٨١.

(٥) في نسخة م: أبا طلحة.

(٦) وفي الفتح أيضاً: أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف أي إذا طبخ فصار على النصف. أ هـ. وكذا في عمدة القارىء ٢١/١٨١.

«آشربه ما كان طرياً قال: إني طبخت شراباً، وفي نفسي منه، قال: كنت شاربه قبل أنْ تطبخه؟ قال: لا، قال: فإنَّ النار لا تُحِلُّ شيئاً قد حَرُمَ. هكذا أخرجه النسائي[1].

وأما قصة عمر مع آبنه عبيدالله، فقال مالك في الموطأ[2]، عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد «أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاءَ، وإني سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاماً. كذا رواه ولم يسمه.

ورواه النسائي[3]: عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك.

ورواه سعيد بن منصور[4]: عن ابن عيينة عن الزهري، سمع السائب بن يزيد، يقول: قال عمر علىٰ المنبر: ذكر لي أن عبيدالله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حَدَدْتُهُمْ، قال سفيان: فأخبرني معمر، عن الزهري، عن السائب، قال: فرأيت عمر يَحُدُّهُمْ.

قولُهُ: [١١] باب من رأى أن لا يخلط البُسْرَ والتَّمْرَ[5]...

[٥٦٠٠] حدثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أنس [رضي الله عنه][6] قال: إني لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء خليط بُسْرٍ وتمرٍ... الحديث.

وقال عمرو بن الحارث: ثنا قتادة، سمع أنساً[7].

قال البيهقي[8]: أنا أبو عبدالله الحافظ، وغيره[9]، ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) في سننه ص ٦٣٥ (الهندية). كتاب الأشربة. باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز رقم (٥٨). وانظر أيضاً الفتح ٦٤/١٠، وعمدة القاريء ١٨١/٢١.

(٢) في الموطأ ٨٤٢/٢. كتاب الأشربة (٤٢) باب الحد في الخمر (١) رقم (١) باختلاف أحرف يسيرة، وسنده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٦٥/١٠ وكذلك العيني في عمدة القاريء ١٨٢/٢١ وقالا: وفي السياق حذف تقديره: فسأل عنه، فوجده يسكر فجلده. أ هـ.

(٣) روايته في سننه ص ٨٣٣ (الهندية) كتاب الأشربة. من أباح شراب المسكر.

(٤) وفي الفتح ٦٥/١٠: وأخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة عن الزهري، سمع السائب بن يزيد يقول: قام عمر على المنبر... الخ. وكذا في عمدة القاريء ١٨٢/٢١، وقوله: وقال سفيان هو ابن عيينة.

(٥) انظر الفتح ٦٦/١٠.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انتهى. انظر الفتح ٦٧/١٠.

(٨) في السنن الكبير ٣٠٨/٨. كتاب الأشربة والحد فيها. باب الخليطين.

(٩) أي أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي اسحاق. قالوا:

يعقوب، ثنا ابن عبدالحكم[1]، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة حدثه «أنه سمع أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ، نهى أن يخلط التمر والزهو، ثم يُشْرَبَ، وان ذلك كان عامة خورهم، يوم حرمت الخمر».

وقرأته على عبدالرحمن بن أحمد، أخبركم عليٌّ بن إسماعيل، أن عبداللطيف بن عبد المنعم، أخبرهم: أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم: ثنا أبو علي محمد بن عبدالله بن سعيد، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا أبو الطاهر، (أنا)[2] ابن وهب ح. قال أبو نعيم: وثنا إسحاق بن حمزة، وأبو محمد بن حيان، قالا: أنا أبو بكر بن راشد، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا ابن وهب، به.

رواه مسلم[3]: عن أبي الطاهر، فوافقناه بعلوٍّ.

قولُهُ: في [١٢] باب شرب اللبن[4].

[٥٦١٠] وقال إبراهيم بن طهمان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله، ﷺ: «رفعت إليَّ السِّدْرةُ فإذا أنا بأربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهران فالنيل والفرات، وأما الباطنان فنهران في الجنة، [فأُتِيتُ][5] بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذت الذي فيه اللبن، فشربت، فقيل لي: أصبت الفطرة أنت وأُمتك».

وقال هشام، وسعيد، وهمام /ح ٢٩٠ أ/، عن قتادة، عن أنس، عن مالك، عن صعصعة، عن النبي، ﷺ، في الأنهار نحوه، ولم يذكروا ثلاثة أقداح[6].

أما حديث إبراهيم بن طهمان؛ فقرأت على عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، أخبركم محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، والشرف عبدالله بن الحسن بن

---

(١) في السنن الكبير: أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم.

(٢) في نسخة م «أنبأ».

(٣) في صحيحه ٣/١٥٧٢. كتاب الأشربة (٣٦) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر رقم ٨ (١٩٨١).

(٤) انظر الفتح ١٠/٦٩.

(٥) من البخاري. وفي المخطوطة: «وأتيت».

(٦) انتهى. انظر الفتح ١٠/٧٠.

الحافظ، إجازة، أن محمد بن عبدالهادي، أخبرهم، أنا يحيى بن محمود، أنا محمد بن أبي عدنان، أنا محمد بن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد[1]، ثنا يعقوب بن إسحاق، أبو عوانة النيسابوري الحافظ، ثنا محمد بن عقيل النيسابوري، ثنا حفص بن عبدالله السلمي، ثنا إبراهيم بن طهمان مثله سواء. إلا أنه قال: رُفِعَتْ إليَّ سدرة المُنْتَهَى. هٰكذا أخرجه أبو عوانة (في صحيحه)[2].

ورواه الإسماعيلي[3]: عن مكي بن عبدان، وأبي عمران الجونيِّ، كلاهما: عن أحمد بن يوسف السلمي، عن حفص، به.

وقرأته ـ عالياً ـ على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن عيسى بن معالي، قيل له: قُرِئَ على كريمة بنت عبدالوهاب، وأنت تسمع، عن محمد بن أحمد بن عمر، (قال)[4]: أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق أنا أبي[5]، أنا محمد بن إبراهيم بن الحارث الأنصاري، ثنا محمد بن أحمد بن أنس، ثنا حفص بن عبدالله، ثنا إبراهيم ابن طهمان، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله، ﷺ: رفعت إليَّ سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار: نهران ظاهران ونهران باطنان، وذكر الحديث.

قال أبو القاسم الطبراني[6]: لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم. تفرد به حفص. انتهى.

أما أحاديث هشام، وسعيد، وهمام؛ فأسندها المؤلف[7]، وتقدم الكلام عليها في

---

(١) هو الطبراني. وروايته في المعجم الصغير ١٣١/٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من «م». وقال الحافظ في الفتح ٧٣/١٠: وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الاشربة).

(٣) انظر التعليق السابق وفي عمدة القاري» ١٨٨/٢١: وتعليقه رواه الاسماعيلي، فقال: أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان، وأبو عمران موسى العباس، قالا: أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي، أخبرنا محمد بن عقيل، أخبرنا حفص بن عبدالله، أنبأنا ابن طهمان» به. أ هـ.

(٤) ما بين القوسين من نسخة ح وسقط من نسخة «م».

(٥) قال الحافظ في الفتح ٧٣/١٠: ووقع لنا بعلو في «غرائب شعبة لابن منده» وانظر هدي الساري ص ٥٩ (كتاب الاشربة).

(٦) انظر قوله هذا في الفتح ٧٣/١٠ حيث ذكره الحافظ بحروفه.

(٧) في كتاب بدء الخلق (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) حديث رقم (٣٢٠٧) انظر الفتح ٣٠٢/٦. وانظر عمدة القاري» ١٨٨/٢١ والفتح ٧٣/١٠.

حديث الإسراء في بدء الخلق.

قولُهُ في: [١٣] باب آستعذاب الماء[١].

[٥٦١١] حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك عن إسحاق بن عبدالله، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً... الحديث». وفيه: «بَخٍ ذَاكَ مالٌ رَابِحٌ - أو رابحٌ - شك عبدالله... الحديث».

وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى: «رايح». آنتهى[٢].

أما حديث إسماعيل؛ فأسنده المؤلف في «التفسير»[٣].

وأما حديث يحيى بن يحيى؛ فأسنده في «الوكالة»[٤]. وقد تقدم التنبيه على هذا غير مرة /م ١٧٣ أ/.

قولُهُ: [١٥] باب شراب الحلواء والعسل[٥].

وقال الزهري: لا يحلُّ شربُ بولِ الناس لِشِدَّةٍ تَنْزلُ، لأنه رجسٌ. قال الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾. وقال ابن مسعود في السَّكَرِ، «إنَّ الله لم يجعل شفاءَكم فيما حرم عليكم»[٦].

أما قول الزهري؛ فقال عبدالرزاق في مصنفه[٧]: ثنا معمر، عن الزهري، بذلك.

وأما قول ابن مسعود؛ فقرأت على عبدالرحمن بن أحمد بن مبارك، /ح ٢٩٠ ب/ أخبركم الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس، أن عبدالرحيم بن يحيى، أخبره: أنا عمر بن محمد، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو القاسم

---

(١) انظر الفتح ١٠/٧٤.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة آل عمران. باب ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - إلى - به عليم﴾ (٥) حديث رقم (٤٥٥٤). انظر الفتح ٨/٢٢٣.

(٤) كتاب رقم (٤٠) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله... (١٥) حديث رقم (٢٣١٨). انظر الفتح ٥/٤٩٣.

(٥) انظر الفتح ١٠/٧٨.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٠/٧٨: وصله عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢١/١٩١.

التنوخي، أنا أبو بكر بن شاذان، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا أحمد بن حنبل[1]، ثنا سفيان عن منصور، عن أبي وائل، قال: آشتكى رجل داءً في بطنه، فَنُعِتَ له السَّكَرُ، فأتينا عبدالله، فسألناه، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

ورواه أحمد أيضاً: عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش عن سفيان، نحوه.

ورواه مسدد في مسنده الكبير: عن يحيى بن سعيد، أيضاً.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، في مصنفه[2]: عن جرير، عن منصور.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[3]، من طرق عن أبي مسعود: منها عن عليِّ بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن منصور، وعاصم جميعاً، عن أبي وائل، به.

قرأته ـ عالياً ـ على فاطمة بنت محمد بن المنجا، عن أبي بكر (بن)[4] أحمد بن عبدالدائم، أن محمد بن إبراهيم بن سليمان، أخبرهم: أنا يحيى بن ثابت البقال، أنا طراد بن محمد الزينبيُّ، أنا أبو الحسن بن رزقويه، أنا[5] محمد بن يحيى بن عمر، ثنا عليُّ بن حرب[6] ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: «آشتكى رجلٌ مِنَّا، يقال له خُثَيْمُ بن العداء بطنه، داء تسميه العرب الصَّفَرَ، فنعت له السَّكَرُ، فأرسل إلى ابن مسعود، يسأله، فقال: «إن الله عز وجل، لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

ورواه الأعمش أيضاً، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن ابن مسعود: قرأته على فاطمة بنت عبدالله الحورانية، عن زينب بنت إسماعيل، سماعاً، أن أحمد بن عبدالدائم، أخبرهم: أنا يوسف بن معالي، أنا أبو الحسن بن قبيس، أنا أبي أحمد ابن منصور، أنا عبدالرحمن بن أبي نصر، أنا عليُّ بن أبي العقب، ثنا النسائي، ثنا

---

(١) انظر روايته هذه في كتاب الأشربة له حديث رقم (١٣٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧٩/١٠: أخرجه ابن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، وسنده صحيح على شرط الشيخين. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القاري ١٩١/٢١.

(٣) في الفتح ٧٩/١٠: وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه. أ هـ.

(٤) سقطت من نسخة ح، وهو مسند الوقت الصالح أبو بكر بن المسند زين الدين أحمد بن عبدالدايم بن نعمة المقدسي (ت: ٧١٨هـ). انظر ذيل العبر للذهبي ص ٩٨.

(٥) في نسخة ح «أنبأ».

(٦) روايته في فوائده. وقد أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٧٩/١٠. فقال: قد رويت الأثر المذكور في «فوائد علي بن حرب الطائي» عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء... الخ. وكذا قال العيني في عمدة القاري ١٩١/٢١.

محمد بن رافع، ثنا مصعب بن المقدام، ثنا داود بن نصير الطائي[1]، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، قال، قال: عبدالله، لا تسقوا أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة، فإن الله لم يكن يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

ورويناه من طريق مسروق، بلفظ آخر، قال إبراهيم الحربي، في غريب الحديث[2]: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن أبي حصين، عن يحيى، عن مسروق، قال: أتينا عبدالله في مُجَدَّرين أو مُحَصَّبَيْن نُعِتَ إليهم السَّكَرُ، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

وروي مرفوعاً من حديث أم سلمة صححه ابن حبان[3].

قولُهُ [١٧] باب من شرب، وهو واقف على بعيره[4].

[٥٦١٨] حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، أنا أبو النضر، عن عمير مولى ابن عباس «عن أم الفضل بنت الحارث، أنها أرسلت إلى النبي، ﷺ، بقدح لبن، وهو واقف عشية عرفة، [فأخذه بيده][5] وشربه».

زاد مالك، عن أبي النضر «على بعيره»[6].

أسند المؤلف حديث مالك، وهو ابن أنس الإمام، في الحج[7] وفي الصوم[8].

قولُهُ: [٣٠] باب الشرب من قدح النبي، ﷺ[9]...

---

(١) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٧٩/١٠ فقال: ورويناه في «نسخة داود بن نصير الطائي» بسند صحيح، عن مسروق، قال: قال عبدالله هو ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر... الخ.

(٢) في الفتح ٧٩/١٠: وأخرج ابراهيم الحربي في «غريب الحديث» من هذا الوجه قال: أتينا عبدالله في مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر، فذكر مثله. أ هـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٧٩/١٠: ولجواب ابن مسعود شاهد آخر. أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة، قالت: «اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي، ﷺ، وهو يغلي فقال: ماهذا؟ فأخبرته، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٨٥/١٠.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى انظر الفتح ٨٥/١٠.

(٧) كتاب رقم (٢٥). باب الوقوف على الدابة بعرفة (٨٨) حديث رقم (١٦٦١). انظر الفتح ٥١٣/٣.

(٨) كتاب رقم (٣٠. باب صوم يوم عرفة (٦٥) حديث رقم (١٩٨٨). انظر الفتح ٢٣٦/٤.

(٩) انظر الفتح ٩٨/١٠.

وقال أبو بردة: قال لي عبدالله بن سلام: «ألا أسقيك في قدح شرب النبي، ﷺ، فيه»؟[1].

هٰذا طرف، أسنده المؤلف في الاعتصام[2] /ح ٢٩١ ب/ (وسيأتي)[3].

قولُهُ في: [٣١] باب شُرْب البَرَكَةِ، والماءِ المبارك[4].

عقب حديث [٥٦٣٩] الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، «حضرت الصلاة وليس معنا ماءٌ، غير فَضْلةٍ، فَجُعِلَ في إناء، فأتى النبي، ﷺ، فأدخل يده فيه... الحديث.

وفيه: «قلت لجابر: كم كنتم؟ قال: «ألفاً وأربعمائة».

تابعه عمرو، عن جابر. وقال حصين، وعمرو بن مرة، عن سالم، عن جابر «خمس عشرة مائة». وتابعه سعيد بن المسيب، عن جابر[5].

أما حديث عمرو، وهو ابن دينار، فأسنده المؤلف في التفسير[6].

وأما حديث حصين؛ فأسنده المؤلف في «المغازي»[7].

وقد أخرجه هنا من طريق (أُخرى)[8].

وأما حديث عمرو بن مرة؛ فقرأت على إبراهيم بن محمد الدمشقي، أخبركم أحمد ابن أبي طالب، أن عبدالله بن عمر، أخبرهم: أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خريم، ثنا عبد بن حميد[9]، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، وحصين، سمعا سالم بن أبي الجعد، يقول:

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) كتاب رقم (٩٦) باب ما ذكر النبي، ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم... (١٦) حديث رقم (٧٣٤٢). انظر الفتح ٣٠٥/١٣.

(٣) من نسخة «م» وسقطت من نسخة «ح».

(٤) انظر الفتح ١٠١/١٠.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦) كتاب رقم (٦٥). تفسير سورة الفتح. باب (اذ يبايعونك تحت الشجرة) (٥) حديث رقم (٤٨٤٠) انظر الفتح ٥٨٧/٨.

(٧) كتاب المغازي رقم (٦٤). باب غزوة الحديبية (٣٥). حديث رقم (٤١٥٢). انظر الفتح ٤٤١/٧. وفي كتاب المناقب رقم (٦١). باب علامات النبوة في الإسلام (٢٥) حديث رقم (٣٥٧٦). انظر الفتح ٥٨١/٦.

(٨) في نسخة م: من طريق أبي ذر.

(٩) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٦٠ فقال: ووقعت لنا بعلو في مسند عبد بن حميد. أ هـ.

سمعت جابراً يقول: «أصابنا عطشٌ، فجهشنا، فانتهيت إلى النبي، ﷺ، فوضع يده في ماءٍ، فجعل الماءُ يفور كأنه عيونٌ من خَلَل أصابه، وقال: «اذكروا اسم الله» فشربنا حتى روينا، وسقينا وكفانا.

قال شعبة في حديث عمرو بن مرة: فقلت لجابر «كم كنتم»؟ قال: كنا ألفاً وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا.

رواه الإمام أحمد، في مسنده[1]: عن غندر، عن شعبة.
ورواه مسلم[2]: عن أبي موسىٰ وبندار، عن غندر، فوقع لنا عالياً.
وأما متابعة سعيد بن المسيب؛ فوصلها المؤلف في «المغازي»[3].

مِنْ [٧٥] كتاب كفارة المرضى[4]

قولُهُ فيه: عقب حديث [٥٦٤٣] سفيان: عن سعد، عن عبدالله بن كعب، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع...» الحديث.
وقال زكريا: حدثني سعد، ثنا ابن كعب، عن أبيه كعب، عن النبي، ﷺ[5].

قرأت علىٰ عبدالرحمٰن بن أحمد، أخبركم عليٌّ بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن نصر، أنا أبو الحسن بن أبي منصور، في كتابه، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا أبو بكر الطلحيُّ، ثنا عبيد بن غنام ح.

وقرأت علىٰ فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن علي أخبرهم: أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا المعمر بن محمد، أنا زيد بن جعفر العلوي، أنا

---

(١) انظر ٣/٣٥٣ وسنده قال: حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، أخبرني حصين، وعمرو بن مرة. وفي المسند ٣/٣٦٥: حدثنا عفان، ثنا شعبة، أخبرني حصين، وعمرو بن مرة. وفيه: وقال لجابر كم كنتم؟ قال: كنا ألفاً وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا».

(٢) في صحيحه ٤/٢٣٠٧: كتاب الزهد والرقائق (٥٣) باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (١٨) حديث رقم ٧٤ (٣٠١٣).

(٣) كتاب رقم (٦٤). باب غزوة الحديبية (٣٥). حديث رقم (٤١٥٣). انظر الفتح ٧/٤٤٣.

(٤) انظر الفتح ١٠/١٠٣.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

محمد بن علي دحيم، ثنا أبو عمرو بن أبي غرزة، قالا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا زكريا.

وقرأت على أبي بكر بن (إبراهيم)[1] بن العز، أخبركم /م ١٧٣ ب/ محمد بن محمد بن محمد الفارسي، في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي الفرج، أن أبا القاسم بن أبي المعالي، أخبرهم: أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عمران، ثنا عثمان، هو ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا بن أبي زائدة /ح ٢٩١ ب/.

وأخبرني به ـ عالياً ـ محمد بن محمد بن محمود بن السلعوس، أنا عبدالله بن الحسين، أنا إسماعيل بن أحمد، عن شهدة بنت أحمد أن الحسين بن أحمد، أخبرهم: أنا أبو الحسين بن بشران، ثنا أبو جعفر بن البختريِّ، ثنا محمد بن عبيدالله بن المناويِّ، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا زكريا، عن سعد بن إبراهيم، حدثني ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

وقال أبو نعيم، في روايته: ثنا زكرياء، عن سعد (قال)[2]: حدثني عبدالرحمن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كذا، قال: قال رسول الله، ﷺ، «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، يصيبها الريح مرة ويعدلها أُخرى حتى تهيج، ومثل الكافر مثل الأَرْزَةِ المُجْدِيةِ على أصلها، لا يُقِلُّها شيءٌ حتى يكون انجعافها مرة واحدة.

رواه مسلم[3]: عن أبي بكر، عن ابن نمير، وابن بشر جميعاً عن زكرياء.

قولُهُ في: [٧] باب من ذهب بصره[4].

عقب حديث [٥٦٥٣] عمرو، مولى المطلب، عن أنس، رفعه «إن الله قال: «إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه، فصبر عوضته منهما الجنة». يريد عينيه».

---

(١) في نسخة ح «محمد» وهو أبو بكر بن ابراهيم بن العز بن محمد بن العز إبراهيم بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مسند الصالحية، المعروف بالفرائضي (٧٢٣-٨٠٣هـ). انظر المجمع المؤسس ص ٨٣.

(٢) حذفت من نسخة «م».

(٣) في صحيحه ٢١٦٣/٤ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٥٠) باب مثل المؤمن كالزرع... (١٤) حديث رقم ٥٩ - (٢٨١٠).

(٤) انظر الفتح ١١٥/١٠.

تابعه أشعث بن جابر، وأبو ظلال [بن هلال][1]، عن انس، عن النبي، ﷺ[2].

أما حديث أشعث، فقرأنا على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم محمد بن محمد بن هبة الله، عن عبدالحميد بن عبدالرشيد، أن أبا العلاء العطار الحافظ، أخبرهم: أنا أبو عليٍّ المقرئ، ثنا أحمد بن عبيدالله، ثنا سليمانُ بن أحمد[3]، ثنا موسى بن حازم، ثنا محمد بن بكير الحضرمي، ثنا نوح بن قيس، ثنا أشعث بن جابر الحُدَّاني، عن أنس بن مالك، عن رسول الله، ﷺ، قال: «قال ربكم عز وجل: مَنْ أذهبتُ كريمتيه، فصبر، وآحتسب، كان ثوابه الجنة».

وأخبرني أبو العباس أحمد بن أبي بكر المقدسيُّ، في كتابه، أنا محمد بن يعقوب ابن بدر، أنا أبا عبدالرحمن بن مكيٍّ، أنا جدي لأمي الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن منده، أنا أحمد بن منصور بن خلف، ثنا محمد ابن الفضل، ثنا جدي أبو بكر إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا نصر بن علي بن الجهضمي، ثنا نوح بن قيس، ثنا أشعث بن جابر الحداني، عن أنس بن مالك فذكر مثله، إلاَّ أنه قال: «ثم صبر، وآحتسب».

رواه الإمام أحمد[4]: عن عفان، عن نوح بن قيس، به.

وأخبرنا به ـ عالياً ـ أبو الطاهر الربعيُّ، عن زينب بنت الكمال، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن الحسن بن العباس، كتب إليهم، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عليٍّ السمسار، أنا إبراهيم بن (عبدالله)[5] بن محمد، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، هو أحمد بن المقدام، ثنا نوح بن قيس، به.

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ١١٦/١٠.

(٣) هو الطبراني. قال الحافظ في هدي الساري ص ٦٠ (كتاب المرض والطب): متابعة أشعث وصلها أحمد والطبراني في الأوسط. أ هـ.

(٤) انظر ٢٨٣/٣. وانظر الفتح ١١٦/١٠، وعمدة القارىء ٢١٦/٢١.

(٥) في نسخة ح: عبيدالله. وهو خطأ. والصواب هو ابن خرشيذ قوله أبو اسحاق بن عبدالله بن محمد الأصبهاني التاجر، دخل بغداد سنة (٣٢١هـ) وسمع من ابن زياد النيسابوري، وابن عقدة والمحاملي، وكان أسند من بقي بأصبهان توفي في المحرم سنة ٤٠٠هـ. انظر العبر ٧٢/٣.

وأما حديث أبي ظلال، فأخبرناه إبراهيم بن محمد الدمشقي، بالسند المتقدم آنفاً إلىٰ عبد بن حميد[1]، ثنا يزيد بن هارون، أنا أبو ظلال، قال: دخلت على أنس ابن مالك، فقال لي: ادنه مني، ذهب بصرك، قلت، وأنا صغير، فيما زعم أهلي، فقال: ألا أبشرك بما تقر به عينك؟ قلت: بلى، قال: مر ابن أم مكتوم برسول الله، ﷺ، فقال رسول الله، ﷺ: «إن الله يقول: «ما لِمَنْ أخذتُ كريمتيه عندي جزاءٌ إلا الجنة».

رواه الترمذي[2] عن عبدالله بن معاوية الجمحي، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي ظلال، فوقع لنا عالياً بدرجتين.

ورواه البيهقي: عن محمد بن موسى، عن الأصم، عن أبي أسامة الكلبي، حدثتنا أم محمد بنت أخي أشرس الهذلي، قالت حدثني عمي، عن أبي ظلال، عن أنس، قال: قال رسول الله، ﷺ، «حدثني جبريل عن رب العالمين، فذكر نحوه /ح ٢٩٢ أ/.

(وقال الدولابي، في الكُنى[3]: ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا النعمان بن عمر، ثنا أشرس أبو شيبان الهذلي، به. ولفظه «ثواب عبدي إذا أخذت كريمتيه النظر إلى وجهي، وحلول داري»)[4].

قولُهُ: [٨] باب عيادة النساء الرجال[5].
وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من (الأنصار)[6].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١١٦/١٠: وأما متابعة أبي ظلال، فأخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون، عنه، ساق لفظه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٠.

(٢) في سننه ٦٠٢/٤. كتاب الزهد (٣٧) باب ما جاء في ذهاب البصر (٥٧) حديث رقم (٢٤٠٠). وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو ظلال اسمه هلال. أ هـ.

(٣) ٦/٢ في «من كنيته أبو شيخ وغيره حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة، قال: حدثنا النعمان بن عمر أبو المفضل، قال: حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي، قال: حدثني أبو ظلال، عن... الخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) انظر الفتح ١١٧/١٠.

(٦) في نسخة «م». الأنصاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قال البخاري في كتاب الأدب المفرد[1]: ثنا زكريا (بن)[2] يحيى، ثنا الحكم بن المبارك، أخبرني الوليد هو ابن مسلم، ثنا الحارث بن عبيد الأنصاري، قال: رأيت أم الدرداء على (رحالة)[3] أعواد، ليس عليها غشاءٌ، عائدة لرجلٍ (من الأنصار)[4]، من أهل المسجد.

وقال في التاريخ: قال لنا زكريا، ثنا الحكم بن المبارك، فذكر طرفاً منه.

قولُهُ: [١١] باب عيادة المشرك[5]

قال سعيد بن المسيب، عن أبيه «لما حُضر أبو طالب جاءَ النبي، ﷺ»[6].

أسنده المؤلف في التفسير[7] وغيره[8].

قولُهُ في: [١٢] باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة...[9]

عقب حديث [٥٦٥٨] عائشة [رضي الله عنها][10] أن النبي، ﷺ، دخل عليه ناس يعودونه، فصلى بهم جالساً، فجعلوا يصلون قياماً، فأشار اليهم أن آجلسوا... الحديث.

قال الحميديُّ، هذا منسوخ، لأن النبي، ﷺ، آخر ما صلى صلى قاعداً، والناس خلفه قيام[11].

---

(١) انظر ٦٢٧/١. باب عيادة النساء الرجل المريض (٢٤٣) حديث رقم ٥٣٠ (ت ١٢٨).

(٢) في نسخ المخطوطة: ثنا زكريا ويحي، وهو خطأ.

(٣) في الأدب المفرد: «رحالها».

(٥) ذكر في الأدب المفرد بعد «المسجد».

(٦) انظر الفتح ١١٩/١٠.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) أي في كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة براءة باب ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ (١٦) حديث رقم (٤٦٧٥). انظر الفتح ٣٤١/٨. وفي تفسير سورة القصص. باب رقم (١) حديث رقم (٤٧٧٢). انظر الفتح ٥٠٦/٨.

(٩) أي في كتاب الجنائز (٢٣). باب اذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (٨٠) حديث رقم (١٣٦٠). انظر الفتح ٢٢٢/٣. وأسنده في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب قصة أبي طالب (٤٠) حديث رقم (٣٨٨٤). انظر الفتح ١٩٣/٧. وفي كتاب الايمان والنذور (٨٣). باب اذا قال: والله لا أتكلم اليوم، فصلى (١٩) حديث رقم (٦٦٨١) انظر الفتح ٥٦٦/١١.
انظر الفتح ١٢٠/١٠.

(١٠) زيادة من البخاري.

(١١) انتهى. أنظر الفتح ١٢٠/١٠.

تقدم هذا في الصلاة[1].

قولُهُ: [٢٠] باب دعاء العائد للمريض[2].

وقالت عائشة بنت سعد، عن أبيها، قال النبي، ﷺ: «اللهم اشْفِ سعداً». انتهى[3].

أسنده المؤلف في «باب وضع اليد على المريض»[4] في الطب أيضاً، في حديث طويل.

قولُهُ فيه[5]: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة [رضي الله عنها]، «أن النبي ﷺ، كان إذا أتى مريضاً أو أُوتيَ به، قال: «اذهب البأس، رب الناس...» الحديث.

وقال عمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، وأبي الضُّحى «اذا أُتيَ بالمريض»[6].

وقال جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى وحده، وقال: «إذا أُتيَ مريضاً»[7].

أما حديث عمرو بن أبي قيس؛ فقرأت على الرحمن بن محمد بن الفخر، بدمشق، أخبركم أحمد بن علي بن الحسن الجزري، عن المبارك بن محمد الخواص، أن عبيدالله بن عبدالله بن نجاة أخبرهم: أنا أحمد بن المظفر، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، ثنا أبو بكر بن نجيح[8]، ثنا يعقوب بن يوسف القزويني، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن إبراهيم، وأبي الضُّحى، عن

(١) عبارة الحافظ في الفتح ١٠/١٢٠: تقدم شرحه في أبواب الامامة من كتاب الصلاة، وكذا قول الحميدي المذكور في آخره. وانظر كتاب الأذان (١٠) باب انما جعل الإمام ليؤتم به (٥١). حديث رقم (٦٨٩) انظر الفتح ٢/١٧٣.

(٢) أنظر الفتح ١٠/١٣١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) باب رقم (١٣) من نفس الكتاب. حديث رقم (٥٦٥٩). انظر الفتح ١٠/١٢٠.

(٥) أي في الباب رقم (٣٠) الفتح ١٠/١٣١.

(٦) في البخاري: المريض وما أثبته الحافظ موافق لما وقع في رواية الكشميهني «إذا أتي بالمريض» وهو أصوب. قاله الحافظ في الفتح ١٠/١٣١.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٣١: وقد وقع لنا حديثه هذا موصولاً في «فوائد أبي العباس محمد بن نجيح، من رواية

مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله، ﷺ، إذا أُتي بالمريض، قال: «اللهم رب الناس... الحديث» /م ١٧٤ أ/.

وأما حديث إبراهيم بن طهمان؛ فأخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، إجازة /ح ٢٩٢ ب/ تلفظ بها غير مرةٍ، أن إسحاق بن يحيى الآمدي، أخبرهم: أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو الحسن بن أبي منصور، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا محمد بن جعفر بن أبي الهيثم، ثنا جعفر بن محمد الصائغ، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا منصور، عن إبراهيم، وأبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا أُتي بمريض، قال، فذكر الحديث.

رواه الإسماعيلي[1]: عن القاسم بن زكريا، عن محمد بن إسحاق الصغانيِّ، عن محمد بن سابق، فوقع لنا عالياً على طريقه.

وأما حديث جرير؛ فقرأت على أبي الحسن بن أبي المجد، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عبد العزيز بن باقا، أن طاهر بن محمد أخبرهم: أنا محمد بن الحسين، أنا القاسم بن أبي المنذر، أنا عليُّ بن إبراهيم، ثنا محمد بن يزيد[2]، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله، ﷺ، اذا أتى (إلى)[3] المريض، فدعا له، قال: «اذهب البأس، رب الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً».

ورواه أبو نعيم في المستخرج على البخاري: ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا جرير، به.

= محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه، بلفظ «إذا أتي بالمريض». أ هـ. وفي هدي الساري ص ٦٠: في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح وهو موافق لما في التغليق وهو الصواب. وانظر ترجمته في العبر ٢٦٨/٢ حيث جاء فيه: أبو بكر محمد بن العباس بن نجيح البغدادي البزار وكان يحفظ ويذاكر روى عن أبي قلابة الرقاشي وعدة. مات في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة عن اثنتين وثمانين سنة. أ هـ.

(١) قال العيني في عمدة القاري، ٢٢٨/٢١: وصل تعليق ابراهيم بن طهمان الاسماعيلي عن القاسم، قال: أنا محمد بن اسحاق الصغاني، حدثنا يحيى بن معلى الرازي، حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم، به. أ هـ. وانظر الفتح ١٣٢/١٠، وهدي الساري ص ٦٠.

(٢) هو ابن ماجه. وروايته في سننه ١١٦٣/٢. كتاب الطب (٣١). باب ما عوذ به النبي، ﷺ، وما عوذ به (٣٦) حديث رقم (٣٥٢٠).

(٣) في نسخة «م»: اليه. وانظر الفتح. ١٣٢/١٠ وفيه «إلى» كما أثبتناه.

من [٧٦] كتاب الطِّبَّةِ[١].

قولُهُ[٢] :عقب حديث [٥٦٨١] سعيد بن جبير، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما][٣].. « الشفاء في ثلاثة: «شَرْبـةُ عسل، وشَرْطَـةُ محجم، وكَيَّـةُ نار... الحديث».

ورواه القُمِّيُّ، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس في « العسل والحجم »[٤].

قرأت على عبدالله بن عمر، أخبركم أحمد بن كُشْتُغْدي، أن عبد اللطيف بن عبد المنعم، أخبره: أنا أبو أحمد بن سكينة، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان[٥]، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد العزيز بن الخطاب.

وقرىء على عبدالله بن إبراهيم بن خليل، وأنا أسمع، أخبركم محمد بن عبد الحميد، أن علي بن أحمد، أخبره إجازة، وحضوراً، أنا محمد بن عبدالله بن خلف، ثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، ثنا جبارة، قالا: ثنا يعقوب القمي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ: « إن كان في شيءٍ من أدويتكم شفاء ففي مَصَّةٍ من الحجام، أو مصة العسل ».

رواه البزار في مسنده[٦]: عن عقبة بن مكرم العَمِّيِّ، عن عبد العزيز بن الخطاب، فوقع لنا بدلاً عالياً جداً.

ورواه ابن قتيبة: عن محمد بن عبد العزيز، عن أحمد بن يونس، عن يعقوب، بلفظ آخر.

---

(١) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: الطب. انظر الفتح ١٠/١٣٤.

(٢) أي في باب الشفاء في ثلاث رقم (٣). انظر الفتح ١٠/١٣٦.

(٣) زيادة من البخاري.

(٤) انظر الفتح ١٠/١٣٧ وفي التغليق اختلاف بعض الألفاظ عما في البخاري.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٣٨: وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولا في مسند البزار، وفي « الغيلانيات » في « جزء ابن بخيت » كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب، عنه، بهذا السند أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٠.

(٦) انظر التعليق السابق. وانظر عمدة القارىء ٢١/٢٣١.

قولُهُ في: [١٠] باب السَّعُوط بالقُسْط[١].

وقرأ عبدالله: ﴿وإذا السماء قشطت﴾[٢].

تقدم الإسناد إلى عبدالله بن مسعود بقراءته في كتاب التفسير.

قولُهُ: [١١] باب أي ساعة يحتجم؟[٣].

واحتجم أبو موسى ليلا.[٤]

تقدم في الصيام[٥].

قولُهُ: [١٢] باب الحجم في السفر، والإحرام[٦].

رواه ابن بحينة، عن النبي، ﷺ[٧].

أسنده المؤلف بعد قليل[٨].

قولُهُ في: [١٤] باب الحجامة على الرأس[٩].

[٥٦٩٩] وقال الأنصاري: ثنا هشام بن حسان، ثنا عكرمة، عن /ح ٢٩٣ أ/ ابن عباس [رضي الله عنهما][١٠] «أن رسول الله، ﷺ، احتجم في رأسه».

ثم قال، في [١٥] باب الحجم من الشقيقة والصداع.[١١]

[٥٧٠١] وقال محمد بن سواء، أنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله، ﷺ، احتجم، وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به». انتهى[١٢].

أما حديث الأنصاري، فقرأت على أبي بكر بن محمد بن العز، أخبركم أبو نصر ابن مُمِيلٍ، إجازة، عن أبي القاسم بن الجوزي، أن يحيى بن ثابت بن بندار،

---

(١) انظر الفتح ١٠/١٤٧.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٠/١٤٨.
(٣) انظر الفتح ١٠/١٤٩.
(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٥) كتاب الصيام رقم (٣٠) باب الحجامة والقيء للصائم رقم (٣٢) ما علقه ترجمة للباب.
(٦) انظر الفتح ١٠/١٥٠.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٨) في باب الحجامة على الرأس رقم (١٤). حديث رقم (٥٦٩٨). انظر الفتح ١٠/١٥٢.
(٩) انظر الفتح ١٠/١٥٢.
(١٠) زيادة من البخاري.
(١١) انظر الفتح ١٠/١٥٣.
(١٢) انظر الفتح ١٠/١٥٣.

أخبرهم: أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، ثنا الحافظ أبو بكر الاسماعيلي[1]، قال: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا عبيدالله بن فضالة، ثنا محمد بن عبدالله، هو الأنصاري، ثنا هشام هو ابن حسان، ثنا عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي، ﷺ، احتجم احتجامة في رأسه».

وأما حديث محمد بن سواء.....

وبه إلى الإسماعيلي[2]، قال: أخبرني أبو يعلى، ثنا محمد بن عبدالله الأزدي، ثنا محمد بن سواء، ثنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «احتجم رسول الله، ﷺ، وهو محرم، في رأسه من شقيقة كانت به».

وقد وقع لنا من حديث الأنصاري، مطولاً، قال البيهقي[3]، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبدالله التاجر، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا الأنصاري، ثنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «احتجم رسول الله، ﷺ، وهو محرم في رأسه، من صداع كان به، أو داء، واحتجم في ماء يقال له لَحْيُ جَمَلٍ».

وأخبرنا به متصلا بالسماع أبو المعالي بن عمر، أنا أبو العباس الحلبي، أنا أبو الفرج الحراني، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن حمدان، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[4]، ثنا الأنصاري، بتمامه.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٥٣: وصله الاسماعيلي، قال: «حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيدالله بن فضالة، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري» بلفظه، وساقه».

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٥٤: وقد وصله الإسماعيلي، قال: «حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبدالله الأزدي، حدثنا محمد بن سواء» فذكره سواء. وانظر هدي الساري ص ٦٠.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٥٣: وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي، حدثنا الأنصاري، بلفظ: «احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء، واحتجم في ماء يقال له لحي الجمل». وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢١/٢٤٢. وانظر هدي الساري ص ٦٠. وانظر السنن الكبير للبيهقي ٩/٣٣٩. كتاب الضحايا. باب موضع الحجامة وفيه «أو وفي» بدل «أو داء» ثم قال بعده: رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري، وأخرجه أيضاً من حديث عبدالله بن بحينة. أهـ.

(٤) هو الإمام أحمد وروايته في مسنده ١/٢٥٩، ٢٦٠.

ورواه أبو نعيم[1] من طريق الزعفراني، عن الأنصاري، ويزيد، جميعاً عن هشام، به.

قولُهُ: [١٨] باب الإثمد والكحل من الرمد[2].

فيه عن أم عطية[3].

وقد أسند حديثها في «الطلاق»[4] بتمامه.

قولُهُ: [١٩] باب الجذام[5].

[٥٧٠٧] وقال عفان، ثنا سليم بن حيان، ثنا سعيد بن ميناء، سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله، ﷺ: «لا عدوى ولا طِيرةَ، ولا هامةَ، ولا صَفَرَ، وفِرَّ من المجذوم (فرارك)[6] من الأسد»[7].

ورواه أبو نعيم[8] عن حبيب بن الحسن، عن يوسف القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن سليم بن حيان، بسنده، موقوفاً.

---

(١) أشار لهذه الرواية في هدي الساري ص ٦٠، فقال: رواية الأنصاري وصلها أحمد والاسماعيلي والبيهقي وأبو نعيم. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ١٠/١٥٧.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٥٧: قوله فيه عن أم عطية يشير إلى أم عطية مرفوعاً «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل» وقد تقدم في أبواب العدة لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الاثمد، فكأنه ذكره لكون العرب غالباً إنما تكتحل به. أ هـ. وانظر حديث رقم (٥٣٤٢) من باب تلبس الحادة ثياب القصب (٤٩) من كتاب الطلاق (٦٨). انظر الفتح ٩/٤٩٢. وقال العيني في عمدة القارىء ٢١/٢٤٦: أشار بهذا إلى حديثها الذي أخرجه من كتاب الطلاق ـ رقم (٦٨) ـ في باب القسط للحادة ـ رقم (٤٨) حديث رقم (٥٣٤١) ـ أخرجه عن عبدالله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد... الخ وأخرج أيضاً بعضه من حديثها، قالت، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... الخ». أ هـ يشير بذلك إلى ما أشار إليه الحافظ في أعلاه.

(٥) انظر الفتح ٩/١٥٨.

(٦) في البخاري: كما تفر.

(٧) انتهى. انظر المرجع السابق. وقال الحافظ: قوله وقال عفان هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصفها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان، شيخ عفان فيه. وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق، عن سليم لكن موقوفاً، ولم يستخرجه الاسماعيلي، وقد وصله ابن خزيمة أيضاً. وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه، وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أ هـ. انظر الفتح ١٠/١٥٨. وانظر عمدة القارىء ٢١/٢٤٧.

(٨) انظر التعليق السابق.

قولُهُ: [٢٣] باب العذرة[١].

[٥٧١٥] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيدالله بن عبدالله «أن أم قيس بنت محصن الأسدية ـ أسد خزيمة ـ وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن (رسول الله)[٢]، ﷺ، وهي أخت عكاشة، أخبرته أنها أتت رسول الله، ﷺ، بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال النبي، ﷺ، علامَ تَدْغَرنَ أولادكن بهذا العلاق؟ /م ١٧٤ ب، ح ٢٩٣ ب/ [عليكن][٣] بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية... الحديث.

وقال يونس، وإسحاق بن راشد، عن الزهري «(عَلَّقَتْ)[٤] عليه»[٥].

أما حديث يونس، فأخبرنا به أبو المعالي بن عمر، بسنده المتقدم آنفاً، إلى عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[٦]، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أم قيس بنت محصن، إحدى بني أسد بن خزيمة، وكانت من المهاجرات الأول، اللائي بايعن رسول الله، ﷺ، قال: فأخبرتني أنها أتت رسول الله، ﷺ، بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام فذكر الحديث، يعني «قد أعلقت عليه، فقال: علام تدغرن أولادكن... الحديث».

وأما حديث إسحاق بن راشد، فأسنده المؤلف بعد (ببابين)[٧].

قولُهُ: [٢٤] باب دواء المبطون[٨].

[٥٧١٦] حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: «جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: «اسقِهِ عسلاً»، فسقاه[٩]، فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً،

---

(١) انظر الفتح ١٠/١٦٧.
(٢) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: النبي.
(٣) من البخاري. وفي المخطوطة: عليكم.
(٤) في نسخة ح: علقه. وما أثبتناه من م وموافق لما في البخاري.
(٥) انتهى. انظر الفتح ١٠/١٦٧.
(٦) هو الإمام أحمد، وروايته في مسنده ٦/٣٥٦.
(٧) في نسخة ح: بابين وأسنده في باب ذات الجنب (٢٦) من نفس الكتاب. حديث رقم (٥٧١٨). انظر الفتح ١٠/١٧١، ١٧٢.
(٨) انظر الفتح ١٠/١٦٨.
(٩) زاد في نسخة ح كلمة «عسلا» وليست في م ولا البخاري.

قال: «صدق الله، وكذب بطن أخيك».

تابعه النضر، عن شعبة[1]

قال الإمام إسحاق بن راهويه، في مسنده[2]: ثنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن قتادة، بهذا.

قولُهُ في: [٢٥] باب لا صَفَرَ[3].

عقب حديث [٥٧١٧] صالح، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][4] حديث «لا عدوى، ولا هامة... الحديث».

قال: ورواه الزهري، عن أبي سلمة، وسنان بن أبي سنان[5].

قلت: أسنده المؤلف بعد ببابين[6] من حديث شعيب، عن الزهري كذلك.

قولُهُ في [٢٦] باب ذات الجَنْب[7].

وقال عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أذن رسول الله، ﷺ، لأهل بيت من الأنصار أن يَرْقُوا من الحُمَّةِ والأُذُن».

قال أنس: كُويتُ من ذات الجَنْب، ورسول الله، ﷺ، حيٌّ، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر، وزيد بن ثابتٍ، وأبو طلحة كواني[8].

قرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المقدسي، أخبركم أحمد بن علي الجزري، قراءة عليه، أن محمد بن إسماعيل، أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً، أنا أبو القاسم المستملي، أنا أبو سعد الأديب، أنا أبو عمر بن

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١٠/١٦٨.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦٠: متابعة النضر بن شميل وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القاري ٢١/٢٥١. وانظر الفتح ١٠/١٦٩ وزاد الحافظ فيه: قال الاسماعيلي: وتابعه أيضا يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون. قلت: رواية يحيى عند النسائي في «الكبرى». ورواية خالد عند الاسماعيلي عن أبي يعلى. ورواية يزيد عند أحمد، وتابعهم أيضاً حجاج بن محمد، وروح بن عبادة، وروايتهما عند أحمد أيضاً.

(٣) انظر الفتح ١٠/١٧١.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ١٠/١٧١.

(٦) أقول: لا بل بعد بأبواب كثيرة، فقد أسنده في باب لا عدوى (٥٤) حديث رقم (٥٧٧٣، ٥٧٧٥). انظر الفتح ١٠/٢٤٣.

(٧) انظر الفتح ١٠/١٧١.

(٨) هذان التعليقان عقب الأحاديث رقم (٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١). انظر الفتح ١٠/١٧٢.

حمدان، أنا أبو يعلى[1]، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، بهذا.

قولُهُ: [٣١] باب أجر الصابر (في)[2] الطاعون[3].

[٥٧٣٤] حدثنا إسحاق، أنا حبان، ثنا داود بن أبي الفرات، ثنا عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة «أنها سألت رسول الله، ﷺ، عن الطاعون... الحديث» تابعه النضر عن داود[4].

(قلت)[5]: أسنده المؤلف في القدر[6].

قولُهُ: [٣٣] باب الرقى[7]... ويذكر عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ[8].

أسنده في الباب الذي بعده[9]، من حديث ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، في قصة. وفيه: قوله ﷺ /ح ٢٩٤ أ/: «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وقد علق منه المصنف هذه الجملة في «الإجارة» بصيغة الجزم، وإنما علق هذه الجملة بصيغة التمريض لروايته لها بالمعنى. نبه على ذلك شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ، فيما قرأته عليه، فيما جمعه على كتاب أبي عمرو بن الصلاح، رحمه الله[10].

قولُهُ فيه: [٣٥] باب رُقْيَةِ العين[11].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٠/١٧٣: ووصل الحديث المذكور أبو يعلى، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن ريحان بن سعيد، عن عباد بطوله. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢١/٢٥٣. وانظر هدي الساري ص ٦٠.

(٢) في البخاري: على.

(٣) انظر الفتح ١٠/١٩٢.

(٤) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٥) من نسخة م. وليست في نسخة «ح».

(٦) كتاب رقم (٨٢) باب ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ (١٥). حديث رقم (٦٦١٩). انظر الفتح ١١/٥١٤.

(٧) انظر الفتح ١٠/١٩٨.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) في باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب (٣٤) حديث رقم (٥٧٣٧). انظر الفتح ١٠/١٩٨، ١٩٩.

(١٠) انظر كلام الحافظ بتوسع في الفتح ١٠/١٩٨.

(١١) انظر الفتح ١٠/١٩٩.

عقب حديث [٥٧٣٩] محمد بن حرب، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي، أنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة [رضي الله عنها][١] «أن النبي، ﷺ، رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةً»، فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة».

تابعه عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، وقال عقيل، عن الزهري، أخبرني عروة، عن النبي، ﷺ[٢].

أما حديث عبدالله بن سالم، فقال الذهلي في الزهريات[٣]: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، ثنا عمرو بن الحارث، هو الحمصي، ثنا عبدالله بن سالم، به.

وقال الطبراني في مسند الشاميين[٤]: ثنا عمرو بن إسحاق، ثنا أبي، ثنا عمرو، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، أخبرني محمد بن مسلمة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة «أن النبي، ﷺ، رأى في بيت أم سلمة جارية بوجهها سَفْعَةً، فقال: بها نظرة، فاسترقوا لها».

ووجدته في نسخة صحيحة، عن أبي سلمة، بدل «عروة» فينظر فيه.

وأما حديث عقيل، فأخبرنا به أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، مشافهة، عن سليمان بن حمزة، أن الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، أخبرهم: أنا محمد ابن محمد بن أبي القاسم، أنا أبو مسلم، محمد بن محمد بن الجنيد، أنا أبو الفضل محمد ابن طاهر، أنا علي بن محمد بن علي الكاتب بشيراز، أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انتهى. انظر الفتح ١٠/١٩٩.

(٣، ٤) قال الحافظ في الفتح ١٠/٢٠٢: فأما رواية عبدالله بن سالم، فوصلها الذهلي في «الزهريات» والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبدالله بن سالم به، سنداً ومتناً. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القاري ٢١/٢٦٦. وفي هدي الساري ص ٦٠: متابعة عبدالله ابن سالم عن الزبيدي، وصلها الذهلي في الزهريات. أ هـ.

الليث الحافظ، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب[1]، أخبرني ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة «أن جارية دخلت على رسول الله، ﷺ، وهو في بيت أم سلمة، فنظر إلى وجهها، فقال: كأن بها سفعة، أو خطرت بنار».

وأخرجه الحاكم في المستدرك[2]: من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ويحتاج إلى تأمل.

قولُهُ في: [٤٧] باب السحر[3].

[٥٧٦٣] حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: «سحر (النبي)[4]، ﷺ، رجل من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله، ﷺ، يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله... الحديث». وفيه: «قال: في أي شيء، قال: في مُشْطٍ ومُشَاطةٍ، وجف طلع نخلةٍ ذَكَرٍ».

تابعه أبو أُسامة، وأبو ضمرة، وابن أبي الزناد، عن هشام. وقال الليث، وابن عيينة، عن هشام: «في مُشْطٍ ومُشاطة[5]» /م ١٧٥ أ/.

أما حديث أبي أسامة، فأسنده بعد بباب واحد[6].

وأما حديث أبي ضمرة، فأسنده أيضاً في الدعوات[7].

وأما حديث ابن أبي الزناد.....

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٠٢/١٠: وأما رواية عقيل، فرواها ابن وهب، عن لهيعة، عن عقيل، ولفظه «أن جارية دخلت على رسول الله، ﷺ، وهو في بيت أم سلمة، فقال: «كأن بها سفعة، أو خطرت بنار». هكذا وقع لنا مسموعاً في جزء من «فوائد أبي الفضل بن طاهر، بسنده إلى ابن وهب. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٠.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٠٢/١٠ فقال: ورواه الليث عن عقيل أيضاً، ووجدته في «مستدرك الحاكم» من حديثه، لكن زاد فيه عائشة بعد عروة، ثم قال: وهو وهم فيما أحسب، ووجدته في جامع ابن وهب «عن يونس عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ لجارية، فذكر الحديث، واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٢٢١/١٠.

(٤) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: رسول الله.

(٥) انتهى. انظر الفتح ٢٢١/١٠.

(٦) لابل بثلاثة أبواب. في باب السحر (٥٠) حديث رقم (٥٧٦٦). انظر الفتح ٢٣٥/١٠، ٢٣٦.

(٧) كتاب رقم (٨٠) باب تكرير الدعاء (٥٧) حديث رقم (٦٣٩١). انظر الفتح ٢٩٢/١١.

وأما حديث الليث، فتقدم في «صفة إبليس وجنوده»[1].

وأما حديث ابن عيينة، فأسنده المؤلف في الباب الذي بعد هذا[2]. وقد روى أصل الحديث، عَن هشام، أيضاً بسنده جماعة منهم معمر، والقطان ومُرَجَّى بن رجاء، وحماد بن سلمة، وابن نمير، وغيرهم.

قولُهُ: [٤٩] باب هل يُسْتَخرجُ السِّحْرُ؟[3]

وقال قتادة، قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طِبٌّ ـ أو يؤخذ عن امرأته ـ أَيُحَلُّ عنه أو يُنَشَّرُ؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون الإصلاح. فأما ما ينفع (الناس)[4] فلم يُنْهَ عنه[5].

قال أبو جعفر بن جرير في «تهذيب الآثار له[6]»: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب «أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الرجل به سحر أن يمشي إلى من يُطْلِقُ ذلك عنه، قال: هو صلاح، قال: وكان الحسن يكره ذلك. ويقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال: فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بالنُّشْرَةِ إنما نُهِيَ عما يضر، ولم يُنْهَ عما ينفع» إسناده صحيح. /ح ٢٩٤ ب/.

قال أبو عمر بن عبد البر، في التمهيد: ثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، ثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، ثنا الخضر بن داود، ثنا أبو بكر الأثرم، ثنا حفص ابن عمر (المقرىء)[7]، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب «في الرجل يؤخذ عن امرأته فليلتمس من يداويه، قال: إنما نهى الله عما (يضر)[8]، ولم ينه عما ينفع. هكذا ذكره الأثرم في السنن. وإسناده صحيح أيضا.

---

(١) باب رقم (١١) من كتاب بدء الخلق (٥٩) حديث رقم (٣٢٦٨).

(٢) في باب هل يستخرج السحر؟ (٤٩) حديث رقم (٥٧٦٥) انظر الفتح ٢٣٢/١٠.

(٣) انظر الفتح ٢٣٢/١٠.

(٤) ليست في البخاري.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٢٣٣/١٠: وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساً.... الخ.

(٧) في نسخة ح: النميري.

(٨) في نسخة م: يضع.

وقال أيضاً[1]: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب «في الرجل يؤخذ عن امرأته، فَيُنَشَّرُ عنه، قال: لا بأس، إنما تريدون بذلك الإصلاح».

وقال سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، سألت سعيد بن المسيب، عن النشرة، فلم ير بها بأساً.

وقال إبراهيم الحربي، في غريبه: ثنا موسى، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد، قلت: رجل به طب أَيَحُلُّ عنه؟ قال: إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل.

قولُهُ: [٥٥] باب ما يذكر في سم النبي، ﷺ[2]، رواه عروة، عن عائشة[3].

تقدم الكلام عليه في أواخر «المغازي»[4].

قولُهُ في: [٥٢] باب الدواء بالعجوة للسحر[5].

[٥٧٦٨] ثنا علي، ثنا مروان، أنا هاشم، فذكر حديث «من آصطبح كل يوم تمرات عجوة... الحديث. قال: وقال غيره: «سبع تمرات».

ثم أسنده من رواية أبي أسامة[6]، عن هاشم، بلفظ «من تَصَبَّحَ سبع تمرات... الحديث».

قولُهُ: [٥٧] باب ألبان الأُتن[7].

[٥٧٨٠] حدثني عبدالله بن محمد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس

---

(١) القائل هو الأثرم، وقد أشار العيني إلى روايته في عمدة القارىء ٢٨٣/٢١ فقال: ووصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبان العطار مثله. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٢٤٤/١٠.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢٤٥/١٠: كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي، فقال: «قال يونس عن ابن شهاب، قال عروة، قالت عائشة كان النبي، ﷺ، يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلته بخيبر. فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم» وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره. أ هـ وكذلك قال العيني في عمدة القارىء ٢٩٠/٢١.

(٥) انظر الفتح ٢٣٨/١٠.

(٦) حديث رقم (٥٧٦٩) في نفس الباب.

(٧) انظر الفتح ٢٤٩/١٠.

الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى النبي، ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من (السباع)[1].

قال الزهري: ولم أسمعه حتى أتيت الشام.

[٥٧٨١] وزاد الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: «(وسألت)[2] هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن، أو مرارة السَّبُع، أو أبوال الإبل؟ قال: قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً. فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله، ﷺ، نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي. وأما مرارة السبع، قال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخولاني، أنا أبا ثعلبة الخشني، أخبره «أن رسول الله، ﷺ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»[3].

أخبرنا محمد بن أحمد بن علي، في آخرين مشافهة منهم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين بن علي، أن الحافظ أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي، كتب إليهم، عن عبدالله بن محمد، عن (عبدالله)[4] بن محمد، أخبره: أنا عبدالله بن محمد[5]، حدثني أحمد بن منصور، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن الزهري، فذكر الحديث دون القصة.

ورواه (الذهلي)[6] عن عبدالله بن صالح بتمامه.

ورواه أبو نعيم في المستخرج[7]، وابن عبد البر، في التمهيد، جميعاً من حديث أبي ضمرة، أنس بن عياض: حدثني يونس بن يزيد بالحديث والقصة جميعاً.

---

(١) هكذا في المخطوطة، وفي البخاري: السبع.

(٢) هكذا في المخطوطة، وفي البخاري: وسألته.

(٣) انتهى. انظر الفتح ١٠/٢٤٩.

(٤) في نسخة ح: عبيدالله.

(٥) هو البغوي الحافظ الكبير الثقة (ت: ٣١٧هـ). وأشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٠ فقال: وصلها البغوي في الجعديات دون القصة التي فيه. أ هـ.

(٦) في نسخة م: الديلمي. وقال الحافظ في الفتح ١٠/٢٤٩: وهذه الزيادة وصلها الذهلي في «الزهريات».

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٠/٢٤٩: أوردها أبو نعيم في «المستخرج» مطولة من طريق أبي ضمرة، أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد. أ هـ، وانظر عمدة القارى ٢١/٢٩٢. وهدي الساري ص ٦٠ وفيه: وروى أبو نعيم القصة والحديث معا في المستخرج «من طريق أبي ضمرة، عن يونس. أ هـ.

ومن [٧٧] كتاب اللباس[١].

قولُهُ فيه: وقال النبي، ﷺ: كلوا وآشربوا وٱلْبَسُوا وتَصَدَّقُوا في غير إسرافٍ ولا مَخيلةٍ.

وقال ابن عباس: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ أو مَخِيلةٌ[٢].

أما حديث النبي، ﷺ، فأخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك، قراءة عليه، أنا أحمد بن منصور، أنا علي بن أحمد السعدي، عن أحمد بن محمد اللبان، أن الحسن بن أحمد (المقرىء)[٣] أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس ابن حبيب، ثنا أبو داود[٤]، ثنا همام، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي، ﷺ /ح ٢٩٥ أ/، قال: كلوا، واشربوا والبسوا وتصدقوا، فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

رواه النسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، من حديث يزيد بن هارون، عن همام، عن قتادة، عن عمر بن شعيب، به.

وروى الترمذي[٧] الفصل الأخير منه، من حديث عفان، عن همام، عن قتادة.

وكذا رواه ابن مردويه، في تفسيره، من حديث عفان، وحفص بن عمر، عن همام.

قرأت على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن أحمد بن أبي بكر الأرموي، أن عبد الرحمن بن مكي، أخبره: أنا أبو طاهر السلفي الحافظ، /م ١٧٥ ب/، أنا

---

(١) انظر الفتح ٢٥٢/١٠.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) سقطت من نسخة «م».

(٤) هو الطيالسي، وروايته في منحة المعبود ٣٥١/١ كتاب اللباس والزينة باب ما جاء في العمامة ولبس الأبيض والازار... حديث رقم (١٧٩٦).

(٥) في نسخة م: «س» بدل «النسائي» وروايته في سننه ص ٤٠٩ (الهندية) كتاب الزكاة. باب الاحتيال في الصدقة.

(٦) في نسخة م: ق بدل «ابن ماجه». وروايته في سننه ١١٩٢/٢. كتاب اللباس (٣٢). باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة. حديث رقم (٣٦٠٥).

(٧) في سننه ١٢٣/٥. كتاب الأدب (٤٤). باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (٥٤) حديث رقم (٢٨١٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. أ هـ.

أبو سعد بن خشيش، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو بكر النجاد، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا[1]، ثنا أبو عبيدة بن الفضل بن عياض، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي، ﷺ، قال: كلوا واشربوا وتصدقوا في غير مخيلة، ولا سرف، فإن الله، عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عباده.

رواه ابن ماجه[2]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن همام، بتمامه.

وقرأناه ـ عالياً ـ على أبي الحسن بن أبي المجد، عن عيسى بن عبد الرحمن أن جعفر بن علي أخبره، أنا السلفي، أنا نصر بن أحمد، أنا أبو الحسن بن رزق، ثنا جعفر بن محمد بن بنت حاتم، ثنا عمرو بن حفص السدوسي، ثنا مولى بني هاشم، أنا همام بن يحيى، عن قتادة ح.

وقرأت على أبي بكر بن إبراهيم، أن أبا بكر بن الرضي، أخبره: عن سبط السلفي، أنا جدي لأمي الحافظ (أبو)[3] طاهر السلفي، أخبرني أبو طاهر خالد بن عبد الواحد التاجر، أنا محمد بن عبد الواحد بن رزمة، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا الحارث بن محمد[4]، ثنا العباس بن الفضل، ثنا همام، عن قتادة، والمثنى بن الصباح، جميعاً، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال، قال رسول الله، ﷺ: «كلوا وآشربوا وآلبسوا في غير إسراف ولا مخيلة». زاد الحارث في حديثه: «حتى تُرَى نعمة الله عليكم، فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده».

وأما حديث ابن عباس، فقال ابن أبي شيبة، في مصنفه[5]، ثنا ابن عيينة ح.

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٥٣/١٠ فقال: ووقع لنا موصولاً أيضاً في «كتاب الشكر» لابن أبي الدنيا بتمامه. أ هـ.

(٢) في سننه ١١٩٢/٢. كتاب اللباس (٣٢) باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة. حديث رقم (٣٦٠٥).

(٣) من نسخة «م»، وفي نسخة ح «أبي».

(٤) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر الإمام أبو محمد التميمي البغدادي صاحب المسند (١٨٦ ـ ٢٨٢هـ). انظر تاريخ بغداد ٢١٨/٨، تذكرة الحفاظ ٦١٩/٢، العبر ٦٨/٢. وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٣/١٠ فقال: وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٣/١٠ فقال: وصله بن أبي شيبة في مصنفه أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٩٤/٢١.

وأخبرنا عبدالله بن عمر بن علي فيما قُرِىء على عائشة ابنة علي بن عمر الصنهاجية، وهُو يسمع أن أحمد بن علي الدمشقي، أخبرهم: أنا أبو القاسم البوصيري، أنا علي بن عمر الفراء، أنا أبو محمد عبد العزيز بن (الحسن)[1] بن إسماعيل، أنا أبي، أنا أحمد بن مروان[2]، ثنا أبو بكر أخو خطاب، ثنا خالد بن خداش، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كل ما شئت، والبس ما شئت إذا أخطأتك اثنتان: سرف ومَخِيلةٌ».

وقال عبد الرزاق في مصنفه[3]: عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة».

رواه ابن جرير[4]: عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، مثله.

قولُهُ في [٥] باب مَنْ جَرَّ ثوبه من الخُيَلاءِ[5].

عقب حديث [٥٧٩٠] عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن أباه حدثه «أن رسول الله، ﷺ، قال: (بينا)[6] رجل يجر إزاره خُسِفَ به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

تابعه يونس، عن الزهري، ولم يرفعه شعيب عن (الزهري)[7].

أما حديث يونس، فأسنده المؤلف في «أحاديث الأنبياء»[8].

---

(١) في نسخة «ح»: الحسين.

(٢) هو أحمد بن مروان بن محمد الدينوري في هامش العبر ٥٢/٣: ذكر ابن الفرضي في ترجمته ٢٩٠/١ أنه من أهل أصيلة «وقال ياقوت عنها: بلد بالأندلس ربما كان من أعمال طليطلة. وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٣/١٠ فقال: وصله ـ أي قول ابن عباس ـ ابن أبي شيبة في مصنفه، والدينوري في «المجالسة» من رواية ابن عيينة، عن ابراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، أما ابن أبي شيبة فذكره بلفظه، وأما الدينوري فلم يذكر السرف. أ هـ.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٥٣/١٠ فقال: وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، بلفظ «أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة».

(٤) في تفسيره ٣٩٤/١٢ (شاكر) في تفسير قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، وكلوا وآشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (٣١: الأعراف) رقم (١٤٥٢٩). ولفظة: «أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة» وانظر الفتح ٢٥٤/١٠.

(٥) انظر الفتح ٢٥٧/١٠.

(٦) في نسخة «ح»: بينما.

(٧) في البخاري: أبي هريرة. وانظر الفتح ٢٥٨/١٠.

(٨) كتاب رقم (٦٠). باب ٥٤. حديث رقم (٣٤٨٥). انظر الفتح ٥١٥/٦.

وأما حديث شعيب، فقرأته على أبي بكر بن محمد بن العز، أخبركم محمد بن محمد ابن محمد الفارسي، في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي الفرج بن الجوزي، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، أنا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[1]، ثنا الهِسنجانيُّ، ثنا محمد بن مسلم ح.

وبه إلى الإسماعيلي[2]: وأنا القاسم، ثنا ابن زنجويه، قالا: ثنا أبو اليمان /ح ٢٩٥ ب/، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم، أن عبدالله بن عمر، قال: بينما امرؤ جر إزاره مسبلا من الخيلاء، خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة». لفظ القاسم.

قولُهُ فيه[3]: عقب حديث [٥٧٩١] محارب بن دِثَار، عن ابن عمر، قال رسول الله، ﷺ: «من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه، يوم القيامة..». الحديث.

تابعه جبلة بن سحيم، وزيد بن عبدالله، وزيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ. وقال الليث: عن نافع، عن ابن عمر مثله. وتابعه موسى بن عقبة، وعمر بن محمد، وقدامة بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ: «من جر ثوبه...»[4].

أما حديث جبلة، فقرأت على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن أبي بكر ابن أحمد بن عبد الدائم، أنا محمد بن إبراهيم، أخبرتنا شهدة، أنا طراد بن محمد بن علي، أنا هلال بن محمد الحفار[5]، ثنا الحسين بن يحيى، ثنا أبو الاشعث أحمد بن المقدام، ثنا بشر بن المفضل، ثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٦١/١٠ فقال: وصله الاسماعيلي من طريق أبي اليمان عنه بتمامه، ولفظه «جر إزاره مسبلاً من الخيلاء». أ هـ. وفي عمدة القارىء ٢٩٨/٢١: وصله الاسماعيلي عن أبي اليمان: حدثنا محمد بن مسلم، وأنبأنا القاسم، حدثنا ابن زنجويه قالا: حدثنا أبو اليمان، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم أن عبدالله ابن عمر، قال: بينا امرؤ جر ازاره... الحديث. أ هـ.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أي في الباب رقم (٥).

(٤) انظر الفتح ٢٥٨/١٠.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٦١ فقال: ووقعت لنا بعلو في جزء هلال الحفار.

النبي، ﷺ، قال: «من جر ثوباً من ثيابه من مخيلة، فإن الله، عز وجل، لا ينظر إليه».

رواه النسائي[1] عن أبي الأشعث، فوافقناه بعلو.

وأما حديث زيد بن عبدالله.....

وأما حديث زيد بن أسلم، فأسنده المؤلف في موضع آخر من اللباس[2]، وهو أول حديث فيه.

وأما حديث الليث، فأخبرنا عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن رافع ح.

قال أبو نعيم: وثنا إبراهيم بن محمد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة، قالا: ثنا ليث، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ، قال: «إن الذي يجر ثوبه خيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

رواه مسلم[3]، عن محمد بن رمح.

ورواه هو[4] والنسائي[5] عن قتيبة على الموافقة.

وأما حديث موسى بن عقبة، فأسنده المؤلف في فضل أبي بكر في «المناقب»[6] (وتقدم في أول اللباس[7] أيضاً)[8].

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٦٢/١٠ فقال: وقد وصل روايته النسائي من طريق شعبة، عنه، عن ابن عمر، بلفظ «من جر ثوباً من ثيابه من مخيلة، فان الله لا ينظر اليه». وانظر هدي الساري ص ٦١.

(٢) من كتاب اللباس رقم (٧٧). باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ رقم (١). حديث رقم (٥٧٨٣). انظر الفتح ٢٥٢/١٠.

(٣) في صحيحه ١٦٥١/٣. كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب تحريم جر الثوب خيلاء رقم (٩) حديث رقم ٤٢ - (٢٠٨٥).

(٤) أي مسلم في صحيحه ١٦٥١/٣ نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً. حديث رقم ٤٣.

(٥) في سننه ص ٧٨٥ (الهدية) كتاب الزينة. باب التغليظ في جر الازار.

(٦) في كتاب فضائل الصحابة (٦٢). باب قول النبي، ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلا». رقم (٥) حديث رقم (٣٦٦٥). انظر الفتح ١٩/٦.

(٧) كتاب رقم (٧٧) باب من جر ازاره من غير خيلاء (٢) حديث رقم (٥٧٨٤). انظر الفتح ٢٥٤/١٠.

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

وأما حديث عمر بن محمد، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، بهذا السند إلى أبي نعيم، ثنا محمد بن المظفر، إملاء، ثنا أبو جعفر الطحاوي، ثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، وأخبرني عمرو بن محمد، عن أبيه. ح. قال أبو نعيم: وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا ابن وهب[1]، أخبرني عمرو بن محمد، عن أبيه، وسالم، ونافع، عن ابن عمر «أن رسول الله، ﷺ قال: الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله /ح٢٩٦ أ/ إليه يوم القيامة.

رواه مسلم[2]: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، به /م١٧٦ أ/.

وأما حديث قدامة بن موسى، فأخبرنا به عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي، مشافهة، أن الإمام رضي الدين ابراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري، أخبرهم: أنا علي بن هبة الله بن سلامة، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا القاسم بن الفضيل الثقفي[3]، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الفقيه، إملاءً، ثنا أبو علي أحمد بن محمد بن إبراهيم الصحاف، ثنا محمد بن مسلم بن الوليد، ثنا عثمان بن عمر ابن فارس، ثنا قدامة بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر، رضي الله (عنهما)[4]، أن رسول الله ﷺ، قال: «الذي يجر ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه».

رواه أبو عوانة في صحيحه[5]، من حديث عثمان بن عمر، فوقع لنا عالياً على طريقه.

قولُهُ: [٦] باب الإزار المُهَدَّب[6].

---

(١) زاد هنا في نسخة «ح»: أخبرني ابن وهب، وهو خطأ من عمل النساخ، فكرر.

(٢) في صحيحه ١٦٥١/٣. كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب تحريم جر الثوب خيلاء (٩). حديث رقم (٤٣).

(٣) قال الحافظ: وأما رواية قدامة بن موسى، وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي، وهو مدني تابعي صغير، وكان إمام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع. ووقعت لنا بعلو في «الثقفيات» انظر الفتح ٢٦٣/١٠، وهدي الساري ص ٦١.

(٤) في نسخة ح: عنه.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٦٣/١٠ فقال وأما رواية قدامة بن موسى... فوصلها أبو عوانة في صحيحه. أهـ. وانظر هدي الساري ص ٦١، وعمدة القاري ٣٠٠/٢١.

(٦) انظر الفتح ٢٦٤/١٠.

ويذكر عن الزهري، وأبي بكر بن محمد، وحمزة بن أبي أسيد، ومعاوية بن عبدالله بن جعفر «أنهم لبسوا ثياباً مُهَدَّبَةً»[1].

أما الزهري.....

وأما أبو بكر بن محمد، وهو ابن عمرو بن حزم، فقال ابن سعد...

وأما حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي، فقال ابن سعد في الطبقات[2]: أنا معن بن عيسى، ثنا سلمة بن ميمون، مولى أبي أسيد، قال: «رأيت حمزة بن أبي أسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب».

(وأما معاوية بن عبدالله بن جعفر، وهو ابن أبي طالب)[3]...

قولُهُ: [٧] باب الأردية[4].

وقد قال أنس: جَبَذَ أعرابيٌّ رداء النبي، ﷺ[5].

أسنده المؤلف بعد هذا بقليل[6].

قولُهُ في: [٩] باب جيب القميص[7]...

عقب حديث [٥٧٩٧] الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، قال: ضرب رسول الله، ﷺ، مَثَلَ البخيل، والمتصدِّق كَمَثَل رجلين عليهما جُبَّتَان... الحديث.

تابعه ابن طاوس، عن أبيه، وأبو الزناد عن الأعرج في الجبتين.

وقال حنظلة: سمعت طاوساً، سمعت أبا هريرة، يقول: «جُبَّتَان» وقال جعفر

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٦٥/١٠: وأما حمزة بن أسيد ـ أي أثره ـ وهو بالتصغير الأنصاري الساعدي، فوصله ابن سعد، قال: أخبرنا معن بن عيسى، حدثنا سلمة بن ميمون، مولى أبي أسيد، قال: رأيت... فذكر مثله. وسلمة هذا لم يزد البخاري في ترجمته على ما في هذا السند وذكره ابن حبان في الثقات. أ هـ كلام ابن حجر.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) انظر الفتح ٢٦٥/١٠.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) في باب البرود والحبر (١٨). حديث رقم (٥٨٠٩). انظر الفتح ٢٧٥/١٠.

(٧) انظر الفتح ٢٦٧/١٠.

ابن ربيعة، عن الأعرج «جُنَّتان»[1].

أما حديث (ابن)[2] طاوس، (وأبي الزناد)[3]، (فأسندها)[4] المؤلف في الزكاة[5]، (ولم يسق لفظ ابن طاوس في الزكاة، بل أخرجه في الجهاد[6])[7].

وأما حديث حنظلة، فقال الإسماعيلي في مستخرجه[8]: ثنا القاسم، ثنا الفضل بن سهل، ثنا إسحاق الأزرق، عن حنظلة، عن طاوس، به.

لكنه لم يسق لفظه، وقد تقدم في الزكاة، وكذا حديث جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، من رواية الليث بن سعد، عنه.

قولُهُ في [١٢] باب القباء[9].

[٥٨٠١] حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: «أُهدي لرسول الله، ﷺ، فَرُّوجُ حريرٍ... الحديث».

تابعه عبدالله بن يوسف، عن الليث. وقال غيره: «فرُّوجُ حريرٍ»[10].

أما حديث عبدالله بن يوسف /ح ٢٩٦ ب/، فأسنده المؤلف في «الصلاة»[11].

---

(١) انتهى. انظر المرجع السابق.
(٢) من نسخة «م» وسقطت من «ح».
(٣) من نسخة «م» وسقطت من «ح».
(٤) في نسخة ح: فأسنده المؤلف «في الزكاة، وفي الجهاد، وأما حديث أبي الزناد فأسنده في الزكاة».
(٥) كتاب رقم (٢٤) باب مثل المتصدق والبخيل (٢٨) حديث رقم (١٤٤٣). انظر الفتح ٣/٣٠٥.
(٦) كتاب رقم (٥٦) باب ما قيل في درع النبي، ﷺ.... (٨٩) حديث رقم (٢٩١٧). انظر الفتح ٦/٩٩.
(٧) ما بين القوسين من نسخة م. وليس في نسخة «ح» انظر التعليق رقم (٤).
(٨) قال الحافظ في الفتح ٣/٣٠٧: وقد وصله الاسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق عن حنظلة. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦١ أشار إلى أنه وصلها في الزكاة.
(٩) انظر الفتح ١٠/٢٦٩.
(١٠) انظر المرجع السابق.
(١١) كتاب رقم (٨) باب من صلى في فروج حرير، ثم نزعه (١٦) حديث رقم (٣٧٥). انظر الفتح ١/٤٨٤.

وأما حديث غيره، فأناه عبد الرحمن بن أحمد، بالسند المتقدم، إلى أبي نعيم[1]، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يونس بن محمد، وهاشم بن القاسم أبو النضر، عن الليث بن سعد، به.

قولُهُ: [١٦] باب التقنع[2].

وقال ابن عباس: «خرج النبي، ﷺ، وعليه عصابة دسماء». (أي سوداء)[3]

وقال أنس: عصب النبي، ﷺ، على رأسه حاشية بُرْدٍ[4].

هذان طرفان، والحديثان عنده مسندان: حديث ابن عباس في كتاب الجمعة[5]، وحديث أنس في فضائل الأنصار[6].

قولُهُ: [١٨] باب البرود والحبرة[7].

وقال خباب: شكونا إلى النبي، ﷺ، وهو مُتَوَسِّدٌ بردَةً له[8].

أسنده المؤلف في الصلاة[9].

قولُهُ في: [٢٥] باب لبس الحرير[10].

وقال أبو معمر[11]: ثنا عبد الوارث، عن يزيد، قالت معاذة: أخبرتني أم عمرو

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦١: ورواية غيره، عن الليث بلفظ «فروج حرير» وصلها أبو نعيم في المستخرج على مسلم، من طريق يونس بن محمد عن الليث. أ هـ. وقال في الفتح ٢٧١/١٠: وأما رواية غيره فوصلها أحمد، عن حجاج بن محمد، وهاشم، وهو أبو النضر، ومسلم، والنسائي، عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب، كلهم عن الليث. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القاري ٣٠٥/٢.

(٢) انظر الفتح ٢٧٣/١٠.

(٣) ليست في البخاري.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٥) كتاب رقم (١١) باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢٩) حديث رقم (٩٢٧) انظر الفتح ٤٠٤/٢، وأسنده في كتاب مناقب الأنصار (٦٣). باب قول النبي، ﷺ: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم» (١١) حديث رقم (٣٨٠٠). انظر الفتح ١٢١/٧. وفي كتاب المناقب (٦١) باب علامات النبوة في الاسلام (٢٥). حديث رقم (٣٦٢٨) انظر الفتح ٦٢٨/٦.

(٦) أي في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب رقم (١١) حديث رقم (٣٧٩٩). انظر الفتح ١٢٠/٧.

(٧) انظر الفتح ٢٧٥/١٠.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦١: وصله في الصلاة. وقال في الفتح ٢٧٦/١٠: هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي في «باب ما لقي النبي، ﷺ، وأصحابه بمكة» وتقدم شرحه هناك أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القاري ٣١١/٢١.

(١٠) انظر الفتح ٢٨٤/١٠.

(١١) قوله هذا عقب حديث رقم (٥٨٣٤). ولفظه: «وقال لنا أبو معمر».

بنت عبدالله «أنها سمعت ابن الزبير[1]، سمع عمر[2]، سمع النبي، ﷺ، نحوه. يعني نحو حديث خليفة بن كعب، عن عبدالله بن الزبير، عن عمر[3]».

قال أبو نعيم في المستخرج على البخاري[4]: أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن ابن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، قال: قال يزيد يعني الرشك، قالت معاذة: أخبرتني أم عمرو بنت عبدالله أنها سمعت من عبدالله ابن الزبير، يقول في خطبته: أنه سمع من عمر بن الخطاب، يقول «إنه سمع من رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا، فإنه لا يُكْسَاهُ في الآخرة».

قولُهُ فيه:[5] عقب حديث [٥٨٣٥] علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطان، عن ابن عمر، عن عمر أن رسول الله، ﷺ، قال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة.

قال عبدالله بن رجاء: ثنا حرب، عن يحيى، حدثني عمران[6].

قرأت على إبراهيم بن أحمد، أخبركم أحمد بن أبي طالب، قراءة عليه، عن عبد اللطيف بن محمد بن علي، أن طاهر بن محمد المقدسي، أخبره: أنا عبد الرحمن بن حمد، أنا أحمد بن (الحسين)[7] الدينوري، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا أحمد ابن شعيب[8]، أنا عمرو بن منصور، ثنا عبدالله بن رجاء، أنا حرب، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عمران بن حطان، أنه سأل عبدالله بن عباس، عن لبس الحرير،

(١، ٢) في نسخة ح زيادة: «أنه» وليست في نسخة م وليست كذلك في الفتح ٢٨٥/١٠.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٢٨٨/١٠، ٢٨٩.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦١: ورواية أبي معمر، عن عبد الوارث وصلها أبو نعيم في المستخرج. أ هـ. وقال في الفتح ٢٨٩/١٠: قوله «وقال أبو معمر» هو عبدالله بن معمر بن عمرو بن الحجاج، وقد أكثر عنه البخاري ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث، وقد أخرجه الاسماعيلي، وأبو نعيم في مستخرجيهما، من طريق يعقوب ابن سفيان زاد الاسماعيلي: ويحيى بن معلى الرازي، قالا: حدثنا أبو معمر أ هـ.

(٥) أي في الباب رقم (٢٥). انظر الفتح ٢٨٤/١٠.

(٦) انظر الفتح ٢٨٥/١٠، وذكره الحافظ بأخصر مما في البخاري.

(٧) في نسخة م: الحسن وهو أبو نصر الكسار القاضي، أحمد بن الحسين الدينوري، سمع سنن النسائي من ابن السني، وحدث به. توفي في شوال سنة ٤٣٢هـ. انظر العبر ١٧٨/٣.

(٨) انظر روايته في سننه ص ٧٨٣ (الهندية) كتاب الزينة. باب التشديد في لبس الحرير.

فقال: سَلْ عائشة، فسألت عائشة، فقالت: سل عبدالله بن عمر، فسألت ابن عمر، فقال: حدثني أبو حفص «أن رسول الله، ﷺ، قال: من لبس الحرير في الدنيا، فلا خلاق له في الآخرة».

قولُهُ: [٢٦] باب مَسِّ الحرير من غير لِبْسٍ[١].

ويروى فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبي، ﷺ[٢].

قال أبو القاسم الطبراني، في المعجم الكبير[٣]: ثنا عمرو بن إسحاق، هو (ابن)[٤] إبراهيم بن العلاء بن زبريق، ثنا أبي، ثنا عمرو /ح ٢٩٧ أ/ بن الحارث، هو الحمصي، ثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، قال: أُهْدِيَ للنبي، ﷺ، حُلَّةٌ من إستبرق، فجعل أُناس يلمسونها بأيديهم، ويتعجبون منها، فقال النبي، ﷺ: تعجبكم هذه، فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها.

هكذا رواه الطبراني /م ١٧٦ ب/، في معجمه، بهذا الإسناد.

وخالفه محمد بن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبيه: كما أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا علي بن أحمد بن محمد البزاز، أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد، أنا عبد الصمد بن محمد القاضي، أنا عبد الكريم بن حمزة، أنا عبد العزيز ابن (محمد)[٥]، ثنا تمام بن محمد[٦]، أنا أبو بكر محمد بن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، يعرف بابن زبريق، أخبرني أبي، حدثتني علوية مولاة عمرو بن الحارث، حدثني مولاي عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، فذكره.

تابعه عبد الحميد بن إبراهيم، عن عبدالله بن سالم.

---

(١) انظر الفتح ٢٩١/١٠.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦١: رواية الزبيدي عن الزهري وصلها الطبراني في المعجم الكبير، وفي مسند الشاميين. أهـ. وانظر الفتح ٢٩١/١٠ وبين فيه وهم المزي.

(٤) من نسخة «م» وسقطت من «ح».

(٥) في نسخة ح «أحمد».

(٦) مكتوب فوق تمام في نسخة م رقم (٧٩). وهو الرازي، وروايته في فوائده وأشار الحافظ إليها في هدي الساري ص ٦١ والفتح ٢٩١/١٠.

أخبرناه الحافظ أبو الفضل بن الحسين، بالسند المتقدم، إلى تمام، أنا خيثمة بن سليمان بن عبد الحميد البهراني، ثنا عبد الحميد به.

قال الدارقطني في الأفراد: لم يروه عن الزبيدي غير عبدالله بن سالم[1].

قلت[2]: ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي، في الأطراف، أن مراد البخاري بهذا التعليق الحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن، من حديث الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، أنه رأى على أم كلثوم، بنت النبي، ﷺ، حُلَّةَ سبراء، وليس كما يوهم إذ لو كان ذلك مراد البخاري لجزم به، لأنه صحيح مشهور، عن الزبيدي.

وقد أخرجه البخاري من حديث شعيب، عن الزهري، به. والذي صَدَّرْنَا به هو مراد البخاري، بلا ريب، ولذلك علقه بصيغة التمريض لغرابته وتفرد ابن سالم به، وهو أوضح في المعنى المراد، والله أعلم.

ومما يؤكده أن البخاري لَمَّا روى في المناقب[3] حديث البراء بن عازب في المعنى، قال عقبة: رواه الزهري، عن أنس، ولما علق حديث الزهري هذا عن أنس هنا أسند حديث البراء بعينه أيضاً، فتبين أن مراده ما أشرنا إليه، والله أعلم.

قولُهُ: [٢٧] باب افتراش الحرير[4].

وقال عبيدة: هو **كَلْبْسِهِ**[5].

أخبرني أبو المعالي الأزهري، أنا أحمد بن كشتغدي، أنا النجيب، عن خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي

---

(١) ذكر الحافظ قول الدارقطني في الفتح ٢٩١/١٠ وكذلك ذكره العيني في عمدة القارىء ١٤/٢٢.

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر، وانظر قوله هذا في الفتح ٢٩١/١٠ وقد أشار لقوله هذا أيضاً في هدي الساري ص ٦١، فقال: وقد بينت وهم المزي فيه في أطرافه في التخريج الكبير. أ هـ.

(٣) كتاب رقم (٦٣) باب مناقب سعد بن معاذ، رضي الله عنه (١٢) حديث رقم (٣٨٠٢) انظر الفتح ١٢٢/٧.

(٤) انظر الفتح ٢٩١/١٠.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أسامة[1]، ثنا السهمي هو عبدالله بن بكر، ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني. قال ابن عبد البر في التمهيد، ثنا عبد الرحمن بن يحيى، ثنا محمد بن القاسم بن شعبان، ثنا أحمد بن شعيب، أنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة: «افتراش الحرير كَلُبْسِهِ؟ قال: نعم».

(قال محمد بن علي بن الحسين، فيما)[2] أنبأنا علي بن محمد بن محمد الخطيب، وقرأت عليه الإسناد، عن سليمان بن حمزة، عن عيسى بن عبد العزيز اللخمي، عن الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، أنا (محمد)[3] بن علي بن سعيد بن المطهر، إجازة، أنا إسحاق بن محمد بن إبراهيم التنوخي الخطيب، أنا أبو بكر محمد ابن عبد الرحمن، أنا أبو نصر أحمد بن أُحَيْدِ بن حمدان البيكندي، ثنا محمد بن علي ابن حسين المؤدب، ثنا قتيبة، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد، قال: قلت لعبيدة: افتراش الحرير والديباج كلبسهما، قال: نعم.

وبه إلى المؤدب: ثنا سفيان هو ابن وكيع، ثنا أبي، عن ابن عون، مثله.

قولُهُ: [٢٨] باب لبس القُسِيِّ[4].

وقال عاصم: عن أبي بردة، قلت لِعَلِيٍّ: ما القَسِيَّةُ؟ قال: ثيابٌ أتتنا من الشام - أو من مصر - مُضَلَّعَةٌ فيها حريرٌ، وفيها أمثال الأُتْرُنْجِ والمِيثَرة، كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف (يُصَفِّرْنها)[5].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٩٢/١٠: وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين، قال: قلت لعبيدة: افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٤/٢٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٣) في نسخة ح: أحمد.

(٤) انظر الفتح ٢٩٢/١٠.

(٥) في البخاري: يصفونها. قال الحافظ في الفتح ٢٩٣/١٠: أي يجعلونها كالصفة، وحكى عياض في رواية «يصفرنها» بكسر الفاء، ثم راء، وأظنه تصحيفاً، وإنما قال: «يصفونها» بلفظ المذكر للاشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك. أهـ. وقال العيني في عمدة القارىء ١٥/٢٢: يصفرنها من التصفير، ويروى يصفونها أي يجعلونها كالصفة من التصفية، أي صفة السرج.

قال، وقال جرير، عن يزيد في حديثه: القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير، والميثرة جلود السباع. قال أبو عبدالله: عاصم أكثر وأصحُّ في الميثرة[1].

أما حديث عاصم، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، بالسند المتقدم، قبيل إلىٰ أبي نعيم، ثنا محمد بن إبراهيم /ح ٢٩٧ ب/، ثنا أحمد بن علي، ثنا عبيدالله بن عمر، ثنا بشر بن المفضل، حدثني عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: نهاني رسول الله، ﷺ، عن القسية والميثرة، قلنا لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو مصر مضلعة، فيها حرير أمثال الأترج، والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن مثل القطائف يَصُفُّونَها على الرِّحال.

وأنبئت عن غير واحد، عن علي بن الحسين، أن أحمد بن قفرجل، أنبأه: أنا أبو الغنائم ابن المنتاب، أنا عبدالله بن عبيدالله بن يحيى، ثنا الحسين بن إسماعيل[2]، ثنا أبو السائب، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، به وأتم منه.

ورواه مسلم أيضاً[3] وابن ماجه[4] من حديث ابن إدريس، فوقع لنا عالياً من حديثه.

ورواه مسلم[5] أيضاً من حديث شعبة، وأبي الأحوص، وابن عيينة.

ورواه أبو داود[6]، عن مسدد، عن بشر بن المفضل، كلهم عن عاصم به.

وأما حديث جرير، عن يزيد، (فقال)[7] إبراهيم الحربي، في غريب الحديث له[8]: ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٢٩٢/١٠.

(٢) هو المحاملي، وأشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٦١ فقال: ووقعت لنا بعلو في المحامليات. أ هـ. وانظر الفتح ٢٩٣/١٠. وزاد: باللفظ الذي علقه البخاري. أ هـ.

(٣) في صحيحه ١٦٥٩/٣ كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (١٧) حديث رقم ٦٤ - (٢٠٧٨).

(٤) لم يقع الحديث لي من رواية ابن ماجه.

(٥) أيضاً في صحيحه ١٦٥٩/٣ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٦٥).

(٦) في سننه ٩٠/٤ كتاب الخاتم. باب ما جاء في خاتم الحديد: حديث رقم (٤٢٢٥).

(٧) في نسخة ح: ثنا.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٢٩٣/١٠: هو طرف أيضاً من حديث وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، عن، عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، قال: «القسية ثياب مضلعة» الحديث، ووهم الدمياطي.. فذكره. وانظر أيضاً عمدة القاري» ١٦/٢٢.

سهيل، قال: القسية ثياب مضلعة، يجاء بها من مصر، فيها حرير.

قلت: ووهم الدمياطي، فضبط يزيدَ بباءٍ مُوَحَّدةٍ مضمومة، وفتح الراء، ونسبه ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى، وهو غلط لا خفاء به.

قولُهُ في: [٤٢] باب القُبَّةُ الحمراء من أدم[١].

[٥٨٦٠] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك ح. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك [رضي الله عنه][٢]، قال: « أرسل النبي، ﷺ، إلى الأنصار، وجمعهم في قبة من أدم »[٣].

قرأت على أبي بكر بن إبراهيم، أخبركم محمد بن محمد الفارسي، كتابة (عن)[٤] علي بن عبد الرحمن، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبرهم: أنا أبي، أنا أبو بكر بن محمد بن غالب، أنا أحمد بن إبراهيم الحافظ[٥]، أخبرني الحسن، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك، قال: « تحدث رسول الله، ﷺ، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم ».

قال أحمد[٦]: ثناه ابن هاني، ثنا الرمادي، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدثني يونس به /م ١٧٧ أ/.

قولُهُ: [٤٤] باب المُزَرَّر بالذهب[٧].

[٥٨٦٢] وقال الليث: حدثني ابن أبي مُليكة، عن المِسْوَرِ بن مخرمة، أن أباه مخرمة، قال له: يا بني، إنه بلغني أن النبي، ﷺ، قَدِمَتْ عليه أقبية فهو يقسمها، فاذهبْ بنا إليه. فذهبنا فوجدنا النبي، ﷺ، في منزله، فقال (لي: يا بني)[٨]، ادع (لي)[٩] النبي، ﷺ، فأعظمت ذلك، فقلت: أدعو لك يا رسول الله، ﷺ ؟

---

(١) انظر الفتح ١٠/٣١٣.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في نسخة ح: على.

(٥،٦) هو الحافظ الاسماعيلي. وقد أشار الحافظ في الفتح ١٠/٣١٣ إلى روايته فقال: وقد وصل الاسماعيلي رواية الليث، من طريق الرمادي: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس. ومن طريق حرملة، عن ابن وهب « أخبرني يونس، وساقه بلفظ « فحدث رسول الله، ﷺ... الخ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٢/٢٨. وانظر هدي الساري ص ٦١.

(٧) انظر الفتح ١٠/٣١٤.

(٨،٩) من نسخة م وسقط من نسخة ح. وهو في البخاري كما أثبتناه من نسخة « م ».

فقال: يا بني إنه ليس بجبار، فدعوته، فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال: يا مخرمة، هذا خَبَّأناهُ لك، فأعطاه إياه»[1].

هذا الحديث قد أخرجه البخاري، عن قتيبة، عن الليث، بهذا الإسناد، في الهبة[2]، وفي موضع آخر من اللباس[3]، وقد تقدم. ولكن لفظه مخالف لهذا اللفظ، فيحرر هذا.

قولُهُ في: [٤٥] باب خواتيم الذهب[4].

[٥٨٦٤] ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][5]، عن النبي، ﷺ، أنه نهى عن خاتم الذهب.

وقال عمرو: أنا شعبة /ح٢٩٨ أ/، عن قتادة، سمع النضر، سمع بشيراً... مثله[6].

قال أبو عوانة في صحيحه[7]: ثنا أبو قلابة، ثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، به.

وقال ابن عبد البر، في التمهيد[8]: ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن غالب، ثنا عمرو بن مرزوق، به.

قولُهُ بعد بابين[9]: [٥٨٦٨] حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن

---

(١) انظر الفتح ٣١٤/١٠.
(٢) كتاب رقم (٥١) باب كيف يقبض العبد والمتاع (١٩) حديث رقم (٢٥٩٩) انظر الفتح ٢٢٢/٥.
(٣) في باب القباء وفروج حرير، وهو القباء (١٢) حديث رقم (٥٨٠٠). انظر الفتح ٢٦٩/١٠.
(٤) انظر الفتح ٣١٥/١٠.
(٥) زيادة من البخاري.
(٦) انتهى. انظر الفتح ٣١٥/١٠.
(٧،٨) قال الحافظ في الفتح ٣١٦/١٠، ٣١٧: وقد وصله أبو عوانة في صحيحه، عن أبي قلابة الرقاشي، وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب، كلاهما عن عمرو بن مرزوق، به. وزاد في هدي الساري ص ٦١ بعدما أشار إلى طريقيهما، ومن طريقه ـ أي قاسم بن أصبغ ـ ابن عبد البر. أ هـ. وفي عمدة القاري ٢٩/٢٢ أشار إلى رواية أبي عوانة فقط.
(٩) لا بل بعد باب واحد، وهو باب خاتم الفضة رقم (٤٦).

ابن شهاب، حدثني أنس بن مالك [رضي الله عنه][1] «أنه رأى في يد رسول الله، ﷺ، خاتماً من وَرقٍ يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرقٍ، ولبسوها، فطرح رسول الله، ﷺ، خَاتَمَهُ، فطرح الناس خواتيمهم».

تابعه إبراهيم بن سعد، وزياد، وشعيب، عن الزهري.

وقال ابن مسافر، عن الزهري: أرى خاتماً من وَرقٍ[2].

أما حديث إبراهيم بن سعد، فقرأته على علي بن محمد بن أبي المجد، بالقاهرة، وعلى فاطمة بنت المنجا، بدمشق، (كلاهما)[3] عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عماد، أخبره في كتابه، عن هبة الله بن الحسين، أنا أبو الحسين بن النقور، أنا عيسى ابن علي، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا بشر بن الوليد، ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أنه أبصر على النبي، ﷺ، خاتم ورق يوماً واحداً، فصنع الناس خواتيم من ورق، فلبسوها، فطرح النبي، ﷺ، خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم».

رواه الإمام أحمد[4]، عن أبي كامل، عن إبراهيم بن سعد، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريق المسند بدرجتين.

ورواه أبو يعلى: عن بشر بن الوليد، فوافقناه بعلو درجة.

ورواه مسلم[5]: عن محمد بن جعفر الوركاني، عن إبراهيم بن سعد، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين على طريقه أيضاً.

وأما حديث زياد بن سعد، فقرأته على محمد بن يوسف المؤذن بدمشق، أخبركم محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالله بن محمد بن إبراهيم، حضوراً وإجازة، أن بركات بن إبراهيم الخشوعي، أخبرهم: أنا علي بن المسلم، أنا أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد، أنا جدي أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان، ثنا عبدالله بن ربيعة، ثنا

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) انظر الفتح ٣١٨/١٠.

(٣) في نسخة «م» كلاه.

(٤) انظر روايته في المسند ١٦٠/٣.

(٥) في صحيحه ١٦٥٧/٣. كتاب اللباس والزينة (٣٧) باب في طرح الخواتم (١٤) حديث رقم ٥٩ - (٢٠٩٣).

يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج بن محمد، ثنا ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس بن مالك، «أنه رأى في يد رسول الله، ﷺ، خاتماً من ورق... الحديث».

رواه أبو عوانة في صحيحه: عن يوسف بن سعيد، فوافقناه فيه.

ورواه أبو الشيخ في مستخرجه على مسلم: عن إبراهيم بن محمد، عن يوسف.

ورواه مسلم[1] من حديث روح بن عبادة، وغيره، عن ابن جريج.

وقد وقع لنا عالياً من وجه آخر عن ابن جريج: قرأت على أبي المعالي محمد بن محمد بن محمد بن منيع، بالصالحية، عن عبدالله بن الحسين الأنصاري، سماعاً عليه، أن محمد بن أبي بكر البلخي، أخبرهم، أنا السلفي، إجازة، أنا أبو غالب بن الباقلاني، في آخرين، قالوا: ثنا أبو القاسم بن عبد الملك بن محمد بن بشران، أنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن إسحاق الفاكهي[2]، أنا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة، ثنا أبي، ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، أخبرني زياد، أن ابن شهاب، أخبره: أن أنس بن مالك، أخبره «أنه رأى في يد رسول الله، ﷺ، خاتماً من ورق، يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِقٍ، ولبسوها، فطرح النبي، ﷺ، خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم».

وأما حديث شعيب، فأخبرناه أبو بكر بن إبراهيم، بالسند المتقدم، إلى أحمد ابن إبراهيم الحافظ[3]، ثنا الفضل بن عبدالله بن مخلد، ثنا عمرو بن عثمان ح. قال أحمد[4]: وأخبرني موسىٰ، ثنا محمد بن يحيىٰ، قالا: ثنا بشير بن شعيب، حدثني أبي، ثنا الزهري، حدثني أنس «أنه رأى في إصبع رسول الله، ﷺ، /ح٢٩٨ ب/ خاتماً يوماً واحداً - وقال موسى في حديثه: «خاتماً من ورق - ثم إن الناس اصطنعوا خواتيم من ورق فلبسوها، فطرح رسول الله، ﷺ، خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم» لفظ موسىٰ.

---

(١) أيضا في صحيحه ١٦٥٨/٣ نفس الكتاب والباب. رقم (٦٠).

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦١: ورويناها في فوائد الفاكهي. أ هـ.

(٣)،(٤)هو الاسماعيلي،وقال الحافظ: وصله الإسماعيلي. أ هـ انظر الفتح ٣٢١/١٠ وهدي الساري ص ٦١. وأشار العيني في عمدة القارىء ٣٢/٢٢ إلى روايته من طريق الفضل بن عبدالله بن مخلد، ثنا عمرو بن عثمان... الخ فقط.

وأما حديث ابن مسافر، فأخبرناه أبو بكر بن إبراهيم، بالسند المتقدم، إلى أحمد بن إبراهيم الحافظ[1]، قال: فأما حديث ابن مسافر، فإن إبراهيم بن موسى الجوزي، أخبرنا، قال: ثنا أبو الأحوص، حدثني ابن عفير، ثنا الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن أنس «أنه رأى في إصبع رسول الله، ﷺ، خاتماً من ورق»، فذكر الحديث.

قولُهُ في: [٤٨] فص الخاتم[2].

[٥٨٧٠] حدثنا إسحاق، أنا (المعتمر)[3]، سمعت حميداً يحدث، عن أنس رضي الله عنه، «أن النبي، ﷺ، كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه».

وقال يحيى بن أيوب: حدثني حُمَيْدٌ، سمع أنساً، عن النبي، ﷺ[4].

أُنبئت عن غير واحد، عن عبدالله بن عليِّ بن ثابت، أن يحيى بن بوش، أخبره: أنا أبو طالب بن يوسف، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا عبدالعزيز الخرقي، أنا القاسم بن زكريا[5]، ثنا الرمادي، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يحيى بن أيوب، به. ولم يقل: وكان فَصُّه منه، وزاد: كأني أنظر إلى وبيصه.

قولُهُ: [٥٦] باب الخاتم للنساء[6].

وكان على عائشة خواتيم (ذهب)[7].

[٥٨٨٠] حدثنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، أخبرنا الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][8]، قال: «شهدت العيد مع (رسول الله)[9]»،

---

(١) قال العيني في عمدة القارىء ٣٢/٢٢: رواه الاسماعيلي، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا أبو الأحوص، حدثنا ابن عفير، حدثنا الليث، عنه. أ هـ. وكذا أشار الحافظ إلى وصل الاسماعيلي لهذه الرواية في الفتح ٣٢١/١٠، وهدي الساري ص ٦١.

(٢) انظر الفتح ٣٢١/١٠.

(٣) في البخاري: معتمر.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٣٢٢/١٠.

(٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦١. رواية يحيى بن أيوب، عن حميد، رويناها في مسند حميد، عن أنس للقاسم ابن زكريا المطرز. أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٣٣٠/١٠.

(٧) في البخاري: الذهب.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) في البخاري: النبي.

ﷺ، فصلىٰ قبل الخطبة».

زاد ابن وهب، عن ابن جريج «فأتىٰ النساءَ فجعلن يلقين الفَتْخَ والخواتيم في ثوب بلال»[1].

أما أثر عائشة، فقال ابن سعد في الطبقات[2]: ثنا عبدالله بن مسلم بن مُعتب[3]، ثنا عبدالعزيز (بن)[4] محمد، عن عمرو بن أبي عمر، سألت القاسم بن محمد، (قلت[5]: إن ناساً يزعمون أن رسول الله، ﷺ، نهى عن الأحمرين، المعصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفر، وتلبس خواتيم الذهب».

وأما حديث ابن وهب؛ فأسنده المؤلف في التفسير[6]، في سورة الآمتحان[7]، (به)[8] /م ١٧٧ ب/.

قولُهُ: [٥٨] باب آستعارة القلائد[9].

[٥٨٨٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][10] هلكت قلادة لأسماءَ، فبعث النبي، ﷺ، في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة، وليسوا على وضوءٍ... الحديث.

زاد ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «آستعارت من أسماءَ»[11] أسند المؤلف حديث ابن نمير في الطهارة[12].

قولُهُ: [٥٩] باب القُرْط للنساءِ[13].

---

(١) انتهى. انظر البخاري ١٠/٣٣٠.
(٢) انظر ٨/٧٠ ترجمة عائشة رضي الله عنها.
(٣) في الطبقات: فعنب.
(٤) في نسخة ح «عن» وفي الطبقات كما أثبتناه من «م».
(٥) في نسخة «م» فقلت. وفي الطبقات كما أثبتناه من ح.
(٦) كتاب رقم (٦٥).
(٧) سورة رقم (٦٠) باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (٣) حديث رقم (٤٨٩٥) انظر الفتح ٨/٦٣٨.
(٨) سقطت من نسخة «م».
(٩) انظر الفتح ١٠/٣٣٠.
(١٠) زيادة من البخاري.
(١١) انظر الفتح ١٠/٣٣١.
(١٢) كتاب التيمم رقم (٧) باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً (٢) حديث رقم (٣٣٦). انظر الفتح ١/٤٤٠.
(١٣) انظر الفتح ١٠/٣٣١.

وقال ابن عباس: «أمرهن النبي، ﷺ، بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلىٰ آذانهن، وحلوقهن»[1].

هٰذا طرف من الحديث الذي أخرجه في تفسير سورة الآمتحان[2]. وله عنده طرق أُخرىٰ.

قولُهُ: [٦١] المُتَشَبِّهُونَ بالنساءِ، والمُتَشَبِّهاتُ بالرجال [3].

[٥٨٨٥] حدثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا /ح ٢٩٩ أ/ شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][4]، قال: «لعن رسول الله، ﷺ، المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

تابعه عمرو، أنا شعبة[5].

قال أبو نعيم في المستخرج على البخاري[6]: حدثنا أبو إسحاق، ثنا يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، مثله.

قولُهُ: [٦٣] باب قص الشارب[7].

وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، ويأخذ هٰذين، يعني بين الشارب واللحية[8].

قال الأثرم[9]: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: «رأيت عمر يحفي شاربه حتى لا يترك فيه شيئاً».

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) رقم (٦٠) باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) رقم (٣) حديث رقم (٤٨٩٥) انظر الفتح ٦٣٨/٨. وهو كذلك في كتاب العيدين والاعتصام. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣١/١٠ وسبق في الباب رقم (٥٦) من هذا الكتاب.

(٣) انظر الفتح ٣٣٢/٨.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٣٣٢/٨.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٣٣/١٠، فقال: وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يوسف القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، به. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٤٢/٢٢. وانظر هدي الساري ص ٦١.

(٧) انظر الفتح ٣٣٤/١٠.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٣٥/١٠ فقال: وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: «رأيت ابن عمر يحفي شاربه... الخ».

قولُهُ فيه[1]: [٥٨٨٨] حدثنا المكي بن إبراهيم، عن حنظلة، عن نافع، قال أصحابنا عن المكي، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][2]، عن النبي، ﷺ، قال: « من الفطرة قص الشارب »[3].

لم يسم البخاري من حدثه به عن المكي، وكأن المكي، لما حدثه به أرسله، فسمعه ممن وثق به من أصحابه، عن المكي متصلاً.

وقد وقع لنا من رواية شيخين عن مكي.

رواه البيهقي في شعب الإيمان[4]: أنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد الحمامي، وأبو عبدالله الحافظ، كلاهما عن أبي بكر الشافعي، قال، ثنا أحمد بن عبيدالله النرسيِّ، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن عبدالله بن عمر « أن رسول الله، ﷺ، قال: إن من الفطرة قصَّ الشارب، والظفر وحلقَ العانةِ ».

وأخبرني به أبو الحسن بن أبي المجد، عن التقيِّ سليمان بن حمزة، قال: قُرىء على كريمة بنت عبدالوهاب، وأنا أسمع، أن عبدالرحمن بن أبي الحسن الداراني، أخبرهم قال: أنا أبو الفضل أحمد بن عليِّ بن الفرات، أنا عبدالرحمٰن بن عثمان بن أبي نصر، أنا أبو عليٍّ الحسن بن حبيب الحضائري، ثنا أبو أُمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي[5]، ثنا مكي بن إبراهيم، عن حنظلة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ: « إن مِنَ الفطرة قص الشارب، وحلق العانة ».

قولُهُ في: [٦٨] باب الجَعْدِ[6].

[٥٩٠١] حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، سمعت البراءَ، يقول: ما رأيت أحداً أحسن في حُلَّةٍ حمراءَ من النبي، ﷺ. قال بعض أصحابي عن مالك « إن جُمَّتَهُ لتضرب قريباً من منكبيه... الحديث ».

(١) أي في الباب رقم (٦٣).
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) انظر الفتح ١٠/٣٣٤.
(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦١: رويناه في شعب الايمان للبيهقي من وجه آخر عن مكي، وكأن مكي بن ابراهيم أرسله لما حدث به البخاري، ثم سمعه البخاري، عنه موصولاً. أ هـ.
(٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦١: قال بعض أصحابنا عن المكي بن إبراهيم رويناه من طريق أبي أمية الطرسوسي، عن مكي، وهو في جزء أبي الفضل بن الفرات. أ هـ.
(٦) انظر الفتح ١٠/٣٥٦.

تابعه شعبة «شعره يبلغ شحمة (أُذنيه)»/[1].

أما حديث من زاد فيه عن مالك بن إسماعيل، هذه الزيادة، فهكذا رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه[2] عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، به.

وأما حديث شعبة، فأسنده المؤلف، في صفة النبي، ﷺ[3].

قولُهُ فيه: عقب حديث [٥٩٠٨، ٥٩٠٩]، همام، عن قتادة، عن أنس - أو عن رجل، عن أبي هريرة - قال: «كان النبي، ﷺ، ضخم القدمين، حسن الوجه، لم أرَ بعده مثله».

[٥٩١٠] وقال هشام، عن معمر، عن قتادة، عن أنس: «كان النبي، ﷺ شثن الكفين والقدمين».

[٥٩١١، ٥٩١٢] وقال أبو هلال، ثنا قتادة، عن أنس - أو جابر بن عبدالله - «كان النبي، ﷺ، ضخم الكفين والقدمين، لم أرَ بعده شبيهاً له»[4].

أما حديث هشام؛ فقرأته علىٰ العماد بن العز، بصالحية دمشق، عن أبي نصر بن مميل، أنَّ أبا القاسم بن أبي الفرج بن الجوزي، كتب إليهم: أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا أبو بكر البرقاني، أنا أبو بكر الإسماعيلي[5]، (قال)[6]: أخبرني عبدالله بن محمد بن مسلم، ثنا أبو حاتم، ثنا عليٌّ بن بحر القطان، ثنا هشام ابن يوسف، أنا معمر، عن قتادة عن أنس، قال: كان النبي، ﷺ /ح ٢٩٩ ب/ شثن الكفين والقدمين.

وقال يعقوب بن سفيان، في تاريخه[7]: ثنا مهدي بن أبي مهدي، ثنا هشام بن

---

(١) في المخطوطة: أذنه. وانظر المرجع السابق.

(٢) انظر تاريخه ٢٨٤/٣.

(٣) باب رقم (٢٣) من كتاب المناقب (٦١). حديث رقم (٣٥٥١). انظر الفتح ٥٦٥/٦.

(٤) انظر الفتح ٣٥٧/١٠.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣٥٩/١٠: وصلها الاسماعيلي من طريق علي بن بحر، عن هشام بن يوسف، به سواء. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٥٤/٢٢. وانظر هدي الساري ص ٦١.

(٦) حذفت من «م».

(٧) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في الفتح ٣٥٩/١٠ بقوله: وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان، عن مهدي بن أبي مهدي، عن هشام بن يوسف. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦١. «وشثن» بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون أي غليظ الأصابع والراحة. أ هـ.

يوسف، به.

وقرأته ـ عاليا ـ على فاطمة بنت محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان بن المنجا، بدمشق، أن عبدالله بن الحسين الأنصاري، أخبرهم: أنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن شهدة بنت أحمد، أنَّ المبارك بن عبدالجبار، أخبرهم: أنا أبو عليٍّ بن شاذان، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، ثنا عليٌّ بن بحر، مثله سواء.

وأما حديث أبي هلال، وآسمه محمد بن سليم الراسبي، فقرأت على شيخ الإسلام أبي حفص بن أبي الفتح، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، أن محمد بن أبي بكر العامري، أخبره قراءة عليه، أنا القاضي (أبو القاسم)[1] الحرستاني، أنا محمد بن الفضل الفقيه، في كتابه، أنا أحمد بن الحسين الحافظ[2]، أنا عليٌّ بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق ح. وقرأته ـ عالياً ـ على إبراهيم ابن أحمد بن عبدالواحد، أنا عبدالله بن الحسين الأنصاري، أنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن شهدة بنت أحمد، أن طراد بن محمد، (أخبرهم)[3]: أنا عليٌّ بن (عبدالله)[4] العيسوي[5]، ثنا محمد بن عمر بن البختري، ثنا محمد بن داود القُومسي، قالا: ثنا أبو سلمة هو التبوذكي، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس أو جابر، كذا قال، قال كان رسول الله، ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أرَ بعده شبيهاً له.

---

(١) في نسخة م: أبو علي. وهو قاضي القضاة جمال الدين أبو القاسم بن الحرستاني عبدالصمد بن محمد بن أبي فضل الانصاري الخزرجي الربعي الشافعي. ولد سنة (٥٢٠هـ) وتوفى سنة ٦١٤هـ انظر العبر ٥/٥٠، ٥١.

(٢) هو البيهقي وروايته في دلائل النبوة له. قال الحافظ في الفتح ١٠/٣٥٩ هذا التعليق وصله البيهقي في الدلائل. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦١.

(٣) في نسخة «ح»: أخبرنهم.

(٤) في نسخة ح: عيينة، وهو خطأ. هو علي بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمي العباسي البغدادي، أبو الحسن العيسوي. قاضي مدينة المنصور. مات في رجب سنة ٤١٥هـ وحدث عن جعفر بن البختري وطائفة انظر العبر ٣/١١٩.

(٥) روايته في فوائده. قال الحافظ في الفتح ١٠/٣٥٩: ووقع لنا بعلو في «فوائد العيسوي» من طريق أبي سلمة موسى ابن إسماعيل التبوذكي، حدثنا أبو هلال به. وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بكسر المهملة والموحدة بصري، صدوق، وقد ضعفه من قبل حفظه، فلا تأثير لشكه أيضاً، وقد بينت أحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الإختلاف فيه على قتادة، وأنه لا تأثير له، ولا يقدح في صحة الحديث. أ هـ. كلام ابن حجر.

قولُهُ في: [٨٣] باب الوصل للشعر[١].

[٥٩٣٣] وقال ابن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٢]، عن النبي، ﷺ، قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٣].

أخبرناه العماد بن العز، قراءة بالسند المتقدم، إلىٰ الإسماعيلي[٤]، (قال)[٥]: ثنا الفاريابي، وعمران، وأخبرني الحسن، قالوا: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح بهذا /م ١٧٨ أ/.

وقال أبو نعيم في مستخرجه علىٰ البخاري[٦]: أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يونس، به.

ووقع لي من حديث يونس بن محمد، عالياً: قرأت على أمِّ عيسى الأسدية، أن علي بن عمر، أخبرهم، أنا عبدالرحمن بن مكي، أنا السلفي، أنا أبو الفتح أحمد بن محمد بن الأدمي، بشهرستان، أنا أبو نعيم، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن الخليل بن ثابت، ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا فليح بن سليمان، فذكر مثله سواء إلا أنه قال: إن رسول الله، ﷺ، قال.

قولُهُ فيه[٧]: عقب حديث [٥٩٣٤] عمرو بن مرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة [رضي الله عنها][٨] «أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت، [فَتَمَعَّطَ][٩] شعرها (فأرادوا)[١٠] أن يصلوها، فسألوا النبي، ﷺ

(١) انظر الفتح ١٠/٣٧٣.
(٢) زيادة من البخاري.
(٣) انتهى. انظر الفتح ١٠/٥٧٤.
(٤) أشار الحافظ إلى من وصلها في الفتح ١٠/٣٧٥، فقال: كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الإسناد. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه وأخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك. أ هـ. وقال في هدي الساري: وصلها الإسماعيلي.
(٥) حذفت من نسخة «م».
(٦) قال العيني في عمدة القارئ ٢٢/٦٤: ووصل هذا المعلق أبو نعيم في المستخرج من طريق ابن أبي شيبة. أ هـ. وانظر التعليق رقم (٧).
(٧) أي في باب وصل الشعر رقم (٨٣). انظر الفتح ١٠/٣٧٣.
(٨) زيادة من البخاري.
(٩) في المخطوطة: وأرادوا.

فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

تابعه ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن صفية، عن عائشة[1].

قرأت على عبدالله بن عمر بن عليٍّ، عن زينب بنت الكمال، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن الحسن بن العباس الفقيه، كتب إليهم: أنا أبو بكر محمد بن أحمد السمسار، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل[2]، ثنا عبيدالله بن سعد، ثنا عمي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن إبن إسحاق، قال: وحدثني أبان بن صالح، أن الحسن بن مسلم حدثه، أن صفية بنت شيبة، حدثته أن آمرأة سألت عائشة، أُم المؤمنين، وهي عندها عن وصل المرأة رأسها بالشعر، فقالت عائشة: رحمة الله على النساءِ المهاجرات والأنصار، ما كان أشدَّ تَفَقُّههنَّ في دينهن، وحِرْصهنَّ على آخرتهن، لما نزلت هذه الآية ﴿وليضربن بخُمُرهِنَّ على جُيوبهِنَّ﴾ عمدن إلى أَكْثُفِ مروطهن فآشتققن منها خمراً، ثم أنشأت تحدثها، عما سألتها، عنه، فقالت: أتتِ آمرأة إلى رسول الله، ﷺ، فقالت: يا (رسول)[3] الله! إني أنكحت آبنتي رجلاً، وأنها آشتكت، فتمزق رأسها، وقد أراد زوجها أن يجمعها إليه أفأضع على رأسها شيئاً أُجَمِّلُها به؟ فقال رسول الله، ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» /ح ٣٠٠ أ/.

قولُهُ: [٨٨] باب التصاوير[4].

[٥٩٤٩] حدثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عُبَيْدِ الله بن عبدالله ابن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، رضي الله عنهم، قال: قال النبي، ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير».

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيدالله، سمع ابن عباس، سمعت أبا طلحة، سمعت النبي، ﷺ[5].

---

(١) انظر الفتح ١٠/٣٧٤.

(٢) هو المحاملي، وقال الحافظ في الفتح ١٠/٣٧٦: وهذه المتابعة رويناها موصولة في «أمالي المحاملي» «من رواية الأصبهانيين، عنه. وانظر هدي الساري ص ٦١».

(٣) في نسخة م: «نبي الله».

(٤) انظر الفتح ١٠/٣٨٠.

(٥) انتهى: انظر المرجع السابق.

قال أبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري[1]: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا هارون بن ملول، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث بهذا مثله.

أُنبئت عن محمد بن عبدالحميد، أن عبدالهادي بن عبدالكريم، أخبرهم عن فاطمة بنت سعد الخير، قالت: قرىءَ على فاطمة الجوزدانية، وأنا أسمع، أن محمد بن عبدالله، أخبرهم: أنا سليمان بن أحمد[2]، به.

قولُهُ في: [٩٢] باب من كره القعود على التصاوير[3].

[٥٩٥٨] حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة حديث « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة... الحديث ».

وقال ابن وهب: أنا عمرو هو ابن الحارث، حدثه بكير، حدثه بسر، حدثه زيد، حدثه أبو طلحة، عن النبي، ﷺ[4].

أسند المؤلف حديث ابن وهب في بدءِ الخلق[5].

قولُهُ: [١٠٠] باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه[6].

وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة، إلا أن يأذن له. انتهى[7].

هٰذا المبهم يحتمل أن يفسر بالنعمان بن بشير[8] فقد جاء ذلك عنه في حديث أنبأنا به، أحمد بن أبي بكر مكاتبة، أن التقيَّ سليمان بن حمزة (المقدسي)[9]،

---

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٨١/١٠ فقال: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي صالح، كاتب الليث. حدثنا الليث. وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب، وتصريح شيخه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد. أهـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٦٥/٢٢.

(٢) هو الطبراني وروايته في المعجم الكبير له. قاله الحافظ في هدي الساري ص ٦١.

(٣) انظر الفتح ٣٨٩/١٠.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٥٩) باب إذا قال أحدكم «آمين» (٧) حديث رقم (٣٢٢٦) انظر الفتح ٣١٢/٦.

(٦) انظر الفتح ٣٩٦/١٠.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) هذه عبارته في التغليق، لكن قال في الفتح ٣٩٦/١٠، ٣٩٧: والبعض المبهم هو الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه أبوداود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: «بينا رسول الله، ﷺ، يمشي إذ جاء...الخ، وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٧٧/٢٢.

(٩) سقطت من نسخة «ح».

أخبرهم سماعاً عليه، عن الحسن بن علي بن السيد، أنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر، أنا أبو طاهر بن أبي الصقر، أنا أبو البركات بن نظيف، أنا أبو محمد بن رشيق، (أنا)[1] أبو بشر الدولابي، ثنا أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان (الطائي)[2] الحمصي، ح. قال شيخنا: وأنا به ـ عالياً ـ محمد بن علي بن ساعد الحلبي، في كتابه من مصر، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم، بحلب: أنا محمد بن أبي زيد، بأصبهان، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أحمد بن فاذشاه، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني[3]، ثنا محمد بن عبدوس بن جرير الصوري، قالا: ثنا موسى بن أيوب، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن صدقة، مولى عبدالرحمٰن بن الوليد، عن محمد بن علي بن الحسين، قال: خرجت مع جدي حسين إلىٰ أرض له بالزرانيق، بظهر البيداء، فأدْرَكَنَا ابنُ النعمان بن بشير، على بغلة، فنزل عنها، وقال للحسين: آركب يا أبا عبدالله، فأبى، فلم يزل يقسم عليه حتى قال: أما إنك قد كلفتني ما أكره، ولكن سأُحدثك حديثاً حَدَّثَتْنِيهِ أُمي فاطمة، أن رسول الله، ﷺ، قال: «الرجل أحق بصدر دابته، وصدر فراشه، والصلاة في بيته، فقال ابن النعمان: صدقت فاطمة، حدثني أبي، وهو ذا حيٌّ بالمدينة، عن رسول الله، ﷺ، بهذا الحديث». وزاد فيه: إن رسول الله ﷺ، قال فيه: «إلا أن يأذن» لفظ المؤدب. قال الطبراني: آسم ابن النعمان هذا يزيد.

قلت: وفي صحة هذا الحديث نظر، فإن صدقة فيه ضعف، ومحمد بن علي بن الحسين يصغر عن إدراك جده، في سن مَنْ تميز هذا التميز وقد ذكروا أن روايته عن أُمِّ سلمة مرسلة، وهي عاشت بعد الحسين على الصحيح، لكن قد يضبط المرءُ من حديث أبيه، وجده ما لا يضبط عن غيرهم.

ولم ينفرد صدقة بهذا، فقد روى هذا الحديث الحكم بن عبدالله

---

(١) في نسخة ح: ثنا.

(٢) سقطت من نسخة «ح».

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في معرض كلامه عن التعليق في الفتح ٣٩٧/١٠ فقال: وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني، وفيه زيادة الاستثناء.

/م ١٧٨ ب/ الأيليٌّ، أنه سمع محمد بن علي بن (الحسين)[١]، يقول: خرج الحسين، وأنا معه، فذكر نحوه. لكن جعل الذي آلتقى (بالحسين)[٢] هو النعمان نفسه، وجعل الحديث عن أبيه بشير.

أخرجه الطبراني أيضاً، والرواية الأولى أقرب إلى الصواب.

وفي الباب حديث آخر صحيح، قرأته على أُمِّ الحسن التنوخية، عن سليمان بن حمزة، أن الحافظ الضياء أخبرهم: أنا أبو زرعة اللفتواني، أنا الحسين بن عبدالملك، أنا عبدالرحمن بن الحسن، أنا جعفر بن عبدالله، أنا أبو بكر محمد بن هارون الروياني، ثنا محمد بن إسحاق هو الصغاني، ومحمد بن إسماعيل، هو البخاري، فرقهما، قالا: ثنا عليٌّ بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: «الرجل أحق بصدر دابته إلا أن يجعل لك ذاك» لفظ محمد بن إسحاق وحديث البخاري أتمٌّ.

وقال الإمام أحمد في مسنده[٣]: ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين بن واقدٍ ح.

وقال ابن حبان في صحيحه[٤]، ثنا أحمد بن مكرم، ثنا عليٌّ بن المديني، ثنا زيد ابن الحُباب، أخبرني الحسين بن واقد /فرخة أ/ عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: بينا رسول الله، ﷺ، يمشي إذ جاءه رجل معه حمار، فقال: يا رسول الله، آركب، فتأخر الرجل، فقال رسول الله، ﷺ: «لا أنتَ أحقٌّ بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي» قال: قد جعلته لك، قال: فركب. لفظ أحمد.

ورواه الحاكم في المستدرك[٥]: من حديث علي بن الحسن بن شقيق.

وقرأت على عبدالله بن محمد بن عبيدالله، (عن)[٦] أيوب بن نعمة، أن محمد بن

---

(١) في نسخة ح: حسين.

(٢) في نسخ المخطوطة: الحسين بدون الباء، ولا يستقيم المعنى إلا بحرف الجر (الباء).

(٣) انظر ٣٥٣/٥.

(٤) انظر روايته في موارد الظمآن زوائد ابن حبان ص ٤٩٠، ٤٩١. كتاب الأدب. باب صاحب الدابة أحق بصدرها (٤٦) رقم (٢٠٠١).

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٣٩٧/١٠ فقال: أخرجه الحاكم من طريق حسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه وكذلك أشار العيني في عمدة القارىء ٧٧/٢٢.

(٦) في نسخة م: «أن». وهو خطأ.

عبدالله المرسي، (أخبره)[1]: أنا منصور بن عبدالمنعم، أنا عبدالجبار بن محمد، أنا أحمد بن الحسين، أنا محمد بن الحسن العلوي، أنا عبدالله بن محمد بن الشرقي، ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، حدثني عليُّ بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبدالله بن بريدة، سمعتُ أبي بريدة، قال: بينما رسول الله، ﷺ، يمشي. إذ جاءه رجل، معه حمار، فذكر مثله. إلا أنه قال بعد قوله «حتى ترى أن تجعله لي» قال: فإني قد جعلته لك.

رواه أبو داود[2] والترمذي[3] من حديث عليِّ بن الحسين بن واقد، فوقع لنا بدلاً عالياً.

قلت: وهٰذا الرجل هو معاذ بن جبل، بينه حبيب بن الشهيد، عن عبدالله بن بريدة، لٰكنه أرسل الحديث.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه[4]: ثنا معاذ بن جبل، ثنا حبيب بن الشهيد، عن عبدالله بن بريدة، أن معاذ بن جبل أتى النبي، ﷺ، بدابة ليركبها، فقال رسول الله، ﷺ: «رَبُّ الدابةِ أحقُّ بصدرها». قال، فقال معاذ: فهي لك يا رسول الله، (قال): فركب النبي، ﷺ، وأردف معاذاً. رجاله ثقات.

وقال الطبراني في الكبير، بالإسناد المتقدم إليه آنفاً: ثنا حبوش بن رزق الله المصري، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا ابن لهيعة، بن عبدالعزيز بن عبدالملك، عن عبدالرحمٰن بن أبي أُمية، أن حبيب بن مسلمة أتى قيس بن سعد بن عبادة وهو على فرس له، فتأخر له حبيب عن السرج، فقال: اركب فأبى قيس وقال أبى: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: صاحب الدابة أحق بصدرها فقال حبيب: إني لست أجهل ما قال رسولُ الله، ﷺ، ولكنْ أخافُ عليكَ.

---

(١) في نسخة «ح». أخبرهم.

(٢) في سننه ٣/٢٨ كتاب الجهاد. باب رب الدابة أحق بصدرها حديث رقم (٢٥٧٢).

(٣) في سننه ٥/٩٩. كتاب الأدب (٤٤) باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته (٢٥) حديث رقم (٥٧٧٣). وقال أبو عيسى هذا الحديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه فقال في الفتح ١٠/٣٩٧: وهذا الرجل هو معاذ بن جبل... الخ ثم قال: أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. أ هـ.

(وقرأت على فاطمة بنت عبدالهادي، عن محمد بن عبدالحميد، أن إسماعيل بن عمرو، أخبرهم عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً أن محمد بن عبدالله، أخبرهم، أنا سليمان بن أحمد، ثنا هارون بن ملول، ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن مُلَيْلٍ، فذكره.

وقال عبدالله بن أحمد، في زيادات الزهد لأبيه: ثنا الحسن بن عبدالعزيز المصري، ثنا يحيى بن حسان، ثنا قريش بن حيان، عن مالك بن دينار، قال: جاءني جابر بن زيد، فقال: «رَبُّ الفِرَاشِ أحق بفراشه، ورب الدابة أحق بصدر دابته»)[1].

وفي الباب عن قيس بن سعد، أيضاً، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن حنظلة، وعبدالله بن يزيد الخطمي، وجابر بن عبدالله، (وأنس)[2].

ورويناه مرسلاً، أو معضلاً، عن كثير بن فرقد، عن النبي، ﷺ؛ فحديث قيس بن سعد في مسند أحمد[3].

وحديث أبي سعيد في مسندي مسدد، وابن أبي شيبة.

وحديث عبدالله بن حنظلة، في المعجم الأوسط.

وحديث عبدالله بن بريد في مسند أحمد.

وحديث جابر في تاريخ ابن أبي خيثمة.

(وحديث أنس في السنن الكبير للبيهقي)[4].

وحديث كثير بن فرقد، في جامع ابن وهب.

ورويناه موقوفاً عن عبدالله بن مسعود، وعن الشعبي، وابراهيم النخعي.

أسنده عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه، وتركت تخريج أسانيدها تخفيفاً إذ ليس من غرض كتابنا هذا، والله الموفق. /فرخة ب/.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) ما بين القوسين سقطت من نسخة «ح».

(٣) انظر روايته في مسنده ٤٢٢/٣.

(٤) انظر السنن الكبير ٦٩/٣ كتاب الصلاة باب الاثنين فما فوقهما جماعة.

من [٧٨] كتاب الأدب[١].

قولُهُ: [٢] باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟[٢]

[٥٩٧١] حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٣]، قال: « جاء رجل إلى [رسول الله][٤] ﷺ، فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك ».

وقال ابن شبرمة، ويحيى بن أيوب: ثنا أبو زرعة مثله[٥].

أخبرنا بحديثهما أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن علي بن يوسف الصوري، أخبرهم: عن زينب بنت عبد الرحمن الشعري، سماعاً، أن عمر بن أحمد بن منصور الصفار، أخبرهم.

وقرأته عالياً ـ على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عمر بن كرم، أن عمر بن أحمد الصفار، أخبره كتابةً، أنا محمد بن إسماعيل التفليسي، أنا حمزة بن عبد العزيز المهلبي، أنا أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن دلويه الدقاق، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري[٦]، ثنا سليمان بن حرب، ثنا وهيب، عن ابن شبرمة، سمعت أبا زرعة، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله مَنْ أَبَرُّ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك.

وبه، إلى البخاري[٧]: حدثنا بشر بن محمد، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة (قال)[٨]: أتى رجل النبي، ﷺ، فقال: ما

---

(١) انظر الفتح ١٠/٤٠٠.
(٢) انظر الفتح ١٠/٤٠١.
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) من البخاري، وفي المخطوطة: «النبي».
(٥) انظر الفتح ١٠/٤٠١.
(٦) روايته في الأدب المفرد له ١/٤٧، باب بر الأب (٣) حديث رقم (٥) غير أنه لم يقل في المرة الثانية: ثم. بل قال: أمك فقط.
(٧) روايته في الأدب المفرد له ١/٤٩ نفس الباب السابق حديث رقم (٦).
(٨) حذفت من نسخة «ح».

تأمرني؟ قال: برَّ أمك، ثم عاد، فقال: برَّ أمك، ثم عاد، فقال: بر أمك، ثم عاد الرابعة فقال: بر أباك.

وهكذا رواه ابن المبارك في كتاب البر والصلة له[1].

وقد وقع لي بأعلى من هذا السياق بدرجة، من حديث ابن شبرمة: قرأت على أبي بكر بن الحسين العثماني، بطيبة المكرمة، أخبركم أحمد بن أبي طالب، إجازة مُعَاقبةً عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن عمر /م ١٧٩ أ/ المؤرخ، أن محمد بن عبيدالله المجلد، أخبرهم إجازة إن لم يكن سماعاً، أنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي، أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن الذهبي، ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد، ثنا بشر بن الوليد، ثنا محمد بن طلحة، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة «أن رجلاً سأل رسول الله، ﷺ، أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك؟»

وأخبرني به، من حديث وهيب، عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك، أنا علي بن إسماعيل بن إبراهيم، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن، أنا أبو نعيم، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا عفان بن مسلم، ثنا وهيب، عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أحق بحسن الصحبة، قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: ثم أمك، قلت: ثم من؟ قال: أبوك.

رواه مسلم[2]: عن محمد بن حاتم، عن شبابة، عن محمد بن طلحة. وعن أحمد بن [حِرَاشٍ][3]، عن حبان، عن وهيب. فوقع لنا عالياً على طريقه.

وأخرجه ابن ماجه[4] ومسلم أيضاً[5]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شريك،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٠٣/١٠: وكذا هو في «كتاب البر والصلة لابن المبارك». أهـ.

(٢) في صحيحه ١٩٧٤/٤. كتاب البر والصلة والأدب (٤٥) باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١) حديث رقم (٤).

(٣) من صحيح مسلم ١٩٧٤/٤. وفي المخطوطة: أحمد بن الحسن.

(٤) في سننه ١٢٠٧/٢. كتاب الأدب (٣٣) باب بر الوالدين (١) حديث رقم (٣٦٥٨) وعلق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في الصحيحين بلفظ: من أحق الناس بحسن صحابتي.. الحديث. وقال: ثم أدناك، والباقي نحوه.

(٥) في صحيحه ١٩٧٤/٤ كتاب البر والصلة والأدب (٤٥) باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١) حديث رقم (٣).

عن عبدالله بن شبرمة، به.

(قولُهُ: [٦] باب عقوق الوالدين من الكبائر[١].

قاله ابـن عمرو، عن النبي، ﷺ[٢].

ثبت هذا التعليق للأصيلي، وأبي ذر، وسقط لغيرهما[٣]، وقد وصله المصنف في الايمان والنذور[٤]، وفي الديات[٥])[٦].

قولُهُ: [٨] باب صلة المرأة أمها ولها زوج[٧].

[٥٩٧٩] وقال الليث، حدثني هشام، عن عروة، عن أسماء (قالت)[٨]: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش، ومُدَّتهمْ إذ عاهدوا النبي، ﷺ - مع أبيها، فاستفتيت النبي، ﷺ، فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة (أفأَصِلُها)[٩]؟ قال: نعم، صلي أمك[١٠].

قرأت على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أخبركم أحمد بن نعمة، قراءة عليه، أن عبدالله بن عمر، أخبره: أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبد العزيز، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، ثنا العلاء بن موسى[١١]، ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدمت أمي، وهـي مشركة - في عهد قريش ومدتهم، إذ عاهدوا النبي، ﷺ - فاستفتيت رسول الله،

---

(١) انظر الفتح ١٠/٤٠٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) عبارة الحافظ في الفتح ١٠/٤٠٥: في رواية أبي ذر «عمر» بضم العين وللأصيلي عمرو بفتحها، وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر، وهو المحفوظ، وسيأتي في كتاب الايمان والنذور موصولاً من رواية الشعبي عن عبدالله ابن عمرو بن العاص، عن النبي، ﷺ.. الخ.

(٤) كتاب رقم (٨٣) باب اليمين الغموس (١٦) حديث رقم (٦٦٧٥) انظر الفتح ١١/٥٥٥.

(٥) كتاب رقم (٨٧) قول الله تعالى ﴿ومن أحياها...﴾ (٢) حديث رقم ٦٨٧٠ انظر الفتح ١٢/١٩١. وأسنده أيضاً في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٨٨) باب اثم من أشرك بالله... (١) حديث رقم (٦٩٢٠). انظر الفتح ١٢/٢٦٤.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) انظر الفتح ١٠/٤١٣.

(٨) في نسخة ح: قال.

(٩) ليست في البخاري.

(١٠) انتهى. انظر الفتح ١٠/٤١٣.

(١١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٠/٤١٣ فقال: ووقع لنا بعلو في جزء «أبي الجهم العلاء بن موسى» عن الليث. أهـ. وانظر هدي الساري ص ٦٢.

ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت، وهي راغبة (أفأصلها)؟ قال: نعم، صلي أمك.

رواه أبو نعيم في المستخرج[1] من حديث الليث. وقع لنا بعلو من حديث الليث ابن سعد مع اتصال السماع.

قولُهُ: في: [١٤] باب (تُبَلُّ)[2] الرَّحِمُ ببَلاَها[3].

عقب حديث [٥٩٩٠] إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن عمرو بن العاص، قال: سمعت النبي، ﷺ - جهاراً غير سر - يقول: « إن آل أبي (فلان)[4] ليسوا /ح ٣٠١ أ/ بأوليائي، إنما وليي الله وصالح والمؤمنين ».

زاد عنبسة بن عبد الواحد، عن بيان، عن قيس، عن عمرو بن العاص عن النبي، ﷺ « ولكن لهم رَحِمٌ أَبُلُّهَا ببَلاَها، يعني أصِلُهَا بصِلَتِهَا »[5].

أخبرنا بذلك أبو الحسن بن أبي المجد، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن علي بن يوسف الصوري، أخبره: عن زينب بنت عبد الرحمن، سماعاً، أنا عمر بن أحمد بن منصور الصفار ح.

وقرأته - عالياً - على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، عن عمر بن كرم أن عمر بن أحمد بن منصور، أخبرهم مكاتبة، أنا أحمد بن علي الشيرازي، أنا أبو علي حمزة بن عبد العزيز المهلبي، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الوراق، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري[6]، ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة، حدثني جدي عنبسة بن عبد الواحد، عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن عمرو بن العاصي، سمعت رسول الله، ﷺ - ينادي جهراً غير سر - إنما وليي الله ورسوله

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤١٣/١٠: قوله « قال الليث، حدثني هشام.. وقع لنا موصولاً في مستخرج أبي نعيم إلى الليث. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٨٩/٢٢.

(٢) من البخاري، وفي المخطوطة: بل.

(٣) انظر الفتح ٤١٩/١٠.

(٤) هكذا في المخطوطة، وفي البخاري: قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر: بياض - انظر الفتح ٤١٩/١٠. انتهى. انظر المرجع السابق.

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٢٢/١٠ فقال: وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة، فقال: حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبة، حدثنا جدي فذكره أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٩٥/٢٢، وانظر هدي الساري ص ٦٢.

والذين آمنوا، ولكن لهم رحم أبُلُّهَا ببلالها.

رواه أبو نعيم في المستخرج[1] عن محمد بن أحمد بن عقيل، عن محمد بن أحمد ابن دلويه، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأخبرنا به أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المقدسي، قراءةً عليه بصالحية دمشق، عن أبي نصر بن الشيرازي، أن علي بن عبد الرحمن بن علي التيمي، كتب إليهم، أنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر بن غالب، أنا الحافظ أبو بكر الاسماعيلي[2]، أخبرنيه عبدالله بن محمد بن مسلم، ثنا فهد بن سليمان، ثنا محمد بن عبد الواحد، حدثني عنبسة بن عبد الواحد، عن بيان، سمعت قيساً، يقول: سمعت عمرو بن العاصي، يقول: سمعت النبي، ﷺ - يُنادي جهراً غير سر - أنَّ بني أبي ليسوا بأوليائي، إنما وليِّيَ اللهُ والذين آمنوا، ولكنْ لهم رَحِمٌ أبلها ببلالها.

رواه البخاري في الأدب المفرد[3]، عن محمد بن عبد الواحد، وهكذا رواه الفضل بن موفق، عن عنبسة.

قولُهُ: [١٦] باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم[4].

[٥٩٩٢] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام، أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صِلَةٍ، وعَتَاقة، وصدقة، هل [كان][5] لي فيها من أجر؟ قال حكيم، قال رسول الله، ﷺ، أسلمت على ما سلف من خير».

ويقال أيضاً عن أبي اليمان «أتحنت» يعني بالمثناة.

وقال معمر، وصالح، وابن المسافر: «أتحنث».

---

(١) أشار الحافظ في هدي الساري ص ٦٢ إلى أن أبا نعيم وصل الزيادة في مستخرجه.

(٢) في مستخرجه، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٠/٤٢٣، وهدي الساري ص ٦٢.

(٣) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٦٢ فقال: ووصلها المؤلف في الأدب المفرد أ هـ بتصرف.

(٤) انظر الفتح ١٠/٤٢٤.

(٥) زيادة من البخاري.

وقال ابن إسحاق: التحنث التبرر. وتابعه هشام، عن أبيه[1].

أما حديث من رواه عن أبي اليمان «بالتاء المثناه»، فقال أبو نعيم في المستخرج على البخاري[2]: ثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أبو اليمان، فذكره /ح ٣٠١ ب/.

وأما حديث معمر، فأسنده المؤلف في (الزكاة)[3]. (ووقع في الأطراف للمزي في «الصلاة» ولم أره، بل هو في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة، قال: ثنا عبدالله بن محمد، ثنا هشام، ثنا معمر، به)[4].

وأما حديث صالح، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي /م ١٧٩ ب/، أخبركم محمد بن محمد بن محمد الفارسي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم، أن الحسن بن العباس الفقيه، أخبرهم: أنا أبو عمرو بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبي[5]، أنا أحمد بن محمد بن زياد، ثنا عباس بن محمد بن حاتم، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام، أخبره، أنه قال لرسول الله، ﷺ: أي رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة، وعتاقة، وصلة رحم، أفيها أجر؟ فقال: «أسلمت على ما سلف من خير».

رواه مسلم[6]: عن الحسن الحلواني، وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين على طريقه.

---

(١) انظر الفتح ٤٢٤/١٠.

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦٢: ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنث يعني بالتاء المثناه وهي رواية أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان، كذا أخرجها أبو نعيم في المستخرج. أ هـ.

(٢) في نسخة ح: الصلاة. وإلى ذلك أشار الحافظ في هدي الساري ص ٦٢. وفي الفتح ٤٢٤/١٠ فقال: أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة، وهي في «باب من تصدق في الشرك ثم أسلم. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القاري ٩٦/٢٢. وانظر كتاب الزكاة رقم (٢٤) باب من تصدق في الشرك ثم أسلم رقم (٢٤) حديث رقم (١٤٣٦). انظر الفتح ٣٠١/٣، والحديث أطرافه في: (٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح». وانظر معناه في الفتح ٤٢٤/١٠.

(٥) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦٢: وقعت لنا بعلو في الايمان لابن منده أ هـ.

(٦) في صحيحه ١١٤/١. كتاب الايمان (١) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (٥٥) حديث رقم (١٩٥).

وأما حديث ابن مسافر، فقرأت على فاطمة بنت المحتسب (الصالحية)[1] عن محمد بن عبد الحميد، أن إسماعيل بن عبد القوي، أخبره: عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً، عن فاطمة بنت عبدالله، سماعاً، أن محمد بن عبدالله التاني، أخبرهم: ثنا سليمان بن أحمد[2]، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام حدثه، قال: يا رسول الله، أرايت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صلة، وعتاقة، وصداقة، هل لي فيها من أجر؟ قال حكيم: قال لي رسول الله، ﷺ، «أسلمت على (ما)[3] سلف من خير».

وأما متابعة هشام بن عروة، فأسندها المؤلف في العتق.[4]

وأما قول ابن إسحاق، فليس في هذا الحديث، بل هو في حديث بدء الوحي[5].

قال ابن هشام في تهذيب السيرة (له)[6]: ثنا زياد بن عبدالله، ثنا ابن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان مولى [آل][7] الزبير، سمعت عبدالله بن الزبير، وهو يقول لعبيد بن عمير، حدثنا كيف كان بدءُ ما ابْتُدِيءَ به رسولُ الله، ﷺ، من النبوة، حين جاءه جبريل [عليه السلام][8]؟ قال: فقال عبيد - وأنا حاضر -، كان رسول الله، ﷺ، يجاور في حراء، من كل سنة شهراً، وكان ذلك مما تَحَنَّثُ به قريشٌ في الجاهلية، والتحنث: التبرر.

---

(١) في نسخة «ح»: الصالحي.

(٢) هو الطبراني. قال الحافظ في الفتح ١٠/٤٢٤، ٤٢٥: وأما رواية ابن المسافر، فكذا وقع هنا بالألف واللام والمشهور فيه بحذفهما، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري، أمير مصر، فوصلها الطبراني في «الأوسط» من طريق الليث بن سعد، عنه. أ هـ وكذا ذكره العيني في عمدة القاري ٢٢/٩٦. وفي هدي الساري ص ٦٢: وصلها الطبراني في الكبير.

(٣) في نسخة م: من.

(٤) كتاب رقم (٤٩) باب عتق المشرك (١٢) رقم (٢٥٣٨). انظر الفتح ٥/١٦٩.

(٥) يشير بذلك إلى حديث عائشة في كتاب بدء الوحي رقم (١) باب رقم (٣) حديث رقم (٣) انظر الفتح ١/٢٢. وهدي الساري ص ٦٢.

(٦) من نسخة م. وحذفت من ح: وروايته في سيرة ابن هشام ١/٢٣٥. ابتداء نزول جبريل عليه السلام. وانظر الفتح ١٠/٤٢٥ وعمدة القازي ٢٢/٩٦.

(٧) زيادة من سيرة ابن هشام ١/٢٣٥.

(٨) زيادة من سيرة ابن هشام.

قولُهُ: [١٨] باب رحمة الولد[١].

وقال ثابت، عن أنس: أخذ النبي، ﷺ، إبراهيم، فقبله وشمه[٢].

هذا طرف من حديث طويل، في ذكر وفاة إبراهيم ابن النبي، ﷺ، أسنده المؤلف في الجنائز[٣]، وسبق الكلام عليه.

قولُهُ: [٢٩] باب إثم من لا يأمن جارُهُ بوائِقَهُ[٤].

[٦٠١٦] حدثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن /ح ٣٠٢ أ/ أبي شريح، أن النبي، ﷺ، قال: « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله، قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه ».

تابعه شبابة، وأسد بن موسىٰ، وقال حميد بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة[٥].

أما حديث شبابة، فأخبرنا به أبو بكر بن إبراهيم المقدسي، بسنده المتقدم إلى الإسماعيلي[٦]، أنا الفاريابي، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي، قال: قال رسول الله، ﷺ: « والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: وما ذاك يا رسول الله، قال: جار لا يأمن جاره بوائقه. قالوا: يا رسول الله! وما بوائقه؟ قال: شره ».

وبه[٧] إلى الفاريابي، قال: وثنا (عثمان)[٨]، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي شريح، مثله.

---

(١) انظر الفتح ٤٢٦/١٠.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٢٣) باب قول النبي، ﷺ، « انا بك لمحزونون » (٤٣) حديث رقم (١٣٠٣) انظر الفتح ١٧٢/٣، ١٧٣.

(٤) انظر الفتح ٤٤٣/١٠.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦) أشار الحافظ في الفتح ٤٤٣/١٠ إلى هذه الرواية فقال: فأما رواية شبابة وهو ابن سوار المدايني فأخرجها الاسماعيلي. أهـ وانظر هدي الساري ص ٦٢، وعمدة القاري ١٠٩/٢٢.

(٧) أي بالسند المتقدم إلى الاسماعيلي. انظر التعليق السابق.

(٨) من نسخة م. وفي ح: عفان.

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه في مسنده[1]، عن شبابة.

وأما حديث أسد بن موسى، فقرأته على عبدالله بن عمرو بن علي، أخبركم يحيى ابن يوسف، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن عبد الوهاب بن ظافر، أن السلفي أخبرهم: أنا الفضل بن علي الحنفي، أنا أبو سعيد النقاش، ثنا أبو القاسم الطبراني[2]، ثنا أبو زرعة، ثنا آدم ح. وثنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي ح. وثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، قالوا: ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح، بهذا.

وأما حديث حميد بن الأسود، بذكر أبي هريرة.....

وأما حديث عثمان بن عمر، فقرأت على أبي المعالي بن مبارك، أخبركم أحمد بن محمد الحلبي، أنا أبا الفرج بن الصيقل الحراني، أخبره: أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد، حدثني أبي[3]، ثنا عثمان بن عمر، أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة «أن رسول الله، ﷺ، قال: والله لا يؤمن... مثل حديث يزيد بن هارون المتقدم.

وأما حديث أبي بكر بن عياش، بذكر أبي هريرة.....

وأما حديث شعيب بن إسحاق بذكر أبي هريرة.....

وقد ذكر أبو معين الرازي، أنه سمع أحمد بن حنبل، يقول: من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة، يقول: عن أبي هريرة، ومن سمع ببغداد فإنه يقول: عن أبي شريح[4].

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٦٢ فقال: متابعة شبابة أخرجها اسحاق بن راهويه في مسنده. أ هـ.

(٢) روايته هذه في مكارم الأخلاق له. قاله الحافظ في الفتح ٤٤٣/١٠ وهدي الساري ص ٦٢. والعيني في عمدة القارىء ١٠٩/٢٢.

(٣) روايته في مسنده ٣٣٦/٢.

(٤) انظر كلام الحافظ في الفتح ٤٤٣/١٠ وزاد: قلت: ومصداق ذلك أن ابن وهب، وعبد العزيز الدراوردي، وأبا عمرو العقدي، واسماعيل بن أبي أويس، وابن أبي فديك، ومعن بن عيسى، إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة، وقد قالوا كلهم فيه: «عن أبي هريرة» وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسماعيل ومن رواية الدراوردي، وأخرجه الاسماعيلي من رواية معن، والعقدي، وابن أبي فديك أ هـ.

قولُهُ: [٣٤] باب طيب الكلام[١].

وقال أبو هريرة: عن النبي، ﷺ «الكلمة الطيبة صدقة»[٢].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في الصلح[٣] وفي الجهاد[٤]، من حديث همام، عن أبي هريرة.

قولُهُ في: [٣٧] باب قول الله تعالىٰ: ﴿من يشفع شفاعة حسنةً يَكُنْ له نصيبٌ منها... الآية[٥]﴾ /ح ٣٠٢ ب/.

وقال أبو موسىٰ: كفلين أجرين بالحبشة[٦].

قرأت على أبي الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر بن علي الهمذاني، أخبرهم: أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا جعفر السراج، أنا أبو الحسن القزويني، أنا أبو بكر بن شاذان، ثنا عمر بن أحمد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع، ثنا أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبي موسى، في قوله [٢٨ : الحديد] ﴿يُؤْتِكُمْ كِفلَين من رحمته﴾، قال: ضعفين بلسان الحبشة.

رواه ابن أبي حاتم[٧]، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل /م ١٨٠ أ/.

قولُهُ: [٣٩] باب حسن الخلق[٨].

وقال ابن عباس: كان النبي، ﷺ، أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان.

---

(١) انظر الفتح ٤٤٨/١٠.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٥٣) باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم (١١). حديث رقم (٢٧٠٧) ولفظه «كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة». انظر الفتح ٣٠٩/٥ وليس فيه اللفظ المعلق.

(٤) كتاب رقم (٥٦) باب من أخذ بالركاب ونحوه رقم (١٢٨) حديث رقم (٢٩٨٩). انظر الفتح ١٣٢/٦ وفي باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر رقم (٧٢) حديث رقم (٢٨٩١). انظر الفتح ٨٥/٦.

(٥) انظر الفتح ٤٥١/١٠.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٤٥٢/١٠ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي اسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبي الأشعري في قوله تعالى ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾ قال: ضعفين بالحبشية أجرين. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١١٥/٢٢.

(٨) انظر الفتح ٤٥٥/١٠.

وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي، ﷺ، قال لأخيه: «اركب إلى هذا الوادي، فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق[1].

أما قول ابن عباس، فأسنده المؤلف في الصيام[2]، وبدء الخلق[3].

وأما حديث أبي ذر، فأسنده المؤلف في إسلام أبي ذر[4]، وفي مناقب قريش[5] مطولاً.

قولُهُ في: [٤٣] باب قول الله تعالىٰ: ﴿لا يسخر قومٌ من قوم﴾.. الآية[6].

[٦٠٤٢] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبدالله بن زَمْعَةَ، قال: نهىٰ النبي، ﷺ، أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس. وقال: بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل، ثم لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا؟.

وقال الثوري، ووهيب، وأبو معاوية، عن هشام «جَلْدَ العبد»[7].

وأما حديث الثوري، فأسنده المؤلف في النكاح[8].

وأما حديث وهيب، فأسنده المؤلف في «التفسير»[9].

وأما حديث أبي معاوية، فتقدم في «التفسير أيضاً»[10].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) كتاب رقم (٣٠) باب أجود ما كان النبي، ﷺ، يكون في رمضان (٧) حديث رقم (١٩٠٢) انظر الفتح ١١٦/٤.

(٣) كتاب رقم (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) حديث رقم (٣٢٢٠) انظر الفتح ٣٠٥/٦. تنبيه: ذكر الحافظ في هدي الساري ص ٦٢: وصله المؤلف في بدء الوحي والصيام والحديث في كتاب بدء الوحي (١) باب (٥) حديث رقم (٦). انظر الفتح ٣٠/١، وكذلك في كتاب المناقب (٦١) باب صفة النبي، ﷺ (٢٣) حديث رقم (٣٥٥٤) انظر الفتح ٥٦٥/٦ وكذلك في كتاب فضائل القرآن رقم (٦٦) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي، ﷺ (٧) حديث رقم (٤٩٩٧) انظر الفتح ٤٣/٩.

(٤) باب رقم (٢٣) حديث رقم (٣٨٦١). انظر الفتح ١٧٣/٧.

(٥) لا بل في كتاب مناقب الأنصار (٦٣).

(٦) انظر الفتح ٤٦٣/١٠.

(٧) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٨) كتاب رقم (٦٧) باب ما يكره من ضرب النساء (٩٣) حديث رقم (٥٢٠٤). انظر الفتح ٣٠٢/٩.

(٩) قال الحافظ في الفتح ٤٦٤/١٠: وأما رواية وهيب، فوصلها في التفسير كذلك. أ هـ انظر هدي الساري ص ٦٢، وعمدة القارىء ١٢٣/٢٢.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٤٦٤/١٠: وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد واسحاق كذلك وتقدم التنبيه عليها في التفسير أيضاً. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٢٣/٢٢ وانظر هدي الساري ص ٦٢.

قولُهُ: [٤٤] باب ما يُنْهى من السِّباب واللعن[١].

[٦٠٤٤] حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن منصور، سمعت أبا وائل يحدث عن عبدالله، (قال)[٢]، [قال رسول الله، ﷺ][٣]، «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». تابعه غندر، عن شعبة[٤].

قال الإمام أحمد[٥]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن زبيد، ومنصور سمعت أبا وائل يحدث عن عبدالله، قال: قال رسول الله: ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

قولُهُ: [٤٥] باب ما يجوز من ذكر الناس[٦].

وقال النبي، ﷺ: «ما يقولُ ذُو اليَدين ؟»[٧].

هذا طرف من حديث السهو، وقد أسنده المؤلف في الصلاة[٨]، (في باب تشبيك الأصابع[٩]، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، لكن بلفظ «كما يقول ذو اليدين»، وهذا اللفظ المعلق هنا عند مسلم[١٠] من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة)[١١].

قولُهُ: [٥٤] باب ما يكره من التمادح[١٢].

[٦٠٦١] حدثنا آدم، ثنا شعبة، عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، «أنَّ رجلاً ذُكِرَ عند النبي، ﷺ، فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي، ﷺ:

---

(١) انظر الفتح ١٠/٤٦٤.
(٢) من نسخة «م» وحذفت من نسخة «ح».
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) انتهى. انظر الفتح ١٠/٤٦٤.
(٥) انظر المسند ١/٤٣٩. وفيه «المؤمن» بدل المسلم. وقال في حديث زبيد سمعت أبا وائل، ففي حديث منصور «عن أبي وائل».
(٦) انظر الفتح ١٠/٤٦٨.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٨) كتاب رقم (٨).
(٩) باب رقم (٨٨) حديث رقم (٤٨٢). انظر الفتح ١/٥٦٥.
(١٠) في صحيحه ١/٤٠٣. كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥). باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) حديث رقم (٩٨) ولم يسق لفظه بل أحال على الحديث رقم ٩٧ - (٥٧٣).
(١١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(١٢) انظر الفتح ١٠/٤٧٦.

ويحك، قطعت عنق صاحبك... الحديث.

قال وهيب، عن خالد: «وَيْلَكَ»[1].

أسنده المؤلف في موضع آخر من «الأدب»[2] /ح٣٠٣ أ/ عن موسى، عن وهيب (به)[3].

قولُهُ: [٥٥] باب من أثنى على أخيه بما يعلم[4].

وقال سعد: ما سمعت النبي، ﷺ، يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة، إلا لعبدالله بن سلَّام[5].

أسنده المؤلف في فضل عبدالله بن سلام[6]، في «المناقب»[7].

قولُهُ: [٦١] باب الكِبْر[8].

وقال مجاهد: «ثَانِيَ عِطْفِهِ»: (مستكبراً)[9] في نفسه، عطفه: رقبته[10].

قال الفريابي[11]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٩: الحج]، ﴿ثاني عطفه﴾ قال: رقبته.

قوله فيه[12]: [٦٠٧٢] وقال محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أنا حميد الطويل، (ثنا)[13] أنس بن مالك، قال: «كانت الأَمَةُ من إماءِ أهل المدينة لتأخذ بيد

---

(١) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٢) كتاب رقم (٧٨) باب ما جاء في قول الرجل «ويلك» رقم (٩٥) حديث رقم (٦١٦٢). انظر الفتح ٥٥٢/١٠.

(٣) من نسخة «م». وسقطت من نسخة «ح».

(٤) انظر الفتح ٤٧٨/١٠.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه رقم (١٩). انظر الفتح ١٢٨/٧.

(٧) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٨١٢). انظر الفتح ١٢٨/٧.

(٨) انظر الفتح ٤٨٩/١٠.

(٩) التصويب من البخاري وفي المخطوطة «مستكبر».

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) قال الحافظ في الفتح ٤٩٠/١٠: وصله الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: في قوله تعالى: ﴿ثاني عطفه﴾ قال: مستكبراً في نفسه. أهـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٤٠/٢٢.

(١٢) أي في الباب السابق رقم (٦١).

(١٣) في نسخة ح: عن.

رسول الله، ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت»[1].

.....

قولُهُ: [٦٣] باب ما يجوز من الهجران لمن عصى[2].

وقال كعب حين تخلَّفَ عن النبي، ﷺ، ونهى النبي، ﷺ، عن كلامنا. وذكر خمسين ليلة[3].

هذا طرف من حديث كعب (الطويل)[4]. أسنده المؤلف في «المغازي»[5] وغيره.

قولُهُ: [٦٤] باب هل يزور صاحبه كل يوم[6].

[٦٠٧٩] حدثنا إبراهيم، أنا هشام، عن معمر. وقال الليث: حدثني عقيل، قال ابن شهاب، فأخبرني عروة بن الزبير «أن عائشة، زوج النبي، ﷺ، قالت: لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين... الحديث[7].

أسنده المؤلف في الهجرة[8]، وفي أماكن مطولاً ومختصراً.

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٤٨٩/١٠. وقال الحافظ في الفتح ٤٩٠/١٠: قوله: «وقال محمد بن عيسى» أي ابن أبي نجيح المعروف بابن الطباع، بمهملة مفتوحة، وموحدة ثقيلة، وهو أبو جعفر البغدادي، نزيل أذنه، بفتح الهمزة والمعجمة والنون، وهو ثقة، عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني: سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم. وقال أبو حاتم: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون، ورجحه على أخيه اسحاق بن عيسى، واسحاق أكبر من محمد. وقال أبو داود: كان يتفقه، وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث. ومات سنة أربع وعشرين ومائتين، وحدث عنه أبو داود بلا واسطة، وأخرج الترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه من حديثه بواسطة، ولم أر له في البخاري سوى هذا الموضع، وموضع آخر في الحج «قال محمد بن عيسى: حدثنا» قال حماد: ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث، وقد قال أبو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية وأما الاسماعيلي، فإنه قال: قال البخاري، قال محمد بن عيسى، فذكره، ولم يخرج له سنداً، وقد ضاق مخرجه على أبي نعيم أيضاً، فساقه في مستخرجه من طريق البخاري، وغفل عن كونه في مسند أحمد. وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه، وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد، في رواية محمد بن عيسى بالتحديث، فإنه عنده عن هشيم «أنبأنا حميد، عن أنس» وحميد مدلس، والبخاري يخرج له فيه بالتحديث. أهـ. وفي هدي الساري ص ٦٢، قال: ورواية محمد بن عيسى لم أقف عليها. أهـ.

(٢) انظر الفتح ٤٩٧/١٠.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) خذفت من نسخة «م».

(٥) كتاب رقم (٦٤) باب حديث كعب بن مالك رقم (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨) انظر الفتح ١١٣/٨.

(٦) انظر الفتح ٤٩٨/١٠.

(٧) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٨) في باب هجرة النبي، ﷺ وأصحابه الى المدينة رقم (٤٥). حديث رقم (٣٩٠٥). انظر الفتح ٢٣٠/٧.

قولُهُ: [٦٥] باب الزيارة ومن زار قوماً فَطَعِمَ عندهم[١].

وزار سلمان أبا الدرداء، في عهد النبي، ﷺ، فأكل عنده.

أسنده المؤلف في الصوم[٢]، من حديث أبي جحيفة.

قولُهُ: [٦٧] باب الإخاء والحلف[٣].

وقال أبو جحيفة: آخى النبي، ﷺ، بين سلمان وأبي الدرداء.

وقال عبد الرحمن بن عوف: «لما قدمنا المدينة آخى النبي، ﷺ، بيني وبين سعد بن الربيع»[٤].

تقدم التنبيه على حديث أبي جحيفة.

وحديث عبد الرحمن أسنده المؤلف في «البيوع»[٥]، وفي «فضل الأنصار»[٦]

قولُهُ: [٦٨] باب التَّبَسُّمِ والضَّحِكِ[٧].

وقالت فاطمة [عليها السلام][٨]: «أسرَّ إليَّ النبيُّ، ﷺ، فضحكت. وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى»[٩]

أما حديث فاطمة؛ فأسنده المؤلف «في المناقب»[١٠].

وأما حديث ابن عباس؛ فأسنده المؤلف في الجنائز[١١]، من حديث ابن أبي مليكة عنه. وفيه قصة له مع ابن عمر. وفيه حديثه عن عمر.

---

(١) انظر الفتح ٤٩٩/١٠.

(٢) كتاب رقم (٣٠) باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع رقم (٥١) حديث رقم (١٩٦٨). انظر الفتح ٢٠٩/٤.

(٣) انظر الفتح ٥٠١/١٠.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٣٤). باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض..﴾ الآية رقم (١) حديث رقم (٢٠٤٨). انظر الفتح ٢٨٨/٤.

(٦) كتاب رقم (٦٣) باب اخاء النبي، ﷺ، بين المهاجرين والأنصار (٣) حديث رقم (٣٧٨٠). انظر الفتح ١١٢/٧.

(٧) انظر الفتح ٥٠٢/١٠.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٠) وقع لي في كتاب المغازي (٦٤) باب مرض النبي، ﷺ، ووفاته (٨٣). حديث رقم (٤٤٣٣، ٤٤٣٤). انظر الفتح ١٣٥/٨.

(١١) كتاب رقم (٢٣) باب قول النبي، ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه... (٣٢) حديث رقم (١٢٨٨). انظر الفتح ١٥١/٣، ١٥٢.

قولُهُ فيه[1]: [٦٠٨٦] حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمر[2]، قال: «لما كان رسول الله، ﷺ، بالطائف، قال: إنا قافلون غداً، إن شاءَ الله... الحديث».

قال الحميدي /ح ٣٠٣ ب/: ثنا سفيان بالخبر كله[3].

تقدم الكلام عليه في المغازي[4].

قولُهُ في: [٧٣] باب مَنْ أكفرَ أخاهُ بغير تأويلٍ[5].

عقب حديث [٦١٠٣] عليِّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله، ﷺ، قال: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باءَ به أحدهما».

وقال عكرمة بن عمار، عن يحيى بن عبدالله بن يزيد، سمع أبا سلمة، سمع أبا هريرة، عن النبي، ﷺ[6]،

قال أبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا

---

(١) أي في الباب السابق رقم (٦٨).

(٢) هكذا في نسخ المخطوطة. وعلى هامش نسخة «م» كتب «عمرو». وفي الفتح ١٠/٥٠٥: عبدالله بن عمر: كذا للأكثر بضم العين، وللحموي وحده هنا «عمرو» بفتحها، والصواب الأول. وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف. أ هـ. أي في كتاب المغازي (٦٤) باب غزوة الطائف (٥٦) حديث رقم (٤٣٢٥). وقال الحافظ في شرح الحديث في الفتح ٨/٤٤: في رواية الكشميهني «عبدالله بن عمرو» بفتح العين وسكون الميم. وكذا وقع في رواية النسفي والاصيلي، وقرىء على ابن زيد المروزي كذلك، فرده بضم العين وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وقال: الصواب عبدالله بن عمر بن الخطاب والأول (أي ما ذكر في متن الحديث وهو عبدالله بن عمر) هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة. وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار، وهو مما لازم ابن عيينة جداً، والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث «عبدالله بن عمر» وهم الذين سمعوا منه متأخراً، كما نبه عليه الحاكم، وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك، فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث، عن سفيان «عبدالله بن عمر بن الخطاب» وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني، قال: «حدثنا به سفيان غير مرة، يقول عبدالله بن عمر بن الخطاب، لم يقل عبدالله بن عمرو بن العاص». وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، فقال: «عبدالله بن عمر» وكذا رواه عنه مسلم، وأخرجه الاسماعيلي من وجه آخر، عنه، فزاد «قال أبو بكر: سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر. وقال المفضل العلائي، عن يحيى بن معين «أبو العباس، عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر في الطائف الصحيح ابن عمر. أ هـ. الفتح ٨/٤٤، ٤٥.

(٣) انتهى. انظر الفتح ١٠/٥٠٣.

(٤) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الطائف رقم (٥٦) حديث رقم (٤٣٢٥). وانظر التعليق رقم (٩).

(٥) انظر الفتح ١٠/٥١٤.

(٦) انتهى. انظر المرجع السابق.

الحارث بن أبي أُسامة، ثنا عبدالله بن الرومي، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة بن عمار[1]، بهذا.

قولُهُ: [٧٤] باب مَنْ لا يرى إكفار من قال ذلك مُتَأَوِّلاً أو جاهلاً[2].

وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة: إنه (منافق)[3]. فقال النبي، ﷺ، «وما يدريك لعل الله قد آطلع على أهل بدر، فقال: قد غفرتُ لكم»[4].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في «الجهاد»[5]، وفي «المغازي»[6] من حديث عليِّ بن أبي طالب /م ١٨٠ ب/.

قولُهُ: [٧٥] باب ما يجوز من الغضب والشدة[7].

[٦١١٣] وقال المكي: ثنا عبدالله بن سعيد، وحدثني محمد بن زياد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا عبدالله بن سعيد، حدثني سالم أبو النضر، مَوْلَى عمر بن عُبَيْدِ الله، عن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥١٥/١٠: وقد وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، عن النضر بن محمد اليماني، عن عكرمة بن عمار به. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٥٨/٢٢. وفي هدي الساري ص ٦٢ أشار برواية المستخرج فقط. ثم زاد الحافظ في الفتح: وقد أخرج مسلم في كتاب الايمان من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، حديثاً غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة بواسطة، وأخرج الاسماعيلي حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند، وقال: انه موقوف، لم يذكر النبي ﷺ، فيه. انتهى. وقد رفعه النضر بن محمد، عن عكرمة كما ترى، ودل صنيع البخاري على أن زيادة عبدالله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدم في رواية علي بن المبارك، عن يحيى بدون ذكر عبدالله بن يزيد عنده، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة، ثم سمعه من أبي سلمة، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده. وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجه لرواية علي بن المبارك، وقال يحيى بن أبي كثير مدلس، وقد زاد فيه عكرمة رجلاً، والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخاري، لأنه لم تخف عليه العلة بل عرفها، وأبرزها وأشار إلى أنها لا تقدح، وكأن ذلك لأن أصل الحديث معروف، ومتنه مشهور، مروي من عدة طرق، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوته. وأن ما ظاهره القدح منها اذا زال عنه القدح. والله أعلم. أ هـ. الفتح ٥١٥/١٠.

(٢) انظر الفتح ٥١٥/١٠.

(٣) هكذا في المخطوطة. وهو كما في رواية الكشميهني «منافق» باسم الفاعل. وفي رواية الأكثر بلفظ الماضي «نافق». انظر الفتح ٥١٦/١٠.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح.

(٥) كتاب رقم (٥٦) باب الجاسوس (١٤١) حديث رقم (٣٠٠٧). انظر الفتح ١٤٣/٦.

(٦) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الفتح (٤٦) حديث رقم (١٢٧٤). انظر الفتح ٥١٨/٧. وفي كتاب التفسير (٦٥) سورة الممتحنة (٦٠). باب ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ رقم (١) حديث رقم (٤٨٩٠). انظر الفتح ٣٦٢/٨، ٦٣٣. وأطرافه في حديث رقم (٣٠٨١)، (٣٩٨٣)، (٤٢٧٤)، (٦٢٥٩)، (٦٩٣٩).

(٧) انظر الفتح ٥١٦/١٠.

بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت [رضي الله عنه][1] قال: آحتجر رسول الله، ﷺ، حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً ـ أو حصيراً ـ فخرج رسول الله، ﷺ، يصلي (فيها)[2]، فتتبع إليه رجال، وجاءُوا يصلون بصلاته، ثم جاءُوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله، ﷺ، عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله، ﷺ، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[3].

أخبرنا أبو المعالي عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن محمد بن عمر الحلبي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو عليٍّ الحسن بن عليٍّ التميميُّ، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي[4] أبو عبدالله (قال)[5]: ثنا مكيٌّ بن إبراهيم، ثنا عبدالله ح.

وأخبرنا به ـ عالياً ـ أحمد بن عليّ بن تميم، بدمشق، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر بن عليٍّ، أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمن[6]، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا عبدالله يعني ابن سعيد بن أبي هند، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد ابن ثابت أنه قال: «آحتجر رسول الله، ﷺ، في المسجد حُجْرَةً، فكان رسول الله، ﷺ، يخرج من الليل، فيصلي فيها، قال: فصلوا معه بصلاته، يعني رجالاً، وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من /ح ٣٠٤ أ/ الليالي، لم يخرج إليهم رسول الله، ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، (وحصبوا بابه)[7]، قال: فخرج إليهم رسول الله، ﷺ مغضباً، فقال: يا أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى

---

(١) زيادة من البخاري.
(٢) في البخاري: يصلي اليها.
(٣) انظر الفتح ٥١٧/١٠.
(٤) هو الإمام أحمد، وروايته في مسنده ١٨٧/٥.
(٥) من نسخة «ح» وسقطت من نسخة «م» وكذلك ليست في السند.
(٦) هو الدارمي، وروايته في مسنده ٢٥٨/١. كتاب الصلاة «باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل؟» حديث رقم (١٣٧٣).
(٧) ما بين القوسين ليس في مسند أحمد.

ظننت أن سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة. لفظ أحمد.

رواه أبو داود في السنن[1]: عن هارون بن عبدالله، عن مكي بن إبراهيم، فوقع لنا بدلاً عالياً على طريقه بدرجتين.

هذا السياق يقتضي أن سياق البخاري للحديث على لفظ محمد بن جعفر، لما (ظهر)[2] من تفاوت السياقين، والله أعلم.

قولُهُ: [٨٠] باب قول النبي، ﷺ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا» وكان يحب التخفيف واليسر على الناس[3].

أما حديث «يسروا ولا تعسروا»؛ فأسنده المؤلف في «الباب»[4].

وأما حديث، «كان يحب التخفيف، واليسر على الناس»، فهو طرف من حديث أورده بالمعنى، وهو حديث أيمن، مولى بني مخزوم، عن عائشة، قالت: كان النبي، ﷺ، يصليها - (تعني الركعتين بعد العصر)[5] - ولا يصليها في المسجد، مخافة أن يثقل على أُمته، وكان يحب ما خَفَّفَ عنهم. وهو موصول عند المؤلف في «كتاب الصلاة»[6] في «باب ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت» من طريق عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، أنه سمع عائشة.

وعنده في «الأدب»[7] وغيره من حديث أبي بردة الأسلمي، فذكر أنه رأى من تيسير النبي، ﷺ.

---

(١) انظر ٦٩/٢: تفريع أبواب الوتر/ باب فضل التطوع في البيت. حديث رقم (١٤٤٧).
(٢) في نسخة ح: يظهر.
(٣) انظر الفتح ٥٢٤/١٠.
(٤) حديث رقم (٦١٢٤) ورقم (٦١٢٥). انظر المرجع السابق.
(٥) ما بين القوسين من م وسقط من ح.
(٦) في كتاب مواقيت الصلاة (٩). باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٣٣) حديث رقم (٥٩٠). انظر الفتح ٦٤/٢.
(٧) كتاب رقم (٧٨) نفس الباب. حديث رقم (٦١٢٧) انظر الفتح ٥٢٥/١٠.

(وفي الموطأ[1]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «وكان يحب ما خفَّ على الناس، ذكره في أثناء حديث، في ذكر صلاة الضُّحَى»)[2].

قولُهُ فيه[3]: [٦١٢٨] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري ح. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، «أن أبا هريرة، أخبره أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله، ﷺ، دعوه وأهريقوا على بوله ذَنُوباً من ماءٍ - أو سَجْلاً من ماءٍ - فإنما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولم تبعثوا معسرين»[4].

قولُهُ: [٨١] باب الانبساط إلى الناس[5].

وقال ابن مسعود: خالطِ الناسَ، وَدِينَكَ لا تَكْلُمَنَّهُ، والدُّعابةِ مع الأهلِ[6].

قال الطبراني في المعجم الكبير[7]: حدثنا يوسف القاضي، ثنا حفص بن عمر، أنا شعبة، عن حبيب، عن عبدالله بن باباه، عن ابن مسعود، قال: «خالطوا الناس، وصافُوهُمْ بما يشتهون، ودينكم فلا تَكْلمنَّهُ».

قولُهُ: [٨٢] باب المداراة مع الناس[8].

ويذكر عن أبي الدرداءِ «إنا لَنَكْشِرُ في وجوه أقوامٍ، وإنَّ قلوبنا لَتَلْعَنُهُمْ»[9].

أخبرنا أحمد بن الحسن، أنا محمد بن غالي، أنا النجيب أبو الفرج الحراني، أنا

---

(١) ١٥٢/١ كتاب قصر الصلاة في السفر (٩) باب صلاة الضحى (٨). حديث رقم (٢٩) ولفظه: «ما رأيت رسول الله، ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، واني (لأسبحها، وان كان رسول الله، ﷺ، ليدع العمل، وهو يحب أن يعمله، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم». أ هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) أي في الباب رقم (٨٠).

(٤) انظر الفتح ٥٢٥/١٠، وقال العيني في عمدة القارىء ١٦٩/٢٢: الحديث مضى في كتاب الطهارة، في باب صب الماء على البول في المسجد فإنه أخرجه هناك، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك. أ هـ. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٦٣: رواية الليث عن يونس في قصة الاعرابي وصلها الذهلي. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٥٢٦/١٠.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٢٦/١٠: هذا الأثر وصله الطبراني في الكبير، من طريق عبدالله بن باباه بموحدتين، عن ابن مسعود، قال: «خالطوا ...مثله» وأخرجه ابن المبارك في «كتاب البر والصلة من وجه آخر، عن ابن مسعود، بلفظ: خالقوا الناس وزايلوهم في الأعمال». وانظر عمدة القارىء ١٦٩/٢٢ حيث أشار العيني إلى رواية الطبراني.

(٨) انظر الفتح ٥٢٧/١٠.

(٩) انظر الفتح ٥٢٧/١٠.

أحمد بن محمد اللبان، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم[1]، ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا عبدالجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن خلف بن حوشب قال: قال أبو الدرداء: «إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم».

فيه آنقطاع بين خلف وأبي الدرداء، ولأجل ذٰلك لم يجزم به المؤلف.

وقد وقع لنا من وجه آخر: أنابه عبدالله بن عمر، سماعاً، قال: قرئ على عائشة بنت عليٍّ بن عمر الصنهاجي، وأنا أسمع، أنا المعين أحمد بن عليٍّ الدمشقي، أنا أبو القاسم هبة الله بن عليٍّ الأنصاري، أنا علي بن عمر بن الحسين، أنا عبدالعزيز بن الحسين بن إسماعيل، أنا أبي، أنا أحمد بن مروان[2]، ثنا إبراهيم بن سهلويه، ثنا أبي، ثنا أبو معاوية، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، قال: قال أبو الدرداء: «إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم». في إسناده ضعف.

ورواه الوليد بن قاسم عن الأحوص بن حكيم، فزاد بين أبي الزاهرية وأبي الدرداء جُبَيْرَ بن نُفَيْرٍ:

أنا به غير واحد، عن أبي نصر بن الشيرازي، عن جده، أنا ابن عساكر، أنا يوسف بن أيوب، أنا عبدالكريم بن الحسن، أنا عليٌّ بن محمد القرشي، ثنا محمد بن محمد، ثنا ابن أبي الدنيا[3]، ثنا يوسف بن موسى، ثنا الوليد بن القاسم، ثنا الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْرِ بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: «إنا لنكشر في وجوه أقوام، ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لتلعنهم».

وكذا ذكره إبراهيم الحربي، في غريب الحديث[4] تعليقاً، فقال: بلغني عن الأحوص، به /م ١٨١ أ/.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٢٨/١٠: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق خلف بن حوشب، قال: قال أبو الدرداء، فذكر اللفظ المعلق سواء. وهو منقطع. أ هـ.

(٢) هو الدينوري، وروايته في المجالسة له. قاله الحافظ في الفتح ٥٢٨/١٠. وانظر التعليق الآتي.

(٣،٤) قال الحافظ في الفتح ٥٢٨/١٠: وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» والدينوري في المجالسة، من طريق أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء فذكر مثله، وزاد «ونضحك إليهم» وذكره بلفظ اللعن، ولم يذكر الدينوري في إسناده جبير بن نفير. أ هـ. وأشار العيني في عمدة القارىء ١٧١/٢٢ إلى رواية ابن أبي الدنيا فقط.

وقد وقع لنا من وجه آخر: أُنبئت عن غير واحد، عن الحافظ أبي علي البكري، أنا أبو الغنائم بن أبي طالب، (قال)[1]: أخبرتنا فاطمة بنت محمد، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو بكر بن المقرىء[2]، أنا أبو عروبة، ثنا المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أسباط، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، قال: قال أبو الدرداء: «إنا لنكاشر أقواماً، وإن قلوبنا لتلعنهم». وكامل ضعيف.

قولُهُ فيه[3]: [٦١٣٢] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، أنا ابن عُلية، أنا أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة «أن النبي، ﷺ، أهديت له أقبية من ديباج مُزَرَّرَةٌ بالذهبِ، فقسمها في (أناس)[4] من أصحابه،... الحديث /ح ٣٠٤ ب/.

رواه حماد بن زيد، عن أيوب. وقال حاتم بن وردان: ثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المشور، «قَدِمَتْ على النبي، ﷺ، أقبيةٌ»[5].

أما حديث حماد بن زيد؛ فأسنده المؤلف في الخُمُسِ[6].

وأما حديث حاتم بن وردان؛ فأسنده المؤلف في «الشهادات»[7].

قولُهُ: [٨٣ - باب] لا يُلْدَغُ المؤمن من جحر مرتين»[8].

وقال معاوية: لا حكيم إلا ذو تجربة[9].

أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبدالحميد المقدسي، في كتابه أن أحمد بن علي بن مسعود، أخبرهم في آخرين، قالوا: أنا محمد بن إسماعيل، أنا يحيى بن محمود، أنا إسماعيل بن الفضل، أنا أبو بكر أحمد بن الفضل الباطرقاني، أنا عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز، أنا أحمد بن بندار بن إسحاق، ثنا القاضي أبو بكر بن عمرو بن أبي

---

(١) سقطت من نسخة «ح».

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٢٨/١٠: ورويناه في «فوائد أبي بكر بن المقرىء» من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء قال «انا لنكشر اقواماً، فذكر مثله وهو منقطع». أ هـ.

(٣) أي في الباب رقم «٨٢».

(٤) من البخاري، وفي المخطوطة: ناس.

(٥) انتهى. انظر الفتح ٥٢٨/١٠.

(٦) كتاب رقم (٥٧) باب قسمة الامام ما يقدم عليه رقم (١١) حديث رقم (٣١٢٧). انظر الفتح ٢٢٦/٦.

(٧) كتاب رقم (٥٢) باب شهادة الأعمى (١١) حديث رقم (٢٦٥٧). انظر الفتح ٢٦٤/٥.

(٨) انظر الفتح ٥٢٩/١٠.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

عاصم، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة[1]، ثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال معاوية: لا حكيم إلا بالتجارب».

وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى.

وقال البخاري، في كتاب الأدب المفرد[2]: ثنا فروة بن أبي المغراء، (ثنا) عليٌّ ابن مسهر، عن هشام، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند معاوية، فحدث نفسه، ثم آنتبه، فقال: لا حلم إلا (ذو)[3] تجربة، يعيدها ثلاثاً».

قولُهُ: [٨٨] باب قول الضيف لصاحبه، لا آكل حتى تأكل[4].

فيه حديث أبي جحيفة، عن النبي، ﷺ[5].

تقدم التنبيه على حديث أبي جحيفة، وأن المؤلف أسنده في الصوم، في قصة سلمان وأبي الدرداء. وقد أسنده قبل هذا ببابين[6] أيضاً. واللفظ المذكور فيه من كلام سلمان، لكن المصنف عزاه للنبي، ﷺ، لأنه أقره، فقال: (صدق)[7] سلمان).

قولُهُ: [٨٩] باب إكرام الكبير[8].

[٦١٤٢، ٦١٤٣] حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، مولى الأنصار «عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، أنهما حدثاه، أنَّ عبدالله بن سهل، ومُحَيِّصَة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فَقُتِل عبدالله بن سهل.... الحديث».

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٥٢٩/١٠ فقال: وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن عيسى ابن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «لا حلم إلا بالتجارب وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٧٢/٢٢».

(٢) انظر ٢٦/٢ باب التجارب رقم (٢٥٤) حديث ٥٦٤ (ث ١٣٨) ولفظه «لا حلم إلا تجربة يعيدها ثلاثاً».

(٣) ليست في الأدب المفرد.

(٤) انظر الفتح ٥٣٥/١٠.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) في باب صنع الطعام رقم (٨٦) حديث رقم (٦١٣٩) انظر الفتح ٥٣٤/١٠.

(٧) في نسخة م: ضيوف، وهو خطأ. وفي البخاري كما في نسخة «ح».

(٨) انظر الفتح ٥٣٥/١٠.

وقال الليث: حدثني يحيى، عن بشير، عن سهل وحده[1].

أما حديث الليث؛ فأخبرناه أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن عبدالله، ثنا أبو العباس السراج، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى، عن بشير ابن يسار ح. قال: وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن رمح، ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى: وحسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج، أنهما، قالا: خرج عبدالله بن سهل /ح ٣٠٥ أ/ بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا.... الحديث.

رواه مسلم[2] والترمذي[3]، والنسائي[4]، عن قتيبة.

ورواه مسلم[5]. عن محمد بن رمح، فوافقناه بعلوٍّ في شيخيه.

وأما حديث ابن عيينة؛ فقرأت على أبي بكر بن إبراهيم الفرضي، أخبركم محمدبن العِمَادِ الفارسي، في كتابه، عن محمد بن عبدالواحد، أن محمد بن أحمد بن عمر الأصبهاني، أخبره: أنا إبراهيم بن محمد الطيان، أنا إبراهيم بن عبدالله بن خرشيذ قوله، ثنا الإمام أبو بكر عبدالله بن زياد، ثنا يونس بن عبدالأعلى، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وُجِد عبدالله بن سهل قتيلاً في قُلَيْبٍ من قُلَبِ خيبر، فجاءَ أخوه عبدالرحمن بن سهل وعمَّا حُوَيْصَةَ ومُحَيَّصَةَ، إلى رسول الله، ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال رسول الله، ﷺ: الكُبْرَ الكُبْرَ. فتكلم أحد عميه، أما حويصة، وأما محيصة، فتكلم الكبير منهما، فقال: يا رسول الله: إنا وجدنا عبدالله بن سهل قتيلا في قُلَيْبٍ من

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١٠/٥٣٥، ٥٣٦.

(٢) في صحيحه ٣/١٢٩١ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (٢٨) باب القسامة (١٠) حديث رقم ١-(١٦٦٩). ملاحظة: في نسخة «م» ذكر: م، ت، س رمز بذلك لمسلم، والترمذي، والنسائي. وقد تكرر هذا في هذه النسخة.

(٣) في سننه ٤/٣٠. كتاب الديات (١٤) باب ما جاء في القسامة (٢٣) حديث رقم (١٤٢٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه. كتاب القسامة/ تبدئه أهل الدم في القسامة.

(٥) في صحيحه ٣/١٢٩١. كتاب القسامة... (٢٨) باب القسامة (١٠).

قلب خيبر، وذكر عداوة يهود لهم، قال: (فَتُبْرِئُكَ)[1] يهود بخمسين يميناً، يحلفون أنهم لم يقتلوه، قال: قلت: وكيف نرضى أيمانهم، وهم مشركون؟ قال: فيقسمون منكم خمسين أنهم قتلوه. قال: كيف نقسم على من لم نر، فَوَدَاه رسول الله، ﷺ، من عنده[2].

رواه مسلم[3]، والنسائي[4]، من حديث ابن عيينة، فوقع لنا بدلاً عاليا بدرجتين.

قولُهُ في: [٩٠] ما يجوز من الشعر[5].

وقال ابن عباس، في قوله: ﴿ألم تر أنهم في كل (وادٍ)[6] يهيمون﴾ قال: في كل لغو يخوضون[7].

قال ابن أبي حاتم[8]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [٢٢٥ : الشعراء] ﴿في كل واد﴾، قال: في كل لغو.

وبه[9] في قوله ﴿يهيمون﴾ قال: يخوضون.

قولُهُ في: [٩١] باب هجاء المشركين[10].

عقب حديث [٦١٥١] يونس، عن ابن شهاب، أن الهيثم بن أبي سنان، أخبره، أنه «سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي، ﷺ، يقول: إن أخاً لكم، لا يقول الرفث ـ يعني بذلك ابن رواحة ـ قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه..... وذكر الشعر.

---

(١) في المخطوطة: «فتبرك».

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦٣: ووقعت لنا بعلو في الزيادات.

(٣) في صحيحه ١٢٩١/٣. كتاب القسامة والمحاربين... (٢٨) باب القسامة (١٠).

(٤) في سننه. كتاب القسامة. تبدئه أهل الدم بالقسامة.

(٥) انظر الفتح ٥٣٦/١٠.

(٦) في نسخة م: واحد. وهو خطأ.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٣٦/١٠، ٥٣٧.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٥٣٩/١٠: وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله «في كل واد» قال: في كل لغو. وفي قوله «يهيمون» قال: يخوضون أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٨١/٢٢.

(٩) أي بسند ابن أبي حاتم. وانظر التعليق السابق.

(١٠) انظر الفتح ٥٤٦/١.

تابعه عقيل، عن الزهري.

وقال الزبيدي: عن الزهري، عن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة[1]، (تقدم الكلام على متابعة عقيل، وعلى تعليق الزبيدي جميعاً في أبواب صلاة الليل والتطوع[2]) /م ١٨١ ب/.

(أما حديث عقيل، فقال الطبراني في المعجم الكبير[3]: أخبرنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرج المصري، ثنا محمد بن عزيز الأيلي، ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني الهيثم بن أبي سنان «أنه سمع أبا هريرة، وهو يقول في قصصه ـ وهو يذكر رسول الله، ﷺ ـ: إن أخاً لكم لا يقول الرفث، يعني عبدالله بن رواحة /ح ٣٠٥ ب/.

وفينا رسولُ اللهِ يتلو كتابَهُ ... (كما)[4] انشقَّ معروفٌ من الفجر ساطعُ
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقناتٌ أنَّ ما قال واقعُ
يبيت يجافي جنبه (من)[5] فراشه ... إذا استثقلت (بالكافرين)[6] المضاجع

وأما حديث الزبيدي، فقال الطبراني في المعجم الكبير[7]: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، ثنا أبي ح. وثنا عمارة بن وثيمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، قالا: ثنا عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبيدالله بن سالم، عن الزبيدي، أخبرني محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن الأعرج، أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخاً لكم لا

---

(١) انتهى. انظر المرجع السابق.
(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦٣: متابعة عقيل وصلها الطبراني في الكبير. أ هـ.
(٤) في البخاري: إذا.
(٥) في البخاري: عن.
(٦) قال الحافظ في الفتح ٥٤٧/١٠: تنبيه: وقع للجميع في البيت الثالث: «إذا استثقلت بالكافرين المضاجع» الا الكشميهني، فقال: «بالمشركين» أ هـ.
(٧) وأشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٣ فقال: ورواية الزبيدي وصلها المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني أيضاً. أ هـ.

يقول شعراً، أو قولاً ليس بالرفث، وهو عبدالله بن رواحة، فذكره، وذكر الشعر.

رواه البخاري في التاريخ الصغير[1]: عن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، فوافقناه فيه.

قولُهُ في: [٩٥] باب ما جاء في قول الرجل «وَيْلَكَ»[2].

عقب حديث [٦١٦٤] الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] «أن رجلاً أتىٰ رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: ويحك! (ما صنعتَ)[3]... الحديث.

تابعه يونس، عن الزهري. وقال عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري «وَيْلَكَ»[4].

أما متابعة يونس، فقال البيهقي[5]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو بكر محمد ابن داود الزاهد، أخبرني علي بن الحسين بن الجنيد الرازيء، (أنا)[6] سألته، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة، يقول: أتىٰ رجل رسول الله، ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت... (الحديث)[7].

وأما حديث عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، فقال الذهلي في الزهريات[8]: ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح، ثنا الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، به.

(وقال الطحاوي في معاني الآثار[9]: ثنا فهد، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني

---

(١) ١/٢٤.
(٢) انظر الفتح ١٠/٥٥١.
(٣) ليست في البخاري.
(٤) انتهى. انظر الفتح ١٠/٥٥٢.
(٥) انظر السنن الكبير ٤/٢٢٤. كتاب الصيام. باب رواية من روى هذا الحديث (أي كفارة من أتى أهله في رمضان) مقيدة.
(٦) في السنن الكبير: وأنا.
(٧) سقطت من نسخة م. وبدلها: قال: ويحك وما.
(٨) اشار الحافظ في هدي الساري ص ٦٣ إلى روايته، فقال: ورواية عبد الرحمن بن خالد وصلها الذهلي.
(٩) انظر ٢/٦٠ كتاب الصيام. باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً.

الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: (بينما) نحن عند رسول الله، ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت، فقال له رسول الله، ﷺ: «ويلكَ! ما لَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم في رمضان... فذكر الحديث)[1].

قولُهُ فيه[2]: [٦١٦٦] حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، سمعت أبي «عن ابن عمر [رضي الله عنهما][3]، عن النبي، ﷺ، قال: ويلكم ـ أو ويحكم، قال شعبة: شك ـ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

وقال النضر عن شعبة «ويحكم». وقال عمر بنَ محمد، عن أبيه «ويلكم أو ويحكم»[4].

أما حديث النضر.....

وأما حديث عمر بن محمد، فأسنده المؤلف في «المغازي»[5] /ح ٣٠٦ أ/.

قولُهُ فيه[6]: [٦١٦٧] حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس «أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله! متى الساعة قائمة؟ قال: «ويلك، وما أعددت لها؟». قال: «ما أعددت لها، إلا أني أحب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت... الحديث.

واختصره شعبة، عن قتادة، سمعت أنساً، عن النبي، ﷺ...»[7]

أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن أبي بكر بن طي، أنا أبو الفرج ابن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أبو بكر بن حمدان، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٢) أي في الباب رقم (٩٥).
(٣) زيادة من البخاري.
(٤) انظر الفتح ١٠/٥٥٣.
(٥) كتاب رقم (٦٤) باب حجة الوداع (٧٧) حديث رقم (٤٤٠٢). انظر الفتح ٨/١٠٦.
(٦) أي في الباب المذكور رقم (٩٥).
(٧) انتهى. انظر الفتح ١٠/٥٥٣.

أبي[1]، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي إلى النبي، ﷺ، فقال: متى الساعة؟ قال: ما أعددت لها؟ قال: حب الله [عز وجل][2] ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت».

رواه مسلم[3]: عن أبي موسى، وبندار، عن غندر محمد بن جعفر، به.

قولُهُ في: [٩٦] باب علامة (الحب في الله)[4].

[٦١٦٩] حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبدالله بن مسعود [رضي الله عنه][5]: جاء رجل إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحب قوماً (ولم)[6] يلحق بهم؟ فقال رسول الله، ﷺ: «المرءُ مع مَنْ أحبَّ».

تابعه جرير بن حازم، وسليمان بن قرم، وأبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي، ﷺ.

[٦١٧٠] حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، قال: قيل للنبي، ﷺ: «الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب».

تابعه أبو معاوية، ومحمد بن عبيد[7].

أما حديث جرير بن حازم، فقرأت على الحافظ أبي الفضل بن الحسين، قلت له: قرأتم على ست العرب بنت محمد بن علي بن أحمد بن عبد الواحد[8]. أخبركِ جدكِ، حضوراً وإجازة فأقر به، عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر، أن الحسن

---

(١) هو الإمام أحمد، وروايته في مسنده ١٧٢/٣.

(٢) زيادة من المسند.

(٣) في صحيحه ٢٠٣٣/٤. كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب المرء مع من أحب (٥٠) الحديث الثالث بعد رقم (١٦٤).

(٤) في نسخة ح «حب الله» وما أثبتناه كما في صحيح البخاري وفي نسخة «م» انظر الفتح ٥٥٧/١٠.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) في نسخة م: ولما.

(٧) انتهى. انظر الفتح.

(٨) كتب في نسخة ح هنا فوق قوله «أخبرك»: تنبيه هام. وفي نسخة «م»: قالها.

ابن أحمد، أخبره: أنا أبو نعيم[1]، ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي، ثنا زنجويه ابن محمد، ثنا أبو الأزهر، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: جاء أعرابي إلى النبي، ﷺ... الحديث.

وأما حديث سليمان بن قرم، وأبي عوانة، فأخبرنا شيخ الإسلام أبو حفص بن أبي الفتح الشافعي، أنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز، قراءة عليه، ونحن نسمع، أنا عبد العزيز بن عبد المنعم، عن عزيزة بنت علي بن يحيى بن الطراح، سماعاً، أنا جدي يحيى بن علي، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، في كتابه[2]، أنا أبو أحمد نصر بن علي بن نصر، ثنا /ح ٣٠٦ ب/ أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة[3] عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله «أن رجلاً، قال: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ فقال النبي، ﷺ، «المرء مع من أحب».

ورواه أبو عوانة في صحيحه[4]: عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي على الموافقة.

وبه إلى ابن ثابت[5]، (قال)[6]: أنا، بحديث سليمان بن قرم علي بن أحمد بن علي المقرىء، ثنا أبو القاسم إبراهيم بن سلمة الكهيلي، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا ابن نمير، ثنا أبو الجواب، ثنا سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبدالله: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله! رجل أحب قوماً، ولما يَلْحَقْ بهم، قال: «المرء مع من أحب».

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٥٨/١٠: وأما متابعة جرير بن حازم، فوصلها أبو نعيم في «كتاب المحبين» من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، سمعت الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، فذكره ولم ينسب عبدالله. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٩٧/٢٢. وانظر هدي الساري ص ٦٣.

(٢،٣) قال الحافظ في الفتح ٥٥٩/١٠: ومتابعة أبي عوانة الوضاح وصلها أبو عوانة يعقوب - صاحب الصحيح - والخطيب في كتاب «المكمل» من طريق يحيى بن حماد عنه، وقال فيه أيضاً «عن عبدالله» ولم ينسبه أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ١٩٧/٢٢.

(٤) انظر التعليق السابق، وقال في هدي الساري ص ٦٣: ومتابعة أبي عوانة وصلها أبو عوانة في صحيحه. أ هـ.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٥٥٨/١٠ الى هذه الرواية فقال: «وساقها الخطيب في كتاب «المكمل» مطولة. أ هـ.

(٦) من نسخة «م» وحذفت من نسخة «ح».

رواه مسلم[1]: عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبي الجواب، به.
ورواه أبو عوانة في صحيحه[2]: عن الصغاني، عن ابن نمير، به.

وأما حديث أبي معاوية، ومحمد بن عبيد، فأخبرنا أبو الفرج بن حماد، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن نصر، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا أبو عمرو هو ابن حمدان، ثنا الحسن هو ابن سفيان[3]، ثنا ابن نمير، ثنا أبو معاوية، ومحمد بن عبيد، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى، قال: أتى النبي، ﷺ، رجل، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب».
رواه مسلم[4]: عن ابن نمير، فوافقناه بعلو:

وقرأت ـ عالياً ـ على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة ح، وأنا أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي، أنا يحيى بن محمد بن سعد، قالا: أنا أنجب ابن محمد بن أبي القاسم، في كتابه، أنا عتيق بن عبد العزيز، أنا عبد الواحد بن علوان، أنا عثمان بن محمد العلاف، ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه[5]، قال: قُرِئَ على يحيى بن جعفر، وأنا أسمع، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال: «المرء مع من أحب».

قولُهُ: [٩٨] باب قول الرجل «مرحباً»[6].

(١) في صحيحه ٢٠٣٤/٤. كتاب البر والصلة والاداب (٤٥) باب المرء مع من أحب (٥٠) الحديث الذي يلي حديث رقم ١٦٥ ـ (٢٦٤٠).
(٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٥٥٨/١٠ فقال: وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها، ولم ينسب عبدالله أيضاً. أ هـ.
(٣) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦٣: ورواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد قال مسلم في صحيحه، والحسن بن سفيان في مسنده: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، أخبرنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد جميعاً، به.
(٤) في صحيحه ٢٠٣٤/٤ كتاب البر والصلة والاداب (٤٥) باب المرء مع من أحب رقم (٥٠) حديث رقم (٢٦٤١).
(٥) هو النجاد أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه الحافظ، شيخ الحنابلة بالعراق، وصاحب التصانيف والسنن، سمع أبا داود السجستاني وطبقته، وكانت له حلقتان، حلقة للفتوى، وحلقة للاملاء، وكان رأساً في الفقه، رأساً في الحديث. توفي سنة (٣٤٨هـ). انظر تاريخ بغداد ١٨٩/٤ وتذكرة الحفاظ ٨٦٨/٣، طبقات الحنابلة ٧/٢ العبر ٧٨/٢. والنجوم الزاهرة ٣٢٢/٣. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٦٣: ووقع لنا حديث محمد بن عبيد بعلو في فوائد النجاد. أ هـ.
(٦) انظر الفتح ٥٦٢/١٠.

وقالت عائشة، قال /م ١٨٢ أ/ النبي، ﷺ، لفاطمة: «مرحبا يا بنتي».
وقالت أم هانىء: جئت إلى النبي، ﷺ، فقال: «مرحباً يا أم هانىء»[١].
أما قصة فاطمة، فأسندها المؤلف في «علامات النبوة»[٢].
وأما حديث أم هانىء، فأسنده في «الصلاة»[٣] (وغيره من حديثها)[٤].
قولُهُ في: [١٠٠] باب لا يقل «خَبُثَتْ نفسي»[٥].

عقب حديث [٦١٨٠] يونس، عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، قال: «لا يقولنَّ أحدُكُمْ خَبُثَتْ نفسي... الحديث».
تابعه عقيل[٦].

أنبئت عمن سمع الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، أن محمد بن أحمد بن نصر، أخبره: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، أنا إسماعيل ابن عبدالله[٧]، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، هو دحيم، ثنا عبدالله بن يحيى المعافري، عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، «أن النبي، ﷺ، قال: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَتْ نفسي».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير[٨]، عن الحسين التستري، عن دحيم.
قولُهُ: [١٠٢] باب قول النبي، ﷺ «إنما الكَرْمُ قلب المؤمن»[٩].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٢) كتاب المناقب (٦١) علامات النبوة في الاسلام رقم (٢٥) حديث رقم (٣٦٢٣). انظر الفتح ٦٢٧/١٠.
(٣) كتاب رقم (٨) باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٤) حديث رقم (٣٥٧) انظر الفتح ٤٦٩/١.
(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».
(٥) انظر الفتح ٥٦٣/١٠.
(٦) انتهى. انظر المرجع السابق.
(٧) هو سمويه الحافظ المتقن الطواف أبو بشر اسماعيل بن عبدالله بن مسعود العبدي الأصبهاني. مات سنة (٢٦٧هـ). انظر تذكرة الحفاظ ٥٦٤/٢، العبر ٢٢/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٤٣. وروايته هذه في فوائده قاله الحافظ في هدي الساري ص ٦٣.
(٨) قال الحافظ في الفتح ٥٦٤/١٠: وصلها الطبراني ـ في الكبير كما في هدي الساري ص ٦٣ ـ من طريق نافع بن يزيد، عن عقيل أ هـ.
(٩) انظر الفتح ٥٦٦/١٠.

وقد قيل: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة» كقوله: «إنما الصُّرَعَةُ الذي يملكُ نفسه عند الغضب» كقوله /ح ٣٠٧ أ/ «لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك»[١].

أما حديث إنما الكرم، فأسنده المؤلف في «الباب»[٢].

وحديث «إنما المفلس» (فهو)[٣] طرف من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «أتدورن من المفلس.. الحديث. وهو مسند عندهم في الرقاق».

وحديث «إنما الصرعة» طرف من حديث، أوله «مَنْ تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم؟» وهو في بعض طرق المفلس. وأسنده المؤلف أيضاً في الأدب[٤] بلفظ «إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب».

وأما حديث «لا مَلِكَ إلا الله» فهكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت. وفي رواية أبي ذر الهروي، عن أبي الهيثم الكشميهني، بلفظ «لا ملك إلا لله». (وهذه)[٥] الرواية هي المعتمدة.

وهذا طرف من حديث أوله: «إن أخنع الأسماء عند الله رجل تسمىٰ ملك الأملاك، (لا)[٦] مُلْكَ إلا لله.

وقد رواه المؤلف في «الأدب»[٧] أيضاً من حديث شعيب، وسفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، دون قوله: «لا ملك إلا لله».

ورواه بتمامه مسلم[٨]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة.

وأخبرنا به عبد الرحمن بن عمر بن عبد الحافظ، أنا عبدالله بن الشرف بن الحافظ، حضوراً وإجازةً، أنا محمد بن عبد الهادي، أنا يحيى بن محمود الثقفي، أنا

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٢) حديث رقم (٦١٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر الفتح ٥٦٦/١٠.
(٣) سقطت من نسخة «م».
(٤) كتاب رقم (٧٨) باب الحذر من الغضب. رقم (٧٦) حديث رقم (٦١١٤) ولفظه: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» أ هـ انظر الفتح ٥١٨/١٠.
(٥) في نسخة «ح»: هذه.
(٦) سقطت من نسخة «م».
(٧) كتاب رقم (٧٨) باب أبغض الأسماء الى الله (١١٤) حديث رقم (٦٢٠٥، ٦٢٠٦) انظر الفتح ٥٨٨/١٠.
(٨) في صحيحه ١٦٨٨/٣ كتاب الأدب (٣٨) باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٤).

أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه[1]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «أغيظ رجل على الله رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا لله».

رواه أحمد[2]: عن عبد الرزاق، فوافقناه بعلو.

ورواه مسلم[3] من (طريق)[4] عبد الرزاق، (أيضاً)[5].

قولُهُ: [١٠٣] باب قول الرجل: «فداك أبي وأمي»[6].

فيه الزبير، عن النبي، ﷺ[7].

أسنده المؤلف في «المناقب»[8] من حديث الزبير.

قولُهُ: [١٠٤] قول الرجل: جعلني الله فداك[9].

وقال أبو بكر للنبي، ﷺ: فديناك بآبائنا وأمهاتنا[10].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في «الهجرة»[11] من حديث أبي سعيد، أوله «أن عبداً خيره الله بين الدنيا، وبين ما عِنْدَهُ... الحديث».

قولُهُ: [١٠٦] باب قول النبي، ﷺ: سموا بآسمي، ولا (تكتنوا)[12] بكُنْيتي[13].

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦٣: وحديث لا ملك إلا الله وقع لنا بعلو في صحيفة همام، وأصل الحديث عند المؤلف دون الزيادة. أ هـ.

(٢) في مسنده ٣١٥/٢.

(٣) في صحيحه ١٦٨٨/٣. كتاب الآداب (٣٨) باب تحريم التسمي بملك الاملاك، وبملك الملوك (٤). حديث رقم (٢١).

(٤) في نسخة م: حديث.

(٥) سقطت من نسخة «م».

(٦) انظر الفتح ٥٦٨/١٠.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) كتاب فضائل الصحابة (٦٢). باب مناقب الزبير بن العوام (١٣). حديث رقم (٣٧٢٠). انظر الفتح ٨٠/٧.

(٩) انظر الفتح ٥٦٩/١٠.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١١) باب رقم (٤٥) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣). حديث رقم (٣٩٠٤). انظر الفتح ٢٢٧/٧.

(١٢) هكذا في نسخ المخطوطة، وهو موافق لرواية الكشميهني. وكان المؤلف فعل ذلك لينبه على ذلك. وفي البخاري: «لا تكنوا».

(١٣) انظر الفتح ٥٧١/١٠.

قاله أنس، عن النبي، ﷺ[1].

سيأتي التنبيه عليه بعد قليل.

قولُهُ: [١٠٩] باب من سَمَّى بأسماء الأنبياء[2].

وقال أنس: قَبَّلَ النبيُّ، ﷺ، إبراهيم، يعني آبنهُ[3].

تقدمت الاشارة إليه، وأنه أسنده في «الجنائز».

قولُهُ فيه[4]: عقب حديث [٦١٩٦] جابر «سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي... الحديث».

رواه أنس، عن النبي، ﷺ[5].

قلت: هو مسند عنده في «البيوع»، وفي «صفة النبي، ﷺ[6]»، من طريق شعبة، عن حميد، عن أنس، بهذا في حديث ولفظه «تَسمَّوا».

قولُهُ فيه[7]: عقب حديث [٦١٩٩] المغيرة بن شعبة، قال: «انكسفت الشمس، يوم، مات إبراهيم».

رواه أبو بكرة، عن النبي، ﷺ[8].

تقدم الكلام على حديث أبي بكرة في «الكسوف»[9].

قولُهُ: [١١١] باب من دعا صاحبه، فنقص من آسمه حرفاً[10].

وقال أبو حازم: «عن أبي هريرة [رضي الله عنه][11]، قال لي النبي، ﷺ: يا أبا هِرٍّ»[12].

هذا طرف من حديث طويل، أسنده المؤلف في «الأطعمة»[13].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) انظر الفتح ٥٧٧/١٠.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) أي في الباب رقم (١٠٩).

(٥) انتهى. انظر الفتح ٥٧٧/١٠.

(٦) كتاب رقم (٣٤). باب ما ذكر في الأسواق (٤٩) حديث رقم (٢١٢٠). انظر الفتح ٣٣٩/٤.

(٧) لا بل، في باب كنية النبي، ﷺ رقم (٢٠) كتاب المناقب (٦١). حديث رقم (٣٥٣٧). انظر الفتح ٥٦٠/٦.

(٨) أي في الباب رقم (١٠٩).

(٩) انتهى. انظر الفتح ٥٧٨/١٠.

(١٠) كتاب رقم (١٦) باب رقم (٦) وباب رقم (١٣). الفتح ٥٣٦/٢، ٥٤٤.

(١١) انظر الفتح ٥٨١/١٠.

(١٢) زيادة من البخاري.

(١٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

قولُهُ: [١١٥] باب كنية المشرك[١].

وقال المِسْوَرُ: سمعت النبي، ﷺ، يقول: إلا أن يريد ابن أبي طالب[٢].

هذا طرف من حديث في قصة خطبة علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل، وقد أسندها المؤلف في «باب ذَبِّ الرجل عن ابنته»[٣] من كتاب «النكاح»[٤].

قولُهُ: [١١٦] باب المعاريض مندوحةٌ عن الكذب[٥].

وقال إسحاق: سمعت أنساً: مات ابن لأبي طلحة، فقال: كيف الغلام؟ فقالت له (أم)[٦] سُلَيْمٍ: هدأ نَفْسُهُ، وأرجو أن يكون قد استراح: وظنها صادقة[٧] /ح ٣٠٧ ب/.

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في «الجنائز»[٨] من حديث ابن عيينة، عن إسحاق.

قولُهُ: [١١٧] باب قول الرجل للشيء ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق[٩].

وقال ابن عباس: «قال النبي، ﷺ، للقبرين: إنهما لَيُعَذَّبَانِ بلا كبيرٍ، وإنَّهُ لكبيرٌ»[١٠].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في «الأدب»[١١] أيضاً من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور، عن مجاهد، عنه، ولفظه «وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير».

---

(١) كتاب رقم (٧٠). باب قول الله تعالى ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم..﴾ الآية رقم (١) حديث رقم (٥٣٧٥) انظر الفتح ٥١٧/٩.

(٢) انظر الفتح ٥٩١/١٠.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) باب رقم (١٠٩).

(٥) كتاب رقم (٦٧) حديث رقم (٥٢٣٠). انظر الفتح ٣٢٧/٩.

(٦) انظر الفتح ٥٩٣/١٠.

(٧) سقطت من نسخة «ح».

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) كتاب رقم (٢٣) باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة رقم (٤١) حديث رقم (١٣٠١). انظر الفتح ١٦٩/٣.

(١٠) انظر الفتح ٥٩٥/١٠.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(١٢) كتاب رقم (٧٨) باب النميمة من الكبائر (٤٩) حديث رقم (٦٠٥٥). انظر الفتح ٤٧٢/١٠.

وأخرج أصل الحديث من طرق كثيرة في «الطهارة»[1]، «والجنائز»[2]، «والأدب»[3] وليس في شيء منها قوله «وإنه لكبير».

نعم، وقع في بعضها: «وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى» وهو يعني هذه، والله أعلم.

قولُهُ في: [١١٨] باب رفع البصر إلى السماء[4].

قال أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة «رفع النبي، ﷺ، بصره إلى السماء»[5].

هذا طرف من حديث وفاة النبي، ﷺ. وقد أسنده المؤلف في أواخر المغازي[6]، من حديث حماد بن زيد، عنه، بلفظ «فرفع رأسه إلى السماء».

ورُوِّيناهُ من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب باللفظ الذي علقه المؤلف[7].

قال ابن حبان في صحيحه[8]: أنا عمران بن موسى بن مجاشع، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: «مات رسول الله، ﷺ، في بيتي وبين سحري ونحري... الحديث. وفيه: فرفع بصره إلى السماء فقال: الرفيق الأعلى».

قولُهُ في [١٢١] باب التكبير والتسبيح عند التَّعَجُّبِ[9].

---

(١) كتاب رقم (٤) باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله رقم (٥٥) حديث رقم (٢١٦) انظر الفتح ٣١٧/١. وفي باب (بدون ترجمة ورقم) عقب ما جاء في غسل البول (٥٦) حديث رقم (٢١٨). انظر الفتح ٣٢٢/١.

(٢) كتاب رقم (٢٣) باب الجريدة على القبر (٨١) حديث رقم (١٣٦١). انظر الفتح ٢٢٢/٣. وفي باب عذاب القبر من الغيبة والبول (٨٨) حديث رقم (١٣٧٨). انظر الفتح ٢٤٢/٣.

(٣) كتاب رقم (٧٨) باب الغيبة (٤٦) حديث رقم (٦٠٥٢). انظر الفتح ٤٦٩/١٠.

(٤) انظر الفتح ٥٩٥/١٠.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) كتاب رقم (٦٤) باب مرض النبي، ﷺ، ووفاته رقم (٨٣) حديث رقم (٤٤٥١). انظر الفتح ١١٤/٨.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٥٩٦/١٠: أخرجه هكذا أحمد، عن اسماعيل ابن علية، عن أيوب. أ هـ. وانظر عمدة القارىء ٢٢١/٢٢.

(٨) وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٥٩٦/١٠: وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن اسماعيل. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٣.

(٩) انظر الفتح ٥٩٨/١٠.

وقال ابن أبي ثور[1]، عن ابن عباس، عن عمر، قال: قلت للنبي، ﷺ، طَلَّقْتَ نساءك؟ قال: لا. قلت: الله أكبر[2].

هذا طرف من حديث طويل، أسنده المؤلف في «العلم»[3]، وفي «النكاح»[4]، وفي «المظالم»[5] أتم من هذا /م ١٨٢ ب/.

ومن [٧٩] كتاب الاستئذان[6].

قولُهُ: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: «إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن. قال: اصرف بصرك. يقول الله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. وقال قتادة: عما لا يحل لهم[7].

أما قول الحسن.....

وأما قول قتادة، فقال ابن أبي حاتم[8]: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا العباس بن الوليد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: [٣٠ : النور] ﴿ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾: عما لا يحل لهم.

قولُهُ فيه[9]: وقال الزهري، في النظر إلى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه، وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظر إلى الجواري (اللائي)[10] يُبَعْنَ بمكة، إلا أنْ يريد أن يشتري»[11].

أما قول الزهري.....

---

(١) أي عقب حديث رقم (٦٢١٨). انظر المرجع السابق.

(٢) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٣). باب التناوب في العلم (٢٧). حديث رقم (٨٩) انظر الفتح ١٨٥/١.

(٤) كتاب رقم (٦٧) باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٨٣). انظر الفتح ٢٧٨/٩.

(٥) كتاب رقم (٤٦) باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٥) حديث رقم (٢٤٦٨) انظر الفتح ١١٤/٥.

(٦) انظر الفتح ٣/١١.

(٧) هذا مما علقه ترجمة للباب رقم (٢). انظر الفتح ٧/١١.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٩/١١: وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم، وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، عنه، في قوله تعالى، فذكر مثله. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٣١/٢٢.

(٩) أي في الباب رقم (٢) باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً... الخ﴾. انظر الفتح ٧/١١.

(١٠) في البخاري: التي.

وأما قول عطاء، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[1]: ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي[2]، سمعت عطاء، وسُئِل عن الجواري التي يبعن بمكة، فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشتري.

قلت: هذا إسناد صحيح، وهو يوضح وهم من حكى عن عطاء أنه كان يبيح أضيافهضيفان بالجواري لِيُوطَأْنَ، لأنه إذا كان يمنع مجرد النظر إلى جواري غيره، فكيف يبيح وطء جواري نفسه، وقد يُقْرَنُ بالإذن وعدمه. لكن في مصنف عبد الرزاق، عن ابن جريج، (قال)[3]: أخبرني عطاء، قال: كان يُحِلُّ الرجل وليدتَهُ لغلامه، وابنه، وأخيه، وأبيه، والمرأة لزوجها، وما أحبُّ أن يُفْعَلَ، وما بلغني عن ثبت، وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه.

هذا إسناد صحيح، يوضح أنه كان لا يرى بذلك.

قولُهُ: [٧] باب يسلم الصغير على الكبير[4].

[٦٢٣٤] وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان /ح ٣٠٨ أ/ ابن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، «يُسَلِّمُ الصغير على الكبير والمار على القاعد، والقليل على الكثير»[5].

قال البخاري في كتاب الأدب المفرد[6]: حدثنا أحمد بن أبي عمرو، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بهذا.

وقال البيهقي[7]: ثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، به.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠/١١: وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي، قال: سئل عطاء بن أبي رباح، عن الجواري التي يبعن بمكة، فكره... الخ.. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٣٢/٢٣.

(٣) من نسخة ح وسقطت من م.

(٤) انظر الفتح ١٦/١١.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦) ٤٦١/٢ باب يسلم الصغير على الكبير رقم (٤٥٧) حديث رقم (١٠٠١) وانظر الفتح ١٦/١١.

(٧) في السنن الكبير ٢٠٣/٩ كتاب الجزية. باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيأتهم وهيأة المسلمين ثم قال بعده: أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال ابراهيم بن طهمان. أ هـ.

قرأته على التقي عبدالله بن محمد بن عبيدالله المقدسي، عن أيوب بن نعمة، أن محمد بن عبدالله المرسي، أخبره: أنا منصور بن عبد المنعم، أنا عبد الجبار بن محمد الخُواري، أنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بهذا.

ورواه أبو نعيم في المستخرج على البخاري[1]، (قال)[2]: ثنا أبو بكر الآجري، ثنا عبدالله بن العباس، ثنا أحمد بن حفص، به. أحمد بن حفص هو أحمد بن أبي عمرو.

قولُهُ في [١٣] باب التسليم والاستئذان ثلاثاً[3].

[٦٢٤٥] حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاءَ أبو موسى، كأنه مذعور، فقال: آستأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت... الحديث.

وقال ابن المبارك: أخبرني ابن عيينة، حدثني يزيد، عن بسر، سمعت، أبا سعيد، بهذا[4].

قال أبو نعيم في المستخرج[5]: حدثناه أبو أحمد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا سفيان، حدثني يزيد بن خصيفة، به.

قولُهُ: [١٤] باب اذا دُعي الرجل فجاءَ هل يستأذن؟[6].

وقال سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ قال:

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٦/١١: ووصله أبو نعيم من طريق عبدالله بن العباس، والبيهقي من طريق أبي حامد الشرقي، كلاهما عن أحمد بن حفص، به. ثم قال: وأما قول الكرماني: عبر البخاري بقوله «وقال ابراهيم» لأنه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، فضلا عن أن يسمع منه، فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة وقد ظهر بروايتهما في الأدب أن بينهما في هذا الحديث رجلين. أ هـ.

(٢) سقطت من «م».

(٣) انظر الفتح ٢٦/١١.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٢٧/١١.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٢٩/١١: وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا عبدالله بن المبارك. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٤٢/٢٢. وانظر هدي الساري ص ٦٣ وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد.

(٦) انظر الفتح ٣١/١١.

« هُوَ إِذْنُهُ »[1]. ووقع في رواية الكشميهني « وقال شعبة » هو تصحيف[2].

قال البخاري في « كتاب الأدب المفرد »[3]: حدثنا عياش بن الوليد، ثنا عبدالأعلى، أنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: « إذا دعي أحدكم فجاءَ مع الرسول فهو إذنه ».

وكذا رواه أبو داود[4]: عن حسين بن معاذ، عن عبدالأعلى، قال أبو داود: وهو منقطع، لم يسمع قتادةُ من أبي رافع. كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في صحيح البخاري.

ورواه البيهقي[5] من حديث عبدالوهاب بن الخفاف، عن سعيد نحوه.

ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي هريرة، ولم يذكر « أبا رافع » في إسناده.

قولُهُ في: [١٦ - باب][6] تسليم الرجال على النساءِ[7].

عقب حديث [٦٢٤٩] معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة [رضي الله عنها][8]، قالت: قال رسول الله، ﷺ: يا عائشة، هذا جبريل يقرأُ عليك السلام. قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى، تريد رسول الله، ﷺ.

تابعه شعيب، عن الزهري، وقال يونس والنعمان، عن الزهري: « وبركاته »[9].

أما حديث شعيب؛ فأسنده المؤلف في « الرقاق »[10].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) انظر الفتح ٣١/١١ غير أنه قال: هو المحفوظ بدل قوله: هو تصحيف.

(٣) انظر ٥٢٤/٢. باب دعاء الرجل اذنه (٤٩٧) حديث رقم (١٠٧٥).

(٤) في سننه ٣٤٨/٤. كتاب الأدب باب في الرجل يدعي أيكون ذلك اذنه. حديث رقم (٥١٩٠) وفي آخره: قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً. أ هـ.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣١/١١: وأخرجه البيهقي من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة. أ هـ.

(٦) زيادة من البخاري.

(٧) انظر الفتح ٣٣/١١.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انتهى. انظر الفتح ٣٣/١١.

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٣٥/١١: أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٣ ولم تقع لي.

وأما حديث يونس؛ فأسنده المؤلف في «فضل عائشة»[1].

وأما حديث النعمان بن راشد؛ فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر بن عبدالحميد، في كتابه، عن محمد بن عليِّ بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبرهم: أنا محمد ابن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أحمد بن محمد، ثنا سليمان بن أحمد[2]، ثنا إبراهيم بن قائلة، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا وهب /ح٣٠٨ ب/ بن جرير، ثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله، ﷺ: يا عائشة هٰذا جبريل يقرأُ عليكِ السلام، فقلت: وعليه السلام، ورحمة الله وبركاته... الحديث.

وأخبرنا به ـ عالياً ـ أحمد بن أبي بكر، في كتابه، أن أبا بكر بن أحمد بن عبدالدائم، وعيسى بن عبدالرحمن، أخبراه، قالا: أنا محمد بن ابراهيم الإربليُّ، عن شهدة بنت أحمد، سماعاً، أنا طراد بن محمد العباسيُّ، أنا هلال بن محمد الحفار[3]، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى هو بن (سعيد)[4] القطان، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله، ﷺ: يا عائشة، هذا جبريل يقرأُ عليكِ السلام. قالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

قولُهُ [١٨] باب مَنْ رَدَّ، فقال: عليكَ السلامُ[5].

وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. وقال النبي، ﷺ: ردَّ الملائكةُ على آدم: السلام عليك ورحمة الله[6].

أما حديث عائشة، فسبق في الفصل قبله.

وأما قصة آدم؛ فأسندها المؤلف في أول كتاب الآستئذان[7]، من حديث همام،

---

(١) باب رقم (٣٠) من كتاب فضائل الصحابة (٦٢) حديث رقم (٣٧٦٨). انظر الفتح ١٠٦/٧.

(٢) هو الطبراني، وقال الحافظ في الفتح ٣٥/١١: وأما متابعة النعمان وهو ابن راشد، فوصلها الطبراني في الكبير. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٣.

(٣) قال الحافظ: ووقعت لنا بعلو في جزء الحفار. أ هـ. انظر الفتح ٣٥/١١، وهدي الساري ص ٦٤.

(٤) في نسخة «ح» سعد.

(٥) انظر الفتح ٣٦/١١.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) كتاب رقم (٧٩) باب بدء السلام (١) حديث رقم (٦٢٢٧). انظر الفتح ٣/١١.

عن أبي هريرة /م١٨٣ أ/.

قولُهُ فيه[١]: [٦٢٥١] حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبدالله بن نُمَيْرٍ، عن عبيدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة [رضي الله عنه][٢] «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله، ﷺ جالسٌ... الحديث في قصة المُسِيءِ صلاته بطوله».

وقال أبو أُسامة في الأخير «حتى تستويَ قائماً»[٣].

حديث أبي أُسامة، عن عبيدالله، في هذه القصة، أسنده المؤلف بتمامه في «الأيمان والنذور»[٤].

قولُهُ في: [٢١] باب من لم يُسَلِّم على من آقترف ذنباً[٥].

وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلموا على شَرَبَةِ الخمر[٦]

كذا في أصل أبي ذر، وهو الصواب. وفي رواية لغيره: وقال عبدالله بن عمر، بضم العين. وقد وقع لنا ذلك عنهما جميعاً.

قال سعيد بن منصور[٧]: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا ليث، عن عبيدالله هو ابن زحْرٍ، عن أبي عمران، قال، قال عبدالله بن عمر: «لا تسلموا على من يشرب الخمر، ولا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا».

ذكره البخاري في التاريخ ، عن عمرو، عن إسماعيل بن إبراهيم.

وقد رواه ابن عدي في «الكامل»[٨] من رواية أبي مطيع، عن أبي الأشهب، عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، مرفوعاً أتم من هذا، وإسناده ضعيف جداً.

---

(١) أي في الباب السابق رقم (١٨).

(٢) زيادة من البخاري. انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٣٦/١١.

(٤) كتاب رقم (٨٣) باب اذا حنث ناسياً في الأيمان (١٥) حديث رقم (٦٦٦٧). انظر الفتح ٥٤٩/١١.

(٥) انظر الفتح ٤٠/١١.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٤١/١١: وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف، عن ابن عمر «لا تسلموا.... الخ».

(٨) وأشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤١/١١ فقال: وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعاً. أهـ.

وقال البخاري في التاريخ أيضاً : قال لنا ابن أبي مريم.

وقال في الأدب المفرد[1]: ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا بكر بن مضر، سمع عُبَيْدَ الله بن زحرٍ، عن حبان بن أبي جبلة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: «لا تسلموا على شُرَّابِ الخمر».

وقال في الأدب أيضاً[2]: ثنا سعيد بهٰذا الإسناد، قال: «لا تَعُودُوا شُرَّابِ الخمرِ إذا مرضوا».

قولُهُ: [٢٥] باب بمن يُبْدَأُ في الكتاب[3].

[٦٢٦١] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة [رضي الله عنه، عن رسول الله، ﷺ][4] «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة، فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفه منه إلى صاحبه، وقال عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال النبي، ﷺ: نجر خشبة فجعل الماءَ في جوفها، وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان»[5].

أما حديث الليث، فسبق الكلام عليه في «البيوع»[6] وأن البخاري أسنده هناك.

وأما حديث عمر بن أبي سلمة؛ فقال البخاري في كتاب الأدب المفرد[7]: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، به.

وقد سمعته من وجه آخر عالياً: قرأتُ على أبي بكر بن الحسين الأموي، أخبركم أحمد بن أبي طالب، في كتابه، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن عمر البغدادي، أن

---

(١) ٤٨٥/٢. باب لا يسلم على فاسق (٤٦٨) حديث رقم ١٠١٧ (ث ٢٤٢).

(٢) القائل البخاري في الأدب المفرد ١٢٦/١ باب عيادة الفاسق رقم (٢٤٢) حديث رقم ٥٢٩ ـ (ث ١٢٧).

(٣) انظر الفتح ٤٨/١١.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى. انظر الفتح ٤٨/١١.

(٦) كتاب البيوع رقم (٣٤) باب التجارة في البحر رقم (١٠) حديث رقم (٢٠٦٣). انظر الفتح ٢٩٩/٤ وانظر كلام الحافظ عليه في الفتح ٣٠٠/٤ وانظر كتاب الكفالة (٣٩) الباب الاول حديث رقم (٢٢٩١). انظر الفتح ٤٦٩/٤ وانظر كلام الحافظ ٤٧٠/٤.

(٧) ٥٤٥/٢. باب بمن يبدأ في الكتاب رقم (٥٢٩). حديث رقم (١١٢٨).

نصر بن نصر العكبري، أخبره إجازة، إن لم يكن سماعاً، أنا أبو القاسم عليٌّ بن أحمد البسري، أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص[1]، ثنا أبو القاسم عبدالله ابن محمد البغوي، ثنا أحمد بن منصور، ثنا أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل.

وقرأتُ على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن أحمد بن إسماعيل بن الحباب /ح ٣٠٩ أ/ أن عبدالرحمن بن مكي، أخبره: أنا الحافظ أبو طاهر السلفيُّ، أنا أبو عبدالله بن عيسى، ثنا أبو سلمة المنقريُّ، ثنا أبو عوانة، ثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال رسول الله، ﷺ: «إن رجلاً من بني إسرائيل كان يُسْلِفُ الناس إذا أتاه الرجل بوكيل، فأتاه رجل، فقال: يا فلان أسلفني ستمائة دينار فقال: سمِّ أيِن وكيلكَ؟ قال: الله عز وجل وكيلي، قال: سبحان الله، نعم قبلت، فَعَدَّ له ستمائة دينار وضرب له أجلاً، فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه، فقدر الله، عز وجل أن حل الأجل، ولم يقدم الآخر، وآرتج البحر بينهما، وغدا رب المال إلى الساحل، يسأل عنه، فيقول الذين يسألهم عنه تركناه بقرية كذا وكذا فقال رب المال: اللهم أخلفني فلانٌ، وإنما أعطيته لك، وينطلق الذي عليه المال، فينجر خشبة، حين حل الأجل، فجعل المال في جوفها، وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان، إني قد دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل لي، ثم سد على فم الخشبة فرمى بها في عرض البحر، فأقبل البحر يهوي بها حتى رمى بها إلى الساحل، وغدا رب المال، يسأل عن صاحبه كما كان يسأل، فيجد الخشبة، فيحملها إلى أهله، فقال: أوقدوا هذه فكسروها، فآنتثرت الدنانير منها والصحيفة، فقرأها وعرف، وقدم الآخر بعد ذلك، فأتاه رب المال، فقال: يا فلان، مالي قد طالت النّظِرَةُ، قال: أما مالُكَ فقد دفعته إلىٰ وكيلي الذي توكَّلَ به، وأما أنت فهذا مالك فخذه، قال: وكيلك قد وَفَّاني. قال أبو هريرة: قد رأيْتَنَا عند رسول الله، ﷺ، يَكْثُرُ مراؤنا ولغطنا أيهما آمن.

وأخبرنا به أيضاً أبو بكر بن أبي عمر، بقراءتي عليه بصالحية دمشق، قال: قُرِيءَ على زينب بنت الكمال، وأنا أسمع عن محمد بن علي السباك، أن عبيدالله بن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٨/١١: وقد رويناه في الجزء الثالث من «حديث أبي طاهر المخلص» مطولاً، فقال: «حدثنا البغوي، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا موسى». أهـ. وانظر هدي الساري ص ٦٤.

عبدالله بن نجا، أخبره: أنا أبو الحسن العلاف، أنا أبو الحسن الحمامي، ثنا عثمان بن عبدالله الدقاق[1]، ثنا عبدالعزيز بن معاوية القرشي، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: كان رجل من بني إسرائيل، لا يأتيه أحد يستسلفه شيئاً إلا أسلفه، أتاه بكفيل، فأتاه رجل، فقال: أسلفني ستمائة دينار، فقال: آئتني بكفيل، قال: الله كفيلي، فذكر الحديث. وسياق أبي سلمة موسىٰ بن إسماعيل أتمّ.

ورواه أبو نعيم في المستخرج[2] /ح ٣٠٩ ب/: عن فاروق الخطابي عن القرشي، به ولم يسق لفظه.

قولُهُ: [٢٦] باب قول النبي، ﷺ: «قوموا إلىٰ سَيِّدِكُمْ»[3]

[٦٢٦٢] ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبي سعيد، أن أهل قريظة نزلوا علىٰ حكم سعد، فذكر الحديث.

وقال في آخره: أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد، من قول أبي سعيد «علىٰ حكمك»[4]. انتهى.

يحتمل أن يكون أراد ببعض أصحابه محمد بن سعد، صاحب الطبقات، فإنه رواه في ترجمة سعد، عن أبي الوليد هشام بن عبدالملك[5].

وقد وقع من رواية غيره: قال البيهقي في «شعب الإيمان»[6]: أنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، أخبرني أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبأني سعد بن إبراهيم، سمعت أبا أُمامة بن سهل بن حنيف، يحدث عن أبي سعيد

---

(١) هو السماك: أبو عمرو عثمان بن أحمد البغدادي الدقاق، مسند بغداد. روى عن محمد بن عبيدالله المنادي، ويحيى ابن أبي طالب، وطبقتهما وكان صاحب حديث كتب المصنفات الكبار بخطه. توفي في ربيع الأول سنة ٣٤٤هـ. انظر العبر ٢/٢٦٤. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٦٤: ورواية عمر بن أبي سلمة وصلها أبو نعيم في المستخرج ووقعت لنا بعلو في فوائد ابن السماك. أ هـ.

(٢) انظر اشارة الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٤. وقد سقت كلامه في التعليق السابق.

(٣) انظر الفتح ١١/٤٩.

(٤) في البخاري «إلى حكمك». وقد جلى الأمر الحافظ في الشرح فقال: يعني من اول الحديث إلى قوله فيه «على حكمك» أ هـ. انظر الفتح ١١/٤٩.

(٥) هذا قول الحافظ ابن حجر. انظر الفتح ١١/٤٩ وزاد: أو ابن الضريس. وانظر هدي الساري ص ٦٤.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١١/٤٩ فقال: فقد أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد. أ هـ. وانظر هدي الساري ص٦٤.

الخدري، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل إليهم رسول الله، ﷺ، فجاءَ، فقال: «قوموا إلى سيدكم - أو خيركم - فقعد عند رسول الله، ﷺ، فقال: إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتِلَتَهُمْ/م ١٨٣ ف/.

قولُهُ: [٢٧] باب المصافحة[١].

وقال ابن مسعود: «عَلَّمَنِي رسول الله، ﷺ، التشهد وكَفِّي بين كفيه. وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد، فإذا برسول الله، ﷺ، فقام إلى طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني[٢]».

أما حديث ابن مسعود؛ فأسنده المؤلف في الباب الذي بعده[٣].

وأما حديث كعب بن مالك؛ فهو مختصر من قصة توبته، وهو مسند عنده في المغازي[٤]، وغيرها.

قولُهُ: [٢٨] باب الأخذ باليد[٥].

وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه[٦].

قال وَرَّاقُ البخاري: ثنا إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري، سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: سمع أبي من مالك، ورأى حماد بن زيد قد (صافح)[٧] ابن المبارك بكلتا يديه. وسيأتي إسنادي إلى الوراق في ترجمة البخاري[٨]، آخر الكتاب.

وذكر البخاري في تاريخه[٩] في ترجمة أبيه اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أنه رأى حماد بن زيد صافح ابن المبارك (بكلتا)[١٠] يديه.

وقال في ترجمة عبدالله بن سلمة المرادي[١١]: حدثني أصحابنا يحي وغيره: عن

---

(١) انظر الفتح ٥٤/١١.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٣) في باب الأخذ باليد رقم (٢٨) حديث رقم (٦٢٦٥). انظر الفتح ٥٦/١١.
(٤) كتاب رقم (٦٤). باب حديث كعب بن مالك (٧٩) حديث رقم (٤٤١٨) انظر الفتح ١١٣/٨.
(٥) انظر الفتح ٥٥/١١.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٧) في نسخة م: صالح.
(٨) الفصل الأول.
(٩) انظر التاريخ الكبير ٣٤٢/١.
(١٠) في المخطوطة: بكلتى.
(١١) انظر عمدة القاريء ٢٥٣/٢٢ ساق الكلام كما هنا.

أبي إسماعيل بن إبراهيم، قال: رأيت حماد بن زيد، وجاء ابن المبارك بمكة، فصافحه (بكلتا) يديه، ويحيى عندي هو يحيى بن جعفر البيكنديُّ.

قولُهُ في: [٣٠] باب من أجاب بِلَبَّيْكَ[١].

[٦٢٦٨] حدثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا زيد بن وهب، ثنا والله ـ أبو ذر بالربذة، قال: كنت أمشي مع النبي، ﷺ، في حرة المدينة عشاءً استقبلنا أُحُدٌ، فقال: يا أبا ذر، ما أُحِبُّ أن لي أُحُداً ذهباً تأتي عليه ليلة، أو ثلاث عندي منه دينار... الحديث.

وفي آخره: قال الأعمش: حدثني أبو صالح، عن أبي الدرداءِ. وقال أبو شهاب: عن الأعمش «يمكث عندي فوق ثلاث»[٢].

قلت: حديث أبي شهاب أسنده المؤلف في «الاستقراض»[٣]. وسيأتي الكلام على حديث أبي صالح في «الرقاق»[٤].

قولُهُ: [٣٥] باب من اتكأ بين يدي أصحابه[٥].

قال خباب: «أتيت النبي، ﷺ، وهو متوسد بُرْدَةً، (قلت)[٦] ألا تدعو الله؟ فقعد»[٧].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في «علامات النبوة»[٨]، وفي «المبعث»[٩] من حديث قيس بن أبي حازم، عن خباب بن الأَرَتِّ.

قولُهُ: [٤٢] باب الجلوس كيفما تيسر[١٠].

---

(١) انظر الفتح ٦٠/١١.
(٢) انتهى. انظر الفتح ٦١/١١.
(٣) كتاب رقم (٤٣) باب أداء الديون (٣) حديث رقم (٢٣٨٨). انظر الفتح ٥٤/٥.
(٤) كتاب رقم (٨١). باب قول النبي ﷺ ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا». رقم (١٤) حديث رقم (٦٤٤٤) ورقم (٦٤٤٥). انظر الفتح ٢٦٣/١١، ٢٦٤.
(٥) انظر الفتح ٦٦/١١.
(٦) في البخاري: فقلت.
(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٨) باب رقم (٢٥) من كتاب المناقب رقم (٦١) حديث رقم (٣٦١٢). انظر الفتح ٦١٩/٦.
(٩) لا بل في باب ما لقي النبي، ﷺ، وأصحابه من المشركين بمكة رقم (٢٩) حديث رقم (٣٨٥٢). انظر الفتح ١٦٤/٧، ١٦٥. وأسنده أيضاً في كتاب الإكراه (٨٩) باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر رقم (١) حديث رقم (٦٩٤٣). انظر الفتح ٣١٥/١٢.
(١٠) انظر الفتح ٧٩/١١.

[٦٢٨٤] حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن لِبْسَتَيْنِ، وعن بيعتين: آشتمال الصماء، والآحتباء في ثوب واحد... الحديث.

[(تابعه معمر، ومحمد بن أبي حفص، وعبدالله بن بديل، عن الزهري)] (١).

أما حديث معمر؛ فأسنده المؤلف في «البيوع»(٢).

وأما حديث ابن أبي حفصة، فأنبأنا محمد بن أحمد بن عليٍّ البزاز، شفاها، عن يونس بن أبي إسحاق، أنا علي بن الحسين، أنا أبو الكرم الشهرزوري، كتابة، عن إسماعيل بن مسعدة، عن حمزة بن يوسف، عن أبي أحمد بن عدي(٣)، عن ظاهر بن عليٍّ النيسابوري، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

وأما حديث عبدالله بن بُدَيْلٍ(٤)... /ح ٣١٠ أ/.

قولُهُ في: [٥١] باب الخِتَانِ بعد الكِبَرِ(٥).

عقب حديث [٦٢٩٩] إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: «سئل ابن عباس، مِثْلُ مَنْ أنتَ حين قُبِضَ النبي، ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختونٌ. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدركَ».

[٦٣٠٠] وقال ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس: قبض النبي، ﷺ، وأنا ختينٌ»(٦).

قرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن العز، أخبركم أبو نصر بن العماد المُجَوِّدُ، في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي الفرج، أن يحيى بن ثابت بن بُنْدَار، أخبره: أنا أبي،

---

(١) زيادة من البخاري.

(٢) كتاب رقم (٣٤) باب بيع المنابذة (٦٣). حديث رقم (٢١٤٧). انظر الفتح ٣٥٩/٤.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٧٩/١١: وأما متابعة محمد بن أبي حفص، فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن ابراهيم بن طهمان، عن محمد بن أبي حفص. أ هـ.

(٤) وقال أيضاً في الفتح ٧٩/١١: وأما متابعة عبدالله بن بديل، فأظنها في الزهريات، جمع الزهري، والله أعلم. غير أنه قال في هدي الساري ص ٦٤: ورواية محمد بن أبي حفصة، وعبدالله بن بديل وصلها الذهلي في الزهريات. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٨٨/١١.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٨٨/١١.

أنا أبو بكر بن غالب، أنا أحمد بن ابراهيم[1]، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل الرازي، ثنا أبو سعيد الأشجُّ، ويوسف بن موسىٰ ح. وأخبرني محمد بن عمر بن عقبة الشيبانيُّ، ثنا جعفر بن محمد بن عبدالسلام، قالوا: ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، قال: قبض النبي، ﷺ، وأنا ختين، لفظ ابن عقبة.

قولُهُ: [٥٣] باب ما جاءَ في البناء[2].

وقال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: «من أشراط الساعة إذا تطاول رُعاةُ البُهْمِ في البُنْيَانِ»[3].

أسنده المؤلف في الإيمان[4]، مطولاً من حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)[5] (به)[6].

آخر الجزء التاسع[7] من تغليق التعليق[8]. /ح ٣١٠ ب/.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٩١/١١: وهذا الطريق وصله الاسماعيلي من طريق عبدالله بن ادريس. أ هـ. وكذا قال العيني في عمدة القاري ٢٧٣/٢٢، وانظر هدي الساري ص ٦٤ وابن ادريس هو عبدالله، وأبوه هو ابن يزيد الأودي.

(٢) انظر الفتح ٩٢/١١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) كتاب رقم (٢) باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان، والإسلام، والاحسان، وعلم الساعة. رقم (٣٧) حديث رقم (٥٠) انظر الفتح ٦١٤/١.

(٥) ما بين القوسين من «ح» وسقط من نسخة «م».

(٦) من نسخة م وسقطت من نسخة «ح».

(٧) إلى هنا كتب في نسخة «م» وزاد: «وقرأه» الكلوتاتي، فسمع بعضه الزين عبدالرحمن الوجيزي، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما كثيراً، آمين /م ١٨٤أ/.

(٨) على هامش نسخة «ح» كتب ما يلي: «بلغ العرض علي بأصلي بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي، وسمع كاتب هذه النسخة الشيخ شهاب الدين بن الوجيزي وهو يمسكها، ولله الحمد».

تعليق التعليق
على صحيح البخاري

الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ وصلى اللهُ على سَيِّدِنَا محمدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ﴾[1]

من [٨٠] كتاب الدعوات[2]

قولُهُ: [٦٣٠٥] وقال معتمر، سمعت أبي، عن أنس، عن النبي، ﷺ قال: «كل نبي سأل سؤالاً أو قال لكل نبيٍّ دعوةٌ... الحديث[3].

وهذا وقع في رواية أبي ذر الهروي وغيره وهكذا ذكره أصحاب الأطراف ووقع في أصل سماعنا من طريق كريمة المروزية، عن أبي الهيثم الكشميهني، وفي رواية أبي القاسم بن عساكر وغيرهما أول هذا الحديث. قال لي خليفة: قال معتمر فذكره وهو على هذا يكون متصلاً[4].

وقد رواه مسلم[5]. حدثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا معتمر.

وقرأته على عبد الرحمن بن أحمد بن حماد، أخبركم علي بن إسماعيل، إجازة إن لم يكن سماعاً، وغالب الظن أنه سمعه، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن مسعود الجمال، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد ابن الحسن بن علي بن بري، ثنا إسحاق الشهيدي، ثنا معتمر، سمعت أبي يحدث عن أنس، قال: كان نبي الله، ﷺ، يقول مثله.

قولُهُ في: [٤] باب التوبة[6].

وقال قتادة ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ [٨ : التحريم]، الصادقة الناصحة[7].

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٢) انظر الفتح ٩٤/١١.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٩٦/١١.

(٤) عبارة الحافظ في الفتح ٩٧/١١ : (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمي، كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي والحميدي، لكن عند الأصيلي وكريمة في أوله «قال لي خليفة حدثنا معتمر» فعلى هذا هو متصل أ هـ.

(٥) انظر روايته في صحيحه ١٩٠/١. كتاب الايمان (١) باب في قول النبي، ﷺ: «انا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً» رقم (٨٥) حديث رقم (٣٤٤).

(٦) انظر الفتح ١٠٢/١١.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قال عبد بن حميد في تفسيره[1]: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾ [٨: التحريم] قال: النصوح الصادقة الناصحة.

قولُهُ فيه[2]: [٦٣٠٨] حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، قال: «حدثنا عبدالله حديثين، أحدهما عن النبي، ﷺ، والآخر عن نفسه. قال: إن المؤمن يرى ذنوبه، كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه.... الحديث.

تابعه أبو عوانة، وجرير، عن الأعمش، وقال أبو أسامة، ثنا الأعمش، ثنا عمارة، سمعت الحارث، وقال شعبة وأبو مسلم عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، وقال أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبدالله، وعن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد عن عبدالله[3].

أما حديث أبي عوانة، وجرير، فأخبرنا بهما أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن ابن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم[4]، ثنا أبو /ح ٣١١أ/ عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، قال: دخلت على عبدالله أعوده وهو مريض، فحدثنا حديثين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن رسول الله، ﷺ، قال «إن المؤمن يرى ذنوبه مثل ذباب مرَّ على أنفه، فَذَبَّهُ عنه» قال: وسمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «لَلَّهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن». الحديث.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٠٤/١١ فقال: وصله عبد بن حميد من طريق شيبان، عن قتادة مثله. وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٧٩/٢٢ وزاد: وفسر قتادة التوبة النصوح بالصادقة الناصحة. أ هـ وقال الحافظ أيضاً: وقيل سميت ناصحة لأن العبد ينصح نفسه فيها، فذكرت بلفظ المبالغة، وقرأ عاصم «نصوحاً» بضم النون أي ذات نصح. وقال الراغب: النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح، تقول: نصحت لك الود أي أخلصته، ونصحت الجلد أي خطته، والناصح الخياط، والنصاح الخيط، فيحتمل أن يكون قوله «توبة نصوحا» مأخوذاً من الاخلاص أو من الاحكام.... الخ. انظر الفتح ١٠٤/١١.

(٢) أي في الباب رقم (٤).

(٣) انتهى. انظر الفتح ١٠٢/١١.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٤ فقال: متابعة أبي عوانة وصلها أبو نعيم في المستخرج. أ هـ. ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ١٠٧/١١: فأما متابعة أبي عوانة، فوصلها الإسماعيلي من طريق يحيى بن حماد، عنه. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٨١/٢٢.

وبه إلى الحسن بن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش به.

رواه مسلم[1]، عن عثمان، فوافقناه بعلو. ورواه الإسماعيلي في مستخرجه عن الحسن بن سفيان.

وأما حديث أبي أسامة فأخبرنا به أبو الفرج بن الغزي، بسنده إلى أبي نعيم، ثنا محمد بن أحمد، ثنا عمران بن موسى، ثنا القصار، ثنا أبو أسامة، ثنا الأعمش ح. وقال الجوزقي في المتفق، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، ببغداد، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن عمارة، سمعت الحارث بن سويد. يقول: اشتكى عبدالله، فعدته، قال: فحدثنا حديثين، أحدهما عن رسول الله، ﷺ، والآخر عن نفسه.... الحديث.

رواه مسلم[2]: عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة.

وأما حديث شعبة.....

وأما حديث أبي مسلم واسمه عبيدالله[3].....

وأما حديث أبي معاوية، فقال الإمام أحمد في مسنده[4]، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: قال عبدالله: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل، يخاف أن يقع عليه.... الحديث بتمامه.

---

(١) انظر روايته في صحيحه ٢١٠٣/٤. كتاب التوبة (٤٩). باب في الحض على التوبة والفرح بها. حديث رقم ٣ - (٢٧٤٤).

(٢) انظر روايته في صحيحه ٢١٠٣/٤: نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠٧/١١: (وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستملي في روايته عن الفربري «اسمه عبيدالله» أي بالتصغير كوفي قائد الأعمش. قلت: واسم أبيه سعيد بن مسلم، كوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره، وقد ذكره في تاريخه، وقال: في حديثه نظر، وقال العقيلي: يكتب حديثه وينظر فيه ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب، ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش، فقال الأولون: عمارة. وقال هذان: ابراهيم التيمي. وقد ذكر الاسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد، وقطبة بن عبد العزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة، عن الحارث، ثم ساق رواياتهم، وطريق قطبة عند مسلم. أ هـ.

(٤) انظر المسند ٣٨٣/١: قال أحمد: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن ابراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، والأعمش، عن عمارة، عن الأسود، قالا: قال عبدالله: إن المؤمن... الحديث. قال الحافظ في الفتح ١٠٧/١١: يعني أن أبا معاوية خالف الجميع، فجعل الحديث عند الأعمش، عن عمارة بن عمير، وابراهيم التيمي جميعاً، لكنه عند عمارة: عن الأسود، وهو ابن يزيد النخعي، وعند ابراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد، ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين. أ هـ.

وبه[1] قال: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبدالله، مثله.

وهكذا رواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده[2].

ورواه النسائي[3] عن أحمد بن حرب الموصلي، عن أبي معاوية.

قولُهُ [١١] باب التكبير والتسبيح عند المنام[4].

[٦٣١٨] حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي، أن فاطمة عليها السلام[5] شكت ما تلقى في يدها من الرحى.... الحديث وفيه: « فَكَبِّرَا ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً[6] وثلاثين، وآحمدا ثلاثاً[7] وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم ».وعن شعبة، عن خالد، عن ابن سيرين، قال: التسبيح أربع وثلاثون.[8].

قلت: وهذا معطوف على الأول كما تقدم في نظائره[9].

قولُهُ: [١٣] باب بلا ترجمة[10].

[٦٣٢٠] حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبيدالله بن عمر، حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه « عن أبي هريرة: قال: قال النبي، ﷺ: « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلةِ إزاره، فإنه لا يدري ما خَلَفَهُ عليه »..... الحديث.

تابعه أبو ضمرة، وإسماعيل بن زكريا، عن عبيدالله، وقال يحيى: وبشر، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة. ورواه مالك، وابن عجلان، عن سعيد، عن

---

(١) أي بسند الإمام أحمد، رحمه الله، أنظر التعليق رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٦٤ فقال: ورواية أبي معاوية أخرجها أحمد واسحاق في مسنديهما، عنه. أ هـ.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠٧/١١: وأخرجه النسائي عن أحمد بن حرب الموصلي، عن أبي معاوية، فجمع بين الأسود، والحارث بن سويد. أ هـ ولم يقع لي في الصغرى وربما في الكبرى.

(٤) انظر الفتح ١١٩/١١.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦،٧) التصويب من البخاري. وفي المخطوطة: « ثلاثة ».

(٨) انظر الفتح ١١٩/١١.

(٩) قال الحافظ في الفتح ١٢٣/١١: هذا موقوف على ابن سيرين، وهو موصول بسند حديث الباب. وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده إلى « علي » وأنه ليس من كلامه. أ هـ.

(١٠) انظر الفتح ١٢٥/١١.

أبي هريرة، عن النبي، ﷺ [1] /ح ٣١١ ب/.

أما حديث أبي ضمرة، فقال البخاري في كتاب الأدب المفرد[2]: حدثنا إبراهيم ابن المنذر، ثنا أبو ضمرة، أنس بن عياض، به.

(وأخرجه مسلم[3] من طريق أبي ضمرة)[4].

وأما حديث إسماعيل بن زكريا، فقرأته على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن الحافظ أبا العلاء العطار، أخبره: أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، (ثنا)[5] سليمان ابن أحمد،[6] ثنا محمد بن عمران، ثنا محمد بن الريان، ثنا إسماعيل بن زكريا.

وأما حديث يحيى بن سعيد، فقرأت على عبد القادر بن محمد بن علي، قلت له: قُرِىء على زينب بنت الكمال، وأنت تسمع، عن عبد الرحمن بن مكي، أن الحافظ أبا طاهر السلفي، أخبره: أنا القاسم بن الفضل، أنا يحيى بن إبراهيم المزكي[7]، أنا عبدالله بن إسحاق، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينزع داخلة إزاره، فلينفض بها فراشه، ثم ليتوسد يمينه، وليقل: باسمك رَبِّ وضعتُ جنبي، وبك أرفعه، اللهم إنْ (أمسكتَ)[8] نفسي فارحمها، وإن

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١١/١٢٦.

(٢) انظر كتاب الأدب المفرد: ٢/٦٤٨. باب إذا قام من فراشه ثم رجع فلينفضه رقم (٥٧٩) حديث رقم (١٢١٧).

(٣) انظر صحيحه ٤/٢٠٨٤ كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، (٤٨) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (١٧) حديث رقم ٦٤ - (٢٧١٤).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٦) هو الطبراني وأشار الحافظ في هدي الساري ص ٦٤ إلى روايته هذه فقال: ومتابعة اسماعيل بن زكريا وصلها الطبراني في «الاوسط» أهـ.

وقال الحافظ في الفتح ١١/١٢٨: وأما متابعة اسماعيل بن زكريا، فوصلها الحارث بن أبي أسامة، عن يونس بن محمد، عنه. كذا رأيته في شرح مغلطاي، وكنت وقفت عليها في «الأوسط للطبراني» وأوردتها منه في تغليق التعليق، ثم خفي عليّ مكانها الآن. ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» هنا، وعبدة وهو ابن سليمان، ولم أرها لغيره. أهـ. وأشار العيني في عمدة القارىء ٢٢/٢٩٠ إلى رواية الحارث بن أبي أسامة في مسنده، عن يونس بن محمد عنه. أهـ.

(٧) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٤: فقال: ورواية يحيى - وهو القطان - وقعت لنا بعلو في السابع من حديث المزكي. أهـ.

(٨) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: أمت.

(أرسلتها)[1] فاحفظها، بما تحفظُ به عبادَكَ الصالحين». /م ١٨٤ ب/.

رواه الإمام أحمد[2]، عن يحيى بن سعيد.

ورواه النسائي في اليوم والليلة[3]، عن عمرو بن علي، عن يحيى.

ورواه البيهقي: عن يحيى بن إبراهيم المزكي، فوقع لنا موافقة لأحمد، وللبيهقي وبدلاً للنسائي بعلو.

وأما حديث بشر بن المفضل، فقال مسدد في مسنده الكبير[4]: ثنا بشر بن المفضل، فذكره.

وأما حديث مالك، فأسنده المؤلف في «التوحيد»[5].

وأما حديث محمد بن عجلان، فأخبرناه عبد الله بن عمر بن علي، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا عبدالله بن أحمد بن أبي المجد، أنا هبة الله بن محمد بن عبد الواحد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن حمدان، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[6]، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: كان النبي، ﷺ، إذا وضع جنبه يقول: «باسمك يارب، وضعت جنبي.... الحديث.

رواه الترمذي[7]: عن ابن أبي عمر عن سفيان به.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة»[8] من حديث يعقوب بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان.

---

(١) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: أرسلها.

(٢) انظر روايته في المسند ٤٢٢/٢.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه فقال: أما رواية يحيى القطان، فوصلها النسائي في اليوم والليلة. أ هـ. انظر هدي الساري ص ٦٤ والفتح ١٢٨/١١.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٢٨/١١، فقال: وأما رواية بشر بن المفضل، فأخرجها مسدد في مسنده الكبير عنه. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٤.

(٥) أي في كتاب رقم (٩٧) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (١٣) حديث رقم (٧٣٩٣). انظر الفتح ٣٧٨/١١.

(٦) هو الإمام أحمد، وروايته في مسنده ٢٤٦/٢، قال: ثنا سفيان، ثنا ابن عجلان، وقرىء على سفيان، عن سعيد، عن أبي هريرة، كان يقول: فقال سفيان: هو هكذا، يعني النبي، ﷺ: «إذ وضع جنبه... الخ».

(٧) في سننه ٤٧٢/٥ كتاب الدعوات (٤٩) باب (٢٠) حديث رقم (٣٤٠١) ثم قال: وفي الباب عن جابر، وعائشة، قال: حديث أبي هريرة حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث وقال: فلينفضه بداخلة ازاره.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٢٨/١١ فقال: وأما رواية محمد بن عجلان، فوصلها أحمد عنه، ووصلها أيضاً الترمذي، والنسائي، والطبراني في الدعاء من طرق عنه. أ هـ وكذا قال العيني في عمدة القارىء ٢٩٠/٢٢ وانظر الاشارة إلى رواية النسائي أيضاً في هدي الساري ص ٦٤.

(تنبيه: وقع في مستخرج أبي نعيم على البخاري: تابعه أبو ضمرة، وعبدة بن سليمان، وإسماعيل بن زكريا .

قلت: ولم أر ذكر عبدة إلا عنده، وقد وصله مسلم والإسماعيلي من طريق عبدة به)[1].

قولُهُ: [١٧] باب الدعاء في الصلاة[2].

[٦٣٢٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، أنا الليث، حدثني [يزيد][3]، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق، (رضي الله عنه)[4]، أنه قال للنبي، ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي.... الحديث.

وقال عمرو، عن يزيد، عن أبي الخير، أنه سمع عبدالله بن عمرو: قال: قال أبو بكر للنبي، ﷺ[5].

أسنده المؤلف في «التوحيد»[6] من حديث عمرو بن الحارث المذكور.

قولُهُ في [١٨] باب الدعاء بعد الصلاة[7].

عقب حديث [٦٣٢٩] ورقاء، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم، قال: كيف ذاك؟ قال: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا.... الحديث.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وعبارة الحافظ في الفتح ١٢٨/١١: ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» هنا، وعبدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره، فإن كانت ثابتة فإنها عند مسلم موصولة. وقد ذكر الاسماعيلي أن الأكثر لم يقولوا في السند «عن أبيه» وأن عبدالله بن رجاء رواه عن اسماعيل بن أمية، وعبيدالله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، أو عن أخيه، عن أبي هريرة، ثم ساقه بسنده اليه. وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لأخي سعيد فيه ذكر، واسم أخي سعيد المذكور عباد. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ١٣١/١١.

(٣) من البخاري، وفي المخطوطة: زيد، وهو خطأ ويزيد هو ابن أبي حبيب مولى شريك بن الطفيل الأزدي، أو رجاء المصري عالمها، عن عبدالله بن الحارث بن جزء، وأبي الخير اليزني. وقال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا مات سنة (١٢٨هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٦٧/٣.

(٤) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».

(٥) انتهى. انظر الفتح ١٣١/١١، وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة، بينهما راء مهملة. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ١٣١/١١.

(٦) أي في كتاب رقم (٩٧) باب (وكان الله سميعاً بصيراً) رقم (٩) حديث رقم (٨٣٨٧، ٧٣٨٨) حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو، عن يزيد، عن أبي الخير، سمع عبدالله بن عمرو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي، ﷺ... الحديث. انظر الفتح ٣٧٢/١٣.

(٧) انظر الفتح ١٣٢/١١.

تابعه عبيد الله بن عمر، عن سُمَيٍّ، ورواه ابن عجلان، عن /ح ٣١٢ أ/ سُمَيٍّ، ورجاء بن حيوة. ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، ورواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة[١].

أما حديث عبيدالله بن عمر[٢]، فأسنده المؤلف في «الصلاة»[٣].

وأما حديث ابن عجلان، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك البزاز، أنا علي بن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي، أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن، أنا أبو نعيم، ثنا مخلد بن جعفر، ثنا جعفر الفريابي، ثنا قتيبة، ثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح ح.

وقرأت على عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله المقدسي، عن أحمد بن عبد الرحمن البعلي، أن محمد بن إسماعيل الخطيب، أخبرهم: أنا يحيى بن محمود الثقفي، أنا أبو عدنان محمد بن أحمد بن أبي عدنان، وفاطمة بنت عبدالله الجوزدانية، قالا: أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ريذة ح.

وقرأنا على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم محمد بن العماد الفارسي، في كتابه، عن عبدالحميد بن عبدالرشيد، أن الحافظ أبا العلاء الهمذاني أخبرهم: أنا أبو علي الحداد، أنا أحمد بن عبدالله، (قالا)[٤]: ثنا سليمان بن أحمد[٥]، ثنا محمد بن علي بن الصباح، البغدادي، ثنا هانىء بن المتوكل، ثنا حيوة بن شريح، عن محمد ابن عجلان، عن سمي، ورجاء بن حيوة، كلاهما عن أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي هريرة، قال: أتى فقراء المسلمين إلى رسول الله، ﷺ، فقالوا: يا رسول الله!

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١١/١٣٢، ١٣٣.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/١٣٤: «تابعه عبيدالله بن عمر» هو العمري، «عن سمي» يعني في إسناده وفي اصل الحديث، لا في العدد المذكور. أ هـ.

(٣) أي في كتاب الاذان رقم (١٠) باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥). حديث رقم (٨٤٣) انظر الفتح ٢/٣٢٥.

(٤) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٥) هو الطبراني، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١١/١٣٤ فقال: وصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح، عن محمد بن عجلان، عن رجاء بن حيوة، وسمي، كلاهما، عن أبي صالح به، وفيه «تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدونه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرونه أربعاً وثلاثين.. الحديث أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٤.

ذهب (ذووا)[1] الأموال بالدرجات، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويحجون كما نحج، ولهم فضول أموال يتصدقون منها، وليس لنا ما نتصدق، فقال: ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه أدركتم مَنْ سبقكم، (ولم)[2] يلحقكم من خلفكم، إلا مَنْ عمل بمثل ما عملتم به. تسبحون الله دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين، وتحمدونه ثلاثا وثلاثين، وتكبرونه أربعا وثلاثين، فبلغ ذلك الأغنياء، فقالوا مثل ما قالوا، فأتوا النبي، ﷺ، فأخبروه، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

قال سليمان[3]: لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان.

رواه مسلم[4]: عن قتيبة، فوافقناه بعلو.

وأما حديث جرير، فأخبرناه أبو بكر بن أبي عمر، عن أبي نصر بن العماد، أنا أبو القاسم بن الجوزي، (في كتابه)[5]، أنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، (أنا)[6] الإسماعيلي[7]، ثنا أبو يعلى[8]، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير. به.

(وقرأت على أبي يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، قال: قلت: يا رسول الله، ذهب أهل الأموال بالدنيا والآخرة، يصلون كما نصلي، ويذكرون كما نذكر، ويجاهدون كما نجاهد، ولا نجد ما نتصدق به، قال: ألا أخبرك بشيء إذا أنت فعلته أدركت من كان قبلك، ولم يلحقك مَنْ كان بعدك، إلا من قال مثل ما قلت، فَسَبِّح اللهَ في دُبُر

---

(١) من نسخة: «ح» وفي نسخة «م»: ذو.

(٢) من م وفي ح: فلا.

(٣) انظر قوله هذا في الفتح ١٣٤/١١ وقيَّده فقال: وقال في «الاوسط». أ هـ. وهو في الصغير أيضاً انظر ١٥/٢

(٤) في صحيحه ٤١٦/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته رقم (٢٦) حديث رقم (١٤٢).

(٥) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٦) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م». وأبو بكر بن غالب هو البرقاني (٣٣٦ - ٤٢٥) انظر طبقات الحفاظ ص ٤١٨ والاسماعيلي هو أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الجرجاني (٢٧٧ - ٣٧١). انظر طبقات الحفاظ ص ٣٨١.

(٧) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الهدي ص ٦٤ فقال: ورواية جرير، عن عبد العزيز بن رفيع وصلها الاسماعيلي والنسائي. أ هـ وانظر الفتح ١٣٤/١١.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٣٤/١١ فقال: وصله أبو يعلى في مسنده، والاسماعيلي عنه، عن أبي خيثمة، عن جرير. أ هـ.

كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبره أربعاً وثلاثين تكبيرة)[1].

رواه النسائي في اليوم والليلة[2]، من رواية جرير، فوقع لنا بدلاً عالياً.

(ورواه سفيان وشريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي عمر الضبي، عن أبي الدرداء، به لكن زاد شريك بين أبي عمر، وأبي الدرداء «أم الدرداء».

ورواه شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن أبي عمر الضبي، عن أبي الدرداء كما قال سفيان. أخرج كل ذلك النسائي[3]).[4]

وأما حديث سهيل، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك البزاز، بسنده إلى أبي نعيم، ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح هو ابن القاسم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل /م ١٨٥ أ/ الدثور بالدرجات العلىٰ، والنعيم المقيم، صحبوك كما صحبناك ويجدون أموالاً ينفقونها ولا نجدها، فقال: ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم به من قبلكم إلا من قال مثل ما قلتم، تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، إحدى عشرة وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك كله (ثلاث)[5] وثلاثون، قال: فلما فعلوا ذلك، فعل الآخرون، فذكروا ذلك للنبي، ﷺ، فقال: ذلك الفضل يؤتيه من يشاء.

رواه مسلم[6]: عن أمية، فوافقناه بعلو.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٣٤/١١، فقال: وصله النسائي من حديث جرير بهذا، وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربيع التكبير. وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء انظر. أ هـ. وانظر الاشارة إلى رواية النسائي أيضاً في هدي الساري ص ٦٤ وعمدة القارىء ٢٩٤/٢٢.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٣٥/١١: وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع، فأخرجه من رواية الثوري، عنه، عن أبي عمر الضبي، عن أبي الدرداء، وكذا رواه شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي عمر، لكن زاد أم الدرداء بين أبي الدرداء، وبين أبي عمر. أخرجه النسائي أيضاً، ولم يوافق شريكاً على هذه الزيادة، فقد أخرجه النسائي أيضاً من رواية شعبة، عن الحكم، عن ابن عمر، عن أبي الدرداء. ومن رواية زيد بن أبي أنيسه، عن الحكم، لكن قال: «عن عمر الضبي» فإن كان اسم أبي عمر عمر اتفقت الروايتان، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي. والله أعلم. أ هـ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) من نسخة «م»، وفي نسخة «ح» «ثلاثا» وهو خطأ لغة.

(٦) في صحيحه ٤١٧/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته رقم (٢٦) حديث رقم (١٤٣).

ورواه النسائي[1]: من حديث ابن عجلان، عن سهيل.

قولُهُ فيه[2]: [٦٣٣٠] حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن منصور، عن المسيب بن رافع، عن وراد، مولى المغيرة بن شعبة، قال: «كتب المغيرة إلى معاوية ابن أبي سفيان، أن رسول الله، ﷺ، كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله.... الحديث.

وقال شعبة، عن منصور، «سمعت المسيب»[3].

أخبرنا عبدالله بن عمر بن علي، بسنده المتقدم آنفاً إلى أحمد بن حنبل[4]، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، سمعت المسيب بن رافع يحدث /ح ٣١٢ ب/ عن وراد أن المغيرة كتب إلى معاوية، أن رسول الله، ﷺ، كان إذا سلم، قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.... الحديث.

قولُهُ في: [١٩] باب قول الله، (عز وجل)[5]، «وَصلِّ عليهم»[6].

وقال أبو موسى، قال النبي، ﷺ: اللهم اغفر لِعُبَيْد أبي عامر، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه»[7].

هذا طرف من حديث، أسنده المؤلف في «المغازي»[8]، في قصة أبي عامر الأشعري.

قولُهُ: [٢٣] باب رفع الأيدي في الدعاء[9].

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣٥/١١ فقال: أخرجه النسائي من رواية الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل بهذا السند بغير قصة، ولفظ آخر، قال فيه «من قال خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة، غفرت له خطاياه» أخرجه النسائي، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن بعض الصحابة ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة. وهذا الاختلاف شديد على سهيل، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابن صالح، عن أبي هريرة، والله أعلم. أ هـ وفي هدي الساري ص ٦٤: ورواية سهيل عن أبيه وصلها مسلم والنسائي. أ هـ.

(٢) أي في الباب رقم (١٨). انظر الفتح ١٣٢/١١، ١٣٣.

(٣) انتهى. انظر الفتح ١٣٣/١١.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣٥/١١، فقال: وصله أحمد عن محمد بن جعفر، حدثنا شعيب، به، ولفظه «أن رسول الله، ﷺ، كان إذا سلم... الخ، وأنظر عمدة القارىء ٢٩٥/٢٢، وهدي الساري ص ٦٤.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٦) انظر الفتح ١٣٥/١١.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) أي في كتاب رقم (٦٤) باب غزاة أوطاس (٥٥) حديث رقم (٤٣٢٣). انظر الفتح ٤١/٨، ٤٢.

(٩) انظر الفتح ١٤١/١١.

وقال أبو موسى الأشعري: دعا النبي، ﷺ، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه. وقال ابن عمر: رفع النبي، ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

[٦٣٤١] وقال الأويسي: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك سمعا أنساً عن النبي، ﷺ، رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه[١].

أما حديث أبي موسى فتقدمت الإشارة إليه[٢].

وأما حديث أبي عمر، فأسنده المؤلف في «المغازي»[٣].

وأما حديث الأويسي[٤]، فقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري[٥]: ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو القاسم (محمد)[٦] بن عبد الكريم، ثنا أبو زرعة، ثنا عبد العزيز بن عبدالله، هو الأويسي، ثنا محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد وشريك، سمعا أنساً، عن النبي، ﷺ، رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

قولُهُ: [٢٧] باب الدعاء عند الكرب[٧].

[٦٣٤٥] ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، [رضي الله عنهما] قال: كان النبي، ﷺ، يدعو عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم.... الحديث.

وقال (وهب)[٨]: ثنا شعبة، عن قتادة... مثله[٩].

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١٤١/١١.

(٢) أشار اليه في الباب رقم (١٩) وأنه موصول في المغازي. انظر التعليق رقم (٨) من الصفحة الماضية.

(٣) أي كتاب رقم (٦٤) باب بعث النبي، ﷺ، خالد بن الوليد إلى بني جذيمة رقم (٥٨) حديث رقم (٤٣٣٩). انظر الفتح ٥٦/٨، ٥٧.

(٤) هو عبد العزيز بن عبدالله، ومحمد بن جعفر أي ابن كثير، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وهذا طرف أيضاً من حديث أنس في الاستسقاء، وقد تقدم هناك بهذا السند معلقاً. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ١٤٢/١١.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٤٢/١١ فقال: ووصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي، قال: حدثنا الأويسي به. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٤.

(٦) من نسخة «م» وحذف من نسخة «ح».

(٧) انظر الفتح ١٤٥/١١.

(٨) في نسخة م: وهب، وكذلك في نسخة ح وكتب فوقها: «وهيب».

(٩) انتهى ما علقه البخاري عقب الحديث رقم (٦٣٤٦).

كذا في معظم الروايات «وهب» وهو ابن جرير بن حازم، ووقع لأبي ذر عن المستملي، وحده: «وُهَيْبٌ» (مصغر)[1]، قال أبو ذر: الصواب الأول[2].

قولُهُ: [٣١] باب الدعاء للصبيان بالبركة[3].

وقال أبو موسى: ولد لي غلام، ودعا له النبي، ﷺ، بالبركة[4].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في «العقيقة»[5] وفي «الأدب»[6] وسماه قال: وسماه إبراهيم، وكان أكبر ولد أبي موسى.

قولُهُ: [٥١] باب الدعاء إذا هبط وادياً[7].

فيه حديث جابر [رضي الله عنه][8].

وفي نسخة: فيه يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس[9].

أما حديث جابر، فكأنه يشير إلى الحديث الذي رويناه من طريق الحصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: كنا إذا صعدنا كَبَّرْنا، وإذا هبطنا سَبَّحْنَا».

أخبرنا به أحمد بن علي بن يحيى بن تميم، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[10]، أنا أحمد بن يونس، أنا أبو زيد، وهو عَبْثَرُ

---

(١) من نسخة م وسقطت من نسخة ح.

(٢) انظر هذا الكلام بمعناه في الفتح ١٤٦/١١، وزاد الحافظ: «قلت: ووقع في رواية أبي زيد المروزي «وهب بن جرير» أي ابن حازم، فأزال الاشكال، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق «وهيب» بالتصغير، وهو ابن خالد، فقال: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فظهر أنه عند وهيب بالتصغير، عن سعيد، بالمهملة والدال، وعند «وهب» بسكون الهاء عن «شعبة» بالمعجمة والموحدة. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ١٥٠/١١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) أي في كتاب رقم (٧١) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه. رقم (١) حديث رقم (٥٤٦٧) انظر الفتح ٥٨٧/٩.

(٦) أي في كتاب رقم (٧٨) باب من سمى بأسماء الأنبياء (١٠٩). حديث رقم (٦١٩٨). انظر الفتح ٥٧٨/١٠.

(٧) انظر الفتح ١٨٨/١١.

(٨) زيادة من البخاري. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) هي رواية الحموي، عن الفربري. ومثله في رواية أبي زيد المروزي، عنه، لكن بالواو العاطفة بدل لفظ «باب» وقد علقه البخاري ترجمة للباب رقم (٥٢) باب الدعاء إذا أراد سفراً. انظر الفتح ١٨٨/١١.

(١٠) هو الدارمي، وروايته في مسنده: ١٩٩/٢. كتاب الاستئذان (١٩) باب ما يقول عند الصعود والهبوط. حديث رقم (٢٦٧٧).

ابن القاسم، عن حصين، به.

رواه ابن خزيمة في صحيحه[1]، والنسائي في الكبرى[2] من حديث حصين، بهذا الإسناد.

وقد رواه البخاري في كتاب الجهاد[3] في صحيحه من حديث شعبة وغيره، عن حصين بلفظ «وإذا نزلنا سبَّحْنا».

وأما حديث يحيى بن أبي إسحاق[4]، عن أنس، فأسنده المؤلف في «الجهاد»[5] أيضاً في حديث.

قولُهُ في: [٥٣] باب الدعاء للمتزوج[6].

[٦٣٨٧] حدثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر [رضي الله عنه][7] قال: هلك أبي، وترك سبع - أو تسع - بنات.... الحديث.

وفيه، قال: «فبارك الله عليك». لم يقل ابن عيينة، ومحمد بن مسلم، عن عمرو، «بارك الله عليك»[8].

أما حديث ابن عيينة، فأسنده المؤلف في «المغازي»[9].

وأما حديث محمد بن مسلم..... /ح٣١٣أ/.

قولُهُ: [٥٧] باب تكرير الدعاء[10].

(١، ٢) أشار الحافظ إلى هاتين الروايتين في الفتح ١٨٨/١١ فقال: وقد ورد لفظ «هبطنا» في هذا الحديث عند النسائي، وابن خزيمة. أ هـ.

(٣) أي في كتاب رقم (٥٦) باب التكبير إذا علا شرفاً (١٣٣) حديث رقم (٢٩٩٤) من طريق شعبة، عن حصين... الخ ولفظه «كنا اذا صعدنا كبرنا، واذا تصوبنا سبحنا» والتصويب الانحدار. ومن طريق سفيان عن حصين... الخ بلفظ «كنا اذا صعدنا كبرنا، واذا نزلنا سبحنا» حديث رقم (٢٩٩٣) من باب التسبيح اذا هبط وادياً رقم (١٣٢) من نفس الكتاب. انظر الفتح ١٣٥/٦.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٨٩/١١: والمراد بحديث يحيى بن أبي اسحاق فيما أظن الحديث الذي أوله «ان النبي ﷺ، أقبل من خيبر، وقد أردف صفية... الخ.

(٥) أي كتاب رقم (٥٦) باب ما يقول إذا رجع من الغزو (١٩٧) حديث رقم (٣٠٨٦). انظر الفتح ١٩٣/٦.

(٦) انظر الفتح ١٩٠/١١.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى. انظر الفتح ١٩٠/١١.

(٩) أي في كتاب رقم (٦٤) باب (إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا، والله وليهما، وعلى الله فليتوكل المؤمنون) رقم (١٨) حديث رقم (٤٠٥٢) انظر الفتح ٣٥٧/٧.

(١٠) انظر الفتح ١٩٢/١١.

[٦٣٩١] حدثنا إبراهيم بن منذر، ثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها][1] أن رسول الله، ﷺ، طُبَّ حتى إنه لَيُخيلُ إليه أنه[2] قد صنع الشيء وما صنعه.... الحديث.

زاد عيسى بن يونس، والليث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: « سحر رسول الله، ﷺ، فدعا ودعا... وساق الحديث[3].

أما حديث عيسى بن يونس؛ فأسنده المؤلف في « الطبِّ »[4] وفي « صفة إبليس »[5].

وأما حديث الليث؛ فتقدم الكلام عليه في « صفة ابليس »[6].

قولُهُ: [٥٨] باب الدعاء على المشركين[7].

وقال ابن مسعود، قال النبي، ﷺ: « اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف. وقال: « اللهم عليك بأبي جهل. وقال ابن عمر: دعا النبي، ﷺ، في الصلاة: اللهم ٱلعن فلاناً وفلاناً، حتى أنزل الله: « ليس لك من الأمر شيءٌ »[8].

أما حديث ابن مسعود (الأول؛ فأسنده المؤلف في « الٱستسقاء »[9].

وأما حديثه الثاني)[10]؛ فأسنده المؤلف في « الصلاة »[11].

وأما حديث ابن عمر؛ فأسنده المؤلف في « المغازي »[12].

(١،٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى. انظر الفتح ١٩٣/١١.

(٤) أي في كتاب رقم (٧٦). باب السحر (٤٧) حديث رقم (٥٧٦٤). انظر الفتح ٢٢١/١٠.

(٥) باب رقم (١١) من كتاب بدء الخلق (٥٩) حديث رقم (٣٢٦٨). انظر الفتح ٣٣٤/٦.

(٦) في نفس الباب والكتاب السابقين حيث علقه عقب حديث عيسى بن يونس رقم (٣٢٦٨). انظر الفتح /٣٣٤. وقال الحافظ هناك: « وقال الليث كتب إلى هشام بن عروة... الخ ». رويناه موصولاً في نسخة عيسى بن حماد، رواية أبي بكر بن أبي داود، عنه. أ هـ. انظر الفتح ٣٤٠/٦.

(٧) انظر الفتح ١٩٣/١١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٩) أي كتاب رقم (١٥) باب دعاء النبي، ﷺ « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » رقم (٢) حديث رقم (١٠٠٧) وعبدالله، راوي الحديث، هو ابن مسعود. انظر الفتح ٤٩٢/٢، ٤٩٣.

(١٠) ما بين القوسين من نسخة « م » وسقط من نسخة « ح ».

(١١) أي في كتاب رقم (٨) باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الاذى رقم (١٠٩) حديث رقم (٥٢٠). انظر الفتح ٥٩٤/١. وسبق مسنداً أيضاً في كتاب الطهارة (الوضوء) (٤). باب اذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته (٦٩) حديث رقم (٢٤٠) انظر الفتح ٣٤٩/١.

(١٢) أي في كتاب رقم (٦٤) باب (ليس لك من الأمر شيء...) رقم (٢١) حديث رقم (٤٠٦٩). انظر الفتح ٣٦٥/٧ وأسنده أيضاً في كتاب التفسير (٦٥). باب (ليس لك من الأمر شيء) رقم (٩) حديث رقم (٤٥٥٩). انظر الفتح ٢٢٥/٨، ٢٢٦.

قولُهُ: [٦٠] باب قول النبي، ﷺ /م ١٨٥ ب/: «اللهم آغفر لي ما قدمت وما أخرت»[١].

[٦٣٩٨] حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالملك بن صَبَّاحٍ، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق عن ابن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، «أنه كان يدعو بهذا الدعاء: رَبِّ آغفر لي خطيئَتي وجهلي، وإسرافي... الحديث.

وقال عبيدالله بن معاذ: ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي، ﷺ[٢].

أخبرناه عبدالرحمن بن أحمد بن حماد، أنا عليٌّ بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن نصر، أنا أبو الحسن بن أبي منصور، كتابة، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله، ثنا محمد بن أحمد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن النبي، ﷺ، أنه كان يقول: اللهم آغفر لي جدي وهزلي وخطئِي، وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم آغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني أنت المُقَدِّمُ، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

رواه مسلم[٣]: عن عبيدالله بن معاذ، فوافقناه بعلوٍّ.

قولُهُ في: [٦٤] فضل التهليل[٤].

---

(١) انظر الفتح ١١/١٩٦.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٦٣٩٨). انظر الفتح ١١/١٩٦.

(٣) في صحيحه ٤/٢٠٨٧. كتاب الذكر والدعاء، والتوبة، والاستغفار (٤٨) باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل (١٨) حديث رقم ٧٠ - (٢٧١٩). أخرجه بصريح التحديث فقال: «حدثنا عبيدالله بن معاذ» وانظر الفتح ١١/١٩٧.

ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ١١/١٩٧ بعدما أشار إلى رواية مسلم كما مر: وكذا قال الإسماعيلي «حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيدالله بن معاذ به» وأشار الاسماعيلي إلى أن في السند علة أخرى، فقال: سمعت بعض الحفاظ يقول: أن أبا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة، وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه. قلت: وهذا تعليل غير قادح، فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ١١/٢٠٠.

عقب حديث [٦٤٠٤] عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال « من (قال)[1] عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل ». قال عمرو: ثنا عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ربيع بن خثيم... مثله، فقلت للربيع: ممن سمعته؟ فقال: من عمرو بن ميمون، فأتيت عمرو بن ميمون /ح ٣١٣ ب/ فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من ابن أبي ليلى، فأتيت ابن أبي ليلى، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من أبي أيوب الانصاري يحدثه، عن النبي، ﷺ. وقال ابراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عمرو بن ميمون، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب.

قولُهُ: وقال موسى: ثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي، ﷺ، وقال إسماعيل، عن الشعبي، عن الربيع.

قولُهُ: وقال آدم: ثنا شعبة، ثنا عبدالملك بن ميسرة، سمعت هلال بن يَسَافٍ، عن الربيع بن خُثَيْمٍ، وعمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

قولُهُ: وقال الأعمش، وحصين، عن هلال، عن الربيع، عن عبدالله.

قولُهُ: ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ[2].

أما حديث ابراهيم بن يوسف[3].....

وأما حديث موسى بن إسماعيل؛ فقال ابن أبي خيثمة، في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه[4]: ثنا موسى بن اسماعيل، ثنا وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند،

---

(١) من نسخة « ح » وكذلك في البخاري، وفي نسخة م « قرأ ».

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٦٤٠٤). انظر الفتح ٢٠١/١١، وقال الحافظ في الفتح ٢٠٤/١١: (ورواه أبو محمد الحضرمي، عن أبي أيوب، عن النبي، ﷺ كذا لأبي ذر، ووافقه النسفي، ولغيرهما » وقال أبو محمد الخ « وأبو محمد لا يعرف اسمه، كما قال الحاكم أبو أحمد[وكان يخدم أبا أيوب. وذكر المزي أنه أفلح مولى أبي أيوب، وتعقب بأنه مشهور بآسمه، مختلف في كنيته، وقال الدارقطني: لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث. وليس لأبي محمد الحضرمي في الصحيح إلا هذا الموضع. أ هـ. وسيأتي الكلام على من ذكر بعد قليل.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢٠٣/١١: « وقال ابراهيم بن يوسف، عن أبيه، هو ابن أبي اسحاق السبيعي » عن أبي اسحاق « هو جد ابراهيم بن يوسف، قوله « حدثني عمرو بن ميمون... الخ » أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي اسحاق، وأفادت زيادة ذكر عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند. أ هـ. وفي هدي الساري ص ٦٤: رواية ابراهيم بن يوسف لم أرها. أ هـ.

(٤) انظر روايته هذه في الفتح ٢٠٣/١١ حيث ذكرها الحافظ سنداً ومتناً، غير أنه اقتصر من السند على الجملة الأخيرة.

عن عامر الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي، ﷺ، قال: «من قال: لا إله إلا الله، قال: فذكر مثله. يعني حدثنا مثله، وبقيته: «وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل».

وأما حديث إسماعيل بن أبي خالد؛ فأخبرناه عبدالله بن عمر، عن أحمد بن منصور، أن أحمد بن شيبان، أخبرهم: أنا عمر بن محمد، أنا أبو غالب بن البَنَّاء، أنا أبو محمد الحسن بن عليٍّ، أنا محمد بن إسماعيل الوراق، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا الحسين بن الحسن المروزي[1]، ثنا المعتمر، سمعت إسماعيل يحدث عن عامر، هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم، يقول: من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، عشر مرات، فهو عدل أربع رقاب، فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن عمرو بن ميمون، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فلقيت عبدالرحمن، فقال: عن أبي أيوب، عن النبي، ﷺ.

وهكذا رُوِّيناه من طريق يعلى بن عبيد[2]، عن اسماعيل، عن الربيع قوله دون المسند منه.

ورواه علي بن عاصم[3]، عن إسماعيل بن أبي خالد بتمامه، وسيأتي إسنادي إليه بعد.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٠٣/١١: قوله: «وقال اسماعيل، عن الشعبي، عن الربيع بن خثيم قوله» اسماعيل هو ابن أبي خالد، واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله، وليس كذلك، وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق، عن الربيع من قوله، ثم لما سئل عنه وصله، وليس كذلك. وقد وقع لنا ذلك واضحاً في زيادات الزهد لابن المبارك، رواية الحسين بن الحسن المروزي «قال الحسين: حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت اسماعيل بن أبي خالد، يحدث عن عامر هو الشعبي، سمعت الربيع بن خثيم، يقول: من قال لا اله إلا الله «فذكره بلفظ» فهو عدل أربع رقاب، فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن عمرو بن ميمون، فلقيت عمراً، فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فلقيت عبدالرحمن، فقلت: عمن ترويه؟ فقال: عن أبي أيوب، عن النبي، ﷺ». أ هـ. وفي هدي الساري ص ٦٥: وصلها ـ أي رواية اسماعيل ـ الحسين بن الحسن المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك.

(٢،٣) قال الحافظ في الفتح ٢٠٣/١١: وكذا أخرجه النسائي من رواية يعلى بن عبيد، عن اسماعيل مثله سواء. وذكر الدارقطني أن ابن عيينة، ويزيد بن عطاء، ومحمد بن اسحاق ويحيى بن سعيد الأموي رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد، وان علي بن عاصم رفعه، عن اسماعيل. وأخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن اسحاق، عن اسماعيل عن جابر، سمعت الربيع بن خثيم يقول: فذكره، قال: «قلت: فمن أخبرك؟ قال: عمرو بن ميمون، قال: فلقيت عمراً، فقلت: ان الربيع روى لي عنك كذا وكذا، أفأنت أخبرته؟ قال: نعم. قلت: من أخبرك؟ قال: عبدالرحمن، فذكر ذلك الخ». أ هـ.

وأما حديث آدم، عن شعبة[1].....

وقد أورده الإسماعيلي[2] من حديث معاذ، عن شعبة، ولفظه: «عن عبدالله، قال: لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات أحب إليَّ من أن أعتق أربع رقاب.

وأما حديث الأعمش؛ فقال النسائي في السنن الكبرى[3]: أنا حاجب ابن سليمان، ثنا وكيع، عن الأعمش، به.

وأما حديث حصين؛ فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، أخبركم القاسم بن مظفر، إجازة، عن كريمة بنت عبدالوهاب، عن أبي الحسن محمد بن محمد بن غبرة، في كتابه، أنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان، أنا محمد بن عبدالله بن الحسين الجعفي، أنا أبو جعفر محمد بن جعفر بن رباح الاشجعي، ثنا عليُّ بن المنذر، /ح٣١٤ أ/ ثنا محمد بن فضيل[4]، ثنا حصين بن عبدالرحمن، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خُثَيْم، قال: قال عبدالله: من قال أول النهار لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كن كَعَدْلِ أربع مُحَرَّرِينَ من ولد اسماعيل، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فزاد فيه «بيده الخير».

رواه النسائي، في اليوم والليلة[5]: عن أحمد بن حرب، عن محمد بن فضيل،

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦٥: ورواية آدم لم أرها وكأنها في نسخته المعروفة. أ هـ. وقال في الفتح ٢٠٤/١١: قوله «وقال آدم: حدثنا شعبة... الخ» هكذا للاكثر ووقع عند الدارقطني أن البخاري، قال فيه: «حدثنا آدم» وكذا رويناه في نسخة آدم بن أبي اياس، عن شعبة، رواية القلانس عنه.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٠٤/١١ فقال: وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر، والاسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، بسنده المذكور، وساقا المتن، ولفظهما «عن عبدالله هو ابن مسعود، قال: لأن أقول: لا اله إلا الله وحده لا شريك له... الحديث. وفيه: «أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب». أ هـ.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٥، فقال: ورواية الأعمش وصلها النسائي في الكبرى. أ هـ. وفي الفتح ٢٠٤/١١: وصلها النسائي من طريق وكيع، عنه. ولفظه «عن عبدالله بن مسعود، قال: من قال: لا إله إلا الله. وقال فيه: «كان له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل». أ هـ.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٠٤/١١ فقال: واما رواية حصين، وهو ابن عبدالرحمن، فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له «حدثنا حصين بن عبدالرحمن» فذكره ولفظه كما هنا. وانظر هدي الساري ص ٦٥ فقال فيه: ووقعت لنا بعلو في الدعاء «لمحمد بن فضيل». أ هـ.

(٥) أشار الحافظ في الفتح ٢٠٤/١١ إلى روايته هذه، فقال: وهكذا أخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٥.

فوقع لنا بدلا عالياً.

ورواه عليٌّ بن عاصم: عن حصين، ووقع لي بعلوٍّ من حديثه:

قرأته على محمد بن محمد بن محمود، بدمشق، أخبركم عبدالله بن الحسين الأنصاري، أن الرشيد إسماعيل بن أحمد بن العراقي، أخبرهم: عن شهدة بنت الإبريِّ، أنا الحسين بن أحمد بن طلحة، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر ابن البختري[1]، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا عليٌّ بن عاصم، عن حصين بن عبدالرحمن، عن هلال بن يساف، قال (ما قعد)[2] الربيع بن خُثَيْمٍ إلا كان آخر قوله: قال ابن مسعود فذكره.

وأما حديث أبي محمد الحضرمي؛ فقرأته على أُم يوسف بنت المحتسب الصالحية، بها، عن محمد بن عبدالحميد، أن إسماعيل بن عبدالقويِّ، أخبره: عن فاطمة بنت سعد الخير، سماعاً، عن فاطمة بنت عبدالله الجوزدانية، قراءة عليها، أنا محمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد[3]، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن الجزري، عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله، ﷺ: فذكر الحديث.

رواه أبو بكر بن المنذر، في كتاب أدب العبادلة، عن محمد بن إسماعيل عن مسدد بهذا الإسناد /م١٨٦ أ/.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٠٤/١١ فقال: ورويناه بعلو في «فوائد أبي جعفر البختري» من طريق علي بن عاصم، عن حصين، ولفظه عن هلال، قال: ما قعد الربيع بن خثيم إلا كان آخر قوله. قال ابن مسعود: فذكره.

(٢) ما بين القوسين من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: ثنا بعد».

(٣) هو الطبراني، وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٠٤/١١ فقال: وقد وصله الإمام أحمد، والطبراني من طريق سعيد بن اياس الجريري، عن أبي الورد، وهو بفتح الواو وسكون الراء، وآسمه ثمامة بن حزن ـ بفتح المهملة، وسكون الزاي، بعدها نون ـ القشيري، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: «لما قدم النبي، ﷺ المدينة نزل عليَّ فقال لي: يا أبا أيوب ألا أعلمك؟ قلت: بلى، يا رسول الله، قال: ما من عبد، يقول اذا أصبح: لا اله إلا الله فذكره إلا كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، وإلا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين، والا كان في جنة من الشيطان، حتى يمسي، ولا قالها حين يمسي إلا كان كذلك قال: فقلت لأبي محمد: أنت سمعتها من أبي أيوب؟ قال: والله لقد سمعتها من أبي أيوب». أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٥: أشار إلى رواية الطبراني وأنها في الكبير له.

وأخبرنا به ـ عالياً ـ أبو الطاهر الربعيُّ، عن زينب بنت الكمال، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن مسعود بن الحسن، كتب إليهم: أنا محمد بن أحمد بن عليٍّ السمسار، أنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، ثنا الحسين بن إسماعيل المحامليُّ[1]. إملاءً، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مذكور، ثنا بشر بن المفضل، ثنا الجريري. عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله، ﷺ: ألا أكلمك يا أبا أيوب، قال: قلت: بلى، قال: تقول حين تصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عشراً، فما (قالها)[2] عبدٌ مسلم حين يصبح عشر مرات، إلا كُتِبَ له بها عشر حسنات، وحُطَّتْ عنه بها عشر سيئات، وكن له جُنَّةً من الشيطان، إلا أن يشاءَ الله، وإلا كن عند الله (أفضل)[3] يوم القيامة من أن يعتق عشرة، ولا قالها حين يمسي إلا كان له مثل ذلك.

ورواه الإمام أحمد[4]: عن أبي جعفر المدائني، عن عباد بن العوام، عن سعيد ابن إياس، وهو الجريري، نحوه. وأبو الورد آسمه ثمامة بن حزن القشيريُّ[5].

قولُهُ في: [٦٦] باب فضل ذكر الله[6].

[٦٤٠٨] حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «إنَّ للهِ ملائكة (يطوفون في الطرق)[7]، يلتمسون أهل الذكر... الحديث» رواه شعبة، عن الأعمش، ولم يرفعه. ورواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ[8].

أما حديث شعبة؛ فأخبرناه عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن عمر، أنا أبو الفرج ابن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو عليٍّ بن

(١) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٦٥ فقال: ووقعت لنا بعلو في أمالي المحاملي. أهـ.
(٢) ما بين القوسين من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: قال.
(٣) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».
(٤) انظر روايته في مسنده ٤١٤/٥.
(٥) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١٥٣/١.
(٦) انظر الفتح ٢٠٨/١١.
(٧) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».
(٨) انتهى انظر الفتح ٢٠٨/١١.

المذهب، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[1]، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن الأعمش، به. ولم يرفعه.

وكذا رواه الإسماعيلي في مستخرجه[2]، عن أحمد بن محمد بن عمر، عن (بشر)[3] بن خالد، عن محمد بن جعفر، به.

وأما حديث سهيل؛ فأخبرنا به أبو الفرج بن الغزي، أنا أحمد بن منصور، أنا عليٌّ بن أحمد، أنا أحمد بن محمد اللبان، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[4] (ثنا وهيب)[5]، ثنا سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إنَّ للهِ ملائكة سَيَّارةً فُضْلاً يلتمسون مجالس الذكر، فاذا أتوا علىٰ قوم يذكرون الله عز وجل، جلسوا، فأظلوهم بأجنحتهم، ما بينهم وبين سماءِ الدنيا، فإذا قاموا عرجوا إلى ربهم فيقول (اللهُ)[6]، تبارك وتعالىٰ، وهو أعلم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند /ح ٣١٤ ب/ عبادٍلك، يسبحونك، ويحمدونك، ويهللونك، ويكبرونك، ويستجيرونك من عذابك، ويسألونك جنتك فيقول: تبارك وتعالى: وهل رأوا جنتي وناري؟ فيقولون: لا، فيقول: (فكيف)[7] لو رأوها فقد أجرتهم مِمَّا آستجاروا، وأعطيتهم، ما سألوا، فيقال: إنَّ فيهم رجلاً مر بهم فقعد معهم، فيقول: وله قد غفرت، إنهم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

---

(١) هو الإمام أحمد، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢١١/١١ فقال: هكذا وصله أحمد ـ أي لم يرفعه ـ قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: بنحوه، ولم يرفعه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٥.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢١١/١١ فقال: وهكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر، موقوفاً. أ هـ وانظر هدى الساري ص ٦٥.

(٣) من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: بشير، وهو خطأ، وبشر هو ابن خالد الفرائضي، أبو محمد العسكري، ثم البصري مات سنة ٢٥٣هـ. أنظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١٢٦/١.

(٤) هو الطيالسي. انظر روايته في منحة المعبود ٢٤٩/١. كتاب الاذكار والدعوات. باب ما جاء في فضل الذكر مطلقاً والاجتماع عليه. حديث رقم (١٢٣٢) باختلاف يسير في ألفاظ.

(٥) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».

(٦) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٧) من نسخة «م». وفي نسخة «ح»: وكيف.

أخرجه مسلم[1]، ورواه الإمام أحمد في مسنده[2]، عن عفان، عن وهيب، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وقرأته على مريم بنت أحمد الأسدية، أخبركم عليٌّ بن عمر الواني، أن عبدالوهاب ابن رواج، أخبره: أنا السلفيُّ، أنا أبو عبدالله الثقفي[3]، أن الحافظ أبا حازم العبدوي أخبرهم: أنا أبو عمرو بن نجيد، ثنا أبو عبدالله بن البوشنجي، ثنا أُمية بن بسطامٍ، ثنا يزيد بن زريع: ثنا روح بن القاسم، عن سهيل، فذكره نحوه بطوله.

من [٨١] كتاب الرقاق[4]

قولُهُ في: [٦٤١٢] حدثنا المكي بن إبراهيم، أنا عبدالله بن سعيد هو ابن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس [رضي الله عنهما][5]، قال: قال النبي، ﷺ «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ».

قال عباس العنبري: ثنا صفوان بن عيسىٰ، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، سمعت ابن عباس، عن النبي، ﷺ... (مِثْلَهُ)[6].

قرأت علىٰ أبي الحسن بن أبي المجد، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، عن عبدالعزيز بن باقا، في آخرين، أن طاهر بن محمد، أخبرهم: أنا محمد بن الحسين، أنا القاسم بن (أَبي)[7] المنذر، أنا عليٌّ بن إبراهيم، ثنا محمد بن يزيد[8]، ثنا العباس بن عبدالعظيم بذٰلك.

---

(١) في صحيحه ٢٠٩/٤ كتاب الذكر والدعاء... (٤٨) باب فضل مجالس الذكر (٨). حديث رقم ٢٥ - (٢٦٨٩).

(٢) انظر المسند ٣٨٢/٢.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٦٥، فقال: ووقعت لنا بعلو في الاربعين للثقفي.

(٤) انظر الفتح ٢٢٩/١١.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انتهى ما علقه عقب الحديث. انظر المرجع السابق. وما بين القوسين سقط من نسخة م.

(٧) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م». وهو القاسم بن أبي المنذر الخطيب، أبو طلحة القزويني راوي سنن ابن ماجه، عن أبي الحسن القطان، عنه. مات سنة (٤٠٩هـ) أو في التي بعدها. قاله الذهبي في العبر ١٠١/٣.

(٨) هو ابن ماجه، وروايته في سننه ١٣٩٦/٢. كتاب الزهد (٣٧) باب الحكمة (١٥) حديث رقم (٤١٧٠)

قولُهُ في: [٤] باب الأمل وطوله[١].

وقال عليٌّ بن أبي طالب: «ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناءِ الآخرة، ولا تكونوا من أبناءِ الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل»[٢].

قرأت على أحمد بن الحسن، أخبركم محمد بن غالي، أنا النجيب الحراني، عن أحمد بن محمد التيمي، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ[٣]، ثنا أبو بكر الطلحيُّ، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عون بن سلام، ثنا أبو مريم، عن زبيد، عن مهاجر بن (عُمَيْرٍ)[٤]، قال: قال عليٌّ بن أبي طالب، (رضي الله عنه)[٥]، «إنَّ أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى، وطول الأمل، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة، ألا وإنَّ الدنيا ارتحلت مدبرة، فذكر مثله سواء.

تابعه عبد الله بن زيد المقرئُ، ويزيد بن هارون، عن الثوري، عن زبيد، قال أبو نعيم: أفادنيه الدارقطنيُّ عن هٰذا الشيخ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه.

وقد رواه الثوري وجماعة، عن زبيد، عن عليٍّ، ولم يذكروا مهاجراً.

قلت: وقد وقع لنا من وجه آخر عن زبيد:

قرأت على عبدالله بن عمر بن عليٍّ، عن أحمد بن منصور، أنا أحمد بن شيبان، أنا عمر بن محمد، أنا أبو غالب بن البناء، أنا أبو محمد، أنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى بن محمد، ثنا الحسين بن الحسن /ح ٣١٦ أ/، ثنا ابن المبارك[٦]، أنا إسماعيل ابن أبي خالد ح.

---

(١) انظر الفتح ١١/٢٣٥.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) انظر الحلية ٧/٣١١.

(٤) من نسخة «ح»، وفي «م»: «عميرة» وهو خطأ، قال الحافظ ١١/٢٣٦: ومهاجر بن عمير المذكور هو العامري المبهم قبله، وما عرفت حاله.

(٥) ما بين القوسين من نسخة «ح»، وسقط من نسخة «م».

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١١/٢٣٦ فقال: فعند ابن أبي شيبة في «المصنف» وابن المبارك في «الزهد» من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، وزبيد الايامي، عن رجل من بني عامر، وسمي في رواية لابن أبي شيبة مهاجر العامري.

وأخبرنا ـ عالياً ـ محمد بن أحمد بن عليٍّ المهدويُّ، مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، أن عليَّ بن محمود الصابوني، كتب إليهم، أنا رجاءُ بن مرجى المعداني، إجازة، أنا سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، أنا محمد بن إبراهيم الجرجاني، أنا محمد بن الحسين القطان، ثنا عليٌّ بن الحسن الدارابجرديُّ[1]، ثنا عُبَيْدُالله بن موسى، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد الأياميِّ، عن رجل من بني عامر، قال: قال عليٌّ ابن أبي طالب: «إنما أخشى عليكم آثنتين: طول الأمل، وآتباع الهوى... الحديث.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[2]: عن عبدالله بن إدريس، عن إسماعيل ابن أبي خالد، وسفيان الثوري، جميعاً، عن زبيد مثله.

وعن حفص بن غياث[3]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زبيد، عن مهاجر العامريِّ، عن عليٍّ مثله.

وهو وارد على كلام أبي نعيم /م١٨٦ ب/.

وقد روي مرفوعاً: رواه ابن أبي الدنيا، في «كتاب قِصَر الأمل»[4] له: حدثنا داود بن عمرو[5] بن (زُهَيْرٍ)[6] الضَّبِّيُّ، ثنا محمد بن الحسن الأسدي، حدثني اليمان بن حذيفة، عن عليِّ بن أبي حفصة، مولى عليٍّ، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب أن رسول الله، ﷺ، قال: إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين، فذكر معناه، فيه من يجهل حاله.

ووقع لنا من وجه آخر: أُنبئت عن غير واحد: عن زهرة بنت محمد، أن يحيى ابن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا عبدالباقي بن مخلد الطحان، أنا أبو بكر

---

(١) انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٤٥.

(٢) انظر التعليق رقم (٦) من الصحفة السابقة.

(٣) القائل هو أبو بكر بن أبي شيبة، وانظر التعليق رقم (٦) من الصفحة السابقة.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١١/٢٣٦ فقال: وقد جاء مرفوعاً أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب قصر الأمل» من رواية اليمان بن حذيفة، عن أبي حفصة مولى علي «عن علي بن أبي طالب، ان رسول الله، ﷺ قال: إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين» فذكر معناه، واليمان وشيخه لا يعرفان. أ هـ.

(٥) من خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٠٥، وفي نسخ المخطوطة: عمر.

(٦) ما بين القوسين من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: زهر. وهو داود بن عمرو بن زهير ابن عمرو بن جميل الضبي، بكسر المعجمة، أبو سليمان البغدادي (ت: ٢٢٨هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٠٥. وتهذيب التهذيب ٣/١٩٥.

الشافعي، ثنا محمد بن يونس، ثنا عبدالله الحجبيُّ، ثنا عليُّ بن أبي عليٍّ الكعبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله، ﷺ: إنَّ أخوف ما أخاف على أُمتي الهوى، وطول الأمل... الحديث.

فيه ضعف وآنقطاع، والصواب الموقوف، والله أعلم.

ورواه ابن منده في فوائده[1]: من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ: فذكر نحوه، بطوله، والمنكدر ضعيف.

قولُهُ فيه: [٥] باب من بلغ ستين [سَنَةً][2] فقد أعذر الله إليه في العمر[3].

عقب حديث [٦٤١٩] معن بن محمد الغفاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «أعذر الله إلى آمرىءٍ أخر أجله حتى [بَلَّغَهُ][4] ستين سنة».

تابعه أبو حازم، وابن عجلان، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة[5].

أما حديث أبي حازم، فقرأته على أبي بكر بن إبراهيم بن أبي عمر، أخبركم أبو نصر بن مميل، في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي الفرج، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، أنا أبو بكر الإسماعيليُّ[6]، قال، أخبرني المنيعيُّ، ثنا خلف بن هشام ح. وأخبرني الحسن، ثنا هشام بن عمار، وعبدالله بن محمد الخطابيُّ ح. وثنا حُمَيْدُ بن عبدالله الواسطيُّ، ثنا محمد بن الصباح.

وقرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن العز، قلت له، قُرِىءَ على زينب بنت الكمال، وأنت تسمع، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن مسعود بن الحسن كتب إليهم، أنا عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا عبدالرحمن بن يحيى بن منده[7]، ثنا إبراهيم بن فهد بن حكيم، ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، قالوا: ثنا عبدالعزيز ابن أبي حازم (قال)[8] حدثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبي

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١١/٢٣٦.

(٢) زيادة من البخاري. انظر الفتح ١١/٢٣٨.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى. انظر الفتح ١١/٢٣٨.

(٦، ٧) أشار الحافظ إلى من وصل متابعة أبي حازم، وهو سلمة بن دينار. فوصلها الاسماعيلي وابن منده في التوحيد، أ.هـ. وفي الفتح ١١/٢٤٠ أخرجها الاسماعيلي من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم.

(٨) من نسخة «ح» وحذفت من نسخة «م».

هريرة، قال، قال رسول الله، ﷺ: «من عمره الله ستين سنة، فقد أعذر إليه في العمر /ح ٣١٥ ب/.

وقد آختلف على أبي حازم، فرواه عبدالله هكذا، ورواه حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي.

رواه الحاكم في المستدرك[١]: من طريقه، وصححه على شرط الشيخين، وهو كما قال: لأن علته غير قادحة.

وأما حديث ابن عجلان؛ فقرأت على المحب محمد بن محمد بن محمد بن منيع، قلت له قُرِىءَ على زينب بنت الكمال، وأنت تسمع، عن محمد بن عبدالكريم، أن وفاءَ بن أسعد، أخبره: أنا أبو القاسم بن بيان، أنا أبو القاسم بن بشران، أنا أبو محمد الفاكهيُّ[٢]، أنا عبدالله بن أبي مسرة ح.

وقرأت على عبدالكريم بن محمد بن منير، أخبركم الحسن بن محمد الإربليُّ، أن عبدالرحمن بن محمد المقدسي، أخبره: أنا عمر بن محمد، أنا أحمد بن الحسن، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا أحمد بن مالك، ثنا بشر بن موسى.

قالا: ثنا أبو عبدالرحمن المقرىءُ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: من أتت عليه ستون سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر.

رواه الإمام أحمد[٣] عن المقبري، فوافقناه بعلوٍّ.

ورواه ابن أبي حاتم، في التفسير: عن بعض شيوخه، عن المقبريِّ.

ورواه البيهقي في السنن الكبير[٤] عن بعض شيوخه، عن أبي محمد الفاكهي، فوقع لنا بدلاً عالياً.

---

(١) انظر المستدرك ٣/١٥، ١٩ كتاب الهجرة، ذكر معاشرة أهل الصفة. ثم قال بعده: صحيح على شرطها ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٦٥ فقال: ومتابعة ابن عجلان وقعت لنا بعلو في فوائد الفاكهي. أ هـ.

(٣) انظر روايته في مسنده ٢/٣٢٠.

(٤) انظر ٣/٣٧٠ كتاب الجنائز، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر: قال وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو الحسين بن بشران، قال: انبأ عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي، بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ثنا أبو عبدالرحمن المقرىء، ثنا سعيد بن أبي ايوب، حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال:.... الحديث.

قولُهُ فيه[1]: [٦٤٢٠] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا أبو صفوان، ثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل».

وقال الليث: حدثني يونس، وابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد (و)[2] أبو سلمة[3].

أخبرنا بحديث الليث أبو بكر بن إبراهيم المقدسي، بسنده المتقدم آنفا إلى الإسماعيلي[4]، أخبرني الحسن، ثنا حميد بن زنجويه ح. قال: وثنا القاسم، ثنا الرمادي، جميعاً عن أبي صالح، عن الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد وأبو سلمة، عن أبي هريرة، رفعه «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين... الحديث».

وأما حديث ابن وهب، فأخبرناه أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن مسعود الجمال، أنَّ أبا علي الحداد، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، مثل حديث الليث.

رواه مسلم[5]: عن حرملة، فوافقناه بعلو.

قولُهُ فيه[6]: [٦٤٢١] حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله، ﷺ، «يكبر ابن آدم، ويكبر معه اثنتان: حب المال، وطول العمر».

---

(١) أي في الباب السابق رقم (٥).
(٢) سقطت من نسخة «م».
(٣) انظر الفتح ١١/٢٣٩.
(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١١/٢٤٠ فقال: أما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الاسماعيلي من طريق أبي صالح، كاتب الليث «حدثنا الليث، حدثني يونس، هو ابن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد (هو ابن المسيب) وأبو سلمة، عن أبي هريرة» بلفظه إلا أنه قال: «المال» بدل «الدنيا». أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٥ (كتاب الرقاق).
(٥) في صحيحه ٢/٧٢٤. كتاب الزكاة (١٢) باب كراهة الحرص على الدنيا (٣٨) حديث رقم (١١٤).
(٦) أي في الباب رقم (٥).

رواه شعبة عن قتادة[1].

قرأته على فاطمة بنت المنجا، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أن محمد بن إبراهيم بن مسلم، أخبرهم: أنا /ح ٣١٦ أ/ عبدالله بن محمد بن أحمد النقور، أنا أحمد بن المظفر بن سوسن، أنا عبد الرحمن بن عبيدالله الحرقي[2]، ثنا حمزة بن محمد، ثنا محمد بن عيسى بن حبان، ثنا شعيب بن حرب، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله، ﷺ: يهرم ابن آدم، ويبقى منه اثنتان: الحرص والأمل. محمد بن عيسى لا يحتج به. أخرجناه لعلوه.

وقال الإمام أحمد في مسنده[3]: ثنا محمد بن جعفر، هو غندر، ثنا شعبة.

ورواه مسلم[4] عن بندار، عن غندر، عن شعبة.

قولُهُ: [٦] باب العمل الذي يبتغى به وجه الله. فيه سعد[5].

يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص، في قصة مرضه، وعيادة النبي، ﷺ، إياه، وقوله« وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرْتَ عليها».

وقد أسنده المؤلف في عدة أماكن، في الهجرة[6]، وغيرها /م ١٨٧ أ/.

قولُهُ: [٨] باب قول الله (تعالى)[7]: ﴿يا أيها الناس إنَّ وعد الله حق...﴾ الآية.

وقال مجاهد: الغرور الشيطان[8].

قال الفريابي في تفسيره[9]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا.

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٢٣٩/١١.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٦٥، فقال: ووقعت لنا بعلو في أمالي الحرقي. أ هـ.

(٣) انظر المسند ١١٩/٣ قال: ثنا وكيع ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، قال ابن جعفر في حديثه، سمعت قتادة، عن أنس... الخ.

(٤) في صحيحه ٧٢٥/٢ كتاب الزكاة (١٢) باب كراهة الحرص على الدنيا (٣٨) آخر حديث في الباب.

(٥) انظر الفتح ٢٤١/١١.

(٦) كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب قول النبي، ﷺ «اللهم امض لأصحابي هجرتهم» رقم (٤٩) حديث رقم (٣٩٣٦) انظر الفتح ٢٦٩/٧.

(٧) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: «عز وجل».

(٨) انظر الفتح ٢٤٩/١١، ٢٥٠، وقال الحافظ: ثبت هذا الأثر هنا في رواية الكشميهني وحده. أ هـ.

(٩) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٥٠/١١ فقال: ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يغرنكم بالله الغرور﴾. وهو فعول بمعنى فاعل، تقول: غررت فلاناً، أصبت غرته ونلت ما أردت منه. والغرة بالكسر غفلة في اليقظة، والغرور كل ما يغر الانسان، وإنما فسر بالشيطان لأنه رأس في ذلك. أ هـ.

قولُهُ في: [١١] باب قول النبي، ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة»[١].

وقال عمر: «اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه»[٢].

قال الدارقطني[٣]، في غرائب مالك: ثنا أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا ابن أبي أويس، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، فذكر قصة، قال: فحدثني زيد بن أسلم أنه بقي من ذلك قطعة مناطق، وخواتَم، فَرُفِعَ. فقال له عبدالله بن الأرقم ـ يعني لعمر ـ: حتى متى تحبئه لا تُقَسِّمُهُ، قال: إذا رأيتني فارغاً فآذِنِّي، فلما رآه فارغاً بسط شيئاً في حش نخلة، ثم جاءه به في مكتلٍ فضة، فكأنه استكثره، ثم قال: اللهم أنت قلت: ﴿زُيِّنَ للناس حبُّ الشهوات... الآية﴾ حتى فرغ منها [١٤: آل عمران] ثم قال: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت، فقني شره وارزقني أن أنفقه في حقك، فما قام حتى ما بقي منه شيء.

قال الدارقطني[٤]: وثنا أحمد بن جعفر (البصري)[٥]، ثنا أحمد بن محمد، ثنا عبد العزيز بن يحيى، ثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قدم على عمر،

---

(١) انظر الفتح ٢٥٨/١١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ في الفتح ٢٥٩/١١: سقط هذا التعليق في رواية أبي زيد المروزي، وفي هذا الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، ذلك متاع الحياة الدنيا﴾ (١٤: آل عمران) هو الله. وان تزيين ذلك بمعنى تحسينه في قلوب بني آدم، وانهم جبلوا على ذلك، لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك، وانهمك فيه، وهو المذموم، ومنهم من راعى الأمر والنهي، ووقف عندما حد له من ذلك، وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له، فهذا لم يتناوله الذم، ومنهم من ارتقى عن ذلك، فزهد فيه بعد أن قدر عليه، وأعرض عنه مع اقباله عليه، وتمكنه منه. فهذا هو المقام المحمود، وإلى ذلك الإشارة بقول عمر «اللهم اني أسألك أن أنفقه في حقه».

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٥٩/١١ فقال: وأثره ـ أي عمر ـ وصله الدارقطني في «غرائب مالك من طريق اسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري» أن عمر بن الخطاب أتى بمال من المشرق، يقال له: نفل كسرى، فأمر به، فصب وغطى، ثم دعا الناس فاجتمعوا، ثم أمر به فكشف عنه، فإذا حلي كثير وجوهر، ومتاع، فبكى عمر وحمد الله، عز وجل، فقالوا له: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها، فقال: ما فتح من هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمتهم، قال: فحدثني يزيد بن أسلم أنه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع، فقال له عبدالله بن أرقم: حتى متى تحبسه لا تقسمه؟ قال: بلى. إذا رأيتني فارغاً فآذني به، فلما رآه فارغاً بسط شيئاً في حش نخلة... الخ.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٩/١١ فقال: وأخرجه أيضاً ـ أي الدارقطني ـ من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، نحوه. وهذا موصول لكن سنده إلى عبد العزيز ضعيف. أ هـ.

(٥) من نسخة ح، وفي نسخة م: المصري.

(رضي الله عنه)[1]، مال، فذكره مطولاً، وقال فيه: «اللهم قني شره وارزقني أن أنفقه في حقه، قال: فما برح حتى قَسَّمَهُ».

(أنبأنا)[2] بذلك عبدالله بن محمد المكي، عن سليمان بن حمزة، عن علي بن الحسين، عن المبارك بن الحسن، عن أبي الحسين بن المهتدي، عنه.

قولُهُ في: [١٣] باب المكثرون هم المقلون[3].

[٦٤٤٣] حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر [رضي الله عنه][4] قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله، ﷺ، يمشي وحده، وليس معه إنسان.... الحديث.

قال النضر[5]، أنا شعبة، وثناه حبيب بن أبي ثابت، والأعمش وعبد العزيز بن رفيع، ثنا زيد بن وهب، بهذا.

قال البخاري: حديث أبي صالح، عن (أبي)[6] الدرداء مرسل، وحديث عطاء ابن يسار، عن أبي الدرداء مرسل، والصحيح حديث أبي ذر. انتهى[7].

فأما حديث النضر، فقرأت على فاطمة بنت محمد /ح ٣١٦ ب/ بسفح قاسيون، أخبركم محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله الفارسي، في كتابه، عن محمود بن إبراهيم، أن الحسن بن العباس الفقيه، أخبرهم: أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا حمزة بن محمد، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ثنا عبدة بن عبد الرحيم، ثنا النضر ح.

---

(١) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».
(٢) في نسخة م: «وأنبأنا».
(٣) انظر الفتح ١١/٢٦٠.
(٤) زيادة من البخاري.
(٥) قال الحافظ في الفتح ١١/٢٦٢: الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم، والأولان نسبا إلى التدليس مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لا من فيه التدليس، لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس فيه. أ هـ.
(٦) من نسخة «ح» وكذلك في البخاري، وفي نسخة «م»: أم الدرداء.
(٧) انظر الفتح ١١/٢٦٠، ٢٦١.

وقرأت على أبي بكر بن إبراهيم، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، في كتابه، عن علي بن عبد الرحمن، أن يحيى بن ثابت، أخبره: (أنا أبي)[1]، أنا أبو بكر بن غالب، أنا أبو بكر الجرجاني[2]، (قال)[3]: أخبرني الحسن هو ابن سفيان، ثنا حميد، يعني ابن زنجويه، ثنا النضر بن شميل، أنا شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت، وسليمان الأعمش، وعبدالعزيز بن رفيع، قالوا: سمعنا زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن جبريل أتاني فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قال: قلت: وإن زنى، وإن سرق، قال: «وإن زنى وإن سرق». قال سليمان: وإنما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء، قال: أما أنا فسمعته من أبي ذر. لفظ حميد.

رواه اسحاق بن راهويه في مسنده، عن النضر، به على الموافقة.

ورواه ابن حبان في صحيحه[4]: عن ابن مكرم، عن خلاد بن أسلم، عن النضر ابن شميل، به.

وأما حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء الذي أشار إليه البخاري، فقد أسنده في «الاستئذان»[5]، في آخر حديث حفص، عن الأعمش.

وأما حديث عطاء بن يسار، الذي أشار إليه البخاري، فقال.....

وقد روي عن عطاء بن يسار، فقال: أخبرني أبو الدرداء: قال البيهقي[6]: أنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، أخبرني محمد ابن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، أنه قال: أخبرني أبو الدرداء «أن رسول الله، ﷺ، قرأ يوماً هذه الآية ﴿ولمَنْ خاف مقام ربه جَنَّتَان﴾ [٤٦: الرحمن] فقلت:

(١، ٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٥ فقال: رواية النضر بن شميل وصلها الاسماعيلي. أ هـ.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٥، فقال: رواية النضر بن شميل وصلها ابن حبان في صحيحه. أ هـ.

(٥) كتاب رقم (٧٩) باب من أجاب بلبيك وسعديك (٣٠) حديث رقم (٦٢٦٨). انظر الفتح ٦١/١١.

(٦) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في هدي الساري ص ٦٥ فقال: وصله البيهقي في البعث والنشور. أ هـ. وانظر الفتح ٢٦٧/١١.

وإن زنى، وإن سرق، يا رسول الله؟ فقال: ولمن خاف مقام ربه جنتان، فقلت: وإن زنى، وإن سرق، يا رسول الله، فقال: وإن، رغم أنف أبي الدرداء، قال البيهقي[1]: قد ذكر فيه عن عطاء سماعه من أبي الدرداء، وهذا غير حديث أبي ذر، وإن كان يؤدي معناه، والله أعلم.

(وهكذا أخرجه ابن مردويه من طريق عبيد بن شريك، عن سعيد بن أبي مريم)[2].

قولُهُ في: [١٤] باب ما أُحِبُّ أنَّ لي أُحُداً ذهباً[3].

[٦٤٤٥] حدثني أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال أبو هريرة [رضي الله عنه][4] قال رسول الله، ﷺ: لو كان لي مثل أحد ذهباً (ليسرني)[5] أن لا تمرَّ بي ثلاث ليال، وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لِدَيْنٍ»[6].

.....

قولُهُ فيه: [١٥] الغنى غنى النفس «ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون»[7] قال ابن عيينة: لم يعملوها، لا بد من أن يعملوها[8].

.....

قولُهُ فيه[9]: [٦٤٤٩] حدثنا أبو الوليد، ثنا سلم بن زرير، ثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين [رضي الله عنهما][10]، عن النبي، ﷺ، قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

---

(١) انظر قوله هذا في الفتح ٢٦٧/١١.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) انظر الفتح ٢٦٣/١١. وفيه: باب ما يسرني... الخ.

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) في نسخة م: يسرني. وفي البخاري: ما يسرني.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٢٦٤/١١. قال الحافظ في الفتح ٢٦٨/١١: هذا التعليق وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبدالله بن صالح، عن الليث. وأراد البخاري بايراده تقوية رواية أحمد بن شبيب. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٥.

(٧) انظر الفتح ٢٧١/١١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق. وقال الحافظ في الفتح ٢٧١/١١: وأما قوله: «ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون» فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان، وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره، بقوله: لم يعملوها، لا بد أن يعملوها. أ هـ.

(٩) أي في باب فضل الفقر (١٦). انظر الفتح ٢٧٣/١١.

(١٠) زيادة من البخاري.

تابعه أيوب، وعوف. وقال صخر، وحماد بن نجيح: عن أبي رجاء، عن ابن عباس[1].

أما متابعة أيوب، فتقدم الكلام عليها، في كتاب «النكاح»[2].

وأما متابعة عوف، فأسندها المؤلف في «النكاح»[3] أيضاً.

وأما حديث صخر، وحماد بن نجيح، فقرأت على أبي بكر بن إبراهيم، قلت له: قُرِئَ على زينب بنت الكمال /ح ٣١٧ أ/، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن مسعود ابن الحسن، كتب إليهم: أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[4]، ثنا أحمد ابن مهران، أنا عبد الرحمن بن خلف البصري، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صخر بن جويرية، وحماد بن نجيح، قالا: ثنا أبو رجاء، سمع ابن عباس، يقول: سمعت النبي، ﷺ يقول: «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

رواه النسائي[5]: عن محمد بن معمر البحراني، عن عثمان بن عمر، عن حماد بن نجيح، فوقع لنا عالياً /م ١٨٧ ب/.

وقد وقع لي حديث صخر أعلى بدرجة: أخبرناه محمد بن أحمد بن علي المهدوي، وجماعة، إذناً مشافهة، قالوا: أنا يونس بن أبي إسحاق، (إجازة)[6]، عن علي بن الحسين، أنا المبارك بن الحسن، في كتابه، عن عبدالله بن محمد الخطيب،

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث. انظر الفتح ٢٧٣/١١.

(٢) أي كتاب رقم (٦٧) باب كفران العشير (٨٨) علقه عقب حديث (٥١٩٨). انظر الفتح ٢٩٨/٩ وقال الحافظ: ومتابعة أيوب وصلها النسائي واختلف فيه على أيوب، فقال عبد الوارث عنه هكذا. وقال الثقفي وابن علية وغيرهما «عن أيوب، عن أبي رجاء، عن ابن عباس». أهـ وانظر الفتح ٢٩٨/٩.

(٣) أي في كتاب رقم (٦٧) نفس الباب السابق حديث رقم (٥١٩٨). انظر الفتح ٢٩٨/٩.

(٤) هو ابن منده، وأشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٧٩/١١ فقال: فقد وصلها - أي متابعة صخر بن جويرية، وحماد بن نجيح - ابن منده في كتاب التوحيد من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نجيح، قالا: حدثنا أبو رجاء. أهـ (بتصرف) وانظر هدي الساري ص ٦٥.

(٥) وقد أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٧٩/١١ فقال: وأما متابعة حماد بن نجيح - وهو الاسكاف - البصري، فوصلها النسائي من طريق عثمان بن عمر بن فارس، عنه وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث، وقد وثقه وكيع وابن معين، وغيرهما. أهـ وانظر هدي الساري ص ٦٥.

(٦) من نسخة «م» وسقطت من نسخة «ح».

أنا عبيدالله بن محمد بن إسحاق، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد[1]، ثنا صخر، سمعت أبا رجاء، ثنا ابن عباس، قال: قال محمد، ﷺ: «اطلعتُ في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء والمساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

رواه (النسائي)[2] عن شيخ له، عن المعافى، عن صخر، فوقع لنا عالياً على طريقه.

قولُهُ: [١٧] باب كيف كان عيش النبي، ﷺ[3].

[٦٤٥٢] حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث، ثنا عمر بن ذر، ثنا مجاهد، أنَّ أبا هريرة كان يقول: «الله الذي لا إله إلا هو، أنْ كنت لأعتمدُ بكبدي على الأرض من الجوع... الحديث بطوله[4].

هذا الحديث ليس من شرطنا، وإنما أوردته لأن النصف الذي لم يسمعه البخاري من أبي نعيم شبه المعلق.

وقد رواه البخاري في موضع آخر[5]، عن أبي نعيم مختصراً جداً، فيحتمل أن يكون ذلك القدر هو الذي سمعه من أبي نعيم، وترجم عنه بالنصف، فيصير باقي الحديث منقطعاً.

وقد سمعته كاملاً من وجه آخر: قرأت على أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك أخبركم محمد بن كشتغدي، ومحمد بن غالي، أن النجيب بن الصيقل الحراني،

---

(١) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٢٧٩/١١ فقال: وقد وقعت لنا بعلو في «الجعديات» من رواية علي بن الجعد، عن صخر، قال: سمعت أبا رجاء، حدثنا ابن عباس، به. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٥.

(٢) في نسخة م: س بدل «النسائي» وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٢٧٩/١١ فقال: وأما متابعة صخر - وهو ابن جويرية - فوصلها النسائي أيضاً من طريق المعافى ابن عمران، عنه. أ هـ.

(٣) انظر الفتح ٢٨١/١١.

(٤) انتهى. انظر الفتح ٢٨١/١١.

(٥) وقد بين الحافظ الموضع الآخر في الفتح ٢٨٣/١١ فقال: «والذي يتبادر من الاطلاق أنه النصف الأول، وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا أن القدر المسموع له منه هو الذي ذكره في «باب اذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن» من كتاب الاستئذان، حيث قال «حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن ذرح. وأخبرنا محمد بن مقاتل، أنبأنا عبدالله هو ابن المبارك، أنبأنا عمر بن ذر، أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة، قال: دخلت مع رسول الله، ﷺ، فوجد لبناً في قدح، فقال: أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم الى. قال: فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا» قال مغلطاي: فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم. أ هـ وانظر حديث رقم (٦٢٤٦) من نفس الكتاب والباب المشار اليه في أعلاه رقم (١٤). انظر الفتح ٣١/١١.

أخبرهم عن أحمد بن محمد، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم في الحلية[1]، أنا سليمان ابن أحمد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا عمر بن ذر، ثنا مجاهد، أن أبا هريرة كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد على كبدي من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر بي أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله [تعالى][2]، ما سألته إلا ليستتبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر، فسألته عن آية من كتاب الله [تعالى][3] ما سألته عنها إلا ليستتبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر أبو القاسم، ﷺ، فتبسم وعرف ما /ح ٣١٧ ب/ في وجهي، فقال: أبا هر؟ فقلت: لبيك، يا رسول الله، قال: ألحقْ ثم مضى، واتبعته، فدخل، واستأذنته فأذن لي، ودخلت، فوجدت لبناً في قدح، فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهداه لك فلانٌ أو فلانة، فقال: أبا هرٍّ، فقلت: لبيك يا رسول الله، قال: انطلق إلى أهل الصفة وآدْعُهُمْ، قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يلوون على أهل، ولا مال، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها، فسيأتي ذلك، وقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها أنا والرسول، فإذا جاءوا أمرني، فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله، وطاعة لرسوله بُدٌّ، فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا حتى استأذنوا، فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، فقال أبو هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: خذ وأَعْطِهِمْ، فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل، فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليَّ القدح، فأعطيته آخر، فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليَّ القدح حتى انتهيت إلى رسول الله، ﷺ، وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح، ووضعه على يده، ونظر إليَّ، وتبسم، ﷺ، وقال: أبا هر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: بقيت أنا وأنت، قلت: صدقت يا رسول الله، قال: فاقعد، واشرب، فقعدت، فشربت، فقال: اشربْ، فشربت، (فقال)[4]: اشرب، فشربت، فما زال يقول: اشرب فأشرب حتى قلت:

(١) انظر الحلية ٣٧٧/١ ترجمة أبي هريرة رقم (٨٥) وانظر هدي الساري ص ٦٥.
(٢، ٣) زيادة من الحلية.
(٤) من نسخة «م» وفي نسخة «ح» : وقال.

لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً ثم أعطيته القدح (ﷺ)[1] فحمد الله وسمى، وشرب الفضل.

رواه النسائي[2]: عن أحمد بن يحيى الصوفي، عن أبي نعيم، فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه الحاكم في المستدرك[3] من حديث أبي نعيم، أيضاً.

قولُهُ في: [١٨] باب القصد والمداومة على العمل[4].

[٦٤٦٧] حدثنا علي بن عبدالله، ثنا محمد بن الزبرقان، ثنا موسى، بن عقبة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يُدخل أحداً الجنة عَمَلُهُ، (فقالوا)[5]: ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة». قال: أظنه عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال عفان: ثنا وهيب، عن موسى بن عقبة، سمعت أبا سلمة عن عائشة عن النبي، ﷺ، سددوا وأبشروا. وقال مجاهد: «(قولاً)[6] سديداً وسداداً صدقاً».

أما حديث عفان، فقرأته على عبدالله بن عمر، أخبركم أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج الحراني /ح ٣١٨ أ/ أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبدالله بن أحمد، ثنا أبي[7].

وقال البيهقي في (الشُّعَب)[8]: أنا عبدالله بن عمر بن علي الفقيه، ثنا أحمد بن سليمان، ثنا إبراهيم بن إسحاق، قالا: ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا موسى، بن عقبة،

---

(١) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٢) وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٢٨٣/١١ فقال: وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، عن أحمد بن يحيى الصوفي، عن أبي نعيم، بتمامه. وانظر هدي الساري ص ٦٥.

(٣) وإلى هذه الرواية أشار الحافظ في هدي الساري ص ٦٥ فقال: قد وصله النسائي والحاكم في المستدرك، وأبو نعيم في الحلية بتمامه.

(٤) انظر الفتح ٢٩٤/١١.

(٥) هكذا في نسخ المخطوطة وفي البخاري: قالوا.

(٦) هكذا في نسخ المخطوطة، وليست في البخاري.

(٧) هو الإمام أحمد، انظر روايته في مسنده ١٢٥/٦. مسند عائشة رضي الله عنها.

(٨) من نسخة «م» وفي نسخة «ح»: البعث. والصواب ما أثبتناه حيث أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٩٩/١١ فقال: وأخرجها البيهقي في «الشعب» من طريق ابراهيم الحربي، عن عفان. أهـ.

سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله، ﷺ «سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل الجنة أحداً عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته».

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي في تفسيره[1]: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى [٧٠: الأحزاب] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ قال: سداداً.

قولُهُ: [١٩] باب الرجاء مع الخوف[2].

قال سفيان: ما في القرآن آية أشد عليَّ من [٦٨: المائدة] ﴿لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾[3].

تقدم الكلام عليه في تفسيره سورة المائدة.

قولُهُ: [٢٠] باب الصبر عن محارم الله[4].

وقال عمر: وجدنا خيرَ عيشنا الصبرَ[5].

أخبرنا بذلك أحمد بن الحسن، أنا محمد بن غالي، أنا أبو الفرج بن عبد المنعم، عن أحمد بن محمد اللبان، أن الحسن بن أحمد، أخبرهم: أنا أبو نعيم[6]، ثنا أحمد ابن جعفر، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي[7]، ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عمر «وجدنا خير عيشنا الصبر» هكذا رواه أحمد في الزهد، وفي الورع.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٠٠/١١ فقال: والذي ثبت عن مجاهد عند الفريابي والطبري وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿قولا سديداً﴾ قال: سداداً. والسداد بفتح أوله العدل المعتدل الكافي، وبالكسر ما يسد الخلل، والذي وقع في الرواية بالفتح. أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٢١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢) انظر الفتح ٣٠٠/١١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) انظر الفتح ٣٠٢/١١.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) انظر التعليق التالي:

(٦،٧) هو الإمام أحمد، وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٠٣/١١ فقال: وقد وصله أحمد في «كتاب الزهد» بسند صحيح، عن مجاهد، قال: قال عمر «وجدنا خير عيشنا الصبر» وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق أحمد كذلك. أ هـ وانظر الحلية ٥٠/١.

وهكذا رواه منصور عن مجاهد. رواه ابن المبارك في الزهد[1] عن سفيان عنه.

ورواه الحاكم في المستدرك[2] من حديث منصور، عن مجاهد، عن ابن المسيب، عن عمر /م ١٨٨ أ/.

قولُهُ: [٢١] باب (ومن يتوكل على الله فهو حسبه)[3].

وقال الربيع بن خثيم: من كل ما ضاق على الناس[4].

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عمر بن (سعد)[5]، ثنا سفيان، عن منذر الثوري، عن الربيع بن خثيم[6].

قولُهُ في: [٢٥] باب الخوف من الله[7].

عقب حديث [٦٤٨١] التيمي، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر «عن أبي سعيد عن النبي، ﷺ، ذكر رجلاً فيمن كان سلف - أو قَبْلَكُمْ - آتاه الله مالاً وولداً.... الحديث.

وقال معاذ، ثنا شعبة، عن قتادة، سمعت عقبة، سمعت أبا سعيد، عن النبي، ﷺ[8].

تقدم الكلام عليه في أواخر أحاديث الأنبياء[9].

---

(١) انظر الزهد له ص ٢٢٢ حديث رقم (٦٣٠) قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قال: قال عمر بن الخطاب: «انا وجدنا خير عيشنا بالصبر».

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٠٣/١١ فقال: وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. أ هـ.
قال الحافظ: والصبر إن عدي بعن كان في المعاصي، وان عدي بعلى كان في الطاعات، وهو في الآية والحديث، وفي أثر عمر شامل للأمرين، والترجمة لبعض ما دل عليه الحديث أ هـ. الفتح ٣٠٣/١١.

(٣) انظر الفتح ٣٠٥/١١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) من نسخة ح وهو الصواب، وفي نسخة م: سعيد. وهو عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحضري. (ت: ٢٠٣هـ).
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٥٢/٧.

(٦) وإلى روايته أشار الحافظ في الفتح ٣٠٦/١١ فقال: وصله الطبراني، وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن منذر الثوري، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم، قال في قوله تعالى: (٢: الطلاق) ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ الآية، قال: من كل شيء ضاق على الناس. أ هـ.

(٧) انظر الفتح ٣١٢/١١.

(٨) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٦٤٨١). انظر الفتح ٣١٣/١١.

(٩) في كتاب رقم (٦٠) باب رقم (٥٤) بدون ترجمة عقب حديث رقم (٣٤٧٨) الفتح ٥١٤/٦.

قولُهُ: [٣٤] باب العُزْلَةُ راحةٌ من خُلَّاط السوء[١].

[٦٤٩٤] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، حدثني عطاء بن يزيد، أن أبا سعيد حدثه، قال: قيل يا رسول الله... ح[٢].

وقال محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شِعْبٍ من الشعاب /ح٣١٨ ب/ يعبد ربه ويدع الناس من شره». تابعه الزبيدي، وسليمان بن كثير، والنعمان بن راشد، عن الزهري.

وقال معمر، عن الزهري، عن عطاء، أو عبيدالله عن أبي سعيد، عن النبي، ﷺ.

وقال يونس وابن مسافر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عطاء، عن بعض أصحاب النبي، ﷺ، عن النبي، ﷺ[٣].

أما حديث محمد بن يوسف، فقرأت على أبي الحسن بن أبي المجد، أخبركم القاسم ابن عساكر، إجازة إن لم يكن سماعاً، أن عم أبيه عبد الرحيم بن أبي الفضل، أخبره: أنا أبو القاسم بن عساكر، أنا محمد بن الفضل، أنا أحمد بن خلف، أنا محمد ابن عبدالله الجوزقي ح. وأنبأنا عالياً علي، عن القاسم، عن أبي الحسن ابن المقير، عن أبي الفضل بن ناصر، عن أبي القاسم بن منده[٤]، عن الجوزقي، أنا أبو حامد ابن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف ح. وقرأته عالياً على فاطمة بنت محمد، عن أبي نصر بن العماد، أن محمود بن إبراهيم، كتب إليهم: أنا الحسن بن العباس، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[٥]، أنا الحسن بن مروان، أنا إبراهيم ابن أبي سفيان، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا الأوزاعي، عن الزهري،

(١) انظر الفتح ١١/٣٣٠.

(٢) زيادة من البخاري.

(٣) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٦٤٩٤). انظر الفتح ١١/٣٢١.

(٤، ٥) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٦٥ فقال: رواية محمد بن يوسف (وهو الفريابي) وصلها مسلم والاسماعيلي، وابن منده في الايمان. أ هـ.

حدثني عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي، ﷺ فقال: «يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال «رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره».

رواه مسلم[1] عن الدارمي، عن محمد بن يوسف.

ورواه الاسماعيلي[2] عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن يحيى، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما متابعة الزبيدي، فأخبرنا بها أبو الفرج بن حماد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، عن مسعود الجمال، أن الحسن بن أحمد، أخبرهم: أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ثنا جعفر الفريابي، ثنا منصور بن أبي (مزاحم)[3] وهشام بن عمار، قالا: ثنا يحيى بن حمزة، ثنا الزبيدي به.

رواه مسلم[4]، عن منصور، فوافقناه بعلو.

ورواه ابن حبان عن حامد البلخي، عن منصور، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما متابعة سليمان بن كثير، فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي، أنا يوسف بن عمر، أنا الحافظ أبو محمد المنذري، أنا عمر بن محمد، أنا مفلح بن أحمد، أنا الخطيب أبو بكر بن ثابت، أنا القاسم بن جعفر، أنا محمد بن أحمد بن عمرو، ثنا أبو داود[5]، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي، ﷺ، أنه سُئِلَ أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه /ح ٣١٩ أ/ وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب، قد كُفِيَ الناسُ شَرَّهُ».

---

(١) في صحيحه ١٥٠٣/٣ كتاب الامارة (٣٣). باب فضل الجهاد والرباط (٣٤) حديث رقم (١٢٤) ولفظه «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله».

(٢) انظر التعليق رقم (٢، ٣).

(٣) في نسخة م: حازم، وهو منصور بن أبي مزاحم التركي بضم المثناه مولى الأزد أبو نصر البغدادي الكاتب. ت: ٢٣٥هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٥٨/٣.

(٤) في صحيحه ١٥٠٣/٣ كتاب الامارة (٣٣) باب فضل الجهاد والرباط (٣٤) حديث رقم ١٢٢ (١٨٨٨).

(٥) في سننه ٥/٣ كتاب الجهاد، باب في ثواب الجهاد (٥) حديث رقم (٢٤٨٥).

رواه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن (عفان)[1] ابن مسلم، عن سليمان بن كثير نحوه.

وأما حديث النعمان بن راشد، فقال الإمام أحمد[2]: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد به.

وأما حديث معمر، فقال الإمام أحمد[3]: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيدالله، أو عطاء بن يزيد ـ معمر يشك ـ عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)[4].

وقرأته عالياً على إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، وإبراهيم بن محمد بن صديق، أن أحمد بن أبي طالب، أخبرهما: أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خريم، ثنا عبد بن حميد[5]، أنا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، قال: قال رجل: أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: «ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب، يعبد ربه، ويدع الناس من شره».

رواه مسلم[6]، عن عبد بن حُمَيْدٍ، فوافقناه فيه بعلو درجتين.
ورواه ابن أبي عاصم عن سلمة بن شبيب، عن عبدالرزاق به.
وأما حديث يونس[7]؛ فقال بن وهب، في جامعه[8]: ثنا يونس به.

---

(١) من نسخة ح وفي نسخة م: عثمان.
(٢) انظر روايته في مسنده ١٦/٣.
(٣) انظر روايته في المسند ٣٧/٣.
(٤) من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».
(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٣٢/١١ فقال: وكذا وقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد، ولم يشك. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٥.
(٦) في صحيحه ١٥٠٣/٣. كتاب الامارة (٣٣) باب فضل الجهاد والرباط حديث رقم (١٢٣).
(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/١١: هو ابن يزيد الايلي، وطريقه وصلها الذهلي في الزهريات. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٥. ولم يخرج الحافظ هذه الطريق في التغليق.
(٨) أشار في الفتح ٣٣٢/١١ إلى روايته هذه فقال: واخرجه ـ أي حديث يونس ـ ابن وهب في جامعه عن يونس. أ هـ.

وأما حديث ابن مسافر؛ فقال الذهلي في الزهريات[1]: ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث بن سعيد، عن عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر، به.

وأما حديث يحيىٰ بن سعيد؛ فقال الذهلي[2]: ثنا أيوب ابن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أُويس، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، به.

قولُهُ في: [٣٩] باب قول النبي، ﷺ، «بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين»[3]

[٦٥٠٥] حدثني يحيىٰ بن يوسف، ثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين» يعني إصبعين. تابعه إسرائيل عن أبي حصين[4].

أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم، أنا محمد بن محمد الفارسي، في كتابه، عن علي بن أبي الفرج، أن يحيىٰ بن ثابت، أخبرهم: أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، أنا أحمد ابن إبراهيم[5]، (أخبرنيه)[6] ابن ناجية، ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالا: ثنا عبيدالله، عن إسرائيل، به مثله /م ١٨٨ ب/.

قولُهُ: [٤١] باب من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه[7].

[٦٥٠٧] حدثنا حجاج، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي، ﷺ، قال: «من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه». فقالت عائشة ـ أبو بعض أزواجه ـ إنا لنكره الموت... الحديث.

آختصره أبو داود وعمرو، عن شعبة.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/١١: ابن مسافر هو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر. وطريقه وصلها الذهلي في «الزهريات» من طريق الليث بن سعد، عنه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٥.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٣٢/١١: يحيى بن سعيد هو الانصاري، وطريقه وصلها الذهلي أيضاً من طريق سليمان بن بلال، عنه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٥.

(٣) انظر الفتح ٣٤٧/١١.

(٤) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٣٤٩/١١: (تابعه اسرائيل) يعني ابن يونس بن أبي اسحاق، (عن أبي حصين) يعني بالسند والمتن. وقد وصله الاسماعيلي من طريق عبيدالله بن موسى، عن اسرائيل، بسنده، قال: مثل رواية هناد، عن أبي بكر بن عياش.. قال الاسماعيلي: وقد تابعهما قيس بن الربيع، عن ابن حصين. أ هـ. وانظر الاشارة أيضاً إلى رواية الاسماعيلي في هدي الساري ص ٦٥.

(٦) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: أخبرني.

(٧) انظر الفتح ٣٥٧/١١.

وقال سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن عائشة، عن النبي، ﷺ[1].
/ح ٣١٩ ب/.

وأما حديث أبي داود؛ فقرأته على أبي الفرج بن حماد، أخبركم أحمد بن منصور، أنا عليٌّ بن أحمد، عن أحمد بن محمد، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود[2]، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن النبي، ﷺ قال: «من أحب لقاءَ الله أحب اللهُ لقاءَهُ ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَهُ».

ورواه الترمذي[3] عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، به فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث عمرو بن مرزوق. فقال الطبراني في المعجم الكبير[4]: ثنا أبو مسلم الكشيُّ، ويوسف بن يعقوب، قالا: ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله، ﷺ، مثله.

وأما حديث سعيد؛ فقرأت على علي بن محمد بن الصائغ، عن عيسى بن عبدالرحمٰن وغيره، أن أبا المنجا بن اللَّتِّي، أخبرهم: أنا سعيد بن أحمد بن البناء، أنا أبو نصر الزينبي، أنا أبو بكر بن زنبور، ثنا أبو بكر بن أبي داود[5]، ثنا أحمد ابن المقدام، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوْفَى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن رسول الله، ﷺ، قال: «من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه» قلت: يا نبي الله أكراهية

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث. انظر المرجع السابق.

(٢) هو الطيالسي، انظر روايته في منحة المعبود ١/١٥٣. كتاب الجنائز. باب ما جاء في حسن الظن بالله، والكشف لكل انسان عن مصيره. حديث رقم (٧٣٤).

(٣) في سننه ٤/٥٥٤. كتاب الزهد (٣٧) باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٦) حديث رقم (٢٣٠٩) ثم قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة وأنس، وأبي موسى، قال: حديث عبادة حديث حسن صحيح.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٦٥ فقال: ورواية عمرو بن مرزوق وصلها الطبراني في الكبير. أ هـ وانظر الفتح ١١/٣٦٠ وزاد بعد قوله في المعجم الكبير عن ابن مسلم الكجي، ويوسف بن يعقوب القاضي، كلاهما عن عمرو بن مرزوق. أ هـ.

(٥) روايته في «كتاب البعث» قال الحافظ: ووقع لنا ـ أي حديث سعيد ـ بعلو في «كتاب البعث» لابن أبي داود. أ هـ. انظر الفتح ١١/٣٦٠، وهدي الساري ص ٦٥.

الموت؟ قال: إن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه، وجنته، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءَه، وأما الكافر إذا حضره الموت بُشِّرَ بعذاب الله وسخطه، فكره لقاءَ الله، وكره الله لقاءَه».

رواه مسلم[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، من حديث خالد بن الحارث، عن سعيد، فوقع لنا بدلاً عالياً.

قولُهُ [٤٣] باب نفخ الصور[٤].

وقال مجاهد: الصور كهيئة البوق. زجرة: صيحة.

وقال ابن عباس: الناقور: الصور. الراجفة: النفخة الأولىٰ. والرادفة: النفخة الثانية[٥].

أما قول مجاهد؛ فقال الفريابي في تفسير سورة النمل:

حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «ونُفِخَ في الصور»[٦] قال: كهيئة البوق.

وبه[٧] في تفسير النازعات في قوله [١٣: النازعات] ﴿فإنما هي زجرةٌ واحدة﴾ قال: صيحة واحدة.

---

(١) في صحيحه ٤/٢٠٦٥ كتاب الذكر والدعاء والتوبة، والاستغفار (٤٨) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (٥) حديث رقم (١٥) - (٢٦٨٤).

(٢) في سننه ٣/٣٧٠ كتاب الجنائز (٨) باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. (٦٧) حديث رقم (١٠٦٧) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه ص ٢٩٨ (الهندية) كتاب الجنائز. باب فيمن أحب لقاء الله.

(٤) انظر الفتح ١١/٣٦٧.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) هذه الآية جاءت في سورة يس الآية ٥١ وسورة ق: الآية: ٢٠ وأما آية سورة النمل فهي: ﴿يوم ينفخ في الصور ففزع مَنْ في السموات ومن في الأرض﴾ الآية: ٨٧.

وقد اشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١١/٣٦٨ فقال: وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال في قوله تعالى: ﴿ونُفخ في الصور﴾ قال: كهيئة البوق. وقال صاحب الصحاح: البوق الذي يزمر به، وهو معروف. أ هـ.

(٧) أي بسند الفريابي السابق. وإلى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ١١/٣٦٨ فقال وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى ﴿فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم ينظرون﴾ قال: صيحة. وفي قوله تعالى: ﴿فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة﴾ قال: صيحة. والاثر في تفسير مجاهد ص ٧٢٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح: ﴿فإنما هي زجرة واحدة﴾ ١٣: النازعات قال: صيحة واحدة.

وأما قول ابن عباس؛ فقال ابن جرير[1]: حدثني عليٌّ هو ابن داود القنطريُّ، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس، قوله ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ يقول: الصور.

وبه[2] في قوله [٦: النازعات] ﴿يوم ترجف الراجفة﴾ يقول: النفخة الأولىٰ. وقوله [٦: النازعات] ﴿تتبعها الرادفة﴾ يقول: النفخة الثانية.

وأخبرنا عبدالله بن عثمان الصالحيُّ، مشافهة، عن القاسم بن محمد الحافظ، أن عليَّ ابن أحمد السعدي، أخبرهم: عن عبدالرحيم بن عبدالرحمٰن، أن زاهر بن طاهر، أخبره: أنا أحمد بن الحسين الحافظ، أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا عبدالرحمٰن بن (الحسن)[3] القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاءُ عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله ﴿إنما هي زجرة واحدة﴾ يعني: صيحة واحدة. وقوله: ﴿فإذا هم بالساهرة﴾ قال: المكان المستوي.

وبالسند إلىٰ أحمد بن الحسين، (قال)[4]:

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله بن صالح أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة عن ابن عباس، في قوله: ﴿يوم ترجف الراجفة﴾ يقول: النفخة الأولى ﴿تتبعها الرادفة﴾ يقول: النفخة الثانية ﴿قلوب يومئذ واجفة﴾ يقول: خائفة.

وقال ابن أبي حاتم[5]: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن عليٍّ، عن ابن عباس في قوله [٦: النازعات] ﴿تتبعها الرادفة﴾ يقول: النفخة الثانية.

---

(١) انظر تفسيره ٢٩/٩٥.

(٢) أي بسند الطبري إلى ابن عباس، انظر روايته في تفسيره ٣٠/٢٠.

(٣) من نسخة «م»، وهو الصواب. انظر تفسير مجاهد ص ٦٧، وفي نسخة ح: الحسين. والاثر في تفسير مجاهد ص ٧٢٦: أنبأ عبدالرحمٰن، قال: أنا ابراهيم، قال: أنا آدم، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله ﴿فإنما هي زجرة واحدة﴾ ١٣: النازعات، قال: صيحة واحدة.

(٤) من نسخة ح وحذفت من نسخة م.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١١/٣٦٩: قوله الراجفة النفخة الأولى، والرادفة النفخة الثانية هو من تفسير ابن عباس أيضاً، وصله الطبري أيضاً، وابن أبي حاتم. أ هـ.

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [٦٥١٨] أبي هريرة، قال النبي، ﷺ، « يصعق الناس فأكون أولَ مَنْ قام، فإذا موسى آخذٌ بالعرش، فما أدري أكان فيمن صُعِقَ... الحديث.

رواه أبو سعيد، عن النبي، ﷺ[2].

أسنده المؤلف في « التفسير »[3] وفي « الديات »[4] وغير موضع من حديث عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد /ح ٣٢٠ أ/ في قصة.

قولُهُ: [٤٤] باب يقبض الله الأرضَ يوم القيامة[5].

رواه نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ[6].

أسنده المؤلف في « التوحيد »[7]، سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله.

قولُهُ: [٤٧] باب قول الله تعالى[8] ﴿ألا يَظُنُّ أولئك أنهم مبعوثون﴾.. الآية[9].

وقال ابن عباس [١٦٦ : البقرة] ﴿ وتَقَطَّعَتْ (بهم)[10]الأسباب﴾ قال: الوُصْلات في الدنيا[11].

قال ابن أبي حاتم[12]: ثنا يعقوب بن عبيد النهرتيريُّ ببغداد، ثنا أبو عاصم، أنا

---

(١) أي في الباب رقم (٤٣). انظر الفتح ٣٦٧/١١.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٦٥١٨). انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٦٥) باب (ولما جاء موسى لميقاتنا... الخ) رقم (٢) حديث رقم (٤٦٣٨) انظر الفتح ٣٠٢/٨. وأسنده أيضاً في كتاب احاديث الأنبياء (٦٠) باب قول الله تعالى ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة...﴾ رقم (٢٥) حديث رقم (٣٣٩٨). انظر الفتح ٤٣٠/٦.

(٤) في كتاب رقم (٨٧) باب اذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب (٣٢) حديث رقم (٦٩١٧) انظر الفتح ٢٦٣/١٢.

(٥) انظر الفتح ٣٧١/١١.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) كتاب رقم (٩٠٧) باب قول الله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾ رقم (١٩) حديث رقم (٧٤١٢) انظر الفتح ٣٩٣/١٣.

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) انظر الفتح ٣٩٢/١١.

(١٠) من نسخة ح: وفي نسخة م: بينهم.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٢) قال الحافظ في الفتح ٣٩٣/١١: قال أبو عبيدة: الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا، واحدتها وصلة. وهذا الأثر لم أظفر به عن ابن عباس، بهذا اللفظ، وقد وصله عبد بن حميد، والطبري، وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال: المودة، وهو بالمعنى. أ هـ.

عيسى يعني ابن ميمون، ثنا قيس يعني ابن سعد، عن عطاءٍ، عن ابن عباس: ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ قال: المودة.

قولُهُ: [٤٩] باب من نُوقِشَ الحساب عُذِّبَ[١].

[٦٥٣٦] حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة، عن النبي، ﷺ، قال: «من نوقش الحساب عذب... الحديث».

تابعه ابن جريج، ومحمد بن سليم، وأيوب، وصالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي، ﷺ[٢].

أما حديث ابن جريج، ومحمد بن سليم جميعاً؛ فقال أبو عوانة في صحيحه[٣]: ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود ومحمد بن سليم، وغيرهم، كلهم عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، به.

ورواه نصر بن ثابت، عن ابن جريج؛ فقال: عن عطاءٍ، عن عائشة، قال ابن مردويه في تفسيره[٤]: ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا ظريف بن محمد، ثنا عليُّ ابن أبي طالب، عنه، نحوه، ونصر ضعيف. والأول أثبت واشهر /م ١٨٩ أ/.

وأما حديث أيوب، فأسنده المؤلف في التفسير[٥]. وأما حديث صالح بن رستم، وهو أبو عامر الخزاز، فقرأت على عبدالله بن عمر، عن زينب بنت الكمال، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن مسعود بن الحسن كتب إليهم: أنا أبو عمر بن أبي عبدالله، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن

---

(١) انظر الفتح ١١/٤٠٠.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث. انظر المرجع السابق.

(٣) اشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١١/٤٠١ فقال: متابعة ابن جريج، ومحمد بن سليم، وصلها أبو عوانة في صحيحه من طريق ابن عاصم، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ومحمد بن سليم كلهم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٥.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١١/٤٠١ فقال: اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث، فأخرجه ابن مردويه من طريق اخرى، عن ابن جريج عن عطاء، عن عائشة مختصراً، ولفظه «من حوسب يوم القيامة عذب». أ هـ.

(٥) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة الانشقاق رقم (٨٤) باب (١) حديث رقم (٤٩٣٩). انظر الفتح ٨/٦٩٧. وقال الحافظ في الفتح ١١/٤٠١، واخرجه أبو عوانة في صحيحه عن اسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه ولفظه: «من حوسب عذب» قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله فأين قول الله تعالى ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرا﴾؟ قال: ذلك العرض، ولكنه من نوقش الحساب عذب. أ هـ.

إسماعيل[1] إملاءً، ثنا أحمد بن منصور زاجٌ، ثنا النضر هو ابن شميل، ثنا أبو عامر هو صالح بن رستم الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قلت: إني لأعلم أي آية في القرآن أشد، فقال لي النبي، ﷺ: وما هي؟ قلت: من يعمل سوءاً يُجْزَ بهِ، فقال رسول الله، ﷺ «إن المؤمن يجازىٰ بأسوأ عمله في الدنيا، يصيبه المرض وذكر أشياءَ لم يتقنها الشيخ إلى آخر قوله حتى النكبةِ كلُّ ذلك مجازاةً بعملهِ. قال رسول الله، ﷺ: «كل من نوقش الحساب يوم القيامة يعذب» قال: قلت: أليس قال الله عز وجل ﴿فأما من أُوتي كتابه بيمينه فسوف يُحاسبُ حساباً يسيراً﴾.

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده[2] عن النضر بن شميل علىٰ الموافقة.

ورواه ابن جرير في تفسيره[3] عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، وعثمان بن عمرو، عن ابن وكيع، عن روح بن عبادة جميعاً، عن أبي عامر الخزاز به.

ورواه أبو عوانة في صحيحه[4] عن يعقوب بن سفيان، عن أبي عاصم، عن صالح بن رستم، وغيره، به /ح ٣٢٠ ب/.

ورواه ابن مردويه في تفسيره[5] عن عبدالله بن إسحاق، عن أبي قلابة، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن أبي عامر الخزاز، وقال فيه: قال لي النبي، ﷺ، «إن المسلم تصيبه النَّكْبَةُ أو الشوكة والباقي نحوه».

قولُهُ: [٥١] باب صفة الجنة والنار[6].

---

(١) هو المحاملي، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٤٠٢/١١ فقال: ووقعت لنا بعلو في «المحامليات» وفي لفظه زيادة «قال عن عائشة، قالت: قلت: اني لأعلم أي آية في القرآن أشد... الخ. وانظر هدي الساري ص ٦٦.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٠٢/١١: واما متابعة صالح بن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم المثلثة وهو أبو عامر الخزاز بمعجمات، مشهور بكنيته أكثر من آسمه، فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده، عن النضر بن شميل، عن أبي عامر الخزاز. وانظر هدي الساري ص ٦٥.

(٣) أشار الحافظ إلى هذه الروايات في الفتح ٤٠٢/١١ فقال: واخرجه الطبري وأبو عوانة، وابن مردويه من عدة طرق، عن أبي عامر الخزاز نحوه. أ هـ.

(٤، ٥) انظر التعليق رقم (٣) أعلاه.

(٦) انظر الفتح ٤١٤/١١.

قال أبو سعيد: قال النبي، ﷺ: «أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت»[1].

هٰذا طرف من حديث (الشفاعة. وقد)[2] أسنده المؤلف (بطوله في «التوحيد»[3] وفي «صفة الجنة»[4] أيضاً في «بدء الخلق»)[5].

قولُهُ فيه[6] [٦٥٥٢] وقال إسحاق بن إبراهيم، أنا المغيرة بن سلمة، ثنا وهيب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله، ﷺ، قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها».

[٦٥٥٣] قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش، فقال: حدثني أبو سعيد عن النبي، ﷺ، «قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المُضمرَ السريع مائة عام ما يقطعها»[7].

أخبرنا به أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا أبو الفرج بن نصر، أنا أبو الحسن الجمال، في كتابه، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ[8]، ثنا أبو أحمد، ثنا عبدالله بن محمد بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، مثله سواء، إلا أنه قال: فحدثني عن أبي سعيد، عن النبي، ﷺ.

قولُهُ: [٥٣] باب في الحوض[9].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) ما بين قوسين من نسخة «ح»، وسقط من نسخة «م».

(٣) كتاب رقم (٩٧) باب قول الله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾ (١٩) حديث رقم (٧٤١٠). وليس فيه اللفظ المعلق. انظر الفتح ٣٩٢/١٣ وحديث رقم (٧٥١٠) وليس فيه اللفظ المعلق. انظر الفتح ٤٧٣/١٣.

(٤) لم يقع لي في كتاب بدء الخلق، في باب صفة الجنة، وقد قال الحافظ في الفتح ٤١٩/١٣: وقد تقدم هذا الحديث مطولاً في «باب يقبض الله الأرض يوم القيامة» وهو مذكور هنا بالمعنى. وتقدم بلفظه في بدء الخلق لكن من حديث أنس في سؤال عبدالله بن سلام. أ هـ. وقال في الفتح ٣٧٤/١٣ عند شرحه للحديث رقم (٦٥٢٠) من باب يقبض الله الأرض يوم القيامة رقم (٤٤): وقد تقدم في ابواب الهجرة قبيل المغازي في مسائل عبدالله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت». أ هـ. والحديث الذي أشار اليه في كتاب مناقب الانصار (٦٣) باب (٥١) حديث رقم (٣٩٣٨). انظر الفتح ٢٧٢/٧.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٦) أي في الباب رقم (٥١).

(٧) انظر الفتح ٤١٥/١١، ٤١٦.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٦ فقال: رواية اسحاق بن ابراهيم، عن المغيرة بن سلمة، وصلها أبو نعيم في المستخرج عن مسلم من طريق اسحاق بن راهويه في مسنده. أ هـ.

(٩) انظر الفتح ٤٦٣/١١.

وقال عبدالله بن زيد، عن النبي، ﷺ، «اصبروا حتىٰ تلقوني علىٰ الحوض»[1].

تقدم في المناقب[2].

قولُهُ فيه[3]: عقب حديث [٦٥٧٦] مغيرة، سمعت أبا وائل، عن عبدالله، عن النبي، ﷺ، قال: «أنا فَرَطُكُمْ على الحوض... الحديث.

تابعه عاصم، عن أبي وائل.

وقال حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي، ﷺ[4].

أما حديث عاصم، فقرأت علىٰ عبدالله بن عمر، أخبركم أحمد بن كشتغدي، أن عبداللطيف بن عبدالمنعم أخبره عن خليل بن بدر، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة[5]، ثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: قال رسول الله، ﷺ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحواض ولَيُذادنَّ عني رجال من أصحابي فَلأُغْلَبَنَّ عليهم، ثم ليقالن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وأما حديث حُصَيْنٌ؛ فقرأته علىٰ فاطمة، وعائشة، آبنتي المحتسب بالصالحية، قلت لهما: أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن محمد بن مسعود، وغيره، أن أبا الوقت، أخبرهم: أنا شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهرويٌّ، أنا محمد بن محمد بن محمود، أنا أحمد ابن عبدالله /ح ٣٢١ أ/، ثنا الحسين بن مكي السرخسيٌّ، ثنا محمود بن آدم، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «ليردنَّ علىٰ الحوض أقوامٌ حتىٰ إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول ربي أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» أو قال أصحابي.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٢) في كتاب مناقب الانصار (٦٣) باب قول النبي، ﷺ للأنصار «اصبروا حتى تلقوني على الحوض». انظر الفتح ١١٧/٧. وقد قال الحافظ وصله في غزوة حنين وانظر حديث رقم (٤٣٣٠) من باب غزوة الطائف (٥٦) كتاب المغازي (٦٤) الفتح ٤٧/٨.

(٣) أي في الباب رقم (٥٣).

(٤) انتهى ما علقه عقب الحديث. انظر الفتح ٤٦٣/١١.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٤٦٩/١١: (تابعه عاصم) هو ابن أبي النجود قارىء الكوفة والضمير للأعمش، أي أن عاصماً رواه كما رواه الأعمش، عن ابن وائل، فقال: عن عبدالله بن مسعود. وقد وصلها الحارث بن أبي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري، عن عاصم. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٦.

رواه مسلم[1]، عن أبي بكر، وأبو عوانة في مستخرجه، عن عليِّ بن حرب، كلاهما، عن محمد بن فضيل به.

قولُهُ فيه[2]..

[٦٥٨٤] وقال ابن عباس: سحقاً بعداً[3].

قال ابن أبي حاتم[4]: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس، في قوله « فسحقاً » قال: بُعْداً.

قولُهُ فيه[5].....

[٦٥٨٥] وقال أحمد بن شبيب الحَبَطِيُّ، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يحدث أن رسول الله، ﷺ، قال: « يرد عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابي، فَيُجلَوْنَ عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم آرتدوا على أدبارهم القهقرى ».

[٦٥٨٦] حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أنه كان يحدث عن أصحاب النبي، ﷺ، أن النبي، ﷺ، قال: نحوه.

وقال شعيب، عن الزهري: كان أبو هريرة يحدث عن النبي، ﷺ، فيجلون. وقال عقيل: فيجلئون. وقال الزبيديُّ، عن الزهري، عن محمد بن عليٍّ، عن عبيدالله ابن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ[6].

---

(١) في صحيحه ١٨٠١/٤ كتاب الفضائل (٤٣) باب اثبات حوض نبينا، ﷺ وصفاته (٩) الحديث الذي يلي الحديث رقم ٤٠ - (٢٣٠٤).

(٢) أي في الباب رقم (٥٣) عقب الحديث رقم (٦٥٨٤). انظر الفتح ٤٦٤/١١.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤٧٣/١١ فقال: وصله ابن أبي حاتم من رواية علي بن أبي طلحة، عنه، بلفظه. أ هـ.

(٥) أي في الباب رقم (٥٣)

(٦) انظر الفتح ٤٦٤/١١، ٤٦٥، ومعنى فيجلون، بضم أوله وسكون الجيم، وفتح اللام، أي يصرفون. وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة قبل الواو، وكذا للأكثر. ومعناه يطردون. أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٤٧٤/١١.

أما حديث أحمد بن شبيب، فأخبرناه أبو الفضل بن الحسين بن الحافظ، إذناً، أنا عبدالله بن محمد إبراهيم، أنا محمد بن عبدالرحيم، عن القاسم بن عبدالله بن عمر الصفار ح. وقرأته على أبي الطاهر الربعيِّ، عن عليِّ بن عبد، أنا عمر بن محمد الكرماني، أنا الصفار، سماعاً، أن هبة الرحمٰن بن عبدالواحد، أخبره: أنا عبدالحميد البحيريُّ، أنا أبو نعيم الإسفراييني، أنا خالي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق[1]، ثنا أبو زرعة الرازي، وأبو الحسن الميموني، قالا: ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس بن يزيد، /م ١٨٩ ب/ عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقرأت على أبي بكر بن إبراهيم، عن محمد بن العماد، أن عليَّ بن عبدالرحمٰن، كتب إليهم، أنا يحيى بن ثابت، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد الفقيه، أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيليُّ[2]، ثنا القاسم، ثنا زهير ومربعٌ، ويحيى بن مُعَلَّى، قالوا: ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي ح. قال الاسماعيلي[3]: وأخبرني أبو الحسين أحمد بن محمد ابن معاوية، ثنا أبو زرعة، حدثني أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثني أبي ح. قال: وأخبرني محمد بن محمد، ثنا زهير بن محمد، ثنا أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يحدث أن رسول الله، ﷺ قال: «يرد عليَّ يوم القيامة رهط من أصحابي /ح ٣٢١ ب/ فَيُجَلَّئُونَ عن الحوض، فأقول يا رب، أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم آرتدوا على أدبارهم القهقرى».

ورواه أبو نُعيم في المستخرج[4]: عن أبي إسحاق بن حمزة، عن العباس بن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن شبيب.

وأما حديث شعيب؛ فقال الذهلي في «الزهريات»[5]: ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٧٣/١١: وصله أبو عوانة، عن ابن زرعة الرازي، وأبي الحسن الميموني، قالا «حدثنا أحمد ابن شبيب، به» ويونس هو ابن يزيد نسبه أبو عوانة في روايته هذه. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٦.

(٢،٣) في الفتح ٤٧٤/١١ اشار الحافظ إلى روايته هذه فقال بعد أن ذكر رواية ابن عوانة: وكذا أخرجه الإسماعيلي، وأبو نعيم في مستخرجيها من طرق، عن أحمد بن شبيب. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٦ أشار إلى رواية الاسماعيلي فقط.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٤٧٤/١١، فقال: «وقال شبيب» هو ابن أبي حمزة عن الزهري، يعني بسنده وصله الذهلي في «الزهريات». أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٦.

به.

وأما حديث عقيل، فقال الذهلي في «الزهريات»[1]: ثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ، ثنا الليث، عن عقيل، به.

وأما حديث الزبيدي؛ فأخبرنا به عليٌّ بن محمد الخطيب، إجازة، أنا أبو نصر ابن الشيرازي، في كتابه عن جده، ثنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر، أنا أبو عبدالله الخلال، أنا سعيد بن أحمد، أنا أبو سعيد بن حمدون، أنا أبو حامد الحافظ، ثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك. (وحدثني)[2] عمرو ابن الحارث عن عبدالله، يعني ابن سالم، عن الزبيدي، أخبرني الزهري، عن محمد بن عليٍّ، عن عُبَيْدِ الله بن أبي رافع، قال: كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله، ﷺ، قال: «يرد علي يوم القيامة رهط من (أصحابي)[3]، فَيُجَلَّئُونَ عن الحوض فأقول: أي رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك لما أحدثوا بعدك، إنهم آرتدوا بعدك علىٰ أدبارهم القهقرىٰ»[4].

قال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن سالم وهو حديث صحيح.

قولُهُ فيه[5]: [٦٥٩١] حدثنا عليٌّ بن عبدالله، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة عن معبد بن خالد، سمع حارثة بن وهب، يقول: «سمعت النبي، ﷺ، وذكر الحوض ـ فقال: كما بين المدينه وصنعاءَ».

وزاد ابن أبي عدي، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة، سمع النبي، ﷺ، قوله: حوضه ما بين صنعاءَ والمدينة، فقال المستورد: ألم تسمعه؟ قال: الأواني؟ قال: لا قال المستورد: تُرَىٰ فيه الآنية مثل الكواكب[6]».

---

(١) وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٤٧٤/١١ قوله (وقال عقيل) هو ابن خالد، يعني عن ابن شهاب بسنده يجلئون) يعني بالجاء المهملة والهمزة. أ هـ. وفي هدي الساري ص ٦٦: رواية عقيل في الزهريات للذهلي.

(٢) في نسخة م: حدثني.

(٣) من نسخة «م» وفي «ح»: أصحاب.

(٤) في هدي الساري ص ٦٦: رواية الزبيدي وصلها الذهلي أيضاً، والدارقطني في الافراد أ هـ. وفي الفتح ٤٧٤/١١: وصلها الدارقطني في الافراد من رواية عبدالله بن سالم، عنه كذلك. أ هـ.

(٥) أي في الباب رقم (٥٣).

(٦) انتهى. انظر الفتح ٤٦٥/١١.

قرأته على أبي الفرج بن الغزي، أخبركم عليٌّ بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن نصر، عن أبي الحسن بن أبي منصور، أن الحسن بن أحمد، أخبرهم: أنا أبو نعيم ثنا سليمان بن أحمد، ثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن عبدالله بن بزيع[1]، ثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن شعبة، عن معبد بن خالد، سمعت حارثة بن وهب، أنه سمع النبي، ﷺ، يقول: «حوضي ما بين المدينة وصنعاء، فقال المستورد: أَوَلَمْ تسمعه، قال الأواني؟ قال: لا، قال المستورد: فيه الآنية كالكواكب.

رواه مسلم[2] عن ابن بزيع فوافقناه بعلوٍّ.

ومن [٨٢] كتاب القدر[3]

قولُهُ: [٦٥٩٤] حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبأني الأعمش، سمعت زيد بن وهب يحدث، عن عبدالله، قال: حدثنا رسول الله، ﷺ، وهو الصادق المصدوق الحديث، وفيه: «حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع».

وقال آدم: «إلا ذراع»[4].

قلت: أسند المؤلف حديث آدم عن شعبة في «التوحيد»[5] /ح ٣٢١ أ/.

قولُهُ: [٢] باب جف القلم على علم الله[6].

وقال أبو هريرة: قال لي النبي، ﷺ: «جَفَّ القلم بما أنتَ لاقٍ».

وقال ابن عباس: سابقون سبقت لهم السعادة[7].

أما حديث أبي هريرة: فسبق الكلام عليه في أوائل (النكاح)[8].

---

(١) من نسخة ح، وفي نسخة م: يزيد. وهو خطأ. انظر ترجمة محمد بن عبدالله بن بزيع في خلاصة تذهيب الكمال ٤١٩/٢، ٤٢٠.

(٢) في صحيحه ١٧٩٧/٤. كتاب الفضائل (٤٣) باب اثبات حوض نبينا، ﷺ، وصفاته (٩) حديث رقم ٣٣ - (٢٢٩٨).

(٣) انظر الفتح ٤٧٧/١١.

(٤) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٥) أي كتاب رقم (٩٧) باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (٢٨). حديث رقم (٧٤٥٤). انظر الفتح ٤٤٠/١٣.

(٦) انظر الفتح ٤٩١/١١.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) ما بين القوسين من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: الكلام. انظر الكلام عليه في كتاب النكاح رقم (٦٧) باب ما يكره من التبتل والخصاء (٨) حديث رقم (٥٠٧٦). الفتح ١١٧/٩، ١١٩، وانظر أيضاً الفتح ٤٩٢/١١.

وأما تفسير ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[1]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله [٦١ : المؤمنون] ﴿وهم لها سابقون﴾ سبقت لهم السعادة.

قولُهُ: [٨] باب المعصوم من عصم الله[2].

وقال مجاهد: سداً عن الحق: يترددون في الضلالة، ودساها أغواها[3].

قال ابن أبي حاتم في تفسيره[4]: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً﴾ [٩ : يس] قال: عن الحق.

أخبرنا بذلك أبو بكر بن إبراهيم بن العز، أنا أحمد بن أبي طالب، عن أبي الفضل بن السباك، أن محمد بن عبد الباقي، أخبره: أنا أحمد بن علي، أنا الحافظ أبو القاسم الطبري، أنا علي بن محمد بن عمر، أنا ابن أبي حاتم (بهذا)[5].

وقال الفريابي[6]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله [١٠ : الشمس][7] ﴿وقد خاب مَنْ دسَّاها﴾ قال: من أغواها.

قولُهُ في: [٩] باب ﴿وحرامٌ على قريةٍ أهلكناها﴾[8].

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤٩٢/١١ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾. (٦١ : المؤمنون) قال: سبقت لهم السعادة. قال الحافظ «والمعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة، بتقدير الله. ونقل عن الحسن أنَّ اللام في «لها» بمعنى الباء، فقال: معناه سابقون بها، فقال الطبري: وتأولها بعضهم - أي اللام - بأنها بمعنى «إلى» وبعضهم أن المعنى: وهم من أجلها، ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات، وأجاز غيره أنه للسعادة والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا إليها لا أنهم سبقوها. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ٥٠١/١١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب «وسدا» بتشديد الدال بعدها ألف. كذا للأكثر. قاله الحافظ في الفتح ٥٠٢/١١.

(٤) أشار الحافظ إلى هذا في الفتح ٥٠٢/١١ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه في قوله تعالى (٢ : يس) ﴿وجعلنا من بين أيديهم سدا﴾ قال: عن الحق.
والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٣٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله ﴿وجعلنا من بين أيديهم سدا﴾ يعني: عن الحق فهم يترددون في الضلال أ هـ وفي الفتح ٥٠٢/١١: وصله عبد بن حميد، من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله «سدا» قال: عن الحق وقد يترددون. أ هـ ولم يخرج الحافظ هذه الطريق في التغليق.

(٥) من نسخة ح، وفي نسخة م: به.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٥٠٢/١١ فقال: قال الفريابي حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى ﴿وقد خاب من دساها﴾ (١٠ : الشمس) قال: من أغواها. أ هـ.

(٧) التصويب من القرآن الكريم. الآية ١٠ : سورة الشمس.

(٨) انظر الفتح ٥٠٢/١١.

(قال)[1] منصور بن النعمان عن عكرمة، عن ابن عباس: وحرم بالحبشية وجب[2]. (وأنه عن منصور)[3].

ورواه ابن أبي حاتم من حديث داود بن أبي هند، عن عكرمة أيضاً[4].

قولُهُ فيه[5]: عقب حديث [٦٦١٢] معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا.... الحديث».

وقال شبابة، عن ورقاء، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة[6].

قرأت على فاطمة بنت محمد، أخبركم محمد بن العماد، في كتابه، عن عبد الحميد ابن بُنَيْمان، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أن الحسن بن أحمد [الحداد]، أخبره: أنا أحمد بن عبدالله، ثنا سليمان بن أحمد[7]، ثنا عمر بن عثمان، ثنا محمد بن عبيدالله، ثنا شبابة.

قولُهُ فيه: [١٢] باب لامانع لما أعطى الله[8].

[٦٦١٥] حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن وراد، قال: أملى عليَّ المغيرة، سمعت النبي، ﷺ، خلف الصلاة يقول: «لا إله إلا الله.... الحديث.

---

(١) من نسخة «ح»، وكذا في البخاري، وفي نسخة م: «وانه عن».

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٠٢/١١. قال الحافظ: لم أقف على هذا التعليق موصولاً، وقرأت بخط مغلطاي، وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره، فقالوا: أخرجه أبو جعفر عن ابن قهزاد، عن ابن عوانة عنه، قلت: ولم أقف على ذلك في تفسير ابن جعفر الطبري، وإنما فيه: وفي تفسير عبد بن حميد، وابن أبي حاتم جميعاً من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى ﴿وحرامٌ على قرية أهلكناها﴾ قال: وجب. ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: حرم عزم. ومن طريق عطاء، عن عكرمة: وحرم وجب بالحبشية. أ هـ.

(٣) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من نسخة ح.

(٤) لم يشر الحافظ إلى رواية ابن أبي حاتم في الفتح ولا في هدي الساري.

(٥) أي في الباب رقم (٩) انظر الفتح ٥٠٢/١١.

(٦) انتهى. انظر الفتح ٥٠٢/١١، ٥٠٣.

(٧) هو الطبراني، وأشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٦٦ فقال: رواية شبابة وصلها الطبراني في الأوسط. أ هـ.

(٨) انظر الفتح ٥١٢/١١.

وقال ابن جريج: أخبرني عبدة، أنَّ وراداً، أخبره بهذا. قال: ثم وفدت بعد إلى معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول.[1].

أخبرنا أبو المعالي بن عمر، أنا أحمد بن محمد، أنا أبو الفرج بن نصر، أنا أبو محمد بن صاعد /م ١٩٠ أ/ أنا أبو القاسم الكاتب، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبدالله بن أحمد، ثنا أبي[2]، ثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، وروح بن عبادة، قالوا: أنا ابن جريج أخبرني عبدة، عن وراد ح.

وَقُرِيءَ على أبي الحسن بن أبي المجد، وأنا أسمع، أخبركم محمد بن يوسف، في كتابه، سنة خمس عشرة، أن الحافظ تقي الدين /ح ٣٢١ ب/ عثمان بن الصلاح أخبره: أنا منصور بن عبد المنعم، أنا جد أبي محمد بن الفضل، أنا أبو عثمان النجيرمي، أنا أبو سعيد بن حمدون، ثنا مكي بن عبدان، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا عبد الرزاق[3].

وقرأت على الحافظ أبي الفضل ابن الحسين، أخبركم محمد بن محمد بن أبي طالب، قراءة، عن سيدة المارانية سماعاً، أن عبد المعز بن محمد، كتب إليهم: أنا زاهر بن طاهر، أنا الأستاذ أبو القاسم القشيري، أنا أبو الحسن الخفاف، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق[4] ح. وقرأته ـ عالياً ـ على عبد الرحمن ابن أحمد، أخبركم علي بن إسماعيل، عن عبد اللطيف بن عبد المنعم سماعاً عليه، أن مسعود بن أبي منصور، كتب إليهم، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان ابن أحمد، ثنا إسحاق بن ابراهيم، ثنا عبد الرزاق[5]، عن ابن جريج، أخبرني عبدة

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١١/٥١٢، ٥١٣.

(٢) هو الإمام أحمد. انظر روايته في المسند ٤/٢٤٥.

(٣ ـ ٤ ـ ٥) انظر روايته في مصنفه ٢/٢٤٤. باب جلوس الرجل في مجلسه بعد الصلاة حديث رقم (٣٢٢٤). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبدة بن أبي لبابة، عن وراد مولى المغيرة، أنَّ المغيرة كتب إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب اليه وراد: اني سمعت رسول الله، ﷺ يقول حين يسلم: لا إله إلا الله وحده... الحديث.

ابن أبي لبابة، أن كاتب المغيرة بن شعبة (أخبره)[1]: أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية، فكتب ذلك الكتاب وزاد: إني سمعت رسول الله، ﷺ، يقول حين يسلم: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال: وراد: ثم وفدت على معاوية بعد ذلك، فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك، لفظ سليمان.

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج (أيضاً)[2].

ورواه مسلم في صحيحه[3] من حديث محمد بن بكر، عن ابن جريج.

قولُهُ: [١٥] باب « قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » قضى[4].

قال مجاهد: « بفاتنين » بمضلين. إلا من كتب الله (أنه)[5] يصلىٰ الجحيم.

﴿قَدَّرَ فهدى﴾: قدر الشقاء والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها[6].

أما تفسير ﴿بفاتنين﴾، فقال عبد بن حميد[7]: حدثني ابن أبي رزْمة عن اسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، في قوله [١٦٢، ١٦٣: الصافات] ﴿ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم﴾ قال: لا يَفْتنون إلا من كُتِبَتْ عليه الضلالة.

وأما الباقي: فقال الفريابي في تفسيره[8]: حدثنا ورقاء، عن ابن (أبي)[9] نجيح

(١، ٢) من نسخة م، وسقطت من نسخة « ح ».

(٣) انظر ٤١٥/١. كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥): وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج... الحديث.

ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ٥١٣/١١: والغرض ـ أي من هذا التعليق ـ التصريح بأن وراداً أخبر به عبدة لأنه وقع في الرواية الأولى بالعنعنة. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٥١٤/١١.

(٥) من نسخة م، وكذا في البخاري وفي نسخة ح: أن.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥١٤/١١.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٥١٥/١١ فقال: وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل، عن منصور في قوله تعالى ﴿ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم﴾ قال: « لا يفتنون إلا من كتب عليه الضلالة » ووصله أيضاً من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بلفظه. أ هـ.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٥١٥/١١ فقال: وصله الفريابي عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿والذي قدر فهدى﴾ قدر الانسان للشقوة والسعادة، وهدى الانعام لمراتعها. وتفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ. وهو كقوله ﴿ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ (٥٠: طه).

والأثر في تفسير مجاهد ص ٧٥١ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: أما قوله « قدر » فيقول: قدر الانسان الشقاء والسعادة، وأما قوله « هدى » فيقول: هدى الانعام لمراتعها. أ هـ.

(٩) من نسخة م وسقطت من نسخة ح.

عن مجاهد، في قوله [٣: الاعلى] ﴿والذي قدر فهدى﴾ قال: قدر الإنسان للشِّقْوة والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها.

ومن [٨٣] كتاب الايمان والنذور[١].

قولُهُ: [٣] باب كيف كانت يمين النبي، ﷺ؟[٢]

وقال سعد: قال النبي، ﷺ «والذي نفسي بيده».

وقال أبو قتادة: قال أبو بكر، عن النبي، ﷺ «لاها الله إذا»[٣].

أما حديث سعد، فأسنده المؤلف في (المناقب)[٤].

وأما حديث أبي قتادة، فأسنده في «الجهاد»[٥].

قولُهُ فيه[٦]: [٦٦٤٠] حدثنا محمد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: «أُهْدِيَ إلى النبي، ﷺ سرقة من حرير، فجعل الناس يتداولونها بينهم.... الحديث. وفيه «والذي نفسي بيده، لمناديل سعد في الجنة خير منها» لم يقل شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق «والذي نفسي بيده»[٧].

أما حديث شعبة، فأسنده المؤلف في «المناقب»[٨].

وأما حديث اسرائيل ففي «اللباس»[٩] /ح ٣٢٣ أ/.

---

(١) انظر الفتح ٥١٦/١١.

(٢) انظر الفتح ٥٢٢/١١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) ما بين القوسين من نسخة «م». وهو الصواب. انظر الفتح ٥٢٦/١١. وفي نسخة ح «الايمان». وهذا التعليق أسنده في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٦) حديث رقم (٣٦٨٣). انظر الفتح ٤١/٧.

(٥) في كتاب المغازي (٦٤) باب قول الله تعالى (٢٥: التوبة) ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم..﴾ رقم (٥٤) حديث رقم (٤٣٢١). انظر الفتح ٣٤/٧، ٣٥.

(٦) أي في الباب رقم (٣).

(٧) انتهى. انظر الفتح ٥٢٤/١١، ٥٢٥.

(٨) في كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (١٢) حديث رقم (٣٨٠٢). انظر الفتح ١٢٢/٧.

(٩) كتاب رقم (٧٧) باب مس الحرير من غير لبس (٢٦). حديث رقم (٥٨٣٦). انظر الفتح ٢٩١/١٠.

قولُهُ: [٤] في باب لا تحلفوا بآبائكم[١].

عقب حديث [٦٦٤٧] يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم: قال ابن عمر: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله، ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، قال عمر: فوالله ما حلفت بها (منذ)[٢] سمعت رسول الله، ﷺ، ذاكراً ولا آثراً.

تابعه عقيل والزبيدي وإسحاق الكلبي.

وقال ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سمع النبي، ﷺ، عمر...»

وقال مجاهد: أو أثارة من علم يأثر علماً[٣].

أما حديث عقيل، فأخبرناه أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن ابن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن ابن أبي منصور في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أحمد بن عبدالله الأصبهاني[٤]، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا (أبو بكر)[٥] أحمد بن يوسف[٦] بن خلاد، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه أخبره، أن عبدالله بن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله، ﷺ يقول فذكره.

وأما حديث الزبيدي، فأنا إبراهيم بن محمد، أنا أحمد بن أبي طالب، سماعاً، عن عبد اللطيف بن محمد بن علي، أن طاهر بن محمد، أخبره: أنا عبد الرحمن بن أحمد، أنا أبو الحسين بن الكسار، أنا أبو بكر ابن السُّنِّيِّ، أنا أحمد بن شعيب[٧]، أنا عمرو

---

(١) انظر الفتح ١١/٥٣٠.

(٢) من نسخة «ح» وكذا في البخاري، وفي نسخة م: مذ.

(٣) انتهى. انظر الفتح ١١/٥٢٠. وفي البخاري قدم قول مجاهد على قول ابن عيينة.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٦ فقال: متابعة عقيل، وصلها أبو نعيم في المستخرج على مسلم. أ هـ وفي الفتح ١١/٥٣٢: وصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه. هو أحمد بن يوسف الخشاب، أبو بكر الثقفي، المؤذن بأصبهان، روى عن الحسن بن دلويه، وجماعة كثيرة. توفي سنة (٣٩١هـ) انظر العبر ٣/٤٩.

(٥) من نسخة ح وسقطت من نسخة م.

(٦) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من نسخة ح، وهو أحمد بن يوسف بن خلاد أبو بكر النصيبي العطار، كان عريا من العلم، وسماعه صحيح. روى عن الحارث من أبي أسامة، وتمتام وطائفة. توفي ببغداد في صفر سنة (٣٥٩هـ). انظر العبر ٢/٣١٣.

(٧) هو النسائي، وروايته في سننه ص ٥٩١ (الهندية) كتاب الايمان والنذور. باب الحلف بالآباء.

ابن عثمان بن سعيد، ثنا محمد هو ابن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه أخبره عن عمر به.

وأما حديث إسحاق الكلبي، فأنبئت، عن عبدالله بن علي، أن النجيب الحراني، أخبره: أنا ضياء بن أبي القاسم، أنا هبة الله بن أحمد، أنا أبو الحسن بن زوج الحُرَّة، أنا أبو بكر بن شاذان، قال: قرأت على عبد القدوس بن موسى، بحمص، حدثكم سليمان بن عبد الحميد، ثنا يحيى بن صالح، ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي[1]، ثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه أخبره: أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله، ﷺ يقول: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» قال: عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله، ﷺ (ينهى)[2] عنها ولا تكلمت بها ذاكراً ولا آثراً.

وأما حديث ابن عيينة، فأخبرناه أبو الفرج بن الغزي، بالسند المتقدم إلى الأصبهاني، ثنا أبو علي بن الصواف، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي[3]، ح. قال: وثنا عبدالله بن يحيى، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر[4]، قالا: ثنا سفيان هو ابن عيينة، ثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمع النبي، ﷺ، عمر وهو يقول: وأبي وأبي.... الحديث /م ١٩٠ ب/.

وأما حديث معمر، فأخبرناه أبو المعالي بن عمر، أنا أبو نعيم بن عبيد، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٥٣٣/١١ فقال: وأما متابعة اسحاق الكلبي، وهو ابن يحيى الحمصي، فوقعت لنا موصولة في نسخته المروية من طريق أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن شاذان، عن عبدالقدوس بن موسى الحمصي، عن سليم بن عبد الحميد، عن يحيى بن صالح الوحاظي، عن اسحاق، ولفظه «عن الزهري.... الخ» وانظر هدي الساري ص ٦٦.

(٢) من نسخة ح. وكذا في الفتح ٥٣٣/١١. وفي نسخة م: نهى.

(٣) انظر روايته في مسنده ٢٨٠/٢. أحاديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ح. حديث رقم (٦٢٤). وانظر هدي الساري ص ٦٦، والفتح ٥٣٣/١١.

(٤) هو ابن أبي شيبة. وقال الحافظ: أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدي في مسنده عنه بهذا السياق، وكذا قال أبو بكر بن أبي شيبة وجمهور أصحاب ابن عيينة، عنه منهم الإمام أحمد. وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي بهذا السند، عن ابن عمر، عن عمر، «سمعني رسول الله، ﷺ وقد بين ذلك الاسماعيلي، فقال: اختلف على سفيان بن عيينة، وعلى معمر، ثم ساقه من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، فقال في روايته «عن عمر أن النبي، ﷺ سمعه يحلف بأبيه». قال: وقال عمر والناقد، وغير واحد عن سفيان، بسنده إلى ابن عمر «أن النبي، ﷺ، سمع عمر». أ هـ. انظر الفتح ٥٣٣/١١.

أبو علي بن المذهب، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[1]، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر مثل حديث ابن عيينة /ح ٣٢٣ ب/.

رواه أبو داود[2] عن أحمد على الموافقة.

ورواه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، أخرجه أحمد[3] أيضاً، عنه.

وهكذا رواه ابن أبي السري، عن عبد الرزاق[4]، والمحفوظ حديث أحمد عن عبد الرزاق الذي قدمناه.

وأما تفسير مجاهد، فقال الفريابي في تفسيره[5]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله [٤ : الأحقاف] ﴿أو أثارةٍ من علم﴾ قال: أحد يأثر علماً.

قولُهُ: [٨] باب لا يقول ما شاء اللهُ وشئتُ.
وهل يقول أنا بالله وبك؟[6]

[٦٦٥٣] (قال)[7] عمرو بن عاصم، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبدالله، ثنا عبد الرحمن بن أبي عَمْرةَ، أنَّ أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي، ﷺ يقول: إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم، فبعث ملكاً فأتى الأبرص، فقال: انقطعت بي الحبال، فلا بلاغ إلا بالله ثم بك « فذكر الحديث.[8]

---

(١) هو الإمام أحمد. انظر روايته في المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢٦١/١ رقم (٢٤١). وقال اسناده صحيح.
(٢) في سننه ٢٢٢/٣ كتاب الايمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥٠).
(٣) في مسنده ٧/٢٥. وانظر المسند شرح أحمد شاكر ٢٤١/٦ وقال أحمد شاكر: واسناده صحيح. ورواه الشيخان، وغيرهما كما في المنتقى (٤٨٦٢).
(٤) انظر الفتح ٥٣٣/١١.
(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٥٣٢/١١ فقال: وهذا الأثر وصله الفريابي في تفسيره، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى ﴿ائتوني بكتاب من قبل هذا او أثارة من علم﴾ قال: أحد يأثر علماً. فكأنه سقط « أحد » من أصل البخاري. أ هـ.
والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٩٣: عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله.... مثله.
(٦) في البخاري: « ثم بك » بدل « بك » وانظر الفتح ٥٣٩/١١.
(٧) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: وقال.
(٨) انتهى. انظر الفتح ٥٤٠/١١.

وقد أسنده المؤلف في أواخر أحاديث الأنبياء[1] في ذكر بني إسرائيل، عن أحمد ابن إسحاق، عن عمرو بن عاصم.

وهو أحد الأحاديث التي يستدل بها على أن البخاري ربما علق عن بعض شيوخه الذين سمع منهم ما لم يسمعه منهم.

قولُهُ: [٩] باب «وأقسموا بالله جهد أيمانهم»[2].

وقال ابن عباس: قال أبو بكر «فوالله يا رسول الله لَتُحَدِّثَنِّي بالذي أخطأتُ في الرؤيا قال: لا تقسم»[3].

أسنده المؤلف بتمامه في «التعبير»[4].

قولُهُ: [١٢] باب الحلف (بعزة)[5] الله وصفاته وكلامه[6].

قال ابن عباس: كان النبي، ﷺ يقول: أعوذ بعزتك.

وقال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يارب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها، وقال أبو سعيد: قال النبي، ﷺ: «قال الله ذلك لك وعشرة أمثاله».

وقال أيوب: وعزتك لا غنىٰ (بي)[7] عن بركتك[8]

أما حديث ابن عباس، فأسنده المؤلف في «التوحيد»[9] في حديث ابن بريدة (عن يحيى بن يعمر)[10] عن ابن عباس.

---

(١) كتاب رقم (٦٠) باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني اسرائيل (٥١) حديث رقم (٣٤٦٤) انظر الفتح ٥٠٠/٦.

(٢) انظر الفتح ٥٤١/١١.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) كتاب رقم (٩١) باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٤٧) حديث رقم (٧٠٤٦) انظر الفتح ٤٣١/١٢.

(٥) من نسخة م وكذلك في البخاري وفي نسخة «ح»: بغير.

(٦) انظر الفتح ٥٤٥/١١.

(٧) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: لي.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٤٥/١١.

(٩) كتاب رقم (٩٧) باب رقم (٧) حديث رقم (٧٣٨٣). انظر الفتح ٣٦٨/١٣.

(١٠) ما بين القوسين من نسخة م، وسقطت من نسخة ح.

وأما حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، فأسنده المؤلف في «الرقاق»[1].

وأما قول أيوب، فأسنده المؤلف من حديث أبي هريرة في «أحاديث الأنبياء»[2].

قولُهُ فيه[3]: عقب حديث [٦٦٦١] شيبان، عن قتادة، عن أنس قال: قال ﷺ: «لاتزال جهنم تقول: هل من مزيد» الحديث.

رواه شعبة، عن قتادة[4].

أسنده المؤلف في «التفسير»[5] وفي «التوحيد»[6] من طريق حَرَمِيِّ بن عمارة، عن شعبة /ح ٣٢٤ أ/.

قولُهُ: [١٣] باب قول الرجل لَعَمْرُ الله[7] ـ قال ابن عباس لَعَمْرُكَ: لَعَيْشُكَ»[8].

تقدم في تفسير سورة (الحجر)[9].

قولُهُ: [١٥] في باب إذا حنث في اليمين[10].

عقب حديث [٦٦٧٣] البراء بن عازب، في قصة خاله أبي بردة.

رواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس، عن النبي، ﷺ[11].

---

(١) في كتاب رقم (٨١) باب الصراط جسر جهنم (٥٢) حديث رقم (٦٥٧٣، ٦٥٧٤). انظر الفتح ٤٤٤/١١ ـ ٤٤٦.

(٢) في كتاب رقم (٦٠) باب رقم (٢٠) حديث رقم (٣٣٩١). انظر الفتح ٤٢٠/٦. وأسنده أيضاً في كتاب الغسل (٥) باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة. رقم (٢٠)، حديث رقم (٢٧٩) انظر الفتح ٣٨٧/١. وفي كتاب التوحيد رقم (٩٧) باب (٣٥). حديث رقم (٧٤٩٣). انظر الفتح ٤٦٤/١٣.

(٣) أي في الباب رقم (١٢).

(٤) انتهى. انظر الفتح ٥٤٥/١١.

(٥) في كتاب رقم (٦٥) باب (وتقول هل من مزيد) (١) حديث رقم (٤٨٤٨). انظر الفتح ٥٩٤/٨.

(٦) كتاب رقم (٩٧) باب (٧) حديث رقم (٧٣٨٤). انظر الفتح ٣٦٩/١٣.

(٧) انظر الفتح ٥٤٦/١١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) من نسخة «ح» وهو الصواب. انظر الفتح ٥٤٧/١١. وفي نسخة م: الحج. وانظر تفسير سورة الحجر (١٥). وذكر هناك أنَّ ابن أبي حاتم قد وصله من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس. أ هـ. انظر الفتح ٣٧٩/٨.

(١٠) انظر الفتح ٥٤٨/١١.

(١١) انتهى. انظر الفتح ٥٥٠/١١.

أسند المؤلف حديث أيوب في «الأضاحي»[1] وفي «العيدين»[2]

قولُهُ: [١٩] باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم[3].

وقال النبي، ﷺ :أفضل الكلام أربعٌ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر.

وقال أبو سفيان: كتب النبي، ﷺ، إلى هرقل: «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم». قال مجاهد: كلمة التقوىٰ لا إله إلا الله[4].

أما حديث «أفضل الكلام» فقال الإمام أحمد في مسنده[5]، (ثنا وكيع)[6]، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي، ﷺ، أن النبي، ﷺ، قال: «أفضل الكلام سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر».

رواه أبو جعفر الفريابي في «كتاب الذكر»[7] عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع به.

ورواه النسائي[8] في «كتاب اليوم والليلة» عن علي بن المنذر، وقرأته عالياً جداً على فاطمة بنت محمد المقدسية، عن ست الفقهاء بنت الواسطي، عن كريمة بنت عبد الوهاب، أنا أبو الحسن بن غبرة، في كتابه، أنا الفرج بن علان، أنا أبو عبدالله الجعفي، أنا أبو جعفر بن رباح، ثنا علي بن المنذر، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، بمثله إلا أنه قال «أحب» بدل «أفضل».

ورواه ابن حبان في صحيحه[9]، والنسائي[10]، أيضاً من طريق أبي حمزة

---

(١) كتاب رقم (٧٣). باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٢) حديث رقم (٥٥٦١). انظر الفتح ٢٠/١٠.

(٢) كتاب رقم (١٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢٣) حديث رقم (٩٨٤). انظر الفتح ٤٧١/٢

(٣) انظر الفتح ٥٦٦/١١.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) انظر المسند ٣٦/٤، قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح.... الحديث.

(٦) ما بين القوسين من نسخة م وكذلك في المسند كما مر في التعليق السابق. وسقط من نسخة «ح».

(٧، ٨) أشار الحافظ إلى روايتها في هدي الساري ص ٦٦ فقال: ورواه النسائي وجعفر الفريابي من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد جميعاً.

(٩) انظر الاحسان في تعريب ابن حبان ١٤٢/٢. ذكر البيان بأنَّ هذه الكلمات من خير الكلام لا يضر المرء بأيهن بدأ حديث رقم (٨٢٤). وانظر موارد الظمآن ص ٥٧٨.
كتاب الأذكار باب فضل التهليل والتحميد (٤) حديث رقم (٢٣٢٩) وذكر الصحابي وهو أبو هريرة.

(١٠) أشار الحافظ إلى روايته وإلى رواية ابن حبان في الفتح ٥٦٧/١١ فقال: أخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق أبي حمزة السكري، عن الأعمش عن أبي صالح، عنه بلفظ «خير الكلام أربع... فذكره» أ هـ.

السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ «خير الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت» فذكره.

ورواه النسائي[1]، وجعفر الفريابي[2] أيضاً من طريق إسرائيل، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة جميعاً، عن النبي، ﷺ، قال: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». وفي لفظ «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً» فذكره. وأبو صالح هذا هو الحنفي وأبو صالح المذكور أولاً هو ذكوان السمان. وقد خالف سهيل بن أبي صالح الأعمش في إسناده.

رواه سهيل، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب الأحبار قوله.
أخرجه النسائي[3]، والفريابي أيضاً.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب، أخرجه مسلم في صحيحه[4]، والنسائي[5] بلفظ أحب الكلام إلى الله أربع فذكره.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[6] باللفظ الذي علقه به البخاري.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٥٦٧/١١: فقال: وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مدة عن أبي صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة مرفوعاً بلفظه. أ هـ.

(٢) انظر الاشارة إلى روايته ورواية النسائي السابقة في هدي الساري ص ٦٦.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٥٦٧/١١ فقال: وأخرجه - أي حديث «أفضل الكلام..» من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب الاحبار من قوله. أ هـ.

(٤) انظر الاحسان في تقريب صحيحه ١٦٨٥/٣ كتاب الأدب (٣٨) باب كراهية التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٢) حديث رقم ١٢ - (٢١٣٧).

(٥) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٨/٢، وفيه: رواه مسلم في الاسماء والصفات، والنسائي في يوم وليلة، عن سمرة أيضاً، بلفظ «أحب الكلام إلى الله أربع، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت. أ هـ.

(٦) انظر الاحسان في تقريب صحيحه ١٤١/٢. ذكر البيان بأن هذه الكلمات من أحب الكلام إلى الله جل وعلا. حديث رقم (٨٢٣).

وأما حديث أبي سفيان، فأسنده المؤلف في «الإيمان»[1]، و «التفسير»[2] وفي عدة أماكن[3] مطولاً ومختصراً (وهذا القدر المذكور هنا من جملة ما ذكره أبو سفيان أنه في كتاب النبي، ﷺ، إلى هرقل، وصنيع البخاري في اختصاره هنا يومىء إلى أن الواو في قوله «ويا أهل الكتاب تعالوا» حكاية أبي سفيان بما حفظه من الكتاب كأنه قال فيه كذا، وفيه كذا)[4].

وأما قول مجاهد، فقال عبد بن حميد في تفسيره[5]. حدثنا عمر بن سعد وأبو نعيم وقبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿وألزمهم كلمة التقوىٰ﴾ [٢٦: الفتح] قال: لا إله إلا الله /م ١٩١ أ/.

قولُهُ: [٢٢] باب إذا حلف أنْ لا يَأْتَدِمَ[6].

[٦٦٨٧] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما شبع آل محمد من خُبْز بُرٍّ مأدومٍ ثلاثة أيام حتى لحق بالله».

وقال ابن كثير: أنا سفيان، ثنا عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه أنه قال لعائشة بهذا[7].

قال البيهقي[8]: أنا أبو الحسن علي (بن)[9] محمد المقرىء، أنا الحسن بن محمد ابن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير، بهذا.

---

(١) كتاب رقم (٢) باب (٣٨) حديث رقم (٥١) انظر الفتح ١/١٢٥.
(٢) كتاب رقم (٦٥) باب (٤) حديث رقم (٤٥٥٣). انظر الفتح ٨/٢١٤.
(٣) اذكر أرقامه كما جاءت في الفتح ١/٣٣ ليرجع اليها القارىء وهي ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١.
(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١١/٥٦٧ فقال: وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد بهذا، موقوفاً على مجاهد. أ هـ.
(٦) انظر الفتح ١١/٥٧٠.
(٧) انتهى ما علقه عقب الحديث (٦٦٨٧) انظر المرجع السابق.
(٨) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٦، فقال: رواية ابن كثير، عن سفيان وصلها البيهقي. أ هـ.
(٩) من نسخة «م» وسقطت من نسخة «ح».

(وقد تقدم في «الأطعمة»[1] من وجه آخر، عن محمد بن كثير)[2].

قولُهُ: [٢٥] باب إذا حَرَّمَ طعامَهْ[3].

[٦٦٩١] حدثنا الحسن بن محمد، ثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير سمعتُ عائشة تزعم أن النبي، ﷺ: كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً.... الحديث.

وقال إبراهيم بن موسىٰ، عن هشام، يعني عن ابن جريج «ولن أعود له فلا تخبري بذلك أحداً»[4]. هكذا في بعض الروايات.

وقد وقع في أصل سماعنا. وكذا في أكثر الروايات. وقال إبراهيم[5]. وقد أسنده مع ذلك في «التفسير»[6] فقال: حدثنا إبراهيم. وهذا من المواضع التي يستدل بها على أن حكم قال لي عنده حكم حدثنا ولا فرق.

قولُهُ: [٣٠] باب من مات وعليه نذر[7].

وأمر ابن عمر امرأة جعلت أُمُّهَا على نفسها صلاةً بقُبَاءٍ فقال: صَلِّي عنها.

وقال ابن عباس نحوه[8].

أما قول ابن عمر.....

وأما قول ابن عباس، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[9]، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، قال مرة، عن ابن عباس: قال: إذا مات وعليه نذر قضىٰ عنه وليه.

---

(١) كتاب رقم (٧٠) باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم... الخ رقم (٢٧) عقب الحديث رقم (٥٤٢٣). انظر الفتح ٩٠/٥٥٢، ٥٥٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) انظر الفتح ١١/٥٧٤.

(٤) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٥) انظر معنى هذا في الفتح ١١/٥٧٥ باختلاف الألفاظ.

(٦) كتاب رقم (٦٥) سورة التحريم (٦٦) باب (١) حديث رقم (٤٩١٢) قال: حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف... الحديث انظر الفتح ٨/٥٧٤.

(٧) انظر الفتح ١١/٥٨٣.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١١/٥٨٤ فقال: وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن سعيد بن جبير، قال مرة، عن ابن عباس، قال: «اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه». أ هـ.

ثنا عبدالصمد[1]، ثنا حماد بن سلمة، عن عون بن عبدالله بن عتبة، أن آمرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف؛ فقال ابن عباس، «آعتكف عن أُمكَ».

قولُهُ: [٣١] في باب النذر فيما لا يملك[2]...

[٦٧٠١] حدثنا مسدد، ثنا يحيىٰ، عن حُمَيْدٍ، عن ثابت، عن أنس، أن النبي، ﷺ قال: «إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هٰذا نَفْسَهُ، ورآه يمشي بين آبنيه».

وقال الفزاريُّ، عن حميد: حدثني ثابت، عن أنس[3].

أسنده المؤلف في «الحج»[4].

قولُهُ فيه[5] [٦٧٠٤] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، «عن ابن عباس: بينا النبيُّ، ﷺ، يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل... الحديث».

قال عبدالوهاب: ثنا أيوب، عن عكرمة، عن النبي، ﷺ، بهذا[6].

(وقال الإسماعيليُّ: وصله أيضاً الحسن ابن أبي جعفر، وعاصم بن هلال وأرسله الثقفي وخالد الواسطيُّ)[7].

---

(١) القائل هو أبو بكر بن أبي شيبة. وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٥٨٤/١١ بقوله «ومن طريق عون بن عبدالله ابن عتبة، أن آمرأة نذرت فذكرت مثله سواء».

(٢) انظر الفتح ٥٨٥/١١.

(٣) انظر الفتح ٥٨٥/١١، ٥٨٦.

(٤) في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب من نذر المشي إلى الكعبة (٢٧) حديث رقم (١٨٦٥) انظر الفتح ٧٨/٤. وقال الحافظ: كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث. أ هـ. انظر الفتح ٥٨٨/١١.

(٥) أي في الباب رقم (٣١).

(٦) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٥٨٦/١١.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وقال الحافظ في هدي الساري ص ٦٦: ورواية عبدالوهاب، عن أيوب على ارسالها لم أرها. وقال في الفتح ٥٩٠/١١. وأما حديث ابن عباس أيضاً، وهو الحديث الرابع ـ أي الحديث رقم (٦٧٠٤)، فوهيب في سنده هو ابن خالد، وعبدالله الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبدالمجيد الثقفي. وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات اذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم، لأن وهيبا وعبدالوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب وأرسله عبدالوهاب وصححه البخاري مع ذلك. والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مضطردة، بل يدور مع الترجيح إلا ان استووا فيقدم الوصل. والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله. قال الاسماعيلي: وصله مع وهيب عاصم ابن هلال، والحسن بن أبي جعفر، وأرسله مع عبدالوهاب، خالد الواسطي قلت: وخالد متقن، وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل. وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبدالرزاق عن ابن طاوس عن ابيه، عن أبي اسرائيل. أ هـ.

قولُهُ: [٣٣] باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرضُ والغنم والزرع والأمتعة[١] ؟

وقال ابن عمر: قال عمر للنبي، ﷺ: أصبت أرضاً لم أُصِبْ مالاً قط أنفسَ منه، قال: إنْ شئتَ حبست أصلها وتصدقت بها.

وقال أبو طلحة للنبي، ﷺ: أَحبُ أموالي إليَّ بَيْرُحَاءُ، لحائطٍ له مستقبلة المسجد[٢].

أما حديث ابن عمر فأسنده في أماكن في «البيوع»[٣] وغيره.

وهذا اللفظ من رواية ابن عون، عن نافع عنه.

وكذا حديث أبي طلحة أسنده في (الزكاة)[٤] وَ «الوكالة»[٥] وغيرها[٦].

قولُهُ في: [٨٤] باب[٧] كفارات الأيمان.

ويذكر عن ابن عباس، وعطاءٍ، وعكرمة ما كان في القرآن: أوْأَوْ، فصاحبه بالخيار[٨].

أما قول ابن عباس؛ فقرأت علىٰ عبدالقادر بن محمد بن عليٍّ، أخبركم أحمد بن علي بن الحسن، أن محمد بن إسماعيل أخبره: أنا عليُّ بن حمزة، أنا هبة الله بن محمد، أنا أبو طالب بن غيلان، أنا أبو بكر الشافعيُّ، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو

---

(١) انظر الفتح ٥٩٢/١١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) الذي وقع لي في كتاب الوصايا (٥٥) باب وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (بدون رقم) حديث رقم (٢٧٦٤). انظر الفتح ٣٩٢/٥ من رواية صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر... الخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «م»، وانظر الحديث في كتاب الزكاة رقم (٢٤) باب الزكاة على الاقارب (٤٤) حديث رقم (١٤٦١). انظر الفتح ٣٢٥/٣.

(٥) كتاب رقم (٤٠) باب اذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث اراك الله (١٥) حديث رقم (٢٣١٨). انظر الفتح ٤٩٣/٤.

(٦) وأسنده كذلك في كتاب الوصايا (٥٥) باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (١٧) حديث رقم (٢٧٥٨). انظر الفتح ٣٨٧/٥، وكذلك في باب اذا وقف ارضاً ولم يبين الحدود فهو جائز (٢٦) حديث رقم (٢٧٦٩). انظر الفتح ٣٩٦/٥. وفي كتاب التفسير (٦٥) باب (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - إلى - به عليم) رقم (٥) حديث رقم (٤٥٥٤). انظر الفتح ٢٢٣/٨. وفي كتاب الأشربة (٧٤) باب استعذاب الماء (١٣) حديث رقم (٥٦١١). انظر الفتح ٧٤/١٠.

(٧) هكذا في نسخ المخطوطة، وهو كما في رواية غير أبي ذر، ولأبي ذر عن المستملي - «كتاب الكفارات». انظر الفتح ٥٩٣/١١.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (١). انظر المرجع السابق.

حذيفة، ثنا سفيان[1]، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كل شيء في القرآن أو نحو قوله [١٩٦ : البقرة] ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَام أوْ صَدَقةٍ أوْ نُسُكٍ﴾ فهو فيه مخير. وما كان [١٩٦ : البقرة] ﴿فمن لم يجد﴾ فهو على الولاء. ليثٌ هو ابن أبي سُلَيْمٍ[2] ضُعِّفَ.

وقد رُوِيَ عن مجاهد[3] من قوله بأسانيد صحيحة.

وأما قول عطاءٍ؛ فقال ابن عيينة في تفسيره[4]، رواية سعيد بن عبدالرحمٰن عنه، ثنا ابن جريج، عن عطاءٍ، قال: كل شيءٍ في القرآن أو فصاحبه بالخيار.

وقال ابن جرير[5]، ثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، أنا ابن جريج قال: قال عطاءٌ: ما كان في القرآن أوْ أَوْ، فلصاحبه أن يختار أيَّهُ شاءَ، قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار نحوه[6].

وأما قول عكرمة؛ فقال ابن جرير[7]، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أسباط بن محمد، ثنا داود هو ابن أبي هند، عن عكرمة، قال: كل شيءٍ في القرآن أَوْ فليتخير أي الكفارات شاءَ. فإذا كان فمن لم يجد فالأولُ الأول. /ح ٣٢٥ أ/.

قولُهُ في: [٧] باب عِتق المُدَبَّرِ وأم الولـد والمُكَاتَبِ في الكفارة[8].

وقال طاوسٌ: يُجْزِئُ المُدَبَّرُ المدبر وأُمُّ الولد[9].

---

(١) هو الثوري، وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٥٩٤/١١ فقال: أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كل شيء... الخ. أ هـ. وقال: وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف.

(٢) هو ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي، أحد العلماء والنساك. مات سنة (١٤٣ هـ). انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ وما بعدها وخلاصة تذهيب الكمال ٣٧١/٢.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٩٤/١١: وقد جاء عن مجاهد من قوله: السند صحيح عند الطبري وغيره. أ هـ.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٥٩٤/١١ فقال: وقد أخرجه ابن عيينة في تفسيره، عن ابن جريج، عن عطاء بلفظ الأصل. وسنده صحيح أيضاً. أ هـ.

(٥) انظر تفسيره ٧٦/٤ (شاكر) رقم (٣٣٨٣).

(٦) انتهت رواية ابن جرير. وقال الحافظ في الفتح ٥٩٤/١١ بعد أن أشار إلى رواية ابن جرير هذه وسنده صحيح. أ هـ.

(٧) انظر تفسيره ٧٦/٤ (شاكر) رقم (٣٣٨٦).

(٨) انظر الفتح ٦٠٠/١١.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قال ابن أبي شيبة[1]: ثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس؛ قال: «يجزئُ المدبر في الكفارة».

وقال ابن أبي شيبة أيضاً[2]: ثنا ابن ادريس، عن هشام، عن الحسن. وعن ليث، عن طاوس، قال: «تجزئُ أم الولد في الظِّهارِ».

قولُهُ: [١٠] باب الكفارة قبل الحنث وبعده[3].

[٦٧٢١] حدثنا عليٌّ بن حجر، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زَهْدَمٍ الجرمي، قال: «كنا عند أبي موسىٰ... الحديث».

تابعه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم[4].

أسنده المؤلف في «التوحيد»[5].

قولُهُ فيه[6]: [٦٧٢٢] حدثني محمد بن عبدالله، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، أنا ابن عون، عن الحسن، عن عبدالرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول الله، ﷺ «لا تسأل الإمارة... الحديث».

تابعه أشهل بن حاتم، عن ابن عون.

وتابعه يونس، وسماك بن عطية، وسماك بن حرب، وحميد وقتادة، ومنصور، وهشام، والربيع. آنتهى[7].

أما حديث أشهل فقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن جعفر ابن عليٍّ أخبره: أنا أبو الطاهر السلفي، أنا عبدالرحمٰن بن عمر السمنانيُّ، أنا أبو عليٍّ /م ١٩١ ب/ بن شاذان، أنا أحمد بن كامل، ثنا عبدالملك بن محمد أبو قلابة، ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، وأشهل بن حاتم، قالا: أنا ابن عون، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبدالرحمٰن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله، ﷺ: «لا تسأل

(٢،١) أشار الحافظ إلى روايتيه في الفتح ٦٠٠/١١ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ «يجزىء عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار».

(٣) انظر الفتح ٦٠٨/١١

(٤) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٦٧٢١). انظر المرجع السابق.

(٥) كتاب رقم (٩٧) باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ رقم (٥٦) حديث رقم (٧٥٥٥). انظر الفتح ٥٢٧/١٣

(٦) أي في الباب السابق رقم (٧).

(٧) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٦٧٢٢). انظر الفتح ٦٠٨/١١

الإمارة فإنكَ إنْ أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإنْ أُعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكَفِّرْ عن يمينك».

رواه أبو عوانة في صحيحه[1] عن أبي قلابة، فوافقناه بعلوٍّ.

ورواه البيهقي[2]، عن الحاكم، عن أحمد بن كامل فوقع لنا بدلاً بعلو درجة على طريقه.

وأما حديث يونس؛ فأسنده المؤلف في «الأحكام»[3].

وأما حديث سماك بن عطية؛ فأخبرناه أبو الفرج بن الغزيِّ، أنا عليُّ بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن مسعود الجمال، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد هو ابن زيد ح. وقرأت على عبدالله بن عمر أخبركم أحمد بن محمد بن عمر، أنا عبداللطيف ابن بن نصر، أنا عبدالله، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد، حدثني أبو كامل الجحدري، ثنا حماد بن زيد، ثنا يونس وسماك بن عطية، وهشام كلهم عن الحسن /ح ٣٢٥ ب/ عن عبدالرحمٰن بن سمرة، قال: قال لي النبي، ﷺ، «يا عبد الرحمٰن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت (غيرها)[4] خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك. لم يذكر محمد بن عبيد القصة الأولى. ولم يذكر أبو كامل في الإسناد هشاماً.

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «تابعه اشهل» بالمعجمة، وزن أحمر عن ابن عون، ووقعت روايته موصولة عند أبي عوانة، والحاكم، والبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي. حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، واشهل بن حاتم، قالا: انبأنا ابن عون، به. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٦ (كتاب الايمان والنذور).

(٢) انظر روايته في السنن الكبير ١٠/٥٠ كتاب الايمان/ باب الكفارة بعد الحنث قال: واخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا يحيى بن منصور القاضي، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا أبو كامل الجحدري.. الحديث.

(٣) كتاب رقم (٩٣) باب من سأل الإمارة وكل اليها (٦) حديث رقم (٧١٤٧). انظر الفتح ١٣/١٢٤

(٤) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: خيرها. وهو تحريف من الناسخ. والله اعلم.

رواه مسلم[1]، عن أبي كامل، فوافقناه بعلوٍّ.

قال البزار[2]: لم يروه عن سماك بن عطية، إلا حماد بن زيد، ولا روى سماك، عن الحسن إلا هذا.

وأما حديث سماك بن حرب؛ فقال الطبراني في المعجم الكبير[3]: حدثنا عليٌّ بن عبدالعزيز، ثنا ابن الأصبهاني، ثنا شريك، عن سماك بن حرب؛ عن الحسن، عن عبدالرحمٰن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله، ﷺ: «يا عبدالرحمٰن! لا تسأل الإمارة فإنك إن تُعْطَهَا عن مسألةٍ تُوْكَلْ فيها إلى نفسك، وإنْ تعطها عن غير مسألة تُعَنْ عليها...» الحديث.

وأما حديث حُمَيْدٍ، فأخبرناه أبو الفرج بن الغزي، بسنده المتقدم إلى أبي نُعَيْمٍ، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا محمد بن الصباح، ثنا هشيم، أنا يونس ومنصور يعني ابن زَاذَانَ، وحميد كلهم عن الحسن، عن عبدالرحمٰن بن سمرة به.

رواه مسلم[4]: عن عليِّ بن حجر، عن هشيم.

قال الطبراني: لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم. وكذا قال البزار وزاد: ولم يروِ منصور بن زاذان، عن الحسين، إلا هذا الحديث[5].

وأما حديث قتادة؛ فأخبرنا إبراهيم بن محمد الدمشقي، بقراءتي عليه، أخبركم محمد بن محمد بن عمر بن العماد، قراءة عليه، عن أبي طالب بن القبيطيِّ، أن طاهر ابن محمد بن طاهر أخبره: أنا عبدالرحمٰن بن حمد، أنا أحمد بن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا أحمد بن شعيب[6]، أنا محمد بن يحيى القطعي، عن

---

(١) في صحيحه ٣/١٤٥٦. كتاب الامارة (٣٣) باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها (٣) الحديث الذي يلي رقم (١٣-(١٦٥٢).

(٢) انظر قوله هذا في الفتح ١١/٦١٥

(٣) قال الحافظ في الفتح ١١/٦١٥، وأما متابعة سماك بن حرب، فوصلها عبدالله بن أحمد في زياداته (ولم يذكرها في التغليق) والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد، عنه، عن الحسن. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٦.

(٤) في صحيحه ٣/١٤٥٦. كتاب الإعارة (٣٣) باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها (٣). الحديث الذي يلي الحديث رقم ١٣- (١٦٥٢)، وأخرج الحديث أيضاً في كتاب الايمان (٢٧) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... رقم (٣) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١٩-(١٦٥٢). انظر صحيحه ٣/١٢٧٤.

(٥) عبارة الحافظ في الفتح ١١/٦١٥: قال البزار وتبعه الطبراني في الأوسط: لم يره عن منصور بن زاذان الا هشيم، ولا روى منصور هذا عن الحسن إلا هذا الحديث.

(٦) هو النسائي، وروايته في سننه ص ٥٩٣ (الهندية) كتاب الايمان والنذور. باب الكفارة قبل الحنث رقم (٢٥).

عبدالأعلى وذكر كلمةً معناها: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالرحمٰن بن سمرة أن النبي، ﷺ، قال: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأْتِ الذي هو خير».

وأخبرناه أبو الفرج بن الغزي، بسنده إلى أبي نعيم، ثنا سليمان بن أحمد، ثنا الحسين بن إسحاق، ثنا يوسف بن حماد ح. قال أبو نعيم: وثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا يحيى بن خلف، قالا: ثنا عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مثله.

رواه مسلم[1]: عن عقبة بن مكرم، عن سعيد بن عامر، عن سعيد وهو ابن أبي عروبة.

ورواه أبو داود[2] عن يحيى بن خلف، فوافقناه فيه بعلوٍّ.

ورواه أبو عوانة في صحيحه عن أبي سعيد الهروي، عن يحيى بن خلف عن عبدالأعلى عن سعيد فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث منصور فإن كان هو ابن زاذان، فقد تقدم مقروناً مع حُمَيْدٍ /ح ٣٢٦ أ/. وإن كان هو منصور بن المعتمر، فقد أخبرنا به إبراهيم بن محمد، بسنده المتقدم آنفاً، إلى أحمد بن شعيب[3]، أخبرني محمد بن قدامة في حديثه، عن جرير، عن منصور، عن الحسن البصري، قال: قال عبدالرحمٰن بن سمرة، قال لي رسول الله، ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها، فأْتِ الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

وقال الطبراني في المعجم الكبير، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور بن المعتمر، عن الحسن، عن عبدالرحمٰن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله، ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُوتيتها عن مسألة

---

(١) في صحيحه ١٢٧٤/٣ كتاب الايمان (٢٧) باب من ندب من حلف يمينا.... الخ رقم (٣) الحديث الذي يلي الحديث رقم ١٩ - (١٦٥٢).

(٢) في سننه ٢٢٩/٣. كتاب الايمان والنذور. باب الرجل يكفر قبل أن يحنث. حديث رقم (٣٢٧٨).

(٣) هو النسائي، وانظر روايته في سننه ص ٥٩٣ (الهندية) كتاب الايمان والنذور. باب الكفارة بعد الحنث رقم (١٦).

وكلت إليها، وإن أُوتيتها عن غيرِ مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفت على يمين... الحديث».

قال البزار: لم يَرْوِ منصور بن المعتمر، عن الحسن إلا هذا[1].

وأما حديث هشام وهو ابن حسان؛ فتقدم مقروناً بسماك بن عطية.

وأخبرنا به أيضاً أبو المعالي ابن عمر، أنا أحمد بن أبي أحمد المعري، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم، أنا أبو أحمد بن سكينة، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا محمد ابن محمد بن إبراهيم، أنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم[2]، ثنا الحسن بن عليٍّ القطان، ثنا إسماعيل بن عيسى العطار، ثنا داود بن الزبرقان، عن مطر وهشام ويونس، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة أن رسول الله، ﷺ، قال: «يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها...» الحديث.

وأخبرنا عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن محمد، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبو عليٍّ الواعظ، أنا أحمد بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[3]، ثنا عبدالله بن بكر، ثنا هشام، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي، ﷺ، أنه قال له: «يا عبدالرحمن... فذكره».

رواه أبو عوانة في صحيحه[4]، عن الحسن بن عليٍّ القطان هذا فوافقناه فيه بعلوٍّ.

وأما حديث الربيع وهو ابن صبيح[5]؛ فقرأته على إبراهيم بن أحمد بن

---

(١) عبارة الحافظ في الفتح ٦١٥/١١: قلت: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بمنصور، منصور بن المعتمر. وقد أخرجه النسائي من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن الحسن. قال البزار ايضاً: لم يرو منصور بن المعتمر عن الحسن الا هذا. أ هـ.

(٢) هو أبو بكر الشافعي، صاحب الغيلانيات مات سنة (٣٥٤ هـ). وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦١٥/١١ فقال: ووقعت لنا في «الغيلانيات» من وجه آخر، عن هشام ومطر الوراق جميعاً، عن الحسن. وانظر هدي الساري ص ١٦٧.

(٣) هو الإمام أحمد، وانظر روايته في المسند ٦٢/٥

(٤) وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦١٥/١١ بعدما أشار إلى رواية الغيلانيات، فقال: وهو عند أبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٧

(٥) الربيع بن صبيح، بالفتح، السعدي أبو بكر البصري. عن الحسن وابن سيرين، ومجاهد، وعطاء وعنه الثوري، ووكيع، وابن مهدي. قال احمد: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: ضعيف في رواية ابن أبي خيثمة، وكذلك قال النسائي. وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق. قال ابن المثنى وغيره: مات سنة ستين ومائة بارض السند. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ٣٢٠/١ وتهذيب التهذيب: ٢٤٧/٣.

عبدالواحد، أخبركم عيسىٰ بن معالي في كتابه، أن جعفر بن عليٍّ، أخبره: أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو طالب البصريُّ /م ١٩٢ أ/، أنا أبو القاسم بن بشران[١]، ثنا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عبدالله بن روح، ثنا شبابة بن سوار، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبدالرحمٰن بن سمرة، أن رسول الله، ﷺ، قال: «يا عبدالرحمٰن! لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها... الحديث.

رواه أبو عوانة في صحيحه[٢] عن ابن الجنيد، عن أسود بن عامر، عن الربيع ابن صبيح، به فوقع لي عاليا على طريقه.

وقال الطبراني في المعجم الكبير[٣]: حدثنا عليٌّ بن عبدالعزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة بن خالد، والمبارك بن فضالة، /ح ٣٢٦ ب/ والربيع بن صبيح، قالوا: ثنا الحسن قال: قال رسول الله ﷺ، لعبدالرحمٰن بن سمرة: «يا عبدالرحمٰن، لا تسأل الإمارة...» الحديث. وقرأت بخط الحافظ أبي أحمد الدمياطي أن الربيع هذا هو ابن مسلم. وعندي وأنه وهم بل هو الربيع بن صبيح، فقد استوعب الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل طُرُقَ هذا الحديث في مجلد لطيف، ولم نجده فيه إلا من حديث الربيع بن صبيح، والربيع بن مسلم لم يَرْوِ عن الحسن البصري، إلا شيئاً يسيراً. وجل روايته، عن محمد بن زياد الجمحي.

وأما الربيع بن صبيح فهو مكثر عن الحسن، والعمدة في كونه الربيع بن صبيح رواية أبي عوانة في صحيحه، (من طريقه)[٤]، والله أعلم.

وأُنبئت عمن سمع يوسف بن خليل[٥]، أنا مسعود بن أبي منصور، أنا الحسن

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦١٥/١١: واما حديث الربيع فقد جزم الدمياطي في حاشيته بانه ابن مسلم، والذي يغلب على ظني أنه ابن صبيح. فقد وقع لنا في «البشرانيات» من رواية شبابة، عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم، عن الحسن. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦١٥/١١ فقال: واخرجه أبو عوانة من طريق الأسود بن عامر، عن الربيع بن صبيح. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٧.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٦١٥/١١ فقال: واخرجه الطبراني من رواية مسلم بن ابراهيم، حدثنا قرة بن خالد، والمبارك بن فضالة، والربيع بن صبيح، قالوا: حدثنا الحسن، به أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٧.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٥) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٦١٥/١١ فقال: ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب، عن الحسن. اخرجه الحافظ يوسف بن خليل، في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث، من طريق وكيع، عن الحسن. وهذا

ابن أحمد، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عباس، ثنا عليُّ بن حرب، ثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن، عن عبدالرحمٰن بن سمرة، قال: قال لي النبي، ﷺ: «لا تسأل الإمارة....» الحديث.

ووكيع قد روى عن الربيع بن صبيح، وعن الربيع بن مسلم أيضاً، وجاء هنا الربيع غير منسوب في هذه الرواية كما وقع في «التغليق». فالله أعلم أيهما هو. والأغلب أنه ابن صبيح.

من [٨٥] كتاب الفرائض[١]

قولُهُ: [٢] باب تعليم الفرائض[٢].

وقال عقبة بن عامر: تعلموا الفرائض قبل الظَّانِّينَ يعني الذين يتكلمون بالظن[٣].

.....

قولُهُ: [٥] باب ميراث الولد من أبيه وأُمه[٤].

وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو آمرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا آثنتين (أو أكثر)[٥] فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكرٌ بُدِىءَ بمن شَرِكَهُمْ (فَيُؤْتَىٰ)[٦] فريضته فما بقي فللذكر مثلُ حظ الانثين[٧].

قال سعيد بن منصور في السنن[٨]: حدثنا عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، ثنا أبي، ثنا

= يحتمل أن يكون هو الربيع بن صبيح المذكور، ويحتمل أن يكون الربيع بن مسلم. أ هـ. لكن رجح الحافظ في هدي الساري ص ٦٧ انه ابن صبيح، فقال: لكن ظهر لي أنه بن صبيح لان الربيع ابن مسلم ما روى عن الحسن شيئاً. أ هـ.

(١) انظر الفتح ٣/١٢

(٢) انظر الفتح ٤/١٢

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وقال الحافظ: هذا الأثر لم أظفر به موصولا، وقوله: «قبل الظانين» فيه اشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص، ولا يتجاوزونها وان نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة. أ هـ. انظر المرجع السابق.

(٤) انظر الفتح ١٠/١٢

(٥) من نسخة م، وكذا في البخاري. وفي نسخة ح: فأكثر.

(٦) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: فيعطى.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٠/١٢

(٨) أشار الحافظ في الفتح ١١/١٢ إلى روايته فقال: وصله سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، فذكر مثله. أ هـ.

خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: إذا توفي رجل أو آمرأة فترك بنتاً واحدة كان لها النصف وإن كانتا آثنتين أو أكثر فما فوق ذلك، فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر، فإنه لا فريضة لأحد منهم، ويُبْدَأُ بمن شَرِكَهُمْ فَيُعْطَى فريضته، فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين.

قولُه: [٧] باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابنٌ[١].

وقال زيد بن ثابت: ولد الأبناءِ بمنزلة الولد، إذا لم يكن /ح ٣٢٧ أ/ دونهم ولد ذكر، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وأُنثاهم كأُنثاهم، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن[٢].

قال سعيد بن منصور في السنن[٣]: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، ثنا أبي، ثنا خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، بهذا.

قولُهُ: [٩] باب ميراث الجد مع الأب والإخوة[٤].

وقال أبو بكر، وآبن عباس، وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس [٢٦: الأعراف) ﴿يا بني آدم﴾ [٣٨: يوسف] ﴿وآتبعتُ مِلَّةَ آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾. ولم يذكر أن أحداً خالف ابا بكر في زمانه، وأصحاب النبي، ﷺ، يومئذ متوافرون.

وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن آبني، ويذكر عن عمر، وعليٍّ وابن مسعود، وزيد أقاويل مختلفة[٥].

أما قول أبي بكر أن الجد أبٌ؛ فأسنده المؤلف في فضل أبي بكر[٦]. وكذا قول ابن الزبير[٧]. وأسند المؤلف أيضاً قول أبي بكر في هذا الباب[٨].

(١) انظر الفتح ١٦/١٢

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٦/١٢ فقال: وصله سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن ابيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه. أ هـ.

(٤) انظر الفتح ١٨/١٢

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) أي في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب قول النبي، ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» رقم (٥) حديث رقم (٣٦٥٨). انظر الفتح ١٧/٧.

(٧) انظر التعليق السابق. وسياق الحديث: قال البخاري. حدثنا سليمان بن حرب. أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، قال: كتبت اهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجدة، فقال: أما الذي قال رسول الله، ﷺ، «لو كنت متخذاً من هذه الامة خليلا لاتخذته، انزله ابا، يعني أبا بكر، أ هـ.

(٨) حديث رقم (٦٧٣٨). انظر الفتح ١٩/١٢.

وأما قول ابن عباس، فقال البيهقي[1]، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبدالله هو ابن الأخرم، أنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، (قال: قال)[2] ابن عباس الجد أبٌ.

وقال سعيد بن منصور في السنن[3]: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجد أب ـ وقرأ ﴿واتبعت مِلَّةَ آبائي...﴾ [٣٨: يوسف].

وقال البيهقي[4]: أنا أبو سعيد، أنا أبو عبدالله، أنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق ابن إبراهيم، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عبدالله بن خالد، عن عبد الرحمن بن معقل، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: كيف تقول في الجد قال: إنه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه، وكأنه عَمِيَ عن جوابه فقلت أنا: آدم، قال: أفلا تسمع إلى قول الله ﴿يا بني آدم﴾ [٢٦: الأعراف].

وقال سعيد بن منصور[5]: حدثنا خالد بن عبدالله، عن ليث عن عطاء، عن ابن عباس، قال: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني.

وأما قول عمر رضي الله عنه، في الجد، فأخبرنا ابراهيم بن محمد الدمشقي، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا أبو محمد الدارمي[6]، قال: ثنا سعيد ابن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع عليه الناس.

وبه إلى الدارمي[7]: حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي «أن أول جدٍّ وَرِثَ في الإسلام عمر».

---

(١) انظر السنن الكبير ٢٤٦/٦. كتاب الفرائض. باب من لم يورث الاخوة مع الجد.

(٢) ما بين القوسين من نسخة «ح». وفي نسخة «م»: «عن».

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٩/١٢ فقال: وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء، عن ابن عباس، قال: الجد أب، وقرأ ﴿واتبعت ملة آبائي﴾ الآية.

(٤) انظر السنن الكبير ٢٤٦/٦. كتاب الفرائض. باب من لم يورث الاخوة مع الجد.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٠/١٢ فقال: وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء، عنه، قال: فذكره.

(٦) في مسنده ٢٥٨/٢ كتاب الفرائض. باب قول زيد في الجد (١٦) حديث رقم (٢٩٣٣).

(٧) انظر روايته في مسنده ٢٥٦/٢ نفس الكتاب. باب قول عمر في الجد رقم (١٢) حديث رقم (٢٩١٦) وسنده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ٢٠/١٢.

حدثنا[1] أبو نعيم، ثنا حسين، عن عاصم، عن الشعبي، قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، أخذ ماله فأتاه عليٌّ وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين.

وبه إلى الدارمي[2]: حدثنا عبيدالله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، /ح ٣٢٧ ب/. كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه[3]: ثنا عبد الأعلى، عن داود، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر - فأراد أن يحتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك، يعني بني بنيه. /م ١٩٢ ب/.

وأخبرنا أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد، أنا أبو بكر بن أحمد بن أبي محمد، أنا علي بن أحمد، عن عبدالله بن عمر الفقيه، أن الفضل بن محمد، أخبره: أنا محمد بن أحمد، أنا علي بن عمر الحافظ أبو الحسن الدارقطني[4]، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد «أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه (عن أبيه)[5]، عن جده زيد ابن ثابت، أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له فذكر القصة. قال: فكتبته في قطعة قتب، وضرب له مثلاً إنما مَثَلُهُ مَثَلُ شجرة تنبت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج من الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، يعين الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتى به فخطب عمر به ثم قرأ عليهم القتب.

(١) القائل هو أبو عبد الرحمن الدارمي وروايته في مسنده ٢٥٦/٢ نفس الكتاب والباب السابقين. حديث رقم (٢٩١٧). وسنده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٢٠/١٢.

(٢) انظر روايته في مسنده ٢٥٦/٢ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢٩١٨). وانظر الفتح ٢١/١٢.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٠/١٢ فقال: وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله، دون قوله «فأتاه... الخ» لكن قال: «فأراد عمر أن يحتاز المال فقلت له: يا أمير المؤمنين انهم شجرة دونك، يعني بني أبيه».

(٤) انظر روايته في السنن ٩٣/٤، ٩٤ كتاب الفرائض والسير وغير ذلك حديث رقم (٨٠).

(٥) ما بين القوسين من نسخة ح وكذا في سنن الدارقطني، وسقط من نسخة «م».

وقال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً: وقد أمضيته. قال: فكان يعني عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي، أن جده أحمد بن عمر، أخبره: أنا نصرالله بن عبد الرحمن، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو علي بن شاذان، أنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا محمد ابن سليمان الواسطي (أنا)[2] أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: إن عمر، وعبدالله وزيداً شَرَكُوا جميعاً، يعني في الجد.

وبه إلى ابراهيم، قال: كان عمر، وعبدالله يكرهان أن يُفَضِّلا أُمّاً على جَدٍّ.

وقال مالك في الموطأ[3]: إنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث.

وقال مالك أيضاً[4]: عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه «أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت، يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت، قد حضرت الخليفتين قبلك، يعني عمر، وعثمان يعطيان النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن (كثر)[5] الإخوة لم ينقصوه من الثلث».

وقال سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر «وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة».

وقال البيهقي[6]: أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبدالله، أنا محمد بن نصر، أنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

(١) انتهى كلام الدارقطني في السنن.
(٢) من نسخة ح وفي نسخة م: ثنا.
(٣) انظر ٥١١/٢ كتاب الفرائض (٢٧) باب ميراث الجد (٧) حديث رقم (٣).
(٤) انظر الموطأ ٥١٠/٢ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (١).
(٥) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي الموطأ: كثرت.
(٦) انظر السنن الكبير ٢٤٩/٦ كتاب الفرائض. باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة والأخوات.

/ح ٣٢٨ أ/ عبيد بن (نضلة)[١]. قال «كان عمر، وعبدالله يقاسمان الجد مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبدالله، ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبدالله.

وقال البيهقي[٢]: أنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا إسماعيل ابن ابراهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة أُعْطِيَ الجد الثلث، وكان للأم ما بقي.

وقال البيهقي[٣]: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو الطاهر بن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت، ومن كبراء آل زيد بن ثابت، فذكر الحديث... وفيه قال زيد: «وكان رأيي [يومئذ][٤] أن الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب، يرى [يومئذ][٥] أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من أخويه فهذه أقاويل مختلفة عن عمر في الجد، كما قال البخاري.

وقد قرأت على فاطمة بنت محمد بن المنجا، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم وعيسى بن معالي، أن محمد بن إبراهيم الإربلي أخبرهم: أنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنا أبي، أنا طراد بن محمد، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر بن البختري[٦]، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا عبد الوهاب، أنا ابن عون، عن محمد

(١) من نسخة ح وكذلك في نسخة من البيهقي، وفي نسخة م: نضيلة وهو كذلك في نسخة من السنن الكبير. وفي خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٥/٢: هو عبيد بن نضلة بمعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي المقرىء. قال العجلي: ثقة. قيل: مات سنة (٧٤هـ).

(٢) انظر السنن الكبير ٢٤٧/٦ كتاب الفرائض. باب من ورث الاخوة للأب والأم أو الأب مع الجد. واسناده صحيح. قاله الحافظ في الفتح ٢١/١٢.

(٣) انظر السنن الكبير ٢٤٧/٦ نفس الكتاب والباب السابقين.

(٤، ٥) زيادة من السنن الكبير.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه فقال في الفتح ٢١/١٢: ورويناه في الجزء الحادي عشر من فوائد «أبي جعفر الرزاز» وليس الرازي - بسند صحيح إلى ابن عون، عن محمد ابن سيرين» سألت عبيدة عن الجد.... الحديث.

قال: «سألت عبيدة عن الجد فقال: قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة.

وبه عن عبيدة قال: قال عمر: «لقد قضيت في الجد بقضايا مختلفة وإنْ أَعِشْ إلى الصيف أقضي فيه بقضية تقضي بها المرأة»[1].

رواه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض[2] عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة هو ابن (عمرو)[3] السلماني قال: «إني لأحفظ من عمر في الجد مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضاً. هذا إسناد صحيح غريب جداً.

وَرُوِّيْنَا عن الحافظ أبي بكر البزار، قال: معنى قول عمر هذا هو أن يكون مع الجد أخ أو أخوان، أو أخ أو أخت، أو أخ و أختان، أو ثلاثة إخوة، أو ثلاثة أخوات (وعلى)[4] مثل هذا قال: ومن ذهب إلى غير هذا فقد أخطأ. قلت: لكن قوله ينقض (بعضها)[5] بعضاً يخالف هذا التأويل.

وأما أقاويل علي (رضي الله عنه)[6] في الجد، فأخبرنا إبراهيم بن محمد الدمشقي، بسنده إلى أبي محمد الدارمي[7]، أنا محمد بن عيينة، عن علي ابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، قال «كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة إني أُتيتُ بجد وستة إخوة فكتب إليه علي: أن أعْطِ الجد (سُبُعاً)، ولا تُعْطِهِ أحداً بعده».

وبه[8] حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة «أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً». /م١٩٣ أ/.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٢١/١٢: وتأول البزار صاحب المسند قوله «قضايا مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد، كأن يكون أخ واحد أو أكثر، أو أخت واحدة أو أكثر. ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو» ينقض بعضها بعضاً. وسيأتي عن عمر أقوال أخرى. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢١/١٢ فقال: وأخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو، قال: إني لأحفظ... مثله.

(٣) من نسخة م، وفي نسخة ح: عمر. وهو عبيدة بن عمرو السلماني باسكان اللام، قبيلة من مراد. مات النبي، ﷺ، وهو في الطريق. مات سنة (٧٢، ٧٣هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٧/٢.

(٤) من نسخة ح. وفي نسخة م: على.

(٥) من نسخة ح وفي نسخة م: بعضه. وانظر التعليق رقم (١).

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة م.

(٧) انظر روايته في مسنده ٢٥٦/٢ كتاب الفرائض (٢) باب قول علي في الجد (١٣). حديث رقم (٢٩٢٠).

(٨) أي بالسند المذكور إلى الدارمي. وانظر روايته في المسند ٢٥٧/٢ نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٩٢٢).

وبه حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن (عمير)[1] قال: «جاء رجل إلى علي فسأله عن فريضة، فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها».

وبه[2] حدثنا أبو النعمان، ثنا (وهيب)[3]، ثنا يونس، عن الحسن أن علياً كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس».

وبه[4] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم أن علياً /ح ٣٢٨ ب/ كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة.

وقال ابن أبي شيبة[5]: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي «أنه أُتِيَ في ستة إخوة وَجَدٍّ، فأعطى الجد السدس.

ثنا وكيع، ثنا سفيان عن فراس، عن الشعبي، قال: «كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجَدٍّ فكتب إليه أن آجعله كأحدهم، وآمْحُ كتابي».

رواه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض[6] له: عن محمد بن سالم، عن الشعبي، (قال)[7] كان علي يشرك بين الجد والإخوة إلى السدس، يجعله كأحدهم».

وقال البيهقي[8]: أنا أبوسعيد، أنا أبو عبدالله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن (نضلة)[9] أن علي بن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن

---

(١) من نسخة م وفي نسخة ح: مرو. وهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي القاضي مخضرم. عن أبي وعمر وعلي وعائشة وأبي موسى وعنه ابنه عبيدالله، وابن أبي مليكة، وعطاء، وعمرو بن دينار. وثقه أبو زرعة توفى سنة (٦٤هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٣/٢.

(٢) أي بالسند المذكور قبل إلى الدارمي. وانظر روايته في مسنده ٢٥٧/٢ نفس الكتاب والباب السابقين. حديث رقم (٢٩٢٤).

(٣) من نسخة «ح» وكذلك في مسند الدارمي وفي نسخة م: وهب.

(٤) أي بالسند المتقدم إلى الدارمي، وروايته في مسند الدارمي ٢٥٧/٢ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (٢٩٢٦).

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢١/١٢ فقال: وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح، عن الشعبي كتب ابن عباس إلى علي.... الحديث.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢١/١٢ فقال: وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي نحوه. ومحمد بن سالم هذا ضعيف. أ هـ.

(٧) من نسخة ح، وفي نسخة م: بلفظ.

(٨) انظر روايته في السنن الكبير ٢٤٩/٦ كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والأخوات. أ هـ.

(٩) في المخطوطة: نضيلة وكذلك في نسخة من سنن البيهقي وفي نسخة أخرى: نضلة. وقد سبق في التعليق رقم (٦) ص ٥٧ وترجمت له وانه نضلة.

عبدالله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث».

وبه[1] إلى محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدَةَ السلماني، قال: «كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبدالله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فاعطه الثلث، فلما قدم عليٌّ ها هنا أعطاه السدس، فقال عبيدة: فرأيهما في الجماعة أحب إليَّ من رأي أحدهما في الفُرْقَةِ».

وبه[2]، ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، ثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى عليٍّ يسأله عن ستة إخوة وجَدٌّ فكتب إليه: اجعله كأحدهم وآمحُ كتابي. أ هـ.

وأما قول عبدالله في الجد، فتقدم كثير منه في أقاويل عمر.

وقرأت على إبراهيم بن محمد، بسنده إلى أبي محمد الدارمي[3]، أنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: «دخلت على شريح وعنده عامر، وابراهيم، وعبد الرحمن بن عبدالله في فريضة امرأة منا، (تُسَمَّىٰ)[4] العالية، (فتركت)[5] زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، قال: فجهدت علىٰ أن يُجبْني، فلم يجبني إلا بذلك. فقال إبراهيم، وعامر، وعبد الرحمن بن عبدالله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها، قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة، والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة، فيها جَدٌّ رفعهم إلى عبيدة، ففرض مسألته فقال: «إن شئتم نَبَّأْتُكُمْ بفريضة عبدالله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم: النصف وللأم ثلث ما بقي (السدس) من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم قال أبو إسحاق الجد أب الأب.

(١) أي بسند البيهقي. وانظر روايته في السنن الكبير ٢٤٩/٦ كتاب الفرائض باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والأخوات.
(٢) أي بسند البيهقي. وانظر روايته في السنن الكبير ٢٤٩/٦ نفس الكتاب والباب السابقين.
(٣) انظر روايته في مسنده ٢٥٨/٢ كتاب الفرائض. باب قول ابن مسعود في الجد (١٥) حديث رقم (٢٩٣٠).
(٤) ليست في مسند الدارمي.
(٥) في المسند: تركت.

وأما أقوال زيد في الجد فسبق كثير منها مع عمر.

وأخبرنا إبراهيم بن محمد، بسنده إلى الدارمي[1]، ثنا سعيد بن عامر، ثنا همام، عن قتادة، أن زيد بن ثابت /ح ٣٢٩ أ/ قال في أخت وأم زوج، وجد، قال: جعلها من سبع وعشرين للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة».

وبه[2]، ثنا أبو النعمان، ثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن «أن زيداً كان يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث».

وقرأت على عمر بن محمد، بسنده إلى الدارقطني[3]، ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيدالله بن عمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت «أنه كان يورث ثلاث جدات [ثِنْتَيْن][4] من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب.

قولُهُ: [١٥] باب ابني عمٍّ أحدهما أخ للأم والآخر زوج[5].

وقال علي للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان[6].

قال سعيد بن منصور في السنن[7]: ثنا هشيم، عن أوس بن ثابت الأنصاري، عن حكيم بن غفال قال: أُتِيَ شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، والباقي للأخ من الأم، فأتوا علياً فذكروا له ذلك، فأرسل إلى شريح، فقال: ما قضيت، أبكتاب الله أو سنة من رسول الله؟ فقال شريح بكتاب الله، قال: أين؟ قال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب الله﴾ قال: فهل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم أعطىٰ الزوج النصف، والأخ من الأم السدس، ثم قسّم ما بقي بينهما.

---

(١) انظر روايته في مسنده ٢٥٨/٢ كتاب الفرائض. باب (١٧) حديث رقم (٢٩٣٤).

(٢) أي بسند الدارمي، وروايته في مسنده ٢٥٨/٢ نفس الكتاب. باب قول زيد في الجد (١٦) حديث رقم (٢٩٣١).

(٣) انظر روايته في سننه ٩٢/٤ كتاب الفرائض. حديث رقم (٧٨).

(٤) زيادة من سنن الدارقطني.

(٥) انظر الفتح ٢٧/١٢.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٧/١٢ فقال: وهذا الأثر وصله عن علي، رضي الله عنه، سعيد بن منصور من طريق حكيم بن غفال، قال: أتي شريح في امرأة... الحديث.

قولُهُ: [١٩] باب: الولاء لمن أعتق[١].

وقال عمر: اللقيط حر.

تقدم الكلام عليه في البيوع في قصة أبي جميلة.

قولُهُ فيه: في قصة بريرة.

وقال ابن عباس: (رأيته)[٢] عبداً، ثم أعاده في «باب ميراث السائبة»[٣]. وذكر قول الحكم أنه حر، ثم قول الأسود فيه، قال: وقول الحكم مرسل[٤]، وقول الأسود منقطع[٥]، وقول ابن عباس أصح[٦].

أما قول ابن عباس، فأسنده المؤلف في «الطلاق»[٧] من طريق عكرمة، عنه في حديث.

وأما قول الأسود، فأسنده في «كفارة الايمان»[٨] (في)[٩] حديثه عن عائشة، في قصة بريرة.

وأما قول الحكم، فأسنده في «الباب المذكور أولا»[١٠] في حديثه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في بريرة أيضاً.

قولُهُ: [٢٢] باب إذا أسلم على يديه رجل[١١] وكان الحسن لا يرى له ولاية.

---

(١) انظر الفتح ١٢/٣٩.

(٢) من نسخة «م»، وكذا في البخاري، وفي نسخة «ح»: رأيت.

(٣) باب رقم (٢٠). انظر الفتح ١٢/٤٠.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٢/٤٠: أي ليس بمسند إلى عائشة رواية الخبر، فيكون في حكم المتصل المرفوع. أ هـ.

(٥، ٦) أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه. وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله، ﷺ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل، ويستفاد من تعبير البخاري قول «الأسود منقطع» جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل، خلافاً لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد، إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي، ﷺ، فإن ذلك يسمى عندهم المرسل، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير، فيستفاد من قول البخاري أيضاً «وقول الحكم مرسل» انه يستعمل في التابعي الصغير أيضاً لأن الحكم من صغار التابعين أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ١٢/٤٠.

(٧) كتاب رقم (٦٨) باب خيار الأمة تحت العبد (١٥) حديث رقم (٥٢٨٠). انظر الفتح ٩/٤٠٦.

(٨) كتاب رقم (٨٤) باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟ رقم (١٨) حديث رقم (٦٧١٧). انظر الفتح ١١/٦٠١.

(٩) من نسخة ح، وفي نسخة م: من.

(١٠) في باب رقم (١٩) حديث رقم (٦٧٥١). انظر الفتح ١٢/٣٩.

(١١) من كتاب الفرائض. انظر الفتح ١٢/٤٥.

وقال النبي، ﷺ: «الولاء لمن أعتق». ويذكر عن تميم الداري رفعه، قال: هو أولى الناس بمَحْياه، ومماته، واختلفوا في صحة هذا الخبر[1].

أما رأي الحسن، فأخبرنا به إبراهيم بن محمد الدمشقي، بسنده المتقدم، إلى أبي محمد الدارمي[2]، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبي، وعن يونس، عن الحسن «في الرجل يوالي الرجل، قالا: هو بين المسلمين». قال سُفيان: وبذلك أقول».

رواه ابن أبي شيبة[3] في مصنفه عن وكيع، عن سفيان عنهما /م١٩٣ ب/.

وأما حديث الولاء لمن أعتق فأسنده المؤلف في «العتق»[4] و «الشروط»[5] من حديث عائشة.

وأما حديث تميم الداري، فقرأت على عبدالله بن عمر بن علي أخبركم محمد بن محمد بن محمد بن نمير، عن شامية بنت الحافظ أبي علي البكري سماعاً، أن عمر بن محمد، أخبرهم أنا أحمد بن محمد بن ملوك، أنا الحسن بن علي، ثنا أبو الحسين بن المظفر الحافظ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي[6] ح. وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ /ح٣٢٩ ب/ أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم[7]، قالا: ثنا هشام بن عمار ح.. وقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، عن محمد بن عبد الحميد، أن إسماعيل ابن عبد القوي، أخبرهم: عن فاطمة بنت سعد الخير سماعاً، عن فاطمة بنت عبدالله الجوزدانية، سماعاً، أنا محمد بن عبدالله ثنا سليمان بن أحمد[8]، ثنا الحسين بن إسحاق

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) انظر روايته في مسنده ٢٦١/٢. كتاب الفرائض. باب في الرجل يوالي الرجل (٣٤) حديث رقم (٣٠٣٦).

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤٦/١٢: وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، وكذا رواه الدارمي، عن أبي نعيم، عن سفيان. أ هـ.
ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ٤٦/١٢: وأثر الحسن هذا وهو البصري وصله سفيان الثوري في جامعه، عن مطرف، عن الشعبي، وعن يونس وهو ابن عبيد، عن الحسن قالا في الرجل يوالي الرجل، قالا: هو بين المسلمين، وقال سفيان: وبذلك أقول، ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية في التغليق ولم يخرجها أيضاً.

(٤) كتاب رقم (٥٤) في باب الشروط في البيوع (٣) حديث رقم (٢٧١٧) انظر الفتح ٣١٣/٥. وفي باب الشروط في الولاء.. (١٣) حديث رقم (٢٧٢٩). انظر الفتح ٣٢٦/٥. وفي باب المكاتب (١٧) حديث رقم (٢٧٣٥). انظر الفتح ٣٥٣/٥.

(٥) كتاب رقم (٤٩) باب بيع الولاء وهبته (١٠) حديث رقم (٢٥٣٦). انظر الفتح ١٦٧/٥.

(٦، ٧، ٨) أشار الحافظ إلى هذه الروايات في الفتح ٤٦/١٢: فقال: وصله ابن أبي عاصم، والطبراني، والباغندي في

التستري، وأحمد بن المعلى، قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، سمعت عبيدالله بن موهب، يحدث عن عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري قال: قلت يا رسول الله: ما السنة في رجل من أهل الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين قال: «هو أولىٰ الناس بمحياه ومماته». زاد الباغندي في حديثه، قال عبد العزيز: وشهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك لرجل أسلم على يدي رجل، فمات وترك مالا، وابنة له فأعطى عمر ابنته النصف، والآخر النصف».

رواه البخاري في تاريخه[1]: عن هشام بن عمار.

أخبرنا به عالياً إبراهيم بن محمد، أن أحمد بن نعمة، أخبره: أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن بن داود، أنا عبدالله بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[2]، أنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن موهب، سمعت تميماً الداري، يقول: سألت رسول الله، ﷺ، فقلت: يا رسول الله! ما السنة في الرجل من أهل الكفر، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله، ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

وأخبرناه الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أنا عبدالله بن محمد بن إبراهيم، قراءة، أنا علي بن أحمد، عن أحمد بن محمد التيمي، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا أحمد ابن عبدالله، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، ثنا جعفر بن عون، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، به.

«مسند عمر بن عبد العزيز، بالعنعنة، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبيدالله ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، قال: قلت: يا رسول الله! ما السنة... الحديث. وانظر هدي الساري ص ٦٧ وفيه الاشارة إلى رواية الطبراني وابن عاصم دون رواية الباغندي أ هـ. وهو في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي ص ١٨٤.

(١) انظر التاريخ الكبير ١٩٨/٥ ترجمة رقم (٦٢٥) وقال هشام بن عمار: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: ح عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، سمع عبدالله بن موهب، يحدث عمر ابن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، قلت: يا رسول الله! ما السنة في أهل الكفر يسلم علي يدي رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته. وقال بعضهم: عبدالله بن موهب سمع تميماً الداري ولا يصح لقول النبي، ﷺ: «الولاء لمن أعتق». أ هـ.

(٢) هو الدارمي. انظر روايته في مسنده ٢٧٢/٢ كتاب الفرائض. باب في الرجل يوالي الرجل (٣٤) حديث رقم (٣٠٣٧).

رواه الإمام أحمد[1]، عن أبي نعيم، وإسحاق الأزرق، ووكيع.

ورواه الترمذي[2] من حديث ابن نمير، ووكيع، وأبي أسامة وابن ماجه[3] من حديث وكيع، والنسائي[4] من حديث عبدالله بن داود.

ورواه مسدد في مسنده عن حفص بن غياث كلهم عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد. وصرح أبو نعيم ووكيع بسماع ابن موهب من تميم.

وأما الترمذي، فقال[5]: ليس إسناده بمتصل، وأدخل بعضهم بين ابن موهب، وبين تميم قبيصة، رواه يحيى بن حمزة، قلت: تفرد يحيى بن حمزة بهذه الزيادة. وقد رواه بدونها من أسلفنا وكذلك رواه أبو إسحاق (السبيعي)[6]، عن ابن موهب[7].

وبالإسناد المتقدم إلى الطبراني: ثنا إبراهيم بن نائلة، ثنا /ح ٣٣٠أ/ محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، به.

وأخبرنا أحمد بن أبي بكر (المقدسي)[8] في كتابه، أنا محمد بن يعقوب بن بدران، أنا عبد الرحمن بن مكي، أنا جدي لأمي الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا عبد الجبار بن محمد، في آخرين، قالوا: أنا محمد بن عبدالله بن ريذة، أنا الطبراني، به.

رواه النسائي[9] من هذا الوجه.

وهكذا رواه الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق. ووقع لنا عالياً من حديثه.

---

(١) انظر روايته في مسنده: ١٠٣/٤ من رواية أبي نعيم، ووكيع، وفي المسند أيضاً ١٠٢/٤ من رواية اسحاق الأزرق.

(٢) في سننه ٤٢٧/٤. كتاب الفرائض (٣٠) باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل رقم (٢٠) حديث رقم (٢١١٢).

(٣) في سننه ٩١٩/٢ كتاب الفرائض (٢٣) باب الرجل يسلم على يدي الرجل (١٨) حديث رقم (٢٧٥٢).

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٤٦/١٢، فقال: وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع، وغيره عن عبد العزيز، عن ابن موهب، عن تميم. وانظر هدي الساري ص ٦٧.

(٥) انظر قوله في هذا في السنن له ٤٢٧/٤.

(٦) من نسخة ح وفي نسخة م: «الشيباني». وما أثبتناه موافق لما في الفتح ٤٦/١٢.

(٧) انظر قول الحافظ في الفتح ٤٦/١٢.

(٨) في نسخة ح: القدسي.

(٩) قال الحافظ في الفتح ٤٦/١٢ بعد ما قال: وقد رواه أبو اسحاق السبيعي، عن ابن موهب، بدون ذكر تميم: أخرجه النسائي أيضاً. أ هـ.

قرأت على إبراهيم بن أحمد، عن أبي بكر بن أحمد، أن سالم بن صصرى، أخبره: أنا أبو السعادات القزاز (أنا أبو علي بن نبهان)[1] أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عيسى، ثنا الحسن بن قتيبة، به.

وقال الشافعي (رحمه الله)[2] في هذا الحديث: ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماً. ومثل هذا لا يثبت عندنا. وقال الخطابي: ضعف أحمد حديث تميم هذا، والله أعلم.

وقال البخاري في تاريخه[3]: قال بعضهم عن ابن موهب، سمع تميماً ولم يصح لقول النبي، ﷺ: «الولاء لمن أعتقَ».

قلت: له شاهد أضعف منه من حديث القاسم، عن أبي أمامة، ووقع لنا بعلو في جزء ابن زنبور، وفي الجزء الحادي عشر من إملاء المحاملي، والله أعلم.

قولُهُ: [٢٥] باب ميراث الأسير[4].

وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو، ويقول: هو أحوج إليه.

وقال عمر بن عبد العزيز: أجزْ وصية الأسير وعتاقته، وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء[5].

أما فعل شريح، فأخبرنا به إبراهيم بن محمد الدمشقي بالمسجد الحرام، أنا أحمد ابن نعمة، أن عبدالله بن عمر أخبره: أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ[6]، أنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح، قال: «يورث الأسير إذا كان في (أرض)[7] العدو».

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».
(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».
(٣) انظر التاريخ الكبير له ١٩٨/٥، ١٩٩.
(٤) انظر الفتح ٤٩/١٢.
(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٩/١٢.
(٦) انظر روايته في مسنده ٢٧٩/٢. كتاب الفرائض. باب ميراث الأسير. حديث رقم (٣٠٩٦).
(٧) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي المسند: أيدي.

وقال ابن أبي شيبة[1]: ثنا علي بن مسهر، ثنا داود، عن الشعبي، عن شريح، قال «أحوج ما يكون إلى ميراثه، وهو أسير».

وأما قول عمر بن عبد العزيز، وبالإسناد المتقدم إلى الدارمي[2]: ثنا محمد بن الفضل، ثنا عبدالله بن المبارك، حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد، عن عمر بن عبد العزيز، في الأسير يوصي، قال: «أُجيزُ له وَصِيَّتَهُ، ما دام على دينه، لم يتغير عن دينه».

رواه عبد الرزاق في مصنفه[3]: عن معمر، عن إسحاق بن راشد، وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز «كتب أن أجز وصية الأسير»/م ١٩٤ أ/.

من [٨٦] كتاب الحدود[4]

قولُهُ: [٢] باب الزنا وشرب الخمر[5].

وقال ابن عباس: يُنْزَعُ منه نور الإيمان في الزنا[6].

قرأت على عبدالله بن عمر، أخبركم يحيى بن يوسف، إجازة إن لم يكن سماعاً، عن عبد الوهاب بن ظافر، أنا عبد الواحد بن عسكر، أنا مرشد بن يحيى، أنا علي ابن محمد الفارسي، أنا أبو أحمد بن المفسر، ثنا أبو جعفر الوكيعي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[7]، ثنا عبدالله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، ثنا عثمان بن أبي صفية الأنصاري، قال: «كان ابن عباس يدعو لغلمانه، يدعو غلاماً غلاماً، يقول: ألا أزوجكَ، ما مِنْ عبدٍ يزني إلا نزع الله منه نور الايمان».

---

(١) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٩/١٢ فقال: وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح، قال: «احوج... الخ».

(٢) انظر روايته في مسنده ٢٧٨/٢ كتاب الفرائض. باب ميراث الأسير (٤٣). حديث رقم (٣٠٩٥).

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٩/١٢ فقال: وهذا وصله عبد الرزاق، عن معمر، عن اسحاق بن راشد، أن عمر كتب إليه أن أجز وصية الأسير.

(٤) انظر الفتح ٥٨/١٢.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر كتاب الايمان له ص ٢٢ حديث رقم (٧١) ولفظه «قال عبدالله بن عباس لغلمانه، يدعو غلاماً غلاماً يقول.... الخ. وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٩/١٢ فقال: وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الايمان، من طريق عثمان بن أبي صفية، قال: كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاماً غلاماً... الحديث».

وقد أسند المؤلف في كتاب «المحاربين»[1] حديث عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن....» الحديث.

قال عكرمة: فقلت لابن عباس: كيف يُنْزَعُ الإيمان منه؟ (قال)[2]: هكذا فذكر قصة / ح ٣٣٠ ب /.

وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عباس.

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره[3]: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، ثنا محمد بن كثير، ثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، سمعت النبي، ﷺ يقول: «مَنْ زنا نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يَرُدَّهُ عليه رده».

أخبرنا بذلك عبدالله بن عمر بن علي، بقراءتي عليه (قلت له:)[4] أخبركم يحيى ابن يوسف، عن علي بن هبةالله، أن عبدالله بن محمد الفقيه، أخبره: أنا علي بن أحمد البعلي، أنا أحمد بن الفتح بن فرغان، أنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، ثنا محمد بن جرير، فذكره، خالفه سفيان الثوري وهو أحفظ عن إبراهيم بن مهاجر فوقفه.

رواه عنه وكيع رُوِّيناهُ في كتاب التحذير للمرهبي.

وهكذا رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من حديث أبي عوانة عن إبراهيم بن مهاجر موقوفاً.

وهكذا رواه الأعمش عن مجاهد موقوفاً أخبرناه أبو الفرج بن الغزي، بقراءتي عليه، قلت له: أخبركم يونس بن أبي اسحاق، إجازة إن لم يكن سماعاً، ثم ظهر سماعه، أن علي بن الحسين أنبأه، عن أحمد بن محمد العباس، أنا أبو علي الحسن بن عبد الرحمن، أنا أحمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيُّ، ثنا محمد بن أبي الأزهر، ثنا فضيل بن عياض، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

---

(١) بل في نفس الكتاب، باب اثم الزناة (٢٠) حديث رقم (٦٨٠٩) انظر الفتح ١١٤/١٢.

(٢) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: فتأمل.

(٣) والى روايته أشار الحافظ في الفتح ٥٩/١٢ فقال: وقد روي مرفوعاً. أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد، عن ابن عباس «سمعت النبي، ﷺ يقول: «من زنى.....» الحديث.

(٤) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

كان له غلمان يسميهم باسماء العرب ويقول لهم تزوجوا فإن العبد إذا زنا، نزع الله منه نور الايمان، فإن شاء الله رده، وإن شاء أمسكه.

وللمرفوع شاهد من حديث أبي هريرة في سنن أبي داود.

قولُهُ: [١٣] باب قول الله تعالىٰ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يُقْطَعُ؟[١] وقطع عليٌّ من الكف.

وقال قتادة: في امرأةٍ سرقت فَقُطِعَتْ شمالها: ليس إلا ذلك[٢].

أما قول عليٍّ (رضي الله عنه)[٣]، فقال أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا عزة بن معبد أبو عبد الرحمن، قال: رأيت أبا خيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ فقال: الرجل الصالح، عليٌّ. أما إنه لم يظلمني.

وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا هشيم، ثنا عبيدة، قال: كان رجل منا في بني ضَبَّةَ، يقال له إسحاق فرأيته مقطوع اليد من الكف، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني عليٌّ.

ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن الشعبي، قال: كان عليٌّ يقطع الرجل من شطر القدم، يقول: ادع له ما يعتمد عليه.

وأما قول قتادة، فقال أحمد بن حنبل في تاريخه[٤]، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، أنا عوف،عن قتادة، نحوه.

(هكذا في شرح شيخنا ابن الملقن تبعاً لمغلطاي، ولم يسق لفظه. وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٥]، فنسبته إليه أولى. قال عبد الرزاق: أنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي، لا يُزاد على ذلك. قد أَتَمَّ عليه الحدَّ، وكان ساق عن الشعبي أنه سُئِلَ «سارقٌ قُرِّبَ ليُقْطَعَ فَقَدَّمَ شِماله، فقطعت، فقال: لا يُزاد على ذلك[٦]».

---

(١) من كتاب الحدود (٨٦) انظر الفتح ٩٦/١٢.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٤) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٩٩/١٢ فقال: وصله أحمد في تاريخه عن محمد بن الحسين الواسطي، عن عوف الأعرابي، عنه هكذا قرأت بخط مغلطاي في شرحه، ولم يسق لفظه. أ هـ.

(٥) والى روايته هذه اشار الحافظ في الفتح ٩٩/١٢ فقال: وقد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، فذكر مثل قول الشعبي... فذكره مثله.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ فيه[1] [٦٧٨٩] حدثنا عبدالله بن مسلمة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن (عمرة)[2]، عن عائشة قال النبي، ﷺ: «تُقْطَعُ اليد في ربع دينار فصاعداً».

تابعه عبد الرحمن بن خالد، وابن أخي الزهري، ومعمر عن الزهري.

أما حديث عبد الرحمن، وهو ابن خالد بن مسافر، فقال الذهلي في الزهريات[3]: ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبد الرحمن، به. / ح ٣٣١ أ /.

وأما حديث ابن أخي الزهري، فقال الذهلي أيضاً في الزهريات[4]: ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، ثنا محمد بن عبدالله بن مسلم، هو ابن أخي الزهري، به.

(قال أبو عوانة في صحيحه[5]: ثنا ابن الجنيد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي شهاب، عن عمه أخبرتني عمرة، أن عائشة أخبرتها «أن النبي، ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً)[6].

---

(١) أي في الباب السابق رقم (١٣). انظر الفتح ٩٦/١٢.

(٢) من نسخة ح وكذا في البخاري. وفي نسخة م: عروة. وقال الحافظ في الفتح ١٠٠/١٢ قال الدارقطني في «العلل» اقتصر ابراهيم بن سعد، وسائر من رواه، عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس، عنه، فزاد مع عمرة عروة. قلت: وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء، وهو اسحاق الحنيني بمهملة ونونين مصغر رواه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة «وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري. قال ابن عبد البر: وهذان الإسنادان ليسا صحيحين، وقول ابراهيم ومن تابعه هو المعتمد. وكذا أخرجه الإسماعيلي: من رواية زكريا بن يحيى، وحمويه عن ابراهيم بن سعد، ورواية يونس يجمعهما صحيحه. قلت: وقد صرح ابن أخي ابن شهاب عن عمه، بسماعه له من عمرة، وبسماع عمرة له من عائشة، أخرجه أبو عوانة، وكذا عند مسلم من وجه آخر عن عمرة أنها سمعت عائشة. أ هـ.

(٣) والى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ١٠١/١٢ فقال: وأما متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر، فوصلها الذهلي في «الزهريات» عن عبدالله بن صالح، عن الليث، عنه نحو رواية إبراهيم بن سعد أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٧. ثم قال: وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهلي أخرجه في «علل حديث الزهري» عن محمد بن بكر، وروح بن عبادة جميعاً، عن عبد الرحمن. وهذا الذي قاله لا وجود له بل ليس لروح، ولا لمحمد بن بكر، عن عبد الرحمن هذا رواية اصلاً. أ هـ. الفتح ١٠١/١٢.

(٤) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١٠١/١٢ فقال: وقرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا أيضاً أن الذهلي أخرجه عن روح بن عبادة، عنه. قلت: ولا وجود له أيضاً، وإنما أخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد. أ هـ.

(٥) والى روايته أشار الحافظ في الفتح أيضاً ١٠١/١٢ فقال: وأما متابعة ابن أخي الزهري، وهو محمد بن عبدالله بن مسلم، فوصلها أبو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه. أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٧.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

وأما حديث معمر، فقال الإمام أحمد في مسنده[1]: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، به.

وقال أبو عوانة في صحيحه[2]: ثنا ابن المنادي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، بإسناده، مثله. قال سعيد: نَبَّلْنَا (مَعْمراً)[3] فروينا عنه وهو شاب.

قولُهُ فيه[4]: [٦٧٩٣] حدثنا محمد بن مقاتل، أنا عبدالله، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حَجْفَةٍ أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن».

رواه وكيع، وابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلاً[5].

قال البيهقي[6]: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عليُّ بن عيسىٰ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ووكيع، وابن إدريس، عن هشام، عن أبيه، «أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله، ﷺ، في أدنى من ثمن حجفة أو ترس. وكل واحد منهما ذو ثمن، وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله، ﷺ، في الشيء التافه».

رواه (أبو بكر)[7] بن أبي شيبة في مصنفه[8] عن وكيع.

---

(١) انظر المسند ١٦٣/٦.

(٢) والى روايته أشار الحافظ في الفتح ١٠١/١٢ فقال: وصله أبو عوانة من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد: نبلنا معمراً، وروبناه عنه وهو شاب، وهو بنون وموحدة ثقيلة أي صيرناه نبيلا. وانظر هدي الساري ص ٦٧.

(٣) من نسخة م وفي نسخة ح: معمر. وانظر التعليق السابق.

(٤) أي في الباب السابق رقم (١٣). انظر الفتح ٩٧/١٢.

(٥) انتهى. انظر الفتح ٩٧/١٢. والمجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان، وهو الاستتار بما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك، والحجفة، بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة، وقد تكون من خشب، أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره، والترس مثله، لكن يطارق فيه بين جلدين، وقيل هما بمعنى واحد. الفتح ١٠٤/١٢.

(٦) انظر السنن الكبير ٢٥٥/٨. كتاب السرقة. باب ما يجب فيه القطع.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٨) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٠٤/١٢ فقال: أما رواية وكيع، فأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، عنه، ولفظه «عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: «كان السارق في عهد النبي، ﷺ، يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه» أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٧.

(ورواه الدارقطني في العلل[1] عن المحاملي، وأبو صاعد عن يوسف).

قولُهُ فيه[2] عقب حديث [٦٧٩٥] موسى بن عقبة، عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: قطع النبي، ﷺ يد سارق في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.

تابعه محمد بن إسحاق.

وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته»[3] / م ١٩٤ ب /.

أما حديث محمد بن إسحاق، فقرأت على أبي بكر بن إبراهيم الفرائضي، أخبركم محمد ابن العماد الفارسي، في أَذَنَة[4]، عن القاسم بن أبي الفرج، أن يحيى بن ثابت بن بندار، أخبره، أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي[5]، ثنا الحسن، ثنا حبان، أنا عبدالله هو ابن المبارك، عن مالك وعبيدالله بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله، ﷺ، أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

وأما حديث الليث، فقرأت على عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو الحسن بن أبي منصور، في كتابه، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد ح. وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا محمد بن رُمْحٍ، قالا: ثنا الليث

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٠٤/١٢: وأما رواية ابن ادريس، وهو عبدالله الأودي الكوفي، فأخرجها الدارقطني في «العلل» والبيهقي من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، وعبدالله بن ادريس، ووكيع، ثلاثتهم، عن هشام، عن أبيه «أن يد السارق لم تقطع» فذكر مثل سياق أبي أسامة سواء، وزاد «ولم يكن يقطع في الشيء التافه». أ هـ ولم يخرج في التغليق طريق ابن ادريس، ولم يشر إليها.

(٢) أي في الباب السابق رقم (١٣).

(٣) انظر الفتح ٩٧/١٢ لكن قوله «عقب حديث موسى بن عقبة، عن نافع» خطأ. لأن الحديث في البخاري: (٦٧٩٥): حدثنا اسماعيل، حدثني مالك ابن أنس عن نافع، مولى عبدالله بن عمر» عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما.... الحديث.

(٤) اذنه بفتح أوله، وثانيه، ونون، بوزن حسنه، أو كسر الذال بوزن حسنه قال السكوني: بحذاء توز جبل يقال له الغمر شرقي، ثم يمضي الماضي، فيقع في جبل شرقيه أيضاً يقال له أذنة، وقال نصر: اذنة: خيال من أخيلة حمى فيد، بينه وبين فيد نحو عشرين ميلاً. واذنه أيضاً بلد من الثغور قرب المصيصة مشهور. أ هـ انظر مراصد الاطلاع ٤٨/١٩.

(٥) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٠٤/١٢، ١٠٥ فقال: وروايته موصولة عند الاسماعيلي من طريق عبدالله بن المبارك، عن مالك ومحمد بن اسحاق، وعبيدالله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع... الحديث وانظر هدي الساري ص ٦٧.

ابن سعد، حدثني نافع، عن ابن عمر «أن النبي، ﷺ، قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم».

رواه مسلم[1]: عن قتيبة ومحمد بن رمح، فوافقناه فيهما بعلو.

قولُهُ فيه: [٢١] باب رجم المحصن[2].

وقال الحسن: من زنا بأخته (حُدَّ)[3] حَدَّ الزاني[4].

وقال ابن أبي شيبة[5]: ثنا حفص هو ابن غياث، ثنا عمرو أظنه ابن دينار، قال: سألته: ما كان الحسن يقول: فيمن نكح ذاتَ مَحْرَمٍ منه وهو يعلم؟ قال: عليه الحدُّ.

قولُهُ: [٢٢] باب لا يُرْجَمُ المجنون والمجنونة[6].

وقال عليٌّ لعمر: أما علمت أن القلم رُفِعَ عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ[7].

تقدم الحديث بطرقه في «كتاب الطلاق»[8].

قولُهُ: [٢٣] (باب للعاهر[9] الحَجَرُ، [٦٨١٧] ثنا أبو الوليد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: اختصم سعد وابن زمعة الحديث إلى

---

(١) في صحيحه ١٣١٤/٣ كتاب الحدود (٢٩) باب حد السرقة ونصابها (١) أول حديث في الصفحة، ولم يسق لفظه. وقال: بمثل حديث يحيى، عن مالك، غير أن بعضهم قال: فثمنه. وبعضهم قال: ثمنه ثلاثة دراهم. أ هـ.

(٢) انظر الفتح ١١٧/١٢.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: فحده.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب، وزاد في نسخة م: «في رواية الكشميهني: حد الزنا. ووقع في رواية المستملي منصور بدل الحسن، فأما الحسن فقال.

(٥) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١١٨/١٢ فقال: وصله ابن أبي شيبة: عن حفص بن غياث، قال: سألت عمر: ما كان الحسن يقول.... الحديث.

(٦) انظر الفتح ١٢٠/١٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) كتاب رقم (٦٨) باب الطلاق في الاغلاق والكره (١١). الفتح ٣٨٨/٩، ٣٩٣ وقال الحافظ في الفتح ١٢١/١٢: تقدم بيان من وصله في «باب الطلاق في الاغلاق» وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعاً، ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً، وفي أول الأثر قصة تناسب هذه الترجمة، وهو «عن ابن عباس أتي عمر أي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة فذكره».

(٩) انظر الفتح ١٢٧/١٢.

أن قال هو لك، يا عَبْدُ الولدُ للفراشِ. زاد قتيبة، عن الليث «وللعاهر الحجر»[1].

وقال في البيوع[2]: ثنا قتيبة، ثنا الليث فذكره بتمامه)[3].

قولُهُ في: [٢٥] باب الرجم بالمصلى[4].

عقب حديث [٦٨٢٠] معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر «أن رجلاً من أسلم جاء النبي، ﷺ، فاعترف بالزنا.. الحديث وفيه «فقال له النبي، ﷺ، خيراً، وصلىٰ عليه». لم يقل يونس، وابن جريج، عن الزهري «فصلىٰ عليه»[5]

أما حديث يونس، فأسنده المؤلف قبل ثلاثة أبواب[6].

وأما حديث ابن جريج، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد بسنده المتقدم، إلى أبي نعيم[7]، ثنا إبراهيم بن عبدالله، وأبو أحمد، قالا: ثنا عبدالله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

وبه إلى أبي نعيم[8] / ح ٣٣١ ب / قال: وأنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر «أن رجلاً من أسلم جاء الى النبي، ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي، ﷺ، «أبك جُنون؟ قال: لا. قال: «أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر به النبي، ﷺ، فرجم بالمصلىٰ، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك، فَرُجِمَ حتى مات».

رواه مسلمٌ[9]: عن إسحاق بن راهويه، فوافقناه فيه بعلو. ووقع لنا بعلو درجتين

---

(١) انتهى. انظر المرجع السابق. وقال الحافظ في الفتح ١٢/١٢٨: وفي رواية أبي ذر: زادنا. وقال في البيوع: حدثنا قتيبة، فذكره بتمامه. أ هـ.

(٢) كتاب رقم (٣٤). باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (١٠٠) حديث رقم (٢٢١٨). انظر الفتح ٤/٤١١.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة: «ح».

(٤) انظر الفتح ١٢/١٢٩.

(٥) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٦) أي في باب رجم المحصن (٢١) حديث رقم (٦٨١٤) انظر الفتح ١٢/١١٧.

(٧، ٨) والى رواية أبي نعيم أشار الحافظ في هدي الساري ص ٦٧ فقال: ووقعت لنا بعلو في مستخرج أبي نعيم، وفي الفتح ١٢/١٣٠: وساقه اسحاق شيخ مسلم في مسنده، وأبو نعيم من طريقه، فلم يذكر فيه «وصلى عليه». أ هـ.

(٩) في صحيحه ٣/١٣٢٠ كتاب الحدود (٢٩) باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥) الحديث الأول في الصفحة. ولم يسق لفظه. وقال: نحو حديث ابن جعفر، ووافقه شبابة على قوله: «فرده مرتين». وفي حديث أبي عامر «فرده مرتين أو ثلاثاً». أ هـ.

من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج في الإسناد الثاني.

قولُهُ: [٢٦] باب من أصاب ذَنْباً دون الحد، فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا[١].

قال عطاء: لم يعاقبه النبي، ﷺ.

وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان، ولم يعاقب عمر صاحب الظبي، وفيه عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي، ﷺ[٢].

أما قول عطاء .....

وأما قول ابن جريج، فرواه عبد الرزاق في مصنفه عنه (مِثْلَهُ)[٣] نحوه، (في قصة)[٤].

وأما قصة عمر، فأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي، إجازة، أنا القاسم بن مظفر، عن محمود بن إبراهيم، أن مسعود بن الحسن، أخبره: أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي، أنا أحمد هو أبو حامد بن بلال، ثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق «أن رجلاً أوطأ ظبياً فقتله فأمره عمر أن يحكم فيه فقال: ظبيٌ جمع الماء والشجر.

وقال ابن سعدٍ: أنا عبيدالله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن شقيق، عن جرير البجلي، قال «خرجنا (من مكة)[٥]، فوجدت أعرابياً معه ظبيٌ فابتعته منه، فذبحته، ولا أذكر إهلالي، فأتيت عمر بن الخطاب، فقصصت عليه، فقال: ائت بعض إخوانك فليحكموا عليك، فأتيت عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن مالك، فحكما عليَّ تيساً أعفر».

وأما حديث أبي عثمان، فيشير إلى حديث أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، في قصة الرجل، الذي جاء إلى النبي، ﷺ، فقال: وجدت امرأة فنلت منها ما

---

(١) انظر الفتح ١٢/١٣١.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) سقطت من نسخة «م».

(٤) من نسخة «م» وسقطت من نسخة «ح».

(٥) من نسخة ح وسقطت من نسخة م وفيها بدلها «مُهلّين بالحج».

يناله الرجل من زوجته، غير أني لم أجامعها، فأنزل الله: ﴿إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئات...﴾ الحديث.

وهو مسند عند المؤلف في «الصلاة»[1] وفي «التفسير»[2].

قولُهُ فيه[3]: [٦٨٢٢] وقال الليث: عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، قالت: أتى رجل النبي، ﷺ، في المسجد، فقال: احترقتُ، قال: مِمَّ ذاك؟ قال: وقعت بامرأتي وذلك في رمضان قال له رسول الله، ﷺ: «تصدق» قال: ما عندي شيء، فجلس وأتاه إنسان يسوق حماراً، ومعه طعام ـ قال عبد الرحمن: ما أدري ما هو ـ إلى النبي، ﷺ، فقال: «أين المحترق؟» فقال: ها أنذا. قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: على أحوج مني؟ ما لأهلي طعام قال: «فكلوه»[4].

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم / ح ٣٣٢ أ / أبو نصر ابن الشيرازي، في كتابه، عن عبد الحميد بن عبد الرشيد، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد[5]، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث بهذا.

وقال البخاري في التاريخ الصغير[6]: حدثني عبدالله بن صالح فذكره فوافقناه فيه بعلو.

ورواه الإسماعيلي[7]: من حديث أبي صالح أيضاً، ومن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وساقه على لفظ ابن وهب.

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الصلاة كفارة (٤) حديث رقم (٥٢٦). انظر الفتح ٨/٢.

(٢) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة هود (١١) باب ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل....الآية﴾ رقم (٦) حديث رقم (٤٦٨٧). انظر الفتح ٣٥٥/٨.

(٣) أي في الباب السابق رقم (٢٦).

(٤) انتهى. انظر الفتح ١٣٢/١٢. باختلاف أحرف يسيرة.

(٥) هو الطبراني. وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٣٣/١٢ فقال: ورويناه موصولاً أيضاً في الأوسط للطبراني، والمستخرج للاسماعيلي. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٧.

(٦) انظر التاريخ الصغير ٢٨٨/١. والفتح ١٣٣/١٢ وهدي الساري ص ٦٧.

(٧) انظر التعليق رقم (٥).

قولُهُ في: [٣٢] باب البكْران يُجْلدان ويُنْفَيان [١] ﴿ولا تأخُذْكُمْ بهما رأفةٌ﴾ قال ابن عيينة: في إقامة الحدود. / م ١٩٥ أ /. وقد روي عن مجاهد مثله[٢].

قال ابن أبي شيبة[٣]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾ قال: في إقامة الحد، يقام، ولا يُعَطَّلُ.

قولُهُ: [٣٦] باب لا يُثَرَّبُ على الأَمَةِ إذا زنت[٤].

[٦٨٣٩] حدثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمعه يقول: «قال النبي، ﷺ «إذا زنت الأمة فَتَبَيَّنَ زناها فَلْيَجْلِدْهَا... الحديث.

تابعه إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ[٥].

قلت: هذه مخالفة لا متابعة. (أخبرنا)[٦] بحديث إسماعيل محمد بن محمد بن عبد اللطيف، بقراءتي عليه، (مشافهة)[٧]، عن أبي عمرو بن المرابط، أن أحمد بن الزبير العاصمي، أخبره: أنا أبو الحسن الشاري، أنا أبو محمد الحجري، أنا أبو محمد البطروجي، ثنا محمد بن (فرج)[٨]، ثنا يونس بن عبدالله بن مغيث، أنا أبو بكر بن معاوية، أنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب[٩]، أنا إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر ابن (المفضل)[١٠] ثنا إسماعيل بن أسيد، به.

---

(١) انظر الفتح ١٢/١٥٦.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٢/١٥٨ بعد أن قال: وقد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير سفيان بن عيينة. قلت: ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة، عن مجاهد، بسند صحيح اليه، وزاد بعد قوله، في اقامة الحد «يقام ولا يعطل» أ هـ.

(٤) انظر الفتح ١٢/١٦٥.

(٥) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر المرجع السابق.

(٦) من نسخة ح وفي نسخة م: أخبرني.

(٧) سقطت من نسخة «م».

(٨) في نسخة م: الفرج.

(٩) هو النسائي، ولم تقع لي روايته من طريق بشر في الصغرى، والذي فيها ص ٣١٦ - (الهندية) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم: أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال: أخبرنا خالد... الحديث. وقد أشار الحافظ الى روايته من الطريق التي أخرجها في التغليق في الفتح ١٢/١٦٦ فقال: ورواية اسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل، عن اسماعيل بن أمية، ولفظه مثل الليث، إلا أنه قال: فإن عادت فزنت، فليبعها والباقي سواء. أ هـ. وانظر الاشارة الى رواية النسائي في هدي الساري ص ٦٧.

(١٠) في نسخة ح: الفضل.

وقرأته عليه أعلى من هذه الرواية بدرجة أخرى من وجه آخر.

قولُهُ في: [٣٧] باب أحكام أهل الذمة[١].

[٦٨٤٠] حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الواحد، ثنا الشيباني، سألت عبدالله ابن أبي أوفى، عن الرجم، فقال: «رَجَمَ النبي، ﷺ، فقلتُ: أَقَبْلَ النور أم بعده؟ قال: لا أدري».

تابعه عليٌّ بن مسهر، وخالد بن عبدالله، والمحاربي، وعبيدة بن حميد، عن الشيباني. وقال بعضهم: المائدة والأول أصح[٢].

أما حديث علي بن مسهر، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، بسنده المتقدم آنفاً إلى أبي نعيم، ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، ثنا ابنُ مسهر، عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أرجم النبي، ﷺ؟ قال: نعم. قلت: بعد سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري.

رواه مسلم[٤]: عن أبي بكر، فوافقناه فيه بعلو.

وأما حديث خالد، فأسنده المؤلف في «باب رجم المحصن»[٥].

وأما حديث المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد.....

وأما حديث عبيدة بن حميد، فأخبرناه أبو بكر بن إبراهيم، بسنده إلى الإسماعيلي[٦]، ثنا القاسم، ثنا ابن منيع وأبو ثور، قالا: ثنا عبيدة، هو ابن حميد ح. قال القاسم: وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله، ﷺ؟ قال: نعم. قلت:

---

(١) انظر الفتح ١٦٦/١٢.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر المرجع السابق.

(٣) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١٦٧/١٢ فقال: وصلها ابن أبي شيبة، عنه، عن الشيباني قال: قلت لعبدالله ابن ابي أوفى، فذكر مثله، بلفظ «قلت: بعد سورة النور». أ هـ.

(٤) في صحيحه ١٣٢٨/٣. كتاب الحدود (٢٩) باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (٦) حديث رقم ٢٩ (١٧٠٢).

(٥) باب رقم (٢١) حديث رقم (٦٨١٣). انظر الفتح ١١٧/١٢.

(٦) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٦٧/١٢فقال: ومتابعته ـ أي عبيدة بن حيد ـ وصلها الاسماعيلي من رواية أبي ثور، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا عبيدة بن حيد وجرير هو ابن عبدالله الشيباني ولفظه: «قلت: قبل النور أو بعدها». أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٧.

أقبل النور أو بعدها؟ قال: لا أدري.

وأما حديث من قال فيه بعد المائدة، فهي رواية عبيدة بن حميد المتقدمة.

كذلك بينه أحمد بن منيع في مسنده[1]: ثنا عبيدة، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى، قال: «رجم رسول الله، ﷺ، فقلت: بعد سورة المائدة أم قبلها؟ قال: لا أدري، وكأن الإسماعيلي حمل روايته على رواية جرير.

وقد رواه هشيم عن الشيباني أيضاً، قال الإسماعيلي[2] أيضاً: أنا القاسم، أنا إسماعيل بن حبان القطان بواسط، ثنا زكريا بن عدي، أنا هشيم، عن الشيباني، قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله، ﷺ؟ قال: نعم، يهودياً ويهودية. قلتُ: أبعد سورة المائدة أو قبلها؟. قال: لا أدري.

قولُهُ: [٣٩] باب من أدَّبَ أهله أو غيره دون السطان[3].

وقال أبو سعيد: عن النبي، ﷺ / ح ٣٣٢ ب / «إذا صلىٰ فأراد أحدٌ أن يَمُرَّ بين يديه، فَلْيَدْفَعْهُ فإن أبى فليقاتله». وفعله أبو سعيد[4].

هذا الحديث أسنده المؤلف في «الصلاة»[5] من حديث أبي صالح عن أبي سعيد.

قولُهُ في: [٤٢] باب كم التعزير والأدب؟[6].

عقب حديث [٦٨٥١] عقيل، عن ابن شهاب، ثنا أبو سلمة «أن أبا هريرة قال: نهىٰ رسول الله، ﷺ، عن الوصال.... الحديث.

---

(١) أشار الحافظ الى روايته في هدي الساري ص ٦٧ فقال: قوله: وقال بعضهم بعد سورة المائدة: هذه رواية أحمد بن منيع في مسنده عن عبيدة بن حميد، عن أبي إسحاق. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ الى رواية الاسماعيلي من طريق هشيم في الفتح ١٦٧/١٢ قال: قوله: فقال رجم النبي، ﷺ «كذا أطلق. فقال الكرماني: مطابقته للترجمة من حيث الاطلاق. قلت: والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد والاسماعيلي والطبراني من طريق هشيم، عن الشيباني قال: قلت: رجم النبي، ﷺ؟ فقال: نعم، رجم يهودياً ويهودية، وسياق أحمد مختصر.
ملاحظة: لم يشر الحافظ الى رواية أحمد والطبراني. ولم يخرجها في التغليق.

(٣) انظر الفتح ١٧٣/١٢.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) كتاب الصلاة رقم (٨) باب يرد المصلي من مر بين يديه (١٠٠) حديث رقم (٥٠٩) انظر الفتح ٥٨١/١.

(٦) انظر الفتح ١٧٥/١٢.

تابعه شعيب، ويحيى بن سعيد، ويونس، عن الزهري.

وقال عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ[1].

أما حديث شعيب، فأسنده المؤلف في «الصوم»[2].

وأما حديث يحيى بن سعيد، فقال الذهلي في الزهريات[3]: ثنا أيوب بن سليمان ابن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

وأما حديث يونس، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، بسنده المتقدم إلى أبي نعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان ح. وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد ابن الحسن بن قتيبة، قالا: ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة، قال: «نهى رسول الله، ﷺ، عن الوصال فقالوا: إنكَ تُواصِلُ... الحديث.

رواه مسلم[4]: عن حرملة، فوافقناه بعلو.

وأما حديث عبد الرحمن بن خالد، فسيأتي الكلام عليه في أواخر «كتاب الأحكام»[5].

قولُهُ: [٤٦] باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟[6] وقد فعله عمر (رضي الله عنه)[7] انتهى[8].

قال سعيد بن منصور[9]: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث. انظر الفتح ١٧٦/١٢ وقوله «تابعه شعيب... الخ» أي تابعوا عقيلا في قوله عن أبي سلمة، وخالفهم عبد الرحمن بن خالد، فقال سعيد بن المسيب. أ هـ.

(٢) في كتاب رقم (٣٠) باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤٩) حديث رقم (١٩٦٥). انظر الفتح ٢٠٥/٤.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٧٩/١٢ فقال وأما متابعة يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي في «الزهريات». أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٧.

(٤) في صحيحه ٧٧٤/٢ كتاب الصيام (١٣) باب النهي عن الوصال في الصوم (١١) حديث رقم ٥٧ ـ (١١٠٣).

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٧٧/١٢: وأما رواية عبد الرحمن بن خالد، فسيأتي الكلام عليها في كتاب الأحكام وذكر الاسماعيلي أن أبا صالح رواه عن الليث، عن عبد الرحمن المذكور، فجمع فيه بين سعيد، وابي سلمة قال: وكذا وراه عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري بسنده اليه كذلك. انتهى. وانظر هدي الساري ص ٦٧.

(٦) انظر الفتح ١٨٥/١٢.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني.

(٩) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ١٨٦/١٢ فقال: وقد ورد ذلك ـ أي فعله ـ عن عمر في عدة آثار منها: ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، عن عمر «أنه كتب الى عامله: ان عاد فحدوه، ذكره في قصة طويلة.

المسيب «أن رجلا تضيف قوماً باليمن، أو بالشام فأصبح يحدث القوم أنه قد زنى بربة المنزل، أو بابنة ربة المنزل، فَرفِعَ إلى أميرهم، فقال الرجل: والله ما علمت أن الله حَرَّمَ الزنىٰ، وما رأيت بأساً، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه إنْ كان يعلم أنَّ الله، عز وجل، حرم الزنا فَحُدُّوهُ، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فحدوه.

ومن [٨٧] كتاب الديات[١]

قولُهُ فيه[٢]: [٦٨٦٦] وقال حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال النبي، ﷺ، للمقداد: «إذا كان رجلٌ مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته. فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»[٣].

هذا طرف من حديث قرأته على فاطمة بنت محمد بن المنجا، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، أن محمد بن عبد الواحد الحافظ أخبره: أنا جعفر الصيدلاني، أن فاطمة بنت عبدالله أخبرتهم، أنا محمد بن عبدالله، أنا سليمان بن أحمد[٤]، ثنا أحمد ابن علي بن الجارود، ثنا الحكم بن ظبيان المازني، ثنا حفص بن سلمة الوراق، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، ثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «بعث رسول الله، ﷺ، سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد / ح ٣٣٣ أ / تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير، لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوىٰ إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله، والله لَيُذْكَرَنَّ ذلك للنبي، ﷺ، فلما قدموا على النبي، ﷺ، قالوا: يا رسول الله! إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد فقال: «آدعوا لي المقداد» فقال: «يا مقداد قتلت رجلاً قال: لا إله

---

(١) انظر الفتح ١٢/١٨٧.

(٢) أي في (١) باب قول الله تعالى «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم» انظر المرجع السابق.

(٣) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٤) هو الطبراني. وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٢/١٩٠ فقال: وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الافراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حبيب، وفي أوله «بعث رسول الله، ﷺ، سرية فيها المقداد، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا... الحديث. وانظر الاشارة لهذه الروايات في هدي الساري ص ٦٧.

إلا الله، فكيف بلا إله إلا الله، قال: فأنزل الله، عز وجل: [٩٤ : النساء] ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا، ولا تقولوا لمن ألقىٰ إليكم السلام لست مؤمناً - إلى قوله - عليكم﴾ فقال رسول الله، ﷺ، للمقداد: « كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع قوم كفار فقتلته، وكذلك كنت أنت قبل تخفي إيمانك بمكة ».

وأنبأنا به - عالياً - أبو الحسن بن أبي المجد شفاهاً، عن القاسم بن مظفر بن عساكر، عن أبي الحسن بن المقير، عن أبي الكرم الشهرزوري، عن أبي الغنائم بن المأمون، أنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[١]، ثنا أبو عبدالله الحسين بن محمد ابن سعيد البزار، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر، ثنا جعفر بن سلمة أبو سعيد مولىٰ خزاعة بصري، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، فذكره.

وقال الدارقطني[٢]: هذا حديث غريب من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس تفرد به حبيب بن أبي عمرة[٣]، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم، وهو أخو عمر بن علي، وأبو بكر هذا والد محمد، وهو غريب الحديث.

قلت: ورواه البزار في مسنده[٤]: عن أحمد بن علي بن البغدادي، عن جعفر بن سلمة، به، وقال: لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا له عنه إلا هذا الطريق. انتهى.

ورواه أَسْلَمُ بن سهل في تاريخ واسط[٥] من هذا الوجه، وأبو بكر المذكور روى عنه أيضاً عبدالله بن المبارك وغيره ولم يذكره أحد بجرح، والراوي عنه وثقه أبو حاتم وغيره.

وقد رويَ الحديث المذكور عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي

---

(١) انظر التعليق رقم (٤) من الصفحة الماضية.

(٢) انظر قوله هذا ذكره الحافظ مختصراً في الفتح ١٩١/١٢.

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٨٨/٢، وخلاصة تذهيب الكمال ١٩٣/١.

(٤) انظر التعليق رقم (٤) من الصفحة الماضية. وكذلك أشار الحافظ الى روايته هذه في تفسير سورة النساء باب (١٧). فقال: وروى البزار من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى قال: بعث رسول الله، ﷺ، سرية فيها المقداد، فلما أتوا القوم.... الخ.

(٥) ص ١٧٨ ترجمة أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم.

عمرة، عن سعيد بن جبير مرسلاً لم يذكر ابن عباس.

وهي متابعة جيدة رُوِّيناه في تفسير أبي جعفر[1].

وهكذا رواه الحارث بن أبي أُسامة في مسنده من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري.

وكذا رواه ابن أبي شيبة[2] في مصنفه، عن وكيع.

قولُهُ فيه [٢] باب قول الله (عز وجل)[3] ﴿ومن أحياها...﴾[4].

قال ابن عباس: مَنْ حَرَّمَ قتلها إلا بحق، حَيِيَ منه الناس جميعاً[5].

تقدم في التفسير[6]

قولُهُ فيه[7]: عقب حديث [٦٨٦٩] جرير، قال: قال لي النبي، ﷺ، في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتِ الناس لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

رواه أبو بكرة وابن عباس، عن النبي، ﷺ[8].

أما حديث أبي بكرة، فأسنده المؤلف في أماكن في «العلم»[9] و «الحج»[10]، و

---

(١) انظر تفسيره ٨٠/٩ (شاكر) رقم (١٠٢٢٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾. قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية، بعثه رسول الله، ﷺ، قال: فمروا برجل في غنيمة... الخ.

(٢) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٩١/١٢ فقال: أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عنه. أ هـ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٤) انظر الفتح ١٩١/١٢.

(٥) انتهى ما علقه ترجة للباب.

(٦) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة المائدة (٥) باب (١). انظر الفتح ٢٧٠/٨ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. انظر الفتح ٢٥٨/٨، وقال الحافظ: وصله ابن أبي حاتم، ومضى بيانه في تفسير سورة المائدة، وذكره مغلطاي من طريق وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، واعترض بأنَّ خصيفاً ضعيف، وهو اعتراض ساقط لوجوده من رواية خصيف، والمراد من هذه الآية صدرها، وهو قوله تعالى ﴿من قتل نفساً بغير نفس، أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾. أ هـ. انظر الفتح ١٩٢/١٢.

(٧) أي في الباب رقم (٢).

(٨) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ١٩١/١٢.

(٩) كتاب رقم (٣) في موضعين، في باب قول النبي، ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع». رقم (٩) حديث رقم (٦٧). انظر الفتح ١٥٧/١، وفي باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب رقم (٣٧). حديث رقم (١٠٥). انظر الفتح ١٩٩/١.

(١٠) كتاب رقم (٢٥) باب الخطبة أيام منى (١٣٢). حديث رقم (١٧٤١). انظر الفتح ٥٧٣/٢، ٥٧٤.

« الفتن »[1] (وغيرها)[2] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه في حديث أوله: « إن النبي، ﷺ، خطب الناس فقال: أتدرون أي يوم هذا... الحديث.

وأما حديث ابن عباس، فأسنده المؤلف في « الحج »[3] وفي « الفتن »[4] من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس مختصراً بلفظ « لا ترتدوا بعدي كفاراً »..

قولُهُ فيه[5] عقب حديث [٦٨٧٠] محمد بن جعفر، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو، في الكبائر.

قال معاذ: وثنا شعبة: « وعقوق الوالدين » وقال: « وقتل النفس »[6].

قلت: وصله الإسماعيلي[7]، قال: ثنا يحيى بن محمد بن البحيري، ثنا عبدالله بن معاذ، ثنا أبي، به.

قولُهُ فيه[8]: عقب حديث [٦٨٧٤] عبدالله بن عمر، عن النبي، ﷺ، قال: « من حمل علينا السلاح فليس منا ».

رواه أبو موسى، عن النبي، ﷺ.[9]

---

(١) كتاب رقم (٩٢). باب قول النبي، ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »رقم (٨) حديث رقم (٧٠٧٨). انظر الفتح ٢٦/١٣.

(٢) سقطت من نسخة م. وقد أسنده البخاري في:
أ - كتاب المغازي (٦٤) باب حجة الوداع (٧٧) حديث رقم (٤٤٠٦). انظر الفتح ١٠٨/٨.
ب - كتاب الأضاحي (٧٣) باب من قال: الأضحى يوم النحر رقم (٥) حديث رقم (٥٥٥٠). انظر الفتح ٧/١٠.
جـ - كتاب التوحيد (٩٧) باب قول الله ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ رقم (٢٤) حديث رقم (٧٤٤٧). انظر الفتح ٤٢٤/١٣.

(٣) كتاب رقم (٢٥) باب الخطبة أيام منى (١٣٢). حديث رقم (١٧٣٩). انظر الفتح ٥٧٣/٣.

(٤) كتاب رقم (٩٢) باب قول النبي، ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » رقم (٨) حديث رقم (٧٠٧٧). انظر الفتح ٢٦/١٣.

(٥) زيادة مني، والمقصود قوله في الباب رقم (٢). انظر الفتح ١٩١/١٢.

(٦) انتهى ما علقه عقب الحديث. انظر الفتح ١٩١/١٢. وقال الحافظ: معاذ هو ابن معاذ العنبري، وهو من تعاليق البخاري، وجوز الكرماني أن يكون مقول محمد بن بشار، فيكون موصولاً. أ هـ. انظر الفتح ١٩٤/١٢.

(٧) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٩٤/١٢ فقال: وقد وصله الاسماعيلي من رواية عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، ولفظه « الكبائر: الاشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال: قتل النفس، واليمين الغموس » وهذا مطابق لتعليق البخاري إلا أنَّ فيه تأخير اليمين الغموس، والغرض منه إنما هو اثبات قتل النفس. أ هـ.

(٨) أي في الباب السابق رقم (٢). انظر الفتح ١٨٢/١٢.

(٩) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر المرجع السابق.

أسند المؤلف حديث أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه في «الفتن»[1] / ح ٣٣٣ ب /.

قولُهُ: [٨] باب من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين[2].

[٦٨٨٠] حدثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «أن خزاعة قتلوا رجلاً...».

وقال عبدالله بن رجاء: ثنا حرب، عن يحيى، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو هريرة، أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله، ﷺ، فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل» وفيه: «إما أن يُؤَدِيَ، وإما أن يقاد».

تابعه عبيد الله، عن شيبان في الفيل، وقال بعضهم، عن أبي نعيم: القتلَ، وقال عبيدالله: إما أن يقاد أهل القتيل[3].

أما حديث عبدالله بن رجاء، فقال البيهقي[4]: أنا أبو الحسن بن عبدان، انا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا ابن رجاء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة، ثنا أبو هريرة، أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية... الحديث.

وأما حديث عبيدالله، وهو ابن موسى، عن شيبان، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، بسنده المتقدم، الى أبي نعيم، ثنا عبدالله بن موصد بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبدالله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة «أن أبا هريرة أخبره، أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث، عام فتح مكة، بقتيل منهم، قتلوه، فأُخْبِرَ بذلك رسول الله، ﷺ فركب راحلته فخطب، فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل.. الحديث بطوله».

---

(١) كتاب رقم (٩٢) باب قول النبي، ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» رقم (٧) حديث رقم (٧٠٧٠). انظر الفتح ١٣/٢٣.

(٢) انظر الفتح ١٢/٢٠٥.

(٣) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر المرجع السابق.

(٤) في السنن الكبير ٨/٥٢ كتاب الجنايات. باب الخيار في القصاص.

رواه مسلم[1]: عن إسحاق بن منصور، عن عبيدالله بن موسى، به.

وأما من رواه عن أبي نعيم، بلفظ «القتل» بالقاف والتاء المثناة، فهكذا قاله محمد بن يحيى الذهلي[2]، عن أبي نعيم، وعده النقاد تصحيفاً، وخالفه البخاري، وأحمد بن يوسف السلمي، وجماعة عن أبي نعيم، فقالوا: «الفيل» على الصواب.

قال الجوزقي[3]: أنا أبو حامد بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى هو الذهلي، ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، به.

قولُهُ في: [١٤] باب القصاص بين الرجال والنساء[4]. ويذكر عن عمر: تُقَادُ /م ١٩٦ أ/ المرأة من الرجل في كل عَمْدٍ يبلغ نَفْسَهُ فما دونها من الجراح. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وابراهيم وأبو الزناد، عن أصحابه، وجَرَحَتْ أخت الربيع إنساناً، فقال النبي، ﷺ، «القِصَاص»[5].

أما قول عمر بن الخطاب، فقال البيهقي[6]: أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور[7]، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر [رضي الله عنه][8] أن الأصابع سواء الخنصر والابهام، وأن جُرْحَ الرجال والنساء سواء /ح ٣٣٤ أ/ في السِّنِّ والمُوضِحَةِ، وما خلا ذلك فعلى النصف.

---

(١) في صحيحه ٩٨٩/٢ كتاب الحج (١٥) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٨٢) حديث رقم (٤٤٨).

(٢) قال الحافظ في هدي الساري ص ٦٧: وقال بعضهم عن أبي نعيم: القتل، يعني بالقاف والتاء المثناة من فوق أراد به محمد بن يحيى الذهلي، هكذا أخرجه الجوزقي من طريقه. أ هـ.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر الفتح ٢١٤/١٢.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) في السنن الكبير ٩٧/٨. كتاب الديات. باب ما جاء في جراح المرأة.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٢١٤/١٢: وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر، قال: جرح الرجال والنساء سواء، وسنده صحيح ان كان النخعي سمعه من شريح. أ هـ.

(٨) زيادة من سنن البيهقي.

قال أبو بكر بن أبي شيبة[1]: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب أنَّ جراحات الرجال والنساء سواء».

وأما قول عمر بن عبد العزيز وإبراهيم، فقال البيهقي[2]، أخبرناه أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز، وعن مغيرة، عن إبراهيم، قالا: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء.

قال الأثرم[3]: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، أنَّ عمر بن عبد العزيز، قال: «القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس».

رواه ابن أبي شيبة، في مصنفه[4]، عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، نحوه. وعن مغيرة نحوه.

وعن أبي أُسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «تُقَادُ المملوكة من المملوك في كل عَمْدٍ يبلغ فيه نفسه فما دون ذلك من الجراحات.

وأما قول أبي الزناد، فقال البيهقي[5]: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف، أنا أبو عمرو عثمان بن محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل ابن أبي إدريس، وعيسى بن مينا، قالا: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخةٍ جُلَّةٍ سواهم من

---

(١) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢١٤/١٢ فقال: وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال: «عن ابراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة، فذكره.

(٢) في السنن الكبير ٤٠/٨ كتاب الجنايات، باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس.

(٣) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٢١٤/١٢ فقال: وأخرج الأثرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز، قال: القصاص... الخ. أ هـ.

(٤) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢١٤/١٢ فقال: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز، وعن مغيرة، عن ابراهيم النخعي، قالوا: «القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء».

(٥) في السنن الكبير ٤٠/٨ كتاب الجنايات، باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس.

نظرائهم، أهل فقهٍ وفضلٍ، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، وكان الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد[1] من الرجل عينا بعين، وأذنا بأذن، وكل شيء من الجروح على ذلك. وإن قتلها قتل (بها)[2].

وأما قصة أخت الرُّبَيِّع، فأخبرناه أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن بن قريش، أنا النجيب الحراني، أنا مسعود الجمال، في كتابه، أن الحسن بن أحمد، أخبره: أنا أبو نعيم، ثنا أبو محمد بن حيان، ومحمد بن إبراهيم، قالا: ثنا أحمد بن علي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن أخت الربيع أُمَّ جاريةٍ جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي، ﷺ، فقال النبي، ﷺ: «القصاص، القصاص.... الحديث.

رواه مسلم[3] من حديث حماد بن سلمة، فوقع لنا عالياً على طريقه بدرجتين.

وأصل الحديث عند البخاري[4] من حديث حميد، عن أنس، لكن قال: إن الربيع بنت النضر عَمَّتَهُ لطمت إنساناً، وهو الأصوب. وتفرد حماد بن سلمة، بقوله: أخت الربيع وقيل: إنهما قصتان، وهو الأقرب. ومما يؤيده أن في هذه القصة، فقالت أم الربيع: ثنا رسول الله «أتقتص من فلانة، والله لا يقتص منها». وفي حديث حميد، فقال أنس بن النضر: أَتُكْسَرُ سِنُّ الربيع... الحديث.

وفي حديث ثابت، جرحت إنساناً، وفي حديث حميد: لطمت فكسرت ثَنِيَّةَ جارية، والله أعلم.

قولُهُ: [٢١] باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقبُ أو يُقْتَصُّ منهم كلهم[5].

---

(١) ومعنى تقاد: يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذي تقطعه منه وبالعكس أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٢١٤/١٢.

(٢) من نسخة ح وفي نسخة م: به.

(٣) في صحيحه ١٣٠٢/٣ كتاب القسامة (٢٨) باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها رقم (٥) حديث رقم ٢٤ - (١٦٧٥).

(٤) في كتاب الصلح (٥٣) باب الصلح في الدية (٨) حديث رقم (٢٧٠٣). انظر الفتح ٣٠٦/٥.

(٥) انظر الفتح ٢٢٦/١٢.

وقال مطرف / ح ٣٣٤ ب / عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه عليٌّ ثم جاءا بآخر، وقالا: أخطأنا فأبطل (شهادتهما)[١] وأخذ بدية الأول.. وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما[٢].

[٦٨٩٦] وقال لي ابن بشار: ثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنَّ غلاماً قُتِلَ غيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه «أن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر... مثله».

وأقَادَ أبو بكر، وابن الزبير، وعليٌّ وسويد بن مقرن من لطمة. وأقاد عمر من ضربةٍ بالدرة. وأقاد علي من ثلاثة أسواط واقتص شريح من سوط وخَمُوشٍ[٣].

أما قول مطرف: فأخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن ست الوزراء بنت عمر إجازة، إن لم يكن سماعاً، أن الحسين بن المبارك، أخبرهم: أنا أبو زرعة المقدسي، أنا مكي بن منصور، أنا القاضي أبو بكر الحيري، ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع ابن سليمان، الشافعي[٤]، عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، أنَّ رجلين أتيا علياً، فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي يده، ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما.

رواه البيهقي[٥]: عن أبي سعيد بن أبي عمرو، عن الأصم، فوقع لنا بدلاً عالياً.

وأما حديث مغيرة، فقال البيهقي[٦]: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم

---

(١) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: شهادته.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) انظر الفتح ٢٢٧/١٢.

(٤) أشار الحافظ في الفتح ٢٢٧/١٢ الى أنَّ الشافعي وصله عن سفيان بن عيينة، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي.... الخ.

(٥) في السنن الكبير ٤١/٨. كتاب الجنايات، باب النفر يقتلون الرجل.

(٦) انظر المرجع السابق، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ والمعنى واحد.

الصنعاني حدثه، عن أبيه، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها. غلام يقال له: أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأبىٰ، فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة وخادمها / م ١٩٦ ب / فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من أدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالرَّكِيَّةِ التي فيها الغلام يخرج منها الذباب الأخضر، فقال: والله، إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رِعْدَةٌ، فأرهبناه، فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل، فاعترف، فأخبر الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب (يعلىٰ)[1] وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر [رضي الله عنه][2] بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أنَّ أهل صنعاء اشتركوا في قتله، لقتلتهم أجمعين.

ورواه قاسم بن أصبغ في جامعه[3] (عن ابن وضاح)[4]، عن سُحْنون، عن ابن وهب، به.

وقد وقع لنا من وجه آخر، قال أبو الشيخ في «كتاب الترهيب له»[5]: ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا عمرو بن عبدالله الأودي، ثنا أبو أسامة، عن جرير ابن حازم، ثنا المغيرة بن حكيم، عن أبيه فذكر، نحوه.

وقال فكتب يعلىٰ بن أمية، عامل عمر علىٰ اليمن إلى عمر، فكتب عمر اقتلهم.. الحديث.

---

(١) من نسخة ح، وكذلك في السنن الكبير ٤١/٨. والفتح ٢٢٨/١٢، وفي نسخة م: لعلى. وهو خطأ. ويعلى هو ابن أمية. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١٨٤/٣.

(٢) زيادة من السنن الكبير للبيهقي.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٢٨/١٢ فقال: هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب، ومن طريقه قاسم ابن أصبغ والطحاوي والبيهقي، قال ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، أنَّ المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه أنَّ امرأة بصنعاء... الحديث.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٢٨/١٢ فقال: وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الترهيب» من وجه آخر، عن جرير بن حازم، وفيه: «فكتب يعلى بن أمية، عامل عمر على اليمن الى عمر، فكتب اليه نحوه».

ووقع لنا نحو هذه القصة من وجه آخر.

قرأت على إبراهيم بن أحمد التنوخي، عن عيسى بن عبد الرحمن، أن جعفر بن علي أخبره: أنا السلفي، أنا أبو الخطاب بن البطر، أنا أبو الحسن بن رزقويه[1]، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا يزيد، عن سماك، عن أبي المهاجر عبدالله بن عميرة[2] من بني قيس بن ثعلبة، قال: «كان رجل من أهل صنعاء يسابق الناس كل سنة بأيام، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه فقتلوه، ثم ألقوه في بئر فجاء من بعده فَسُئِلَ عنه، فَأُخْبِرَ بأنه مضى بين يديه، ثم ذهب الرجل إلى الخلاء فرأى ذباباً يلج من فوق الرَّحَاءِ، فعلم أن ثَمَّ لحماً، فرفع الرجل فأبصر الرجل، فذهب إلى الأمير، فأخبره بذلك، فكتب إلى عمر، فكتب (إليه أن)[3] اضرب أعناقهم، واقتلها معهم، فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم».

وهذا السياق مخالف للسياق الأول فالظاهر أنهما قصتان والله أعلم.

وأما أثر أبي بكر، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[4] / ح ٣٣٥ أ /: ثنا شبابة، عن شعبة، عن يحيى بن (الحصين)[5]، سمعت طارق بن شهاب، يقول: لطم أبو بكر (يوماً)[6] رجلا لطمةً، فقيل ما رأينا كاليوم قطّ مَنَعَةً ولَطْمَةً، فقال أبو بكر: «إن هذا أتاني ليستحملني فَحَمَلْتُهُ، فإذا هو يتبعهم، فحلفتُ لا احمله ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، (فعفا الرجل)[7].

وأما اثر ابن الزبير، فقال البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه،أنا أبو حامد بن

---

(١) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٢٢٨/١٢ فقال: وفي فوائد أبي الحسن بن زنجويه بسند جيد الى أبي المهاجر عبدالله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة، قال: كان رجل يسابق الناس كل سنة بأيام... الخ.

(٢) من خلاصة تذهيب الكمال ٨٥/٢، وفي نسخ المخطوطة: عمرة. وهو عبدالله بن عميرة القيسي، شيخ آخر لسماك ابن حرب. أ هـ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٢٨/١٢ فقال: أما أثر أبي بكر وهو الصديق فوصله ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن الحصين، سمعت طارق بن شهاب، يقول: لطم أبو بكر يوماً.... الحديث.

(٥) من نسخة م، وفي نسخة ح: الحضرمي. ويحيى هو ابن الحصين البجلي. وثقه أبو حاتم. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٤٦/٣.

(٦،٧) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من نسخة ح.

بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ابن الزبير أقاد من لطمةٍ.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[1]، ومسدد في مسنده[2]: كلاهما عن ابن عيينة به.

وأما أثر عليٍّ، فقال ابن أبي شيبة[3]: ثنا ابو عبد الرحمن المسعودي عبدالله بن عبد الملك بن أبي عتبة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه «أنَّ علياً قال في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتص».

وأما أثر سويد بن مقرون، فقال أبو بكر[4]: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن الشعبي، عن سويد، به.

وأما أثر عليٍّ الثاني، فقال أبو بكر بن أبي شيبة[5]: ثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل بن عمرو، عن عبدالله بن معقل، قال: كنت عند علي فجاءه رجل فَسَارَّهُ، فقال علي «يا قنبر، أخرج هذا، فاجلد هذا، ثم جاء المجلود، فقال: إنه زاد عليَّ ثلاثة أسواط، فقال له علي: ما تقول؟ فقال: صدق يا أمير المؤمنين، فقال: خذ السوط، واجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تتعدَّ الحدود».

ورواه سعيد بن منصور[6]، عن هشيم، عن أشعث بن سوار، نحوه.

وأما أثر عمر، فقال عبد الرزاق: عن مالك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: كنت مع عمر بطريق مكة، فقال تحت شجرة، فلما استوت الشمس، أخذ عليه ثوبه، وقام فناداه رجل، يا أمير المؤمنين، ثم حادثه، فضربه بالدرة، فقال: عَجِلْتَ عليَّ، فأعطاه المِخْفَقَةَ، وقال: اقتص. قال: ما

(١، ٢) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٢٨/١٢ فقال: وأما أثر ابن الزبير، فوصله ابن أبي شيبة ومسدد جميعاً عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار «أنَّ ابن الزبير أقاد من لطمة». أ هـ.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٢٨/١٢ فقال: وأما أثر علي الأول، فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ناجية أبي الحسن، عن أبيه «أنَّ علياً.... الخ».

(٤) هو ابن أبي شيبة، وأشار الحافظ الى روايته أيضاً في الفتح ٢٢٨/١٢ فقال: وأما أثر سويد بن مقرن فوصله ابن أبي شيبة من طريق الشعبي، عنه. أ هـ.

(٥، ٦) أشار الحافظ الى روايته هذه أيضاً في الفتح ٢٢٨/١٢ فقال: وأما أثر علي الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو، عن عبدالله بن معقل بكسر القاف، قال: كنت عند علي فجاءه.... الخ.

أنا بفاعل، قال: والله لتفعلن، قال: فإني أغفرها هكذا رواه عبد الرزاق.

ورواه أصحاب الموطأ[1]، عن عاصم، عن مالك، عن عمر، لم يذكروا بينهما أحداً.

وأما أثر شريح، فقال ابن أبي شيبة[2]: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح «أنه أقاد من لطمة».

وقال سعيد بن منصور[3]: ثنا هشيم، ثنا مغيرة بن عون، عن إبراهيم، قال: جاء رجل إلى شريح، فقال: أقدني من جلْوازكَ هذا القائم على رأسك، فقال لجلوازه: ما أردت لهذا الرجل قال: ازدحموا عليك فضربته سوطاً، فأقاده منه.

قال[4]: وثنا هشيم، ثنا خالد بن الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: اختصم إليه عبد جرح حُرًّا قال: «إن شاء الله اقْتَصَّ منه».

وقال ابن سعدة في الطبقات[5]: ثنا محمد بن عبدالله الأسدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم «أنَّ جلوازاً لشريح ضرب رجلاً بسوط فأقاده شريح».

قولُهُ: [٢٢] باب القسامة[6].

وقال الأشعث بن قيس: قال النبي، ﷺ: «شاهداكَ أو يَمِينُهُ».

وقال ابن أبي مليكة: لم يَقُدْ بها معاوية. وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي ابن أرطأة ـ وكان أمّره على البصرة ـ في قتيل وجد عند بيت من بيوت السَّمانين إنْ وجد أصحابه بَيِّنَةً وإلا فلا تَظْلُم الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم

---

(١) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح ٢٢٩/١٢، فقال: وأما أثر عمر فأخرجه في الموطأ عن عاصم بن عبيدالله، عن عمر منقطعاً. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٢٩/١٢ فقال: أخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن اسحاق، عن شريح «انه أقاد من لطمة».

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٢٩/١٢ فقال: وأما أثر شريح، فوصله ابن سعد، وسعيد بن منصور، من طريق ابراهيم النخعي، قال: جاء رجل الى شريح، فقال.... الحديث ومن طريق ابن سيرين قال: اختصم اليه يعني شريحاً عبد.... الخ.

(٤) القائل هو سعيد بن منصور. انظر التعليق رقم (٥) على الصفحة الماضية. والجلواز بكسر الجيم، وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي، سمي بذلك لأن من شأنه حمل الجلاز بكسر الجيم، وباللام الخفيفة وهو السير الذي يشد في السوط، وعادة الشرطي أنْ يربطه في وسطه. قاله الحافظ في الفتح ٢٢٩/١٢.

(٥) انظر الطبقات الكبرى له ١٣٨/٦ ترجمة شريح القاضي.

(٦) انظر الفتح ٢٢٩/١٢.

القيامة[1] /م ١٩٧ أ/.

أما حديث الأشعث، فأسنده المصنف في «الشركة»[2] و «النذور»[3] و «الأحكام» وغيرها من طرق إلى الأعمش، عن أبي وائل، عن الأشعث بن قيس في حديث / ح ٣٣٥ ب /.

وأما خبر ابن أبي مليكة، عن معاوية.....

(وقد روي أن معاوية قد حكم بالقسامة، قال عمر بن شَبَّةَ: ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: اتهمت بنو أسد ابن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، وعبدالله بن معاذ بن معمر، وعقبة بن جعفر بن سمعون الليثي في قتل إسماعيل بن هباز، والأسود بن المطلب ابن أسد، فاختصموا إلى معاوية، فأبت بنو الليث، وبنو أزهر وبنو تميم أن يحلفوا، فقال ابن الزبير: نحن نحلف ونستحق، فأبى ذلك معاوية عليهم، وحلف الذين ادعى عليهم القتل خمسين يميناً بين الركن والمقام)[4].

وأما كتاب عمر بن عبد العزيز، فقال سعيد بن منصور[5]، ثنا هشيم، ثنا حميد الطويل، قال: كتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة، فكتب إليه عمر «إن من القضايا قضايا لا يُقضى فيها إلى يوم القيامة وإن هذه القضية لمنهن».

قولُهُ: [٢٧] باب من استعان عبداً أو صبياً[6].

ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكُتَّاب: ابعث إليَّ غلماناً يَنْفُشُون صوفاً، ولا تبعث إليَّ حُرّاً[7].

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٢) لا بل في كتاب الشهادات (٥٢) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٢٠) حديث رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠). انظر الفتح ٢٨٠/٥ وانظر أيضاً الفتح ٢٣١/١٢.

(٣) في كتاب الايمان والنذور (٨٣) باب (١٧) حديث رقم (٦٦٧٦، ٦٦٧٧). انظر الفتح ٥٥٨/١١.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٣٢/١٢ فقال: وصله سعيد بن منصور، حدثنا هشام - وهو خطأ والصواب هشيم - حدثنا حميد الطويل، قال: كتب عدي بن أرطأة... الخ.

(٦) انظرَ الفتح ٢٥٣/١٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

قال عبدالرزاق في مصنفه[1]: ثنا معمر، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن أم سلمة (رضي الله عنها)[2] به، وكأنه منقطع.

قولُهُ: [٢٩] باب العجماء جُبَارٌ.

وقال ابن سيرين، كانوا لا يُضَمِّنُونَ من النَّفْحَةِ ويضمنون من ردِّ العِنَان.

وقال حماد: لا تُضْمَنُ النفحة إلا أن يَنْخَسَ إنسانٌ الدابة.

وقال شريح: لا تضمن ما عاقبت ان يضربها فتضرب برجلها.

وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأةٌ فَتَخِرُّ لا شيء عليه.

وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت، وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن[3].

أما قول ابن سيرين؛ فقال ابن أبي شيبة[4]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، بمعناه.

وقال سعيد بن منصور[5]: ثنا هشيم، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «كانوا يضمنون مِنْ رَدِّ العنان، ولا يضمنون من النفحة».

وأما قول حماد؛ فقال ابن أبي شيبة[6]: ثنا غندر، عن شعبة، سألت الحكم وحماداً «عن رجل واقف علىٰ دابته، فضربت برجلها؛ فقال حماد: لا يضمن. وقال الحكمُ: يضمن.[7]

---

(١) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٢٥٣/١٢ فقال: وهذا الأثر وصله الثوري في جامعه، وعبد الرزاق في مصنفه، عنه عن محمد بن المنكدر، عن أم سلمة، وكانه منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يجزم به. أ هـ.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٣) انظر الفتح ٢٥٦/١٢.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق. والنفحة: بفتح النون وسكون الفاء ثم جاء مهملة، أي الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة إذا ضربت برجلها، ونفح بالمال رمى به ونفح عن فلان ونافح دفع ودافع. والعنان: بكسر المهملة ثم نون خفيفة، هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار، والمعنى أنَّ الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، واذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٢٥٦/١٢.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٦/١٢ فقال: واسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر - أي غير طريق سعيد بن منصور - عن ابن سيرين نحوه.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٥٦/١٢ أيضاً فقال: وهذا الأثر وصله سعيد ابن منصور، عن هشيم، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، وهذا سند صحيح. أ هـ.

(٧) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٧/١٢ فقال: وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة من طريق شعبة، سألت الحكم عن رجل واقف على دابته، فضربت برجلها، فقال: يضمن. وقال حماد: لا يضمن.

وأما قول شريح؛ فقال ابن أبي شيبة[1]: ثنا خالد، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: يضمن القائد والسائق والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت.

قلتُ: وما عاقبت قال: إذا ضربها رجل فأصابته.

وقال سعيد بن منصور: ثنا هُشَيْمٌ، ثنا أسعد، عن ابن سيرين، عن شريح، أنه كان يضمن الدابة ما أَوْطَتْهُ بيدٍ ورِجْلٍ زيُبْرِىءُ من النفحة، ويُبْرِىءُ، من الرِّدْفِ.

وقال أيضاً[2]: ثنا هُشَيْمٌ، ثنا مجالد، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يُضَمِّنُ السائق والقائد والراكب ما أصابت الدابة بيد، أو رجل، أو رأس، إلاَّ أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان.

وأما قول الحكم، وحماد الثاني؛ فقال ابن أبي شيبة: ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، قال: «سألتُ الحكم وحماداً عن المكاري يسوق بالمرأة فتخر فأكبرُ عِلْمِي أنهما قالا: ليس عليه ضمانٌ.

وأما قول الشعبي؛ فقال سعيد بن منصور[3]: ثنا أبو عوانة، عن اسماعيل بن سالم، عن عامر هو الشعبيِّ، قال: «إذا ساق الرجل الدابة فأتعبها فأصابت إنساناً فهو ضامن، وإن كان خلفها يترسل، فليس عليه ضمان فيما أصابه».

رواه ابنُ أبي شيبة[4]، عن هُشَيْم، عن إسماعيل نحوه.

قولُهُ: [٣٢] باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب[5].

رواه أبو هريرة عن النبي، ﷺ[6].

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٧/١٢ أيضاً فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين، عن شريح، قال: يضمن السائق... الخ.

(٢) القائل هو سعيد بن منصور وقد أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢٥٧/١٢ فقال أخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه ـ أي رواية ابن أبي شيبة السابقة ـ وزاد: «أو رأسها إلا أن يضربها... الخ». والنفحة من نفحت الدابة نفحاً ضربت بحافرها: المصباح المنير ص ٦١٦ والرِّدف، وهو الذي يركب خلف الراكب وأردفه أركبه خلفه، وكل شيء تبع شيئاً فهو رِدْفُهُ. والرِّدف أيضاً الكفل والعجز. أ هـ. باختصار. انظر مختار الصحاح ص ٢٤٠.

(٣، ٤) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٢٥٧/١٢ فقال: وصلها سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة من طريق اسماعيل بن سالم، عن عامر وهو الشعبي، قال: اذا ساق الرجل الدابة... الخ.

(٥) انظر الفتح ٢٦٢/١٢.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

أسنده المؤلف في «أحاديث الأنبياء»[1].

من: [٨٨] كتاب اَسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ[2] /ح ٣٣٦ أ/.

قولُهُ: [٢] باب حكم المُرْتَدِّ والمُرْتَدَّةِ[3].

قال ابن عمر، والزهري، وابراهيم: تُقْتَلُ المرتدةُ.

أما قول ابن عمر.....[4].

وأما قول الزهريِّ وإبراهيم؛ فأخبرناه عمر بن محمد، أنا أبو بكر بن أحمد، أنا عليٌّ بن أحمد، عن عبدالله بن عمر الفقيه، أن الفضل بن محمد أخبره: أنا محمد بن محمد بن أحمد، أنا عليٌّ بن عمر، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق[5]، عن معمر، عن الزهري، «في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ».

وعن معمر[6]، عن سعيد عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأةِ ترتد قال: «تستتاب فإن تابت وإلا قتلت».

ورواه وَثيمةُ بن الفرات في أواخر كتاب الردة له، عن الوليد بن مسلم، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري.

وقال سعيد بن منصور[7]: ثنا هُشَيْمٌ، عن عُبَيْدَةَ وهو ابن معتب، عن إبراهيم «أنه كان يقول: «إذا اَرتدَّ الرجل أو المرأةُ عن الإسلام اسْتُتِيبَا فإن تابا تُرِكَا، وإنْ أبيا قُتِلاَ».

---

(١) كتاب رقم (٦٠) باب وفاة موسى وذكره بعد (٣١) حديث رقم (٣٤٠٨). انظر الفتح ٤٤١/٦.

(٢) انظر الفتح ٢٦٤/١٢.

(٣) انظر الفتح ٢٦٧/١٢.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢٦٨/١٢: أما قول ابن عمر فنسبه مغلطاي إلى تخريج ابن أبي شيبة .أ هـ.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٦٨/١٢ فقال: واما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري «في المرأة تكفر... الخ».

(٦) هو قول عبدالرزاق أيضاً. وانظر الاشارة إلى روايته في الفتح ٢٦٨/١٢.

(٧) انظر روايته في الفتح ٢٦٨/١٢ حيث ذكرها الحافظ سنداً ومتناً كما ههنا. غير أنه ذكر في السند «عن عبيدة بن مغيث» والصواب عبيدة بن معتب، بكسر المثناة الضبي أبو عبدالرحيم الكوفي، عن ابراهيم والنخعي، وابي وائل، وعنه شعبة وهشيم. قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. علق له البخاري فرذ حديث .أ هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٧/٣ وتهذيب التهذيب ٨٧/٧.

وقال ابن أبي شيبة[1]: ثنا عبدالصمد، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، قال: تقتل، يعني المرتدة.

وعن حفص[2]، عن عُبَيْدَةَ هو ابن معتب، عن إبراهيم: لا تقتل. والأول أصحُّ فإن ابن مُعَتِّبٍ ضعيف، وقد آختلف فيه عليه كما ترىٰ، وهُشَيْمٌ أثبت من حفص، وروايته موافقة لرواية حماد وأبي معشر، عن إبراهيم.

قولُهُ في [٦] باب قتل الخوارج والملحدين[3].

وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم آنطلقوا إلىٰ آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين[4].

وقال أبو جعفر الطبريُّ في «كتاب تهذيب الآثار له»[5]: ثنا يونس، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بُكَيْراً حدثه، أنه سأل نافعاً كيف كان رأْيُ ابن عمر في الحُرَوْرِيَّةِ؟ قال: يراهم شرار خلق الله، آنطلقوا إلى آيات في الكفار، فجعلوها في المؤمنين.

وهكذا ذكر ابن عبدالبر في الآستذكار «أن ابن وهب رواه في جامعه، وبين أن بُكَيْراً هو ابن عبدالله بن الأشج. وإسناده صحيح».

قولُهُ: [٩] باب ما جاءَ في المتأولين[6].

[٦٩٣٦] وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة، وعبدالرحمٰن بن عبدالقاريِّ، أخبره «أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأُ سورة الفرقان في حياة رسول الله، ﷺ،

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٦٨/١٢ فقال: وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم .أ هـ.

(٢) القائل هو ابن أبي شيبة، وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٦٨/١٢ فقال: أخرج ابن أبي شيبة، عن حفص، عن عبيدة، عن ابراهيم «لا يقتل» والأول أصح... الخ.

(٣) انظر الفتح ٢٨٢/١٢.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٢٨٦/١٢ فقال: وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟... الخ وسنده صحيح .أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٣٠٣/١٢.

فأستمعت لقراءَته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يُقْرِئْنيهَا رسول الله، ﷺ، كذلك، فكدت أساوره في الصلاة... الحديث[1].

أخبرناه أبو بكر بن إبراهيم، بسنده المتقدم، آنفاً إلى الإسماعيلي[2]. حدثني أبو عمران بن هانىء، ثنا الرماديُّ، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليثُ، حدثني يونس، قال: فذكر نحو حديث معمر /م ١٩٧ ب/.

قولُهُ: عقب حديث [٦٩٣٩] أبي عوانة، عن حُصَيْنٍ، عن فلان، قال: تنازع أبو عبدالرحمٰن، وحبان بن عطية، فقال أبو عبدالرحمٰن لحبان: فذكر الحديث في قصة حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ. وفيه «آنطلِقُوا حتىٰ تأتوا روضة حاجٍ، وفي آخره، قال أبو عبدالله: قال أبو عوانة: حاجٍ يعني بالمهملة ثم الجيم الخفيفة قال: وهو تصحيف قال: وهُشَيْمٌ يقول: خاخ يعني بخاتين معجمتين قال: وهو أصحُّ. انتهى[3].

والحديث عنده من طريق هُشَيْم، عن حصين، عن سعد بن عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدالرحمٰن السُّلَمِيِّ بتمامه في «كتاب الجهاد»[4] وأورده في «المغازي»[5] أيضاً من حديث عبدالله بن ادريس، عن حُصَيْنٍ، عن سعد بن عُبَيْدَةَ، وهو الذي أُبْهِمَ في رواية أبي عوانة.

(وقد رواه أحمد[6]، عن عفان، عن أبي عوانة فسماهُ)[7].

ومن [٨٩] كتاب الإكراه[8]

قولُهُ فيه: وقال الحسن: التَّقِيَةُ إلى يوم القيامة.

وقال ابن عباس: فيمن يُكْرِهُهُ اللصوص فَيُطَلِّقُ ليس بشيءٍ. وبه قال ابن عمرو

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٠٥/١٢ فقال: وصله الاسماعيلي من طريق عبدالله بن صالح، كاتب الليث عنه .أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٨.

(٣) انظر الفتح ٣٠٤/١٢.

(٤) كتاب رقم (٥٦) باب اذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة (١٩٥) حديث رقم (٣٠٨١). انظر الفتح ١٩٠/٦.

(٥) كتاب رقم (٦٤) باب فضل من شهد بدرا (٩) حديث رقم (٣٩٨٣). انظر الفتح ٣٠٤/٧.

(٦) انظر المسند له ١٥٠/١.

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٨) انظر الفتح ٣١١/١٢.

وابن الزبير، والشعبي، والحسن.

وقال النبي، ﷺ: «الأعمال بالنية»[1].

أما قول الحسن، في التقية، فقال عبد بن حُمَيْدٍ في تفسيره[2]: ثنا روح، عن عوف، عن الحسن، قال: «التقية جائزة إلى يوم القيامة، إلا من قتل النفس التي حرم الله».

وأما قول ابن عباس؛ فقال: (التقية جائزة إلى يوم القيامة إلاَّ من قتل النفس التي حرم الله)[3].

وقال ابن أبي شيبة: ثنا مروان، عن عوف، عن الحسن، قال: «التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقيَّة».

وأما قول ابن عباس؛ فقال ابن أبي شيبة[4]: عن عكرمة «أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق آمرأته، فقال: قال ابن عباس: «ليس بشيءٍ».

وقال عبدالرزاق في مصنفه[5]، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنَّهُ لم يَرَ طلاق المكره شيئاً».

وأما قول ابن عمر، وابن الزبير؛ فقال البيهقي[6]: أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، سمعت عمراً يقول: حدثني ثابت الأعرج /ح ٣٣٦ ب/ قال: تزوجت أم ولد عبدالرحمٰن ابن زيد بن الخطاب، فدعاني آبنه، ودعا غلامين له فربطوني، وضربوني بالسياط

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للكتاب. انظر المرجع السابق.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣١٤/١٢ فقال: وصله عبد بن حميد، وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي «عن الحسن البصري، قال: «التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة... الخ»، ثم قال: يعني لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره. قلت: ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير، واصله وقيه بوزن حزة، فعلة من الوقاية أ هـ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة م.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣١٤/١٢. فقال: أما قول ابن عباس، فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة... الخ.

(٥) انظر ٤٠٧/٦ كتاب الطلاق. باب طلاق المكره رقم (١١٤٠٨). وسنده صحيح قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣١٤/١٢.

(٦) في السن الكبير له ٣٥٨/٧. كتاب الخلع والطلاق. باب ما جاء في طلاق المكره. آخر حديث باختلاف يسير في احرف، والمعنى واحد.

(وقال[1] له: لتطلقها وضربوني بالسِّيَاط)[2] وقال: لتطلقها أو لنفعلن، ولنفعلن، وطلقها، ثم سألت ابن عمر، وابن الزبير، فلم يرياه شيئاً.

رواه عبدالرزاق في مصنفه[3]، عن عبيدالله بن عمر، عن ثابت، نحوه.

وعن ابن عُيَيْنَة[4]، عن يحيى بن سعيد، عن ثابت، نحوه.

وأما قول الشعبي؛ فقال عبدالرزاق في مصنفه[5]: عن الثوري وابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي، قال: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو جائز. قال ابن عيينة، يقولون: إنَّ اللص يُقْدِمُ علىٰ قتله وإن السلطان لا يقتله.

وأما قول الحسن؛ فقال سعيد بن منصور[6]: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن «أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً».

وأما حديث الأعمال؛ فأسنده في عدة مواضع من حديث عمر منها «في العتق»[7] بهذا اللفظ.

قولُهُ في: [٦] باب اذا آسْتُكْرِهَتِ الأَمَةُ[8].

[٦٩٤٩] وقال الليث: حدثني نافع، أن صفية بنت أبي عُبَيْدٍ، أخبرته، أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخُمُسِ، فآستكرهها حتى آفْتَضَّهَا، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه آستكرهها».

وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء

---

(١) في السنن الكبير: قالوا.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٣) انظر المصنف ٤٠٨/٦ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره حديث رقم (١١٤١٠).

(٤) القائل هو عبدالرزاق وروايته في مصنفه ٤٠٨/٦ نفس الكتاب والباب المذكورين سابقاً حديث رقم (١١٤١٣).

(٥) أنظر المصنف ٤١٠/٦ نفس الكتاب والباب السابقين حديث رقم (١١٤٢٢). وسنده صحيح قاله الحافظ في الفتح ٣١٤/١٢.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣١٤/١٢ فقال: وأما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور «حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن أنه... الخ» وهذا سند صحيح إلى حسن.

(٧) كتاب رقم (٤٩) باب الخطأ والنسيان في العتاقة (٦) حديث رقم (٢٥٢٩). انظر الفتح ١٦٠/٥.

(٨) انظر الفتح ٣٢١/١٢ وفيه: باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها.

بقدر (قيمتها)[1] ويجلد، وليس في الأمَةِ الثيب في قضاء الأئمة غُرْمٌ، ولكن عليه الحد[2].

أما حديث الليث فقرأته على إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، أخبركم أحمد بن نعمة بن بيان، أن عبدالله بن عمر، أخبره، أنا أبو الوقت، أنا محمد بن عبدالعزيز، أنا عبد الرحمٰن بن أحمد بن أبي شريح، ثنا ابو القاسم البغوي[3]، ثنا العلاءُ بن موسى، ثنا الليث بهذا سواء.

وأما قول الزهري .....

قولُهُ في: [٧] باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه[4].

لقول النبي، ﷺ «المسلم أخو المسلم».

وقال النبي، ﷺ «قال إبراهيم، عليه السلام، لامرأته: هذه أُختي وذلك في الله».

وقال النخعيُّ: إذا كان المُسْتَحْلِف ظالماً فَنِيَّةُ الحالف، وان كان مظلوماً فنية المستحلف[5].

أما الحديث الأول؛ فأسنده في «الباب»[6].

وأما الحديث الثاني؛ فأسنده في مواضع منها: من حديث سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه في حديث[7].

وأما قول النخعيِّ، فقال ابن أبي شيبة[8]: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن

---

(١) هكذا في نسخ المخطوطة وفي البخاري: «ثمنها».

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٢٢/١٢ فقال: وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي، عن العلاء بن موسى، عن الليث بمثله سواء. ووقع لي عالياً جداً بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ستمائة سنة، قرأته على محمد بن الحسن بن عبدالرحيم الدقاق، عن أحمد بن نعمة سماعاً، أنبأنا أبو المنجا بن عمر، أنبأنا أبو الوقت، أنبأنا محمد بن عبدالعزيز، أنبأنا عبدالرحمن بن شريح، أنبأنا البغوي، فذكره .أ.هـ.

(٤) انظر الفتح ٣٢٣/١٢.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) حديث رقم (٦٩٥٠) انظر الفتح ٣٢٣/١٢.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٣٢٥/١٢ هذا طرف من قصة ابراهيم وسارة مع الجبار. وقد وصله في أحاديث الأنبياء وليس فيه: «وذلك في الله»... الخ وانظر أحاديث الأنبياء (٦٠) باب (٨) حديث رقم (٣٢٥٨) من غير هذا الطريق ومن حديث أبي هريرة .أ.هـ. انظر الفتح ٣٨٨/٦.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٢٥/١٢ فقال: وصله ابن ابي شيبة من طريق حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم النخعي بلفظ «اذا كان الحالف.... الخ».

سلمة عن حماد، عن إبراهيم، قال إذا كان الحالف مظلوماً فله أن يُوَرِّي بيمينه وإذا كان ظالماً فليس له أن يُوَرِّيَ».

ومن [٩٠] كتاب ترك الحِيَلِ[١]

قولُهُ: [٧] باب ما يُنْهَى من الخداع في البيوع[٢].

وقال أيوب: يخادعون الله كما يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر عِياناً كان أهون عليَّ[٣].

قال وكيع في مصنفه[٤]: ثنا سفيان بن عيينة /ح ٣٣٧ أ/ عن أيوب بهذا.

قولُهُ في: [٩] باب اذا غَصَبَ جارية[٥].

قال النبي، ﷺ، «أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواءٌ يوم القيامة»[٦].

أما الحديث الأول؛ فأسنده المؤلف في الإيمان[٧] من حديث أبي بكرة.

وأما الحديث الثاني؛ فأسنده في هذا «الباب»[٨].

قولُهُ في: [١٥] باب آحتيال العامل لِيُهْدَى له[٩].

وقال النبي[١٠] ﷺ «بيع المسلم لاداءَ ولا خِبْثَةَ، ولا غَائِلة».

تقدم الكلام عليه في البيوع من حديث العَدَّاء بن خالد بن هوذة.

---

(١) انظر الفتح ٣٢٦/١٢.

(٢) انظر الفتح ٣٢٦/١٢.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٣٦/١٢ فقال: وصله وكيع في مصنفه، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب وهو السختياني .أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٣٣٧/١٢.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) لا بل في كتاب العلم (٣). باب قول النبي، ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» رقم (٩). حديث رقم (٦٧). انظر الفتح ١٥٨/١. وأشار في الفتح ٣٣٨/١٢ انه وصله من حديث أبي بكرة مطولاً في آواخر الحج وأحلت بشرحه على كتاب الفتن. انظر كتاب الحج (٢٥) باب الخطبة أيام منى (١٣٢) حديث رقم (١٧٤١). انظر الفتح ٥٧٣/٣. والحديث اطرافه في (١٠٥، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧).

(٨) حديث رقم (٦٩٦٦). انظر الفتح ٣٣٨/١٢.

(٩) انظر الفتح ٣٤٨/١٢.

(١٠) قوله هذا عقب حديث (٦٩٨٠). انظر الفتح ٣٤٨/١٢.

ومن [٩١] كتاب التعبير[١]

قولُهُ: وقال ابن عباس[٢]: فالقِ الإصباح: ضوءُ الشمس بالنهار، وضوءُ القمر بالليل.

تقدم في التفسير من قول مجاهد نحوه[٣].

وقال الطبريُّ[٤]: حدثني المُثَنَّى، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن عليٍّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله «فالق الإصباح» يعني بالاصباح: ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل.

قولُهُ في: [٤] باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ[٥].

عقب حديث [٦٩٨٧] قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي، ﷺ، قال: «رُؤْيَا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

رواه ثابت، وحُمَيْدٌ، واسحاق بن عبدالله، وشعيب، عن أنس، عن النبي، ﷺ[٦].

أما حديث ثابت؛ فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، أنا عليُّ بن إسماعيل، أنا عبداللطيف الحرانيُّ، أنا مسعود الجمال، في كتابه، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد بن عليٍّ، ثنا أبو خيثمة، ثنا عبدالرحمٰن، ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي، ﷺ، مثل حديث قتادة[٧].

وأما حديث حُمَيْدٍ؛ فقال الإمام أحمد في مسنده[٨]: حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن

---

(١) انظر الفتح ١٢/٣٥١.

(٢) عقب الحديث رقم (٦٩٨٢).

(٣) أي في تفسير قوله «قل أعوذ برب الفلق».

(٤) اشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٢/٣٦١ قال: وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، فذكر مثله. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ١٢/٣٧٣.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٢/٣٧٤: فأما رواية ثابت، فستأتي موصولة بعد خمسة أبواب من طريق عبدالعزيز بن المختار، عنه، تلو حديث أوله «من رآني في المنام فقد رآني... الخ يشير بذلك إلى الحديث رقم (٦٩٩٤) من باب من رأى النبي، ﷺ في المنام (١٠). انظر الفتح ١٢/٣٨٣.

(٨) انظر المسند ٣/١٠٦.

حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله، ﷺ: «رُؤْيَا المؤمنِ جُزْءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأما حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة؛ فأسنده المؤلف في الباب الذي قبله[1].

وأما حديث شعيب، وهو ابن الحَبْحَاب، فقرأته على محمد بن محمد بن محمود بن السَّلْعُوس، أخبركم عبدالله بن الحسين، أن إسماعيل بن أحمد أخبرهم، عن شهدة بنت أحمد، أن الحسين بن أحمد، أخبرهم: أنا عليٌّ بن محمد، أنا أبو جعفر بن البختريِّ[2]. ثنا عليٌّ بن إبراهيم، ثنا محمد بن أبي نُعَيْمٍ، ثنا سعيد بن زيد، سمعت شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ، قال: «رُؤْيَا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

رواه أبو عبدالله بن منده في «كتاب الروح له»[3]: أنا محمد بن أحمد، ثنا أحمد ابن محمد بن أبي عاصم، ثنا أحمد بن أيوب، ثنا عبدالوارث بن سعيد، عن شعيب ابن الحبحاب، عن أنس بن مالك «أن رسول الله، ﷺ، قال: «رُؤْيَا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قولُهُ في: [٧] باب رُؤْيَا إبراهيم[4].

وقال مجاهد: أَسْلَمَا سَلَّمَا ما أُمِرَا به، وتَلَّهُ: وضع وجهه بالأرض[5] /ح ٣٣٧ ب/ قال الفريابيُّ في تفسيره[6]: /حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٠٣: الصافات] ﴿فلما أسلما﴾ قال: سلما ما أمرا به. وفي قوله

(١) في باب رؤيا الصالحين (٢) حديث رقم (٦٩٨٣). انظر الفتح ٣٦١/١٢.

(٢) اشار الحافظ في الفتح ٣٧٤/١٢ إلى روايته فقال: فروِيناها في الجزء الرابع من فوائد أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز، من طريق سعيد بن زيد، كلاهما أي سعيد، وعبدالوارث الآتي - عن شعيب ولفظه مثل حميد .أ.هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٨.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٧٤/١٢ فقال: وأما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين، وموحدتين الأولى ساكنة، فروِيناها موصولة في «كتاب الروح لأبي عبدالله بن منده» من طريق عبدالوارث بن سعيد وذكر الحافظ ان الطريقين صحيحان وانظر أيضاً هدي الساري ص ٦٨.

(٤) انظر الفتح ٣٧٧/١٢.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٧٩/١٢ فقال: قال الفريابي في تفسيره وساق سنده ولفظه، نحو ما ههنا. والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٤٤ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله «فلما أسلما»... الخ.

[١٠٣ : الصافات] ﴿وتَلَّهُ للجبين﴾ قال: وضع وجهه للأرض، قال: لا تذبحني وأنت تنظر في وجهي عسى أن ترحمني فلا تجيزُ عليَّ، وآربط يدي إلى رقبتي، ثم ضع وجهي في الأرض.

قولُهُ في: [٩] باب رُؤْيَا أهل السجون[١].

وقال الفضيل لبعض الأتباع: يا عبدالله[٢].

قولُهُ فيه[٣]: وقال ابن عباس: يعصرون الأعناب والدهن: «تُحْصِنُون» تخزنون[٤].

قال ابن أبي حاتم[٥]: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: ﴿فيه يُغَاثُ الناس وفيه يعصرون﴾ يقول الأعناب والدهن.

وبه[٦] في قوله: ﴿إلاَّ قليلاً مما تحصنون﴾ يقول: تخزنون.

قولُهُ في: [١٠] باب من رأى النبي، ﷺ، في المنام[٧].

عقب حديث [٦٩٩٣] أبي سلمة، عن أبي هريرة سمعت النبي، ﷺ، يقول: «من رآني في المنام فقد رآني... الحديث. قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته[٨].

أخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن سليمان بن حمزة، أن محمد بن عمار كتب اليهم، أنا أبو الفتح بن البطي، أنا أبو الفضل بن خَيْرون أبو عليٍّ بن شاذان، أنا أبو سهل بن زياد، ثنا إسماعيل بن إسحاق[٩]، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: «كان محمد هو ابن سيرين إذا قص عليه رجل [أنه][١٠]

---

(١) انظر الفتح ١٢/٣٨٠.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) أي في الباب السابق رقم (٩)

(٤) هكذا في المخطوطة وفي البخاري: تحرسون من الحراسة. وعند أبي عبيدة في «المجاز» تحرزون بزاي بدل السين من الاحراز .أ هـ. الفتح ١٢/٣٨٢. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٢/٣٨١.

(٥) في الفتح ١٢/٣٨٢: أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن .أ هـ. والآية من سورة يوسف رقم ٤٩.

(٦) أي بسند ابن أبي حاتم. واشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٢/٣٨٢ فقال: واخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «تخزنون» بخاء معجمة ثم زاي ونونين من الخزن .أ هـ. الآية ٤٨ من سورة يوسف.

(٧) انظر الفتح ١٢/٣٨٣.

(٨) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر المرجع السابق.

(٩) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٢/٣٨٤ فقال: وقد رويناه ـ أي هذا التعليق من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كان محمد، يعني ابن سيرين ـ اذا قص عليه... الخ ثم قال: وسنده صحيح .أ هـ.

(١٠) زيادة من الفتح ١٢/٣٨٤.

رأى النبي، ﷺ قال: صِفْ لي الذي رأيته، فإن وصفه له صفة لا يعرفها قال: لم تره.

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [٦٩٩٦] الزبيدي، عن الزهري، قال أبو سلمة: «قال أبو قتادة، قال النبي، ﷺ: «من رآني فقد رأىٰ الحق».

تابعه يونس، وابن أخي الزهري[2].

أما حديث يونس؛ فأخبرناه أبو الفرج بن حماد بسنده المتقدم آنفاً، إلىٰ أبي نُعَيْمٍ، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، قال أبو قتادة: قال رسول الله، ﷺ: «من رآني فقد رأىٰ الحق في حديث.

رواه مسلم[3] عن حرملة فوافقناه بعلوٍّ.

وأما حديث ابن أخي الزهري، فأخبرناه أبو الفرج، بسنده (المتقدم)[4]، إلى أبي نُعَيْمٍ، ثنا محمد بن إبراهيم، وعبدالله بن محمد، قالا: ثنا أحمد بن عليٍّ[5]، ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن أخي ابن شهاب، حدثني عمي مثل حديث يونس.

رواه مسلم[6]، عن أبي خيثمة، فوافقناه بعلوٍّ. /ح٣٣٨أ/.

قولُهُ: [١١] باب رؤيا الليل[7].

رواه سمرة.

---

(١) أي في الباب السابق رقم (١٠).

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٣٨٣/١٢.

(٣) في صحيحه ١٧٧٥/٤، ١٧٧٦ كتاب الرؤيا (٤٢) باب قول النبي، ﷺ من رآني في المنام فقد رآني رقم (١) حديث رقم (٢٢٦٧)..

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٣٨٩/١٢ فقال: واخرجه ابو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة شيخ مسلم فيه، ولفظه «من رآني في المنام فقد رأى الحق» .أ.هـ.

(٦) في صحيحه ١٧٧٦/٤ كتاب الرؤيا (٤٢) باب قول النبي، ﷺ، من رآني في المنام فقد رآني. رقم (١) حديث رقم (٢٢٦٧). وحدثنيه زهير بن حرب.... الخ.

(٧) انظر الفتح ٣٩٠/١٢.

أسنده في موضع آخر من الرؤْيَا[1] من حديث أبي رجاءٍ، عنه.

قولُهُ فيه[2] [٧٠٠٠] حدثنا يحيى، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله، ﷺ، فقال: إني أُرِيْتُ الليلةَ في المنام.... وساق الحديث.

وتابعه سليمان بن كثير، وابن أخي الزهري، وسفيان بن حسين، عن الزهري عن عُبَيْدالله، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ.

وقال الزبيدي عن الزهري، عن عبيدالله «أن ابن عباس ـ أو أبا هريرة ـ عن النبي، ﷺ».

وقال شعيب واسحاق (بن)[3] يحيى، عن الزهري، «كان أبو هريرة يحدث عن النبي، ﷺ، وكان معمر لا يُسْنِدُهُ حتى كان بعد»[4].

أما حديث سليمان بن كثير؛ فأخبرنا به إبراهيم بن محمد الدمشقي، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن داود، أنا عبدالله بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي[5]، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان هو ابن كثير، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس «ان رسول الله، ﷺ، كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا فليقصها عليَّ، فأُعَبِّرُهَا له، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله رأيت ظُلَّةً بين السماءِ والأرض، تقطف عسلاً وسمناً، ورأيت أُناساً يتكففون فيها، فَمُسْتَكْثِرٌ ومُسْتَقِلٌّ، ورأيت سبباً واصلاً من السماءِ إلى الأرض فأخذت به، فعلوت، فأعلاكَ الله، ثم أخذ به الذي بعدكَ، فعلا، فأعلاه الله، ثم أخذ به الذي بعده، فعلا فأعلاه الله، ثم أخذ به الذي بعده، فَقُطِعَ به، ثم وُصِلَ فاتصل، فقال أبو بكر: يا

---

(١) أي من كتاب الرؤيا (٩١) باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح رقم (٤٨) حديث رقم (٧٠٤٧). انظر الفتح ٤٣٨/١٢.

(٢) أي في الباب السابق رقم (١١).

(٣) في نسخة ح: و.

(٤) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧٠٠٠) انظر الفتح ٣٩٠/١٢.

(٥) في مسنده ٥٣/٢ كتاب الرؤيا باب في القميص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم (١٣) حديث رقم (٢١٦٢).

رسول الله: «آئذن لي فأعبرها، وكان أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله، ﷺ، فقال: أما الظلة فالإسلام، وأما العسل والسمن، فالقرآن[1]، وأما الذي يتكففون منه، فمستكثر ومستقل، فهم حملة القرآن[2]؛ فقال: أصبت وأخطأت قال: فما الذي أصبت وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره».

رواه مسلم[3]، عن الدارمي، فوافقناه فيه بعلو درجتين /م ١٩٨ ب/.

وأما حديث ابن أخي الزهري، فقال: الذهلي في الزهريات[4]: ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن حمزة الزبيدي، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن أخي شهاب، به.

وأما حديث سفيان بن حسين؛ فقال الإمام أحمد في مسنده[5] ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: جاءَ رجل إلى النبي، ﷺ، فقال يا رسول الله: إني رأيت ظلة تَنْطِفُ سمناً وعسلاً... الحديث.

وأما حديث الزبيدي /ح ٣٣٨ ب/، فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، بسنده إلى أبي نُعَيْمٍ، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد ابن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيدالله «أن ابن عباس (أوْ)[6] أبا هريرة حدثه أن رجلاً أتى النبي، ﷺ، فقال: «يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام ظلة تَنْطِفُ السمن والعسل...» الحديث.

رواه مسلم[7]: عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن حرب، فوقع لنا بدلا عالياً.

---

(١) زاد هنا في مسند الدارمي: «حلاوة العسل ولين السمن».

(٢) زاد في مسند الدارمي وهو بين حاصرتين ما يلي: «وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به، فيعليك الله به، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له، فيعلو به، فأخبرني يارسول الله، بأبي أنت، أصبت أم أخطأت؟».
ملاحظة: ونوه المحقق اليماني في الحاشية ان هذا السقط قد نقله من صحيح مسلم.

(٣) في صحيحه ١٧٧٨/٤. كتاب الرؤيا (٤٢) باب في تأويل الرؤيا (٣).

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٩١/١٢: وأما متابعة ابن أخي الزهري، فوصلها الذهلي «في الزهريات». أ هـ وانظر هدي الساري ص ٦٨.

(٥) انظر المسند ٢٣٦/١ ٢٣٦/١

(٦) من نسخة ح، وفي نسخة م: و.

(٧) في صحيحه ١٧٧٧/٤ كتاب الرؤيا (٤٢) باب في تأويل الرؤيا (٣) حديث رقم ١٧ - (٢٢٦٩).

وأما حديث شعيب فقال الذهلي[1]: ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب به.

وأما حديث إسحاق بن يحيى، فقال الذهلي[2]: ثنا يحيى بن صالح، ثنا إسحاق بن يحيى به.

وأما حديث معمر؛ فاخبرناه أبو الفرج بن حماد، بسنده إلى أبي نعيم، ثنا أبو أحمد، ثنا عبدالله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم[3]، ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس «أن رجلاً جاءَ إلى النبي ﷺ، فذكر الحديث». قال إسحاق: قال عبدالرزاق: كان معمر يحدث عن الزهري قال: كان ابن عباس يحدث حتى جاءه (زمعة)[4] بكتاب فيه عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عبدالله بن عباس، فكان لا يشك بعد ذلك.

وبه إلى أبي نعيم: ثنا سليمان بن أحمد، أنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به، ولم يذكر ابن عباس.

رواه مسلم[5]: عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، فوقع لنا بدلاً عالياً.

قولُهُ: [١٢] باب رؤيا النهار[6].

وقال ابن عوف، عن ابن سيرين، رؤيا النهار مثل رؤيا الليل[7].

(قال عليُّ بن أبي طالب القيرواني[8] في نور البستان بالتعبير من تأليفه: ثنا)[9].

قولُهُ في: [٢٦] باب القَيْدِ في (النوم)[10].

(١، ٢) اشار الحافظ إلى روايتهما في الفتح ٣٩١/١٢ بقوله قلت: وصله الذهلي في الزهريات. وانظر هدي الساري ص ٦٨.

(٣) هو ابن راهويه، وقد أشار الحافظ في الفتح ٣٩١/١٢ إلى روايته، فقال: وصله اسحاق بن راهويه في مسنده، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، كرواية يونس، ولكن قال: «عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث» قال اسحاق «قال عبدالرزاق... مثله سواء». وانظر هدي الساري ص ٦٨.

(٤) من نسخة ح وكذا في الفتح ٤٩١/١٢. وفي نسخة م: ربيعة.

(٥) في صحيحه ١٧٧٨/٤ كتاب الرؤيا (٤٢) باب في تأويل الرؤيا (٣).

(٦) انظر الفتح ٣٩١/١٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) قال الحافظ في الفتح ٣٩٢/١٢: وهذا الأثر وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع، عن عبدالله بن عون، به، ذكر ذلك مغلطاي. قال القيرواني: ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار، وكذا رؤيا النساء والرجال. وقال المهلب نحوه. أ هـ.

(٩) ما بين القوسين سقط من ح.

(١٠) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: «المنام».

عقب حديث [٧٠١٧] عوف، عن ابن سيرين، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله، ﷺ: «إذا آقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تَكْذِبُ. ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». قال محمد: وأنا اقول هذه قال: وكان يقال الرؤيا ثلاث: حديث النفس وتخويف الشيطان، وبشرى من الله. فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصلِّ قال: وكان يكره الغُلَّ في النوم، وكان يعجبه القيد. ويقال: القيد ثباتٌ في الدين».

وروى قتادة، ويونس وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين[١].

وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي، ﷺ، في القيد[٢].

أما حديث قتادة؛ فأخبرناه أبو الفرج بن حماد، بسنده إلى /ح ٣٣٩ أ/ أبي نعيم، ثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة ح. قال أبو نعيم: ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن عبدالله بن رسته، ثنا عباس النرسيُّ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «الرؤيا الصالحة بشارة من الله، ورؤيا يحدثُ بها الرجل[٣] (بها)[٣] نَفْسَهُ، ورؤيا تحزين من الشيطان، وكان يقول: «إذا رأى أحدكم شيئاً يكره فليقم فليصلِّ» زاد سعيد: «وكان يقول: من رآني فإني أنا هو وأنْ ليس للشيطان أن يَتَمَثَّلَ بي» وكان يقول: لا تَقُصَّ إلا على عالم، أو ناصحٍ. وزاد معاذ: وأكره الغُلَّ ويعجبني القيد. القيد ثبات في الدين».

رواه مسلم[٤]: عن إسحاق بن إبراهيم، فوافقناه بعلوٍّ.

وأما حديث يونس، وهو ابن عبيد؛ فأُنبئت عمن سمع فاطمة بنت عليٍّ، عن

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٠٩/١٢ قوله «وحديث عوف ابين» أي حيث فصل المرفوع من الموقوف، ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين «وأنا أقول هذه» فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قاله فيه» وكان يقال «فإن فيها الإحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه» .أ هـ.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث السابق. انظر الفتح ٤٠٥/١٢ والغل بضم المعجمة وتشديد اللام وهو طوق من حديد يجعل في العنق والجمع اغلال مثل قفل وأقفال انظر المصباح المنير ص ٤٥١، ٤٥٢. والفتح ٤٠٩/١٢.

(٣) في نسخة م: الرجل بها، بتأخير «بها» عن الرجل.

(٤) في صحيحه ١٧٧٣/٤ كتاب الرؤيا (٤٢) باب في تأويل الرؤيا (٣) آخر حديث في الصفحة.

ست الكتبة بنت علي بن يحيى بن عليٍّ، سماعاً، أن جدها أخبرهم، أنا أبو الحسين ابن النقور، أنا الحسين بن هارون، ثنا الفضل بن العباس بن أبي الشوارب، ثنا أحمد ابن عمرو بن عبدالخالق، ثنا محمد بن مرداس، ثنا عبدالله بن عيسى، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، (به)[1].

كذا ساقه البزار في مسنده[2]، وقال: رويَ عن محمد من غير وجه، وإنما ذكرناه من حديث يونس لِعِزَّةِ ما أسند يونس عن محمد،

وأما حديث هشام، فقال الإمام أحمد في مسنده[3]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاثة... الحديث. وفيه: «وأكره الغُلَّ، القيدُ ثبات في الدين.

وهكذا رواه إسحاق بن راهويه في مسنده[4]: عن النضر بن شميل، عن هشام.

ورواه مسلم[5] من حديث حماد بن زيد، عن هشام وأيوب جميعاً، عن محمد بن سيرين.

وقرأته عالياً على أبي بكر بن إبراهيم المقدسي بالصالحية، قال قُرِئَ على عائشة بنت محمد الحرانية وأنا أسمع، أن محمد بن أبي بكر البلخي أخبرهم، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، في كتابه، أنا أبو بكر أحمد بن علي الطُّرَيثِيثِيُّ، من أصل سماعه، أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد / م ١٩٩ أ / بن إبراهيم بن مخلد، ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد[6] إملاء، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا يزيد بن هارون، أنا

(١) ما بين القوسين من م وسقط من نسخة ح.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٤٠٩/١٢ فقال: وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها البزار في مسنده من طريق ابي خلف، وهو عبدالله بن عيسى الخزاز - بمعجمات - البصري، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «اذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب. وأحب القيد وأكره الغل» قال: ولا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبي، ﷺ. قال البزار: روى عن محمد من عدة أوجه، وإنما ذكرناه من رواية يونس لعزة ما أسند يونس، عن محمد بن سيرين. قلت: وقد أخرج ابن ماجة من طريق أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين حديث القيد موصولاً مرفوعاً، ولكن الهذلي ضعيف .أ هـ. وانظر الاشارة إلى رواية البزاز في هدي الساري ص ٦٨.

(٣) انظر المسند ٥٠٧/٢.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٨ فقال: ورواية هشام وصلها أحمد وإسحاق في مسنديهما.

(٥) في صحيحه ١٧٧٣/٤ كتاب الرؤيا (٤٢) الحديث الذي قبل الأخير في الصفحة.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٨ فقال: ووقعت لنا بعلو في أمالي أبي بكر النجار .أ هـ.

هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وأحب القيد في النوم، وأكره الغل. القيد ثبات في الدين، والرؤيا ثلاث: بشرى من الله وتحزين من الشيطان، والرؤيا من الشيء يحدث به الإنسان نفسه، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلا يحدث به أحداً أو ليقم فليصل».

(أخرجه أحمد[1] عن يزيد، فوقع لنا موافقة عالية)[2]

وأما حديث أبي هلال[3].....

قولُهُ: [٢٨] باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس[4].

رواه أبو هريرة، عن النبي، ﷺ[5].

أسنده المؤلف من حديثه في الباب الذي يليه[6].

قولُهُ في: [٤٥] باب من كذب في حُلمِهِ[7].

عقب حديث [٧٠٤٢] أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ، قال: «مَنْ تَحلَّمَ بِحُلْمٍ لم يره كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين... الحديث.

وقال قتيبة: ثنا أبو عوانة / ح ٣٣٩ ب / عن قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قوله: «من كذب في رؤيا».

وقال شعبة، عن أبي هاشم الرماني: سمعت عكرمة «قال أبو هريرة قوله: من صَوَّرَ صورة ومن تَحَلَّمَ ومن استمع».

حدثنا إسحاق، ثنا خالد، عن خالد، عن عكرمة «عن ابن عباس، قال: من استمع ومن تحلم ومن صور... نحوه.

تابعه هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس... قوله[8].

(١) انظر روايته في المسند ٥٠٧/٢.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) في الفتح ٤١٠/١٢: وأما رواية أبي هلال، واسمه محمد بن سليم الراسبي، عن محمد بن سيرين، فلم أقف عليها موصولة إلى الآن..أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٤١٢/١٢.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب انظر المرجع السابق.

(٦) في باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر يضعف (٢٩) حديث رقم (٧٠٢١) انظر الفتح ٤١٤/١٢.

(٧) انظر الفتح ٤٢٧/١٢.

(٨) انظر الفتح ٤٢٧/١٢.

أما حديث قتيبة، فأنبأناه محمد بن أحمد بن علي، شفاهاً، عن يونس، عن أبي إسحاق، أن علي بن محمود، أخبره: أنا السلفي، أنا مرشد بن يحيى، أنا علي بن محمد، أنا محمد بن عبدالله بن زكريا، ثنا أبو عبد الرحمن النسائي[1]، ثنا قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: «من كذب في رؤيا، كُلِّفَ أن يعقد بين طرفي شعيرة، ومن استمع بحديث قوم، وهم له كارهون، صُبَّ في أُذنيه الآنُكُ، ومن صَوَّرَ صورة كُلِّفَ أن يَنْفُخَ فيها الروح».

وأما حديث شعبة، فأخبرناه أبو بكر بن العز، عن أبي نصر الشيرازي، أن علي ابن عبد الرحمن، كتب إليهم، أنا أبو القاسم بن أبي المعالي، أنا أبي، أنا أحمد بن محمد الحافظ، أنا أبو بكر الفقيه[2]، أخبرني يحيى بن محمد، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة ح. وبه إلى أبي بكر، ثنا الوزان، ثنا محمد، ثنا محمد هو ابن جعفر غندر، قال شعبة، عن أبي هاشم، عن عكرمة، مولى ابن عباس عن أبي هريرة، قال: من تحلم كاذباً كُلِّفَ أن يعقد شعيرة... الحديث بتمامه». لم يزد معاذ على من تحلم، وغندر ذكر الحديث كله.

وأما حديث هشام.....

ومن: [٩٢] كتاب الفتن[3]

قولُهُ: [٢] باب قول النبي، ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»

وقال عبد الله بن زيد[4]، قال النبي، ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»[5].

---

(١) اشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ٤٢٩/١٢ فقال: وقع لنا ـ أي قوله: وقال قتيبة... الخ ـ في نسخة قتيبة، عن أبي عوانة، رواية النسائي، عنه من طريق علي بن محمد الفارسي، عن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيوية، عن النسائي، ولفظه «عن أبي هريرة قال: من كذب في رؤيا... الخ. وانظر هدي الساري ص ١٦٨.

(٢) هو أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الحافظ الفقيه وأشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٤٢٩/١٢ فقال: وقد وقع لنا موصولاً في مستخرج الإسماعيلي من طريق عبيدالله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، فذكره ولفظه: «من تحلم كاذباً كلف أن يعقد شعيرة» وانظر هدي الساري ص ٦٨.

(٣) انظر الفتح ٣/١٣.

(٤) انظر الفتح ٥/١٣.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

أما الحديث الأول، فأسنده في «الباب» من حديث ابن مسعود[1].
وأما حديث عبدالله بن زيد، فأسنده المؤلف في «المغازي»[2] في حديث.
قولُهُ في: [٥] باب ظهور الفتن[3].

عقب حديث [٧٠٦١] معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «يتقارب الزمان، وَيَنْقُصُ العمل، ويُلْقَى الشح، وتظهر الفتن.... الحديث.

وقال شعيب، ويونس، والليث، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ.[4].
أما حديث شعيب، فأسنده المؤلف في «الأدب»[5].

وأما حديث يونس، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم، أنا مسعود بن أبي منصور، في كتابه، أنا الحسن بن أحمد، أنا أبو نعيم، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا حرملة، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري / ح ٣٤٠ أ / عن حميد، به.

رواه مسلم[6]: عن حرملة، فوافقناه بعلو.
ورواه أبو داود[7]: عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس.

وأما حديث الليث، فقرأنا على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، أخبركم أبو نصر بن الشيرازي، كتابة، عن عبد الحميد بن دنيان، أن الحسن بن أحمد العطار،

---

(١) حديث رقم (٧٠٥٢) انظر الفتح ٥/١٣.
(٢) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الطائف (٥٦) حديث رقم (٤٣٣٠). انظر الفتح ٤٧/٨.
(٣) انظر الفتح ١٣/١٣.
(٤) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر المرجع السابق.
(٥) كتاب (٧٥) باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٣٩) حديث رقم (٦٠٣٧) انظر الفتح ٤٥٦/١٠.
(٦) في صحيحه ٢٠٥٧/٤ كتاب العلم (٤٧) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٥) حديث رقم ١١ - (١٥٧).
(٧) في سننه ٩٨/٤ كتاب الفتن. باب ذكر الفتن ودلائلها (١) حديث رقم (٤٢٥٥).

أخبره: أنا الحسن بن أحمد الحداد، أنا أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ثنا سليمان ابن أحمد الطبراني[1]، ثنا مطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن «أن أبا هريرة قال: قال رسول الله، ﷺ: «يتقارب الزمان ويُقْبَضُ العلم وتظهر الفتن ويكثر الهَرْجُ، قالوا: يا رسول الله وما الهرج؟ قال: القتل. قال الطبراني: لم يروه عن الزهري، عن حميد. إلا الليث.

قلت: بل رواه غيره كما ترى، وذكر بعض المتأخرين أنَّ ابن أبي شيبة رواه عن ابن المبارك، عن الليث أيضاً.

وأما حديث ابن أخي الزهري، فقرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بالسند المتقدم إلى الطبراني[2]، ثنا عبدان بن محمد المروزي، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا ابن جابر، حدثني ابن أخي الزهري، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت النبي، ﷺ، يقول: «يتقارب الزمان ويقبض العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن ويكثر الهرج، قلنا وما الهرج يا رسول الله، ؟ قال: القتل.»

قولُهُ فيه[3]: عقب حديث [٧٠٦٥، ٧٠٦٦] الأعمش وواصل، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: بين يدي الساعة أيام الهرج.... الحديث.

[٧٠٦٧] وقال أبو عوانة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الأشعري، أنه قال لعبد الله: نعلم الأيام التي ذكر النبي، ﷺ، أيام الهرج... نحوه. قال ابن مسعود:

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥/١٢ فقال: وأما رواية الليث، فوصلها الطبراني في «الأوسط» من رواية عبدالله بن صالح، عنه، به مثل رواية ابن وهب .أ.هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٨ (كتاب الفتن).

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥/١٢ فقال: وأما رواية ابن أخي الزهري، فوصلها الطبراني أيضاً «في الأوسط» من طريق صدقة بن خالد، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن ابن أخي الزهري، واسمه محمد بن عبدالله بن مسلم، وقال في روايته «سمعت أبا هريرة» ولفظه مثل لفظ ابن وهب، إلا أنه قال: قلنا: وما الهرج يا رسول الله؟ .أ.هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٨ (كتاب الفتن).

(٣) أي في باب ظهور الفتن رقم (٥).

سمعت النبي، ﷺ يقول: «من شِرارِ الناس مَنْ تُدْركهم الساعة وهم أحياء»[1] /م ١٩٩ ب/. .....

قولُهُ: [١٠] باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما[2].

[٧٠٨٣] حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب، ثنا حماد، عن رجل لم يسمه، عن الحسن، قال «خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت أريد نصرة ابن عم رسول الله، ﷺ، قال: قال رسول الله، ﷺ: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار / ح ٣٤٠ ب/ قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه» قال حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث لأيوب، ويونس بن عبيد، وأنا أريد أن يحدثاني به، فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، حدثنا سليمان، ثنا حماد بهذا.

وقال مؤمل: ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، ويونس، وهشام، ومعلى بن زياد، عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة، عن النبي، ﷺ. ورواه معمر عن أيوب، ورواه بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة.

وقال غندر، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكرة، عن النبي، ﷺ، ولم يرفعه سفيان، عن منصور. انتهى[3].

أما حديث مؤمل، فأخبرناه أبو المعالي بن عمر، بسنده الآتي إلى الإمام أحمد[4] ثنا مؤمل هو ابن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب ويونس، وهشام، والمعلى ابن زياد، عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة، قال: قال النبي، ﷺ، «إذا

---

(١) انتهى انظر الفتح ١٤/١٣. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٦٨: ورواية أبي عوانة عن عاصم لم أرها. وقال في الفتح ١٩/١٣: «وقال أبو عوانة عن عاصم»: هو ابن أبي النجود القارىء المشهورة ووجدت لأبي عوانة، عن عاصم في المعنى سنداً آخر، أخرجه ابن أبي خيثمة، عن عفان، وأبي الوليد جميعاً عن ابي هوانة، عن عاصم، عن شقيق عن عروة بن قيس، عن خالد بن الوليد، فذكر قصة فيها «فأولئك الايام التي ذكر النبي، ﷺ، بين يدي الساعة أيام الهرج، وذكر فيه «ان الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكاناً لم ينزل به، فلا يجد» وقد وافقه على حديث ابن مسعود الأخير زائدة. أخرجه الطبراني من طريقه، عن عاصم، عن شقيق، عن عبدالله «سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء...» الحديث.

(٢) انظر الفتح ٣١/١٣.

(٣) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٣١/١٣، ٣٢.

(٤) انظر المسند ٤٣/٥، ٥١. باختلاف في بعض الألفاظ.

تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار».

وأما حديث معمر، فأخبرناه إبراهيم بن محمد الدمشقي، أنا محمد بن محمد بن عمر الأصبهاني، عن عبد اللطيف بن محمد بن علي، أن طاهر بن محمد، أخبره: أنا عبد الرحمن بن حمد، أنا أحمد بن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا أحمد ابن شعيب[1]، أنا أحمد بن فضالة، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله، ﷺ «إذا ٱلتقىٰ المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه».

وأناه عبدالرحمٰن بن أحمد، أنا علي بن إسماعيل، أنا النجيب الحراني، عن مسعود الجمال، أنا أبو عليٍّ الحداد، أنا أبو نُعَيْمٍ، أنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا فياض بن زهير، ثنا عبدالرزاق، مثله. إلا أنه قال: «إنهُ كان يريد قتل أخيه».

رواه مسلم[2]، عن حجاج بن الشاعر، عن عبدالرزاق. به.

وأما حديث بكار؛ فأخبرنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن علي ابن مساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو الحسين بن فاذشاه، ثنا سليمان بن أحمد[3]، ثنا طالب بن قرة الأَدَنيِّ، ثنا محمد بن عيسىٰ بن الطباع ح. وثنا أحمد بن القاسم بن مشاور، ثنا خالد ابن خِداشٍ، قالا: ثنا بكار بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: سمعت النبي، ﷺ، يقول: إنَّ فتنةً كائنةً، القاتلُ والمقتول في النار، إنَّ المقتول

---

(١) هو النسائي، وانظر روايته في سننه ص ٦٣٦ (الهندية) كتاب المحاربة. باب تحريم القتل.

(٢) في صحيحه ٤/٢٢١٤ كتاب الفتن واشراط الساعة (٥٢) باب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٤).

(٣) هو الطبراني، وقد أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٣/٣٣ فقال: وهذه الطريق - أي طريق حديث بكار - وصلها الطبراني من طريق خالد بن خداش، بكسر المعجمة والدال المهملة، وآخر، شين معجمة، قال: «حدثنا بكار بن عبدالعزيز بالسند المذكور، ولفظه» سمعت النبي، ﷺ... الحديث. وانظر هدي الساري ص ٦٨ وفيه: وصلها في الكبير.

/ح ٣٤١ أ/ قد أراد قتل (القاتل)[١].

وأما حديث غندر؛ فأخبرناه أبو المعالي بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا النجيب الحرانيُّ، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[٢]، ثنا محمد بن جعفر وهو غندرٌ، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله، ﷺ «إذا المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح، فهما على حرف جهنم..» الحديث.

رواه مسلم[٣] عن بندار، وأبي بكر بن أبي شيبة، وغيرهما، عن غندر.

وأما حديث سفيان الموقوف، فأخبرناه ابراهيم بن محمد الدمشقي، بسنده المتقدم إلى أحمد بن شعيب[٤]، أنا أحمد بن سليمان، ثنا يعلى، ثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن أبي بكرة، قال: «إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على حرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر، فهما في النار».

قولُهُ في: [١٢] باب من كره أنْ يُكَثِّرَ سواد الفتن والظلم[٥].

[٧٠٨٥] حدثنا عبدالله بن يزيد، ثنا حيوة، وغيره، قالا: ثنا أبو الأسود. وقال الليث عن أبي الأسود، قال: قُطِعَ على أهل المدينة بعثٌ فاكتتبتُ فيه... الحديث.

تقدم الكلام على حديث الليث في تفسير «سورة النساء»[٦].

---

(١) من نسخة ح وكذلك في الفتح ١٣/٣٣، وفي نسخة م: صاحبه.

(٢) هو الإمام أحمد، وروايته في مسنده ٥/٤١.

(٣) في صحيحه ٤/٢٢١٤ كتاب الفتن واشراط الساعة (٥٢) باب اذا تواجه المسلمان بسيفيها (٤) حديث رقم (١٦).

(٤) هو النسائي، وروايته في سننه ص ٦٣٥ (الهندية) كتاب المحاربة، باب تحريم القتل.

(٥) انظر الفتح ١٣/٣٧.

(٦) تفسير سورة النساء رقم (٤) باب ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا: فيم كنتم... الآية﴾ رقم (١٩) حديث رقم (٤٥٩٦). انظر الفتح ٨/٢٦٢ وقد ذكر من وصله في الفتح ٨/٢٦٣، وكذلك في الفتح ١٣/٣٨.

قولُهُ في: [١٤] باب التعرُّبِ في الفتنة[١].

عقب حديث [٧٠٨٧] حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عُبَيْدٍ، عن سلمة ابن الأكوع «أنه دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع، ارتددت على عقبيك تعربت؟ قال: لا، ولٰكن رسول الله، (ﷺ)[٢] أذن لي في البدْوِ، وعن يزيد بن أبي عُبَيْدٍ، قال: لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أنْ يموت بلياليٍ، فنزل (المدينة)[٣].

قلت: هو معطوف على الأول كنظائره[٤]، لكن لم يخرج الإسماعيلي، وأبو نعيم إلا الأول فقط.

قولُهُ: [١٥] باب التعوذ من الفتن[٥].

[٧٠٨٩] حدثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، قال: «سألوا النبي، ﷺ، حتى أحفوه بالمسألة، فصعد النبي، ﷺ، ذات يوم المنبر، فقال: لا تسألوني عن شيءٍ إلا بينت لكم... الحديث.

[٧٠٩٠] وقال عباس النرسيٌّ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، ثنا قتادة، أنَّ أنساً حدثهم أن نبي الله، ﷺ.. بِهٰذا[٦].

---

(١) انظر الفتح ١٣/٤٠، والتعرب، بالعين المهملة والراء الثقيلة، أي السكنى مع الاعراب بفتح الألف وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابياً، وكان إذ ذاك محرماً إلا إنْ اذن له الشارع في ذلك .أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ١٣/٤١.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٣) من نسخة ح وكذلك في البخاري، وفي نسخة م: «بالمدينة».

(٤) عبارة الحافظ في الفتح ١٣/٤١: هو موصول بالسند المذكور.

(٥) انظر الفتح ١٣/٤٣.

(٦) انتهى. انظر المرجع السابق. وقال الحافظ: في الفتح ١٣/٤٤: (وقال عباس) هو بموحدة ومهملة، وهو ابن الوليد، و (النرس) بفتح النون، ثم سين مهملة، ومضى في علامات النبوة له، حديث. وفي أواخر المغازي في «باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن» آخر، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري، فهو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره معجمة ويزيد شيخه هو ابن زريع، وسعيد هو ابن أبي عروبة .أ هـ.

قال أبو نعيم في المستخرج على البخاري[1]: حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد ابن عبدالله بن رسته، ثنا العباس بن الوليد هو النرسيُّ، ثنا يزيد بن زريع، به.

قولُهُ: [١٧] باب الفتنة التي تموج موج البحر[2] /م ٢٠٠ أ/.

وقال ابن عيينة، عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهٰذه الأبيات عند الفتنة.

الحربُ أَوَّلُ مـــا تَكُـــونُ فَتِيَّـــةً ... تسعى بِـــزِينَتِهَـــا لِكُـــلِّ جَهُـــولِ
حَتَّى إذا ٱسْتَعَلَـتْ وَشَـبَّ ضِـرَامُهَـا ... وَلَّـتْ عَجُـوزاً غَيْـرَ ذَاتِ خَلِيـلِ
شَمْطَـاءَ يُنْكَـرُ لَـوْنُهَـا وَتَغَيَّـرَتْ ... مَكْرَوهَةٌ لِلشَّمِّ والتَّقْبِيلِ[3] /ح٣٤١ب/

قال البخاري في التاريخ الصغير[4]: حدثنا عبدالله بن محمد المسنديُّ، ثنا ابن عيينة بهٰذا.

وأخبرني بذٰلك عبدالرحمٰن بن أحمد الغزي، أنا عليُّ بن إسماعيل، أنا عبدالمحسن ابن عبدالعزيز، أنا محمد بن أحمد الأرتاحيُّ، عن علي بن عمر الفراء، أنا عبدالباقي ابن فارس، أنا الميمون بن حمزة[5]، أنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ثنا إسماعيل بن يحيىٰ، ثنا أبو بكر الحميديُّ، عن سفيان، عن خلف بن حوشب، قال: قال عيسىٰ بن مريم للحواريين: «كما تركَ لكمُ الملوكُ الحكمة فٱتركوا لهم الدنيا». وكان خلف يقول: ينبغي للناس أن يتعلموا هٰذه الأبيات في الفتنة فذكرها سواء إلا أنه قال «شمطاءَ جَزَّتْ رأسها».

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٤٥/١٣ فقال: وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من رواية محمد بن عبدالله بن رسته، بضم الراء، وسكون المهملة، بعدها مثناة مفتوحة، قال: «حدثنا العباس بن الوليد، به». وذلك يؤكد كونه بالمهملة لأن الذي بالشين المعجمة ليس فيه الألف واللام .أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٩.

(٢) انظر الفتح ٤٧/١٣.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٤٩/١٣: وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبدالله بن محمد المسندي «حدثنا سفيان ابن عيينة» .أ هـ.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٤٩/١٣ بعد ان أشار إلى رواية وكيع في كتاب الغرر من الأخبار: ووقع لنا موصولاً من وجه آخر، وفيه زيادة رويناه في «فوائد الميمون ابن حمزة المصري» عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها، عن المزني، عن الشافعي، فقال: حدثنا المزني، حدثنا الحميدي.... الخ.

ورواه أبو بكر محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع، في كتاب «الغرر من الأخبار»[1] له، عن معدان بن عليٍّ، عن عمرو بن محمد الناقد، عن ابن عيينة، عن خلف بن حوشب، قال: قال عمرو بن معدي كرب الزبيدي، «ينبغي للناس أن يتعلموا هٰذا الشعر» فذكره. كذا زاد فيه عمرو بن معدي، وكذا جزم أبو العباس المبرد أن الشعر لعمرو، ووهم السهيلي فعزا هذه الأبيات لامرىء القيس. (وكأنه آستند إلى ما وقع في بعض النسخ من البخاري، والله الموفق)[2].

قولُهُ: [٢٤] باب خروج النار[3].

وقال أنس: «قال النبي، ﷺ: «أولُ أشراطِ الساعة نار تحشُرُ الناس من المشرق إلى المغرب»»[4].

هذا طرف من حديث أنس في «قصة إسلام عبدالله بن سلام».

وقد أسنده المؤلف بطوله في «الهجرة»[5] من طريق حميد، عن أنس، وفيه هذا.

قولُهُ في: [٢٦] باب ذكر الدجال[6].

عقب حديث [٧١٢٦] سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي بكرة، عن النبي، ﷺ، قال: «لا يدخل المدينة، رُعْبُ المسيح لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان».

وقال ابن إسحاق، عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه قال: قدمت البصرة فقال لي

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٤٩/١٣ فقال: والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معد يكرب الزبيدي، كما جزم به أبو العباس المبرد في الكامل. وكذا رويناه في «كتاب الغرر من الأخبار» لابن بكر محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع، قال: حدثنا الحميدي، عن سفيان.... الخ.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) انظر الفتح ٧٨/١٣.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) في كتاب مناقب الانصار (٦٣) باب رقم (٥١) حديث رقم (٣٩٣٨). انظر الفتح ٢٧٢/٧.

(٦) انظر الفتح ٨٩/١٣.

أبو بكرة... بهذا[1].

قرأت على عبدالله بن عمر، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، أن عليَّ بن أحمد، أخبره: عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصرة، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا سليمان بن أحمد[2]، ثنا أحمد بن عبدالرحمٰن، ثنا أبو جعفر النُّفَيلِيُّ، ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحاق، عن صالح بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن عبدالرحمٰن ابن عوف، قال: قدمت البصرة فلقيت أبا بكرة، فقال لي: «أشهدُ لسمعتُ رسول الله، ﷺ يقول: كل قرية يدخلها فزع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها، فيجد على بابها ملكاً مصلتاً «بالسيف، فيرده عنها» قال سليمان: لم يروه عن صالح إلا ابن إسحاق[3].

قولُهُ فيه[4]: عقب حديث [٧١٣١] أنس مرفوعاً «ما بُعِثَ نبيٌّ إلَّا أنذر أُمته الأعورَ الكَذَّابَ... الحديث. وفيه «وإن بين عينيه مكتوباً ك ف ر».

فيه أبو هريرة، وابن عباس، عن النبي، ﷺ[5].

أما حديث أبي هريرة: فأسنده المؤلف في «بدءِ الخلق»[6]، من طريق أبي سلمة، عنه.

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر المرجع السابق.

ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ٩٥/١٣: قوله: (وقال ابن اسحاق) هو محمد صاحب المغازي. وقوله عن صالح ابن إبراهيم «أي ابن عبدالرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم. قوله «عن أبيه قال: قدمت البصرة». أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف لأبي بكرة، لأنَّ ابراهيم مدني، وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة، لأنه نزل البصرة من عهد عمر إلى أن مات.

(٢) هو الطبراني، وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٩٥/١٣ فقال: هذا التعليق وصله الطبراني في «الأوسط» من رواية محمد بن مسلمة الحراني، عن محمد بن اسحاق، بهذا السند، وبقيته بعد قوله «فلقيت أبا بكرة»، فقال: أشهد لسمعت... الخ. وانظر هدي الساري ص ٦٩.

(٣) انظر الفتح ٩٥/١٣ وزاده قلت: وصالح المذكور ثقة مقل أخرجا له في الصحيحين حديثاً واحداً غير هذا، وقوله «بهذا» يريد أصل الحديث، وإلا فبين لفظ صالح بن ابراهيم ولفظ سعد بن ابراهيم مغايرات تظهر من سياقهما .أ هـ.

(٤) أي في الباب السابق رقم (٢٦).

(٥) انتهى. انظر الفتح ٩١/١٣.

(٦) أشار الحافظ في الفتح ١٠٠/١٣ بأنه في أحاديث الأنبياء .أ هـ. وقد وجدته كذلك في باب قول الله عز وجل (هود: ٢٥) ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ رقم (٣) حديث رقم (٣٣٣٨). انظر الفتح ٣٧٠/٦، ٣٧١ ولم يقع في كتاب بدء الخلق كما ذكر هنا.

وأما حديث ابن عباس؛ فأسنده المؤلف في «بدء الخلق»[1]، وفي «أحاديث الأنبياء»[2] من رواية أبي العالية، عنه.

ومن [٩٣] كتاب الأحكام[3]

قولُهُ /ح٣٤٢أ/: [٢] باب الأُمراء من قريش[4].

[٧١٣٩] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية، وهو عنده في وفد من قريش أنَّ عبدالله بن عمرو يحدث أنه سيكون مَلِكٌ من قحطان، فغضبَ... الحديث.

تابعه نُعَيْمٍ، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير[5].

أخبرنا بحديث نعيم عبدالله بن عمر، قراءة عليه، عن زينب بنت الكمال، عن يوسف بن خليل، أن خليل بن بدر أخبره: أنا أبو عليٍّ الحداد، ثنا أبو نُعَيْمٍ ح. وأخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن عليٍّ بن ساعد، أنَّ يوسف بن خليل، أخبره قراءة عليه: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أحمد بن محمد، قالا: ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب[6]، ثنا بكر بن سهل، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، قال: بلغ معاوية أن عبدالله بن عمرو يحدث ويذكر أنه يكون ملك من قحطان فغضب، وقال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: لا يزال هٰذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كُبَّ على وجهه، ما أقاموا الدين. قال أبو نعيم: قال: سليمان: لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك.

---

(١) كتاب رقم (٥٩) باب اذا قال احدكم: «آمين».... (٧) حديث رقم (٣٢٣٩). انظر الفتح ٣١٤/٦.

(٢) كتاب رقم (٦٠) باب قول الله تعالى ﴿وهل أتاك حديث موسى ـ وكلم الله موسى تكليما﴾ رقم (٢٤) حديث رقم (٣٣٩٦). انظر الفتح ٤٢٩/٦.

(٣) انظر الفتح ١١١/١٣.

(٤) انظر الفتح ١١٣/١٣.

(٥) انتهى. انظر الفتح ١١٤/١٣

(٦) هو الطبراني، وقد اشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١١٧/١٣ فقال: وقد رويناه موصولا في معجم الطبراني الكبير والاوسط، قال: حدثنا بكر بن سهل، حدثنا نعيم بن حماد، فذكره مثل رواية شعيب، الا انه قال بعد قوله فغضب «فقال سمعت» ولم يذكر ما قبل قوله سمعت وقال في روايته «كب على وجهه بضم الكاف مبينا لم يسم فاعله، قال الطبراني في الاوسط: لم يروه عن معمر الا ابن المبارك، تفرد به نعيم وكذا اخرجه الذهلي في «الزهريات» عن نعيم، وقال: «كبه الله» وانظر هدي الساري ص ٦٩ اشار الى رواية الطبراني. أ هـ.

قلت: وذكر صالح جزرة أن نُعَيْماً تفرد به عن ابن المبارك، قال: ولا أصل له من حديث ابن المبارك. قال الزهري: لم (يَسْمَعهُ)[1] من محمد بن جبير، لأنَّ في رواية شعيب عنه، قال: كان محمد بن جبير يحدث، قال: وهٰذه عادة الزهري في الأحاديث التي لم يسمعها آنتهىٰ كلامه.

وقد رواه عبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي، وعقيل بن خالد، عن الزهري كرواية نُعَيْمٍ، عن ابن المبارك، وقد أوضحت ذلك في طرق حديث «الأئمة من قريش».

قولُهُ: [٧] باب ما يكره من الحرص على الإمارة[2].

[٧١٤٨] حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة...» الحديث.

وقال محمد بن بشار، ثنا عبدالله بن (حُمْران)[3]، ثنا عبدالحميد، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة... قوله[4].

(هٰكذا وقع في الطرق التي وقفت عليها من صحيح البخاري، وبذلك جزم الإسماعيلي، ورأيت في مستخرج أبي نعيم بعد أن ذكره، قال البخاري: ثنا ابن بشار[5])[6].

قولُهُ: [١٠] باب القضاء والفُتْيَا في الطريق[7].

وقضى يحيى بن يعمر في الطريق، وقضىٰ الشعبي على باب داره[8].

أما أثر يحيى بن يعمر، فقال البخاري في تاريخه[9]: قال لي عليٌّ بن حجر عن

---

(١) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: يسمع.

(٢) انظر الفتح ١٣/١٢٥

(٣) من نسخة «ح» وكذا في البخاري. وفي نسخة «م»: حمان.

(٤) انتهى. انظر الفتح ١٣/١٢٥.

(٥) عبارة الحافظ في الفتح ١٣/١٢٦: ووقع في مستخرج ابن نعيم أن البخاري قال: «حدثنا محمد بن بشار».

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) انظر الفتح ١٣/١٣١

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٩) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١٣/١٣١ فقال: واخرج البخاري في التاريخ من طريق حميد بن أبي حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق أ هـ.

ابن المبارك، عن حُمَيْدٍ بن أبي حكيم، أنه رأى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق.

وقال ابن سعد في الطبقات[1]: أنا شبابة، أنا موسى بن يسار. قال: رأيت يحيى ابن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضي في السوق وفي الطريق، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار، (فيقف على حماره حتى يقضي بينهما)[2].

وأما أثر الشعبي فقال ابن سعد في الطبقات[3]: أنا حجاج بن نصير، (ثنا)[4] الأسود بن شيبان (قال)[5]: رأيت الشعبي وهو يومئذ قاضي الكوفة، وهو يقضي في المسجد، قال[6]: وأنا الفضل بن دكين، ثنا إسرائيل (قال)[7] رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل /م ٢٠٠ ب/.

قولُهُ: [١٤] باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس. إذا لم يَخَفِ الظنون والتهمة[8]. كما قال النبي، ﷺ لهند: «خُذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف[9].....

أسند المؤلف هذه القصة في الباب[10] من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة بالمعنى.

فأما بهذه اللفظ فهو في «كتاب النفقات»[11] عنده من حديث هشام بن عروة، عن أبيه. /ح ٣٤٢ ب/.

قولُهُ في: [١٥] باب الشهادة على الخط المختوم[12].

---

(١) انظر الطبقات ٣٦٨/٧ ترجمة يحيى بن يعمر الليثي.
(٢) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من نسخة ح. وفي الطبقات «فيقف على الحمار» بدل «حماره».
(٣) انظر الطبقات ٢٥٢/٦
(٤) في نسخة ح: حدثني.
(٥) من نسخة ح وحذفت من نسخة «م».
(٦) انظر الطبقات ٢٥٢/٦
(٧) من نسخة «ح» وحذفت من نسخة «م».
(٨) انظر الفتح ١٣٨/١٣
(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(١٠) انظر حديث رقم (٧١٦١).
(١١) كتاب رقم (٦٩) باب اذا لم ينفق الرجل (٩) حديث رقم (٥٣٦٤). انظر الفتح ٥٠٧/٩
(١٢) انظر الفتح ١٤٠/١٣

وقد كتب عمر إلى عامله في الحُدُودِ. وكتب عمر بن عبدالعزيز في سِنٍّ كُسِرَتْ.

وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز اذا عرف الكتابَ والخَاتَمَ.

وكان الشعبي: يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي. ويُذْكَرُ عن ابن عمر نحوه.

وقال معاوية بن عبدالكريم الثقفي، شهدت عبدالملك بن يعلى، قاضي البصرة، واياس بن معاوية، والحسن، وثمامة بن [عبدالله][1] بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبدالله بن بريدة الأسلمي، وعامر بن (عُبَيْدَة)[2] وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاةِ بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيءَ عليه بالكتاب: إنه زور قيل له: آذهب فآلتمس [المخرج] من ذٰلك. وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى، وسَوَّار بن عبدالله[3].

أما أثر عمر؛ فتقدم في آخر «الحدود»[4]، ووقع هنا في رواية أبي ذرٍّ عن المستملي والكشميهني: كتب عمر إلى عامله في الجارود، هكذا بالجيم بعدها ألف ثم راءٌ، ثم واوٌ، ثم دالٌ، وكأنه يشير بذلك إلى قصة قدامة بن مظعون، وكان عامله على البحرين، فشرب الخمر، فركب فيه الجارود إلى عمر، فشهد عليه هو وأبو هريرة[5].

وقد روىٰ القصة عبدالرزاق[6]، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن عامر

(١) التصويب من البخاري، وفي نسخ المخطوطة: عبيدالله. انظر المرجع السابق. وثمامة هو ابن عبدالله بن أنس الأنصاري، قاضي البصرة. وثقه احمد والنسائي. توفي بعد العشر ومائة. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٥٤/١ وتهذيب التهذيب ٢٨/٢.

(٢) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: عبدة. انظر الفتح ١٤٠/١٣. وهو عامر بن عبيدة الباهلي، قاضي البصرة، عن أنس، وعنه شعبة، ومعاوية بن عبد الكريم. وثقه ابن معين. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٥/٢

(٣) هذا مما علقه ترجمة للباب. أ هـ

(٤) كتاب رقم (٨٦) باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائباً عنه؟ وقد فعله عمر (٤٦). انظر الفتح ١٨٥/١٢.

(٥) عبارة الحافظ في الفتح ١٤١/١٣: في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني «في الجارود» بجيم خفيفة، وبعد الالف راء مضمومة وهو ابن المعلى، ويقال: ابن عمرو بن المعلى العبدي، ويقال: كان اسمه بشراً والجارود لقبه. وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب، ثم رجع الى البحرين، فكان بها، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين اخرجها عبد الرزاق... الخ

(٦) في مصنفه ٢٤٠/٩ كتاب الاشربة. باب من حد من أصحاب النبي، ﷺ (١٧٠٧٦). وسنده صحيح قاله الحافظ في الفتح ١٤١/١٢

ابن ربيعة، أن عمر آستعمل قدامة على البحرين، فقدم الجارود سيد عبدالقيس، فقال ناس: يا أمير المؤمنين! إن قدامة شرب فسكر، واني رأيتُ حداً من حدود الله، حقاً (عليَّ)[1] أن أرفعه إليك، فكتب عمر الى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فَقَدِمَ فذكر القصة بطولها في الشهادة عليه، وفي آعتذاره عن ذلك بما تأوله من القرآن، وفي جلدِ عُمَرَ إياه.

وأما أثر عمر بن عبدالعزيز؛ فقال سعيد بن منصور: ثنا جرير، عن حصين، عن الشعبي، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز «ليس في عَظْمٍ قصاص».

وقال الخلال[2]: ثنا محمد بن جعفر، ثنا عبيد بن جُناد، ثنا ابن المبارك، عن حكيم بن زُرَيقٍ، عن أبيه، قال: «كتب إليَّ عمر بن عبدالعزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سِنٍّ كُسِرَتْ».

وأما قول إبراهيم؛ فقال أبو بكر بن أبي شيبة[3]: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن عبيدة، عن إبراهيم، به.

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، أن جعفر ابن علي أخبرهم: أنا السلفيُّ، أنا أبو العباس بن أشْتَه، أنا أبو سعيد النقاش، أنا حبيب بن الحسن، ثنا أبو شعيب الحرانيُّ، ثنا قريش بن اسماعيل، ثنا هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: «كتاب القاضي إلى القاضي جائز، إذا عرف الكتاب».

وأما قول الشعبي، فقال أبو بكر[4]: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، ثنا حسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عزة، قال: كان عامر هو الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي».

---

(١) من نسخة ح، وسقطت من نسخة «م».

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٣/١٤١: وصله ابو بكر الخلال في «كتاب القصاص والديات» من طريق عبدالله بن المبارك عن حكيم بن زريق، عن ابيه، قال: «كتب الى عمر بن عبد العزيز.... الخ.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٣/١٤١ فقال: وصله ابن ابي شيبة، عن عيسى بن يونس عن عبيدة، عن ابراهيم. أ هـ.

(٤) هو ابن أبي شيبة، وقد أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٣/١٤١ فقال: وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة «كان عامر يعني الشعبي... الخ.

وأما أثر ابن عمر[1] .....

وأما رواية معاوية بن عبدالكريم بن الثقفي، عن المذكورين؛ فقال وكيع في مصنفه[2]: ثنا معاوية بن عبدالكريم الضال، فذكر نحوه.

قولُهُ فيه[3]: وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها، لأنه لا يدري لعل فيها جوراً. وقد كتب النبي، ﷺ، إلى أهل خيبر «إما أن تَدُوا صاحبكم، وإما أن تُؤْذَنُوا بحربٍ».

وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراءِ السِّتْرِ «إن عرفتها فاشهد، وإلا[4] فلا تشهد[5]».

أما أثر الحسن؛ فأخبرنا ابراهيم بن محمد المؤذن، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمٰن بن محمد بن المظفر، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبدالرحمٰن /ح ٣٤٣ أ/ الدارميُّ[6]، ثنا سعيد بن المغيرة، ثنا مخلد، عن هشام، عن الحسن، قال: «لا تشهد على وصية حتى تُقْرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف».

رواه سعيد بن منصور[7]، عن خالد، عن يونس، عن الحسن به، نحوه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن علية، عن يونس، قال: «جاءَ رجل إلى الحسن بوصية مختومة لِيُشْهِدُهُ عليها، فقال: ما تجد في هؤلاءِ الناس رجلين تثق بهما، فَتُشْهِدُهُما على كتابك هٰذا».

---

(١) قال الحافظ: لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر الى الآن. أ هـ انظر الفتح ١٣/١٤١

(٢) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٣/١٤٢ فقال: وقد وصل أثره هذا وكيع في مصنفه، عنه.

(٣) أي في الباب السابق رقم (١٥). انظر الفتح ١٣/١٤٠.

(٤) زاد هنا في البخاري: «عرفتها».

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٣/١٤٠.

(٦) انظر روايته في مسنده ٢/٣٠٤ كتاب الوصايا (٢٢) باب من قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك. حديث رقم (٣٢٨٣).

(٧) اشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٣/١٤٤ فقال: واخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، نحوه. أ هـ.

وأما أثر أبي قلابة، فقال ابن أبي شيبة[1]: ثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة «في الرجل يقول: اشهدوا على ما في هٰذه الصحيفة، قال: لا حتى يعلم ما فيها».

وأما الحديث المرفوع؛ فهو طرف من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة مُحَيَّصَةَ وحُوَيِّصَةَ. وقد أسنده المؤلف في «باب كتاب الحاكم إلى عماله»[2] (من كتاب الأحكام)[3].

وأما أثر الزهري؛ فقال أبو بكر بن أبي شيبة[4]: ثنا عمر بن أيوب، ثنا جعفر ابن برقان، عن الزهري، نحوه.

قولُهُ: [١٦] باب متىٰ يستوجب [الرجل][5] القضاءَ؟[6].

وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ثم قرأ ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق... إلى آخر الآية﴾ [٢٦: ص].

وقرأ: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدىً ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا... الآية إلى ـ الكافرون﴾ [٤٤: المائدة].

وقرأ ﴿وداود وسليمان إذ يَحْكُمانِ في الحرث إذ نَفَشَتْ فيه غنم ـ القوم ـ إلى قوله ـ حكماً وعلماً﴾ [٧٨: الانبياء]، قال: فحمد سليمانَ ولم يلم داود، ولولا ما

---

(١) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٤٤/١٣ فقال: وأما أثر أبي قلابة، فوصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان، جميعاً من طريق حماد بن زيد، عن ايوب، قال: قال ابو قلابة في الرجل، يقول: اشهدوا على ما في هذه الصحيفة، قال: لا حتى يعلم ما فيها. زاد يعقوب، وقال: لعل فيها جوراً. وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور. أ هـ.

(٢) باب رقم (٣٨) من نفس الكتاب. حديث رقم (٧١٩٢). انظر الفتح ١٨٤/١٣. وقال الحافظ: وقد تقدم في الديات في «باب القسامة» انظر الفتح ١٨٤/١٣. والحديث في كتاب الديات رقم (٨٧) كما اشار الحافظ، في باب القسامة (٢٢) حديث رقم (٦٨٩٨) انظر الفتح ٢٢٩/١٢

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٤٤/١٣ فقال: وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، بنحوه.

(٥) زيادة من البخاري.

(٦) انظر الفتح ١٤٥/١٣.

ذكر الله من أمر هذين لرأيتَ أنَّ القضاةَ هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا بآجتهاده.

وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبدالعزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن (خصلةً)[1] كانت فيه وصمةٌ: أن يكون فَهِماً، حليماً، عفيفاً، صليباً، عالماً، سؤولاً عن العلم[2]. /م ٢٠١ أ/.

أما أثر الحسن؛ فأخبرنا به أبو العباس أحمد بن الحسن، قراءة عليه، أنا أحمد ابن كشتغدي، أنا أبو الفرج بن الصيقل، عن أبي المكارم التيمي، أن أبا عليٍّ الحداد، أخبره: أنا أبو نعيم[3]، ثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا محمد بن خلف، ثنا محمد بن إبراهيم (مَرْبعُ)[4] ثنا سعيد، ثنا أبو العوام، عن قتادة، عن الحسن، به.

وأنبئت عن غير واحد، عن أحمد بن يعقوب، أن أبا المعالي بن اللحاس، أخبره: عن أبي القاسم بن البسري، أنا أبو أحمد الفرضيُّ، ثنا محمد بن يحيى الصولي[5]، ثنا القاسم بن اسماعيل، ثنا محمد بن سلام، ثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيْدٍ، قال: «دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين اسْتُقْضِيَ، قال: فبكى إياس، وقال: يا أبا سعيد، يقولون: القضاة ثلاثة، آثنان في النار، وواحد في الجنة، فقال الحسن: إن فيما قضىٰ الله عليك في نبأ سليمان ما يَرُدُّ على من قال هٰذا. وقرأ ﴿وداود وسليمان ـ إلى قوله ـ شاهدين﴾. فحمد سليمانَ لصوابه، ولم يَذُمَّ داودَ لخطئه.

---

(١) كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وكذا في رواية الباقين. وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني، «خطة» بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء. وعلى حسب هذه الرواية أثبت في متن البخاري الذي عليه شرح فتح الباري وهما بمعنى. أ هـ. وانظر الفتح ١٣/١٤٩

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٣/١٤٦.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٣/١٤٧، ورويناه موصولاً في «حلية الأولياء لأبي نعيم» من رواية محمد بن ابراهيم الحافظ. المعروف بمربع بموحدة ومهملة، وزن محمد، قال: حدثنا سعيد هو ابن سليمان الواسطي، حدثنا ابو العوام هو عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، وهو ابن ابي الحسن البصري، فذكره.

(٤) من نسخة م، وكذا في الفتح ١٣/١٤٧. وفي نسخة ح: مرقع، وهو خطأ.

(٥) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١٣/١٤٧ فقال: ورونا بعضه في تفسير ابن أبي حاتم، وفي المجالسة لابي بكر الدينوري، وفي أمالي الصولي جميعاً، يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل قال: دخلنا مع الحسن على اياس بن معاوية حين استقضى.... الخ.

وأخبرنا عبدالله بن عمر بن علي، قال: قُرِىءَ على عائشة بنت عليٍّ بن عمر، وأنا أسمع، أن (أحمد بن)[1] عليٍّ بن يوسف، أخبرهم: أنا أبو القاسم البوصيري، أنا علي بن الحسين الفراءُ، أنا عبدالعزيز بن الحسن بن إسماعيل، أنا أبي، أنا أحمد ابن مروان[2]، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا أبو عبيد، ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، ثنا حماد بن سلمة، فذكر نحوه.

وأما رواية مزاحم، فقال سعيد بن منصور في السنن[3]: حدثنا عباد بن عباد، ثنا مزاحم بن زفر، قال: قدمنا على عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه)[4] في خلافته (وَفْداً)[5] من أهل الكوفة، فسألنا عن بلادنا /ح ٣٤٣ ب/ وقاضينا وعن أمره، وقال: خمس اذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة صماءُ: أن يكون (فهما)[6] حليماً، عفيفاً، عالماً، سئولاً عن العلم.

رواه ابن سعد[7] عن عفان، عن عباد نحوه.

قال[8]: وأنا محمد بن عبدالله الأسدي، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمر ابن عبد العزيز، قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصالٍ: عفيف، حليم، عالم، بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي، لا يبالي بملامة الناس».

قولُهُ: [١٧] باب رزق الحكام والعاملين عليها[9].

وكان شريحٌ القاضي يأخذ على القضاءِ أجراً.

وقالت عائشة: يأكل الوصيُّ بقدر عمالته، وأكل أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما[10].

---

(١) من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٢) انظر التعليق رقم (٥) على الصفحة الماضية.

(٣) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١٤٩/١٣ فقال: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد، ومحمد بن سعد في الطبقات، عن عفان، كلاهما، قال: «حدثنا مزاحم بن زفر.... الخ.

(٤) ما بين القوسين سقط من «م»

(٥) من نسخة ح وهو الصواب وفي نسخة م: وفد.

(٦) من نسخة م، وهو بفتح الفاء وكسر الهاء، وهو من صيغ المبالغة، ويجوز تسكين الهاء أيضاً، وفي نسخة ح: فهماً.

(٧) انظر الطبقات الكبرى له ٣٦٩/٥.

(٨) القائل هو ابن سعد، وانظر الطبقات الكبرى له ٣٦٩/٥، ٣٧٠

(٩) انظر الفتح ١٤٩/١٣.

(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(أما أثر شريح؛ فقال سعيد بن منصور[1]: (ثنا سفيان)[2] عن مجالد، عن الشعبي، قال: «كان مسروق لا يأخذ على القضاءِ أجراً، وكان شريح يأخذ).

وأما قول عائشة؛ فقال أبو بكر (بن أبي شيبة)[3]: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه (عن عائشة)[4] في قوله: [٦ : النساء] ﴿ومَنْ كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾. قال: أُنزل ذلك في وَالي مال اليتيم يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه.

وأما قصة أبي بكر، فيشير إلى حديث عمرِ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «لما ٱسْتُخْلِفَ أبو بكر، قال قد عَلِم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين... الحديث. وفيه قصة عمر.

وقد أسنده المؤلف في «البيوع»[5] من هذا الوجه.

وقال ابن أبي شيبة، في مصنفه[6]: ثنا وكيع، ثنا «سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبديِّ، قال: قال عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم، إن ٱستغنيت عنه ٱستعففت، وإن ٱفتقرت إليه أكلت بالمعروف». إسناد صحيح.

ورواه ابن سعد[7] عن وكيع، وقبيصة، عن سفيان به.

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥١/١٣ فقال: وهذا الأثر وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور، من طريق مجالد، عن الشعبي، وساق لفظه. أ هـ.

(٢) ما بين القوسين من نسخة «م». وسقط من نسخة «ح».

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «م». وقد أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٥١/١٣ فقال: وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله تعالى ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.... الخ.

(٤) ما بين القوسين من نسخة م وكذلك في الفتح ١٥١/١٣. وسقط من نسخة ح.

(٥) كتاب رقم (٣٤) باب كسب الرجل وعمله بيده. رقم (١٥) حديث رقم (٢٠٧٠) انظر الفتح ٣٠٣/٤.

(٦، ٧) أشار الحافظ إلى روايتيها في الفتح ١٥١/١٣ فقال: وأما أثر ابن عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب ـ بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة، قال: قال عمر: «إني أنزلت... الخ» وسنده صحيح.

(٧) انظر الطبقات الكبرى له ٢٧٦/٣.

وعن إسحاق بن يوسف[1] عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق نحوه.
وعن أحمد بن يونس[2] عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عمر مثله.

قولُهُ فيه[3]: عقب حديث [٧١٦٣] شعيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد في العمالة[4].

[٧١٦٤] وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه[5].
والثاني هو معطوف على الأول كما في نظائره[6].
وقد وصلها أبو نعيم، وغيره[7].

قولُهُ: [١٨] باب من قضى، ولاعن في المسجد[8]، ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح، والشعبي، ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن وزرارة بن أوْفى يقضيان في الرحبة[9] خارجاً من المسجد[10].

أما أثر عمر في المُلَاعَنَةِ.....

(١، ٢) القائل هو ابن سعد، وانظر الروايتين في الطبقات الكبرى ٣/٢٧٦.
(٣) أي في الباب المذكور رقم (١٧).
(٤) العمالة: بضم المهملة وتخفيف الميم، أي اجرة العمل، وأما العمالة بفتح العين فهي نفس العمل .أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ١٣/١٥٢ وفي المصباح المنير ص ٤٣٠ العمالة بضم العين اجرة العامل، والكسر لغة. وانظر مختار الصحاح ص ٤٥٥.
(٥) انتهى. انظر الفتح ١٣/١٥٠.
(٦) عبارة الحافظ في الفتح ١٣/١٥٣: هو موصول بالسند المذكور أولا إلى الزهري.
(٧) لم يشر إلى رواية أبي نعيم في الفتح ولا في هدي الساري، وإنما قال: وقد أخرج النسائي عن عمرو بن منصور، عن أبي اليمان، شيخ البخاري فيه الحديثين المذكورين بالسندين المذكورين إلى عمر، وأما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن أبي شهاب، ساقه على رواية سالم عن أبيه، ثم عقبه برواية ابن شهاب عن السائب بن يزيد، فقال: مثل ذلك.
(٨) انظر الفتح ١٣/١٥٤.
(٩) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه. هذه رحبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف. والراجح ان لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف، وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة، فليس لها حكم المسجد. وأما الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة .أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ١٣/١٥٥.
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٣/١٥٠.

وأما أثر شريح؛ فقال ابن سعد[1]، وابن أبي خيثمة جميعاً: ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: رأيت شريحاً يقضي في المسجد، وعليه بُرْنُسٌ خزٍّ».

وقال عبدالرزاق في مصنفه[2]: عن معمر، عن الحكم بن عيينة «أنه رأى شريحاً يقضي في المسجد». قال: ورأيت أنا ابن أبي ليلى يقضي في المسجد».

وأما أثر الشعبي؛ (فقرأت)[3] على مريم بنت الأذرعي، عن يونس بن أبي إسحاق، أنا عليٌّ بن الحسين، مشافهة، عن الشريف أبي جعفر العباسي، أنا أبو عليٍّ المكيُّ، أنا أبو الحسن بن فراس، أنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد، أنا جدي، ثنا سفيان[4]، عن ابن شبرمة، قال: «رأيت الشعبي جلد يهودياً في المسجد في قرية».

رواه عبدالرزاق[5]، عن ابن عيينة.

وقد تقدم ذكر قضائه في المسجد في «باب القضاء والفتيا في الطريق»[6].

وأما أثر يحيى بن يعمر، فقال ابن أبي شيبة[7]: حدثنا ابن مهدي، ثنا عبدالرحمٰن بن قيس، قال: «رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد».

وأما قصة مروان، وزيد بن ثابت، فتقدم في «الشهادة»[8].

---

(١) انظر الطبقات الكبرى له ٤٠/٦ ترجمة شريح القاضي.

(٢) انظر ٤٤٣/١. باب البيع والقضاء في المسجد وما يجتنب المسجد. حديث رقم (١٧٣١).

(٣) من نسخة م وفي نسخة ح: قرأت.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٥/١٣ فقال: وأما أثر الشعبي فوصله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي في «جامع سفيان» من طريق عبدالله بن شبرمة «رأيت الشعبي.... الخ.

(٥) في مصنفه ٤٣٦/١. باب هل تقام الحدود في المسجد حديث رقم (١٧٠٤).

(٦) باب رقم (١٠). انظر الفتح ١٣١/١٣ وانظر ص (١٥٣) من هذا الكتاب.

(٧) اشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٥/١٣ فقال: وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة من رواية عبدالرحمٰن بن قيس، قاله: رأيت... الخ.

(٨) من نسخة م وفي نسخة ح: البيوع وهو خطأ والاثر في كتاب الشهادات رقم (٥٢) باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين.... (٢٣). قضى مروان باليمين عن زيد بن ثابت على المنبر. انظر الفتح ٢٨٤/٥.

وأما الحسن وزرارة بن أوْفى؛ فقال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا ابن مهديٍّ، عن المثنى بن سعيد، قال: «رأيت الحسن وزرارة ابن أوْفى يقضيان في المسجد».

حدثنا ابن مهدي، عن ابن أبي عيينة قال: «رأيت الحسن يقضي في المسجد» /ح ٣٤٤ أ/.

قولُهُ: [١٩] باب من حكم في المسجد[2].

وقال عمر: أخْرِجَاهُ من المسجد وضربَهُ، ويذكر عن عَلِيٍّ نحوه[3].

أما أثر، عمر؛ فأنبأنا أبو حيان محمد بن حيان بن العلامة أثير الدين أبي حيان، شفاهاً، عن جده، عن أبي عليٍّ بن أبي الأحوص، أنا أبو القاسم بن بقيٍّ /م ٢٠١ ب/، في كتابه، عن شريح بن محمد، أنا أبو محمد عليٌّ بن أحمد بن سعيد[4]، في كتابه، ثنا محمد بن سعيد بن بيان، ثنا عبدالله بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع، ثنا سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أتى عمر بن الخطاب رجل في حدٍّ، فقال: «أخرجاه من المسجد ثم آضرباه». قال عليٌّ بن أحمد، هذا خبر صحيح.

قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[5]: عن وكيع، به.

ورواه عبدالرزاق في مصنفه[6]: عن الثوري، به.

وأما أثر عليٍّ، فقال ابن أبي شيبة[7]: ثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن ابن معقل «أن رجلاً جاءَ إلى علي فَسَارَّهُ، فقال: «يا قنبر، أخرجه من المسجد، فأقم عليه الحدَّ».

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/١٥٥ فقال: فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثنى بن سعيد، قال: «رأيت الحسن....» الخ.

(٢) انظر الفتح ١٣/١٥٦.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) هو الحافظ ابن حزم وروايته في المحلى ١٢/١٢ كتاب الحدود مسألة رقم (٢١٦٩).

(٥) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٣/١٥٧ فقال: أما أثر عمر، فوصله ابن أبي شيبة وعبدالرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب، قال: أتى عمر.... الخ. ثم قال: وسنده على شرط الشيخين.

(٦) انظر المصنف ١/٤٣٦ باب هل تقام الحدود في المسجد حديث رقم (١٧٠٦).

(٧) اشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/١٥٧ فقال: وأما أثر علي، فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل - وهو بمهملة ساكنة وقاف مكسورة - أن رجلا.... الخ.

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [٧١٦٧] عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله، ﷺ، وهو في المسجد فناداه، فقال: يارسول الله إني زنيت... الحديث.

رواه يونس ومعمر، وابن جريجٍ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر[2]...

أسند المؤلف حديث معمر في «الحدود»[3] وتقدم الكلام على حديث يونس، وابن جريج هناك[4].

قولُهُ: [٢١] باب الشهادة تكون عند الحاكم في (ولايته)[5] القضاء أو قبل ذلك للخصم[6].

وقال شريح القاضي: وسأله إنسانٌ الشهادةَ، فقال: ائْتِ الأمير حتى أشهد لك.

وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمٰن بن عوف: لو رأيتَ رجلاً على حدٍّ ـ زنا أو سرقة ـ وأنت أميرٌ، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت.

وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي، وأقرَّ ماعز عند النبي، ﷺ، بالزنا أربعاً فأمر برجمه ولم يذكر أن النبي، ﷺ، أشهد من حضرهُ.

وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رُجِمَ، وقال الحكم: أربعاً[7].

وأما قول شريح، فقال البيهقيُّ[8]: أنا محمد بن ابراهيم، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا عليٌّ بن الحسن، ثنا عبدالله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني

---

(١) أي في الباب رقم (١٩).

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث (٧١٦٧، ٧١٦٨). انظر الفتح ١٥٦/١٣.

(٣) كتاب رقم (٨٦) باب الرجم بالمصلى (٢٥) حديث رقم (٦٨٢٠) انظر الفتح ١٢٩/١٢ وعلق حديث يونس وابن جريج بعده، فقال: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «فصلى عليه».

(٤) انظر الفتح ١٣٠/١٢.

(٥) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي الفتح ١٥٨/١٣: ولاية.

(٦) انظر الفتح ١٥٨/١٣.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) في السنن الكبير ١٤٤/١٠ كتاب آداب القاضي، باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه. وساق عدة آثار بالسند. ثم قال: وهذه الآثار منقطعة غير أثر شريح.

ابن شبرمة، قال: «سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة، فَجُعِلَ قاضياً، قال: أُتِيَ شريح في ذلك، فقال: آئْتِ الأمير وأنا أشهد لك».

هكذا رواه الثوري في جامعه[1].

قرأته على مريم بنت الأذرعي، عن يونس بن أبي إسحاق، أنا عليٌّ بن الحسين، مشافهة، عن أبي جعفر العباسي، أنا الحسن بن عبدالرحمٰن، أنا أحمد بن ابراهيم بن فراس، أنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، ثنا جدي، ثنا سفيان هو ابن عيينة[2]، عن ابن شبرمة، (به)[3] نحوه.

(وأخرجه الدولابي في الكُنَىٰ عن أبي عبدالله الحوارز، عن ابن عيينة فوقع لنا بدلاً عالياً)[4].

وأما قول عمر لعبد الرحمٰن بن عوف، فبهذا الإسناد إلى الثوري[5] في الجامع، حدثنا عبدالكريم، هو الجزري، عن عكرمة «أن عمر بن الخطاب، قال لعبدالرحمٰن ابن عوف: أرأيت لو رأيتُ رجلاً قتل أو سرق، أو زنا، قال: أرى شهادتكَ شهادةَ رجلٍ من المسلمين، قال: أصبتَ.

قلت: فيه آنقطاع.

ورواه ابن أبي شيبة، في مصنفه[6]، قال: ثنا شريك، عن عبدالكريم، عن

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٩/١٣ فقال: وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبدالله بن شبرمة، عن الشعبي، قال: أشهد رجل شريحاً، ثم جاء فخاصم اليه فقال ائت الأمير، وأنا أشهد لك.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٥٩/١٣: وأخرجه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة قال: «قلت للشعبي: يا أبا عمرو أرأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر، فقال: أتى شريح فيها وأنا جالس، فقال: أئت الامير، وأنا أشهد لك» .أ هـ.

(٣) من نسخة م وسقطت من نسخة ح.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) اشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٩/١٣ فقال: وصله الثوري أيضاً عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، به. ووقع في الأصل «لو رأيت - بالفتح - وأنت أمير» وفي الجواب، فقال: «شهادتك» ووقع في الجامع بلفظ «أرأيت - بالفتح - لو رأيت بالضم - رجلا سرق أو زنا، قال: أرى شهادتك»، وقال: «أصبت» بدل قوله «صدقت» .أ هـ.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٩/١٣ فقال: وأخرجه ابن ابي شيبة، عن شريك، عن عبدالكريم، بلفظ «أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي... الخ. ثم قال الحافظ: وهذا السند منقطع بين عكرمة، ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبدالرحمن فضلا عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم: ان التعليق الجازم صحيح، فيجيب تقييد ذلك بأن يزاد إلى من علق عنه، ويبقى النظر فيما فوق ذلك .أ هـ. وقوله لم تجد: بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الاجادة .أ هـ. قاله الحافظ في الفتح.

عكرمة، قال: قال عمر لعبدالرحمن بن عوف: «أرأيت لو كنتُ القاضي أو الوالي، ثم أبصرتُ إنساناً على حد أكنت مقيماً عليه؟ قال: لا حتى يشهد معي غيري. قال: أصبت ولو قلت غير ذلك لم تُجِدْ».

وأما قول عمر في الرجم، (فهو طرف من حديث السقيفة، وقد ساقه المصنف مطولاً في «الحدود»[1]، في «باب رجم الحُبْلَى من الزنا[2]»، ولم يُذْكَرْ فيه هذا القدر، وذكره فيه مالك في الموطأ[3]، عن يحيى بن سعيد «أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: لما صدر عمر من مِنَى أناخ بالأبطح.... الحديث. وفيه ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجده في كتاب الله، فقد رجم رسول الله، ورجمتُ بعده، فوالذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة فارجموهما».

وأما قصة ماعز[4] فأسندها المؤلف في «الحدود»[5] من حديث ابن عمر وجابر ابن عبدالله. وفيه: «أنه اعترف أربع مرات» /ح ٣٤٤ ب/.

وأما قول حماد، والحكم: فقال أبو بكر بن أبي شيبة[6]: ثنا محمد بن جعفر غندرٌ ثنا شعبة، عن حماد، قال: سألته عن رجل يقر بالزنا كم يُرَدُّ؟ قال: مرة. قال: وسألت الحكم، فقال: أربع مرات.

وقرأنا على خديجة بنت سلطان، عن أبي عبدالله بن الزراد، أن الحسن بن محمد

---

(١) كتاب رقم (٨٦).

(٢) باب رقم (٣١) حديث رقم (٦٨٣٠) انظر الفتح ١٤٤/١٢.

(٣) انظر الموطأ ٨٢٤/٢ كتاب الحدود (٤١) باب ما جاء في الرجم (١) حديث رقم (١٠) وفي آخره: قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: قوله «الشيخ والشيخة» يعني الثيب والثيبة فارجموها البتة».

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) كتاب رقم (٨٦). أما حديث ابن عمر ففي باب الرجم بالبلاط (٢٤) حديث رقم (٦٨١٩) ولكنه في يهودي ويهودية قد أحدثا جميعا. الفتح ١٢٨/١٢ وفي باب أحكام أهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٣٧) حديث رقم (٦٨٤٠) كذلك في يهودي ويهودية قد زنيا. انظر الفتح ١٦٦/١٢ وهذا مخالف لمقصودنا اذ ليس فيه اللفظ المعلق. وأما من حديث جابر بن عبدالله، فأسنده في عدة أبواب، في باب رجم المحصن (٢١) حديث رقم (٦٨١٤). انظر الفتح ١١٧/١٢. وفي باب الرجم بالمصلى رقم (٢٥) حديث رقم (٦٨٢٠). انظر الفتح ١٢٩/١٢.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٥٩/١٣ فقال: وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق شعبة، قال: سألت حماداً... الخ.

الحافظ، أخبرهم، أنا أبو روح الهروي، أنا عليُّ بن محمد، أنا أبو الحسن الزوزنيُّ، أنا محمد بن حبان التميميُّ، ثنا سليمان بن الحسن العطار، ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، نحوه.

قولُهُ فيه[1]: [٧١٧٠] حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن يحيى بن عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، أن قتادة قال: قال رسول الله، ﷺ، «يوم حنين: مَنْ له بَيِّنَةٌ على قتيل قتله فله سَلَبُهُ... الحديث. وفيه: فأمر رسول الله ﷺ، فأدَّاهُ إليَّ قال:

وقال عبدالله، عن الليث «فقام النبي، ﷺ، فأداه إليَّ»[2].

هكذا في أكثر الروايات. وفي روايتنا من طريق أبي ذر، عن الكشميهني وحده: قال لي عبدالله[3].

قولُهُ فيه[4]: وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي[5] بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضٌ لتهمة نفسه عند المسلمين، وإيقاع لهم في الظنون. وقد كره النبي، ﷺ، الظن، وقال: «إنما هذه صفية»[6].

أما قول القاسم؛ فذكر أبو ذر الهروي، أنه القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود[7] فقال .....

وأما الحديث بقصة صفية، فسيأتي الكلام عليه بعد هذا[8]. /م ٢٠٢ أ/.

قولُهُ فيه [٧١٧١] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن

---

(١) أي في باب الشهادة تكون عند الحاكم... رقم (٢١).

(٢) انظر الفتح ١٥٨/١٣.

(٣) انظر كلام الحافظ بهذا المعنى بتوسع في الفتح ١٦٠/١٣.

(٤) أي في الباب المذكور قبل رقم (٢١) أي عقب الحديث رقم (٧١٧٠).

(٥) في البخاري: يقضي قضاء بعلمه.

(٦) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧١٧٠).

(٧) عبارة الحافظ في الفتح ١٦١/١٣: والقاسم المذكور كنت اظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة، من أهل المدينة لأنه اذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وهو الذي تقدم ذكره قريباً في باب الشهادة على الخط. فإن كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين، ووافق أهل المدينة في هذا الحكم، والله أعلم. أ هـ.

(٨) أي في الحديث رقم (٧١٧١). انظر الفتح ١٥٨/١٣، ١٥٩.

شهاب، عن علي بن الحسين «أن النبي، ﷺ، أتته صفية بنت حُيَيٍّ، فلما رجعت آنطلق (بها)[1] فمر بها رجلان من الأنصار، فدعاهما، فقال: «إنما هي صفية.... الحديث».

ورواه شعيب وابن مسافر، وابن أبي عتيق، وإسحاق بن يحيى، عن الزهري، عن عليٍّ، عن صفية، عن النبي، ﷺ[2].

أما حديث شعيب، فأسنده المؤلف في «الصوم»[3] وفي «الأدب»[4].

وأما حديث ابن مسافر، فأسنده المؤلف (في الصوم، و)[5] في «الخُمُسِ»[6].

وأما حديث ابن أبي عتيق، فأسنده المؤلف في «الآعتكاف»[7].

وأما حديث اسحاق بن يحيى، (فوصله الذهلي في «الزهريات»[8] وآختلف على معمر في وصله وإرساله)[9].

قولُهُ: [٢٢] باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا[10]

[٧١٧٢] حدثنا محمد بن بشار، ثنا العَقَدِيُّ، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: «سمعت أبي، قال: بعث النبي، ﷺ، أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: «يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا...» الحديث.

---

(١) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: معها.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧١٧١). انظر الفتح ١٣/١٥٩.

(٣) بل في كتاب الاعتكاف رقم (٣٣) ـ وكذا قال الحافظ في الفتح ١٣/١٦٢ ـ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ رقم (٨) حديث رقم (٢٠٣٥). انظر الفتح ٤/٢٧٨.

(٤) كتاب رقم (٧٨) باب التكبير والتسبيح عند التعجب (١٢١) حديث رقم (٦٢١٨). انظر الفتح ١٠/٥٩٨.

(٥) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من نسخة ح. والحديث في كتاب الاعتكاف (٣٣) باب زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف (١١) حديث رقم (٢٠٣٨). انظر الفتح ٤/٢٨١، ٢٨٢.

(٦) كتاب فرض الخمس (٥٧) باب ما جاء في بيوت أزواج النبي... رقم (٤) حديث رقم (٣١٠١) انظر الفتح ٦/٢١٠.

(٧) كتاب رقم (٣٣) باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ (١٢) حديث رقم (٢٠٣٩). انظر الفتح ٤/٢٨٢.

(٨) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/١٦٢ فقال: ورواية اسحاق بن يحيى، وصلها الذهلي في «الزهريات» ورواه عن الزهري أيضاً معمر، فاختلف عليه في وصله وارساله تقدم موصولاً في صفة ابليس من رواية عبدالرزاق عنه، ومرسلاً في فرض الخمس، من رواية هشام بن يوسف، عن معمر، واوردها النسائي موصولة من رواية موسى بن اعين، عن معمر، ومرسلة من رواية ابن المبارك، عنه... الخ وانظر هدي الساري ص ٦٩.

(٩) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(١٠) انظر الفتح ١٣/١٦٢.

وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون، ووكيع: عن شعبة، عن سعيد، عن أبيه عن جده، عن النبي، ﷺ[1].

أما حديث النضر، ووكيع فتقدم الكلام عليهما في أواخر المغازي[2].

وأما حديث أبي داود، فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد، /ح ٣٤٥ أ/ عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي القاسم، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره: أنا خليل بن بدر، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا أبو داود[3]، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الاشعري، «أن رسول الله، ﷺ، بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال لهما: «تطاوعا ويَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا وبشرا ولا تنفرا».

وأما حديث يزيد بن هارون، فقال البيهقي[4]: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن جده «أن النبي، ﷺ، بعثه، ومعاذاً إلى اليمن فقال: بَشِّرَا ولا تُعَسِّرَا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا...» الحديث.

ورواه أبو عوانة في صحيحه[5] من حديث يزيد بن هارون.

قولُهُ: [٢٣] باب إجابة الحاكم الدعوة[6]. وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرةِ بن شعبة[7].

أخبرنا محمد بن أحمد بن عليٍّ، إجازة، مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن عليٍّ بن الحسين، أن المبارك بن الحسن أخبرهم: في كتابه، عن أبي الغنائم بن

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر المرجع السابق.

(٢) كتاب رقم (٦٤) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٠) عقب حديث رقم (٤٣٤٤، ٤٣٤٥) انظر الفتح ٦٢/٨، ٦٣.

(٣) هو الطيالسي. انظر روايته في منحة المعبود ٣٦/١ باب الرحلة إلى طلب العلم وفضل طالبيه حديث رقم (٧٩).

(٤) انظر روايته في السنن الكبير ٨٦/١٠ كتاب آداب القاضي. وقال بعده: رواه مسلم في الصحيح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، واستشهد البخاري برواية يزيد بن هارون، ووكيع.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٦٣/١٣ فقال: ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه، والبيهقي أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٩.

(٦) انظر الفتح ١٦٣/١٢.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

المأمون، أنا أبو القاسم بن حبانة، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد[1]، ثنا الحسين بن الحسن المروزي، أنا سعيد بن سليمان، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي: «أن عثمان بن عفان أجاب عبداً للمغيرة بن شعبة، وهو صائم، وقال: «أردت أن أُجيب الداعي وأدعو بالبركة».

(قولُهُ: [٢٧] باب ما يكره من ثناءِ السلطان وإذا خرج قال غير ذلك[2] [٧١٧٨] ثنا أبو نعيم، ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: قال أُناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم (بِهِ)[3] إذا خرجنا من عندهم، فقال: كنَّا (نَعُدُّ هذا)[4] نفاقاً».

هكذا في جميع الروايات التي وقفنا عليها من صحيح البخاري، وذكر المزِّي في الأطراف أن البخاري قال عقب هذا: رواه معاذ بن معاذ، عن عاصم.

وقال في آخره: فحدث به أخي عمر فقال: «إنَّ أباك كان يزيد فيه في عهد رسول الله، ﷺ، انتهى[5]. ولم أقف على هذه الزيادة في شيءٍ من الطرق، ولا ذكرها أبو نعيم في المستخرج.

وقد وصلها أبو نعيم في «المستخرج» عن أبي عمرو بن حمدان، عن الحسن بن سفيان، عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه فذكر الحديث دون الزيادة، والله أعلم بالصواب)[6].

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/١٦٣، ١٦٤ فقال: والأثر رويناه موصولاً في «فوائد أبي محمد بن صاعد، وفي زوائد البر والصلة لابن المبارك، بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي» أن عثمان بن عفان اجاب... الخ».

(٢) انظر الفتح ١٣/١٧٠.

(٣) ليست في البخاري.

(٤) هكذا في نسخ المخطوطة، وهو مطابق لرواية أبي ذر عن الكشميهني وفي البخاري: «كنا نعدها» بضم العين من العد. قال الحافظ: هكذا اختصره أبو ذر.

(٥) انظر معنى ذلك في الفتح ١٣/١٧١.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

قولُهُ في [٢٤] باب هدايا العمال[١].

عقب حديث [٧١٧٤] الزهري أنه سمع عروة، قال: «أنا أبو حُمَيْدٍ، قال: آستعمل النبي، ﷺ، رجلاً من بني أسد يقال له: ابن الأتبية على صدقة.... الحديث. قال في آخره. قال سفيان: قصه علينا الزهري. وزاد هشام عن أبيه، عن أبي حميد، سَمعَ أُذني وَبَصرَ عيني «وآسألوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي» ولم يقل «الزهري «سمع أُذني».

قلت: كنت أظن حديث هشام معطوفاً على حديث الزهري وأن سفيان رواه عنهما، حتى رأيت الإسماعيليَّ قد أخرجه من حديث سفيان، عن الزهري فقط، وأشار إلى أن حديث هشام معلق للبخاري، فتأملته فإذا البخاري قد أخرجه في «ترك الحيل»[٢] من حديث أبي أُسامة، عن هشام، بتمامه سوىٰ قوله: «وآسألوا زيد بن ثابت به ثم تأملت فإذا هو قد علق في الجمعة للعدني، عن سفيان، عن هشام قطعة منه، وسقته أنا هناك من عند مسلم، عن ابن أبي عمر العدنيِّ، عن سفيان، عن هشام. وفيه الزيادة المذكورة هنا. وهو يؤيد أنه عن سفيان، عن الزهري، وعن هشام معاً، وهو ماكنت ذهبت إليه أولاً، فإن لم يكن كذٰلك، وكان معلقاً كما قال الإسماعيلي، فقد ذكرنا وصل من وصله في كتاب الجمعة» والله الموفق. ثم وجدته في مسند الحميدي[٣]. قال: ثنا سفيان، ثنا الزهري، وهشام ابن عروة، قالا: ثنا عروة، فذكر الحديث. وفي آخره قال سفيان: وزاد فيه هشام، فذكر الزيادة من هذا الوجه.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه فتبين أنه لا تعليق فيه.

قولُهُ: [٣١] باب القضاءِ في كثير المال وقليله[٤].

وقال ابن عيينة: عن ابن شبرمة: «القضاءُ في قليل المال وكثيره سواء»[٥].

وهكذا رويناه في جامع سفيان بن عيينة[٦]، رواية سعيد بن عبدالرحمٰن

---

(١) انظر الفتح ١٦٤/١٣.

(٢) كتاب رقم (٩٠) باب احتيال العامل ليهدى له (١٥) حديث رقم (٦٩٧٩). انظر الفتح ٣٤٨/١٢.

(٣) ٣٧٠/٢، ٣٧١، حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه. رقم (٨٤٠).

(٤) انظر الفتح ١٧٨/١٣.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٧٩/١٣: لم يقع لي هذا الأثر موصولاً.

المخزومي، عنه.

قولُهُ: [٣٢] باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم[١]. وقد باع النبي، ﷺ مُدَبَّراً من نعيم بن النَّحَّام[٢].

أسند المؤلف في الباب[٣] حديث المدبر، من طريق عطاءٍ، عن جابر. وليس فيه ذكر نعيم بن النَّحَّام.

وقد أسنده في «البيوع»[٤] بذكر نعيم.

قولُهُ: [٤٠] باب ترجمة الحكام وهل يجوز تُرْجُمَانٌ واحد[٥]؟

[٧١٩٥] وقال خارجة بن زيد بن ثابت «عن زيد بن ثابت أن النبي، ﷺ، أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبتُ للنبي، ﷺ، كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه».

وقال عمر وعنده عليٌّ وعبدالرحمٰن، وعثمان «ماذا تقول هذه؟ قال عبدالرحمن ابن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها».

وقال أبو جمرة: «كنت أُترجم بين ابن عباس وبين الناس[٦]».

أما حديث زيد بن ثابت، فقال البخاري في تاريخه[٧]: ثنا ابن أبي أُوَيْس، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد، قال: أُتي بي النبي، ﷺ، مَقْدَمَهُ المدينة فعجبَ فقيل له: هذا غلامٌ من بني النجار، قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، فأستقرأني فقرأت «ق» فقال لي: تَعَلَّمْ لي كتابَ يهود، فإني ما آمَنُ يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود، وأقرأُ له إذا كتبوا إليه».

وقد وقع لنا من طرق عالية منها:

---

(١) انظر الفتح ١٣/١٧٩.
(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.
(٣) باب رقم (٣٢) حديث رقم (٧١٨٦). انظر الفتح ١٣/١٧٩.
(٤) بل في كتاب الاستقراض (٤٣) باب من باع مال المفلس (١٦) حديث رقم (٢٤٠٣). انظر الفتح ٥/٦٥.
(٥) انظر الفتح ١٣/١٨٥.
(٦) انتهى. انظر الفتح ١٣/١٨٦.
(٧) انظر التاريخ الكبير له ٣/٣٨٠ ترجمة رقم (١٢٧٨). وانظر الفتح ١٣/١٨٦.

ما قرأت على المحب محمد بن محمد بن محمد بن منيع، بصالحية دمشق، أخبركم عبدالله /ح ٣٤٥ ب/ ابن الحسين، أن محمد بن أبي بكر البلخي، أخبره، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، أنا أبو غالب محمد بن الحسن، في آخرين، قالوا: أنا أبو القاسم بن بشران، ثنا عبدالله بن يحيى الفاكهي[١]: ثنا ابن أبي ميسرة، ثنا يحيى بن قزعة، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: لما قدم النبي، ﷺ، المدينة أُتي بي إليه، فقرأت عليه، فقال لي: تعلم كتاب يهود، فإني لا آمنهم على كتابنا، قال: فما مَرَّ بي خمس عشرة ليلة حتى تعلمته فكنت أكتب إليهم، وأقرأ كتبهم إليه».

رواه جماعة عن (ابن)[٢] أبي الزناد بهذا اللفظ، منهم عبدالله بن وهب (البصريُّ)[٣] وسليمان بن داود الهاشمي، وداود بن عمر والضبيُّ، (وسعيد بن سليمان الواسطيُّ)[٤].

ورواه أبو داود[٥]: عن أحمد بن يونس والترمذي[٦] عن عليِّ بن حجر كلاهما عن ابن أبي الزناد، فوقع لنا بدلاً لهما عالياً.

وقال الترمذي: حسن صحيح. قال الترمذي: ورواه الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي، ﷺ، أمره أن يتعلم السِّرْيَانِيَّةَ».

قلت: لم يسنده الترمذي من هذا الوجه.

وقد وقع لنا عالياً من حديث الأعمش.

قرأت على عمر بن محمد بن أحمد البالسيِّ، بدمشق، قلت له: قُرِئَ على زينب بنت الكمال، وأنت تسمع، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن تجني بنت عبدالله

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٨٦/١٣ فقال: ووقع لنا بعلو في فوائد الفاكهي عن أبي ميسرة، حدثنا يحيى بن قزعة، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، فذكره. وانظر هدي الساري ص ٦٩.

(٢) من نسخة «م» وسقطت من نسخة «ح».

(٣) من نسخة «ح» وفي نسخة «م»: المصري. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١١٠/٢.

(٤) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٥) في سننه ٣١٨/٣ كتاب المعلم. باب رواية حديث أهل الكتاب. حديث رقم (٣٦٤٥).

(٦) في سننه ٦٧/٥، ٦٨ كتاب الاستئذان (٤٣) باب ما جاء في تعليم السريانية. حديث رقم (٢٧١٥). ثم قال: وقد روى من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت. رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري، عن زيد بن ثابت، قال: أمرني رسول الله، ﷺ، أن أتعلم السريانية. أ هـ.

الوهبانية، أخبرتهم، أنا طراد بن محمد بن عليٍّ الزينبي، أنا هلال بن محمد الحفار[1]، أنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا يحيى بن أيوب بن السري، ثنا جرير، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال: قال زيد بن ثابت، قال لي رسول الله، ﷺ، «تحسن السِّرْيَانية؟ قلت: لا. قال: «فتعلمها» فتعلمتها في سبعة عشر يوماً.

رواه أحمد[2] وإسحاق[3] في مسنديهما، وعليٌّ بن المديني في العلل كلهم عن جرير، به.

ورواه أبو يعلى في مسنده[4]، عن أبي خيثمة، عن جرير.

وأخبرنا إبراهيم بن محمد المؤذن، بالمسجد الحرام، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسين بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، أنا إبراهيم بن خريم، ثنا عبدالله بن حميد، ثنا موسى بن داود، ثنا قيس هو ابن الربيع، عن الاعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله، ﷺ: «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليَّ وينقصوا، فتعلم السريانية، فتعلمتها في سبعة عشر يوماً».

ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف[5]: عن محمد بن قدامة، عن جرير فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه[6] من حديث يحيى بن عيسى عن الأعمش، أيضاً.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب العلم».

قلت: وذكر بعض الحفاظ المتأخرين أن ابن أبي الزناد تفرد به، وحديث ثابت هذا يرد عليه فلذلك أخرجته.

وقد رواه ابن سعد في الطبقات[7] من وجه آخر، لكن فيه الواقدي.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٣/١٨٦: وقد رواه الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت «أن النبي، ﷺ، أمره أن يتعلم السريانية». قلت: وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار، قال: حدثنا الحسين بن عياش، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري.... الخ. وانظر هدي الساري ص ٦٩.

(٢) انظر مسند أحمد ٥/١٨٢.

(٣) اشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/١٨٦ فقال: وأخرجه أحمد واسحاق في «مسنديهما».

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/١٨٦: فقال: أخرجه أبو يعلى من طريقه - أي طريق الأعمش -.

(٥) انظر ١/٣ باب من كتب الوحي لرسول الله، ﷺ. وانظر الفتح ١٣/١٨٦.

(٦) أي ابن ابي داود. انظر المرجع السابق. وانظر الفتح ١٣/١٨٦.

(٧) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/١٨٦ فقال: وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد .أ.هـ.

وأما حديث ابن عمر[1]؛ فقال ابن إسحاق.....

وأما حديث أبي جمرة؛ فهو مختصر من حديث عن ابن عباس في قصة وفد عبدالقيس.

وقد أسنده المؤلف في «الزكاة»[2] وفي «عدة مواضع»[3].

قولُهُ: [٤٢] باب بطانة الإمام وأهل مشورته[4].

[٧١٩٨] حدثنا أصبغُ، أنا ابن وهب، أخبرني يوسف، عن ابن شهاب، عن /ح ٣٤٦ أ/ أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي، ﷺ، قال: ما بعث الله من نبيٍّ ولا آستخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف.... الحديث.

وقال سليمان، عن يحيى: أخبرني ابن شهاب بهذا وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب، مثله.

وقال شعيب، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد... قوله. وقال الأوزاعي، ومعاوية بن سلام: ثنا الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ.

وقال ابن أبي حسين، وسعيد بن زياد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد... قوله.

وقال عبيد الله بن أبي جعفر، حدثني صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب، قال: سمعت النبي، ﷺ»[5].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٨٧/١٣: قوله «وقال عمر» أي ابن الخطاب «وعنده علي أي ابن أبي طالب «وعبدالرحمن» أي ابن عوف «وعثمان» أي ابن عفان» ماذا تقول هذه؟ اي المرأة التي وجدت حبلى «قال عبدالرحمن بن حاطب، فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها» وصله عبدالرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، نحوه .أ.هـ. ملاحظة: كتب على هامش نسخة ح ق ١٣٤٦ أ ما يلي: قال: شيخنا المؤلف في شرح البخاري.

(٢) أسنده في كتاب الزكاة ٢٤ باب وجوب الزكاة (١) حديث رقم (١٣٩٨). انظر الفتح ٢٦١/٣ وليس فيه اللفظ المعلق.

(٣) أسنده في كتاب العلم (٣) باب تحريض النبي، ﷺ، وفد عبدالقيس على أن يحفظوا الايمان... رقم (٢٥) حديث رقم (٨٧). انظر الفتح ١٨٣/١. وأسنده أيضاً في عدة مواضع الاحاديث ذات الأرقام (٥٢٣، ٣٠٩٥، ٤٣٦٨، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦) وليس فيها جميعاً اللفظ المعلق.

(٤) انظر الفتح ١٨٩/١٣.

(٥) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ١٩٠/١٣.

أما حديث سليمان، عن يحيى؛ فأخبرنا به أبو بكر بن العز، عن أبي نصر بن أبي الفضل، أن أبا القاسم بن أبي الفرج، كتب إليهم، أنا أبو القاسم بن أبي المعالي، أنا أبي، أنا أبو بكر بن غالب، أنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الفقيه الحافظ[1]، (قال)[2]: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى بن سعيد، أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد «أن رسول الله، ﷺ، قال: «ما بعث الله من نبي ولا آستخلف من خليفة إلا... الحديث.

وأما حديث سليمان، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة؛ فقرأته على عبدالقادر ابن محمد بن عليٍّ بدمشق، قلت له: قُرِئَ على زينب بنت أحمد بن عبدالرحيم، وأنت تسمع، عن عبدالرحمٰن بن مكيٍّ أن أحمد بن محمد الحافظ، أخبره: أنا القاسم ابن الفضل، أنا يحيى بن إبراهيم المزكي[3]، ثنا أحمد بن كامل، ثنا محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا أيوب بن سليمان هو ابن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله، ﷺ، قال: «ما بعث الله من نبيٍّ، ولا آستخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير، وتَحُضُّهُ عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله». /م ٢٠٣ أ/.

(رواه البيهقي في الشعب[4]، عن الحاكم، عن مكرم القاضي، عن السلمي)[5].

---

(١) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/١٩١ فقال: وصله الاسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي اويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى بن سعيد، أخبرني ابن شهاب، قال: فذكر مثله. وانظر هدي الساري ص ٧٩.

(٢) حذفت من نسخة «م».

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٦٩ فقال: ووقعت لنا - أي رواية سليمان عن ابن أبي عتيق وموسى ابن عقبة - بعلو في حديث يحيى المزكي. أ هـ.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح ١٣/١٩١ فقال: وقد وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي اويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة به. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٩.

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

وأما حديث شعيب، فقرأت على عمر بن أحمد البالسي، قلت له: قُرِىءَ على زينب بنت الكمال، وأنت تسمع، عن أبي القاسم بن أبي السعود، قال: قُرِىءَ على شهدة، وأنا أسمع أخبرك أبو غالب بن الباقلانيِّ، أنا أبو عليٍّ بن شاذان، أنا أبو عبدالله المزني، ثنا علي بن محمد[1] الجكانيُّ، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وأما حديث الأوزاعي، فأخبرنا به عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن محمد بن عمر، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو محمد بن صاعد، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن ابن عليٍّ /ح ٣٤٦ ب/، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي[2]، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، به.

رواه الإسماعيلي[3] في مستخرجه عن الحسن بن سفيان، عن دحيم، عن الوليد.
وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه[4]، من حديث دحيم.
ورواه الحاكم[5] من حديث بشر بن بُكَيْرٍ وغيره، عن الأوزاعي. وقد اختلف فيه على الأوزاعي، فالمحفوظ عنه هكذا. ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده[6]، عن موسى القارىء، عن المفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

فأما حديث معاوية بن سلام؛ فأخبرنا به إبراهيم بن محمد الدمشقي، أنا محمد بن عمر بن محمد بن محمد الأصبهاني، أنا أبو طالب بن القبيطي، في كتابه، أن طاهر

(١) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٦٩ فقال: ورواية شعيب وقعت لنا من طريق علي بن محمد الجكاني عن أبي اليمان، عنه .أ هـ. وانظر الفتح ١٩١/١٣ وفيه: وقد رويناها في فوائد علي بن محمد الجكاني: بكسر الجيم وتشديد الكاف، ثم نون، عن أبي اليمان، مرفوعة .أ هـ.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٩١/١٣ فقال: وأما رواية الأوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان أ هـ.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٩١/١٣ فقال: فأما رواية الأوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والاسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم، عنه. أ هـ.

(٤، ٥) انظر التعليق رقم (٣) وانظر هدي الساري ص ٦٩ حيث أشار إلى روايته هذه.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٩١/١٣: وقد قيل عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بدل أبي سلمة، أخرجه اسحاق في مسنده من طريق المفضل - وليس الفضل - ابن يونس، عن الأوزاعي. والمفضل صدوق، وقال ابن حبان: لما ذكره في «الثقات» ربما أخطأ، فكان هذا من ذاك .أ هـ. والمفضل هو ابن يونس الجعفي، ابو يونس الكوفي عن الأوزاعي، وعنه ابن مهدي، وثقه أبو حاتم. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٥٣/٣.

ابن محمد المقدسي، أخبرهم: أنا عبدالرحمن بن (حمد)[1]، أنا أحمد بن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا أحمد بن شعيب[2]، أنا محمد بن يحيى بن عبدالله، ثنا معمر بن يعمر، ثنا معاوية بن سلام، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «ما من وَالٍ إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وُقِيَ شرها، فقد وقِي، وهو من التي تغلب عليه منهما».

رواه الإسماعيلي في مستخرجه[3]: عن القاسم، عن فياض بن زهير، عن معمر بن يعمر.

وأما حديث ابن أبي حسين[4] .....

وأما حديث سعيد بن زياد[5] .....

وأما حديث عبيدالله بن أبي جعفر؛ فأخبرنا به عبدالقادر بن محمد بن علي، أنا أحمد بن علي الجزري، أنا المبارك بن محمد، في كتابه، أن أبا الفتح بن شاتيل، أخبره: أنا أبو الحسن محمد بن غالب الباقلاني، أنا أحمد بن عبدالله المحامليّ، أنا أبو بكر محمد بن محمد الإسكاف، ثنا أبو الأحوص العكبري[6]، ثنا يحيى بن بكير ح.

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، أخبركم سليمان بن حمزة، في كتابه، أن الضياء محمد بن عبدالواحد الحافظ، أخبرهم: أنا أبو جعفر الصيدلاني، أن أبا علي الحداد، أخبرهم: أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا إسماعيل بن عبدالله، ثنا أبو صالح، قالا: ثنا الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، ثنا صفوان بن سليم، عن أبي

---

(١) في نسخة م: حيد وهو خطأ. وهو عبدالرحم بن حمد الدوني. انظر قسم التراجم.

(٢) هو النسائي، وروايته في سننه ص ٦٤٧ (الهندية) كتاب البيعة. باب بطانة الإمام (٣٢) أول حديث.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٩٢/١٣ فقال: وأما رواية معاوية بن سلام، وهو بتشديد اللام، فوصلها النسائي، والإسماعيلي من رواية معمر ـ بالتشديد أيضاً ـ ابن يعمر ـ بفتح أوله وسكون المهملة، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا الزهري حدثني أبو سلمة، أن أبا هريرة، قال: فذكره .أ هـ.

(٤، ٥) قال الحافظ في الفتح ١٩٢/١٣: قوله «وقال ابن أبي حسين، وسعيد بن زياد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.. قوله «أي وقفاه أيضاً. وابن أبي حسين هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي، وسعيد بن زياد هو الانصاري المدني من صغار التابعين .أ هـ. وفي هدي الساري ص ٦٩: ورواية ابن أبي حسين، وسعيد بن زياد عن أبي سلمة لم أرهما .أ هـ.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٦٠ فقال: ووقع لنا بعلو في حديث أبي الأحوص العكبري .أ هـ.

سلمة، عن أبي أيوب الأنصاري، سمعت النبي، ﷺ، يقول: «ما بعث الله من نبي، ولا بعده من خليفة إلا كان له بطانتان».

رواه النسائي[1]: عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن أبيه، وسعيد بن الليث، كلاهما عن الليث، فوقع لنا عالياً على طريقه.

ورواه الإسماعيلي[2] من حديث عباس بن طالب، عن الليث.

قولُهُ: [٤٩] باب بيعة النساءِ[3].

رواه ابن عباس عن النبي، ﷺ. انتهى[4].

يشير إلى حديث طويل أخرجه في تفسير «سورة الممتحنة»[5] وفي «العيدين»[6] من طريق طاوس، عن ابن عباس.

قولُهُ فيه[7]: [٧٢١٣] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري. [ح][8].

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولانيُّ «أنه سمع عبادة بن الصامت، يقول: قال رسول الله، ﷺ: ونحن في المجلس: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً... الحديث وساقه على لفظ يونس.

قال الذهلي في الزهريات[9]: حدثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث، به.

قولُهُ: [٥٢] باب إخراج الخصومِ وأهل الرِّيَبِ من البيوت بعد المعرفة[10].

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت[11].

تقدم في «الجنائز» وفي «المظالم».

---

(١) انظر روايته في السنن ص ٦٤٧ (الهندية) كتاب البيعة. باب بطانة الإمام (٣٢).

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٩٢/١٣ فقال: وقد وصل هذه الطريق النسائي والإسماعيلي من طريق الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، حدثنا صفوان بن سليم هو المدني، عن أبي سلمة، عن أبي ايوب الأنصاري، فذكره .أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٩.

(٣) انظر الفتح ٢٠٣/١٣.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) سورة رقم (٦٠) باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) رقم (٣) حديث رقم (٤٨٩٥) انظر الفتح ٦٣٨/٨.

(٦) كتاب (١٣) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (١٩) حديث رقم (٩٧٩). انظر الفتح ٤٦٦/٢، ٤٦٧.

(٧) أي في الباب المذكور رقم (٤٩).

(٨) زيادة من البخاري.

(٩) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٤٩ فقال: ورواية الليث، عن يونس في الزهريات.

(١٠) انظر الفتح ٢١٥/١٣.

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

[٩٤ - كتاب التَّمَنِّي][1]

قولُهُ في: [٤] باب قوله ﷺ[2]: «ليت كذا وكذا»[3].

وقالت عائشة[4]، قال بلال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بوادٍ وحولي إذْخِرٌ وجليلُ

فأخبرت النبي، ﷺ. آنتهى[5].

هو طرف من حديث أخرجه المؤلف بتمامه في «الحج»[6] وفي «الهجرة»[7] /ح ٣٤٧ أ/.

قولُهُ: [٨] باب كراهية تمني لقاءِ العدو[8].

رواه الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ[9].

تقدم الكلام عليه في «الجهاد»[10].

قولُهُ في: [٩] باب ما يجوز من اللَّوِّ[11].

عقب حديث [٧٢٣٩] ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء. وعن ابن جريج. عن عطاءٍ، عن ابن عباس (حديث)[12] لولا أن أشُقَّ على أُمتي...».

وقال إبراهيم بن المنذر: ثنا معن، حدثني محمد بن مسلم، عن (عمرو)[13]، عن

---

(١) زيادة على الاصول من البخاري. انظر الفتح ٢١٧/١٣.

(٢) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٢١٩/١٣.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر قول عائشة رضي الله عنها عقب الحديث (٧٢٣١).

(٥) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧٢٣١). انظر المرجع السابق.

(٦) بل في كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب (١٢) حديث رقم (١٨٨٩). انظر الفتح ٩٩/٤.

(٧) في كتاب مناقب الانصار (٦٣). باب مقدم النبي، ﷺ وأصحابه المدينة رقم (٤٦) حديث رقم (٣٩٢٦). انظر الفتح ٢٦٢/٧.

(٨) انظر الفتح ٢٢٣/١٣.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(١٠) كتاب رقم (٥٦) باب لاتمنوا لقاء العدو (١٥٦) حديث رقم (٣٠٢٦) انظر الفتح ١٥٦/٦.

(١١) انظر الفتح ٢٢٤/١٣.

(١٢) من نسخة «ح» وحذفت من نسخة «م».

(١٣) التصويب من البخاري. وفي نسخ المخطوطة: عمر.

عطاءٍ، عن ابن عباس، عن النبي، ﷺ[1].

وكذا رواه الإسماعيلي في مستخرجه[2] من حديث إسحاق بن منصور، وغيره، عن محمد بن مسلم به.

قولُهُ فيه[3]: عقب حديث [٧٢٤١] حميد، عن ثابت، عن أنس [رضي الله عنه][4] قال: واصل النبي، ﷺ، آخر الشهر وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي، ﷺ... الحديث.

تابعه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي، ﷺ[5].

أخبرناه إبراهيم بن محمد الدمشقي، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبدالرحمٰن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا إبراهيم بن خريم، أنا عبد بن حميد[6]، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه وجاءَ رجل فقام أيضاً حتى إذا كنا رهطاً، فلما أحس النبي، ﷺ، أنا خلفه، جعل يَتَجَوَّزُ في صلاته، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: فقلنا له حين أصبحنا أفطنتَ لنا الليلة؟ قال: «نعم، ذلك الذي حملني على الذي

---

(١) انتهى. انظر الفتح ٣٢٤/١٣.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٢٩/١٣: وقوله: «قال ابراهيم بن المنذر... الخ» يريد أن محمد بن مسلم، هو الطائفي رواه عن عمرو، وهو ابن دينار، عن عطاء موصولاً بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة، عن عمرو، بأن حديثه، عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ، وقد وصل حديثه الاسماعيلي من وجهين، عنه هكذا. وذكر ان من جملة من حدث به عن سفيان مدرجاً كما قال الحميدي: عبدالأعلى بن حماد، وأحمد بن عبدة الضبي، وأبو خيثمة، وان عبدة بن عبدالرحيم، وعمار بن الحسن روياه عن سفيان، فاقتصرا على طريق عمرو، وذكر فيه ابن عباس، فوهما في ذلك أشد من وهم عبدالأعلى. وان ابن أبي عمر رواه في موضعين، عن ابن عيينة مفصلا على الصواب. قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن محمد بن منصور، عن سفيان مفصلاً .أ هـ.

(٣) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٩).

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انتهى. انظر الفتح ٢٢٥/١٣.

(٦) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٢٩/١٣ فقال: ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد .أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٦٩.

ملاحظة: وقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقاً على حديث حميد، عن أنس، فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث «لولا أن اشق» وهو غلط فاحش، والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين .أ هـ. قاله الحافظ في الفتح ٢٢٩/١٣.

صنعتُ، فأخذ رسول الله، يواصل. وذلك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقال: «إنكم لستم مثلي» أما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تعمقهم».

رواه مسلم[1]: عن أبي خيثمة، عن أبي النضر، وهو هاشم بن القاسم فوقع لنا بدلاً عالياً بدرجتين /م ٢٠٣ ب/.

قولُهُ فيه[2]: عقب حديث [٧٢٤٥] عبدالله بن زيد «لولا الهجرة لكنت آمرءاً من الأنصار...» الحديث.

تابعه أبو التياح، عن أنس[3].

أخرجه المؤلف في «الفضائل»[4] وفي «المغازي»[5] مطولا من حديثه.

قولُهُ فيه[6]: [٧٢٤٢] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري ح.

وقال الليث: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب، أخبره: «أن أبا هريرة، قال: نهىٰ رسول الله، ﷺ، عن الوِصَالِ، قالوا: فإنكَ تواصلُ قال: «أَيُّكُمْ مِثْلِي...» الحديث[7].

أخبرنا بحديث الليث، عن عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر (أبو الحسن بن أبي المجد، إجازة مشافهة، عن القاسم بن مظفر، عن أبي الحسن بن المقير، أنا أبو الكرم الشهرزوريُّ، في كتابه، عن أبي الحسين بن المهتدي، أنا أبو الحسن الدارقطني[8]، ثنا المقرئُ عليُّ بن محمد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عبدالرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وعن

---

(١) في صحيحه ٢/٧٧٥: كتاب الصيام (١٣) باب النهي عن الوصال في الصوم (١) حديث رقم ٥٩-(١١٠٤).
(٢) أي في الباب رقم (٩).
(٣) انتهى ما علقه البخاري عقب الحديث رقم (٧٢٤٥). انظر الفتح ١٣/٢٢٩.
(٤) في كتاب مناقب الانصار (٦٣) باب مناقب الانصار (١) حديث رقم (٣٧٧٨). انظر الفتح ٧/١١٠.
(٥) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الطائف (٥٦) حديث رقم ٤٣٣٢ الفتح ٨/٥٣.
(٦) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٩).
(٧) انظر الفتح ١٣/٢٢٥.
(٨) قال الحافظ في الفتح ١٣/٢٣٠: وقوله في السند: وقال الليث: «حدثني عبدالرحمن بن خالد، يعني ابن مسافر الفهمي أمير مصر، وطريقه المذكورة وصلها الدارقطني في بعض فوائده، من طريق أبي صالح، عنه .أ هـ.

ابن المسيب، «أن أبا هريرة، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، فإنك تواصلُ.... الحديث)[1].

وقد ساق البخاري حديث أبي اليمان في «الصيام»[2]، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين. وهو محفوظ عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً /ح ٣٤٧ ب/.

ورواه عقيل، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وآبن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر عنه، عن أبي سلمة.

ورواه عبدالرحمٰن بن خالد (والزبيدي)[3] (كما ذكر المؤلف عنه عن سعيد. ورواه الترمذي)[4] وابن نمير، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة. (وذكر الدارقطني أن شعيباً ممن رواه عن الزهري عن أبي سلمة وحده. فالله أعلم)[5].

[٩٥ - كتاب أخبار الآحاد][6]

قولُهُ في: إجازة خبر الواحد[7].

قال ابن عباس: بعث النبي، ﷺ، دحية الكلبي [بكتابه][8] إلى عظيم بصرى أن يرفعه إلى قيصر[9].

أسنده المؤلف في «العلم»[10]، وفي «المغازي»[11]، وفي عدة (مواضع عنه)[12] من

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) كتاب رقم (٣٠) باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤٩) حديث رقم (١٩٦٥) انظر الفتح ٢٠٥/٤.

(٣) من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة م. والحديث في الترمذي من حديث أنس. انظر سنن الترمذي ١٣٩/٣ كتاب الصوم (٦) باب (٦٢) حديث رقم (٧٧٨) قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح .أ هـ.

(٥) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من نسخة ح.

(٦) زيادة من البخاري على الاصول. انظر الفتح ٢٣١/١٣.

(٧) هكذا في نسخ المخطوطة. لكن قول ابن عباس هذا علقه البخاري ترجمة للباب رقم (٤) ما كان يبعث النبي، ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد انظر الفتح ٢٤١/١٣.

(٨) من البخاري. وفي نسخ المخطوطة: «كتابه». وفي المعجم الوسيط: بعث بالكتاب.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب الرابع. انظر الفتح ٢٤١/١٣.

(١٠) كتاب رقم (٢) باب (٣٨) حديث رقم (٥١) باختصار. انظر الفتح ١٢٥/١.

(١١) لم يقع الحديث في كتاب المغازي ووقع لي في كتاب الجهاد رقم (٥٦) في الأبواب التالية: -

أ - باب قول الله عز وجل (٥٢: التوبة) ﴿قل هل تربصون بنا إلا احدى الحسنيين﴾ رقم (١١) حديث رقم

حديث عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس.

قولُهُ في: [٥] باب وَصَاةِ النبي، ﷺ، وفود العرب أن يُبَلِّغُوا من وراءهم[١]. قاله مالك بن الحويرث[٢].

أسنده المؤلف في «الصلاة»[٣] وفي «الأدب»[٤]، وفي عدة مواطن[٥]، مطولاً ومختصراً من أقربها في «أول باب إجازة خبر الواحد»[٦].

(٢٨٠٤) مختصراً. انظر الفتح ٢٠/٦.

ب ـ باب دعاء النبي، ﷺ، الناس إلى الإسلام والنبوة (١٠٢) حديث رقم (٢٩٤١) مطولاً. انظر الفتح ١٠٩/٦.

جـ ـ باب قول النبي، ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر (١٢٢). حديث رقم (٢٩٧٨) مختصراً. انظر الفتح ١٢٨/٦.

(١٢) من نسخة ح، وفي نسخة م: مواطن. وقد أسنده البخاري في صحيحه في الكتب التالية:ـ

أ ـ كتاب بدء الوحي (١) باب (٦) حديث رقم (٧) مطولاً. انظر الفتح ٣١/١-٣٣.

ب ـ كتاب الشهادات (٥٢) باب من أمر بانجاز الوعد (٢٨) حديث رقم (٢٦٨١). انظر الفتح ٢٨٩/٥.

جـ ـ كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب فضل الوفاء بالعهد (١٣) حديث رقم (٣١٧٤). مختصراً. انظر الفتح ١٢٨/٦.

د ـ كتاب التفسير (٦٥) باب «قل يا أهل الكتاب.... الخ رقم (٤) حديث رقم (٤٥٥٣) مطولاً. انظر الفتح ٢٦٤/٨.

هـ ـ كتاب الادب (٧٨) باب صلة المرأة أمها، ولها زوج (٨) حديث رقم (٥٩٨٠) انظر الفتح ٤١٣/١٠.

و ـ كتاب الاستئذان (٧٩) باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب به (٢٤) مختصراً. انظر الفتح ٤١٣/١٠.

ز ـ كتاب الاستئذان (٧٩) باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب رقم (٢٤) حديث رقم (٦٢٦٠) مختصراً. انظر الفتح ٤٧/١١.

ح ـ كتاب الأحكام (٩٣) باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ رقم (٤). حديث رقم (٧١٩٦). انظر الفتح ١٨٦/١٣.

ط ـ كتاب التوحيد (٩٧) باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها.. (٥١) حديث رقم (٧٥٤١) معلقاً. انظر الفتح ٥١٦/١٣.

(١) انظر الفتح ٢٤٢/١٣.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٣) بل في كتاب الاذان رقم (١٠) في عدة أبواب:

أ ـ باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة (١٨) حديث رقم (٦٣٠) مختصراً ورقم (٦٣١) مطولاً. انظر الفتح ١١١/٢.

ب ـ باب اثنان فما فوقهما جماعة (٣٥) حديث رقم (٦٥٨) مختصراً. انظر الفتح ١٤٢/٢.

جـ ـ باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (٤٩) حديث رقم (٦٨٥) مطولاً انظر الفتح ١٧٠/٢.

د ـ باب المكث بين السجدتين (١٤٠) حديث رقم (٨١٩) مختصراً. انظر الفتح ٣٠٠/٢.

(٤) كتاب رقم (٧٨) باب رحمة الناس والبهائم (٢٧) حديث رقم (٦٠٠٨) مطولاً. انظر الفتح ٤٣٧/١٠.

(٥) وفي كتاب الجهاد (٥٦) باب سفر الاثنين (٤٢) حديث رقم (٢٨٤٨) مختصراً. انظر الفتح ٥٣/٦.

(٦) باب رقم (١) كتاب أخبار الآحاد (٩٥) حديث رقم (٧٢٤٦) مطولاً. انظر الفتح ٢٣١/١٣.

ملاحظة: كتب على هامش نسخة ح/ ق ٣٤٨أ مقابل الفقرة السابقة ما يلي:
بلغ السماع بقراءة الشيخ شمس الدين الزركشي وكاتب النسخة ممسكها بحمد الله تعالى.

ومن: [٩٦] كتاب الآعتصام[١]

قولُهُ في: [٢] باب الآقتداء بالسُّنَن[٢].

وقال ابن عون: (ثلاثة)[٣] أحبهن لنفسي ولإخواني. هذه السُّنَّةُ أن يتعلموها، ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه، ويسألوا[٤] عنه، وأن يدعوا الناس إلا من خير[٥].

أخبرنا بذٰلك عبدالرحيم بن عبدالكريم مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن محمود، أن السلفي، أنبأهم، أنا أبو بكر الطريثيثيُّ، أنا الحافظ أبو القاسم هبة الله الطبري[٦] أنا عليٌّ بن أحمد المقرىءُ، ثنا عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو العباس البرتي، ثنا القعنبي، سمعت حماد بن زيد، يقول: قال ابن عون: «ثلاثة أُحبهن لنفسي ولأصحابي، فذكر القرآن، والسُّنَّة، والثالثة رجل أقبل علىٰ نفسه، ولهىٰ عن الناس إلا من خير».

(وأخبرناه)[٧]، أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن أبي نصر محمد بن محمد بن محمد بن مميل، أن جده، أنبأه، أنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر، أنا زاهر بن طاهر، أنا سعيد البحيريُّ، أنا أبو بكر الشيباني هو محمد بن عبدالله الجوزقيُّ[٨]، ثنا أبو العباس الدغولي، ثنا محمد بن نصر المروزي[٩]، ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، ثنا سليم بن أخضر، سمعت ابن عون، يقول غير مرة ولا مرتين، ولا ثلاث، «ثلاثٌ أُحبهن لنفسي ولأصحابي، أن ينظر الرجل هٰذا القرآن فيتدبره، ويعمل بما فيه، وينظر

---

(١) انظر الفتح ١٣/٢٤٥.

(٢) انظر الفتح ١٣/٢٤٨ وفيه: بسنن رسول الله، ﷺ.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: ثلاث.

(٤) زاد في البخاري: الناس.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٣/٢٤٨.

(٦) هو الامام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، الرازي، الحافظ الفقيه، الشافعي. وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/٢٥٢ فقال: وصله ابن القاسم - وهو خطأ والصواب أبو القاسم - اللالكائي في «كتاب السنة» من طريق القعنبي، سمعت حماد بن زيد يقول: قال ابن عون.

(٧) من نسخة م. وفي ح: وأخبرنا.

(٨ ٩) قال الحافظ في الفتح ١٣/٢٥١: وصله محمد بن نصر المروزي في «كتاب السنة» والجوزقي من طريقه، قال محمد ابن نصر: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا سليم بن أخضر، سمعت ابن عون، يقول: غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث «ثلاث أحبهن لنفسي» الحديث.

هٰذا الأثر عن رسول الله، ﷺ، فيتبعه، ويعمل بما فيه ويدع هؤلاءِ الناس إلا من خير».

قولُهُ فيه[1]: عقب حديث [٧٢٨١] سعيد بن ميناءَ، عن جابر بن عبدالله، قال: جاءَت ملائكة إلىٰ النبي، ﷺ، وهو نائم فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان.... الحديث.

تابعه قتيبة، عن ليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جابر «خرج علينا النبي، ﷺ...»[2].

أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم، أنا محمد بن محمد الفارسيُّ، في كتابه، عن عليّ بن عبدالرحمٰن أن يحيىٰ بن ثابت بن بندار، أخبره: أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن غالب، أنا أحمد بن إبراهيم الحافظ[3]، أنا الحسن هو ابن سفيان ح.

وقرأت علىٰ إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، عن القاسم بن مظفر، أن محمد بن هبة الله القاضي أخبرهم قراءَة عليه، وهو حاضر، عن نصر بن سيار الأزدي، أنا محمود بن القاسم، أنا عبدالجبار بن محمد، أنا أبو العباس محمد بن أحمد /ح ٣٤٨ أ/ ابن محبوب، ثنا محمد بن عيسىٰ بن سورة[4]، قالا: ثنا قتيبة، ثنا الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جابر، قال: «خرج علينا النبي، ﷺ، يوماً، فقال: إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي، وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: آضرب له مثلاً، فقال: آسمع سمعتْ أُذُنكَ وآعْقِلْ عَقَلَ قلبك، إنما مثلُكَ ومثلُ أُمتك كمثل مَلِكٍ آتخذ داراً ثم بنى فيها بيتاً، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولاً، يدعو الناس إلىٰ طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول فمن أجابك دخل

---

(١) أي في الباب السابق رقم (٢).

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٢٤٩/١٣، ٢٥٠.

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٢٥٦/١٣ فقال: وصله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان. وأبو نعيم من طريق أبي العباس السراج، كلاهما عن قتيبة .أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٧٠ حيث أشار إلى رواية الاسماعيلي والترمذي.

(٤) هو الترمذي وروايته في سننه ١٤٥/٥ كتاب الامثال (٤٥) باب ما جاء في مثل الله لعباده (١) حديث رقم (٢٨٦٠). ثم قال بعده: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن النبي، ﷺ، بإسناد أصح من هذا. قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبدالله.

الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة. ومن دخل الجنة أكل ما فيها » لفظ محمد ابن عيسىٰ بن سورة. وقال: هٰذا حديث مرسل. سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر ابن عبدالله ».

وقد رُوِيَ هٰذا الحديث من غير وجه بإسناد أصح من هٰذا.

قولُهُ فيه(١) [٧٢٨٤، ٧٢٨٥] حدثنا قتيبة، ثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: لما توفيَ رسول الله، ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده... » الحديث. وفيه قول أبي بكر: « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله، ﷺ، لقاتلتهم علىٰ منعه... الحديث قال ابن بكير، وعبدالله، عن الليث « عناقاً » وهو أصح(٢).

أما حديث ابن بكير، فأسنده المؤلف في « آستتابة المرتدين »(٣).

وأما حديث عبدالله، وهو ابن صالح؛ فقال أبو عبيد، في كتاب الأموال له(٤): حدثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن أبا هريرة، أخبره أن عمر بن الخطاب، قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس... الحديث. وفيه « لو منعوني عناقاً » /م ٢٠٤ أ/.

وقد وقع في هٰذا المكان من روايتنا من طريق أبي ذرٍّ: قال لي ابن بكير وعبدالله(٥)، عن الليث، فهو على هذا متصل.

قولُهُ: [٦] باب إثم من آوَى مُحْدِثاً(٦)، رواه عليٌّ، عن النبي، ﷺ(٧). أسنده المؤلف في « أواخر الحج »(٨).

---

(١) أي في الباب المذكور رقم (٢).

(٢) انتهى. انظر الفتح ١٣/٢٥٠.

(٣) كتاب رقم (٨٨) باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة. رقم (٣) حديث رقم (٦٩٢٤). انظر الفتح ١٢/٢٧٥.

(٤) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٧٠ فقال: ورواية عبدالله وهو ابن صالح أخرجها أبو عبيد في كتاب الأموال له، عند .أ هـ. والذي وقع لي في كتاب الأموال له ص ٢٧ رقم (٤٥) ما يلي: قال قال وحدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، أنَّ أبا هريرة أخبره أن عمر قال ذلك لأبي بكر عن النبي، ﷺ.

(٥) عبارة الحافظ في هدي الساري ص ٧٠: ووقع لنا في هذا المكان من رواية أبي ذر الهروي، قال لي عبدالله .أ هـ.

(٦) انظر الفتح ١٣/٢٨١ « ومحدثاً » بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثله، اي أحدث المعصية.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٨) في كتاب فضائل المدينة (٢٩) باب حرم المدينة (١) حديث رقم (١٨٧٠). انظر الفتح ٤/٨١.

قولُهُ في: [٨] باب ما كان النبي، ﷺ، يسأل[١].....

وقال ابن مسعود: سُئِلَ النبي، ﷺ، عن الروح، فسكت حتىٰ نزلت الآية[٢].

أسنده المؤلف في «التفسير»[٣].

قولُهُ في: [١٣] باب ما جاء في آجتهاد القضاة ومشاورة الخلفاءِ أهل العلم[٤].

عقب حديث [٧٣١٧] هشام، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: سأل عمر ابن الخطاب عن إملاص المرأة... الحديث».

تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة[٥].

أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن محمد بن عليِّ بن ساعد، أن يوسف بن خليل الحافظ، أخبره /ح ٣٤٨ ب/: أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، انا أبو الحسين بن فاذشاه، أنا سليمان بن أحمد بن أيوب[٦]، ثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَرِيُّ، ثنا يحيىٰ الحماني، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة «أن عمر آستشارهم في إملاص المرأةِ، قال المغيرة: فقلت لعمر: قضى فيه رسول الله، ﷺ، بالغُرَّةِ، فقال عمر: إن كنت صادقاً فآئتني بمن يعلم هذا معك، فقال محمد بن مسلمة: شهدت النبي، ﷺ، قضىٰ في إملاص المرأة بالغرة، فقضىٰ به عمر».

وقد وقع لنا من حديث البخاري موصولاً.

قرأت علىٰ أبي اليمن الطبري، بمكة، عن زينب بنت الكمال، عن عجيبة، أن مسعود بن الحسن، كتب إليهم، أنا أبو بكر السمسار، أنا إبراهيم بن عبدالله، ثنا الحسين بن إسماعيل[٧]، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني عبدالعزيز بن عبدالله،

---

(١) انظر الفتح ١٣/٢٩٠.

(٢) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٣) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة بني اسرائيل (الإسراء) (١٧) باب «ويسألونك عن الروح» رقم (١٣). حديث رقم (٤٧٢١). انظر الفتح ٨/٤٠١.

(٤) انظر الفتح ١٣/٢٩٨.

(٥) انتهى ما علقه عقب الحديثين رقم (٧٣١٧، ٧٣١٨).

(٦) أشار الحافظ إلى روايته هذه في هدي الساري ص ٧٠ فقال: متابعة ابن أبي الزناد وصلها الطبراني .أ هـ. وانظر الفتح ١٣/٢٩٩.

(٧) أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ١٣/٢٩٩ فقال: فقد رويناه موصولاً عن البخاري نفسه، وهو في الجزء الثالث عشر من فوائد الاصبهانيين عن المحاملي، قال: «حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة» .أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٧٠.

حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة: «أن عمر بن الخطاب آستشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضىٰ فيه، يعني النبي، ﷺ، بغرة، فقال له: إن كنت صادقاً فأتنا بإنسان معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله، قضىٰ به فأنفذه عمر.

ورواه أبو نعيم في المستخرج عن جعفر بن محمد، عن أبي حصين، عن الحماني، به.

وأما قوله «ومشاورة الخلفاء»، فقد ذكر ميناءُ قصة عمر في إملاص المرأة. وفي الصحيح أيضاً مشاورة أبي بكر في وفد بزاخة، ومشاورة عمر أيضاً في الطاعون. وفيه «كان القراءُ أصحاب مشورة عمر، رضي الله عنه». وفيه: «أمر عمر بالشورىٰ عندما قتل»، وفي الباب مشاورة أبي بكر الصحابة في أمر الجدة «وليس من شرط هٰذا الكتاب. وفيه مشاورة عثمان الناس في المُعْتَدَّةِ هل تخرج من بيتها للضرورة؟.

قولُهُ في: [١٦] باب ما ذكر النبي، ﷺ، وحض علىٰ آتفاق أهل العلم[١] [٧٣٢٥] (وقال محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عبدالرحمٰن بن عابس، سئل ابن عباس أشهدتَ العيد...» الحديث[٢].

كذا ذكره البيهقي في «كتاب العيدين» أنه أورده هٰكذا. والذي وقفت عليه في جميع الروايات التي آتصلت لنا عن البخاري، قال: ثنا محمد بن كثير فذكره)[٣].

قولُهُ فيه: عقب حديث [٧٣٢٩] صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أنس، «أن رسول الله، ﷺ، كان يصلي العصر فيأتي العوالي، والشمس مرتفعة». وزاد الليث عن يونس: «وبُعْدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة»[٤].

أخبرني بذٰلك أبو الحسن بن صالح، أنا أبو الفضل محمد بن إسماعيل بن عمر، أنا عليٌّ بن أحمد السعدي، عن عبدالله بن عمر الصفار، أنا زاهر بن طاهر، أنا

(١) انظر الفتح ١٣/٣٠٢.
(٢) انظر الفتح ١٣/٣٠٣.
(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٤) انظر الفتح ١٣/٣٠٣.

أحمد بن الحسين البيهقي[1]، أنا أبو عبدالله محمد بن الفضل بن نظيف المُقْرِئُ، بمكة، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خروف، ثنا أحمد بن (زهير)[2] الحمراوي، ثنا عبدالله بن صالح، كاتب الليث، حدثني الليث بن سعد، عن يونس، أخبرني ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك «أن رسول الله، ﷺ، كان يصلي صلاة العصر، والشمس مرتفعة حَيَّةٌ، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة، وبعد العوالي من المدينة علىٰ أربعة أميال.

قولُهُ فيه[3]: عقب حديث [٧٣٣٣] أبي حميد، أن رسول الله، ﷺ، طلع له أُحُدٌ، فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه....» الحديث.

تابعه سهل، عن النبي، ﷺ، في أُحد[4].

تقدم الكلام عليه في الزكاة[5].

قولُهُ فيه[6]: عقب حديث [٧٣٢٧] أبي أُسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أنها قالت لعبدالرحمٰن بن الزبير: آدْفِنِّي مع صواحبي....» الحديث.

[٧٣٢٨] وعن هشام، عن أبيه «أن عمر أرسل إلىٰ عائشة آئذني أن أُدفن مع صاحبيَّ فقالت: أي والله...» الحديث[7].

هو معطوف علىٰ الأول. وقد وصل الإسماعيلي الثاني عن ابن ناجية، قال: ثنا أبو عبدالرحمٰن، ثنا أُسامة بتمامه[8].

---

(١) انظر روايته في السنن الكبير ١/٤٤٠ كتاب الصلاة. باب تعجيل صلاة العصر. وقال بعده: قال البخاري: زاد الليث، عن يونس: وبعد العوالي أربعة أميال، أو ثلاثة». أ هـ.

(٢) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي السنن الكبير: بكير.

(٣) أي في الباب السابق رقم (١٦).

(٤) انظر الفتح ١٣/٣٠٤.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٣/٣٠٩: قوله: «تابعه سهل عن النبي، ﷺ، في أحد» يشير إلى ما ذكره في «كتاب الزكاة» من حديث سهل بن سعد، قال «أحد جبل يحبنا ونحبه» أورده معلقاً لسليمان بن بلال بسنده إلى سهل عقب حديث ابن حميد الساعدي. أ هـ. انظر كتاب رقم (٢٤) باب خرص التمر (٥٤) حديث رقم (١٤٨١). انظر الفتح ٣/٣٤٣، ٣٤٤.

(٦) أي في الباب السابق رقم (١٦).

(٧) انتهى. انظر الفتح ١٣/٣٠٤.

(٨) قال الحافظ في الفتح ١٣/٣٠٨: هو موصول بالسند الذي قبله، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر، عن أبي اسامة موصولا «أن عمر ارسل إلى عائشة» هذا صورته الارسال، لأن عروة لم يدرك زمن ارسال عمر إلى عائشة، لكنه محمول على أنه حمله، عن عائشة فيكون موصولاً. أ هـ.

قولُهُ فيه[1]: [٧٣٤٣] حدثنا سعيد بن الربيع، ثنا عليٌّ بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، حدثني عكرمة، عن ابن عباس «أن عمر حدثه قال: حدثني النبي، ﷺ، قال: أتاني الليلة آتٍ من ربي، وهو بالعقيق أنْ صَلِّ في هٰذا الوادي المبارك، وقل عُمْرَةٌ (وحَجَّةٌ)[2].

وقال هارون بن إسماعيل «ثنا عليٌّ: عمرة في حجة»[3].

أخبرنا بحديث هارون، إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد، عن إسماعيل بن يوسف ابن مكتوم، وجماعة، أن عبدالله بن عمر، أخبرهم، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن ابن المظفر، أنا محمد بن أعين، أنا إبراهيم بن خريم، ثنا عبد بن حميد[4]، ثنا هارون ابن إسماعيل /ح ٣٤٩ أ/ الخزاز، ثنا عليٌّ بن المبارك، ثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: حدثني رسول الله، ﷺ قال: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، عز وجل، وأنا بالعقيق أن صلِّ في هٰذا الوادي المبارك، وقل عمرةٌ في حجة».

(رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة[5]: عن هارون، فوافقناه بعلو[6] /م ٢٠٤ ب/.

قولُهُ: [١٩] ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾[7].

[٧٣٤٩] ثنا إسحاق بن منصور، ثنا أبو أسامة، قال: قال الأعمش: ثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله، ﷺ: «يُجَاءُ بنُوحٍ يَوْمَ القِيامَةِ، فيقال له: هل بلغت...» الحديث. وعن جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد بهٰذا[8].

---

(١) أي في الباب السابق رقم (١٦)

(٢) من نسخة ح وكذا في البخاري. وفي نسخة م: في حجة.

(٣) انتهى. انظر الفتح ٣٠٥/١٣.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح ٣١١/١٣: قوله: وقال هارون بن اسماعيل، حدثنا علي: عمرة في حجة يريد أن هارون خالف سعيد بن الربيع في قوله في آخره «وقل عمرة وحجة» بواو العطف، فقال: عمرة في حجة.

(٤،٥) قال الحافظ في الفتح ٣١١/١٣: ورواية هارون هذه وقعت لنا موصولة في مسند عبد بن حميد، وفي أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة، كلاهما عن هارون بن اسماعيل الخزاز بمعجمات. ويجوز في قوله «عمرة وحجة» الرفع والنصب». أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٧٠ حيث أشار إلى رواية عبد بن حميد في مسنده، فقط.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٧) انظر الفتح ٣١٦/١٣.

(٨) انتهى. انظر المرجع السابق.

ذكر صاحب الأطراف أن البخاري رواه عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة، وجعفر بن عون، جميعاً. وهٰذا هو الظاهر كما وقع في نظائره، لٰكن وقع في المستخرج لأبي نعيم أنَّ البخاري أخرج حديث جعفر بن عون، بلا رواية يعني علَّقَهُ[1].

وقد وقع لي حديث جعفر بن عون بعلوٍّ.

قرأت علىٰ إبراهيم بن محمد بالمسجد الحرام، أن أحمد بن أبي طالب، أخبرهم، أنا عبدالله بن عمر، أنا عبدالأول بن عيسىٰ، أنا عبدالرحمٰن بن محمد، أنا عبدالله ابن أحمد، أنا إبراهيم بن خريم، أنا عبد بن حميد[2]، أنا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله، ﷺ، يُدْعَىٰ نوحٌ فيقال: هل بلغت؟ فيقال نعم، فيدعىٰ قومه، فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد، فيقول: من شهودك؟ فيقول: محمد وأُمته فيؤتىٰ بكم تشهدون أنه قد بلغ، وذٰلك قوله عز وجل: ﴿وكذٰلك جعلناكم أمةً وسطاً﴾ والوسط العدل ﴿لتكونوا شهداءَ على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [١٤٣ : البقرة].

ورواه الترمذي[3]: عن عبد بن حميد، فوافقناه بعلوٍّ.

قولُهُ في: [٢٠] باب إذا آجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ[4]. لقول النبي، ﷺ، «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[5].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٣١٧/١٣: وقوله في آخره ـ أي آخر الحديث رقم (٧٣٤٩) «وعن جعفر بن عون، هو معطوف على قوله «أبو اسامة» والقائل هو إسحاق بن منصور، فروى هذا الحديث عن أبي اسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف. وأما أبو نعيم فجزم بأنَّ رواية جعفر بن عون معلقة. فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الراوي، عن أبي أسامة وحده: ومن طريق بندار، عن جعفر بن عون وحده. أخرجه البخاري عن اسحاق بن منصور، عن أبي اسامة، وذكره عن جعفر بن عون بلا واسطة. انتهى. وفي هدي الساري ص ٧٠: ورواية جعفر بن عون جزم أبو نعيم بأنها معلقة .أ هـ.

(٢) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٧٠ فقال: وقد أخرجها ـ أي رواية جعفر بن عون ـ عبد بن حميد، في مسنده .أ هـ.

(٣) في سننه ٢٠٧/٥ كتاب تفسير القرآن (٤٨) باب ومن سورة البقرة رقم (٣) عقب حديث رقم (٢٩٦١) قال: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأعمش عن أبي صالح، عن ابي سعيد، قال: قال رسول الله، ﷺ... وساقه ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح» .أ هـ.

(٤) انظر الفتح ٣١٧/١٣.

(٥) انتهى ما علقه البخاري ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

تقدم الكلام عليه في «الصلح»[1]. وقد أسنده المؤلف من حديث عائشة بغير هٰذا اللفظ[2]. وتقدم هٰذا اللفظ معزواً لمسلم وغيره[3].

قولُهُ في: [٢١] باب أجر الحاكم[4].

عقب حديث [٧٣٥٢] أبي بكر بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: إذا حكم الحاكم فاجتهد... الحديث.

وقال عبدالعزيز بن المطلب، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن النبي، ﷺ، مثله[5]. يعني مرسلاً.

قولُهُ في: [٢٤] باب الأحكام التي تعرف بالدلائل[6].

[٧٣٥٩] حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عطاءُ بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله، قال: قال النبي، ﷺ، «مَنْ أَكَلَ ثوماً، أو بصلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أوْ لِيَعْتَزِلْ مسجدنا، ولْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ. وإنهُ أُتِيَ بِبَدْر فيه خضراتٌ من بقول... الحديث. قال: ابن عُفَيْر، عن ابن وهب «بقدْر فيه خضرات». ولم يذكر الليث، وأبو صفوان، عن يونس قصة القدر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث[7].

أما حديث سعيد بن عفير فتقدم الكلام عليه في الصلاة[8]، وكذا حديث الليث.

وأما حديث أبي صفوان فأسنده المؤلف في «الأطعمة»[9].

---

(١) كتاب رقم (٥٣) باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥) حديث رقم (٢٦٩٧). انظر الفتح ٣٠١/٥.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر الفتح ٣١٧/١٣، ٣٠٢/٥.

(٤) انظر الفتح ٣١٨/١٣.

(٥) انظر الفتح ٣١٨/١٣. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٧٠: رواية عبدالعزيز بن المطلب المرسلة لم أجدها .أ هـ.

(٦) انظر الفتح ٣٢٩/١٣.

(٧) انتهى. انظر الفتح ٣٣٠/١٣.

(٨) كتاب الاذان رقم (١٠) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (١٦٠) حديث رقم (٨٥٥) انظر الفتح ٣٤١/١١. وانظر الكلام على حديث سعيد بن عفير والليث في الفتح ٣٤٢/٢.

(٩) كتاب رقم (٧٠) باب ما يكره من الثوم والبقول. (٤٩) حديث رقم (٥٤٥٢). انظر الفتح ٥٧٥/٩.

قولُهُ فيه[1] : [٧٣٦٠] حدثني عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، ثنا أبي وعمي قال: ثنا أبي[2] ، عن أبيه، أخبرني محمد بن جُبَيْرٍ، أن أباه جُبَيْرَ بن مطعم، أخبره، أن آمرأة سوداء، أتَتْ رسول الله، ﷺ، فكلمته في شيءٍ، فأمرها بأمرٍ، فقالت أرأيت يا رسول الله، إن لم أجدك؟ قال: « إن لم تجديني فَأْتي أبا بكرٍ »زاد الحميدي عن إبراهيم « كأنها تعني الموت »[3].

أسنده المؤلف في « فضل أبي بكر »[4]، فقال: ثنا الحميدي، ثنا إبراهيم بن سعد، به. وقع هنا في طريق أبي ذَرٍّ: زاد لنا الحميدي ».

قولُهُ: [٢٥] باب قول النبي، ﷺ: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيءٍ »[5].

[٧٣٦١] وقال أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبدالرحمٰن، « سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة، وذكر كعب الأحبار فقال: إن كان من أصدق المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب /م ٣٤٩ ب/، وإن كنا - مع ذلك - لَنَبْلُوَ عَلَيْهِ الكذب »[6].

وقع في روايتنا من طريق أبي ذرٍّ، قال: أنا أبو اليمان[7].

وقال البخاري في التاريخ الصغير[8]: حدثنا أبو اليمان فذكره.

وقرأت علىٰ أبي بكر بن العز، أخبركم محمد بن العماد، في كتابه، عن علي بن أبي الفرج، أن يحيىٰ بن ثابت، أخبره: أنا أبي، أنا أحمد بن محمد بن غالب، أنا أحمد ابن إبراهيم[9]، أخبرني محمد بن أبي حامد، ثنا عبدالله بن العباس الطيالسيٌّ، ثنا محمد

---

(١) أي في الباب رقم (٢٤).

(٢) زيادة من البخاري. انظر الفتح ١٣/٣٣٠.

(٣) انتهى. انظر الفتح ١٣/٣٣٠.

(٤) في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) باب قول النبي، ﷺ: « لو كنت متخذا خليلاً » رقم (٥) حديث رقم (٣٦٥٩) انظر الفتح ٧/١٧.

(٥) انظر الفتح ١٣/٣٣٣.

(٦) انظر الفتح ١٣/٣٣٣.

(٧) قال الحافظ في الفتح ١٣/٣٣٤: قوله « وقال أبو اليمان » كذا عند الجميع، ولم أره بصيغة حدثنا. وأبو اليمان من شيوخه، فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، واما أن يكون ترك التصريح بقوله « حدثنا » لكونه أثراً موقوفاً، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه، عن عبدالله بن العباس الطيالسي، عن البخاري، قال: « حدثنا أبو اليمان ». ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم، فذكره، فظهر أنه مسموع له، وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري، قال: حدثنا أبو اليمان .أ هـ.

(٨) انظر ١/٦٢ ذكر من مات في خلافة عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

(٩) انظر التعليق رقم (٥).

ابن إسماعيل، هو البخاري، ثنا أبو اليمان (بهٰذا)[1].

قولُهُ: [٢٦] باب كراهية (الآختلاف)[2].

عقب حديث [٧٣٦٥] همام، عن أبي عمران، عن جندب، أن رسول الله، ﷺ، قال: «آقرءُوا القرآن ما آئتلفت عليه قلوبكم، فإذا آختلفتم فقوموا عنه».

وقال يزيد بن هارون، عن هارون الأعور، ثنا أبو عمران، عن جندب، عن النبي، ﷺ[3].

قلت: لم أجده عند يزيد بن هارون، إلا عن همام. قال الدارمي في مسنده[4]: ثنا يزيد بن هارون، ثنا همام، ثنا أبو عمران، عن جندب به. وقال في أثره[5]: حدثنا أبو النعمان، ثنا هارون الأعور، ثنا أبو عمران، به.

وقال محمد بن أيوب بن الضريس، في كتاب فضائل القرآن، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هارون به، فيحرر هٰذا.

قولُهُ: [٣٧] باب نهي النبي، ﷺ، علىٰ التحريم، إلا ما تُعْرَفُ إباحته[6]. وكذٰلك أمره نحو قوله حين أحَلُّوا: «أصيبوا من النساءِ» قال جابر: لم يعزم عليهم، ولٰكن أحلهن (لهم)[7].

وقالت أُمُّ عطية: نهينا عن آتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

[٧٣٦٧] حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، قال: قال عطاءٌ: قال جابر.

---

(١) من نسخة ح. وفي نسخة م «به».

(٢) من نسخة م وكذلك في البخاري، وفي نسخة ح: الخلاف. وانظر الفتح ١٣/٣٣٥.

(٣) انتهى. انظر الفتح ١٣/٣٣٦.

(٤) روايته في مسنده ٢/٣١٨ كتاب فضائل القرآن. باب اذا اختلفتم في القرآن فقوموا (٧) حديث رقم (٣٣٦٣).

(٥) انظر مسند الدارمي ٢/٣١٨ لكن ذكره قبل الحديث السابق، حديث رقم (٣٣٦٢). قال الحافظ في الفتح ١٣/٣٣٦: وصله الدارمي عن يزيد بن هارون لكن قال: عن همام، ثم أخرجه عن أبي النعمان، عن هارون الأعور. وتقدم في آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث، وقال الكرماني: مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين، فالظاهر أن رواية البخاري، عنه تعليق. انتهى. وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري، فانه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون، بمدة. أ هـ.

(٦) من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦). انظر الفتح ١٣/٣٣٦.

(٧) من نسخة م وكذا في البخاري. وفي نسخة ح: لهن.

وقال محمد بن (بكر)[1]: ثنا ابن جريج، أخبرني عطاءٌ «سمعت جابر بن عبدالله في أناس معه، قال: أهللنا أصحابَ رسول الله، ﷺ، في الحج خالصاً ليس معه (عمرة)[2]...» الحديث بطوله. وفيه قول جابر «ولم يعزم عليهم، ولٰكن أحلهن لهم»[3].

وقد تقدم الكلام علىٰ حديث محمد بن بكر في الحج[4] وغيره[5].

وأما حديث أم عطية؛ فأسنده المؤلف في «الجنائز»[6] /م ٢٠٥ أ/.

قولُهُ في: [٢٨] باب قول الله تعالى ﴿وَأَمرهم شورىٰ بينهم﴾[7].

وشاور النبي، ﷺ، أصحابه يوم أُحُدٍ في المقام والخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لأْمَتَهُ وعزم، قالوا: أقم. فلم يمل إليهم بعد العزم. وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس لأمته، فيضعها حتىٰ يحكم الله» وشاور علياً وأُسامة فيما رمىٰ [به] أهل الإفك عائشة، فسمع منهما، حتىٰ نزل القرآن، فجلد الرامين[8] /ح ٣٥٠ أ/.

أما قصة المشاورة يوم أُحُدٍ (فروياها)[9] من طريق ابن عباس، ومن طريق جابر.

أما حديث ابن عباس، فرواه الحاكم في المستدرك[10]، قال: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ثنا ابن وهب.

وقال الطبراني فيما أنا أحمد بن بلغاق، عن إسحاق بن يحيىٰ، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمد بن أبي زيد، أنا محمود بن إسماعيل، أنا أبو الحسين بن فاذشاه ح.

---

(١) من نسخة م وكذا في البخاري. وفي نسخة ح: بكير. انظر الفتح ٣٣٧/١٣.
(٢) من نسخة ح وكذا في البخاري. وفي نسخة م: غيره.
(٣) انتهى. انظر الفتح ٣٣٦/١٣، ٣٣٧.
(٤) كتاب رقم (٢٥) باب من أهل في زمن النبي، ﷺ، كاهلال النبي، ﷺ (٣٢). عقب حديث رقم (١٥٥٨).
(٥) في كتاب المغازي (٦٤) باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦١) عقب حديث رقم (٤٣٥٢). انظر الفتح ٦٩/٧.
(٦) كتاب رقم (٢٣). باب اتباع النساء الجنائز رقم (٢٩). حديث رقم (١٢٧٨). انظر الفتح ١٤٤/٣.
(٧) انظر الفتح ٣٣٩/١٣.
(٨) انظر الفتح ٣٣٩/١٣.
(٩) من نسخة م، وفي نسخة ح: فروياه.
(١٠) انظر المستدرك ١٢٨/٢، ١٢٩ كتاب قسم الفيء. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي على ذلك وقال: صحيح.

وقرأت على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبدالواحد الحافظ، أخبرهم في المختارة: أنا أبو جعفر الصيدلاني وفاطمة بنت سعد الخير، أن فاطمة بنت عبدالله بن الجوزدانية، أخبرتهم: أنا أبو بكر بن ريذة، قالا: أنا سليمان بن أحمد[1]، ثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة، ثنا يحيى بن صالح ح. وثنا روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عديٍّ، قالوا: ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: تنقل رسول الله، ﷺ، سيفه ذا الفقار، يوم بدر، قال ابن عباس، وهو الذي رأى فيه الرُّؤْيا يوم أُحُد، وذلك أن رسول الله، ﷺ، لما جاءَهُ المشركون يوم أُحُد، كان رأي رسول الله، ﷺ، أن يقيم بالمدينة (يقاتلهم)[2] فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً، تخرج بنا يا رسول الله إليهم فقاتلهم بأُحُدٍ، ونرجو أن نصيب من الفضيلة، ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله، ﷺ، حتى لبس أداته، فلما لبسها ندموا، وقالوا: يا رسول الله! أقم، فالرأي رأيك، فقال رسول الله، ﷺ: «ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» قال: وكان رسول الله، ﷺ، قال لهم يومئذ قبل أن يلبس الأداة: إني رأيت أني في درع حصينة، فَأَوَّلْتُهَا المدينةَ. وانِي مُرْدِفٌ كبشاً، فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أن سيفي ذا الفقار فُلَّ، فأولته فَلاً فيكم. ورأيت بقراً يذبح، فبقرٌ والله خير، فبقر والله خيرٌ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: وهو كما قال: فقد روى النسائي[3]، وابن ماجه[4]، وأبو بكر البزار بعضه.

---

(١) هو الطبراني. وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ٣٤١/١٣ فقال: وقد وصله أي حديث ابن عباس ـ الطبراني، وصححها الحاكم من رواية عبدالله بن وهب، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: تنقل رسول الله، ﷺ... الخ. وساق القصة ثم قال: وهذا سند حسن. وانظر هدي الساري ص ٧٠.

(٢) من نسخة «ح». وفي نسخة «م»..: «يقابلها».

(٣) أشار الحافظ إلى روايته في هدي الساري ص ٧٠ فقال: حديث شاور النبي، ﷺ، أصحابه يوم أحد في الخروج وصله أحمد والحاكم والطبراني بتمامه. والنسائي وابن ماجة مختصراً من حديث ابن عباس .أ هـ.

(٤) في سننه ٩٣٩/٢ كتاب الجهاد (٢٤) باب السلاح (١٨) حديث رقم (٢٨٠٨).

ورواه أحمد بن حنبل[1] بتمامه، عن سريج (ابن النعمان)[2]، عن ابن أبي الزناد.

وأما حديث جابر؛ فقال الإمام أحمد في مسند جابر من مسنده[3]: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو الزبير ح. قال: وثنا عبد الصمد، ثنا حماد، عن أبي الزبير، ثنا جابر، أن رسول الله، ﷺ، قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقراً تُنْحَرُ، فأولت أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر بقر والله خيرٌ، قال: فقال لأصحابه: لو أنا أقمنا بالمدينة، فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم، فقالوا: والله يا رسول الله! ما دُخِلَ علينا فيها في الجاهلية، فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام؟ فقال: «شأنكم إذاً، فلبس لأمته، قال: فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله، ﷺ، رأيه فجاءُوا، فقالوا: يا نبي الله، شأنك (إذاً فأقم)[4] فقال: «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل».

رواه الدارمي[5] وابن الجارود[6]، والنسائي[7] من حديث حماد بن سلمة. وإسناده صحيح. ولم أجده بتمامه إلا من الطريق التي سقتها.

وأما حديث الإفك؛ فقد أسنده المؤلف في «المغازي»[8] وغيره. وفي «هذا الباب»[9] مختصراً من حديث الزهري. وقال بعده: وقال أبو أسامة، عن هشام، يعني عروة.

وقد تقدم الكلام على حديث أبي أُسامة في «التفسير»[10] وليس في شيءٍ من

(١) انظر روايته في مسنده ١/٢٧١.

(٢) من نسخة «ح» وكذلك في مسند أحمد وفي نسخة م: النعال وهو خطأ. وسريج هو ابن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي أبو الحسين البغدادي ـ مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين .أ هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٦٦.

(٣) انظر روايته في المسند ٣/٣٥١. وسنده صحيح قاله الحافظ في الفتح ١٣/٣٤١.

(٤) ما بين القوسين ليس في نسخة المسند المطبوعة.

(٥) انظر روايته في مسنده ٢/٥٥. كتاب الرؤيا. باب في القميص والبئر واللبن والعسل والسمن حديث رقم (٢١٦٥). وسنده صحيح قاله الحافظ في الفتح ١٣/٣٤١.

(٦) انظر المنتقى له ص ٣٥٤ باب ما جاء في لبس الدرع.

(٧) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/٣٤١ فقال: وأخرج أحمد، والدارمي، والنسائي، من طريق حماد بن سلمة، عن ابي الزبير، عن جابر نحوه. وسنده صحيح. وانظر هدي الساري ص ٧٠.

(٨) كتاب رقم (٦٤) باب حديث الافك (٣٤) حديث رقم (٤١٤١) انظر الفتح ٧/٤٣١.

(٩) باب رقم (٢٨) حديث رقم (٧٣٦٩) انظر الفتح ١٣/٣٣٩.

(١٠) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة النور (٢٤) باب رقم (١١) حديث رقم (٤٧٥٧) انظر الفتح ٨/٤٨٧. وانظر أيضاً الفتح ٣٩/٣٤٢.

طُرق هٰذا الحديث عنده ذكر جلد الرامين لعائشة.

وقد وقع فيما أخبرنا عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن محمد، أنا عبداللطيف بن عبدالمنعم (أنا عبدالله بن أحمد)[1]، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن عليٍّ، أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[2]، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق ح. وأنبأنا به عالياً إبراهيم بن أحمد، شفاها، عن أحمد بن أبي طالب، عن محمد بن عبدالواحد، أن المبارك بن أحمد بن بركة، كتب إليهم، أنا أبو الغنائم بن المُنْتَاب، أنا أبو محمد بن البَيِّع، ثنا الحسين بن اسماعيل المحاملي، أنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما نزلت براءتي، قام رسول الله، ﷺ، على المنبر، فدعا بهم وحدهم» لفظ أحمد.

وقال أبو موسى، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزلَ أَمَرَ برجلين، وآمرأةٍ، فَضُربوا حَدَّهُمْ.

رواه اصحاب السُّنن الأربعة[3] من حديث ابن أبي عديٍّ، عن محمد بن اسحاق نحوه. وقال الترمذي[4]: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق.

ورواه البيهقي[5] من طريق ابن إسحاق، وصرح في روايته بسماع ابن إسحاق من عبدالله بن أبي بكر.

وقال أبو داود أيضاً[6]: حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن مسلمة، عن ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، فذكره ولم يذكر عائشة، وفيه فأمر برجلين، وآمرأة ممن تكلم بالفاحشة، حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، قال النفيليٌّ: والمرأة يقولون حمنة بنت جحش /م ٢٠٥ ب/.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة م.

(٢) هو الإمام أحمد. انظر روايته في المسند ٦١/٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١٦٢/٣ كتاب الحدود. باب في حد القذف. حديث رقم (٤٤٧٤) والترمذي في سننه ٣٣٦/٥ كتاب التفسير (٤٨) باب «ومن سورة النور» (٢٥) حديث رقم (٣١٨١). وابن ماجة في سننه ٨٥٧/٢. كتاب الحدود (٢٠) باب حد القذف رقم (١٥) حديث رقم (٢٥٦٧).

(٤) انظر سنن الترمذي ٣٣٦/٥

(٥) انظر السنن الكبير ٢٥٠/٨. كتاب الحدود باب ما جاء في حد قذف المحصنات.

(٦) في سننه ١٦٢/٣كتاب الحدود، باب في حد القذف. حديث رقم (٤٤٧٤).

قولُهُ فيه[1]: ولم يلتفت النبي، ﷺ، إلىٰ تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله[2].

هٰذا بقية من كلامه، أشار بها إلى القصتين جميعاً في «أُحُدٍ» وفي «الإفك والله أعلم»[3].

قولُهُ فيه[4]: ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة...[5] الحديث.

أسنده في «الاعتصام»[6] وغيره وقد تقدم.

قولُهُ فيه[7]: قال النبي، ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[8].

هٰذا طرف من حديث عكرمة قال: بلغ ابن عباس «أن علياً حَرَّقَ قوماً، فقال فذكر قصة فيها، لأن رسول الله، ﷺ، قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

وقد أسنده المؤلف في «الجهاد»[9] وغيره من طريقه.

قولُهُ فيه[10]: وكان القراءُ أصحاب مشورة عمر كهولاً، كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله، عز وجل[11] /ح ٣٥٠ ب/.

أسنده في «تفسير سورة الأعراف»[12] من حديث ابن عباس، وفي قصة الحر ابن قيس.

قولُهُ فيه[13]: وقال أبو أسامة، عن هشام يعني عن عروة، عن عائشة في قصة الإفكِ[14] تقدمت الإشارة إليه قبل.

---

(١) أي فيما عقده ترجمة للباب رقم (٢٨).

(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب المذكور.

(٣) انظر الفتح ٣٤٢/١٣.

(٤) أي فيما عقده ترجمة للباب رقم (٢٨).

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب.

(٦) كتاب رقم (٩٦) باب الاقتداء بسنن رسول الله، ﷺ. رقم (٢). حديث رقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥). انظر الفتح ٢٥٠/١٣.

(٧) أي فيما علقه ترجمة للباب رقم (٢٨).

(٨) انظر الفتح ٣٣٩/١٣.

(٩) كتاب رقم (٥٦) باب لا يعذب بعذاب الله رقم (١٤٩) حديث رقم (٣٠١٧). انظر الفتح ١٤٩/٦، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم رقم (٨٧) باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢) حديث رقم (٦٩٢٢). انظر الفتح ٢٦٧/١٢.

(١٠) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٢٨).

(١١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٣٩/١٣.

(١٢) سورة رقم (٧) من كتاب التفسير (٦٥). باب ﴿خذِ العفو وأمُرْ بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ رقم (٥) حديث رقم (٤٦٤٢). انظر الفتح ٣٠٤/٨.

(١٣) أي في الباب رقم (٢٨).

(١٤) انظر هذا التعليق عقب الحديث رقم (٧٣٦٩) الفتح ٣٤٠/١٣.

ومن [٩٧] كتاب التوحيد[١]

قولُهُ[٢]: [٧٣٧٤] حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد» يرددها، فلما أصبح جاء إلى النبي، ﷺ،... الحديث. زاد إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، أخبرني قتادة بن النعمان، عن النبي، ﷺ[٣].

تقدم الكلام عليه في «فضائل القرآن»[٤].

قولُهُ في: [٤] باب قول الله تعالى ﴿عالم الغيب...﴾[٥]

قال يحيى: الظاهر على كل شيء علماً، والباطن على كل شيء علماً[٦].

يحيى هذا هو ابن زياد الفراء[٧].

أخبرنا بقوله هذا أبو العباس أحمد بن أبي بكر المقدسي، في كتابه، عن سليمان ابن حمزة، عن عمر بن كرم الدينوري، أنا عمر بن أحمد بن منصور الصفار، في كتابه، أنا عبدالله بن عبدالله بن حسنكويه، أنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ابن شاذان النيسابوري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم، عن أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء[٨]. في كتاب معاني القرآن له. فذكر هذا الكلام من جملته، فقال في أول الحديث قوله «هو الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر على كل شيء علماً. والباطن على كل شيء علماً».

---

(١) انظر الفتح ١٣/٣٤٤.

(٢) أي في باب ما جاء في دعاء النبي، ﷺ، أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى رقم (١) انظر الفتح ١٣/٣٤٧.

(٣) انتهى. انظر المرجع السابق.

(٤) كتاب رقم (٦٦) باب فضل «قل هو الله أحد» رقم (٣) حديث رقم (٥٠١٤) والذي قبله. انظر الفتح ٩/٥٩.

(٥) انظر الفتح ١٣/٣٦١.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) انظر قول الحافظ هذا في الفتح ١٣/٣٦٢.

(٨) قال الحافظ: يحيى هذا هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور، ذكر ذلك في «كتاب معاني القرآن». أ هـ.

قولُهُ في: [٦ ـ باب][1] قول الله: ﴿ملك الناس﴾

فيه ابن عمر، عن النبي، ﷺ[2].

سيأتي الكلام عليه قريباً[3].

قولُهُ فيه[4]: عقب حديث [٧٣٨٢] يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «يقبض الله الأرض، يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أين ملوك الأرض؟.

وقال شعيب، والزبيدي وابن مسافر، وإسحاق بن يحيى، عن الزهري، عن أبي سلمة....[5].

أما حديث شعيب، فسيأتي الكلام عليه[6].

وأما حديث الزبيدي[7]، فأخبرنا محمد بن محمد بن عبد البر، أخبركم عبد الرحيم ابن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، أن جده أخبره، أنا أبو طاهر الخشوعي، أنا عبد الكريم بن حمزة، أنا الحسين بن محمد، أنا عبد الوهاب بن الحسن، أنا أبو الحسن بن جوصا[8]، ثنا عمران بن بكار، ثنا عبد الحميد بن إبراهيم، ثنا ابن سالم الزبيدي قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي، ﷺ، يقول: «يقبض الله الأرض ويطوي السماوات بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟.

رواه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد»[9] من حديث عبدالله بن سالم، وقال: قال

---

(١) زيادة من البخاري. وانظر الفتح ١٣/٣٦٧.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٣/٣٦٧: أي يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر، ومراده حديثه الآتي بعد اثني عشر باباً في ترجمة قوله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾ وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. أ هـ. انظر الفتح ١٣/٣٩٢.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أي في الباب رقم (٦).

(٥) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر المرجع السابق.

(٦) قال الحافظ في الفتح ١٣/٣٦٧: فأما رواية شعيب وهو ابن أبي حمزة الحمصي، فستأتي في الباب المشار اليه في الحديث المعلق آنفاً ـ يقصد في الباب رقم (١٩)، حديث رقم (٧٤١١). انظر الفتح ١٣/٣٩٣ ـ فإنه قال هناك: وقال أبو اليمان، أنا شعيب، فذكر طرفاً من المتن. أ هـ.

(٧) الزبيدي، بضم الزاي بعدها موحدة، وهو محمد بن الوليد الحمصي. قاله الحافظ في الفتح ١٣/٣٦٧.

(٨) أشار الحافظ الى روايته في هدي الساري ص ٧٠ فقال: ورواية الزبيدي وقعت لنا بعلو في جزء ابن جوصا. أ هـ.

(٩) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٣/٣٦٧ فقال: وأما رواية الزبيدي فوصلها ابن خزيمة أيضاً من طريق عبد الله ابن سالم، عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر هدي الساري ص ٧٠.

محمد بن يحيى: الحديثان محفوظان، يعني عن سعيد، وعن أبي سلمة كلاهما، عن أبي هريرة.

وأما حديث ابن مسافر[1]، فأسنده المؤلف في «التفسير»[2].

وأما حديث إسحاق بن يحيى، فقال الذهلي في الزهريات[3]: حدثنا يحيى بن صالح، ثنا إسحاق بن يحيى، به / ح ٣٥١ أ /.

قولُهُ في [٧ - باب][4] قول الله ﴿وهو العزيز الحكيم﴾[5]

وقال أنس: قال النبي، ﷺ: «تقول جهنم: قط قط، وعزَّتك».

وقال أبو هريرة، عن النبي، ﷺ: «يبقىٰ رجل بين الجنة والنار، [وهو][6] آخر أهل النار دخولاً الجنة، فيقول: رَبِّ اصرف وجهي عن النار، لا وعزَّتك لا أسألك غيرها «قال أبو سعيد» إن رسول الله، ﷺ، قال: «قال الله، [عز وجل][7] لك ذلك وعشرة أمثاله».

قال أيوب: «وعزتك لا غِنىٰ بي عن بركتك»[8].

أما حديث أنس، فأسنده المؤلف في «النذور»[9] وتقدم الكلام على باقي هذه

---

(١) ابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، أمير مصر، نسب لجده. قاله الحافظ في الفتح ٣٦٧/١٣ وانظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١٣١/٢.

(٢) كتاب رقم (٦٥) تفسير سورة الزمر (٣٩) باب ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسماوات مطويات بيمينه﴾ رقم (٣) حديث رقم (٤٨١١). انظر الفتح ٥٥١/٨.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٣٦٧/١٣، فقال: وأما رواية اسحاق بن يحيى وهو الكلبي، فوصلها الذهلي في الزهريات. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٧٠ (كتاب التوحيد).

(٤) زيادة من البخاري.

(٥) انظر الفتح ٣٦٨/١٣.

(٦،٧) زيادة من البخاري.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٣٦٨/١٣.

(٩) في كتاب الايمان والنذور رقم (٨٣) باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (١٢) حديث رقم (٦٦٦١). انظر الفتح ٥٤٥/١١. والمراد من تعليق أنس أنَّ النبي، ﷺ، نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله، وأقرها على ذلك، قاله الحافظ في الفتح ٣٧٠/١٣.

وقال الحافظ في الفتح ٣٧٠/١٣ عن التعليق عن أنس: هذا طرف من حديث تقدم موصولا في تفسير «ق» مع شرحه، ويأتي مزيد كلام فيه في باب قوله ﴿ان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ - أي باب رقم (٢٥) انظر الفتح ٤٣٤/١٣ - وقد ذكره موصولاً هنا في آخر الباب. أ هـ والحديث موصول في كتاب التفسير (٦٥) تفسير سورة ق (٥٠) باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾ رقم (١) حديث رقم (٤٨٤٨). انظر الفتح ٥٩٤/٨. وفي آخر الباب رقم (٧) من كتاب التوحيد حديث رقم (٧٣٨٤). انظر الفتح ٣٦٩/١٣.

التعاليق في « الأيمان والنذور »[1].

قولُهُ فيه[2]: [٧٣٨٤] وقال لي خليفة: ثنا يزيد بن زريع، ثنا (سعيد)[3]، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله، ﷺ، « لا تزال جهنم يُلْقَىٰ فيها.... » الحديث. وعن معتمر، سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن أنس، فذكر نحوه.

وهو معطوف على الأول وقد وصله الإسماعيلي قال: أنا ابن ناجية، ثنا أبو الاشعث، ثنا معتمر، سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن أنس « قال: ما تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع الله تعالى عليها قدمه (فتقول قَدْ قد)[4] وما يزال في الجنة فضل حتى ينشىء الله لها خلقاً فَيُسْكِنَهُ فُضُولَ الجنة[5].

قولُهُ: [٩ ـ باب][6] ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾[7].

وقال الأعمش، عن تميم، عن عروة « عن عائشة، قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ على النبي، ﷺ ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾[8].

قال الإمام أحمد في مسنده[9]: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش ح..

وقرأت على أبي بكر بن العز بصالحية دمشق، قلت له قُرِىءَ على زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم، وأنت تسمع، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن الحسن بن العباس

---

(١) كتاب رقم (٨٣) باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته رقم (١٢) حيث علقها ترجمة للباب. انظر الفتح ١١/٥٤٥.

(٢) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٧).

(٣) من نسخة ح. وكذلك في البخاري، وفي نسخة م: شعبة.

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة م.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٣/٣٧١: قوله « وعن معتمر، ليس تعليقاً بل هو موصول، معطوف على قوله « حدثنا يزيد بن زريع » فالتقدير: وقال لي خليفة، عن معتمر، وبهذا جزم أصحاب الأطراف، قال المزي: حديث « لا تزال يلقى » الحديث في التوحيد، قال لي خليفة عن معتمر، عن أبيه. وقال أبو نعيم في المستخرج بعد تخريجه « رواه البخاري عن خليفة، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، وعن المعتمر، عن أبيه، قال (حديث سليمان التيمي غير مرفوع. قلت: وكذا لم يصرح الاسماعيلي برفعه، أخرجه من طريق أبي الأشعث، عن المعتمر. أ هـ.

(٦) زيادة من البخاري. انظر الفتح ١٣/٣٧٤.

(٧) انظر الفتح ١٣/٣٧٢.

(٨) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٣/٣٧٢.

(٩) انظر ٦/٤٦.

الفقيه، كتب إليهم، أنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، أنا أبي[1]، أنا عبد الرحمن بن يحيى، وعبدالله بن إبراهيم، قالا: ثنا أبو مسعود، أنا علي بن عبدالله بن جعفر المديني ح. وبه إلى محمد بن إسحاق، أنا محمد بن سعد، وحمزة بن محمد، قالا: أنا عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب[2]، أنا إسحاق بن راهويه قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المُجَادِلَةُ إلى رسول الله، ﷺ، تكلمه في جانب البيت، أسمع ما تقول فأنزل الله، عز وجل ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها... الآية﴾ [١: المجادلة].

هذا حديث صحيح وتميم[3] وثقه ابن معين، وغيره / م ٢٠٦ أ /.

قولُهُ: [١٢ باب][4] إن لله مائة اسم إلا (واحد)[5].

قال ابن عباس: ذو الجلال: العظمة. البر: اللطيف[6].

(تقدم في «تفسير الطور»[7] و «في تفسير الرحمن»[8])[9].

قولُهُ في: [١٣ - باب][10] السؤال بأسماء الله[11].

[٧٣٩٣] حدثنا عبد العزيز، حدثني مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، «إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه...» الحديث.

---

(١) هو ابن منده، وقد أشار الحافظ الى روايته في هدي الساري ص ٧٠، فقال: رواية الأعمش عن تميم وصلها ابن منده في التوحيد. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٣٧٣/١٣ فقال: ووصل حديثه المذكور - أي حديث الأعمش عن تميم - أحمد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا. أ هـ.

(٣) تميم هو ابن سلمة السلمي الكوفي. تابعي صغير، عن شريح القاضي وعروة. وعنه منصور والأعمش. وثقه ابن معين، قال الفلاس: مات سنة مائة. انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٤٦/١.

(٤) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٣٧٧/١٣.

(٥) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: واحدة. وهذا الباب من كتاب التوحيد، انظر الفتح ٣٧٧/١٣.

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٧) سورة رقم (٥٢) حيث علقه فيما علقه ترجمة للسورة، قال: «وقال ابن عباس»: البر: اللطيف. انظر الفتح ٦٠١/٨.

(٨) سورة رقم (٥٥) حيث علقه فيما عقده ترجمة للسورة. انظر الفتح ٦٢٠/٨.

(٩) ما بين القوسين من نسخة ح وأما نسخة م ففيها: أما الأول. وأما الثاني، فتقدم في تفسير سورة الطور».

(١٠) ما بين حاصرتين زيادة من البخاري.

(١١) انظر الفتح ٣٧٨/١٣.

تابعه يحيى وبشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن سعيد. وزاد زهير وأبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ.

ورواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، تابعه محمد بن عبد الرحمن، والدراوردي وأسامة بن حفص[1].

التعاليق التي في هذا الحديث كلها تقدمت في الدعوات[2] سوى قوله: تابعه محمد ابن عبد الرحمن إلى آخره. وليست هذه المتابعة عن هؤلاء / ح ٣٥١ ب / في هذا الحديث وإنما هي في حديث عائشة في اللحم، وسيأتي بعده على الصواب، ومن الدليل على ذلك سقوط ذلك من رواية أبي ذر في هذا المكان[3].

قولُهُ فيه: [٧٣٩٨] حدثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو خالد الأحمر، سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة، قالت، قالوا: يا رسول الله! إن ها هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك يأتونا[4] بِلُحْمانٍ لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟. قال: فاذكروا أنتم اسم الله وكلوا.

تابعه محمد بن عبد الرحمن، والدراوردي، وأسامة بن حفص[5].

تقدم الكلام على أحاديث الثلاثة في الذبائح[6].

قولُهُ في: [١٨ ـ باب][8] قول الله ﴿هو الخالق البارئ المصور﴾[7].

عقب حديث [٧٤٠٩] ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري، في غزوة بني

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧٣٩٣). انظر الفتح ٣٧٨/١٣.

(٢) كتاب رقم (٨٠) باب رقم (١٣) عقب الحديث رقم (٦٣٢٠) انظر الفتح ١٢٥/١١، ١٢٦.
ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ٣٨٠/١٣: والمراد بايراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري، هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة، أو بواسطة أبيه. أ هـ.

(٣) انظر كلام الحافظ بالتفصيل في الفتح ٣٨٠/١٣.

(٤) «يأتونا» كذا فيه بنون واحدة، وهي لغة من يحذف النون مع الرفع، وجوز الكرماني أنْ يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة، لكن التشديد في مثل هذا قليل. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٣٨٠/١٣، ٣٨١.

(٥) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧٣٩٨). انظر الفتح ٣٧٩/١٣.

(٦) كتاب رقم (٧٢) باب ذبيحة الاعراب ونحوهم (٢١) حديث رقم (٥٥٠٧) وما ذكر عقبه من تعاليق. انظر الفتح ٦٣٤/٩.

(٧) زيادة من البخاري.

(٨) انظر الفتح ٣٩٠/١٣.

المصطلق أنهم أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن. فسألوا النبي، ﷺ، عن العزل، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة».

وقال مجاهد، عن قزعة، قال: سمعت أبا سعيد، فقال: قال النبي، ﷺ: «ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»[1].

قرأت على أبي بكر العز، أخبركم أبو نصر بن العماد، في كتابه، عن محمد بن عبد الواحد (المديني)[2] أن محمد بن أحمد بن عمر، أخبرهم، أنا إبراهيم بن محمد الطيان، أنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد، ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا يونس ابن عبد الأعلى، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن (أبي)[3] نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله، ﷺ، قال: «ليس من نفس مخلوقة إلا والله خالقها»[4].

ورواه مسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7] من حديث ابن عيينة، فوقع لنا بدلاً لهم عالياً على طريقهم بدرجتين. ومن هذا الوجه أخرجه النسائي[8] أيضاً.

قولُهُ فيه[9] [٧٤١٢] حدثنا مقدم بن محمد، حدثني القاسم بن يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر [رضي الله عنهما][10]، عن رسول الله، ﷺ «أنه

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧٤٠٩). انظر الفتح ١/١٣.

(٢) من نسخة م، وفي نسخة ح: المدني، وهو محمد بن عبد الواحد بن أبي سعيد المديني الواعظ (ت ٦٣٢ هـ). انظر العبر ٥/١٣٠.

(٣) من نسخة م وسقطت من نسخة ح.

(٤) قال الحافظ في هدي الساري ص ٧١: رواية مجاهد، عن قزعة وصلها مسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي، ووقعت لنا بعلو في الزيادات.

(٥) في صحيحه ٣/١٠٦٣ كتاب النكاح (١٦) باب حكم العزل رقم (٢٢) حديث رقم (١٣٢).

(٦) في سننه ٢/٢٥١ كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل. حديث رقم (٢١٧٠).

(٧) في سننه ٣/٤٣٥ كتاب النكاح (٩) باب ما جاء في كراهية العزل (٤٠) حديث رقم (١١٣٨) وقال أبو عيسى: زاد ابن أبي عمر في حديثه: ولم يقل لايفعل ذاك أحدكم قالا: في حديثهما «فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها» قال: وفي الباب عن جابر، قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد.

(٨) انظر الاشارة الى روايته في التعليق رقم (٤) أعلاه.

(٩) أي في الباب رقم ١٩ «باب قول الله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾ انظر الفتح ١٣/٣٩٢.

(١٠) زيادة من البخاري.

قال: يقبض الله يوم القيامة الأرض وتكون السموات بيمينه، ثم يقول: أنا الملك».
رواه سعيد، عن مالك.

[٧٤١٣] وقال عمر بن حمزة سمعت سالماً، سمعت ابن عمر، عن النبي، ﷺ، بهذا.

وقال أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ «يقبض الله الأرض»[١].

أما حديث سعيد، فأنبأنا محمد بن أحمد بن علي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، عن المبارك بن الحسن، عن أبي الحسين بن المهتدي، عن علي ابن عمر الحافظ[٢]، أنا إسماعيل بن محمد، ثنا محمد بن الفرج. وثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، وثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا محمد بن خالد / ح ٣٥٢ أ / الآجري، قالوا: ثنا سعيد بن داود الزنبري، ثنا مالك، أن نافعاً حدثه، أن عبدالله بن عمر، أخبره: «أن رسول الله، ﷺ، قال: «إن الله يقبض الأرض يوم القيامة، ويطوي السماوات، ويقول: أنا الملك».

وقرأت على أبي بكر بن إبراهيم بن العز، أخبركم أحمد بن أبي طالب، أن أبا الفضل بن السباك، كتب إليهم: أنا أبو الفتح بن البطي، أنا أبو بكر الصوفي، أنا أبو القاسم الطبري[٣]، أنا الحسن بن عثمان، ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، به، مثله.

وأما حديث عمر بن حمزة، فأخبرناه إبراهيم بن محمد، أنا أحمد بن أبي طالب، عن عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد،

---

(١) انتهى. انظر الفتح ١٣/٣٩٣.

(٢) هو الدارقطني، وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/٣٩٦ فقال: وصله - أي حديث سعيد، عن مالك - الدارقطني في غرائب مالك، وأبو القاسم اللالكائي في «السنة» من طريق أبي بكر الشافعي، عن محمد بن خالد الآجري، عن سعيد، وهو ابن داود بن أبي زنبر - بفتح الزاي وسكون النون، بعدها موحدة مفتوحة، ثم راء، وهو مدني سكن بغداد، وحدث بالرى وكنيته أبو عثمان، وماله في البخاري إلا هذا الموضع، وقد حدث عنه في «كتاب الأدب المفرد». وتكلم فيه جماعة، وقال في روايته «ان نافعاً حدثه أن عبدالله بن عمر أخبره. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٧١.

(٣) هو اللالكائي. انظر التعليق رقم (٢) أعلاه.

أنا إبراهيم بن خريم، ثنا عبد بن حميد[1]، حدثني ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم بن عبدالله، أخبرني عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذ هذه بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرض، ثم يأخذهن بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟».

رواه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة، فوافقناه فيه.

وأما حديث أبي اليمان، واسمه الحكم بن نافع، فأخبرناه إبراهيم بن محمد، أنا أحمد بن نعمة، أنا أبو المنجا بن اللتي، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن بن المظفر، أنا أبو محمد بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[3]، ثنا الحكم ابن نافع، أنا شعيب، عن الزهري، سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقول: قال أبو هريرة، قال رسول الله، ﷺ: «يقبض الله الأرض، ويطوي السموات بيمينه ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟».

رواه ابن خزيمة في التوحيد[4]، عن محمد بن يحيى، عن أبي اليمان.

قولُهُ: [٢٠] باب قول النبي، ﷺ: «**لا شخصَ أغيرُ من الله**»[5]

[٧٤١٦] حدثنا موسى، ثنا أبو عوانة، ثنا عبد الملك، عن وراد، عن المعيرة، قال، قال سعد بن عبادة: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفِحٍ، فبلغ ذلك رسول الله، ﷺ، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغْيَرُ منه....» الحديث.

وقال عبيدالله بن عمرو، عن عبد الملك «لا شخص أغير من الله»[6]

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص ٧١: ورواية عمر بن حمزة وقعت لنا بعلو في مسند عبد بن حميد. أ هـ.

(٢) في صحيحه ٢١٤٨/٤ كتاب صفات المنافقين (٥٠) باب صفة القيامة والجنة والنار. حديث رقم ٢٤ - (٢٧٨٨).

(٣) هو الدارمي. وروايته في مسنده ٢٣٣/٢. كتاب الرقاق (٢٠) باب في شأن الساعة ونزول الرب تعالى (٨٠) حديث رقم (٢٨٠٢) وانظر هدي الساري ص ٧١ والفتح ٣٦٧/١٣.

(٤) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٣٦٧/١٣ فقال: أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد «من صحيحه» عن محمد ابن يحيى الذهلي، عن أبي اليمان». أ هـ وانظر هدي الساري ص ٧١.

(٥) انظر الفتح ٣٩٩/١٣.

(٦) هذا التعليق في البخاري ذكر ترجمته للباب قبل الحديث وهنا ذكر بعد الحديث. انظر الفتح ٣٩٩/١٣.

أخبرنا إبراهيم بن محمد، بسنده المتقدم، الى عبدالله بن عبد الرحمن[1]، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبدالملك بن عمير، عن وراد مولى المغيرة، عن المغيرة، قال: بلغ رسول الله، ﷺ، أن سعد بن عبادة، يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربتها بالسيف غير مصفح، فقال (رسول الله)[2] ﷺ «أتعجبون من غيرة سعد، أنا أغْيَرُ من سعد والله أغير مني ولذلك حَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن، لا شخص أغير من الله. / ح ٣٥٢ ب / ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ولذلك وعد بالجنة، ولا أحدَ أحبُّ إليه من المعَاذِرِ، لذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين» / م ٢٠٦ ب /.

قولُهُ: [٢٢] باب «وكان عرشه على الماء»[3].

وقال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع فسواهن: خلقهن.

وقال مجاهد: استوى: علا على العرش.

وقال ابن عباس: المجيد: الكريم، والودود: الحبيب[4].

أما قول أبي العالية، فقال أبو جعفر الطبري، في تفسيره[5]: حدثنا محمد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن أبي العالية.

وأنبأنا محمد بن أحمد بن علي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، أن محمد بن ناصر، كتب إليهم، أنا عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، أنا عبد العزيز بن عبد الواحد الشيباني، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا يعقوب بن إسحاق القزويني، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا أبو جعفر بن عيسى بن ماهان الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله تعالى ﴿استوى إلى السماء﴾ قال: ارتفع. وفي قوله تعالى ﴿فسواهن (سبع سموات)﴾ قال: خلقهن.

---

(١) هو الدارمي، وروايته في مسنده ٢/٧٣ كتاب النكاح باب (٣٧).

(٢) من نسخة م وكذلك في المسند. وفي نسخة ح: النبي.

(٣) انظر الفتح ١٣/٤٠٣.

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) انظر اشارة الحافظ الى رواية الطبري هذه في الفتح ١٣/٤٠٥.

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي في تفسيره[1]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى [٥٤: الاعراف] ﴿استوى على العرش﴾ قال: علا على العرش.

وأما قول ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[2]: ثنا أبي، ثنا أبو صالح، عن علي، عن ابن عباس، في قوله [١٥: البروج] ﴿ذو العرش المجيد﴾ قال: الكريم. وبه[3] في قوله: [١٤: البروج] ﴿الودود﴾ قال: الحبيب.

قولُهُ فيه[4]: [٧٤٢٥] حدثنا موسى، عن إبراهيم، ثنا ابن شهاب، عن عبيد ابن السباق.

وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، أن زيد بن ثابت، حدثه قال «أرسل إليَّ أبو بكر فَتَتَبعتُ القرآن..» الحديث[5].

تقدم الكلام عليه في «تفسير براءة»[6].

قولُهُ فيه[7]: عقب حديث [٧٤٢٧] أبي سعيد، عن النبي، ﷺ، قال: «الناس يصعقون يوم القيامة، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، [٧٤٢٨] وقال الماجشون، عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، قال: «فأكون أول من بُعِثَ، فإذا موسى آخذ بالعرش»[8].

أخبرنا أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغزي، قراءة عليه، أنا أحمد بن منصور الجوهري، أنا أبو الحسن بن البخاري، أنا أبو المكارم اللبان، في كتابه، أنا أبو علي

---

(١) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٠٥/١٣ فقال: وصله الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٠٨/١٣ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى ﴿ذو العرش المجيد﴾ قال: المجيد، الكريم.

(٣) أي بسند ابن أبي حاتم السابق، قال الحافظ في الفتح ٤٠٨/١٣: وبه، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وهو الغفور الودود﴾ قال الودود الحبيب، وإنما وقع تقديم المجيد قبل الودود هنا لأن المراد تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله ﴿ذو العرش المجيد﴾ فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله اشارة إلى أنه قرىء مرفوعاً بالاتفاق، وذو العرش بالرفع صفة له، واختلفت القراء في المجيد بالرفع، فيكون من صفات الله، وبالكسر فيكون صفة العرش. أ هـ.

(٤) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٢٢).

(٥) انتهى. انظر الفتح ٤٠٤/١٣.

(٦) سورة رقم (٩) من كتاب التفسير (٦٥) باب ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ رقم (٢٠) حديث (٤٦٧٩) في التعاليق التي بعد الحديث. انظر الفتح ٣٤٤/٨.

(٧) أي في الباب السابق رقم (٢٢).

(٨) انتهى. انظر الفتح ٤٠٥/١٣.

الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي[1]، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، هو الماجشون، عن عبدالله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «أن رسول الله، ﷺ، قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله أو بين الأنبياء....» الحديث.

هكذا رواه أبو داود الطيالسي، في مسنده[2]، وزعم أبو مسعود الدمشقي في الأطراف، وتبعه جماعة من المتأخرين أو الماجشون إنما رواه عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة[3].

هكذا أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء»[4] ومسلم[5] في «الفضائل» و «النسائي»[6] في «التفسير» من حديث عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، / ح ٣٥٣ أ / مطولاً. وفي أوله قصة اليهودي في قوله: لا والذي اصطفى موسى على البشر، ولَطْمِ الرجلِ المسلم له، وشكوى اليهودي إلى النبي، ﷺ، ذلك، وقول النبي، ﷺ، «لا تفضلوا بين الأنبياء، فإنه ينفخ في الصور، فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا ادري أكان ممن صُعِقَ، أو جوزي بصعقة الطور».

وقال بعض من اعترض على أبي عمرو بن الصلاح في قوله: «إن البخاري إذا علق الحديث بصيغة الجزم كان حكماً منه بالصحة إلى من علق الحديث.

قال المعترض علق هذا هنا بالجزم، وهو غلط، وكل هؤلاء لم يعلموا أن لعبدالله ابن الفضل فيه شيخين، رواه تارة عن هذا، وتارة عن هذا، بدليل رواية أبي داود الطيالسي التي أسلفناها والله الموفق للصواب، وكأن الروايتين ثابتتان إلا أن رواية

---

(١) انظر روايته في منحة المعبود ٨٣/٢ كتاب خلق العالم، باب ما جاء في ذكر بعض الأنبياء مجتمعين، والنهي عن التفضيل بينهم، صلى الله عليهم أجمعين، حديث رقم (٢٣٠١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر كلام أبي مسعود الدمشقي في الفتح ٤١٤/١٣.

(٤) كتاب رقم (٦٠) باب قول الله تعالى (١٣٩: الصافات): ﴿وإن موسى لمن المرسلين الى قوله ـ فمتعناهم الى حين﴾. رقم (٣٥). حديث رقم (٣٤١٤). انظر الفتح ٤٥٠/٦.

(٥) في صحيحه ١٨٤٣/٤، ١٨٤٤. كتاب الفضائل (٤٣) باب فضائل موسى ﷺ (٤٢) حديث رقم ١٥٩ ـ (٢٣٧٣).

(٦) انظر الاشارة الى روايته في الفتح ٤١٤/١٣.

من رواه عن الأعرج، أقوى ولهذا وصلها البخاري، وعلق هذه. والله أعلم[1].

قولُهُ في: [٢٣] باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الملائكةُ والروح إليه﴾[2].

وقال أبو حمزة، عن ابن عباس «بلغ أبا ذر مبعث النبي، ﷺ، فقال لأخيه: اعلم لي علم هذا الرجل الذي يأتيه الخبر من السماء.

وقال مجاهد: «العمل الصالح يرفع الكلم الطيب»[3]

أما حديث ابن عباس، فأسنده المؤلف في «إسلام أبي ذر»[4] وفي «المناقب»[5].

وأما قول مجاهد، فقال الفريابي[6]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٠ : فاطر] ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾: العمل الصالح يرفع الكلم الطيب.

قولُهُ في[7]: [٧٤٣٠] وقال خالد بن مخلد، ثنا سليمان، حدثني عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يُرْبيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فُلُوَّهُ، حتى تكون مثل الجبل».

ورواه ورقاءُ، عن عبدالله بن دينار، عن سعيد بن يسار، «عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب»[8].

أما حديث خالد بن مخلد؛ فقال الجوزقي[9]: أنا أبو العباس الدغوليُّ، ثنا أبو

---

(١) انظر كلام الحافظ عن هذا الموضوع في الفتح ٤١٤/١٣.

(٢) انظر الفتح ٤١٥/١٣.

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) باب رقم (١٠) من كتاب المناقب (٦١) حديث رقم (٣٥٢٢). انظر الفتح ٥٤٩/٦.

(٥) أي في كتاب مناقب الانصار (٦٣) باب اسلام أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه (٢٣) حديث رقم (٣٨٦١). انظر الفتح ١٧٣/٧.

(٦) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤١٦/١٣ فقال: وقد وصله ـ أي أثر مجاهد ـ الفريابي من رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٥٣١ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿إليه يصعد الكلم الطيب.... الخ﴾.

(٧) اي في الباب السابق رقم (٢٣).

(٨) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧٤٣٠) انظر الفتح ٤١٥/١٣

(٩) انظر الفتح ٤١٧/١٣ حيث ذكر الحافظ ابن حجر روايته بهذا السند. ولم يسق متنه بل قال: فذكره مثل رواية البخاري سواء. وانظر هدي الساري ص ٧١.

بكر بن محمد بن معاذ بن يوسف السُّلِميُّ، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، أخبرني عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل».

وزعم المزيُّ أن مسلماً رواه عن أحمد بن عثمان، عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد. ووهم في ذلك، وإنما هو عند مسلم، عن أحمد بن عثمان، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فالظاهر أن لسليمان فيه شيخين، والله أعلم[1].

وأما حديث ورقاء[2] /ح٣٥٣ ب/ (فقال البيهقي[3]: أنا عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو النضر، عن ورقاء، عن عبدالله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه، فيربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل أحد. /م٢٠٧ أ/.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤١٧/١٣: وكذا ـ اي مثل رواية الجوزقي ـ اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن معاذ، وبيض له ابو نعيم في المستخرج، ثم قال: «رواه» فقال: «وقال خالد بن مخلد» وأخرجه مسلم، عن أحمد بن عثمان، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، لكن خالف في شيخ سليمان، فقال: «عن سهيل بن أبي صالح، عن ابيه» كما اوضحت ذلك في اوائل الزكاة، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما، فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن ابيه، عن أبي صالح، وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخاري في «كتاب الزكاة» ودلت الرواية المعلقة، وموافقة الجوزقي لها على ان لخالد فيه شيخين، كما أن لعبدالله ابن دينار فيه شيخين على ما دل عليه التعليق الذي بعده. أ هـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤١٧/١٣ فقال: قوله «وقال ورقاء» يعني ابن عمر «عن عبدالله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن ابي هريرة، عن النبي، ﷺ، ولا يصعد الى الله الا الطيب»، يريد ان رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخها، فعند سليمان انه، عن أبي صالح، وعند ورقاء انه عن سعيد بن يسار هذا في السند، واما في المتن فظاهره انهما سواء، إلا في قوله «الطيب» فانه في رواية ورقاء «طيب» بغير ألف ولام. أ هـ.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤١٧/١٣ فقال: وقد وصلها ـ أي رواية ورقاء ـ البيهقي من طريق ابي النضر هاشم بن القاسم، عن ورقاء، فوقع عنده «الطيب» وقال في آخره «مثل أحد» عوض قوله في الرواية المعلقة «مثل الجبل» وقوله في الرواية المعلقة «يتقبلها» ووقع في رواية الكشميهني «يقبلها» مخففاً بغير مثناة، وهي رواية البيهقي، وقوله «يربيها لصاحبه» وقع في رواية المستملي «يربيها لصاحبها» وهي رواية البيهقي، والباقي سواء. وقد ذكرت في الزكاة اني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة، ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا. أ هـ. وانظر الرواية في السنن الكبير له ١٧٧/٤ كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة وإن قلّتْ.

وأخبرنيه عالياً عبدالله بن عمر بن علي، عن أحمد بن أبي أحمد الصيرفي، سماعاً، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا أبو أحمد بن سكينة، أنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو طالب بن غيلان، ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن غالب، به)[1].

قولُهُ في: [٢٤] باب قول الله عز وجل ﴿وجوهٌ يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾[2]

[٧٤٤٠] وقال حجاج بن منهال: ثنا همام بن يحيى، ثنا قتادة، عن أنس، أن النبي، ﷺ، قال: «يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يَهِمُّوا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم.... الحديث بطوله[3].

(قال)[4] أبو نعيم في المستخرج على البخاري[5]: ثنا أبو أحمد، ثنا موسى بن محمويه الطوسي، ثنا محمد بن أسلم، أنا الحجاج بن منهال، ثنا همام عن قتادة عن أنس، أنَّ النبي ﷺ، قال: يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا لذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا، فيأتون آدم، فيقولون: أنت آدم أبو الناس، خلقك الله بيده وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لنا عند ربك، حتى تريحنا من مكاننا هذا، قال: فيقول: لست هَنَاكُمْ.. وذكر الحديث كذا في الأصل.

وقال الإسماعيلي في المستخرج[6]: وأخبرني إبراهيم بن موسى الجرجانيُّ، (ثنا[7]) إسحاق بن ابراهيم، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا همام بن يحيى. قلت: فذكر الحديث بطوله.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح» وذكر فيها: «فاخبرناه به.....»

(٢) انظر الفتح ٤١٩/١٣.

(٣) انظر الفتح ٤٢٢/١٣ وقال الحافظ وقوله هنا «وقال حجاج بن منهال، حدثنا همام» كذا عند الجميع الا في رواية ابي زيد المروزي، عن الفربري فقال فيها: «حدثنا حجاج» أ هـ انظر الفتح ٤٢٩/١٣.

(٤) من نسخة م، وفي نسخة ح: وقال.

(٥،٦) أشار الحافظ الى هاتين الروايتين في الفتح ٤٢٩/١٣ فقال: فقد وصله - أي حديث حجاج بن منهال - الإسماعيلي، من طريق اسحاق بن ابراهيم، وابو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسي، قالا: «حدثنا حجاج بن منهال» فذكره بطوله وساقوا الحديث كله الا النسفي فساق منه الى قوله «خلقك الله بيده» ثم قال: «فذكر الحديث». ووقع لابي ذر الحموي نحوه لكن قال: «وذكر الحديث بطوله» بعد قوله «حتى يهموا بذلك» ونحوه للكشميهني. أ هـ.

(٧) من نسخة م وفي نسخة ح: انا.

قولَهُ فيه[1]: عقب حديث [٧٤٤٢] سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان النبي، ﷺ: «إذا تهجد من الليل، قال: «اللهم ربنا لك الحمد أنت قَيِّمُ السماوات والأرض...» الحديث.

وقال قيس بن سعد، وأبو الزبير، عن طاوس: «قَيَّامُ»[2].

وقال مجاهد: «القيوم» (الدائم)[3] على كل شيء. وقرأ عمر «القيام»[4]. أما حديث قيس بن سعد، وأبي الزبير، فأخبرنا أبو الفرج بن الغزي، أنا أبو الحسن ابن قريش، أنا أبو الفرج بن الصيقل، أنا مسعود بن أبي الحسن، في كتابه، أن الحسن بن أحمد، أخبره، أنا أبو نعيم، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا القعنبي ح. وثنا محمد بن بدر، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبدالله بن يوسف ح. وثنا أبو محمد بن حيان، ومخلد بن جعفر، قالا: ثنا الفريابيُّ، ثنا قتيبة، قالوا: ثنا مالك[5] عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس «أن رسول الله، ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد.... الحديث.

وبه[6]، إلى أبي نعيم[7]، (قال)[8]: قال وثنا أبو بكر بن يوسف، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عمران بن مسلم ح.

---

(١) أي في الباب المذكور سابقاً رقم (٢٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٣/٤٣٠: يريد ان قيس بن سعد روى هذا الحديث عن طاوس، عن ابن عباس، فوقع عنده بدل قوله: «انت قيم السموات والأرض: أنت قيام السموات والأرض». وكذلك ابو الزبير، عن طاوس. أ هـ.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: القائم.

(٤) انتهى ما علقه البخاري عقب الحديث رقم (٧٤٤٢). انظر الفتح ١٣/٤٢٣.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٣/٤٣٠: ورواية ابي الزبير وصلها مالك في الموطأ، عنه، واخرجها مسلم من طريقه، ولفظه «قيام السموات والأرض». وانظر هدي الساري ص ٧١، وانظر روايته في الموطأ ١/٢١٥. كتاب القرآن (١٥) باب ما جاء في الدعاء (٨). حديث رقم (٣٤).

(٦) اي بسند الحافظ الى أبي نعيم.

(٧) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ١٣/٤٣٠: وطريق قيس وصلها مسلم، وأبو داود، من طريق عمران بن مسلم، عن قيس، ولم يسوقا لفظه وساقها النسائي كذلك وابو نعيم.

(٨) من نسخة «ح» وسقطت من نسخة «م».

وثنا أبو محمد بن حيان، ومخلد بن جعفر، قالا: ثنا الفريابي ح. وثنا محمد بن ابراهيم، ثنا أبو يعلى، قالا: ثنا شيبان هو ابن فروخ، ثنا مهدي بن ميمون، عن عمران وهو ابن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس، به.

ورواه مسلم[١] وأصحاب السنن الثلاثة[٢] من حديث مالك به.

ورواه مسلم[٣]، عن شيبان بن فروخ، فوقع لنا بعلو على طرقهم.

(ورواه أبو داود[٤] من وجه آخر عن عمران.

وكذا (النسائي)[٥] في عمل يوم وليلة)[٦]

وأما تفسير مجاهد، فقال الفريابي[٧]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا.

وأثر عمر /ح ٣٥٤ أ/ تقدم في تفسير «سورة نوح»[٨].

قولَهُ في [٢٥] باب ما جاء في قوله ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾[٩].

[٧٤٥٠] حدثنا حفص بن عمر، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، عن النبي، ﷺ، قال: «ليصيبن أقواماً سَفْعٌ[١٠] من النار (بذنوبهم)[١١] أصابوها عقوبةً ثم

---

(١) في صحيحه ٥٣٢/١ كتاب صلاة المسافرين (٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) حديث رقم (١٩٩).

(٢) اخرجه الترمذي في سننه ٤٨١/٥ كتاب الدعوات (٤٩) باب ما يقول اذا قام من الليل الى الصلاة (٢٩) حديث رقم (٣٤١٨). وقال بعده: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ. واخرجه ابو داود في سننه ٢٠٥/١ كتاب الصلاة. باب ما يستفتح به الصلاة والدعاء حديث رقم (٧٧١). واخرجه النسائي في سننه في قيام الليل باب رقم (٩). واخرجه ابن ماجه في سننه ٤٣٠/١ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٥) باب ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل (١٨٠) حديث رقم (١٣٥٥).

(٣) في صحيحه ٥٣٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) الحديث الثاني في الصفحة.

(٤) في سننه ٢٠٥/١ كتاب الصلاة. باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث رقم (٧٧٣).

(٥) في نسخة م وضع «س» اختصاراً للنسائي وآثرت وضع ذلك بالحروف تسهيلاً على القارىء.

(٦) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».

(٧) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٣٠/١٣ فقال: وصله الفريابي في تفسيره، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا. أ هـ.

(٨) سورة نوح رقم (٧١) من كتاب التفسير (٦٥). وذكر اثر عمر فيما علقه ترجمة للسورة انظر الفتح ٦٦٦/٨.

(٩) انظر الفتح ٤٣٤/١٣.

(١٠) سفع بفتح المهملة وسكون الفاء، ثم مهملة، هو أثر تغير البشرة، فيبقى فيها بعض سواد. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٤٣٧/١٣. وفي المصباح المنير ص ٢٧٩: السفعة وزان غرفة، سواد مشرب بحمرة، وسفع الشيء من باب تعب اذا كان لونه كذلك. فالذكر «اسفع» والانثى سعفاء مثل أحمر وحمراء. أ هـ.

(١١) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: «بذنوب».

يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم الجَهَنَّمِيُّون».

وقال همام: ثنا قتادة، ثنا أنس، عن النبي، ﷺ،[1].

أسند المؤلف حديث همام في «صفة الجنة»[2].

قولُهُ: [٣١] باب قول الله ﴿تؤتي الملك من تشاء - (إلى)[3] - (إنك)[4] لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء﴾.

وقال سعيد بن المسيب، عن أبيه: نزلت في أبي طالبٍ[5].

أسنده المؤلف في «المغازي»[6].

قولَهُ فيه[7]: [٧٤٧٩] حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري. وقال أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله، ﷺ قال: ننزل غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر يريد المُحَصَّبَ»[8].

وقع في بعض الروايات في الأطراف لأبي مسعود في هذا الحديث وقال لي أحمد

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧٤٥٠). انظر الفتح ٤٣٤/١٣

(٢) باب رقم (٥١) من كتاب الرقاق (٨١) حديث رقم (٦٥٥٩). انظر الفتح ٤١٦/١١ ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ٤٣٧/١٣: وأراد - اي البخاري - به - اي بهذا التعليق - ان العنعنة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام، والله أعلم أ هـ.

(٣) من نسخة ح، وسقطت من نسخة م.

(٤) من نسخة م، وسقطت من نسخة ح.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب رقم (٣١) وهو في البخاري بلفظ «باب في المشيئة والارادة» انظر الفتح ٤٤٥/١٣.

(٦) هكذا في نسخ المخطوطة، وكذلك في هدي الساري ص ٧١. وفي الفتح ٤٥/١٣: تقدم موصولاً بتمامه في تفسير سورة القصص، وتقدم هناك شرحه مستوفى، وبعضه في الجنائز. أ هـ.
اقول: لم يقع لي الحديث في كتاب المغازي كما ذكر هنا وفي هدي الساري ص ٧١، ولكن المصنف اسنده في مواضع من كتابه، وهي:
أ - اسنده في كتاب الجنائز (٢٣) باب اذا قال المشرك عند الموت: لا اله الا الله. رقم (٨٠) حديث رقم (١٣٦٠). انظر الفتح ٢٢٢/٣.
ب - وفي كتاب التفسير (٦٥) في باب (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين» رقم (١٦) حديث رقم (٤٦٧٥). انظر الفتح ٣٤١/٨. وفي باب «انك لا تهدي من أحببت..» الاية رقم (١) حديث رقم (٤٧٧٢). انظر الفتح ٥٠٦/٨.
جـ - وفي كتاب الأيمان والنذور (٨٣) باب اذا قال: والله لا اتكلم اليوم فصلى أو قرأ... الخ رقم (١٩) حديث رقم (٦٦٨١) انظر الفتح ٥٦٦/١١

(٧) أي في الباب السابق رقم (٣١).

(٨) انظر الفتح ٤٤٨/١٣

ابن صالح، والذي وقع في رواياتنا كلها «وقال أحمد بن صالح» ليس فيه «لي» «ولاحدثنا».

قولُهُ: [٣٢] باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنفعُ الشفاعة عنده إلا لِمَنْ أَذِنَ له﴾[١].

وقال مسروق، عن ابن مسعود، قال: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات شيئاً، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم، وسكن الصوت عرفوا أنه الحق، ونادوا ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق.

ويذكر عن جابر، عن عبدالله بن أنيس، قال: سمعت النبي، ﷺ، يقول «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَ، كما يسمعه من قَرُبَ: أنا الملك [أنا][٢] الديان»[٣].

أما حديث مسروق، فقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد[٤]: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، فذكره سواء. تابعه شعبة، والمحاربيُّ، وجرير، عن الأعمش، في وقفه.

وكذا رواه الثوري، وفضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي الضُّحى، موقوفاً. ورواه ابن عيينة، عن الحسن بن عبيدالله، عن أبي الضحى، ببعضه مرفوعاً. وقد رواه معاوية، عن الأعمش، مرفوعاً، لكنه لم يذكر فيه «وسكن الصوت»[٥].

---

(١) انظر الفتح ٤٥٢/١٣

(٢) زيادة من البخاري. انظر الفتح ٤٥٣/١٣

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) انظر كتاب خلق أفعال العباد له ص ٦٠.

* ملاحظة: قال الحافظ في هدي الساري ص ٧١: ورواية احمد بن صالح في الزهريات للذهلي. أ هـ.

(٥) اورد فيما يلي كلام الحافظ في الفتح ٤٥٦/١٣ حيث تكلم عن تعليق مسروق عن ابن مسعود.. الخ مطولا، قال: «هكذا ذكر هذا التعليق مختصراً، وقد وصله البيهقي في الاسماء والصفات من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن «مسلم بن صبيح» وهو ابو الضحى، عن مسروق، وهكذا اخرجه احمد عن ابي معاوية، ولفظه «ان الله عز وجل اذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفاء فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم، قال: ويقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم، قال: فيقول: الحق، قال: فينادون الحق الحق. قال البيهقي: رواه أحمد بن شريح الرازي، وعلي بن اشكاب، وعلي بن مسلم، ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعاً. اخرجه ابو داود في السنن عنهم، ولفظه مثله، الا انه قال: فيقولون: ماذا قال ربك؟ قال: ورواه شعبة، عن الأعمش موقوفاً، وجاء عنه مرفوعاً أيضاً. قلت: وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني، عن أبي معاوية مرفوعاً، واخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد، من رواية ابي حمزة السكري، عن الأعمش بهذا السند الى مسروق، قال: من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية لولا ابن مسعود سألناه عنه فذكره موقوفاً باللفظ

ووقع لنا عالياً جداً من حديث أبي معاوية، قرأته على ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، أخبركم أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم، في كتابه، أن محمد بن ابراهيم الإربلي أخبره، عن شهدة بنت أحمد بن عمر، سماعاً عليها، أنا طراد بن محمد بن علي الزينبيُّ، أنا هلال بن محمد الحفار[1]، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا علي بن إشكاب، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، به.

رواه أبو داود في السنن[2]، وابن خزيمة، في التوحيد، كلاهما عن علي بن إشكاب، وغيره /ح ٣٥٤ ب/ فوافقناهما فيه بعلو درجتين على طريقتهما.

ورواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن المسيب، عن علي بن إشكاب ايضاً، كذا رواه وكيع وابن نمير، عن الأعمش.

وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني، عن أبي معاوية مرفوعاً[3]. ولكن رواه الإمام أحمد[4] عن أبي معاوية فوقفه. /م ٢٠٧ ب/.

(وأنا به‌عبد القادر بن محمد بن علي الدمشقي، ثنا فيما قرىء على زينب المقدسية، وهو يسمع، عن محمد بن عبد الكريم، أنا أبو الخير بن يوسف، أنا أبو

= المذكور في الصحيح، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، قال: بهذا. واخرجه ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن علي بن اشكاب مرفوعاً، وقال: هكذا حدث به أبو معاوية مسنداً، ووجدته بالكوفة موقوفاً، ثم اخرجه من رواية عبدالله بن نمير، وشعبة، كلاهما عن الأعمش موقوفاً، ومن رواية شعبة، عن منصور، والأعمش معاً. ومن رواية الثوري، عن منصور كذلك، وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وجرير، عن الأعمش موقوفا ورواه فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي الضحى. ورواه الحسن بن عبيدالله النخعي، عن أبي الضحى مرفوعاً. واخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي، عن ابي مالك، عن مسروق، كذلك. واغفل ابو الحسن بن الفضل في الجزء الذي جمعه في الكلام على احاديث الصوت هذه الطرق كلها، واقتصر على طريق البخاري، فنقل كلام من تكلم فيه، وأسند الى أن الجرح مقدم على التعديل، وفيه نظر، لانه ثقة مخرج حديثه في الصحيحين، ولم ينفرد به، وقد نقل ابن دقيق العيد، عن ابي المفضل، وكان شيخ والده، انه كان يقول فيمن خرج له في الصحيحين: هذا جاز القنطرة وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق، بطريق الاستلزام، لاتفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه، ومن لازمه عدالة رواته الى أن تتبين العلة القادحة بأن تكون مفسرة ولا تقبل التأويل. أ هـ الفتح ٤٥٧/١٣

(١) أشار الحافظ الى روايته في هدي الساري ص ٧١ فقال: ووقع لنا بعلو في جزء هلال الحفار. أ هـ.

(٢) في سننه ٢٣٥/٤ كتاب السنة، باب في القرآن. حديث رقم (٤٧٣٨) حدثنا احمد بن سريج الرازي، وعلي بن الحسين بن ابراهيم (هو ابن اشكاب) وعلي بن مسلم، قالوا: ثنا ابو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق... الحديث.

(٣) انظر الفتح ٤٥٦/١٣ حيث ذكر: وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني... الخ.

(٤) انظر التعليق على الصفحة السابقة حيث أشار الحافظ الى رواية احمد هذه.

سعد بن خشيش، أنا أبو علي بن شاذان، أنا سَمْعونُ بن إسحاق، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو مقرن، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رجل من أهل الكتاب: «إن الله عز وجل يحمل الخلائق على إصبع والشجر على إصبع، والأرضين على إصبع، قال: فضحك رسول الله، ﷺ، حتى بدت نواجذه، فأنزل الله، عز وجل: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾[1].

وأما حديث جابر، فقرأت على الإمام أبي الحسن بن أبي بكر، أخبركم محمد بن إسماعيل بدمشق، أن المسلم بن علان، أخبره، أنا أبو علي الرصافيُّ، أنا أبو القاسم الشيباني، أنا أبو علي الواعظ، أنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد بن محمد ابن حنبل، حدثني أبي[2]، ثنا يزيد بن هارون ح. وقرأته ـ عالياً ـ على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد، أخبره: أنا زاهر بن أبي طاهر، أن الحسين بن عبد الملك، أخبره: أنا إبراهيم بن منصور، أنا محمد بن ابراهيم، ثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى[3]، ثنا شيبان بن فروخ، قالا: ثنا همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل: «أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: بلغني عن رجلٍ حديث سمعه من رسول الله، ﷺ، فاشتريت بعيراً ثم شددت رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبدالله بن أنيس، فقلت للبوابْ: قل له جابرٌ على الباب، فقال: ابن عبدالله؟ فقلت: نعم. فخرج، يطأ ثوبه، فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله، ﷺ، في القصاص، فخشيتُ أن تموتَ، أو أموتَ قبل أن أسمعه فقال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «يحشر الله الناس يوم القيامة، أو قال العباد عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً، قال: قلنا: وما بُهماً؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه مَنْ بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ، أنا الديان، أنا الملك، لا ينبغي لأحدٍ من أهل النار، يدخل النار، وله عند أحدٍ من أهل الجنة حق، حتى أقُصَّهُ منه، ولا

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة ح.

(٢) هو الإمام احمد انظر روايته في مسنده ٤٩٥/٣

(٣) اشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٥٧/١٣ فقال: وكذا اخرجه احمد وأبو يعلى والطبراني كلهم من طريق همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل «أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول، فذكر القصة، وأول المتن المرفوع «يحشر الله الناس يوم القيامة» وانظر هدي الساري ص ٧١.

ينبغي لأحدٍ من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد من أهل النار عنده حق، حتى أقصه منه، حتى اللطمة (قال)[1]: قلنا: كيف وإنا إنما نأتي عُرَاةً غرلاً بُهْماً، قال: الحسناتُ والسيئاتُ، هذا لفظ أحمد عن يزيد.

وفي رواية شيبان، عن همام، ثنا القاسم، ثنا عبدالله بن محمد، أن جابر بن عبدالله حدث فذكره إلى أن قال: «حتى قدمت الشام، فأتيت عبدالله بن أنيس الأنصاري، فقمت، فاستأذنت، فذكره.

وكذا رواه الطبراني، في «المعجم الكبير»[2] من حديث شيبان وهدبة بن خالد، عن همام.

ورواه البخاري في خلق أفعال العباد له[3]. عن داود بن شبيب، عن همام مختصراً، ولفظه كما في هذا السياق المعلق، وزاد بعد قوله الدَّيان: «لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحدٌ من أهل النار يطلبه بمظلمةٍ».

ورواه في «الأدب المفرد»[4] عن موسى بن إسماعيل، عن همام، بطوله وقد وجدت لعبدالله بن محمد بن عقيل متابعاً فيه:

قال الطبراني في مسند الشاميين: حدثنا الحسن بن جرير الصوري، ثنا عثمان بن سعيد الصيداويُّ، ثنا سليمان بن صالح، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان (بلغني)[5] عن النبي، ﷺ، حديثه في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت /ح ٣٥٥ أ/ بعيراً، فسرت حتى وردتُ مصر، فقصدت إلى باب الرجل... فذكر الحديث بتمامه، وأتم منه. وقال في آخره: «والرجل الذي حدثه عبدالله بن أنيس».

وأخبرني بهذا الحديث الحافظ أبو الفضل بن الحسين، أن عبدالله بن محمد بن ابراهيم، أخبره، أنا علي بن أحمد، أنا عبد الصمد بن محمد، أنا عبد الكريم بن

---

(١) من نسخة م وسقط من نسخة ح.
(٢) انظر التعليق رقم (٣) على الصفحة السابقة.
(٣) انظر ص ٥٩
(٤) انظر فضل الله الصمد في توضيح الادب المفرد ٤٣٣/٢ حديث رقم (٩٧٠).
(٥) من نسخة م، وفي نسخة ح: يبلغني.

حمزة، أنا عبد العزيز بن أحمد، ثنا تمام بن محمد، أنا أبو يعقوب الأذرعي، ثنا أبو علي الحسن بن جرير، به، نحوه. (ووقع في روايته المسلم بن صالح)[1].

قولُهُ: [٣٣] باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة[2].

وقال معمر: وإنك لَتُلَقَّى القرآنَ - أي يلقى عليكَ، وتلقاه أنت - أي تأخذه عنهم - ومثله، فتلقى آدم من ربه كلمات[3].

معمر هذا هو أبو عبيدة بن المثنى اللغوي، قاله أبو ذر الهروي[4].

أخبرنا بذلك من قوله أبو محمد عبدالله بن محمد المكي، إذناً مشافهةً، عن سليمان ابن حمزة، أن جعفر بن علي، أنبأهم، أنا أبو القاسم خلف بن عبد الملك الحافظ، في كتابه، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى الحذاء، فيما كتب لي بخطه، عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن أبي سعيد السكري، عن أبي حاتم، عن أبي عبيدة، به.

قولُه في: [٣٤] باب قول الله «أنزله بعلمه والملائكة يشهدون»[5]

وقال مجاهد: يتنزل الأمر بينهن بين السماء السابعة والأرض السابعة[6].

قال الفريابي[7]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [١٢: الطلاق] ﴿يتنزل الأمر بينهن﴾ قال: بين الأرض السابعة إلى السماء السابعة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) انظر الفتح ١٣/٤٦٠

(٣) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٤) قال الحافظ في الفتح ١٣/٤٦١: قوله «وقال معمر: انك لتلقى القرآن - اي يلقى عليك - .... الخ» معمر هذا قد يتبادر انه ابن راشد شيخ عبد الرزاق، وليس كذلك، بل هو ابو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي، قال ابو ذر الهروي: وجدت ذلك في كتاب المجاز له، فقال في تفسير سورة النمل في قوله عز وجل: ﴿وانك لتلقى القرآن﴾، اي تأخذه عنهم ويلقى عليك، وقال في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ أي قبلها واخذها عنه، قال أبو عبيدة: وتلا علينا ابو مهدي آية، فقال: تلقيتها من عمي، تلقاها عن أبي هريرة تلقاها عن النبي، ﷺ، وقال في قوله تعالى: ﴿ولا يُلَقَّاها الا الصابرون﴾ أي لا يوافق لها ولا يلقاها ولا يرزقها، وحاصله انها تأتي بالمعاني الثلاثة، وانها هنا صالحة لكل منها، وأصله اللقاء وهو استقبال الشيء، ومصادفته. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ١٣/٤٦٢

(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب.

(٧) اشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٣/٤٦٣ فقال: وقد وصله الفريابي والطبري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بلفظ «من السماء السابعة إلى الأرض السابعة» أ هـ. والاثر في تفسير مجاهد ص ٦٨٢، من طريق ورقاء، عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد: ﴿يتنزل الامر بينهن﴾ (١٢: الطلاق) يعني، فذكر مثله.

قولُهُ فيه[1]: [٧٤٨٩] حدثنا قتيبة، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله، ﷺ، يوم الأحزاب: «اللهم مُنزِّلَ الكتاب سريعَ الحسابِ، اهزم الأحزاب، (وزلزل بهم)[2].

زاد الحميدي، ثنا سفيان، ثنا ابن أبي خالد سمعت عبدالله: سمعت النبي، ﷺ،[3]

هكذا رواه الحميدي في مسنده[4]. وسيأتي الإسناد إليه إن شاء الله، ولفظه: «سمعت النبي، ﷺ، يقول يوم الأحزاب: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم، وزلزل بهم».

قولُهُ في: [٣٥] باب قول الله ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾[5]

[٧٥٠٨] حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، ثنا مُعْتَمر، سمعت أبي، ثنا قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد، عن النبي، ﷺ «أنه ذكر رجلاً فيمن سلف فذكر الحديث. وفيه: «قال: فإنه لم يبتئر - أو لم يبتئز - عند الله خيراً، وإنْ يَقْدِرِ الله عليه يُعَذِّبْهُ فانظروا إذا مِتُّ فأحرقوني...» الحديث.

حدثنا موسى، ثنا معتمر، وقال: لم يبتئز.

وقال خليفة: ثنا معتمر، وقال: لم يبتئز، فسره قتادة لم يدخر[6]. قلت: وقع في روايتنا من طريق أبي ذر، قال: (لي)[7] خليفة، فهو على هذا متصلٌ[8]. /ح ٣٥٥ ب/.

---

(١) اي في الباب السابق رقم (٣٤).

(٢) من نسخة «ح»، وكذا في رواية السرخسي، وفي نسخة م: «وزلزلهم» وكذلك في البخاري.

(٣) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧٤٨٩). انظر الفتح ٤٦٣/١٣

(٤) انظر ٣١٤/٢ حديث رقم (٧١٩).
وقال الحافظ في الفتح ٤٦٣/١٣: مراده بالزيادة التصريح الواقع في رواية الحميدي لسفيان، واسماعيل، وعبدالله، بخلاف قتيبة، فانها بالعنعنة في الثلاثة. وقد أخرجه الحميدي في مسنده هكذا، وابو نعيم في المستخرج من طريقه. وقال: اخرجه البخاري عن قتيبة والحميدي، وظاهره ان البخاري جمع بينهما في سياقه، وليس كذلك. أ هـ.

(٥) انظر الفتح ٤٦٤/١٣

(٦) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧٥٠٨).

(٧) من نسخة «ح»، وسقطت من نسخة «م».

(٨) عبارة الحافظ في الفتح ٤٧٣/١٣: وقوله بعد: «وقال لي خليفة» هو ابن خياط، وسقط للاكثر لفظ «لي» حدثنا معتمر لم يبتئز يعني بالحديث بكماله، ولكنه قال «لم يبتئز» بالزاي، وقوله: «فسره قتادة: لم يدخر: وقعت هذه

قولُهُ في: [٣٦] باب كلام الرب مع الأنبياء[١].

[٧٥١٤] حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز «أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله، ﷺ، يقول في النجوى...» الحديث.

وقال آدم: ثنا شيبان، ثنا قتادة، ثنا صفوان، عن ابن عمر سمعت النبي، ﷺ[٢]. /م ٢٠٨ أ/.

قولُهُ في: [٣٩] باب ذكر الله بالأمر[٣]

وقال مجاهد: اقضوا إليَّ ما في أنفسكم[٤].

قال الفريابي[٥]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله [٧١: يونس] ﴿ثم اقضوا إلي ولا تنظرون﴾ قال: اقضوا إلي ما في أنفسكم.

قولُهُ فيه[٦]: وقال مجاهد: ﴿وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجِرْهُ﴾ [٦: التوبة] إنسان يأتيه فيستمع ما يقول وما (ينزل)[٧] عليه فهو آمن حتى يأتيه، فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمنه حيث جاءه النبأ العظيم: القرآن. صواباً: حقاً في الدنيا، وعمل به[٨].

= الزيادة في رواية خليفة دون رواية موسى بن اسماعيل، وعبدالله بن أبي الاسود، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية عبيدالله بن معاذ العنبري، عن معتمر، وذكر فيه تفسير قتادة هذا، وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية اسحاق بن ابراهيم الشهيدي، عن معتمر. أ هـ.

(١) انظر الفتح ٤٧٣/١٣.

(٢) انتهى ما علقه عقب الحديث رقم (٧٥١٤). انظر الفتح ٤٧٥/١٣ وقال الحافظ في الفتح ٤٧٧/١٣: «وقال آدم: حدثنا شيبان، هو ابن عبد الرحمن الى آخره ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله: «حدثنا صفوان» وهكذا ذكره عن آدم في كتاب خلق أفعال العباد.

(٣) انظر الفتح ٤٨٩/١٣

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٩٠/١٣ فقال: وصله الفريابي في تفسيره، عن ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ثم اقضوا الي ولا تنظرون﴾، فذكره مثله. والاثر في تفسير مجاهد ص ٢٩٥ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فذكره مثله.

(٦) اي في الباب السابق رقم (٣٩) انظر الفتح ٤٨٩/١٣.

(٧) هكذا في نسخ المخطوطة. وفي البخاري: «أنزل».

(٨) انتهى ما علقه البخاري ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٨٩/١٣

قال الفريابي[1]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ قال: إنسان يأتيه فذكر مثله سواء.

وبه[2] إلى مجاهد، في قوله [١، ٢: النبأ] ﴿عَمَّ يتساءلون. عن النبأ العظيم﴾ قال القرآن.

وبه[3]، في قوله: [٣٨: النبأ] ﴿إلا مَنْ أَذِنَ له الرحمن وقال صواباً﴾. قال: حقاً في الدنيا وعمل به.

قولُهُ في: [٤٠] باب قول الله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾[4]

وقال عكرمة: ﴿وما يؤمنُ أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾. وقال: «ولئن سألتهم من خلقهم، ومن خلق السماوات والأرض ليقولون الله فذلك إيمانهم، وهم يعبدون غيره[5].

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، ثنا عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله ﴿وما يؤمنُ أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ تسألهم مَنْ خلقهم، ومن خلق السماوات والأرض فيقولون الله، فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره»[6].

قولُهُ فيه[7]: وقال مجاهد: ما ننزل الملائكة إلا بالحق... بالرسالةِ، والعذابِ ليسألَ الصادقين عن صدقهم المبلغين المؤدين من الرسل، وإنا لحافظون عندنا والذي جاء

---

(١) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٩٠/١٣ فقال: وصله الفريابي، بالسند المذكور، الى مجاهد في هذه الآية: ﴿وان احد من المشركين استجارك﴾ (٦: التوبة) انسان يأتيه فيسمع ما يقول وما ينزل عليه... الخ. والاثر في تفسير مجاهد ص ٢٧٣ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... مثله.

(٢) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٩٠/١٣ فقال: وصله الفريابي بالسند المذكور اليه والأثر في تفسير مجاهد ص ٧١٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٣) اشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٩٠/١٣ فقال: وصله الفريابي ايضاً عن مجاهد بالسند المذكور والأثر في تفسير مجاهد ص ٧٢٣ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٤) انظر الفتح ٤٩٠/١٣

(٥) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٤٩٤/١٣: وصله الطبري، عن هناد بن السري، عن ابي الاحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، في قوله تعالى: ﴿وما يؤمنُ اكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ قال: يسألهم.... الخ.

(٧) اي في الباب رقم (٤٠).

بالصدق: القرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة: هذا الذي أعطيتني عملتُ بما فيه[1].

قال الفريابي[2]: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله [٨: الحجر] ﴿ما ننزل الملائكة إلا بالحق﴾ قال: بالرسالة والعذاب.

وفي قولُهُ[3]: [٩: الحجر] ﴿وإنا له لحافظون﴾ قال: عندنا.

وبه[4] في قوله: [٨: الاحزاب] ﴿ليسأل الصادقين عن صدقهم﴾ قال: المبلغين المؤدين من الرسل. والباقي في تفسير سورة /ح٣٥٦ أ/ الزمر[5].

قولُهُ في: [٤٢] باب قول الله ﴿كُلَّ يومٍ هو في شأن﴾[6].

وقال ابن مسعود، عن النبي، ﷺ: «إن الله يُحدِثُ من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أنْ لا تَكلَّمُوا في الصلاة[7].

هذا طرف من حديث أسنده المؤلف في «الصلاة»[8] وفي «هجرة الحبشة»[9] من طريق علقمة، عن ابن مسعود (في منع الكلام في الصلاة مختصراً، بلفظ «إن في الصلاة لشغلاً».

وأخرجه أبو داود[10]، والنسائي[11] من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود، مطولاً.

---

(١) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٤٩١/١٣

(٢) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٤٩٥/١٣ فقال: وصله الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أ هـ. والأثر في تفسير مجاهد ص ٣٣٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، مثله.

(٣) قال في الفتح ٤٩٥/١٣: هو في تفسير الفريابي أيضاً بالسند المذكور. والأثر في تفسير مجاهد ص ٣٤٠ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(٤) اي بسند الفريابي السابق. ولم يشر الحافظ الى رواية الفريابي هذه في الفتح ٤٩٥/١٣ وأشار الى رواية الطبري من منصور بن المعتمر عن مجاهد والأثر في تفسير مجاهد ص ٥١٤ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

(٥) سورة رقم (٣٩) من كتاب التفسير (٦٥). فيما علقه ترجمة للسورة المذكورة. انظر الفتح ٥٤٧/٨.

(٦) انظر الفتح ٤٩٦/١٣.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) كتاب العمل في الصلاة (٢١) باب ما ينهى من الكلام في الصلاة رقم (٢) حديث رقم (١١٩٩) انظر الفتح ٧٢/٣.

(٩) باب رقم (٣٧) من كتاب مناقب الأنصار (٦٣) حديث رقم (٣٨٧٥) وفيه: «أن في الصلاة شغلاً». انظر الفتح ١٨٨/٧.

(١٠) في سننه ٢٤٣/١ كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة حديث رقم (٩٢٤).

(١١) في سننه ١٦/٣ (الحلبي) السهو.

وفيه هذا اللفظ. وهو من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة.

وقال الإمام أحمد[1]: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: «كنا نسلم على النبي، ﷺ، إذ كنا بمكة، قبل أن نأتي أرض الحبشة... الحديث وفيه: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تَكَلَّمُوا في الصلاة».

أخرجه النسائي[2] من رواية سفيان.

وأخرجه أبو داود[3] من رواية أبان العطار، عن عاصم)[4]

قولُهُ في: [٤٣] باب قول الله عز وجل ﴿لا تُحَرِّكْ به لسانكَ لِتَعْجَلَ به﴾[5].

وقال ابو هريرة، عن النبي، ﷺ، قال الله عز وجل «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»[6].

هذه الجملة، وهي قوله «وتحركت بي شفتاه» مما لم يخرجه البخاري في موضع آخر من صحيحه، وهو مشهور من حديث كريمة بنت الحسحاس، عن أبي هريرة[7].

قال الإمام أحمد في مسنده[8]: ثنا علي بن إسحاق، أنا عبدالله هو ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل هو ابن عبيدالله، عن كريمة، قالت: ثنا أبو هريرة، ونحن في بيت هذه، يعني أم الدرداء «أنه سمع رسول الله، ﷺ، يقول:.... فذكره.

ورواه أحمد أيضاً[9]: عن يزيد بن عبد ربه، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، به.

---

(١) انظر المسند ١/٣٧٧.
(٢) في سننه ٣/١٦ (الحلبي) السهو.
(٣) انظر التعليق رقم (١٠) على الصفحة السابقة.
(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٥) انظر الفتح ١٣/٤٩٩.
(٦) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٧) انظر الفتح ١٣/٥٠٠.
(٨) انظر ٢/٥٤٠.
(٩) انظر المسند ٢/٥٤٠.

ورواه البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد»[1] عن الحميدي، عن الوليد، نحوه.

ورواه أحمد أيضاً[2]: عن أبي المغيرة، ومحمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء، عن أبي هريرة.

وهكذا رواه ابن ماجه[3] من حديث محمد بن مصعب.
وكذا رواه الحاكم في المستدرك[4]، من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي.
وهكذا رواه يحيى بن عبدالله البابلتي، عن الأوزاعي.

ورواه ابن حبان في صحيحه[5]، من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن إسماعيل، عن كريمة، عن أبي هريرة.

وروي عن عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وهو المحفوظ عن الأوزاعي وأنه كان يهم بذكر أبي الدرداء فيه، والصواب قول من قال: عن إسماعيل عن كريمة، عن أبي هريرة. وسبب الاشتباه على من رواه عن إسماعيل، عن أم الدرداء كون أبي هريرة حدَّث به كريمة، وهو في بيت أم الدرداء، ويحتمل مع ذلك أن تكون أم الدرداء حديث به إسماعيل أيضاً كما حدَّثت به كريمة، فلا يكون هناك وهم والأول أقعد بطريقة المحدثين. والله أعلم.

ومما يقوي رواية عبد الرحمن بن يزيد موافقة ربيعة بن يزيد الدمشقي له فيه،

---

(١) انظر ص ٥٧.

(٢) انظر المسند ٢/٥٤٠.

(٣) في سننه ٢/١٢٤٦ كتاب الأدب (٣٣) باب فضل الذكر (٥٣) حديث رقم (٣٧٩٢). وفي الزوائد: في اسناده محمد بن مصعب القرقساني، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف، لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي أيضاً، وأيوب بن سويد ضعيف. أ هـ.

(٤) انظر المستدرك ١/٤٩٦ كتاب الدعاء، باب أنا مع عبدي إذا هو ذكرني... الخ، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي، فقال: صحيح.

(٥) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/٥٠٠ فقال: ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية الأوزاعي عن اسماعيل، عن كريمة، عن أبي هريرة. أ هـ.

فرواه البيهقي في الدعوات[1] من طريق إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن إسماعيل بن عبيد الله، قال: دخلت على أم الدرداء، فلما سلَّمت جلست، فسمعت كريمة بنت الحسحاس المُزَنيَّة ـ وكانت من صواحب أم الدرداء ـ تقول: سمعت أبا هريرة، وهو في بيت هذه تشير الى أم الدرداء، يقول: سمعت أبا القاسم، ﷺ، يقول: «إن الله عز وجل قال: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه» قال البيهقي: تابعه إسحاق بن بكر: عن أبيه.

قال البيهقي: ثنا أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا إدريس بن يحيى، فذكره.

قلت: وقد وقع لي حديث الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عالياً.

قال الطبراني في الدعاء له: ثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، ثنا عمر بن عثمان، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن كريمة بنت الحسحاس، سمعت أبا هريرة، يقول: «قال رسول الله، ﷺ، قال الله: «أنا مع عبدي إذا ما هو ذكرني وتحركت بي شفتاه».

قرأته على فاطمة بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن إسماعيل بن ظفر أخبرهم، أنا محمد بن أبي زيد الكراني، أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنا ابن فاذشاه، أنا الطبراني، فذكره.

قولُهُ قبيل [٤٦] باب قول الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الرسول....﴾.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٣/٥٠٠: وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن اسماعيل بن عبيد الله، قال: دخلت على أم الدرداء فلما سلمت جلست، فسمعت كريمة بنت الحسحاس، وكانت من صواحب أم الدرداء قالت: سمعت أبا هريرة، رضي الله عنه وهو في بيت هذه، تشير الى أم الدرداء سمعت أبا القاسم، يقول: فذكره، بلفظ «ما ذكرني» أ هـ. لكن كما ترى في التغليق قال: «في الدعوات».
ملاحظة: قال الحافظ في الفتح ١٣/٥٠٠: وأخرجه أحمد ايضاً وابن ماجه والحاكم من رواية الأوزاعي، عن اسماعيل، عن كريمة، عن أبي هريرة، ورجح الحافظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وربيعة بن يزيد، ويحتمل أن يكون عند اسماعيل، عن كريمة. وعن أم الدرداء معا. وهذا من الأحاديث التي علقها البخاري، ولم يصلها في موضع آخر من كتابه، وبالله التوفيق. أ هـ.

عقب حديث [٧٥٢٩] «لا حسد إلا في اثنتين»[١].

رواه الحميدي، ثنا سفيان... يحرر لِمَ أغفله شيخنا المصنف، رحمه الله

قولُهُ: [٤٦] باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بَلِّغْ ما أُنزِلَ إليك من ربك وإنْ لم تفعل فما بلَّغْتَ رسالته﴾[٢].

وقال الزهري: من الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم.

(وقال كعب بن مالك: حين تخلَّف عن رسول الله، ﷺ: ﴿وقل اعملوا فسيرىٰ الله عملكم ورسوله﴾)[٣].

وقالت عائشة، إذا أعجبك حُسْنُ عملِ امرىءٍ فقل «اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد».

وقال معمر: ﴿ذلك الكتاب﴾: هذا القرآن، ﴿هدىً للمتقين﴾: بيان ودلالة كقوله تعالىٰ ﴿ذلكم حكم الله﴾ هذا حكم الله ﴿لا ريب فيه﴾: لا شك ﴿تلك آيات﴾ هذه أعلام القرآن.

وقال أنس: بعث النبي، ﷺ، خاله حراماً إلى قوم وقال: «أتؤمِّنُوني أبلِّغ رسالة رسول الله، ﷺ، فجعل يحدثهم»[٤].

أما قول الزهري، فأنبأنا به محمد بن أحمد بن علي شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، أن علي بن الحسين أنبأه، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب أبي بكر بن ثابت الحافظ[٥]، أنا محمد بن أحمد بن رزق، ثنا عثمان بن أحمد، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا الحميدي[٦]، ثنا سفيان قال: قال رجل للزهري يا أبا بكر: قول النبي، ﷺ «ليس منا مَنْ شَقَّ الجيوبَ» ما معناه؟ فقال الزهري: من الله العلمُ،

---

(١) انظر الفتح ٥٠٢/١٣ والحديث وما أعقبه من ترجمة في باب قول النبي، ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم... الخ رقم (٤٥).

(٢) انظر الفتح ٥٠٣/١٣.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٠٣/١٣.

(٥،٦) قال الحافظ في الفتح ٥٠٤/١٣: قوله «وقال الزهري: من الله الرسالة... الخ هذا وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر، ومن طريقه الخطيب، قال الحميدي حدثنا سفيان، قال: قال رجل... الخ.

وعلى رسوله البلاغُ، وعلينا التسليم.

(وهذا الرجل هو الأوزاعي).

أخرجه ابن أبي عاصم في ذكر الدنيا له عن دحيم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: قلت للزهري: فذكره في قصة[1].

وأما قول كعب بن مالك فمضى مسنداً في «تفسير براءة»[2] في حديثه الطويل، وفي آخره قال الله تعالىٰ: [٩٤: التوبة] ﴿يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قُلْ لا تعتذروا لن نؤمنَ لكم قد نَبَّأنَا الله من أخباركم، وسيرى الله عملكم ورسوله الآية﴾[3].

وأما قول عائشة: فقال ابن أبي حاتم[4]: ثنا أبو عبيد الله ابن أخي ابن وهب، ثنا عمي، ثنا يونس، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة كانت تقول: احتقرت أعمال أصحاب رسول الله، ﷺ، حين نجم القُرَّاءُ[5]، الذين طعنوا على عثمان، فقالوا قولاً لا يحسن مثله، وقرأوا قراءة لا يقرأ مثلها، وصلّوا صلاة لا يصلىٰ مثلها، فلما تذكرت إذا (هم)[6] والله ما يقاربون عمل أصحاب رسول الله، فإذا أعجبك حُسْنُ عمل امرىءٍ منهم ﴿فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ ولا يستخفنك أحد.

وقال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد»[7]: ثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وذكرت الذي كان من شأن عثمان بن عفان وددتُ أني كنت نسياً منسياً فوالله ما أحببت أن ينتهك من

---

(١) انظر ذلك في الفتح ٥٠٤/١٣.

(٢) رقم (٩) من كتاب التفسير (٦٥) باب (وعلى الثلاثة الذين خُلِّفُوا... الخ رقم (١٨) حديث رقم (٤٦٧٧) انظر الفتح ٤٢/٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٤) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٠٥/١٣ فقال: وأخرجه ابن أبي حاتم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني عروة «أن عائشة كانت تقول: احتقرت.... الخ.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٥٠٥/١٣: «والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان، وأنكروا عليه أشياء اعتذر عن فعلها، ثم كانوا مع علي، ثم خرجوا بعد ذلك على علي. أ هـ.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٧) انظر ص ٢٥.

عثمان أمر قط، إلا (قد)[1] انتهك منّي مثله، حتىٰ والله [لو][2] أحببتُ قتله لَقُتِلْتُ.

يا عبيد الله بن عدي لا يغرنك أحد بعد الذي تعلم، فوالله ما احتقرت عمل أصحاب النبي، ﷺ، حتى نجم النفر الذين طعنوا في عثمان، فقالوا قولا لا يحسن مثله. وقرءوا قراءة لا يحسن مثلها، وصلوا صلاة لا يصلىٰ مثلها، فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله ما يقاربون أعمال أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا أعجبك حسن قول امرىء فقل اعملوا فسيرىٰ الله عملكم ورسوله ولا يستخفنك أحد».

وأما تفاسير معمر وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي: فأنبأنا محمد بن أحمد البزاز شفاهاً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن حسين، أنا أبو الفضل محمد ابن ناصر الحافظ في كتابه، عن أبي القاسم بن أبي عبدالله العبدي، أنا أبو عمر عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا أبو خلفة الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا أبو محمد عبدالله بن محمد النوزي، ثنا أبو عبيدة بكتاب «معاني القرآن وإعرابه له»[3] / ح ٣٥٦ ب / ولفظه ﴿ذلك الكتاب﴾: معناه هذا القرآن، وقد تخاطب العرب الشاهد، فَتُظْهِرُ له مخاطبة الغائب، فذكر كلاماً ثم قال: ﴿لا ريب فيه﴾ أي لا شك فيه. ﴿هدىً للمتقين﴾: أي بياناً للمتقين. وقال في موضع آخر منه ﴿تلك آيات﴾ هذه آيات. وقال في موضع آخر: الآيات: الأعلام.

وأما حديث أنس، فأسنده المؤلف في «المغازي»[4] وفي «الجهاد»[5] من حديث همام، عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس في قصة بئر معونة. أنس،

---

(١) من نسخة «ح»، وفي نسخة «م»: «الله».

(٢) زيادة من كتاب خلق أفعال العباد.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٠٥/١٣: في كتاب مجاز القرآن.

(٤) كتاب رقم (٦٤) باب غزوة الرجيع، ورعل وذكوان وبئر معونة... الخ رقم (٢٨). حديث رقم (٤٠٩١). انظر الفتح ٣٨٥/٧.

(٥) كتاب رقم (٥٦) باب من ينكب في سبيل الله (٩) حديث رقم (٢٨٠١). انظر الفتح ١٩/٦. قال الحافظ في الفتح ٥٠٦/١٣: وسياقه في المغازي أقرب الى اللفظ المعلق هنا. وفي السياق حذف تقديره بعد قوله: «أتيتم أصحابكم» فأتى المشركين، فقال: أتؤمنوني». أ هـ.

قال: بعث النبي، ﷺ، أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم فإن أمَّنُوني حتى أُبَلِّغَهُمْ عن رسول الله، ﷺ، وإلا كنتم قريباً مني. فتقدم فأمَّنوه فبينما هو يحدثهم عن النبي، ﷺ، فذكر الحديث. ولفظه في المغازي: «قال: فانطلق حرام أخو أم سليم ورجل أعرج، ورجل من بني فلان، قال: كونا قريباً حتىٰ آتيهم، فإن آمنوني كنتم، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم فقال: أتُؤمِّنُوني أُبَلِّغُ رسالة رسول الله، ﷺ؟ فجعل يحدثهم وأومأوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه، فذكر الحديث.

قولُهُ فيه[1]: [٧٥٣١] حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «من حدثك أن محمداً، ﷺ، كتم شيئاً....

وقال محمد: ثنا أبو عامر العقدي، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: من حدثك أن النبي، ﷺ، كتم شيئاً من الوحي فلا تصدقه، (فإن)[2] الله تعالى يقول [٦٧ : المائدة] ﴿يا أيها الرسول بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلَّغت (رسالته)﴾[3].

ورواه الاسماعيلي في مستخرجه[4]، عن علي بن العباس البجلي، عن أحمد بن ثابت الجحدري، عن أبي عامر (العقدي)[5] به.

(١) أي في الباب رقم (٤٦).

(٢) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: ان.

(٣) هكذا في نسخ المخطوطة، وكذلك في القرآن الكريم. وفي البخاري: «رسالاته». وانظر الفتح ٥٠٣/١٣. وقال الحافظ: أما «محمد بن يوسف» فهو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج. وأما سفيان فهو الثوري، وأما «إسماعيل» فهو ابن أبي خالد المذكور، في الرواية الثانية. وأما محمد المذكور أول الرواية الثانية فيحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الأولى، فيكون موصولاً ويحتمل أن يكون غيره، فيكون معلقاً، وهو مقتضى صنيع المزي، وأما أبو نعيم فقال في المستخرج: «رواه عن محمد عن أبي عامر» ومقتضاه أن يكون وقع عنده: حدثنا محمد أو قال لي محمد، لأن عادته إذا وقع بصيغة قال مجردة أن يقول: أخرجه بلا رواية، يعني صيغة صريحة. أ هـ.

(٤) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٥٠٦/١٣ فقال: وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أحمد بن ثابت، عن أبي عامر العقدي مثل ما ساقه البخاري. وزاد: «من حدثك أن الله رآه أحد من خلقه فلا تصدقه، إن الله يقول: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ أ هـ. وفي هدي الساري ص ٧١: ورواية محمد، عن أبي عامر العقدي: لم أرها لكن أخرج الاسماعيلي الحديث من رواية أحمد بن ثابت الجحدري، عن أبي عامر. أ هـ وأبو عامر العقدي هو عبد الملك بن عمرو.

(٥) ما بين القوسين من نسخة «ح» وسقط من نسخة «م».

قولُهُ: [٤٧] باب قول الله تعالىٰ [٩٣ : آل عمران] ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتْلُوها إنْ كنتم صادقين﴾[١].

وقال أبو رزين: ﴿يتلونه حق تلاوته﴾:

(يتبعونه)[٢] حق اتباعه[٣] / م ٢٠٩ أ /.

فأخبرنا بذلك عبدالله بن خليل الحرستاني، أنا داود بن سليمان الخطيب، أنا يوسف بن عمر، أنا بركات بن إبراهيم، أنا هبة الله بن أحمد، أنا الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (أنا)[٥] أبو الحسن محمد بن أحمد بن عيسى، أنا محمد بن العباس بن الفضل، ثنا محمد بن أحمد بن أبي المُثنَّىٰ، ثنا قبيصة، عن سفيان الثوري[٦] ح. وأخبرنا ـ عالياً ـ عبد القادر بن محمد بن علي، أنا أحمد بن علي العابد، أنا محمد بن إسماعيل، أنا علي بن حمزة، أنا أبو القاسم الكاتب، أنا أبوطالب البزاز، ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان[٣] عن منصور، عن أبي رزين، في قوله [١٢١ : البقرة] ﴿يتلونه حق تلاوته﴾ قال: يتبعونه حق اتباعه، يعملون به حق عمله.

قولُهُ فيه[٨]: وسمى النبي، ﷺ، الإسلام والإيمان عملاً. وقال أبو هريرة، قال النبي، ﷺ، لبلال: أخبرني بأرجأ عمل عملته في الإسلام، قال: ما عملت عملاً أرجأ عندي أني لم أتطهر إلا صليتُ، وسُئِلَ: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم حج مبرور[٩].

---

(١) انظر الفتح ١٣/٥٠٧.

(٢) هكذا في نسخ المخطوطة: وفي البخاري: يعملون به حق عمله.

(٣) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٣/٥٠٨ وأبو رزين، براء ثم زاي بوزن عظيم، هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي. أ هـ.

(٤) في نسخة م: أخبرنا.

(٥) من نسخة م وفي نسخة ح: أنبأ.

(٦، ٧) أشار الحافظ إلى روايته في الفتح ١٣/٥٠٨ بعد قوله «يتلونه حق تلاوته: يعملون به حق عمله» كذا لأبي ذر، ولغيره يتلونه: يتبعونه ويعملون به حق عمله، فقال: وهذا وصله سفيان الثوري في تفسيره من رواية أبي حذيفة موسى بن مسعود، عنه، عن منصور بن المعتمر، عن أبي رزين في قوله تعالى: ﴿يتلونه حق تلاوته﴾ قال: فذكره مثله سواء.

(٨) أي في الباب السابق رقم (٤٧). انظر الفتح ١٣/٥٠٨.

(٩) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ١٣/٥٠٨.

أما تسمية النبي، ﷺ، للايمان والإسلام ففي الحديث المذكور تسمية الإيمان عملاً[1]. وفي حديث ابن عمر بُنِي الإسلام على خمس... الحديث المتفق عليه. جعل الإسلام عملاً.

وأما حديث أبي هريرة في قصة بلال، فأسنده المؤلف في «كتاب صلاة الليل»[2] من طريق أبي زرعة، عنه.

وأما حديث سُئِلَ: أي العمل أفضل؟ فأسنده المؤلف في «الباب الذي بعده»[3] من حديث أبي عمرو الشيباني / ح ٣٥٧ أ / عن ابن مسعود.

قولُهُ: [٤٨] باب وسمى النبي، ﷺ: «الصلاة عملاً»[4] وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5].

أما الحديث الأول، ففي حديث الباب[6]، وحديث أبي هريرة في قصة بلال[7]، وفي غيره.

وأما الحديث الثاني، فأسنده المؤلف في «الصلاة»[8] من حديث عبادة بن الصامت.

قولُهُ في: [٥٠] باب رواية النبي، ﷺ، عن ربه[9].

---

(١) يشير بذلك الى الحديث المعلق في الباب: أي العمل أفضل؟ قال: ايمان بالله... الحديث. انظر الفتح ٥٠٩/١٣ والحديث مسند عند البخاري في صحيحه في كتاب الايمان (٢) باب من قال ان الايمان هو العمل (١٨) حديث رقم (٢٦) من حديث أبي هريرة. انظر الفتح ٧٧/١، وطرف الحديث في (١٥١٩) وكذلك حديث أبي هريرة في سؤال جبريل للنبي، ﷺ، عن الايمان، والاسلام، والاحسان. أسنده المصنف في كتاب الايمان (٢) باب سؤال جبريل النبي، ﷺ، عن الايمان... رقم (٣٧) حديث رقم (٥٠). انظر الفتح ١١٤/١ والحديث له طرف في (٤٧٧٧).

(٢) كتاب التهجد رقم (١٩) باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار رقم (١٦) حديث رقم (١١٤٩). انظر الفتح ٣٤/٣.

(٣) في باب وسمى النبي، ﷺ الصلاة عملاً رقم (٤٨) حديث رقم (٧٥٣٤) انظر الفتح ٥١٠/١٣.

(٤) انظر الفتح ٥١٠/١٣.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٦) أي حديث رقم (٧٥٣٤). انظر الفتح ٥١٠/١٣.

(٧) انظر التعليق رقم (٢).

(٨) كتاب الأذان (١٠) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (٩٥) حديث رقم (٧٥٦). انظر الفتح ٢٣٦/٢.

(٩) انظر الفتح ٥١١/١٣.

[٧٥٣٧] حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس بن مالك، عن أبي هريرة، قال: ربما ذكر النبي، ﷺ، قال: « إذا تقرب العبد منّي شبراً تقربت منه ذراعاً... الحديث.

وقال معتمر سمعت أبي، سمعت أنساً، عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، يرويه عن ربه تبارك وتعالى[١].

أخبرنا بذلك أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبيد الله، قراءة عليه، أنا أبو بكر بن محمد بن الرضي، عن عبد الرحمن بن مكي، أن الحافظ أبا طاهر السلفي، أخبره: أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي، أنا أبو يعقوب[٢] إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان، حدثني جدي، ثنا محمد بن المتوكل، ثنا معتمر بن سليمان، حدثني أبي، أخبرني أنس بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، قال الله عز وجل « إذا تَقَرَّبَ العبد مني شبراً تقربتُ منه ذراعاً، وإذا قرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة، وإن هرول سعيتُ إليه، والله أسرع بالمغفرة ».

---

(١) انتهى ما علقه عقب الحديث المذكور. انظر الفتح ٥١٢/١٣. وما ذكره الحافظ هنا موافق لرواية المستملي وغيره. وأما في رواية أبي ذر عن السرخسي والكشميهني « عن أبي هريرة، عن ربه عز وجل « فسقط » عن النبي، ﷺ. وقال عياض عن الأصيلي: لم يكن عن النبي، ﷺ، في كتاب الفربري، وقد ألحقها عبدوس، قلت: وثبتت عند مسلم، عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، ولم يسق لفظه لكنه أحال به على رواية محمد بن بشار وأخرجه الاسماعيلي: عن القاسم بن زكريا، عن محمد بن عبد الأعلى، فقال في سياقه « عن أبيه، حدثني أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي، ﷺ أنه حدثه عن ربه تعالى » ووصلها الاسماعيلي أيضاً من رواية عبيدالله بن معاذ، حدثنا المعتمر، قال: حدث أبي، عن أنس، أن أبا هريرة حدثه، عن النبي، ﷺ، أنه حدثه عن ربه تبارك وتعالى: ووصله أبو نعيم من طريق اسحاق بن ابراهيم الشهيد، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ، فيما يروي عن ربه عز وجل، ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثني أبي، أخبرني أنس بن مالك، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله، ﷺ، قال الله عز وجل: « اذا تقرب العبد مني شبراً » فذكره وقال فيه « باعاً » ولم يشك، وفي آخره « أتيته هرولة » وزاد « وإن هرول سعيتُ إليه والله أسرع بالمغفرة ». قال البرقاني: بعد أن أخرجه في مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان: لم أجد هذه الزيادة في حديث غيره، يعني محمد بن المتوكل انتهى. وهو صدوق عارف بالحديث، عنده غرائب وافراد، وهو من شيوخ أبي داود في السنن. أ هـ قاله الحافظ في الفتح ٥١٤/١٣.

(٢) زاد في نسخة ح: « بن » وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من نسخة « م ». وهو اسحاق بن سعد بن الحافظ الحسن ابن سفيان، أبو يعقوب النسوي، روى عن جده وفي الرحلة، عن محمد بن المجد وطبقتها. توفي سنة (٣٧٤ هـ). انظر العبر ٣٦٧/٢.

رواه ابن حبان في صحيحه[1] عن الحسن بن سفيان فوافقناه بعلو درجة.

قولُهُ «والله أوسع بالمغفرة» لم أجده في حديث غيره قاله أبو بكر البرقاني الحافظ.

قلت: تفرد بهذه الزيادة محمد بن المتوكل وهو محمد بن أبي السري العسقلاني.

وقد روى الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه[2]، قال: ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا معتمر ولم يذكر هذه الزيادة.

(ورواه الإسماعيلي في مستخرجه[3]: عن الحسن بن سفيان عن عبيد الله بن معاذ وعن القاسم بن زكريا، عن سويد بن سعيد ومحمد بن عبد الأعلىٰ كلهم عن معتمر به. ولم يذكروا هذه الزيادة)[4].

وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج[5] عن أبي محمد بن حيان، عن الحسين بن أحمد ابن بسطام، عن إسحاق الشهيدي، عن معتمر ولم يذكرها.

قولُهُ في: [٥١] باب ما يجوز من تفسير التوراة[6].

[٧٥٤١] وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه (ودعا)[7] بكتاب النبي، ﷺ، فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبدالله ورسوله إلى هرقل ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم.... الآية[8].

---

(١) انظر التعليق رقم (١) على الصفحة السابقة.
(٢) انظر صحيح مسلم ٢٠٦٧/٤ كتاب الذكر والدعاء... (٤٨) باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى (٦) الحديث الثالث.
(٣) انظر التعليق رقم (١) على الصفحة السابقة.
(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٥) انظر التعليق رقم (١) على الصفحة السابقة.
(٦) انظر الفتح ٥١٦/١٣.
(٧) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: «ثم دعا».
(٨) انظر الفتح ٥١٦/١٣.

أسنده المؤلف في «الإيمان»[1] و «التفسير»[2] بتمامه وفي «عدة مواضع»[3] مطولاً ومختصراً.

قولُهُ: [٥٢] باب قول النبي، ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السَّفرة الكرام البررة وزيِّنوا القرآن بأصواتكم»[4].

أما الحديث الأول / ح ٣٥٧ ب / فأسنده المؤلف في «التفسير»[5] من حديث شعبة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام، عن عائشة، بغير هذا اللفظ.
أخرجه مسلم[6] من طريق قتادة، عن زرارة باللفظ الذي علقه البخاري.
وقد وقع لي بإسناد على شرط البخاري عن أحد شيوخه.

قرأته على أم الحسن بنت المنجا، بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن علي بن الحسين بن علي، أخبرهم أنا أبو بكر بن الناعم، أنا هبة الله بن أحمد الموصلي، أنا أبو القاسم بن بشران، انا أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله، ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ

---

(١) كتاب رقم (٢) باب (٣٨) حديث رقم (٥١). انظر الفتح ١٢٥/١.
(٢) كتاب رقم (٦٥) باب (٤) حديث رقم (٤٥٥٣) انظر الفتح ٢١٤/٨.
(٣) ووصله في كتاب بدء الوحي (١) باب (٦) حديث رقم (٧) مطولاً. انظر الفتح ١١/١ - ٣٣..
وفي كتاب الشهادات (٥٢) باب (٢٨) حديث رقم (٢٦٨١) مختصراً جداً. انظر الفتح ٢٨٩/٥.
وفي كتاب الجهاد (٥٦) باب (١) حديث رقم (٢٨٠٤) مختصراً جداً. انظر الفتح ٢٠/٦.
وفي باب رقم (١٠٢) حديث رقم (٢٩٤١) مطولاً. انظر الفتح ١٠٩/٦. وفي باب رقم (١٢٢) حديث رقم (٢٩٧٨) مختصراً. انظر الفتح ١٢٨/٦.
وفي كتاب الجزية والموادعة (٥٨) باب فضل الوفاء بالعهد (١٣) حديث رقم (٣١٧٤). مختصراً. انظر الفتح ٢٧٦/٦.
وفي كتاب الأدب (٧٨) باب (٨) حديث رقم (٥٩٨٠) مختصراً جداً. انظر الفتح ٤١٣/١٠.
وفي كتاب الاستئذان (٧٩). باب (٢٤) حديث رقم (٦٢٦٠) مختصراً. انظر الفتح ٤٧/١١.
وفي كتاب الأحكام (٩٣) باب (٤٠) حديث رقم (٧١٩٦) مختصراً. انظر الفتح ١٨٦/١٣.
(٤) انظر الفتح ٥١٨/١٣.
(٥) قال الحافظ في الفتح ٥١٨/١٣: وأصل الحديث تقدم مسنداً في التفسير، لكن بلفظ «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة» أ هـ.
(٦) في صحيحه ٥٤٩/١. كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب فضل الماهر بالقرآن (٣٨) حديث رقم ٢٤٤ - (٧٩٨).

ويَتَعْتَعُ[1] فيه له أجران».

وبه إلى محمد بن أيوب، ثنا مسلم بن إبراهيم ح. وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي بكرة، أنا أحمد بن أبي النعم، أنا أبو المنجا بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا أبو الحسن ابن المظفر، أنا محمد بن أعين، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[2]، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن نبي الله، ﷺ، قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به فهو مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو يشتد عليه فله أجران».

رواه مسلم[3]: عن (محمد)[4] بن عبيد بن حِسَابٍ، عن أبي عوانة به.

ومن حديث ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، ومن حديث وكيع عن هشام.

وأخرجه أبو داود[5]: عن مسلم بن إبراهيم كما أخرجناه على الموافقة.

ورواه أبو داود الطيالسي[6]: عن شعبة، وهشام جميعاً، عن قتادة. وساقه بلفظ هشام، ومن طريقه أخرجه الترمذي[7].

ورواه النسائي[8] وابن ماجه[9] من طرق عن قتادة / م ٢٠٩ ب /.

---

(١) يتتعتع: أي يتردد في قراءته.

(٢) هو الدارمي: وروايته في مسنده ٣١٩/٢. كتاب فضائل القرآن (٢٣) باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه (١١). وفيه: «ثنا هشام، وهمام، قالا: ثنا قتادة.

(٣) في صحيحه ٥٤٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب فضل الماهر بالقرآن، والذي يتتعتع فيه (٣٨). حديث رقم ٢٤٤ - (٧٩٨).

(٤) من نسخة ح، وفي نسخة م: يحيى، وهو محمد بن عبيد بن حساب بكسر المهملة الغبري بضم المعجمة البصري، عن أبي عوانة وحماد بن زيد، وعنه مسلم وأبو داود وقال: حجة. وزكريا السجزي قال مطين: مات سنة (٢٣٨ هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ٤٣٥/٢.

(٥) في سننه ٧١/٢ كتاب الصلاة. باب في ثواب قراءة القرآن حديث رقم (١٤٥٤).

(٦) انظر روايته في منحة المعبود ٢/٢ كتاب فضائل القرآن.... الخ باب الحث على تعلم القرآن.... الخ حديث رقم (١٨٨٤).

(٧) في سننه ١٧١/٥ كتاب فضائل القرآن (٤٦) باب ما جاء في فضل قارىء القرآن. رقم (٢٩٠٤). ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) في سننه ص ١٦٧ (الهندية) كتاب الافتتاح. باب مد الصوت بالقراءة: أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، قال: سألت أنساً: كيف كانت قراءة رسول الله، ﷺ، قال: كان يمد صوته مداً.

(٩) في سننه ٢٤٢/٢ كتاب الأدب (٣٣) باب ثواب القرآن (٥٢) حديث رقم (٣٧٧٩).

وأما حديث زينوا القرآن بأصواتكم فقال البخاري في خلق أفعال العباد[1]: ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، عن الأعمش، سمع طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي، ﷺ، قال: «زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم».

وأخبرنا به إبراهيم بن محمد الدمشقي، قراءة عليه، بالمسجد الحرام، أنا أحمد بن أبي طالب، أنا عبدالله بن عمر، أنا أبو الوقت، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا عبدالله بن أحمد، أنا عيسى بن عمر، أنا عبدالله بن عبد الرحمن[2]، ثنا عبيد الله ابن موسى، ثنا سفيان، عن منصور ح. وأنا عبدالله بن عمر، أنا أحمد بن محمد، أنا أبو الفرج الحراني، أنا ابن صاعد، أنا ابن الحصين، أنا الحسن بن عَوليٍّ، أنا أحمد ابن مالك، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي[3]، ثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش ح. وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن أحمد بن محمد بن أبي القاسم، أن يوسف ابن خليل الحافظ، أخبرهم، أنا أبو المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم، ثنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة ثلاثتهم عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، أن النبي، ﷺ، قال: «زينوا القرآن بأصواتكم».

رواه البخاري في خلق أفعال العباد[4]: عن محمود بن غيلان، عن أبي داود به فوقع لنا بدلاً عالياً.

ورواه أبو داود[5] والنسائي[6] من حديث الأعمش.

والنسائي[7] أيضاً، وابن ماجة[8]، من حديث شعبة. وقد صحح الترمذي لعبد الرحمن بن عوسجة حديثاً غير هذا.

---

(١) انظر ص ٣٤.

(٢) هو الدارمي. انظر روايته هذه في مسنده ٣٤٠/٢ كتاب فضائل القرآن (٢٣) باب التغني بالقرآن (٣٣) حديث رقم (٣٥٠٣).

(٣) هو الإمام أحمد، وروايته في مسنده ٣٠٤/٤.

(٤) انظر ص ٣٤. وانظر الأشارة الى هذه الرواية في الفتح ٥١٩/١٣، وهدي الساري ص ٧٢.

(٥) في سننه ٧٤/٢ كتاب الصلاة. باب استحباب الترتيل في القراءة. حديث رقم (١٤٦٨).

(٧،٨) في سننه ص ١٦٧ (الهندية) كتاب الافتتاح. باب تزيين القرآن بالصوت رقم (٨١).

(٩) في سننه ٤٢٦/١ كتاب اقامة الصلاة... (٥) باب في حسن الصوت بالقرآن (١٧٦) حديث رقم (١٣٤٢).

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد[1] من طرق أخرى.

والحاكم في مستدركه[2] من طرق كثيرة.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[3]، من حديث شعبة، ومنصور، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[4] عن النضر بن محمد، عن أبي كرامة، عن عبيدالله بن موسى، به، فوقع لنا عالياً على طريقه بدرجتين.

وقد وقع لنا من حديث أبي هريرة أيضاً: أخبرناه إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحسن بن محمد البكري، أخبره: أنا أبو روح الهروي، أنا تميم بن أبي سعيد، أنا أبو الحسن علي البَحَّاثِيُّ، أنا أبو جعفر الزوزني، ثنا أبو حاتم بن حبان في صحيحه[5]، أنا عمر بن محمد البحيريُّ، ثنا محمد ابن إسماعيل البخاري، ثنا يحيى بن بكير ح. وقرأناه عالياً على فاطمة بنت المنجا، عن سليمان بن حمزة، أنَّ الضياء محمد بن عبد الواحد، أخبره أنا عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني، أنا إسماعيل بن الفضل الاخشيد، أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم، ثنا عبدالله بن محمد الصانع، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو بكر بن أبي عتاب الأعين، ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي، ﷺ، قال: «زينوا القرآن بأصواتكم».

قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد[6]: يروى عن سهيل فذكره.

ورواه ابن أبي داود[7]: عن البخاري على الموافقة.

قال الفريابي: غلط ابن بكير في هذا الحديث وأدخل حديثاً في حديث.

---

(١) انظر ص ٣٤ وما بعدها.

(٢) انظر ١/٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، كتاب فضائل القرآن. باب زينوا القرآن بأصواتكم. أخرجه من اثنتين وعشرين طريقاً تقريباً، وخمس طرق متابعة لعبد الرحمن بن عوسجة عن البراء.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ١٣/٥١٩ فقال: وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والدارمي، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه - أي من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء.

(٤) انظر روايته في موارد الظمآن ص ١٧٢ باب القراءة بالصوت الحسن (١٤١) حديث رقم (٦٦٠).

(٥) انظر روايته في المرجع السابق. حديث رقم (٦٦١).

(٦) انظر ص ٣٤.

(٧) أشار الحافظ الى روايته هذه في هدي الساري ص ٧٢ فقال: ورواه ابن أبي داود في المصاحف من حديث ابن عباس. أ هـ.

قلت: فخفيَ على ابن ماجه موضع العلّة ومشى على ظاهر الإسناد فصححه، والله الموفق. لكن لم يذكر جعفر دليل العلة، وقد ذكر معاوية بن صالح، عن يحيى ابن معين، أن أحمد بن حنبل سأله عما استفاد فذكر له هذا الحديث.

وقد وقع لنا من حديث ابن عباس أيضاً:

رواه الدارقطني في الأفراد[1] من حديث عبدالله بن حراش بن حوشب، عن عمه العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس وسنده حسن وله طريق أخرى.

قرأت على أبي بكر بن إبراهيم، أخبركم أبو بكر بن عتبة، عن سبط السلفي، أن جده أخبره، أنا أحمد بن علي، أنا أبو الحسن بن مخلد، أنا أبو جعفر بن البختري، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا الحوضي، ثنا مرجى هو ابن رجاء، عن سعيد البقال، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله، ﷺ «زينوا القرآن بأصواتكم».

رواه ابن أبي داود[2] عن يعقوب بن سفيان، عن الحوضي فوقع لنا بدلاً عالياً.

وتابعه عبدة بن سليمان، عن أبي سعد البقال به. والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وغلط فيه البقال. وإنما سمعه الضحاك من عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، والله أعلم.

ولأبي هريرة طريق أخرى أمثل من المتقدمة أشار إليها البزار في مسنده.

ورواه أيضاً[3] من طريق عبد الرحمن بن عوف بإسناد ضعيف.

ورويناه من حديث ابن مسعود أيضاً في الأول من حديث ابن السماك[4] لكنه موقوف عليه.

---

(١) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٥١٩/١٣ فقال: وعن ابن عباس. أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن.

(٢) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٥١٩/١٣ فقال: وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني في الأفراد بسند حسن. أ هـ.

(٣) أي البزار، وقد أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٥١٩/١٣ فقال: وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف.

(٤) والى روايته هذه أشار الحافظ في الفتح ٥١٩/١٣ فقال: وعن ابن مسعود، وقع لنا في الأول من فوائد عثمان بن السماك، لكنه موقوف. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٧٢.

قولُهُ في: [٥٤] باب قول الله تعالىٰ [٢٢: القمر] ﴿ولقد يَسَّرْنَا القرآن للذِّكْرِ﴾[١].

وقال النبي، ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[٢].

(وصله في الباب بلفظه من حديث عمران بن حصين[٣]، وأورده بمعناه من حديث علي[٤])[٥].

(هذا طرف من حديث أوله كنا مع رسول الله، ﷺ، في جنازة وفيه «ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ مقعده من الجنة أو النار قالوا: أفلا ندع العمل قال: لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له... الحديث.

وهو مسند عند المؤلف من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب في «القدر»[٦] وفي «التفسير»[٧] وغيرهما)[٨].

قولُهُ فيه[٩]: وقال مجاهد: يَسَّرْنَا القرآن بلسانك: هو بإقرائه عليك.

وقال مطر الوراق: ﴿ولقد يَسَّرْنَا القرآن للذكر فهل من مُدَّكِرٍ﴾ قال: هل من طالب علم فَيُعَانُ عليه؟[١٠].

أما قول مجاهد: فقال الفريابي[١١] في تفسيره: حدثنا ورقاء، عن ابن (أبي)[١٢] نجيح، عن مجاهد في قوله [٢٢: القمر] ﴿ولقد يَسَّرْنَا القرآن للذكر﴾ قال: هوَّنَاهُ.

---

(١) انظر الفتح ٥٢١/١٣.
(٢) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.
(٣) حديث رقم (٧٥٥١). انظر الفتح ٥٢١/١٣.
(٤) حديث رقم (٧٥٥٢). انظر المرجع السابق.
(٥) ما بين القوسين من نسخة «م» وسقط من نسخة «ح».
(٦) كتاب رقم (٨٢) باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً رقم (٤) حديث رقم (٦٦٠٥) انظر الفتح ٤٩٤/١١.
(٧) كتاب رقم (٦٥) باب «فاما من أعطى واتقى» رقم (٣) حديث رقم (٤٩٤٥) انظر الفتح ٧٠٨/٨.
(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة م ومن نسحة ح وكتب في نسخة ما لم يكتب في الأخرى. انظر التعليق رقم (٥).
(٩) أي في الباب السابق رقم (٥٤).
(١٠) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٢١/١٣.
(١١) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٢١/١٣ فقال: وقد وصله الفريابي، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله، فذكر مثله. والأثر في تفسير مجاهد ص ٦٣٦ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.
(١٢) من نسخة م وسقطت من نسخة ح والصواب ما أثبتناه.

وأما قول مطر، فقال الفريابي في تفسيره[1]: حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق، في قوله: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ قال: من طالب علم فيعان عليه.

وقال ابن أبي عاصم في كتاب العلم[2]: ثنا أبو عمر، ثنا ضمرة به.

وقد تقدم إسنادنا إليه في كتاب العلم من هذا الكتاب.

قولُهُ: [٥٥] باب قول الله تعالىٰ [٢١ ، ٢٢ : البروج] ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾.

[١ ، ٢ : الطور] ﴿والطور وكتاب مسطور﴾[3].

قال قتادة: مكتوب /م ٢١٠ أ/ يسطرون: يَخُطُّونَ في أُمِّ الكتاب جملة الكتاب وأصله: ما يلفظ: ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه.

وقال ابن عباس: يكتب الخير والشر، يحرفون: يزيلون وليس أحدٌ يزيل لفظ كتاب من كتب الله، ولكنهم يحرفونه: يتأولونه (على)[4] غير تأويله. دراستهم: تلاوتهم. واعية: حافظة، وتعيها: تحفظها، وأُوحي إليَّ هذا القرآن لأنذركم به: يعني أهل مكة، «ومن بلغ هذا القرآن، فهو له نذير»[5].

أما تفاسير قتادة، فقال عبد بن حميد[6]: أخبرني يونس، عن شيبان، عن قتادة [٢٥٠ : القلم] ﴿ن. والقلم وما يسطرون﴾ (قال)[7]: وما يكتبون.

وقال ابن أبي حاتم[8]: ثنا أبي، ثنا هشام بن خالد، ثنا شعيب، ثنا سعيد، عن

---

(١) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٢١/١٣ فقال: وصله الفريابي عن ضمرة بن زمعة عن عبدالله بن شوذب، عن مطر. أ هـ.

(٢) أشار الحافظ الى هذه الرواية في الفتح أيضاً ٥٢١/١٣ فقال: وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في «كتاب العلم» من طريق ضمرة.

(٣) انظر الفتح ٥٢٢/١٣.

(٤) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي البخاري: عن.

(٥) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٢٢/١٣.

(٦) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٢٣/١٣ فقال: أورده عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، في قوله «والقلم وما يسطرون» قال: وما يكتبون.

(٧) من نسخة «م» وحذفت من «ح».

(٨) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٢٣/١٣ فقال وصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن اسحاق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة والحسن، في قوله، فذكر مثله. أ هـ. والآية من سورة ق رقم ١٨.

قتادة والحسن في قوله: [١٨ : ق] ﴿وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ قال: ما يلفظ من قول أي ما يتكلم به من شيء إلا كُتِبَ عليه.

وباقي ذلك تقدم في تفسير الطور[١]، وفي تفسير الزخرف[٢].

وأما تفسير ابن عباس، فقال ابن أبي حاتم[٣]، حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قول الله [١٨ : ق] ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ قال: يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر / ح ٣٥٨ ب / حتى إنه ليكتب قوله: أكلت وشربت، ذهبت وجئت، رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عُرِضَ قولهُ وعمله، فأُقِرَّ منه ما كان فيه من خير، أو شر، وألقي سائره، فذلك قوله [٣٩ : الوعد] ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت، وعنده أُمُّ الكتاب﴾.

وبه في قوله [١٥٦ : الانعام] ﴿وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾ يقول: إن كنا عن تلاوتهم.

وبه[٤] في قوله [١٢ : الحاقة] ﴿وتعيها أُذُنٌ واعيةٌ﴾ يقول: حافظة.

وبه[٥] في قوله﴿وأُوحِيَ إليَّ هذا القرآن لأنذركم به﴾يعني أهل مكة، ﴿ومَنْ بلغ﴾: يعني من بلغه هذا القرآن فهو له نذير من الناس.

وأما تفسير يُحَرِّفُون، (فلم أره من كلام ابن عباس وإنما أخرج ابن أبي حاتم

---

(١) سورة رقم (٥٢) من كتاب التفسير (٦٥). انظر الفتح ٦٠١/١٨.

(٢) سورة رقم (٤٣) باب﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾ الآية رقم (١) حديث رقم (٤٨١٩). انظر الفتح ٥٦٨/٨، ٥٦٩.

(٣) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٢٣/١٣ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ قال يكتب... فذكر مثله.

(٤) أي بسند ابن أبي حاتم السابق. وقد أشار الحافظ في الفتح ٥٢٦/١٣ فقال: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وكذا قوله تعالى: ﴿وتعيها أذن واعية﴾ قال: حافظة قيل: النكتة في افراد الاذن الاشارة بقلة من يعي من الناس.

(٥) أي بسند الفريابي السابق. وأشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٢٦/١٣ فقال: وصله ابن أبي حاتم، بالسند المذكور الى ابن عباس. أ هـ.

فائدة: قال ابن التين قوله ﴿ومن بلغ﴾ أي بلغه، فحذف الهاء، وقيل المعنى: ومن بلغ الحلم، والأول هو المشهور، وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية، عن عبدالله بن داود الخريبي، بخاء معجمة، ثم راء، ثم موحدة مصغر، قال: ما في القرآن آية أشد على أصحاب جهم من هذه الآية. ﴿لأنذركم به ومَنْ بلغ﴾ فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى. أ هـ.

من طريق وهب بن منبه نحو ذلك[1])[2].

قولُهُ في: [٥٦] باب قول الله تعالىٰ [٩٦: الصافات] ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾[3].

وقال ابن عيينة: بَيَّنَ الله الخلق من الأمر بقوله تعالى [٥٤: الاعراف] ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ وسمىٰ النبي، ﷺ، الإيمان عملاً.

وقال أبو ذر وأبو هريرة: سُئِلَ النبي، ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»[4].

أما قول ابن عيينة، فقال ابن أبي حاتم[5]: ثنا أحمد بن أخرم المزني، ثنا يعقوب ابن دينار، ثنا بشار بن موسى قال: كنا عند سفيان بن عيينة فقال سفيان: ألا له الخلق والأمر، فالخلق هو (الخلق)[6] والأمر هو الكلام (قال[7]: وكتب إليَّ عباد ابن الوليد العنبري قال: كتب إليَّ نعيم بن حماد، سمعت سفيان بن عيينة وسُئِلَ عن القرآن: أمخلوق هو؟ فقال: يقول الله عز وجل، ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ ألا ترى كيف فرَّق بين الخلق وبين أمره، فأمره كلامه، فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرِّق بين خلقه وكلامه)[8].

وأما تسمية الإيمان عملاً فتقدم قريباً.

وأما حديث أبي ذر، فأسنده المؤلف في «العتق»[9]. من حديث عروة بن الزبير، عن أبي مراوح عنه في حديث.

---

(١) انظر كلام الحافظ مفصلاً في الفتح ٥٢٣/١٣.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٣) انظر الفتح ٥٢٧/١٣.

(٤) هذا مما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٥) أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٣٢/١٣ فقال: وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى، قال: كنا عند سفيان بن عيينة، فذكره كما هنا.

(٦) هكذا في نسخ المخطوطة، وفي الفتح ٥٣٣/١٣: المخلوقات.

(٧) القائل هو ابن أبي حاتم. وقد أشار الحافظ الى روايته في الفتح ٥٣٣/١٣ بعد ما ذكر طريق ابن ابي حاتم السابقة، فقال: ومن طريق حماد بن نعيم، سمعت سفيان بن عيينة وسئل عن القرآن أمخلوق هو؟... الخ.

(٨) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٩) كتاب رقم (٤٩) باب أي الرقاب أفضل رقم (٢) حديث رقم (٢٥١٨). انظر الفتح ١٤٨/٥.

وأما حديث أبي هريرة، فأسنده المؤلف في «الإيمان»[1] وفي «الحج»[2] من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في حديث.

قولُهُ فيه[3]: وقال وفد عبد القيس للنبي، ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ من الأمر.... إلى (آخره)[4].

أسنده في الباب[5].

قولُهُ: [٥٨] باب قول الله تعالىٰ [٤٧ : الانبياء] ﴿ونضع الموازين القسط﴾ وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن.[6].

وقال مجاهد: القسطاس العدل بالرومية[7].

قرأت على عبد القادر بن محمد بن علي، أخبركم، أحمد بن علي بن الحسن، أن محمد بن إسماعيل، أخبرهم، أنا علي بن حمزة، أنا هبة الله بن محمد، أنا أبو طالب ابن غيلان، أنا أبو بكر الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو حذيفة[8].

وأخبرنا أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن سليمان بن حمزة، أن علي بن الحسين، أنبأه، أنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر، في كتابه، عن أبي الحسن علي بن الحسين الخلعي، أنا عبد الرحمن بن عمر بن سعيد، أنا محمد بن أيوب بن حبيب بن الصَّمُوتِ قُرِىءَ على أبي بكر بن محمد بن أبي مريم، ثنا الفريابي[9] قالا: ثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد ح. قال الفريابي[10]: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن

---

(١) كتاب رقم (٢) باب من قال ان الايمان هو العمل.. رقم (١٨) حديث رقم (٢٦) انظر الفتح ٧٧/١.

(٢) كتاب رقم (٢٥) باب فضل الحج المبرور رقم (٤) حديث رقم (١٥١٩). انظر الفتح ٣٨١/٣.

(٣) أي في الباب السابق رقم (٥٦) انظر الفتح ٥٢٧/١٣.

(٤) ما بين القوسين من نسخة م، وسقط من نسخة ح. وانتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر الفتح ٥٢٧/١٣.

(٥) في حديث رقم (٧٥٥٦). انظر المرجع السابق.

(٦) انظر الفتح ٥٣٧/١٣.

(٧) انتهى ما علقه ترجمة للباب. انظر المرجع السابق.

(٨) انظر سند الحافظ من هذه الطريق في هدي الساري ص ٧٢.

(٩،١٠) أشار الحافظ الى روايته هذه في الفتح ٥٣٩/١٣ فقال: وصله الفريابي في تفسيره عن سفيان الثوري، عن رجل، عن مجاهد، وعن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ قال: هو العدل بالرومية أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٧٢ . والأثر في تفسير مجاهد ص ٣٦٢ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

مجاهد، في قوله [٣٥ : الاسراء] ﴿وزنُوا بالقسطاس المستقيم﴾ قال: هو العدل.
آخر الكتاب ولله الحمد وعلى رسوله محمد الصلاة والسلام[١] .

(١) هذه عبارة نسخة ح. وأما نسخة م فقد جاء فيها: آخر الجزء العاشر، ولله الحمد وعلى رسوله محمد، الصلاة والسلام قال مؤلفه: فرغته ليلة نصف رجب سنة (٨٠٧) كتبه جامعه أحمد بن علي بن حجر. ومن خطه نقلت، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فصل

في ترجمة البخاري، والتعريف بقدره وجلالته وذكر (نسبته و)[1] نسبه، ومولده، وصفته[2]

هو الإمام العلم الفرد، تاج الفقهاء، عمدة المحدثين، سيد الحفاظ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه بن الأحنف الجُعْفِي البخاري، وبردزبه بفتح الباء الموحدة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة ثم هاء، هكذا قيده الأمير (أبو نصر)[3] بن ماكولا، وقال: هو الزراع بلغة أهل بخارىٰ، وقيل فيه: بَذْدِزْبَه كما مضى، لكن بإبدال الراء ذال معجمة.

كان بردزبه مجوسياً[4]، فأسلم ابنه المغيرة على يد اليمان[5]، والي بخارىٰ، وكان اليمان جُعْفِياً فنسب البخاري إليه[6].

قال اسحاق بن أحمد بن خلف البخاري: سمعت محمد بن اسماعيل البخاري،

---

(١) من نسخة م وسقطت من نسخة «ح».

(٢) له ترجمة في البداية والنهاية ٢٤/١١، تاريخ بغداد ٤/٢ - ٣٤، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ - ٥٥٧ تهذيب التهذيب ٤٧/٩، شذرات الذهب لابن العماد ١٣٤/٢ - ١٣٦، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٧١/١ - ٢٧٩، طبقات الشافعية للسبكي ٢١٢/٢، طبقات المفسرين للداودي ١٠٠/٢، العبر ١٢/٢، الفهرست لابن النديم ٥٢١/١، مفتاح السعادة ١٣٠/٢، النجوم الزاهرة ٢٥/٣، هدية العارفين ١٦/٢، خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٩/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩١/٧، معجم المطبوعات ص ٥٣٤، سزكين ص ٣٠٨، طبقات الحفاظ ص ٢٤٨، الاعلام للزركلي ٢٥٨/٦، الوافي بالوفيات ٢٠٦/٢، وفيات الأعيان ٣٢٩/٣، تهذيب الاسماء واللغات ٦٧/١.

(٣) في نسخة ح: نصر. وهو أبو نصر بن ماكولا، الإمام الحافظ الكبير البارع النسابة علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي بن محمد بن دلف بن الأمير الجواد أبي دلف القاسم بن عيسى العجلي الجرباذقاني، ثم البغدادي، مصنف الاكمال. (٤٢٢ - سنة نيف وثمانين وأربعمائة هـ). انظر تذكرة الحفاظ ١٢٠١/٤، شذرات الذهب ٣٨١/٣، العبر ٣١٧/٣، طبقات الحفاظ ص ٤٤٤.

(٤) ومات عليها. انظر تاريخ بغداد ٦/٢.

(٥) ويمان هذا هو أبو جد عبدالله بن محمد المسندي، وعبدالله بن محمد هو ابن جعفر بن يمان البخاري الجعفي، وعبدالله قيل له مسندي لأنه كان يطلب المسند من حدائثه. انظر تاريخ بغداد ٦/٢.

(٦) انظر تاريخ بغداد ٥/٢، ٦، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٠/٢، ١٠١، وتهذيب الاسماء واللغات ٦٧/١.

يقول[1]: سمع أبي من مالك بن أنس، ورأىٰ حماد بن زيد قد صافح ابن المبارك بكلتا يديه.

وأخبرني بذلك أبو علي البزاز، إذناً، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب، أنا الحسن بن محمد الدربندي، أنا محمد ابن أبي بكر البخاري الحافظ، أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم، وأبو الحسين محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب، قالا: ثنا اسحاق بن أحمد بن خلف، بهذا.

وقال ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات[2]: اسماعيل بن ابراهيم، والد البخاري، يروي عن حماد بن زيد، ومالك. روى عنه العراقيون.

وقال وراق البخاري: سمعت الحسن بن الحسين البزاز، يقول: رأيت محمد بن إسماعيل، شيخاً، نحيف الجسم، ليس بالطويل، ولا بالقصير، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة، لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة ببخارىٰ[3].

وكذا حكاه المستنير بن عتيق[4]، أن البخاري أخرج له به خط أبيه.

وقال الخليلي[5] في الارشاد: سمعت أحمد بن أبي مسلم الفارسي الحافظ، يقول: سمعت محمد بن أحمد بن الفضل، يقول: سمعت أبا حسان مهيب بن سليم، يقول: سمعت البخاري، يقول: ولدت يوم الجمعة، بعد الصلاة، لثنتي عشرة ليلة خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة.

---

(١) في التاريخ الكبير له ٣٤٢/١، في ترجمة والده.. وانظر طبقات المفسرين للداودي ١٠١/٢، وهدي الساري ص ٤٧٧.

(٢) انظر طبقات الحفاظ للداودي ١٠١/٢، وهدي الساري ص ٤٧٧.

(٣) انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٦٨/١، وعقبها بعد أن سرد تاريخ ميلاده، ووفاته...: وهذه نبذة من عيون أخباره أشير اليها بأقرب الاشارات وهي عندي بأسانيدها المرويات المشهورات. أ هـ. وانظر تهذيب التهذيب ٤٨/٩ وفيه: قال بكير بن نمير: سمعت الحسن بن الحسين البزاز، ببخاري يقول.... الخ. وانظر تاريخ بغداد ٦/٢ وزاد: وتوفى ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن في يوم الفطر بعد صلاة الظهر، يوم السبت لغرة شوال سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. أ هـ.

(٤) انظر هدي الساري ص ٤٧٧.

(٥) هو الخليلي القاضي الحافظ الإمام أبو يعلى الخليلي بن عبدالله بن أحمد القزويني، مصنف كتاب الارشاد في معرفة المحدثين، سمع أبا طاهر المخلص، والحاكم وأجاز له ابن المقرىء، وابن شاهين، وكان ثقة حافظاً عارفاً بكثير من علل الحديث، ورجاله، عالي الاسناد، كبير القدر. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٤٣١، تذكرة الحفاظ ١١٢٣/٣، العبر ٢١١/٣.

ذكر منشئه وطلبه الحديث:

قال وراق البخاري، فيما أنبأنا عبدالله بن محمد المكي، إذناً مشافهة، عن كتاب سليمان بن حمزة، عن عبد العزيز بن باقا، عن طاهر بن محمد بن طاهر، عن أحمد ابن علي بن خلف، أنا أبو طاهر أحمد بن عبدالله بن مهرويه، أنا أحمد بن عبدالله ابن محمد بن يوسف، أنا جدي أبو عبدالله محمد بن يوسف الفربري[1]، أنا أبو جعفر محمد بن أبي حاتم، وراق البخاري، ـ قلت: وكلُّ ما أسوقه عن وراق البخاري فبهذا الاسناد ـ قال: قلت لأبي عبدالله: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال: أُلْهِمْتُ حفظ الحديث وأنا في الكتاب، قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ فقال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب (بعد العشر)[2]، فجعلت اختلف إلى الداخليِّ وغيره، فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير، عن ابراهيم، فقلت: يا أبا فلان، إن أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع الى الأصل، إن كان عندك، فدخل، ونظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزبير بن عدي، عن ابراهيم، فأخذ القلم، وأصلح[3] كتابه، فقال: صدقت، فقال له بعض أصحابه: ابنَ كَمْ/ ح ٣٥٩ ب / كنت إذ رددت عليه؟ فقال له: ابن احدى عشرة سنة، قال: فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك، ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء، ثم خرجت مع أمي وأخي (أحمد)[4] الى مكة، (فلما حججت رجع أخي، وتخلفت بها في طلب الحديث)[5]، فلما طعنت في ثماني عشرة، جعلت أصنف قضايا الصحابة، والتابعين، وأقاويلهم، وذلك في أيام

---

(١) ذكر الحافظ في هدي الساري ص ٤٧٨ مبدأ أمره في طلب الحديث عن محمد بن يوسف الفربري بسنده الى البخاري، وأخرج هذه الرواية الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦/٢، ٧ بسنده من طريق أحمد بن عبدالله بن محمد... وذكر القصة، باختلاف أحرف يسيرة، وانظر طبقات الشافعية للسبكي ٢١٦/٢، ٢١٧، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٢/٢، وفيه القصة باختصار.

(٢) ليست في هدي الساري ص ٤٧٨.

(٣) في تاريخ بغداد ٧/٢: وأحكم.

(٤) ليست في هدي الساري ص ٤٧٨.

(٥) ما بين القوسين ليس في هدي الساري ص ٤٧٨، وقال الحافظ ابن حجر: «قلت: فكان أول رحلته على هذا سنة عشر ومائتين ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركته أقرانه من طبقة عالية ما أدركها، وإن كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هارون ـ في شذرات الذهب ١٦/١ أن وفاة يزيد بن هارون سنة (٢٠٦ هـ) ـ وأبي داود الطيالسي، وقد أدرك عبد الرزاق، وأراد أن يرحل اليه، وكان يمكنه ذلك، فقيل له: أنه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن، ثم تبين أن عبد الرزاق كان حياً، فصار يروي عنه بواسطة. قال: فلما طعنت... الخ.

عبيدالله بن موسى، وصنفت كتاب «التاريخ» إذ ذاك عند قبر النبي، ﷺ، في الليالي المقمرة، قال: وقَلَّ اسمٌ في التاريخ، إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب.

قلت: الداخلي المذكور لم أقِفْ على اسمه، ولم يذكر ابن السمعاني[1]، ولا الرُّشَاطِيُّ[2] هذه النسبة، وأظن أنها نسبة إلى المدينة الداخلة بنيسابور.

وقال اسحاق بن أحمد بن خلف[3]: رحل محمد بن اسماعيل في آخر سنة عشر ومائتين.

وقال بكر بن منير[4]: سمعت البخاري، يقول: كنت عند أبي حفص أحمد بن حفص أسمع كتاب «الجامع» لسفيان الثوري، من كتاب والدي، فمر أبو حفص على حرف، ولم يكن عندي ما ذكر، فراجعته، فقال الثانية، والثالثة، فراجعته فسكت، ثم قال: مَنْ هذا؟ قالوا: ابنُ اسماعيل، فقال: هو كما قال: واحفظوا أن هذا يصير يوماً رجلاً.

وقال وراق البخاري: سمعته يقول: كنت أختلف الى الفقهاء، بمرو، وأنا صبي، فقال لي مؤدب من أهلها: كم كتبت اليوم؟ قلت: آيتين، فضحك من حضر المجلس، فقال شيخ منهم: لا تضحكوا منه، فلعله يضحك منكم يوماً.

وقال أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق السمسار المؤذن[5]: سمعت شيخي

---

(١) هو الإمام الحافظ الأوحد أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي. برع في الأدب والفقه والخلاف، وزاد على أقرانه بعلم الحديث ومعرفة الرجال والأنساب والتاريخ، مات في صفر سنة (٥١٠ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٤٦٠، تذكرة الحفاظ ١٢٦٦/٤، العبر ٢٢/٤.

(٢) هو عبدالله بن علي بن عبدالله بن أحمد الحافظ النسابة أبو محمد اللخمي المربي، روى عن أبو علي الصدفي، وغيره، وله الانساب، وأوهام المؤتلف للدارقطني وغير ذلك كان ضابطاً، محدثاً متقناً، إماماً ذاكراً للرجال، حافظاً للتاريخ والأنساب، فقيهاً بارعاً. استشهد في جمادى الآخرة سنة (٥٤٢ هـ) ومولده سنة (٤٦٦ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣٠٧/٤، الصلة لابن بشكوال ٢٩٧/١، ووفيات الأعيان ٢٦٨/١، وطبقات الحفاظ ص ٤٦٩.

(٣) ذكر تاريخ رحلته الذهبي في العبر ٢٠٢/٢ وتذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ والصفدي في الوافي بالوفيات ٢٠٦/٢ والسبكي في طبقات الشافعية ٢١٣/٢.

(٤) انظر قوله هذا في تاريخ بغداد ١١/٢.

(٥) انظر تاريخ بغداد ١٠/٢ ساقها الحافظ بسنده فقال: حدثني أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن علي السوذرجاني، بأصبهان من لفظه، قال: أنبأنا علي بن محمد بن الحسين الفقيه، قال: أنبأنا خلف بن محمد بن الخيام، قال: سمعت أبا محمد المؤذن عبدالله بن محمد بن اسحاق السمسار، سمعت شيخي يقول: ذهبت عينا محمد بن إسماعيل.... الخ.

يقول: ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره، فرأت والدته ابراهيم الخليل، عليه الصلاة والسلام. في المنام، فقال: يا هذه! قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك ـ أو لكثرة بكائك. قال: فأصبح وقد رد الله عليه بصره.

وقال / م ٢١١ أ / غُنْجَار[١] في تاريخ بخارى[٢]: أنا خلف بن محمد، قال: سمعت أحمد بن محمد بن الفضل البلخي، يقول: سمعت أبي يقول: ذهبت عينا محمد ابن إسماعيل في صغره فذكر مثله.

ورواها الحافظ أبو القاسم اللَّالكَائِيُّ[٣] في كتاب «كرامات الأولياء» له، عن شيخ، عن غنجار به.

أنبئت عن أبي نصر بن الشيرازي عن جده أبي نصر، أن الحافظ أبا القاسم الدمشقي أخبره: أنا الحسين بن عبد الملك، أنا أبو طاهر بن محمود، أنا أبو بكر بن المقرىء، سمعت أبا أحمد النيسابوري، سمعت أحمد بن يوسف السلمي، قال: رأيت محمد بن إسماعيل في مجلس مالك بن إسماعيل، وهو يبكي، فقلت له: ما يبكيك؟ قال: لا يمكنني أن أكتب ولا أن أضبط، قال: ثم جعل الله محمد بن اسماعيل كما رأيتم. وقال أبو حاتم سهل بن السري[٤]: قال محمد بن إسماعيل البخاري: لقيت أكثر من ألف شيخ من أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر لقيتهم قرناً بعد قرن، وذكر أنه / ح ٣٦٠ أ / رحل إلى الشام، ومصر والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقام بالحجاز ستة أعوام. قال: ولا أُحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان.

---

(١) هو الحافظ العالم محدث ما وراء النهر أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سليمان بن كامل البخاري، صاحب تاريخ بخاري. مات سنة (٤١٢ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٤١٢، وتذكرة الحفاظ ١٠٥٢/٣، والعبر ١٠٨/٣.

(٢) انظر قوله في هدي الساري ص ٤٧٨، والوافي بالوفيات ٢٠٧/٢ (بدون قوله: سمعت أبي) وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٦/٢.

(٣) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، الحافظ الفقيه، الشافعي، محدث بغداد، سمع أبا طاهر المخلص، وطبقته، وتفقه بأبي حامد الاسفراييني. مات بالدينور في رمضان سنة (٤١٨ هـ). انظر طبقات الحفاظ ص ٤٢٠، وتذكرة الحفاظ ١٠٨٣/٣ والرسالة المستطرفة ص ٣٧، والعبر ١٣٠/٣.
وانظر قوله في المرجع السابق.

(٤) انظر قوله في هدي الساري ص ٤٧٨: وعبارته قال البخاري: دخلت الى الشام ومصر والجزيرة مرتين.... الخ.

وقال وراق البخاري: سمعته يقول: دخلت بلخ، فسألني أصحاب الحديث أن أُمْلِيَ عليهم لكل من لقيت حديثاً عنه، فأمليت ألف حديث لألف شيخ ممن كتبت عنهم، ثم قال: كتبت عن ألف وثمانين نفساً، ليس فيهم إلا صاحب حديث. وقال أيضاً[1]: كتبت عن ألف نفس من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال: الايمان قول وعمل.

وقال جعفر بن محمد القطان[2]: سمعت البخاري، يقول: كتبت عن ألف شيخ أو أكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده.

وقال وراق البخاري: سمعته يقول: لم تكن كتابتي الحديث كما (كتب)[3] هؤلاء، كنت إذا كتبت عن رجل سألته عن اسمه، وكنيته، ونسبه، وعلة الحديث، إن كان الرجل فَهِماً، (فإن)[4] لم يكن سألته أن يُخْرِجَ لي أصله، ونسخته (وأما)[5] الآخرون فلا يبالون ما يكتبون ولا كيف يكتبون.

قال: وسمعت هاني بن النضر، يقول (كُنَّا)[6] عند محمد بن يوسف، يعني الفريابي[7]، بالشام، (وكنا نتنزه)[8]، وكان محمد بن اسماعيل معنا، وكان لا يزاحمنا فيما نحن فيه، بل مكث على العلم.

قال: وسمعت العباس الدوري، يقول: ما رأيت أحسن طلباً للحديث من محمد ابن اسماعيل، كان لا يدع أصلاً، ولا فرعاً إلا بلغه، ثم قال لنا: لا تدعوا شيئاً من كلامه، إلا كتبتموه.

---

(١) هو قول البخاري من رواية وراقة محمد بن أبي حاتم، ولفظه: «كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث، وقال أيضاً: لم أكتب إلا عمن قال: الايمان قول وعمل. انظر هدي الساري ص ٤٧٨، وانظر شذرات الذهب ١٣٤/٢ حيث أخرج قوله هذا عن ابن وضاح، ومكي بن خلف. أ هـ.

(٢) هو إمام الجامع بكرمينية، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ٤٩/٩. وانظر قوله في التهذيب أيضاً، وفي تاريخ بغداد ١٠/٢، وطبقات الشافعية ٢٢٢/٢ وفيه زياد: عن كل واحد منهم عشرة آلاف، وأكثر.

(٣) في نسخة م: كتبه.

(٤) في نسخة ح: وان.

(٥) في نسخة م: «فأما».

(٦) في نسخة م: لقينا.

(٧) هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي، مولاهم أبو عبدالله، أحد الأئمة، روى عن السفيانين، والأوزاعي، ومالك ابن مغول، وخلق، وعنه أحمد والبخاري، واسحاق الكوسج وخلق. مات سنة (٢١٢ هـ) انظر طبقات الحفاظ ص ١٥٩، وتذكرة الحفاظ ٣٧٦/١ والعبر ٣٦٣/١.

(٨) في نسخة م: مرتين.

وقال أبو بكر بن أبي عتاب الأعين[1]: سمعنا على محمد بن إسماعيل على باب محمد بن يوسف وهو أمرد.

قلت: كان سنه إذ ذاك بضع عشرة سنة، والأعين المذكور من أصحاب الإمام أحمد المشهورين، والفريابي من كبار شيوخ البخاري.

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر، قدم البخاري بغداد، سنة عشر ومائتين، وعزم على المضي إلى عبد الرزاق باليمن، فالتقى بيحيى بن جعفر البيكندي، فاستخبره، فقال: مات عبد الرزاق، ثم تبين أنه لم يمت، فسمع البخاري حديث عبد الرزاق من يحيى بن جعفر. قلت: ويحيى بن جعفر من الثقات الأثبات، وما أعتقد أنه افترى وفاة عبد الرزاق، بل لعله حكاه لإشاعة لم تصح، وكان يحيى بن جعفر بعد ذلك يدعو لمحمد بن اسماعيل، ويفرط في مدحه، وسيأتي ذلك.

وقال الخطيب[2] والبيهقي جميعاً: أنا أبو حازم العبدَويُّ، سمعت محمد بن محمد ابن العباس الضَّبّيّ، سمعت أحمد بن عبدالله بن محمد بن يوسف، يقول: سمعت جدي يقول: سمعت البخاري يقول: دخلت بغداد ثماني مرات في كلها أجالس أحمد بن حنبل، فقال لي: يا أبا عبدالله! تدع العلم والناس وتصيرُ إلى خراسان؟ قال: فأنا أذكر قوله الآن.

وقال وراق البخاري عن حاشد بن إسماعيل[3]: كان البخاري / ح ٣٦٠ ب / يختلف معنا إلى مشايخ البصرة، وهو غلام، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فَلُمْنَاهُ. فقال لنا بعد ستة عشر يوماً: قد أكثرتم علي، فاعرضوا علي ما كتبتم؟

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أبي عتاب الأعين البغدادي. روى عن أحمد، وابن المديني، وعفان، وعدة. وعنه مسلم وأبو داود وأبو حاتم، وآخرون. مات سنة (٢٤٠ هـ). انظر طبقات الحفاظ ص ٢٤٧ وتذكرة الحفاظ ٥٥٢/٢، والعبر ٤٣٣/١.
وروايته ذكرها الحافظ في تهذيب التهذيب ٥٠/٩ بلفظ «كتبنا عن محمد بن اسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي، وما في وجهه شعرة». أ هـ وأخرجها الخطيب في تاريخ بغداد له ١٥/٢ بسنده الى أبي بكر الأعين، باختلاف يسير في بعض الألفاظ. وذكرها ابن حجر في هدي الساري ص ٤٧٨. وزاد: قلت: كان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين وكان سن البخاري إذ ذاك نحواً من ثمانية عشر عاماً أو نحوها أ هـ.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٢٢/٢، ٢٣. وفيه: «أنترك العلم والناس» بدل «تدع» وطبقات الشافعية ٢١٧/٢.

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٧٨، وتاريخ بغداد ١٤/٢، ١٥، وفيه: قد أكثرتم علي فاعرضا بالتثنية. وطبقات الشافعية ٢١/٢، وتذكرة الحفاظ الى قوله: لا يتقدمه أحد.

فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألفاً فقرأها كلها عن ظهر قلبٍ، حتى جعلنا كلنا نُحْكِمُ كتبنا من حفظهِ. فعلمنا أنه لا يتقدمه أحدٌ، فكان أهل المعرفة بالبصرة يَعْدُون خلفه في طلب الحديث، ويكتبون عنه، وهو شاب، حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسونه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوفٌ، أكثرهم ممن يكتب عنه، وكان إذ ذاك شاباً لم يخرج وجهه.

وقال محب بن الأزهر السجستانيُّ[1]: كنت بالبصرة في مجلس سليمان بن حرب، والبخاري جالسٌ لا يكتب، فقيل لبعضهم: ماله لا يكتب؟ فقال: يرجع إلى بخارى فيكتب من حفظه.

وقال الوراق: كان شديد الحياء في صغره، حتى قال شيخه محمد بن سلام البيكَنديُّ[2] أترون البكر أشد حياءً من هذا الغلام؟ قال:[3] وسمعته يقول: كنت في مجلس الفريابي فقال: حدثنا سفيان، عن أبي عروة عن أبي الخطاب، عن أنس، أن النبي - ﷺ - «كان يطوف على نسائه بغسل واحدٍ» قال: فلم يعرف أحدٌ في المجلس أبا عروة ولا أبا الخطاب. (فقلت)[4]: أما أبو عروة فمعمر، وأما أبو الخطاب فقتادة. قال: وكان الثوري فعولاً لهذا يكني المشهورين.

ذكر مراتب مشايخه الذين حدث عنهم: وهم على خمس طبقات[5]:

الطبقة الأولى: مَنْ حدثه عن التابعين، مثل مكي بن ابراهيم[6]، ومحمد بن عبدالله الأنصاري[7]، وعبيدالله بن موسى[8]، وأبي عاصم النبيل[9]، وأبي نعيم المُلَّائي[10]

(١) انظر قوله في هدي الساري ص ٤٧٨، الا انه قال: وقال محمد بن الازهر السجستاني.

(٢) هو محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري، أبو عبدالله السلمي، مولاهم الحافظ الكبير. روى عن ابن عيينة، وابن المبارك، وابن نمير، ومعتمر. وعنه ابراهيم، والبخاري، وخلق كان من كبار المحدثين، مات في صفر سنة (٢٢٥ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ١٨٢ وتذكرة الحفاظ ٤٢٢/٢، وخلاصة تذهيب الكمال ص ٢٩٠، والعبر ٣٩٥/١.

(٣) انظر القصة في هدي الساري ص ٤٧٨، أخرجها الحافظ باختصار.

(٤) في نسخة م: فقال.

(٥) ذكر الحافظ هذه الطبقات في هدي الساري ص ٤٧٩

(٦) هو مكي بن ابراهيم الحنظلي البرجي، أبو السكن البلخي، وثقه الدارقطني وغيره مات سنة أربع عشرة - وقيل خمس عشرة - ومائتين. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣٢٥/١ خلاصة تذهيب الكمال ٨٤/٣ طبقات الحفاظ ص ١٦٠. العبر ٣٦٨/١.

(٧) هو محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري البصري، قاضيها، وثقه ابن معين، مات سنة (٢١٥ هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣٧١/١، خلاصة تذهيب الكمال ٤٢٤/٢. طبقات الحفاظ ص ١٥٦.

وأبي المغيرة الخُولاني[1]، وعلي بن عياش[2]، وخلاد بن يحيى[3]، وغيرهم.

والطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء، وتأخر عنهم قليلاً، مثل: آدم بن أبي إياس[4] وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر[5]، وأيوب بن سليمان بن بلال[6]، وحجاج بن منهال[7] وسعيد بن أبي مريم[8]، وثابت بن محمد الزاهد[9]، وغيرهم من أصحاب الأوزاعي، وابن أبي ذئب، والثوري: وشعبة ومالك /م ٢١١ ب/.

الطبقة الثالثة: أوساط مشايخه الذين شاركه في الرواية عنهم مسلم، وغيره كأحمد[10] واسحاق[11] ويحيى[12] وعلي[13]، وابن أبي شيبة[14]، وقتيبة[15]، ونعيم بن

---

(٨) هو عبيدالله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي، مولاهم أبو محمد الكوفي. انظر ترجمته في خلاصة تذهيب الكمال ١٩٩/٢، وطبقات الحفاظ ص ١٥١، وتذكرة الحفاظ ٣٥٣/١. والرسالة المستطرفة ص ٦٢.

(٩) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري النبيل الحافظ (١٢١ - ٢١٢ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣٦٦/١. طبقات الحفاظ ص ١٥٦، العبر ٣٦٢/١

(١٠) أبو نعيم الفضل بن دكين، وهو لقب واسمه عمرو بن حماد الملائي الكوفي، ثقة حافظ متقن مات سنة (٢١٨ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٤٦/٢، تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١، طبقات الحفاظ ص ١٥٩.

(١) هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، أبو المغيرة. مات سنة (٢١٢ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣٨٦/١، العبر ٣٦٣/١، طبقات الحفاظ ص ١٥٧

(٢) هو علي بن عياش بن مسلم الالهاني الحمصي البكاء. مات سنة (٢١٨ هـ) أحد انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣٨٤/١، طبقات الحفاظ ص ١٦٥، العبر ٣٧٦/١ خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٤/٢

(٣) هو خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي. وثقه احمد بن حنبل. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٩٧/١.

(٤) آدم بن أبي اياس عبد الرحمن بن محمد الخراساني المروزي أبو الحسن العسقلاني، ثقة. استوطن عسقلان الى أن مات فيها سنة (٢٢٠ هـ) عن ثمان وثمانين سنة انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٩٦/١. تذكرة الحفاظ ٤٠٩/١ طبقات الحفاظ ص ١٦٨، العبر ٣٧٩/١.

(٥) هو أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الاعلى الغساني الدمشقي، شيخها ومحدثها (ت: ٢١٨ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ١٦٣، تاريخ بغداد ٧٢/١١ تذكرة الحفاظ ٣٨١/١، العبر ٣٧٤/١.

(٦) هو أيوب بن سليمان بن بلال المدني، أبو يحيى، عن عبد الحميد بن أبي اويس، عن أبيه سليمان بن بلال نسخة. وعنه البخاري. ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن اسماعيل الترمذي، وثقه ابن حبان. توفي سنة (٢٢٤ هـ). انظر خلاصة تذهيب الكمال ص ١١١

(٧) هو حجاج بن منهال الانماطي، ابو محمد السلمي. وقيل البرساني مولاهم البصري (ت: ٢١٧ هـ). انظر طبقات الحفاظ ص ١٧١، تذكرة الحفاظ ٤٠٣/١، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٢، العبر ٣٧١/١

(٨) هو سعيد بن أبي مريم الجمحي، مولاهم هو ابن الحكم بن محمد بن سالم المصري الحافظ (١٤٤ - ٢٢٤ هـ). انظر طبقات الحفاظ ص ١٦٢، تذكرة الحفاظ ٣٩٢/١، العبر ٣٩٠/١.

(٩) هو ثابت بن محمد الشيباني، أو الكناني أبو محمد او أبو إسماعيل الكوفي الزاهد عن مسعر والثوري وزائدة، وعنه البخاري، وأبو زرعة، وثقه مطين. (ت: ٢١٥ هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ١٥٠/١.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ابو عبدالله المروزي، ثم البغدادي، الإمام الشهير، صاحب «المسند» و «الزهد» وغير ذلك (ت: ٢٤١ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤١٢/٤. تهذيب التهذيب ٧٢/١، حلية الاولياء ١٦١/٩، الرسالة المستطرفة ص ١٨، طبقات الحنابلة ٤/١، الفهرست لابن النديم ص ٢٢٩.

حماد[1]، وأشباههم من أصحاب حماد بن زيد، والليث، ثم من أصحاب ابن المبارك، وهشيم، وابن عُيينة، ونحوهم.

الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب كمحمد بن يحيى الذهلي[2] /ح ٣٦١ أ/ وأبي حاتم الرازي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، والدارمي، وعبد بن حميد، وأحمد بن النضر[3]، ومحمد بن ابراهيم البوشنجي[4]، وجماعةٍ. وفيهم من هو أقدم منه سماعاً قليلاً.

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة، كعبدالله بن حماد الآملي[5]، وعبدالله بن أبي القاضي[6]، وحسين بن محمد القباني[7]

(١١) هو إسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي ابو يعقوب المروزي الحافظ (١٦٦ ـ ٢٣٨ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ١٨٨، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ حلية الاولياء ٢٣٤/٩، ميزان الاعتدال ١٨٢/١، مفتاح السعادة ٢٩٧/٢.

(١٢) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي، أحد الائمة الاعلام الحفاظ. (ت: ٢٠٣ هـ). انظر طبقات الحفاظ ص ١٨٥، تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢، الرسالة المستطرفة ص ١٢٩، العبر ٤١٥/١

(١٣) هو علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم ابو الحسن البصري، ابن المديني، أحد الائمة الأعلام، وحفاظ الاسلام. (ت: ٢٣٤ هـ). انظر طبقات الحفاظ ص ١٨٤، تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢، ميزان الاعتدال ١٣٨/٣، العبر ٤١٨/١.

(١٤) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ. مات في المحرم سنة (٢٣٥ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ١٨٩، البداية والنهاية ٣١٥/١٠، تاريخ بغداد. ٦٦/١، الرسالة المستطرفة ص ٤٠، ميزان الاعتدال ٤٩٠/٢.

(١٥) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البلخي، ابو رجاء الثقفي، أحد أئمة الحديث مات سنة (٢٤٠ هـ). انظر طبقات الحفاظ ص ١٩٥، تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢، تذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢. تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨، اللباب ١٣٤/١

(١) هو نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي، أبو عبدالله، نزيل مصر. أول من جمع المسند (ت: ٢٢٨ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٠٦/١٣، تذرة الحفاظ ٤١٨/٢، حسن المحاضرة ٣٤٧/١، طبقات الحفاظ ص١٨٠، ميزان الاعتدال ٢٦٧/٤.

(٢) هو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي النيسابوري الحافظ. مات سنة (٢٥٨ هـ وقيل: سنة ٢٥٢ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤١٥/٣ تذكرة الحفاظ ٣٥/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٣٤.

(٣) هو أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، أبو الفضل النيسابوري. احد أركان الحديث روى عنه البخاري. انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٢٨٢، تذكرة الحفاظ ٦٤٣/٢، العبر ٩٨/٢.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي البوشنجي، المحدث الفقيه. مات سنة (٢٩١ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٨٦، تذكرة الحفاظ ٦٥٧/٢، العبر ٩٠/٢ والبوشنجي: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة وسكون النون، وفي آخرها جيم نسبة الى بوشنج، وهي بلدة على سبعة فراسخ من هراة. (اللباب ١٥٢/١).

(٥) هو عبدالله بن حماد الآملي، بمد الهمزة، وضم الميم، ابو عبد الرحمن الحافظ. وثقه ابن حبان، مات سنة (٢٦٩ هـ). قيل: ان البخاري روى عنه. أ هـ انظر خلاصة تذهيب الكمال ٥٠/٢.

(٦) هو عبدالله بن أبي الخوارزمي القاضي. روى عن احمد بن يونس، وعنه البخاري في الضعفاء وقيل: انه روى في «الصحيح» ايضاً. انظر تذكرة الحفاظ ٦٥٦/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٨٦.

ومحمد بن إسحاق السراج[1]، ومحمد بن عيسى الترمذي[2]، وغيرهم.

وقد روي عن البخاري[3]، قال: لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.

وأُنبئت عن أبي الفضل بن حمزة، عن عيسى بن عبد العزيز، أن السلفي أخبرهم، أنا أبو الحسين بن الطيوري، أنا أبو الفرج الطناجيري، أنا عمر بن أحمد ابن عثمان، ثنا محمد بن أبي سعيد، ثنا الحسين بن ادريس، ثنا عثمان بن أبي شيبة، سمعت وكيعاً يقول: لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عمن فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه[4].

ذكر سيرته وشمائله وزهده وفضله:

قال وراقه[5]: سمعت محمد بن خراش، يقول: سمعت أحمد بن حفص: دخلت على إسماعيل، والد أبي عبدالله، عند موته، فقال: لا أعلم في مالي درهماً من حرامٍ، ولا درهماً من شبهة.

قلت[6]: وحكى وراقه انه ورث من أبيه مالاً (جليلاً)[7]، فكان يعطيه مضاربة، فقطع له غريم خمسة وعشرين ألفاً، فقيل له: (استعن)[8] بكتاب الوالي، فقال: إن أخذت منهم كتاباً طمعوا، ولن أبيع ديني بدنياي، ثم صالح غريمه على

---

(٧) هو الحسين بن محمد بن زياد العبدي، أبو علي النيسابوري، الحافظ المعروف بالقباني، أحد أركان الحديث، وحفاظ الدنيا. له المسند، والأبواب، والتاريخ، والكنى، ودونت عنه. (ت: ٢٨٩ هـ). انظر تذكرة الحفاظ ٦٨٠/٢. الرسالة المستطرفة ص ٧٠ العبر ٨٣/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٩٦.

(١) هو السراج الحافظ الإمام الثقة شيخ خراسان، أبو العباس محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران الثقفي مولاهم النيسابوري. صاحب المسند. والتاريخ مات سنة (٣١٣ هـ). انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٥٣/١١، تذكرة الحفاظ ٧٣١/٢، الرسالة المستطرفة ٧٥، شذرات الذهب ٢٦٨/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٨/٣، طبقات القراء لابن الجزري ٩٧/٢.

(٢) هو محمد بن عيسى بن ر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، ميزان الاعتدال ٦٧٨/٢، الهميان ص ٢٦٤، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨، وفيات الاعيان ٤٥٧/١.

(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٧٩.

(٤) انظر قوله في المرجع السابق.

(٥) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٧٩ وفيه: سمعت أحمد بن حفص، وطبقات الشافعية ٢١٣/٢ وزاد: قال احمد بن حفص: فتصاغرت الي نفس عند ذلك. أ هـ.

(٦) انظر هدي الساري ص ٤٧٩، وتاريخ بغداد ١١/٢ ويس فيها فقيل لي: وطبقات الشافعية ٢٢٧/٢.

(٧) في نسخة ح: جزيلا.

(٨) في نسخة م: استعنت.

أن يعطيه كل شهر عشرة دراهم، وذهب ذلك المال كله.

قال البخاري[1]: ما توليت شراء شيء قط، ولابيعه. كنت آمر إنساناً فيشتري لي، فقيل لي: ولم؟ قال: لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط. وقال غنجار في تاريخه[2]: ثنا أحمد بن محمد بن عمر المقرىء، ثنا أبو سعيد بكر بن منير، قال: كان حمل إلى محمد بن اسماعيل بضاعة، أنفذها إليه أبو حفص، فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية، وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم، فقال لهم: انصرفوا الليلة، فجاءه من الغد تجار آخرون، فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف درهم، فردهم، وقال: إني نويت البارحة أن أدفع إليهم ما طلبوا، يعني الذين طلبوا أول مرة، ودفعها إليهم، وقال: لا أحب أن أنقض نيتي.

وقال وراقه[3]: سمعته يقول: خرجت الى آدم بن أبي إياس، فتأخرت نفقتي، حتى جعلت أتناول حشيش الأرض، فلما كان في اليوم الثالث أتاني رجلٌ لا أعرفه، فوهبني صرة فيها دنانير، قال: وسمعته يقول: كنت أستغل في كل /ح ٣٦١ ب/ شهرٍ خمسمائة درهم، فأنفقها في الطلب، وما عند الله خير وأبقى.

وقال عبدالله بن محمد الصيارفي[4]: كنت عند أبي عبدالله محمد بن إسماعيل في منزله، فجاءته جاريته، وأرادت دخول المنزل، فعثرت على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟ قالت: إذا لم يكن طريق، كيف أمشي؟ فبسط يده، وقال: اذهبي، فقد أعتقتك، (فقيل)[5] له: يا أبا عبدالله! أغضبتكَ الجاريةُ؟ قال: إن كانت أغضبتني فقد أرضيتُ نفسي بما فعلت.

قال وراقهُ[6]: رأيتهُ استلقى بفربر[7] في تصنيف كتاب التفسير، وكان أتعب

---

(١) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٧٩، وطبقات الشافعية ٢/٢٧ دون قوله: «كنت آمر انسانا فيشتري لي... الخ».

(٢) انظر قول غنجار في هدي الساري ص ٧٩، ٨٠ وتاريخ بغداد ٢/١١، ١٢، وطبقات الشافعية ٢/٢٢٧ مختصرة.

(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٠، وطبقات الشافعية ٢/٢٢٧ باختلاف في بعض الالفاظ.

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٠ وفي المخطوطة: الصارمي.

(٥) في نسخة ح: قيل.

(٦) انظر هدي الساري ص ٤٨٠: وتاريخ بغداد ٢/١٤ باختلاف يسير في بعض الألفاظ، وطبقات الشافعية ٢/٢٢٦

(٧) بكسر أوله، وقد فتح، وثانيه مفتوح، ثم راء موحدة ساكنة، وراء: بليدة بين جيحون وبخارى، وبينها وبين جيحون نحو الفرسخ، كان يعرف برباط طاهر بن علي. أ هـ انظر مراصد الاطلاع ٣/١٠٢٣.

نفسه في ذلك اليوم في التخريج، فقلت له: إني أراك تقول: ما أتيت شيئاً بغير علم، فما الفائدة في الاستلقاء؟ فقال: أتعبت نفسي اليوم، وهذا ثغر خشيت أن يحدث حدثٌ من أمر العدو، فأحببت أن أستريح، وآخذ أهبةً، فإن غافصنا[1] العدو كان بنا حراكٌ.

قال[2]: وكان يركب إلى الرمي كثيراً، فما أعلمني رأيته، في طول ما صحبته، أخطأ سهمهُ الهدفَ إلا مرتين، بل كان يصيب في كل ذلك، ولا يسبق، قال: وركبنا يوماً إلى الرمي، ونحن بفربر، فخرجنا إلى الدرب الذي يؤدي [إلى][3] الفرضة، فجعلنا نرمي، وأصاب سهم أبي عبدالله وتد القنطرة التي على النهر، فانشق الوتد، فلما رآه نزل عن دابته فأخرج السهم من الوتد، وترك الرمي، وقال لنا: ارجعوا، فرجعنا، فقال لي: يا أبا جعفر لي إليك حاجة، وهو يتنفس الصعداء، فقلت نعم، فقال: تذهب الى صاحب القنطرة، فتقول: إنا قد أخللنا بالوتد، فنحب أن تأذن لنا في إقامة بدله، أو تأخذ ثمنه، (أو)[4] تجعلنا في حل مما كان منا، وكان صاحب القنطرة حميد بن الأخضر، فقال لي: أبلغ أبا عبدالله السلام، وقل له: أنت في حل مما كان منك، فإن جميع ملكي لك الفداء، فأبلغته الرسالة، فتهلل وجهه، وأظهر سروراً كثيراً، وقرأ ذلك اليوم للغرباء خمسمائة حديث، وتصدق بثلاثمائة درهم. قال[5]: وسمعته يقول لأبي معشر الضرير[6]: إجعلني في حلٍّ يا أبا معشر، فقال: من أي شيء؟ فقال: رويت حديثاً يوماً فنظرت إليك، وقد أعجبت به، وأنت تحرك رأسك ويديك، فتبسمت من ذلك، فقال: أنت في حلٍّ. رحمك الله يا أبا عبدالله /م ٢١٢ أ/.

قال[7]: وسمعته يقول: دعوت ربي مرتين، فاستجاب لي، فلن أحب أن أدعو

(١) غافصت فلاناً اذا فاجأته وأخذته على غرة منه، واخذت الشيء مغافصة أي مغالبة. انظر المصباح المنير ص ٤٤٩.
(٢) القائل هو وراق البخاري. انظر هدي الساري ص ٤٨٠، وطبقات الشافعية ٢/٢٢٦، باختصار.
(٣) زيادة من هدي الساري ص ٤٨٠
(٤) في هدي الساري ص ٤٨٠: وتجعلنا
(٥) هو وراق البخاري.
(٦) هو حمدويه بن الخطاب بن ابراهيم البخاري الضرير الحافظ الثقة، مستملي أبي عبدالله البخاري.. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٩٣، ٢٩٤، تذكرة الحفاظ ٢/٦٧٤.
(٧) اي وراق البخاري. انظر هدي الساري ص ٤٨٠

بعد، فلعله يُنْقِصُ حسناتي.

قال[1]: وسمعته يقول: لا يكون لي خصمٌ في الآخرة. فقلت: إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ، ويقولون: فيه اغتياب الناس. فقال: إنما روينا ذلك رواية. لم نقله من عند أنفسنا، قال النبي، ﷺ /ح ٣٦٢ أ/ «بئس أخو العشيرة»[2]

قال[3]: وسمعته يقول: ما اغتبت أحداً قط منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها.

قلت[4]: البخاري في كلامه على الرجال في غاية التحري والتوقي، ومن تأمل كلامه في الجرح والتعديل، علم ورعه وإنصافه، فإن أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه، ونحو هذا، وقَلَّ أن يقول: فلانٌ كذاب، أو يضع الحديث، بل إذا قال ذلك عزاه إلى غيره، بقوله: كذبهُ فلان، رماه فلان بالكذب، حتى انه قال: من قلت فيه: في حديثه نظرٌ، فهو متهم، ومن قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه[5]. أخبرني أحمد بن عمر[6]، بقراءتي عليه، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، أن أبا الفتح الشيباني أخبرهم: أنا أبو اليمن الكندي، أنا أبو منصور القزاز، أنا أحمد بن علي الحافظ[7]، أخبرني أبو الوليد الدَّربندي، أنا

(١) القائل هو وراق البخاري. انظر المرجع السابق.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الادب (٧٨) في باب لم يكن النبي، ﷺ، فاحشاً ولا متفحشاً (٣٨) حديث رقم (٦٠٣٢) من حديث عائشة بلفظ «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة». وفي باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٤٨) حديث رقم (٦٠٥٤) من حديث عائشة أيضاً بلفظ «بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة». وفي باب المداراة مع الناس (٨٢) رقم (٦١٣١) عن عائشة، ولفظه «فبئس ابن العشيرة أو بئس اخو العشيرة». وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠٢/٤. كتاب البر والصلة والاداب (٤٥) باب مداراة من يتقى فحشه (٢٢). حديث رقم ٧٣ (٢٥٩١) من حديث عائشة أيضاً، بلفظ «فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة».

واخرجه ابو داود في سننه ٢٥٠/٤ في كتاب الادب. باب في حسن العشرة. حديث رقم (٤٧٩١) عن عائشة، بلفظ «بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة». وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ٩٠٢/٢ كتاب حسن الخلق (٤٧) باب ما جاء في حسن الخلق (١) رقم (٤) بلاغاً من حديث عائشة، بلفظ «بئس ابن العشيرة» وأخرجه احمد في مسنده من حديث عائشة في مواضع متعددة من حديث عائشة: في المسند ٣٨/٦، بلفظ «فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة» وفي المسند أيضاً ٨٠/٦ بلفظ «بئس عبدالله أخو العشيرة» وفي المسند أيضاً ١٥٨/٦، بلفظ «بئس ابن العشيرة». وفي المسند أيضاً ١٧٣/٦، بلفظ «بئس عبدالله وأخو العشيرة».

(٣) القائل هو وراق البخاري. انظر هدي الساري ص ٤٨٠

(٤) انظر قوله هذا في المرجع السابق. والقائل هو الحافظ ابن حجر.

(٥) وانظر طبقات الشافعية ٢٢٤/٢ باختصار.

(٦) زاد في هدي الساري ص ٤٨٠: اللؤلؤي.

(٧) هو الخطيب البغدادي وساقها في تاريخه ١٣/٢. وساقها الحافظ ابن حجر بسنده هذا في هدي الساري ص ٤٨٠ وانظر تهذيب الاسماء واللغات وطبقات الشافعية ٢٢٤/٢.

محمد بن أحمد بن سليمان الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر، سمعت أبا سعيد بكر ابن منير، سمعت محمد بن إسماعيل، يقول: إني لأرجو أن ألقى الله، ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً.

وبه[1] إلى بكر، قال: كان محمد بن إسماعيل يصلي، ذات يوم، فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة، فلما قضى صلاته، قال: انظروا (إيش)[2] هذا الذي آذاني في صلاتي، فنظروا، فإذا الزنبور قد ورمه في سبعة عشر موضعاً، ولم يقطع صلاته، قلت[3]: ورواها وراقه بالمعنى وزاد، قال: كنتُ في آيةٍ، فأحببتُ أنْ أُتِمَّهَا. وقال وراقه[4]: كنا بفربر وكان أبو عبدالله يبني رباطاً مما يلي بخارى، فاجتمع بشرٌ كثير يعينونه على ذلك، وكان ينقل اللبن، فكنت أقول له: يا أبا عبدالله! إنك تُكفى ذلك، فيقول: هذا الذي ينفعني.

قال: وكان ذبح لهم بقرةً، فلما أدركت القدور، دعا الناس إلى الطعام، وكان معه مائة نفسٍ أو أكثر، ولم يكن علم أنه يجتمع ما اجتمع، وكنا أخرجنا معه من فربر خبزاً (بثلاثمائة)[5] درهم، وكان الخبز إذ ذاك خمسة أمنا بدرهم، فألقيناه بين أيديهم فأكل جميع من حضر، وفضلت أرغفة صالحة.

قال: وكان قليل الأكل جداً، كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرط الكرم. وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري[6]، أن البخاري مرض، فعرضوا ماءه، على الأطباء، فقالوا: إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى، فإنهم لا يأتدمون، فصدقهم محمد بن اسماعيل، وقال: لم (أئتدم)[7] منذ أربعين سنة، فسئلوا عن

(١) انظر تهذيب التهذيب ٥١/٩، وفيه: وقال بكير بن نمير، وكان محمد بن اسماعيل.... الخ. وتاريخ بغداد ١٢/٢ وفيه: بكر بن منير، وهدي الساري ص ٤٨٠، ٤٨١.

(٢) في هدي الساري: اي شيء.

(٣) انظر هدي الساري ص ٤٨١: وعبارته: قلت: ورويناها عن محمد بن أبي حاتم وراقة، وقال في آخرها كنت في آية... الخ.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) في هدي الساري: بثلاثة دراهم.

(٦) انظر هدي الساري ص ٤٨١

(٧) الإدام: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً وجمعه (أُدُمٌ) مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدام. أ هـ انظر المصباح المنير ص ٩

علاجه، فقالوا: علاجه الأدم، فامتنع حتى ألح عليه المشايخ، وأهل العلم، إلى أن أجابهم أن يأكل مع الرغيف سُكرة.

وقال الحاكم أبو عبدالله الحافظ[1] /ح ٣٦٢ ب/ أخبرني محمد بن خالد، ثنا (مسبح)[2] بن سعيد، قال: كان محمد بن إسماعيل البخاري اذا كان أول ليلة من شهر رمضان، يجتمع إليه أصحابه، فيصلي بهم، ويقرأ في كل ركعة عشرين آيةً، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليالٍ، وكان يختم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة.

وقال وراقه[3]: وكان أبو عبدالله إذا كنت معه في سفرٍ يجمعنا بيت واحد إلا في القيظ أحياناً، فكنت أراه يقوم، في ليلة واحدةٍ، خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة في كل ذلك يأخذ القداحة فيوري ناراً بيده ويسرج، ويخرج أحاديث فَيُعَلِّمُ عليها، ثم يضع رأسه وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، وكان لا يوقظني في كل ما يقومُ فقلت له: إنك تحمل على نفسك كل هذا ولا توقظني، قال: أنت شابٌ، فلا أحب أن أفسد عليك نومك.

وقال الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي السُّليمانيُّ[4]: سمعت علي بن محمد بن منصور، يقول: سمعت أبي يقول: كنا في مجلسِ أبي عبدالله البخاري، فرفع إنسان من لحيته قذاة، فطرحها إلى الأرض، قال: فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيته مد يده فرفع القذاة من الأرض، فأدخلها في كمه، فلما خرج من المسجد رأيته أخرجها، فطرحها على الأرض[5].

(١) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨١، وطبقات الشافعية ٢/٢٢٤، وتاريخ بغداد ٢/١٣.

(٢) في طبقات الشافعية: نسج بن سعيد، وفي هدي الساري: مقسم بن سعد.

(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨١ بتقديم وتأخير في بعض الالفاظ، وتاريخ بغداد ٢/١٣، ١٤، وطبقات الشافعية ٢/٢٢٠.

(٤) هو الحافظ المحدث المعمر أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو البيكندي البخاري السليماني، شيخ ما وراء النهر. (٣١١ - ٤٠٤ هـ) انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٤/٤١، العبر ٣/٨٧، اللباب ١/١٦٣، طبقات الحفاظ ص ٤٠٩، وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨١، وتاريخ بغداد ٢/١٣، وطبقات الشافعية ٢/٢٢٠.

(٥) زاد في هدي الساري ص ٤٨١: فكأنه صان المسجد عما تصان عنه لحيته.

وقال وراقه[1]: كان معه شيء من شعر النبي، ﷺ، في ملبوسه، أظنه في خفه.

قال[2]: وسمعته يقول وقد سُئل عن خبر حديث: يا أبا فلان! تُرَاني أدلس وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجلٍ فيه نظر، وتركتُ مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر.

وقال الحسن بن محمد السمرقندي: كان محمد بن اسماعيل مخصوصاً بثلاث خصال: كان قليل الكلام، وكان لا يطمع فيما عند الناس، وكان لا يشتغل بأمور الناس.

قلت[3]: وكان صاحب فنون ومعرفة باللغة والعربية، والتصريف، ومن شعره:

اغتنم في الفراغ فضلَ ركوعٍ ... فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح رأيتَ من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلته

رواها الحاكم في تاريخه[4]، ولما بلغه موت عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، أطرق ثم رفع رأسه، وهو يبكي، وأنشد:

إنْ عشتَ تفجعُ بالأحبة كُلهمُ ... وبقاء نفسكَ لا أبالك أفجعُ[5]

/ح ٣٦٣ أ، م ٢١٢ ب/.

ذكر ثناء الناس عليه ومشائخه:

قال سليمان بن حرب[6]، ونظر إليه يوماً: هذا يكون له صيتٌ.

قلت: وقد تقدم لأحمد بن حفصٍ، وقال البخاري: كنت إذا دخلت على سليمان ابن حرب، يقول: بَيِّنَ لنا غلط شُعبة.

---

(١) انظر هدي الساري ص ٤٨١.

(٢) القائل هو وراقة. وانظر قوله في هدي الساري ص ٤٨١، وتاريخ بغداد ٢٥/٢ وطبقات الشافعية ٢٣٥/٢.

(٣) القائل هو الحافظ ابن حجر.

(٤) وأشار الحافظ الى ذلك في هدي الساري ص ٤٨١، وساق الابيات. ثم قال: قلت وكان من العجائب أنه هو وقع له ذلك او قريباً منه، كما سيأتي في ذكر وفاته، ولما نعي اليه عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد: إن عشت تفجع... الخ البيت: وانظر طبقات الشافعية ٢٣٥/٢. غير أنه قال في آخر بيت: «إن تبق».

(٥) كتب على هامش نسخة ح، ق ٣٦٣ أ: بلغ السماع والعرض، والحمد لله.

(٦) انظر هدي الساري ص ٤٨٢، وسليمان بن حرب هو الازدي البصري، انظر طبقات الحفاظ ص ١٦٦.

قال وراقه[1]: وسمعته يقول: كان إسماعيل بن أبي أُويس إذا انتخبتُ من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه، وقال: هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي.

وقال البخاري[2]: اجتمع أصحاب الحديث، فسألوني أن أكلم اسماعيل بن أبي أويس ليزيدهم في القراءة، ففعلت، فدعا الجارية، وأمرها أن تخرج صرة دنانير، وقال: يا أبا عبدالله! فرقها عليهم، قلت: إنما أرادوا الحديث، قال: قد أجبتك إلى ما طلبت من الزيادة، غير أني أحب أن يُضَمَّ هذا إلى ذلك.

قال[3]: وقال لي ابن أبي أُويس: انظر في كتبي وما أملكُ لكَ، وأنا شاكرٌ لك[4] ما دمت حياً.

وقال حاشد بن إسماعيل[5]: قال لي أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني: محمد بن إسماعيل أفقهُ عِنْدَنَا وأبصرُ[6] من أحمد، فقال رجلٌ من جلسائه: جاوزتَ الحد، فقال أبو مصعب: لو أدركت مالكاً، ونظرت إلى وجهه ووجه محمد ابن إسماعيل لقلت كلاهما واحدٌ في الحديث والفقه.

وقال عبدان بن عثمان[7]: ما رأيت بعيني شاباً أبصر[8] من هذا، وأشار بيده إلى محمد بن إسماعيل.

---

(١) انظر هدي الساري ص ٤٨٢، وتهذيب التهذيب ٥٠/٩ دون زيادة: وقال: هذه الاحاديث.... الخ. وانظر تاريخ بغداد ١٩/٢.

(٢) انظر هدي الساري ص ٤٨٢ غير أن فيه: «قد أجبتك الى ما طلبوا من الزيادة»

(٣) انظر هدي الساري ص ٤٨٢

(٤) زاد في هدي الساري: أبداً.

(٥) هو حاشد بن اسماعيل بن عيسى البخاري الغزال الحافظ، محدث الشاش، أحد أئمة الاثر. سمع عبيدالله بن موسى، ومكي بن ابراهيم، وله رحلة واسعة، حدث عنه محمد بن يوسف الفربري. مات سنة (٢٦١ هـ). انظر طبقات الحفاظ ص ٢٤٣، تذكرة الحفاظ ٥٦٤/٢، العبر ٢٢/٢.
وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٢ وتهذيب التهذيب ٥٠/٩، وتاريخ بغداد ١٩/٢.

(٦) زاد في هدي الساري: بالحديث.

(٧) هو عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي الملقب عبدان، ثقة حافظ، أخذ عنه البخاري مات سنة (٢٢٦ هـ) وقيل: (٢٢٢ هـ). وفي تقريب التهذيب ٤٣٢/١. مات سنة (٢٢١ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤٠١/١، وتهذيب التهذيب ٣١٣/٥ وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٢، وتهذيب التهذيب ٥٢/٩، طبقات الشافعية ٢٢٢/٢.

(٨) في تهذيب التهذيب ٥٢/٩: أنضر.

وقال قتيبة[1]: جالست الفقهاء، والزهاد، والعباد ما رأيت منذ عقلت كمحمد ابن اسماعيل، وهو في زمانه كعمر في الصحابة.

وعن قتيبة أيضاً[2]، قال: لو كان محمد بن إسماعيل في الصحابة لكان آية. وقال محمد بن يوسف الهمداني[3]: كنا عند قتيبة فجاء رجل شعرانيٌّ، يقال له أبو يعقوب، فسأله عن محمد بن إسماعيل، فقال: يا هؤلاء! نظرت في الحديث، ونظرت في الرأي، وجالست الفقهاء، والزهاد، والعباد، ما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل.

وقال الفربري: كنا عند قتيبة، فسئل عن طلاق السكران، فقال: هذا أحمد، واسحاق، وابن المديني قد ساقهم الله إليك، وأشار إلى البخاري[4].

وقال أبو عمرو الكرماني[5]: حكيت لمهيار بالبصرة، عن قتيبة بن سعيد أنه قال (لقد)[6] رحل إلي من شرق الأرض وغربها، فما رحل إلي مثلُ محمد بن إسماعيل فقال مهيار: صدق، أنا رأيته مع يحيى بن معين، وهما جميعاً يختلفان إلى محمد بن إسماعيل، فرأيت يحيى ينقاد له في المعرفة.

وقال محمد بن قتيبة البخاري[7]: كنت عند أبي عاصم النبيل، فرأيت عنده غلاماً فقلت له: من أين؟ قال: من بخارى. قلت: ابن من؟ قال: ابن اسماعيل، فقلت: أنت قرابتي، فقال لي رجل عند أبي عاصم: هذا الغلام يناطحُ الكباش، يعني يقاوم الشيوخ.

---

(١) انظر قوله في هدي الساري ص ٤٨٢

(٢) انظر هدي الساري ص ٤٨٢

(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٢

(٤) انظر المرجع السابق، وفيه: فدخل محمد بن اسماعيل، فقال قتيبة للسائل: هذا أحمد... الخ وطبقات الشافعية ٢٢٢/٢ وزاد فيه: وكان مذهب محمد انه اذا كان مغلوب العقل، لا يذكر ما يحدث في سكره انه لا يجوز عليه من أمره شيء. أ هـ.

(٥) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٢

(٦) في نسخة ح بياض.

(٧) انظر هدي الساري ص ٤٨٢، وتاريخ بغداد ١٨/٢.

وقال / ح ٣٦٣ ب/ ابراهيم بن محمد بن سلام[١]: كان الرتوث من أصحاب الحديث مثل سعيد بن أبي مريم، والحجاج بن منهال[٢]، وإسماعيل بن أبي أويس، والحُمَيديِّ[٣] ونعيم بن حماد[٤]، والعدني[٥]، والخلال[٦]، ومحمد بن ميمون[٧]، وابراهيم بن المنذر[٨]، وأبي كُريب[٩]، وأبي سعيد الأشج[١٠]، وابراهيم بن موسى[١١] يقضون لأبي عبدالله البخاري على أنفسهم في النظر والمعرفة.

قلت[١٢]: الرتوت بالراء المهملة، والتاء المثناة من فوق، وبعدها واو وبعدها تاء

---

(١) محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح، وقيل بتشديدها. تهذيب الاسماء واللغات ٧١/١ وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٢.

(٢) حجاج بن منهال الأنماطي ابو محمد السلمي، كان ثقة كثير الحديث. مات في شوال سنة (٢١٧ هـ) انظر طبقات الحفاظ ص ١٧١، تذكرة الحفاظ ٤٠٣/١، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٢ العبر ٣٧١/١.

(٣) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى الازدي ابو بكر المكي، احد الائمة كان ثقة كثير الحديث. مات بمكة سنة (٢١٩ هـ). انظر طبقات الحفاظ ص ١٧٨، تذكرة الحفاظ ٤١٣/٢، تهذيب التهذيب ٢١٥/٥، حسن المحاضرة ٤٣٧/١، طبقات الشيرازي ص ٩٩، اللباب ٣٢١/١، ترتيب المدارك ٥٢٢/٢.

(٤) هو نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي، ابو عبدالله، نزيل مصر، وكان أول من جمع المسند حبس بسامرا بسبب محنة القرآن حتى مات سنة (٢٢٨ هـ) وأوصى أن يدفن في قيوده. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٠٦/١٣، تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢، حسن المحاضرة ٣٤٧/١ الرسالة المستطرفة ص ٤٩، وميزان الاعتدال ٢٦٧/٤.

(٥) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، صاحب «المسند» روى عن أبيه، وابن عيينة وعنه مسلم والترمذي، وابن ماجه وابو حاتم، وابو زرعة، وخلق. مات بمكة سنة (٢٤٣ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٥٠١/١، شذرات الذهب ١٠٤/٢، العبر ٤٤١/١، طبقات الحفاظ ص٢١٨.

(٦) هو الحسن بن علي بن محمد الحلواني الهذلي الخلال ابو علي ـ وقيل ابو محمد ـ الزنجاني. نزيل مكة كان عالماً بالرجال، ثقة ثبتاً متقناً، حافظاً، مات بمكة في ذي الحجة سنة (٢٤٢ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٦٥/٧، تذكرة الحفاظ ٥٢٢/٢، شذرات الذهب ١٠٠/٢، العبر ٤٣٧/١ طبقات الحفاظ ص ٢٢٨.

(٧) هو أبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي، مات سنة (١٦٧ هـ). انظر طبقات الحفاظ ص ٩٧، تذكرة الحفاظ ٢٣٠/١، شذرات الذهب ٢٦٤/١، العبر ٢٥١/١

(٨) هو ابراهيم بن المنذر بن عبدالله الحزامي الأسدي ابو اسحاق المدني، وقال ابو حاتم: هو اعرف بالحديث من ابراهيم بن حمزة، الا انه خلط في القرآن فهجره أحمد. مات في محرم سنة (٢٣٦ هـ). انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٢٠٤، تذكرة الحفاظ ٤٧٠/٢، وميزان الاعتدال ٦٧/١، طبقات الشافعية للسبكي ٨٢/٢

(٩) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، احد الأعلام. مات سنة (٢٤٨ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤٩٧/٢، شذرات الذهب ١١٩/٢، العبر ٤٥٣/١. طبقات الحفاظ ص ٢١٧.

(١٠) هو عبدالله بن سعيد بن حسين الكندي، الكوفي، الحافظ، احد الأئمة، ثقة صدوق امام أهل زمانه وعنه الائمة الستة وخلق. مات سنة (٢٥٧ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٥٠١/٢، شذرات الذهب ١٣٧/٢. طبقات المفسرين للداودي ٢٢٨/١ العبر ١٥/٢. طبقات الحفاظ ص ٢١٨

(١١) هو ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان الرازي التميمي الفراء المعروف بالصغير، ابو اسحاق. قال أحمد كان كبيراً في الجلالة والعلم. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ١٩٦، تذكرة الحفاظ ٤٤٩/٢، تهذيب التهذيب ١٧٠/١، العبر ٤٠٧/١.

(١٢) القائل هو الحافظ ابن حجر، وقوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٢

مثناة من فوق أيضاً، هم الرؤساء. قاله ابن الأعرابي.

وقال أحمد بن حنبل[1]: ما أخرجتْ خراسان مثلَ محمد بن إسماعيل.

وقال يعقوب الدورقي[2]: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

وقال نعيم بن حماد[3]: مثله.

وقال بندار[4]: هو أفقه خلق الله في زماننا.

وقال موسى بن قريش[5]: قال عبدالله بن يوسف التنيسيُّ للبخاري: يا أبا عبدالله انظر في كتبي، وأخبرني بما فيها من السقط، قال: نعم.

وقال البخاري[6]: دخلت على الحميدي، وأنا ابن ثماني عشرة سنة[7]، وبينه وبين آخر اختلافٌ في حديث، فلما بصر بي الحميدي، قال: جاء مَنْ يفصل بيننا، فعرضا عليَّ، فقضيت للحميدي، وكان الحق معه.

وقال البخاري: قال لي محمد بن سلام البيكندي[8]: انظر في كتبي، فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه.

وقيل: كان محمد بن سلام يقول[9]: كلما (دخل)[10] علي البخاري تحيرت، ولا

---

(١) انظر قوله هذا في تهذيب التهذيب ٥١/٩ وتهذيب الاسماء واللغات٦٨/١ وتاريخ بغداد ٢١/٢، وخلاصة تذهيب الكمال، ٣٨٠/١ وهدي الساري ص ٤٨٢، ٤٨٣ وقال فيه: رواه الخطيب بسند صحيح عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن ابيه، ولما سأله ابنه عبدالله عن الحفاظ، فقال: شبان من خراسان، فعده فيهم، فبدأ به. أ هـ.

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي الدورقي، البغدادي، كان حافظاً متقناً، صنف المسند، وعنه الائمة الستة. مات سنة (٢٥٢ هـ) وانظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٢٠، تذكرة الحفاظ ٥٠٥/٢، العبر ٤/٢. وانظر قوله هذا في تهذيب التهذيب ٥١/٩، تاريخ بغداد ٢٢/٢، هدي الساري ص ٤٨٣، طبقات الشافعية ٢٢٣/٢.

(٣) انظر قوله هذا في تهذيب التهذيب ٥١/٩، ٥٢، وهدي الساري ص ٤٨٣

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ابو بكر البصري الحافظ، ثقة كثير الحديث، وعنه الأئمة الست مات في رجب سنة (٢٥٢ هـ) وله خمس وثمانون سنة. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٢٢. تذكرة الحفاظ ٥١١/٢، العبر ٣/٢ وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٣

(٥) هو موسى بن قريش التميمي. روى عن اسحاق بن بكر، وعنه مسلم، انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٦٥، تذكرة الحفاظ ٦١٤/٢. وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٣.

(٦) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٣

(٧) زاد في هدي الساري: يعني أول سنة حج.

(٨) هو محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري، أبو عبدالله السلمي، مولاهم الحافظ الكبير، من كبار المحدثين، وله حديث كثير، ورحلة. مات في صفر سنة (٢٢٥ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ١٨٢، تذكرة الحفاظ ٤٢٢/٢، العبر ٣٩٥/١، وانظر قوله هذا في تاريخ بغداد ٢٤/٢، وهدي الساري ص ٤٨٣.

(٩) انظر قوله هذا في طبقات الشافعية ٢٢٢/٢، وقال بعضهم: كنت عند محمد بن سلام البيكندي فدخل محمد بن

أزال خائفاً منه[1].

وقال سُليم بن مجاهد[2]: كنت عند محمد بن سلام، فقال: لو جئتَ قَبْلُ لرأيتَ صبياً يحفظ سبعين ألف حديث.

وقال حاشد بن إسماعيل[3]: رأيت إسحاق بن راهويه جالساً على المنبر، ومحمد ابن اسماعيل معه، فأنكر محمد بن إسماعيل عليه شيئاً، فرجع إلى قول محمد.

وقال إسحاق[4]: يا معشر أصحاب الحديث! انظروا إلى هذا الشاب، واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث، وفقهه.

(وقال البخاري[5]: أخذ إسحاق بن راهويه كتاب التاريخ الذي صنفته، فأدخله على عبدالله بن طاهر، وقال: يا أيها الأمير! ألا أريك بحراً؟)[6].

وقال البخاري[7]: سئل اسحاق بن ابراهيم عمن طلق ناسياً؟ فسكت طويلاً متفكراً[8]. فقلت أنا: قال النبي، ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، مالم تعمل به، او تكلم. وإنما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث: العمل والقلب، أو الكلام والقلب، وهذا لم يعتقد بقلبه، فقال إسحاق: قويتني، وأفتى به.

وقال أبو بكر المديني[9]: كنا يوماً عند إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل

اسماعيل، فلما خرج قال محمد بن سلام: كلما دخل علي هذا الصبي تحيرت والتبس علي أمر الحديث ولا أزال خائفاً. أ هـ وانظر تاريخ بغداد ٢/٤٢، وهدي الساري ص ٤٨٣.

(١٠) في نسخة م: دخلت

(١) زاد في هدي الساري: يعني يخشى أن يخطىء بحضرته

(٢) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٣. وتاريخ بغداد ٢/٢٤، وطبقات الشافعية ٢/٢.

(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٣ وعبارته: رأيت اسحاق بن راهويه جالساً على المنبر والبخاري جالس معه، وإسحاق يحدث فمر بحديث، فأنكره محمد فرجع إسحاق الى قوله أ هـ. وانظر تهذيب الاسماء واللغات ١/٦٩ الا ان فيه «جالساً على سرير».

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٣، وتهذيب الاسماء واللغات ١/٦٩، وتاريخ بغداد ٢/٢٧، وتهذيب التهذيب ٩/٥٣، وفيه: «يا معشر أصحاب الحديث، اكتبوا عن هذا الشاب.

(٥) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٣ وفيه: «سحرا» بدل بحرا، وأخرجهما الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٧، وزاد: قال: فنظر فيه عبدالله بن طاهر، فتعجب منه وقال: لست أفهم تصنيعه.

(٦) ما بين القوسين سقط من نسخة «م».

(٧) انظر قوله في هدي الساري ص ٤٨٣.

(٨) في هدي الساري: مفكراً.

(٩) انظر قوله في هدي الساري ص ٤٨٣، وتاريخ بغداد ٢/٨ وتهذيب التهذيب ٩/٤٩ باختلاف أحرف يسيرة.

حاضرٌ، فمر إسحاق بحديث، ودون صحابيه عطاء الكيخارانيّ[1]، فقال له إسحاق: يا أبا عبدالله! ايش هي كيخاران[2] / ح ٣٦٤ أ / قال: قرية باليمن، كان معاوية بعث بهذا الرجل الصحابي إلى اليمن، فسمع منه عطاء حديثين، فقال له إسحاق: يا أبا عبدالله! كأنك[3] شهدت القوم /م ٢١٣ أ/.

وقال البخاري[4]: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني. وربما كنت أغرب عليه. قال حامد بن أحمد[5]: فذكر هذا لعلي بن المديني فقال: ذروا قوله هو ما رأى مِثْلَ نفسه.

وقال أبو الفضل أحمد بن سلمة[6]: حدثني فتح بن نوح النيسابوري، قال: أتيت علي بن المديني، فرأيت محمد بن إسماعيل جالساً عن يمينه، وكان إذا حدث التفت إليه كأنه يهابه.

وقال البخاري: كان علي بن المديني يسألني عن شيوخ خراسان، فكنت أذكر له محمد بن سلام، فلا يعرفه إلى أن قال لي يوماً: يا أبا عبدالله! كلٌّ من أثنيت عليه فهو عندنا الرضى.

وقال الحسين بن الحريث[7]: لا أعلم أني رأيت مثل محمد بن اسماعيل، كأنه لم يُخْلق إلا للحديث. وقال رجاء بن مرجي[8]: فضل محمد بن إسماعيل على العلماء

---

(١) في هدي الساري: الكنجاراني، وهو عطاء بن نافع الكيخاراني، بفتح الكاف والمعجمة بينهما تحتانية ساكنة، قال محمد بن اسماعيل: كيخاران قرية باليمن، عن معاذ حديثين، وجابر وعنه القاسم بن أبي بزة، وثقه ابن معين والنسائي، أ هـ. انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٣٢.

(٢) في هدي الساري ص ٤٨٣: كنجاران، وهو خطأ. والصواب كيخاران، بالفتح، ثم السكون، وخاء معجمة، وراء، وآخره نون، من قرى اليمن. أ هـ مراصد الاطلاع ٣/١١٩١.

(٣) زاد في تهذيب التهذيب وتاريخ بغداد: قد.

(٤) انظر هذا القول في هدي الساري ص ٤٨٣، وتهذيب التهذيب ٩/٥٠ وخلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٨٠.

(٥) انظر هدي الساري ص ٤٨٣، وتهذيب التهذيب ٩/٥٠، وتاريخ بغداد ٢/١٧

(٦) هو أحمد بن سلمة، الحافظ الحجة أبو الفضل النيسابوري البزار المعدل، رفيق مسلم في الرحلة الى بلخ والبصرة، له مستخرج كهيئة صحيح مسلم. مات في جمادى الآخرة سنة (٢٨٦ هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/١٨٦، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٧، الرسالة المستطرفة ٢٨، والعبر ٢/٧٦، طبقات الحفاظ ص ٢٧٩. وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٣، وتاريخ بغداد ٢/١٨.

(٧) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤.

(٨) انظر تاريخ بغداد ٢/٢٥ وفيه: وقال له رجل: يا أبا محمد كل ذلك بمرة؟ فقال: هو آية.. وانظر هدي الساري ص ٤٨٣، ٤٨٤.

كفضل الرجال على النساء، وقال أيضاً: هو آية من الآيات يمشي على وجه الأرض.

وقال البخاري[1]: ذاكرني أصحاب عمرو بن علي الفلاس بحديث، فقلت: لا أعرفه فَسُرُّوا بذلك، وصاروا إلى عمرو بن علي، (فقالوا)[2] له: ذاكرنا محمد بن إسماعيل بحديث فلم يعرفه، فقال عمرو بن علي: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث.

وقال أبو عمرو الكرمانيُّ[3]: سمعت عمرو بن علي الفلاس يقول: أبو عبدالله صديقي ليس بخراسان مثله.

وقال أبو عيسى الترمذي[4]: كان محمد بن إسماعيل عند عبدالله بن منير، فقال له لما قام: يا أبا عبدالله! جعلك الله زين هذه الأمة. قال أبو عيسى: فاستحييت له فيه.

وقال الفربري[5]: رأيت عبدالله بن منير يكتب عن البخاري وسمعته يقول: (أنا)[6] من تلامذته.

قلت[7]: وقد حدث عنه البخاري في الجامع الصحيح، وقال: لم أر مثله وكانت وفاته سنة مات الإمام أحمد بن حنبل.

وقال أحمد بن الضوء[8]: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نُميرٍ يقولان: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل. وكان أبو بكر يسميه البازل، يعني

---

(١) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٣، وتهذيب التهذيب ٥٠/٩، وتهذيب الاسماء واللغات ٦٩/١، وتاريخ بغداد ١٨/٢.

(٢) في نسخة ح: قالوا.

(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٣. وطبقات الشافعية ٢٢١/٢

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢١/٢، وتاريخ بغداد ٢٦/٢، ٢٧ وتهذيب التهذيب ٥٣/٩، وفيه: «وقال غنجار في تاريخ بخارى قال له ابو عيسى الترمذي قد جعلك الله زين هذه الامة يا أبا عبدالله...

(٥) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤

(٦) في نسخة م: انه.

(٧) القائل هو الحافظ ابن حجر، وعبارته في هدي الساري ص ٤٨٤: قلت: عبدالله بن منير من شيوخ البخاري، قد حدث عنه في الجامع الصحيح. ولم أر مثله.... الخ.

(٨) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤، وتاريخ بغداد ١٩/٢، وتهذيب الاسماء واللغات ٦٩/١ وتهذيب التهذيب ٥١/٩، دون الزيادة «وكان أبو بكر يسميه البازل..».

الكامل.

وقال وراق البخاري[1]: سمعت يحيى بن جعفر البيكندي، يقول: لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحدٍ، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم. قال: وسمعته يقول: لولا أنتَ ما استطبتُ العيش ببخارى.

وقال عبدالله بن محمد المسندي: محمد بن إسماعيل إمام فمن لم يجعله إماماً فأتهمه.

وقال أيضاً[2]: حفاظ زماننا ثلاثة: فبدأ بالبخاري.

وقال علي بن حجر[3]: أخرجت خراسان ثلاثة: البخاري، وأبو زرعة، والدارمي، ومحمد بن إسماعيل أبصرهم وأعلمهم وأفقههم.

وقال علي بن حجر أيضاً[4]: لا أعلم مثله.

وقال أحمد بن إسحاق السرمارِيُّ[5]: من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه فلينظر إلى محمد بن إسماعيل.

وقال / ح ٣٦٤ ب / حاشد بن عبدالله[6]: رأيت عمرو بن زرارة، ومحمد بن رافعٍ عند محمد بن إسماعيل وهما يسألان محمد بن إسماعيل عن علل الحديث، فلما قاما، قالا: لمن حضر المجلس: لا تُخْدَعُوا عن أبي عبدالله، فإنه أفقه منا وأعلم، وأبصر. قال[7]: وكنا يوماً عند إسحاق بن راهويه وعمرو بن زرارة، وهو يستملي

---

(١) انظر هدي الساري ص ٤٨٤، وتهذيب التهذيب ٥٢/٩، وفيه: وقال يحيى بن جعفر لو قدرت أن أزيد في عمره لفعلت، دون زيادة فإن موتي يكون موت رجل واحد، وانظر ايضاً تهذيب الاسماء واللغات ٦٩/١.

(٢) انظر هدي الساري ص ٤٨٤. وطبقات الحفاظ ص ٢٤٣ ترجمة حاشد بن اسماعيل باختلاف في العبارة.

(٣) هو علي بن حجر إياس المعدي المروزي، أحد الحفاظ الثقات. عن أبيه واسماعيل بن علية، وعنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وعبدان وخلق. مات سنة (٢٤٤ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ١٩٦، وتاريخ بغداد ٤١٦/١١: تذكرة الحفاظ ٤٥٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٧.

وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤، وتاريخ بغداد ٢٨/٢، وتهذيب الاسماء واللغات ٦٩/١.

(٤) انظر هدي الساري ص ٤٨٤

(٥) انظر قوله هذا في تهذيب التهذيب ٥٣/٩، وتاريخ بغداد ٢٧/٢، وهدي الساري ص ٤٨٤

(٦) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤.

(٧) انظر المرجع السابق.

على أبي عبدالله، وأصحاب الحديث يكتبون عنه واسحاق يقول: هو أبصر مني. قال: وكان محمد يومئذ شاباً.

وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي[1]: أخبرني عبدالله بن محمد الفرهياني[2]، قال: حضرت مجلس ابن إشكاب[3]، فجاءه رجل، ذكر اسمه من الحفاظ، فقال: مالنا بمحمد بن إسماعيل طاقة، فقام ابن إشكاب، وترك المجلس غضباً من التكلم في حق محمد بن إسماعيل.

وقال عبدالله بن محمد بن سعيد بن جعفر[4]: لما مات أحمد بن حرب النيسابوري ركب محمد بن إسماعيل، وإسحاق يشيعان جنازته، فكنتُ أسمعُ أهل المعرفة بنيسابور ينظرون، ويقولون: محمد أفقه من إسحاق.

كلام أقرانه وأتباعه (فيه)[5] فمن بعدهم:

قال أبو حاتم الرازي[6]: لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل، ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه.

وقال محمد بن حريثٍ[7]: سألت أبا زرعة عن ابن لهيعة، فقال: تركه أبو عبدالله وقال الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل الحافظ[8]: ما رأيت مثل محمد بن

(١) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس الجرجاني كبير الشافعية بناحيته وصنف الصحيح، ومعجمه، ومسند عمر، حدث عنه الحاكم والبرقاني مات في رجب سنة (٣٧١ هـ). انظر ترجمته في تاريخ جرجان ٦٩، وتبيين كذب المفتري ص ١٩٢، وتذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣، الرسالة المستطرفة ص ٢٦، طبقات العبادي ص ٨٦ وطبقات الشيرازي ص ١٦، وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤، وتاريخ بغداد ٢٣/٢.

(٢) الفرهياني، ويقال: الفرهاذاني، الحافظ الامام الثقة أبو محمد عبدالله بن محمد بن يسار، أحد علماء العجم. قال ابن عدي: كان رفيق النسائي، ذا بصر بالرجال من الاثبات. توفي سنة نيف وثلاثمائة. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٣٠٨، وتذكرة الحفاظ ٧١٦/٢، واللباب ٢١١/٢.

(٣) هو محمد بن إشكاب، واسمه الحسين بن ابراهيم العامري، أبو جعفر الحافظ، روى عن أبيه، ومحاضر بن المورع، وعدة. وعنه البخاري، وأبو داود والنسائي، وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابنه، ووثقه هو وغيره. مات سنة (٢٦١ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٢٢٣/٢، تذكرة الحفاظ ٥٧٤/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٥٧

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤. وطبقات الشافعية ٢٢٣/٢

(٥) من نسخة ح وسقطت من نسخة «م».

(٦) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤، وطبقات الشافعية ٢٢٣/٢، وتهذيب التهذيب ٥١/٩.

(٧) انظر قوله في هدي الساري ص ٤٨٤

(٨) عبيد العجل، هو الحافظ المتقن ابو علي حسين بن محمد بن حاتم البغدادي، تلميذ يحيى بن معين، متقن حافظ، مات في صفر سنة (٢٩٤ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩٣/٨، تذكرة الحفاظ ٦٧٢/٢، طبقات الحفاظ ص

إسماعيل، ومسلم حافظ ولكن لم يكن يبلغ مبلغ محمد بن إسماعيل، قال: ورأيت أبا زرعة، وأبا حاتم يستمعان إليه، وكان أمة من الائمة ديناً، فاضلاً، يُحسن كل شيء، وكان أعلم من محمد بن يحيى بكذا وكذا.

وقال [عبدالله][1] بن عبد الرحمن الدارمي: قد رأيت العلماء بالحرمين، والحجاز والشام، والعراق، فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل، وقال أيضاً: هو أعلمنا وأفقهنا، وأكثرنا طلباً.

وسُئل الدارمي[2] عن حديث، قيل له: إن البخاري صححه، فقال: محمد أبصر مني، ومحمد بن إسماعيل أكيس خلق الله، إنه عَقَلَ عن الله ما أمر به، ونهى عنه في كتابه وعلى لسان نبيه، إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه، وبصره، وسمعه، وتفكر في أمثاله، وعرف حرامه من حلاله.

وقال أبو الطيب حاتم بن منصور[3]: محمد بن إسماعيل آية من آيات الله في بصره ونفاذه في العلم.

وقال أبو سهل[4] محمود بن النضر الفقيه[5]: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها، فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم.

وقال أبو سهل أيضاً[5]: سمعت أكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر يقولون: حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل.

= ٢٩٣، النجوم الزاهرة ١٦١/٣. وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤، وفي تهذيب التهذيب ٥٣/٩، ٥٤، باختلاف يسير، وبتقديم بعض الالفاظ وتأخير البعض الآخر، وانظر تاريخ بغداد ٢٩/٢، ٣٠.

(١) من كتب التراجم، وفي المخطوطة: عبيدالله. وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي أبو محمد السمرقندي. الحافظ أحد الاعلام. مات سنة (٢٥٥ هـ) وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٢٣٥، وتاريخ بغداد ٢٩/١٠، وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ والرسالة المستطرفة ص ٣٢، وطبقات المفسرين للداودي ٢٣٥/١.

وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٤، وتهذيب التهذيب ٥٣/٩، وتاريخ بغداد ٢٨/٢ وتهذيب الاسماء واللغات ٦٩/١

(٢) انظر قوله هذا في ترجمة البخاري طبع المنيرية ص ٢١، وهدي الساري ص ٤٨٤، ٤٨٥.

(٣) انظر هدي الساري ص ٤٨٥، وتاريخ بغداد ٢٥/٢.

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، وتهذيب التهذيب ٥١/٩، وتاريخ بغداد ١٩/٢، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي ٦٩/١.

(٥) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥

وقال صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة[1]: ما رأيت خراسانياً أفهم من محمد ابن إسماعيل. وقال[2]: كان أحفظهم للحديث. قال: وكنت أستملي له ببغداد، فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفاً /م ٢١٣ ب/.

وسُئل الحافظ الفضل بن العباس الرازي /ح ٣٦٥ أ/ المعروف بفضلك[3]: محمد ابن إسماعيل أحفظ أو أبو زرعة؟ فقال: لم أكن التقيت مع محمد بن إسماعيل، فاستقبلني ما بين حلوان وبغداد، قال: فرجعت معه مرحلةً، وجهدت كل الجهد على أن أجيء بحديث لا يعرفه، فما أمكنني، وأنا أغرب على أبي زُرعة عدد شعره.

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغوليّ[4]: كتب أهل بغداد إلى محمد بن اسماعيل:

المسلمـــون بخيرٍ مـــا بقيـــتَ لهم ... وليس بعـــدكَ خيرٌ حين تُفْتَقَـــدُ

وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[5]: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل.

وقال أبو عيسى الترمذي[6]: لم أر أعلم بالعلل ومعرفة الأسانيد من محمد بن إسماعيل، وقال له مسلم بن الحجاج[7]: أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك، ولا يبغضك

---

(١) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، وتاريخ بغداد ٢٢/٢، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي ٦٨/١، وقال في هدي الساري: أعلمهم بالحديث البخاري، وأحفظهم ابو زرعة، وهو اكثرهم حديثاً. أ هـ.

(٢) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، وتاريخ بغداد ٢٠/٢ قال الخطيب: اخبرني الحسن بن محمد، قال: أنبأنا محمد بن أبي بكر، قال: انبأنا أبو نصر احمد بن ابي حامد الباهلي، قال: سمعت إسحاق بن أحمد بن خلف، قال: سمعت ابا علي صالح بن محمد البغدادي، يقول: كان محمد بن اسماعيل يجلس ببغداد، وكنت استملي له، ويجتمع في مجلسه اكثر من عشرين ألفاً.

(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، وطبقات الشافعية ٢٢٥/٢، باختلاف يسير وتهذيب التهذيب ٥١/٩

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، والبداية والنهاية ٢٦/١١، وتهذيب التهذيب ٥١/٩ وتاريخ بغداد ٢٢/٢.

(٥) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، وتاريخ بغداد ٢٧/٢، وتهذيب التهذيب ٥٢/٩ وعبارته فيه «ما رأيت تحت اديم السماء اعلم بحديث رسول الله، ﷺ، ولا أحفظ له من البخاري».

(٦) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، وتاريخ بغداد ٢٧/٢، وتهذيب الاسماء واللغات ٧٠/١: وعبارته فيه: «لم أر بالعراق، ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ، ومعرفة الأسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل» وكذا في طبقات الشافعية ٢٢٠/٢

(٧) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، وتاريخ بغداد ٢٩/٢، وعبارته: «لا يبغضك إلاحاسد، وأشهد أنه.... الخ. وكذا في تهذيب الاسماء واللغات ٧٠/١

إلا حاسدٌ، وقال الفقيه الإمام الحافظ أحمد بن سيار المروزي في تاريخ مرو[1]: فمحمد بن إسماعيل البخاري طلب العلم، وجالس الناس، ورحل في الحديث، ومهر فيه، وكان حسن المعرفة، حسن الحفظ، وكان يتفقه.

وقال ابن عدي[2]: كان ابن صاعد إذا ذكر البخاري، يقول: ذاك الكبش النطاح، وقال أبو عمرو الخفاف، رئيس نيسابور[3]: حدثنا التقي النقيُّ العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل، قال[4]: وهو أعلم بالحديث من أحمد وإسحاق، وغيرهما بعشرين درجةً، ومن قال فيه شيئاً فعليه مني ألف لعنةٍ، وقال أيضاً[5]: لو دخل من هذا الباب لُمْلئت رعباً[6].

وقال عبدالله بن حماد الآملي[7]: وددت أني شعرة في جسد محمد بن إسماعيل. وقال سُليم بن مجاهد[8]: ما رأيت منذ ستين سنةً أحداً أفقه، ولا أورع، ولا أزهد في الدنيا من محمد بن إسماعيل.

---

(١) هو أحمد بن سيار بن ايوب بن عبد الرحمن المروزي، ابو الحسن الفقيه، إمام أهل الحديث في بلده علماً وأدبا وزهداً وورعا. روى عن اسحاق بن راهويه، وسليمان بن حرب. وعنه النسائي، وخياط السنة، وابن أبي داود، والبخاري. قال الدارقطني: رحل وصنف، وله كتاب في «اخبار مرو» وهو ثقة. مات سنة (٢٦٨ هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٨٧/٤، وتذكرة الحفاظ ٥٥٩/٢ وتهذيب الاسماء واللغات ١٤٦/١، وتهذيب التهذيب ١٣٥/١.

وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، وتهذيب التهذيب ٤٨/٩، وفيه: ومهر فيه وأبصر، كان.... الخ.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير ابو احمد بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف بابن القطان، صاحب الكامل في الجرح والتعديل، احد الأعلام، ولد سنة (٢٧٧ هـ) وسمع سنة (٢٩٠ هـ) مات سنة (٣٦٥ هـ). انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٢٨٣/١١ وتاريخ جرجان ص ٢٢٥، وتذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣١٥/٣، مرآة الجنان ٣٧١/٢، طبقات الحفاظ ص ٣٨٠. وانظر قوله هذا في تهذيب التهذيب ٥١/٩، وتاريخ بغداد ٢٧/٢ وهدي الساري ص ٤٨٥

(٣) هو الحافظ الإمام محدث خراسان، أحمد بن نصر بن ابراهيم النيسابوري، قال ابن خزيمة يوم مات على رؤوس الملأ: لم يكن بخراسان احفظ منه. ومات في شعبان سنة (٢٩٩ هـ). انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٢٨٥، ٢٨٦، تذكرة الحفاظ ٦٥٤/٢، العبر ١١٢/٢.

وانظر قوله هذا في تاريخ بغداد ٢٨/٢، وتهذيب الاسماء واللغات ٧٠/١، وتهذيب التهذيب ٥٤/٩، وهدي الساري ص ٤٨٥، وطبقات الشافعية ٢٢٥/٢

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، تاريخ بغداد ٢٨/٢، طبقات الشافعية ٢٢١/٢، ٢٢٥

(٦) يعني أني لا أقدر أن أحدث بين الناس. انظر المراجع السابقة.

(٧) انظر قوله هذا في الساري ٤٨٥، وتاريخ بغداد ٢٨/٢، وفيه: «في صدر» وكذا في تهذيب الأسماء واللغات ٧٠/١

(٨) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، طبقات الشافعية ٢٢٧/٢

وقال موسى بن هارون[1]: عندي لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا مثل محمد بن اسماعيل آخر ما قدروا عليه.

وقال عبدالله بن محمد بن سعيد بن جعفر[2]: سمعت العلماء بالبصرة يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح. قال عبدالله: وأنا أقول قولهم.

وقال الحافظ أبو العباس بن عقدة[3]: لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن تاريخ محمد بن إسماعيل.

وقال الحاكم[4] أبو أحمد في الكنى: كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه. ولو قلت: إني لم أر تصنيف أحدٍ يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة رجوت أن أكون صادقاً في قولي.

وقال الدَّارقُطنيُّ[5]: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء.

وقال الحاكم أبو عبدالله في تاريخه[6]: محمد بن إسماعيل إمام أهل الحديث بلا خلاف، أعرفه بين أئمة النقل إلا من حاسد.

وكلام العلماء والأئمة فيه قديماً وحديثاً أكثر من أن يحصى، وإنما أشرت بما كتبتُ هاهنا إلى ما تركت، والله الموفق /ح ٣٦٥ ب/.

---

(١) هو موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان، الحافظ الامام الحجة ابو عمران المحدث ابي موسى الحمال البغدادي البزاز، محدث العراق، صنف وجمع ثقة حافظ (٢٢٤-٢٩٤هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٩٢، تاريخ بغداد ١٣/٥٠، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٦٩، العبر ٢/٩٩.

وانظر قوله هذا في تاريخ بغداد ٢/٢٢، وهدي الساري ص ٤٨٥.

(٢) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥. وفيه: سمعت العلماء بمصر.... الخ، وطبقات الشافعية ٢/٢٢٠.

(٣) هو ابن عقدة، حافظ العصر، والمحدث البحر، ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد الكوفي، مولى بني هاشم، أبوه صالح نحوي يلقب عقده. ولد سنة (٢٤٩ هـ ومات في سنة (٣٣٢ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٣٤٨، تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٩، العبر ٣/٢٣٠.

وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، وتهذيب التهذيب ٩/٤٨، وتاريخ بغداد ٢/٨.

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٥، وطبقات الشافعية ٢/٢٢٠

(٥) انظر هدي الساري ص ٤٩٠، وكتاب الباقي بشرح ألفية العراقي لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ص ١٠.

(٦) انظر قوله هذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١/٧١. وعبارته: «هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل.»

ذكر سعة حفظه وسيلان ذهنه، سوى ما تقدم:

أخبرنا أحمد بن عمر اللؤلؤيّ[1]، فيما قرأت عليه، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، أن يوسف بن يعقوب أخبره، أنا أبو اليمن الكندي، أنا أبو منصور القزاز، أنا أبو بكرٍ الخطيب[2]، حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي، ثنا أحمد بن الحسن الرازي، سمعتُ أبا أحمد بن عدي، يقول: سمعت عدة مشايخ يقولون: إن محمد ابن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها، وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجلٍ عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرها، ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب[3] رجلٌ من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فما زال يُلقي عليه واحداً بعد واحدٍ حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان (الفقهاء)[4] ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون: فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير، وقلة (الفهم)[5]، ثم انتدب رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحدٍ حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب له الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وصوابه كذا وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع على الولاء حتى أتى

---

(١) انظر هدي الساري ص ٤٨٦ ساق السند والمتن وأبو العباس البغدادي هو أحمد بن عمر اللؤلؤي.

(٢) اخرجها في تاريخ بغداد ٢/٢٠، ٢١ وفيه زيادة يسيرة عما هنا. وذكرها ابن الصلاح في مقدمته (بنت الشاطىء) ص ٢١٦ باختصار.

(٣) انتدب فلان لفلان: عارضه في كلامه. القاموس مادة (ن د ب)

(٤) في تاريخ بغداد: الفهماء.

(٥) في هدي الساري: الحفظ

على تمام العشرة، فرد كل متنٍ إلى إسناده، وكل إسنادٍ إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها الى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قلت[1]: هنا نخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

وقد روينا عن أبي بكر الكوذاني[2]، قال: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع إليه اطلاعةً، فيحفظ عامة أطراف الأحاديث من مرة واحدة، وقد سبق ما حكاه حاشد بن إسماعيل في أيام طلبهم معه بالبصرة وكونه كان / ح ٣٦٦ أ/ يحفظ ما يسمع ولا يكتب / م ٢١٤ أ /.

وقال أبو الأزهر[3]: كان بسمرقند أربعمائة محدثٍ، فتجمعوا، وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل، فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وإسناد اليمن في إسناد الحرم، فما تعلقوا منه بسقطةٍ.

وقال غنجار في تاريخه[4]: سمعت أبا القاسم منصور بن إسحاق بن ابراهيم الأسديَّ، يقول: سمعت أبا محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم الداغوني، يقول: سمعت يوسف بن موسى المروزي[5]، يقول: كنت بالبصرة في جامعها، أو سمعت منادياً ينادي: يا أهل العلم! لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري، فقاموا في طلبه، وكنت معهم، فرأينا رجلاً شاباً، لم يكن في لحيته بياض، فصلى خلف الأسطوانة، فلما فرغ (من الصلاة)[6] أحدقوا به، وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء، فأجابهم

(١) انظر هدي الساري ص ٤٨٦

(٢) انظر هدي الساري ص ٤٨٦، وتاريخ بغداد ١٥/٢، ١٦، وطبقات الشافعية ٢٢١/٢، باختصار.

(٣) هو أحمد بن منيع بن سليط بن ابراهيم العبدي النيسابوري، روى عن آدم بن أبي اياس وزيد بن الحباب، وعبد الرزاق، وعنه النسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابو زرعة الرازي، والبخاري ومسلم وابو حاتم. ووثقه غير واحد. مات سنة (٢٦١ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٤٠، وتذكرة الحفاظ ٢٤٥/٢، تهذيب التهذيب ١١/١، العبر ٢٦/٢

وانظر قوله في هدي الساري ص ٤٨٦، وفيه زيادة: «واسناد العراق في إسناد الشام واسناد الحرم في إسناد اليمن، فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطه».

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٦.

(٥) في هدي الساري ص ٤٨٦: يوسف بن موسى المروزي.

(٦) ما بين القوسين ليس في هدي الساري.

إلى ذلك، فقام المنادي ثانيةً (فنادى)[1] في جامع البصرة، لقد قدم أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، فسألناه بأن يعقد مجلس الاملاء، فأجاب بأن يجلس غداً في موضع كذا، فلما كان الغداةُ حضر الفقهاء والمحدثون، والحفاظ[2]، والنظارة حتى اجتمع قريبٌ من كذا وكذا ألف نفسٍ، فجلس أبو عبدالله للإملاء، فقال قبل أن يأخذ في الإملاء: يا أهل البصرة! أنا شابٌ، وقد سألتموني أن أحدثكم، وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها، يعني ليست عندكم. قال: فتعجب الناس من قوله. فأخذ في الإملاء، فقال: حدثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي [رواد][3] العتكي بلديكم، ثنا أبي، عن شعبة، عن منصور وغيره، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس بن مالك، أن أعرابياً جاء إلى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجل يحب القوم.. الحديث. ثم قال: هذا ليس عندكم[4] إنما عندكم من غير منصور. قال يوسف بن موسى: وأملى عليهم مجلساً على هذا النسق، فيقول في كل حديث: روى فلان هذا الحديث عندكم كذا. وأما من رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم.

وقال حَمْدويه بن الخطاب[5]: لما قدم البخاري قدمته الأخيرة من العراق، وتلقاه من تلقاه من الناس، وازدحموا عليه، وبالغوا في بره، فقيل له في ذلك، فقال: كيف لو رأيتم يوم دخولنا البصرة؟

أُنبئت عن أبي نصر بن الشيرازي[6]، عن جده، أن الحافظ أبا القاسم بن عساكر، أخبره: أنا اسماعيل بن أبي صالح[7] ح. وقرأته عالياً على أبي بكر

(١) في نسخة ح: نادى، وليست في هدي الساري ص ٤٨٦

(٢) زاد في هدي الساري: والفقهاء.

(٣) من كتب التراجم، وفي المخطوطة: داود وهو خطأ. وهو عبدان، عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي، روى عن ابيه، وشعبة، ومالك، وابن المبارك، وعدة وعنه البخاري، والذهلي، وخلق. مات سنة ست وعشرين - وقيل اثنتين وعشرين ومائتين انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ١٧٣، وتذكرة الحفاظ ٤٠١/١.

(٤) في هدي الساري ص ٤٨٧ زاد: عن منصور.

(٥) هو أبو معشر، حمدويه بن الخطاب بن إبراهيم البخاري الضرير الحافظ الثقة، مستملي أبي عبدالله البخاري. انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٩٣، ٢٩٤، وتذكره الحفاظ ٦٧٤/٢.

وانظر قوله هذا في تاريخ بغداد ١٨/٢، ١٩، وهدي الساري ص ٤٨٧.

(٦) انظر هذا السياق في هدي الساري ص ٤٨٧.

(٧) زاد في هدي الساري: أنبأنا أبو بكر بن خلف، أخبركم الحاكم أبو عبدالله ح.

الفرضي، عن القاسم بن المظفر، أنا علي بن الحسين، عن الحافظ أبي الفضل بن ناصر، وأبي الفضل الميهني، قالا: أنا أبو بكر بن خلف، قال ابن ناصر إجازة: أنا الحاكم، حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي، حدثني أبو حسان مهيب بن سليم، سمعت محمد بن إسماعيل، قال: آعْتَلَلْتُ بنيسابور علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبدالله؟! فقلت: نعم، فقال: (خشيت أن تضعف /ح٣٦٦ ب/ عن قبول الرُّخْصَةِ)[1]، فقلت: أنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء من أي المرض أفطر، فقال: من أي مرض كان، كما قال الله، عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ قال البخاري: لم يكن هذا عند اسحاق، قلت: هذا رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن ابن جريج أيضاً، ولعله فات إسحاق.

وقال محمد بن أبي حاتم[2]، وراق البخاري: سمعته يقول: لو نشر بعض إسنادي لم يفهموا كيف صنفت التاريخ ولا عرفوه، ثم قال: صنفته ثلاث مرات.

وقال أحمد بن أبي جعفر والي بُخَارى[3]: قال لي محمد بن إسماعيل يوماً: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر، فقلت له: يا أبا عبدالله! بتمامه؟ فسكت.

وقال سليم بن مجاهد[4]: قال لي محمد بن إسماعيل، لا أجيءُ بحديث عن الصحابة، أو التابعين إلا عرفت مولد أكثرهم، ووفاتهم، ومساكنهم، ولست أدري حديثا من حديث الصحابة والتابعين، يعني من الموقوفات، إلا ولي في ذلك أصل احفظه حفظاً عن كتاب الله، وسنة رسوله، ﷺ.

وقال علي بن الحسين بن عاصم البيكندي[5]: قدم علينا محمد بن اسماعيل، فقال

(١) في هدي الساري ذكر بدل ما بين القوسين: «فقال: يعني تعجلت في قبول الرخصة».
(٢) انظر هدي الساري ص ٤٨٧ وفيه: استاري. وقال المعلق في الهامش: لعله استاذي وانظر تاريخ بغداد ٧/٢ ساقه بسنده، لكنه قال: هؤلاء لم يفهموا وطبقات الشافعية ٢٢١/٢.
(٣) انظر قوله في تاريخ البخاري ١١/٢، وهدي الساري ص ٤٨٧.
(٤) انظر هدي الساري ص ٤٨٧، وتاريخ بغداد ٢٤/٢ باختصار وطبقات الشافعية ٢١٨/٢ وعبارته: «ولا أجيئك بحديث...».
(٥) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٧، وتاريخ بغداد ٢٥/٢، وطبقات الشافعية ٢١٨/٢.

له رجل من أصحابنا، سمعت اسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابي، فقال محمد بن اسماعيل: أو تعجب من هذا؟ لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي الف حديث من كتابه، وإنما عنى نفسه.

وقال محمد بن حمدويه[١]: سمعت البخاري، يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال له وراقه[٢]: تحفظ جميع ما أدخلت في المصنف، فقال: لا يخفى عليَّ جميع ما فيه، وصنفت جميع كتبي ثلاث مرات.

قال[٣]: وبلغني أنه شرب البلاذر، فسألته حلوة، هل من دواءٍ للحفظ؟ فقال: لا أعلم، ثم أقبل عليَّ، فقال: لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نهمة الرجل، ومداومة النظر.

وقال: أقمت بالمدينة بعد أن حججت سنة جرداءَ أكتب الحديث. قال[٤]: وأقمت بالبصرة خمس سنين، معي كتبي، أصنف وأحج في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة، قال: وأنا أرجو أن الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات /م ٢١٤ ب/ وعن البخاري[٥]، قال: تذكرت يوماً أصحاب أنس، فحضرني في ساعة ثلاثمائة نفس، وما قدمت على شيخ إلا كان آنتفاعه بي أكثر من انتفاعي به.

وقال وراقه[٦]: عمل كتاباً في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث، وقال: ليس في كتاب وكيع في الهبة إلا حديثان مسندان، أو ثلاثة، وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوه /ح ٣٧٦ أ/.

وقال وراقه[٧]: سمعته يقول: ما نمت البارحة حتى عددت كم أدخلت في

---

(١) انظر المراجع السابقة، وتهذيب الاسماء واللغات ٦٨/١. ومقدمة ابن الصلاح ص ٩٢.
(٢) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٧ وفيه: مصنفاتك.
(٣) القائل هو وراق البخاري. وانظر قوله في المرجع السابق.
(٤) القائل هو البخاري وانظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٨، وتهذيب الاسماء واللغات ٧٥/١.
(٥) انظر هدي الساري ص ٤٨٨.
(٦) انظر المرجع السابق.
(٧) انظر قوله في هدي الساري ص ٤٨٧.

تصانيفي من الحديث، فإذا نحو مائتي ألف. وقال أيضاً[1]: لو قيل لي (شيءٌ)[2] لما قمت حتى أروي عشرة الآف حديث في الصلاة خاصة، وقال: ما جلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في كتب أهل الرأي، وما تركت بالبصرة حديثاً إلا كتبته.

قال[3]: وسمعته يقول: لا أعلم شيئاً يحتاج إليه، إلا وهو في الكتاب والسنة. قال: فقلت له: يمكن معرفة ذاك؟ قال: نعم.

وقال أحمد بن حمدون الحافظ: رأيت البخاري في جنازة[4]، ومحمد بن يحيى الذهلي، يسأله عن الاسماء والعلل، والبخاري يمر فيه مثل السهم، كأنه يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾.

ذكر سبب تصنيفه الجامع:

قرأت على أحمد بن عمر اللؤلؤي[5]، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، أن يوسف ابن يعقوب أخبره: أنا أبو اليمن الكندي، أنا أبو منصور القزاز، أنا الخطيب[6]، أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم[7]، سمعت خلف بن محمد البخاري ببخارى يقول: سمعت ابراهيم بن معقل النسفي[8] يقول: قال: أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري: كنت عند اسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي، ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في

---

(١) انظر قوله في المرجع السابق.

(٢) في هدي الساري: «ثمن».

(٣) أي وراق البخاري، وانظر قوله في هدي الساري ص ٤٨٨، وتاريخ بغداد ٣١/٢، وتهذيب الاسماء واللغات ٦٩/١، والبداية والنهاية ٣٦/١١، وطبقات الشافعية ٢٢٨/٢.

(٤) هي جنازة أبي عثمان سعيد بن مروان. انظر تاريخ بغداد ٣١/٢.

(٥) انظر هذا السند ساقه الحافظ في هدي الساري ص ٦، ٧.

(٦) اخرج الرواية بسنده في تاريخ بغداد ٨/٢. وانظر تهذيب التهذيب ٤٩/٩ وطبقات الشافعية ٢٣١/٢ باختصار.

(٧) زاد في تاريخ بغداد ٨/٢: الضبي.

(٨) هو ابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي أبو اسحاق. قاضي نسف وعالمها، الحافظ العلامة، مصنف «المسند الكبير» والتفسير، وغير ذلك، وكان فقيها، حافظاً، بصيراً، باختلاف العلماء، ثقة. مات في ذي الحجة سنة (٢٩٥ هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحافظ ص ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٦٨٦/٢، طبقات المفسرين للداودي ٢٢/١، شذرات الذهب ٢١٨/٢، مرآة الجنان ٢٢٣/٢.

جمع هذا الكتاب يعني الصحيح[1].

وقال ابراهيم بن معقل[2]: سمعت محمد بن اسماعيل، يقول: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح كي لا يطول الكتاب.

أنبئت عن غير واحد، عن جعفر بن علي، أن السلفي أخبره، أنا الرازي أنا عبدالله بن الوليد، ثنا أحمد بن الحسن بن بندار، ثنا ابن عدي سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول: سمعت ابراهيم بن معقل يقول ذلك.

(وقال محمد بن سليمان بن فارس[3]: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي، ﷺ، كأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت عنه بعض المعبرين، فقال لي: أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الصحيح)[4].

وقال أبو الفضل بن طاهر الحافظ: كان البخاري عمل قبل كتاب الصحيح كتاباً، يقال له «المبسوط» وجمع فيه جميع حديثه على الأبواب، ثم نظر إلى أصح الحديث على ما يرسمه فأخرجه بجميع طرقه، فربما صح الحديث عنده من طرق فأخرجه بجميع طرقه، فلو أخرج طريقاً واحداً منها لآستدرك عليه الثاني، ولو أخرجها كلها /ح ٣٦٧ ب/ في موضوع واحد احتاج في الباب الآخر إلى حديث موافق للمعنى الذي سطر له الباب، فكأنه رأى أن يوردها على المعاني التي فيها في كل باب يدخل ذلك الحديث فيه، قال: وعندي أن إعادته الحديث مما يدل على فضله، وفقهه، وكثرة حديثه، فإنه يستخرج من الحديث الواحد المعاني الكثيرة الفقهية، ثم يستدل بكل معنى في باب بإسناد آخر بالحديث عن شيخ، عن غير الشيخ الذي حدث به في الباب المتقدم، وقل ما يورد في كتابه حديثاً في موضعين بإسناد واحد، ولفظ واحد، وإنما يكرره على هذه القاعدة.

---

(١) لفظ الحافظ في هدي الساري ص ٧: «كنا عند اسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله، ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جميع الجامع الصحيح» أ هـ.

(٢) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٧، وتهذيب التهذيب ٤٩/٩، وفيه: «تركت من الصحاح محال الطول» وتهذيب الاسماء واللغات ٧٤/١، وتاريخ بغداد ٩/٢ ومقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ٩١ وفيها «لحال الطول».

(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٤/١.

(٤) ما بين القوسين في نسخة ح، كتب قبل قوله: «أنبئت عن غير واحد...الخ»

وقال أبو الهيثم الكشميهني[1]: سمعت محمد بن يوسف الفربري يقول: قال محمد ابن اسماعيل البخاري: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا آغتسلت قبل ذٰلك، وصليت ركعتين.

وقال البخاري[2]: صنفت الصحيح في ست عشرة سنة، وخرجته من ستمائة الف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله. وفي رواية[3] عنه خرجته من زهاء ستمائة ألف حديث.

وقال أبو سعد الإدريسيّ[4]: أنا سليمان بن داود المهروي، سمعت عبدالله بن محمد بن حامد بن هاشم، يقول: قال عمر بن محمد بن بجير: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالىٰ، وصليت ركعتين، وتيقنت صحته.

قال ابن طاهر: الأصح أنه صنفه ببخارىٰ.

قلت[5]: قد تقدم عنه أنه صنفه في (ست)[6] عشرة سنة، فيحمل أنه كان يصنفه في البلاد التي يرحل اليها، فلا تنافي بين القولين.

وقال الفربريّ[7]: سمعت وراق البخاري يقول: رأيت البخاري في المنام خلف

---

(١) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٧، ص ٤٨٩، وتهذيب التهذيب ٤٩/٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٤/١.

(٢) انظر تاريخ بغداد ١٤/٢، وهدي الساري ص ٤٨٩، وتهذيب الاسماء واللغات ٧٤/١.

(٣) انظر هدي الساري ص ٧، وتاريخ بغداد ٨/٢.

(٤) هو الحافظ العالم أبو سعد عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن عبدالله بن ادريس الاستراباذي، محدث سمرقند، ومصنف تاريخها، وتاريخ استراباذ، سمع الاصم وابن عدي، وألف الأبواب والشيوخ وثقه الخطيب، مات سنة (٤٠٥ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٠٢/١٠، وتذكرة الحفاظ ١٠٦٢/٣ وشذرات الذهب ١٧٥/٢، والعبر ٩٠/٣، والنجوم الزاهرة ٢٣٧/٤.

وانظر روايته هذه ذكرها الحافظ في هدي الساري ص ٤٨٩ فقال: وقال أبو سعيد الادريسي والصواب: أبو سعد كما مر في ترجمته.

(٥) انظر هدي الساري ص ٤٨٩، وعبارة الحافظ فيه اوسع، قال: الجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه كان يصنفه في البلاد، أنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام، ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها، ويدل عليه قوله: أنه اقام فيه ست عشرة سنة، فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها، وقد روى ابن عدي، عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي، ﷺ، ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين... الخ وانظر تاريخ بغداد ٩/٢.

(٦) في نسخة م: ستة وهو خطأ لغة.

(٧) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٨٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٦٨/١، وتاريخ بغداد ٩/٢، ١٠، وقال: سمعت محمداً البخاري بخوارزم يقول.

النبي، ﷺ، والنبي، ﷺ، يمشي، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه وضع أبو عبدالله قدمه في ذلك الموضع.

أخبرنا أبو العباس البغدادي، عن يوسف بن أبي الزهر الحافظ، أن أبا الفتح الشيباني أخبره: أنا زيد بن الحسن، أنا عبدالرحمٰن بن محمد، أنا أحمد بن علي الحافظ[1] أنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، سمعت الفربري يقول: سمعت نجم بن فضيل وكان من أهل الفهم يقول: رأيت /م ٢١٥ أ/ النبي، ﷺ، في المنام، خرج من قرية، والبخاري يمشي خلفه، فكان النبي، ﷺ، إذا خطا خطوة يخطو محمد ويضع قدمه علىٰ خطوة النبي، ﷺ.

وبه إلى أحمد بن علي[2]، قال: كتب إلى علي بن محمد بن محمد بن الحسين الجرجاني من أصبهان أنه سمع /٣٦٨ أ/ أبا محمد بن مكي يقول: سمعت الفربري، يقول: رأيت النبي، ﷺ في النوم، فقال لي: اين تريد؟ فقلت: أريد محمد بن اسماعيل البخاري، فقال: أقْرِئْهُ مني السلام.

قرأنا على فاطمة وعائشة ابنتي المحتسب محمد بن عبدالهادي[3]، بصالحية دمشق، أخبركم أحمد بن أبي طالب، عن عبدالله بن عمر بن علي، أن أبا الوقت أخبره، أنا شيخ الإسلام أبو اسماعيل الأنصاري، أنا أحمد بن محمد بن اسماعيل الهروي، سمعت خالد بن عبدالله المروزي يقول: سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزي، يقول: سمعت أبا زيد المروزي[4] الفقيه يقول: كنت نائماً بين الركن والمقام، فرأيت النبي، ﷺ، في المنام، فقال لي: يا أبا زيد! إلىٰ متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت: يا رسول الله! وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن اسماعيل.

قلت: إسناد هٰذه الحكاية صحيح. ورواتها ثقات أئمة. وأبو زيد من كبار

---

(١) في تاريخ بغداد له ١٠/٢ وزاد: ويتبع أثره. وانظر هدي الساري ص ٤٨٩ حيث ذكرها عن الخطيب بسنده.

(٢) هو الخطيب البغدادي وروايته أخرجها في تاريخ بغداد ١٠/٢، وذكرها الحافظ في هدي الساري ص ٤٨٩، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٦٨/١ وطبقات الشافعية ٢٢٣/٢.

(٣) انظر هذه الرواية أخرجها الحافظ في هدي الساري ص ٤٨٩ بسنده إلى أبي زيد المروزي. وانظر تهذيب الاسماء واللغات ٧٥/١، وعبارته «رؤيت النبي، ﷺ».

(٤) هو اجل من روى صحيح البخاري، قاله النووي في تهذيب الاسماء واللغات ٧٥/١.

الشافعية له وجه في المذهب، وقد سمع صحيح البخاري من الفربري، وحدث به عنه، وهو أجل من حدث به عن الفربري.

وقال أبو عبدالرحمن النسائي[1]: ما في هٰذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد ابن اسماعيل.

وقال العقيليُّ[2]: لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على عليِّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وغيرهم، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العقيليُّ: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة.

فصلٌ في بيان شرطه فيه، وما اتصل بذٰلك من قصته مع الذهلي:

أخبرنا أبو الفرج بن حماد، أنا يونس بن أبي اسحاق، عن عليِّ بن الحسين، أنا المبارك بن أحمد في كتابه، قال: قال أبو الفضل محمد بن طاهر الحافظ: أعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلىٰ الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين[3] الثقات الأثبات، ويكون اسناده متصلاً، غير مقطوع، وان كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ، وصح الطريق إليه أخرجاه.

قال: وأما ما أخبرنا أبو بكر بن خلف، عن الحاكم أبي عبدالله، قال: القسم الأول من الصحيح اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولىٰ من الصحيح: ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله، ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعيُّ المشهور بالرواية عن الصحابي، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون /ح ٣٦٨ أ/ شيخ البخاري ومسلم حافظاً، متقناً، مشهوراً.

---

(١) انظر قوله هذا في تاريخ بغداد ٩/٢، وتهذيب التهذيب ٤٩/٩، وهدي الساري ص ٤٨٩، وعبارة الجميع: سئل ابو عبدالرحمن النسائي عن العلاء، وسهيل، فقال هما خير من فليح، ومع هذا فما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسماعيل. أ هـ.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٥٤/٩ باختلاف يسير في بعض الألفاظ وفيه: «فامتحنوه» بدلا من فاستحسنوه. وهدي الساري ص ٧، ص ٤٨٩، وتاريخ بغداد ٩/٢.

(٣) في نسخة م: عن.

قال ابن طاهر: وهٰذا الشرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما إلا أن قاعدته منتقضة. فإن البخاري أخرج حديث المسيب بن حزن، ولم يروِ عنه غير ابنه سعيد، وحديث عمرو بن تغلب، ولم يرو عنه غير الحسن البصري، وغير ذٰلك، فبان أن القاعدة انتقضت علىٰ الحاكم.

أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد، عن محمد بن يوسف، أن العلامة تقي الدين بن الصلاح، أخبره، قال: أول من صنف في الصحيح أبو عبدالله محمد بن اسماعيل الجعفي، وتلاه مسلم بن الحجاج، قال: وكتاباهمـــا أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

وأما ما رويناه عن الإمام الشافعي عن أنه قال: «ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك، ومنهم من رواه بغير هٰذا اللفظ، فإنما قال ذٰلك قبل وجود الكتابين، ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

وأما ما رويناه عن أبي عليٍّ الحافظ النيسابوري، استاذ الحاكم من أنه قال: ما تحت اديم السماءِ [كتاب][1] أصح من كتاب مسلم بن الحجاج، فهذا [و][2] قول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم علىٰ البخاري، إن كان المراد أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث [الصحيح][3] مسروداً، غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري، في تراجم أبوابه من الاشياءِ التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح، فهٰذا لا بأس به، وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وان كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهٰذا مردود علىٰ من يقوله[4].

وقرأت بخط العلامة أبي زكريا النووي، رحمه الله، واتفق الجمهور على أن

---

(١) زيادة من مقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ٩٠.
(٢) زيادة من مقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ٩٠.
(٣) زيادة من مقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ٩١.
(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (بنت الشاطىء) ص ٩١ وزاد فيه: والله أعلم.

صحيح البخاري أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد، قال: وقال الحافظ أبو عليٍّ النيسابوري وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح. وأنكر العلماءُ عليهم ذلك والصواب ترجيح صحيح البخاري.

قلت /م ٢١٥ ب/ لم يصرح أبو علي بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، بل المنقول عنده ما قدمناه بلفظه، ولعل مراده هو الذي تخيله ابن الصلاح. ثم ظهر لي مراد أبي عليٍّ، وهو أن مسلماً لما صنف كتابه صنفه ببلده من كتبه، فألفاظ المتون التي عنده محررة. والبخاري صنفه في بلاد كثيرة، في سنين عديدة، وكتب منه كثيراً من حفظه، فوقع في بعض المتون رواية بالمعنى واحتصار /ح ٣٦٩ أ/ وحذف، فلذا قال أبو علي ما قال، مع أن قوله معارض يقول الحاكم أبي أحمد الكرابيسي[١] استاذ الحاكم أيضاً، فإنه قال فيما أخبرنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله، عن أحمد بن بيان، عمن سمع السلفي، أنا اسماعيل بن عبدالجبار، أنا الحافظ أبو يعلى الخليليُّ، سمعت عبدالرحمن بن محمد بن فضالة، يقول: سمعت أبا أحمد الكرابيسي، الحافظ، رحمه الله، يقول: رحم الله محمد بن إسماعيل الامام. فإنه الذي ألف الأصول، وبين للناس. وكل من عمل بعده، فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج، فرق أكثر كتابه في كتابه، وتجلد فيه حق الجلادة، حيث لم ينسبه إليه، ومنهم من أخذ كتابه، فنقله بعينه إلى نفسه، كأبي زرعة، وأبي حاتم، فإن عاند الحق معاند فيما ذكرت، فليس يخفىٰ صورة ذٰلك علىٰ ذوي الألباب[٢].

(١) هو أبو أحمد الحاكم الكبير، مؤلف الكنى، محدث خراسان الإمام الفاضل الجهبذ محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، سمع ابن خزيمة، والباغندي والبغوي والسراج ومنه الحاكم، وأبو عبدالرحمن السلمي. وكان من الصالحين، ماشيا على سنن السلف، صنف على «كتاب الشيخين» وعلى «جامع أبي عيسى» وكتاب «العلل» وغير ذلك. وهو حافظ عصره بهذه الديار، كف، وتغير حفظه، ولم يختلط قط. مات في ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، عن ثلاث وتسعين سنة انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٩٧٦/٣ الرسالة المستطرفة ص ١٢١، العبر ٩/٣ نكت الهميان ص ٢٧٠، طبقات الحفاظ ص ٣٨٨.

(٢) ويحسن في هذا المقام ان انقل ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية له ٢٧/١١، ٢٨ فقال بعد ان ساق ثناء العلماء على محمد بن اسماعيل، وصحيحه وذكر جانباً من فضله وصلاحه وورعه وتقاه: وشرطه في كتابه هذا اعز من شرط كل كتاب صنف في الصحيح، لا يوازيه فيه غيره، لا صحيح مسلم، ولا غيره، وما أحسن ما قال بعض الفصحاء من الشعراء:

صحيح البخاري لو انصفوه ... لما خط الا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى ... هو السيد بين الفتى والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء ... أمام متون لها كالشهب =

وقال الإسماعيلي في كتاب المدخل له: أما بعد، فإني نظرت في الجامع الذي ألفه أبو عبدالله البخاري، فرأيته كتاباً جامعاً - كما سمى - لكثير من السنن الصحيحة، ودالاً على جمل من المعاني الحسنة، المستنبطة، التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع من معرفة علم الحديث ونقلته، والعلم بالروايات وعللها، علماً بالفقه واللغة، وتمكناً منها، وتبحراً فيها، وكان - يرحمه الله - الرجل الذي قصر زمانه وعمره على تتبع الأخبار، وطلبها من مظانها، وعانى الرجل فيها، والاقامة على أهلها في كل مصر من الأمصار المعروفة وقصد من كان معروفاً في عصره في عامة الأطراف من المحدثين المشهورين بالمعرفة، فبرع في ذلك، وبلغ الغاية، واجتهد في حسن الوصف والتأليف، فحاز قصب السبق في ذلك، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير، فنفعه الله ونفع به.

قال الإسماعيلي: وقد سمعت من يحكي عنه أنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر.

قال الاسماعيلي: فإخراجه ما أخرج صحيح محكوم بصحته، وليس ترك ما ترك حكماً منه بإبطاله، وقد نحا نحوه ممن عرفته من المؤلفين جماعة.

منهم الحسن بن علي الحلواني الخلال[1]، فجمع ولم يفصل، واقتصر على اليسير

بها قام ميزان دين الرسول ... ودان به العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه ... يميز بين الرضى والغضب
وستر رقيق إلى المصطفى ... ونص مبين لكشف الريب
فيا عالماً اجمع العالمو ... ن على فضل رتبته في الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت ... وفزت على زعمهم بالقصب
نفيت الضعيف من الناقلـ ... ـين ومن كان متهماً بالكذب
وأثبت من عدلته الرواة ... وصحت روايته في الكتب
وأبرزت في حسن ترتيبه ... وتبويبه عجباً للعجب
فاعطاك مولاك ما تشتهيه ... وأجزل حفظك فيما وهب

والبيت: وأثبت من عدلته... إلى آخر البيت من كتاب الوافي بالوفيات. وقد نسب الأبيات إلى الفضل بن اسماعيل الجرجاني.

(١) هو الحسن بن علي بن محمد الحلواني الهذلي الخلال أبو علي - وقيل أبو محمد الزنجاني، نزيل مكة روى، عن أزهر بن سعد السمان، وحجاج بن منهل، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وعنه الجماعة إلا النسائي. قال يعقوب بن شبة: كان ثقة ثبتاً متقناً. وقال ابو داود: كان عالماً بالرجال، وقال الخطيب: كان ثقة حافظاً. مات بمكة في ذي الحجة سنة (٢٤٢ هـ). انظر تاريخ بغداد ٣٦٥/٧، تذكرة الحفاظ ٥٢٢/٢، شذرات الذهب ١٠٠/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٢٨، العبر ٤٣٧/١.

من الكثير.

ومنهم أبو داود السجستاني[1]، وهو في عصر أبي عبدالله، فسلك فيما (سلكه)[2] شيئاً، ذكر ما (روي في الشيء)[3]، وان كان في السند ضعيف، إذا لم يرو فيها غيره، وذكر الشيء وخلافه، في الظاهر من غير تنبيه على مخرجها[4].

ومنهم مسلم بن الحجاج[5] وهو أيضاً يقارب عبدالله في العصر، فرام مرامه، وكان أيضاً ممن يأخذ عنه، أو عن كتبه، إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبدالله. وروى عن جماعة كثيرة لم (يعرض)[6] محمد بن اسماعيل للرواية عنهم، وكلٌّ قصد الخير، وما هو الصواب عنده، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبي عبدالله، ولا تسبب إلى استنباط المعاني، واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه بسببه، ولله الفضل يختص به من يشاء.

قلت: ومما يُرَجَّحُ به كتاب البخاري اشتراط اللقي في الإسناد المعنعن، وهو مذهب علي بن المديني شيخه، وعليه العمل من المحققين من أهل الحديث، بخلاف مسلم فإنه ذكر في خطبة كتابه: انه يكتفي بإمكان اللقي وبالمعاصرة، ونقل فيه الإجماع، وهو منتقض عليه، وزعم أن الذي اشترط اللّقيَّ اخترع شيئاً لم يوافقه عليه أحد، وليس كذلك، بل هو (المتعين)[7]، ومنه يظهر أن شرط البخاري أضيق من

---

(١) هو سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو الأزدي، الامام العلم، صاحب كتاب السنن والناسخ والمنسوخ والقدر، والمراسيل، وغير ذلك. مات في شوال سنة (٢٧٥ هـ). انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٥٤/١١، تاريخ بغداد ٥٥/١، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤، الرسالة المستطرفة ص١١ شذرات الذهب ١٦٧/٢ طبقات الحفاظ ص ٢٦١، طبقات الحنابلة ١٥٩/١، طبقات الشافعية للسبكي ٢٩٣/٢ وطبقات المفسرين للداودي ٢٠١/١. مفتاح السعادة ١٣٥/٢، وفيات الأعيان ٢١٤/١.

(٢) في نسخة ح: سماه. وما أثبتناه من «م».

(٣) في نسخة م: «زاد في المشي» ولا معنى له هنا.

(٤) في م: «من عند نفسه على تخرجها».

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسن النيسابوري الإمام الحافظ صاحب «الصحيح». مات سنة (٢٦١ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٠٠/٣، تذكرة الحفاظ ص ٣٢٠، الرسالة المستطرفة ص ١١ شذرات الذهب ١٤٤/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٦٠، وفيات الأعيان ٩١/٢.

(٦) في نسخةم: يعترض.

(٧) في نسخة ح: متعين.

شرطه، فلذا كان البخاري أشد تحرياً، وأقوى (توقياً)[1]. وقد قال الإمام الحافظ الناقد الذي لم تخرج بغداد مثله، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني[2]: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء. هذا مع اعتراف مسلم للبخاري بالفضل والتقدم في الفن، ومسألته إياه عن العلل، ورجوعه إليه فيها، ومعاداته لمحمد بن يحيى الذُّهلي، شيخ بلده لأجله، فقد قرأت /م ٢١٦ أ/ على عبدالله بن محمد المقدسي، انبأكم أحمد ابن نعمة شفاهاً، عن جعفر بن علي[3]، أن السلفي أخبرهم: أنا أبو الفتح (الماكي)[4] القاضي، أنا الخليل بن عبدالله الحافظ[5]، أخبرني أبو محمد المخلدي في كتابه، أنا أبو حامدٍ الأعمش الحافظ[6]، قال: كنا عند محمد بن اسماعيل البخاري، بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج، فسأله عن حديث عبيدالله بن عمر، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية، ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله. فقال البخاري: حدثنا ابن أبي أُويس، ثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيدالله، وذكر الحديث بتمامه، قال: فقرأ عليه انسانٌ حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة /ح ٣٦٩ ب/، عن سهيل بن أبي صالح، (عن أبيه)[7]، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: كفارة المجلس واللغو إذا قام العبد أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». فقال مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث؟ ابن

---

(١) في نسخة ح: توقفا.

(٢) هو الحافظ الشهير، صاحب السنن، والعلل، والافراد وغير ذلك (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٣١٧/١١، تاريخ بغداد ٣٤/١٢، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٢، الرسالة المستطرفة ٢٣، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣. طبقات القراء لابن الجزري ٥٥٨/١، طبقات ابن هداية الله ١٠٢، اللباب ٤٠٤/١، مفتاح السعادة ١٤١/٢. المنتظم ١٨٣/٧.

(٣) زاد في هدي الساري ص ٤٨٨: مكاتبة.

(٤) في هدي الساري ص ٤٨٨: المالكي.

(٥) هو أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد القزويني، القاضي الحافظ الإمام، مصنف كتاب الارشاد في معرفة المحدثين، وكان ثقة حافظاً، عالي الإسناد، كبير القدر، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٢٣/٣. طبقات الحفاظ ص ٤٣١، العبر ٣١١/٣

(٦) هو الإمام الحافظ الثقة ابو حامد بن حمدون بن أحمد بن رستم النيسابوري. مات في ربيع الاول سنة (٣٢١ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٨٠٥/٣، شذرات الذهب ٢٨٨/٢، طبقات الحفاظ ص ٣٣٦، العبر ١٨٥/٢. النجوم الزاهرة ٢٤١/٣

(٧) ما بين القوسين سقط من نسخة م.

جريج عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً؟ فقال محمد بن اسماعيل: إلا أنه معلولٌ، قال مسلمٌ: «لا إله إلا الله، وارتعد، أخبرني به، قال: استر ما ستر الله، هذا حديث جليل، رواه الناس عن حجاج، عن ابن جريج فألح عليه، وقبل رأسه، وكاد أن يبكي، فقال: اكتب إن كان (لا)[1] بد. ثنا موسى بن اسماعيل، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة، عن عون ابن عبدالله، قال: قال رسول الله، ﷺ: «كفارة المجلس، فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسدٌ (وأشهد)[2] أن ليس في الدنيا مثلك[3]، قلت: إسناد هذه الحكاية صحيح.

وقد رواها الحاكم في تاريخ نيسابور، عن أبي محمد المخلدي، وقد رويت على لفظ آخر فقرأت على أبي محمد بن قدامة، بصالحية دمشق، عن محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء، أن الحافظ أبا علي البكري أخبره: أنا القاسم بن عبدالله بن عمر، أنا وجيه ابن طاهر، أنا أحمد بن علي بن خلف ح. وأنبئت عن أبي نصر الشيرازي عن جده، أن الحافظ أبا القاسم بن عساكر، أخبره: أنا أبو المعالي الفارسي، أنا أبو بكر البيهقي[4]، قالا: أنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ، سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق، يقول: سمعت أحمد بن حمدون القصار، يقول: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء الى محمد بن إسماعيل البخاري، فقبل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رِجْلَيْكَ، يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، وطبيب الحديث (وعلله)[5] حدثك محمد بن سلام، ثنا مخلد بن يزيد الحراني، أنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي، ﷺ، في كفارة المجلس، إلى هنا اتفقا[6]، وزاد البيهقي في روايته، فقال محمد بن اسماعيل: وحدثنا

---

(١) في هدي الساري ص ٤٨٨: «ولا بد».

(٢) في نسخة ح: أشهد.

(٣) أخرجها الحافظ بهذا السند في هدي الساري ص ٤٨٨، وأخرجها أيضاً الخطيب البغدادي، بسنده في تاريخ بغداد له ٢/٢٨، ٢٩ عن حميد بن حمدون الحافظ، وانظر أيضاً البداية والنهاية لابن كثير.

(٤) روايته في المدخل له. قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٨٨

(٥) في هدي الساري ص ٤٨٨. وتهذيب الاسماء واللغات ١/٧١ في علله.

(٦) انظر تاريخ بغداد ٢/٢٨، ٢٩ من رواية أحمد بن حمدون، وهدي الساري ص ٤٨٨، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي ١/٧١ إلى قوله: وطبيب الحديث في علله، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/٢٦

أحمد بن حنبل، ويحيي بن معين، قالا: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي، ﷺ، قال في كفارة المجلس، أن يقول اذا قام من مجلسه: «سبحانك ربنا وبحمدك» فقال محمد بن اسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا، إلا أنه معلول. حدثنا به موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن عون بن عبدالله، /ح ٣٧٠ أ/، قوله. قال محمد بن اسماعيل: هذا أولى، ولا يذكر لموسى بن عقبة مسنداً عن سهيل. هذا لفظ رواية البيهقي[١]، وفي رواية الآخر، فقال محمد بن اسماعيل: لا أعلم في الباب غير هذا الحديث الواحد، كذا وقع في علوم الحديث للحاكم[٢]، وهو وهمٌ، لا يتصور وقوعه من مثل البخاري، لأن في الباب جملة أحاديث من غير هذا الوجه[٣].

وقال الحاكم في التاريخ[٤]: لما استوطن البخاري بنيسابور أكثر مسلم بن الحجاج الاختلاف إليه، فلما وقع بين الذهلي وبين البخاري ما وقع بسبب مسألة اللفظ، ومنع الناس عنه، انقطعوا عنه إلا مسلم بن الحجاج، وأحمد بن سلمة، فقال الذهلي: إلا من قال باللفظ، فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس، وبعث الى الذهلي ما كان كتب عنه على ظهر (حمال)[٥].

قال الحاكم[٦]: قدم البخاري سنة خمسين ومائتين، فأقام بها (خمس سنين)[٧] يحدث على الدوام، فسمعت محمد بن حامد البزار يقول: سمعت الحسن بن محمد بن جابر، يقول: سمعت محمد بن يحيي الذهلي، يقول: اذهبوا الى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه. قال: فذهب الناس اليه، وأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل

---

(١) روايته في المدخل كما قاله الحافظ في هدي الساري ص ٤٨٨، وانظر الرواية سنداً ومتناً في هدي الساري.

(٢) انظر معرفة علوم الحديث له ص ١١٤ ولفظه: ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن اسماعيل.

(٣) انظر هذا الكلام في هدي الساري ص ٤٨٨، ٤٨٩، وفي طبقات الشافعية ٢/٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) انظر هدي الساري ص ٤٩١

(٥) في هدي الساري: جمال.

(٦) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩٠، وتهذيب التهذيب ٩/٥٣، وتاريخ بغداد ٢/٣١ وطبقات الشافعية ٢/٢٢٨

(٧) في هدي الساري ص ٤٩٠: مدة.

في مجلس محمد بن يحيى، فتكلم فيه بعد.

وقال حاتم بن أحمد بن محمود[1]: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لما قدم محمد بن اسماعيل نيسابور ما رأيت والياً، ولا عالماً فعل به أهل نيسابور ما فعلوا بمحمد بن اسماعيل، استقبلوه مرحلتين من البلد، أو (ثلاث)[2].

وقال محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه[3]: من أراد أن يستقبل محمد بن اسماعيل غدا فليستقبله، فإني أستقبله، فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء / م ٢١٦ ب/ نيسابور فدخل البلد[4]، فقال لنا محمد بن يحيى: لا تسألوه عن شيء من الكلام، فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه، وشمت بنا كل ناصبي، ورافضي[5]، وكل جهمي[6]، ومرجئ[7] بخراسان. قال: فازدحم الناس على محمد بن اسماعيل، حتى امتلأت الدار والسطوح، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من قدومه، قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن، فقال: أفعالنا مخلوقةٌ، وألفاظنا من أفعالنا، قال: فوقع بين الناس اختلافٌ، فقال بعضهم: قال لفظي بالقرآن مخلوقٌ. وقال

---

(١) انظر هدي الساري ص ٤٩١، ساق هذا الكلام.

(٢) في نسختهم: ثلاثة. وفي نسخة ح: ثلاثاً. وما أثبتناه من هدي الساري.

(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩٠.

(٤) زاد في هدي الساري ص ٤٩٠: «فنزل دار البخاريين».

(٥) الروافض هم فرقة من الباطنية، كانوا مع زيد بن علي، ثم تركوه حين طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال لهم كانا وزيري جدي، ﷺ فلا أتبرأ منهما، فرفضوا، فسموا الرافضة، ثم افترقت الرافضة الى فرق، كل منها تكفر الأخرى، وخرج غلاتهم عن الإسلام في معتقداتهم. وأصل العقيدة عندهم أنهم يرون أن النص متواتر على إمامه علي، رضي الله عنه. أ هـ انظر مقالات الاسلاميين للأشعري ١/١٢٩، ١٣٠، مروج الذهب ٣/٢٢٠، الفرق بين الفرق للاسفراييني ص ٢١

(٦) الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة. ظهرت بدعته بترمذ، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو، في آخر ملك بني أمية. وافق المعتزلة في نفي الصفات الازلية. وزاد عليها أشياء منها: لايجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة يوصف بها خلقه. وإثبات علوم حادثة للباري تعالى لا في محل... وغيرها وينفون العذر مطلقاً عن العبد، ويقولون بالجبر والاضطراب. أ هـ انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٨٨، مقالات الاسلاميين للأشعري ١/١٩٧.

(٧) المرجئة: فرقة كلامية إسلامية، قالوا بإرجاء أمر أصحاب الجنايات. ولا يكفرون أحداً، فالجميع مؤمنون، والمذنب منهم مخطىء، والله وحده هو الذي يعلم سرائرهم، فإليه يرجأ أمرهم، والحكم عليهم بالكفر، أو الإيمان. والمؤمن عندهم من آمن بالله ورسله. ولو ترك الفرائض، وارتكب المعاصي، لأن الإيمان اعتقاد بالقلب، والأعمال الظاهرة ليست جزءاً من الإيمان.

وهم يرجئون الأعمال أي يؤخرونها فلا يرتبون عليها ثواباً، ولا عقاباً، بل يقولون: المؤمن يستحق الجنة بالإيمان دون بقية الطاعات. والكافر يستحق النار بالكفر دون بقية المعاصي. أ هـ انظر الملل والنحل ١/١٣٩، مقالات الاسلاميين ١/١٩٧ وما بعدها وانظر أيضاً ١/٣١٢.

بعضهم: لم يقل. فوقع بينهم اختلاف حتى قام بعضهم الى بعضٍ، فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم.

وقال /ح ٣٧٠ ب/ أبو أحمد بن عدي[١]: ذكر لي جماعة من المشايخ، أن محمد بن إسماعيل لما ورد نيسابور واجتمع الناس (عليه)[٢]، حسده بعض من كان في ذلك الوقت من المشائخ لما رأى من إقبال الناس عليه، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن اسماعيل يقول: اللفظ بالقرآن مخلوق، فامتحنوه، فلما حضر الناس مجلس البخاري قام إليه رجلٌ. فقال: يا أبا عبدالله! ما تقول في اللفظ بالقرآن؟ مخلوقٌ هو أو غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثاً، فالتفت إليه البخاري في الثالثة. فقال: القرآن كلام الله غير مخلوقٍ، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة، فشغب الرجل وشغب الناس، وتفرقوا عنه.

وقال الحاكم[٣]: حدثنا أبو بكر بن الهيثم، ثنا الفربري، قال: سمعت محمد بن اسماعيل، يقول: (أما) أفعال العباد مخلوقةٌ، فقد حدثنا علي بن عبدالله، ثنا مروان ابن معاوية، ثنا أبو مالك عن ربعي[٥]، عن حذيفة، قال: قال رسول الله، ﷺ: إن الله يصنع كل صانع وصنعته، قال[٦]: وسمعت عبيدالله بن سعيد[٧]، يقول: (سمعت يحيى بن سعيد)[٨] يقول: ما زلت أسمعُ أصحابنا يقولون: إن أفعال العباد مخلوقةٌ. قال محمد بن إسماعيل: حركاتهم، وأصواتهم، واكتسابهم، وكتابتهم مخلوقة. فأما القرآن المبين: المثبت في (المصحف)[٩]، الموعى في القلوب، فهو كلام الله غير مخلوق. قال الله تعالى: ﴿بل هو آياتٌ بيناتٌ في صُدُور الذين أُوتوا العلم﴾[١٠].

(١) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩٠ باختلاف يسير وكذلك انظر طبقات الشافعية ٢/٢٢٨.
(٢) في هدي الساري: عنده.
(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩٠
(٤) في هدي الساري ص ٤٩٠: أن
(٥) زاد في هدي الساري: ابن حواش.
(٦) اي البخاري: انظر هدي الساري ص ٤٩٠
(٧) زاد في هدي الساري ص ٤٩٠: يعني أبا قدامة السرخسي.
(٨) ما بين القوسين ليس في هدي الساري. وفي نسخة ح: سمعت يحيى بن سعد
(٩) في نسخة م: المصحف، وفي هدي الساري: المصاحف.
(١٠) آية ٤٩: العنكبوت. وانظر ما سبق في تاريخ بغداد ٢/٣٠، ٣١ وطبقات الشافعية ٢/٢٢٨ وزاد فيها: وقال: يقال فلان حسن القراءة، ورديء القراءة، ولا يقال: حسن القرآن، ولا رديء القرآن، وإنما ينسب إلى العباد القراءة، لأن القرآن كلام الرب، والقراءة فعل العبد، وليس لأحد أن يشرع في أمر الله بغير علم.... الخ.

قال[1]: وقال إسحاق بن راهويه: أما الأوعية، فمن يشك أنها مخلوقة[2]؟ (وقال)[3] أبو حامد بن الشَّرقي[4]: سمعت محمد بن يحيى الذُّهلي، يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق، فهو مبتدع، لا يجالس، ولا يُكَلَّمُ، ومن ذهب بعد هذا الى محمد بن إسماعيل، فاتهموه، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه[5].

قلت: لم يصرح البخاري قط بقوله: لفظي بالقرآن مخلوق، بل كان يتبرأ منها، ويكذب من عزاها إليه، مع اعتقاده أن حركة اللسان مخلوقةٌ.

قرأت على فاطمة بنت المنجا بدمشق، عن سليمان بن حمزة، أن الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ اخبرهم: أنا السلفي في كتابه، أنا المبارك بن عبد الجبار، أنا هناد بن ابراهيم، أنا محمد بن أحمد بن سليمان الحافظ[6]، ثنا خلف بن محمد بن إسماعيل، سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر النيسابوري الخفاف (ببخارى)[7]، يقول: كنا يوماً عند أبي إسحاق (القرشي)[8]، ومعنا محمد بن نصر المروزي[9]، فجرى ذكر محمد بن إسماعيل فقال محمد بن نصرٍ: سمعته يقول: من زعم أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذابٌ، فإني لم أقله /ح ٣٧١ أ/ فقلت له: يا أبا عبدالله! قد خاض الناس في هذا فأكثروا، فقال: ليس إلا ما أقول لك. قال أبو عمروٍ: فأتيت البخاري فناظرته في شيء من الحديث حتى طابت نفسه، فقلت: يا أبا عبدالله! هاهنا أحدٌ يحكي عنك أنك تقول: لفظي بالقرآن مخلوقٌ، فقال: يا أبا عمرو!

---

(١) أي البخاري.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) في نسخة ح: قال

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩٠

(٥) وانظر أيضاً طبقات الشافعية ٢٢٩/٢ ذكرها باختصار، وتاريخ بغداد ٣١/٢، ٣٢

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سليمان بن كامل البخاري، غنجار الحافظ العالم بحديث ما وراء النهر. انظر طبقات الحفاظ ص ٤١٢. وقد ذكر القصة الحافظ في هدي الساري ص ٤٩١ فقال: قال غنجار في تاريخ بخارى: حدثنا خلف بن محمد.... الخ.

(٧) في هدي الساري: بنيسابور.

(٨) من نسخة م وكذا في هدي الساري، وفي نسخة ح: النرسي، وفي تاريخ بغداد ٣٢/٢: القيسي.

(٩) هو الإمام شيخ الإسلام ابو عبدالله المروزي الفقيه. (٢٠٢ ـ ٢٩٤ هـ) له كتاب الصلاة. وكتاب القسامة وغير ذلك. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣١٥/٣، تذكرة الحفاظ ٦٥٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/٢. تهذيب التهذيب ٤٨٩/٩، طبقات الشيرازي ص ١٠٦، المنتظم ٦٣/٦، طبقات الحفاظ ص ٢٨٤، ٢٨٥.

احفظ ما أقول لك، من زعم من أهل نيسابور (وغيرها سمى بلاداً كثيرة)[1] أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوقٌ، فهو كذاب، فإني لم أقله إلا أني قلت: أفعال العباد مخلوقة[2].

وقال الحاكم[3]: سمعت محمد بن صالح بن هانىء، يقول: سمعت أحمد بن سلمة[4] يقول: دخلت على البخاري، فقلت: يا أبا عبدالله! إن هذا (رجل)[5] يعني الذهلي، مقبولٌ بخراسان خصوصاً في هذه المدينة، وقد لح في هذا الحديث حتى لا يقدر أحدٌ منا أن يكلمه فيه، فما ترى؟ فقبض على لحيته، ثم قال: ﴿وأفوض أمري إلى الله، إن الله بصيرٌ بالعباد﴾[6] اللهم انك تعلم أني لم أُرِدِ المقام بنيسابور أشَرَاً، ولا بطراً، ولا طلباً للرئاسة، وإنما أَبَتْ عليَّ نفسي الرجوع الى الوطن لغلبة المخالفين، وقد قصدني هذا الرجل حسداً لما آتاني الله لاغير، ثم قال: يا أحمد! إني خارجٌ غداً لتتخلصوا من (حديثه)[7] لأجلي.

وقال الحافظ أبو عبدالله الأخرم[8]: لما قام مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة من مجلس محمد بن يحيى، بسبب البخاري، قال الذهلي: لا (يساكنني)[9] هذا الرجل في البلد، فخشي البخاري، وسافر.

وقال الحاكم[10]: سمعت أبا / م ٢١٧ أ/ الوليد حسان[11] بن محمد الفقيه، سمعت

---

(١) في تاريخ بغداد ٣٢/٢: «وقومس والري، وهمذان، وحلوان، وبغداد، والكوفة، والمدينة ومكة، والبصرة».
(٢) انتهى انظر تهذيب التهذيب ٥٤/٩، وهدي الساري ص ٤٩١ وتاريخ بغداد ٣٢/٢ وطبقات الشافعية ٢٣٠/٢.
(٣) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩١
(٤) زاد في هدي الساري: النيسابوري.
(٥) من نسخة ح وكذا في هدي الساري، وفي نسخة م: الرجل.
(٦) (آية ٤٤ غافر).
(٧) في نسخة م: حديث.
(٨) في هدي الساري ص ٤٩١: وقال الحاكم أيضاً عن الحافظ أبي عبدالله الاخرم قال.... وساقه.
(٩) في نسخة ح: لا يساكني.
(١٠) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩١.
(١١) من هدي الساري، وفي المخطوطة حسين وهو خطأ، وهو أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الاموي النيسابوري، الحافظ الشافعي الفقيه، أحد الأعلام، إمام أهل الحديث بخراسان وأعبدهم تفقه على ابن سريج، وله في المذهب وجوه، صنف «المستخرج على صحيح مسلم» مات في ربيع الاول سنة (٣٤٩ هـ). انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٦٣/١١، وتذكرة الحفاظ ٨٩٥/٣، طبقات الحفاظ ص ٣٦٦، طبقات العبادي ص ٧٤.

محمد بن نعيم، يقول: سألت محمد بن اسماعيل لما وقع في شأنه ما وقع عن الإيمان فقال: قول وعمل، ويزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وأفضل أصحاب رسول الله، ﷺ، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، على هذا حييت وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله[1].

فصل في ذكر الرواة عن البخاري:

قد أسلفنا ان الناس كتبوا عنه على باب الفريابي، وهو أمرد، وما زالوا يكتبون عنه، ويستفيدون منه إلى أن مات، وإنما نذكر ها هنا رواة كتبه، ثم مشاهير الحفاظ ممن وقعت لنا روايته عنه في المسانيد، والأجزاء، فأشهرهم بالرواية عنه الفربري محمد بن يوسف بن مطر بن صالح[2]. روى عنه «الجامع الصحيح، وكتاب خلق أفعال العباد» وغير ذلك، وروايته للصحيح أتم الروايات. وحماد بن شاكر روى عنه الصحيح إلا اوراقاً من آخره رواها بالاجازة. وكذلك ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ[3] /ح ٣٧١ ب/ ومهيب بن سليم، وأبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدوي[4]، وهو آخر من كان يروي الصحيح عن البخاري موتاً، قاله ابن ماكولا[5]، وابن نقطة[6]، وغيرهما، وأطلق جعفر المستغفري الحافظ[7] أنه آخر من

---

(١) وأنظر قوله هذا أيضاً في تهذيب التهذيب ٥٣/٩.

(٢) قال الداودي في طبقات المفسرين له ١٠٣/٢: وروايته هي التي اتصلت في هذه الاعصار وما قبلها. أ هـ. وعبارة الحافظ في هدي الساري ص ٤٩١، ٤٩٢: والرواية التي اتصلت بالسماع في هذه الاعصار، وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف بن نصر بن صالح بن بشر الفربري. أ هـ. وهو ابو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربري صاحب البخاري، وقد سمع من علي بن خشرم لما رابط بفربر، وكان ثقة ورعاً. توفي في شوال سنة ٣٢٠ هـ وله تسع وثمانون سنة. انظر العبر ١٨٣/٢

(٣) انظر هدي الساري ص ٤٩١

(٤) في البداية والنهاية ٢٥/١١: وقد توفي النسفي في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ووثقه الامير أبو نصر بن ماكولا. أ هـ.

(٥) هو الإمام الحافظ الكبير البارع النسابة، أبو نصر على بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي بن محمد بن دلف بن الامير الجواد أبي دلف القاسم بن عيسى العجلي الجرباذقاني، ثم البغدادي مصنف الاكمال ولد سنة ٤٢٢ هـ وتوفي نيف وثمانين وأربعمائة. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٢٠١/٤، وشذرات الذهب ٣٨١/٣، طبقات الحفاظ ص ٤٤٤، العبر ٣١٧/٣.

(٦) هو الحافظ الامام المتقن، محدث العراق، معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي ولد سنة نيف وسبعين وخمسمائة، وصنف التقييد في رواة الكتب والمسانيد، والمستدرك على الإكمال. توفي سنة (٦٢٩ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ص ٤٩٦، والذيل على طبقات الحنابلة ١٨٢/٢، طبقات الحفاظ ص ٤٩٦، وفيات الأعيان ٥٢٠/١، ومرآ الجنان ٦٨/٤.

(٧) هو الحافظ المحدث أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح النسفي، صاحب التصانيف =

حدث عن البخاري، وليس جيداً، لأن الحسين بن اسماعيل المحاملي[1] عاش بعده مدة، وكان عنده عن البخاري جملة أحاديث.

وأما قول محمد بن يوسف الفربري سمع الجامع من محمد بن اسماعيل تسعون ألفاً، لم يبق منهم غيري، فلعله لم يشعر ببقاء البزدوي المذكور.[2]

ومن الرواة عن البخاري: أحمد بن محمد بن الجليل البزار، وهو بالجيم، روى عنه كتاب «الأدب المفرد»[3].

ومحمود بن إسحاق الخزاعي، روى عنه «كتاب رفع اليدين في الصلاة» وجزء «القراءة خلف الإمام» وهو آخر من حدث عنه ببخارى[4].

ويوسف بن ريحان بن عبد الصمد، روى عنه كتاب «خلق أفعال العباد»[5].

ومحمد بن دلويه الوراق، روى عنه كتاب «بر الوالدين»[6]

وأبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، روى عنه «التاريخ الكبير»، وكذلك أبو الحسن محمد بن سهل النسوي.[7]

وعبدالله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، روى عنه «التاريخ **الأوسط**»[8].

وعبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن الأشقر، روى عنه «التاريخ الصغيرة»[9].

كدلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، والدعوات، والشمائل وفضائل القرآن، وتاريخ نسف، وتاريخ كش، ولد بعد سنة (٣٥٠ هـ). ومات بنسف سنة (٤٣٢ هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٠٢/٣، الجواهر المضيئة ١٨٠/١، الفوائد البهية ص ٥٧، اللباب ١٣٦/٣، طبقات الحفاظ ص ٤٢٤.

(١) هو القاضي الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد ومحدثها ابو عبدالله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي البغدادي. (٢٣٥ - ٣٣٠ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٨٢٣/٣، وشذرات الذاهب ٣٠٧/٢، العبر ٢٠٥/٢، اللباب ٤٢١/١، طبقات الحفاظ ص ٣٤٣.

(٢) قال الداودي في طبقات المفسرين ١٠٢/٢، ١٠٣: وهذا الاطلاق منه بحسب ما علم والا فقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدوي، وكانت وفاته سنة (٣٢٩ هـ). قاله ابن ماكولا. وانظر خلاصة تذهيب الكمال ٣٨٠/٢.

(٣) انظر هدي الساري ص ٤٩٢، وطبقات المفسرين ١٠٣/٢.

(٤) انظر هدي الساري ص ٤٩٢

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر طبقات المفسرين للداودي ١٠٣/٢، وهدي الساري ص ٤٩٢.

(٨) انظر المرجعين السابقين.

(٩) في نسخة م: «الاوسط».

وآدم بن موسى روى عنه كتاب «الضعفاء»[1].

ووراقة الإمام الجليل أبو عبدالله محمد بن أبي حاتم الوراق، وهو الناسخ، وكان ملازمه سفراً وحضراً، فكتب كتبه.

وروى عنه شيوخه، عبدالله بن محمد المسندي[2]، وإسحاق بن أحمد بن خلف السرماري، ومحمد بن خلف بن قتيبة، وغيرهم.

ومن الحفاظ من أقرانه فمن بعدهم: أبو زرعة وأبو حاتم[3]، وابراهيم بن إسحاق الحربي[4]، وأبو بكر بن أبي عاصم، ومحمد بن نصر المروزي، وصالح بن محمد جزرة[5] وأبو بكر بن أبي الدنيا[6]، وأبو بكر البزار[7]، صاحب المسند، ومسلم ابن الحجاج في غير الصحيح، (وأبو عيسى)[8] الترمذي[9]. وتلمذ له، وأبو عبد

---

(١) قال الداودي في طبقات المفسرين ١٠٣/٢، ١٠٤، وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. وأبو جعفر مسيح بن سعيد، وآدم بن موسى الخواري. أ هـ. وانظر هدي الساري ص ٤٩٢، وانظر ترجمة الدولابي في طبقات الحفاظ ص ٣١٩. وقال الحافظ في هدي الساري ص ٤٩٢: وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع أو بالاجازة. أ هـ.

(٢) شيخ البخاري حافظ مات سنة (٢٢٩ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤٩٢/٢، العبر ٤٠٥/١، طبقات الحفاظ ص ٢١٤.

(٣) هو محمد بن ادريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ، مات بالري سنة خمس ـ وقيل سنة سبع ـ وسبعين ومائتين. أ هـ. انظر طبقات الحفاظ ص ٢٥٥، تاريخ بغداد ٧٣/٣، وتذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢، العبر ٥٨/٢، شذرات الذهب ١٧١/٢.

(٤) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أحد الأعلام، ولد سنة (١٩٨ هـ). ومات سنة (٢٨٥ هـ). صنف غريب الحديث وغيره. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢، العبر ٧٤/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٥٩.

(٥) هو الحافظ العلامة الثبت شيخ ما وراء النهر صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي مولاهم البغدادي (٢٥٠ ـ ٢٩٣ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٢٢/٩، تذكرة الحفاظ ٦٤١/٢، العبر ٩٧/٢ طبقات الحفاظ ص ٢٨١، النجوم الزاهرة ١٦١/٣.

(٦) هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس الأموي، مولاهم أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي الحافظ صاحب التصانيف المشهورة المقيدة (٢٠٨ ـ ٢٨١ هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٨٩/١٠، وتذكرة الحفاظ ٦٧٧/٢، النجوم الزاهرة ٨٦/٣.

(٧) هو الحافظ العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند الكبير المعلل. مات بالرملة سنة (٢٩٢ هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٣٤/٤، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢، الرسالة المستطرفة ص ٦٨، النجوم الزاهرة ١٥٧/٣، البداية والنهاية ٢٥/١١.

(٨) في نسخة م: أبو عبدالله، وهو خطأ.

(٩) هو محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك المسلمي، ابو عيسى الترمذي، صاحب الجامع والعلل، الضرير الحافظ العلامة. مات بترمذ سنة (٢٧٩ هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢، وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، وميزان الاعتدال ٦٧٨/٣، ووفيات الأعيان ٤٥٧/١.

الرحمن النسائي[١]، وروى أيضاً عن رجل عنه، وأبو عمرو الخفاف[٢] وجعفر بن محمد بن موسى النيسابوري[٣]، والحسين بن محمد بن حاتم المعروف بالعجل[٤] والحسين ابن محمد القباني[٥] وأبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري[٦]، ومحمد بن عبدالله الحضرمي مطين الحافظ الكوفي[٧]. وعمر بن محمد بن بجير الحافظ البجيري.[٨] وأبو معشر الفضل بن أحمد بن يعقوب الحافظ النسفي، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني[٩] وإمام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة[١٠]، ويعقوب بن

---

(١) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي، القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام، صاحب السنن الكبرى، والصغرى، وغيرها. مات شهيداً سنة (٣٠٣ هـ). ومولده سنة (٢١٥ هـ). انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٢٣/١١، تهذيب التهذيب ٣٦/١، العقد الثمين ٣/ ٤٥، طبقات القراء لابن الجزري ١٩١/١، طبقات الحفاظ ص ٣٠٣.

(٢) هو الحافظ الإمام، محدث خراسان، أحمد بن نصر بن ابراهيم النيسابوري، مات في سنة (٢٩٩ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٥٤/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٨٥، ٢٨٦، العبر ١١٢/٢، والخفاف نسبة الى عمل الخفاف التي تعمل. انظر اللباب ٣٨١/١.

(٣) هو جعفر الحافظ الرحال أبو محمد جعفر بن محمد بن محمد بن موسى النيسابوري نزيل حلب. وثقه غير واحد، ونعتوه بالحفظ والمعرفة. حدث عنه ابو علي النيسابوري وغيره. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٧٥٠/٢، وطبقات الحفاظ ص ٣١٦.

(٤) هو عبيد العجل، الحافظ المتقن ابو علي حسين بن محمد بن حاتم البغدادي. متقن حافظ، وكان متقدماً في حفظ السند خاصة مات سنة (٢٩٤ هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٩٣/٨، تذكرة الحفاظ ٦٧٢/٢، طبقات الحفاظ ص ٢٩٣

(٥) أحد أركان الحديث، وحفاظ الدنيا، له المسند، والابواب، والتاريخ والكنى، ودونت عنه. مات سنة (٢٨٩ هـ). تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٨١/٢، الرسالة المستطرفة ص ٢٧٠، طبقات الحفاظ ص ٢٩٦.

(٦) هو الحافظ الحجة أبو الفضل النيسابوري البزار المعدل، أحمد بن سلمة، له مستخرج كهيئة صحيح مسلم مات في جمادى الاخرة سنة (٢٨٦ هـ) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٧٩. وتاريخ بغداد ١٨٦/٤، تذكرة الحفاظ ٦٣٧/٢، الرسالة المستطرفة ص ٢٨.

(٧) هو الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي مطين. صنف المسند. وله تاريخ صغير، قال الدارقطني، ثقة، جبل، ولد سنة (٢٠٢ هـ) وتوفي سنة (٢٩٧ هـ). انظر ترجمته في طبقات الحفاظ ص ٢٨٨، تذكرة الحفاظ ٦٦٢/٢.

(٨) هو الإمام الحافظ الكبير أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهروي السمرقندي، محدث ما وراء النهر، وصاحب الصحيح، والتفسير. ولد سنة (٢٢٣ هـ) ومات سنة (٣١١ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٧١٩/٢، طبقات المفسرين للداودي ٧/٢، طبقات الحفاظ ص ٣٠٩، اللباب ٩٩/١.

(٩) هو الحافظ العلامة قدوة المحدثين، أبو بكر عبدالله بن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف (٢٣٠ - ٣١٦ هـ). انظر ترجمته في: تاريخ اصبهان ٦٦/٢ وتاريخ بغداد ٤٦٤/٩، طبقات الحنابلة ٥١/٢، طبقات القراء لابن الجزري ٤٢٠/١، لسان الميزان ٢٩٣/٣، طبقات الحفاظ ص ٣٢٢.

(١٠) هو الحافظ الكبير الثبت، إمام الائمة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري. ولد سنة (٢٢٣ هـ). ومات سنة (٣١١ هـ). انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٤٩/١١ طبقات الشيرازي ص ١٠٥، طبقات العبادي ص ٤٤، طبقات ابن هداية الله ص ٤٨، طبقات الحفاظ ص ٣١٠

يوسف بن الأخرم، ومحمد بن سحاق الفاكهي، صاحب أخبار مكة، ويحيي بن محمد ابن صاعد[1]، والحسين بن اسماعيل /ح ٣٧٢ أ/ المحاملي، وهو آخر من حدث عنه ببغداد[2]، وأمم لا يحصون، يكفي من التنبيه على كثرتهم حكاية الفربري المتقدمة، أنه سمع معه الصحيح من البخاري تسعون ألفاً[3].

فصل في ذكر وفاته وسبب ذلك:

قال أحمد بن منصور الشيرازي[4]: لما (قدم)[5] أبو عبدالله البخاري بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد، واستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذكور، ونثر عليه الدراهم والدنانير، فبقي مدة، ثم وقع بينه وبين الأمير، فأمره بالخروج من بخارى فخرج الى بيكند.

قرأت على أم الحسن بنت المنجا بدمشق، عن أبي الفضل بن قدامة، أن محمد بن عبد الواحد، أخبرهم عن السلفي، أنا أبو علي البرداني[6]، أنا هناد النسفي، أنا غنجار[7]، سمعت أبا عمرو أحمد بن محمد بن عمر، يقول: سمعت أبا سعيد بكر ابن منير، يقول: بعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي، والي بخارى، إلى محمد بن إسماعيل، أن احمل إليَّ كتابَ الجامع والتاريخ لأسمعَ منك، فقال محمد بن اسماعيل للرسول، قل له: أنا لا أذلُ العلم، ولا أحمله الى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة الى شيء / م ٢١٧ ب / منه فليحضرني في مسجدي، أو في داري، فإن لم يعجبك هذا، فأنت سلطان، فامنعني من المجلس، ليكون لي عذر عند الله يوم

---

(١) هو يحيي بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى ابي جعفر المنصور الحافظ الإمام الثقة، أبو محمد الهاشمي البغدادي. ولد سنة (٢٢٨ هـ) ومات سنة (٣١٨ هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧٧٦/٢، العبر ١٧٣/٢، طبقات الحفاظ ص ٣٢٥

(٢) انظر هدي الساري ص ٤٩٢ وفيه زيادة عما ذكر، وانظر تهذيب التهذيب ٤٧/٩، ٤٨

(٣) انظر هدي الساري ص ٤٩١

(٤) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩٣

(٥) في هدي الساري: رجع

(٦) هو الحافظ الإمام المتقن أبو علي أحمد بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي. ولد سنة (٤٢٦ هـ) له مصنفات. مات سنة (٤٩٨ هـ). انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٢٣٢/٤، ذيل طبقات الحنابلة ٩٤/١، شذرات الذهب ٤٠٨/٣، طبقات الحفاظ ص ٤٥٠، العبر ٣٥٠/٣.

(٧) في هدي الساري ص ٤٩٣: قال غنجار في تاريخه: سمعت أحمد بن محمد بن عمر، يقول... فذكره مثله. وفي تاريخ بغداد ٣٣/٢ ساق القصة بسنده إلى أبي عمرو أحمد بن محمد بن عمر المقرىء... الخ وانظر أيضاً طبقات الشافعية ٢٣٢/٢، ٢٣٣.

القيامة، لأني لا أكتم العلم، قال: فكان ذلك سبب الوحشة بينهما.

وقال الحاكم[1]: سمعت محمد بن العباس الضبي، يقول: سمعت أبا بكر بن أبي عمرو الحافظ، يقول: كان سبب مفارقة أبي عبدالله البخاري البلد، أن خالد بن أحمد[2]، أمير بخارى، سأله أن يحضر عنده، فيقرأ الجامع على أولاده، فامتنع[3]، فاستعان خالد بحريث بن أبي الورقاء، كبير أصحاب الرأي، وبغيره، حتى تكلموا في البخاري، فأمر بإخراجه عن البلد، قال: فدعا عليهم، فقال: اللهم! أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم، وأهاليهم. قال: فأما خالد فلم يأت عليه الا أقل من شهر، حتى ورد أمر الظاهرية بعزله، وأن ينادى عليه، فنودي عليه، وهو على أتان، وأخرج على أكاف، ثم صار أمره الى الذل، والحبس الى أن مات، وأما حريث، فإنه ابتلي في أهله، فرأى فيها ما يجل عن الوصف، وأما فلان، فأراه الله في أولاده البلايا[4].

وقال ابن عدي[5]: سمعت عبدالقدوس بن عبدالجبار السمرقندي، يقول: خرج البخاري إلى خرتنك، قرية من قرى سمرقند، وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم /ح ٣٧٢ ب/ قال: فسمعته ليلة من الليالي، وقد (فرغ)[6] من صلاة الليل، يدعو ويقول في دعائه: اللهم انه قد ضاقت علي الارض بما رحبت، فاقبضني إليك، فما تم الشهر حتى قبضه الله.

---

(١) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩٣، باختلاف يسير في الألفاظ.

(٢) زاد في هدي الساري ص ٤٩٣: خليفة بن طاهر. وهو خالد بن أحمد بن عمرو الأمير أبو الهيثم الذهلي. ولي إمرة مرو، وهراة، وبخارى، وغيرها، وكان من أهل السنة وله أيام مشهورة، وأمور محمودة.

قال ابن قز أوغلي في تاريخه: وهو الذي نفى البخاري عن بخارى لما قال: لفظي بالقرآن مخلوق. وكان يحب العلماء والحديث. انفق في طلب الحديث والعلم ألف ألف درهم. أ هـ. انظر النجوم الزاهرة ٤٥/٣، ٤٦

(٣) زاد في هدي الساري ص ٤٩٣: من ذلك، وقال: لا يسعني ان أخص بالسماع قوماً دون قوم آخرين، فاستعان خالد... الخ.

(٤) وانظر أيضاً تاريخ بغداد ٣٢/٢، ٣٤، وأوردها في تهذيب التهذيب ٥٢/٩ مختصرة، وطبقات الشافعية ٢٣٣/٢ باختصار.

(٥) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩٣، وطبقات المفسرين للداودي ١٠٤/٢، وتهذيب التهذيب ٥٢/٩، وتاريخ بغداد ٣٤/٢، وطبقات الشافعية ٢٣٢/٢.

(٦) في نسخة م: خرج.

وقال محمد بن أبي حاتم[1]، وراق البخاري: سمعت أبا منصور غالب بن جبريل، وهو الذي نزل عليه البخاري بخرتنك، يقول: أنه أقام أياماً فمرض، واشتد به المرض، حتى وجه إليه رسول من سمرقند ليخرج، فلما وافى تهيأ للركوب، ولبس خفيه، وتعمم، فلما مشى قدر عشرين خطوة، أو نحوها، وأنا آخذ بعضده، ورجل آخر معي يقوده إلى الدابة ليركبها، فقال رحمه الله: ارسلوني فقد ضعفت، فدعا بدعوات، ثم اضطجع، فقضى، فسال منه عرق كثير، وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص، ولا عمامة. قال: ففعلنا، فلما دفناه فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، ودامت أياماً وجعل الناس يختلفون إلى القبر أياماً، يأخذون من ترابه إلى أن جعلنا عليه خشباً مشبكاً.

وقال محمد بن محمد بن مكي الجرجاني[2]: سمعت عبدالواحد بن آدم الطواويسي يقول: رأيت النبي، ﷺ، في النوم، ومعه جماعة من أصحابه، وهو واقف في موضع، فسلمت عليه، فرد علي السلام، فقلت: ما وقوفك يا رسول الله! هنا؟ قال: انتظر محمد بن اسماعيل، فلما كان بعد أيام وبلغني موته، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت فيها النبي، ﷺ.

قال مهيب بن سليم الكرميني، (والحسن)[3] بن الحسين البزار، مات ليلة السبت، ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين. وكذا أرخه ابن قانع، وابن زبر وغير واحد، قال الحسن. (وعاش)[4] اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، رحمه الله تعالى[5].

---

(١) انظر قوله هذا في هدي الساري ص ٤٩٣ بزيادة وتفصيل، وطبقات الشافعية ٢/٢٣٣ باختلاف واختصار في ألفاظ.

(٢) في هدي الساري ص ٤٩٣: وقال الخطيب: أخبرنا علي بن أبي حامد في كتابه، أخبرنا محمد بن محمد بن مكي، سمعت عبدالواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي، ﷺ، في النوم... الخ وانظر تاريخ بغداد ٢/٣٤ وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٤، وطبقات الشافعية ٢/٢٣٢.

(٣) في نسخة ح: والحسين.

(٤) في نسخة م: عاش.

(٥) انظر ذلك في تاريخ بغداد ٢/٣٤ وهدي الساري ص ٤٩٣، وطبقات الشافعية ٢/٢٣٢ وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٠٤.

الفصل الثاني

في سياق أسانيدي في الكتب الكبار التي خرجت منها الأحاديث التي لم أسق أسانيدها في هذا الكتاب اكتفاءاً بما هنا

[١] الموطأ

[أ] من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري:

أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن قوام البالسي، بصالحية دمشق أنا أبو الحسن علي بن هلال[١]، ومحمد بن محمد بن عبدالله[٢] العسقلاني، قالا: أنا إبراهيم بن عمر بن مضر، أنا المؤيد بن محمد الطوسي، أنا هبة الله بن سهل السيدي، أنا سعيد[٣] /ص ٣٨٠ ب/ بن محمد النجيرمي[٤]، أنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه /ح ٣٧٣ أ/ أنا أبو إسحاق ابراهيم بن عبدالصمد الهاشمي، أنا أبو مصعب. (وفيه فوت[٥] قد تم الزاهر وآخر للذي بعده)[٦]. اخترت هذه الرواية لاتصال السماع والعلو، وهو أعلى من طريق المغاربة بدرجتين.

[ب] وأخبرنا به - من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير، بمثل هذا العلو، إلا أن في طريقه اجازة - أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبدالواحد الدمشقي، بقراءتي عليه بالقاهرة عن اسماعيل بن يوسف بن مكتوم، أنا مكرم بن أبي

---

(١) هو علي بن محمد بن عمر بن عبدالرحمن بن هلال نجم الدين الاردي الدمشقي (٦٤٩-٢٩٧ هـ).

(٢) في المخطوطة عمر والتصويب من المجمع المؤسس لابن حجر ص ٢٧٦ (مخطوط) وهو محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سالم بن عبدالقاهر الدمشقي، نجم الدين العسقلاني (ت: ٧٣٠ هـ).

(٣) في نسخة ح: (سعد).

(٤) في نسخ المخطوطة (البجيري) والتصويب من كتب التراجم وهو سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد النيسابوري، أبو عثمان النجيرمي (ت: ٤٥١ هـ).

(٥) أي فاته منه شيء لم يسمعه وهذا تعبير مألوف عند المحدثين. انظر شرح القسطلاني ٥٢/١ طبع بولاق.

(٦) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من سائر النسخ. قال ابن حجر: ولزاهر هذا فوت وهو الفرائض والقراض. رواه اجازة أو وجادة وللسيدي أيضاً فيه فوت وهو المساقاة مع الفوتين المتقدمين .أ هـ. المجمع المؤسس ص ٢٧٦.

الصقر[1]، أنا أبو يعلى حمزة بن احمد بن فارس، أنا الفقيه أبو الفتح نصر ابن ابراهيم بن نصر المقدسي، أنا أبو بكر محمد بن جعفر الميماسي، أنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الغزي، قراءة عليه. وأنا أسمع، سوى من كتاب الرهن إلى آخر الكتاب فاجازة منه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن الفرج الغزي، ثنا يحيى بن بكير[2] به. /م ٢١٨ أ/.

[٢] مسند الإمام الشافعي[3] رضي الله عنه

وقع لنا بعلو، وقد أسندت ما خرجت منه في أثناء الكتاب.

وأخبرنا بجميعه أبو الحسن بن أبي المجد[4]، وبأكثره أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي المقرىء سماعاً عليهما كلاهما، عن ست الوزراء بنت عمر بن أسعد[5]، أنا الحسين بن أبي بكر[6]، أنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر[7]، أنا مكي بن محمد[8]، أنا أبو بكر احمد بن الحسن[9]، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان المرادي، أنا الشافعي به.

[٣] مسند الإمام أحمد[10] (رضي الله عنه)[11]

أخبرني بجميعه أبو المعالي عبدالله بن عمر بن علي بن المبارك، بقراءتي عليه بالقاهرة، أنا بأكثره أبو العباس احمد بن محمد بن عمر الحلبي، أنا النجيب أبو

---

(١) هو مكرم بن محمد بن حمزة بن محمد المسند القرشي الدمشقي المعروف بابن أبي الصقر (٥٤٨-٦٣٥ هـ).

(٢) انظر المعجم المفهرس ق ٨ ب وزاد فيه قال: قرأت الموطأ على مالك اربع عشرة مرة .أ هـ.

(٣) وهو عبارة عن الاحاديث التي وقعت في مسموع ابي العباس الاصم، على الربيع بن سليمان من كتاب الأم، والمبسوط، التقطها بعض النيسابوريين من الأبواب. قاله الحافظ في المعجم المفهرس ق ٩ ب.

(٤) هو علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي (٧٠٧-٨٠٠ هـ).

(٥) هي ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية الحنبلية، أم محمد (٦٢٤-٧١٦ هـ).

(٦) هو ابن الزبيدي سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم بن موسى بن عمران الربعي اليمني الاصل البغدادي الحنبلي (ت: ٦٣١ هـ).

(٧) هو أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي ثم الهمذاني (٤٨١-٥٦٦ هـ).

(٨) هو أبو الحسن الكرجي، مكي بن منصور بن محمد بن علان الرئيس السلار (ت: ٤٩١ هـ).

(٩) هو الحيري القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص الحرشي النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٢١ هـ).

(١٠) قال الحافظ ابن حجر: «وفيه من زيادات ولده عبدالله وشيء من زيادات أبي بكر القطيعي الرازي، عن عبدالله، قرأته من أوله إلى آخره في ثلاثة وخمسين مجلساً، وهو يشتمل على عدة مسانيد، وهي مسند العشرة وما معه، ومسند أهل البيت، ومسند ابن مسعود، ومسند ابن عمر، ومسند عبدالله بن عمرو بن العاص ومعه مسند رمثه،

الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم بن علي بن نصر الحراني، أنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن صاعد الحربي، أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد الكاتب، أنا أبو علي الحسن بن علي الواعظ، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، ثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي، وما كان فيه عن شيخنا بغير هذا الاسناد بينته.

وقرأت مسند جابر منه على الحافظ أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، أنا أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الانصاري، أنا المسلم بن محمد[1]، أنا حنبل بن عبدالله[2] أنا أبو القاسم الكاتب[3] بسنده.

[٤] صحيح البخاري

أخبرنا به أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، قراءة عليه بالقاهرة وأبو عبدالله محمد بن محمد بن علي[4]، قراءة عليه بمصر جميعاً، عن ست الوزراء بنت عمر ابن أسعد بن المنجا التنوخية. قال الأول: قراءة عليها، وأنا أسمع بدمشق سنة ثلاث عشرة. وقال الثاني: قراءة عليها، ونحن نسمع بمصر سنة خمس عشرة وسبعمائة، زاد الثاني وأنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الحجار، قالا: أنا أبو

= ومسند العباس وبنيه، ومسند عبدالله بن عباس، ومسند ابي هريرة، ومسند أنس، ومسند أبي سعيد، ومسند جابر، ومسند المكيين، والمدنيين، ومسند الكوفيين، ومسند البصريين ومسند الشاميين، ومسند الأنصار، ومسند عائشة، ومسند النساء، وكان أحمد رحمه الله تعالى، لم يرتب مسانيد المقلين، فرتبها ولده عبدالله، فوقع فيه اغفال كثير من جعل المدني في الشامي، ونحو ذلك. وقد رتبه بعض الحفاظ الاصبهانيين على الأبواب، ولم أقف عليه، ورتبه من أهل عصرنا الحافظ ناصر الدين بن زريق على الأبواب أيضاً، وأظنه عدم في الكائنة العظمى بدمشق.

ورتبه بعض من تأخر عنه أيضاً فيما بلغني، فرتبه على حروف المعجم في أسماء المقلين الحافظ أبو بكر بن المحب، ورتب الأحاديث الزائدة فيه على الكتب الستة شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي، وعملت أنا أطراف المسند كله في مجلدين، وكانت قراءتي لجميعه على الشيخ المسند الكبير أبي المعالي/ عبدالله بن عمر بن علي .أ هـ. انظر المعجم المفهرس ق٥٣ أ وما بعدها.

=(١١) بياض في نسخة «م».

(١) هو ابن علان القاضي الجليل شمس الدين، أبو الغنائم المسلم بن محمد بن مسلم بن مكي بن خلف القيسي الدمشقي، الكاتب مسند الشام. (٥٩٤-٦٩٠).

(٢) هو حنبل بن عبدالله بن الفرج بن سعادة أبو علي الرصافي المكبر بجامع المهدي (ت: ٦٠٤ هـ).

(٣) هو ابو القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين الشيباني، البغدادي الكاتب الازرق، مسند العراق (٤٣٢-٥٢٥ هـ).

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن علي الزفتاوي، ثم الجيزي (٧٠٣-٧٩٤ هـ).

عبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي، قراءة عليه، ونحن نسمع بدمشق، سنة ثلاثين وستمائة، أنا أبو الوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب الهروي، ببغداد، أنا أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن داود الداوودي الفقيه، بهراة، أنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي، أنا أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري، أنا البخاري.

هذه الرواية أعلى ما يوجد اليوم على وجه الأرض.

وأخبرنا به من طريق أبي ذر الهروي، الشيخ المسند أبو محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري، قراءة عليه بمكة، سنة خمس وثلاثين: وهو أول شيخ سمعت عليه الحديث، فيما أعلم، واجازة، ومشافهة منه، غير مرة /ح ٣٧٣ ب/ لما فات، أنا امام المقام أبو أحمد ابراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري، أنا أبو القاسم عبدالرحمن بن ابي الفتوح المكي الكاتب سوى من باب (المبعث إلى قوله باب والى مدين أخاهم شعيباً[1])[2]. فاجازة، أنا أبو الحسن علي بن حميد بن عمار، أنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي، (أنا أبي[3])[4]، أنا المشايخ الثلاثة، أبو محمد الحموي السرخسي[5]. وأبو الهيثم محمد بن علي الكشميهني، وأبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المستملي، قراءة عليهم وأنا أسمع ـ مفترقين، قال الثلاثة: أنا أبو عبدالله الفربري، فذكره.

وأخبرني به ـ من طريق كريمة[6] ـ شيخنا الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو الفضل بن الحسين[7]، قراءة عليه، وأنا اسمع لبعضه، واجازة لباقيه، غير مرة، أنا عبدالرحيم بن عبدالله بن يوسف الانصاري، أنا أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي،

---

(١) باب (٢٤) من كتاب أحاديث الانبياء (٦٠). انظر فتح الباري ٤٤٩/٦.

(٢) في نسخة «م» من باب «والى مدين أخاهم شعيباً» إلى قوله: المبعث. انظر المعجم المفهرس ق ٢ أ ففيه كما في نسخة م.

(٣) هو ابو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي. (ت: ٤٣٤ هـ).

(٤) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٥) هو عبدالله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن اعين، أبو محمد السرخسي (٢٩٣-٣٨١ هـ).

(٦) هي الحرة كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم ام الكرام المروزية المجاورة بمكة (ت: ٤٦٣ هـ).

(٧) هو الحافظ الامام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي (٧٢٥-٨٠٦).

وغيره، سماعاً، واجازة: أنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري، أنا محمد بن بركات السعيدي، قال: أخبرتنا كريمة بنت أحمد المروزية، أنا الكشميهني، فذكره[1].

وأخبرني به - من طريق الاصيلي - عبدالرحمن بن محمد الفارقي، اجازة عن يحيى ابن محمد بن سعد[2]، عن جعفر بن علي الهمذاني، أنا أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الديباجي، أنا عبدالله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي، سماعاً، وأبوه اجازة قالا: أنا أبو علي الحسين بن محمد الجياني، في كتاب التقييد له، قال: أخبرني بطريق الاصيلي، أبو شاكر عبدالواحد بن محمد بن موهب[3]، وأبو القاسم سراج بن عبدالله بن سراج، قالا: ثنا أبو محمد عبدالله بن ابراهيم الفقيه الاصيلي، ثنا أبو زيد محمد بن أحمد المروزي أنا به محمد بن يوسف الفربري، أنا البخاري[4].

[٥] صحيح مسلم

أنا به، أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عقيل، أنا عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي: قراءة عليه، وأنا أسمع، أنا أبو العباس أحمد بن عبدالدائم[5]، أنا محمد بن علي بن صدقة، أنا أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي، أنا عبدالغافر بن محمد الفارسي، أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي، أنا ابراهيم بن محمد بن سفيان، ثنا مسلم بن الحجاج، به.

وانبأني بالافوات الثلاثة التي لم يسمعها ابراهيم بن محمد بن سفيان من مسلم /م٢١٨ ب/ وهي من حديث ابن نمير بسنده، عن ابن عمر في المقصرين والمحلقين في أثناء الحج[6]، إلى حديث ابن أبي عمر، بسنده، عن ابن عمر[7] «لا

(١) انظر السند مفصلاً في المعجم المفهرس ق٣ ب.

(٢) هو يحيى بن محمد بن سعد بن عبدالله بن سعد بن مفلح الانصاري المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، مسند دمشق (٦٣١-٧٢١ هـ).

(٣) هو ابو شاكر عبدالواحد بن محمد بن موهب التجيبي القبري من أهل قرطبة (٣٧٧-٤٥٦ هـ).

(٤) انظر هذه الاسانيد في الفتح ١/٥، ٦، ٧، والمعجم المفهرس ق٢ أ، ق٢ ب، ق٣ أ، ق٣ ب.

(٥) هو زين الدين أبو العباس، احمد بن عبدالدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن ابراهيم مسند الشام (٥٧٥-٦٦٨ هـ).

(٦) كتاب رقم (١٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. حديث رقم (٣١٨).

(٧) هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب الحج (١٥) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم (٧٤). انظر صحيح مسلم ٢/٩٧٨.

يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» في أثناء الحج ايضاً، ومن حديث أبي خيثمة[1]، ومحمد بن المثنى بسندهما إلى ابن عمر «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه... الحديث في الوصايا»[2] إلى قوله في القسامة[3]: حدثني اسحاق بن منصور بسنده، عن سهل بن أبي خيثمة... الحديث.

ومن حديث زهير بن حرب، بسنده عن أبي هريرة «انما الامام جنة» في أثناء الامارة[4] /ح ٣٧٤ أ/ إلى قوله في كتاب الصيد[5]: ثنا محمد بن مهران، فذكر بسنده إلى أبي ثعلبة الخشني «إذا رميت بسهمك»[6] فإن الافوات كان ابن سفيان يقول فيها: قال مسلم، ولا يقول: أنا، ولا حدثنا[7].

فانبأني أبو حيان محمد بن حيان بن العلامة أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، مشافهة، عن جده[8]، عن ابي سهل اليسر بن عبدالله بن محمد بن خلف، عن أبي سليمان داود بن سليمان بن حوط الله، قال: أنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن (على)[9] عبيدالله الحجري. قال: أنا أبو عمرو أحمد بن عبدالله بن صالح الازدي، قراءة عليه لكثير منه، واجازة لسائره، أنا أبو محمد عبدالله بن علي بن محمد الباجي، ثنا ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله الباجي، ثنا أبو العلاء عبدالوهاب بن عيسى ابن ماهان، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى بن الاشقر الفقيه الشافعي، ثنا أبو

---

(١) هو زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى العنزي (واللفظ لابن المثنى).

(٢) كتاب رقم (٢٥) حديث رقم ١ - (١٦٢٧)، انظر صحيح مسلم ١٢٤٩/٣، وتكملة الحديث: «يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» أ هـ.

(٣) كتاب رقم (٢٨) باب القسامة (١) حديث رقم (٦). انظر صحيح مسلم ١٢٩٤/٣.

(٤) حديث رقم ٤٣ - (١٨٤١) من باب الامام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به (٩) من كتاب القسامة رقم (٣٣). انظر صحيح مسلم ١٤٧١/٣.

(٥) رقم (٣٤).

(٦) حديث رقم ٩ - (١٩٣١) من كتاب الصيد والذبائح (٣٤) باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٢). انظر صحيح مسلم ١٥٢٨/٣.

(٧) قال الحافظ في المعجم المفهرس ق ٤ أ: كان إبراهيم يقول فيها عن مسلم، ولا يقول: أنا مسلم، وافاد أبو عبدالله محمد بن رشيد في رحلته ان هذه الافوات الثلاثة، انعكست على القاضي ابي بكر بن العربي، فأوهم أنها هي التي يقول فيها ابراهيم: ثنا مسلم، وما عداها يقول فيه: عن مسلم وهو وهم منه ينبغي أن لا يعتد به. أ هـ.

(٨) هو الإمام اثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي الغرناطي النفري (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ).

(٩) سقط من نسخة «م».

محمد أحمد بن علي بن الحسين بن المغيرة القلانسي، ثنا مسلم بن الحجاج، قراءة عليه، وأنا أسمع لجميع الجامع الصحيح. سوى من حديث عائشة في الافك، الحديث الطويل، إلى آخر الكتاب ففوت للقلانسي أيضاً.

وأنبأني به أيضاً أحمد بن أبي بكر المقدسي[1]، عن عثمان بن محمد التوزري عن ابن أبي بكر بن مسدي[2]، عن ابي جعفر أحمد بن عبدالرحمن بن مضاء، قال: سمعت جميع صحيح مسلم على أبي عمر أحمد بن عبدالله بن جابر بن صالح الازدي، بمسجده باشبيلية، قال: سمعت جميعه على الفقيه المشاور أبي محمد عبدالله ابن علي الباجي، فذكره[3].

[٦] ـ السنن لأبي داود

أخبرني به أبو علي محمد بن أحمد بن علي المهدوي، بقراءتي عليه، أنا يوسف بن عمر بن حسين الختني، أنا الحافظ زكي الدين، أبو محمد، عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، أنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر طبرزد، أنا مفلح بن أحمد الرومي، قراءة عليه وأنا أسمع للجزء الثاني والثالث والرابع، والسابع، والتاسع، والعاشر، والثلاثة التي بعده، والسادس عشر، والسابع عشر، والسابع والعشرين، والحادي والثلاثين.

قال ابن طبرزد: وأنا بباقي الكتاب أبو البدر ابراهيم بن محمد بن منصور[4]، قالا: أنا الحافظ أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب ح. قال شيخنا: وأنا به ـ عالياً ـ أبو النون يونس بن أبي اسحاق[5]، اجازة ان لم يكن سماعاً، عن علي بن الحسين بن علي بن منصور، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب، قال: قرأته على أبي

---

(١) هو احمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام، أبو العباس المقدسي، شهاب الدين ابن العز الحنبلي، (٧٠٧-٧٩٨ هـ).

(٢) هو ابن مسدى الحافظ ابو بكر محمد بن يوسف الازدي الغرناطي الاندلسي المهلبي (ت: ٦٦٣ هـ).

(٣) انظر السند في المعجم المفهرس ق ٤ ب.

(٤) هو أبو البدر الكرخي (ت: ٥٣٩ هـ).

(٥) هو يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي بن قاسم بن داود الكناني، العسقلاني، فتح الدين أبو النون الدبابيسي (٦٣٥-٧٢٩ هـ).

عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد[1]، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن اللؤلؤي، أنا أبو داود، به[2].

وأخبرنا به - من طريق أبي بكر بن داسة[3]، ومن طريق أبي سعيد الاعرابي[4]، شيخنا أبو علي[5] المذكور، اجازة، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن محمد بن عبدالواحد بن المتوكل، والحسن بن يحيى بن صباح[6]، قال الأول: كتب الينا أبو الوقت عبدالأول بن عيسى[7]، أنا عبدالرحمن بن محمد بن عفيف[8]، أنا منصور بن عبدالله الخالدي، أنا ابن داسة، أنا أبو داود.

وقال ابن صباح[9]: أنا عبدالله بن رفاعة[10]، اجازة ان لم يكن سماعاً. انا أبو الحسن الخلعي[11]، أنا عبدالرحمن بن عمر بن محمد النحاس، أنا ابن الاعرابي، أنا أبو داود.

وقرأت بعضه على فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي، عن يحيى بن محمد بن سعد، بالإسنادين المذكورين إلى ابن داسة، وابن الاعرابي.

[٧] - الجامع لابي عيسى الترمذي

قرأته على العلامة /ح٣٧٤ ب/ أبي اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبدالواحد البعلبكي، قال: أنا أبو الحسن علي بن محمد بن [ممدود][12]، أنا أبو علي محمد بن

---

(١) هو الهاشمي (٣٢٢-٤١٤ هـ).

(٢) انظر سياق سند ابي داود في المعجم المفهرس ق ٥ أ. (مخطوط).

(٣) هو محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة البصري التمار، راوي السنن عن أبي داود (ت: ٣٤٦ هـ).

(٤) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري أبو سعيد الاعرابي (٢٤٦-٣٤٠ هـ).

(٥) هو أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن عبدالعزيز المهدوي الاصل، المعروف بابن المطرز، البزار، (٧٠٩-٧٩٧ هـ).

(٦) هو المخزومي المصري، الكاتب (ت: ٦٣٢ هـ).

(٧) هو السجزي الهروي، الماليني، الصوفي، الزاهد (ت: ٥٥٣ هـ).

(٨) هو البوشنجي (ت: ٤٧٧ هـ).

(٩) هو أبو صادق الحسن بن يحيى بن صباح المخزومي، المصري (ت: ٦٣٢ هـ).

(١٠) هو عبدالله بن رفاعة بن غدير الفقيه الشافعي، أبو محمد السعدي، المصري الفرضي، قاضي الجيزة (ت: ٥٦١ هـ).

(١١) هو أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد المصري، الفقيه الشافعي (ت: ٤٩٢ هـ).

(١٢) من كتب التراجم، وفي المخطوطة: مودود، وهو علي بن محمد بن ممدود بن جامع بن عيسى البندنيجي، البغدادي الصوفي، أبو الحسن بن المحدث محب الدين (٦٤٣-٧٣٦ هـ). انظر الدرر الكامنة، ترجمة رقم (٢٨٩٢). دول الإسلام ٢/٢٤٣، شذرات الذهب ٦/١١٣.

عبدالصمد بن الهني، أنا الحافظ أبو محمد عبدالعزيز بن محمود بن الأخضر، أنا أبو الفتح بن أبي سهل الكروخي[1]، قال ابن ممدود: وانا به عالياً عبدالخالق بن أنجب[2]، إجازة عن الكروخي، أنا أبو عامر محمود بن القاسم الازدي، وغيره، قالوا: أنا عبدالجبار ابن محمد الجراحي، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، ثنا الترمذي ح. قال: شيخنا[3]: وانا به ـ عالياً ـ القاسم بن مظفر بن عساكر، اجازة، أنا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله الشيرازي، قراءة عليه، وأنا حاضر بنحو نصفه، واجازة معينة للباقي، أنا نصر بن سيار بن نصر بن سيار[4]، أنا أبو عامر الازدي[5]، بسنده[6].

[٨] ـ السنن لأبي عبدالرحمن النسائي

قرأته على العلامة أبي اسحاق البعلبكي[7] المذكور قبل، قال: أنا من أثناه كتاب الطهارة إلى كتاب الوصايا /م ٢١٩ أ/، أيوب بن نعمة الكحال النابلسي، أنا عثمان خطيب القرافة[8]، عن الحافظ أبي طاهر السلفي[9] ح. قال شيخنا: وأنا ـ من أول الجزء الثامن والعشرين إلى آخر الكتاب ـ أحمد بن أبي طالب بن نعمة[10]، سماعاً عليه لهذا القدر، واجازة منه لباقي الكتاب ح. وقرأت على أبي اسحاق ابراهيم بن

---

(١) هو عبدالملك بن عبدالله بن أبي سهل الهروي، الكروخي (بالفتح وضم الراء، آخره معجمة نسبة إلى كروخ، بلد بنواحي هراة) (ت: ٥٤٨ هـ).

(٢) هو النشتبرى ـ نسبة إلى نشتبري، قرية في نواحي بغداد في طريق خراسان أبو محمد عبدالخالق بن الانجب بن معمر، الفقيه ضياء الدين شيخ ماردين (ت: ٦٤٩ هـ).

(٣) هو أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبدالواحد البعلبكي، الدمشقي الضرير المعروف بالبرهان الشامي (٧٠٩ـ٨٠٠ هـ).

(٤) هو ابو الفتح، نصر بن سيار بن صاعد بن سيار الكتاني الهروي، الحنفي القاضي، شرف الدين (ت: ٥٧٢ هـ).

(٥) هو محمود بن القاسم بن القاضي أبي منصور محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد الازدي، المهلبي، القاضي، أبو عامر الأزدي الهروي (٤٠٠ـ٤٨٧ هـ).

(٦) انظر تفصيل سند الحافظ ابن حجر إلى سنن أبي داود في المعجم المفهرس له. ق ٦ أ.

(٧) هو أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبدالواحد البعلبكي الدمشقي الضرير المعروف بالبرهان الشامي (٧٠٩ـ٨٠٠ هـ).

(٨) هو أبو عمرو عثمان بن علي بن عبدالواحد القرشي، الاسدي، الدمشقي، الناسخ (ت: ٦٥٦ هـ).

(٩) هو الحافظ العلامة، شيخ الاسلام، ابو طاهر، عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السلفي، الاصبهاني، وسلفه لقب جده أحمد، ومعناه الغليظ الشفه (ت: ٥٧٦ هـ).

(١٠) هو أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان المعروف بابن الشحنة، وبالحجار الصالحي الدمشقي (٦٢٤ـ٧٣٠ هـ).

محمد المؤذن من كتاب الوصايا إلى آخر الجزء السابع والعشرين، قال: أنا محمد [بن عمر][1] بن محمد بن [محمد][2] بن العماد، سماعاً، قال هو وأحمد بن أبي طالب، أنا عبداللطيف بن محمد بن علي القبيطي، في كتابه، أنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، قال هو والسلفي: أنا عبدالرحمن بن حمد الدوني، أنا أبو نصر أحمد ابن الحسين الكسار أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق بن السني، أنا النسائي.

وأخبرني بالسنن له من طريق المغاربة ـ وهي أكبر من طريق الأولى بكثير ـ أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالحق، وأبو الطاهر محمد بن محمد بن عبداللطيف الربعي، مشافهة منهما، ثم (قرأته)[3] كله على الثاني، عن أبي عمرو محمد بن عمرو عثمان بن المرابط، فيما كتب به إليهم، أنا أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير العاصي، أنا أبو الحسن علي بن محمد الشاري، أنا عبدالله بن محمد الحجري، أنا أبو جعفر أحمد ابن عبدالرحمن البطروجي، أنا الحافظ أبو عبدالله محمد بن فرح، مولى ابن الطلاع[4]، أنا بجميعه القاضي أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث، أنا عبدالله بن ربيع[5]، قال: قرأت جميعه على أبي بكر محمد بن معاوية الأحمر[6]، أنا النسائي.

وأخبرني به ـ عالياً ـ على هذه الطريقة بدرجة الشيخ المذكور أولاً عن أبي بكر محمد بن الرضى[7]، والشيخ الثاني عن زينب بنت الكمال[8]، كلاهما عن عبدالرحمن ابن مكي[9] أنا جدي لأمي الحافظ أبو طاهر السلفي إذناً غير مرة، وأبو القاسم

(١، ٢) من الدرر الكامنة ٤/٤١٧٤. وفي المخطوطة: محمد بن محمد بن عمر بن العماد والتصويب من الدرر، وهو محمد ابن عمر بن محمد بن محمد بن محمد اله القرشي الاصبهاني ثم الدمشقي الكاتب، سبط ابن الشيرجي، وهو مجد الدين، وجد ابيه هو العماد الكاتب (٦٣٧ أو ٦٣٨-٧٢٦ هـ).

(٣) في نسخة م: وقرأته.

(٤) هو أبو عبدالله بن الطلاع محمد بن فرح، مولى محمد بن يحيى بن الطلاع القرطبي مفتي الاندلس، ومسندها (٤٠٤-٤٩٧ هـ).

(٥) هو عبدالله بن ربيع بن عبدالله بن محمد بن ربيع بن صالح بن مسلمة بن بنوش التميمي يكنى أبا محمد. (٣٠٣-٤١٥ هـ).

(٦) هو محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، أبو بكر الأموي المرواني، القرطبي المعروف بابن الأحمر (ت: ٣٥٨ هـ).

(٧) هو أبو بكر بن محمد بن الرضى عبدالرحمن بن محمد بن عبدالجبار المقدسي، ثم الصالحي القطان. (٦٤٩-٧٣٨ هـ).

(٨) هي مسندة الشام، أم عبدالله زينب بنت الكمال أحمد بن عبدالرحيم المقدسية، المرأة الصالحة العذراء (٦٤٦-٧٤٠ هـ).

(٩) هو سبط السلفي، جمال الدين، أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي الحرم مكي بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، ثم الاسكندراني. (٥٧٠-٦٥١ هـ).

خلف بن عبدالملك [1] في كتابه، كلاهما عن عبدالرحمن بن محمد بن عتاب، وغيره، أن يونس بن عبدالله بن مغيث أخبرهم: أنا عبدالله بن ربيع، ثنا ابن الأحمر، به[2].

[٩] ـ السنن لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني

قرأته على أبي الحسن علي بن محمد بن أبي المجد الخطيب، وكتب به إلي أبو الخير أحمد بن الحافظ أبي سعيد العلائي، قالا: أنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة، قال الأول: اجازة ان لم يكن سماعاً. وقال الثاني: سماعاً عليه لاكثره، واجازة للباقي، زاد أبو الحسن: وأنابه القاسم بن مظفر بن عساكر، وست الفقهاء بنت إبراهيم بن علي الواسطي، في آخرين، اجازة ان لم يكن سماعاً منهم، أو من بعضهم، وأبو الربيع سليمان بن عزة الحاكم قالوا: أنا انجب بن أبي السعادات، وغيره مكاتبة، زاد سليمان.

وأنا عبدالعزيز بن باقا[3] والعلامة شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي في آخرين، اجازة، قال كلهم: أنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، أنا محمد بن الحسين المقومي، أنا القاسم بن أبي المنذر، أنا أبو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة، ثنا أبو عبدالله بن ماجه القزويني.

[١٠] ـ المستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفراييني

أخبرنا به أبو العباس أحمد بن أبي بكر المقدسي الحنبلي، في كتابه، وقرأت منتقى منه على أبي محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبيدالله المقدسي، كلاهما عن أبي عبدالله بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الزراد، قال: أنا الحافظ أبو علي الحسن بن محمد بن محمد البكري، أنا القاسم بن عبدالله بن الصفار، أنا أبو الاسعد هبة الرحمن

(١) هو ابو القاسم بن بشكوال، خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى الانصاري القرطبي الحافظ، المتقن (٤٩٣-٥٧٨ هـ).

(٢) انظر السند مفصلاً في المجمع المؤسس ص ٢٩٢ وما بعدها (مخطوط).

(٣) هو صفي الدين أبو بكر، عبدالعزيز بن احمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا العدل البغدادي الحنبلي، التاجر (٥٥٥-٦٣٠ هـ).

ابن عبدالواحد القشيري، أنا عبدالحميد بن عبدالرحمن البجيري، أنا أبو نعيم عبدالملك بن الحسن الاسفراييني، ثنا أبو عوانة بجميع مستخرجه.

وقد سمعت منه مواضع متفرقة، سقت أسانيدي فيما أخرجت منها في هذا الكتاب.

[١١] ـ المستخرجان على الصحيحين
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الاصبهاني

سقت ما أخرجت منها باسنادي في هذا الكتاب، وما لم اخرجه من مستخرج البخاري، قرأته على عبدالله بن أحمد بن عبيدالله، عن زينب بنت الكمال، عن يوسف بن خليل الحافظ[١]، أنا محمد بن اسماعيل الطرسوسي، عن الحسن بن أحمد الحداد عنه.

[١٢] ـ المستخرج على صحيح البخاري
لأبي بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي الفقيه

سقت ما أخرجت منه بإسنادي، وما لم اسق اسناده أخبرني به أبو بكر بن أبي عمر، عن ابي نصر الشيرازي[٢]، عن أبي القاسم بن الجوزي، أنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنا أبي، أنا الحافظ أبو بكر البرقاني[٣]، أنا الاسماعيلي، به.

[١٣] ـ صحيح أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
المعروف بإمام الائمة

سقت ما أخرجت منه بإسنادي أيضاً[٤].

[١٤] ـ صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي

أخبرني الشيخان أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبدالواحد البعلبكي، وخديجة

---

(١) هو الحافظ، المفيد، الرحال، الإمام، مسند الشام، شمس الدين، أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي الآدمي (٥٥٥ـ٦٤٨ هـ).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى بن بندار بن مميل الفارسي الاصل بن الشيرازي، أبو نصر بن العماد بن أبي نصر الدمشقي ثم المزي (٦٢٩ ـ ٧٢٣ هـ).

(٣) هو الحافظ ابو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي (٣٣٦ـ٤٢٥ هـ).

(٤) انظر اسناد الحافظ ابن حجر إلى هذا الصحيح في المعجم المفهرس له ق ١١ أ، ١١ ب (مخطوط).

بنت الشيخ ابراهيم بن اسحاق بن سلطان البعلبكية، سماعاً على الأول بالقاهرة من أوله إلى آخر القسم الثالث، وسماعاً على المرأة بدمشق، لباقيه، كلاهما: عن أبي عبدالله بن الزراد[1]، أنا الحافظ أبو علي البكري[2]، أنا أبو روح [عبدالمعز][3] بن محمد الهروي، أنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني، أنا أبو الحسن علي بن محمد [الحنائي][4] أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الزوزني، أنا ابن حبان[5].

[١٥] - السنن لأبي الحسن الدارقطني

أخبرنا به أبو محمد بن أحمد البالسي[6]، وأبو عبدالله محمد بن محمد بن قوام، سماعاً عليهما تلقفا، قالا: أنا أبو بكر بن أحمد المغاري، أنا علي بن أحمد[7]، عن عبدالله بن عمر الصفار، أن الفضل بن محمد الأبيوردي، أخبرهم: أنا أبو منصور النوقاني عنه، ولي فيه طرق غير هذه[8] /ح ٣٧٥ ب/.

[١٦] - سنن سعيد بن منصور

انبأنا بها أبو محمد عمرو بن محمد بن أحمد البالسي، شفاها، عن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، عن جده، عن مسعود بن النادر بن الصفار، قال: أنا عبدالوهاب بن الأنماطي الحافظ[9]، أنا أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد بن دعلج، ثنا محمد بن علي

---

(١) هو المسند شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء ابن الزراد الدمشقي الصالحي الحريري (٦٤٦-٧٢٦ هـ).

(٢) هو الصدر البكري، أبو علي، الحسن بن محمد بن محمد بن عمروك بن محمد التميمي النيسابوري، ثم الدمشقي الصوفي، الحافظ (٥٧٤-٦٥٦ هـ).

(٣) من كتب التراجم، وفي نسخ المخطوطة: عبدالعزيز. وكل من ترجم له ذكره عبدالمعز، وهو عبدالمعز بن محمد بن ابي الفضل بن أحمد، أبو روح الهروي البزاز، ثم الصوفي (٥٢٢-٦١٨ هـ) انظر العبر ٧٤/٥، النجوم الزاهرة ٢٥٣/٦، دول الإسلام ١٢٣/٢.

(٤) من كتب التراجم، وفي نسخ المخطوطة: البحائي، وكذلك في المعجم المفهرس ق١٣ أ. وهو ابو الحسن الحنائي، علي بن محمد بن ابراهيم الدمشقي، المقرىء المحدث، الحافظ (ت: ٤٢٨ هـ). انظر العبر ١٦٦/٣، شذرات الذهب ٢٣٨/٣.

(٥) انظر سند الحافظ إلى صحيح ابن حبان في المعجم المفهرس ق١٣ أ.

(٦) هو زين الدين عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان البالسي، ثم الصالحي، الملقن. (٧٣٢-٨٠٣ هـ).

(٧) هو الفخر بن البخاري، مسند الدنيا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي، المقدسي، الصالحي الحنبلي، (٥٩٥-٦٩٠ هـ).

(٨) انظر طرقه في المعجم المفهرس ق١٣ أ، ق١٣ ب (مخطوط).

(٩) هو ابو البركات، عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي، الحافظ الحنبلي، (٤٦٢-٥٣٨ هـ).

ابن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور.

[١٧] ـ مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني

أخبرنا به عبدالواحد بن ذي النون[١]، اجازة، عن علي بن عمر[٢]، عن عبدالرحمن بن مكي، عن خلف بن عبدالملك، أنا عبدالرحمن بن محمد بن عتاب، أنا أبي، عن يونس بن عبدالله بن مغيث، أنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، أنا خالد بن أحمد بن يزيد، ثنا اسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبدالرزاق به[٣].

وأخبرنا به أبو حيان محمد بن حيان بن أبي حيان، مشافهة، عن جده، عن أبي سهل بن خلف[٤]، أنا أبو محمد عبدالله بن سليمان بن حوط الله وأخوه داود[٥]، قالا: أنا أبو القاسم بن بشكوال، وأبو محمد عبيد الله[٦]، قالا: أنا أحمد بن عبدالرحمن البطروجي أنا محمد بن فرح مولى ابن الطلاع، أنا محمد بن عبدالله بن سعيد بن عابد، أنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد ابن زياد بن الاعرابي، أنا أبو يعقوب الدبري[٧]، به.

وأخبرني به عالياً بدرجتين على هاتين الطريقتين شيخنا ابراهيم بن أحمد بن عبدالواحد التنوخي، مشافهة، عن القاسم بن مظفر[٨]، عن أبي المنجا بن اللتي[٩]، عن مسعود بن الحسن[١٠]، عن عبدالرحمن بن محمد بن اسحاق[١١]، أنا أبو الفضل محمد ابن عمر الكوكبي، وأبو عثمان سهل بن محمد بن الحسن، وأبو بكر محمد بن محمد بن

---

(١) هو عبدالواحد بن ذي النون بن عبدالغفار بن موسى بن ابراهيم الصردي. ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة وتوفي سنة (٧٩٧ هـ).

(٢) هو النور علي بن عمر بن أبي بكر الواني، الخلاطي، الصوفي، المعروف بابن الصلاح. (٦٣٧-٧٢٧ هـ).

(٣) انظر هذا السند من عند خلف بن عبدالملك بن بشكوال إلى آخره في المعجم المفهرس ق ١٥ ب. وأما ما قبل ابن بشكوال فلا يوجد في المعجم.

(٤) هو أبو سهل اليسر بن عبدالله بن محمد بن خلف.

(٥) هو أبو سليمان بن حوط الله، داود بن سليمان بن داود الانصاري (ت: ٦٢١ هـ).

(٦) هو عبدالله بن محمد بن علي بن عبيدالله الحجري الأندلسي (٥٠٥-٥٩١ هـ).

(٧) هو اسحاق بن ابراهيم الدبري.

(٨) هو القاسم بن مظفر بن محمود بن تاج الامناء أبي الفضل أحمد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن محمد بن عساكر الدمشقي الطبيب بهاء الدين (٦٢٩-٧٢٣ هـ).

(٩) هو عبدالله بن عمر بن علي بن عمر بن زيد الحريمي القزاز، (٥٤٥-٦٣٥ هـ).

(١٠) هو الثقفي (ت: ٥٦٢ هـ).

(١١) هو ابن منده الاصبهاني الحافظ ابو القاسم صاحب التصانيف (ت: ٤٧٠ هـ).

الحسن الفقيه، سماعاً عليهم، تلقفا، قالوا: أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري، به.

وأنبأني بالمغازي منه أحمد بن أبي بكر[1]، إذناً عن سليمان بن حمزة عن اسماعيل ابن علي بن باتكين، أنا أبو الفتح محمد بن عبدالباقي بن البطي، أنا جعفر بن يحيى الحكاك، أنا محمد بن الحسين الصغاني، أنا البغوي أنا الدبري، به.

وأنبأنا بالتفسير له أبو هريرة ابن الذهبي[2]، عن أبي نصر بن الشيرازي[3]، عن جده[4] عن أبي القاسم بن عساكر[5]، أنا أبو الحسن بن المسلم[6]، أنا ابن ابي الحديد[7] أنا جدي[8]، أنا محمد بن يوسف بن بشر[9]، ثنا محمد بن حماد الطهراني، عنه.

[١٨] - مصنف أبي بكر بن أبي شيبة

أنبأني به أبو علي محمد بن أحمد المهدوي، عن يونس بن أبي اسحاق، عن عبدالرحمن بن مكي، عن أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال، أنا عبدالرحمن ابن محمد بن عتاب، أنا الحافظ أبو عمر بن عبدالبر[10]. قرأته من أوله إلى آخره على أبي عمر أحمد بن عبدالله الباجي، عن أبيه، عن عبدالله بن يونس القبري، عن بقي ابن مخلد، عن مؤلفه[11].

---

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام، أبو العباس المقدسي، شهاب الدين بن العز الحنبلي، (٧٠٧-٧٩٨ هـ).

(٢) هو عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل، الدمشقي، الكفر بطناوي، (٧١٥-٧٩٩ هـ).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى بن بندار ميل الفارسي الاصل ابن الشيرازي. أبو نصر بن العماد بن أبي نصر الدمشقي، ثم المزي (٦٢٩-٧٢٣ هـ).

(٤) هو أبو نصر بن الشيرازي، القاضي، شمس الدين، محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن يحيى الدمشقي الشافعي (٥٤٩-٦٣٥ هـ).

(٥) هو ابن عساكر الامام الكبير، حافظ الشام، الثقة علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي، الشافعي (٤٩٩-٥٧١ هـ).

(٦) هو جمال الإسلام، أبو الحسن، علي بن المسلم السلمي، الدمشقي، الشافعي (ت: ٥٣٣ هـ).

(٧) هو الحسن بن أحمد بن عبدالواحد بن محمد بن احمد بن عثمان بن الوليد بن أبي الحديد أبو عبدالله السلمي، الدمشقي، الخطيب. (ت: ٤٨٢ هـ).

(٨) هو أبو بكر بن أبي الحديد، محدث دمشق، محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد السلمي، الدمشقي، المعدل (ت: ٤٠٥ هـ).

(٩) هو محمد بن يوسف بن بشر، أبو عبدالله الهروي، الحافظ غندر. (ت: ٣٣٠ هـ).

(١٠) هو الحافظ الامام ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣ هـ).

(١١) انظر هذا الاسناد في المعجم المفهرس ق ١٥ ب (مخطوط).

[١٩] مصنف وكيع بن الجراح

وانما أخرجت منه شيئاً يسيراً، انبأني به ابو علي المهدوي[١] بسنده الى ابن عتاب، قال: أنا أبي، قال: قرأت على أبي بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي، ثنا اسماعيل بن منصور، ثنا محمد بن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع به[٢].

[٢٠] مصنف حماد بن سلمة

وانما اخرجت منه شيئاً يسيراً.

انبأني به أبو علي المهدوي، بسنده الى ابن عتاب، حدثني أبي، ثنا أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج ابن منهال، ثنا حماد بن سلمة[٣].

وأنبأني به عالياً ابو علي المهدوي، عن يونس بن أبي إسحاق[٤]، عن علي بن محمود[٥] عن السلفي[٦]، عن غير واحد، عن أبي نعيم[٧]، عن ابي بكر بن داسة[٨]، عن عبد الرحمن بن خلف، عن حجاج بن منهال به[٩].

[٢١] الجامع لسفيان الثوري

أنابه أحمد بن أبي بكر[١٠]، في كتابه، عن سليمان بن حمزة، عن عبدالله بن عمر ابن علي[١١]، عن مسعود بن الحسن الثقفي، أنا ابو القاسم عبد الرحمن بن أبي عبدالله

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسن علي بن عبد العزيز المهدوي الأصل، المعروف بابن المطرز البزار (٧٠٩ - ٧٩٧ هـ).
(٢) انظر السند مفصلاً في المعجم المفهرس ١٥ أ، ق ١٥ ب (مخطوط).
(٣) انظر هذا السند في المعجم المفهرس ق ١٥ أ (مخطوط).
(٤) هو يونس بن ابراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني العسقلاني فتح الدين أبو النون الدبابيسي (٦٣٥ - ٧٢٩ هـ).
(٥) هو أبو الحسن بن المقير، علي بن أبي عبدالله الحسين بن علي بن منصور البغدادي الحنبلي النجار (٥٤٥ - ٦٤٣ هـ).
(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السلفي الأصبهاني (ت: ٥٧٦ هـ).
(٧) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مهران، أبو نعيم الأصبهاني (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ).
(٨) هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق، البصري، التار (ت: ٣٤٦ هـ).
(٩) انظر هذا السند في المعجم المفهرس ق ١٥ أ.
(١٠) هو أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام، أبو العباس المقدسي. (٧٠٧ - ٧٩٨ هـ).
(١١) هو ابن اللتي (٥٤٥ - ٦٣٥ هـ).

محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى[1]، اجازة ان لم يكن سماعاً، أنا أبي[2]، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الدارابجردي[3]، ثنا عبدالله بن الوليد العدني، ثنا سفيان الثوري به[4].

[٢٢] الجامع لعبدالله بن وهب المصري

أخبرنا أحمد بن علي بن محمد التيمـــي، الغضائري، اجازة، عن يحيى بن يوسف المقدسي، عن علي بن هبة الله بن سلامة[5]، وعبد الوهاب بن ظافر[6]، كلاهما عن أبي طاهر الحافظ السلفي، عن القاسم بن الفضل الثقفي، أنا القاضي ابو بكر الجرشي[7]، أنا أبو العبـاس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم. (وبحر)[8]، بن نصر بن سابق، قالا: ثنا ابن وهب به.

[٢٣] ـ الموطأ له

أخبرناه ابو بكر بن العماد، إجازة، عن أبي بكر بن الرضى، عن عبد الرحمن بن مكي، أنا خلف بن عبد الملك، في كتابه، عن عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، أنا ابو عمر [بن][9] الحذاء، ثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن اصبغ، ثنا محمد ابن وضاح، عن سحنون[10] عن ابن وهب بكماله / م ٢٢٠ أ/.

[٢٤] ـ التاريخ الكبير لابي عبدالله البخاري

قرأت بعضه على أبي المعالي عبدالله بن عمر بن علي، وأجازني بباقيه بروايته له،

---

(١) هو ابن منده الحافظ (٣٨٣ ـ ٤٧٠ هـ).

(٢) هو الإمام الحافظ، المحدث الجوال، أبو عبدالله بن الشيخ أبي يعقوب اسحاق بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن زكريا يحيى بن منده بن سنده بن بطة، بن استندار، صاحب التصانيف (٣١٠ ـ ٣٩٥ هـ).

(٣) في المخطوطة بدون الألف بعد الراء، ت (٢٩٩ هـ) انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٥/٢.

(٤) انظر هذا السند في المعجم المفهرس ١٥ أ. فتلاحظ أن هنالك اختلافاً في بعضه واتفاقاً في البعض الآخر.

(٥) هو ابن الجميزي (٥٥٩ ـ ٦٤٩ هـ).

(٦) هو ابن رواج (٥٥٤ ـ ٦٤٨ هـ).

(٧) هو القاضي أبو بكر، أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص الحرشي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٢١ هـ).

(٨) في نسخة ح: محمد. وهو بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري (ت: ٢٦٧ هـ). انظر العبر: ٣٥/٢، دول الإسلام ١٦١/١، شذرات الذهب ١٥٢/٢.

(٩) زيادة من كتب التراجم. هو أبو عمرو بن الحذاء، محدث الأندلس، أحمد بن محمد بن يحيى القرطبي (ت: ٤٦٧ هـ). انظر بغية الملتمس ترجمة رقم (٣٤٩)، الصلة رقم (١٣٣). العبر ٢٦٤/٣.

(١٠) هو سحنون مفتي القيروان، وقاضيه، أبو سعيد، واسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، المالكي، مصنف المدونة. (ت: ٢٤٠ هـ).

عن زينب بنت أحمد بن الكمال المقدسية، عن عجيبة بنت أبي بكر، أن عبد الحق / ح ٣٧٦ أ/ بن عبد الخالق بن يوسف، أخبرهم: أنا أبو الغنائم محمد بن علي الحافظ النرسي، المعروف بأبي، أنا ابو أحمد الغندجاني، أنا أحمد بن عبدان، أنا محمد بن سهل، عنه[١].

[٢٥] ـ التاريخ الصغير له

رواية القاضي أبي (القاسم عبدالله بن محمد)[٢] بن الأشقر عنه. أنبأنا به غير واحد عن الحافظ ابن الحجاج المزي[٣]، أخبرنا به الزاهد ابو العباس أحمد بن ابراهيم بن عبد الواحد المقدسي، وأخوه العلامة شمس الدين محمد[٤]، قراءة عليهما، ونحن نسمع ملفقاً، قالا: أنا القاضي أبو القاسم بن الحرستاني[٥]، أنا أبو الحسن علي محمد بن احمد المسكاني اجازة، أنا أبو منصور محمد بن يونس النهاوندي، أنا احمد ابن الحسين بن الرنتيك، أنا ابن الاشقر به[٦].

[٢٦] ـ التاريخ لخليفة بن خياط المعروف بشباب العصفري

أنبأنا به أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن أبي نصر بن الشيرازي، عن جده، عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر، أنا أبو غالب محمد بن الحسن الماوردي، أنا محمد ابن علي السيرافي أنا جده أحمد بن إسحاق النهاوندي، ثنا أحمد بن عمران، ثنا موسى بن زكريا، ثنا خليفة بن خياط، فذكره.

---

(١) انظر المعجم المفهرس ق ٧ ب وفيه بعد «أبو أحمد الغندجاني»: أنا أبو بكر محمد بن سهل الشيرازي، أنا أبو عبدالله محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن اسماعيل البخاري. أ هـ.

(٢) ما بين القوسين بياض في نسخة «م».

(٣) هو الإمام الحافظ، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكلبي الشافعي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ).

(٤) هو شمس الدين، أبو بكر، وأبو عبدالله محمد بن الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين علي بن سرور المقدسي (٦٠٣ - ٦٧٦ هـ).

(٥) هو عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الخزرجي، الربعي، الشافعي (٥٢٠ - ٦١٤ هـ).

(٦) انظر هذا السند في المعجم المفهرس ق ٧٠ ب.

[٢٧] ـ السنن الكبير للبيهقي

قرأت نحو نصفه على الحافظ أبي الحسن بن صالح[١]، واجازني بباقيه، بسماعه من أوله إلى الايلاء، على أبي الفضل محمد بن عمر بن الحموي، ومن ثم الى آخر الكتاب على ست العرب بنت محمد بن علي بن أحمد بن عبد الواحد، بسماعها على جد المرأة أبي الحسن علي بن أحمد[٢] باجازته من عبدالله بن عمر الصفار، بسماعه من زاهر بن طاهر، وباجازته من منصور بن عبد المنعم[٣]، بسماعه، من محمد بن اسماعيل الفارسي، بسماعها من المصنف.

وانبأني من أول البيوع الى آخر الكتاب العلامة ابو الفرج بن حماد[٤]، أنا علي ابن الحسن الارموي، قراءة عليه وأنا اسمع. انا الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد المذكور، قراءة عليه وأنا أسمع لجميعه بسنده هذا[٥].

[٢٨] ـ معرفة السنن والآثار

انبئت عن غير واحد عمن سمع عبدالله بن عمر الصفار، انا عبد الجبار، بن محمد الخواري عنه.

[٢٩] ـ مسند مسدد بن مسرهد
[أ] رواية ابي خليفة عنه

أخبرتنا به خديجة بنت إسحاق بن سلطان، بقراءتي عليها، عن القاسم بن مظفر ابن عساكر، إجازة ان لم يكن سماعاً، أنا عبد العزيز بن دلف، في كتابه، أنبأ شهدة بنت احمد، أنا ثابت بن بندار، أنا ابو العلاء الواسطي[٦] ح. قال عبد

---

(١) هو الحافظ نور الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح الهيثمي، رفيق الحافظ أبي الفضل العراقي (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ).

(٢) هو الفخر بن البخاري (٥٩٥ ـ ٦٩٠ هـ).

(٣) هو الفراوي (٥٢٢ ـ ٦٠٨ هـ).

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك بن حماد بن تركي بن عبد الله الغزي، ثم القاهري أبو الفرج البزاز الفتوحي المعروف بابن الشحنة (١٧١٥ و ٧٢٥ ـ ٧٩٩ هـ).

(٥) انظر السند في المعجم المفهرس ق ١٤ ب.

(٦) هو أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي القاضي المقرىء المحدث (ت: ٤٣١ هـ).

العزيز، وأنا ابو الحسن علي بن المبارك[1]، أنا أبو نعيم الجماري، أنا أحمد بن المظفر ابن احمد بن يزداد، قالا اخبرنا الحافظ ابو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان بن السقا، ثنا أبو خليفة، ثنا مسدد به.

[ب] ـ مسند مسدد، رواية معاذ بن المثنى عنه، وهو أكبر من رواية أبي خليفة بكثير.

أنبأنا به ابو علي بن المهدوي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن أبي منصور، عن الفضل بن سهل، عن أبي بكر بن ثابت، ثنا مسدد به[2].

[٣٠] ـ مسند الشاميين لابي القاسم الطبراني

أنبأنا به أبو علي محمد بن احمد بن علي البزاز، عن القاسم بن مظفر، ويونس بن أبي اسحاق، كلاهما عن علي بن الحسين، عن الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن العطار، انا ابو علي الحسن بن أحمد الحداد، أنا ابو نعيم، أنا الطبراني به. ولي فيه غير هذه الطريق[3] / ح ٣٧٦ ب/.

[٣١] ـ كتاب الاختلاف لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة

أنبأنا به غير واحد، عن الحافظ ابي الحجاج المزي[4]، عن ابراهيم بن اسماعيل[5] أنا سفيان بن أبي الفضل، في كتابه، أنا ابراهيم بن (الحسن)[6]، أنا منصور بن الحسين[7] أنا ابو بكر المقرىء[8]، أنا ابو بكر بن المنذر، به.

---

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي المعالي المبارك، وقيل أحمد بن أبي الفضل بن أبي القاسم بن الأديب الوراق الدارقزي المحولي الفقيه الحنبلي، المعروف بابن غريبة (٥٠٦ ـ ٥٧٨ هـ).

(٢) انظر السند في المعجم المفهرس ق ٥٥ ب.

(٣) انظر السند في المعجم المفهرس ق ١٣٤ أ.

(٤) هو الحافظ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكلبي الشافعي (٦٥٤ ـ ٧٤٢ هـ).

(٥) هو البرهان الدرجي. (ت: ٦٨١ هـ).

(٦) في نسخة م: الحسين.

(٧) هو الثاني صاحب ابن المقرىء (ت: ٤٥٠ هـ).

(٨) هو محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن راذان الأصبهاني، صاحب المعجم الكبير. (ت: ٣٨١ هـ).

[٣٢] ـ كتاب التفسير له

أنا أبو الحسن بن ابي المجد[١]، مشافهة، عن عيسى بن عبد الرحمن[٢]، عن جعفر بن علي[٣]، أنا ابو القاسم خلف بن عبد الملك[٤]، في كتابه، أنا عبد الرحمن ابن محمد بن عتاب، أخبرني أبي، عن أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان، عن أبي علي الحسن بن علي بن سفيان، عن أبي المنذر به.

[٣٣] ـ مسند إسحاق بن راهويه[٥]

أخبرنا به أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، إجازة، عن أبي الحسن علي بن [ممدود][٦] البندنيجي، أن أحمد بن يوسف البغدادي، أخبره سماعاً: أنا أبو الخير أحمد بن اسماعيل بن يوسف القزويني، إجازة، أنا هبة الله بن سعيد بن الموفق، أنا ابو علي الحسن بن محمد بن محمد / م ٢٢٠ ب/ بن الصفار، أنا عبد الرحمن بن حمدان بن محمد النضروي، أنا عبدالله بن محمد بن عبدالله السمذي، أنا جدي لامي احمد بن ابراهيم بن عبدالله، وأبو محمد عبدالله بن محمد بن شيرويه، قالا: ثنا إسحاق بن راهويه، بجميعه في ست مجلدات كبار، لم يحدث به البندنيجي بدمشق، وإنما وجد سماعه منه كما نبه عليه بعض الحفاظ، من شيوخ شيوخنا.

وذكر ابن النجار ان الحسين بن مسعود بن بركة، سمعه بتمامه من أبي الخير القزويني أيضاً، وأنابه عن (الحسين)[٧] المذكور (ابو نصر)[٨] بن الشيرازي، عن

---

(١) هو علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي الدمشقي، إمام مسجد الجوزة (٧٠٧ ـ ٨٠٠ هـ).

(٢) هو عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد، أبو محمد المقدسي المطعم في الأشجار (٦٢٦ ـ ١٧١٧ و ٧١٩ هـ).

(٣) هو الهمذاني الاسكندراني المالكي المقرىء، الاستاذ، المحدث (٥٤٦ ـ ٦٣٦ هـ).

(٤) هو ابن بكشوال (٤٩٣ ـ ٥٧٨ هـ).

(٥) وهو في ست مجلدات ضخمة وقع لي شيء يسير منه بالسماع، وسائره بالإجازة. أ هـ انظر المعجم المفهرس ق ٥٥أ.

(٦) من كتب التراجم، وفي نسخ المخطوطة: «مودود». انظر ترجمته في الدرر الكامنة رقم (٢٨٩٢) ودول الاسلام ٢٤٣/٢.

(٧) في نسخة م: «أبي الحسن».

(٨) في نسخ المخطوطة: عن أبي نصر بن الشيرازي، والصواب كي يستقيم المعنى، والإسناد ما أثبتناه. انظر المعجم المفهرس ق ٥٥ أ. حيث قال ابن حجر: وأخبرنا بجميع المسند الشيخ أبو إسحاق التنوخي، وأبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد، إجازة مشافهة منهما، قالا: انا أبو الحسن علي بن محمد بن مودود ـ هكذا في الأصل. والصواب ممدود البندنيجي ـ وأبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله الشيرازي، إجازة من الأول إن لم يكن سماعاً، وإجازة مكاتبة من الثاني، قال الأول: أنا أبو العباس أحمد بن يوسف البغدادي، سماعاً عليه، وقال الثاني: أنا الحسين بن مسعود بن بركة في كتابه، قال: أنا ابو الخير أحمد بن اسماعيل بن يوسف الطالقاني ـ قال الأول: إجازة والثاني: سماعاً ـ انا أبو محمد هبة الله بن سعيد بن هبة الله الصعلوكي، المعروف بالموفق، أنا أبو علي الحسن ابن أبي القاسم بن حفصويه. أ هـ.

الحسين، وهو آخر من حدث عنه.

[٣٤] ـ كتاب الافراد للدارقطني. في مائة جزء

أخبرنا ببعضه قراءة، الحافظ ابو الفضل بن الحسين[١]، أنا محمد بن ازبك[٢] انا محمد ابن عبد المؤمن[٣]، أنا أبو البركات بن ملاعب[٤]، أنا ابو الفضل الارموي[٥]، ثنا أبو الغنائم بن المأمون، عنه.

وأنبأنا بجميعه عبدالله بن محمد النيسابوري، مشافهة بمكة، عن ابراهيم بن محمد ابن أبي بكر، عن علي بن الحسين، عن المبارك الشهرزوري، عن أبي الحسين بن المهتدي[٦] وأبي الغنائم بن المأمون[٧]، كلاهما عن الدارقطني.

[٣٥] ـ علل حديث الزهري لمحمد بن يحي الذهلي

سقت إسنادي اليه في أول الكتاب.

[٣٦] ـ غريب الحديث لابراهيم بن إسحاق الحربي، وله تكملة.

أنبأنا به ابو هريرة بن الذهبي[٨]، عن يحي بن محمد بن سعد، عن جعفر بن علي[٩]، عن أبي طاهر السلفي، عن يونس بن محمد بن مغيث، عن جده مغيث بن يونس بن عبدالله الصفار، عن ابيه، عن يعقوب بن الدخيل، عن محمد بن إسحاق المقرىء، عن مصنفه.

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي الحافظ أبو الفضل زين الدين (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ).

(٢) هو محمد بن ازبك البدري الخزنداري، ناصر الدين الدمشقي، يقال له ابن الدقاق أيضاً وابن الصارم (٦٨٠ - ١٧٦٥ و ٧٦٦ هـ).

(٣) هو محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح الصوري الصالحي، شمس الدين أبو عبدالله (٦٠١ - ٦٩٠ هـ).

(٤) هو زين الدين أبو البركات، داود بن أحمد بن محمد بن منصور بن ثابت بن ملاعب الأزجي (ت: ٦١٦ هـ).

(٥) هو محمد بن عمر بن يوسف الفقيه الشافعي (٤٥٩ - ٦٤٧ هـ).

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبد الصمد بن الخليفة المهتدي بالله أبو الحسين الهاشمي العباسي (ت: ٤٦٥ هـ).

(٧) هو عبد الصمد بن علي بن محمد الهاشمي البغدادي (ت: ٤٦٥ هـ).

(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله التركماني الأصل ثم الدمشقي (٧١٥ - ٧٩٩ هـ).

(٩) هو جعفر بن علي بن هبة الله الهمذاني الاسكندراني المالكي المقرىء (٥٤٦ - ٦٣٦ هـ).

[٣٧] ـ غريب الحديث لابي عبيد (القاسم بن سلام)[١]

أنبأنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، اجازة غير مرة، عن أبي نصر محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله بن الشيرازي اجازة ان لم يكن سماعاً، عن جده كذلك، انا ابي[٢] ح.

وأنبأنا غير واحد من شيوخنا إجازة، أن أحمد بن أبي طالب، اخبرهم: عن عبد اللطيف بن محمد (بن علي)[٣] القبيطي، أنا ابو الحسن بن يوسف[٤] ح.

وأنابه أبو الخير بن ابي سعيد المقدسي،[٥] اذنا، أنا علي بن أبي المعالي، أنا احمد ابن عبد الدائم، عن عبيدالله بن عبدالله بن نجا، قالوا: انا ابو علي محمد بن سعيد ابن نبهان، أنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، أنا دعلج بن أحمد (بن دعلج)[٦] ثنا (ابو الحسن)[٧] علي بن عبد العزيز (البغوي)[٨]، ثنا ابو عبيد به[٩].

[٣٨] ـ الأموال له

أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن علي البكري، بمكة اجازة معينة، أنا يحيى بن يوسف المصري، سماعاً عليه لاكثره، وإجازة لباقيه، عن أبي الحسن علي بن هبة الله ابن الجميزي، اخبرتنا شهدة بنت أحمد (بن الفرج)[١٠]، قالت: أنا طراد بن محمد ابن علي الزينبي، أنا أبو الحسن أحمد بن علي (بن الحسن بن علي)[١١] الباذا، أنا حامد بن محمد الرفاء، سماعاً عليه سوى من « باب الجمع بين المفترق، والتفريق بين المجتمع » إلى« باب صدقة العبد والمكاتب وما كتب عليهما منها فاجازة، أنا علي بن عبد العزيز البغوي، ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام، فذكره.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

(٢) هو أبو محمد بن الشيرازي، هبة الله بن محمد بن هبة الله بن ميل البغدادي المعدل الصوفي الواعظ (ت: ٥٧٨هـ).

(٣) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

(٤) هو عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الشيخ الثقة (ت: ٥٧٥ هـ).

(٥) هو أحمد بن خليل بن كيكلدي، أبو الخير شهاب الدين بن الحافظ أبي سعيد صلاح الدين العلائي، الدمشقي ثم المقدسي (٧٢٣ - ٨٠٢ هـ).

(٦، ٧، ٨) ما بين القوسين سقط من نسخة « م ».

(٩) وانظر السند في المعجم المفهرس ق ٦٩ أ.

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة « ح ».

(١١) ما بين القوسين سقط من نسخة « م ».

[٣٩] ـ النكاح له

أنبأنا أبو حيان بن حيان بن أبي حيان[١]، عن جده[٢]، عن ابي علي بن أبي الأحوص، عن أبي القاسم بن مكي[٣]، عن شريح بن محمد، كتب الى علي بن أحمد ابن سعيد، انا يونس بن عبدالله ثنا ابو بكر بن احمد بن خالد، ثنا أبي، ثنا علي ابن عبد العزيز، عنه.

[٤٠] ـ تاريخ بغداد للخطيب ابي بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ

قرأت بعضه على أبي العباس احمد بن عمر بن عبد الصمد اللؤلؤي، واجازني بسائره عن الحافظ ابي الحجاج المزي، انا يوسف بن يعقوب، وغيره، أنا ابو اليمن زيد بن الحسن الكندي اللغوي، أنا ابو منصور القزاز، عنه.

واخبرنا به ـ عالياً ـ احمد بن أبي بكر بن قدامة، إجازة مكاتبة، عن عمر بن عبد العزيز بن رشيق، عن أبي الحسن بن المقير، إجازة إن لم يكن سماعاً له، أو لبعضه، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب[٤].

[٤١] المستخرج على الاتفاق / ح ٣٧٧ أ / للحافظ ابي بكر محمد بن عبدالله الشيباني الجوزقي[٥].

أخبرنا به عبد الرحيم بن عبد الكريم، مشافهة، عن يونس، بن ابي إسحاق، عن علي بن الحسين بن علي بن منصور، عن محمد بن ناصر الحافظ، عن أبي القاسم بن أبي عبدالله العبدي[٦]، عنه. ويسمى هذا الكتاب بالمتفق، وبالجمع بين الصحيحين[٧].

---

(١) هو محمد بن حيان بن أبي حيان محمد بن علي بن يوسف الأندلسي الغرناطي ثم القاهري (٧٣٤ ـ ٨٠٦ هـ).

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي أثير الدين أبو حيان الأندلسي الجياني. (٦٥٤ ـ ٧٤٥ هـ).

(٣) هو عبد الرحمن بن مكي بن حزة بن موقا الأنصاري المالكي الاسكندراني (ت: ٥٩٩ هـ).

(٤) انظر سند الحافظ مفصلا في المعجم المفهرس ق ٧٧ أ، ق ٧٧ ب.

(٥) قال المؤلف في المعجم المفهرس له ق ١٤ ب: قرأت مسنده على مريم بنت الأذرعي، وأنبأنا به إجازة يوسف بن أبي إسحاق، والصواب يونس ـ عن أبي الحسن بن المقير، عن أبي الفضل بن ناصر، عن أبي القاسم بن منده، عنه. أ هـ.

(٦) هو عبد الرحمن بن منده الأصبهاني الحافظ (ت: ٤٧٠ هـ).

(٧) انظر هذا السند في المعجم المفهرس ق ١٤ ب.

[٤٢] الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد، كاتب الواقدي

أخبرنا به أبو الحسن بن أبي المجد، إجازة مشافهة، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن أبي الهيجاء بن الزراد، أن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، أخبره ببعضه سماعاً، وببعضه إجازة ح. وعن اسحاق بن يحيى بن اسحاق، في آخرين، قالوا: أنا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل، قالا: أنا ابو محمد عبدالله بن دهيل ابن علي بن كاره، بجميع الكتاب الا الثالث، والحادي عشر، والثاني عشر، والتاسع عشر، وما يليه الى آخر الكتاب.

قال ابن كاره: أنا بالأول والثاني والرابع والخامس، القاضي ابو بكر محمد بن أبي طاهر عبد الباقي الأنصاري، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا ابو عمرو، أنا احمد ابن معروف، ثنا الحارث بن أبي اسامة عنه.

وبسماع ابن كاره من القاضي أبي بكر السادس، والسابع، والثامن، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، قال: أنا الجوهري، سماعاً عليه للاجزاء المذكورة، سوى الرابع عشر، فاجازة منه، انا ابن حيويه أنا ابن معروف، أنا الحسين بن عبد الرحمن بن فهم، عنه.

وبسماع ابن كاره من القاضي ابي بكر التاسع والعاشر، قال: أنا ابراهيم بن عمر البرمكي، أنا ابن حيويه، أنا ابن معروف، أنا ابن فهم، عنه.

قال ابن كاره: وأنا القاضي، أنا الجوهري، إجازة بالسادس عشر قال: أنا من اوله الى آخر الطبقة الأولى، أبو عمرو بن حيوية، أنا ابن معروف، أنا ابن فهم، عنه. /م ٢٢١ أ/.

ومن أول الطبقة الثانية الى قوله فيها: ثنا عارم، أنا حماد بن زيد، عن ايوب، قال: امنا سالم في قميص وجبة احمد بن معروف، أنا الحارث بن أبي أسامة، عنه.

ومن أول الطبقة الثالثة الى آخر المجلدة. ابو ايوب سليمان بن إسحاق الجلاب، أنا الحارث بن أبي اسامة.

قال ابن كاره: وأنا بالسابع عشر، القاضي، أنا الجوهري، إجازة، أنا ابن

حيوية، من أول الطبقة الثانية فيها إلى آخر المجلدة، وبباقيها إجازة: أنا سليمان بن الجلاب، أنا الحارث بن أبي أسامة، عنه.

قال ابن حيويه: وأنا بالأحاديث التي في آخر المجلدة ابن معروف، إجازة، أنا ابن فهم، عنه.

قال ابن كاره: وأنا بالثامن عشر، القاضي، أنا الجوهري / ح ٣٧٧ ب/ سماعاً أنا ابن حيويه، أنا الجلاب، أنا الحارث، عنه.

قال يوسف بن خليل، وأنا بالثالث أبو محمد بن شدقيني، أنا القاضي ابو بكر، أنا الجوهري، أنا ابو عمرو بن حيوية، أنا أحمد بن معروف، أنا الحارث بن أبي اسامة، عنه.

وأخبرنا بجميع الكتاب شيخنا ابو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الحريري، اذنا مشافهة، عن أحمد بن أبي طالب، عن ابراهيم بن محمود بن الخير، أنا من أول الكتاب الى آخر الثامن عشر سوى السادس عشر، ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف، انا ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنا الجوهري، بأسانيده المتقدمة.

قال ابن الخير: وانا بالسادس عشر، واللذين بعده، ابو محمد بن كاره، بسنده المتقدم، قال: واخبرنا بالثاني والعشرين واللذين بعده ابو القاسم يحيى بن أسعد بن بوش، عن أبي طالب بن يوسف، إجازة، أنا الجوهري ح.

وقال ابن خليل: أنا بالتاسع عشر واللذين بعده، ذاكر بن كامل، عن أبي طالب بن يوسف، إجازة، أنا الجوهري، أنا أبو عمر بن حيويه، سماعاً عليه للعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، وهو الاخير، وإجازة منه للحادي والعشرين، واللذين بعده، قال: أنا أحمد بن معروف، أنا ابن فهم، أنا محمد بن سعد، به.

[٤٣] تهذيب السيرة النبوية، لابي محمد عبد الملك بن هشام

انا بها (ابو)[١] الفرج بن الغزي، مشافهة، أنا يونس بن أبي إسحاق، سماعاً عليه لبعضها، وإجازة لباقيها، أنا أبو الحسن بن المقير، إجازة، عن الحافظ ابي الفضل بن ناصر، أنا الحافظ ابو إسحاق ابراهيم بن سعيد الحبال، وأبو الحسن علي ابن الحسين الخلعي، في كتابيهما، قالا: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر، أنا ابو محمد بن (الورد)[٢] انا ابن البرقي، أنا ابن هشام، أنا زياد بن عبدالله البكائي، أنا محمد بن إسحاق، به[٣]

[٤٤] الكامل في معرفة الرجال لابي أحمد بن عدي[٤]

أخبرنا به أبو محمد المكي، عن أبي احمد الطبري، عن ابي الحسن البغدادي، أنبأنا أبو الكرم الشهرزوري، أنا اسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف السهمي، عنه.

[٤٥] السنـن لابي بكر بن الاثرم

أنبأنا به أبو الحسن بن أبي المجد، عن سليمان بن حمزة، عن أبي بكر عبد العزيز ابن أحمد بن باقا، أنا علي بن عساكر البطائحي، أنا ابو طالب بن يوسف، أنا ابراهيم بن عمر البرمكي، أنا ابو بكر بن نجيب، أنا عمر بن محمد بن عيسى، أنا ابو بكر احمد بن محمد بن هانىء الاثرم، به[٥].

[٤٦] شرح معاني الآثار لابي جعفر الطحاوي

أنبئت عن غير واحد، عن علي بن محمد السخاوي، والفقيه ابي عبدالله الزينبي وغيرهما، عن الحافظ ابي موسى المديني، انا اسماعيل بن الفضل بن الاخشيد، أنا

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».

(٢) في نسخة م، ح: «ابن العز بن أحمد» والتصويب من المعجم المفهرس ق ٢٧ ب. حيث قال الحافظ ابن حجر: أنا عبدالله بن جعفر بن الورد، وكذلك في كتب التراجم كما في ترجمته، وهو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد البغدادي راوي السيرة عن ابن البرقي، توفى بمصر في رمضان سنة ٣٥١ هـ. انظر: العبر ٢/٢٩٢، شذرات الذهب ٣/٨٠، النجوم الزاهرة ٣/٣٣٤.

(٣) انظر السند في المعجم المفهرس ق ٢٧ أ، ق ٢٧ ب.

(٤) هذا الكتاب في نسخة «ح» مذكور قبل كتاب تهذيب السيرة السابق.

(٥) انظر السند في المعجم المفهرس ق ١٥ ب.

منصور [بن][1] الحسين الثاني، انا أبو بكر [بن][2] المقرىء، أنا أبو جعفر، به[3].

[٤٧] كتاب الترهيب لابي الشيخ الأصبهاني

أنبأنا به [يونس][4] بن محمد، عن ابراهيم بن محمد بن أبي بكر المكي، عن أبي الحسين بن منصور، أنا أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ، في كتابه، عن الحافظ أبي القاسم بن أبي عبدالله بن منده، أنا أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن، وغيره، أنا أبو الشيخ، به.

[٤٨] التفسير عن ابن عيينة، رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي

قرأت بعضه على فاطمة بنت محمد بن المنجا، والباقي إجازة، عن سليمان بن حمزة ان الضياء محمد بن عبد الواحد الحافظ، اخبرهم: أنا زاهر بن أحمد، أنا الحسين بن عبد الملك الخلال، انا عبد الرحمن بن أحمد الرازي، أنا أحمد بن ابراهيم بن فراس العبقسي ثنا محمد بن ابراهيم، أنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، به[5].

[٤٩] كتاب التمهيد في شرح الموطأ لابن عبد البر القرطبي

أنبأنا به أبو علي محمد بن أحمد المهدوي / ح٣٧٨ أ/، عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن محمود، ان السلفي، أخبرهم إجازة إن لم يكن سماعاً، انا ابو عمران بن أبي تليد، في كتابه، عنه[6].

[٥٠] كتاب الفرائض ليزيد بن هارون

أخبرنا به (يونس)[7] بن محمد، إجازة، بسنده المتقدم الى أبي القاسم بن منده،

---

(١) زيادة من كتب التراجم، وهو منصور بن الحسين الثاني، أبو الفتح الأصبهاني المحدث صاحب ابن المقرىء، كان من أروى الناس عنه. توفي في ذي الحجة سنة (٤٥٠ هـ) وكان ثقة. انظر العبر: ٣/٢٢٤.

(٢) زيادة من كتب التراجم، هو محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان أبو بكر بن المقرىء الأصبهاني (ت: ٣٨١ هـ).

(٣) انظر السند في المعجم المفهرس / ق ١٤ ب / باختلاف يسير فيه.

(٤) في نسخ المخطوطة يوسف. والتصويب من المجمع المؤسس ص ٣٣٠ وهو يونس بن محمد بن يونس بن حمزة بن محمد بن عباس الاربلي، ثم الصالحي القطان، سمع من ابن أبي التائب، وأبي بكر بن الرضي، وأحمد بن محمد الدنداني. انظر المجمع المؤسس ص ٣٣٠.

(٥) انظر السند في المعجم المفهرس / ق ٤٤ ب /.

(٦) انظر السند في المعجم المفهرس / ق ٧٠ أ /.

(٧) في المخطوطة: يوسف. والتصويب من المجمع المؤسس ص ٣٣٠.

أنا أبو سعد عبد الرحمن بن عمر بن ممجد، إجازة، أنا أبو عمرو عبيدالله بن أحمد بن عقبة أنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ابو جعفر، ثنا يزيد بن هارون، به[1].

(٥١) كتاب الجهاد لعبدالله بن المبارك

أنبأنا به يونس بن محمد، بالاسناد المذكور، في كتاب الترغيب لابن الشيخ، إلى ابي القاسم بن منده، أنا عبد الملك بن محمد بن أحمد بن يوسف البقاعي، ثنا ابراهيم ابن محمد بن الفتح، ثنا محمد بن سفيان بن موسى الصفار، ثنا سعيد بن رحمة المصيصي، سمعت ابن المبارك، به. /م ٢٢١ ب/.

[٥٢] كتاب الجهاد لابي بكر احمد بن عمرو بن أبي عاصم

أنبأني به أحمد بن علي بن يحي بن تميم، عن أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الإمام[2] أنه قرأ على ابراهيم بن إسماعيل بن الدرجي، عن أبي جعفر محمد بن أحمد ابن نصر[3]، أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي، أنا أبو بكر بن شاذان، أنا أبو بكر القباب، أنا أبو بكر بن أبي عاصم، به.

[٥٣] التفسير المسند لأبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني الحافظ

أنبأتنا به فاطمة بنت محمد بن المنجا، مشافهة، عن سليمان بن حمزة، عن محمود ابن ابراهيم بن منده، أنا مسعود بن الحسن بن القاسم الثقفي، اجازة إن لم يكن سماعاً أنا أحمد بن الحسين الذكواني، عنه، به[4].

[٥٤] التاريخ الجليل لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب الحافظ ابن الحافظ

أخبرنا به إبراهيم بن أحمد، إجازة، عن أبي نصر بن الشيرازي، عن جده أبي نصر بن الشيرازي القاضي، أنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر أنا[5].....

---

(١) انظر السند مفصلاً في المعجم المفهرس / ق ٢٥ ب/.
(٢) هو ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ).
(٣) هو الصيدلاني (ت: ٥١٤ هـ).
(٤) انظر السند في المعجم المفهرس ق ٤٤ ب. وفي الاسناد اختلاف عما ههنا.
(٥) انظر المعجم المفهرس / ق ٧١ أ/ وقال فيه: أخبرنا أبو هريرة بن الذهبي إجازة.

[٥٥] البعث والنشور للبيهقي

أنبأنا به غير واحد، عن القاسم بن محمد البرزالي، عن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، سماعاً، عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري، أنا زاهر بن طاهر، أنا البيهقي به[١].

[٥٦] التاريخ والمعرفة ليعقوب بن سفيان الحافظ

أنبأنا به عبد الرحمن بن أحمد، مشافهة، عن علي بن عمر، عن عبد الوهاب بن رواج، عن السلفي، عن الثقفي، أنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب، به[٢].

[٥٧] كتاب مكة لمحمد بن اسحاق الفاكهي

أخبرنا به أبو علي الفاضلي، إذناً مشافهة، عن علي بن عمر الخلاطي، عن عبد الرحمن بن مكي، عن جده لأمه الحافظ أبي طاهر السلفي، عن أبي ياسر محمد بن عبد العزيز[٣] عن أبي القاسم بن بشران[٤]، عن عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي، عن أبيه.

وهو كتاب نفيس في خمسة أسفار كبار.

[٥٨] حديث علي بن الجعد، جمع البغوي

أنبأنا به أبو الحسن بن أبي المجد، قراءة عليه لبعضه، وإجازة للباقي، عن القاسم بن مظفر، عن علي بن الحسين، عن المبارك بن الحسن، أنا أبو محمد الصريفيني[٥] أنا القاسم بن حبابة، ثنا البغوي، به.

---

(١) انظر السند في المعجم المفهرس / ق ٥٢ ب /.

(٢) انظر المعجم المفهرس ق ٧١ أ فالسند هناك مختلف عما ههنا في بدايته اختلافاً بائناً.

(٣) هو محمد بن عبد العزيز البغدادي (ت: ٤٩٥ هـ).

(٤) هو المحدث أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن بشران بن محمد الآموي مولاهم البغدادي الواعظ (ت: ٤٣٠ هـ).

(٥) هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن هزارمرد الصريفيني. (ت: ٤٦٩ هـ).

[٥٩] فوائد سمويه

انبأني بها أحمد بن أبي بكر، في كتابه، عن سليمان بن حمزة، أنا الحافظ الضياء ابن عبد الواحد، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر، انا الحسن بن أحمد الحداد، أنا أبو نعيم، أنا عبدالله بن جعفر، أنا الحافظ أبو بشر اسماعيل بن عبدالله الأصبهاني الملقب سمويه. به.

[٦٠] المسائل والعلل لعبدالله بن أحمد (بن محمد)[١] بن حنبل.

أنبأنا به أحمد بن أبي بكر، عن يحيى بن سعد، عن عبدالله بن عمر، عن محمد ابن عبد الباقي بن البطي، عن أبي الفضل الحداد، عن أبي نعيم، عن أبي علي بن الصواف، عنه، به.

[٦١] العلل لأبي الحسن الدارقطني

انبأنا به أبو علي المهدوي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن علي بن الحسين، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني النوقاني، أنا الدارقطني، به[٢].

[٦٢] المجاز لأبي عبيدة معمر بن المثنى. (ويسمى أيضاً معاني القرآن واعرابه)[٣].

سقت إسناده في أثناء كتاب (التوحيد)[٤].

[٦٣] معاني القرآن للفراء

سقت إسناده في أوائل التوحيد.

[٦٤] تاريخ الخوارج لمحمد بن قدامة

ذكر في أثناء المغازي. والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ح».
(٢) انظر سند الحافظ في هذا الكتاب في المعجم المفهرس ق ٦٧ أ وما ذكر هناك يختلف عما هنا.
(٣) ما بين القوسين من نسخة م وسقط من نسخة ح.
(٤) من نسخة م. وفي نسخة ح: الطلاق.

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1] / ٣٧٨ ب /.

(١) هذا آخر صفحة في نسخة «ح»، وختمت بما أثبته. وأما ما جاء في نسخة «م» فقال:

قرأه الكلوتاتي على مصنفه في مجالس آخرها رابع عشر صفر سنة ٨١٣ هـ. وكتب منه الخيضري وهو محمد بن محمد بن عبدالله بن خيضر بن سليمان بن داود بن فلاح بن حميدة الخيضري الدمشقي نسخة، وقرأها على المصنف في مجالس، آخرها يوم الأحد، ذي العقدة سنة (٨٠٧ هـ) وسمعت الكثير منه بقراءته، واجاز المصنف رواية جميعه.

كتب منه الشيخ برهان الدين بن خضر بخطه نسخة في مجلدين هي الآن في ملك سيدي يحيى بن محمد. وكتب من صاحبها النجم بن فهد نسخة بخطه في مجلده، وأرسلها قوبلت له عند الخيضري.

وكتب منه المحدث حميد الدين حماد بن عبد الرحيم بن علي التركماني الحنفي نسخة بخطه. وكتبت هذه النسخة بخطي في نحو العشرين يوماً آخرها في أوائل صفر عام (٨٤١) من نسخة المصنف رضي الله عنه، ورحمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

مهورة بختم مكتوب عليه محمد بن عبد الرحمن السخاوي

وقف لوجه الله تعالى غفر الله له ولوالديه

أفقر الورى أبو الخير أحمد الشهير والمسلمين

بداماد زاده، عفا الله عنه

وعن أسلافه وأجداده

سنة ١١٣٧ هـ.

٢ - المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي. ضبطه وحققه عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م - الناشر محمد عبد المحسن الكتبي. (٣ أجزاء).

٣ - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ).

٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الجزري الحافظ (٥٥٥ - ٦٣٠هـ). مطبعة الشعب بمصر سنة ١٩٧٠ وما بعدها.

٥ - كتاب الأشربة للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) تحقيق صبحي جاسم، مطبعة العاني بغداد سنة ١٣٩٦هـ.

٦ - الاصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار النهضة بمصر سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٧٠م.

٧ - الاصابة في تمييز الصحابة وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر. طبعة امبابة.

٨ - كتاب الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وبهامشه مختصر المزني الإمام الجليل أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة (٢٦٤هـ) طبعة الشعب (بدون تاريخ).

٩ - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق خليل محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠- إنباه الرواة على انباه النحاة للقفطي، حققه محمد أبو الفضل ابراهيم. مطبعة دار الشعب بالقاهرة (١٩٥٠ - ١٩٥٥م).

١١- انباء الغمر بأبناء العمر للحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٦٩م.

١٢- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي طبعة استانبول سنة ١٩٥١م.

١٣- كتاب الايمان للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (١٩٥ - ٢٣٥هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، المطبعة العمومية بدمشق (بدون تاريخ).

١٤- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن، كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا المعروف بالساعاتي. الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر.

١٥- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م، مطبعة مكتبة المعارف بيروت، ومكتبة النصر بالرياض.

١٦- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع لمحمد علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ بمطبعة السعادة بالقاهرة.

١٧- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، تأليف الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة المتوفى سنة ٥٩٩هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٩٦٧م.

١٨- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) طبع الاوفست. دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٩- تاريخ التراث لمحمد فؤاد سزكين. المطبعة الثقافية سنة ١٩٧٠م.

٢٠- تاريخ جرجان للسهمي، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعملي، حيدر آباد الهند سنة ١٩٥٠م.

٢١- التاريخ الصغير لمحمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق

محمود ابراهيم زايد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار الوعي بحلب، مكتبة التراث بالقاهرة.

٢٢وسف الأزدي الحافظ المتوفى سنة (٤٠٣هـ) الدار المصرية للتأليف والنشر ١٩٦٦م.

٢٣- التاريخ الكبير، لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ - ٨٦٩م) طبع الهند (بدون تاريخ).

٢٤- تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببحشل. المتوفى سنة ٢٩٢هـ - ٩٠٥م، تحقيق كوركيس عواد، مطبعة المعارف، بغداد ٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٥- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق علي محمد البجاوي، الدار المصرية للت، أبي الحسن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة (٥٧١هـ) طبعة مصورة بالأوفست بدار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧- تجريد أسماء الصحابة للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)، نشر شرف الدين الكتبي وأولاده سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) حققه عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة.

٢٩- تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ - ١٣٤٧م. دار احياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٤هـ).

٣٠- ترتيب المدارك للقاضي عياض. تحقيق أحمد بكير، بيروت سنة ١٣٨٤هـ.

٣١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الأربعة، لابن حجر. نشر عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة بالمدينة المنورة بالحجاز سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٢- التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. نشره عبدالله هاشم يماني المدني سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٣- تفسير القرآن الكريم لسفيان الثوري (٩٧ - ١٦١هـ). الطبعة الأولى الهند ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

٣٤- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون تاريخ).

٣٥- تفسير عبد الرزاق مخطوط منه نسخة في تركيا صائب ٤٢١٦، وثانيه في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٢ تفسير.

٣٦- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي (٢١ - ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤). تحقيق عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، نشر ادارة الشؤون الدينية بدولة قطر.

٣٧- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (بدون تاريخ).

٣٨- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار المتوفى سنة (٦٥٩هـ) نشره عزت العطار الحسيني سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

٣٩- التكملة لوفيات النقلة، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٥٨١ - ٦٥٦هـ) حققه بشار عواد معروف، مطبعة الآداب النجف الأشرف سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٠- تكملة المجموع شرح المهذب للإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٦٥٧هـ). الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة (بدون تاريخ).

٤١- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، طبع بالاوفست، بيروت (بدون تاريخ).

٤٢- توجيه النظر الى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. تصوير الاوفست (بدون تاريخ).

٤٣- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.

٤٤- جامع البيان في تفسير القرآن وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ بولاق.

٤٥- الجامع لشعب الايمان للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٢ - ٤٥٨هـ) الطبعة الاولى سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م بجيدر آباد الهند، باشراف محمد عبد الرزاق القادر الكيلاني المجلد الاول فقط (القسم الاول والثاني).

٤٦- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس: تأليف الحميدي أبي عبدالله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي المتوفى سنة ٤٨٨هـ. الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

٤٧- الجهاد لعبدالله بن المبارك (ت: ١٨١هـ) تحقيق نزيه حماد. الدار التونسية للنشر سنة (١٩٧٢م).

٤٨- الجواهر المضية في تراجم الحنفية لعبد القاهر بن محمد القرشي. حيدر آباد سنة ١٣٣٢هـ.

٤٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) حققه محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).

٥٠- الخراج ليحيى بن آدم القرشي - المطبعة السلفية بمصر.

٥١- حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ) الطبعة الثانية سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) دار الكتاب العربي بيروت. لبنان.

٥٢- خطط المقريزي (كتاب المواعظ والاعتبار) للشيخ تقي الدين أحمد بن علي ابن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزي. دار التحرير للطبع والنشر عن طبعة بولاق سنة (١٢٧٠هـ).

٥٣- خلاصة تذهيب الكمال لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي، الناشر

مكتبة القاهرة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٥٤- درة الحجال في أسماء الرجال، وهو ذيل وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد ابن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥هـ) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور - دار التراث بمصر والمكتبة العتيقة بتونس.

٥٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر. حققه محمد سيد جاد الحق، الناشر دار التراث بمصر والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٥٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبع الاوفست المطبعة الاسلامية بطهران في جمادى الاولى سنة ١٣٧٧هـ.

٥٧- دلائل النبوة للبيهقي. تقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ وفق ١٩٦٩ م للناشر محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٨- كتاب دول الاسلام للذهبي تحقيق محمد مصطفى ابراهيم ورفيقه. الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤م.

٥٩- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني. ليدن سنة ١٩٣١م.

٦٠- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي، وللحسيني، ولابن فهد المكي. نشره القدسي وطبع بمطبعة التوفيق بدمشق سنة ١٣٤٧هـ.

٦١- ذيل رفع الإصر عن قضاة مصر لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ). تحقيق الاستاذ محمد محمود صبيح ورفيقه. الدار المصرية للتأليف والترجمة (بدون تاريخ).

٦٢- ذيول العبر للذهبي والحسيني، تحقيق محمد رشاد عبد المطلب. مطبعة حكومة الكويت (بدون تاريخ).

٦٣- الرسالة المستطرفة للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني الطبعة الثانية سنة

١٣٨٣هـ وفق ١٩٦٤م، دار الفكر بدمشق.

٦٤- رفع الاصر عن قضاة مصر للحافظ ابن حجر، المطبعة الأميرية سنة ١٩٥٧م.

٦٥- روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات للمتشيع الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني تحقيق أسد الله اسماعيليان. مكتبة اسماعيليان بطهران سنة ١٣٩٢هـ.

٦٦- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي. الطبعة الاولى سنة ١٣٥٤هـ وفق ١٩٥٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦٧- كتاب الزهد للعالم الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ). دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان سنة ١٣٩٦هـ وفق ١٩٧٦م.

٦٨- كتاب الزهد والرقائق لعبدالله بن المبارك المروزي (ت: ١٨١هـ) حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي. قام بنشره مجلس احياء المعارف بالهند سنة ١٣٨٥هـ وفق ١٩٦٦م.

٦٩- سنن الدارمي (مسند) لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ - ٢٥٥هـ) حققه اليماني، المدينة المنورة، الحجاز سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٧٠- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنة النبوية (بدون تاريخ).

٧١- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٨٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٢م.

٧٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وابراهيم عطوة عوض. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ وفق ١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٣- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. الناشر عبدالله هاشم يماني المدني سنة ١٣٨٦هـ وفق ١٩٦٦م.

٧٤- سنن النسائي الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ) المطبعة النظامية.

٧٥- سنن النسائي الصغرى (المجتبى) للنسائي (الطبعة الهندية) ومعه شرحه زهر الربى للسيوطي وحاشية السندي المتوفى سنة (١١٣٨هـ).

٧٦- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) وبذيلها الجوهر النقي لابن التركماني. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند.

٧٧- سيرة ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام البصري النحوي (ت: ٢١٨هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ وفق ١٩٥٥ م - طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحلبي (ت: ١٠٨٩هـ) طبع بالاوفست ١٣٥٠هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٧٩- شرح السنة. تاليف الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦ - ٥١٦هـ) حققه شعيب الأرناؤوط ورفيقه. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ وفق ١٩٧١ م المكتب الاسلامي.

٨٠- شرح معاني الآثار للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١هـ) - تحقيق محمد سيد جاد الحق. مطبعة الأنوار المحمدية.

٨١- شرح الموطأ لأبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ وفق ١٩٦١م، الناشر مصطفى الحلبي بمصر.

٨٢- شرح النووي على مسلم لأبي زكريا يحي بن شرف (٦٣١ - ٦٧٦هـ) المطبعة المصرية ومكتبتها.

٨٣- صبح الأعشى في صناعة الانشا للقلقشندي، مصور عن الطبعة الاميرية سنة ١٩٦٣م.

٨٤- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ - ٣١١هـ) حققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ وفق ١٩٧٩م، المكتب الاسلامي.

٨٥- صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) دار مطابع الشعب (بدون تاريخ).

٨٦- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ وفق ١٩٥٥م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٨٧- كتاب الصلة لابن بشكوال، أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري القرطبي الحافظ (٥٧٨هـ). الدار المصرية للتأليف والنشر سنة ١٩٦٦م.

٨٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، تحقيق وطبع أوفست كونروغرافية منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت.

٨٩- طبقات الأولياء لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (٧٢٣ - ٨٠٤هـ) حققه نور الدين شربية. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ ووفق ١٩٧٣م. بمطبعة دار التأليف، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

٩٠- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ وفق ١٩٧٣م. الناشر مكتبة وهبة.

٩١- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق حامد الفقي، نشر السنة المحمدية

بمصر سنة ١٩٥٢م.

٩٢- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٢٧ - ٧٧١هـ) تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح حلو. طبع مكتبة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٣هـ.

٩٣- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٦٨ تاريخ).

٩٤- طبقات العبادي لأبي عاصم محمد بن أحمد بن عبدالله بن عباد العبادي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق غوستاف فيتسنام. ليدن سنة ١٩٦٤م.

٩٥- طبقات القراء، غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، براجسترسر (١٩٣٣ - ١٩٣٥م).

٩٦- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت: ٢٣٠هـ) تصوير بيروت سنة ١٩٥٦م.

٩٧- طبقات المفسرين للداودي محمد بن أحمد بن علي الداودي (ت: ٩٤٥هـ) تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ وفق ١٩٧٢ م الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

٩٨- طبقات المفسرين للسيوطي - ليدن سنة ١٨٣٩م.

٩٩- طبقات المفسرين للسيوطي، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ وفق ١٩٧٦م. الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة.

١٠٠- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤هـ) تحقيق عادل نويهض، بيروت سنة ١٩٧١م.

١٠١- العبر في خبر من عبر للذهبي. تحقيق الدكتور صلاح المنجد، الكويت سنة ١٩٦٠ م وما بعدها.

١٠٢- علل الحديث لعبد الرحمن الرازي، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٣هـ.

١٠٣- علوم الحديث لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ) حققه الدكتور نور الدين عتر، مطبعة الأمل حلب سنة ١٣٨٦هـ وفق ١٩٦٦م.

١٠٤- عمدة القارىء شرح وصحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (٧٦٢ - ٨٥٥هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ وفق ١٩٧٢م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٠٥- الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق محمد أبي الفضل ابراهيم، وعلي محمد البجاوي. الطبعة الثانية (بدون تاريخ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠هـ.

١٠٧- فتح الباقي شرح ألفية العراقي لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ) مخطوط (مكتبتي الخاصة).

١٠٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي الطبعة الأولى (بدون تاريخ) مطبعة الاخوان المسلمين.

١٠٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) ضبطه وحققه عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ وفق ١٩٦٨م، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١١٠- الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفراييني التميمي (ت: ٤٢٩ هـ وفق ١٠٣٧م) مكتبة صبيح بالقاهرة.

١١١- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للبخاري، لفضل الله الجيلاني. الطبعة الثانية سنة (١٣٨٨هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها.

١١٢- الفهرست لابن النديم - ليبسك - سنة ١٨٧١ م.

١١٣- فوات الوفيات تأليف محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى عام ٧٦٤هـ وهو ذيل على وفيات الأعيان لابن خلكان. حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة النهضة المصرية سنة ١٩٥١م.

١١٤- فيض القدير، شرح الجامع الصغير لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧هـ وفق ١٩٣٨م المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١١٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق موسى محمد علي الموسى ورفيقه، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ وفق ١٩٧٢م. دار الكتب الحديثة.

١١٦- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تقديم المرحوم المحدث التيجاني ورفقائه. الطبعة الأولى (بدون تاريخ) دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

١١٧- الكنى والأسماء للدولابي، أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢هـ. وطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن - الهند.

١١٨- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي - الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت لبنان سنة ١٩٤٥م.

١١٩- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، نشره القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ.

١٢٠- لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (٦٣٠ - ٧١١هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق. الدار المصرية للتاليف والترجمة.

١٢١- لسان الميزان لابن حجر. الطبعة الثانية. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٢٢- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي المتوفى سنة (٢١٠هـ) عارضه بأصوله وعلق عليه الدكتور محمد فؤاد سزكين. الطبعة الثانية سنة

١٣٩٠هـ وفق ١٩٧٠م. مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٢٣- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن احمد أبي حاتم اليمني البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ)،الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦هـ، دار الوعي بحلب.

١٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) نشر مكتبة القدسي سنة (١٣٥٢هـ).

١٢٥- المجمع المؤسس لابن حجر (مخطوط دار الكتب المصرية مصطلح حديث رقم ٧٥).

١٢٦- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح لسراج الدين البلقيني بهامش مقدمة ابن الصلاح تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء)، مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٤م.

١٢٧- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) حققه الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ وفق ١٩٧١م، دار الفكر ببيروت.

١٢٨- المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ). تحقيق حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٣٨٩هـ وفق ١٩٦٩م.

١٢٩- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عني بترتيبه محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٣٠- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان عفيف الدين اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة (٧٦٨هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ وفق ١٩٧٠م. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

١٣١- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي المتوفى سنة (٧٣٩هـ) تحقيق علي محمد البجاوي. الطبعة

الأولى سنة ١٣٧٣هـ وفق ١٩٥٤م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٣٢- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تصنيف الرحالة المؤرخ أبي الحسن علي بن الحسن بن علي المسعودي المتوفى سنة (٣٤٦هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد سنة ١٣٨٦هـ وفق ١٩٦٩م.

١٣٣- مستخرج ابن نعيم على صحيح مسلم (مخطوط دار الكتب المصرية).

١٣٤- المستدرك لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي (٧٤٨هـ) الناشر مكتبة ومطابع النهضة الحديثة بالرياض.

١٣٥- المسند للإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

١٣٦- المسند للإمام أحمد بن حنبل، ترتيب أحمد شاكر، الطبعة الثالثة سنة ٣٦٨هـ وفق ١٩٤٩م. دار المعارف.

١٣٧- المسند لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ت (٢٦٩هـ) حققه حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي (كراتشي باكستان الهند) سنة ١٣٨٢هـ وفق ١٩٦٣م.

١٣٨- مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد ابن محمد بن سليمان الباغندي (ت ٣١٣هـ) حققه محمد عواجة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ، الناشر دار الدعوة حلب - سوريا.

١٣٩- المشتبه للذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦٢م.

١٤٠- كتاب المصاحف للحافظ أبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٣١٦هـ) صححه ووقف على طبعه الدكتور آثر جعفري، الطبعة الاولى سنة ١٣٥٥هـ وفق ١٩٣٦م.

١٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرىء الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم

الشناوي، دار المعارف.

١٤٢- مصنف ابن أبي شيبة. المطبعة العزيزية بحيدر آباد الهند سنة ١٣٨٦هـ وفق ١٩٦٦م. المنشور ووصل إلينا خمسة أجزاء فقط.

١٤٣- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ وفق ١٩٧٠م، نشر المجلس العلمي بالهند.

١٤٤- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة (٢٠٧هـ) حققه وراجعه الاستاذ محمد علي النجار. الدار المصرية للتأليف والنشر (بدون تاريخ).

١٤٥- المعجم الصغير للطبراني (ت: ٣٦٠هـ) صححه عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ وفق ١٩٦٨م.

١٤٦- المعجم في أصحاب الإمام أبي علي الصدفي، تأليف محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الابار (٥٩٥ - ٦٥٨هـ) دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ وفق ١٩٦٧م.

١٤٧- المعجم الكبير للطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) حققه حمدي عبد المجيد السلفي. وزارة الأوقاف - العراق (الجزء الأول).

١٤٨- المعجم المفهرس لابن حجر (مخطوط دار الكتب المصرية).

١٤٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. وضعه محمد فؤاد عبد الباقي. دار ومطابع الشعب (بدون تاريخ).

١٥٠- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ وفق ١٩٦٩م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

١٥١- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دمشق سنة ١٩٥٧م.

١٥٢- المعجم الوسيط قام بإخراجه ابراهيم مصطفى ورفقاؤه. مطبعة مصر سنة

١٣٨٠هـ. وفق ١٩٦٠م.

١٥٣- معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) اعتنى بنشره الدكتور السيد معظم حسين. منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت (بدون تاريخ).

١٥٤- المعرفة والتاريخ للفسوي أبي يوسف يعقوب بن سفيان (ت: ٢٧٧هـ) نشره أكرم ضياء العمري برواية عبدالله جعفر درستويه النحوي. مطبعة الارشاد بغداد سنة ١٣٩٤هـ وفق ١٩٧٤م.

١٥٥- المغني في الضعفاء للذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور نور الدين عتر.

١٥٦- مفتاح السعادة بطاش كبرى زادة. تحقيق كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٦٨م.

١٥٧- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٣٠هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م مكتبة النهضة المصرية.

١٥٨ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح لابن الصلاح. تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطىء) مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٤م.

١٥٩- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها تأليف أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري الخرائطي. المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٥٠هـ.

١٦٠- الملل والنحل للشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٦١- المنتظم لابن الجوزي - حيدر آباد الهند سنة ١٣٥٧هـ.

١٦٢- كتاب المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله، ﷺ، تأليف الإمام

الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله هاشم يماني مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٢هـ وفق ١٩٦٣م.

١٦٣- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، مذيلا بالتعليق المحمود على منحة المعبود كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. الطبعة الأولى سنة (١٣٧٢هـ). المطبعة المنيرية بالأزهر.

١٦٤- المنهج الحديث في علوم الحديث في مصطلح الحديث تأليف محمد محمد السماحي. دار الأنوار بمصر سنة ١٣٨٢هـ وفق ١٩٦٣م.

١٦٥- منهج النقد في علوم الحديث. للدكتور نور الدين عتر. دار الفكر سوريا سنة ١٣٩٢هـ وفق ١٩٧٢م.

١٦٦- المنهل الصافي لابن تغرى بردى - مخطوط دار الكتب تاريخ. وطبع منه جزءان سنة ١٣٤٨هـ، دار الكتب المصرية.

١٦٧- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) حققه محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية بمصر (بدون تاريخ).

١٦٨- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه (ت: ١٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ).

١٦٩- ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي. طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦٣م.

١٧٠- النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى. دار الكتب المصرية سنة ١٣٩١هـ.

١٧١- نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي، تحقيق فيليب حتي. المطبعة السورية الامريكية في نيويورك سنة ١٩٢٧م.

١٧٢- نفح الطيب للمقري - دار صادر - بيروت سنة ١٩٦٨م.

١٧٣- نكت الهميان للصفدي، تحقيق أحمد زكي، الجمالية بمصر سنة ١٩١١م.

١٧٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ وفق ١٩٦٣م. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٧٥- هدي الساري، مقدمة فتح الباري لابن حجر، باشراف قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠هـ.

١٧٦- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء هلموت ريتر. دار النشر فرانز ستايز بفيسبادن سنة ١٣٨١هـ وفق ١٩٦٢م.

١٧٧- وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١هـ) حققه الدكتور احسان عباس. دار صادر - بيروت.

١٧٨- تفسير ابن أبي حاتم وهو أبو محمد عبد الرحمن الرازي (ت: ٣٢٧هـ) مخطوط بدار الكتب بالقاهرة تحت رقم (١٥: تفسير).

١٧٩- سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ المتوفى في سنة (٣٢٧هـ) تحقيق الأعظمي/ القسم الثالث فقط - طبع الهند.

فهرس المجلد الخامس

كتاب الأضاحي ٣

باب سنة الأضحية ٣
اثر ابن عمر « هي سنة ومعروف » ٣
حديث البراء « من ذبح بعد الصلاة تم نسكه... الخ ٣
باب في أضحية النبي، ﷺ بكبشين اقرنين ٤
حديث أنس « أن رسول الله، ﷺ، انكفأ الى كبشين أقرنين.... الخ ٦
متابعة وهيب، عن أيوب في ذلك ٦
حديث اسماعيل وحاتم، عن أيوب في ذلك ٧
باب قول النبي، ﷺ، لأبي بردة ضح ٧
حديث البراء « ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة... الحديث ٧
متابعة وكيع، عن حريث، عن الشعبي ٨
متابعة عاصم عن الشعبي، عندي عناق لبن ٩ .....
متابعة داود، عن الشعبي، في ذلك ٩
حديث زيد، وفراس، عن الشعبي ١٠
حديث أبي الأحوص ١٠
حديث ابن عون ١٠
حديث أنس « عناق جذعة » ١٠
باب من ذبح ضحية غيره ١١
اثر « أعان رجل ابن عمر في بدنته » ١١
اثر أبي موسى « أمر بناته أن يضحين بأيديهن » ١١
باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ١١
حديث أبي عبيد، مولى ابن أزهر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر... الخ .. ١١
رواية معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد نحوه ١٢

كتاب الأشربة ١٢

حديث أبي هريرة « أن رسول الله، ﷺ أتي ليلة أسرى به بقدحين... الخ ١٢
متابعة معمر، وابن الهاد، عن الزهري ١٢
متابعة عثمان، عن الزهري ١٣
متابعة الزبيدي عن الزهري ١٤

باب الخمر من العسل وهو البتع ١٥
حديث عائشة «سئل رسول الله، ﷺ، عن البتع ١٥
رواية الزهري في ذلك ١٥
باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل ١٦
حديث ابن عمر «خطب عمر على منبر النبي، ﷺ، فقال: انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب... الخ ١٦
رواية حجاج، عن حماد، عن أبي حيان مكان العنب الزبيب ١٦
باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ١٧
حديث «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير... الخ ١٧
باب ترخيص النبي، ﷺ، في الأوعية ٢٣
حديث جابر في النهي عن الظروف ٢٣
باب الباذق ٢٣
اثر «ورأى عمر شرب الطلاء على الثلث» ٢٣
رأي معاذ وأبي عبيدة في ذلك ٢٥
رأي أبي جحيفة في ذلك، ورأي البراء كذلك ٢٥
قول ابن عباس «اشربه ما كان طريا» ٢٥
قصة عمر مع ابنه عبيدالله، وأنه جلده الحد ٢٦
باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ٢٦
حديث أنس «اني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء... الخ ٢٦
رواية عمرو بن الحارث، عن قتادة، «سمع أنسا» ٢٦
باب شرب اللبن ٢٧
رواية ابراهيم بن طهمان في حديث «رفعت إلي السدرة فإذا أنا بأربعة أنهار... الخ ٢٧
حديث هشام، وسعيد وهمام في ذلك ٢٧
باب استعذاب الماء ٢٩
حديث كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ٢٩
رواية اسماعيل ويحيى بن يحيى «رايح» ٢٩
باب شراب الحلواء والعسل ٢٩
اثر الزهري «لا يحل شرب بول الناس... الخ ٢٩
اثر ابن مسعود في السكر «ان الله لم يجعل شفاءكم... الخ ٢٩
باب من شرب وهو واقف على بعيره ٣١
حديث أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت الى النبي، ﷺ بقدح لبن... الخ ٣١
قوله «زاد مالك، عن أبي النضر «على بعيره» ٣١

باب الشرب من قدح النبي، ﷺ ٣١
قوله «وقال أبو بردة، قال لي عبدالله بن سلام: ألا أسقيك في قدح... الخ ٣٢
باب شرب البركة والماء المبارك ٣٢
حديث جابر «حضرت الصلاة وليس معنا ماء... الخ ٣٢
متابعة عمرو بن دينار ٣٢
متابعة حصين، ومتابعة عمرو بن مرة ٣٢
متابعة سعيد بن المسيب ٣٢

كتاب كفارة المرضى ٣٣

حديث «مثل المؤمن كالخامة من الزرع... الخ ٣٣
متابعة زكريا، عن سعد، عن ابن كعب ٣٣
باب من ذهب بصره؟ ٣٤
حديث «اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه، فصبر... الحديث ٣٤
متابعة أشعث عن جابر، عن أنس ٣٥
متابعة أبي ظلال، عن أنس ٣٥
باب عيادة النساء الرجال ٣٦
اثر «وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار ٣٦
باب عيادة المشرك ٣٧
حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه «لما حضر أبو طالب جاء النبي، ﷺ ٣٧
باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة ٣٧
حديث عائشة «أن النبي، ﷺ، دخل على ناس يعودونه فصلى بهم ٣٧
باب دعاء العائد للمريض ٣٨
حديث «اللهم اشف سعدا» ٣٨
حديث «أذهب البأس رب الناس» ٣٨
رواية عمرو بن أبي قيس في ذلك ٣٨
رواية ابراهيم بن طهمان في ذلك ٣٩
رواية جرير في ذلك ٣٩

كتاب الطبة

حديث الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، شرطة محجم، وكية نار... الخ ٤٠
رواية القمي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس في العسل والحجم ٤٠
باب السعوط بالقسط ٤١

قراءة عبدالله «واذا السماء قشطت» ٤١
باب أي ساعة يحتجم ٤١
اثر «واحتجم أبو موسى ليلاً» ٤١
باب الحجم في السفر والاحرام ٤١
حديث ابن بحينة في ذلك ٤١
باب الحجامة على الرأس، وفيه حديث الأنصاري ٤١
باب الحجم من الشقيقة والصداع ٤١
رواية محمد بن سواء في حديث «احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به . ٤١
باب الاثمد والكحل من الرمد ٤٣
حديث أم عطية في ذلك ٤٣
باب الجذام ٤٣
حديث «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة... الخ ٤٣
باب العذرة ٤٤
حديث «علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ ٤٤
حديث يونس، واسحاق بن راشد، عن الزهري «علقت عليه» ٤٤
باب دواء المبطون ٤٤
حديث «صدق الله، وكذب بطن أخيك» ٤٥
متابعة النضر عن شعبة ٤٥
باب لا صفر ٤٥
حديث «لا عدوى ولا هامة... الخ ٤٥
رواية الزهري، عن أبي سلمة، وسنان بن أبي سنان ٤٥
باب ذات الجنب ٤٥
حديث «الرقية من الحُمَّةِ والاذن» ٤٥
حديث أنس «كويت من ذات الجنب» ٤٥
باب أجر الصابر في الطاعون ٤٦
حديث عائشة أنها سألت رسول الله، ﷺ، عن الطاعون، متابعة
النضر، عن داود ٤٦
باب رقية العين ٤٦
حديث «استرقوا لها فإن بها النظرة» ٤٧
متابعة عبدالله بن سالم عن الزبيدي في ذلك ٤٧
حديث عقيل، عن الزهري في ذلك ٤٧
باب السحر ٤٨

حديث « سحر النبي، ﷺ، رجل من بني زريق ٤٨
متابعة أبي أسامة، وأبي ضمرة، وابن أبي الزناد، عن هشام ٤٨
حديث الليث وابن عيينة، عن هشام ٤٩
باب هل يستخرج السحر ٤٩
أثر قتادة، عن سعيد بن المسيب في النشرة ٤٩
باب ما يذكر في سم النبي، ﷺ ٥٠
حديث عروة عن عائشة فيه ٥٠
باب الدواء بالعجوة للسحر ٥٠
حديث « من اصطبح كل يوم تمرات عجوة... الحديث ٥٠
رواية أبي أسامة، عن هاشم ٥٠
باب ألبان الأتن ٥١
حديث « نهى النبي، ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع ٥١
رواية الليث، عن يونس عن ابن شهاب في ألبان الاتن ومرارة السبع... الخ ٥١

كتاب اللباس ٥٢

حديث « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ومخيلة » ٥٢
أثر ابن عباس « كل ما شئت، والبس ما شئت... الخ ٥٢
باب من جرثوبه من الخيلاء ٥٤
حديث « بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء » ٥٤
متابعة يونس، عن الزهري ٥٤
حديث شعيب، عن الزهري ٥٥
حديث « من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة... الحديث ٥٥
متابعة جبلة بن سحيم، عن ابن عمر ٥٥
متابعة زيد بن عبدالله، وزيد بن أسلم، عن ابن عمر ٥٦
حديث الليث، عن نافع في الذي يجر ثوبه من الخيلاء ٥٦
متابعة موسى بن عقبة، وعمر بن محمد، وقدامة بن موسى، عن سالم ٥٦
باب الازار المهدب ٥٧
اثر الزهري، وأبي بكر بن محمد، وحمزة بن أبي أسيد ومعاوية بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهدبة ٥٨
باب الأردية ٥٨
أثر « وقد قال أنس: جبذ أعرابي رداء النبي، ﷺ ٥٨
باب جيب القميص ٥٨

حديث « ضرب رسول الله، ﷺ، مثل البخيل والمتصدق... الخ ٥٨
متابعة ابن طاوس، عن أبيه وأبي الزناد، عن الأعرج في الجبتين ٥٨
حديث حنظلة، سمعت طاوساً... الخ ٥٨
باب القباء ٥٩
حديث « أهدي لرسول الله، ﷺ، فروج حرير... الحديث ٥٩
متابعة عبدالله بن يوسف، عن الليث ٥٩
قوله « وقال غيره: فروج حرير » ٥٩
باب التقنع ٦٠
حديث ابن عباس « خرج النبي، ﷺ، وعليه عصابة دسماء ٦٠
حديث أنس « عصب النبي، ﷺ، على رأسه حاشية برد ٦٠
باب البرود والحبرة ٦٠
حديث خباب « شكونا الى النبي، ﷺ، وهو متوسد بردة له ٦٠
باب لبس الحرير ٦٠
قوله « وقال أبو معمر، ثنا عبد الوارث ٦٠
حديث « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ٦١
حديث عبدالله بن رجاء، عن حرب ٦١
باب مس الحرير من غير لبس ٦٢
رواية الزبيدي، عن الزهري، عن أنس... في ذلك ٦٢
باب افتراش الحرير ٦٣
أثر عبيدة: هو كلبسه ٦٣
باب لبس القسي ٦٤
قوله « وقال عاصم: عن أبي بردة، قلت لعلي: ما القسية؟ ٦٤
باب القبة الحمراء من أدم ٦٦
حديث مالك « أرسل النبي، ﷺ، الى الأنصار وجمعهم في قبة من أدم ٦٦
باب المزرر بالذهب ٦٦
حديث مخرمة « يا بني إنه بلغني أن النبي، ﷺ، قدمت عليه
أقبية فهو يقسمها... ..... ٦٦
باب خواتيم الذهب ٦٧
حديث « نهى عن خاتم الذهب » ٦٧
حديث عمرو، عن شعبة، عن قتادة، سمع النضر، سمع بشيراً... مثله ٦٧
حديث أنس بن مالك « أنه رأى في يد رسول الله، ﷺ، خاتماً من ورق،
يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم... الخ ٦٨

متابعة ابراهيم بن سعد، عن الزهري ٦٨
متابعة زياد بن سعد، عن الزهري ٦٨
متابعة شعيب، عن الزهري ٦٩
حديث ابن مسافر، عن الزهري ٧٠
باب فص الخاتم ٧٠
باب الخاتم للنساء ٧٠
أثر «وكان على عائشة خواتيم ذهب» ٧٠
حديث ابن عباس «شهدت العيد مع رسول الله، ﷺ، فصلى قبل الخطبة ٧١
زيادة ابن وهب، عن ابن جريج، فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ... الخ ٧١
باب استعارة القلائد ٧١
حديث عائشة «هلكت قلادة لأسماء... الحديث ٧١
زيادة ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «استعارت من أسماء» ٧١
باب القرط للنساء ٧١
حديث ابن عباس «أمرهن النبي، ﷺ، بالصدقة... الخ ٧٢
باب قص الشارب ٧٢
أثر «وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد» ٧٢
حديث «من الفطرة قص الشارب» ٧٣
باب الجعد ٧٣
قوله «قال بعض أصحابي، عن مالك «إن جمته لتضرب من منكبيه... الحديث . ٧٣
متابعة شعبة «شعره يبلغ شحمة أذنيه» ٧٤
رواية هشام في حديث أنس «كان النبي، ﷺ، شثن الكفين والقدمين ٧٤
رواية أبي هلال في حديث أنس، أو جابر ٧٥
باب الوصل للشعر ٧٦
حديث «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» ٧٦
حديث عائشة «إن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها... الخ ٧٦
متابعة ابن اسحاق، عن ابان بن صالح، عن الحسن، عن صفية، عن عائشة ٧٧
باب التصاوير ٧٧
حديث «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير» ٧٧
رواية الليث، عن يونس ٧٧
باب ما يكره من القعود على التصاوير ٧٨
حديث أبي طلحة «ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة... الحديث ٧٨

حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث... الخ ٧٨
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ٧٨
قوله «وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة... الخ ٧٨

كتاب الأدب ٨٣

باب من أحق الناس بحسن الصحبة؟ ٨٣
حديث أبي هريرة «جاء رجل إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟... الحديث ٨٣
حديث ابن شبرمة، ويحيى بن أيوب، عن أبي زرعة مثله ٨٣
باب عقوق الوالدين من الكبائر ٨٥
حديث ابن عمرو في ذلك ٨٥
باب صلة المرأة أمها ولها زوج ٨٥
حديث الليث، عن هشام، عن عروة، عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة ٨٥
باب تبل الرحم ببلاها ٨٦
حديث عمرو بن العاص «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي... الحديث ٨٦
زيادة عنبسة بن عبد الواحد، عن بيان... الخ ٨٦
باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ٨٧
حديث «أسلمت على ما سلف من خير» ٨٧
رواية أبي اليمان «أتحنث» بالمثناة ٨٧
رواية معمر وصالح وابن مسافر «أتحنث» ٨٧
قول ابن اسحاق: التحنث التبرر ٨٨
متابعة ابن هشام، عن أبيه ٨٩
باب رحمة الولد ٩٠
حديث أنس «أخذ النبي، ﷺ، ابراهيم، فقبله وشمه ٩٠
باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٩٠
حديث «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن... الحديث ٩٠
متابعة شبابة في ذلك ٩٠
متابعة أسد بن موسى في ذلك ٩١
حديث حميد بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبي بكر بن عياش، وشعيب بذكر أبي هريرة ٩١
باب طيب الكلام ٩٢
حديث «الكلمة الطيبة صدقة» ٩٢

باب قول الله تعالى « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها... الآية ٩٢
قول أبي موسى في قوله تعالى « كفلين » ٩٢
باب حسن الخلق ٩٢
حديث ابن عباس « كان النبي، ﷺ، أجود الناس... الحديث ٩٢
حديث أبي ذر لما بلغه مبعث النبي، ﷺ، قال لأخيه: اركب... الحديث ٩٣
باب قول الله تعالى « لا يسخر قوم من قوم... الآية ٩٣
حديث عبدالله بن زمعة بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل... الخ ٩٣
حديث الثوري، ووهيب، وأبو معاوية في ذلك ٩٣
باب ما ينهى من السباب واللعن ٩٤
حديث « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر ٩٤
باب ما يجوز من ذكر الناس ٩٤
حديث « ما يقول ذو اليدين؟ » ٩٤
باب ما يكره من التمادح ٩٤
حديث « ويحك قطعت عنق صاحبك... الحديث ٩٤
حديث وهيب، عن خالد: ويلك ٩٥
باب من أثنى على أخيه بما يعلم ٩٥
حديث سعد: ما سمعت النبي، ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ٩٥
باب الكبر ٩٥
أثر مجاهد في قوله تعالى « ثاني عطفه » ٩٥
باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ٩٦
حديث كعب حين تخلف، ونهى النبي، ﷺ عن كلامهم ٩٦
باب هل يزور صاحبه كل يوم؟ ٩٦
حديث عائشة « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين... الخ ٩٦
باب الزيارة، ومن زار قوماً فطعم عندهم ٩٧
أثر « وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي، ﷺ، فأكل عنده ٩٧
باب الاخاء والحلف ٩٧
حديث أبي جحيفة « آخى النبي، ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ٩٧
حديث عبدالرحمن بن عوف « آخى النبي، ﷺ، بيني وبين سعد ابن الربيع ٩٧
باب التبسم والضحك ٩٧
حديث فاطمة « أسرَّ إلي النبي، ﷺ، فضحكت ٩٧
حديث ابن عباس « ان الله هو أضحك وأبكى » ٩٧

حديث « إنا قافلون غدا، إن شاء الله... الحديث ٩٨
قوله « قال الحميدي: ثنا سفيان بالخبر كله » ٩٨
باب من أكفر أخاه من غير تأويل ٩٨
حديث « اذا قال الرجل لأخيه: كافر فقد باء به أحدهما ٩٨
رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن عبدالله بن يزيد... الخ ٩٨
باب من لا يرى إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٩٩
حديث « لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: قد غفرت لكم ٩٩
باب ما يجوز من الغضب والشدة ٩٩
رواية المكي، عن عبدالله بن سعيد.... الخ ١٠١
باب قول النبي، ﷺ: يسروا ولا تعسروا ١٠١
حديث كان يحب التخفيف واليسر على الناس ١٠٢
حديث أبي هريرة في الأعرابي الذي بال في المسجد ١٠٢
باب الانبساط الى الناس ١٠٢
أثر ابن مسعود « خالط الناس، ودينك لا تكلمنه، والدعابة مع الأهل » ١٠٢
باب المداراة مع الناس ١٠٢
اثر أبي الدرداء « انا لنكشر في وجوه أقوام، وان قلوبنا لتلعنهم ١٠٢
حديث أهديت للنبي، ﷺ، أقبية من ديباج مزررة بالذهب ١٠٤
رواية حماد بن زيد، عن أيوب ١٠٤
رواية حاتم بن وردان، عن أيوب ١٠٤
باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ١٠٤
قول معاوية « لا حكيم إلا ذو تجربة » ١٠٤
باب قول الضيف لصاحبه « لا آكل حتى تأكل » ١٠٥
حديث أبي جحيفة فيه ١٠٥
باب اكرام الكبير ١٠٥
حديث عبدالله بن سهل، ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر... الحديث ١٠٥
حديث الليث، عن يحيى، عن بشير، عن سهل وحده ١٠٦
حديث ابن عيينة، عن يحيى، عن بشير، عن سهل وحده ١٠٦
باب ما يجوز من الشعر ١٠٧
أثر ابن عباس في قوله تعالى « الم تر أنهم في كل واد يهيمون... الآية ١٠٧
باب هجاء المشركين ١٠٧
حديث « إن أخاً لكم لا يقول الرفث يعني ابن رواحة » ١٠٧
متابعة عقيل، عن الزهري ١٠٨

حديث الزبيدي، عن الزهري ١٠٨
باب ما جاء في قول الرجل: ويلك ١٠٩
حديث «إن رجلاً أتى رسول الله، ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت ١٠٩
متابعة يونس، عن الزهري ١٠٩
حديث عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري: ويلك ١٠٩
حديث «ويلكم ـ أو ويحكم ـ لا ترجعوا بعدي كفاراً.. الحديث ١١٠
حديث النضر، عن شعبة، ويحكم ١١٠
حديث عمر بن محمد، عن أبيه: ويلكم أو ويحكم ١١٠
حديث أنس في الاعرابي الذي قال: يا رسول الله متى الساعة قائمة؟ ١١٠
رواية شعبة عن قتادة في ذلك ١١٠
باب علامة الحب في الله ١١١
حديث ابن مسعود «المرء مع من أحب» ١١١
متابعة جرير بن حازم وسليمان بن قرم، وأبي عوانة، عن الأعمش ١١١
حديث «المرء مع من أحب» ١١١
متابعة أبي معاوية، ومحمد بن عبيد ١١١
باب قول الرجل: مرحبا ١١٣
حديث عائشة: قال النبي، ﷺ لفاطمة: مرحبا يا بنتي ١١٤
حديث أم هاني «فقال مرحبا بأم هانىء» ١١٤
باب لا يقل خبثت نفسي ١١٤
حديث «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي... الحديث ١١٤
متابعة عقيل ١١٤
باب قول النبي، ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن ١١٤
حديث «إنما المفلس» ١١٥
حديث «إنما الصرعة» ١١٥
حديث «لا ملك إلا لله» ١١٥
باب قول الرجل: فداك أبي وأمي ١١٦
حديث الزبير، فيه ١١٦
باب قول الرجل: جعلني الله فداك ١١٦
قول أبي بكر للنبي، ﷺ، فديناك بآبائنا وامهاتنا ١١٦
باب قول النبي، ﷺ: تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ١١٦
حديث أنس فيه ١١٧
باب من سمى بأسماء الأنبياء ١١٧

حديث أنس « قبل النبي، ﷺ، ابراهيم يعني ابنه ١١٧
حديث جابر « سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي... الحديث ١١٧
حديث أنس في ذلك ١١٧
حديث المغيرة بن شعبة، قال: انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ١١٧
حديث أبي بكرة في ذلك ١١٧
باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ١١٧
حديث أبي هريرة « قال لي النبي، ﷺ: يا أبا هر ١١٧
باب كنية المشرك ١١٨
حديث المسور: سمعت النبي، ﷺ، يقول: إلا أن يريد ابن أبي طالب ١١٨
باب المعاريض مندوحة عن الكذب ١١٨
حديث أنس « مات ابن لأبي طلحة، فقال: كيف الغلام؟... الخ ١١٨
باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق ١١٨
حديث « إنهما ليعذبان بلا كبير، وانه لكبير » ١١٨
باب رفع البصر الى السماء ١١٩
حديث عائشة « رفع النبي، ﷺ بصره الى السماء ١١٩
باب التكبير والتسبيح عند التعجب ١١٩
حديث عمر « قلت للنبي، ﷺ: طلقت نساءك؟... الخ ١٢٠

كتاب الاستئذان ١٢٠

قول الحسن: اصرف بصرك، يقول الله: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم... الآية ١٢٠
قول قتادة: عما لا يحل لهم ١٢٠
قول الزهري في النظر الى التي لم تحض من النساء ١٢٠
اثر « وكره عطاء النظر الى الجواري اللائي يبعن بمكة ١٢٠
باب يسلم الصغير على الكبير ١٢١
حديث « يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد... الخ ١٢١
باب التسليم والاستئذان ثلاثا ١٢٢
حديث أبي سعيد الخدري في استئذانه على عمر ثلاثا ١٢٢
رواية ابن المبارك في ذلك ١٢٢
باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ ١٢٢
حديث أبي هريرة « هو اذنه » ١٢٢
باب تسليم الرجال على النساء ١٢٣

حديث « قال رسول الله، ﷺ، يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام ١٢٣
متابعة شعيب عن الزهري ١٢٣
متابعة يونس عن الزهري ١٢٣
متابعة النعمان بن راشد ١٢٤
باب من رد، فقال: عليك السلام ١٢٤
حديث عائشة « وعليه السلام ورحمة الله وبركاته » ١٢٤
قصة آدم في رد الملائكة السلام عليه ١٢٤
باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ١٢٥
اثر عبدالله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر ١٢٥
باب بمن يبدأ في الكتاب ١٢٦
رواية الليث في ذكر رجل من بني اسرائيل أخذ خشبة فنقرها... الخ ١٢٦
باب قول النبي، ﷺ: قوموا الى سيدكم ١٢٨
حديث أبي سعيد « ان أهل قريظة نزلوا على حكم سعد... » ١٢٨
باب المصافحة ١٢٩
حديث ابن مسعود: علمني رسول الله، ﷺ التشهد... الخ ١٢٩
حديث كعب بن مالك في قصة توبته ١٢٩
باب الأخذ باليد ١٢٩
قوله « وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه » ١٢٩
باب من أجاب بلبيك ١٣٠
حديث « ما أحب أن لي أحداً ذهبا... الحديث ١٣٠
باب من اتكأ بين يدي أصحابه ١٣٠
حديث خباب « أتيت النبي، ﷺ، وهو متوسد بردة ١٣٠
باب الجلوس كيفما تيسر ١٣٠
حديث « نهى رسول الله، ﷺ، عن لبستين، وعن بيعتين... الخ ١٣١
متابعة معمر، عن الزهري ١٣١
متابعة محمد بن أبي حفص، وعبدالله بن بديل، عن الزهري ١٣١
باب الختان بعد الكبر ١٣١
حديث « سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون... الخ ١٣١
رواية ابن ادريس في حديث ابن عباس ١٣١
باب ما جاء في البناء ١٣٢
حديث « من اشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم في البنيان » .....

آخر الجزء التاسع .....

الجزء العاشر - كتاب الدعوات ١٣٥

حديث «كل نبي سأل سؤالاً أو لكل نبي دعوة... الحديث ١٣٥
باب التوبة ١٣٥
اثر قتادة في قوله تعالى «توبوا الى الله توبة نصوحا» ١٣٥
حديث الحارث بن سويد «حدثنا عبدالله حديثين، أحدهما عن النبي، ﷺ،
والآخر عن نفسه، قال: ان المؤمن يرى ذنوبه... الخ ١٣٦
متابعة أبي عوانة وجرير في ذلك ١٣٦
رواية أبي أسامة في ذلك ١٣٧
باب التكبير والتسبيح عند المنام ١٣٨
حديث «ان فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من الرحى... الخ ١٣٨
باب بلا ترجمة ١٣٨
حديث «اذا أوى أحدكم الى فراشه... الخ ١٣٨
متابعة أبي ضمرة واسماعيل بن زكريا في ذلك ١٣٨
رواية بشر بن المفضل، ومحمد بن عجلان في ذلك ١٣٨
باب الدعاء في الصلاة ١٤١
حديث «علمني دعاء أدعو به في صلاتي... الحديث ١٤١
رواية عمرو بن الحارث في ذلك ١٤١
باب الدعاء بعد الصلاة ١٤١
متابعة عبيدالله بن عمر، عن سمي في حديث «ذهب أهل الدثور»... الخ ١٤١
رواية ابن عجلان عن سمي ورجاء في ذلك ١٤٢
رواية جرير، عن عبد العزيز بن رفيع في ذلك ١٤٢
رواية سهيل عن أبيه في ذلك ١٤٢
حديث «كان يقول في دبر كل صلاة اذا سلم: لا إله إلا الله... الخ ١٤٥
رواية شعبة، عن منصور في ذلك ١٤٥
باب قول الله عز وجل «وصل عليهم» ١٤٥
حديث أبي موسى «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر... الخ ١٤٥
باب رفع الأيدي في الدعاء ١٤٥
حديث «رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه» ١٤٦
حديث أبي موسى، وابن عمر، والأويسي في ذلك ١٤٦
باب الدعاء عند الكرب ١٤٦

حديث دعاء الكرب «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم... الخ ١٤٦
رواية ابن وهب في ذلك ١٤٦
باب الدعاء للصبيان بالبركة ١٤٧
حديث أبي موسى «ولد لي غلام، ودعا له النبي، ﷺ بالبركة ١٤٧
باب الدعاء إذا هبط وادياً ١٤٧
باب الدعاء للمتزوج ١٤٨
حديث جابر «هلك أبي، وترك سبع، أو تسع - بنات ١٤٨
رواية ابن عيينة، ومحمد بن مسلم ١٤٨
باب تكرير الدعاء ١٤٨
حدّيث «ان رسول الله، ﷺ، طب حتى انه ليخيل إليه... الخ ١٤٩
زيادة عيسى بن يونس، ورواية الليث بن سعد في ذلك ١٤٩
باب الدعاء على المشركين ١٤٩
حديث ابن مسعود «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف» ١٤٩
حديث ابن مسعود «اللهم عليك بأبي جهل» ١٤٩
حديث ابن عمر «ليس لك من الأمر شيء» ١٤٩
باب قول النبي، ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» ١٥٠
حديث «رب اغفر لي خطيئتي، وجهلي، واسرافي... الحديث ١٥٠
رواية عبيدالله بن معاذ في ذلك ١٥٠
باب فضل التهليل ١٥٠
حديث «من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل ١٥١
حديث موسى بن اسماعيل، واسماعيل بن أبي خالد ١٥١
رواية آدم، عن شعبة ١٥١
رواية الأعمش، وحصين ١٥١
رواية أبي محمد الحضرمي ١٥١
باب فضل ذكر الله ١٥٥
حديث «ان لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر ١٥٥
رواية شعبة، وسهيل عن أبيه في ذلك ١٥٥

كتاب الرقاق ١٥٧

حديث «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ ١٥٧
رواية العباس العنبري في ذلك ١٥٧

باب الأمل وطوله ١٥٨
اثر علي بن أبي طالب «ارتحلت الدنيا مدبرة... الخ» ١٥٨
باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه في العمر ١٦٠
حديث «أعذر الله الى امرىء أخر أجله حتى بلغه ستين سنة ١٦٠
متابعة أبي حازم، عن المقبري، عن أبي هريرة في ذلك ١٦٠
متابعة ابن عجلان، عن امقبري، عن أبي هريرة في ذلك ١٦٠
حديث «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين.. الخ» ١٦٢
رواية الليث، عن يونس في ذلك ١٦٢
رواية ابن وهب في ذلك ١٦٢
حديث «يكبر ابن آدم، ويكبر معه اثنتان.. الخ» ١٦٢
رواية شعبة، عن قتادة في ذلك ١٦٣
باب العمل الذي يبتغى به وجه الله ١٦٣
حديث سعد «وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها» ١٦٣
باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق.. الآية﴾ ١٦٣
أثر مجاهد في قوله تعالى ﴿الغرور﴾ الشيطان ١٦٣
باب قول النبي، ﷺ: هذا المال خضرة حلوة ١٦٤
أثر عمر: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا.. الخ ١٦٤
باب المكثرون هم المقلون ١٦٥
حديث أبي ذر «خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده... الخ» ١٦٥
رواية النضر بن شميل فيه ١٦٥
رواية أبي صالح، وعطاء بن يسار في ذلك ١٦٥
باب ما أحب أن لي أحداً ذهباً ١٦٧
حديث «لو كان مثل أحد ذهباً.. الخ» ١٦٧
باب الغنى غنى النفس، ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ١٦٧
أثر ابن عيينة في ذلك ١٦٧
حديث «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء.. الخ» ١٦٧
متابعة ايوب، وعوف في ذلك ١٦٨
حديث صخر في ذلك ١٦٨
باب كيف كان عيش النبي، ﷺ ١٦٩
حديث أبي هريرة، الله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي.. الخ ... ١٦٩
باب القصد والمداومة على العمل ١٧١

حديث «سددوا وقاربوا وابشروا فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله.. الخ» ١٧١
رواية عفان في ذلك ١٧١
أثر مجاهد في قوله تعالى «قولاً سديداً» ١٧١
باب الرجاء مع الخوف ١٧٢
أثر سفيان: ما في القرآن آية أشد علي من لستم على شيء.. الخ ١٧٢
باب الصبر عن محارم الله ١٧٢
أثر عمر: «وجدنا خير عيشنا الصبر» ١٧٢
باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ١٧٣
قول الربيع بن خثيم «من كل ما ضاق على الناس» ١٧٣
باب الخوف من الله ١٧٣
رواية معاذ في قصة الرجل ممن كان سلف الذي آتاه الله مالاً وولداً ١٧٣
باب العزلة راحة من خلاط السوء ١٧٤
رواية محمد بن يوسف في حديث «أي الناس خير.. الخ» ١٧٤
متابعة الزبيدي في ذلك ١٧٥
متابعة سليمان بن كثير، والنعمان بن راشد في ذلك ١٧٥
رواية معمر ١٧٦
رواية يونس، وابن مسافر، ويحيى بن سعيد ١٧٦
حديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» ١٧٧
متابعة اسرائيل، عن أبي حصين في ذلك ١٧٧
باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١٧٧
رواية أبي داود الطيالسي ١٧٧
رواية عمرو بن مرزوق ١٧٨
رواية سعيد، عن قتادة ١٧٨
باب نفخ الصور ١٧٩
أثر مجاهد، وابن عباس فيما يتعلق بذلك من آيات ١٧٩
حديث «يصعق الناس فأكون أول من قام.. الخ» ١٨١
حديث أبي سعيد في ذلك ١٨١
باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ١٨١
رواية نافع، عن ابن عمر، عن النبي، ﷺ ١٨١
باب قول الله تعالى: ﴿الا يظن أولئك أنهم مبعوثون.. الآية﴾ ١٨١
أثر ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ ١٨١
باب من نوقش الحساب عذب ١٨٢

متابعة ابن جريج، ومحمد بن سليم، عن ابن أبي مليكة ١٨٢
متابعة أيوب، وصالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة ١٨٢
باب صفة الجنة والنار ١٨٣
حديث أبي سعيد «أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت» ١٨٤
حديث «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام.. الخ» ١٨٤
رواية اسحاق بن ابراهيم، عن المغيرة بن سلمة.. الخ ١٨٤
باب في الحوض ١٨٤
حديث عبدالله بن زيد ١٨٥
متابعة عاصم، عن أبي وائل ١٨٥
رواية حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة.. الخ ١٨٥
أثر ابن عباس في قوله تعالى ﴿فسحقاً﴾ ١٨٦
رواية أحمد بن شبيب في حديث «يرد علي يوم القيامة رهط.. الخ» ١٨٦
رواية شعيب، وعقيل، والزبيدي في ذلك ١٨٦
زيادة ابن أبي عدي في ذكر الحوض ١٨٨

كتاب القدر ١٨٩

حديث عبدالله بن مسعود، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع ١٨٩
رواية آدم، عن شعبة ١٨٩
باب جف القلم على علم الله ١٨٩
حديث أبي هريرة «جف القلم بما أنت لاق» ١٨٩
أثر ابن عباس في قوله تعالى «سابقون سبقت لهم السعادة» ١٨٩
باب المعصوم من عصم الله ١٩٠
أثر مجاهد في قوله تعالى ﴿سدا﴾ عن الحق ﴿ودساها﴾ ١٩٠
باب وحرام على قرية أهلكناها ١٩٠
أثر ابن عباس في «حرم بالحبشة وجب» ١٩١
حديث «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا.. الخ» ١٩١
رواية شبابة، عن ورقاء، عن ابن طاوس.. الخ ١٩١
باب لا مانع لما أعطى الله ١٩١
حديث المغيرة «سمعت النبي، ﷺ خلف الصلاة يقول: لا إله
إلا الله.. الحديث» ١٩١
رواية ابن جريج، عن عبدة، أن وراداً أخبره بذلك.. الخ ١٩٢
باب «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» ١٩٣

أثر مجاهد في قوله تعالى ﴿بفاتنين﴾ ٢٩٣

كتاب الايمان والنذور ١٩٤

باب كيف كانت يمين النبي، ﷺ ؟ ١٩٤
حديث سعد «والذي نفسي بيده» ١٩٤
رواية ابي قتادة، عن ابي بكر عن النبي ﷺ «لاها الله اذا» ١٩٤
حديث «لمناديل سعد في الجنة خير منها» ١٩٤
رواية شعبة، واسرائيل في ذلك ١٩٤
باب لا تحلفوا بآبائكم ١٩٥
حديث عمر «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم.. الخ» ١٩٥
متابعة عقيل والزبيدي، واسحاق الكلبي ١٩٥
رواية ابن عيينة، عن الزهري.. الخ ١٩٥
رواية معمر عن الزهري.. الخ ١٩٥
باب لا يقول ما شاء الله وشئت ١٩٧
رواية عمرو بن عاصم في حديث الثلاثة من بني اسرائيل الذين ابتلاهم الله ١٩٧
باب واقسموا بالله جهد ايمانهم ١٩٨
حديث ابن عباس عن أبي بكر «فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت في الرؤيا.. الخ». ١٩٨
باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ١٩٨
حديث «كان النبي، ﷺ، يقول: اعوذ بعزتك» ١٩٨
حديث أبي هريرة «يبقى رجل بين الجنة والنار.. الخ» ١٩٨
قول أيوب «وعزتك لا غنى بي عن بركتك» ١٩٨
حديث «لاتزال جهنم تقول: هل من مزيد.. الحديث» ١٩٩
رواية شعبة عن قتادة في ذلك ١٩٩
باب قول الرجل لعمر الله ١٩٩
أثر ابن عباس في «لعمرك» ١٩٩
باب اذا حنث في اليمين ١٩٩
حديث البراء بن عازب في قصة خاله أبي بردة ١٩٩
رواية أيوب، عن ابن سيرين في ذلك ١٩٩
باب اذا قال: والله لا أتكلم اليوم ٢٠٠
حديث «أفضل الكلام أربع: سبحان الله.. الخ» ٢٠٠
حديث أبي سفيان في قصة هرقل ٢٠٠

أثر مجاهد في قوله تعالى ﴿والزمهم كلمة التقوى﴾ ٢٠٢
باب اذا حلف ان لا يأتدم ٢٠٢
حديث «ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام... الخ» ٢٠٢
رواية ابن كثير، عن سفيان.. فيه ٢٠٢
باب اذا حرم طعامه ٢٠٣
حديث «ان النبي، ﷺ: كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا.. الحديث» ٢٠٣
رواية ابراهيم بن موسى عن هشام في ذلك ٢٠٣
باب من مات وعليه نذر ٢٠٣
أثر ابن عمر في امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلي عنها ٢٠٣
أثر ابن عباس فيه ٢٠٣
باب النذر فيما لا يملك ٢٠٤
حديث «ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه.. الخ» ٢٠٤
باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والأمتعة» ٢٠٥
حديث عمر «اصبت ارضاً لم أصب مالا قط أنفس منه... الخ» ٢٠٥
حديث أبي طلحة «أحب أموالي بيرحاء.. الخ» ٢٠٥
باب كفارات الايمان ٢٠٥
قول ابن عباس في «ما كان في القرآن أو، أو فصاحبه بالخيار» ٢٠٥
قول عطاء، وعكرمة في ذلك ٢٠٥
باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة ٢٠٦
أثر طاوس في «يجزىء المدبر وأم الولد» ٢٠٦
باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٢٠٧
متابعة حماد بن زيد، عن ايوب ٢٠٧
حديث «لا تسأل الامارة.. الحديث» ٢٠٧
متابعة أشهل بن حاتم، عن ابن عون ٢٠٧
متابعة يونس، وسماك في ذلك ٢٠٧
متابعة سماك بن حرب، وحميد، وقتادة في ذلك ٢٠٧
متابعة منصور في ذلك ٢٠٧
متابعة هشام بن حسان، والربيع بن صبيح في ذلك ٢٠٧

كتاب الفرائض ٢١٣

باب تعليم الفرائض ٢١٣

باب ميراث الولد من ابيه وأمه ٢١٣
قول زيد بن ثابت في الرجل أو المرأة اذا ترك بنتا.. الخ ٢١٣
باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ٢١٤
قول زيد بن ثابت: «ولد الابناء بمنزلة الولد.. الخ» ٢١٤
باب ميراث الجد مع الأب والاخوة ٢١٤
قول أبي بكر في: الجد أب ٢١٤
قول ابن عباس في ذلك ٢١٤
قول عمر في الجد ٢١٥
أقوال علي في الجد ٢١٩
أقوال زيد في الجد ٢٢٢
باب ابني عم احدهما أخ للأم والآخر زوج ٢٢٢
قول علي: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان ٢٢٢
باب الولاء لمن اعتق ٢٢٣
أثر عمر «اللقيط حر» ٢٢٣
أثر ابن عباس، والأسود في ذلك ٢٢٣
باب اذا أسلم على يديه رجل ٢٢٣
أثر «وكان الحسن لا يرى له ولاية» ٢٢٣
حديث «الولاء لمن اعتق» ٢٢٤
حديث تميم الداري ٢٢٤
باب ميراث الاسير ٢٢٧
أثر «وكان شريح يورث الاسير.. الخ» ٢٢٧
أثر «عمر بن عبدالعزيز في اجازة وصية الأسير» ٢٢٧

كتاب الحدود ٢٢٨

باب الزنا وشرب الخمر ٢٢٨
أثر ابن عباس «ينزع منه نور الايمان في الزنا» ٢٢٨
باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٢٣٠
أثر «وقطع علي من الكف» ٢٣٠
أثر قتادة «في امرأة سرقت فقطعت شمالها، ليس إلا ذلك» ٢٣٠
حديث «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» ٢٣١
متابعة عبدالرحمن، عن الزهري في ذلك ٢٣١
متابعة ابن أخي الزهري، عن الزهري في ذلك ٢٣١

متابعة معمر، عن الزهري، في ذلك ٢٣٢
حديث «قطع النبي، ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٢٣٣
متابعة محمد بن اسحاق، ومتابعة الليث، عن نافع ٢٣٣
باب رجم المحصن ٢٣٤
أثر الحسن «من زنا باخته حد حد الزاني» ٢٣٤
باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٢٣٤
قول علي لعمر «أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق.. الخ» ٢٣٤
باب للعاهر الحجر ٢٣٤
حديث «الولد للفراش» ٢٣٥
زيادة قتيبة «وللعاهر الحجر» ٢٣٥
باب الرجم بالمصلى ٢٣٥
حديث «ان رجلا من أسلم جاء... فاعترف بالزنا» ٢٣٥
رواية يونس، ورواية ابن جريج في ذلك ٢٣٥
باب من أصاب ذنباً دون الحد فاخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا ٢٣٦
أثر عطاء «لم يعاقبه النبي، ﷺ» ٢٣٦
أثر ابن جريج «ولم يعاقب الذي جامع في رمضان.. الخ» ٢٣٦
قصة عمر في صاحب الظبي ٢٣٦
رواية أبي عثمان في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي، ﷺ فقال: وجدت امرأة فنلت منها ما يناله الرجل من زوجته.. الخ ٢٣٦
حديث الذي وقع على امرأته في رمضان ٢٣٧
باب البكران يجلدان وينفيان ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾ ٢٣٨
أثر ابن عيينة، وابن مجاهد في ذلك ٢٣٨
باب لا يثرب على الأمة اذا زنت ٢٣٨
حديث «اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها... الحديث» ٢٣٨
متابعة اسماعيل بن أمية، عن سعيد.. الخ ٢٣٨
باب أحكام أهل الذمة ٢٣٩
حديث «سألت عبدالله بن أبي أوفى، عن الرجم.. الخ» ٢٣٩
متابعة علي بن مسهر، وخالد بن عبدالله، والمحاربي، وعبيدة بن حميد عن الشيباني ٢٣٩
حديث من قال فيه: بعد المائدة ٢٤٠
باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ٢٤٠

حديث أبي سعيد « اذا صلى فأراد أحد ان يمر بين يديه.. الخ » ٢٤٠
باب كم التعزير والادب ٢٤٠
حديث أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ ، عن الوصال.. الحديث » ٢٤١
متابعة شعيب ، ويحيى بن سعيد ، ويونس ، عن الزهري ٢٤١
حديث عبدالرحمن بن خالد ، في ذلك ٢٤١
باب هل يأمر الامام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ ٢٤١
فعل عمر ذلك ٢٤١

كتاب الديات ٢٤٢

حديث « قال النبي ، ﷺ ، للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي ايمانه.. الخ » ٢٤٢
باب قول الله عز وجل: ﴿ومن أحياها.. الآية﴾ ٢٤٢
أثر ابن عباس: « من حرم قتلها إلا بحق حي منه الناس جميعاً » ٢٤٤
حديث « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ٢٤٤
رواية أبي بكرة في ذلك ٢٤٤
رواية ابن عباس في ذلك ٢٤٥
حديث عبدالله بن عمرو في الكبائر ٢٤٥
قوله « قال معاذ: وثنا شعبة ، وعقوق الوالدين » وقال: وقتل النفس ٢٤٥
حديث « من حمل علينا السلاح فليس منا » ٢٤٥
رواية أبي موسى ، عن النبي ، ﷺ ٢٤٥
باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٤٦
حديث أبي هريرة « ان خزاعة قتلوا رجلاً.. الخ ٢٤٦
رواية عبدالله بن رجاء ٢٤٦
متابعة عبيدالله ، عن شيبان ٢٤٦
باب القصاص بين الرجال والنساء ٢٤٧
أثر عمر بن الخطاب « تقاد المرأة من الرجل.. الخ » ٢٤٧
قول عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم في ذلك ٢٤٨
قول أبي الزناد في ذلك ٢٤٨
قصة اخت الربيع ٢٤٩
باب اذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم؟ ٢٤٩
أثر الشعبي « في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه.. اله » ٢٥٠
حديث مغيرة بن حكيم « أن أربعة قتلوا صبيا.. الخ » ٢٥٠
أثر « واقاد أبو بكر ، وابن الزبير ، وعلي ، وسويد ، بن مقرن من لطمة » ٢٥٠

أثر علي في الذي زاد ثلاثة اسواط في الجلد ٢٥٣
أثر «واقاد عمر من ضربه بالدرة» ٢٥٣
أثر شريح «أنه أقاد من لطمة» ٢٥٤
باب القسامة ٢٥٤
حديث «شاهداك أو يمينه» ٢٥٤
أثر عمر بن عبدالعزيز ٢٥٥ .....
باب من استعان عبدا أو صبيا ٢٥٥
أثر أم سلمة «بعثت إلى معلم الكتاب.. الخ» ٢٥٥
باب العجماء جبار ٢٥٦
أثر ابن سيرين «كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان ٢٥٦
أثر حماد: لا تضمن النفحة إلا أن ينخس إنسان الدابة ٢٥٦
اثر شريح: لا تضمن ما عاقبت.. الخ ٢٥٦
أثر الحكم وحماد: «اذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخر لا شيء عليه ٢٥٦
أثر الشعبي «اذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت.. الخ» ٢٥٦
باب اذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ٢٥٧
حديث أبي هريرة عن النبي، ﷺ في ذلك ٢٥٧

كتاب استتابة المرتدين ٢٥٨

باب حكم المرتد والمرتدة ٢٥٨
أثر ابن عمر والزهري وابراهيم، قالوا: تقتل المرتدة ٢٥٨
باب قتل الخوارج والملحدين ٢٥٩
أثر «وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله.. الخ» ٢٥٩
باب ما جاء في المتأولين ٢٥٩
حديث عمر «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان.. الخ» ٢٥٩
حديث قصة حاطب بن بلتعة ٢٦٠

كتاب الاكراه ٢٦٠

أثر «وقال الحسن: التقية إلى يوم القيامة» ٢٦٠
أثر ابن عباس في ذلك ٢٦٠
قول ابن عمر، وابن الزبير في ذلك ٢٦٠
قول الشعبي، والحسن في ذلك ٢٦١
باب اذا استكرهت الأمة ٢٦٢
رواية الليث في حديث «أن عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس» . ٢٦٢

باب يمين الرجل لصاحبه انه أخوه ٢٦٣
حديث «المسلم أخو المسلم» ٢٦٣
حديث «قال ابراهيم عليه السلام لامرأته: هذه اختي وذلك في الله» ٢٦٣
أثر النخعي «اذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف.. الخ» ٢٦٣

كتاب ترك الحيل ٢٦٤

باب ما ينهى من الخداع في البيوع .....
أثر «وقال ايوب: يخادعون الله كما يخادعون آدمياً.. الخ» ٢٦٤
باب اذا غصبت جارية ٢٦٤
حديث «أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة» ٢٦٤
باب احتيال العامل ليهدى له ٢٦٤
حديث «بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة» ١٦٤

كتاب التعبير ٢٦٥

أثر وقال ابن عباس «فالق الاصباح.. الخ» ٢٦٥
باب الرؤيا الصالحة ٢٦٥
حديث «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» ٢٦٥
رواية ثابت، ورواية حميد ٢٦٥
رواية اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة، ورواية شعيب ٢٦٦
باب رؤيا ابراهيم ٢٦٦
اثر مجاهد في قوله تعالى ﴿أسلما﴾ ﴿وتله﴾ ٢٦٦
باب رؤيا أهل السجون ٢٦٧
أثر «وقال ابن عباس» يعصرون الاعناب والدهن.. الخ ٢٦٧
باب من رأى النبي، ﷺ، في المنام ٢٦٧
حديث «من رآني في المنام فقد رآني.. الحديث» ٢٦٧
أثر ابن سيرين «اذا رآه في صورته» ٢٦٧
متابعة يونس، وابن أخي الزهري ٢٦٨
باب رؤيا الليل ٢٦٨
رواية سمرة ٢٦٨
حديث «اني أريت الليلة في المنام.. الخ» ٢٦٩
متابعة سليمان بن كثير، عن الزهري ٢٦٩
متابعة ابن أخي الزهري، عن عمه ٢٧٠
متابعة سفيان بن حسين، عن الزهري ٢٧٠

متابعة الزبيدي عن الزهري ٢٧٠
رواية شعيب، عن الزهري ٢٧١
رواية اسحاق بن يحيى عن الزهري ٢٧١
رواية معمر، عن الزهري ٢٧١
باب رؤيا النهار ٢٧١
أثر ابن سيرين «رؤيا النهار مثل رؤيا الليل» ٢٧١
باب القيد في النوم ٢٧١
حديث «اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب... الخ» ٢٧٢
رواية قتادة، ورواية يونس في ذلك ٢٧٢
رواية هشام في ذلك ٢٧٣
باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس ٢٧٤
حديث أبي هريرة، عن النبي، ﷺ في ذلك ٢٧٤
باب من كذب في حلمه ٢٧٤
حديث «من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين» ٢٧٤
رواية قتيبه عن أبي عوانة في ذلك ٢٧٤
رواية شعبة عن أبي هاشم في ذلك ٢٧٤

كتاب الفتن ٢٧٥

باب قول النبي، ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها ٢٧٥
حديث عبدالله بن زيد «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» ٢٧٦
باب ظهور الفتن ٢٧٦
حديث «يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح.. الخ» ٢٧٦
رواية شعيب، ورواية يونس كلاهما، عن الزهري ٢٧٦
رواية الليث، ورواية ابن أخي الزهري كلاهما عن الزهري ٢٧٦
حديث «بين يدي الساعة أيام الهرج.. الخ» ٢٧٧
باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ٢٧٨
رواية مؤمل بن اسماعيل، عن حماد بن زيد ٢٧٨
رواية معمر، ورواية بكار ٢٧٩
رواية غندر، ورواية سفيان الموقوفة ٢٨٠
باب من كره ان يكثر سواد الفتن ٢٨٠
باب التعرب في الفتنة ٢٨١
حديث سلمة بن الاكوع أنه دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع.. الخ ٢٨١

باب التعوذ من الفتن ٢٨١
حديث «لا تسألوني عن شيء إلا بينته» ٢٨١
رواية عباس النرسي في ذلك ٢٨١
باب الفتنة التي تموج موج البحر ٢٨٢
باب خروج النار ٢٨٣
حديث «أول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» ٢٨٣
باب ذكر الدجال ٢٨٣
حديث «لا يدخل المدينة رعب المسيح.. الخ» ٢٨٣
حديث «ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب.. الحديث» ٢٨٤
حديث أبي هريرة، وابن عباس في ذلك ٢٨٤

كتاب الأحكام ٢٨٥

باب الامراء من قريش ٢٨٥
حديث عبدالله بن عمرو «أنه سيكون ملك من قحطان.. الحديث» ٢٨٥
متابعة نعيم، عن ابن المبارك في ذلك ٢٨٥
باب ما يكره من الحرص على الامارة ٢٨٦
باب القضاء والفتيا في الطريق ٢٨٦
أثر «وقضى يحيى في الطريق» ٢٨٦
أثر «وقضى الشعبي على باب داره» ٢٨٦
باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه ٢٨٧
حديث «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ٢٨٧
باب الشهادة على الخط المختوم ٢٨٧
أثر عمر في ذلك ٢٨٨
أثر عمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم في ذلك ٢٨٨
أثر «وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها.. الخ» ٢٩٠
أثر الزهري في ذلك ٢٩٠
باب متى يستوجب الرجل القضاء؟ ٢٩١
أثر الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى.. الخ ٢٩١
باب رزق الحكام والعاملين عليها ٢٩٣
أثر «وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً» ٢٩٣
أثر عائشة «يأكل الوصي بقدر عمالته.. الخ» ٢٩٣
قوله «وأكل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما» ٢٩٣

حديث السائب بن يزيد في العمالة ٢٩٥
باب من قضى ولاعن في المسجد ٢٩٥
أثر «وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد» ٢٩٥
قصة مروان وزيد بن ثابت في ذلك ٢٩٦
أثر الحسن وزرارة بن أوفى في ذلك ٢٩٦
باب من حكم في المسجد ٢٩٧
أثر عمر «أخرجاه من المسجد وضربه» ٢٩٧
أثر علي في ذلك ٢٩٧
حديث «يا رسول الله إني زنيت.. الحديث» ٢٩٨
رواية يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري ٢٩٨
باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ٢٩٨
أثر شريح القاضي في ذلك ٢٩٨
أثر عكرمة، قال عمر لعبدالرحمن بن عوف.. الخ ٢٩٨
قول عمر في الرجم ٢٩٨
قصة ماعز ٢٩٨
قول حماد والحكم في الرجل يقر بالزنا كم يرد؟ ٣٠٠
حديث «من له بينة على قتيل قتله فله سلبه» ٣٠١
قول القاسم «لا ينبغي للقاضي ان يقضي بعلمه.. الخ» ٣٠١
حديث «إنما هي صفية.. الخ» ٣٠١
رواية شعيب، عن الزهري في ذلك ٣٠٢
رواية ابن مسافر عن الزهري في ذلك ٣٠٢
رواية ابن أبي عتيق عن الزهري في ذلك ٣٠٢
رواية اسحاق بن يحيى ٣٠٢
باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ٣٠٢
حديث «يسرا ولا تعسرا» ٣٠٢
رواية النضر، ورواية أبي داود، ورواية يزيد بن هارون ٣٠٣
باب إجابة الحاكم الدعوة ٣٠٣
أثر «وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة» ٣٠٣
باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك ٣٠٤
حديث ابن عمر «كنا نعد هذا نفاقاً» ٣٠٤
باب هدايا العمال ٣٠٥
حديث «استعمال ابن الاتبية على الصدقة» ٣٠٥

باب القضاء في كثير المال وقليله ٣٠٥
أثر ابن شبرمة «القضاء في قليل المال وكثيره سواء» ٣٠٥
باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم ٣٠٦
حديث «باع النبي، ﷺ، مدبراً من نعيم بن النحام» ٣٠٦
باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟ ٣٠٦
حديث خارجة بن زيد أن النبي، ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود.. الخ» ٣٠٦
باب بطانة الإمام وأهل مشورته ٣٠٩
حديث «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان» ٣٠٩
رواية سليمان، عن يحيى، عن ابن شهاب ٣١٠
رواية سليمان، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب ٣١٠
رواية شعيب، عن الزهري، ورواية الأوزاعي، عن الزهري ٣١١
رواية معاوية بن سلام، عن الزهري ٣١١
رواية عبيدالله بن أبي جعفر ٣١٢
باب بيعة النساء ٣١٣
حديث ابن عباس في ذلك ٣١٣
حديث «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً.. الخ» ٣١٣
رواية الليث، عن يونس ٣١٣
باب اخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ٣١٣
أثر «وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت» ٣١٣

كتاب التمني ٣١٤

باب قوله ﷺ: ليت كذا وكذا ٣١٤
حديث عائشة، قال بلال: ألا ليت شعري... الخ ٣١٤
باب كراهية تمني لقاء العدو ٣١٤
حديث أبي هريرة في ذلك ٣١٤
باب ما يجوز من اللو ٣١٤
حديث «لولا أن أشق على أمتي.. الخ» ٣١٤
حديث «واصل النبي، ﷺ، آخر الشهر وواصل أناس.. الخ» ٣١٥
متابعة سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس في ذلك ٣١٥
حديث «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار» ٣١٦
متابعة أبي التياح، عن أنس ٣١٦
حديث «نهى رسول الله، ﷺ، عن الوصال ٣١٦

كتاب أخبار الآحاد ٣١٧
باب إجازة خبر الواحد ٣١٧
حديث «بعث النبي، ﷺ، دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى.. الخ» ٣١٧
باب وصاة النبي، ﷺ، وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ٣١٨
كتاب الاعتصام ٣١٩
باب الاقتداء بالسنن ٣١٩
قوله «وقال ابن عون: ثلاثة أحبهن لنفسي ولاخواني.. الخ» ٣١٩
حديث «إن العين نائمة والقلب يقظان.. الخ» ٣٢٠
متابعة قتيبة، عن ليث.. الخ ٣٢٠
حديث أبي بكر «والله لو منعوني عقالا.. الخ» ٣٢١
باب إثم من آوى محدثاً ٣٢١
حديث علي في ذلك ٣٢١
باب ما كان النبي، ﷺ، يسأل.. الخ ٣٢٢
باب ما جاء في اجتهاد القضاة ومشاورة الخلفاء أهل العلم ٣٢٢
حديث «سأل عمر بن الخطاب عن املاص المرأة.. الحديث» ٣٢٢
باب ما ذكر النبي، ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم ٣٢٣
حديث «سئل ابن عباس أشهدت العيد... الخ» ٣٢٣
حديث «كان يصلي العصر، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة.. الخ» ٣٢٣
حديث «هذا جبل يحبنا ونحبه.. الحديث» ٣٢٤
حديث عائشة «ادفني مع صواحبي.. الحديث» ٣٢٤
حديث «أتاني الليلة آت من ربي، وهو بالعقيق.. الخ» ٣٢٤
رواية هارون بن اسماعيل ٣٢٥
باب «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» ٣٢٥
حديث «يجاء بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت.. الخ ٣٢٥
باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ ٣٢٦
حديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ٣٢٦
باب أجر الحاكم ٣٢٧
حديث «اذا حكم الحاكم فاجتهد.. الحديث» ٣٢٧
باب الاحكام التي تعرف بالدلائل ٣٢٧
حديث «من أكل ثوماً، أو بصلاً فليعتزلنا.. الحديث» ٣٢٧
رواية سعيد بن عفير، وأبي صفوان في ذلك ٣٢٧

حديث « إن لم تجديني فأتي أبا بكر.. الخ » ٣٢٨
زيادة الحميدي، عن ابراهيم ٣٢٨
باب قول النبي، ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ٣٢٨
حديث حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية يحدث، وذكر كعب الأحبار.. الخ . ٣٢٨
باب كراهية الاختلاف ٣٢٩
حديث « اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.. الحديث » ٣٢٩
رواية يزيد بن هارون في ذلك ٣٢٩
باب نهي النبي، ﷺ، على التحريم إلا ما تعرف اباحته ٣٢٩
أثر « وقالت أم عطية » نهينا عن اتباع الجنائز.. الخ ٣٢٩
باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ ٣٣٠
حديث « لا ينبغي لنبي يلبس لأمته... الخ » ٣٣٠
قصة المشاورة يوم أحد ٣٣٠
حديث الافك ٣٣٢
أثر « رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة » ٣٣٤
حديث « من بدل دينه فاقتلوه » ٣٣٤
قوله « وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً.. الخ » ٣٣٤
رواية أبي اسامة، في قصة الافك ٣٣٤

كتاب التوحيد ٣٣٥

حديث أبي سعيد الخدري « أن رجلا سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو
الله أحد﴾ يرددها ٣٣٥
باب قول الله تعالى: ﴿عالم الغيب﴾ ٣٣٥
قوله « قال يحيى، وهو ابن زياد الفراء ـ: الظاهر على كل شيء.. الخ ٣٣٥
باب قول الله ﴿ملك الناس﴾ . ح . حديث ابن عمر فيه ٣٣٦
حديث « يقبض الله يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه.. الخ » ٣٣٦
رواية شعيب، ورواية الزبيدي ٣٣٦
رواية ابن مسافر، ورواية اسحاق بن يحيى ٣٣٧
باب قول الله تعالى: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾ ٣٣٧
حديث « تقول جهنم قط قط، وعزتك » ٣٣٧
حديث أبي هريرة « يبقى رجل بين الجنة والنار » ٣٣٧
قوله: « قال أيوب: وعزتك لا غنى بي عن بركتك » ٣٣٧
حديث « لا تزال جهنم يلقى فيها.. الحديث » ٣٣٨

باب وكان الله سميعاً بصيرا ٣٣٨
قول عائشة «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات.. الخ» ٣٣٨
باب إن لله مائة اسم إلا واحد ٣٣٩
أثر ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ذو الجلال﴾ ٣٣٩
باب السؤال بأسماء الله ٣٣٩
حديث «اذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه» ٣٣٩
متابعة يحيى، وبشر بن المفضل، عن عبيدالله.. الخ ٣٤٠
زيادة زهير وأبي حمزة واسماعيل بن زكريا، عن عبيدالله، عن سعيد.. الخ ٣٤٠
رواية ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة.. الخ ٣٤٠
متابعة محمد بن عبدالرحمن، والدراوردي، وأسامة بن حفص ٣٤٠
حديث «يا رسول الله، إن ههنا أقواماً حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان.. الخ ٣٤٠
متابعة محمد بن عبدالرحمن، والدراوردي، وأسامة بن حفص ٣٤٠
باب قول الله: ﴿هو الخالق البارىء المصور﴾ ٣٤٠
حديث العزل في غزوة بني المصطلق ٣٤١
رواية مجاهد، عن قزعة.. الخ ٣٤١
حديث «يقبض الله يوم القيامة الأرض.. الخ» ٣٤٢
رواية سعيد، عن مالك ٣٤٢
رواية عمر بن حمزة، عن سالم ٣٤٢
رواية أبي اليمان ٣٤٣
باب قول النبي، ﷺ: «لا شخص أغير من الله» ٣٤٣
حديث «أتعجبون من غيرة سعد؟.. الخ» ٣٤٣
رواية عبيدالله بن عمرو، عن عبدالملك «لا شخص أغير من الله» ٣٤٣
باب وكان عرشه على الماء ٣٤٤
تفسير أبي العالية في قوله تعالى: ﴿استوى إلى السماء﴾ ﴿فسواهن﴾ ٣٤٤
تفسير مجاهد «استوى: علا على العرش» ٣٤٤
تفسير ابن عباس في «المجيد» «الودود» ٣٤٤
رواية الليث، عن عبدالرحمن بن خالد: «ارسل إلي أبو بكر فتتبعت القرآن... الخ ٣٤٥
حديث «فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش» ٣٤٥
باب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ ٣٤٧
أثر ابن عباس «بلغ أبا ذر مبعث النبي، ﷺ» ٣٤٧

اثر مجاهد «العمل الصالح يرفع الكلم الطيب» ٣٤٧
حديث «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب.. الخ» ٣٤٧
رواية خالد بن مخلد ٣٤٧
حديث ورقاء، عن عبدالله بن دينار ٣٤٨
باب قول الله عز وجل: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ٣٤٨
حديث «يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك» ٣٤٩
حديث «كان اذا تهجد من الليل، قال: اللهم ربنا لك الحمد ٣٥٠
رواية قيس بن سعد، وأبي الزبير، عن طاوس «قيام ٣٥٠
باب ما جاء في قوله «ان رحمة الله قريب من المحسنين» ٣٥١
حديث «ليصيبن أقواماً سفع من النار بذنوبهم.. الخ» ٣٥١
رواية همام، عن قتادة، عن أنس ٣٥٢
باب قول الله تعالى ﴿تؤتي الملك من تشاء.. إلى ـ لا تهدي من أحببت.. الخ﴾ ٣٥٢
حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه في سبب نزول الآية ٣٥٢
باب قول الله تعالى ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن اذن له﴾ ٣٥٣
حديث مسروق، عن ابن مسعود «اذا تكلم الله بالوحي سمع أهل ٣٥٣
حديث جابر «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت.. الخ ٣٥٣
باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ٣٥٧
قول معمر «وانك لتلقى القرآن ـ أي يلقى عليك» ٣٥٧
باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ ٣٥٧
تفسير مجاهد في قوله: يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة.. الخ ٣٥٧
حديث «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب.. الخ» ٣٥٨
زيادة الحميدي ٣٥٨
باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ٣٥٨
حديث الذي أوصى بحرقه بعد موته ٣٥٨
باب كلام الرب مع الأنبياء ٣٥٩
حديث ابن عمر في النجوى ٣٥٩
باب ذكر الله بالأمر ٣٥٩
تفسير مجاهد في قوله تعالى ﴿ثم اقضوا إلي ولا تنظرون﴾ ٣٥٩
باب قول الله تعالى ﴿فلا تجعلوا الله أنداداً﴾ ٣٦٠
أثر عكرمة: «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون» ٣٦٠
تفسير مجاهد في قوله «ما ننزل الملائكة إلا بالحق» ٣٦٠
باب قول الله ﴿كل يوم هو في شأن﴾ ٣٦١

حديث إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة ٣٦٢
باب قول الله عز وجل: لا تحرك به لسانك لتعجل به ٣٦٢
حديث «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» ٣٦٤
باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الرسول.. الخ﴾ ٣٦٤
حديث «لا حسد إلا في اثنتين» ٣٦٥
باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك.. الآية﴾ ٣٦٥
أثر الزهري «من الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم» ٣٦٥
قول كعب بن مالك «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله» ٣٦٥
قول عائشة «اذا أعجبك حسن عمل امرىء، فقل اعملوا فسيرى الله.. الخ» ... ٣٦٥
قول معمر «ذلك الكتاب هذا القرآن.. الخ» ٣٦٧
حديث أنس «أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله، ﷺ؟ ٣٦٧
حديث عائشة «من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً؟» ٣٦٨
رواية أبي عامر العقدي في ذلك ٣٦٨
باب قول الله تعالى ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ ٣٦٩
قوله «وسمى النبي، ﷺ، الاسلام والايمان عملا» ٣٦٩
حديث أبي هريرة، قال النبي، ﷺ لبلال: أخبرني بأرجأ عمل.. الخ ٣٦٩
حديث «سئل أي العمل أفضل؟» ٣٦٩
باب وسمى النبي، ﷺ، الصلاة عملاً ٣٧٠
حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٣٧٠
باب رواية النبي، ﷺ، عن ربه ٣٧٠
حديث «اذا تقرب العبد مني شبراً تقربت منه ذراعاً.. الحديث» ٣٧١
رواية معتمر في ذلك ٣٧١
باب ما يجوز من تفسير التوراة ٣٧٢
حديث أبي سفيان في قصة هرقل ٣٧٢
باب قول النبي، ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام ٣٧٣
حديث زينوا القرآن بأصواتكم ٣٧٥
باب قول الله تعالى ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ ٣٧٨
حديث «كل ميسر لما خلق له» ٣٧٨
قول مجاهد في قوله «ولقد يسرنا القرآن للذكر» ٣٧٨
قول مطر الوراق في ذلك ٣٧٨
باب قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾ ٣٧٩
قول قتادة في قوله «مكتوب» ٣٧٩

تفسير ابن عباس «ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد» ٣٨٠
باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ٣٨١
قوله «قال ابن عيينة: بين الله الخلق من الأمر بقوله «ألا له الخلق والأمر» ٣٨١
حديث أبي ذر في حديث «أي الأعمال أفضل»؟ ٣٨١
حديث أبي هريرة في ذلك ٣٨٢
باب قول الله تعالى «ونضع الموازين القسط» ٣٨٢
اثر مجاهد: القسطاس العدل بالرومية ٣٨٢

آخر الجزء العاشر - آخر الكتاب ٣٨٤

فصل: في ترجمة البخاري والتعريف بقدره وجلالته، وذكر نسبته ونسبه ومولده وصفته ٣٨٤
ذكر منشئه وطلبه للحديث ٣٨٦
ذكر مراتب مشايخه الذين حدث عنهم ٣٩١
الطبقة الأولى: ٣٩١
الطبقة الثانية: ٣٩٢
الطبقة الثالثة: ٣٩٢
الطبقة الرابعة: ٣٩٣
الطبقة الخامسة: ٣٩٣
ذكر سيرته وشمائله وزهده وفضله ٣٩٤
ذكر ثناء الناس عليه ومشائخه ٤٠٠
كلام أقرانه وأتباعه فيه فمن بعدهم ٤٠٩
ذكر سعة حفظه وسيلان ذهنه سوى ما تقدم ٤١٤
ذكر سبب تصنيفه الجامع ٤١٥
فصل: في بيان شرطه فيه، وما اتصل بذلك من قصته مع الذهلي ٤٢٣
فصل: في ذكر الرواة عن البخاري ٤٣٥
فصل: في ذكر وفاته وسبب ذلك ٤٣٩
الفصل الثاني: في سياق أسانيدي في الكتب الكبار التي خرجت منها الأحاديث التي لم أسق أسانيدها في هذا الكتاب... الخ ٤٤٢
١) سنده في الموطأ ٤٤٢
أ - من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ٤٤٢
ب - من طريق يحي بن عبدالله بن بكير ٤٤٢
٢) مسنده في مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه ٤٤٣
٣) مسنده في مسند الإمام أحمد، رضي الله عنه ٤٤٣

٤) سنده في صحيح البخاري ٤٤٤
٥) سنده في صحيح مسلم ٤٤٦
٦) سنده في سنن أبي داود ٤٤٨
٧) سنده في الجامع لابن عيسى الترمذي ٤٤٩
٨) سنده في السنن لأبي عبد الرحمن النسائي ٤٥٠
٩) سنده في السنن لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٤٥٢
١٠) سنده في المستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة ٤٥٢
١١) سنده في المستخرجين على الصحيحين لأبي نعيم ٤٥٣
١٢) سنده في المستخرج على صحيح البخاري للاسماعيلي ٤٥٣
١٣) سنده في صحيح أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ٤٥٣
١٤) سنده في صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي ٤٥٣
١٥) سنده في السنن لأبي الحسن الدارقطني ٤٥٤
١٦) سنده في سنن سعيد بن منصور ٤٥٤
١٧) سنده في مصنف عبد الرزاق بن خمام الصنعاني ٤٥٥
١٨) سنده في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة ٤٥٦
١٩) سنده في مصنف وكيع بن الجراح ٤٥٧
٢٠) سنده في مصنف حماد بن سلمة ٤٥٧
٢١) سنده في الجامع لسفيان الثوري ٤٥٧
٢٢) سنده في الجامع لعبد الله بن وهب المصري ٤٥٨
٢٣) سنده في الموطأ له ٤٥٨
٢٤) سنده في التاريخ الكبير لأبي عبدالله البخاري ٤٥٨
٢٥) سنده في التاريخ الصغير للبخاري ٤٥٩
٢٦) سنده في التاريخ لخليفة بن خياط المعروف بشباب العصفري ٤٥٩
٢٧) سنده في السنن الكبير للبيهقي ٤٦٠
٢٨) سنده في معرفة السنن والآثار ٤٦٠
٢٩) سنده في مسند مسدد بن مسرهد ٤٦٠
أ - رواية أبي خليفة عنه ٤٦٠
ب - رواية معاذ بن المثنى عنه ٤٦١
٣٠) سنده في مسند الشاميين لأبي القاسم الطبراني ٤٦١
٣١) سنده في كتاب الاختلاف لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ٤٦١
٣٢) سنده في كتاب التفسير لابن غندر ٤٦٢
٣٣) سنده في مسند اسحاق بن راهويه ٤٦٢
٣٤) سنده في كتاب الافراد للدارقطني ٤٦٣

٣٥) سنده في علل حديث الزهري لمحمد بن يحي الذهلي ٤٦٣
٣٦) سنده في غريب الحديث لابراهيم بن اسحاق الحربي ٤٦٣
٣٧) سنده في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤٦٤
٣٨) سنده في كتاب الأموال لأبي عبيد ٤٦٤
٣٩) سنده في كتاب النكاح لأبي عبيد ٤٦٥
٤٠) سنده في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٦٥
٤١) سنده في المستخرج على الاتفاق للجوزقي ٤٦٥
٤٢) سنده في الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ٤٦٦
٤٣) سنده في تهذيب السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام ٤٦٨
٤٤) سنده في الكامل في معرفة الرجال لأبي أحمد بن عدي ٤٦٨
٤٥) سنده في السنن لأبي بكر بن الأثرم ٤٦٨
٤٦) سنده في شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٦٨
٤٧) سنده في الترهيب لأبي الشيخ الأصبهاني ٤٦٩
٤٨) سنده في التفسير، عن ابن عيينة ٤٦٩
٤٩) سنده في التمهيد في شرح الموطأ لابن عبد البر القرطبي ٤٦٩
٥٠) سنده في كتاب الفرائض ليزيد بن هارون ٤٦٩
٥١) سنده في كتاب الجهاد لعبد الله بن المبارك ٤٧٠
٥٢) سنده في كتاب الجهاد لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ٤٧٠
٥٣) سنده في تفسير ابن مردويه ٤٧٠
٥٤) سنده في تاريخ ابن أبي خيثمة ٤٧٠
٥٥) سنده في البعث والنشور للبيهقي ٤٧١
٥٦) سنده في التاريخ والمعرفة ليعقوب بن سفيان الحافظ ٤٧١
٥٧) سنده في كتاب مكة لمحمد بن اسحاق الفاكهي ٤٧١
٥٨) سنده في حديث علي بن الجعد، جمع البغوي ٤٧١
٥٩) سنده في فوائد سمويه ٤٧٢
٦٠) سنده في المسائل والعلل لعبدالله بن أحمد بن حنبل ٤٧٢
٦١) سنده في العلل لأبي الحسن الدارقطني ٤٧٢
٦٢) سنده في المجاز لأبي عبيد معمر بن المثنى ٤٧٢
٦٣) سنده في معاني القرآن للفراء ٤٧٢
٦٤) سنده في تاريخ الخوارج لمحمد بن قدامة ٤٧٢

المصادر والمراجع ٤٧٤
الفهرس ٤٩٢